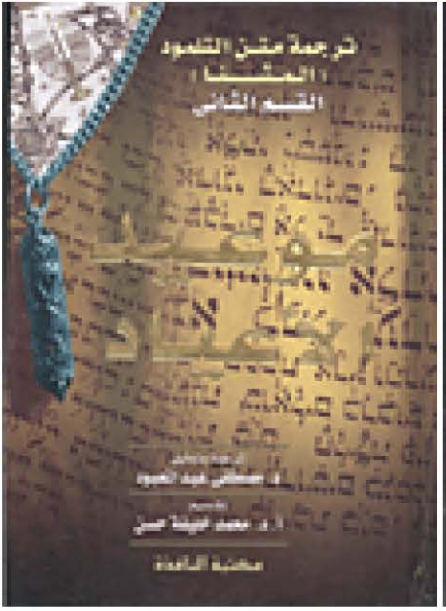
ترجمة متن التلمود
(المشنا)
القسم الثاني
د. مصطفى عبد المعبود
أ. د. محمد خليفة حسن
مكتبة النافذة

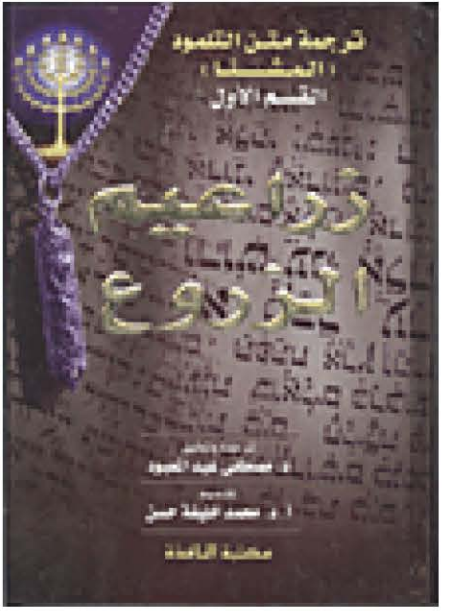
ترجمة متن التلمود
(المشنا)
القسم الأول
د. مصطفى عبد المعبود
أ. د. محمد خليفة حسن
مكتبة النافذة

ترجمة متن التلمود
(المشنا)
القسم الرابع
تريقين
الأضرار
د. مصطفى عبد المعبود
أ. د. محمد خليفة حسن
مكتبة النافذة

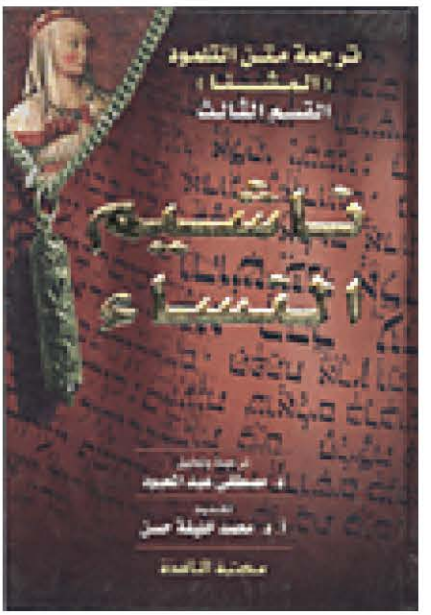
ترجمة متن التلمود
(المشنا)
القسم الثالث
د. مصطفى عبد المعبود
أ. د. محمد خليفة حسن
مكتبة النافذة

ترجمة متن التلمود
(المشنا)
القسم السادس
طهاروت
الطهارات
د. مصطفى عبد المعبود
أ. د. محمد خليفة حسن
مكتبة النافذة

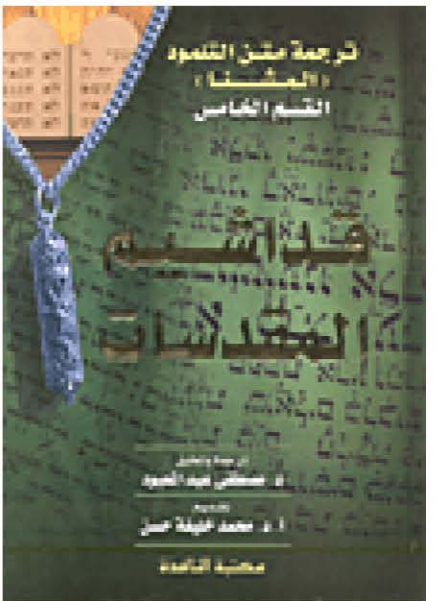
ترجمة متن التلمود
(المشنا)
القسم الخامس
قداشيم
المقدسات
د. مصطفى عبد المعبود
أ. د. محمد خليفة حسن
مكتبة النافذة

ترجمة متن التلمود

(المشنا)

القسم الأول
زراعيم: الزروع

ترجمة وتعليق

د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور

تقديـــم

أ.د / محمد خليفة حسن أحمد

مكتبة النافذة

ترجمة متن التلمـــــــــــود

د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور

رقم الإيداع ٢٠٩٤ / ٢٠٠٨

الطبعة الأولى / ٢٠٠٨

الطباعة

دار طيبة للطباعة - الجيزة

كل الحقوق محفوظة

الناشر: مكتبة النافذة

المدير المسئول: سعيد عثمان

الجيزة ٢شارع الشهيد أحمد حمدى

الثلاثينى(ميدان الساعة) - فيصل

Tel: 37241803 Fax: 37827787

Mob: 012 3595973

Email: alnafezah@hotmail.com

تقديم

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب – جامعة القاهرة

تعتبر النصوص الدينية أهم مصادر معرفة الأديان المختلفة. ولذلك اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بترجمة النصوص الدينية الأساسية للحصول على المعرفة الدينية المباشرة بعيدًا عن الظنون والتأويلات الوهمية التي لا تستند إلى نص ديني مباشر. وقد أصبح التعامل مع النصوص الأساسية جزءًا من المنهجية العلمية الموضوعية في دراسة الأديان الأخرى.

وبالنسبة للديانة اليهودية، فقد ظل الاعتماد على كتاب العهد القديم أساسيًا في درس الديانة اليهودية وذلك لوجود ترجمة عربية مبكرة لهذا النص المقدس في اليهودية. أما النصوص الدينية الأخرى في اليهودية فلا تزال حتى الآن لا توجد لها ترجمة عربية فأصبح دارس اليهودية عاجزًا عن توصيل الفكر الديني اليهودي خارج العهد القديم إلى المتلقي العربي.

ويعتبر التلمود النص الديني الثاني مباشرة بعد العهد القديم كمصدر للديانة اليهودية. وهو مصدر شارح للعهد القديم ومفسر لمادته الدينية ويحتل مكانة كبيرة وخطيرة في تكوين الفكر الديني اليهودي. وقد تساوى أحيانا في الأهمية مع العهد القديم بل ومع التوراة ذاتها في الأهمية الدينية والتشريعية والعبادية. ونظرًا لعدم وجود ترجمة عربية للتلمود ظل الاعتماد عليه غير مكتمل في الدراسات اليهودية باللغة العربية. وظل التلمود في العقلية العربية محاطًا بالأساطير والخرافات حول طبيعة مادته. وغياب الترجمة العربية للتلمود له تأثيره الكبير على دراسة اليهودية في اللغة العربية. وأعتقد أن ترجمة التلمود تمثل أمرًا ضروريًا وانطلاقة جديدة في دراسة اليهودية باللغة العربية.

لذلك كله تظهر أهمية قيام الدكتور مصطفى عبد المعبود بترجمة الجزء التشريعي من التلمود وهو الذي يضم أجزاء المشنا ذات الأهمية العظيمة على المستوى التشريعي. فالمشنا لها أهميتها كمصدر تفسيري للعهد القديم، وكمصدر تشريعي للديانة اليهودية، وككتاب يعني نظامًا ووحدة للنشاط المرتبط بتطور ونمو ما يسمى بالشريعة الشفوية، وتوفير نص يخدم تلاميذ هذا التخصص كدليل لهم في دراساتهم، يعطي نظامًا للتشريعات لإصدار الأحكام في الحالات العملية.

ومن المعروف احتواء المشنا على ستة أجزاء أو نظم وهي زراعيم المختص بالأحكام الخاصة بالزراعة، وموعيد الخاص بالأعياد وبخاصة السبت، وناشيم الخاص بأحكام النساء، ونزيقين الخاص بالقوانين المدينة والجنائية، وقداشيم الخاص بالأحكام المنظمة للخدمة في الهيكل والقرابين وأحكام الطعام وغيرها، وطهاروت الخاص بأحكام الطهارة والنجاسة.

وقد تم ترتيب هذه الأجزاء أو النظم على النحو الذي تقدم باعتبار العمل من أهم الأشياء في حياة الإنسان متخذاً من الزراعة نموذج العمل الأول. وتأتي الراحة بعد العمل كجزء مهم في حياة الإنسان فاهتم الجزء الثاني بالأعياد وبالسبت كأكبر نموذج للراحة فى حياة اليهودي، ثم تأتي الحياة الأسرية لتحتل المرتبة الثالثة من خلال أحكام النساء، ويأتي المجتمع بعد الأسرة؛ حيث تأخذ أحكام تحديد العلاقات بين الناس داخل المجتمع أهميتها في تسيير النظام الاجتماعي. وتأتي الأشياء والأدوات المقدسة وطهارتها في نهاية هذا النظام.

وتعطي المشنا في شموليتها هذه شرحًا جديدًا لليهودية يسمح بالحديث عن يهودية المشنا كمرحلة من مراحل تطور الديانة اليهودية وذلك بعد يهودية التوراة الممثلة للجزء الأهم في كتاب العهد القديم.

إن ترجمة المشنا كجزء من التلمود، سيفتح الآفاق أمام مزيد من الفهم المتعمق لليهودية باعتبار أن هذا المصدر الديني اليهودي هو المنظم حقيقة للحياة اليهودية. وهو المفسر للتوراة وبقية العهد القديم، وهو المشكل الحقيقي للتصور اليهودي للعالم، والمحدد لعلاقة اليهودي بغير اليهودي.

وقد تكفل بالقيام بهذا العمل الجريء الدكتور مصطفى عبد المعبود، بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة وهو مؤهل تأهيلاً علميًا جيدًا في مجال الدراسات التلمودية؛ حيث تخصص فيه على مستوى الماجستير والدكتوراه وهو على معرفة ممتازة بمصطلحات هذا التخصص ومفاهيمه. ويجمع بين المعرفة الممتازة باللغة العبرية الوسيطة وبخصائص العبرية المشنوية وباللغة العربية.

ولذلك أتت الترجمة واضحة ومباشرة وقوية في لغتها بما يتناسب مع

أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا سيمثل مرحلة انطلاق جديدة في درس اليهودية في العالم العربي. ونسأل الله الكريم أن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين.

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب – جامعة القاهرة

قسم الزروع هو القسم الأول من أقسام المشنا الستة؛ حيث تليه خمسة أقسام هي: الأعياد، والنساء، والأضرار، والمقدسات، والطهارات.

وقبل تناول أهم محتويات مباحث هذا القسم، التي تصل إلى أحد عشر مبحثًا، وأهميته وسبب تصدير يهودا هناسي به لأقسام المشنا الستة، نتناول في الصفحات التالية وصفًا إجماليًا لتشريعات المشنا بصفة عامة وعلاقتها بتشريعات العهد القديم، ومنزلتها لدى اليهود ونشأتها وأقسامها وشروحها وظهور التلمود وأخيرًا لغتها وأسلوبها.

(1) المشنا في اللغة والاصطلاح :

أ- في اللغة :

يعني مصطلح مشنا " מִשְׁנָה " في اللغة العبرية " التعلم " و" التكرار". والمصطلح مشتق من الفعل " שָׁנָה " بمعنى " كرر" و" أعاد "[1]. ويذكر " حانوخ ألبق " أن الفعل العبري قد اتسع معناه من" التكرار " و" الإعادة " وأصبح يعنى كذلك " الدراسة " و" التعلم "؛ وذلك من خلال التأثير الآرامي

---

[1])- אברהם אבן שושן : המלון החדש، כרך רביעי ، עמ' 157 .

الذي اجتاح اللغة العبرية[2]؛ حيث يقابل هذا المصطلح في الآرامية مصطلح " מַתְנִי – متني " المشتق من الفعل " תְּנָא– تنَا " بمعنى " قص " و" درس " و" تعلم "[3].

ولقد تأصل هذا المعنى بكثرة الأحكام المشنوية التي تحثُّ على أهمية تكرار موضوع الدرس لمرات عديدة حتى يتم استيعابه تمامًا، وهي الطريقة التي كانت شائعة بين العديد من الشعوب القديمة مثل الهنود والصينيين واليونان والرومان[4].

ب– المشنا اصطلاحًا :

تعرف " المشنا " اصطلاحًا بأنها مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهة[5]، من عهد موسى– عليه السلام – حتى عهد " يهودا هنّاسي " الذي قام بتنسيقها وجمعها وتقييدها[6]، في نهاية القرن الثاني الميلادي وبداية القرن الثالث، وأصبحت بذلك أساس التلمود ومتنه، الذي امتدت أجياله تاريخيًا – مرورًا بأجيال المشنا وما سبقها حتى انتهت شروحها المعروفة بالجمارا وجُمعا معًا تحت مسمى التلمود– إلى فترة عشرة قرون خمسة قبل الميلاد ومثلها بعده[7].

---

[2])– חנוך אלבק : מבוא למשנה ، הוצאת מוסד ביאליק ודביר ، תל– אביב، 1983 ،עמ'1 .

[3])-Payne smith : A Compendious Syriac Dictionary, the Clorendon Press, Oxford, 1967, p. 62 .

[4])– د. رشاد عبد الله الشامي : تطور خصائص اللغة العبرية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1979، ص201 .

[5])– אנציקלופדיה כללית כרטא בכרך אחד، כרטא משרד הביטחון، 1990، עמ' 985.

[6])– د. محمد بحر عبد المجيد : اليهودية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1978، ص99 .

[7])– שמחה בונם אורבך : עמודי המחשבה הישראלית، מהדורה שלישית ، ירושלים،1971، עמ' 32 .

وتتضمن المشنا شروحًا وتفاسير مفصلة للتوراة وأحكامها. كما تشتمل على أحكام وقوانين لم ترد في التوراة؛ وإنما تم استنباطها قياسًا – عن طريق الحاخامات – لتوافق ظروف اليهود وأحوالهم طبقًا لطبيعة العصر الذي يعيشون فيه، في جملة من تراكم خبرات الحاخامات وتجاربهم عبر مئات السنين[8].

(2) منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود:

تحتل المشنا مكانة بالغة الأثر في التراث اليهودي وعلى كافة الاتجاهات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسة. فاليهود يعدونها مصدرًا من مصادر التشريع اليهودي يأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة[9]. ولرجال الدين اليهودي في ذلك محاولات عديدة بغرض إكساب المشنا وشروحها قدسية وإلزامًا لدى اليهود. وفي إشارة إلي ثمار هذه المحاولات يرى " ول ديورانت " : أن قدسية المشنا ترجع إلى كونها صياغة شفوية للقوانين التي أوحاها الله – تعالى– إلى موسى– عليه السلام –، ثم علمها موسى لخلفائه؛ لذلك فإن ما فيها من الأوامر والنواهي واجبة الطاعة تستوي في هذا مع جاء في الكتاب المقدس[10].

وكان من نتاج محاولات تقديس المشنا من قبل رجال الدين اليهودي أن اقتنع بعض اليهود بها وقدسوها بالفعل، بل وضعها بعضهم في منزلة أسمى من منزلة التوراة؛ حتى إنهم يزعمون أنه لا خلاص لليهودي الذي يترك تلك

---

[8])– עדין שטיינזלץ : התלמוד לכל، עמ' 9 .

[9])– د.حسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، الناشر مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1975، ص 78.

[10])– ول ديورانت : قصة الحضارة، الجزء الثالث من المجلد الرابع، عصر الإيمان، ترجمة محمد بدران، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1975 ص17 .

التعاليم ويشتغل بالتوراة فقط [11].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الرأي القائل بتقديس المشنا لم تقبله جميع الفرق اليهودية، بل رفضته بعض هذه الفرق الدينية ومنها من لم يكتف أتباعها بالرفض فحسب؛ وإنما هاجموها ونقدوها وكل ما يتعلق بها من شروح و إضافات، ومن أمثلة هذه الفرق قديمًا فرقة السامريين[12]، وفرقة الصدوقيين[13]، ووسيطًا فرقة القرائيين[14]، وحديثًا فرقة الإصلاحيين[15].

أما الذين قدسوا المشنا وأحكامها وكافة تعاليمها ورفعوها إلى منزلة الوحي ومرتبته فيأتي على رأسهم الربانيون الذين كانت آراؤهم وشروحهم بمثابة الأساس الذي اعتمد عليه " التنائيم- رواة المشنا " في جمعهم للمشنا. ولقد علل الربانيون سبب تقديسهم للمشنا؛ لاحتوائها على كل ما يهم اليهودي من شرائع دينه التي تنظم بدورها أمور دنياه وشئونها، بما ينفعه في أخراه.

فالمشنا في نظر أتباعها كيان كلي لا يقتصر على شرح الطقوس والصلوات والاحتفالات الكهنوتية فحسب؛ وإنما ينظم سبل معيشتهم ومعاملاتهم سواء فيما بينهم أو فيما يتعلق بعلاقاتهم بالشعوب الأخرى.

---

[11])- د.محمد أحمد دياب : أضواء على اليهودية من خلال مصادرها، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985 ص 155 .

[12])- Sylvia Powels : The Samaritans and their Heritage, Bulletin of oriental studies ,vol.8 ,1988,p 1-4.

[13])-George F, Moore : Judaism, vol., p 67.

[14])- האציקלופדיה העברית ، כרך 27 ، עמ' 30 .

[15])- د. إسماعيل راجي الفاروقي : الملل المعاصرة في الدين اليهودي، ط2، مكتبة وهبه، 1988، ص 56 .

(3) نشأة المشنا :

وفقا للتراث اليهودي ترجع نشأة المشنا إلى سيدنا موسى- عليه السلام- فاليهود يدَّعون أنه قد تلقى شريعتين إحداهما الشريعة المكتوبة وهى التوراة، والأخرى الشريعة الشفوية وهى المشنا. ونرى أن هذا الربط بين الشريعة الشفوية والشريعة المكتوبة وردهما إلى سيدنا موسي- عليه السلام - ما هو إلا محاولة لإضفاء الشرعية على الأحكام المشنوية وإكسابها صفة القدسية والإلزام. قام بهذه المحاولة الحاخامات لإقناع اليهود بما يقولونه أو يفتون به.

أما المحاولات الفعلية التي تمت لجمع المشنا وتنسيقها، فمن المؤكد أنها لم تبدأ إلا بعد السبي البابلي في القرن الخامس قبل الميلاد بزمن طويل وهى الفترة التي يُطلق عليها باحثو التاريخ الإسرائيلي فترة " هسوفريم- الكتبة "، وتلي هذه الفترة فترة " الأزواج "، وسميت بذلك؛ لأن حاخامات اليهود كانوا يتعاقبون خلالها اثنين اثنين وتقع هذه الفترة بين العصرين المكابي والهيرودي حوالي 150- 30 ق. م[16].

وكانت فترة التنائيم والتي تحتل القرنين الأولين للميلاد هي فترة الجمع الفعلي للمشنا؛ وذلك لتكرار محاولات التنسيق والتنظيم والتقييد لشرائع المشنا المختلفة والتي بدأت على يد أحد أخر زوجي الحاخامات في فترة الأزواج وهو " هليل "(نهاية القرن الأول قبل الميلاد وبدية الأول الميلادي) فيُعزي إليه أنه أول من اهتم بتخطيط المشنا وتجميعها وتقسيمها إلي أقسام مختلفة. وجاء بعد " هليل " رابي " عقيبا "(منتصف القرن الأول الميلادي وبدايات الثاني)، ثم جاء بعد " عقيبا " رابي " مئير "(في القرن الثاني الميلادي). ثم جاء بعده " يهودا هنَّاسي "(132- 217م) وأفاد من محاولا ت مَنْ سبقوه،

---

[16])- د.أسعد رزوق : التلمود والصهيونية، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص 118 .

فجمع المشنا وحررها في شكلها النهائي الذي أجمع عليه معظم اليهود[17].

(4)أقسام المشنا :

قسم " يهودا هنَّاسي " المشنا إلي ستة أقسام تُسمى " שִׁשָּׁה סִדְרֵי מִשְׁנָה– شيشا سيدراي مشنا: أقسام المشنا الستة "– وتختصر إلي (ש"ס– شاس). وهناك اختصار آخر يحتوي على الحرف الأول من اسم كل قسم من الأقسام الستة، وهو (זמן נק"ט)[18]؛ حيث يشير الحرف الأول إلي القسم الأول (זְרָעִים) بمعنى الزروع أو البذور– وهو القسم الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي–، ويشير الحرف الثاني إلى القسم الثاني وهو (מועֵד) بمعنى المواسم والأعياد، والحرف الثالث يشير إلي القسم الثالث وهو (נָשִׁים) بمعنى النساء، والحرف الرابع يشير إلى (נזיקין) الذي يعني الأضرار، ويشير الحرف الخامس إلى خامس أقسام المشنا وهو (קדשים) الذي يعني المقدسات، أما الحرف الأخير فيشير إلى أخر أقسام المشنا وهو (טָהֳרוֹת) بمعنى الطهارات.

وفيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تتضمنها هذه الأقسام فيمكن إجمالها على النحو التالي:

– القسم الأول : סדר זרעים :" قسم الزروع أو البذور" :

يتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سواء ما يتعلق بالحقل أو المزروعات. ويشمل هذا القسم أحد عشر مبحثًا. وسنتناول عرض مضامين هذه المباحث– التي نقدم ترجمتها للقارئ العربي– بشيء من التفصيل في الصفحات التالية وبعد الانتهاء من العرض العام للمشنا وشروحها ولغاتها.

---

[17]- Herbert Danby : The Mishnah , the Cloredon Press , Oxford, 1933, p. 2 .

[18]– د. شعبان سلام : قاموس المصطلحات العبرية، القاهرة، 1985، ص 128 .

- القسم الثاني : סֵדֶר מוֹעֵד: قسم المواسم والأعياد :

يعرض هذا القسم لأحكام السبوت والأعياد، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس التي تنظم الاحتفالات الدينية الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية، والأحوال التي يجب أن يكون عليها المعبد استعدادًا لهذه المناسبات المقدسة[19].

واهتم القسم كذلك بشرح كيفية معرفة التقويم العبراني لتحديد الأشهر القمرية من السنة الشمسية لتعيين الأعياد اليهودية، مستندًا في ذلك إلي الكثير من الشرائع التوراتية بالإضافة إلي شروح الحاخامات وتفاسيرهم المختلفة.

وقد تم تناول هذه الأحكام في القسم من خلال اثني عشر مبحثًا هي : שַׁבָּת شبات- السبت، עֵרוּבִין - عيروفين- تداخل الحدود، פְּסָחִים - بساحيم- عيد الفصح، שְׁקָלִים - شقاليم- الشواقل، יוֹמָא - يوما- اليوم، סֻכָּה - سوكا- المظلة، בֵּיצָה - بيتسا- البيضة، רֹאשׁ הַשָּׁנָה - روش هشنا- رأس السنة، תַּעֲנִית - تعنيت- الصيام، מְגִלָּה - مجلا- اللفافة، מוֹעֵד קָטָן - موعيد قطان- العيد الصغير، חֲגִיגָה - حجيجا- الاحتفال بالتقدمة الموسمية والحج.

- القسم الثالث : סֵדֶר נָשִׁים : قسم النساء :

ويعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه. ويتضمن كذلك أحكام

---

[19])- Jacob Neusner : Rabbinic Political Theory, Religion in the Mishnah, Chicago, 1991, p.21 .

النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها.

ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث هي: יְבָמוֹת – يفاموت– الأرامل، כְּתֻבּוֹת – كتوفوت– عقود الزواج، נְדָרִים – نداريم– النذور، נָזִיר – نزير– النذير– الناسك، סוֹטָה – سوطا– الخائنة– التي يشك زوجها في سلوكها، גִּטִּין – جطين– وثائق الطلاق، קִדּוּשִׁין – قيدوشين–الخطبة أو النكاح.

القسم الرابع : סֵדֶר נְזִקִין : قسم الأضرار :

ويشمل هذا القسم الأحكام الخاصة بالخسائر والأضرار والتعويضات المترتبة عليها، ويتكون هذا القسم من عشرة مباحث تنقسم إلي قسمين رئيسين:

الأول : يضم المباحث الثلاث الأولي المعروفة بالأبواب الثلاثة وهي: " بابا قاما– الباب الأول "، و " بابا مصيعا– الباب الأوسط "، و " بابا بترا– الباب الأخير " وموضوعها العام هو القانون المدني.

الثاني : يضم مبحثي " سنهدرين– مجلس القضاء الأعلى " و " مكوت– الجلدات أو الضربات " وموضوعها العام هو القانون الجنائي.

وتأتي بقية مباحث القسم الخمسة الأخيرة، كإضافات وتعليقات على هذين القسمين، كما أنها تحتوي كذلك على التعاليم والوصايا الأخلاقية والنهي عن عبادة الأوثان ومقاطعة الوثنيين إلا في الظروف الخاصة التي تتطلب التعامل معهم والشروط التي يجب توافرها لذلك.

وهذه هي المباحث العشرة: בבא קמא: بابا قاما– الباب الأول، בבא מציעא: بابا مصيعا– الباب الأوسط، בבא בתרא: بابا بترا– الباب الأخير، סנהדרין: سنهدرين– مجلس القضاء الأعلى، מכות: مكوت– الجلدات أو الضربات، שבועות: شفوعوت– الأيمان، עדיות: عيديوت– الشهادات،

עבודה זרה: عفوداه زاراه- عبادة الأوثان- العبادة الأجنبية، אבות: آفوت- الآباء، הוריות: هورايوت- القرارات والأحكـــام.

القسم الخامس : סדר קדשים : قسم المقدسات :

ويختص هذا القسم بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، وطقوس وشعائر تقديمها. ومعظم الأحكام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطًا شديدًا بوجود الهيكل. فالغرض الأساس منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته[20].

ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح. ويضم هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي: זְבָחִים: - زباحيم- الذبائح، מְנָחוֹת: - مناحوت تقدمات الدقيق، חֻלִּין: - حولين- الذبائح الدنيوية، בְּכוֹרוֹת: - بكوروت- الأبكار، עֲרָכִין: - عراخين- التقديرات، תְּמוּרָה: - تموراه- البدل أو العوض، כְּרִיתוֹת: - كريتوت- القطع، מְעִילָה: - معيلا- الإثم أو التعدي على حدود الرب، תָּמִיד: - تاميد- المداومة، מִדּוֹת: - ميدوت- المقاييس، קִנִּים: - قنيم- أوكار الطيور(الأعشاش).

- القسم السادس : סדר טָהֳרוֹת : قسم الطهارات :

وهو يختص بالأحكام والتشريعات الخاصة بالنجاسات والطهارات في التشريع اليهودي متخذًا مما ورد في التوراة مرجعية تشريعية له وخاصة ما ورد في سفر اللاويين الإصحاحات من الحادي عشر إلى الخامس عشر،

---

[20]-The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, the University of Chicago,1986, p. 431

ويتناول هذا القسم تلك الأحكام في اثني عشر مبحثا هي: כֵּלִים – كليم- الأدوات، אָהֳלוֹת – أوهالوت- الخيام، נְגָעִים – نجاعيم- البرص، פָּרָה – باراه- البقرة (الحمراء)، טָהֳרוֹת – طهاروت- التطهيرات، מִקְוָאוֹת – مقفأوت- الآبار والمطاهر، נִדָּה – ندة- الحيض، מַכְשִׁירִין – مكشرين- الإعداد الديني، זָבִים – زابيم- النزيف أو السيلان، טְבוּל יוֹם – طبول يوم- الغاطس نهارًا، יָדַיִם – يدايم- اليدان، עֻקְצִין – عوقصين- بقايا الثمار وأليافها.

ويتضح من هذا العرض أن جملة مباحث أقسام المشنا الستة تبلغ ثلاثة وستين مبحثًا.

(5) شروح المشنا وتكوين التلمود :

بعد أن أنهى " يهودا هنَّاسي " وضع المشنا بأقسامها الستة، نشطت مراكز البحث الديني اليهودي في وضع الشروح والتفاسير علي نصوص هذه المشنا. وكانت مراكز البحث الديني اليهودي مُقسَّمة إلي قسمين، الأول منهما شرقي في بابل، والثاني غربي في فلسطين. وأهم مراكز البحث الديني في المدرسة الشرقية البابلية تتركز في ثلاث مناطق هي: نهر دعة في إقليم ما بين النهرين بشمال العراق، وبلدة سورة القريبة من بغداد، ثم مدينة عانة التي كانت تعرف بـــ " فومباديثا " وتقع بالقرب من بلدة سورة. أما أهم مراكز المدرسة الغربية الفلسطينية فتتركز كذلك في ثلاث مناطق تقع جميعها في شمال فلسطين وهى: طبرية وقيسارية وزفورية أو سفورية التي كانت على أيام اليونان تسمى " سفوريس "[21].

ولقد قبلت المدرستان البابلية والفلسطينية المشنا كما هي، ولكنهما اختلفتا في طريقة تناولهما للمشنا بالشرح والتفسير؛ حيث فسرت كل مدرسة أحكام

---

[21]– د. حسن ظاظا : المرجع السابق، ص 95 .

المشنا بما يوافق بيئتها، وبالتالي كان هناك خلاف وأحيانا تعارض وتناقض في التفاسير بين المدرستين. وعُرفت تفسيرات المدرستين وشروحهما على نص المشنا باسم " الجمارا " بمعنى " الإكمال " أو " الإتمام "[22].

وأُطلق كذلك على حاخامات المدرستين تسمية الأمورائيم بمعنى " المتكلمون " أو " المفسرون " الذين بدأوا في شرح الأحكام التي وردت في المشنا بصورة مبسطة. وبذلك فعل المعلمون الجدد بمشنا " يهودا " ما فعله التنائيم بالعهد القديم؛ حيث تناقشوا في النص وحللوه وفسروه وعدلوه ووضحوه لكي يطبقوه على المشاكل الجديدة وعلي ظروف الزمان والمكان. مما يعني أن طبقات الأمورائيم هي الاستمرار الديني والفكري في ظل الجمارا لطبقات التنائيم في ظل المشنا.

ومن النصين المشنا والجمارا معًا تكون التلمود، ولما كانت هناك جمارتان تكونتا إحداهما في الشرق في بابل والأخرى في الغرب في فلسطين- وهما بيئتان مختلفتان في المنهج والأسلوب-، فقد أدى ذلك إلي وجود تلمودين عُرف الأول بالتلمود البابلي الشرقي، وعُرف الثاني بالتلمود الفلسطيني الغربي.

والمشنا في كلا التلمودين واحدة؛ وإنما ينصب الخلاف بينهما شكلاً وموضوعًا علي نص الجمارا؛ حيث إنها في التلمود البابلي أكمل وأشمل وأعمق منها في الجمارا الفلسطينية؛ لذلك فإن اليهود لا يعتدون كثيرًا بالتلمود الفلسطيني، بينما يُعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعًا وتداولاً عند اليهود[23].

---

[22])-Jacob Levy : Talmudim Und Midraschim, F. A. Brockhouse, Leibzig, 1876, p. 343 .

[23])- د. عبد الوهاب المسيري : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية، رؤية نقدية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 1974، ص 141 .

وقد أدت شمولية الجمارا البابلية لكافة الأمور التي تهم اليهود في مختلف شئونهم، إلي ضخامة حجمها وبالتالي ضخامة حجم التلمود البابلي، إذ أنه يفوق التلمود الأورشليمي بما يقرب من الثلاثة أضعاف[24]. ومرجع ذلك هو اشتمال التلمود البابلي على شروح وتفصيلات مستفيضة لكافة مباحث المشنا عكس التلمود الفلسطيني، الذي لم يتناول جميع مباحث المشنا بالشرح والتفسير. هذا علاوة علي أن فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود البابلي كانت أطول من فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود الفلسطيني؛ حيث كانت فترة الأمورائيم في فلسطين تمتد من 219 م إلى 359 م، بينما فترة الأمورائيم في بابل تمتد من 219 م إلي 500 م. وعلي ذلك يكون التلمود الفلسطيني قد تم في القرن الرابع الميلادي، بينما التلمود البابلي قد تم تدوينه النهائي في نهاية القرن الخامس الميلادي وبداية القرن السادس. لذلك أصبح يتبادر إلي ذهن اليهود مباشرة عند ذكر كلمة التلمود مفهوم التلمود البابلي.

(6) لغة المشنا وأسلوبها :

أ- لغة المشنا :

تُعرف المشنا بأنها لغة الحكماء والعلماء، وهي اللغة التي كانت شائعة علي الألسنة اليهودية في نهاية عصر المقرا؛ حيث كانت اللغة المقرائية تقتصر فقط علي ميادين الكتابة وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالشئون الدينية. ومن هنا يبرز دور الحاخامات في استخدام اللغة العبرية بما يتفق ومتطلبات الحياة اليومية[25]؛ حيث مزجوا بين لغة العهد القديم ولغة العامة- الذين كانوا

---

[24]- מרדכי וורמבנד ، בצלאל ס. רות : עם ישראל תולדות 4000 שנה ، הוצאת מסדה ، 1972 ، עמ' 99 .

[25]- هنري عبود : معجم الحضارات السامية، أجروس برس، طرابلس ، لبنان، 1988، ص 282 .

يجدون صعوبة في التعبير عن أفكارهم بلغة العهد القديم- وجعلوا لغة المشنا تعلو علي لغة العامة وتنزل بعض الشيء عن اللغة المقدسة.

وكانت هذه اللغة شائعة ومستخدمة في الحديث اليومي وفي الكتابة في فترة متأخرة عن عصر المقرا[26]. فهي تعد لغة حديثة متطورة عن لغة العهد القديم؛ ومرجع ذلك أن اللغة المشنوية قد استعانت باللسان الآرامي خصوصًا أن اللغة الأرامية كانت قد سادت الرقعة الشاسعة التي تمتد من الهند شرقًا إلي البحر المتوسط غربًا، كما أنها كانت من أبسط اللغات السامية وأكثرها مرونة وملاءمة للحياة الحضارية والعملية[27]. وإلى جانب اللغة الأرامية تأثرت لغة المشنا كذلك ببعض اللغات الأجنبية الأخرى، أهمها اللغة اليونانية، كما أنها استعارت بعض الكلمات الفارسية، والرومانية القليلة.

وإذا كان واضعو المشنا قد نجحوا في الحفاظ على الإطار العام للغة العبرية ووضعوا كتابهم بها، وقصروا استخدامهم للأرامية علي أمور الحياة اليومية[28]، دون استخدامها في الكتابة، فإن أخلافهم الذين وضعوا شروحًا وتفاسير للمشنا، قد اضطروا من جراء غلبة اللغة الآرامية وسيطرتها، إلى أن يكتبوا مصنفاتهم الدينية بها[29]. وهذا ما حدث مع الشروح والتعليقات التي وضُعت علي المشنا وعُرفت بالجمارا والتي كتبت في مدرستين مختلفتين الأولي غربية وهي المعروفة باليهودية الغربية وكان مركزها في فلسطين واستخدمت إحدى لهجات الآرامية الغربية وهي المعروفة باليهودية الغربية

---

[26]- זאב חומסקי : הלשון העברית בארכי התפתחותה ، ירושלים ، 1977 ، עמ' 137 .

[27]- د. حسن ظاظا : الساميون ولغاتهم، ط 2، دار القلم، دمشق، 1990، ص 93 .

[28]- د. محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1978، ص 89 .

[29]- د. محمد عبد الصمد زعيمة : ظاهرة التعريب في ضوء اللغات السامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987، ص 3 .

المقدسة. والثانية شرقية وكان مركزها في بابل واستخدمت إحدى لهجات الأرامية الشرقية وهى لهجة أرامية يهودية بابلية.

ولعل أهم ما يميز اللغة العبرية بصفة عامة، أنها كانت مرتبطة في مراحلها المختلفة ارتباطًا وثيقًا بالكيان السياسي لليهود، تقوى متى كانت أوضاع اليهود السياسية والاجتماعية قوية نشطة، فإذا ما دبَّ الضعف والتفكك في هذا الكيان رانت على العبرية سِنة من النوم تطول أو تقصر تبعًا لما يكون عليه الوضع السياسي[30].

ونتيجة للظروف والمؤثرات التاريخية التي مرَّ بها اليهود والتي تنعكس بالطبع على اللغة المستخدمة في الحديث اليومي، حدث أن تطورت اللغة العبرية وظهرت بها بعض الأنماط اللغوية الجديدة التي لم تكن موجودة في العهد القديم أو كانت موجودة ولكنها لم تكن بنفس درجتها وكثافتها في المشنا.

فلغة المشنا في حقيقتها تُعد تطورًا للغة العبرية القديمة ومنشأ للعبرية الحديثة[31]. وتتمثل مجالات التطور اللغوي في المشنا في كافة مستويات البحث اللغوي، أي علي المستوى الصوتي، ثم المستوي الصرفي، ثم المستوي التركيبي، وأخيرًا المستوي الدلالي.

ب – أسلوب المشنا :

وفيما يتعلق بأسلوب المشنا، فقد كان لاعتماد المشنا علي الدقة والتحديد في أزمنتها وميلها للتبسيط في استخدام بعض القواعد النحوية، واستحداث صيغ لغوية جديدة وشيوعها علي الألسنة، أثر كبير في تطور أسلوب للمشنا

---

[30]– د. عبد الرازق أحمد قنديل : العبرية، دراسة في تاريخ اللغة وقواعدها، دار الهاني للطباعة، 1995، ص 49 .

[31]– د. ألفت محمد جلال : الأدب العبري القديم والوسيط القاهرة، 1978، ص 67 .

يختلف عن أسلوب العهد القديم.

ولا يعني مصطلح تطور هنا إهمال المشنا لما ورد في العهد القديم واستخدامها لما هو أفضل؛ وإنما يعني ملائمة أسلوب المشنا للوضع الذي ساد فيه استخدامها كلغة حية تناسب الحياة اليومية؛ حيث حلّت محل اللغة الأدبية الفصيحة للعهد القديم. ويلاحظ في أسلوب المشنا بوجه عام اتجاهها إلى الناحية العملية وابتعادها عن الاستعارات الأدبية خصوصًا وقد اقتصرت مجالاتها علي النثر فقط ، فاهتمت بحشد أكبر عدد ممكن من المفردات والعبارات التي تُصاغ بها الأحكام التشريعية.

وإذا كانت الناحية العملية المتمثلة في الدقة والتحديد العام لمفردات المشنا ومصطلحاتها، هي المميزة للإطار العام لأسلوب المشنا، فإنه يمكن إجمال عدة أساليب أخرى تميزت بها المشنا كذلك وأهمها:

- أسلوب التحسين اللغوي :

لقد لجأت المشنا في العديد من مفرداتها إلى استخدام مفردات لغوية ذات دلالات أخف حدة وأبسط وقعًا على الأذن، خاصة فيما يتعلق بالكلمات الدالة على الموت والدمار والفناء. وكذلك الكلمات الدالة على عورات الجسم وما شابهها فكان أسلوب المشنا هنا يتمثل في الاستعاضة بكلمات أخرى تدل على المعنى نفسه ولكنها لا تحمل الأثر ذاته لدى المستمع أو المتحدث.

- الأسلوب القانوني :

لقد تميزت المشنا في عرضها لأحكامها بالأسلوب القانوني الذي يقتضي وضع مادة، ثم يقوم بشرحها. فمعظم نصوصها تشبه المواد القانونية؛ لذلك كانت تستخدم أدوات الشرط بكثرة حتى طغى هذا الأسلوب الشرطي على معظم فقرات المشنا، خاصة فيما يتعلق بأحكام العقوبات ووسائل تطبيقها.

- أسلوب الاستطراد :

اعتمدت المشنا كذلك على أسلوب الاستطراد، إذ كانت تخرج من نقطة إلى أخرى أثناء عرضها لموضوع معين. وفي الغالب لا تكون هناك ضرورة لهذا الانتقال، اللهم إلا إذا كان هدف جامع المشنا ومنسقها من ذلك هو جمع المواد المتشابهة في الحكم بغض النظر عن الموضوع الذي يُبحث من قبل الحاخامات.

- أسلوب التكرار:

يُعد التكرار الذي تلجأ إليه المشنا في كثير من نصوصها من أبرز خصائصها الأسلوبية كذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية فكرة التكرار خاصة بالنسبة للمشنا المعروفة في الفكر الديني اليهودي بالتوراة الشفوية؛ إذ أن معناها اللغوي هو الإعادة والتكرار، وهو ما حثَّ عليه الحاخامات عند تدريسهم وتعليمهم لأحكام المشنا المختلفة؛ حتى يتم استيعابها بسهولة ويسر؛ لذا كانت المشنا تلجأ في بعض الأحيان إلي التكرار سواء لفقرات كاملة أو لبعض منها.

- أسلوب الاستفهام :

استخدمت المشنا كذلك الأسلوب الاستفهامي عند المناقشة بين الحاخامات، وكذلك عند الجدال الذي كان يحتدم بينهم، وفي بعض الأحيان كان الاستفهام يأتي لمجرد جذب الانتباه.

- أسلوب الإجمال :

لقد لجأت المشنا كذلك لأسلوب الإجمال؛ حيث كانت تُجمل المواد والأحكام التفصيلية التي سبق عرضها مع الأمثلة الموضحة لها بالشرح والتفسير، فترجع وتُجمل هذه الأحكام على شكل قاعدة تشريعية عامة.

ويتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سواء ما يتعلق بالحقل أو المزروعات، وفي شرح الأحكام التوراتية المتصلة بحقوق الفقراء والكهنة في غلال الأرض وحصادها. كما يشرح القواعد والأنظمة المتعلقة بالفلاحة والحراثة وزراعة الحقول والبساتين وأحكام السنة السبتية. ويتناول كذلك أحكام العشور بالإضافة إلي المخاليط المحظورة في النبات والحيوان والكساء. ويعلل «شمعون يوسف مويال» سبب تصدير " يهودا هناسي " للمشنا بهذا القسم بقوله: " لأن الزراعة هي أساس أعمال الشعوب؛ حيث بها تجتني مواد الغذاء الضرورية لحفظ الحياة "[32]، ويشتمل هذا القسم على أحد عشر مبحثًا تفصيلها على النحو التالي:

1- ברכות: براخوت- البركـــــــــــات:

وهو عبارة عن الصلوات والأدعية اليهودية المختلفة وسائر البركات الخاصة بكل عمل يقوم به اليهودي والأوقات الخاصة بها. وقد تناول هذا المبحث أحكام الصلوات والأدعية وما يتعلق بها في تسعة فصول.

2- פאה: بيئاه- زاوية أو ركـــــــن الحقل:

ويشتمل هذا المبحث على الشرائع الخاصة بكيفية تحديد وتعيين الحدود بين الحقول، والأحكام الخاصة بالحصاد وجني الثمار، وترك ما تبقي منها في أركان أو زوايا الحقل ليلتقطه الفقراء والمساكين. وقد اعتمد هذا المبحث في أحكامه على ما ورد في اللاويين 19: 9- 10، والتثنية 24: 19- 22 ، وقد تم تناول هذا الموضوع في ثمانية فصول.

---

38)- شمعون يوسف مويال: التلمود، أصله وتسلسله وآدابه، ص 38.

3- דמאי: دماي- المشكوك في إخراج عشره من المحاصيل:

ويختص بتناول الأحكام المتعلقة بالمحاصيل الزراعية وحقيقة قيام أصحابها بإخراج العشر منها، وبيان أنواع المحاصيل المعفاة من أحكام " الدماي " والمحاصيل الواجب إخراج العشر منها، وأحكام الشراء والبيع الخاصة بها. وقد تضمن هذا المبحث سبعة فصول.

4- כלאיים: كِلأيم- الخلط أو التهجين:

ويتضمن أحكام النهي عن خلط النبات أو الحيوان عند الإنتاج أو البيع، أو زراعة صنفين من المحاصيل في حقل واحد، أو الجمع بين جنسين من المواد في ثوب واحد. وقد استند هذا المبحث في أحكامه على ما ورد في اللاويين 19: 19، والتثنية 22: 9- 12. وقد تناول هذا المبحث ذلك الموضوع في تسعة فصول.

5- שביעית: شفيعيت- السنة السابعة أو السبتية:

ويتناول القوانين المتعلقة بإراحة الأرض والإبراء من الديون في السنة السبتية. ويحرم في هذه السنة جني ثمار الأشجار أيضًا، وذلك حسب ما ورد في الخروج 23: 10- 12، واللاويين 20: 23، 25: 2- 8 ، والتثنية 15: 1- 24 ، ويقع هذا المبحث في عشرة فصول.

6 - תרומות: تروموت- التقدمات والتبرعات والهبات:

ويتحدث عن القوانين الخاصة بالتبرعات والنذور من المحاصيل الزراعية التي تقدم للكهنة ونوعية تلك المحاصيل، وشروط صلاحية التقدمات، وذلك استنادًا إلي ما ورد في العدد 18 : 8 ، 12 ، 24 ، 26 ، والتثنية 18 : 14، وقد تم تناول هذا الموضوع في أحد عشر فصلاً.

7- מעשרות: معصوروت- العشـــور:

ويقصد بهذا المبحث تحديدًا العشر الأول؛ حيث أعطت الشريعة اليهودية عشر محصول الحقل للكهنة. وجاء المبحث ليؤكد هذه الشريعة ويفصلها. وكانت مرجعية المبحث التشريعية تعود إلي ما ورد في اللاويين 27 :30- 33 ، والعدد21: 18- 24 ، ويشمل هذا المبحث خمسة فصول.

8- מעשר שני: معصر شيني- العشـــر الثاني:

ويحدد هذا المبحث وجود عشر ثانٍ للمحصول بعد إخراج العشر الأول للكهنة، ويكون حق الانتفاع بهذا العشر الثاني لصاحب المحصول وعائلته؛ وذلك للحج إلي بيت المقدس، حسب ما ورد في اللاويين 27 : 30 ، والتثنية 14 : 22- 29 ، 26 : 12 وشمل هذا المبحث خمسة فصول.

9- חלה: حلاه- قرص العجـــين:

ويختص هذا المبحث بتحديد القدر الذي يجب إعطاؤه للكاهن من العجين الذي يصنعه اليهود من غلال الحقل، ويشرح الأحكام التي يجب اتباعها حيال هذا الموضوع مستندًا في ذلك على ما ورد في العدد 15 : 18- 21. وقد شمل هذا المبحث أربعة فصول.

10- ערלה: عُرله- الغُـــــرلة:

ويبحث تحريم أكل الثمار من الأشجار في سنواتها الثلاث الأولي، وإخراج ثمار السنة الرابعة زكاة للرب على أن تكون هذه الثمار حلالاً في السنة الخامسة لصاحب الشجرة. وأساس هذا المبحث ما ورد في اللاويين 19 : 23- 25، ويشمل هذا المبحث ثلاثة فصول.

11- בכורים: بكوريم- بواكيـــــــــــــــر الثمار:

ويختص هذا المبحث بقوانين وأحكام تقديم الثمار الأولي من المحاصيل للهيكل متضمنًا وصفًا للشعائر والطقوس التي تلزم التقدمة. واعتمد هذا المبحث على ما ورد في الخروج 23: 19 ، والتثنية 26 :1-12 ، وتناول هذا المبحث ذلك الموضوع في ثلاثة فصول.

ويطيب للمترجم في هذا المقام أن يتقدم بخالص شكره وتقديره لكل منْ يهدي إليه عيوبه، التي قد يكون وقع فيها في ترجمة هذا القسم – وسائر أقسام المشنا- سواء جهلاً أو سهوًا. ويهيب المترجم بالقراء الكرام أن يوافوه بتصويباتهم وتعليقاتهم واقتراحاتهم؛ حتى يتسنى الإفادة منها لتلافي هذه الأخطاء في الطبعات القادمة- بمشيئة الله تعالى-.

والله عز وجل ندعو أن يبصرنا بأخطائنا وأن يعلمنا ما جهلنا ويذكرنا ما نُسِّينا، فهو أهل ذلك وهو القادر عليه، سبحانه هو وحده الذي أحاط بكل شيء علمًا.

- البريد الإلكتروني للمترجم: mmansour370@yahoo.com

والله من وراء القصد،،،

المبحث الأول

براخوت: البركات

أ- منذ متى يقرأون الشمَع[33] مساءً؟ من وقت أن يدخل الكهنة ليأكلوا تقدمتهم[34]، حتى نهاية الهزيع الأول من الليل[35]، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. ويقول الحاخامات: (يمتد وقت قراءة الشمَع) حتى منتصف الليل. يقول ربان جمليئل: (يمتد وقت قراءة الشمَع) حتى بزوغ الفجر. وقد حدث أن جاء أبناؤه من وليمة (زفاف) فقالوا له: لم نقرأ الشمَع. فقال لهم: طالما لم يبزغ الفجر، فإنكم ملزمون بقراءة (الشمَع). وليس هذا فحسب؛ وإنما كل ما قال عنه الحاخامات (إن وصيته تمتد): " حتى منتصف الليل "، فإن وصيته (ممتدة)

---

[33])- يُقصد بالشمَع الإقرار بالتوحيد عند اليهود و يتكون نص الشماع من ثلاثة أقسام:

أ- الفقرات الواردة في سفر التثنية 6: 4- 9.

ب- الفقرات الواردة في سفر التثنية 11: 13- 21.

ج- الفقرات الواردة في سفر العدد 15: 37- 41.

وقد فُسرت وصية قراءة الشماع صباحًا ومساءً مما ورد في التثنية 6: 7 " وقصوها على أولادكم وتحدثوا بها حين تجلسون في بيوتكم، وحين تسيرون في الطريق، وحين تنامون، وحين تنهضون ". وفيما يتعلق بتسمية هذه الصلاة بالشمَع فقد اكتسبتها مما ورد في التثنية 6: 4 " اسمعوا يا بني إسرائيل: الرب إلهنا رب واحد ".

[34])- وهو وقت غروب الشمس؛ حيث اعتاد الكهنة أن يشددوا على أنفسهم بالاغتسال يوميًا كحكم الكهنة الأنجاس وينتظروا بعد الاغتسال حتى تغرب الشمس، ثم يدخلون إلي بيوتهم أو إلى الهيكل ليأكلوا تقدماتهم. كما ورد في اللاويين 22: 4- 7.

[35])- الهزيع الأول من الليل هو الثلث الأول منه، وهو تقريبًا يعادل الساعة الثالثة أو الرابعة من بداية الليل أي من بعد الغروب.

حتى يبزغ الفجر. فحرق شحوم (القرابين) وأعضائها[36] وصيته (ممتدة) حتى يبزغ الفجر. وكل (القرابين) التي تؤكل في يوم واحد وصيتها (ممتدة) حتى يبزغ الفجر. إذا كان الأمر كذلك فلماذا قال الحاخامات (أداء هذه الوصايا): " حتى منتصف الليل "؟ (لقد قالوا ذلك) ذلك لإبعاد الإنسان عن الخطيئة[37].

ب- منذ متى يقرأون الشمَع فجرًا؟ منذ أن يميز (الإنسان) بين (خيوط اللونين) الأزرق والأبيض[38]. يقول رابي إليعيزر: (منذ أن يميز) بين الأزرق والأخضر[39]. ونهايتها[40] حتى بزوغ الشمس. يقول رابي يهوشوع:

---

[36])- وهي القرابين التي تُقرب على المذبح؛ حيث كانوا يحرقون كل أعضاء قربان المحرقة بكامله؛ بينما سائر القرابين يحرقون منها الشحوم فقط، كما ورد في اللاويين 1: 9، 3: 3- 5.

[37])- بمعنى أنهم أرادوا بذلك تحفيز الناس على أداء الوصايا والواجبات الدينية في وقتها لئلا يتكاسل الإنسان ويؤخرها إلى نهاية وقتها، أو ينساها.

[38])- وهي الخيوط الموجودة في الأهداب، كما ورد في العدد 15: 38؛ حيث توصي التوراة بوضع أهداب على الجوانب الأربعة للملابس التي يرتدونها، ووفقًا للشريعة فإن هذه الوصية فقط للثوب الذي له أربعة جوانب (أو أكثر)، ويجب أن يكون ذا طول يكفي للتغطي به كما ينبغي. والأهداب هي أربعة خيوط، وهي بصورة عامة من الصوف، مطوية ومربوطة " كالضفيرة ". والجزء العلوي للأهداب مربوط كالضفيرة، وفي الجزء السفلي ثمانية خيوط. وكانوا في العصور القديمة يصنعون هذا الرباط من الخيط الأزرق، كوصية التوراة: " فتيل أزرق ". وهناك عادات كثيرة فيما يتعلق بهذا الرباط. وصية الأهداب ليست واجبة على الإنسان أن يرتديها؛ وإنما الواجب على الثوب أن تكون به أهداب؛ ولكن على أي حال اعتادوا أن يؤدوها على الأقل مرة واحدة في اليوم بارتداء الشال ذي الأهداب، وكذلك " الشال الصغير"، الخاص بتنفيذ هذه الوصية. ويُؤدى واجب الأهداب نهارًا فقط وليس ليلاً، وتُعفى منه النساء.

- انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، مركز الدراسات الشرقية، سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية، العدد 19، 2006، ص217.

[39])- وردت في النص العبري كلمة " كرتي " وهي تعني الكراث ولونه هو الأخضر الفاتح.

(يمتد وقت قراءة الشمَع) حتى الساعة الثالثة (من بداية النهار)[41]؛ حيث إن عادة أبناء الملوك[42] أن ينهضوا في الساعة الثالثة. منْ يقرأ (الشمَع) من ذلك الوقت (بعد الساعة الثالثة) فصاعدًا لم يخسر، فهو كالقارئ للتوراة[43].

ج- تقول مدرسة شماي: يجب أن يتكأ الجميع عند قراءة (الشمَع) مساءً، وأن يقفوا (عند قراءتها) صباحًا؛ حيث ورد: " وحين تنام وحين تقوم "[44]. وتقول مدرسة هليل: يقرأ كل إنسان كعادته؛ حيث ورد: " وحين تمشي في الطريق "[45]. إذا كان الأمر كذلك فلماذا ورد: " وحين تنام وحين تقوم "؟ (ليدل على) الوقت الذي يرقد فيه الناس، والوقت الذي فيه يستيقظون[46]. قال رابي طرفون: لقد كنتُ قادمًا في الطريق واتكأت لقراءة (الشمَع) كأقوال مدرسة شماي، وعرضتُ نفسي للخطر من قبل اللصوص. فقال (الحاخامات) له: كنت تستحق أن تفقد حياتك؛ لتعديك على أقوال مدرسة هليل.

د- (يجب أن) تُتلى فجرًا بركتان[47] قبلها[48]، وواحدة بعدها[49]. وتُتلى

---

[40])- أي أن وقت قراءتها ينتهي مع بزوغ الشمس.

[41])- يبدأ اليوم أو نهار اليوم بشروق الشمس مما ينتج عنه عدم التحديد الدقيق لساعات النهار لأنها مرتبطة بشروق الشمس وهي غير ثابتة في معظم الأيام، وبناءً على ذلك تزيد ساعات النهار في الصيف عنها في الشتاء.

[42])- لا يقتصر معنى جملة أبناء الملوك في النص المشنوي على الدلالة الحرفية فحسب؛ وإنما ينسحب المعنى كذلك على المترفين وكل منْ لا يتقيد بمواعيد ثابتة للاستيقاظ.

[43])- لأنه وإن لم يلحق بوقت قراءة الشمَع فإنه على كل حال يذكر الله بقراءته كمن يقرأ التوراة، ولا ينطبق عليه تحريم من يذكر اسم الله باطلاً.

[44])- التثنية 6: 7.

[45])- المصدر السابق.

[46])- والمعنى أن هذه الفقرة تدل على زمن القراءة وليس كيفيتها.

[47])- البركتان اللتان يجب تلاوتهما فجرًا قبل الشمع هما " يوتسير أور " بمعنى خالق النور، و "أهافا رابا " بمعنى حب جم، أو حب أبدي.

مساءً بركتان قبلها[50] وبركتان بعدها[51]، واحدة طويلة وأخرى قصيرة. وفي الموضع الذي قال (الحاخامات) فيه: " لتسهب (في تلاوة البركات) " لا يجوز (للقارئ) أن يختصر، (وفي الموضع الذي قالوا فيه): " لتختصر " لا يجوز أن يُسهب، (وفي الموضع الذي قالوا فيه): " لتختتم (البركة)[52] "، لا يجوز ألا يختتم، (وفي الموضع الذي قيل فيه): " لا تختتم " لا يجوز أن يختتم.

هـ- (يجب أن) يذكروا (معجزة) الخروج من مصر ليلاً[53]. قال رابي إلعازار بن عزريا: هأنذا ابن سبعين سنة ولم أحظ (بمعرفة لماذا) يجب أن تُتلى (معجزة) الخروج من مصر ليلاً، حتى فسر ابن زوما ما ورد: " لكي تذكر يوم خروجك من أرض مصر كل أيام حياتك "[54]، (حيث فسر) " أيام حياتك "- (بمعنى نهار) الأيام، (وفسر) " كل أيام حياتك "- (بمعنى اليوم كاملاً النهار مع) الليالي. ويقول الحاخامات: " أيام حياتك "- (تعني) هذا العالم (الدنيا)، " كل أيام حياتك "- تتضمن أيام المسيح المخلص (الآخرة).

---

[48])- أي قبل الشمع.

[49])- البركة التي تُتلى بعد الشمع فجرًا هي " إمت فيتسيف " بمعنى " حق وقيوم ".

[50])- البركتان اللتان يجب تلاوتهما مساءً قبل الشمع هما " أشر بدفاره معريف عرافيم " بمعنى من بأمره يحل الغروب، و"أهافة عولام " بمعنى حب أبدي.

[51])- البركتان اللتان يجب تلاوتهما بعد الشمع مساءً هما " إمت فإموناه " بمعنى حقيقة وإيمان، و" هشخيفينوا " بمعنى أيقظنا.

[52])- تُختتم البركة بمقولة: " مبارك أنت أيها الرب ".

[53])- يوجب الحاخامات هنا ذكر قصة الخروج من مصر ليلاً، كما تُذكر صباحًا؛ حيث إن القسم الثالث من قراءة الشمَع الوارد في سفر العدد 15: 37- 41 المعروفة بفقرات الأهداب يرد فيه الحديث عن قصة الخروج من مصر؛ حيث يرد " وتُذكر معجزة خروج بني إسرائيل من مصر "، في حين إن هذه الفقرات لا تُذكر ليلاً، كما سيرد في الفقرة الثانية من الفصل الثاني من هذا المبحث- ؛ وإنما يذكرون معجزة الخروج من مصر في جملة لذاتها.

[54])- التثنية 16: 3.

أ- إذا كان (هناك رجل) يقرأ في التوراة (فقرات الشمَع)، وحان وقت قراءة (الشمَع)، فإن كان قد نوى ذلك في قلبه (أن يؤدي وصية الشمَع مع قراءة التوراة) فقد أتم (واجبه)، وإن لم (يكن قد نوى ذلك) فإنه لم يتم (واجبه). يجوز له عند الفواصل[55] أن يلقي السلام (على الرجل المهم)[56] تقديرًا له، (كما يجوز له كذلك أن) يرد (عليه التحية). (بينما) يلقي السلام في منتصف (الشمَع أو البركة تهدئة) لخوف (منْ يراه خائفًا منه، وكذلك) يرد (عليه التحية)، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: يلقي السلام في منتصف (الشمَع أو البركة تهدئة) لخوف (منْ يراه خائفًا منه، ولكنه) يرد (عليه التحية) تقديرًا له. وعند الفواصل يلقي السلام (على الرجل المهم) تقديرًا له، ويرد (التحية) لكل الناس.

ب- هذه هي الفواصل بين (فقرات الشمَع والبركات): بين البركة الأولى

---

[55])- أي عند التوقفات بين فقرات الشمَع وبين تلاوة البركات المختلفة.

[56])- المقصود هنا أنه لا يلقي السلام أو يرده على أي إنسان؛ وإنما على الرجل ذي الشأن فحسب تقديرًا واحترامًا له. ويعرف الحاخام عادين شتينزلتس الرجل المهم بأنه الرجل المقدر بين الناس؛ حيث يتعلم الجميع من أعماله. وهناك أمور على الرجل المهم أو ذي الشأن أن يتشدد فيها ويحرمها على نفسه؛ على الرغم من أنها مباحة للآخرين.

- انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص17.

والثانية[57]، وبين الفقرة الثانية و(فقرة) " اسمع (يا إسرائيل)[58]. وبين (فقرة) " اسمع (يا إسرائيل) " إلى (فقرة) " فإذا سمعتم (وصاياي) "[59]. وبين (فقرة) " فإذا سمعتم (وصاياي) " إلى (فقرة) " وكلم (الرب موسى) "[60]. وبين (فقرة) " وكلم (الرب موسى)" إلى (بركة) " حق وقيوم ". يقول رابي يهودا: لا يتوقف بين (فقرة) " وكلم (الرب موسى)" إلى (بركة) " حق وقيوم ". قال رابي يهوشوع بن قرحا: لماذا سبقت (فقرةُ) " اسمع (يا إسرائيل) (فقرةَ) " فإذا سمعتم (وصاياي) "؟ إلا ليحمل (الإنسان) بداية نير مملكة السماء، وبعد ذلك يحمل نير الوصايا. (ولماذا سبقت) (فقرةُ) " فإذا سمعتم (وصاياي) " (فقرةَ) " وكلم (الرب موسى) "؟ لأن(فقرة) " فإذا سمعتم (وصاياي) " تسري نهارًا وليلاً، و(فقرة) " وكلم (الرب موسى) " لا تسري إلا نهارًا.

ج- منْ يقرأ الشمَع ولم يُسمع نفسه[61]، فإنه قد أتم (واجبه). يقول رابي يوسي: إنه لم يتم (واجبه). وإذا قرأ ولم يدقق في حروفها، فإن رابي يوسي يقول: إنه قد أتم (واجبه). يقول رابي يهودا: إنه لم يتم (واجبه). منْ يقرأ ارتجاعيًا[62]، فإنه لم يتم (واجبه). وإذا قرأ فأخطأ، فليرجع لموضع الخطأ (ويعيد القراءة).

د- يجوز أن يقرأ الحِرفيون (الشمَع) أعلى الشجرة، أو أعلى صف

---

[57])- وهما البركتان اللتان تتليان قبل قراءة الشمَع.

[58])- التثنية 6: 4.

[59])- التثنية 11: 13.

[60])- وهي الفقرات الخاصة بوصية الأهداب كما وردت في العدد 15: 37.

[61])- ترد في النص العبري لم يُسمع أذنه والمعنى أنه يقرأ في صمت، هنا يجيز الحاخامات له ذلك وتُعد قراءته للشمَع صحيحة.

[62])- بمعنى أنه يقرأ من الخلف للأمام ولا يهتم بالترتيب الصحيح للشمَع.

الأحجار، وهو ما لا يجوز لهم في الصلاة[63].

هـ- يُعفىَ العريس من قراءة الشمَع من الليلة الأولى (للزواج) حتى نهاية السبت[64]، إن لم يقم بعمل (يتعلق بالزواج). وقد حدث أن قرأ ربان جمليئل (الشمَع) في الليلة الأولى لزواجه. قال له تلاميذه: ألم تعلمنا يا سيدنا أن العريس يُعفىَ من قراءة الشمَع من الليلة الأولى (للزواج)؟ قال لهم: لم أسمعكم أنني سأبطل عني نير مملكة السماء حتى ولو لساعة واحدة.

---

63)- المصطلح العبري لها هو " تفيلا " وله دلالتان، والمقصود في هذه الفقرة الدلالة الخاصة أو ذات المعنى الضيق وهي صلاة الثمان عشرة بركة:

أ- كمصطلح عام: الصلاوات المحددة التي مارسها رجال المجمع الكبير والحاخامات من بعدهم. وتوجد ثلاث صلاوات يوميًا:

1- (شحاريت): الفجر، في ساعات الصباح حتى أربع ساعات من النهار (أي أربع ساعات من شروق الشمس).

2- (منحاة): العصر.

3- (عرافيت): المغرب.

وتوجد صلاة إضافية في الأيام التي يقدمون فيها قرباناً إضافيًا في الهيكل، في السبت والعيد ورأس الشهر والموسم، وتوجد في بعض الأيام الخاصة صلاة ختامية. والقاسم المشترك في كل الصلاوات أنه توجد فيها صلاة الثمان عشرة بركة، والتي يضيفون إليها أقوالاً مختلفة (مثل قراءة " شمَع: اسمع " في الفجر والمغرب) في صلاوات مختلفة.

ب- بالمعنى الضيق: الصلاة هي صلاة الثمان عشرة بركة وهي عبارة عن الصلاة الرئيسة المتكررة في الصلوات الدائمة. وكانت صلاة الثمان عشرة في البداية ثمان عشرة بركة، وبعد خراب الهيكل أضيفت بركة " دعاء اللعنات على الملحدين "، وهي بالفعل لعنة على الملحدين والوشاة. ويُلزم الجميع بصلاة الثمان عشرة حتى النساء. ويصلون وقوفًا وفي صمت، وفي كل الصلاوات فيما عدا صلاة المساء، ويُكرر المُصلي بالجماعة (الإمام) الصلاة بصوت مرتفع.

انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، ص260، 275.

64)- وهي فترة أربع ليال؛ لأن العذراء تتزوج يوم الأربعاء، كما ورد في مبحث كتوفوت 1: 1.

و- (وحدث أن) اغتسل (ربان جمليئل) في الليلة الأولى التي ماتت فيها زوجته. قال له تلاميذه: ألم تعلمنا يا سيدنا، أنه يحرُم على الحاد أن يغتسل؟ قال لهم: أنا لست كسائر البشر، إنني مرهف الإحساس.

ز- وعندما مات عبده " طافي " تلقى فيه العزاء. فقال له تلاميذه: ألم تعلمنا يا سيدنا أنه لا يجوز أن يتلقوا العزاء في العبيد؟ قال لهم: إن عبدي طافي لم يكن كسائر العبيد، لقد كان صالحًا.

ح- إذا أراد العريس أن يقرأ الشمَع في الليلة الأولى (للزواج)، فليقرأ. يقول ربان شمعون بن جمليئل: ليس كل منْ أراد أن يقتني اسمًا، يقتنيه[65].

---

[65])- المعنى أنه ليس كل من يدعي أو يتظاهر بالتمسك بالوصايا والأوامر التشريعية ليحظى بسمعة طيبة وشهرة لتمسكه بالوصايا يصل لما أراده؛ لأن هذا يُعد نوعًا من الخيلاء والتكبر. والتعبير نفسه استخدمته المشنا استنادًا إلى ما ورد في سفري التكوين 11: 4، والتثنية 26: 19.

أ- منْ كان ميتُه مُرقدًا (قبل دفنه) أمامه، فإنه يُعفى من قراءة الشمَع، ومن صلاة (شمونه عسره- الثامن عشرة بركة)، ومن ارتداء التفلين[66]. ويُعفى حاملو النعش وبدلاؤهم وبدلاء هؤلاء، والمتقدمون للنعش والمتأخرون عنه، ومنْ كان لوجودهم ضرورة (لحمل) النعش، (من قراءة الشمَع)، ومنْ لم يكن

---

[66])- وصية افعل من التوراة، توجد في أمر التفلين وصيتان (لا تعيق إحداهما الأخرى) تفلين اليد وتفلين الرأس. وتُعد حُجيرات التفلين بمثابة تجاويف مصنوعة من الجلد، مشدودة بالشرائط السوداء، والمربوطة بدورها حول الرأس والذراع. ويوجد لتفلين الرأس أربعة تجاويف متجاورة وتشكل مجتمعة صورة مربع. وتوضع بداخل التجاويف أربع فقرات من التوراة تذكر وصية التفلين وهي فقرة " اسمع " (التثنية 6: 4-9)، وفقرة " فإذا أطعتم " (التثنية 11: 13- 21)، وفقرة " قدِّس " (الخروج 13: 1- 10)، وفقرة " ويكون حين يدخلك " (الخروج 13: 11- 16). وهناك خلاف حول ترتيب وضع الفقرات في التفلين، والعادات المتبعة حتى اليوم (مثل تفلين راشي، ورابينو تام، وشيموشا ربا). ويضعون تفلين الرأس على وسط الجبهة، عند منبت الشعر. ويضعون تفلين اليد على الذراع عند بروز العضلة. وتوجد عادات مختلفة في أحكام ربط شريط تفلين اليد. ويُعد التفلين مقدسًا بسبب الفقرات التي يحويها، وكل جزء منه يمثل قداسة؛ لذا يجب الحذر من وضعه في مكان مدنس أو عندما لا يستطيع الإنسان أن يحافظ على نظافة جسده. وتنص وصية التفلين على وضعه طيلة ساعات النهار (على الرغم من أن أجيال متعددة قد يضعونه وقت صلاة الفجر فحسب) ولا يضعون التفلين إلا في الأيام العادية فحسب، وليس في السبوت أو الأعياد. وحول أيام تحليل العيد توجد خلافات (حول وضع التفلين بها) ويُعفى كل من النساء والعبيد من وصية التفلين.

انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتنيزلتس، ص275- 276.

لوجودهم ضرورة (الحمل) النعش، فإنهم يُلزمون (بقراءة الشمَع). وكلاهما يُعفى من صلاة (شمونه عسره- الثامن عشرة بركة).

ب- إذا دفنوا الميت وعادوا، فإن استطاعوا أن يبدأوا (قراءة الشمَع) ويختموها قبل أن يصلوا إلى الصف (ليتلقوا العزاء)، فلهم أن يبدأوا، وإن لم (يستطيعوا ذلك) فليس لهم أن يبدأوا. ويُعفى من الواقفين في الصف منْ يقفون للداخل، بينما الواقفون للخارج يُلزمون (بقراءة الشمَع).

ج- يُعفى النساء والعبيد والصغار من قراءة الشمَع ومن ارتداء التفلين، ويُلزمون بصلاة (شمونه عسره- الثامن عشرة بركة)، وبالمزوزا[67] وبـ (تلاوة) بركة الطعام.

د- المحتلم[68] يفكر (في الشمَع) بقلبه[69] ولا يبارك لا قبلها ولا بعدها، وعلى الطعام يبارك بعده ولا يبارك قبله. يقول رابي يهودا: يبارك قبلهما[70] وبعدهما.

هـ- إذا كان هناك (رجل) يقف في صلاة (شمونه عسره- الثمان عشرة

---

[67])- مزوزا تعني " عضادة الباب ": وهي وصية افعل من التوراة لوضع مزوزا في باب البيت. والمزوزا عبارة عن قطعة جلد مكتوب عليها فقرات " الشمَع : اسمع "، " وكان إذا سمع " .وأحياناً تُوضع (المزوزا) في الحقيبة للتبرك. ويثبتون مزوزا البيت في الجانب الأيمن للباب من وجهة البيت. ومن أصل الحكم، فإن كل حجرة يتواجد فيها الناس وينامون بها تجب عليها المزوزا. ولا يُلزم مكان للنوم ولا المكان غير اللائق (مثل الحمّام) بالمزوزا. ويلزمون كذلك بوضع المزوزا في أبواب الساحات وأبواب المدينة.

انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتنيزلتس، ص130.

[68])- ينسحب الحكم هنا كذلك على الجنب وليس منْ احتلم فقط، فمن ضاجع زوجته يُعد نجسًا كما ورد في اللاويين 15: 16، والتثنية 32: 11.

[69])- يفكر بقلبه أي لا ينطق الحروف بلسانه؛ وذلك لأنه يجب عليه الاغتسال أولاً.

[70])- أي الشمَع والطعام.

بركة) وتذكر أنه محتلم، فلا يتوقف؛ وإنما يختصر(البركات)[71]. وإذا نزل (المطهر) ليغطس، فإن استطاع أن يصعد ويرتدي ملابسه ويقرأ (الشمَع) قبل بزوغ الشمس، فله أن يصعد ويرتدي ملابسه ويقرأ، وإن لم (يستطع) فله أن (يظل في المطهر) ويتغطى بالمياه ويقرأ، ولكن لا يجوز أن يتغطى بالمياه العفنة، ولا بمياه نقع (الكتان)؛ حتى يضع عليها مياهًا (طاهرة). وما هي المسافة التي يبعدها عنها[72] وعن الغائط (عند قراءة الشمَع)؟ أربع أذرع.

و- إذا رأى مريض السيلان منيًا، أو إذا أفرغت الحائض (من موضع عورتها) منيًا، أو إذا رأت مضاجعة زوجها حيضًا، فيجب عليهم أن يغطسوا (في المطهر)[73]، بينما يعفيهم رابي يهودا من ذلك.

---

[71])- بمعنى أنه لا يتوقف عن الصلاة تمامًا وإنما يقرأ بداية البركة ونهايتها فحسب.

[72])- أي المياه العفنة أو النجسة كالبول.

[73])- وذلك للتطهر من نجاسة المني، على الرغم من أن الاغتسال لن يطهرهم من السيلان أو من الحيض.

أ- (يمتد وقت) صلاة (شمونه عسره- الثمان عشرة بركة التي تؤدى) فجرًا إلى منتصف الليل. يقول رابي يهودا: (يمتد وقتها من الفجر) وحتى الساعة الرابعة (من بداية النهار). (ويمتد وقت) صلاة المنحاه (العصر) حتى المساء. يقول رابي يهودا: (يمتد وقتها) حتى منتصف (وقت) المنحاه[74]. ولا يوجد تحديد (زمني) لصلاة (شمونه عسره- الثمان عشرة بركة التي تؤدى) مساءً. و(تؤدى) الصلوات الإضافية طيلة اليوم. يقول رابي يهودا: (يمتد وقتها) حتى الساعة السابعة (من بداية النهار).

ب- كان رابي نحونيا بن هقنا يصلي عند دخوله لبيت همدراش[75] وعند خروجه صلاة قصيرة. فقالوا له: ما نوع هذه الصلاة؟ قال لهم: عند دخولي أصلى لئلا تقع معصية بسببي، وعند خروجي أقدم الشكر (للرب) على

---

[74])- يبدأ زمن المنحاه من الساعة التاسعة والنصف من بداية النهار وما بعدها حتى الغروب وتقدر المدة الزمنية من وقت المنحاه وحتى الغروب بحوالي ساعتين ونصف، فنصف وقتها وهو ساعة وربع هو الوقت الذي يقترحه رابي يهودا كوقت ممتد بعد بداية وقت المنحاة الأصلي.

[75])- بيت همدراش تعني المدرسة الدينية، وهو مكان مخصص لدراسة التوراة. وتفوق قداسة بيت همدراش قداسة المعبد، لكن يُسمح للدارسين أن يستخدموه لأغراضهم؛ حيث إنهم يمكثون به طيلة الوقت. ولقد بُنيت معظم المعابد بالفعل لتُستخدم كذلك كبيوت همدراش- مدارس دينية-.

- انظر للمترجم: المرجع السابق، ص38.

نصيبي[76].

ج- يقول ربان جمليئل: يصلي الرجل يوميًا (صلاة) شمونه عسره (الثمان عشرة بركة). يقول رابي يهوشوع: (يصلي) الشمونه عسره قصرًا. يقول رابي عقيبا: إذا كانت صلاته معتادة في فيه، فإنه يصلي شمونه عسره (كاملة)، وإن لم (تكن معتادة) فإنه (يصلي) الشمونه عسره قصرًا.

د- يقول رابي إليعيزر: منْ يجعل صلاته (كمَهَمَة) دائمة، فلا تُعد صلاته تضرعًا. يقول رابي يهوشوع: منْ يمر في طريق خطرة له أن يقصر الصلاة، قائلاً: " خلص يا رب شعبك بقية إسرائيل "[77]، وفي مفترق طرقهم[78] أمدهم باحتياجاتهم، مبارك أيها الرب سامع الصلاة ".

هـ- إذا كان (هناك رجل) راكب على حمار، فإنه ينزل[79]، وإن لم يستطع أن ينزل، فإنه يولي وجهه (تجاه أورشليم)[80]، وإن لم يستطع أن يولي وجهه، فإنه يوجه قلبه نحو قدس الأقداس.

و- إذا كان (هناك رجل) جالس في سفينة، أو في عربة، أو على رَمَث[81]، فإنه يوجه قلبه نحو قدس الأقداس.

ز- يقول رابي إلعازار بن عزريا: لا (تؤدى) الصلاة الإضافية إلا في (مكان) جماعة المدينة. ويقول الحاخامات: (تؤدى) في (مكان) جماعة

---

[76])- هذا التعبير استخدمته المشنا قياسًا على ما ورد في المزامير 17: 14، والجامعة 9: 9، والمعنى أنه يشكر الرب الذي منحه فرصة قراءة التوراة.

[77])- إرمياء 31: 6.

[78])- كناية عن الكوارث والملمات التي تحيق بهم.

[79])- من على الحمار ليصلي الشمونه عسره.

[80])- أي يجعل قبلته القدس وتحديدًا الهيكل بداخلها كما ورد في الملوك الأول 8: 44.

[81])- نوع من الزوارق يُصنع من ألواح الخشب الملتصقة الواحد بالآخر يطوف على الماء.

المدينة، وفي غير (مكان) جماعة المدينة. ويقول رابي يهودا عنه (رابي إلعازار بن عزريا): طالما يوجد (مكان) لجماعة المدينة، فإن الفرد يُعفى من الصلاة الإضافية[82].

[82])- ومعنى ذلك أن الفرد يُلزم بالصلاة الإضافية في حالة عدم وجود مكان لصلاة جماعة المدينة.

أ- لا يجوز أن يقفوا لصلاة (الشمونه عسره- الثمان عشرة بركة) إلا بعقل راجح. كان الأتقياء الأوائل يمكثون ساعة قبل أن يصلوا؛ حتى يوجهوا قلوبهم للرب. وحتى إذا ألقى الملك على (أحدهم) التحية، فلا يجوز أن يجيبه. وحتى إن التف ثعبان على عقبه، فلا يتوقف (عن صلاته).

ب- (يجب أن) يذكروا " جبروت الأمطار " في (بركة) " إحياء الموتى "[83]، ويطلبون الغيث ببركة السنين[84]، (ويذكرون بركة) الهفدلاه[85] (ضمن

---

[83])- بركة إحياء الموتى هي البركة الثانية في ترتيب البركات الثمان عشرة، وهي تبدأ بـــ : "أنت جبار إلى الأبد يا رب "، وتتخللها جملة " مسير الريح ومنزل المطر "، كما ورد في مبحث تعنيت- الصيام- في القسم الثاني من أقسام المشنا، وعلى وجه التحديد في الفقرة الأولى من الفصل الأول من المبحث المذكور.

[84])- هي البركة التاسعة في ترتيب البركات الثمان عشرة، وعُرفت ببركة السنين لأنها تُختتم بعبارة : " مبارك أنت يا رب يا من تبارك السنين ".

[85])- " الهفدلاه " هي البركة التي تتلى عند انتهاء السبت وفي العيد، لتؤكد قداسة أيام التوقف التام عن العمل. وتتلى الهفدلاه في مساء اليوم، وفي العادة على كأس الخمر. ويباركون في السبت كذلك على الشمعة " خالق أنوار النار"، ويباركون كذلك على العطور. كما يباركون في مساء يوم الغفران على الشمعة وليس على العطور، وفي مساء العيد على الخمر فحسب. وعندما يحل العيد في مساء السبت.

انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتنيزلتس، ص62.

بركة) واهب المعرفة[86]. يقول رابي عقيبا: (يجب أن) يقولها (الهفدلاه) كبركة رابعة لذاتها. يقول رابي إليعيزر: (يجب أن تُقال ضمن بركة) الشكر[87].

ج- منْ يقل (في صلاته) " إن رحمتك تصل إلى عش الطيور "[88]، (أو منْ يقل) " ليُذكر اسمك على الخير "[89]، (أو منْ يقل) " نشكرك، نشكرك (في بركة الشكر)، فيجب عليهم أن يُسكتوه. منْ يمر[90] أمام تابوت العهد، فأخطأ، فليقم مقامه آخر، ولا يتعنت (المخطئ) في تلك الساعة. ومن أين يبدأ (المصلي الثاني بالجماعة)؟ من بداية البركة التي أخطأ فيها (المصلي الأول بالجماعة).

د- منْ يمر أمام تابوت العهد لا يردد بعد (بركة) الكهنة[91] " آمين "؛ لئلا يرتبك. وإن لم يكن هناك كاهن سواه فلا يرفع كفيه (عند تلاوة بركة الكهنة). وإن كان موقناً أنه إن رفع كفيه سيعود إلى صلاته، فيجوز له ذلك.

---

[86])- هي البركة الرابعة في ترتيب البركات الثمان عشرة، وعُرفت ببركة المعرفة لأنها تبدأ بـــ : " أنت تمد بني آدم بالمعرفة "، وتُختتم بـــ : " مبارك أنت أيها الرب الواهب المعرفة ".

[87])- هي البركة الثامنة عشرة؛ حيث تبدأ بـــ : " نشكرك لأنك أنت الرب إلهنا ".

[88])- هناك أكثر من تفسير لهذه العبارة، منها أن القائل يقصد باستخدامه لما ورد عن إطلاق عش الطيور في التثنية 22: 6 أن الرحمة تشمل عش الطيور ولا تصل إليه فكأنه يعترض على حكم الرب تعالى. والتفسير الآخر أن قائل هذه العبارة يعني أن الرب قد جعل وصايا التوراة للرحمة.

[89])- يُفهم من هذه العبارة أن ذكر الرب يقتصر على السراء فحسب في حين أن الحاخامات قد أكدوا على ذكر الرب في السراء والضراء على السواء.

[90])- المقصود به المصلي على رأس الجماعة أي ما يقابل الإمام، عندما يخرج من مكانه في المعبد ويمر بتابوت العهد ليصلي.

[91])- تُتلى بركة الكهنة ضمن بركة الشكر وهي البركة الثامنة عشر، ونص بركة الكهنة مقتبس من سفر العدد 6: 24- 26.

هـ- إذا أخطأ المصلي، فإن هذا يُعد نذير سوء له، وإن كان مصليًا بالجماعة، فإنه يُعد نذير سوء لمنْ أرسلوه[92]؛ لأن منْ يرسل رجلاً يُعد مثله. ولقد قالوا عن رابي حنينا بن دوسا أنه عندما كان يصلي على المرضى، كان يقول هذا حي وهذا ميت. فقالوا له: ومن أين عرفتَ؟ قال لهم: إن انطلقت الصلاة بفي (مرتبة) علمتُ أنه مقبول (صلاته)، وإن لم (تنطلق الصلاة بفي) علمتُ أنه مردود (صلاته).

[92])- بمعنى أنهم جعلوه مصليًا بهم أو إمامًا لهم.

الفصل السادس

أ- كيف يباركون على الثمار؟ يقول على ثمار الشجر (مبارك أنت أيها الرب) " خالق ثمار الشجر "، فيما عدا الخمر؛ حيث يقول على الخمر " خالق ثمار الكرمة ". ويقول على ثمار الأرض " خالق ثمار الأرض "، فيما عدا الخبز؛ حيث يقول على الخبز " مُخرج الخبز من الأرض ". وعلى الخضروات يقول " خالق ثمار الأرض ". يقول رابي يهودا: (يبارك على الخضروات قائلاً) " خالق أنواع العشب ".

ب- إذا بارك على ثمار الشجر (قائلاً: مبارك أنت أيها الرب) " خالق ثمار الأرض "، فقد أتم (وصيته). (في حين أنه إذا قال) على ثمار الأرض (بركة) " خالق ثمار الشجر "، فإنه لم يتم (وصيته). وإذا قال عليها كلها[93] (مبارك أنت أيها الرب) " الذي يصير كل شيء بأمره "، فإنه قد أتم (وصيته).

ج- تُقال (بركة) " الذي يصير كل شيء بأمره " على الشيء الذي لا ينمو من الأرض. (كما) تُقال (بركة) " الذي يصير كل شيء بأمره " على حامض الخمر، وعلى الثمار غير الناضجة المتساقطة من الشجر، وعلى الجراد. وتُقال (كذلك بركة) " الذي يصير كل شيء بأمره " على اللبن، والجبن، والبيض. يقول رابي يهودا: لا يجوز أن يباركوا على شيء من نوع

---

[93])- أي بارك على ثمار الشجر، وثمار الأرض، والخضروات ببركة واحدة كما تذكرها الفكرة فإنه يكون قد أتم وصيته.

كريه[94].

د- إذا كانت أمامه أنواع كثيرة، فإن رابي يهودا يقول: إذا كان من بينها أحد الأنواع السبعة[95]، فليبارك عليه. ويقول الحاخامات: يبارك على ما يشاء منها.

هـ- إذا بارك على الخمر قبل (تناول) الطعام، فإنه يُعفي الخمر بعد (تناول) الطعام (من تلاوة البركة). وإذا بارك على العُقبة[96] قبل (تناول) الطعام، فإنه يُعفي العقبة بعد (تناول) الطعام (من تلاوة البركة). وإذا بارك على الخبز، فإنه يُعفي العُقبة، (ولكن) إذا بارك على العُقبة، فإنه لم يعف الخبز (من تلاوة البركة). تقول مدرسة شماي: كذلك (إذا بارك على العُقبة) فإنه لم (يعف الطعام) المطبوخ في قدر (من تلاوة البركة).

و- إذا كان هناك (مجموعة من الرجال) جالسين لتناول الطعام، فيجب أن يبارك كل واحد منهم عن نفسه، وإذا تحلقوا (حول مائدة واحدة)، فيجوز أن يبارك أحدهم عن الجميع. فإذا قُدم لهم خمر وسط الطعام، فيجب أن يبارك كل واحد منهم عن نفسه،(إذا قُدم لهم خمر) بعد الطعام، فيجوز أن يبارك أحدهم عن الجميع. ويجب أن يقول كذلك (البركة) على حرق البخور، على الرغم من أنه لا يجوز أن يحضروا البخور إلا بعد تناول الطعام.

---

[94])- استخدمت المشنا مصطلح " قللا " الذي يعني حرفيًا لعنة، للدلالة على عدم تلاوة أي بركة على نوع من الأشياء تنتج عنه اللعنات، أو الأشياء الكريهة مثل الأشياء الثلاث الأولي التي ذكرتها الفقرة وهي حامض الخمر والثمار غير الناضجة المتساقطة من الشجر، والجراد.

[95])- هي أنواع الحبوب والثمار التي اشتهرت بها أرض إسرائيل (فلسطين) كما تنص التوراة على ذلك في سفر التثنية 8: 8، وهذه الأنواع السبعة هي: الحنطة والشعير والكرم والتين والرمان والزيتون والتمر الذي يصنعون من العسل.

[96])- الأصل في العُقبة أنها الحلوى التي تُقدم بعد تناول الطعام، إلا أن المعنى يدل هنا على تقديمها قبل الطعام وبعده.

ز- إذا أحضروا أمامه شيئًا مملحًا مع الخبز، فإنه يبارك على المملح، ويعفي الخبز (من تلاوة البركة)؛ لأن الخبز إضافة له. وهذه هي القاعدة: كل ما يُعد أساسيًا ومعه إضافة له، يُبارك على الأساسي ويُعفى الإضافي.

ح- إذا أكل (رجل) تينًا وعنبًا ورمانًا، فإنه يبارك بعدها ثلاث بركات، وفقًا لأقوال ربان جمليئل. ويقول الحاخامات: (يقرأ) بركة واحدة خلاصة للثلاث (بركات). يقول رابي عقيبا: حتى وإن أكل مسلوقًا وكان هذا طعامه فعليه أن يبارك بعده ثلاث بركات. ومنْ يشرب ماءً (ليروي) ظمأه (يجب عليه أن) يقول (بركة) " الذي يصير كل شيء بأمره ". يقول رابي طرفون: (يجب عليه أن يقول بركة): " خالق أنفس كثيرة ".

أ- إذا أكل ثلاثة معًا، فيجب عليهم أن يقرأوا بركة الطعام. وإذا أكل (أحدهم) من محصول يُشك في إخراج العشر منه، أو من العشر الأول الذي خرجت تقدمته[97]، أو من العشر الثاني[98] أو (من المحصول) الموقوف (للهيكل) اللذين تم فداؤهما، وخادم الهيكل الذي أكل (طعامًا) في حجم حبة الزيتون، والكوتي (السامري)، فإنهم (يجتمعون كثلاثة) يجب عليهم أن يقرأوا بركة الطعام، ولكن إذا أكل (أحدهم) من محصول أو من العشر الأول الذي لم تُخرج تقدمته أو من العشر الثاني أو (من المحصول) الموقوف (للهيكل) اللذين تم فداؤهما، وخادم الهيكل الذي أكل (طعامًا) أقل من (حجم) حبة

---

[97])- حيث يخرج اللاوي من العُشر الذي أعطي له تقدمة العشر الواجبة عليه، كما ورد في العدد 18: 26.

[98])- وهو العُشر الذي يفرزونه بعد إفراز العُشر الأول للاويين في السنوات الأولى والثانية والرابعة والخامسة للشميطا- سنة التبوير. وبعد أن يُفرز العُشر الثاني يصعدونه إلى أورشليم وهناك يأكله أصحابه. وإذا كانت الطريق بعيدة وصعبة لإصعاد العُشر هناك، يفتدونه (ويضيفون الخمس)، ويصعدون فداء العُشر الثاني إلى أورشليم ويشترون به في الأساس مواد غذائية، وعندما كان الهيكل موجودًا عدّل الحاخامات أنه على امتداد مسيرة يوم من أورشليم لا يفتدون العُشر الثاني؛ وإنما يصعدونه إلى المدينة حتى " تتوج أسواق أورشليم بالثمار". ولا يفتدون العُشر الثاني إلا بنقود عليها صورة منقوشة. وليس عن طريق سند أو نقود ليست بها صورة منقوشة "أسيمون". و يفتدون حاليًا العُشر الثاني، ولكن لا يفتدونه بقيمته؛ حيث لا يُدفع مرة أخرى لأورشليم. ولقد خُصص مبحثٌ لأحكام العُشر الثاني بهذا الاسم.

انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، ص150.

الزيتون، والغريب(غير اليهودي)[99]- فإنهم لا (يجتمعون كثلاثة) يجب عليهم أن يقرأوا بركة الطعام.

ب- لا (ينضم كل من) النساء، والعبيد، والصغار (ليكونوا العدد الذي) يقرأ بركة الطعام. ما هو حجم (الطعام الذي يجب) أن يباركوا عليه؟ حتى حجم حبة الزيتون. يقول رابي يهودا: حتى حجم البيضة.

ج- كيف يقرأون بركة الطعام؟ (إذا كان هناك) ثلاثة (أشخاص) يقول (أحدهم): " نبارك (الذي نتشارك نعمه) "، (وإذا كانوا) ثلاثة (أشخاص) بالإضافة له، فليقل: " باركوا (ربنا الذي نتشارك نعمه) "، (وإذا كانوا) عشرة (أشخاص) يقول (أحدهم): " نبارك ربنا (الذي نتشارك نعمه). (وإذا كانوا) عشرة (أشخاص) بالإضافة له، فليقل: " باركوا (ربنا الذي نتشارك نعمه)". والأمر على السواء بين العشرة والعشرة آلاف. (فإذا كانوا) مائة يقول أحدهم: " نبارك الرب إلهنا (الذي نتشارك نعمه) ". (وإذا كانوا) مائة (شخص) بالإضافة له، فليقل: " باركوا (ربنا الذي نتشارك نعمه) ". (وإذا

---

[99])- استخدمت المشنا هنا مصطلح " نوخري " بمعنى الغريب أو غير اليهودي. ويتضح من هذه الفقرة أن الغريب لا يدخل ضمن منْ تحل عليهم بركة الطعام حتى إذا أكل مع اليهود، وإذا كان الحاخامات لا يعدون السامريين كالإسرائيليين تمامًا إلا إنهم من اليهود على أي حال؛ لذلك أجازوا لهم أن يقرأوا بركة الطعام مع غيرهم من اليهود، وهو ما يوضح بصورة جلية مفهومين للآخر لدى الحاخامات، أحدهما يأتي على المستوى الداخلي وهو الآخر المنتمي للديانة ذاتها التي يعتقدها الحاخامات- وإن كانت هناك خلافات عقدية بينهم قد تجعل بعض المتشددين منهم يخرجون مخالفيهم من الديانة ذاتها- وهو ما ينطبق على فرقة السامريين وخلافهم مع الحاخامات الربانيين أو الفريسيين واضعي الشريعة الشفوية.

والمفهوم الثاني للآخر يتمثل في غير اليهودي بصفة عامة وهو يخرج من نطاق الأحكام الواجبة على اليهود، تلك الأحكام التي تميز اليهود عن غيرهم، وذلك لخصوصية علاقتهم بالرب كما يزعمون، وهو ما يمثله هنا مصطلح " نوخري".

كانوا) ألف (شخص) يقول (أحدهم): " نبارك الرب إلهنا إله إسرائيل "، (وإذا كانوا) ألف (شخص) بالإضافة له، فليقل: " باركوا (ربنا الذي نتشارك نعمه)". (وإذا كانوا) عشرة آلاف (شخص) يقول (أحدهم): " نبارك الرب إلهنا إله إسرائيل، وإله الجنود، الجالس بين الكروبيم[100]، على الطعام الذي أكلناه "، (وإذا كانوا) عشرة آلاف (شخص) بالإضافة له، فليقل: " باركوا (الرب إلهنا إله إسرائيل، وإله الجنود، الجالس بين الكروبيم، على الطعام الذي أكلناه) ". وكما يبارك (أحد المجتمعين على الطعام)، كذلك يرددون خلفه: " تبارك الرب إلهنا إله إسرائيل، وإله الجنود، الجالس بين الكروبيم، على الطعام الذي أكلناه ". يقول رابي يوسي الجليلي: يباركون وفقًا لكثرة الجماعة؛ حيث ورد: " في الجماعات باركوا الرب أيها الخارجون من عين إسرائيل "[101]. قال رابي عقيبا: ماذا وجدنا في المعبد؟ إن الأمر على السواء بين الكثرة (من الحاضرين) وبين القلة؛ حيث يقول: " باركوا الرب ". يقول رابي إسماعيل: " باركوا الرب المبارك ".

د- إذا أكل ثلاثة (أشخاص) معًا، فلا يجوز لهم أن يتفرقوا (قبل تلاوة بركة الطعام). والأمر نفسه مع الأربعة والخمسة. وإذا كانوا ستة (أشخاص) فلهم أن يتفرقوا (لجماعتين لتلاوة بركة الطعام)، وحتى العشرة. (ولكن) العشرة (أشخاص أنفسهم) لا يجوز لهم أن يتفرقوا حتى يصبحوا عشرين.

هـ- إذا كانت هناك جماعتان تأكلان في بيت واحد، ففي حالة رؤية بعضهم للبعض الآخر، فإنهم ينضمون لتلاوة البركة (معًا)، وإن لم (ير البعضُ البعضَ الآخر)، فإن هؤلاء يباركون عن أنفسهم، وأولئك يباركون عن أنفسهم. لا يجوز أن يباركوا على الخمر، حتى يضعوا عليه ماءً، وفقًا لأقوال

---

[100])- الكروبيم هي صفة للملائكة، والتعبير جالس بين الكروبيم كناية عن الرب.

[101])- المزامير 68: 27.

رابي إليعيزر، ويقول الحاخامات: لهم أن يباركوا (الخمر دون وضع الماء عليه).

الفصل الثامن

أ- هذه هي الأمور (المختلفة) بين مدرستي شماي وهليل بشأن (أحكام) الوجبة. تقول مدرسة شماي: يبارك (اليهودي في السبت والأعياد) على اليوم[102]، وبعد ذلك يبارك على الخمر. وتقول مدرسة هليل يبارك على الخمر[103]، وبعد ذلك يبارك على اليوم.

ب- تقول مدرسة شماي: يغسلون أيديهم (قبل الوجبة)، وبعد ذلك يخلطون الكأس[104]. وتقول مدرسة هليل: يخلطون الكأس، وبعد ذلك يغسلون أيديهم.

---

[102])- هي بركة تقديس اليوم؛ حيث تتعلق بأحكام السبت والعيد، ويُسمى تقديس اليوم كذلك " التقديس " فحسب. ويقصد به البركة التي تُتلى (في العادة على الخمر، وكذلك على الخبز) في بداية يوم السبت والعيد وفيها يباركون قداسة اليوم. وتوجد في السبت فيما يتعلق بالتقديس (على الرغم من اختلاف الآراء إذا كانت في الصلاة أم على الخمر) وصية افعل (أي الأمر بوجوب الفعل) وهي وصية: " اذكر السبت ".

انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، ص223.

وفي هذه الفقرة ترى مدرسة شماي أن تقديس اليوم هو الأصل أو الأساس لذلك يسبق تقديس الخمر؛ لأن الخمر لا يُقدس إلا بسبب قداسة هذا اليوم سواء أكان السبت أو العيد.

[103])- ترى مدرسة هليل هنا أن الخمر هو الأصل أو الأساس لذلك يسبق تقديسها تقديس اليوم ذاته؛ وذلك لأن التقديس لن يتم في حالة وجود الخمر، فالذي يتم الحكم به هو الذي يسبق في التقديس.

[104])- أي يخلطون كأس الخمر بالمياه ذلك الكأس المُقدم قبل وجبة الطعام؛ حيث إنهم يخشون أن ينتج عن عملية خلط المياه أو مزجها بالخمر أن يُسكب السائل على جوانب الكأس وقاعدته،

ج- تقول مدرسة شماي: يجفف يديه بالفوطة، ويضعها على المائدة. وتقول مدرسة هليل (يضعها) على الوسادة.

د- تقول مدرسة شماي: يكنسون البيت، وبعد ذلك يغسلون أيديهم. وتقول مدرسة هليل: يغسلون أيديهم، وبعد ذلك يكنسون البيت.

هـ- تقول مدرسة شماي: (يقرأون البركات في نهاية السبت وفقًا للترتيب التالي): (يباركون على) الشمعة، والطعام، والعطور، والهفدلاه[105]. وتقول مدرسة هليل (هذا هو الترتيب): (يباركون على) الشمعة، والعطور، والطعام، والهفدلاه. تقول مدرسة شماي: (يباركون على الشمعة ببركة): " الذي خلق نور النار. وتقول مدرسة هليل: " خالق أنوار النار".

و- لا يجوز أن يباركوا على الشمعة ولا على عطور الجوييم -غير اليهود-، ولا على الشمعة ولا على عطور الموتى، ولا على الشمعة ولا على العطور المقدمة للأوثان. (كما) لا يجوز أن يباركوا على الشمعة حتى ينتفعوا بنورها.

ز- منْ أكل ونسي أن يبارك (بركة الطعام)، فإن مدرسة شماي تقول: يرجع لمكانه (الذي أكل فيه) ويبارك. وتقول مدرسة هليل: يبارك في المكان الذي تذكر فيه. وحتى متى يمكنه أن يبارك؟ حتى ينهضم الطعام في أمعائه.

ح- وإذا قُدِّم لهم خمر بعد الطعام، ولم يكن هناك سوى ذلك الكأس، فإن مدرسة شماي تقول: يبارك على الخمر، وبعد ذلك يبارك على الطعام. وتقول

وعندما يلمسها اليهودي قبل غسل اليدين ينجسه أي هذا السائل فينجس هذا السائل بدوره الخمر الموجودة في الكأس، وهذا في رأي مدرسة شماي.

105)- " الهفدلاه " هي البركة التي تتلى عند انتهاء السبت وفي العيد، لتؤكد قداسة أيام التوقف التام عن العمل. وانظر ما ورد عن الهفدلاه في الفصل الخامس من هذا المبحث في الفقرة الثانية.

مدرسة هليل: يبارك على الطعام، وبعد ذلك يبارك على الخمر. يرددون " آمين " بعد الإسرائيلي الذي يقرأ البركة، ولا يجوز أن يرددوا " آمين " بعد السامري الذي يقرأ البركة، حتى تُسمع البركة بكاملها.

الفصل التاسع

أ- منْ يرى مكانًا قد وقعت فيه معجزات[106] لبني إسرائيل، فليقل: "مبارك (أنت أيها الرب إلهنا ملك العالم) الذي أجرى المعجزات لآبائنا في هذا المكان ". (ومنْ يرى) مكانًا قد اقتلعت منه الوثنية، فليقل: "مبارك (أنت أيها الرب إلهنا ملك العالم) الذي اقتلع الوثنية من أرضنا ".

ب- (يبارك اليهودي إذا رأى) الشُهُب، أو الزلازل، أو البرق، أو الرعد، أو الرياح العاصفة، قائلاً: " مبارك (أنت أيها الرب إلهنا) الذي تملأ قوته وجبروته العالم ". (وإذا رأى) الجبال، أو التلال، أو البحار، أو الأنهار، أو الصحارى، يقول: " مبارك (أنت أيها الرب إلهنا) منشئ الخلق ". يقول رابي يهودا: منْ يرى البحر الكبير[107] فليقل: " مبارك (أنت أيها الرب إلهنا) خالق البحر الكبير "، عندما يراه على فترات. ويقول عند (رؤية) الأمطار، أو البشارات الطيبة: " مبارك (أنت أيها الرب إلهنا) الصالح المصلح "، ويقول عند الأخبار السيئة: " مبارك (أنت أيها الرب إلهنا) قاضي الحق ".

ج- إذا بنى بيتًا جديدًا، أو اشترى أدوات جديدة، فليقل: " مبارك (أنت أيها الرب إلهنا) الذي أحيانا ". (يجب على الإنسان أن) يبارك على الأمر السيئ كأنه طيب، وعلى الأمر الطيب كأنه سيئ. منْ يصرخ (للرب في صلاته) عن شيء قد مضى، فهذه الصلاة تُعد عبثًا. كيف؟ إذا كانت زوجته حاملاً،

---

[106])- مثل عبور البحر الأحمر مع سيدنا موسى كما ورد في الخروج 14: 22.

[107])- يُقصد بالبحر الكبير في المشنا البحر الأبيض المتوسط، والمحيطات.

فقال: " لتكن مشيئتك أن تلد لي ذكرًا "، فهذه الصلاة تُعد عبثًا. أو إذا كان قادمًا في الطريق فسمع صوت صراخ في المدينة، فقال: " لتكن مشيئتك ألا يكون هؤلاء (النائحين من) أهل بيتي "، فهذه الصلاة تُعد عبثًا.

د- منْ يدخل المدينة (المسورة)[108] يصلي مرتين: الأولى عند دخوله[109] والأخرى عند خروجه[110]. يقول ابن عزاي: (يجب أن يصلي) أربع (مرات)، اثنتان عند دخوله واثنتان عند خروجه، وليشكر (الرب) على ما مضى، وليصرخ (في صلاته متضرعًا) لما سيأتي مستقبلاً.

هـ- يجب على الإنسان أن يبارك على الأمر السيئ كما يبارك على الأمر طيب؛ حيث ورد: " فتحب الرب إلهك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل قوتك "[111]. (فتفسير) " بكل قلبك " (يعني) بغريزتيك الخير والشر. (وتفسير) " وبكل نفسك " (يعني) حتى وإن قبض روحك. (وتفسير) " وبكل قوتك " (يعني) بكل مالك. (وهناك تفسير) أخر لـ " وبكل قوتك " (وهو): على كل قدر يقدره لك، كن شاكرًا له شكرًا كثيرًا[112]. لا يجوز للإنسان أن يتصرف بطيش أمام الباب الشرقي (للهيكل)؛ لأنه مقابل لقدس الأقداس. (كما أنه) لا يجوز أن يدخل الهيكل بعصاه، أو بحذائه، أو بحافظته، أو بالتراب على قدميه، ولا يختصر إليه الطريق، وبالقياس (لا يجوز) البصق (في الهيكل). وكان كل الذين يختمون البركات في الهيكل يقولون: " (مبارك الرب

---

108)- اسمها بالعبري " كراخ " وتقول التفاسير عنها أنها المدينة الكبيرة المحاطة بالأسوار ومن بين قاطنيها أناس غلاظ وأشرار.

109)- ويدعو في المرة الأولى أن يكون دخوله بسلام بعيدًا عن شر أهلها.

110)- وفي الثانية يقدم الشكر وافرًا للرب الذي أنجاه من هذه المدينة وأخرجه منها سالمًا.

111)- التثنية 6: 5.

112)- بمعنى أنه يجب على الإنسان شكر الرب في كل الأحوال، واستخدمت المشنا مصطلح الشكر الكثير " مؤد مؤد " استنادًا لما ورد في التكوين 17: 2، 6.

إله إسرائيل) للأبد ". ولكن بعد أن أخطأ المارقون[113]، وقالوا: إنه لا يوجد سوى عالم واحد، فقد عدّل (الحاخامات)، أنهم يجب أن يقولوا: " (مبارك الرب إله إسرائيل) في الدنيا والآخرة ". وعدلوا أنه يجب أن يدعو الإنسان بسلامة صاحبه باسم (الرب)؛ حيث ورد: " وإذا ببوعز قد جاء من بيت لحم وقال للحصادين الرب معكم. فقالوا له يباركك الرب "[114]. ويرد (كذلك): " الرب معك يا جبار البأس "[115]. كما يرد (أيضًا): " لا تحتقر أمك إذا شاخت "[116]. ويرد (كذلك): " إنه وقت عمل للرب. قد نقضوا شريعتك "[117]. يقول رابي ناتان: لقد نقضوا شريعتك؛ إنه وقت عمل للرب.

---

[113])- تر في بعض القراءات كلمة الصدوقيين بدلاً من المارقين.

[114])- روث 2: 4.

[115])- القضاة 6: 12.

[116])- الأمثال 23: 22.

[117])- المزامير 119: 127.

المبحث الثاني

بيئاه: ركن – زاوية (الحقل)

أ- هذه هي الأشياء التي ليس لها نسبة (محددة)[118]: ركن الحقل[119]، وبواكير الثمار[120]، (وقرابين) الحج[121]، والإحسان، وتعلم التوراة. وهذه هي الأشياء التي يجني الإنسان ثمارها في الدنيا، ويبقى رأس المال له في الآخرة: احترام الأب والأم، والإحسان، وإحلال السلام[122] بين الرجل وصاحبه، وتعلم التوراة يعادلها جميعًا.

ب- لا يجب أن يقل ركن الحقل عن (سهم من) ستين (من المحصول). ورغم أنهم قد قالوا: ليس لركن الحقل نسبة (محددة)، (إلا أنه ينبغي أن يكون) كل (ركن حقل) تبعًا لمساحة الحقل، ولكثرة الفقراء، ولكثرة المحصول.

ج- (يمكن أن) يتركوا ركن الحقل من بداية الحقل، أو من منتصفه. يقول

---

118)- أي لم تحدد لها التوراة قدرًا محددًا يجب الالتزام به مثل تحديدها للعشور، أو للغرامات؛ وإنما تُرك أمر الأشياء التي ستوردها الفقرة للناس فمن زاد من نفسه فهو خير له.

119)- وهو الركن الذي يجب أن يتركه اليهودي عند حصاد حقله للفقراء، كما ورد في اللاويين 19: 9، 23: 22.

120)- وهي بواكير ثمار الأرض التي يجب أن تُقدم للهيكل وتُعطى للكهنة، كما ورد في التثنية 26: 1 وما بعدها.

121)- حيث وردت وصية الإكثار من قرابين زيارة الهيكل في سفر التثنية 16: 16- 17، وخاصة في الأعياد الثلاثة الرئيسة عيد الفطير (الفصح) وعيد الأسابيع وعيد المظال.

122)- هذا التعبير مقتبس من تعبير " زرع السلام " الوارد في سفر زكريا 8: 12.

رابي شمعون: شريطة أن يترك في نهاية (الحقل) نسبته. يقول رابي يهودا: إذا أبقى ساقًا واحدة (من السنابل)، فإنها تُعد له من حكم ركن الحقل، وإن لم (يترك ساقًا لذاتها)، فإنه لم يتركها إلا مشاعًا[123].

د- لقد قالوا هذه القاعدة عن ركن الحقل: كل ما يصلح للأكل، ويُحفظ (كملكية خاصة)، وينمو من الأرض، وحصاده في الوقت نفسه، ويمكن تخزينه، يُلزم بحكم ركن الحقل. ويدخل ضمن هذه القاعدة (جميع أنواع) الحبوب والبقول.

هـ- وفيما يختص بالشجر: يُلزم (أصحاب الأشجار التالية[124] بحكم) ركن الحقل؛ السُمَّاق[125]، والخروب، والجوز، واللوز، والكروم، والرمان، والزيتون، و(النخيل) للتمر.

و- (يسري حكم) ترك ركن الحقل بصورة مطلقة (للفقراء حتى بعد حصاد صاحبه للمحصول وجمعه)، ويُعفى (صاحبه) من إخراج العشور، حتى يُكوَّم (المحصول). وله أن يخصص (من المحصول جزءًا) مشاعًا، ويُعفى (صاحبه كذلك) من إخراج العشور، حتى يُكوَّم (المحصول). وله أن يُطعم (من المحصول) البهيمة والحيوان البري والطيور ويُعفى من العشور،

---

123)- المصطلح العبري للمشاع هو " هفْقير " والمراد به شرعًا هو إلغاء حق الإنسان في متاع أو ملكية ما. ويسري المشاع- وفقًا للشريعة- فقط عندما يكون مشاعًا للجميع، ولا يوجد مشاع لأناس معينين على وجه التحديد. ويوجد خلاف حول إذا ما كان يمكن للإنسان أن يتنازل بينه وبين نفسه أم إنه لابد من الشهود لذلك. وتُعد ثمار الشميطا- سنة التبوير- وفقًا لحكم التوراة مشاعًا للجميع، وتُصادر كذلك محظورات أخرى من ملكية الملاك. ولا ينطبق واجب العشر على الشيء المشاع. كما تُعد ممتلكات المتهود الذي مات دون ورثة مشاعًا.

- انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، ص70.

124)- وما عدا هذه الأشجار يُعفى من حكم ركن الحقل لأن جمع ثمارها لا يتم في الوقت نفسه.

125)- شجرة من الفصيلة البُطمية تُستعمل أوراقها للدباغة Sumach.

حتى يُكوِّم (المحصول). (كما يجوز له أن) يأخذ من البيدر ويزرع، ويُعفى من العشور، حتى يُكوِّم (المحصول)، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. وإذا أخذ كل من الكاهن واللاوي (الحبوب) من البيدر، فإن العشور تخصهم حتى يُكوِّم (المحصول). ويُلزم منْ يوقف (المحصول للهيكل)، أو من يفتديه بالعشور؛ حتى يُكوِّم خازن[126] (الهيكل المحصول).

---

126)- خازن الهيكل هو واحد من الثلاثة عشر موظفًا الذين كانوا مُعينين على الأعمال المالية للهيكل. وقد اعتنى الخازنون بالأوقاف، وسُمح لهم أن يستخدموا لضرورات الهيكل الشيء المناسب له، وأن يبيعوا من أجله كل شيء يمكن أن يباع.

- انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، ص 50.

أ- وهذه الأشياء تفصل (الحقل[127] بشأن) ركن الحقل: النهر، والترعة، والطريق الخاصة (العريضة)[128]، والطريق العامة (العريضة)[129]، والطريق العمومية (الضيقة)، والطريق الخصوصية (الضيقة المستخدمة بشكل) دائم صيفًا وفي موسم الأمطار، والحقل البور، والحقل المحروث، والزرع الآخر (داخل الحقل نفسه). ومنْ يحصد (من المحصول) علفًا (للحيوانات) فإن (الجزء الذي حُصد من الحقل) يُعد فاصلاً، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: لا يُعد فاصلاً؛ إلا إذا حُرث (هذا الجزء من الحقل) أيضًا.

ب- (إذا كانت) قناة المياه (عريضة لدرجة) لا يمكن معها أن يُحصد (المحصول من جانبيها) في الوقت نفسه، فإن رابي يهودا يقول: إنها تُعد فاصلة (للحقل). وأي (حقل فيه) جبال يمكن أن تُحرث بالفأس، ورغم أن البقر لا يمكنها أن تمر فيها بالمحراث، فيجب (على صاحب الحقل) أن يترك ركنًا (واحدًا عن الحقل) كله[130].

---

127)- بمعنى أنها تقسم الحقل إلى اثنين ويجب تخصيص ركن للفقراء في كليهما.

128)- ويبلغ عرضها أربع أذرع.

129)- ويبلغ عرضها ست عشرة ذراعًا.

130)- حيث لا تُعد الجبال هنا فاصلة بين أجزاء الحقل، ويُعد حقلاً وواحدًا رغم المرتفعات الكثيرة به، وعليه أن يخصص ركنًا واحدًا من الحقل للفقراء.

ج- ويفصل كل (ما سبق) بين المزروعات، ولا يفصل بين الشجر سوى الجدار. وإذا كانت هناك فروع متشابكة (بين الأشجار)، فإنها لا تعد فاصلة؛ وإنما عليه أن يترك ركنًا (واحدًا عن حقل الأشجار) كله.

ج- ولكل أشجار الخروب المتقابلة (يترك ركنًا واحدًا عن الحقل كله حتى وإن كانت فروعها متشابكة). قال ربان جمليئل: لقد اعتادت عائلة أبي أن تترك ركنًا واحدًا من أشجار الزيتون التي تخصهم عن كل اتجاه (في المدينة)[131]، ولكل أشجار الخروب المتقابلة (كانوا يتركون ركنًا واحدًا عن الحقل كله حتى وإن كانت فروعها متشابكة). يقول رابي إلعازار بر صادوق عنه (ربان جمليئل): كذلك كانوا (يتركون ركنًا واحدًا) عن كل أشجار الخروب التي تخصهم في المدينة.

هـ- منْ يزرع حقله نوعًا واحدًا (من المحاصيل)، ورغم أنه يقيم بيدرين[132]، فإنه يترك ركنًا واحدًا (عن البيدرين). وإذا زرعه نوعين (من المحاصيل)، ورغم أنه يقيم بيدرًا واحدًا (لجمع المحصولين)، فإنه يترك ركنين (من الحقل). ومنْ يزرع حقله نوعين من القمح، فإن أقام بيدرًا واحدًا، فعليه أن يترك ركنًا واحدًا، (وإن أقام بيدرين لجمعهما) فعليه أن يترك ركنين (من الحقل).

و- وقد حدث أن زرع رابي شمعون رجل همتسبا (نوعين من القمح، وجاء) أمام ربان جمليئل، فصعدا إلى القاعة المنحوتة من الحجر(في الهيكل حيث يقع السنهدرين[133]) وسألا (أعضاء السنهدرين عن الحكم). قال ناحوم

---

131)- بمعنى أنهم يتركون ركنًا عن الزيتون المزروع في الشرق، وركنًا آخر عن الزيتون المزروع في الغرب؛ حيث يُعد كل اتجاه في المدينة حقلاً قائمًا بذاته.

132)- أي يجمع محصوله على مرتين.

133)- السنهدرين يعنى دار القضاء العالي، أو المحكمة العليا، وهناك نوعان من السنهدرين:

الكاتب: لقد تلقيت عن رابي مياشا الذي تلقى عن أبيه[134]، والذي تلقى عن (علماء) الأزواج، والذين تلقوا عن الأنبياء، شريعة موسى من سيناء، أن منْ يزرع حقله نوعين من القمح، فإن أقام بيدرًا واحدًا، فعليه أن يترك ركنًا واحدًا، (وإن أقام بيدرين لجمعهما) فعليه أن يترك ركنين (من الحقل).

ز- إذا حصد الجوييم حقلاً، أو (حصده) اللصوص، أو قرض (محصوله) النمل، أو حطمته الريح أو البهيمة، فإن (هذا الحقل) يُعفى (من حكم ترك الركن). وإذا حصد (صاحب الحقل) نصفه، وحصد اللصوص نصفه (الآخر)، فإن (هذا الحقل) يُعفى (من حكم ترك الركن)؛ لأن واجب ترك الركن يسري (فقط) على (نصف الحقل الذي كان) قائمًا (قبل أن يحصده اللصوص).

ح- إذا حصد اللصوص نصف (الحقل أولاً) ثم حصد (صاحب الحقل)،

أولهما السنهدرين الصغير:

وهو عبارة عن محكمة من ثلاثة وعشرين قاضيًا، وهي الوحيدة التي تخول للقضاء في أي موضوع يحمل جانبًا من أحكام العقوبات. ويبدو أنه كانت هناك كذلك في أورشليم سنهدرينات صغيرة، والتي استخدمت بصفة خاصة كمؤسسة لتوضيح الاستئنافات على قرارات المحكمة في الأرض (فلسطين) بكاملها. و تنعقد السنهدرينات الصغيرة وفقًا لحكم التوراة في كل بلدة في إسرائيل (فلسطين) يوجد بها عدد كاف من الناس لأداء مهامها، إذا كانت هناك ضرورة لذلك. ويعينون كذلك سنهدرينات صغيرة في المقاطعات المختلفة خارج الأرض (فلسطين).

وثانيهما السنهدرين الكبير:

وهو يمثل المحكمة التي رأست إسرائيل وهي التي تفصل في أي مشاكل تتعلق بالأمة بكاملها، سواء تلك الخاصة بتحديد الشريعة للأجيال أو موضوعات وقتها. وهي المحكمة الكبيرة، محكمة من واحد وسبعين قاضيًا.

- انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، ص179.

[134])- ترد في النص العبري " أبا " وقد تعني اسمًا لأحد الحاخامات.

فيجب عليه أن يترك ركنًا مما حصد. وإذا حصد نصفه وباع نصفه، فعلى المشتري أن يترك ركنًا عن الكل. وإذا حصد نصفه وأوقف (للهيكل) نصفه (الآخر)، فإن المفتدي (للوقف) من خازن (الهيكل) يجب عليه أن يترك ركنًا عن الكل.

أ- إذا كانت هناك قطع من الأرض مزروعة بين أشجار الزيتون، فإن مدرسة شماي تقول: (يجب على صاحبها) أن يترك ركنًا عن كل واحدة. وتقول مدرسة هليل: (يخرج ركنًا) واحدًا (من هذه القطع) عن الكل. ويقرون (أتباع مدرسة شماي) أنه إذا كانت أطراف صفوف (المحصول) متداخلة، فإن (لصاحب الحقل أن يخرج) ركنًا واحدًا (من هذه القطع) عن الكل.

ب- منْ يجعل حقله قطعًا، ثم أبقى (فيها عند حصاده) السيقان غير الناضجة، فإن رابي عقيبا يقول: (يجب عليه) أن يترك ركنًا عن كل واحدة. ويقول الحاخامات: (يخرج ركنًا) واحدًا (من هذه القطع) عن الكل. ويتفق الحاخامات مع رابي عقيبا في حالة منْ يزرع شبتًا أو خردلاً في ثلاثة أماكن، بأنه (يجب عليه) أن يترك ركنًا عن كل واحدة.

ج- منْ يقتلع البصل الطازج (ليبيعه) في السوق، ويبقي (في حقله بعضه) ليجف (حتى موعد) البيدر، فعليه أن يترك ركنًا عن كلا منهما على حدة. والأمر نفسه يسري على البازلاء والكَرْم (مزرعة العنب). ومنْ يخفف (الكَرْم بقطع بعض عناقيد العنب منه) عليه أن يترك (ركنًا) من المتبقي بقدر ما أبقى، ومنْ يقتلع (العناقيد) مرة واحدة، عليه أن يترك (ركنًا) من المتبقي عن الكل.

د- (يُعد حكم ترك) الركن على بذور البصل واجبًا، في حين يعفي منه رابي يوسي. إذا كانت هناك قطع من الأرض مزروعة بصلاً بين

الخضروات، فإن رابي يوسي يقول: (يجب على صاحبها) أن يترك ركنًا عن كل واحدة، ويقول الحاخامات: (يخرج ركنًا) واحدًا (من هذه القطع) عن الكل.

هـ- إذا اقتسم أخوان (حقلاً)، فعليهما أن يتركا ركنين. فإذا عادا واشتركا، فعليهما أن يتركا ركنًا واحدًا. وإذا اشترى اثنان شجرة (مشاركة)، فعليهما أن يتركا ركنًا واحدًا. وإذا اشترى أحدهما (النصف) الشمالي (من الشجرة) والآخر (النصف) الجنوبي، فعلى كل منهما أن يترك ركنًا عن نفسه. ومنْ يبع سيقان الشجر في حقله، فعلى (المشتري) أن يترك ركنًا عن كل (شجرة). قال رابي يهودا: متى (ينطبق هذا الحكم)؟ (ينطبق هذا الحكم) عندما لا يبقي صاحب الحقل (أشجارًا لنفسه)، ولكن إذا أبقى صاحب الحقل (أشجارًا لنفسه)، فعليه أن يترك ركنًا عن الكل.

و- يقول رابي إليعيزر: (يُعد حكم ترك) الركن على مساحة ربع كاب[135] من الأرض واجبًا. يقول رابي يهوشوع: (يسري الحكم على مساحة الأرض) التي تنتج سأتين[136] (من المحصول). يقول رابي طرفون: (يسري الحكم على مساحة الأرض) التي تعادل ست أذرع مربعة. يقول رابي يهودا بن بتيرا: (يسري الحكم على مساحة الأرض) التي تكفي أن يحصد (صاحبها المحصول ويملأ كفه) مرتين، وتوافقه الشريعة. يقول رابي عقيبا:(يُعد) واجبًا على أي مساحة من الأرض (حكم ترك) الركن، وبواكير الثمار، وكتابة البرزبول[137] (إيصال سداد المحكمة بضمانه)، وأن تُشترى معه الممتلكات

---

135)- وهي تعادل تقريبًا مساحة عشر أذرع وخمسًا مربعة.

136)- تعادل السأتان اثني عشر كابًا، والكاب يعادل بدوره حوالي لترين.

137)- إيصال سداد المحكمة هو الدلالة الاصطلاحية لمصطلح بروزبول والذي يعني لغة القرض المسترجع فور الطلب، وهو من أحكام سنة التبوير- شميطا-؛ حيث تبطل في سنة التبوير كل

غير ذات الضمان (المنقولة) بالمال أو بالوثيقة أو بالحيازة.

ز- منْ يكتب ممتلكاته (لآخرين) وهو طريح الفراش[138]، فإن أبقى أي مساحة من الأرض (لنفسه، ثم شُفي من مرضه)، فإن هبته تُعد هبة. ولكن إن لم يبق أي مساحة من الأرض، فإن هبته لا تُعد هبة. ومنْ يكتب ممتلكاته لأبنائه، وكتب لزوجته أي مساحة من الأرض، فإنها تفقد كتوبتها. يقول رابي يوسي: إذا قبلتها، حتى وإن لم يكتبها لها، فإنها تفقد كتوبتها.

ح- منْ يكتب ممتلكاته لعبده، فإنه يصبح حرًا[139].فإن أبقى أي مساحة من الأرض، فإن (العبد) لا يصبح حرًا. يقول رابي شمعون: إنه يُعد حرًا للأبد، حتى يقول (سيده): إن جميع ممتلكاتي موهوبة لعبدي فلان، فيما عدا واحدًا من عشرة آلاف منها[140].

الديون التي يلزم بها الإنسان، ومن استثناءات هذه القاعدة: القروض الخاصة بالمحكمة. ولأن "هليل" قد رأى أن الناس لا يقرضون مالاً قبل سنة التبوير خوفًا من عدم سداد الدين من جراء سنة التبوير، فقد قام بتعديل القرض المسترجع فور الطلب. ووفقًا لهذا التعديل يسلم المقترض كل ديونه للتحصيل عن طريق المحكمة، وبذلك لن يُلغى الدين مرة أخرى في السنة السابعة. وهذه الطريقة كان من الممكن اتخاذها كذلك قبل تعديل " هليل "، ولكن جاء " هليل " وجعله علانية، فأنشأ نصًا بسيطًا وثابتًا للأمر. ويسري حاليًا كذلك تعديل القرض المسترجع فور الطلب.

- انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص 212.

[138])- التعبير المستخدم في النص المشنوي مقتبس من الآرامية وهو " شخيف مرَع " ويعني المريض مرضًا شديدًا.

[139])- لأن العبد نفسه يُعد من ممتلكات سيده فكأن سيده أعتقه بكتابة كل ممتلكاته له.

[140])- وفي هذه الحالة لا يصبح العبد حرًا خشية أن يكون الاستثناء الذي قال به السيد يعادل ثمن العبد، أو أنه قد قصد أن يبقي العبد على وضعه دون عتقه.

أ- يُترك الركن مما لا يزال مرتبطًا بالأرض (مزروعًا قبل حصاده). وفيما يختص بالكرم المدلى والتمر فعلى صاحبهما أن يُنزل (كمية الركن منهما) ويوزعها على الفقراء. يقول رابي شمعون: (يسري) الأمر نفسه مع شجر الجوز الأملس. حتى وإن قال تسعة وتسعون (من الفقراء ليحصد صاحب الحقل الركن) ليقسمه (علينا)، وقال واحد ليتركه (مزروعًا ونحصده نحن)، فعليهم أن يسمعوا له؛ لأنه قال بما يوافق الشريعة.

ب- ليس الأمر على هذا النحو فيما يختص بالكرم المدلى والتمر: فحتى إذا قال تسعة وتسعون (من الفقراء) أن يترك (صاحب الحقل الركن مزروعًا ونحصده نحن)، وقال واحد (عليه أن يحصد الركن) ليقسمه (علينا)، فعليهم أن يسمعوا له؛ لأنه قال بما يوافق الشريعة.

ج- إذا أخذ (أحد الفقراء) بعضًا من (محصول) الركن وألقاه على المتبقي (من محصول الركن)، فليس له فيه شيء. وإذا سقط عليه أو بسط شاله عليه، فعليهم أن يأخذوه منه. والأمر نفسه يسري على لُقاط (المحصول)[141]، وحزم الغلال المنسية[142].

---

[141])- يُقصد بلقاط المحصول ما يقع من الحاصدين خطأ فيحاولون التقاطه مرة ثانية، ويقضي الأمر التشريعي هنا بعدم التقاطه وتركه للفقراء والأغراب، كما ورد في اللاويين 19: 9.

[142])- ويُقصد بها الحزم التي نسيها الحاصدون فلا يجوز لهم الرجوع ليأخذوها مرة ثانية، بل تُترك كذلك للأغراب واليتامى والأرامل، كما ورد في التثنية 24: 19.

د- لا يجوز أن يحصد (الفقراءُ محصولَ) ركن الحقل بالمناجل، ولا يجوز أن يقتلعوه بالفؤوس؛ حتى لا يصيب رجلٌ صاحبه.

هـ- هناك ثلاثة أوقات للُقاط (الفقراء من الحقل): فجرًا، وعند منتصف النهار، وبعد العصر (قبل الغروب). يقول ربان جمليئل: لم يقل (الحاخامات السابقون بهذه الأوقات) إلا خشية أن يقللوا (مرات اللقاط). يقول رابي عقيبا: لم يقل (الحاخامات السابقون بهذه الأوقات) إلا خشية أن يزيدوا (مرات اللقاط). كان (أهل) بيت نَمير[143] يجمعون (المحصول) عن طريق الحبل[144]، ويتركون ركنًا عن كل صف.

و- إذا حصد الغريب حقله وبعد ذلك تهود، فإنه يُعفى من (أحكام) لقاط المحصول، والحزم المنسية، والركن. بينما يُلزم رابي يهودا (بحكم) الحزم المنسية؛ لأن (حكم) الحزم المنسية لا ينطبق إلا عند الربط.

ز- إذا أوقف (رجل للهيكل) محصولاً قبل حصاده، وافتداه (كذلك) قبل حصاده، فإنه يُلزم (بأحكام لقاط المحصول، والحزم المنسية، والركن). (وإذا أوقف) حزمًا، وافتداها (وهي لا تزال) حزمًا، فإنه يُلزم (بأحكام لقاط المحصول، والحزم المنسية، والركن). وإذا أوقف محصولاً قبل حصاده، وافتداه بعد حزمه، فإنه يُعفى؛ لأنه وقت وجوب (إخراجه) قد أُعفى[145].

---

143)- اختلف المفسرون حوله فبعضهم يقول أنه اسم مكان يقع في شرقي الأردن، والبعض الآخر يرى أنه اسم لعائلة، وفريق ثالث يرى أنه يدل على الحقل المزروع في خطوط وقطع غير منتظمة.

144)- بمعنى أنهم كانوا يربطون حبلاً في بدايات الصفوف بعرض الحقل بكامله، وكل ما يخرج عن الحبل يُعد محصول ركن للفقراء؛ حيث يسمحون لهم بجمع محصولهم وفقًا لقياس الحبل.

145)- أي عندما حان وقت حصاده كان معفيًا من أحكام ترك بقاياه أو ركن منه للفقراء لأنه كان موقوفًا للهيكل، فعلى الرغم من حصاده وجمعه في حزم فإنه لا يزال معفيًا من تلك الأحكام الخاصة بهبات الفقراء.

ح- وعلى غراره، فإن منْ يوقف ثماره (للهيكل) قبل أن يحين وقت تقديم العشور[146]، ثم فداها (كذلك قبل وقت العشور)، فإنها (لا تزال) ملزمة

---

[146])- وقت العشور بصفة عامة هو وقت نضجها وحصادها. والعشور عبارة عن مجموعة مفروزة من المحاصيل أوجبتها التوراة لضروريات مختلفة. ووفقًا لرأي معظم الحاخامات وطبقًا لحكم التوراة لا يجب إخراج العُشر إلا من الحبوب، وخمر الفطير والزيت النقي؛ لكن الحاخامات الأوائل عدّلوا أن كل مأكل يزرعونه كنباتات تنمو من الأرض، ويُحفظ، فإنه يجب إخراج العُشور منه. وهناك ثلاثة عُشور في المحصول: العُشر الأول، والعُشر الثاني، وعشر الفقير. علاوة على تقدمة العُشر. ويمكن إجمال أهم أحكامها على النحو التالي:

- العُشر الأول:

بعد فرز التقدمة (التقدمة الكبيرة) من المحصول، يفرزون عُشرًا من كل ما تبقى. ويُعطى هذا العُشر للاويين، ويجوز لصاحب البيت أن يعطيه لمنْ يريد من اللاويين. ويفرز اللاوي بدوره من العُشر الأول عُشرًا، والباقي يُعد من الأمور الدنيوية؛ حيث لا توجد به قداسة. ولما كان معظم الناس لا يؤدون واجب العُشر؛ لذلك عدّلوا أن تُخرج العُشور حتى من المحاصيل المشكوك في إخراج العُشور منها. والمحصول الذي لم ترفع عُشوره يُعد دون عُشر، ويحرُم للأكل.

- العُشر الثاني:

وهو العُشر الذي يفرزونه بعد إفراز العُشر الأول للاويين في السنوات الأولى والثانية والرابعة والخامسة للشميطا- سنة التبوير. وبعد أن يُفرز العُشر الثاني يصعدونه إلى أورشليم وهناك يأكله أصحابه. وإذا كانت الطريق بعيدة وصعبة لإصعاد العُشر هناك، يفتدونه (ويضيفون الخمس)، ويصعدون فداء العُشر الثاني إلى أورشليم ويشترون به في الأساس مواد غذائية، وعندما كان الهيكل موجودًا عدّل الحاخامات أنه على امتداد مسيرة يوم من أورشليم لا يفتدون العُشر الثاني؛ وإنما يصعدونه إلى المدينة حتى " تتوج أسواق أورشليم بالثمار". ولا يفتدون العُشر الثاني إلا بنقود عليها صورة منقوشة. وليس عن طريق سند أو نقود ليست بها صورة منقوشة " אסימון: أسيمون". و يفتدون حاليًا العُشر الثاني، ولكن لا يفتدونه بقيمته؛ حيث لا يُدفع مرة أخرى لأورشليم. ولقد خُصص مبحثٌ لأحكام العُشر الثاني بهذا الاسم.

- عشر الفقير:

وهو عشر خاص من المحاصيل الممنوحة للفقراء؛ حيث يُمنح عشر الفقير بعد إفراز العشر الأول، وليس في كل سنة؛ وإنما في السنة الثالثة والسادسة لنظام الشميطا- سنة التبوير- (في السنوات

(بالعشور). (وإذا أوقفها) بعدما حان وقت تقديم العشور، ثم فداها، فإنها (لا تزال) ملزمة (بالعشور). وإذا أوقفها قبل أن ينتهي (إعدادها بعد نضجها لتقديم العشور منها) وأنهاها خازن الهيكل، وبعد ذلك فداها (مالكها)، فإنها تُعفى (من إخراج العشور)؛ لأنها وقت وجوب إخراجها[147] كانت معفاة.

ط- منْ التقط (محصول) الركن، وقال: إنه يخص الرجل الفلاني الفقير، فإن رابي إليعيزر يقول: لقد حازه. ويقول الحاخامات: يعطيه للفقير الموجود أولاً. تُلزم لقاط المحصول والحزم المنسية والركن (المأخوذة من حقل) الغريب بالعشور؛ إلا إذا جعلها مشاعًا[148].

الأخرى يُفرز العشر الثاني). ويفرزون لعشر الفقير عشرًا من المحصول الذي تبقى، ويعطونه للفقراء، وهذا يُعد من عطايا الفقراء وليس به قداسة. ولكن إن لم يُفرز هذا العُشر، فإن المحصول يظل دون عشر ويحرُم للأكل. وكانوا يفرزون عشر الفقير في المحاصيل التي يشكون في إخراج العشر منها " ٢٥٦: دماي "، لكن لا يقسمونه؛ لأن منْ يخرج من صاحبه عليه تقديم الدليل.

- تقدمة العُشر:

من أحكام التقدمة؛ حيث يُلزم اللاوي نفسه أن يخصص عُشرًا من عُشر اللاوي ويعطيه للكاهن. وحكم تقدمة العُشر هذه كحكم التقدمة العادية في كل شيء. وحاليًا كذلك يجب أن تُخصص تقدمة العُشر؛ حتى تخرج الأطعمة من حكم " ما لم يتم إخراج العشور منه "، ويُباح استخدامها كما في حالة التقدمة النجسة.

- انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص149- 151، 279.

147)- وقت وجوب إخراجها هو وقت اكتمال عملية الحصاد.

148)- وهو إلغاء حق الإنسان في متاع أو ملكية ما. ويسري المشاع- وفقًا للشريعة- فقط عندما يكون مشاعًا للجميع، ولا يوجد مشاع لأناس معينين على وجه التحديد. ويوجد خلاف حول إذا ما كان يمكن للإنسان أن يتنازل بينه وبين نفسه أم إنه لابد من الشهود لذلك. وتُعد ثمار الشميطا- سنة التبوير- وفقًا لحكم التوراة مشاعًا للجميع، وتُصادر كذلك محظورات أخرى من ملكية الملاك.

ي- ما هو لقاط المحصول؟ هو ما يتناثر عند الحصاد. إذا كان هناك (رجل) يحصد، وحصد ملء يده، أو اقتلع ملء قبضته، ثم أصابته شوكة وسقطت (الثمار) من يده على الأرض؛ فإنها تخص المالك[149]. (وما يسقط) من داخل اليد أو المنجل يخص الفقراء، من خلف اليد أو المنجل يخص المالك. وإذا سقط من طرف اليد أو طرف المنجل، فإن رابي إسماعيل يقول: يخص الفقراء، بينما يقول رابي عقيبا: يخص المالك.

ك- تقوب النمل (الموجودة) في المحصول قبل حصاده تخص المالك. وفيما يختص بما وجُد بعد (عمل) الحاصدين، فأعلى تقوب النمل يخص الفقراء، وأسفلها يخص المالك. يقول رابي مئير: إن الكل يخص الفقراء؛ لأن الشك في لقاط المحصول يُعد لقاطًا.

ولا ينطبق واجب العشر على الشيء المشاع. كما تُعد ممتلكات المتهود الذي مات دون ورثة مشاعًا.

- انظر للمترجم: المرجع السابق، ص70.

[149])- لأنها لم تسقط وقت الحصاد وإنما بعد أن تم حصادها أو اقتلاعها، وبناءً عليه لا يدخل الحاصد تحت طائلة الحظر التوراتي الذي يمنع التقاط الثمار التي تسقط عند الحصاد.

أ- إذا لم يُجمع (لقاط المحصول) من تحت كومة (محصول الحقل)، فإن كل ما يمس الأرض (من كومة المحصول) يخص الفقراء. وإذا نثرت الرياح الحزم (المكدسة التي لم يُجمع اللقاط من تحتها)، فإنهم يقدرون كمية اللقاط المناسبة التي كانت ستخرج منها، ويعطونها للفقراء. يقول ربان شمعون بن جمليئل: يعطون الفقراء بقدر ما يُبذر (في الحقل).

ب- إذا لمس طرف السنبلة التي لم تُحصد محصولاً (مجاورًا) قبل حصاده، فإن حُصدت مع ذلك المحصول فإنها تخص المالك، وإن لم (تُحصد معه) فإنها تخص الفقراء. وإذا اختلطت سنبلة لقاط المحصول بكومة (المحصول)، فإن (المالك عليه أن) يخرج سنبلة واحدة عُشرًا، ويعطيها له[150]. قال رابي إليعيزر: وكيف يستبدل ذلك الفقير شيئًا لم يملكه بعد؟ وإنما يمنح (المالكُ) الفقيرَ الكومة بكاملها[151]، وعندئذ يخرج (المالكَ) سنبلة واحدة عُشرًا، ويعطيها له (ويسترد كومته).

---

[150])- أي للفقير؛ حيث يجب على المالك أن يعطيه محصولاً خالصًا بمعنى أنه لا توجد عليه واجبات شرعية كالعشور وغيرها. وهذا ما ينطبق على لقاط المحصول الذي يُعفى من العشر، فطالما أن سنبلة اللقاط قد اختلطت بالمحصول فيجب على المالك أن يطهر محصوله بإخراج سنبلة غيرها كعشر جديد ويعطيها للفقير.

[151])- وعلى ذلك تصبح السنبلة الموجودة في كومة المالك من حق الفقير ويحق له التصرف فيها ببيعها أو استبدلها.

ج- لا يجوز أن يرووا (الحقل) بالدخان (قبل جمع لقاط المحصول) وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يجيز ذلك الحاخامات؛ لأنه من الممكن (أن يتجنب المالك إفساد اللقاط بوضعه جانبًا).

د- إذا كان المالك ينتقل من مكان لمكان وكان ضروريًا أن يأخذ من لقاط المحصول، أو الحزم المنسية، أو الركن، أو عشر الفقير، فله أن يأخذ. وعندما يرجع إلى بيته يرده، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. ويقول الحاخامات: لقد كان فقيرًا في ذلك الوقت[152].

هـ- منْ يستبدل (شيئًا من محصوله) مع الفقراء، فإن ما يخصه يُعفى (من إخراج العُشر) [153]، وما يخص الفقراء يُلزم (بإخراج العُشر)[154]. إذا استأجر اثنان (فقيران) حقلاً (من صاحبه) بنسبة (المحصول)، فكلاهما يعطي الآخر من نصيبه عشر الفقير. منْ يتعهد (من الفقراء) أن يحصد حقلاً (على أن يأخذ أجره من المحصول)، يحرُم عليه لقاط المحصول، والحزم المنسية، والركن، وعشر الفقير. قال رابي يهودا: متى (ينطبق هذا الحكم)؟ عندما يتعهد (الفقير مع المالك) بأخذ نصف (المحصول) أو ثلثه، أو ربعه، ولكن إن قال له (المالك): إن ثلث ما تحصده لك، فيُباح (للفقير) لقاط المحصول، والحزم المنسية، والركن، ويحرُم عليه عُشر الفقير.

و- منْ يبع حقله تُباح له (هبات الفقراء)، وتحرُم على المشتري. لا يستأجر إنسان عاملاً على شرط أن يجمع ابنه لقاط المحصول خلفه. فمنْ لا يدع الفقراء يلتقطون المحصول، أو يدع واحدًا، ويمنع آخر، أو أنه يساعد

---

[152])- بمعنى أنه لا يُلزم برد ما أخذه؛ لأنه كان فقيرًا عندما أخذه.

[153])- أي الذي سيأخذه أو يستبدله مما لدى الفقراء من لقاط المحاصيل هو الذي يُعفى من إخراج العُشر؛ لأن هبات الفقراء لا يُخرج العُشر منها.

[154])- ما يخص الفقراء هنا هو الذي سيعطيه المالك لهم على سبيل البدل فعليه أن يخرج عُشره.

أحدهم، فإنه يسلب الفقراء (حقهم). وعن هذا قد ورد: " لا تنقل تخم الفقراء"[155].

ز- إذا نسي العمال حزمة ولم ينسها المالك، أو نسيها المالك ولم ينسها العمال، فإن وقف الفقراء أمامها أو أخفوها بالقش، فإنها لا تُعد حزمة منسية.

ح- منْ يحزم (المحصول على شكل) قبعات، أو أكوام، أو كعكة، أو حزم (كبيرة)، فلا ينطبق عليه حكم الحزم المنسية. وإذا (نُقلت الحزم) منه (مكان صنع الحزم) للبيدر فإنه يسري عليها حكم الحزم المنسية. ومنْ يحزم (المحصول وينقله) للكومة، فإن حكم الحزم المنسية يسري عليها. وإذا (نُقلت الحزم) منها (الكومة) للبيدر فلا ينطبق عليها حكم الحزم المنسية. وهذه هي القاعدة: كل منْ يحزم (المحصول) في مكان انتهاء العمل يسري عليها حكم الحزم المنسية. (فإذا نُقلت الحزم) منه للبيدر فلا ينطبق عليها حكم الحزم المنسية. (وإذا نُقلت الحزم) لمكان لا ينتهي فيه العمل فلا ينطبق عليها حكم الحزم المنسية. (فإذا نُقلت الحزم) منه للبيدر يسري عليها حكم الحزم المنسية.

---

[155])- الفقرة الواردة في الأمثال 22: 28 نصها " لا تنقل التخم القديم الذي وضعه آباؤك"، واستخدمت هنا المثنا تعبير " عوليم " الذي يعني صاعدون، بمعنى الفقراء كتحسين لغوي أو لغة بليغة بدلاً من استخدام اللفظ صراحة فالمعنى الحرفي المقابل لهذا التعبير هو " يوردِيم" بمعنى هابطون.

أ- تقول مدرسة شماي: يُعد المشاع للفقراء مشاعًا. وتقول مدرسة هليل: لا يُعد مشاعًا حتى يُشاع كذلك للأغنياء، كالشميطا[156]. إذا كانت كل حزمة (من حزم الحقل) تعادل كابًا[157]، وواحدة (منها) تعادل أربعة كابات، فإذا نُسيت، فإن مدرسة شماي تقول: لا تُعد حزمة منسية. وتقول مدرسة هليل: إنها تُعد حزمة منسية.

ب- إذا كانت الحزمة مجاورة لجدار، أو لكومة محصول، أو للبقر، أو لأدوات، ونُسيت، فإن مدرسة شماي تقول: لا تُعد حزمة منسية. وتقول مدرسة هليل: إنها تُعد حزمة منسية.

ج- (حكم الحزم الموجودة في) أطراف الصفوف، تدل عليها الحزم المقابلة (سواء أكانت منسية أم لا)[158]. وإذا أمسك (المالك) بحزمة لينقلها

---

156)- أي كحكم سنة التبوير التي يُعد فيها المحصول مشاعًا للجميع كما ورد في اللاويين 25: 6- 7.

157)- الكاب يعادل سدس السأة أي حوالي لترين.

158)- أي أن الحزمة الموجودة بجوار الحزمة التي يُشك في أنها منسية هي التي تؤكد ذلك أو تنفيه، ولكي يتضح هذا الحكم يضرب أحد المفسرين مثالاً على هذه الحالة: إذا كان لصاحب الحقل عشرة صفوف وعلى رأس كل صف توجد حزم المحصول ثم يأتي هذا المالك ليجمع هذه الحزم من الشمال إلى الجنوب وترك حزمة في بداية الصف فهذه الحزمة لا تُعد منسية إذا كان قد ترك على رأس كل صف من الصفوف العشرة حزمة مماثلة لأن هذا يعني أنه سيجمع هذه الحزم

للمدينة ثم نسيها، فإنهم[159] يتفقون على أنها ليست حزمة منسية.

د- وهذه هي أطراف الصفوف: إذا بدأ اثنان (في حزم المحصول) من منتصف الصف، وكان أحدهما متجهًا للشمال، والآخر متجهًا للجنوب، ونسيا (حزمًا) أمامهما وخلفهما، فإن ما (نسياه) أمامهما يُعد حزمة منسية، وما نسياه خلفهما لا يُعد حزمة منسية. وإذا بدأ فرد واحد (في حزم المحصول) من بداية الصف، ونسي (حزمًا) أمامه وخلفه، فإن ما (نسيه) أمامه لا يُعد حزمة منسية، وما (نسيه) خلفه يُعد حزمة منسية؛ لأنه ينطبق هنا حكم " فلا ترجع (لتأخذها) "[160]. وهذه هي القاعدة: كل ما ينطبق عليه حكم " فلا ترجع " يُعد حزمة منسية، وما لا ينطبق عليه حكم " فلا ترجع " لا يُعد حزمة منسية.

هـ- (يمكن أن ينطبق على) الحزمتين (حكم) الحزمة المنسية، ولكنه لا ينطبق على الثلاث (حزم). (يمكن أن ينطبق على) كومتي الزيتون، أو الخروب (حكم) الحزمة المنسية، ولكنه لا ينطبق على الثلاث. (يمكن أن ينطبق على) عودي الكتان (حكم) الحزمة المنسية، ولكنه لا ينطبق على الثلاثة. (يمكن أن ينطبق على) حبتي العنب (حكم لقاط) حبة العنب، ولكنه لا ينطبق على الثلاث. (يمكن أن ينطبق على) السنبلتين (حكم) لقاط المحصول، ولكنه لا ينطبق على الثلاث. وتلك (الأحكام) من أقوال مدرسة هليل. وعنها جميعها تقول مدرسة شماي: الثلاث تخص الفقراء، والأربع تخص المالك.

و- إذا كانت الحزمة تعادل سأتين ونسيها (المالك)، فإنا لا تُعد حزمة منسية. وإذا كان هناك حزمتان تحويان سأتين ونُسيا، فإن ربان جمليئل يقول:

بطريقة أخرى كأن تكون من الشرق للغرب، أما إن لم يوجد حزم مقابلة لهذه الحزمة فلا بد أنه قد نسيها.

[159])- أي مدرسة هليل مع مدرسة شماي.

[160])- التثنية 24: 19.

إنهما تخصان المالك، ويقول الحاخامات: تخصان الفقراء. قال ربان جمليئل: وهل من كثرة الحزم يقوى موقف المالك أو يضعُف؟ قالوا له: يقوى موقفه. فقال لهم: كما أنه عندما كانت هناك حزمة واحدة تحوي سأتين ونسيها لم تُعد حزمة منسية، أليس الحكم أنه عندما تكون هناك حزمتان تحويان سأتين ألا يعدان حزمة منسية؟ قالوا له: لا. إذا قلتَ ذلك عن الحزمة الواحدة (الكبيرة التي تُعد) كومة، أتقول ذلك عن الحزمتين (الصغيرتين أنهما) تُعدان كأكوام؟

ز- إذا كان هناك محصول قبل حصاده يحوي سأتين، ونُسي، فإنه لا يُعد حزمة منسية. وإذا لم يحو سأتين ولكنه مناسب أن ينتج سأتين، حتى وإن كان (المحصول) مثل نبات البيقْية[161]، فإنهم يرونها كأنها كحبوب الشعير.

ح- ينقذ المحصول قبل حصاده (الذي لم ينس صاحبه) الحزمة ومحصولاً آخر قبل حصاده (من حكم الحزمة المنسية). ولا تنقذ الحزمة حزمة أخرى أو محصولاً قبل حصاده. وأي محصول قبل حصاده هو الذي ينقذ الحزمة؟ كل ما لا (ينطبق عليه حكم) الحزمة المنسية، حتى وإن كان ساقًا واحدة.

ط- لا ينضم حجم سأة من المحصول المقتلع (الذي نُسي) مع سأة من المحصول غير المقتلع (الذي نُسي كذلك)، والأمر نفسه مع ثمار الشجر والثوم والبصل، ليكوِّنا حجم السأتين، وإنما جميعها يخص الفقراء. يقول رابي يوسي: إذا وُجد شيء يخص الفقير في المنتصف[162]، فإنهما لا تتضمان، وإن لم (يفصل بين السأتين شيء يخص الفقير) فإنهما تتضمان.

ي- إذا جُعل المحصول علفًا أو أربطة (للحزم)، والأمر نفسه مع حزم

---

[161])- نبات من الفصيلة القطانية له أنواع منها أعشاب ضارة ومنها يعلفها الحيوان، ويُضرب به المثل هنا لدقة حبوبه وصغرها.

[162])- أي لقاط المحصول الذي يخص الفقير؛ حيث إنه إذا كان يفصل بين السأتين فإنهما لا ينضمان.

الثوم، وحزم الثوم والبصل، فلا ينطبق عليها حكم الحزمة المنسية. وكل (المحاصيل) التي تُدفن في الأرض (بعد اقتلاعها) مثل اللوف والثوم والبصل، يقول عنها رابي يهودا: لا ينطبق عليها حكم الحزمة المنسية، بينما يقول الحاخامات: يسري عليها حكم الحزمة المنسية.

ك- منْ يحصد ليلاً، ومنْ يحزم (المحصول ليلاً)، و(وكذلك إذا حصد) الأعمى، فإن (المحصول) يسري عليه حكم الحزمة المنسية. وإذا كان ينوي أن يأخذ (الحزم) الضخمة، فلا ينطبق عليه حكم الحزمة المنسية. وإذا قال (الحاصد): إنني أحصد شريطة أنني (سأعود) وآخذ ما نسيته، فإن حكم الحزمة المنسية يسري عليه.

الفصل السابع

أ- كل شجرة زيتون مشهورة توجد في الحقل، مثل شجرة زيتون نطوفة[163] في موسمها، ونُسيت، فلا ينطبق عليها حكم الحزمة المنسية. ومتى ينطبق الحكم؟ (ينطبق فقط مع الزيتون المشهور) باسمه، أو بعمله، أو بمكانه. فيما يختص باسمه: إذا كان " شفخوني "[164] أو " بيشاني "[165]، وبعمله: حيث إنه ينتج زيتًا كثيرًا، وبمكانه: حيث إنه يقف بجوار معصرة العنب أو بجوار شق (الحائط). وسائر أشجار الزيتون يسري على الاثنين منها (إذا نُسيا) حكم الحزمة المنسية، ولا ينطبق على الثلاث. يقول رابي يوسي: لا ينطبق حكم الحزمة المنسية على أشجار الزيتون.

ب- إذا وُجدت شجرة الزيتون واقفة بين ثلاثة صفوف (من شجر الزيتون مجاورة) لقطعتي أرض مزروعتين، ونُسيت فلا ينطبق عليها حكم الحزمة المنسية. إذا كانت شجرة الزيتون تحوي سأتين، ونُسيت فلا ينطبق عليها حكم الحزمة المنسية. ومتى ينطبق الحكم؟ (ينطبق الحكم فقط) إذا لم يكن قد بدأ (في قطفه)، ولكن إذا كان قد بدأ (في قطفه)، فحتى وإن كان مثل شجرة

---

163)- اسم مدينة في الخليل الأدنى وكانت مشهورة بالزيتون في موسمه، وقد ورد ذكرها في عزرا 2: 22، ونحميا 7: 26.

164)- نسبة إلى الفعل " شفخ " بمعنى سكب أو صب، والصفة منه تعني ريان أو مليء بالزيت.

165)- لها تفسيران الأول أنها صفة كسابقتها وهنا من الفعل " بييش" بمعنى أخجل، وذلك لأنها تُخجل غيرها لكثرة زيتها. أما التفسير الثاني فهو ينسبها إلى مدينة بيشان وهي المعروفة كذلك باسم بيت شان جنوب بحيرة طبرية.

زيتون نطوفة في موسمها، ونُسيت، يسري عليها حكم الحزمة المنسية. وطالما أن (حكم الحزمة المنسية يسري على الزيتون المنسي) تحتها، فإنه يسري كذلك على (الزيتون المنسي) أعلاها. يقول رابي مئير: (يسري حكم الحزمة المنسية) بمجرد أن تذهب العصا[166].

ج- ما هو الذي يُعد لقاط حبة العنب[167]؟ (هي الحبات) التي تتساقط وقت الجني. وإذا كان (أحدهم) يجني (العنب)، فقطع العنقود، أو تشابك في الأوراق، فسقط من يده للأرض وتفرقت (حبات)، فإنها تخص المالك. منْ يضع سلة تحت الكرمة عند جنيه (للعنب)، فإنه يسلب الفقراء (حقهم)، وعنه ورد: " لا تتقل تخم الفقراء"[168].

د- ما هو الذي يُعد عنقودًا ناقصًا (من عناقيد الكرمة ويجب تركه للفقراء)؟ كل (عنقود) ليس به كاتيف ولا ناطيف[169]. فإذا كان له كاتيف أو ناطيف، فإنه يخص المالك. وإذا كان هناك شك (في وجود الكاتيف أو الناطيف من عدمه) فإنه يخص الفقراء. إذا قُطع العنقود الناقص الموجود في

---

166)- هي العصا التي يستخدمونها في البحث عن الزيتون المخبأ أو المختفي وذلك بضرب شجرة الزيتون. والحكم الوارد هنا في رأي رابي مئير يربط سريان حكم الحزمة المنسية على شجرة الزيتون بانتهاء ضرب الشجرة للبحث عن الزيتون فما يُنسى من الزيتون بعد رفع العصا هو الذي يسري عليه حكم الحزمة المنسية، أما قبل الضرب بالعصا فلا ينطبق عليه الحكم.

167)- حيث ينطبق عليها حكم عدم التقاط ما يقع من المحصول المعروف بلقاط الحصاد أو المحصول كما ورد في اللاويين 19: 10.

168)- انظر ما ورد في الفصل الخامس من هذا المبحث الفقرة السادسة.

169)- فيما يختص بالكاتيف والناطيف فإن الأولى تعني حرفيًا الكتف والمقصود بها الجزء العلوي من عنقود العنب الذي تتفرع منه شماريخ أو أغصان من كافة جوانبه وبها تتعلق حبات العنب. أما الجزء السفلي من عنقود العنب فليس به شماريخ أو أغصان وإنما هي حبات عنب صغيرة متفرقة وهذا ما يُعرف بالناطيف.

الركبة[170] مع العنقود (الكامل)، فإنه يخص المالك، وإن لم (يُقطع معه) فإنه يخص الفقراء. (إذا كان في العنقود) حبة عنب واحدة، فإن رابي يهودا يقول: إنها (في حكم) العنقود (الكامل وتخص المالك)، ويقول الحاخامات: إنها (في حكم) العنقود الناقص (وتخص الفقراء).

هـ- منْ يخفف[171] (عناقيد) من الكرمة، فكما أنه يخفف مما يخصه كذلك له أن يخفف مما يخص الفقراء، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مئير: يجوز له ذلك فيما يخصه، ولكن ليس فيما يخص الفقراء.

و- (عنب) كَرْم السنة الرابعة، تقول مدرسة شماي: لا ينطبق عليه حكم الخمس، أو الإزالة (من البيت ليلة الفصح)، بينما تقول مدرسة هليل: يسري عليه (الحكمان). تقول مدرسة شماي: يسري عليه حكم لقاط العنب، وحكم العنقود الناقص، ويفتديه الفقراء لأنفسهم، وتقول مدرسة هليل: كله لمعصرة العنب.

ز- إذا كان الكرم كله عناقيد ناقصة، فإن رابي إليعيزر يقول: إنها تخص المالك. يقول رابي عقيبا: إنها تخص الفقراء. قال رابي إليعيزر: " إذا قطفت (كرمك) فلا تعلله وراءك "[172]. فإن لم يكن هناك قطف فمن أين (سنعرف) العناقيد الناقصة؟ قال له رابي عقيبا: " وكرمك لا تعلله (ونثار كرمك لا تلتقط) "[173]، حتى وإن كان كله عناقيد ناقصة. إذا كان الأمر كذلك فلماذا

---

170)- الركبة هي الموضع الذي يتعلق منه العنقود في الغصن الكبير.

171)- بمعنى أنه يقطع بعض الشماريخ والأغصان حتى يوفر مساحة لتنمو سائر العناقيد بصورة أكبر.

172)- التثنية 24: 21، ومعنى الفقرة هو النهي عن الرجوع لأخذ العناقيد الناقصة الباقية بعد قطف العنب.

173)- اللاويين 19: 10.

ورد: " إذا قطفت (كرمك) فلا تعلله وراءك "؟ فليس للفقراء حق في العناقيد الناقصة قبل القطف.

ح- منْ يوقف كرمه (للهيكل) قبل أن يُعرف أن به عناقيد ناقصة، فإن العناقيد الناقصة لا تخص الفقراء، أما إذا عُرف أن به عناقيد ناقصة، فإنها تخص الفقراء. يقول رابي يوسي: يجب أن يدفع (الفقراء) للهيكل ثمن نموها. وما هو الذي يُعد في حكم الحزمة المنسية مع الكرمة المدلاة؟ كل ما لا يمكنه أن يمد يده ويأخذها. وفيما يختص بالكرمة (الأرضية) المنخفضة؟ كل ما يمر عليها (القاطف ليس له العودة إليها).

أ- متى يُباح لكل الناس التقاط المحصول؟ بعد أن يذهب آخر الفقراء. (ومتى يباح لكل الناس في حالتي) لقاط المحصول والعنقود الناقص؟ بمجرد أن يذهب الفقراء من الكرم ويأتوا (مرة ثانية). (وفي حالة) أشجار الزيتون؟ بعد السقوط الثاني لموسم المطر. قال رابي يهودا: ألا يوجد منْ لا يقطفون زيتونهم إلا بعد السقوط الثاني لموسم المطر؟ إلا أنه (لا يمكن لعموم الناس أن يلتقطوا من شجرة الزيتون حتى ذلك الوقت) الذي يخرج الفقير فيه ولا يرجع بأربعة إيسارات[174].

ب- يُصدَّق (الفقراء عند إخبارهم) عن لقاط المحصول، وعن الحزمة المنسية، وعن الركن في مواسمها، وعن عشر الفقير في سنته. ويُصدّق اللاوي للأبد. (على أنهم) لا يُصدَّقون إلا فيما يختص (بالمحصول) الذي يعتاد الناس (منحه لهم).

ج- يُصدَّق (الفقراء) فيما يختص بالحنطة، وليس فيما يختص بالدقيق ولا بالخبز. ويُصدَّقون فيما يختص بالأرز في سنبله، ولا يُصدَّقون بشأنه إذا كان (قد قُشِّر سواء أكان) نيئًا أم مطبوخًا. ويُصدَّقون فيما يختص بالفول، وليس

---

[174])- الإيسار يعادل 1/ 24 من الدينار، والإيسارات الأربعة الواردة يمكن للفقير أن يشتري بها أربع وجبات اثنتان له واثنتان لزوجته، والمعنى المقصود في الفقرة أن الفقير إن لم يكن في استطاعته أن يرجع بهذا القدر من المال فلن يخرج ليلتقط من لقاط المحصول.

فيما يختص بالجريش[175]، (سواء أكان) نيئًا أم مطبوخًا. ويُصدَّقون فيما يختص بالزيت أن يقولوا أنه من عشر الفقير، ولكن لا يُصدَّقون بشأنه إذا قالوا أنه زيت من لقاط المحصول.

د- يُصدَّق (الفقراء) فيما يختص بالخضروات نيئة، وليس فيما يختص بالمطبوخة؛ إلا إذا كان له قدر ضئيل (من الخضروات)؛ حيث إن عادة المالك (الذي لا يملك كمية كبيرة من الخضروات) أن يخرج (عشر الفقير مطبوخًا) من قِدره الصغيرة.

هـ- لا يجوز أن يقللوا (العُشر) للفقراء في البيدر عن نصف كاب من الحنطة، وكاب من الشعير. يقول رابي مئير: (من الشعير) نصف كاب. وعن كاب ونصف من العَلَس[176]، وعن كاب من التين الجاف، أو عن مانه[177] من التين المهروس. يقول رابي عقيبا: (من التين لا يقل عن) براس[178]، وعن نصف لُج من الخمر، يقول رابي عقيبا: (من الخمر لا يقل عن) ربع لُج. وعن ربع لُج من الزيت، يقول رابي عقيبا: (من الزيت لا يقل عن) ثمن لُج. وعن سائر الثمار قال " أبا شاؤل ": (لا يجوز أن يقللوا منها) عن قدر يكفي ليبعه ويشتري (بثمنه) طعام وجبتين.

و- يسري (المقدار السابق) على الكهنة، واللاويين، و(عموم) الإسرائيليين. وإذا كان (المالك) يدخر (شيئًا لأقاربه الفقراء) فعليه أن يأخذ نصف (العُشر لأقاربه) ويعطي النصف (الآخر للفقراء الآخرين). وإذا كانت لديه كمية ضئيلة (من العُشر)، فعليه أن يضعها أمامهم فيقتسمونها بينهم.

---

[175])- الجريش هو حبات الفول المجروش أو المكسور.

[176])- من أنواع الحنطة الجيدة.

[177])- يعادل المانه مثقال مائة دينار، أي حوالي 400 جرامًا.

[178])- البراس تعادل نصف المانه، أي 200 جرامًا.

ز- لا يجوز أن يقللوا للفقير المنتقل من مكان لآخر (عند منحه وجبة كهبة) عن رغيف (خبز يُشترى) بفنديون[179]، (من قمح يبلغ ثمنه) سِلَعًا[180] للأربع سأت[181]. (وإذا) بات (الفقير في هذا المكان)، فإنهم يعطونه زاد المبيت. (وإذا مكث حتى) السبت، فإنهم يعطونه طعامًا لثلاث وجبات. ومنْ كانت لديه وجبتان فلا يأخذ من مائدة الفقراء. (وإذا كان لديه) طعام يكفي لأربع عشرة وجبة، فلا يأخذ من صندوق (إعالة الفقراء). ويُجبى (مال) الصندوق عن طريق اثنين (من الجباة للهبات)، وتُوزع عن طريق ثلاثة.

ح- منْ كان لديه مائتا زوز[182]، فلا يأخذ من لقاط المحصول ولا من الحزمة المنسية ولا من الركن ولا من عُشر الفقير. وإذا كان لديه مائتا زوز إلا دينارًا؛ فحتى وإن أعطاه ألف إنسان في الوقت نفسه (دينارًا من كل واحد)، فله أن يأخذ (منها)[183]. وإذا كانت (المائتا زوز) مرهونة لدائنه، أو لكتوبا زوجته، فله أن يأخذ (منها). ولا يلزمونه ببيع بيته أو أدوات عمله[184].

ط- منْ كان لديه خمسون زوزًا، ويتاجر بها، فإنه لا يأخذ (من لقاط المحصول ولا من الحزمة المنسية ولا من الركن ولا من عُشر الفقير). وكل منْ لا يحتاج أن يأخذ (منها) ويأخذ، فلن ينقضي أجله حتى يحتاج للخلق. وكل منْ يحتاج أن يأخذ (منها) ولا يأخذ، فلن ينقضي أجله حتى ينفق

---

179)- يعادل الفنديون 1/ 12 من الدينار.

180)- يعادل السلع ربع الدينار.

181)- السأة تعادل ستة كابات، والكاب يعادل بدوره حوالي لترين.

182)- الزوز مرادف الدينار.

183)- أي من لقاط المحصول ومن الحزمة المنسية ومن الركن ومن عُشر الفقير.

184)- حتى يكمل مبلغ المائتي زوز وعندها لا يحق له الأخذ من هبات الفقراء؛ وإنما لا ينطبق عليه الحكم صراحة إلا إذا كان لديه بالفعل مائتا زوز.

(الفقراء) الآخرون من ماله، وقد ورد عنه: " مبارك الرجل الذي يتكل على الرب وكان الرب متّكَلَه "[185]. وكذلك (مبارك) القاضي الذي قضى في الحكم بالحقيقة الناصعة[186]. وكل منْ لم يكن أعرج، أو أعمى، أو " بسيح "[187]، وجعل نفسه كواحد منهم، فلن ينقضي أجله حتى يصبح كواحد منهم؛ حيث ورد: " العدلَ العدل تتبع "[188]. وكل قاض يأخذ رشوة، ويجور في الحكم، فلن ينقضي أجله حتى يكُلَّ بصره؛ حيث ورد: " ولا تأخذ رشوة لأن الرشوة تُعمي المبصرين، (وتُعَوِّج كلام الأبرار) "[189].

---

[185])- إرميا 17 : 7.

[186])- هذه الجملة لا علاقة لها بالموضوع الذي تناقشه الفقرة، ولكنه وردت لمباركة القاضي العادل على ذكر مباركة المتوكل على الله حق توكله، واستندت المشنا هنا إلى ما ورد في الخروج 18: 21 عن مخافة القضاة للرب وكراهيتهم للرشوة، وما ورد في التثنية 1: 17، عن خشية القضاة من الرب وحده وليس من البشر أيًا كانوا، فعليهم كذلك تنطبق الفقرة الواردة في إرميا 17: 7 .

[187])- الكلمة العبرية " بسيح " تعني أعرج كذلك مثل الكلمة التي سبقتها وهي بالعبرية " حجير"، وتذكر بعض التفاسير أن هذه الكلمة هنا تُعد زائدة والفرق أن كلمة بسيح تُستخدم في لغة المقرا، بينما كلمة حجير تُستخدم في لغة المشنا. وتضيف تلك التفاسير كذلك أن النص في مخطوطة كامبردج يرد على هذا النحو: " لو حجير فلو إليم، فلو سوميا، فلو حرش " بمعنى : " ليس أعرج، أو أبكم، أو أعمى، أو أصم ".

[188])- التثنية 16: 20.

[189])- الخروج 23: 8.

المبحث الثالث

دماي: المشكوك في إخراج عشره من المحاصيل

أ- (هذه هي الثمار التي) تساهلوا معها في حكم الدماي[190]: (الثمار الأولى) لأشجار التين، و(ثمار أشجار) السدر، وثمار الزعارير[191]، والتين الأبيض، والجميز، والتمر المتساقط من النخل، وعنب ما بعد القطف، وتفاحة الغراب[192]. وفي يهودا: (ثمار) السماق[193]، والخميرة (الموجودة في يهودا)، والكسبرة[194]. يقول رابي يهودا: تُعفى كل (الثمار الأولى) لأشجار التين (من حكم الدماي)، فيما عدا التي تثمر مرتين، وتُعفى كل (ثمار أشجار) السدر، فيما عدا ثمار أشجار السدر الموجودة في شكمونا[195]، وتُعفى كل ثمار الجميز، فيما عدا المثبتة (على الشجرة حتى تتضج).

---

190)- يتناول حكم الدماي وجوب إخراج العُشر من المحاصيل التي يشترونها من عام هآرتس الذي يعني لغة الرجل البسيط أو الأمي، واصطلاحًا منْ يفقه أحكام الشريعة ووصاياها- وسيرد في الهامش العاشر من هذا الفصل تفصيل أكثر لأهم الأحكام الخاصة بعام هآرتس-. وفي هذه الفقرة تسرد المشنا مجموعة من الثمار التي تُستثنى من هذا الحكم؛ لأن هذه الثمار غير مهمة وتُعد مشاعًا للجميع.

191)- الزعرور عبارة عن شجر مثمر من فصيلة الورديات، ثمرة أحمر يشبه التفاح الصغير وأزهاره بيضاء.

192)- شجيرة شائكة من فصيلة الكبريات أزهارها تستعمل في المخللات.

193)- شجرة من الفصيلة البُطمية تُستعمل أوراقها في الدباغة.

194)- يُعرف كذلك باسم كزبرة أو جلجلان وهو نبات من الفصيلة الخيمية يستعمل للتوابل.

195)- اسم مدينة مجاورة لحيفا.

ب- لا ينطبق على الدماي (حكم إضافة) الخمس[196]، ولا (حكم) إزالة (العشور في الفصح)[197]، ويأكل (عُشره الثاني) منْ كان في حداد[198]، ويدخل لأورشليم ويخرج منها، ويفقدون كميته القليلة في الطريق (إن كانوا متعبين)، ويُعطى لعام هآرتس[199]، ويؤكل في مقابله (محصول آخر في أورشليم)، و(يجوز أن) يستبدلوا (ثمن فداء عُشره الثاني للاستخدام العادي- غير المقدس-) فضة بفضة،أو نحاسًا بنحاس، أو فضة بنحاس، أو نحاسًا بالثمار؛ شريطة أن يرجع ويفتدي الثمار، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول

---

196)- وهو الحكم الوارد في اللاويين 27: 31 عندما يفتدي صاحب المحصول العُشر الثاني؛ حيث لا ينطبق هذا الحكم على المحصول المشكوك في إخراج عشره؛ حتى يصعد ثمنه لأورشليم، في حين أن المحصول الذي لم يخرج عُشره يقينًا لابد لصاحبه أن يضيف عليه الخمس عند افتدائه.

197)- التثنية 14: 28، 26: 13.

198)- حيث لا ينطبق على الدماي حكم تجنب الأشياء المقدسة لمنْ كانت لديه حالة وفاة كما ورد في اللاويين 21: 2- 3.

199)- : "عام هآرتس" تعني لغة الأمي، أو البسيط، وهو الإسرائيلي الذي لم يتعلم التوراة مطلقًا ويستخف بتنفيذ وصايا كثيرة. ولقد وضُعت تعريفات كثيرة " لعام هآرتس " منها ما يتعلق بالجهل والأمية، ومنها ما يوسّع المفهوم لحافظي التوراة لحد معين ولعارفيها بعض الشيء. ويقابل " عام هآرتس " منْ وصل لدرجة " حافير: عضو "، وهناك تعديل خاص أنه في وقت الحج يُعد الجميع كالأعضاء- حفيريم-. ويُشك في " عام هآرتس" خاصة فيما يتعلق بالعشور والطهارة. ومن جراء ذلك وضع الحاخامات تعديلات كثيرة للابتعاد عن " عام هآرتس ". كذلك قرروا أن ثياب " عام هآرتس " وملمسه ينجسان، وهكذا. كما أنه يُشك في " عام هآرتس " في آثام مختلفة ولا يُعد صادقًا. وفي نهاية عصر المشنا أبطلوا معظم أحكام " عام هآرتس " سواء من جراء الخوف من الانقسام بين شعب إسرائيل أو من جراء أن معظمهم قد أصلحوا أعمالهم. ومن ذلك الوقت تقريبًا لا يوجد استخدام لهذه التشريعات.

- انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص 196.

الحاخامات: تُحضر الثمار وتُؤكل في أورشليم.

ج- منْ يشتر (محصولاً من عام هآرتس) للزراعة، أو (لتغذية) البهائم، أو طحينًا (لدبغ) الجلود، أو زيتًا للمصباح، أو زيتًا لدهن الأدوات، فإنه يُعفى من الدماي. (وإذا كان المحصول) من " كزيف "[200] فما بعدها، فإنه يُعفى من الدماي. وتقدمة عجين[201] عام هآرتس، والمحصول المختلط بالتقدمة، و(المحصول) المُشترى بنقود العُشر الثاني، وبقايا تقدمات الدقيق، جميعها يُعفى من الدماي. والزيت المُعطَر، تُلزم مدرسة شماي (بإخراج عُشر الدماي منه)، بينما تعفيه مدرسة هليل.

د- (يجوز أن تسري على محصول) الدماي (أحكام) تداخل الحدود والأفنية[202]، المشاركة (في المداخل)، والمباركة عليه، وعلى طعامه، وإفراز

---

200)- كزيف هي أكزيف الواردة في هوشع 19: 29، والقضاة 1: 31، وهي مدينة تقع شمال عكا، لم يقطنها مهاجرو بابل، وحكمها كحكم خارج الأرض؛ حيث تُعفى ثمارها من عُشر الدماي.

201)- ورد حكم تقديم قرص من العجين في العدد 15: 21.

202)- يتعلق حكم تداخل الحدود والأفنية بيوم السبت والأحكام الخاصة بقداسته؛ حيث عدّل الحاخامات أنه يحرُم - حتى في النطاق الذي يُعد وفقًا للتوراة ملكية فردية فيما يتعلق بتشريعات السبت- التنقل من الملكية الخاصة بإنسان (بالامتلاك أو بالإيجار) إلى ملكية آخر. ومثال ذلك، سكان البيوت المختلفة الموجودة في فناء واحد؛ حيث يحرُم عليهم التنقل من هنا إلى هناك أو في الفناء المشترك. ولكن هناك تعديل للأمر: أن كل أبناء الفناء يعطون كل واحد بعض الطعام ويجمعونه في بيت واحد؛ حيث يُعد كل أبناء الفناء سكان بيت واحد. ولقد اعتادوا من أجيال سابقة أن يصنعوا حواجز مختلفة؛ حتى تُعد كل بيوت المدينة فناءً واحدًا فيما يتعلق بموضوع التنقل، ولهذه الضرورة يُعدون حدًا مشتركًا لأبناء المدينة كلها. كما يحرُم (وفقًا لأقوال الكتبة وهناك منْ يقولون أن أصله من حكم التوراة) الخروج يوم السبت من خارج حد المدينة لمسافة ألفي ذراع، وعدّل الحاخامات أنه يمكن للإنسان أن يضع في مكان ما خارج المدينة، وحتى في طرفي الحد، طعامًا لأجل وجبة (السبت). ويُعد مثل هذا كأنه متمسك بالسبت في المكان الذي وضعه به، وليس

(عشوره، حتى وإن كان منْ يفرزها) عاريًا، أو (كان ذلك) عشية (السبت). وإذا سبق (أخذُ) العشر الثاني (أخذَ) العشر الأول، فلا ضير في ذلك. الزيت الذي يدهنه الناسج بأصابعه، يجب عليه (عُشر) الدماي، وما يضعه الغازل في الصوف يُعفى من الدماي.

في المدينة نفسها. وحينئذ يمكنه أن يتحرك في السبت حتى ألفي ذراع لكل اتجاه من المكان الذي به تداخل الحدود.

انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص 195- 196.

أ- وهذه هي الأشياء (التي تُشترى من عام هآرتس) ويُخرج منها عُشر الدماي في أي مكان: التين المهروس، والتمر، والخروب، والأرز، والكمون. (ولكن إذا زُرع) الأرز خارج الأرض (فلسطين)، فإن منْ يستعمله يُعفى (من إخراج عُشر الدماي).

ب- منْ يتعهد بأن يكون أمينًا (على إخراج عشور ثماره)، فإنه يُخرج العُشر عما يأكله، ويبيعه، ويشتريه، ولا يحل ضيفًا على عام هآرتس. يقول رابي يهودا: حتى الذي يحل ضيفًا على عام هآرتس يُعد أمينًا[203]. قال (الحاخامات) له: إنه لا يُعد أمينًا على (ما يخصه) نفسه، فكيف يكون أمينًا على ما يخص الآخرين؟

ج- منْ يتعهد بأن يكون " حافير- عضوًا "[204]، فليس له أن يبيع لعام

---

[203])- أي يظل أمينًا على العشور، ولا داعي للخوف بدعوى أنه سيبيع محاصيل دون أن يُخرج عُشرها؛ لأنه خالط الإنسان البسيط الذي لا يدرك أحكام العشور ومع ذلك يصدقه ويأكل عنده دون التأكد من إخراج عُشر الثمار التي يأكل منها، وهذا هو موطن الخلاف بين رابي يهودا والحاخامات.

[204])- ظهر هذا المصطلح في فترة المشنا والتلمود؛ حيث يدل على الإنسان الذي ينتمي إلي مجموعة (أو منظمة) من الناس الذين أخذوا على عاتقهم أن يدققوا في حفظ الوصايا. والإنسان الذي يريد أن يصبح عضوًا - حافير- يجب أن يتعهد على نفسه " بأقوال الجماعة " أمام ثلاثة أعضاء - وأصلها- التشدد في فرز التقدمات والعشور وللأكل حتى من الأشياء المتعلقة بالأمور الدنيوية في طهارة. وفي الواقع كان جميع دارسي الشريعة كذلك أعضاء(حفيريم)، كذلك كان هناك أعضاء من بسطاء الشعب (حتى السامريين). وللعضو ما يُعرف بـ" حصانة العضو"؛ حيث

هآرتس لا رطبًا ولا جافًا، ولا يجوز أن يشتري منه رطبًا، ولا يحل ضيفًا على عام هآرتس، ولا يستضيفه بثوبه. يقول رابي يهودا: كذلك لا يربي بهيمة صغيرة، ولا يكثر من النذور ولا الضحك، ولا يتجس بالموتى، ويخدم (الحاخامات) في بيت همدراش. قال (الحاخامات) له: لا تدخل تلك (الأحكام) في نطاق قاعدة (الحافير- العضو).

د- (إذا كان الحفيريم- الأعضاء) خبازين، فإن الحاخامات لا يلزمونهم بإفراز (العشور من محصول الدماي) باستثناء تقدمة العشر والعجين. ولا يجوز للبقالين (منهم) أن يبيعوا الدماي. ويجوز لكل من يتاجر بكميات ضخمة أن يبيع الدماي. ومنْ هم الذين يتاجرون بكميات ضخمة؟ كالذين يبيعون للبقالين، وكتاجري الحبوب.

هـ- يقول رابي مئير: كل ما كانت عادته (من المحاصيل) أن يُكال بمكيال كبير وكيل بمكيال صغير، فإن (الكمية) الصغيرة تتدرج تحت (حكم الكمية) الكبيرة[205]. وكل ما كانت عادته (من المحاصيل) أن يُكال بمكيال صغير وكيل بمكيال كبير، فإن (الكمية) الكبيرة تتدرج تحت (حكم الكمية) الصغيرة. وما هو مكيال (الكمية) الكبيرة؟ في الأشياء الجافة ما يعادل ثلاثة كابات[206]، أو ما يعادل قيمة الدينار في الرطبة. يقول رابي يوسي: إذا بيعت سلال التين، أو سلال العنب، أو صناديق الخضروات، عن طريق التقدير (دون كيل)، فإنها تُعفى (من عُشر الدماي).

يُصدَّق فيما يتعلق بأحكام العشور والطهارة ويخرج عن نطاق الرجل البسيط(عام هآرتس). وفي الأجيال المتأخرة أصبحت التسمية " عضو: حافير" لقبًا تقديريًا لدارسي الشريعة المهمين.

انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص 78.

[205])- أي أن حكم المحصول هنا يُعد كأنه كيل بالمكيال الكبير، ويُعفى من إخراج عُشر الدماي.

[206])- أي حوالي ستة لترات.

أ- يجوز أن يُطعموا الفقراء، والضيوف[207] (من محاصيل) الدماي. كان ربان جمليئل يُطعم عماله من الدماي. تقول مدرسة شماي: إن جباة الصدقة يعطون (المحاصيل) التي تم إخراج عُشرها (للفقير) الذي لم يخرج العُشر، و(المحاصيل) التي لم يتم إخراج عُشرها لمنْ أخرج العُشر. يتضح من ذلك أن الجميع يأكلون مما تم إخراج عُشره. ويقول الحاخامات: يجبي (الجباةُ المحاصيل) ويوزعونها دونما النظر (لأحكام الدماي)، ومنْ يرغب في إخراج العُشر (من نصيبه وفقًا لأحكام الدماي)، فليخرج العُشر.

ب- منْ يرغب في قطع أوراق الخضروات لتخفيف حمله، فليس له أن يلقي (الأوراق) حتى يخرج العُشر. ومنْ يشتر خضروات من السوق وقرر أن يرجعها، فليس له أن يرجعها حتى يخرج العُشر[208]؛ حيث لا ينقص (من خضروات البائع) سوى العدد[209]. وإذا كان على وشك أن يشتري ثم رأى حملاً آخر (من الخضروات) أفضل منه، فيُباح له أن يرجعه (دون أن يخرج عُشره)؛ لأنه لم يحُزْه.

ج- منْ يجد ثمارًا في الطريق، فأخذها وأكلها، ثم قرر أن يدعها جانبًا،

---

207)- وهناك بعض التفاسير تقول إن المقصود بالضيوف هم جنود الملك الذين يجب على أهل المدن إعالتهم.

208)- لأن الخضروات قد أصبحت في حوزته بمجرد إمساكه بها.

209)- بمعنى أن العُشر الذي سيخرجه المشتري لا يقتضي تخفيض ثمن الخضروات؛ وإنما عليه أن يخصمه من عدد حزم الخضروات الموجودة عنده والتي يجب أن يُخرج عُشرها.

فليس له أن يدعها حتى يخرج العُشر. وإذا كان قد أخذها من البداية حتى لا تُفقد، فإنه يُعفى (من إخراج العُشر). وأي شيء لا يمكن للإنسان أن يبيعه دماي، فلا يرسله (كهدية) لصاحبه دماي. يجيز رابي يوسي (أن يرسل لصاحبه من المحصول) المؤكد (عدم إخراج عُشره)؛ شريطة أن يخبره.

د- منْ ينقل حنطة (أخرجت عُشورها) لطحان سامري، أو لطحان عام هآرتس، فإنها على تُعد على وضعها (بعد طحنها) فيما يختص بالعشور، والسنة السابعة. (ومنْ ينقل حنطة) للغريب، فإنها (بعد طحنها) تُعد دماي[210]. ومنْ يودع ثماره لدى السامري أو عام هآرتس، فإنها تُعد على وضعها فيما يختص بالعشور، والسنة السابعة. (وإذا أودعها) لدى الغريب، فإنها تُعد كثماره[211]. يقول رابي شمعون: (إن الثمار تُعد) دماي.

هـ- منْ يعطي صاحبة الفندق (ثمارًا أو دقيقًا لإعداد طعام)، فيجب عليه أن يخرج العُشر عما يعطيه لها، وعما يأخذه منها؛ لأنها موضع شك أن تستبدل (ما يخصها بما يخصه). قال رابي يوسي: لسنا مسئولين عن الغشاشين، فإنه لا يُخرج العُشر إلا عما يأخذه منها فحسب.

و- منْ يعطي حماته (ثمارًا أو دقيقًا لإعداد طعام)، فيجب عليه أن يخرج العُشر عما يعطيه لها، وعما يأخذه منها؛ لأنها موضع شك أن تستبدل ما يفسد. قال رابي يهودا: (إنها موضع شك؛ لأنها) تريد صالح ابنتها، وتخجل من زوج ابنتها (إن فسد الطعام). ويتفق رابي يهودا (مع الحاخامات) في حالة منْ يعطي حماته (ثمارًا أو دقيقًا لإعداد طعام) في السنة السابعة؛ لأنها ليست في موضع شك (أن تستبدل الطعام) لتُطعم ابنتها (طعامًا محرمًا) في السنة السابعة.

---

[210])- ويجب على منْ طحن الحنطة عند الغريب أي غير اليهودي، أن يُخرج عُشر الطحين خشية أن يكون هذا الغريب قد أبدلها بأخرى لم يُخرج عُشرها.

[211])- أي كثمار الغريب - غير اليهودي - وبناءً على ذلك يجب إخراج العُشور منها.

أ- منْ يشتر ثمارًا ممنْ ليس أمينًا على العشور، ونسي أن يخرج عُشرها (عشية) السبت، وسأل (المشتري البائعَ عن عُشرها)، فله أن يأكل وفقًا لكلامه. ولكن إذا كان (قد نسي أن يخرج عُشرها) ليلاً في ختام السبت، فلا يأكل (منها) حتى يخرج العشر. وإن لم يجد (المشتري البائعَ)، فقال له آخر ليس أمينًا على العشور: " لقد أُخرج عُشرها "، فله أن يأكل وفقًا لكلامه. ولكن (إن لم يجده) ليلاً في ختام السبت، فلا يأكل (منها) حتى يخرج العُشر. إذا رُدت تقدمة الدماي لموضعها، فإن رابي شمعون شزوري يقول: حتى في الأيام العادية (للمشتري أن) يسأل (البائعَ)، ويأكل وفقًا لكلامه.

ب- منْ ينذر على صاحبه أن يأكل لديه، ولا يأمنه (صاحبه المدعو) على إخراج العشور، فله أن يأكل معه في السبت الأول، على الرغم من أنه لا يأمنه على إخراج العشور، شريطة أن يقول له: " لقد أُخرج عُشرها ". أما في السبت الثاني فلا يأكل حتى يخرج العُشر، على الرغم من أنه قد نذر ألا ينتفع (مما يخص صاحبه إن لم يأكل معه).

ج- يقول رابي إليعيزر: لا يحتاج الإنسان إلى أن يميز عُشرًا للفقير من الدماي. ويقول الحاخامات: يجب أن يميزه، ولكن لا يحتاج إلى أن يفرزه.

د- منْ ميَّز تقدمة العُشر من الدماي، وعُشر الفقير من الفداي[212]، فلا

---

[212])- الكلمة العبرية " فداي " تعني لغة مؤكدًا أو يقينًا، واصطلاحًا يعني المحصول المؤكد عدم إخراج عُشره.

يأخذهما (الكاهن أو الفقير) في السبت. وإذا كان الكاهن أو الفقير معتادين على الأكل معه، فلهما أن يأتيا ويأكلا (في السبت)؛ شريطة أن يخبرهما (أنهما يأكلان تقدمة وعُشرًا).

هـ- منْ يقل لمنْ ليس أمينًا على العشور: " اشتر لي ممنْ هو أمين، وممنْ يخرج العُشر "، فإنه لا يُعد أمينًا (كذلك على الشراء)[213]. (ولكن إذا قال له :" اشتر لي ") " من الرجل الفلاني"، فإنه يُعد أمينًا (على الشراء). فإذا ذهب (المبعوث) ليشتري منه، ثم (عاد) وقال (لراسله): " لم أجده (الرجل الفلاني)، واشتريت لك من آخر أمين "، فإنه لا يُعد أمينًا (على الشراء).

و- منْ يدخل مدينة ولا يعرف أحدًا بها، وقال: " من هنا أمين، من هنا يخرج العشر؟ " فقال له أحدهم: " أنا "، فإنه لا يُعد أمينًا. ولكن إذا قال له: " إن الرجل الفلاني أمين "، فإنه يُعد أمينًا. فإذا ذهب (منْ لا يعرف أحدًا في المدينة) ليشتري منه (الرجل الفلاني)، ثم قال له: " منْ يبيع هنا (المحاصيل) القديمة؟ فقال له: " إنه منْ أرسلك إليَّ "، وعلى الرغم من أنهما يتبادلان المعاملة بالمثل، فإنهما يُعدان أمينين.

ز- إذا دخل الحمارون إلى مدينة، وقال أحدهم: " إن (محصولي) جديد، و(محصول) صاحبي قديم، أو إن محصولي لم يُخرج عُشره، ومحصول صاحبي قد أُخرج عشره، فإنهما لا يُعدان أمينين. ويقول رابي يهودا: إنهما يُعدان أمينين.

---

213)- حيث إن هذا الرجل ليس أمينًا من الأصل على إخراج العُشور وبالتالي فلن يعبأ ممنْ يشتر، وبناءً على ذلك لا يتم تصديقه إذا قال إنه اشترى من الأمناء على العُشور.

أ- منْ يشتر (خبزًا) من الخباز، كيف يخرج العُشر؟ يأخذ قدر تقدمة العشر وتقدمة قرص العجين، ويقول: " إن جزءًا من مائة مما يوجد هنا، ها هو في هذا الجانب ويُعد (تقدمة) عُشر، مع بقية العُشر (الأول) المضافة إليه[214]. وهذا الذي جعلته عُشرًا (في البداية) يُعد تقدمة عُشر عنه (العشر الأول كله)، والباقي يُعد تقدمة عجين، والعُشر الثاني في شمال (العشر الأول) أو جنوبه، ويفتدى بالنقود (للاستخدام الدنيوي) ".

ب- منْ يرغب في أن يفرز تقدمة وتقدمة عُشر معًا، فإنه يأخذ جزءًا من ثلاثة وثلاثين وثلث[215](من المحصول) ويقول: " إن جزءًا من مائة مما يوجد هنا، وها هو متجاور يُعد دنيويًا، والباقي يُعد تقدمة عن الكل، والمائة جزء المتجاورة من المحصول الدنيوي تُعد عُشرًا، والباقي يُعد عُشرًا إضافيًا له، وهذا الذي جعلته عُشرًا يُعد تقدمة عُشر عنه، والباقي تقدمة قرص عجين، والعُشر الثاني في شماله أو جنوبه، ويُستبدل بالنقود (للاستخدام الدنيوي)".

ج- منْ يشتر (خبزًا) من الخباز، فعليه أن يُخرج العُشر (من خبز اليوم) الساخن بدلاً من (خبز الأمس) البارد، أو من (خبز الأمس) البارد بدلاً من (خبز اليوم) الساخن، حتى وإن كان (الخبز) من أنواع كثيرة، وفقًا لأقوال

---

214)- أي التسعة في المائة التي تُضاف على الواحد في المائة من الخبز الذي أُخرج كتقدمة عُشر، فتكون مجتمعة نسبة العشرة في المائة وهي العُشر الأول.

215)- أي ما يعادل 3% من المحصول.

رابي مئير، بينما يحرم ذلك رابي يهودا؛ حيث إنه يمكنني أن أقول: إن حنطة الأمس كانت لرجل (لم يُخرج العُشر)، (وحنطة) اليوم لرجل (قد أخرج العُشر). يحرم رابي شمعون ما يتعلق بتقدمة العُشر، ويجيز تقدمة قرص العجين.

د- منْ يشتر (خبزًا) من المخبز، فعليه أن يُخرج العُشر من كل نوع على حدة، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: (يجوز أن يخرج العُشر) من نوع واحد عن الكل. ويتفق رابي يهودا في أن منْ يشتر من محتكر (بيع الخبز) عليه أن يخرج العشر من كل نوع على حدة.

هـ- منْ يشتر من الفقير، وكذلك الفقير الذي أعطوه كسرات خبز أو قطعًا من التين المهروس، فإنه يخرج العشر من كل نوع على حدة. و(إذا اشترى) تمرًا أو تينًا جافًا، فله أن يخلطهما ويأخذ (منهما العشر). قال رابي يهودا: متى؟ عندما تكون الهبة كبيرة، ولكن إذا كانت قليلة، فإنه يخرج العشر من كل نوع على حدة.

و- منْ يشتر من تاجر الجملة، ثم عاد واشترى منه مرة ثانية، فلا يُخرج العُشر من هذا عن ذاك، حتى وإن كانت (بضاعته) من السلة نفسها أو من النوع نفسه. ويُصدَّق التاجر إذا قال إن (بضاعته) من (مخزن) واحد[216].

ز- منْ يشتر من المالك، ثم عاد واشترى منه مرة ثانية، فله أن يُخرج العُشر من هذا عن ذاك، حتى وإن كانت (بضاعته) من صندوقين أو من مدينتين. إذا كان المالك يبيع الخضروات في السوق، فعندما يحضرون (الخضروات) له من حدائقه، فإن (للمشتري) أن يخرج العُشر من (نوع)

---

216)- وبناءً عليه للمشتري أن يأخذ بأقواله ويُخرج العُشر من هذا الذي اشتراه مؤخرًا عن ذلك الذي اشتراه في البداية.

واحد عن الكل. و(لكن إذا أُحضرت الخضروات) من حدائق أخرى، فإن (المشتري يجب عليه أن) يخرج العُشر من كل نوع على حدة.

ح- منْ يشتر محصولاً لم يُخرج عُشره يقيناً من مكانين، فه أن يخرج العُشر من هذا عن ذاك، على الرغم من أنهم قد قالوا: لا يجوز للإنسان أن يبيع محصولاً لم يُخرج عُشره يقيناً إلا للضرورة.

ط- يجوز أن يخرجوا العُشر من (المحصول المُشترى من) الإسرائيلي عن (المحصول المُشترى من) الغريب- غير اليهودي-، أو من (المُشترى) من الغريب عن (المُشترى) من الإسرائيلي، أو من (المُشترى) من الإسرائيلي عن (المُشترى) من السامريين، أو من (المُشترى) من السامريين عن (المُشترى) من سامريين (آخرين). بينما يحرم رابي إلعازار (إخراج العُشر من المحصول المُشترى) من السامريين عن (المُشترى) من سامريين (آخرين).

ي- يُعد الأصيص المثقوب كالأرض[217]. وإذا أخرج (المالك) تقدمة من (مزروعات) الأرض عن (مزروعات) الأصيص المثقوب، أو من (مزروعات) الأصيص عن (مزروعات) الأرض، فإن تقدمته تُعد تقدمة (صحيحة). (وإذا أخرج تقدمة من مزروعات الأصيص) غير المثقوب عن (مزروعات) الأصيص المثقوب، فإنها تُعد تقدمة، ولكن عليه أن يرجع ويقدم تقدمة (جديدة)[218]. (وإذا أخرج تقدمة من مزروعات الأصيص) المثقوب عن (مزروعات) الأصيص غير المثقوب، فإنها تُعد تقدمة، ولكن لا تُؤكل

---

[217])- ويجب إخراج العُشور عما يُزرع فيه، ولكن إذا كان الأصيص مصمتاً أو غير مثقوب فلا يُخرج العُشر عن مزروعاته.

[218])- لأنه قدم تقدمة من المزروعات المعفي عنها التقدمة عن المزروعات الواجب عليها التقدمة، ولكن هذه التقدمة لا تسقط التقدمة الواجبة.

حتى تُخرج منها التقدمات والعُشور.

ك- إذا أخرج تقدمة من محصول الدماي عن محصول الدماي، أو من الدماي عن المحصول المؤكد عدم إخراج عُشره، فإنها تُعد تقدمة، ولكن عليه أن يرجع ويقدم تقدمة (جديدة). وإذا أخرج تقدمة من المحصول المؤكد عدم إخراج عُشره عن الدماي، فإنها تُعد تقدمة، ولكن لا تُؤكل حتى تُخرج منها التقدمات والعُشور.

أ- منْ يستأجر حقلاً[219] من الإسرائيلي، أو من الغريب، أو من السامري، فعليه أن يقسم (المحصول) أمامهم. منْ يستأجر حقلاً من الإسرائيلي عليه أن يخرج من (المحصول) تقدمة ثم يعطيه[220]. قال رابي يهودا: متى؟ عندما يعطيه من الحقل نفسه ومن نوع (المحصول) نفسه، ولكن إن أعطاه من حقل آخر أو من نوع آخر (من المحاصيل)، فإنه يُخرج العُشر ويعطيه.

ب- منْ يستأجر حقلاً من الغريب عليه أن يخرج من (المحصول) عُشرًا ثم يعطه (نسبته من المحصول). يقول رابي يهودا: كذلك منْ يستأجر حقل آبائه من الغريب عليه أن يخرج من (المحصول) عُشرًا ثم يعطه (نسبته من المحصول).

ج- إذا استأجر كاهن أو لاوي حقلاً من الإسرائيلي، فكما أنهما يقتسمان المحصول الدنيوي كذلك يقتسمان التقدمة. يقول رابي إليعيزر: (كذلك يقتسمان) العشور الخاصة بهما؛ لأنهما على هذا الشرط قد جاءوا (لاستئجار الحقل).

د- إذا استأجر إسرائيلي (حقلاً) من كاهن أو لاوي، فإن العشور تخص

---

219)- على أن يكون الإيجار بنسبة من المحصول كنصف المحصول أو ثلثه أو ربعه.

220)- أي يعطي الإسرائيلي مالك الأرض نسبة المحصول المتفق عليها بينهما كقيمة عن الإيجار.

المالكين[221]. يقول رابي إسماعيل: إذا استأجر قروي (من خارج أورشليم) حقلاً من أحد سكان أورشليم، فإن العُشر الثاني يخص الأورشليمي. ويقول الحاخامات: يمكن للقروي (الساكن خارج أورشليم) أن يصعد لأورشليم ويأكله (العشر الثاني) في أورشليم[222].

هـ- منْ يستأجر أشجار الزيتون (ليستخرج منها) زيتًا، فكما أنهما يقتسمان (الزيت) الدنيوي كذلك يقتسمان التقدمة. يقول رابي يهودا: إذا استأجر إسرائيلي أشجار الزيتون (ليستخرج منها) زيتًا من كاهن أو لاوي، (شريطة اقتسام) الربح مناصفة، فإن العشور تخص المالكين.

و- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يبيع إنسان زيتونه إلا لـ "حافير- عضو"، وتقول مدرسة هليل: كذلك (لا يجوز أن يبيع إلا) لمن يخرج العشر. وكان الورعون من مدرسة هليل ينتهجون نهج مدرسة شماي.

ز- إذا جمع اثنان كرميهما في معصرة عنب واحدة، وكان أحدهما يخرج العشر، والآخر لا يخرجه، فإن منْ يخرج العشر يخرجه مما يخصه، ونصيبه في أي مكان (من المعصرة)[223].

ح- إذا استأجر اثنان حقلاً، أو ورثاه، أو تشاركا، فيمكن لأحدهما (الذي يُخرج العُشر) أن يقول له (الآخر الذي لا يخرج العشر): خذ لك حنطة من المكان الفلاني، وسآخذ حنطة من المكان الفلاني، (خذ) خمرًا في المكان الفلاني، وسآخذ خمرًا من المكان الفلاني. ولكن لا يجوز أن يقول له: خذ لك حنطة وسآخذ شعيرًا، أو خذ خمرًا وسآخذ زيتًا.

---

221)- حيث تخص التقدمة الكاهن، أما العُشر فمن نصيب اللاوي.

222)- وبناءً على ذلك لا يستأثر أحدهما بالعشر الثاني؛ وإنما يقتسمانه.

223)- وعليه أن يُخرج عُشرًا من قبيل الشك عن نصيبه في مكان كان؛ خشية أن يكون نصيبه من خمر عنبه قد اختلط بما يخص صاحبه الذي لم يخرج عنه عُشرًا.

ط- إذا ورث " الحافير- العضو " و "عام هآرتس- البسيط " أباهما عام هآرتس، فيمكن (للحافير) أن يقول له (لأخيه عام هآرتس): خذ لك حنطة من المكان الفلاني، وسآخذ حنطة من المكان الفلاني، (خذ) خمرًا في المكان الفلاني، وسآخذ خمرًا من المكان الفلاني. ولكن لا يجوز أن يقول له: خذ لك حنطة وسآخذ شعيرًا، أو خذ الرطب وسآخذ الجاف.

ي- إذا ورث الجوي- غير اليهودي- والمتهود أباهما الجوي- غير اليهودي-، فيمكن (للمتهود) أن يقول (للجوي): خذ لك الأوثان وسآخذ النقود، (خذ) الخمر (وسآخذ) الثمار. وإذا دخلت (هذه الأشياء) في حيازة المتهود، فإنها تُعد محرَّمة (عليه).

ك- منْ يبع ثمارًا في سوريا وقال: " إنها من أرض إسرائيل (فلسطين) "، فإنه يُلزم بإخراج العُشور. (وإذا قال): " لقد أُخرجت عشورها "، فإنه يُصدَّق؛ لأن الفم الذي حرَّم هو الذي أباح. (وإذا قال): " (إن هذه الثمار) مما يخصني "، فإنه يُلزم بإخراج العُشور. (وإذا قال): " لقد أُخرجت عشورها "، فإنه يُصدَّق؛ لأن الفم الذي حرَّم هو الذي أباح. وإذا كان معلومًا أن له حقلاً في سوريا، فإنه يُلزم بإخراج العُشور.

ل- إذا قال عام هآرتس للحافير: " اشتر لي حزمة خضروات، أو اشتر لي فطيرة خبز "، فله أن يشتري له (كما يشتري لنفسه) بصورة مبهمة (دون تحديد أيهما يخص الآخر) ويُعفى (من إخراج العشور). وإذا قال: " إن هذا يخصني، وهذا لصاحبي " ثم اختلطا، فإنه يُلزم بإخراج العُشور؛ حتى وإن كان (ما يخص عام هآرتس يعادل) مائة (ضعف ما يخصه).

أ- إذا دعا رجل صاحبه (قبل حلول السبت) للأكل عنده (في السبت)، وكان (الضيف) لا يأمنه على إخراج العشور، فليقل (الضيف) عشية السبت: " إن ما سأفرزه غدًا يُعد (تقدمة) عُشر، مع بقية العُشر (الأول) المضافة إليه. وهذا الذي جعلته عُشرًا (في البداية) يُعد تقدمة عُشر عنه (العشر الأول كله)، والعُشر الثاني في شمال (العشر الأول) أو جنوبه، ويفتدى بالنقود (للاستخدام الدنيوي) ".

ب- وإذا خلطوا له كأس (الخمر بالمياه قبل الوجبة في السبت)، فله أن يقول: " إن ما سأبقيه في قاع الكأس يُعد (تقدمة) عُشر، مع بقية العُشر (الأول) المضافة إليه. وهذا الذي جعلته عُشرًا (في البداية) يُعد تقدمة عُشر عنه (العشر الأول كله)، والعُشر الثاني عند فوهة (الكأس)، ويفتدى بالنقود (للاستخدام الدنيوي) ".

ج- إذا لم يأمن العاملُ للمالك (على إخراج العشور)، فله أن يأخذ حبة تين جافة ويقول: " هذه (الحبة) والتسع التالية لها تُعد عُشرًا عن التسع وتسعين (حبة تين) التي سآكلها، وتُعد هذه (الحبة) تقدمة عُشر عنها (جميع الحبات)، والعُشر الثاني في الحبة الأخيرة، ويُفتدى بالنقود (للاستخدام الدنيوي) ". ويجب عليه أن يدخر حبة واحدة (كتقدمة عشر للكاهن). يقول ربان شمعون جمليئل: لا يدخر؛ لأنه سيقلل بذلك عمل المالك. يقول رابي يوسي: لا يدخر؛

لأن هذا شرط المحكمة[224].

د- منْ يشتر خمرًا من بين السامريين، فليقل: " إن اللُجين اللذين سأفرزهما يُعدان تقدمة، (واللجات) العشرة (التالية) تُعد للعُشر (الأول)، والتسعة تُعد للعشر الثاني، وبعد أن يفتديها بالنقود، يجوز له أن يشربها.

هـ- منْ كان لديه تين في بيته لم يُخرج عُشره يقينًا، وكان في بيت همدراش أو في الحقل، فليقل: " إن حبتي التين اللتين سأفرزهما تُعدان تقدمة (والحبات) العشرة (التالية) تُعد للعُشر (الأول)، والتسعة تُعد للعشر الثاني. (ولكن إذا) كان (التين) دماي، فليقل: " إن ما سأفرزه للغد يُعد (تقدمة) عُشر، مع بقية العُشر (الأول) المضافة إليه. وهذا الذي جعلته عُشرًا (في البداية) يُعد تقدمة عُشر عنه (العشر الأول كله)، والعُشر الثاني في شمال (العشر الأول) أو جنوبه، ويفتدى بالنقود (للاستخدام الدنيوي) ".

و- منْ كانت أمامه سلتان (من الثمار) التي لم يُخرج عُشره يقينًا، وقال: " إن عشور هذه (السلة) في تلك (السلة) "، فإن السلة الأولى هي التي أخرج عشرها. (وإذا قال): " (إن عشور) هذه (السلة) في تلك (السلة)، و(عشور) تلك (السلة) في هذه (السلة) "، فإن السلة الأولى هي التي أخرج عشرها[225]. (وإذا قال): " إن عشور كلا منهما في الأخرى "، فإنه قد ميز (عشرًا للثمار داخلهما)[226].

---

224)- أي أن تقدمة العُشر لا يتحملها العامل وإنما تُخرج مما يخص المالك.

225)- لأنه عندما قال عشور هذه بتلك فقد أخرج عشور السلة الأولى من الثانية والتي أخرج عُشرها لا يمكن أن يأخذوا منها لعشور غيرها؛ لذلك لا تؤكل ثمار السلة الثانية حتى يخرج عشرها منها أو من مكان آخر.

226)- أي جعل لهما عشرًا واحدًا مميزًا ويمكن إخراجه من أيهما، وبناءً على ذلك تُعد ثمار السلتين قد أخرجت عشورهما ويُباح الأكل منهما.

ز- (إذا اختلطت) مائة (سأة من الثمار) التي لم يُخرج عشرها يقينًا مع مائة (سأة من الثمار) الدنيوية، (فلإخراج تقدمة العشر من هذا الخليط يجب أن) يأخذ مائة وواحدة (سأة من المائتين المختلطتين). (وإذا اختلطت) مائة (سأة من الثمار) التي لم يُخرج عشرها يقينًا مع مائة (سأة) من العشر، (فلإخراج تقدمة العشر من هذا الخليط يجب أن) يأخذ مائة وواحدة (سأة من المائتين المختلطتين). (وإذا اختلطت) مائة (سأة من الثمار) الدنيوية التي أخرج منها العشر(الأول) مع مائة (سأة) من العشر، (فلإخراج تقدمة العشر من هذا الخليط يجب أن) يأخذ مائة وعشرة (سأة من المائتين المختلطتين). و(إذا اختلطت) مائة (سأة من الثمار) التي لم يُخرج عشرها يقينًا مع تسعين (سأة) من العشر، أو تسعين (سأة من الثمار) التي لم يُخرج عشرها يقينًا مع ثمانين (سأة) من العشر، فلا ضير[227]. وهذه هي القاعدة: طالما أن (الثمار) التي لم يُخرج عشرها يقينًا كثيرة (عن ثمار العشر التي اختلطت بها)، فلا ضير.

ح- منْ كان لديه عشرة صفوف لكل (صف) منها (ما يكفي لملء) عشرة دنان من الخمر، وقال: " إن الصف الخارجي تُعد عُشرًا (عن الدنان المائة) "، ولم يُعرف أيها (الصف الخارجي)[228]، فإنه يأخذ دنين من الزوايا الجانبية

---

227)- لأنه سيأخذ عشر سأت من الثمار عن الخليط كله كتقدمة عشر ويعطيها للكاهن، قائلاً له: إذا كانت السأت العشرة التي أخرجتُها من سأت الثمار المائة التي لم يُخرج عشرها يقينًا، فإنها تُعد عشرًا عنها، وأصبح بذلك لي في الثمار مائة عشر وهآنذا أخرج هذه العشرة كتقدمة عشر عن الخليط بكامله. وإذا كانت السأت العشر التي أخرجتُها من ثمار العشر، فإنني أخرج من الخليط عشرًا عن الثمار التي لم يُخرج عشرها، وفي كل الأحوال يصبح لي مائة عشر في الخليط، وإنني أخرج عنها هذه العشرة كتقدمة عشر. وبناءً على ذلك لا يخسر صاحب الثمار شيئًا؛ لأن قيمة العشر التي يخرجها تكفي الخليط بكامله.

228)- وذلك لوجود أربع جوانب يصلح كل منها أن يكون الصف الخارجي، طالما لم يحدد صاحب الحقل في أي اتجاه يعين الصف الخارجي.

المتقابلة. (وإذا قال): " إن نصف الصف الخارجي يُعد عُشرًا (عن الدنان المائة) "، ولم يُعرف أيها (الصف الخارجي)، فإنه يأخذ أربعة دنان من الزوايا الأربعة. (وإذا قال): " إن صفًا واحدًا يُعد عُشرًا (عن الدنان المائة) "، ولم يُعرف أي (صف) هو، فإنه يأخذ صفًا جانبيًا. (وإذا قال): " إن نصف الصف يُعد عُشرًا (عن الدنان المائة) "، ولم يُعرف أي (صف) هو، فإنه يأخذ صفين جانبيين. (وإذا قال): " إن دنًا واحدًا يُعد عُشرًا "، ولم يُعرف أي (دن) هو، فإنه يأخذ (عُشرًا) من كل دن على حدة.

المبحث الرابع

كِلَأيم: المخلوطات

أ- لا تُعد الحنطة والشيلم[229] من المخلوطات[230]. ولا يُعد كل من الشعير والجُلبَان[231]، والشوفان[232] والعلس[233]، والفول العادي والفول الكلوي، والحمص والبِيقْية[234]، والفول الأبيض والفاصوليا، لا يُعد جميعها من المخلوطات.

ب- لا يُعد القرع والبطيخ الأصفر من المخلوطات. بينما يقول رابي يهودا: إنهما من المخلوطات. الفجل والخس، والشكورية[235] والشكورية البرية، والكراث والكراث البري، والكزبرة والكزبرة البرية، والخردل[236] والخردل المصري، والقرعة المصرية والقرعة التي تُعد بوضعها تحت

---

229)- الشيلم نبات من الفصيلة النجيلية ينبت بين الحنطة ويُخلط مع الدقيق في صنع الخبز.

230)- المصطلح العبري لها هو كِلأيم وهو يعني حرفيًا نوعين مختلفين، ويعني شرعًا تحريم تهجين أو تركيب أو خلط نوعين من صنفين مختلفين سواء من الحيوانات أو من النباتات والمزروعات، كما ورد في اللاويين 19: 19، التثنية 22: 9- 11.

231)- نوع من الغلال تستعمل طعامًا للبهائم.

232)- نوع من الحبوب يُصنع منه الخبز الأسمر.

233)- من أنواع الحنطة الجيدة.

234)- نبات من الفصيلة القطانية له أنواع منها أعشاب ضارة ومنها يعلفها الحيوان، وقد سبق ذكره في مبحث بيئاه- الركن 6: 7.

235)- نبات من الفصيلة المركبة تستعمل جذوره بديلاً للبن في القهوة بعد تجفيفها وتحميصها.

236)- الخردل عبارة عن نبات عشبي حريف من الفصيلة الصليبية ينبت في الحقول على حواش الطرق، وتُستعمل بذوره في الطب، ومنه بذور يُتبل بها الطعام.

الجمرات، والفول المصري والخروب، جميعها لا يُعد من المخلوطات.

ج- اللفت والفجل، والكرنب والقرنبيط، والسبانخ والحنظل، جميعها لا يُعد من المخلوطات. وأضاف رابي عقيبا: والثوم والثوم البري، والبصل والبصل البري، والترمس والترمس البري، جميعها لا يُعد من المخلوطات.

د- وفيما يختص بـ (مخلوطات) الأشجار: فإن كل من الكمثرى(العادية) والكمثرى الفاخرة، والسفرجل والزعرور[237]، جميعها لا يُعد من المخلوطات. والتفاح والزعرور، والخوخ واللوز، والزيزفون[238] والسدر[239]، فعلى الرغم من أن (كل اثنين منها) يشبه أحدهما الآخر، فإنها تُعد من المخلوطات.

هـ- الفجل الطويل والفجل العريض، والخردل والخردل البري، والقرعة اليونانية مع القرعة المصرية والقرعة التي تُعد بوضعها تحت الجمرات، على الرغم من أن (كل اثنين منها) يشبه أحدهما الآخر، فإنها تُعد من المخلوطات.

و- الذئب والكلب، والكلب القروي والثعلب، والمعز والظباء، والنعام والنعاج، والحصان والبغل، والبغل والحمار، والحمار والحمار الوحشي، على الرغم من أن (كل اثنين منها) يشبه أحدهما الآخر، فإنها تُعد من المخلوطات.

ز- لا يجوز أن يطعّموا شجرة بشجرة، ولا خضروات بخضروات، ولا شجرة بخضروات، ولا خضروات بشجرة. يجيز رابي يهودا (تطعيم) الخضروات بالشجر.

---

[237])- الزعرور هو شجر مثمر من فصيلة الورديات ثمره أحمر يشبه التفاح الصغير وأزهاره بيضاء.

[238])- الزيزفون شجر حرجي أبيض الخشب طريه، له زهر أبيض لا يعقد ثمرًا، يُتخذ من زهره شراب مُعرّق.

[239])- السدر هو شجر النبق.

ح- لا يجوز أن يغرسوا خضروات داخل جذع شجرة الجميز. ولا يجوز أن يطعّموا السذاب[240] على السنامكي الأبيض[241]؛ لأن هذا من قبيل (تطعيم) الخضروات بالشجر. ولا يجوز أن يطعّموا فرع التين اللين داخل العُنصل[242]، لأنه سيبرده. ولا يجوز أن يغرزوا شمروخًا من الكرمة داخل البطيخ؛ لأنها ستلقي من مياهها داخله؛ ولأن هذا من قبيل (تطعيم) الشجر بالخضروات. ولا يجوز أن يضعوا بذر القرعة داخل الخبيزة؛ لأنها ستحميه؛ ولأن هذا من قبيل (تطعيم) الخضروات بالخضروات.

ط- منْ يدفن لفتًا وفجلاً تحت الكرمة، فإذا كانت بعض أوراقهما مكشوفة، فلا يقلق بشأن (التعدي على أحكام) المخلوطات، ولا بشأن (التعدي على أحكام) السنة السابعة، ولا بشأن (التعدي على أحكام) العشور، وتُؤخذ في السبت. منْ يزرع حنطة وشعيرًا معًا، فإنهما يُعدان من المخلوطات. يقول رابي يهودا: لا يُعدان من المخلوطات حتى يكونا نوعين من الحنطة مع نوع من الشعير، أو نوع من الحنطة مع نوعين من الشعير، أو نوع من الحنطة مع نوع من الشعير مع نوع من العلس.

---

240)- السذاب نبات بري ذو أزهار صفراء طيب الرائحة.

241)- نبات بري شائك من فصيلة القطانيات ذو أزهار صفراء طيب الرائحة.

242)- العُنصل عبارة عن زهر من فصيلة الزنبقيات بصلاته كبيرة منتفخة وزهوره بيضاء.

أ- إذا كانت سأة[243] (البذور) تحتوي على ربع (كاب) من نوع آخر (من البذور)، فإنها يجب أن تُقلل (عن ربع الكاب). يقول رابي يوسي: (يجب أن) تُزال سواء أكانت من نوع واحد أم من نوعين. يقول رابي شمعون: لم يقل (الحاخامات الأوائل) إلا عن نوع واحد. ويقول الحاخامات: كل ما يُعد مخلوطًا مع السأة ينضم (ليتمم) ربع (الكاب المحظور).

ب- متى ينطبق هذا الحكم؟ (ينطبق هذا الحكم عندما تختلط) حبوب بحبوب، أو بقول ببقول، أو حبوب ببقول، أو بقول بحبوب. وبالفعل قد قالوا[244]: إن بذور الحديقة التي لا تؤكل تنضم معًا (لتكون الحجم الذي يجعلها خليطًا محرمًا وهو) جزء من أربع وعشرين (من الكاب من البذور التي تُزرع) في مساحة سأة[245]. يقول رابي شمعون: كما أنهم قد قالوا بالتشديد (في حالة بذور الحديقة)، فقد قالوا بالتيسير كذلك (في حالة اختلاط بذور) الكتان[246] ببذور (أخرى)؛ حيث تنضم معًا (لتكون الحجم الذي يجعلها

---

243)- تحتوي السأة على ستة كابات، والكاب حوالي لترين، أي أنها تحمل حوالي اثني عشر لترًا.

244)- تستخدم المشنا هذا التعبير للدلالة على الاستشهاد بأحد التفصيلات القديمة التي تختلف مع المضمون العام التي تتناوله هذه الفقرة.

245)- مساحة من الأرض يكفي لزراعتها كيلة من الحبوب أو البذور، ولقد ورد في التلمود أن هذه المساحة هي خمسون ذراعًا على خمسين ذراعًا، والتي تعادل 2500 (ألفين وخمسمائة) ذراع مربعة.

246)- يتمثل وجه التيسير في حالة بذور الكتان عند اختلاطها ببذور أخرى رغم أن الحجم الذي يسري عليه حكم المخلوطات هو الحكم ذاته الخاص بسائر البذور وه جزء من أربع وعشرين من

خليطًا محرمًا وهو) جزء من أربع وعشرين (من الكاب من البذور التي تُزرع) في مساحة سأة.

ج- إذا كان لرجل حقل مزروع حنطة، ثم قرر أن يزرعه شعيرًا، فعليه أن ينتظرها (الحنطة) حتى تسوس، (أو) يحرث (الحقل) وبعد ذلك يزرعه (شعيرًا) إذا (كانت الحنطة قد) أنبتت. (وإذا أنبتت) ليس له أن يقول: سأزرع وبعد ذلك أحرث؛ وإنما يحرث وبعد ذلك يزرع. وما هي المساحة التي يحرثها؟ (مساحة بعمق) الأخاديد التي تنتج في موسم المطر. يقول أبا شاؤل: (يحرث مساحة من الحقل) بحيث لا يبقى (مساحة تكفي لزراعة) ربع (كاب) من مساحة السأة (دون حرث).

د- وإذا كان الحقل مزروعًا (بالبذور)، وقرر أن يغرسه (بالشتلات)، فليس له أن يقول: سأغرس وبعد ذلك أحرث؛ وإنما يحرث وبعد ذلك يغرس. وإذا كان (الحقل) مغروسًا وقرر أن يزرعه، فليس له أن يقول: سأزرع وبعد ذلك أقتلع (جذور الشتلات)؛ وإنما يقتلع ثم بعد ذلك يزرع. وإن أراد فله أن يقطع (الغرس) إلى أقل من طيفح ثم يزرع، وبعد ذلك يقتلع الجذور.

هـ- إذا كان لرجل حقل مزروع كَرَوْيا[247]، أو لوفًا، فليس له أن يزرع

الكاب هو نفسه الحكم الذي يسري على بذور الكتان، في أن الأرض التي تُزرع ببذور الكتان تحتاج إلى ثلاثة سأت من بذور الكتان، أي أن الجزء الواحد منها من نسبة الأربع وعشرين كاب يعادل ثلاثة أرباع الكاب وليس ربع كاب فقط كما في سائر البذور.

247)- الكرويا عشب من الفصيلة الخيمية له جذر وتدي وساق قائمة متفرقة وقته كثيرة التفصص وثمرته من الاقاوية تعرف ببزر الكرويا. وترد في النص العبري كلمة " قنبوس " وهي لا تحمل الدلالة الصحيحة على الكرويا التي يقابلها بالعبري كلمة " كرفيا "، وترجيح كلمة كرافيا على كلمة قنبوس الواردة في النص أرجعه المفسرون إلى أن النبات الوارد في النص ينبت كل ثلاث سنوات وهو ما ينطبق على الكرويا في حين أن القنبوس والذي يعني بالعربية القنب أو الجنفاص ينبت

عليهما؛ لأنهما لا يثمران إلا بعد ثلاث سنوات. إذا نبتت مع المحصول نباتات عشبية، والأمر نفسه إذا ظهرت في البيدر (مع المحصول) أنواع كثيرة، وكذلك إذا نبتت مع الحلبة أنواع لنباتات (أخرى)، فلا يُلزم (صاحب المحصول) بتنقيته (من هذه الأعشاب الزائدة). وإذا نقى (المحصول من الأعشاب) أو حشّها، فيقولون له: اقتلع الكل، فيما عدا نوع واحد.

و- منْ يرغب في أن يجعل حقله رياضًا (ليزرع) عدة أنواع (من المحاصيل)[248]، فإن مدرسة شماي تقول: (يجب أن يترك بين الرياض مسافة تعادل) ثلاثة خطوط (للمحراث التي تعادل بدورها) شق الأخاديد. وتقول مدرسة هليل: (مسافة) تعادل نير (المحراث) الشاروني. وتقترب أقوال هؤلاء من أقوال أولئك.

ز- إذا كان رأس الصف (المزروع) حنطة متداخلاً مع (الحقل المزروع) شعيرًا، فإنه يُباح (ولا يُعد مخلوطًا)؛ لأنه يظهر كنهاية حقله. إذا كان (الحقل) الذي يخصه (مزروعًا) حنطة، وما يخص صاحبه (مزروعًا) نوعًا آخر، فيُباح له أن يجاور النوع نفسه (لحقل صاحبه). وإذا كان ما يخصه (مزروعًا) حنطة، وما يخص صاحبه (مزروعًا كذلك) حنطة، فيُباح له أن يجاور خطًا مزروعًا كتانًا، وليس خطًا من نوع آخر. يقول رابي شمعون: الأمر على السواء إذا كان البذر كتانًا أو أي أنواع أخرى. يقول رابي يوسي: كذلك في منتصف حقله يُباح له أن يفحص (حقله بزراعة) خط من الكتان.

سنويًا، وهو عبارة عن نبات حولي ذو ألياف من العائلة التوتية تصنع من أليافه الحبال كما تستخرج من بذوره مخدرات الحشيش.

[248])- حيث يزرع في كل روضة على حدة نوعًا قائمًا بذاته مختلفًا عما في الروضة المجاورة له في الحقل ذاته.

ح- لا يجوز أن يجاوروا حقل الحبوب بالخردل أو القرصف[249]، ولكن يمكن أن يجاوروا حقل الخضروات بالخردل والقرصف. ويجوز أن يجاور (نوعٌ آخر) للحقل البور، أو الحقل المحروث، أو لجدار من الأحجار المرصوصة[250]، أو للطريق، أو للجدار المرتفع عشرة طفاحيم، أو لشق بعمق عشرة (طفاحيم) وعرض أربعة، أو لشجرة تمتد (فروعها) على الأرض، أو لصخرة بارتفاع عشرة (طفاحيم) وعرض أربعة.

ط- من يرغب في أن يجعل حقله أحواضًا زراعية (ليزرع) عدة أنواع (من المحاصيل)، فله أن يخصص لمساحة السأة أربعة وعشرين حوضًا زراعيًا[251]، لكل ربع (كاب) حوض زراعي، ويزرع به أي نوع يريده. إذا كان (الحقل يحتوي على) حوض زراعي أو اثنين، فله أن يزرعهما خردلاً، وإن كانوا ثلاثة (أحواض في الحقل) فليس له أن يزرعها خردلاً؛ لأنه سيبدو أنه حقل خردل، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: تُباح (لمساحة السأة) تسعة أحواض زراعية (يزرع في كل منها ما يريد)، ولكن لا تُباح عشرة (أحواض). يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: حتى وإن كان حقله مساحة كور[252]، فلا يجعل به سوى حوض زراعي واحد.[253]

---

249)- هو من أنواع الكركم التي يُستخرج منها زيت.

250)- ولكنها مفكوكة؛ بمعنى أنها غير ملتصقة بالطين.

251)- إن مساحة السأة تعادل خمسين ذراعًا على خمسين ذراع، أي تعادل ألفين وخمسمائة ذراع مربعة، وعند تقسيم هذه المساحة إلى أربعة وعشرين حوضًا زراعيًا، يتضح أن مساحة كل حوض زراعي تعادل 6/1 104 (مائة وأربع وسدس) ذراع مربعة، أي حوالي عشر أذرع وخمس على عشر أذرع وخمس تقريبًا.

252)- الكور يعادل 30 سأة، أي حوالي 75000 (خمس وسبعون ألف) ذراع مربع.

253)- حيث يرى رابي إليعزر أن الحقل لا يُزرع فيه سوى نوع واحد من المزروعات، وإذا تم تقسيمه إلى أحواض فإنه تتدرج تحت حكم المخلوطات.

ي- كل ما يوجد في مساحة ربع (الكاب للحوض الزراعي) يدخل في قياس مساحة ربع (الكاب): مساحة الأرض التي تشغلها الكرمة أو القبر أو الصخرة يدخل جميعها في قياس مساحة ربع (الكاب). (منْ يرغب أن يزرع في حقله نوعين من) الحبوب، (عليه أن يفصل بينهما) بمساحة ربع (الكاب). (ومنْ يرغب أن يزرع في حقله نوعين من) الخضروات، (عليه أن يفصل بينهما) بمساحة ستة طفاحيم. (ومنْ يرغب أن يزرع في حقله نوعين من) الحبوب والخضروات، أو من الخضروات والحبوب (عليه أن يفصل بينهما) بمساحة ربع (الكاب). يقول رابي إليعيزر: (منْ يرغب أن يزرع في حقله نوعين من) الخضروات والحبوب، (عليه أن يفصل بينهما) بمساحة ستة طفاحيم.

ك- إذا مال محصول الحبوب على محصول آخر، أو خضروات على خضروات، أو حبوب على خضروات، أو خضروات على الحبوب، فإن الكل يُباح، فيما عدا القرعة اليونانية. يقول رابي مئير: كذلك الكوسا والفول المصري، وأؤيد أقوالهم (الحاخامات) عن أقوالي[254].

[254])- بمعنى أن رابي مئير يتفق مع آراء الحاخامات التي تجيز اختلاط الكوسا مع الفول المصري لأنهم لم يستثنوا من القاعدة سوى القرعة اليونانية فحسب، إلا أنه قد تلقى هذا الحكم عن معلميه لذلك ذكره رغم اتفاقه مع جمهور الحاخامات.

أ- إذا كانت مساحة الحوض الزراعي ستة طفاحيم على ستة طفاحيم، فلهم أن يزرعوا فيها خمسة (أنواع) من البذور- أربعة (أنواع) في جهات الحوض الأربع، ونوع في المنتصف. فإذا كان له (للحوض) حد بارتفاع طيفح، فلهم أن يزرعوا ثلاثة عشر (نوعًا من البذور)- ثلاثة (أنواع) على كل حد، ونوع في المنتصف. لا تُغرس رأس اللفت داخل الحد، لأن (أوراقه) تملأه[255]. يقول رابي يهودا: (تُزرع) في المنتصف ستة أنواع[256].

ب- لا يجوز أن يزرعوا جميع البذور (معًا) في حوض زراعي (واحد)، بينما يجوز أن يزرعوا جميع أنواع الخضروات في حوض زراعي (واحد). الخردل وبازلاء الشوفين[257] تُعد من البذور، بينما تُعد بازلاء الجملانيم[258] من الخضروات. إذا كان ارتفاع الحد طيفح ثم انخفض، فإنه يظل صالحًا؛ لأنه كان صالحًا من البداية. إذا كان خط (عبور المياه بين صفوف النبات) وقناة المياه (الجافة) بعمق طيفح، فلهم أن يزرعوا فيهما ثلاثة (أنواع) من

---

255)- حيث إن أوراق اللفت ستمتد على الأرض إذا غُرست رأس اللفت داخل الحد تجاه المنتصف وسيظهر لمن يراها أنها مختلطة بنوع البذور المزروع في المنتصف.

256)- يرى رابي يهودا أنه إذا كانت مساحة الحوض الزراعي ستة طفاحيم على ستة طفاحيم، فلهم أن يزرعوا فيها ستة أنواع من البذور، بواقع نوع في كل خط طوله ستة طفاحيم وعرضه طيفح، أي أنه يقسم مساحة الحوض إلى ستة خطوط.

257)- من أنواع البازلاء المعروفة بهذا الاسم وهي صغيرة الحجم.

258)- من أنواع البازلاء المعروفة بهذا الاسم وهي كبيرة الحجم.

البذور، نوع من جهة وآخر من الجهة الأخرى، والأخير في المنتصف.

ج- إذا كان رأس الصف (المزروع) خضروات متداخلاً مع (حقل مزروع) خضروات أخرى، فإنه يُباح (ولا يُعد مخلوطًا)؛ لأنه يظهر كنهاية حقله. إذا كان حقله مزروعًا خضروات، ويرغب أن يغرس به صفًا آخر من الخضروات، فإن رابي إسماعيل يقول: (لا يغرس صف الخضروات) حتى يكون الخط ممتدًا ومتسعًا من أحد طرفي الحقل وحتى الآخر. يقول رابي عقيبا: (لا يغرس صف الخضروات حتى يكون الخط) بطول ستة طفاحيم وعرض (ارتفاع الخط كعرض أرضه) تمامًا. يقول رابي يهودا: عرضه كعرض أثر القدم.

د- منْ يغرس صفين من الكوسا، وصفين من القرع، ثم صفين من الفول المصري، فإنه يُباح، ولكن (إذا غرس) صفًا من الكوسا، وصفًا من القرع، ثم صفًا من الفول المصري، فإنه يُعد محرمًا. (وإذا غرس) صفًا من الكوسا، وصفًا من القرع، وصفًا من الفول المصري، ثم صفًا من الكوسا (مرة ثانية)، فإن رابي إليعيزر يجيز ذلك، بينما الحاخامات يحرمونه.

هـ- يجوز للرجل أن يغرس كوسا وقرعًا في حفرة واحدة، شريطة أن تميل (أوراق) هذا في جانب و(أوراق) ذاك في الجانب الآخر. وتميل أطراف (أوراق) هذا في جانب وأطراف (أوراق) ذاك في الجانب الآخر؛ حيث إن كل ما حرمه الحاخامات لم يقرروه إلا لأجل رؤية العين.

و- إذا كان حقله مزروعًا بصلاً، ويرغب في أن يغرس به صفوفًا من القرع، فإن رابي إسماعيل يقول: يقتلع صفين (من البصل) ويغرس صفًا واحدًا (من القرع)، ويترك البصل الناضج في موضع صفين، ثم يقتلع (مرة ثانية) صفين (من البصل) ويغرس صفًا واحدًا (من القرع). يقول رابي عقيبا: يقتلع صفين (من البصل) ويغرس صفين (من القرع)، ويترك البصل الناضج

في موضع صفين، ثم يقتلع (مرة ثانية) صفين (من البصل) ويغرس صفين (من القرع). ويقول الحاخامات: إن لم يكن بين صف (القرع) والآخر اثنتا عشرة ذراعًا، فلا يُترك زرعٌ بينهما.

ز- (منْ يرغب في زراعة) القرع مع الخضروات، (فإن حكمها) كالخضروات[259]. (وإذا رغب في زراعة القرع) مع الحبوب، فيجب أن تُترك (بين القرع والحبوب) مسافة ربع (الكاب). وإذا كان حقله مزروعًا حبوبًا، ويرغب في أن يغرس به صفوفًا من القرع، فيجب أن تُترك لزرعتها مسافة ستة طفاحيم. وإذا نمت فيجب أن تقتلع (الحبوب) من أمامها. يقول رابي يوسي: يجب أن تُترك لزرعتها مسافة أربع أذرع. قال (الحاخامات) له: أتُعد (صفوف القرع) هذه أشد حكمًا من الكرمة؟ فقال لهم: لقد وجدنا (صفوف القرع) هذه أشد حكمًا من الكرمة؛ لأنه تُترك لزراعة الكرمة الواحدة مسافة ستة طفاحيم، بينما تُترك لزراعة القرعة الواحدة مسافة ربع (الكاب). يقول رابي مئير عن رابي إسماعيل: لا يُزرع في مساحة سأة أي زرع طالما زُرع بها ثلاث من القرع. قال رابي يوسي بن هاحوتيف إفراتي عن رابي إسماعيل: لا يُزرع في مساحة كور أي زرع طالما زُرع بها ثلاث من القرع.

---

[259])- بمعنى أن صف القرع يجب أن يبتعد عن صف الخضروات مسافة ستة طفاحيم.

أ- إذا كان في الكرمة أرض جرداء، فإن مدرسة شماي تقول: (كي تُزرع يجب ألا تقل مساحتها عن) أربع وعشرين ذراعًا. وتقول مدرسة هليل: (يجب ألا تقل عن) ست عشرة ذراعًا. والمساحة الخارجية للكرمة، تقول مدرسة شماي: (يجب ألا تقل عن) ست عشرة ذراعًا. وتقول مدرسة هليل: (يجب ألا تقل عن) اثنتي عشرة ذراعًا. وما هي أرض الكرمة الجرداء؟ هي الجزء الذي خرب من منتصف الكرمة: فإن لم تكن مساحته ست عشرة ذراعًا، لا يُزرع هناك أي بذور. وإن كانت مساحته ست عشرة ذراعًا، تُترك (للكرمة) مساحة[260] لزراعتها، وتُزرع بقية (المساحة).

ب- وما هي المساحة الخارجية للكرمة؟ (هي المساحة الخالية) بين الكرمة والجدار. فإن لم تكن هذه المساحة اثنتي عشرة ذراعًا، لا يُزرع هناك أي بذور. وإن كانت هذه المساحة اثنتي عشرة ذراعًا، تُترك (للكرمة) مساحة لزراعته، وتُزرع بقية (المساحة).

ج- يقول رابي يهودا: لا تعدو هذه (المساحة) إلا أن تكون من جدار الكرمة. وما هي المساحة الخارجية للكرمة؟ (هي المساحة الخالية) بين كرمتين. وما هو الجدار؟ هو المرتفع عشرة طفاحيم. وما هو الشق؟ هو ما كان عمقه عشرة طفاحيم وعرضه أربعة.

---

260)- هي مساحة أربع أذرع للكرم من كل جانب، ويتبقى ثمان أذرع يمكن أن تزرع أي مزروعات أخرى ولا يندرج ذلك تحت حكم المخلوطات.

د- إن لم تكن مسافة حاجز القصب بين كل قصبة وأخرى ثلاثة طفاحيم؛ التي تكفي لدخول الجدي؛ فإن (حكمه صالح) كحاجز. وإذا تهدم الجدار حتى عشر أذرع، فإن (حكمه) كالمدخل، (وإذا تهدم) أكثر من ذلك، فإنه بدءًا من مقابل الهدم تحرُم (زراعته). وإذا تهدمت به أجزاء كثيرة، فإن كان المتبقي (من الجدار سليمًا) أكثر من المتهدم، فإنه يُباح (للزراعة)، وإذا كان المتهدم (من الجدار) أكثر من المتبقي، فإنه بدءًا من مقابل الهدم تحرُم (زراعته).

هـ- منْ يغرس صفًا مع خمسة كروم، فإن مدرسة شماي تقول: (إن حكم الصف) كالكرمة، وتقول مدرسة هليل: لا يُعد كرمة حتى يكون هناك صفان. ولذلك فإن منْ يزرع أربع أذرع في الكرمة، تقول عنه مدرسة شماي: له أن يوقف صفًا واحدًا (للهيكل)، بينما تقول مدرسة هليل: له أن يوقف الصفين.

و- منْ يغرس كرمتين في مقابل أخريين، وبينهما (كرمة) واحدة تظهر كأنها ذيل، فإنها تُعد كرمة. (وإذا غرس) اثنتين مقابل اثنتين وكانت بينهما واحدة، أو (غرس) اثنتين مقابل اثنتين وواحدة في المنتصف، فإنها لا تُعد كرمة؛ حتى تصبح اثنتان مقابل اثنتين، وواحدة تظهر كالذيل.

ز- منْ يغرس صفًا واحدًا (من الكروم) في (الأرض) التي تخصه، وآخر فيما تخص صاحبه، وكان هناك طريق خاصة، أو طريق عامة في المنتصف، أو جدار أقل من عشرة طفاحيم، فإن هذين (الصفين) ينضمان معًا (داخل الكرم نفسه)[261].

ح- منْ يغرس صفين (من الكروم)، فإن لم يكن بينهما ثمان أذرع، فلا تُباح له الزراعة هناك. وإن كانوا ثلاثة (صفوف من الكروم)، فإن لم يكن بين كل صف وآخر ست عشرة ذراعًا، فلا تُباح له الزراعة هناك. يقول

---

[261])- ويجب أن تُترك مسافة أربع أذرع بينهما وبين أي مزروعات أخرى.

رابي إليعيزر بن يعقوب عن حنانيا بن حخيناي: حتى وإن تلف (الصف) المتوسط، ولم يكن بين الصف والآخر ست عشرة ذراعًا، فلا تُباح له الزراعة هناك؛ لأنه لو كان قد غرس من البداية (صفين فقط) كانت ستُباح (الزراعة إذا كانت المسافة بينهما) ثمان أذرع.

ط- منْ يغرس كرمه (في صفوف بين كل منها) ست عشرة ذراعًا، فلا تُباح له الزراعة هناك. قال رابي يهودا: لقد حدث في صلمون[262] أن غرس أحدهم كرمه (في صفوف بين كل منها) ست عشرة ذراعًا، وكان يقلب أوراق كل صفين إلى جانب ويزرع الأرض الخالية التي بينهما، وفي السنة التالية كان يقلب أوراق الصفين لمكان آخر ويزرع الأرض البور[263]، وعُرض الأمر على الحاخامات فأجازوه. يقول كل من رابي مئير ورابي شمعون: كذلك تُباح (الزراعة) لمنْ يغرس كرمه (في صفوف بين كل منها) ثمان أذرع.

---

[262])- مدينة تقع في الجليل الأدنى.

[263])- وهي الأرض التي لم يزرعها في السنة السابقة.

أ- إذا تلفت كرمة، وكان من الممكن جمع عشرة كروم منها لمساحة سأة على أن تُغرس كعادتها[264]، فإن مثل هذه الكرمة يُسمى كرمة هزيلة. وإذا كانت الكرمة مغروسة عشوائيًا، فإن كان من الممكن أن نجد بها صفين مقابل ثلاثة، فإنها تُعد كرمة، وإن لم يوجد فإنها لا تُعد كرمة. يقول رابي مئير: طالما أنها تبدو على هيئة (بساتين) الكروم، فإنها تُعد كرمة.

ب- إذا كانت الكرمة مغروسة (وبين صفوفها) أقل من أربع أذرع، فإن رابي شمعون يقول: إنها لا تُعد كرمة. ويقول الحاخامات: إنها تُعد كرمة، ويعدون (الصفوف) الوسطى كأنها غير موجودة.

ج- إذا كان الشق الذي يمر بكرمة عميقًا (بمسافة) عشرة (طفاحيم) وعرض أربعة، فإن رابي إليعيزر بن يعقوب يقول: إن كان (الشق) ممتدًا من بداية الكرمة حتى نهايتها، فإنه يُعد (كأرض) بين كرمتين، ويجوز أن يزرعوا داخله، وإن لم يكن (ممتدًا بطول الكرمة) فإنه يُعد كالمعصرة. إذا كانت المعصرة الموجودة في الكرمة بعمق عشرة (طفاحيم) وعرض أربعة، فإن رابي إليعيزر يقول: يجوز أن يزرعوا داخلها، بينما يحرم ذلك الحاخامات. إذا كانت عريشة الحارس الموجودة في الكرمة مرتفعة عشرة (طفاحيم) وبعرض أربعة، فلهم أن يزرعوا داخلها، ولكن إذا كانت أوراق

---

[264])- أي كحكمها الوارد في الفصل الرابع الفقرة السادسة؛ حيث يُغرس صفان مقابل صفين ويظهر بينهما صف كأنه ذيل.

فروع الكرمة المتشابكة تغطيها، فتحرُم (زراعتها).

د- إذا غُرست كرمة في معصرة أو في شق، يتركون لها (من الأرض ما يكفي) لإعدادها[265]، ويزرعون الباقي. يقول رابي يوسي: إن لم تكن هناك مساحة أربع أذرع، فلا تُباح الزراعة هناك. وإذا كان في الكرمة بيت فلهم أن يزرعوا داخله.

هـ- منْ يغرس خضروات في الكرمة أو يتركها، فإنه يوقف (للهيكل) خمس وأربعين كرمة. متى (ينطبق هذا الحكم)؟ إذا كانت (الكروم) مغروسة (في صفوف بين كل منها مسافة) أربع (أذرع)، أو خمس. وإذا كانت مغروسة (في صفوف بين كل منها مسافة) ست أو سبع (أذرع)، فإنه يوقف (للهيكل) ست عشرة ذراعًا عن كل اتجاه دائري وليس مربعًا.

و- منْ رأى خضروات في الكرمة، فقال: " عندما أصل إليها سألتقطها "، فإنها تُباح[266]. (ولكن إذا قال): " عندما أرجع سألتقطها "، فإنها إذا نمت بـ (مقدار جزء من) مائتين (بعد الجزء الذي كان مباحًا) فإنها تعد محرمة.

ز- إذا كان (صاحب الكرم) يمر في الكرم وسقطت منها بذور، أو خرجت مع السماد، أو مع المياه، أو منْ يزرع فأذرت الرياح (البذور) خلفه، فإنها تُعفى (من الوقف للهيكل). وإذا أذرته الرياح أمامه، فإن رابي عقيبا يقول: إذا (أنبتت البذور بين الكرمة) عشبًا، فإنها تُقلب (بحرث الأرض)، وإذا (أنبتت البذور بين الكرمة) سنابل، فإنها تُحطم، وإذا (أنبتت البذور بين الكرمة) حبوبًا، فإنها تُحرق.

ح- منْ يترك أشواكًا (لتنمو) في الكرم، فإن رابي إليعيزر يقول: (تُعد من

---

[265])- وهي مسافة ستة طفاحيم.

[266])- أي لا ينطبق علي المخلوطات حكم المخلوطات.

المخلوطات ويجب أن) توقف (للهيكل). ويقول الحاخامات: لا يُوقف (للهيكل)، إلا الشيء الذي يُترك مثله (لينمو). الزنبق[267]، واللبلاب المتسلق، وسوسن الملك، وكل أنواع البذور لا تُعد من المخلوطات في الكرم. وعن القنب يقول رابي طرفون: إنه لا يُعد من المخلوطات، ويقول الحاخامات: إنه يُعد من المخلوطات. ويُعد الخرشوف من المخلوطات في الكرم.

[267])- هو نبات ذو أزهار زاهية من فصيلة السوسنيات.

الفصل السادس

أ- ما هي عريشة الكرم؟ منْ يغرس صفًا من خمسة كروم بجوار الجدار المرتفع عشرة طفاحيم، أو بجوار شق بعمق عشرة طفاحيم وعرض أربع أذرع، فإنهم يتركون لإعداده أربع أذرع. تقول مدرسة شماي: يقيسون أربع أذرع من جذر الكروم تجاه الحقل. وتقول مدرسة هليل: (يقيسون) من الجدار تجاه الحقل. قال رابي يوحنان بن نوري: يخطأ كل منْ يظن ذلك؛ وإنما إذا كانت هناك مسافة أربع أذرع ما بين جذر الكروم والجدار، فإنه تُترك (المسافة الكافية) لإعداده، ويُزرع الباقي. وكم هي (المسافة الكافية) لإعداد الكرمة؟ ستة طفاحيم من كل اتجاه. يقول رابي عقيبا: ثلاثة (طفاحيم).

ب- إذا برزت عريشة الكرمة من الدرج، فإن رابي إليعيزر بن يعقوب يقول: إذا كان (من الممكن لصاحب الكرمة) أن يقف على الأرض ويجمع (العنب) كله، فإن أربع أذرع في الحقل تُعد محرمة. وإن لم (يمكنه جمع العنب وهو واقف على الأرض)، فإنه لم يحرم إلا ما يقابلها[268]. يقول رابي إليعيزر: كذلك منْ يغرس (صفين من الكرم) أحدهما في الأرض والآخر على الدرج، فإن كان (صف الدرج) مرتفعًا عن الأرض عشرة طفاحيم، فإنه لا ينضم مع (الصف الآخر ليكونا كرمًا)، وإن لم (يكن مرتفعًا عشرة طفاحيم)، فإنه ينضم معه.

---

[268])- أي يحرم زراعة ما يقابل العريشة، أي تحتها فحسب، أما فيما عدا ذلك فيجوز أن يُزرع حتى وإن كان داخل الأذرع الأربعة للكروم.

ج- منْ يعلق الكرمة على جزء من البابيروس[269]، فلا يُباح له أن يزرع تحت بقيتها، وإن زرع، فلا يوقف (من كرمها للهيكل). وإذا نمت (الكرمة) الجديدة (وتشابكت فروعها مع الزرع) فإنه يُعد محرمًا. والأمر نفسه مع منْ يعلق الكرمة على جزء من شجرة غير مثمرة.

د- منْ يعلق كرمة على جزء من شجرة مثمرة، فيُباح له أن يزرع تحت بقيتها. وإذا نمت (الكرمة) الجديدة (وامتدت فروعها إلى بقية الشجرة) فإنه يردها (حيث هي معلقة). وقد حدث أن ذهب رابي يهوشوع إلى رابي إسماعيل في كفر عزيز[270]، وأراه كرمة مدلاة على جزء من شجرة تين. قال له: أيُباح لي أن أزرع تحت بقية (الشجرة)؟ فقال له: يُباح. وأخذه من هناك إلى بيت هَمَّجَنيا[271]، وأراه كرمة مدلاة على جزء من لوح وجذع شجرة الجميز ذات الألواح[272] الكثيرة. قال له: تحرُم (الزراعة) تحت هذا اللوح، وتُباح تحت الباقي.

هـ- ما هي الشجرة غير المثمرة؟ كل ما لا تنتج ثمارًا. يقول رابي مئير: الكل يُعد (في حكم)[273] الشجر غير المثمر، فيما عدا شجرتي الزيتون والتين. يقول رابي يوسي: كل ما لا يزرعون مثله حقولاً كاملة يُعد (في حكم) الشجرة غير المثمرة.

---

269)- نبات مائي من فصيلة السعديات شكله كالقصب كانت قشوره تستعمل في الكتابة.

270)- يقع جنوب الخليل.

271)- يُحتمل أنه اسم لإحدى العائلات.

272)- أطلقت المشنا على فروع شجرة الجميز تسمية ألواح؛ لأنهم يصنعون منها الألواح التي تُستخدم في البناء.

273)- أي فيما يتعلق ببطلان زراعتها في الكرم.

و- (مسافة) الفجوات بين عريشة الكرم ثمان أذرع وتزيد قليلاً[274]. ولا يوجد في جميع المقاييس التي قال بها الحاخامات في الكرم (مقولة) وتزيد قليلاً، سوى مع فجوات عريشة الكرم. وما هي فجوات عريشة الكرم؟ (هي الموجودة في) عريشة الكرم التي تلفت من منتصفها وبقي بها خمسة كروم في كل جانب. فإن كان هناك ثمان أذرع، لا تباح الزراعة هناك، وإن كان هناك ثمان أذرع وتزيد قليلاً، فتُترك (للعريشة مساحة كافية) لإعدادها، وتُزرع (المساحة) الباقية.

ز- إذا برزت عريشة كرم (المعلقة في زاوية بين حائطين) من الحائط عند منتصف الزاوية ثم توقفت، فتُترك (للعريشة مساحة كافية) لإعدادها، وتُزرع (المساحة) الباقية. يقول رابي يوسي: إن لم يكن هناك مساحة أربع أذرع، فلا تباح الزراعة هناك.

ح- إذا برز الغاب من عريشة الكرمة، وامتنع (صاحب العريشة) عن قطعه، فإن (المساحة) التي تقابل (الغاب) تُباح زراعتها. (ولكن) إذا أعدها حتى تمتد عليها الفروع الجديدة (للكرمة)، فتحرُم (زراعة المساحة المقابلة للغاب).

ط- إذا برزت الزهرة من عريشة الكرم، فإنها تُعد كالزيج[275] المعلق بها، وما يقابله (تحته) تحرُم (زراعته)، والأمر نفسه مع الكرمة المدلاة (إذا برزت منها زهرة). منْ يمد فرعًا من شجرة لأخرى، فإن ما تحته تحرُم

---

274)- وقد حدد بعض المفسرين هذه الزيادة القليلة بأنها لا تتجاوز سدس الذراع أي حوالي طيفح، فهذه المسافة مجتمعة إذا كانت بين كروم العريشة فيمكن زراعتها ولا ينطبق عليها حكم المخلوطات.

275)- الزيج هو قطعة الرصاص المربوطة في حبل يستخدمه البناءون لتحديد إذا ما كان الحائط مستقيمًا، وورد ذكر الزيج في عاموس 7: 7.

(زراعته). وإذا أُطيلت بحبل أو بشريط من القصب، فإن ما تحت الإطالة تُباح (زراعته). (ولكن إذا) جُعلت (الإطالة) كي يمتد عليه الفرع الجديد، فإن ما تحتها تحرُم (زراعته).

أ- منْ يُرقد الكروم في الأرض، فإن لم يكن هناك ثلاثة طفاحيم من التراب عليها، فلا تُباح الزراعة عليها، حتى وإن أرقدها في القرع أو في ماسورة (فخارية). وإذا أرقدها في صخرة، ورغم أنه لا يوجد عليها إلا ثلاثة أصابع تراب، فإنه تُباح الزراعة عليها. لا يجوز أن يقيسوا لركبة[276] الكرمة إلا من الجذر الثاني.

ب- منْ يُرقد ثلاث كروم (في الأرض) وكانت جذورها ظاهرة، فإن رابي إلعازار بر صادوق يقول: إذا كان بين كل منها من مسافة أربع أذرع إلى ثمان، فإنه تتضم معًا (لتكون الكرم). وإن لم (تكن بينها هذه المسافة) فإنها لا تتضم. إذا يبست الكرمة فإنها تُعد محرَّمة (ولا يُزرع بجوارها)، ولا تُوقِف (المزروعات للهيكل)[277]. يقول رابي مئير: كذلك القطن تحرُم (زراعته بجوارها)، ولا يوقف (المزروعات للهيكل). يقول رابي إلعازار بر صادوق عنه (رابي مئير): كذلك (تحرُم الزراعة) فوق الكرمة، ولا تُوقِف (المزروعات للهيكل).

---

276)- قد يحدث عندما تنمو الكرمة وترتفع بعض الشيء عن الأرض أن تنحني، فيقيمونها من جديد عندئذ يتكون في هذا الجزء الذي تمت إقامته ما يشبه الركبة، والفقرة المشنوية هنا تتناول حكم الستة طفاحيم التي تُترك لإعداد الكرمة، وتؤكد أنه في مثل حالة هذه الكرمة يتم قياس هذه المسافة من الركبة التي تكونت عند الانحناء وليس من جذر الكرمة.

277)- بمعنى أنه إذا زُرع بجوارها على الرغم من تحريم الزراعة، فإنها لا تُحرِّم المزروعات أي لا تجعلها وقفًا للهيكل.

ج- هذه هي الأشياء التي تحرُم (الزراعة فوقها) ولكنها لا تُوقِف (المزروعات للهيكل): بقية (الأرض) الخربة في الكرم، بقية المساحة الخالية (بين الجدار) والكرم، بقية فجوات عريشة الكرم، بقية البابيروس. ولكن المساحة الموجودة تحت الكرمة، ومساحة إعداد الكرمة، والأذرع الأربعة في الكرمة، جميعها يوقف (المزروعات للهيكل).

د- منْ يظلل كرمته (فظلل كذلك) على محصول صاحبه، فإنه قد أوقف (محصول صاحبه للهيكل)، ويُلزم بتبعته[278]. يقول كل من رابي يوسي ورابي شمعون: ليس للإنسان أن يوقف شيئًا لا يملكه[279].

هـ- قال رابي يوسي: لقد حدث أن زرع أحدهم كرمه في السنة السابعة[280]، وعُرض الأمر على رابي عقيبا، فقال: ليس للإنسان أن يوقف شيئًا لا يملكه.

و- إذا زرع الكرمَ مغتصبٌ، ثم زال عنه (ورُدَّ الكرمُ لصاحبه)، فـ (لصاحبه) أن يحصده حتى في (أيام تحليل) العيد[281]. وإلى أي كم (من

---

278)- أي عليه أن يعوض صاحبه عن الضرر الذي لحق به حيال مصادرة محصوله وتحريمه عليه.

279)- حيث إن النهي الوارد في التوراة يخص ملكية الفرد وليس ملكية صاحبه، كما ورد في التثنية 22: 9؛ حيث نقرأ : " لا تزرع حقلك صنفين لئلا يتقدس الملء الزرع الذي تزرع ومحصول الحقل "، ومعنى التقديس الوارد في الفقرة والنص المشنوي هو مصادرة أو وقف المحصول للهيكل ويُصبح من نصيب الكهنة.

280)- هي سنة التبوير والتي تُسمى في التشريع اليهودي شميطا؛ حيث تُعد كل المزروعات فيها مشاعًا للجميع.

281)- هي الأيام التي تحلّ في وقت الحج والفصح والمظال؛ حيث إنها ليست عيدًا، كما أنها ليست كذلك أيامًا عادية دنيوية كاملة. ويحرُم في أيام تحليل العيد أداء العمل فيما عدا الشيء سريع الفساد- الأشياء التي تتلف وتؤدي إلي خسارة ملحوظة إن لم تتم في وقتها. ولقد حرّموا في أيام

الكرم) يمنح العمال؟ حتى الثلث. (وإذا طلب العمال) أكثر من ذلك، فله أن يستمر في حصاده كعادته، حتى ولو بعد العيد. ومتى يُدعى (الكرم باسم) المغتصِب؟ بمجرد أن يسقط (في يدي المُغتصب)[282].

ز- إذا أذرت الرياح الكروم على المحصول، فيجب (على صاحبه) أن يقيم جدارًا بينهما على الفور. ولكن إذا كان مكرهًا (ولم يتمكن من بناء الجدار، فإن المحصول) يُباح (ولا يُعد خليطًا مع الكرم). إذا مال المحصول تحت الكرمة، وكذلك (إذا مالت) الخضروات، فإنه يرد (المحصول أو الخضروات لمكانيهما) ولا يوقف (الكرم). ومتى يُوقف المحصول (المزروع بجوار الكرم)؟ بمجرد أن تمتد جذوره (في الكرم). (ومتى يُوقف) العنب؟ بمجرد أن يصير في حجم الفول الأبيض. ولا يُوقف المحصول الذي يبس بكامله أو العنب الذي جف بكامله.

ح- تُوقِف (مزروعات) الأصيص المثقوب (عنب الكرم، إذا تُرك) في الكرم. ولا توقفها (إذا كانت) في الأصيص غير المثقوب. يقول رابي شمعون: (مزروعات) كليهما مُحرَّمة ولا توقف (عنب الكرم). ومنْ ينقل أصيصًا مثقوبًا في الكرم، فإنه إذا نمت (مزروعات الأصيص) بـ (مقدار جزء من) مائتين (بعد الجزء الذي كان مباحًا) فإنها تعد محرمة (للأكل)[283].

تحليل العيد الزواج بالنساء، لئلا يختلط فرح بفرح. ويهتم مبحث " موعيد قطان "- العيد الصغير- في معظمه بأحكام تحليل العيد بتفاصيلها.

انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص79- 80 .

[282])- بحيث لا يتمكن أصحابه من استرداده منه، ويعتقد الناس أن هذا الكرم يخص المغتصب. ولكن قبل أن يسقط الكرم في يد المغتصب لا يُلزم أصحاب الكرم باستئجار العمال لحصده، وحكمه كمنْ زرع كرم صاحبه؛ حيث له أن يحصده كعادته.

[283])- في حين لا ينطبق ذلك على عنب الكرم؛ لأن مزروعات الأصيص لم تستقر على الأرض، وبالتالي يُعفى العنب من اعتباره خليطًا مع المزروعات.

أ- مخلوطات الكرم محرَّمة للزراعة، وللبقاء (إذا زُرعت حتى يكتمل نموها)، وللانتفاع. ومخلوطات البذور محرَّمة للزراعة، وللبقاء (إذا زُرعت حتى يكتمل نموها)، ومباحة للأكل، وبالأحرى للانتفاع. وتُعد مخلوطات الملابس مباحة في كل شيء، ولا تُحرَّم إلا للارتداء[284]. ويُباح هجين البهيمة أن يُربى، ويحيا، ولا يُحرم إلا للمزاوجة. ويحرُم (العمل) بنوعين من البهيمة معًا.

ب- (يُعد النوعان المختلفان كـ) بهيمة مع بهيمة، وحيوان بري مع حيوان بري، وبهيمة مع حيوان بري، وحيوان بري مع بهيمة، و(بهيمة) نجسة مع (بهيمة) نجسة، و(بهيمة) طاهرة مع (بهيمة) طاهرة، و(بهيمة) نجسة مع (بهيمة) طاهرة، و(بهيمة) طاهرة مع (بهيمة) نجسة، يُعد جميعها محرمًا للحرث، وللجر، وللقيادة.

ج- منْ يقُد (بهيمتين من نوعين مختلفين) يُجلد الأربعين جلدة، ومنْ يجلس في عربة (يجرها نوعان من البهائم) يُجلد الأربعين جلدة، بينما يعفي رابي مئير من ذلك. (وكذلك إذا كان هناك حيوان) ثالث مربوط في السيور، فإنه يُعد محرمًا[285].

---

[284])- حيث ورد في اللاويين 19: 19 " لا تُنز بهائمك جنسين وحقلك لا تزرع صنفين ولا يكن عليك ثوب مُصنَّف من صنفين ".

[285])- وذلك على سبيل المثال إذا كان يجر العربة حصانان وأضاف السائق لهما حمارًا ليحمل سيور الحصانين، فإنه يحرُم للجر وللقيادة مع الحصانين.

د- لا يجوز أن يربطوا الحصان في جانب العربة ولا في خلفها (إذا كان يجرها حيوانات من نوع آخر)، كذلك لا (يجوز أن يسرجوا) الحمار الليبي مع الجمال. يقول رابي يهودا: كل المولودين من الفَرَس، رغم أن آباءهم من الحمير، يُباحون (للعمل) معًا[286]. والأمر نفسه مع المولودين من الأتان، رغم أن آباءهم أحصنة، يُباحون (للعمل) معًا. ولكن يحرم (للعمل) معًا المولودون من الفرس مع المولودين من الأتان.

هـ- تحرُم البغال (التي لا تُعرف إذا كانت أمها فرسًا أم أتانًا للعمل معًا)، بينما يُباح البغل (ابن الفرس للعمل مع جميع الأنواع)، ويُعد إنسان الغاب[287] (من طبقة) الحيوانات. يقول رابي يوسي: (إذا مات إنسان الغاب) فإنه ينجس بالخيمة كالآدمي (إذا مات). ويُعد القنفذ وابن عرس (من طبقة) الحيوانات. (وفيما يختص) بابن عرس يقول رابي يوسي إن مدرسة شماي تقول: إنه ينجس في حجم حبة الزيتون من الجثة عن طريق الرفع، وفي حجم حبة العدس عن طريق الملامسة.

و- الثور البري يُعد نوعًا من البهائم[288]. يقول رابي يوسي: إنه نوع من الحيوانات. ويُعد الكلب نوعًا من الحيوانات. ويقول رابي مئير: إنه نوع من البهائم. يُعد الخنزير نوعًا من البهائم. ويُعد الحمار الوحشي نوعًا من الحيوانات. ويُعد الفيل والقرد نوعين من الحيوانات. ويُباح الإنسان (للعمل) معها جميعها للجر، وللحرث، وللقيادة.

---

286)- يسيرون في حكم هجين البهائم في التشريع اليهودي تبعًا للأم وليس للأب، فالحكم الوارد في الفقرة يجيز العمل باستخدام اثنين من أبناء الفرس سواء أكان الذكر الذي زاوجها حصان أم حمار.

287)- يُقصد بإنسان الحقل أو إنسان الغاب بعض أنواع القرود الشبيهة بالإنسان كالغوريلا؛ حيث يحرُم كذلك الخلط بينها وبين حيوانات من نوع آخر للعمل معًا.

288)- أي أنه لا يُعد خليطًا مع الثور الأليف، ويجوز استخدامهما في العمل معًا.

الفصل التاسع

أ- لا يحرُم (في الملابس من جراء حكم) المخلوطات سوى الصوف والكتان، ولا يتنجس بضربات البرص سواهما. لا يجوز أن يرتدي الكهنة للخدمة في الهيكل سوى الصوف والكتان. إذا اختلط شعر الجمال وصوف النعاج معًا، فإن كان معظمها من (شعر) الجمال، فإنه يُباح، وإن كان معظمها من (صوف) النعاج، فإنه يُعد محرمًا. وإذا تساويا، فإنه يُعد محرمًا. والأمر نفسه مع الكتان والقنب إذا اختلط معًا.

ب- الحرير الممتاز والحرير الخشن لا ينطبق عليهما حكم المخلوطات، ولكن يحرُمان من جراء رؤية العين[289]. الوسائد والملاحف لا ينطبق عليهما حكم المخلوطات، شريطة ألا يمسهما جسده. ولا يُرتدى (الثوب) الخليط (من صنفين) ولو مؤقتًا. ولا يُرتدى (كذلك الثوب) الخليط (من صنفين) حتى فوق عشرة (ثياب)، وحتى (ولو ارتداه) ليتهرب من الضرائب[290].

ج- مناديل الأيدي ومعاطف الكتب والمناشف لا ينطبق عليها حكم المخلوطات؛ بينما يحرِّم ذلك رابي إليعيزر. وتحرُم مناشف الحلاق من جراء حكم المخلوطات.

د- كفن الميت وبرذعة الحمار لا ينطبق عليهما حكم المخلوطات. لا

---

289)- لأن من يراهما يظن أن أحدهما صوفًا والآخر كتانًا.

290)- لأنهم لا يدفعون الضرائب من الملابس التي يرتديها الإنسان؛ فإذا ارتدى أحد ثوبًا مصنوعًا من صنفين من القماش ليتهرب من الضرائب فإنه يُعد آثمًا.

يجوز أن يضع (أحدٌ) البرذعة على كتفه، حتى ولو ليُخرج عليها السماد.

هـ- يجوز لبائعي الملابس أن يبيعوا كعادتهم (ملابس مصنوعة من صنفين)، شريطة ألا يتجهوا بها ناحية الشمس (للاحتماء بها من حرارة) الشمس، أو ناحية المطر (للاحتماء بها) من المطر. ويحملها الورعون على عصا (خلفهم).

و- يجوز لخياطي الملابس أن يخيطوا كعادتهم (ملابس مصنوعة من صنفين)، شريطة ألا يتجهوا بها ناحية الشمس (للاحتماء بها من حرارة) الشمس، أو ناحية المطر (للاحتماء بها) من المطر. ويخيطها الورعون (وهم جلوس) على الأرض.

ز- لا يجوز أن يرتدي (أحدٌ) الملابس (الصوفية الواردة من) برس وبريد ودلمطقيون والخف (المصنوع من الصوف) حتى يفحصها[291]. يقول رابي يوسي: لا تحتاج (الملابس) الواردة من المدن الساحلية، أو من بلاد ما وراء البحر إلى فحص؛ لأنه يُفترض (صنعها) من القنب. ولا ينطبق حكم المخلوطات على الحذاء المصنوع من اللباد.

ح- لا يحرُم من جراء المخلوطات سوى المغزول والمنسوج؛ حيث ورد: " لا تلبس ثوبًا (شَعَطْنِز- أي) مختلطًا صوفًا وكتانًا معًا "[292]، وهو الشيء[293] الشوع (الممشط)، وطافوي (المغزول) ونوز (المنسوج). يقول

---

[291])- أي يتأكد أنه لا توجد خيوط كتان في هذه الملابس وهذا الخف، والأسماء الواردة برس وبريد ودلمطقيون يُرجح أنها أسماء أماكن اشتهرت بإنتاج هذه الملابس الصوفية سواء أكانت من الصوف الخشن أم الناعم.

[292])- التثنية 22: 11.

[293])- يسرد هنا واضع المشنا كلمات للحروف المختصرة التي جمعت كلمة شعطنز يستدل منها على الحكم الوارد في بداية الفقرة؛ لذلك وضعتُها في الترجمة بنطقها العبري الأصلي ثم وضعت معناها بين قوسين.

رابي شمعون بن إلعازار: (إن شعطنز تعني أن منْ يرتدي مثل هذا الثوب) يُعد نلوز (زائغًا) و ميليز (ومُصرفًا) لربه عنه[294].

ط- يُعد اللباد محرمًا؛ لأنه ممشط. (إذا غرزت) خيوط الصوف في الكتان فإنها تُعد محرمة؛ لأنها تتداخل في النسيج. يقول رابي يوسي: تُعد الأحزمة (المصنوعة من خيوط دوبار) الأرجوان محرمة؛ لأنه (منْ يرتده) يطويه (في ثوبه) قبل أن يربطه. ولا يجوز أن يربط (أحدٌ) شريطًا من الصوف بالكتان ليحزم به حقويه؛ حتى وإن كان هناك سير (جلدي) في المنتصف.

ي- علامات[295] النساجين والغسالين تحرُم من جراء المخلوطات. منْ يغرز غرزة واحدة لا تُعد في ترابط (مع الثوب)، ولا ينطبق عليها حكم المخلوطات. ومن ينزعها في السبت يُعفى (من حكم تدنيس السبت). فإذا جعل طرفي (خيط) في جانب واحد، فإنها تُعد في ترابط (مع الثوب)، ويسري عليها حكم المخلوطات. ومنْ ينزعها في السبت يُدان (بحكم تدنيس السبت). يقول رابي يهودا: (لا يُعد في ترابط) حتى يُثلث (الخيط بثلاث غرز). تتضم الحقيبة والسلة معًا تحت حكم المخلوطات[296].

---

294)- صاغ رابي شمعون بن إلعازار رأيه مستندًا بالأسلوب المقرائي أي الوارد في العهد القديم؛ حيث ورد في سفر إشعياء 30: 12 " حيدوا عن الطريق ميلوا عن السبيل اعزلوا من أمامنا قدوس إسرائيل ".

295)- هي العلامات إلى يصنعها النساجون والغسالون ليميزوا بها ملابس أصحابها.

296)- وذلك إذا كانت الحقيبة مربوطة بقطعة من الصوف، والسلة مربوطة بقطعة من الكتان، ثم ربطهما أحدٌ معًا فإنهما يُعدان في ترابط ويحرُم حملهما على كتفه.

المبحث الخامس

شفيعيت: السنة السابعة

أ- حتى متى يحرثون حقل الشجر في السنة السابقة للسنة السابعة[297]؟ تقول مدرسة شماي: طيلة الوقت المناسب لثمار (السنة السادسة)، وتقول مدرسة هليل: حتى عيد الأسابيع[298]. وتقترب آراء هؤلاء من آراء أولئك.

ب- ما هو حقل الشجر؟ (هو الحقل الذي تُغرس فيه) ثلاث أشجار في مساحة سأة. وإذا كانت (كل واحدة من الأشجار الثلاث بها تين) يكفي لصنع رغيف من التين المهروس والذي (يزن) ستين مانه إيطالي، فإنهم يحرثون مساحة السأة بسببها (حتى عيد الأسابيع)، و(لكن إذا كان وزن التين) أقل من

---

297)- وردت في النص العبري " عيرف شفيعيت " وتعني حرفيًا مساء السنة السابعة، واصطلاحًا تعني السنة السابقة لها أي السنة السادسة التي تسبق سنة التبوير أو إراحة الأرض.

298)- يُعرف كذلك بعيد الحصاد يقع في شهر سيوان الذي يقابل آخر مايو - أول يونيو في السنة الميلادية، مدة هذا العيد يومان يبدأن من اليوم السادس من شهر سيوان. ويجمع هذا العيد في الفكر الديني اليهودي بين الطبيعة والتاريخ، فهو من ناحية الظواهر الطبيعة يقع في موسم الحصاد، ومن الناحية التاريخية يرجع اليهود إلى هذه الفترة ذكرى تلقي الشريعة وعلى وجه التحديد الوصايا العشر، لذلك فمن أهم طقوس اليهود في هذا العيد أنهم يقومون بحفلة زفاف للتوراة في داخل المعبد، كأنها عروس، ويبالغ بعضهم فيتمون قراءتها في يومي هذا العيد. ولهذا العيد خمسة أسماء أخرى في التراث اليهودي بالإضافة إلى الاسمين السابقين أي الحصاد والأسابيع، أما الخمسة الباقية فهي: عيد البواكير، وعيد العنصرة- عنصرت بمعنى الإغلاق لأنه يغلق أو يتم عيد الفصح بعد سبعة أسابيع غداة اليوم الأول من عيد الفصح، ويُعرف كذلك باسم يوم الخمسين وهو اليوم الخمسون من العومر والتي تعني حزم السنابل وتبدأ بعيد الفصح وتنتهي في اليوم الخمسين بعيد الحصاد، ويُسمى كذلك عيد تلقي الشريعة، ويوم الاجتماع.

ح- إلى متى تُسمى شجيرات؟ يقول رابي إلعازار بن عزريا: حتى (السنة الرابعة) عندما تُباح للأكل العادي[302]. يقول رابي يهوشوع: حتى تبلغ سبع سنوات. يقول رابي عقيبا: الشجيرة تظل كاسمها. إذا قطعت شجرة وأنبتت (جذورها) فروعًا جديدة، فإن كانت بطول طيفح فيما أقل فإنها تُعد شجيرة، وإن كانت بطول طيفح فأكثر فإنها تُعد شجرة، وفقًا لأقوال رابي شمعون.

وهي التواريخ التي تُعد بداية لإحصاء السنوات في موضوعات شتى:

1- الأول من نيسان- شهر " نيسان " وهو الشهر السابع في التقويم العبري، ويتكون من ثلاثين يومًا، ويقابل آخر شهر مارس ومعظم شهر إبريل- ويمثل هذا اليوم رأس السنة لعدد سنوات ملوك إسرائيل وللحج.

2- الأول من أيلول- شهر " أيلول " هو الشهر الثاني عشر والأخير في التقويم العبري، ويتكون من تسعة وعشرين يومًا، ويقابل آخر شهر أغسطس ومعظم شهر سبتمبر-، ويمثل هذا اليوم رأس السنة لموضوع إخراج العُشر من البهائم.

3- الخامس عشر من شباط - شهر " شباط " هو الشهر الخامس في التقويم العبري، ويتكون من ثلاثين يومًا، ويقابل آخر شهر يناير ومعظم شهر فبراير-، ويمثل هذا اليوم رأس السنة فيما يتعلق بسنوات " العُرلة " (تحريم الأكل أو الانتفاع من ثمار الأشجار في الثلاث سنوات الأولى من غرسها) والعشور.

[302])- ويسري الأكل من ثمار هذه الأشجار في السنة الخامسة، كما ورد في اللاويين 19: 25.

أ- حتى متى يحرثون في الحقل الأبيض[303] في السنة السادسة؟ حتى تجف الرطوبة، (أو) طيلة الوقت الذي يحرث فيه الناس لغرس الكوسا والقرع. قال رابي شمعون: لقد وضعتَ شريعة كل إنسان بيده[304]؛ ولكن (يُحرث) الحقل الأبيض حتى الفصح، وحقل الشجر حتى عيد الأسابيع.

ب- يتم التسميد والعزق مع الكوسا والقرع حتى رأس السنة. والأمر نفسه مع حقل الري[305]. وحتى رأس السنة (يمكن كذلك) أن يقتلعوا (الأعشاب الضارة)، وأن ينزعوا (أوراق الشجر)، وأن يضعوا التراب (على الجذور الظاهرة للشجر)، وأن يدخنوا (تحت الشجر لقتل الحشرات والديدان). يقول رابي شمعون: كذلك يمكن أن تُؤخذ الأوراق (الضارة) من عنقود العنب في السنة السابعة.

ج- ينقلون (الأحجار) من الحقل حتى رأس السنة. وحتى رأس السنة (يمكن كذلك) أن يقطعوا (الفروع الجافة)، وأن يشذبوا (الأغصان)، وأن

---

303) أي في حقل المحاصيل الذي لم تُزرع فيه أشجار والتي تكون بدورها ظلالاً تؤدي إلى سواد الحقل.

304)- لأن الرطوبة الموجودة في الحقول لن تجف كلها في جميع الحقول في الوقت ذاته؛ لذلك فعدم تحديد وقت بعينه للحرث ألزم كل إنسان على حدة بتحديد الوقت الذي يتوقف فيه عن الحرث وإلا يتعدى على حكم السنة السابعة.

305)- وهو الحقل الذي يُسقى يدويًا من ترعة أو ساقية ولا يُكتفي بريه بالأمطار.

يقلموا (الجذع). يقول رابي يهوشوع: كما تُشذَّب وتُقلَّم في السنة الخامسة، كذلك (تُشذَّب وتُقلَّم في السنة) السادسة. يقول رابي شمعون: طالما أنه يجوز لي أن أعتني بالشجرة، فإنه يجوز لي أن أقلمها.

د- يلوثون الشجيرات[306]، ويربطونها، ويقطعونها، ويصنعون لها سياجًا، ويسقونها حتى رأس السنة. يقول رابي إلعازار بر صادوق: (لصاحب الحقل) كذلك أن يسقي فروع (الشجر) في السنة السابعة، وليس الجذر.

هـ- يدهنون التين الفج ويثقبونه حتى رأس السنة. (وفيما يختص) بتين السنة السادسة الداخلة في السابعة، و(تين) السنة السابعة الخارج لنهاية السنة السابعة (للسنة التالية لها)، فلا يجوز أن يدهنوه أو يثقبوه. يقول رابي يهودا: في المكان الذي اعتادوا فيه أن يدهنوا، فليس لهم أن يدهنوا؛ لأن (الدهان) يُعد عملاً، وفي المكان الذي اعتادوا فيه ألا يدهنوا، فلهم أن يدهنوا. يجيز رابي شمعون ذلك في حالة الشجر؛ لأنه يجوز له الاعتناء بالشجر (وليس بالثمار).

و- لا يجوز أن يغرسوا (الشجيرات)، ولا أن يرقدوا (الأغصان في التراب)، ولا أن يلقحوا (شجرة بأخرى) في السنة السادسة، في أقل من ثلاثين يومًا قبل رأس السنة. وإذا غرس أو أرقد، أو لقح، فيجب أن يجتث (ما قام به). يقول رابي يهودا: إذا لم (تظهر نتيجة) تلقيح (الشجرة) خلال ثلاثة أيام، فإنها لا تُلقح مرة ثانية. يقول كل من رابي يوسي ورابي شمعون: (لا تُلقح الشجرة مرة ثانية إن لم تظهر نتيجة التلقيح خلال) أسبوعين.

ز- إذا امتدت جذور الأرز والدُخن[307] والخشخاش[308] والسمسم قبل

---

306)- المقصود بتلويث الشجيرات هو وضع السماد عليها حتى لا تتلف وتموت، وهناك رأي آخر يقول إن المقصود هو دهان الشجيرات بزيت ذي رائحة كريهة وذلك لإبعاد الحشرات والطيور.

307)- هو نبات من فصيلة النجيليات، حبه صغير يقدم طعامًا للطيور والدجاج.

رأس السنة، فإن عشورها تُخرج عن السنة الماضية، وتُعفى (من العشور) في السنة السابعة. وإذا لم (تمتد جذورها) فإنها تحرُم في السنة السابعة وتُخرج عشورها في السنة التالية.

ح- يقول رابي شمعون شزوري: وعلى غرار (المحاصيل السابقة يكون حكم) الفول المصري الذي زُرع من البداية من أجل (إنتاج) البذور. يقول رابي شمعون: وعلى غرارها بازلاء الجملانيم[309]. يقول رابي إلعازار: (يسري الحكم على) بازلاء الجملانيم بمجرد أن تظهر قرونها قبل رأس السنة.

ط- البصل غير المثمر والفول المصري اللذين لم يُسقيا طيلة ثلاثين يومًا قبل رأس السنة، تُخرج عشورهما عن السنة الماضية، ويُعفيان (من العشور) في السنة السابعة. وإن لم (يكن الأمر على ذلك النحو) فإنهما يحرُمان في السنة السابعة وتُخرج عشورهما في السنة التالية. (والأمر نفسه يسري على البصل والفول اللذين) يخصان المالك الذي منع عنهما الماء لدورتي (ري)[310]، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: لثلاث دورات (ري).

ي- القرع الذي أُبقي في الحقل (لإنتاج) بذور، إذا سُقي قبل رأس السنة، وفسد كطعام آدمي، فيُباح أن يبقى في السنة السابعة. وإن لم (يُسق قبل رأس السنة) فيحرُم بقاؤه في السنة السابعة. وتحرُم كذلك براعمها في السنة السابعة. ويجوز أن يرشوا (المياه) على تراب الحقل الأبيض (في السنة السابعة) وفقًا لأقوال رابي شمعون. بينما يحرِّم ذلك رابي إليعيزر بن يعقوب.

---

308)- الخشخاش نبات يُستخرج الأفيون من أحد أصنافه، وتذكر بعض التفاسير أنه يشبه الرمان وممتلئ بالبذر، أو أنه من أنواع الدُخن.

309)- من أنواع البازلاء المعروفة بهذا الاسم وهي كبيرة الحجم.

310)- وذلك لاكتفاء صاحب الحقل بمياه الأمطار.

ويجوز أن يغمروا حقل الأرز بالماء في السنة السابعة. يقول رابي شمعون: ولكن لا يجوز أن يقطعوا (أوراق الأرز لتحسينه).

أ- متى يخرجون السماد (في السنة السابعة) إلى أكوام السماد (في الحقل)[311]؟ بمجرد أن يتوقف المخالفون عن إعداد (حقولهم)[312]، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: بمجرد أن تجف (رطوبة) السماد[313]. يقول رابي يوسي: بمجرد: يتصلب (السماد).

ب- وما هي كمية السماد التي يضعونها؟ ثلاث أكوام لمساحة سأة[314] (حيث تحتوي كل كومة على) عشر سلال من السماد (وتحتوي كل سلة على) ليتخ[315] (من السماد). يجوز لهم أن يضيفوا على سلال السماد ولكن لا يجوز أن يضيفوا على الأكوام. يقول رابي شمعون: كذلك (يجوز أن يضيفوا) على الأكوام.

ج- يجوز للرجل أن يجعل في حقله ثلاث أكوام لمساحة السأة، وما زاد

---

311)- وذلك استعدادًا لزراعة الحقل في السنة الثامنة.

312)- يُدعون بالمخالفين؛ لأنهم يفلحون أرضهم في السنة السابعة خلافًا لما ورد في التوراة، لذلك أوضحت المشنا وقت وضع السماد استعدادًا للسنة الثامنة بعد انتهاء هؤلاء المخالفين للتوراة من إعداد حقولهم وحصدها.

313)- استخدمت المشنا هنا أسلوب التحسين اللغوي؛ حيث وردت في النص العبري كلمة " ماتوك " الذي تعني حرفيًا الحلو أو الحسن، أما دلالة الكلمة في النص فتدل على السماد في رأي بعض المفسرين، أو على القرع المر في رأي البعض الآخر.

314)- أي مساحة من الأرض تعادل خمسين ذراعًا مربعة.

315)- الليتخ يعادل 15 سأة تقريبًا.

على ذلك (فعليه أن يزيله)[316]، وفقًا لأقوال رابي شمعون. ويحرم الحاخامات ذلك حتى (يكوم السماد في حفر) بعمق ثلاثة (طفاحيم) أو بارتفاع ثلاثة (طفاحيم). يجوز للرجل أن يجمع سماده معًا (في كومة واحدة). يحرم رابي مئير ذلك حتى (يكوم السماد في حفر) بعمق ثلاثة (طفاحيم) أو بارتفاع ثلاثة (طفاحيم). وإذا كان لديه شيء قليل (من السماد)، فله أن (يجمعه في حقله ثم) يواصل الإضافة إليه. يحرم رابي إلعازار بن عزريا ذلك حتى (يكوم السماد في حفر) بعمق ثلاثة (طفاحيم) أو بارتفاع ثلاثة (طفاحيم)، أو يضعه على الصخرة[317].

د- من يجعل حقله حظيرة (للبهائم)، فعليه أن يجعل الحظيرة (مسورة) على مساحة سأتين، (وعندما تمتلئ بالسماد) يخلع ثلاثة جوانب (من سور الحظيرة) ويدع (الحاجز) الأوسط ، يتضح من ذلك أنه جعل حظيرة (البهائم) على مساحة أربع سأت. يقول ربان شمعون بن جمليئل: (كانت حظيرة البهائم على) مساحة ثمان سأت. وإذا كانت مساحة حقله بكامله أربع سأت، فإنه يُبقي منه بعضه، من جراء رؤية العين، ويُخرج من الحظيرة (المسورة السماد) ويضع في حقله كعادة منْ يضعون السماد.

هـ- لا يبدأ أحد بقطع الحجر في بداية (السنة السابعة) من (الصخور الموجودة في) حقله؛ حتى يكون به (الحجر) ثلاثة صفوف، (كل صف منها بطول) ثلاث (أذرع) على (عرض) ثلاث (أذرع) وبارتفاع ثلاث (أذرع)، وتشكل مجتمعة سبعة وعشرين حجرًا[318].

---

316)- وردت في بعض القراءات كلمة " موتار " بمعنى مباح وفقًا لرأي رابي شمعون، وليس إزالة الكمية الزائدة من السماد كما في النص.

317)- دلالة على عدم صلاحية السماد للاستخدام.

318)- حيث يوجد في كل صف تسعة أحجار بطول ذراع على عرض ذراع وبارتفاع ذراع، فإن لم يكن بالحجر هذه الأحجام فليس له أن يقطعها من الصخور؛ حتى لا يبدو الأمر أنه يعد حقله

و- إذا كان الجدار يحوي عشرة أحجار (يعادل كل حجر منها) حملاً (يرفعه) رجلان، فإنها يجب أن تُقتلع. (ويجب ألا يقل ارتفاع) الجدار عن عشرة طفاحيم. فإذا كان (ارتفاع الجدار) أقل من ذلك، فإن (الأحجار) تُقتلع. وتُقطع (الأحجار) حتى (يكون ارتفاعها) أقل من طيفح فوق الأرض. متى ينطبق هذا الحكم؟ (ينطبق على) ما يخص (مالك الحقل نفسه)، ولكن ما يخص (حقل) صاحبه، فله أن يزيل منه ما يشاء. ومتى ينطبق هذا الحكم؟ (ينطبق على) من لم يبدأ (في إزالة الأحجار) في السنة السادسة، ولكن إذا كان قد بدأ (في إزالة الأحجار) في السنة السادسة، فله أن يزيل من (الأحجار) ما يشاء.

ز- إذا أزاح المحراث أحجارًا، أو كانت مغطاة (بالتراب) ثم ظهرت، فإن كان من بينها حجران (يعادل كل منهما) حملاً (يرفعه) رجلان، فإنها يجب أن تُقتلع. من يزح (الأحجار) من حقله، فله أن يزيل (الأحجار) العليا، ويترك (السفلى) الملاصقة للأرض. والأمر نفسه مع كومة الحصى، أو كومة الأحجار؛ حيث يجوز له أن يزيل (الأحجار) العليا، ويترك (السفلى) الملاصقة للأرض. وإذا كان تحتها صخرة أو قش، فإنها تُزال[319].

ح- لا يجوز أن يبنوا درجات على جوانب الأودية في السنة السادسة بعد توقف الأمطار؛ لأن هذا يُعد إعدادًا (لزراعة الحقل) في السنة السابعة، ولكن له أن يبني في السنة السابعة بعد توقف الأمطار، لأن هذا يُعد إعدادًا (لزراعة

للزراعة وهذا محظور في السنة السابعة، ولكن يُباح له قطع الأحجار بالأحجام المذكورة من أجل البناء.

[319])- أي الأحجار الملاصقة للأرض تُزال كذلك مع الأحجار العليا؛ لأن الصخور أو القش لا تسمح بزراعة الحقل وبالتالي فلا مجال هنا للشك في أن إزالة الأحجار كانت بغرض إعداد الحقل للزراعة.

الحقل) في السنة الثامنة. ولا يسند (الأحجار في السنة السابعة) بالتراب، ولكن له أن يقيم حاجزًا. وكل حجر يمكن (لمن يبني الحاجز) أن يمد يده ويأخذه، يجوز أن يُزال (من موضعه).

ط- الأحجار (التي تُحمل على) الكتف تُحضر من أي مكان. وللمتعهد (بالبناء) أن يُحضر (الأحجار) من أي مكان. وما هي الأحجار (التي تُحمل على) الكتف؟ هي التي لا يمكن أن تؤخذ بيد واحدة، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: الأحجار (التي تُحمل على) الكتف كاسمها، كل ما يُحمل منها اثنان أو ثلاثة على الكتف.

ي- منْ يَبنِ جدارًا بينه وبين الملكية العامة، له أن يتعمق (في الحفر) حتى الصخرة. وماذا يفعل بالتراب؟ يجمعه في الملكية العامة ويمهد (به الطريق)، وفقًا لأقوال رابي يهوشوع. يقول رابي عقيبا: كما أنه لا يجوز أن يفسدوا الملكية العامة، كذلك لا يجوز أن يمهدوها. (إذن) ماذا يفعل بالتراب؟ يجمعه في حقله كعادة منْ يضعون السماد. والأمر نفسه مع منْ يحفر بئرًا أو حفرة أو مغارة[320].

---

320)- حيث اختلف رابي يهوشوع ورابي عقيبا حول التراب الذي ينتج عن الحفر هل يُوضع في الملكية العامة أم في الحقل.

أ- كانوا يقولون قديمًا: للإنسان أن يجمع أخشابًا وأحجارًا وأعشابًا من (الحقل) الذي يخصه، كما يجمع من (الحقل الذي) يخص صاحبه، سواء أكانت (الأحجار) كبيرة أم صغيرة. وعندما كثُر مقترفو الآثام، عدل (الحاخامات) أنه يجب أن يجمع هذا مما يخص ذاك، وذاك مما يخص هذا، ولكن لا (يأخذ أحدهما ما يُعد) في صالحه، وليس هناك داع للقول بألا يقرر أحدهما طعامًا للآخر (مقابل الجمع).

ب- إذا أُزيلت الأشواك من حقل، فإنه يُزرع في السنة الثامنة، وإذا أُعدَّ (الحقل) أو جُعل حظيرة (للبهائم)، فإنه لا يُزرع في السنة الثامنة. إذا أُعدَّ الحقل فإن مدرسة شماي تقول: لا يجوز أن يأكلوا ثماره في السنة السابعة. وتقول مدرسة هليل: لهم أن يأكلوها. تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يأكلوا ثمار السنة السابعة (إذا كان ذلك) لصالح (صاحب الحقل). وتقول مدرسة هليل: لهم أن يأكلوها سواء أكانت لصالح (صاحب الحقل) أم في غير صالحه. يقول رابي يهودا: الحكم بالعكس، ويُعد هذا (الرأي) من تيسيرات مدرسة شماي وتشديدات مدرسة هليل.

ج- (يجوز لليهود) أن يستأجروا حقولاً محروثة من الجوييم- غير اليهود- في السنة السابعة، ولكن لا (يجوز أن يستأجروها) من الإسرائيلي. ويُعان الجوييم- غير اليهود- (عند عملهم في الحقول) في السنة السابعة، ولكن لا (يُعان) الإسرائيلي. ويتمنون سلامتهم (الجوييم)، لأجل السلام.

د- منْ يخفف أشجار الزيتون (في السنة السابعة)، فإن مدرسة شماي تقول: يقطع (الأشجار من الجذع). وتقول مدرسة هليل: له أن يقتلعها من الجذور. ويقر (أتباع مدرسة هليل) أنه في حالة منْ يقتلع (الأشجار ليمهد حقله) فله أن يقطع (الأشجار من الجذع). ومنْ هو الذي يخفف أشجار الزيتون (في السنة السابعة)؟ (هو منْ يقطع) شجرة أو اثنتين. ومنْ هو الذي يقتلع (الأشجار ليمهد حقله)؟ (هو منْ يقتلع) ثلاث (أشجار) متجاورة. ومتى ينطبق الحكم؟ (ينطبق إذا اقتلع الأحجار من الحقل) الذي يخصه، ولكن (إذا اقتلعها) مما يخص صاحبه، فإن منْ يقتلع (الأشجار ليمهد حقله) يقتلعها كذلك من الجذور.

هـ- منْ يقتطع (أخشابًا) من شجرة الزيتون (في السنة السابعة لإشعال النار) فلا يجوز له أن يغطي (بقية شجرة الزيتون) بالتراب، ولكن يغطيها بالأحجار أو بالقش. منْ يقتطع فروعًا (كألواح) من شجرة الجميز فلا يجوز له أن يغطي (بقية شجرة الجميز) بالتراب، ولكن يغطيها بالأحجار أو بالقش. لا يجوز أن يقطعوا شجرة الجميز البكر[321] في السنة السابعة؛ لأنها تُعد عملاً[322]. يقول رابي يهودا: إذا تم القُطع كالعادة[323]، فإنه يُعد محرمًا؛ فإما أن يرتفع عن عشرة طفاحيم (من فوق الأرض عند القطع)، أو يقتطع من على الأرض.

و- منْ يقطع أطراف (الشماريخ) في الكرم، أو غاب (البحيرة)، فإن رابي يوسي الجليلي يقول: (يجب عليه أن) يبتعد (مسافة) طيفح (مرتفعًا عن

---

321)- أي التي لم يسبق أن قُطعت منها فروع أو أخشاب من قبل.

322)- بمعنى العمل الزراعي الذي تفيد منه الشجرة لأن ذلك سيؤدي إلى تحسينها وهذا محظور في السنة السابعة.

323)- حيث إن عادة القطع أن تتم من عشرة طفاحيم فأقل فوق الأرض.

الأرض ثم يقطع). يقول رابي عقيبا: له أن يقطع كعادته، بالفأس، أو بالمنجل، أو بالمنشار، أو بأي شيء يريده. إذا انشقت الشجرة فيمكن أن تُربط في السنة السابعة، ليس لإصلاح (الشجرة كما كانت)؛ وإنما لئلا يزداد الشق.

ز- متى يأكلون ثمار الشجر في السنة السابعة؟ (فيما يختص بشجر) التين فيؤكل بالخبز في الحقل بعد أن ينضج. وإذا بدأ (التين في النضج) فإن (صاحبه) يجمعه داخل بيته. والأمر نفسه مع (الثمار المماثلة في السنة السابعة)، ويجب أن يخرج عنها العشر في سائر أسبوع السنوات[324].

ح- (فيما يختص) بالعنب الفج، بمجرد أن يصبح فيه ماء يمكن أن يؤكل بالخبز في الحقل، وإذا بدأ (العنب في النضج) فإن (صاحبه) يجمعه داخل بيته. والأمر نفسه مع (الثمار المماثلة في السنة السابعة)، ويجب أن يخرج عنها العشر في سائر أسبوع السنوات.

ط- (فيما يختص) بالزيتون، عندما يمكن أن ينتج من سأة زيتون ربع لج (من زيت الزيتون)، فيُعصر ويؤكل في الحقل. وإذا أنتج (الزيتون) نصف لج، فإن (صاحبه) يعصره في الحقل ويستخدم زيته. وإذا أنتج (الزيتون) ثلث لج ، فإن (صاحبه) يعصره في الحقل ويجمعه داخل بيته. والأمر نفسه مع (الثمار المماثلة في السنة السابعة)، ويجب أن يخرج عنها العشر في سائر أسبوع السنوات. و(فيما يختص) بسائر ثمار الشجر، فإن مواسم عشورها (في السنوات العادية) كمواسمها في السنة السابعة.

ي- متى لا يجوز أن يقطعوا الشجر في السنة السابعة؟ تقول مدرسة شماي: (لا تُقطع) جميع أنواع الشجر بمجرد أن تنتج (ثمارًا)، تقول مدرسة

---

324)- أسبوع السنوات يُقصد به السنوات السبع، وهنا تنص المشنا على وجوب إخراج عشور الثمار في السنوات الستة من دورة السنوات السبع، في حين لا تُخرج العشور في السنة السابعة.

هليل: (فيما يختص) بشجر الخروب (لا تُقطع) بمجرد أن تتدلى (فروعها)، والكروم بمجرد أن تظهر (حبات العنب)، والزيتون بمجرد أن يزهر، وسائر أنواع الشجر بمجرد أن تنتج (ثمارًا). ويُباح أن تُقطع أي شجرة بمجرد حلول موسم عشورها. وما هو الكم الذي تنتجه شجرة الزيتون حتى لا تُقطع[325]؟ (إذا أنتجت) ربع (كاب). يقول ربان شمعون بن جمليئل: يتوقف الحكم على (جودة نوع) الزيتون.

[325])- ويسري حكم عدم قطعها على سائر السنوات وليس السنة السابعة فحسب، وفقًا لما ورد في التثنية 20: 19.

أ- يسري حكم السنة السابعة على شجرة التين الأبيض في السنة الثانية (من السنوات السبع)؛ حيث إنها تنتج في السنة الثالثة (من زراعتها). يقول رابي يهودا: يسري حكم السنة السابعة على شجرة برساؤوت،[326] في السنة التالية (للسنة السابعة)؛ حيث إنها تنتج في السنة الثانية (من زراعتها). قال (الحاخامات) له: لم يذكر (الحاخامات السابقون) سوى شجرة التين الأبيض.

ب- منْ يدفن اللوف في السنة السابعة، فإن رابي مئير يقول: لا يقل (ما يدفنه) عن سأتين حتى ارتفاع ثلاثة طفاحيم، وعليها طيفح تراب. ويقول الحاخامات: لا يقل (ما يدفنه) عن أربع كابات حتى ارتفاع طيفح، وعليها طيفح تراب. ويدفنه في مكان يطأه الناس[327].

ج- إذا مرت السنة السابعة على اللوف، فإن رابي إليعيزر يقول: إذا التقط الفقراء أوراقه، فقد التقطوها، وإن لم (يكونوا قد التقطوها) فليدرج في الحسبان (نصيبًا) للفقراء. يقول رابي يهوشوع: إذا التقط الفقراء أوراقه، فقد التقطوها، وإن لم (يكونوا قد التقطوها) فلا يدرج في الحسبان للفقراء (نصيبًا).

د- إذا دخل اللوف المزروع في السنة السادسة في السنة السابعة، والأمر

---

326)- تقول بعض التفاسير أنه من أنواع التين، وترجح بعضها أنه من أنواع التين الفارسي.

327)- حتى لا ينبت في السنة السابعة.

نفسه مع البصل الصيفي، وعروق الصباغين[328] المزروعة في أرض خصبة، فإن مدرسة شماي تقول: يجب أن يجتثوها بمعاول خشبية. وتقول مدرسة هليل: بفؤوس معدنية. وتقر (مدرسة شماي لمدرسة هليل): أنه في حالة عروق الصباغين المزروعة في أرض صخرية، يجب أن تُجتث بفؤوس معدنية.

هـ- متى يُباح للإنسان أن يأخذ لوفًا في السنة الثامنة؟ يقول رابي يهودا: على الفور (من دخول السنة الثامنة). ويقول الحاخامات: بمجرد أن تكثُر (الأوراق) الجديدة.

و- هذه هي الأدوات التي لا يجوز للحرفي أن يبيعها في السنة السابعة: المحراث وكل أدواته، النير والمذراة والمعول، ولكن يمكنه أن يبيع المنجل اليدوي، ومنجل الحصاد، والعربة، وكل أدواتها. وهذه هي القاعدة: كل ما كان عمله مخصصًا للتعدي (على حكم السنة السابعة) يُعد محرمًا، (وإذا كان عمله) بين التحريم والإباحة، فإنه يُعد مباحًا.

ز- يجوز للخزاف أن يبيع خمس جرار زيت وخمس عشرة جرة خمر؛ حيث إن العادة أن يحصل الإنسان على مثل هذا القدر في سنة المشاع. وإذا حصل على أكثر من ذلك يُباح. ويجوز أن يبيع للجوي- غير اليهودي- (أدوات أكثر من ذلك) في الأرض (فلسطين)، وللإسرائيلي خارج الأرض (فلسطين).

ح- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يبيع (رجل) لآخر بقرة تحرث في السنة السابعة، بينما تجيز مدرسة هليل ذلك؛ لأنه يمكنه أن يذبحها. ويجوز أن يبيع له ثمارًا حتى وقت بذرها، ويعيره مكيال سأته على الرغم من علمه

---

[328])- نبات له عروق طوال دقاق حمر يُصبغ بها.

أن لديه (محصول في) البيدر، ويفك له النقود، على الرغم من علمه أن لديه عمالاً. (ولكن إذا كان معلومًا أن) كل هذه الأشياء (ستستخدم) بوضوح (للتعدي على حكم السنة السابعة) فإنها تُعد محرمًا.

ط- يجوز للمرأة أن تعير صاحبتها المشكوك في محافظتها على حكم السنة السابعة: المنخل والغربال، والرحى والتنور، ولكن لا تفرك (الحبوب) ولا تطحنها معها. ويجوز لزوجة الحافير أن تعير زوجة عام هآرتس: المنخل والغربال، وتفرك (الحبوب) وتطحنها وتنخل معها، ولكن بمجرد أن تضع الماء (على العجين) فلا تقربها؛ حيث يجب ألا يُعان مقترفو الآثام. ولم ترد كل (التيسيرات السابقة) إلا من أجل السلام. ويُعان الجوييم- غير اليهود- (عند العمل في حقولهم) في السنة السابعة، ولكن (لا يُعان) الإسرائيلي. ويتمنون سلامتهم (الجوييم)، لأجل السلام.

أ- هناك ثلاثة أنواع من الأراضي في السنة السابعة: كل الأرض التي حازها مهاجرو بابل من أرض إسرائيل (فلسطين) وحتى " كزيف "[329]، (وحكمها) أنه لا تُؤكل (ثمارها) ولا تُزرع (تربتها). وكل الأرض التي حازها مهاجرو مصر من كزيف وحتى نهر (الفرات) و(نهر) أمانه، (وحكمها) أنه تُؤكل (ثمارها ولكن) لا تُزرع (تربتها). (والأرض الثالثة) من النهر ومن أمانه وللداخل (وحكمها) أنه تُؤكل (ثمارها) وتُزرع (تربتها).

ب- يجوز أن يستخدموا (ثمار السنة السابعة) المقتلعة في سوريا، وليست المزروعة. ويجوز أن يدرسوا (المحصول) وأن يذروه وأن يدهسوه وأن يحزموه، ولكن لا يجوز أن يحصدوا (المحصول) ولا أن يجمعوا العنب ولا أن يقطفوا الزيتون. وقد قال رابي عقيبا هذه القاعدة: كل ما على غراره (من أعمال) يُباح فعلُها في أرض إسرائيل (فلسطين)، (كذلك يُباح) فعلُها في سوريا.

ج- إذا سقطت الأمطار على البصل[330] فنبت، فإن كانت أوراقه سوداء، فإنه يُعد محرمًا، وإن كانت خضراء، فإنه يُعد مباحًا. يقول رابي حنينا بن أنطيجنوس: إذا كان من الممكن أن يُقتلع (البصل) بأوراقه، فإنه يُعد محرمًا،

---

329)- كزيف هي أكزيف الواردة في هوشع 19: 29، والقضاة 1: 31، وهي مدينة تقع شمال عكا، لم يقطنها مهاجرو بابل، وحكمها كحكم خارج الأرض؛ حيث تُعفى ثمارها من عُشر الدماي.

330)- الذي زُرع في السنة السادسة وظل في الحقل حتى السنة السابعة.

وفي مقابل ذلك (إذا ظل البصل حتى) السنة الثامنة (وسقطت عليه الأمطار ونبت وكان من الممكن أن يُقتلع بأوراقه فإنه) يُعد مباحًا.

د- متى يُباح للإنسان أن يشتري خضروات في السنة الثامنة؟ بعد (أن يمر من السنة الثامنة وقت كاف) كي تنمو مثل (هذه الخضروات). طالما نضجت بواكير (الخضروات)، فإن المتأخر نضجها تُباح. أجاز رابي (يهودا هنَّاسي) أن تُشترى الخضروات فور انتهاء السنة السابعة.

هـ- لا يجوز أن يخرجوا زيت (التقدمة الذي تنجس ووجب) حرقه، ولا ثمار السنة السابعة من الأرض (فلسطين) إلى خارجها. قال رابي شمعون: لقد سمعت تفسيرًا، بأنها تُخرج إلى سوريا، ولكن ليس خارج الأرض (فلسطين).

و- لا يجوز أن يحضروا تقدمة من خارج الأرض (فلسطين) إليها. قال رابي شمعون: لقد سمعت تفسيرًا، بأنها تُحضر من سوريا، ولكن ليس من خارج الأرض (فلسطين).

الفصل السابع

أ- لقد قال (الحاخامات) قاعدة مهمة حول (ثمار) السنة السابعة: كل ما يُعد طعامًا للإنسان أو للبهيمة أو من أنواع النباتات الصبغية، ولا يمكث في الأرض (خشية التلف)، يسري عليه وعلى ثمنه (أو بديله إذا بيع) حكم السنة السابعة[331]، كما يسري عليه وعلى ثمنه حكم الإزالة[332]. وما هو (الذي يُعد طعامًا للإنسان)؟ هو ورق اللوف المائل، وورق سرخس البلوط، والشكورية[333]، والجلبان، والرجلة، ولبن الطير[334]. و(ما هو) طعام البهيمة؟ الأشواك والعوسج. و(ما هو الذي يُعد) من أنواع النباتات الصبغية نباتات الغاب والفوء حيث يسري عليها وعلى ثمنها (أو بديلها إذا بيعت) حكم السنة السابعة، كما يسري عليها وعلى ثمنها حكم الإزالة.

ب- ولقد قال (الحاخامات) قاعدة أخرى: كل ما ليس طعامًا للإنسان أو للبهيمة أو من أنواع النباتات الصبغية، ويمكث في الأرض (دون أن يتلف)، يسري عليه وعلى ثمنه (أو بديله إذا بيع) حكم السنة السابعة، ولكن لا ينطبق عليه وعلى ثمنه حكم الإزالة. وما هي (النباتات التي تمكث في الأرض)؟

---

331)- بمعنى أن هذه الثمار يجب أن تؤكل مجانًا ولا تُباع؛ حيث يسري عليها قداسة السنة السابعة وتصبح مشاعًا للجميع، وإذا باع هذه الثمار فيجب عليه أن ينفق ثمنها في الطعام والشراب والدهان، وكل ما اشتراه بثمنها حكمه كحكم ثمار السنة السابعة.

332)- بمعنى أنه لا يبقيه في البيت؛ وإنما يخرجه منه، كما ورد في التثنية 26 : 13.

333)- نبات من الفصيلة المركبة تستخدم جذوره بديلا للقهوة بعد تجفيفها.

334)- نبات من فصيلة الزنبقيات أزهاره بيضاء.

جذر اللوف المائل، وجذر سرخس البلوط، وجذر السيراق، وجذر (نبات) لبن الطير، وشجرة البندق. ومن أنواع النباتات الصبغية: الفو، والبليحا[335]؛ ويسري عليها وعلى ثمنها (أو بديلها إذا بيعت) حكم السنة السابعة، ولكن لا ينطبق عليها وعلى ثمنها حكم الإزالة. يقول رابي مئير: يسري على ثمنها حكم الإزالة حتى رأس السنة. قال (الحاخامات) له: لا ينطبق عليها[336] حكم الإزالة، فبالأحرى ألا ينطبق علي ثمنها.

ج- قشر الرمان وبرعمه، وقشر الجوز، ونوى (الثمار)، يسري عليها وعلى ثمنها (أو بديلها إذا بيعت) حكم السنة السابعة. للصباغ أن يصبغ لنفسه (بالنباتات الصبغية الخاصة بالسنة السابعة)، ولكن لا يصبغ تلقاء أجر؛ حيث لا يجوز أن يتاجروا بثمار السنة السابعة، ولا بالبواكير، ولا بالتقدمة، ولا بالجيف، ولا بالطريفا[337]، ولا بالحشرات ، ولا بالزواحف. لا يجوز أن يأخذ (أحدٌ) خضروات الحقل البري (في السنة السابعة) ويبيعها في السوق، ولكن يمكنه أن يجمعها ويبيعها ابنه من أجله. (وإذا) أخذ (الخضروات) لنفسه وتبقى منها شيء، فيُباح له أن يبيعه.

---

335)- نوع من أنواع الزهور.

336)- أي النباتات الصبغية نفسها.

337)- الطريفا عبارة عن عيب أو إصابة شديدة حلت بحيوان من جراء الجرح أو المرض. وإذا كانت الإصابة شديدة لدرجة أن الكائن الحي الذي أُصيب لا يمكن أن يحيا حتى اثني عشر شهرًا، فإنه يُعد " طريفا: فريسة "، ويحرُم للأكل حتى وإن ذُبح شرعيًا. ولقد أحصى الحاخامات أنواع الفرائس في البهائم والطيور. ولا يفحصون الحيوان الذي ذُبح- كالمعتاد- إلا إذا وُجد به افتراس واضح، لكن من المتبع فحص الرئة في البهائم؛ لشيوع افتراسات الرئة. ويمكن كذلك أن يدخل الإنسان في نطاق " الطريفا " (من جراء عيب به) وعندئذ يختلف حكمه فيما يتعلق بتشريعات مختلفة عن الإنسان (السليم).

د- إذا اشترى (رجل بهيمة معيبة[338]) بكرًا لوليمة زواج ابنه، أو للحج، ولم يكن في حاجة إليها فيُباح له أن يبيعها. إذا صادف صيادو الحيوانات البرية والطيور والأسماك أنواعًا نجسة، فيُباح لهم أن يبيعوها. يقول رابي يهودا: كذلك منْ يصادف (هذه الأنواع النجسة) له أن يأخذها ويبيعها؛ شريطة ألا يكون ذلك حرفته. بينما يحرِّم الحاخامات ذلك.

هـ- فروع الزعرور البري، والخروب يسري عليها وعلى ثمنها (أو بديلها إذا بيعت) حكم السنة السابعة، كما يسري عليها وعلى ثمنها حكم الإزالة. وأغصان البلوط، وشجر الفستق، وشجر العوسج يسري عليها وعلى ثمنها (أو بديلها إذا بيعت) حكم السنة السابعة، ولكن لا ينطبق عليها وعلى ثمنها حكم الإزالة. ولكن يسري حكم الإزالة على الأوراق؛ لأنها تتناثر من جذعها.

و- الورد والحناء والبلسم واللوتس يسري عليها وعلى ثمنها (أو بديلها إذا بيعت) حكم السنة السابعة. يقول رابي شمعون: لا ينطبق حكم السنة السابعة على البلسم؛ لأنه ليس ثمرًا.

ز- إذا خُلل الورد الجديد (الخاص بالسنة السابعة) مع الزيت القديم (الخاص بالسنة السادسة)، فيجب أن يُلتقط الورد (من الزيت)[339]. و(لكن إذا خُلل) الورد القديم (الخاص بالسنة السابعة) (بالزيت) الجديد (الخاص بالسنة الثامنة)، فيجب أن يسري (على الزيت) حكم الإزالة. وإذا خُلل الخروب الجديد (الخاص بالسنة السابعة) مع الخمر القديمة (الخاصة بالسنة السادسة)، أو (إذا خُلل الخروب) القديم (الخاص بالسنة السابعة) مع (الخمر) الجديدة

---

338)- بحث يجوز أن يأخذ غير الكهنة أبكار البهائم المعيبة.

339)- وذلك قبل الوقت الذي يسري فيه حكم الإزالة، ولا يجب هنا تطبيق حكم الإزالة على الزيت القديم؛ حيث إن الورد القديم لم يكسب الزيت القديم طعمًا.

(الخاصة بالسنة الثامنة)، فيجب أن يسري عليهما (الخروب والخمر) حكم الإزالة. وهذه هي القاعدة: كل ما يغلب طعمُه (على غيره)، يجب أن يُزال إذا اختلط بغير نوعه، و(إذا اختلط) بنوعه، (فيجب أن يُزال) مهما كانت (كميته سواء أكان طعمه هو الغالب أم لا). (إذا اختلطت ثمار) السنة السابعة (بثمار) من نوعها فإنها تحرمها مهما كانت كميتها، و(إذا اختلطت بثمار) من غير نوعها (فإنها تحرمها) إذا كان طعمها هو الغالب.

الفصل الثامن

أ- لقد قال (الحاخامات) قاعدة مهمة حول (ثمار) السنة السابعة: كل ما يختص بطعام الإنسان لا يجوز أن يصنعوا منه لبخة (مرطبة لعلاج) الإنسان، وليست هناك حاجة للقول (بتحريمها كذلك لعلاج) البهيمة. وكل ما لا يختص بطعام الإنسان، يجوز أن يصنعوا منه لبخة (مرطبة لعلاج) الإنسان، ولكن ليس للبهيمة. وكل ما لا يختص بطعام الإنسان ولا طعام البهيمة، فإن قُصد به (وقت جمعه أن يكون) طعامًا للإنسان أو للبهيمة فيسري عليه الحكم الأشد في حالتي الإنسان[340] والبهيمة[341]. وإذا قُصد به (المحصول وقت جمعه استخدامه) كأخشاب[342]؛ مثل الرشاد[343]، والزوفا[344]، والزعتر[345].

ب- تُخصص ثمار السنة السابعة للمأكل والمشرب والدهان. فيُؤكل كل ما كانت طبيعته أن يؤكل، ويُدهن كل ما كانت طبيعته أن يُدهن. لا تُستخدم الخمر ولا الخميرة في الدهان، ولكن يُدهن بالزيت، والأمر نفسه مع التقدمة

---

340)- الحكم الأشد في حالة الإنسان ألا يصنعوا منه لبخة مرطبة لعلاج الإنسان.

341)- والحكم الأشد في حالة البهيمة ألا يُشذب.

342)- الأنواع الثلاثة التالية ليست مخصصة للطعام على وجه التحديد وإنما يسري الحكم عليها وفقًا لنية استخدامها.

343)- نبات طحلبي من فصيلة الصليبيات حريف الطعم يستعمل في السلطة.

344)- نبات أريج من الفصيلة الشفوية ينمو على الصخور والجبال.

345)- نبات بري محول من العائلة الشفوية أوراقه عطرية.

والعشر الثاني. والأيسر منهما (الزيت المستخرج من ثمار) السنة السابعة؛ حيث يُستخدم في إنارة المصباح.

ج- لا يجوز أن يبيعوا ثمار السنة السابعة لا بالحجم ولا بالوزن ولا بالعدد. ولا (تُباع سلال) التين بالعدد، ولا الخضروات بالوزن. تقول مدرسة شماي: كذلك (لا تُباع الخضروات في) حزم. وتقول مدرسة هليل: كل ما كانت عادته أن يُحزم في البيت، يحزمونه في السوق، مثل الجلبان ولبن الطير.

د- منْ يقل للعامل (في السنة السابعة): " هذا الإيسار[346] لك واجمع لي الخضروات اليوم "، فإن أجره يُعد مباحًا. (ولكن إذا قال له): " اجمع لي به خضروات "، فإن أجره يُعد محرمًا. وإذا اشترى رغيفًا من الخباز بفنديون[347] (وقال له): " عندما أجمع الخضروات من الحقل سأحضر لك (الفنديون) " فإن هذا يُعد مباحًا. وإذا اشترى منه مجردًا (دون تحديد)، فلا يدفع له من ثمن (ثمار) السنة السابعة؛ حيث لا يجوز أن يسددوا الدين من ثمن (ثمار) السنة السابعة.

هـ- لا يجوز أن يدفعوا (من ثمن ثمار السنة السابعة) لحافر البئر، ولا لصاحب الحمام، ولا للحلاق، ولا البحار، ولكن يجوز أن يُعطى حافر البئر (من ثمن ثمار السنة السابعة) ليشرب. كما يجوز أن يُعطى الجميع هدية مجانًا.

و- لا يجوز أن يقطعوا تين السنة السابعة في موضع جمع الفاكهة[348]؛

---

346)- اسم لعملة صغيرة تعادل 1/ 24 من الدينار.

347)- اسم عملة تعادل 1/ 12 من الدينار.

348)- ورد في النص للمشنوي الكلمة العبرية " موكتسيه " وهي تعني السكين الخاص بقطع التين، كما تعني كذلك الموضع الذي تُكوّم فيه الفاكهة، وترجح التفاسير استخدام المعنى الثاني وليس

وإنما يُقطع في موضع خال آخر[349]. ولا يجوز أن يعصروا العنب في معصرة العنب؛ وإنما يُعصر في وعاء العجين. ولا يجوز أن يستخرجوا زيت الزيتون في معصرة الزيتون ولا في كسارة الزيتون؛ وإنما يُضرب (الزيتون) ويُدخل إلى معصرة زيتون صغيرة. يقول رابي شمعون: كذلك يمكن أن يسحق (الزيتون) في معصرة الزيتون (العادية)، ثم يُدخل إلى المعصرة الصغيرة.

ز- لا يجوز أن يطهوا خضروات السنة السابعة في زيت التقدمة؛ لئلا يؤدي ذلك إلى بطلانه. بينما يجيز ذلك رابي شمعون. (وإذا استبدلت ثمار السنة السابعة بشيء آخر، ثم استُبدل هو نفسه بشيء آخر) فالأخير[350] يسري عليه قداسة السنة السابعة، وثمار (السنة السابعة) نفسها تظل محرمة.

ح- لا يجوز أن يشتروا عبيدًا أو أراضٍ أو بهيمة نجسة من ثمن ثمار السنة السابعة، وإذا اشتراها (أحدهم)، فله أن يأكل بما يقابلها (ثمارًا أخرى). ولا يجوز أن يحضروا زوجي الطيور الخاصين بطهارة مرضى البرص ومريضاته، والوالدات من ثمن ثمار السنة السابعة. وإذا أحضرهما (أحدهم)،

معنى سكين قطع التين؛ وذلك بعلة أن المقصود هو مخالفة قطع التين وجمعه في السنة السابعة عن سائر السنوات الأخرى التي كانوا يجمعون فيها التين بعد قطعه في مكان محدد، وفقًا لما ورد في اللاويين 25: 5.

[349])- ورد في النص المشنوي كلمة " حوربا " التي تعني حربة أو سكين، كما تعني كذلك مكان خال أو أرض خربة، وترتب على استخدام كلمة " موكتسيه " السابقة بمعنى موضع جمع التين، أن استُخدم كذلك المعنى الثاني لكلمة " حوربا " أي مكان خال.

[350])- على سبيل المثال إذا اشترى أحدٌ لحمًا بثمن ثمار السنة السابعة، فإن الثمن يُعد دنيويًا أي غير مقدس، أما اللحم فتسري عليه قداسة السنة السابعة، فإذا استبدل بعد ذلك السمك باللحم، فإن اللحم يُعد دنيويًا، ويسري على السمك قداسة السنة السابعة، وهكذا إلى ما لا نهاية يسري على الأخير قداسة السنة السابعة، وتُعد ثمار السنة السابعة محرمةً.

فله أن يأكل بما يقابلها (ثمارًا أخرى). ولا يجوز أن يدهنوا الأدوات بزيت السنة السابعة، وإذا دهن (أحدهم)، فله أن يأكل بما يقابلها (ثمارًا أخرى).

ط- إذا دهنوا الجلد بزيت السنة السابعة، فإن رابي إليعيزر يقول: يجب أن يُحرق. ويقول الحاخامات: له أن يأكل بما يقابلها (ثمارًا أخرى). وقالوا أمام رابي عقيبا، كان رابي إليعيزر يقول: إذا دهُن الجلد بزيت السنة السابعة، فإنه يجب أن يُحرق. قال لهم: اصمتوا، لن أقل لكم ماذا قال رابي إليعيزر هنا[351].

ي- وقد قالوا أمامه (رابي عقيبا) أيضًا: كان رابي إليعيزر يقول: منْ يأكل من خبز السامريين، كمنْ يأكل لحم خنزير. قال لهم: اصمتوا، لن أقل لكم ماذا قال رابي إليعيزر هنا.

ك- إذا أُشعل الحمام بالتبن أو بالقش الخاصين بالسنة السابعة، فيُباح الاستحمام فيه، وإذا كان (منْ يرغب في الاستحمام مُعلمًا) مهمًا، فلا يجوز له أن يستحم فيه.

---

351)- لم يرد رابي عقيبا أن يقول ما هو رأي رابي إليعيزر (بن هوركانوس)، وقد اختلف الحاخامات هل كان رأي رابي إليعيزر أكثر تشددًا أم أكثر يسرًا.

الفصل التاسع

أ- السذاب[352]، ورجل الإوز[353]، والرجلة، والكزبرة الجبلية، والبقدونس، والجرجير، جميعها يُعفى من العشور، ويشترى من أي إنسان في السنة السابعة؛ حيث لا يُحفظ ما على شاكلتها. يقول رابي يهودا: زرِّيع نباتات[354] الخردل تُعد مباحة (للأكل في السنة السابعة)؛ حيث لن يشك في مقترفي الآثام بسببها. يقول رابي شمعون: كل زريع النباتات مباحة؛ فيما عدا زريع الكرنب؛ حيث لا يوجد ما يماثلها في خضروات الحقل. ويقول الحاخامات: كل زريع النباتات تُعد محرَّمة (في السنة السابعة).

ب- هناك ثلاث بلدان (تختلف) فيما يختص بحكم إزالة (الثمار في السنة السابعة): يهودا، وشرقي الأردن، والجليل. وداخل كل بلد منها (تختلف كذلك) ثلاث أراض. (فيما يختص بالجليل هناك) الجليل الأعلى والجليل الأدنى والوادي: من كفر حننيا ولأعلى، وكل (الأرض) التي لا ينمو فيها شجر الجميز تُعد (منطقة) الجليل الأعلى. ومن كفر حننيا ولأسفل، وكل (الأرض) التي ينمو فيها شجر الجميز تُعد (منطقة) الجليل الأدنى. ومنطقة طبرية (وما حولها) هي الوادي. وفيما يختص بيهودا (فهي تنقسم إلى):

---

352)- نبات بري ذو أزهار صفراء طيب الرائحة.

353)- نبات من فصيلة القطيفيات.

354)- يُقصد بزريع النباتات الغلة التي تنمو في الأرض دون أن تُزرع؛ حيث إنها تُعد من لِقَاط الموسم السابق.

الجبل، والغَور[355]، والوادي. ويمائل غور لود غورَ الجنوب، وجبلها كجبل الملك. ومن بيت حورون وحتى البحر يُعد إقليمًا واحدًا.

ج- ولماذا قالوا ثلاث بلدان؟ حتى يأكلوا في كل بلد (من ثمار السنة السابعة) وأخرى إلى تنتهي (هذه الثمار إلى) آخرها. يقول رابي شمعون: لم يقولوا ثلاث أراض إلا في يهودا، وسائر البلدان كجبل الملك. وسائر الأراضي (في فلسطين) أمرها على السواء فيما يختص الزيتون والتمر.

د- يجوز أن يأكلوا (من ثمار السنة السابعة المخزنة في المنازل) حتى تنتهي الثمار المشاع (الموجودة في الحقل)، ولكن ليس حتى تنتهي الثمار المحفوظة (لدى أصحابها)[356]. بينما يجيز رابي يوسي حتى مع الثمار المحفوظة (لدى أصحابها). يجوز أن يأكلوا من (ثمار السنة السابعة) حبوب البيقة، والشجر الذي يثمر مرتين في السنة، ولكن ليس العنب الخريفي. ويجيز رابي يهودا (الأكل من العنب الخريفي) طالما أنها بكرت (في نضجها) قبل نهاية صيف (السنة السابعة).

هـ- من يخلل ثلاثة أنواع من الخضروات (في السنة السابعة) في دن واحد، فإن رابي إليعيزر يقول: يأكلون حتى (ينتهي نضج نوع الخضروات) الأول (في الحقل). يقول رابي يهوشوع: كذلك (يجوز أن يأكلوا من الخضروات) حتى (ينتهي نضج نوع الخضروات) الأخير. يقول ربان جمليئل: عندما ينتهي نوع (من الخضروات) من الحقل، فإن نظيره الموجود في الدن يسري عليه حكم الإزالة، وتتفق آراؤه والشريعة. يقول رابي

---

[355])- هو غور يهودا أو سهل يهودا ويمتد على امتداد البحر الأبيض المتوسط من وادي غزة حتى نهر اليركون وهو العوجا.

[356])- المقصود الثمار المحفوظة تلك الثمار التي خزنها أصحابها ولم يتركوها مشاعًا لعموم الناس في بداية الأمر؛ وإنما تركوها مشاعًا بعد ذلك.

شمعون: إن الخضروات كلها على السواء فيما يختص بحكم الإزالة. يجوز أن يأكلوا من رجلة (السنة السابعة) حتى تنتهي الرجلة من وادي بيت نطوفا[357].

و- من يجمع أعشابًا رطبة (في السنة السابعة له أن يأكلها) حتى تجف عصارة (الأعشاب في الحقل). ومنْ يجمع (الأعشاب) الجافة (له أن يأكلها) حتى يهطل موسم المطر الثاني (في السنة الثامنة). (ومن يجمع) أوراق الغاب أو الكروم (له أن يستخدمها) حتى تسقط من جذوعها. ومنْ يجمع (الأوراق) الجافة (له أن يستخدمها) حتى يهطل موسم المطر الثاني (في السنة الثامنة). يقول رابي عقيبا: مع الكل (أعشاب وأوراق) (له أن يأكلها أو يستخدمها) حتى يهطل موسم المطر الثاني (في السنة الثامنة).

ز- والأمر نفسه (يسري) مع منْ يؤجر بيتًا لصاحبه حتى هطول الأمطار (حيث يدل ذلك على استمرار الإيجار) حتى يهطل موسم المطر الثاني (في السنة الثامنة). والمنذر من قبل صاحبه بعدم الانتفاع مما يخصه حتى هطول الأمطار (يدل ذلك أيضًا على استمرار النذر) حتى يهطل موسم المطر الثاني (في السنة الثامنة). حتى متى يمكن للفقراء أن يدخلوا البساتين (ليلتقطوا هبات الفقراء)؟ حتى يهطل موسم المطر الثاني (في السنة الثامنة). متى ينتفعون ويحرقون تبن السنة السابعة وقشها؟ بمجرد أن يهطل موسم المطر الثاني (في السنة الثامنة).

ح- منْ كانت لديه ثمار السنة السابعة وحان وقت إزالتها، فله أن يوزع الطعام على ثلاث وجبات لكل واحد (من أسرته). وللفقراء أن يأكلوا (من الثمار) بعد وقت إزالتها، ولكن ليس الأغنياء، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول

---

[357])- تقع في الجليل الأدنى؛ حيث يكثر هناك هذا النوع من نبات الرجلة ولوقت طويل في الحقول.

رابي يوسي: الأمر على السواء بين الفقراء والأغنياء لهم أن يأكلوا (من الثمار) بعد وقت إزالتها.

ط- منْ كانت له ثمار السنة السابعة والتي حازها بالميراث أو عن طريق الهدية، فإن رابي إليعيزر يقول: تُعطى لآكليها (كهدية)[358]، ويقول الحاخامات: لا يُكافأ المذنب؛ وإنما تُباع (الثمار) لآكليها، ويُقسم ثمنها على الكل. ومنْ يأكل من عجين (مصنوع من ثمار) السنة السابعة قبل أن تؤخذ تقدمة قرصه، يُدان بالموت (بقضاء الرب).

---

358)- وهم الذين يأكلون ثمار السنة السابعة تعديًا على أحكامها، فعلى الرغم من الفائدة التي ستعود عليهم إلا أنه لا يجوز أن تُباع لهم وإنما يحصلوا عليها دون مقابل.

الفصل العاشر

أ- تسقط السنة السابعة القرض (عن صاحبه)[359] سواء أكان بسند أم لا. (ولكنها) لا تسقط دين (بضاعة) الحانوت (المشتراة بالآجل). وإذا جعلها (صاحب الحانوت على المشتري) كالقرض فإنها تسقطه. يقول رابي يهودا: (إذا اشترى مرة ثانية بالآجل فإن الدين) الأول يسقط. ولا يُسقط أجر الأجير (في السنة السابعة)، ولكن إذا جعله (صاحب العمل) دينًا، فإنه يسقط. يقول رابي يوسي: أي عمل يتوقف[360] في السنة السابعة، فإنها تسقطه، وإن لم يتوقف في السنة السابعة، فإنه لا يسقط.

ب- منْ يذبح البقرة ويوزعها (بالآجل على المشترين) في رأس السنة (الثامنة)، فإن كان الشهر مكبوسًا[361]، فإن (الدَين) يسقط، وإن لم (يكن الشهر مكبوسًا فإن الدَين) لا يسقط. المغتصب والمغوي والمدعي (على زوجته عدم عذريتها)[362] وكل قرارات المحكمة (الصادرة بتغريم المدانين)، لا تُسقط عنهم (ديونهم). منْ يُقرض بضمان، ومنْ يسلم سنداته للمحكمة (قبل السنة السابعة لتحصل له دينه)، لا تُسقط (ديونهما عن المدينين).

---

[359])- وفقًا لما ورد في التثنية 15: 2.

[360])- مثل فلاحة الأرض حيث يجب أن يتوقف عن الفلاحة في السنة السابعة.

[361])- أي كان الشهر الأخير من السنة السابعة وهو شهر أيلول ثلاثين يومًا ولم يكن تسعة وعشرين يومًا، وعلى ذلك يكون اليوم الذي وزع فيه البقرة هو اليوم الأخير من السنة السابعة.

[362])- التثنية 22: 19.

ج- لا يسقط الدين عن" البروزبول "(إيصال سداد المحكمة)[363]. وهذا أحد الأمور التي عدّلها هليل الشيخ. فعندما رأى أن الناس قد امتنعوا عن إقراض بعضهم بعضًا، ويخافون ما ورد في التوراة: " احترز من أن يكون مع قلبك كلام لئيم (قائلاً قد قَرُبت السنة السابعة سنة الإبراء وتسوء عينك بأخيك الفقير ولا تعطيه فيصرخ عليك إلى الرب فتكون عليك خطية) "[364]، فعدّل هليل " البروزبول ".

د- وهذا هو نص البروزبول: " أعلن لكما فلان وفلان القاضيان في المكان الفلاني أنني سأحصّل أي دين لي وقتما أشاء ". ويوقع القاضيان أسفل (السند)، أو الشهود.

هـ- البروزبول المُقدم تاريخه يُعد صالحًا، والمتأخر تاريخه يُعد باطلاً. وتُعد سندات الدين المقدم تاريخها باطلة، والمتأخر تاريخها صالحة. إذا اقترض واحد من خمسة فيجب أن يكتب " بروزبول " لكل واحد منهم. وإذا اقترض خمسة من واحد، فلا يكتب سوى " بروزبول" واحدًا عليهم جميعًا.

و- لا يُكتب " البروزبول " إلا على (الديون ذات ضمان) الأراضي. فإن لم يكن (للمدين أراض)، فليمنح (الدائنُ للمدين) أي جزء من حقله مهما كان

---

363)- إيصال سداد المحكمة هو الدلالة الاصطلاحية لمصطلح بروزبول والذي يعني لغة القرض المسترجع فور الطلب، وهو من أحكام سنة التبوير- شميطا-؛ حيث تبطل في سنة التبوير كل الديون التي يلزم بها الإنسان، ومن استثناءات هذه القاعدة: القروض الخاصة بالمحكمة. ولأن " هليل " قد رأى أن الناس لا يقرضون مالاً قبل سنة التبوير خوفًا من عدم سداد الدين من جراء سنة التبوير، فقد قام بتعديل القرض المسترجع فور الطلب. ووفقًا لهذا التعديل يسلم المقترض كل ديونه للتحصيل عن طريق المحكمة، وبذلك لن يُلغى الدين مرة أخرى في السنة السابعة. وهذه الطريقة كان من الممكن اتخاذها كذلك قبل تعديل " هليل "، ولكن جاء " هليل " وجعله علانية، فأنشأ نصًا بسيطًا وثابتًا للأمر. ويسري حاليًا كذلك تعديل القرض المسترجع فور الطلب.

364)- التثنية 15: 9.

صغيرًا (ويكتب عليه البروزبول). وإذا كان لدى (المدين) حقل مرهون في المدينة، فإنهم يكتبون عليه البروزبول. يقول رابي حوتسبيت: يكتبون على الرجل (بروزبول بضمان) ممتلكات زوجته، وعلى الأيتام (بضمان) الأوصياء.

ز- خلية النحل، يقول رابي إليعيزر: إنها تُعد كالأرض، ويكتبون عليها البروزبول، ولا تتقبل النجاسة في مكانها، ومنْ يجنِ العسلَ منها في السبت يُلزم (بتقديم ذبيحة خطيئة). ويقول الحاخامات: إنها لا تُعد كالأرض، ولا يكتبون عليها البروزبول، وتتقبل النجاسة في مكانها، ومنْ يجنِ العسلَ منها في السبت يُعفى (من تقديم ذبيحة خطيئة).

ح- منْ يردّ الدين في السنة السابعة عليه (أي الدائن) أن يقول له (للمدين): " إنني سأبرئ الدين ". فإن قال له (المدين): " على الرغم من ذلك (سأسدد الدين) "، فله أن يأخذه منه؛ حيث ورد: " وهذا هو حكم الإبراء "[365]. وعلى غرار ذلك، إذا نُفي القاتل إلى مدينة الملجأ وأراد أهل المدينة أن يكرموه، فليقل لهم : " إنني قاتل "، (فإن) قالوا له: " على الرغم من ذلك (سنكرِّمك)"، فله أن يقبل منهم (تكريمهم)؛ حيث ورد: " وهذا هو حكم القاتل "[366].

ط- منْ يردّ الدين في السنة السابعة، فإن الحاخامات يرضون عنه. ومنْ يقترض من المتهود الذي تهود أبناؤه معه، فلا يرد (الدين بعد موته) لأبنائه[367]، وإذا ردَّه، فإن الحاخامات يرضون عنه. تُقتنى جميع المنقولات

---

[365])- التثنية 15: 2.

[366])- التثنية 19: 4.

[367])- أي لا يُلزم برد الدين لأبناء المتهود بعد موته؛ لأن أبناءه الذين أنجبهم وهو غير متهود لا يرثونه.

(المباعة) عن طريق سحبها، وكل منْ يفِ بعهده (دون الرجوع في البيع)، فإن الحاخامات يرضون عنه.

المبحث السادس

تروموت: التقدمات

أ- هناك خمسة لا يجوز أن يقدموا تقدمات، وإذا قدموا تقدمات فلا تعُد صالحة: الأصم (الأبكم في الوقت نفسه[368])، والمعتوه، والقاصر، ومنْ يقدم ما ليس له، والغريب إذا قدم تقدمة عن الإسرائيلي حتى ولو بإذنه، فجميعهم لا تُعد تقدماتهم صالحة.

ب- الأصم الذي يتكلم ولا يسمع ليس له أن يقدم تقدمة، وإذا قدم، فإن تقدمته تُعد صالحة. الأصم الذي تحدث عنه الحاخامات في كل موضع هو منْ لا يسمع ولا يتكلم.

ج- القاصر (الذي تحدث عنه الحاخامات في كل موضع هو) منْ لم تظهر (حول عورته) شعرتان، يقول رابي يهودا: (إذا قدم) تقدمة، فإنها تُعد صالحة. يقول رابي يوسي: (إذا قدم تقدمة) قبل أن يبلغ سن (التكليف) بالنذور[369]، فإن تقدمته لا تُعد صالحة، وإذا بلغ سن (التكليف) بالنذور، فإن تقدمته تُعد صالحة.

---

368)- وهذا يختلف حكمه عن الأصم الذي يمكنه أن يتحدث ويعبر عما يريد. وفي معظم مواضع النص المشنوي يُقصد بالأصم على وجه التحديد منْ لا يمكنه أن يتكلم أي الأصم الأبكم كما يتضح في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

369)- وهو السن الذي يُعد فاصلاً بين القاصر والبالغ، بحيث إذا نظر بعدها يُعد نذره صحيحًا ويُلزم بالوفاء به، وهذا السن يختلف بين الذكر والأنثى فالولد يبلغ إذا أتم اثنتي عشرة سنة ويومًا واحدًا، بينما البنت تبلغ إذا أتمت إحدى عشرة سنة ويومًا واحدًا، كما ورد في مبحث نده- الحيض 5: 6.

د- لا يجوز أن يقدموا تقدمة الزيتون عن زيت الزيتون، ولا العنب عن الخمر، وإذا قدموا، فإن مدرسة شماي تقول: تُعد تقدمة عنهما ذاتهما[370]، وتقول مدرسة هليل: لا تُعد تقدمة صالحة.

هـ- لا يجوز أن يقدموا تقدمة من لقاط المحصول (الخاص بالفقراء)، ولا من الحزم المنسية، ولا من ركن الحقل، ولا من المشاع، ولا من العشر الأول الذي تم إخراج تقدمته، ولا من العشر الثاني أو الوقف اللذين تم فداؤهما، ولا من الواجب (إخراج تقدمته) عن المعفى (عنه إخراج التقدمة)، ولا من المعفى (عنه إخراج التقدمة) عن الواجب (إخراج تقدمته)، ولا من المقتلع عن المزروع، ولا من المزروع عن المقتلع، ولا من (المحصول) الجديد عن القديم، ولا من (المحصول) القديم عن الجديد، ولا من ثمار الأرض (فلسطين) عن ثمار خارج الأرض، ولا من ثمار خارج الأرض عن ثمار الأرض(فلسطين)، وإذا قدموا تقدمات (من كل ما سبق)، فإنها لا تُعد صالحة.

و- هناك خمسة لا يجوز أن يقدموا تقدمات، وإذا قدموا تقدمات، فإنها تعُد صالحة: الأبكم، والسكران، والعريان، والأعمى، والمحتلم، (جميعهم) لا يجوز أن يقدموا تقدمات، وإذا قدموا تقدمات، فإنها تعُد صالحة.

ز- لا يجوز أن يقدموا تقدمات عن طريق الحجم أو الوزن أو العدد، ولكن يمكن أن تُقدم تقدمة من المُكال، أو الموزون، أو المعدود. ولا يجوز أن يقدموا التقدمة في سلة أو في صندوق؛ لأنهما يخصان الحجم (المحدد)، ولكن يقدم بهما النصف أو الثلث[371]. ولا تُقدم تقدمة النصف عن طريق السأة؛ لأن نصف (السأة) يُعد حجمًا (محددًا).

---

370)- أي أن التقدمة تُعد عن الزيتون نفسه وعن العنب ذاته وليس عن الزيت والخمر.

371)- لأنهما لا يُعدان محددين؛ حيث سيقدر بهما نصف السلة من الثمار أو ثلثها.

ح- لا يجوز أن يقدموا تقدمة الزيت عن الزيتون المهروس، ولا الخمر عن العنب المعصور، وإذا قُدمت التقدمة، فإنها تُعد صالحة، ويجب أن تُقدَم تقدمة أخرى (عن الزيت والخمر). إذا (سقطت) التقدمة الأولى (على أشياء دنيوية غير مقدسة) فإنها تُعد مختلطة لذاتها ويُلزم بسببها (منْ يأكل منها من غير الكهنة بردها علاوة على) الخمس، ولكن (لا ينطبق ذلك على) الثانية.

ط- ويجوز أن يقدموا تقدمة الزيت عن الزيتون المخلل، والخمر عن العنب المجفف. وإذا قُدمت تقدمة الزيت عن الزيتون (المخلل المُعد) للأكل، أو تقدمة الزيتون عن الزيتون (المخلل المُعد) للأكل، أو تقدمة الخمر عن العنب (الجاف المُعد) للأكل، أو تقدمة العنب عن العنب (الجاف المُعد) للأكل، وفكر (منْ يقدمها) في عصرها، فإنه لا يُعد في حاجة إلى تقديم التقدمة (مرة أخرى).

ي- لا يجوز أن يقدموا تقدمة من شيء (كمحصول) قد انتهى عمله عن شيء (كمحصول) لم ينته عمله، ولا من شيء لم ينته عمله عن شيء قد انتهى عمله، ولا من شيء لم ينته عمله عن شيء لم ينته عمله، وإن قدموا (مثل تلك) التقدمات، فإنها تُعد صالحة.

أ- لا يجوز أن يقدموا التقدمة من (الشيء) الطاهر عن (الشيء) النجس، وإن قدموا (مثل تلك) التقدمات، فإنها تُعد صالحة. وبالفعل قد قالوا: إن كتلة التين المهروس التي تنجس بعضها يجوز أن تُقدم تقدمة من الجزء الطاهر بها عن الجزء النجس. والأمر نفسه يسري على حزمة الخضروات، أو كومة الحبوب. وإذا كانت هناك كتلتان (من التين المهروس)، أو حزمتان (من الخضروات)، أو كومتان (من الحبوب)، وكانت إحداهما نجسة والأخرى طاهرة، فلا يقدم تقدمة من هذا عن ذاك. يقول رابي إليعيزر: يجوز أن يقدموا من الطاهر عن النجس.

ب- لا يجوز أن يقدموا التقدمة من (الشيء) النجس عن (الشيء) الطاهر، وإن قدم (أحدهم مثل تلك) التقدمات سهوًا، فإنها تُعد صالحة، (وإن قدمها) عن عمد، فكأنه لم يفعل شيئًا[372]. والأمر نفسه مع اللاوي الذي كان لديه العشر (الأول من محصول وكان نجسًا) ولم تُخرج تقدمته؛ وكان مستمرًا في فرزه (لإخراج التقدمة)، (فإن فعل ذلك) سهوًا، فإن ما فعله قد حدث (وتقدمته تُعد صالحة، وإن فعل ذلك) عن عمد، فكأنه لم يفعل شيئًا. يقول رابي يهودا: إن كان على علم (بنجاسة العشر) من البداية، فحتى وإن قدمه سهوًا، فكأنه لم يفعل شيئًا.

ج- من يغمس الأواني (النجسة في المياه ليغسلها) في السبت، (فإن كان

---

372)- أي لم يقدم التقدمة؛ لأنه يفسد التقدمة على الكاهن؛ حيث لا تُؤكل التقدمات النجسة.

قد فعل ذلك) سهوًا، فله أن يستخدمها. (وإن كان قد فعل ذلك) عن عمد، فليس له أن يستخدمها. ومنْ يحرج العشر أو يطهو في السبت (فإن كان قد فعل ذلك) سهوًا، فله أن يأكلها. (وإن كان قد فعل ذلك) عن عمد، فليس له أن يأكلها. ومنْ يغرس (زرعًا) في السبت (فإن كان قد فعل ذلك) سهوًا، فله أن يبقيه. (وإن كان قد فعل ذلك) عن عمد، فليجتثه. (وإن غرس الزرع) في السنة السابعة، فسواء أكان قد فعل ذلك سهوًا أم عمدًا، فيجب عليه أن يجتثه.

د- لا يجوز أن يقدموا تقدمة من نوع عن (تقدمة) من غير نوعها، وإذا قُدمت، فإنها تُعد غير صالحة. وتُعد جميع أنواع الحنطة واحدة. وجميع أنواع التين والتين المجفف وكتلة التين المهروس واحدة، ويجوز أن تُقدم تقدمة من إحداها عن الأخرى. كلما كان هناك كاهن، فلتُقدم التقدمة من أفضل (الأنواع). وإن لم يكن هناك كاهن فلتُقدم التقدمة من (النوع) الموجود. يقول رابي يهودا: للأبد تُقدم التقدمة من أفضل (الأنواع).

هـ- يقدمون تقدمة من البصل الصغير الكامل، وليس نصف بصل الكبير. يقول رابي يهودا: ليس هذا؛ وإنما (يجوز أن يُقدم) نصف البصل الكبير. وهكذا كان رابي يهودا يقول: يقدمون تقدمة البصل من أهل المدينة عن القرويين، ولكن ليس من القرويين عن أهل المدينة؛ لأنه طعام القائمين على شئون المدينة.

و- يقدمون تقدمة من زيت الزيتون عن الزيتون المخلل، وليس الزيتون المخلل عن زيت الزيتون، والخمر غير المعتقة عن الخمر المعتقة، وليس من المعتقة عن غير المعتقة. وهذه هي القاعدة: كل ما يَعد خليطًا مع صاحبه، فلا تُقدم تقدمة من أحدهما عن الأخر، حتى وإن كان من الأفضل عن الأسوأ. وكل ما لا يعد خليطًا مع صاحبه، فتُقدم التقدمة من الأفضل عن الأسوأ، ولكن ليس من الأسوأ عن الأفضل. وإذا قدم تقدمة من الأسوأ عن الأفضل، فإنها

تُعد تقدمة صالحة، فيما عدا تقدمة الشيلم[373]عن الحنطة؛ لأنها لا تُعد طعامًا. وتعد الكوسا والخيار نوعًا واحدًا. يقول رابي يهودا: إنهما نوعان.

[373])- نبات من الفصيلة النجيلية يخلط مع الدقيق في صنع الخبز.

أ- منْ يقدم تقدمة من الكوسا ووُجدت مُرة، أو من البطيخ ووُجدت عفنة، فإنها تُعد كتقدمة، ولكن عليه أن يقدمها مرة أخرى. ومنْ يقدم تقدمة من الخمر واتضح أنها من الخميرة، فإن كان يعرف قبل تقديمها أنها من الخميرة، فإنها لا تُعد تقدمة. ولكن إذا تخمرت بعد تقديمها، فإنها تُعد تقدمة، وإن كان الأمر قائمًا على الشك، فإنها تُعد كتقدمة، وعليه أن يقدمها مرة أخرى. إذا (سقطت) التقدمة الأولى (على أشياء دنيوية غير مقدسة) فإنها تُعد مختلطة لذاتها ولا يُلزم بسببها (منْ يأكل منها من غير الكهنة بردها ولا بإضافة) الخمس، والأمر نفسه يسري كذلك على (التقدمة) الثانية.

ب- إذا سقطت إحداهما على الأشياء الدنيوية غير المقدسة (من الثمار)، فإنها لا تجعلها (في حكم التقدمة) المختلطة بها. وإذا سقطت (التقدمة) الثانية في موضع آخر (على الثمار غير المقدسة نفسها)، فإنها لا تجعلها (في حكم التقدمة) المختلطة بها. أما إذا سقطت التقدمتان في موضع واحد (على الثمار غير المقدسة)، فإنه تُعد مختلطة وفقًا (لحجم) أصغرهما.

ج- إذا قدم الشريكان تقدمات أحدهما تلو الآخر، فإن رابي عقيبا يقول: إن تقدمات كليهما تعد صالحة. ويقول الحاخامات: تقدمة الأول هي الصالحة. يقول رابي يوسي: إذا قدم الأول التقدمة كما ينبغي[374]، فإن تقدمة الثاني لا تُعد صالحة، وإن لم يقدم الأول التقدمة كما ينبغي، فإن تقدمة الثاني تُعد

---

[374])- أي كما حدد الحاخامات جميع مواصفاتها وطقوسها.

صالحة.

د- متى ينطبق هذا الحكم[375]؟ على منْ لا يوافقه. ولكن إذا أذن لأحد من أسرته أو لعبده أو لجاريته أن يقدم التقدمة، فإنها تُعد صالحة. وإذا ألغى (الأذن بتقديم التقدمة)، فإن لم يكن (أحدهم) قد قدم التقدمة قبل أن يلغي (الأذن)، فإن التقدمة تُعد باطلة. وإذا كان (أحدهم) قد قدمها قبل أن يلغي (الأذن)، فإن التقدمة تُعد صالحة. وليس للعمال (أن يحصلوا على) أذن (من قبل أصحاب التقدمة) كي يقدموا التقدمة؛ فيما عدا (العاملين) في معاصر (الزيتون أو العنب)؛ لأنهم ينجسون المعصرة على الفور[376].

هـ- منْ يقل: " إن تقدمة هذه الكومة (من الثمار) بداخلها، أو عشورها بداخلها، أو تقدمة هذا العشر بداخلها " فإن رابي شمعون يقول: إنه قد حدد (التقدمة بوضوح)[377]. ويقول الحاخامات: حتى يقول (بالتحديد إن مكان التقدمة والعشور): " في شمال (كومة الثمار) أو في جنوبها ". يقول رابي إلعازار حسما: منْ يقل: " إن تقدمة كومة (هذه الثمار) منها وإليها "، فإنه قد حدد (التقدمة بوضوح). يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: منْ يقل: " إن عشر هذا العشر يُعد تقدمة عشر "، فإنه قد حدد (التقدمة بوضوح).

و- منْ يسبق بتقديم التقدمة قبل البواكير، أو العشر الأول قبل التقدمة، أو

---

375)- أي حكم صلاحية التقدمة الثانية أو بطلانها وفقًا لمراعاة الشريك الأول صاحب التقدمة الأولى لطقوس التقدمة وشروطها من عدمه.

376)- بمعنى أنهم بمجرد أن يبدأوا في العصر فإن العنب والزيتون يُعدان قابلين للنجاسة من هذه اللحظة؛ لذلك يمنح المالك بشكل مباشر للعمال في المعصرة الأذن ويفوضهم بأن يقدموا التقدمة من العنب أو الزيتون قبل أن يتعرضا للنجاسة.

377)- بمعنى أن كومة الثمار تُعد قد أُخرج منها العشر، وعليه أن يخرج منها التقدمة وسائر العشور.

العشر الثاني قبل الأول، فعلى الرغم من أنه قد تعدى على نهي لا تفعل، فإن ما فعله قد وقع؛ حيث ورد: " لا تؤخر ملء بيدرك، وقطر معصرتك "[378].

ز- ومن أين علمنا أنه يجب أن يسبقوا بتقديم البواكير قبل التقدمة، فهذه تُدعى تقدمة وأولى، وتلك تُدعى تقدمة وأولى[379]؟ إلا أنهم يسبقوا بتقديم البواكير؛ لأنها بواكير عن كل (المحصول)، والتقدمة تسبق العشر الأول؛ لأنها الأولى، ويسبق العشرُ الأول العشرَ الثاني؛ لأنه (يتضمن تقدمة العشر التي تُسمى) الأولى.

ح- منْ يقصد قول " تقدمة " فقال : " عشرًا "، (أو يقصد قول) " عشر " فقال " تقدمة "، (أو يقصد قول) " محرقة " فقال " ذبيحة سلامة "، (أو يقصد قول) " ذبيحة سلامة " فقال "محرقة"، (أو يقصد قول النذر) " إنني لن ادخل هذا البيت " فقال " ذلك (البيت)"، (أو يقصد قول النذر) "إنني أمتنع عن هذا " فقال " عن ذاك "، فكأنه لم يقل شيئًا؛ حتى يتفق لسانه مع قلبه.

ط- تقدمة الغريب (غير اليهودي) والسامري، وعشورهما، ووقفهما (للهيكل) جميعها يعد صحيحًا. يقول رابي يهودا: لا ينطبق على الغريب حكم ثمار بستان السنة الرابعة[380]. ويقول الحاخامات: يسري عليه (حكم السنة الرابعة). إذا سقطت تقدمة الغريب على (الأشياء الدنيوية غير المقدسة)، فإنها

---

[378])- الخروج 22: 29.

[379])- حيث ورد عن البواكير أنها تقدمة ولأنها من اسمها يجب أن تُقد في البداية قبل أي شيء كما ورد في التثنية 12: 6، والخروج 23: 19، كما ورد كذلك عن التقدمة أنها الأولى كما ورد في العدد 18: 12، 29.

[380])- وهو الحكم الوارد بتقديس ثمار السنة الرابعة للرب، كما ورد في اللاويين 19: 24، وهذا يعني أن اليهود يجوز لهم أن يأكلوا من ثمار الغريب في السنة الرابعة لغرسه؛ لأنها غير مقدسة للرب.

تجعلها (تقدمة) مختلطة (ويسري على آكلها من غير الكهنة حكم تقديمها علاوة على) الخمس، بينما يعفي رابي شمعون (من تقديم الخمس).

أ- منْ يفرز (من كومة الثمار) جزءًا من التقدمة والعشور، فإنه يُخرج منها (بقية) التقدمة، ولكن ليس (له أن يخرج التقدمة والعشور من هذه الكومة عن كومة) في مكان آخر. يقول رابي مئير: له كذلك أن يخرج التقدمة والعشور من هذه الكومة عن كومة في مكان آخر.

ب- منْ كانت ثماره في مخزن الغلة وأعطى سأة للاوي[381] وسأة للفقير[382]، فإنه يفرز جانبًا (من كومة الثمار) ثمانية سأت أخرى ويأكلها، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: لا يفرز إلا وفق حساب (السأتين من كومة الثمار).

ج- مقدار التقدمة للسخي واحد على أربعين (من كمية الثمار). تقول مدرسة شماي: (واحد) على ثلاثين (من كمية الثمار). و(مقدار التقدمة) للمتوسط (واحد) من خمسين (من كمية الثمار)، و(مقدار التقدمة) للشحيح (واحد) من ستين (من كمية الثمار). وإذا قدم (السخي أو المتوسط) تقدمة ووجد أن (مقدارها) واحد على ستين (من كمية الثمار)، فإنها تُعد صالحة وليس في حاجة إلى أن يعيد تقديمها. فإذا عاد وزاد (من مقدار التقدمة)، فإنه يُلزم بإخراج العشور. وإذا وجد أن (مقدارها) واحد على واحد وستين (من كمية الثمار)، فإنها تُعد صالحة وعليه أن يرجع ويقدم وفقًا للمعتاد (تقديمه،

---

381)- تحت مسمى العشر أول.

382)- تحت مسمى عشر الفقير.

وله أن يضيف إليها) بالحجم أو بالوزن أو بالعدد. يقول رابي يهودا: ولكن لا (تُؤخذ التقدمة) من (الثمار) القريبة.

د- منْ يقل لمبعوثه: " اخرج وقدم التقدمة " فعليه (المبعوث) أن يقدم التقدمة وفقًا لعادة صاحبها. فإن لم يكن (المبعوث) يعرف عادة صاحبها، فإنه يقدم تقدمة المتوسط، واحد على خمسين (من كمية الثمار). فإذا نقصت (التقدمة منه سهوًا) عشرة[383]، أو زادت عشرة[384]، فإنها تُعد صالحة. وإذا قصد أن يضيف حتى ولو واحدًا (بعد علمه بعادة صاحب التقدمة)، فإنها لا تُعد تقدمة صالحة.

هـ- منْ يكثر من تقديم التقدمة، فإن رابي إليعيزر يقول: (له أن يكثر حتى مقدار) واحد على عشرة (من كمية الثمار) كتقدمة العشر. وإذا زاد عن ذلك يجعلها تقدمة عشر (عن ثمار) في مكان آخر. يقول رابي إسماعيل: (له أن يحتفظ) بنصف (كومة الثمار للاستخدامات) الدنيوية غير المقدسة، والنصف الآخر للتقدمة. يقول رابي طرفون ورابي عقيبا: (له أن يقدم معظم كومة الثمار تقدمة) على أن يبقي هناك (شيئًا يسيرًا) للاستخدامات الدنيوية.

و- يقدرون سعة السلة (التي يُقدم فيها العشر الأول والتقدمة) في ثلاثة مواسم: عند موسم البواكير، وعند (جمع الثمار) المتأخر نضجها، وعند منتصف الصيف. منْ يحص (ثمار السلة ليخرج تقدمتها) يُعد حميدًا، ويفوقه منْ يقدر (حجم التقدمة)، ويفوق الثلاثة منْ يزن (الثمار ليخرج التقدمة).

ز- رابي إليعيزر يقول: تبطُل التقدمة (إذا اختلطت) بنسبة واحد (من التقدمة) إلى مائة (من الأشياء الدنيوية غير المقدسة)[385]. يقول رابي

---

383)- أي قدمها واحد على ستين كتقدمة الشحيح.

384)- أي قدمها واحد على أربعين.

385)- على سبيل المثال إذا سقط كاب من التقدمة على مائة كاب من الأشياء الدنيوية وأصبح الخليط بكامله مائة وواحد كاب، فإن التقدمة تبطُل لاختلاطها بالأشياء الدنيوية وتصبح صالحة

يهوشوع: بمائة فأكثر، و" أكثر " هذه ليس لها نسبة محددة. يقول رابي يوسي بن مشولام: (إن نسبة) " فأكثر " هي كاب لكل مائة سأة، أي سدس التقدمة المختلطة.

ح- يقول رابي يهوشوع: يبطل التين الأسود التينَ الأبيض (إذا اختلط به)، ويبطل التين الأبيض التينَ الأسود. كتل التين المهروس يبطل الكبيرُ منها الصغيرَ، ويبطل الصغير منها الكبير. وتبطل (كتل التين) الدائرية (الكتل) المربعة، وتبطل المربعة الدائرية. بينما يحرم ذلك رابي اليعيزر. ويقول رابي عقيبا: عند معرفة أيهما التي سقطت، فلا تبطل إحداهما الأخرى، أما عند عدم معرفة أيهما التي سقطت، فإن إحداهما تبطل الأخرى.

ط- كيف؟ إذا كان هناك خمسون تينة سوداء وخمسون تينة بيضاء، وسقطت واحدة سوداء (على التين الأبيض) فإن التين الأسود يبطل، بينما يُباح الأبيض. وإذا سقطت واحدة بيضاء (على التين الأسود)، فإن التين الأبيض يبطل بينما يُباح الأسود. وفيما يختص بعدم معرفة (أيهما سقطت)، فإن إحداهما تبطل الأخرى. وحول (هذا الحكم) يشدد رابي إليعيزر، بينما يخفف رابي يهوشوع.

ي- وفيما يختص (بالأحكام التالية) فقد خفف رابي إليعيزر، وشدد رابي يهوشوع: فمنْ يضغط لترًا من (تقدمة) التين الجاف عند فوهة دن (بين عدة دنان في كل منها مائة لتر من التين الدنيوي غير المقدس) ولا يعرف أي (دن قد ضغط به التقدمة)، فإن رابي إليعيزر يقول: يعاملون (التين الموجود في الدن) كما لو كان منفصلاً، فيبطل التين السفلي التين العلوي. يقول رابي يهوشوع: لا يبطل (التين السفلي التين العلوي) حتى يكون هناك مائة دن.

لعموم الإسرائيليين، على أن يُخرج من هذا الخليط كابٌ واحد ويعطى للكاهن وهو مقدار التقدمة التي سقطت.

ك- إذا سقطت سأة من التقدمة على فتحة مخزن الغلة وأزيلت، فإن رابي إليعيزر يقول: إذا كان في الصف العلوي الذي تمت إزالته مائة سأة فإنها تبطل (إذا اختلطت بنسبة) واحد إلى مائة. بينما يقول رابي يهوشوع: لا تبطل. إذا سقطت سأة من التقدمة على فتحة مخزن الغلة، فإنها تُزال. وإذا كان الأمر كذلك فلماذا قالوا إن التقدمة تبطل (إذا اختلطت بنسبة) واحد إلى مائة؟ (يسري هذا الحكم) إذا لم يكن معروفًا إذا كانت (التقدمة) قد اختلطت، أو أين سقطت.

ل- إذا سقطت سأة من التقدمة داخل سلتين (بكل واحدة منهما خمسون سأة من الأشياء الدنيوية غير المقدسة) أو داخل مخزنين من الغلال (الدنيوية)، ولم يكن معروفًا في أيهما سقطت، فإن إحداهما تبطل الأخرى. يقول رابي شمعون: حتى وإن كانت (السلتان أو المخزنان) في مدينتين، فإن إحداهما تبطل الأخرى.

م- قال رابي يوسي: لقد حدث أن عُرض على رابي عقيبا أن هناك خمسين حزمة من الخضروات قد سقطت بينها حزمة نصفها تقدمة، فقلت أمامه: إنها تبطل؛ ليس لأن التقدمة تبطل (بنسبة نصف) واحد (من التقدمة) إلى خمسين (من الخضروات غير المقدسة)؛ وإنما لأنه كان هناك مائة واثنان نصف[386].

---

386)- حيث يوجد في الخمسين حزمة مائة نصف وفي الحزم التي سقطت نصفان أحدهما تقدمة والآخر غير مقدس، أي أنها مجتمعة تشكل مائة ونصف واحد غير مقدسة في مقابل نصف واحد مقدس هو الخاص بالتقدمة.

أ- إذا سقطت سأة من التقدمة النجسة على أقل من مائة (سأة) غير مقدسة، أو على العشر الأول، أو على العشر الثاني، أو على وقف (الهيكل)، وسواء أكانت هذه الأشياء طاهرة أم نجسة، فإنها (يجب أن تترك) لتتعفن. وإذا كانت تلك السأة طاهرة (وسقطت على الأشياء غير المقدسة)، فإنها تُباع للكهنة بثمن التقدمة (التي حُرمت على غير الكهنة)، فيما عدا ثمن تلك السأة. وإذا سقطت على العشر الأول، فيجب أن تُحدد كتقدمة عشر. وإن سقطت على العشر الثاني أو الوقف، فإنها يجب أن تُفتدى. وإذا كانت تلك الأشياء غير المقدسة نجسة، فإنها تؤكل جافة أو مقلية أو تعجن بعصير الفاكهة، أو تُقسم على أقراص عجين؛ بحيث لا يكون في مكان واحد ما يعادل حجم البيضة[387].

ب- إذا سقطت سأة من التقدمة النجسة على مائة (سأة) غير مقدسة طاهرة، فإن رابي إليعيزر يقول: تُرفع وتُحرق؛ حيث إنني أفترض: أن السأة التي سقطت هي التي رُفعت. ويقول الحاخامات: إنها تبطل وتُؤكل (عن طريق الكاهن) جافة أو مقلية أو تعجن بعصير الفاكهة، أو تُقسم على أقراص عجين؛ بحيث لا يكون في مكان واحد ما يعادل حجم البيضة.

ج- إذا سقطت سأة من التقدمة الطاهرة على مائة (سأة) غير مقدسة نجسة، فإنها تبطل وتُؤكل (عن طريق الكاهن) جافة أو مقلية أو تعجن بعصير الفاكهة، أو تُقسم على أقراص عجين؛ بحيث لا يكون في مكان واحد

---

387)- وهو الحد الأدنى الذي ينقل النجاسة للأطعمة.

ما يغادل حجم البيضة.

د- إذا سقطت سأة من التقدمة النجسة على مائة (سأة) من التقدمة الطاهرة، فإن مدرسة شماي تقول بتحريمها (جميعًا)، بينما تجيزها مدرسة هليل. قال أتباع مدرسة هليل لأتباع مدرسة شماي: طالما أن (التقدمة) الطاهرة محرَّمة على غير الكهنة، و(التقدمة) النجسة محرَّمة على الكهنة، فكما أنَّ الطاهرة تبطل، كذلك تبطل النجسة. فقال لهم أتباع مدرسة شماي: كلا، إذا أبطلت الأشياء غير المقدسة البسيطة، المباحة لغير الكهنة، (التقدمة) الطاهرة، أتُبطل التقدمة المهمة، المحرمة على غير الكهنة، (التقدمة) النجسة؟ وبعد أن أقر (أتباع مدرسة شماي لرأي مدرسة هليل) يقول رابي إليعيزر: تُرفع وتُحرق. ويقول الحاخامات: إنها فُقدت بقلتها.

هـ- إذا سقطت سأة من التقدمة على مائة (سأة غير مقدسة)، ثم رُفعت، ثم وقعت على مكان آخر، فإن رابي اليعيزر يقول: إنها تُعد مختلطة كالتقدمة المؤكدة. ويقول الحاخامات: إنها لا تُعد مختلطة؛ إلا وفقًا لحساب (نسبة التقدمة بها).

و- إذا سقطت سأة من التقدمة على أقل من مائة (سأة غير مقدسة) واختلطت بها، ثم سقط من الخليط على مكان آخر، فإن رابي إليعيزر يقول: إنها تُعد مختلطة كالتقدمة المؤكدة. ويقول الحاخامات: لا يخلط الخليط إلا وفقًا لحساب (نسبة التقدمة بها). ولا يخمِّر (العجين غير المقدس الذي) تخمر (بخميرة من التقدمة، غيره من العجين) إلا وفقا لحساب (نسبة التقدمة به). ولا تبطل المياه المسحوبة (التي اختلطت بمياه صالحة) المطهرَ إلا وفقًا لحساب (نسبة المياه المسحوبة بها).

ز- إذا سقطت سأة من التقدمة على مائة (سأة غير مقدسة)، ثم رُفعت، ثم سقطت (سأة) أخرى، ثم رُفعت، ثم سقطت أخرى (وهكذا)، فإنها تُعد مباحة؛

حتى تزيد التقدمة على الأشياء غير المقدسة.

ح- إذا سقطت سأة من التقدمة على مائة (سأة غير مقدسة)، ولم تُرفع قبل أن سقطت أخرى، فإنها تُعد محرمة. بينما يجيزها رابي شمعون.

ط- إذا سقطت سأة من التقدمة على مائة (سأة غير مقدسة)، ثم طُحنت (جميعها) فقلت (الأشياء الدنيوية عن مائة سأة) فكما أن الأشياء غير المقدسة قد قلت، كذلك قلت التقدمة، وتُعد مباحة. إذا سقطت سأة من التقدمة على مائة (سأة غير مقدسة)، إذا سقطت سأة من التقدمة على أقل من مائة (سأة غير مقدسة) وطُحنت (جميعها) وزاد (حجمها)، فكما أن الأشياء غير المقدسة قد زادت التقدمة، وتُعد محرمة. وإذا كان معروفًا أن الحنطة غير المقدسة أفضل من الخاصة بالتقدمة، فإنها تُباح. إذا سقطت سأة من التقدمة على أقل من مائة (سأة غير مقدسة)، وبعد ذلك سقطت هناك أشياء غير مقدسة، فإن (كان ذلك) سهوًا، فإنها تُباح، وإن كان عمدًا فإنها تُعد محرَّمة.

أ- منْ يأكل من التقدمة سهوًا يعوض عن قيمة التقدمة، علاوة على الخمس[388]. الأمر على السواء بين منْ يأكل (خطأً من التقدمة)، أو يشرب، أو يدهن، وسواء أكانت التقدمة طاهرة أم نجسة، فإنه يعوض بخمسها وخمس خمسها. لا يقدم تقدمة؛ وإنما أشياء دنيوية جاهزة (للتقديم بعد إخراج التقدمة والعشور منها)، وتصبح كالتقدمة. وتُعد التعويضات تقدمة، وإذا أراد الكاهن أن يعفي (صاحبها من تقديمها)، فليس له ذلك.

ب- إذا أكلت الإسرائيلية (العادية)[389] من التقدمة وبعد ذلك تزوجت من كاهن، فإن كانت قد أكلت من تقدمة لم يحصل الكاهن عليها بعد، فإنها تعوض عن قيمة التقدمة والخمس عن نفسها، وإن كانت قد أكلت من تقدمة قد حصل الكاهن عليها بالفعل، فإنها تعوض عن قيمة التقدمة عن أصحابها[390]، والخمس عن نفسها؛ لأنهم قد قالوا: منْ يأكل من التقدمة خطأً، فعليه أن يعوض بقيمة التقدمة عن أصحابها، والخمس عمنْ يريد[391].

ج- منْ يطعم عماله وضيوفه من التقدمة، فعليه أن يعوض عن قيمة

---

388)- أي يضيف خمس قيمة التقدمة على قيمة بينما التقدمة ذاتها، كما ورد في اللاويين 5: 16، 22: 14.

389)- المقصود بالإسرائيلية في النص المشنا الفتاة أو المرأة اليهودية التي لا تنتمي لطبقة الكهنة أو للاويين، وإنما هي من عموم اليهود، والأمر نفسه ينطبق على الرجال.

390)- المقصود بأصحابها هنا هو الكاهن الذي حصل على التقدمة.

391)- المقصود بمنْ يريد هنا هو أحد الكهنة، وليس الكاهن صاحب التقدمة على وجه التحديد.

التقدمة، وعليهم أن يعوضوا عن قيمة الخمس، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: إنهم يعوضون عن قيمة التقدمة والخمس، وعليه هو أن يعوض لهم ثمن وجبتهم.

د- منْ يسرق تقدمة ولم يأكلها، فعليه أن يعوض تعويضًا مضعفًا لثمن التقدمة. وإذا أكلها، فعليه أن يعوض قيمتي التقدمة علاوة على الخمس، قيمة تقدمة وخمسها من الأشياء الدنيوية، وقيمة ثمن التقدمة. وإذا سرق تقدمة وَقْف وأكلها، فعليه أن يعوض قيمة خُمْسَين وقيمة التقدمة؛ حيث لا يوجد التعويض المضعف في تقدمة الوقف.

هـ- لا يجوز أن يعوضوا (عن الأكل الخطأ من التقدمة) من لقاط المحصول (الخاص بالفقراء)، ولا من الحزم المنسية، ولا من ركن الحقل، ولا من المشاع، ولا من العشر الأول الذي تم إخراج تقدمته، ولا من العشر الثاني أو الوقف اللذين تم فداؤهما؛ حيث لا يفتدي المقدسُ الوقفَ (المقدس كذلك)، وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يجيز الحاخامات (تقديم التعويض منها).

و- يقول رابي إليعيزر: يجوز أن يعوضوا من نوع لغير نوعه، شريطة أن يعوض بالجيد عن السيئ. ويقول رابي عقيبا: لا يجوز أن يعوضوا عن نوع إلا من نوعه؛ لذلك إذا أكل أحدٌ من (تقدمة) كوسا (محصول) السنة السادسة (قبل سنة الشميطا- التبوير)، فعليه أن ينتظر لمحصول الكوسا بعد انتهاء السنة السابعة، ويعوض منها. ومن الموضع (الذي ورد فيه النص التوارتي) نفسه وخفف فيه رابي إليعيزر، شدد رابي عقيبا؛ حيث ورد: " ويدفع القدس للكاهن "[392]، (بمعنى) كل ما يصلح أن يكون مقدسًا، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر[393]. ويقول رابي عقيبا: " ويدفع القدس للكاهن "، (بمعنى) المقدس الذي أكله.

---

[392])- اللاويين 22: 14.

[393])- حتى وإن كان من نوع غير الذي أكله.

أ- منْ يأكل تقدمة عن عمد، فإنه يعوض عن قيمة التقدمة ولا يدفع الخمس. وتُعد التعويضات من الأشياء الدنيوية (غير المقدسة)، وإذا أراد الكاهن أن يعفي (صاحبها من تقديمها) فله ذلك.

ب- إذا تزوجت ابنة الكاهن من إسرائيلي (عادي)، وبعد ذلك أكلت من التقدمة، فإنها تعوض عن قيمة التقدمة ولا تدفع الخمس، و(عقوبتها إذا زنت) الموت حرقًا. وإذا تزوجت من أحد غير الصالحين (للزواج من طبقة الكهنة)، فإنها تعوض عن قيمة التقدمة وتدفع الخمس، و(عقوبتها إذا زنت) الموت خنقًا، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: كلتهما تعوض عن قيمة التقدمة ولا تدفع الخمس، و(عقوبتهما إذا زنتا) الموت حرقًا.

ج- منْ يطعم أبناءه الصغار، وعبيده سواء أكانوا صغارًا أم كبارًا، ومنْ يأكل تقدمة خارج الأرض (فلسطين)، ومنْ يأكل أقل من حجم حبة الزيتون من التقدمة، فإنه يعوض عن قيمة التقدمة ولا يدفع الخمس. وتُعد التعويضات من الأشياء الدنيوية (غير المقدسة)، وإذا أراد الكاهن أن يعفي (صاحبها من تقديمها) فله ذلك.

د- هذه هي القاعدة: كل منْ يعوض قيمة (التقدمة) علاوة على الخمس، فإن التعويضات تُعد تقدمة، وإذا أراد الكاهن أن يعفي (صاحبها من تقديمها)، فليس له ذلك. وكل منْ يعوض عن قيمة (التقدمة) ولا يدفع الخمس، فإن التعويضات تُعد من الأشياء الدنيوية (غير المقدسة)، وإذا أراد الكاهن أن

يعفي (صاحبها من تقديمها) فله ذلك.

هـ- إذا كان هناك سلتان، إحداهما للتقدمة والأخرى للأشياء الدنيوية، وسقطت سأة من التقدمة في إحداهما، ولم يكن معروفًا في أيهما قد سقطت، فإنني أقول: إنها سقطت داخل (سلة) التقدمة. وإن لم يكن معروفًا أيهما (سلة) التقدمة، وأيهما (سلة) الأشياء الدنيوية، فإذا أكل (أحدٌ) من إحداهما، فإنه يُعفى[394]، والثانية يتعامل معها كتقدمة، ويجب إخراج قرص العجين منها[395]، وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يعفي رابي يوسي (من تقديم قرص العجين). وإذا أكل آخر (من السلة) الثانية، فإنه يُعفى. وإذا أكل أحدٌ من الاثنتين، فإنه يعوض (قيمة) أصغرهما (وخُمسها).

و- إذا سقطت إحدى (السلتين) داخل الأشياء الدنيوية، فإنها لا تجعلها مخلوطة (بالتقدمة)، والثانية يتعامل معها كتقدمة، ويجب إخراج قرص العجين منها، وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يعفي رابي يوسي (من تقديم قرص العجين). وإذا سقطت الثانية في مكان آخر، فإنها لا تجعله مخلوطًا (بالتقدمة). وإذا سقطت الاثنتان في مكان واحد، فإنهما تجعلانه مخلوطًا (بالتقدمة وفي حكم) أصغرهما.

ز- إذا زرع (أحدٌ حبوب) إحدى (السلتين)، فإنه يُعفى (من اعتبارها تقدمة)، والثانية يتعامل معها كتقدمة، ويجب إخراج قرص العجين منها، وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يعفي رابي يوسي (من تقديم قرص العجين). وإذا زرع آخر (حبوب السلة) الثانية، فإنه يُعفى (من اعتبارها تقدمة). وإذا زرع أحدٌ (حبوب) الاثنتين، فإن ما تلفت (حبوبه في الحقل) يُعد مباحًا (للأكل لغير الكهنة)، وما لم تتلف (حبوبه في الحقل) يُعد محرمًا.

---

394)- من تقديم الخمس لأنه ربما قد أكل من الأشياء الدنيوية العادية-وليس من التقدمة المقدسة.

395)- وذلك درءًا للشك خشية أن تكون التقدمة قد سقطت على الأشياء الدنيوية العادية.

أ- إذا كانت هناك امرأة (متزوجة من كاهن) وتأكل من التقدمة، ثم جاءوا إليها قائلين: لقد مات زوجك، أو (قالوا لها لقد) طلقك، والأمر نفسه مع العبد (الذي يخدم الكاهن) وكان يأكل من التقدمة، ثم جاءوا إليها قائلين: لقد مات سيدك، أو (قالوا له لقد) باعك لإسرائيلي (عادي)، أو وهبك (لإسرائيلي عادي)، أو أعتقك، والأمر نفسه مع الكاهن الذي كان يأكل من التقدمة، ثم عُرف أنه ابن مطلقة أو ابن مخلوعة، فإن رابي إليعيزر يوجب تقديم قيمة التقدمة علاوة على الخمس، بينما يعفي من ذلك رابي يهوشوع. وإذا كان (الكاهن) واقفًا ليقدم (القرابين) على المذبح، وعُرف أنه ابن مطلقة أو ابن مخلوعة، فإن رابي إليعيزر يقول: إن كل القرابين التي قدمها على المذبح تُعد باطلة، بينما يجيزها رابي يهوشوع. وإذا عُرف أنه ذو عاهة، فإن عمله يُعد باطلاً.

ب- وإذا كانت التقدمة في أفواههم جميعًا[396]، فإن رابي إليعيزر يقول: لهم أن يبلعوا (ما يأكلونه من التقدمة)، بينما يقول رابي يهوشوع: (عليهم أن) يلفظوا (ما يأكلونه من التقدمة). وإذا قالوا له (منْ يأكل التقدمة): " لقد تنجستَ، وتنجست التقدمة "، فإن رابي إليعيزر يقول: له أن يبلع (ما يأكله من التقدمة)، بينما يقول رابي يهوشوع: (عليه أن) يلفظ (ما يأكله من التقدمة). (ولكن إذا قالوا له): " لقد كنت نجسًا، أو كانت التقدمة نجسة "، أو عُرف أن

---

396)- أي كل منْ سبق ذكرهم في الفقرة السابقة.

المحصول لم يُخرج منه العشر، أو أنه من العشر الأول الذي لم تُخرج تقدمته، أو من العشر الثاني أو الوقف اللذين لم يتم فداؤهما، أو تذوق طعم البقة في فمه، فإنه يلفظ (ما يأكله من التقدمة).

ج- منْ كان يأكل عنقودًا من العنب ودخل من الحديقة إلى الفناء، فإن رابي إليعيزر يقول: عليه أن ينهي (أكله). بينما يقول رابي يهوشوع: ليس عليه أن ينهي (أكله). (وإذا كان يأكل عند) حلول ظلمة السبت، فإن رابي إليعيزر يقول: عليه أن ينهي (أكله). بينما يقول رابي يهوشوع: ليس عليه أن ينهي (أكله).

د- إذا كُشفت خمر التقدمة (التي كانت مغطاة)، فإنها تُسكب، وليست هناك ضرورة للقول أن هذا يسري على الخمر الدنيوية (غير المقدسة). هناك ثلاثة أنواع من السوائل تحرُم من جراء كشفها: الماء، والخمر، والحليب. وتُباح بقية السوائل (إذا كُشفت). وكم تبقى (مكشوفة) حتى تحرُم؟ ما يكفي لئن تخرج الحية من مكان قريب لتشرب.

هـ- مقدار المياه المكشوفة (المحرمة): ما يختفي فيها سم (الحية). يقول رابي يوسي: (يسري تحريم المياه المكشوفة مع) كل الأواني مهما (حملت من مياه)، ومع (مياه) الأراضي إذا حوت أربعين سأة.

و- إذا نُقر التين، أو العنب، أو الكوسا، أو القرع، أو البطيخ، أو البطيخ الأصفر، حتى وإن كانت (هذه الثمار كثيرة كوزن) الكيكار[397]، وسواء أكانت (هذه الثمار) كبيرة أم صغيرة، وسواء أكانت محصودة أم مزروعة، فطالما أنها رطبة فإنها تُعد محرمًة. (والثمار) التي نهشتها الحية تُعد محرَّمة

---

397)- اسم لوزن قديم يعادل حوالي 27 كيلو جرامًا. وهناك قراءة أخرى بدلاً من كلمة كيكار وهي كلمة " كد " بمعنى إناء؛ أي أنه حتى وإن كانت الثمار موضوعة في إناء واحد وكانت الثمار العليا فقط هي التي يظهر فيها النقر، فإن الثمار كلها تبطل طالما أنها رطبة كما تناولت الفقرة.

من جراء الخطر على الحياة.

ز- مصفاة الخمر تُعد محرَّمة من جراء كشف (الخمر)، بينما يجيزها رابي نحميا.

ح- إذا كانت هناك نجاسة من قبيل الشك في دن التقدمة، فإن رابي إليعيزر يقول: إذا كان موضوعًا في مكان مشاع، فيجب أن يُوضع في مكان مستور، وإن كان مكشوفًا فيجب أن يُغطى، ويقول رابي يهوشوع: إذا كان موضوعًا في مكان مستور، فيجب أن يوضع في مكان مشاع، وإن كان مغطى فيجب أن يُكشف. يقول ربان جمليئل: لا يستحدِث عليه أمرًا.

ط- إذا كُسر دن (التقدمة الطاهرة) في الجزء العلوي للمعصرة وكان الجزء السفلى نجسًا، فإن رابي إليعيزر ورابي يهوشوع يقران بأنه إن أمكن استخراج ربع لج طاهر منها فليُستخرج، وإن لم يمكن فإن رابي إليعيزر يقول: لتسقط (تقدمة العنب للجزء السفلي) وتتنجس، ولكن لا ينجسها بيده[398].

ي- والأمر نفسه مع دن زيت (التقدمة الطاهرة) إذا سُكب، فإن رابي إليعيزر ورابي يهوشوع يقران بأنه إن أمكن استخراج ربع لج طاهر منها فليُستخرج، وإن لم يمكن فإن رابي إليعيزر يقول: لتسقط (تقدمة الزيت) ولتمتصها (الأرض)، ولكن لا يجففها بيده.

ك- وعن هذا وذاك قال رابي يهوشوع: ليست هذه هي التقدمة التي أحذر من نجستها، وإنما أحذر من أكلها. وكيف (يُطبق نهي) لا تتجسها؟ إذا كان ينتقل من مكان لآخر، وكانت بيده أرغفة التقدمة، فقال له الغريب: " أعطني أحدها وأنجسه، وإن لم تفعل فسأنجسها جميعها "، فإن رابي إليعيزر يقول:

---

398)- أي لا يتلقها في أوان نجسة، لو تكون يداه نجستين.

ينجسها كلها، ولا يجوز له أن يعطيه أحدها لينجسه. يقول رابي يهوشوع: يترك له أحدها على الصخرة.

ل- والأمر نفسه مع النساء اللاتي قال لهن الجوييم- غير اليهود-: " دعن لنا إحداكن ننجسها، وإن لم تفعلن سننجسكن جميعًا "، فليتنجسن جميعهن ولا يسلمن لهم نفسًا واحدة من إسرائيل.

أ- منْ يزرع (حبوب) تقدمة سهوًا، يجوز له أن يحرث (الحقل لإزالة الحبوب)، ولكن إن (زرعها) عن عمد، فيجب أن يبقيها. وإذا بلغت (الحبوب) ثلث نموها، وسواء أكان (زرعها) سهوًا أم عمدًا، فيجب أن يبقيها. (وإذا كانت زراعة بذور) الكتان عمدًا، فيجب أن يُحرث (الحقل لإزالة بذور الكتان).

ب- ويجب أن (يسري على الحقل الذي زُرع بحبوب التقدمة أحكام) اللقاط، والحزم المنسية، وركن الحقل، ولفقراء إسرائيل وفقراء الكهنة أن يلتقطوا (من ثماره)، ويجب أن يبيع فقراء إسرائيل ما يخصهم للكهنة بثمن التقدمة، ولكن ثمن التقدمة يخصهم. يقول رابي طرفون: لا يلتقط سوى فقراء الكهنة، لئلا ينسون ويضعون ما يلتقطونه في أفواههم. قال له رابي عقيبا: إن كان الأمر كذلك فلا يلتقطون إلا وهم أطهار.

ج- يجب أن (يسري على الحقل الذي زُرع بحبوب التقدمة أحكام) العشور، وعشر الفقير، ولفقراء إسرائيل وفقراء الكهنة أن يأخذوا منها. ويجب أن يبيع فقراء إسرائيل ما يخصهم للكهنة بثمن التقدمة، ولكن ثمن التقدمة يخصهم. ومنْ يدق (حبوب التقدمة بالعصا) يستحق الثناء، ولكن ماذا يفعل منْ يدرس (المحصول بالبهيمة)؟ عليه أن يعلق مخلاة العلف في عنق البهيمة، ويضع في داخلها (حبوبًا) من النوع نفسه (الذي يدرسه)، فينتج عن ذلك أنه لم يكمم البهيمة ولم يطعمها من التقدمة.

د- ما ينبت من حبوب التقدمة يُعد تقدمة، وما ينبت (مرة أخرى) من نباتات الحبوب يُعد دنيويًا. ولكن نباتات المحصول الذي لم يُخرج عشره، والعشر الأول، ونباتات السنة السابعة، والتقدمة المقدمة من خارج الأرض (فلسطين)، والتقدمة المختلطة (بالأشياء الدنيوية)، والبواكير، تُعد نباتاتها جميعًا دنيوية. وتُعد نباتات الوقف والعشر الثاني دنيوية، وتُفتدى وقت زراعتها.

هـ- إذا زُرع مائة تلم (في حقل) للتقدمة، و(زُرع) واحدٌ للأغراض الدنيوية، (ولا يُعرف أيها) فالكل يُعد مباحًا (للأكل) إذا كانت البذور (من النوع) الذي يتلف (في الأرض). ولكن إن لم تكن البذور (من النوع) الذي يتلف (في الأرض)، فحتى وإن كان مائة (تلم قد زُرعت) دنيويًا، و(زُرع) واحدٌ للتقدمة، فالكل يُعد محرمًا (للأكل).

و- المحصول الذي لم يخرج عشره تُباح نباتاته إذا كانت البذور (من النوع) الذي يتلف (في الأرض). ولكن إن لم تكن البذور (من النوع) الذي يتلف (في الأرض)، فحتى النباتات التي تنبت (مرة ثانية) من نباتاته تُعد محرمة. وما هي البذور التي لا تتلف (في الأرض)؟ مثل اللوف، والثوم، والبصل. يقول رابي يهودا: يُعد الثوم كالشعير.

ز- منْ يقتلع العشب الضار من المحصول ذي الجذور الغليظة مع الغريب (غير اليهودي)، ورغم أن ثماره لم يُخرج منها العشر، فله أن يأكل منها كحواضر الطعام[399]. وإذا تنجست شتلات التقدمة، ثم غُرست، فإنها تتطهر

---

[399])- حواضر الطعام ترجمة للمصطلح العبري " عراي، أو أخيلات عراي" وهو الطعام الذي لم يحدده الإنسان بنفسه لوجبة كاملة؛ وإنما يأكل شيئًا ما دون تحديد، أو إعداد. وله في التشريع اليهودي حكمان:

أ- فيما يتعلق بأحكام العشور: الأكل الذي لم ينته يمكن الأكل منه دون إخراج عشره.

من نجاستها. ويحرُم أكلها حتى يُقطع كل (ما يصلح للأكل منها). يقول رابي يهودا: حتى يُقطع (كذلك ما يصلح للأكل منها) مرة أخرى.

ب- فيما يتعلق بأحكام المظلة: يباح الأكل من حواضر الطعام كذلك خارج المظلة.

- انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص24.

أ- إذا وُضع البصل (الذي كان تقدمة) على العدس (المطبوخ دنيويًا)، فإن كان (البصل) كاملاً، فإنه يُباح (للأكل لعموم اليهود من غير الكهنة)، وإذا كان (البصل) قد قُطع، (فحكمه) وفقًا لأثر طعمه[400]، وحكم سائر الأطعمة المطبوخة وسواء أكان (البصل) كاملاً أو مقطعًا، (فحكمه) وفقًا لأثر طعمه. يجيز رابي يهودا (إضافة البصل) على خليط السمك؛ لأنه يوضع لإزالة الرائحة الكريهة.

ب- إذا فُرم التفاح (الذي كان تقدمة) ووُضع داخل العجين وتخمر، فإنه يحرُم (للأكل لعموم اليهود- غير الكهنة-). وإذا سقط الشعير داخل بئر المياه، ورغم أنها قد تعفنت (من جراء الشعير)، فإنها تُعد مباحة.

ج- منْ يخرج خبزًا ساخنًا من التنور، ثم وضعه على فوهة دن من خمر التقدمة، فإن رابي مئير يحرم (الخبز)، بينما يجيزه رابي يهودا. ويجيز رابي يوسي في حالة (إذا ما كان الخبز مصنوعًا) من الحنطة ويحرم في حالة (إذا ما كان الخبز مصنوعًا) من الشعير، لأن الشعير يمتص (الخمر).

د- إذا أُشعل كمون التقدمة في تنور، ثم خُبز فيه، فإن الخبز يُباح؛ حيث لا يترك الكمون (في الخبز) طعمًا؛ وإنما رائحة.

هـ- إذا سقطت حلبة على دن الخمر، فإن كانت الحلبة من التقدمة أو

---

[400])- فإذا ترك البصل طعمه على العدس فإنه يحرم للأكل.

العشر الثاني، وكان في البذور ما يترك طعمًا (في الخمر)، ولكن ليس في الأعواد، (فإنه يبطل). وإذا كانت (الحلبة من محصول) السنة السابعة، أو من مخلوطات الكرم، أو من الوقف، فحكمه سواء في البذور أو في الأعواد وفقًا لأثر طعمه.

و- منْ كانت لديه حزم من حلبة مخلوطات الكرم، فإنها تُحرق. وإذا كانت لديه حزم حلبة لم يُخرج عشرها، فإنه يفرك (الحزم) ويحسب كم بها من بذور ثم يفرز (تقدمة من) البذور، وليس في حاجة كي يفرز (تقدمة) من الأعواد. ولكن إذا أفرز (تقدمة من الأعواد كذلك) فليس له أن يقول: " أفرك وآخذ الأعواد وأهب البذور"؛ ولكن يقدم الأعواد مع البذور.

ز- إذا خُلل الزيتون الدنيوي مع زيتون التقدمة، وسواء (كان الزيتون) الدنيوي (قد خُلل) مقطعًا مع زيتون التقدمة المقطع، أو (خُلل الزيتون) الدنيوي المقطع مع (زيتون) التقدمة الكامل، أو (خُلل) في مياه التقدمة، فإنه يُعد محرمًا، ولكن (إذا خُلل الزيتون) الدنيوي كاملاً مع (زيتون) التقدمة المقطع، فإنه يُعد مباحًا.

ح- إذا خُلل سمك نجس مع سمك طاهر، فإن كل جرة تحوي سأتين إن كان بها وزن عشرة زوز بميزان يهودا والتي تعادل خمسة سيلع بميزان الجليل من السمك النجس، فإن عصارته تُعد محرمة. يقول رابي يهودا: (إذا كان في الجرة) ربع (لج من السمك النجس) في كل سأتين، ويقول رابي يوسي: (إذا كان في الجرة) واحد على ستة عشر (من السمك النجس).

ط- إذا خُلل الجراد النجس مع الجراد الطاهر، فإنها لا تبطل عصارتها. ولقد شهد رابي صادوق على عصارة الجراد النجس، بأنها طاهرة.

ي- كل (الخضروات) التي يتم تخليلها معًا تُعد مباحة؛ فيما عدا الكراث، فإن خُلل كراث دنيوي مع كراث التقدمة، أو خضروات دنيوية مع كراث

التقدمة، فإنه يُعد محرمًا. ولكن (إذا خُلل) كراث دنيوي مع خضروات التقدمة، فإنه يُعد مباحًا.

ك- يقول رابي يوسي: كل ما يُسلق مع (نبات) السلق، يُعد محرمًا؛ لأنه يترك طعمًا. يقول رابي شمعون: (إذا سُلق) كرنب الذي يُروى مع كرنب المالك (الذي لا يُروى إلا بالمطر) فإنه يُعد محرمًا؛ لأن (أحدهما) سيمتص (عصارة الآخر). يقول رابي عقيبا: كل ما يُطهى (من الخضروات) معًا يُعد مباحًا فيما عدا (ما يُطهى) مع اللحم. يقول رابي يوحنان نوري: الكبد يحرِّم (ما يُطهى) معه، ولكنه ليس محرمًا (في ذاته)؛ لأنه يفرز (دمًا) ولا يمتص (عصارة ما يُطهى معه).

ل- إذا طُهيت البيضة مع التوابل المحرمة، فيحرم حتى صفارها، لأنه يمتص (من التوابل المحرمة). وتحرُم مياه خضروات التقدمة المسلوقة ومياه مخلل التقدمة على غير الكهنة.

الفصل الحادي عشر

أ- لا يجوز أن يضعوا (تقدمة) التين الجاف أو المهروس في عصارة السمك المكبوس؛ لأنها تفسدها، ولكن يجوز أن يضعوا (تقدمة) الخمر في عصارة السمك المكبوس. ولا يجوز أن يخلطوا (تقدمة) الزيت في الزيت المعطر، ولكن يجوز أن يخلطوا (تقدمة) الخمر بالخمر المعسول. لا يجوز أن يغلوا خمر التقدمة، لأن (الغلي) يقللها. بينما يجيز ذلك رابي يهودا؛ لأنه يحسنها.

ب- (إذا شرب أحدٌ من غير الكهنة سهوًا من) عسل التمر[401]، أو خمر التفاح، أو خميرة عنب الخريف، أو سائر عصائر تقدمة الفواكه (فيما عدا الخمر والزيت)، فإن رابي إليعيزر يلزمه (بتعويض) قيمتها علاوة على الخمس، بينما يعفي رابي يهوشوع (من إضافة الخمس). و(يقول) رابي إليعيزر (بأن تلك السوائل) تنقل النجاسة كسائر السوائل (التي تنقل النجاسة)[402]. قال رابي يهوشوع: لم يحص الحاخامات ضمن السوائل السبعة سوائل عطرية؛ وإنما قالوا: إن هناك سبعة سوائل تنجس، وسائر السوائل تُعد طاهرة.

ج- لا يجوز أن يصنعوا من التمر عسلاً، ولا من التفاح خمرًا، ولا من عنب الخريف خميرة. ولا يجوز أن يغيروا سائر الفواكه عن طبيعتها في

---

401)- وذلك إذا تم انتهاك حكم التقدمة؛ حيث يصنع من التمر عسلاً، أو من التفاح خمرًا.

402)- اللاويين 11: 34- 38.

التقدمة والعشر الثاني، باستثناء الزيتون والعنب فحسب. لا يُجلدون الأربعين جلدة من جراء (الشرب من ثمار) الغرلة (أو فاكهتها)؛ إلا فيما ينتج من الزيتون والعنب. ولا يجوز أن يحضروا بواكير الثمار (في صورة) سوائل، فيما ينتج من الزيتون والعنب. ولا ينجس من جراء حكم السوائل إلا ما ينتج من الزيتون والعنب. ولا يجوز أن يقربوا على المذبح (من السوائل) إلا ما ينتج من الزيتون والعنب.

د- يحرُم (أكل) سيقان التين الطازج، والتين الجاف، والكليس[403]، والخروب، (إذا كانت جميعها من) التقدمة، على غير الكهنة.

هـ- إذا أدخل (الكاهن) نوى (ثمار) التقدمة (ليأكله) فإنه يُعد محرمًا (على غير الكهنة)، وإن ألقاه، فإنه يُعد مباحًا. والأمر نفسه مع عظام الذبائح المقدسة، إن أدخلها فإنها تُعد محرمة، وإن ألقاها، فإنها تُعد مباحة. نخالة الحبوب تُعد مباحة. والنخالة (الناعمة لقمح التقدمة) الجديد تُعد محرمة، والخاصة (بقمح التقدمة) القديم تُعد مباحة. ويتم التعامل مع (حبوب) التقدمة كالتعامل (مع الحبوب) الدنيوية. ومنْ يخرج دقيقًا فاخرًا (من القمح بمقدار) كاب أو كابين من السأة، فلا يفقد الباقي؛ وإنما يضعه في مكان مستور[404].

و- إذا أفرغ (أحدٌ) المخزن من حنطة التقدمة، فلا يُلزم بالجلوس وجمعها واحدة تلو الأخرى؛ وإنما يكنس كعادته، ثم يضع داخله الحبوب الدنيوية (العادية).

ز- والأمر نفسه مع دن الزيت إذا سُكب، فلا يُلزم بالجلوس والتجفيف

---

403)- هو اسم لأحد أنواع الفاكهة غير المعروفة على وجه الدقة، وإن كانت بعض التفاسير تقول بأنه يتميز بحلاوة الطعم وتشبهه بالخروب.

404)- لأن هذا الدقيق الباقي لا يزال صالحًا للأكل، فعليه أن يحفظه في مكان ما لحين استخدامه مرة ثانية.

(بيديه)؛ وإنما يتعامل معه كما يتعامل مع (الزيت) الدنيوي.

ح- منْ يفرغ (خمرًا أو زيتًا) من إناء لإناء، ثم أسقط ثلاث قطرات (أخرى بعد إفراغه)، فله أن يضع (في الإناء الفارغ سوائل) دنيوية. وإذا أماله ليُفرغ (ما فيها للإناء الآخر)، فإن (السائل) يُعد تقدمة. وما هو حجم تقدمة عشر الدماي- المحصول المشكوك في إخراج عشره-؛ حتى تُعطى للكاهن؟ ثمن الثمن (من اللُج).

ط- يحوز أن (تُوضع) تقدمة الجلبان كعلف للبهيمة والحيوانات البرية والدجاج. وإذا استأجر إسرائيلي بقرة من الكاهن، له أن يطعمها من تقدمة الجلبان، ولكن إذا استأجر الكاهن بقرة من الإسرائيلي ورغم أن طعامها عليه، فليس له أن يطعمها من تقدمة الجلبان. إذا (أخذ) الإسرائيلي من الكاهن بقرة بالتقدير (دون تحديد ثمن على أن يكون الربح مشاركة) فليس له أن يطعمها من تقدمة الجلبان. ولكن إذا (أخذ) الكاهن من الإسرائيلي بقرة بالتقدير (دون تحديد ثمن على أن يكون الربح مشاركة) فله أن يطعمها من تقدمة الجلبان.

ي- يجوز أن يوقدوا زيت (التقدمة الذي تنجس ووجب عليه) الحرق في المعابد، وفي المدارس الدينية، وفي مداخل الطرق المظلمة، و(للوضع) على المرضى، وذلك بإذن الكاهن. إذا تزوجت الإسرائيلية من الكاهن، وكانت معتادة على الذهاب لبيت أبيها، فلأبيها أن يوقد (زيت التقدمة النجس) بإذنها. ويجوز أن يوقدوا في حفل الزفاف، ولكن لا يجوز أن يوقدوا في المآتم، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي يوسي: يجوز أن يوقدوا في المآتم وليس في حفل الزفاف. وفي حين يحرم رابي مئير (إيقاد الزيت) هنا وهناك، يجيزه رابي شمعون هنا وهناك.

المبحث السابع

معسروت: العشور

أ- لقد قال (الحاخامات) هذه القاعدة في أحكام العشور: كل ما يُعد طعامًا (للإنسان)، ويُحفظ، وينبت من الأرض، تجب عليه العشور. ولقد قالوا كذلك قاعدة أخرى: كل ما كانت (من الثمار أو الحبوب) بدايته طعامًا[405] ونهايته طعامًا، ورغم من أنه يُحفظ (في الأرض) ليزيد (طرح الثمار فيكثر) الطعام، فإنه تجب عليه العشور (سواء حُصد) صغيرًا أو كبيرًا. وكل ما لم تكن (من الثمار أو الحبوب) بدايته طعامًا، ولكن نهايته طعام، فإنه لا تجب عليه العشور حتى ينتج طعامًا.

ب- متى تجب العشور على الثمار؟ (فيما يختص) بالتين بمجرد أن يقترب قطافه، والعنب وعنب الصحراء بمجرد أن ينضجا، والسُمَّاق[406] والتوت بمجرد أن يحمرا، وكل (الثمار والفاكهة) الحمراء (يجب إخراج عشورها) بمجرد أن تحمر. (وفيما يختص) بالرمان بمجرد أن تلين (حبوبه)، والتمر بمجرد أن يبدأ في الانتفاخ، والخوخ بمجرد أن يظهر (في قشره) خيوط (حمراء)، والجوز بمجرد أن تصبح (ثمرة الجوز منفصلة عن قشرتها كأنها) في مخزن. يقول ربي يهودا: (يجب إخراج العشور فيما يختص) بالجوز واللوز بمجرد أن تتكون القشرة (المحيطة بالثمرة).

ج- (فيما يختص) بالخروب بمجرد أن تظهر به النقط السوداء وكل

---

405)- أي صالح للأكل حتى قبل زراعته.

406)- شجرة من الفصيلة البُطمية تستعمل أوراقها في الدباغة.

(الثمار والفاكهة) السوداء (يجب إخراج عشورها) بمجرد أن تظهر بها النقط السوداء. (وفيما يختص) بالكمثرى (العادية) والكمثرى الفاخرة، والسفرجل والزعرور[407] (فيجب إخراج عشورها) بمجرد أن تُتَّعَم (قشرتُها بسقوط شعيراتها)، وكل (الثمار والفاكهة) البيضاء (يجب إخراج عشورها) بمجرد أن تُتَّعَم (قشرتها بسقوط شعيراتها). والحلبة بمجرد أن تنبت (بذورها)، وحبوب (الذرة أو القمح) والزيتون بمجرد أن تصل لثلث (نموها).

د- و(فيما يختص) بالخضروات: فإن الكوسا، والقرع، والبطيخ، والبطيخ الأصفر، والتفاح، والأترج (يجب إخراج عشورها) صغيرة أو كبيرة. يعفي رابي شمعون الأترج (من إخراج عشوره) صغيرًا. ومنْ يُلزم (بإخراج عشور) اللوز المر، يُعفى من (إخراج عشور اللوز) الحلو. والملزم (بإخراج عشور اللوز) الحلو يُعفى من (إخراج عشور اللوز) المر.

هـ- متى يبدأ موسم إخراج العشور؟ الكوسا والقرع بمجرد أن يسقط (من قشرتيهما) الزغب، وإن لم يُزل الزغب، فبمجرد أن تتكون منهما كومة. والبطيخ بمجرد أن تُتَّعَم (قشرتُها بسقوط شعيراتها)، وإن لم تُتَّعَم، فبمجرد أن يُبسط (على الأرض جانبًا ليجف). (وفيما يختص) بالخضروات المحزومة (فيجب إخراج عشورها) بمجرد أن تُحزَم، فإن لم تُحزم، فحتى يمتلأ الإناء، فإن لم يمتلأ الإناء، فحتى يجمع حاجته (من هذه الخضروات ليأخذها إلى السوق). (وفيما يختص بالثمار التي تُجمع) في سلة (فيجب إخراج عشورها) بعد أن تُغطى (السلة بالأوراق)، فإن لم تُغط، فبمجرد أن يمتلأ الإناء، فإن لم يمتلأ الإناء، فحتى يجمع حاجته. متى تنطبق هذه الأحكام؟ (تنطبق هذه الأحكام) عندما تؤخذ (الثمار أو الخضروات) إلى السوق، ولكن إذا أُخذت إلى

---

407)- الزعرور هو شجر مثمر من فصيلة الورديات ثمره أحمر يشبه التفاح الصغير وأزهاره بيضاء.

البيت، (فلصاحبها) أن يأكل منها كحواضر الطعام[408]، حتى يصل إلى بيته.

و- (فيما يختص) بحبات الرمان الجافة، والزبيب، والخروب (فيجب إخراج عشورها) بمجرد أن تتكون منها كومة. (وفيما يختص) بالبصل (فيجب إخراج عشوره) بمجرد أن يُقشر، وإن لم يُقشر، فبمجرد أن تتكون منه كومة. (وفيما يختص) بالحبوب، (فيجب إخراج عشورها) بمجرد أن تُسوى (بالمذراة)، وإن لم تُسو، فبمجرد أن تتكون منها كومة. (وفيما يختص) بالبقول، (فيجب إخراج عشورها) بمجرد أن تُتخل، وإن لم تُتخل، فبمجرد أن تُسوى. ورغم أنها قد سُويت (بالمذراة فلصاحبها) أن يأخذ من (السنابل) المقطوعة (التي لم تُذر)، أو من الجوانب، أو مما داخل التبن، ويأكل (منها دون إخراج عشورها).

ز- (وفيما يختص) بالخمر، (فيجب إخراج عشرها) بمجرد أن يُزال (منها قشر العنب وبزوره)، ورغم أنها قد أُزيلت (فلصاحبها) أن يجمع من المعصرة العليا، أو من الصنبور، ويشرب (منها دون إخراج عشورها). (وفيما يختص) بالزيت، (فيجب إخراج عشره) بمجرد أن يتقطر إلى الحوض، ورغم أنه قد تقطر، (فلصاحبه) أن يأخذ من جُلة (الخوص التي يُعصر فيها الزيتون)، أو من بين حجر (عصر الزيتون) والألواح، ويضع في الحوض الصغير، أو في صينية، ولكن لا يضع في قدر أو في مقلاة وهما يغليان. يقول رابي يهودا: له أن يضع على كل (شيء) فيما عدا ما يوجد به خل أو عصارة السمك.

ح- (وفيما يختص) بكتلة التين، (فيجب إخراج عشرها) بمجرد أن يُسوى

---

[408])- حواضر الطعام ترجمة للمصطلح العبري " عراي، أو أخيلات عراي" وهو الطعام الذي لم يحدده الإنسان بنفسه لوجبة كاملة؛ وإنما يأكل شيئًا ما دون تحديد، أو إعداد.
انظر مبحث تروموت- التقدمات الفصل التاسع الفقرة السابعة.

سطحها. ويجوز أن يسووا (سطح) كتلة التين والعنب اللذين لم يُخرج عشراهما. بينما يحرم ذلك رابي يهودا. وإذا سويت (كتل) العنب، فإنها لم تُعد (لقبول النجاسة)، بينما يقول رابي يهودا: إنها أُعدت (لقبول النجاسة). (وفيما يختص) بالتين الجاف، (فيجب إخراج عشره) بمجرد أن يُدهس (في الدن)، (وإذا وُضع في) إناء حفظ، (فيجب إخراج عشره) بمجرد أن يُكبس. وإذا كان قد دُهس في دن وكُبس في إناء حفظ، فإن كُسر الدن، أو نقص إناء الحفظ، فليس له أن يأكل منه كحواضر الطعام؛ بينما يجيز ذلك رابي يوسي.

أ- إذا كان (منْ ينقل التين إلى بيته) يمر بالسوق فقال (للحضور):" خذوا تينًا "، فلهم أن يأكلوا ويُعفوا (من إخراج العشور)؛ لذلك إذا أدخلوا إلى بيوتهم (من التين)، فعليهم أن يخرجوا العشر (كمعرفتهم) يقينًا (أن هذا التين لم يُخرج عشره). (وإذا كان قد قال لهم): " خذوا وأدخلوا بيوتكم " فليس لهم أن يأكلوا منه كحواضر الطعام؛ لذلك إذا أدخلوا إلى بيوتهم (من التين)، فليس عليهم أن يخرجوا العشر إلا دماي (مشكوك في إخراج عشره).

ب- إذا كان (الناس) جالسين في مدخل الباب أو في الحانوت، فقال لهم (منْ ينقل التين إلى بيته): " خذوا تينًا "، فلهم أن يأكلوا ويُعفوا (من إخراج العشور)، ولكن صاحبي المدخل والحانوت يُلزمان (بإخراج العشور). ويعفي رابي يهودا من ذلك؛ حتى يلتف (منْ يأكل من التين) بوجهه، أو يغير مكان جلوسه.

ج- منْ ينقل ثمارًا من الجليل إلى يهودا، أو كان ذاهبًا لأورشليم، فله أن يأكل منها كحواضر الطعام (دون أن يخرج العشور) حتى يصل إلى المكان الذي قصده، والأمر نفسه في العودة. يقول رابي مئير: حتى يصل إلى المكان الذي يقضي فيه السبت. وللبائعين المتجولين أن يأكلوا في تنقلهم بين البلاد (كحواضر الطعام دون إخراج العشور) حتى يصلوا إلى المكان الذي سيبيتون فيه. يقول رابي يهودا: أول بيت (في أي بلدة يصل إليها) يُعد بيته (فيما يختص بأحكام العشور).

د- إذا أُخرجت تقدمات الثمار قبل أن ينتهي عملها (من التخزين)، فإن رابي إليعيزر يحرم الأكل منها كحواضر الطعام (دون إخراج العشور)، بينما يجيز الحاخامات ذلك، فيما عدا سلة التين. إذا أُخرجت تقدمة سلة التين (قبل أن ينتهي عملها من التخزين)، فإن رابي شمعون يجيز (الأكل منها كحواضر الطعام دون إخراج العشور)، بينما يحرم الحاخامات ذلك.

هـ- منْ يقل لصاحبه: " هذا الإيسار لك وأعطني به خمس حبات من التين "، فليس له أن يأكل منها حتى يخرج العشر، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: إذا أكل كل واحدة على حدة، فإنه يُعفى (من العشر) وإذا جمعها فإنه يُلزم (بالعشر). قال رابي يهودا: لقد حدث أن كانت هناك حديقة زهور في أورشليم، وكانت حبات التين تُباع ثلاثة وأربعة بإيسار، ولم يُخرج منها لا تقدمة ولا عشر على الإطلاق.

و- منْ يقل لصاحبه: " هذا الإيسار لك ثمن عشر حبات تين سأنتقيها لي "، فله أن ينتقي ويأكل (دون أن يخرج العشر). (وإذا قال): " (هذا الإيسار لك ثمن) عنقود سأنتقيه لي "، فله أن يقطف (حبة تلو أخرى) ويأكل (دون أن يخرج العشر). (وإذا قال): " (هذا الإيسار لك ثمن) حبة الرمان سأنتقيها لي"، فله أن يفرط (حبات الرمان) ويأكل (دون أن يخرج العشر). (وإذا قال): " (هذا الإيسار لك ثمن) بطيخة سأنتقيها لي "، فله أن يقطعها (قطعة تلو أخرى) ويأكل (دون أن يخرج العشر). ولكن إذا قال له: " (هذا الإيسار لك ثمن) عشرين حبة تين " أو " عنقودين عنب "، أو " حبتين رمان "، أو " بطيختين "، فإنه يأكل كعادته ويُعفى (من إخراج العشر " ؛ لأنه اشترى شيئًا مزروعًا.

ز- منْ يستأجر عاملاً ليجمع معه التين، فقال له (العامل سأجمع معك): "شريطة أن آكل من التين "، فله أن يأكل ويُعفى (من إخراج العشور). (وإذا قال له): " شريطة أن آكل وابني (أو وعائلتي)، أو يأكل ابني بأجري "، فله

أن يأكل ويُعفى (من إخراج العشور)، بينما يأكل ابنه ويُلزم (بإخراج العشور). (وإذا قال له) : " شريطة أن آكل وقت جمع (التين) وبعد جمعه "، فله أن يأكل وقت جمع (التين) ويُعفى (من إخراج العشور)، بينما بعد جمعه يأكل ويُلزم (بإخراج العشور)؛ لأنه لا يأكل وفقًا للتوراة[409]. وهذه هي القاعدة: منْ يأكل وفقًا للتوراة، يُعفى (من إخراج العشور)، ومنْ لا يأكل وفقًا للتوراة يُلزم (بإخراج العشور).

ح- إذا كان (العامل) يجمع في تين "بلفاسين "[410] (الرديء)، فليس له أن يأكل من تين " بنوت شفع " (الجيد)، وإذا كان يجمع التين الجيد فلا يأكل من التين الرديء، ولكنه يمنع نفسه حتى يصل لموضع (التين) الأفضل ويأكل. ومنْ يبدل مع صاحبه (التين)، ليأكل هذا (تين) ذاك، أو ليقطع هذا تين ذاك لتجفيفه، أو ليأكل هذا ويقطع ذلك التين لتجفيفه، فإنه يُلزم (بإخراج العشر). يقول رابي يهودا من يبدل ليأكل (التين)، فإنه يُلزم (بإخراج العشر)، ومنْ يبدل ليقطع التين لتجفيفه، فإنه يُعفى (من إخراج العشر).

---

409)- أي بعد انتهاء عمله، كما ورد في سفر التثنية 23: 25.

410)- بلفاسين وبنوت شفع من أنواع التين وتقول بعض التفاسير أن الأول تين للفقراء أو من الأنواع الرديئة، والثاني بنوت شفع من أنواع التين الجيدة.

أ- منْ ينقل تيناً في فنائه ليجففه، فإن لأبنائه وعائلته أن يأكلوا (من التين) ويعفوا (من إخراج العشر). وفيما يختص بالعمال الذين معه، فإنه في حالة عدم تكفله بإطعامهم، فإنهم يأكلون ويُعفون، ولكن في حالة تكفله بإطعامهم، فإنهم لا يأكلون.

ب- منْ يخرج عماله (للعمل) في الحقل (معه)، فإنه في حالة عدم تكفله بإطعامهم، فإنهم يأكلون، ولكن في حالة تكفله بإطعامهم، فإنهم يأكلون حبة تين تلو أخرى (من الشجرة)، ولكن ليس من السلة، ولا من الصندوق، ولا من موضع تجفيف التين.

ج- منْ يستأجر عاملاً ليجمع الزيتون، فقال له (العامل): " شريطة أن آكل من الزيتون "، فله أن يأكل حبة زيتون تلو الأخرى ويُعفى (من إخراج العشر)، وإذا جمع (أكثر من حبة زيتون معًا وأكلها)، فإنه يُلزم (بإخراج العشر). (وإذا استأجره) لينقي العشب الضار من البصل، فقال له (العامل): " شريطة أن آكل من الخضروات "، فله أن يقطع ورقة تلو أخرى ويأكل، وإذا جمع (أكثر من ورقة)، فإنه يُلزم (بإخراج العشر).

د- إذا وجد (أحدٌ) قطعًا من التين في الطريق، أو حتى كانت بجوار الحقل قطع من التين، والأمر نفسه إذا كانت شجرة التين تميل تجاه الطريق، ووجد تحتها حبات تين، فإنها تُعد مباحة من جراء (أنها لا تدخل في نطاق) السلب، وتُعفى من العشور- (بينما إن كان ذلك مع) الزيتون والخروب، فإنها تُعد

ملزمة (بالعشور)[411]. وإذا وجد تينًا جافًا، فإن (كان ذلك في الوقت) الذي يكبس فيه معظم الناس تينهم (في ذلك المكان)، فإنه يُلزم (بإخراج عشره)، وإن لم يكن (معظم الناس يفعلون ذلك) فإنه يُعفى (من إخراج العشر). وإذا وجد قطعًا من التين المهروس، فإنه يُلزم (بإخراج العشر)؛ لأنه من المعروف أنها ناتجة عن محصول قد تم (جمعه). وإذا لم يُخزَّن الخروب فوق السطح، فلصاحبه أن يضع منه للبهيمة، ويُعفى (من إخراج العشر)؛ لأنه سيرد المتبقي (من البهيمة إلى السطح).

هـ- ما هو الفناء الذي يجب إخراج عشور (الثمار التي تدخله)؟ يقول رابي إسماعيل: مثل فناء صور؛ حيث تُحفظ الأدوات بداخلها. يقول رابي عقيبا: كل (فناء) يمكن أن يفتحه واحد، ويغلقه آخر، فإنه يُعفى (الثمار من إخراج العشور). يقول رابي نحميا: كل (فناء) لا يخجل الإنسان من الأكل داخله، فإنه يُلزم (الثمار بإخراج عشرها). يقول رابي يوسي: كل (فناء) لا يُقال لمنْ يدخله: " ماذا تطلب؟ "، فإنه يُعفى (الثمار من إخراج العشور). يقول رابي يهودا: إذا كان هناك فناءان أحداهما داخل الآخر، فإن (الفناء) الداخلي يُلزم (الثمار بإخراج عشرها)، بينما يُعفي (الفناء) الخارجي (الثمار بإخراج عشرها).

و- (إذا وُضعت الثمار فوق) الأسطح فإنها تُعفى (من إخراج العشور)، على الرغم من أنها (أسطح) لفناء ملزم (بإخراج عشور الثمار الداخلة إليه). بوابة الحراسة، والرواق، والشرفة تُعد جميعها كالفناء، فإن كان (الفناء) ملزمًا (بإخراج عشور الثمار)، فإنها تلزم (كذلك بإخراجها)، وإن كان يعفي (من إخراج العشور)، فإنها تعفي (كذلك من إخراجها).

---

411)- لأنها تُعد محرمة وتدخل في نطاق حكم السلب إذا أُخذت؛ حيث لا يتركها أصحابها مشاعًا كما في حالة التين.

ز- السقائف، وتُكن الحراسة، وأكواخ الصيف، جميعها تعفي (الثمار الداخلة إليها من إخراج العشور). وكوخ جنوسار[412] على الرغم من أن به رحى ودجاج، فإنه يعفي (الثمار الداخلة إليه من إخراج العشور). (وإذا كان) كوخ الخزافين (مزدوجًا)، فإن الداخلي منهما يُلزم (بإخراج عشور الثمار الداخلة إليه)، والخارجي يعفي (الثمار الداخلة إليه من إخراج العشور). يقول رابي يوسي: كل ما لا تُعد دارًا (للحماية) من الشمس أو المطر، فإنها تعفي (الثمار الداخلة إليها من إخراج العشور). سقيفة عيد المظال في العيد يقول رابي يهودا إنها ملزمة (بإخراج عشور الثمار الداخلة إليها)، بينما يقول الحاخامات إنها تعفي (الثمار الداخلة إليها من إخراج العشور).

ح- إذا كانت هناك شجرة تين قائمة في الفناء، (فلأي إنسان) أن يأكل منها حبة تلو أخرى (في المرة الواحدة) ويُعفى (من إخراج العشر)، وإن جمع (أكثر من حبة وأكلها معًا) فإنه يُلزم (بإخراج العشر). يقول رابي شمعون: له أن يأخذ (في المرة الواحدة) حبة في يمينه وأخرى في شماله وثالثة في فيه (ويُعفى من إخراج العشر). وإذا صعد فوقها (شجرة التين) فله أن يملأ حجره ويأكل (فوق الشجرة).

ط- إذا كانت هناك كرمة مغروسة في الفناء، (فلأي إنسان) أن يأخذ عنقود العنب بكامله (دون إخراج العشر)، والأمر نفسه مع الرمان، والبطيخ، وفقًا لأقوال رابي طرفون. يقول رابي عقيبا: عليه أن يقطف حبة تلو أخرى من العنقود، ويفرط الرمان، ويقطع البطيخ. إذا كانت هناك شجرة كسبرة مزروعة في الفناء (فلأي إنسان) أن يقطع ورقة تلو أخرى ويأكلها (في المرة الواحدة، دون إخراج عشر)، وإن جمع (أكثر من ورقة وأكلها معًا) فإنه يُلزم (بإخراج العشر). إذا كانت نباتات الرشاد[413]، والزوفا[414]، والزعتر[415]

---

412)- اسم لمدينة تقع على شاطئ بحيرة طبرية؛ حيث كان معظم قاطنيها يسكنون في أكواخ معظم فترات السنة.

413)- نبات طحلبي من فصيلة الصليبيات حريف الطعم يستعمل في السلطة.

تنمو في الفناء، فإن كانت محفوظة (لطعام الإنسان) فإنها تُلزم (بإخراج العشر).

ي- إذا كانت هناك شجرة تين قائمة في الفناء، ومائلة تجاه الحديقة (فلأي إنسان) أن يأكل منها كعادته ويُعفى (من إخراج العشر). وإن كانت قائمة في الحديقة ومائلة تجاه الفناء، فله أن يأكل منها حبة تلو أخرى (في المرة الواحدة) ويُعفى (من إخراج العشر)، وإن جمع (أكثر من حبة وأكلها معًا) فإنه يُلزم (بإخراج العشر). وإذا كانت (شجرة التين) قائمة على أرض (إسرائيل- فلسطين) ومائلة خارجها، أو قائمة خارج أرض (إسرائيل- فلسطين) ومائلة داخلها، فإن (حكم العشور) يسري وفقًا لوضع الجذر. وفي منازل المدن المسورة، يسري (حكم العشور) وفقًا لوضع الجذر. وفي مدن الملجأ[416]، يسري (حكم التجاء القاتل عن طريق الخطأ) وفقًا لوضع فروع (شجرة التين من مدينة الملجأ)[417]. وفي أورشليم يسري حكم (فداء العشر الثاني) وفقًا لوضع فروع (الشجرة من المدينة).

---

414)- نبات أريج من الفصيلة الشفوية ينمو على الصخور والجبال.

415)- نبات بري محول من العائلة الشفوية أوراقه عطرية.

416)- هي المدن التي يهرب إليها منْ قتل إنسانًا عن طريق الخطأ؛ حيث ينتظر هناك حتى يُناقش موضوعه في المحكمة. فإذا وُجد مدانًا بالقتل، يُحاكم بالموت، وإذا وُجد أنه قتل بالإكراه تُبرأ ساحته. وإذا اتضح أنه قتل عن طريق الخطأ مع وجود إهمال، فإنه يُدان بالنفي إلى مدينة الملجأ. ويظل هناك حتى يموت الكاهن الكبير (أو الكاهن الممسوح للحرب) وعندئذ يرجع إلى موطنه. وتتضح في التوراة ست مدن للملجأ في نطاق أرض إسرائيل (فلسطين) ومنها عبر الأردن، ولكن الحاخامات فسروا أن كل مدن اللاويين كذلك تُستخدم في ظروف معينة كمدنٍ للملجأ.

417)- حيث إنه إذا كانت فروع الشجرة تميل خارج حدود مدينة الملجأ، وكان جذر الشجرة داخل المدينة فإن الشجرة لا تُعد ضمن المدينة ولا تحمي القاتل عن طريق الخطأ فإن قتله ولي الدم فلا جناح عليه، ولكن إذا كان الجذر خارج حدود مدينة الملجأ وكانت الفروع تميل داخل حدود المدينة، فإن الشجرة بكاملها تُعد كمدينة الملجأ وتحمي القاتل عن طريق الخطأ من انتقام ولي الدم.

أ- منْ يخلل (خضروات)، أو يسلقها، أو يملح (المحصول) في الحقل، فإنه يُلزم (بإخراج العشر). منْ يطمر (خضروات أو ثمارًا) في الحقل (لتنضج)، فإنه يُعفى (من إخراج العشور). ومنْ يغمر (ثمار) الحقل بالمياه، فإنه يُعفى (من إخراج العشور). ومنْ يشق الزيتون ليخرج منه المرارة، فإنه يُعفى (من إخراج العشور). ومنْ يعصر الزيتون على جسده، فإنه يُعفى (من إخراج العشور). وإذا عصره ووضع منه في يده، فإنه يُلزم (بإخراج العشر). ومنْ ينزع رغوة (الخمر ليضيفها) على الطهي، فإنه يُعفى (من إخراج العشور). (وإذا وضعها) في قدر (فارغة)، فإنه يُلزم (بإخراج العشر)؛ لأنها تُعد كبئر صغيرة[418].

ب- إذا دفن الأطفال حبات التين (في الحقل) لأجل السبت، ونسوا أن يخرجوا عشورها، فلا تُؤكل (حبات التين) بعد انتهاء السبت، حتى تُخرج عشورها. إذا كانت سلة الثمار مخصصة للسبت، فإن مدرسة شماي تعفي (من إخراج عشورها)، بينما تلزم مدرسة هليل (بإخراج عشورها). يقول رابي يهودا: حتى منْ يجمع سلة (الثمار) ليرسلها لصاحبه، فليس له أن يأكل منها حتى يخرج عشرها.

ج- منْ يأخذ زيتونًا من وعاء (حفظ الزيتون)، له أن يغمس حبة تلو أخرى في الملح ويأكل، ولكن إذا ملّح (عدة حبات من الزيتون) ووضعها

---

418)- بمعنى أنه يمكن أن يحفظ فيها الخمر أو الزيت لحين استخدامه وبالتالي يجب عليه إخراج عشورها.

أمامه، فإنه يُلزم (بإخراج العشور). يقول رابي إليعيزر: (إذا أخذ الزيتون) من الوعاء الطاهر، فإنه يُلزم (بإخراج العشور)، وإن (أخذ الزيتون) من الوعاء النجس، فإنه يُعفى (من إخراج العشور)؛ لأنه سيرد المتبقي.

د- منْ يشربوا (الخمر) على المعصرة، وسواء أكانت (مختلطة بمياه) دافئة أم باردة، فإنهم يعفون (من إخراج العشور)، وفقًا لأقوال رابي مئير، بينما يلزم رابي إلعازار بر صادوق (بإخراج العشور). ويقول الحاخامات: يلزمون (بإخراج العشور إذا اختلطت الخمر بالمياه) الدافئة، ويعفون (من إخراج العشور إذا اختلطت الخمر بالمياه) الباردة.

هـ- منْ يقشر شعيرًا، له أن يقشر حبة تلو أخرى ويأكل، ولكن إذا قشر(أكثر من حبة) ووضعها داخل يده، فإنه يُلزم (بإخراج العشور). ومنْ يفرك حبات القمح (الناضجة)، فله أن ينخل من يد لأخرى ويأكل، ولكن إذا أفرغ ووضع في حجره، فإنه يُلزم (بإخراج العشور). إذا زُرعت الكسبرة (التوفير) البذور، فإن خضرواتها تُعفى (من إخراج العشور)، ولكن إذا زُرعت (لتُستخدم) كخضروات، فيجب أن يُخرج عشرها بذورًا وخضروات. يقول رابي إليعيزر: إن الشبت يُخرج عشره بذورًا وخضروات وأعوادًا، ويقول الحاخامات: لا يخرج عشره بذرًا وخضروات، سوى نباتات قرة العين[419]، والجرجير.

و- يقول ربان جملئيل: أعواد الحلبة، والخردل، والفول الأبيض يجب إخراج عشرها. يقول رابي إليعيزر: القبار[420] يخرج عشرها عن الأعواد، ولب الثمار، والأزهار. يقول رابي عقيبا: لا يخرج العشر إلا من لب الثمار؛ لأنها هي الثمار (فحسب).

---

[419])- نوع من النباتات من العائلة الصليبية ينمو في الحقول وجوانب الطرق.

[420])- تُعرف كذلك بالكبار أو بتفاحة الغراب وهي عبارة عن شجيرة شائكة من فصيلة الكبريات أزهارها تُستعمل في المخللات.

أ- منْ يقتلع شتلات (صالحة للأكل) مما يخصه (من أرض)، ويغرسها فيما يخصه (في موضع آخر)، فإنه يُعفى (من إخراج العشر). وإذا اشترى (شتلات) مرتبطة بالأرض (مغروسة)، فإنه يُعفى (من إخراج العشر). وإذا جمعها ليرسلها لصاحبه، فإنه يُعفى (من إخراج العشر). يقول رابي إلعازار بن عزريا: إذا كان يوجد ما يشبهها ويُباع في السوق، فيجب (إخراج عشورها).

ب- منْ يقتلع لفتًا وفجلاً مما يخصه (من أرض)، ويغرسها فيما يخصه من أجل البذور، فإنه يُلزم (بإخراج العشور)؛ لأن هذا يُعد كبيدرها. إذا امتدت جذور البصل في العلية، فإنه يتطهر من النجاسة (التي قد تكون لحقت به). وإذا سقطت على (البصل الموجود على الأرض وامتدت جذوره) نفايةٌ وهو مكشوف، فإنه يُعد كالمزروع في الحقل[421].

ج- لا يجوز أن يبيع أحدٌ ثماره عند حلول موسم العشور لمنْ لا يُؤتمن على إخراج العشور، ولا في السنة السابعة لمنْ يُشك في (تنفيذه لأحكام محاصيل) السنة السابعة. وإذا أبكرت (بعض الثمار وحلت بموسم العشور)، فله أن يأخذ البواكير (لنفسه)، ويبيع الباقي.

د- لا يجوز أن يبيع أحدٌ تبنه، أو تفل زيتونه، أو نطل عنبه لمنْ لا يُؤتمن

---

421)- وبالتالي يجب إخراج العشور منه؛ حيث لا يوجد فوقه سقف كما في العلية، وينمو في الخلاء كمزروعات الحقول.

على إخراج العشور، ليخرج منها سوائل، وإن أخرج فإنه يُلزم بإخراج العشور، ويُعفى من التقدمة؛ حيث إن منْ يقدم التقدمة ينوي (أن تكون التقدمة عن السنابل) المقطوعة (على الأرض)، وعلى الجانبين، وما بداخل التبن.

هـ- إذا اشترى أحدٌ حقل خضروات (من الجوييم- غير اليهود) من سوريا، فإن لم يكن قد حل موسم العشور، فإنه يُلزم (بإخراج العشور)، وإن كان بعد أن حلّ موسم العشور، فإنه يُعفى (من إخراج العشور)، وله أن يستمر في جمع (الخضروات) كعادته. يقول رابي يهودا: له كذلك أن يستأجر عمالاً ويجمع (الخضروات). قال ربان شمعون بن جمليئل: متى تتطبق هذه الأحكام؟ في حالة إذا ما كان قد اشترى أرضًا، ولكن إن لم يكن قد اشترى أرضًا، فإن لم يحن موسم العشور، فإنه يُعفى (من إخراج العشور). يقول رابي (يهودا هنّاسي): على الرغم من ذلك (يجب عليه أن يخرج العشور) وفقًا لنسبة (الثمار التي نمت في حوزته).

و- منْ يعد شراب العنب ووضع مياهًا بمقدار محدد، ثم اتضح أن مقداره (متساو مع شراب العنب)، فإنه يُعفى (من إخراج العشور). بينما يلزم رابي يهودا (بإخراج العشور). وإذا وجد مقدار (المياه) أكثر من مقدار (شراب العنب)، فإنه يخرج عنه عشرًا من موضع آخر وفقًا لنسبة (الخمر الزائدة في شراب العنب).

ز- ثقوب النمل التي بات (فيها النمل) بجوار كومة الثمار التي يجب إخراج عشورها، تُعد (الثمار الموجودة في تلك الثقوب) ملزمة بإخراج العشور؛ لأنه من المعروف أن (النمل) يجر من محصول قد انتهى (عمله لإخراج العشر) طيلة الليلة.

ح- ثوم بعلبك[422]، وبصل ركخبا[423]، وحبوب قيلقية[424]، والعدس المصري، يقول رابي مئير: كذلك القرقيس[425]، ويقول رابي يوسي: كذلك الحبوب الصحراوية، جميعها يُعفى من العشور، ويُشترى من أي إنسان في السنة السابعة. بذور اللوف العليا، وبذور الكراث، وبذور البصل، وبذور اللفت والفجل، وسائر بذور الحديقة التي لا تُؤكل، جميعها يُعفى من العشور، ويُشترى من أي إنسان في السنة السابعة. فعلى الرغم من أن أصلها تقدمة، فإنها تُؤكل (لغير الكهنة).

---

[422])- هي المدينة المجاورة لجبل لبنان، ويتميز ثومها بأنه كتلة واحدة وليس مجموعة من الفصوص.

[423])- اسم لمكان غير معروف على وجه الدقة.

[424])- اسم لمدينة تقع في آسيا الصغرى.

[425])- اسم لأحد أنواع الثمار أ، الحبوب غير معروف على وجه الدقة.

المبحث الثامن

معسر شني: العشر الثاني

أ- لا يجوز أن يبيعوا (ثمار) العشر الثاني، ولا يجوز أن يرهنوها، ولا يجوز أن يبدلوها، ولا يجوز أن يزنوا بها (ثمارًا أخرى). ولا يجوز أن يقول رجل لصاحبه في أورشليم: " خذ لك خمرًا وأعطني زيتًا " والأمر نفسه مع سائر الثمار. ولكن يجوز أن يمنحها أحدهما للآخر كهدية.

ب- لا يجوز أن يبيعوا عشر البهيمة سليمًا وحيًا، ولا (يجوز أن يبيعوا عشر البهيمة) ذات العيب حية أو مذبوحة، ولا يجوز أن يخطبوا به المرأة. يجوز أن يبيعوا البكر سليمًا وحيًا، (كما يجوز أن يبيعوا البكر) ذا العيب حيًا ومذبوحًا، ويخطبون به المرأة. لا يجوز أن يبدلوا العشر الثاني بعملة الأسيمون[426]، ولا بالعملة غير المستخدمة، ولا بالنقود التي لا يحوزها.

ج- إذا اشترى أحدٌ بهيمة من أجل ذبيحة السلامة، أو حيوانًا (لذبحه) للطعام الدنيوي، فإن الجلد يخرج للأغراض الدنيوية (ولا تسري عليه قداسة العشر الثاني) على الرغم من أنه يفوق اللحم. (وإذا اشترى) دنان خمر مغلقة، فحيثما كانت العادة أن تُباع مغلقة، فإن دن (الخمر) يخرج للأغراض الدنيوية (ولا تسري عليه قداسة العشر الثاني). (وإذا اشترى) جوزًا أو لوزًا، فإن قشورهما تخرج للأغراض الدنيوية (ولا تسري عليها قداسة العشر الثاني). شراب العنب، إن لم يختمر فلا يتم شراؤه بنقود العشر (الثاني)، وإذا

---

426)- اسم لعملة لا يوجد عليها صورة، والمعنى أنهم لا يفتدون العشر الثاني إلا بعملة حقيقية ومستخدمة كما ورد في التثنية 14: 25.

اختمر يمكن أن يُشترى بنقود العشر (الثاني).

د- إذا اشترى أحدٌ حيواناً من أجل ذبيحة السلامة، أو بهيمة (لذبحها) للطعام الدنيوي، فإن الجلد لا يخرج للأغراض الدنيوية (وتسري عليه قداسة العشر الثاني). (وإذا اشترى) دنان خمر مفتوحة أو مغلقة، فحيثما كانت العادة أن تُباع مفتوحة، فإن دن (الخمر) لا يخرج للأغراض الدنيوية (وتسري عليه قداسة العشر الثاني). (وإذا اشترى) سلالاً من الزيتون والعنب مع أوانيها، فإن ثمن الأواني لا يخرج للأغراض الدنيوية (ويسري عليه قداسة العشر الثاني).

هـ- إذا اشترى أحدٌ مياهًا أو ملحًا أو ثمارًا مزروعة، أو ثمارًا لا يمكن أن تصل لأورشليم (سليمة)، فإنها لا تدخل (في نطاق أحكام) العشر (الثاني). إذا اشترى أحدٌ ثمارًا عن طريق الخطأ، فإن ثمنها يُرَدّ (لصاحبه)، (وإذا اشتراها) عمدًا تُؤخذ وتُؤكل في المكان (المخصص لها في أورشليم). وإن لم (تُؤخذ للمكان) المقدس، فإنها تُترك حتى تتعفن.

و- إذا اشترى أحدٌ بهيمة عن طريق الخطأ، فإن ثمنها يُرَدّ (لصاحبه)، (وإذا اشتراها) عمدًا تُؤخذ وتُؤكل في المكان (المخصص لها في أورشليم). وإن لم (تُؤخذ للمكان) المقدس، فإنها تُدفن مع جلدها.

ز- لا يجوز أن يشتروا عبيدًا أو إماءً أو أراض، أو بهيمة نجسة بثمن العشر الثاني. وإذا اشترى أحدٌ، فيجب عليه أن يأكل ما يقابل (قيمتها في قداسة العشر الثاني في أورشليم). ولا يجوز أن يقدموا زوجي الطيور (لطهارة) مرضى السيلان ومريضاته، وزوجي طيور الوالدة، وذبائح الخطيئة، وذبائح الإثم من ثمن العشر الثاني. وإذا أحضر أحدٌ، فيجب عليه أن يأكل ما يقابل (قيمتها في قداسة العشر الثاني في أورشليم). وهذه هي القاعدة: كل ما يُستثنى من المأكل أو المشرب أو الدهان (ويُشترى) من ثمن العشر الثاني، يجب أن يُؤكل ما يقابل (قيمته في قداسة العشر الثاني في أورشليم).

أ- يُخصص العشر الثاني للمأكل والمشرب والدهان. فيُؤكل كل ما كانت طبيعته أن يؤكل، ويُدهن كل ما كانت طبيعته أن يُدهن. لا تُستخدم الخمر ولا الخميرة في الدهان، ولكن يُدهن بالزيت. لا يجوز أن يخلطوا زيت العشر الثاني بالعطر، ولا أن يشتروا بثمن العشر الثاني زيتًا معطرًا، ولكن يجوز أن يطيب الخمر (بالعسل والتوابل). وإذا سقط بها (الخمر) عسلٌ وتوابلُ فجوَّداها، فإن نسبة (إخراج العشر الثاني) من قيمة الجودة (تُحسب) وفقًا (لكمية الأشياء التي سقطت في الخمر). وإذا طهيت الأسماك مع كراث العشر الثاني فجوَّدها، فإن نسبة (إخراج العشر الثاني) من قيمة الجودة (تُحسب) وفقًا (لكمية الكراث التي أُضيفت). إذا خُبز عجين العشر الثاني فزادت جودته، فإن قيمة الجودة (تُحسب للعشر) الثاني. وهذه هي القاعدة: أي شيء كانت جودته واضحة (عند إضافته لشيء آخر)، فإن نسبة (إخراج العشر الثاني) من قيمة الجودة (تُحسب) وفقًا (لكميته المضافة)، وأي شيء لم تكن جودته واضحة (عند إضافته لشيء آخر)، فإن قيمة الجودة (تُحسب للعشر) الثاني.

ب- يقول رابي شمعون: لا يجوز أن يدهنوا زيت العشر الثاني في أورشليم، بينما يجيز الحاخامات ذلك. وقالوا لرابي شمعون: إذا يسرنا في حكم التقدمة الشديد، ألا نيسر في حكم العشر الثاني البسيط؟ فقال لهم: لا إذا يسرنا في حكم التقدمة الشديد؛ حيث يسري حكم التيسير على (تقدمة) الجلبان والحلبة، أنيسر في حكم العشر الثاني البسيط؛ حيث لا ينطبق حكم التيسير على (العشر الثاني) للجلبان والحلبة؟

ج- تُؤكل حلبة العشر الثاني في براعمها، بينما الخاصة بالتقدمة فإن مدرسة شماي تقول: يجب أن تتم كل أعمالها في طهارة، باستثناء ما يطوق منها الرأس، وتقول مدرسة هليل: يجوز أن تتم كل أعمالها في نجاسة[427]، فيما عدا نقعها.

د- يُؤكل جلبان العشر الثاني في براعمه، ويُدخل إلى أورشليم ويُخرج منها. وإذا تنجس، فإن رابي طرفون يقول: يتم تقسيمه على العجين، ويقول الحاخامات: يجب أن يُفتدى. (وفيما يختص بالجلبان) الخاص بالتقدمة، تقول مدرسة شماي: يجب أن ينقعوه و يفركوه في طهارة، ويطعموه (للبهيمة) في نجاسة، وتقول مدرسة هليل: يجب أن ينقعوه في طهارة، ويفركوه ويطعموه (للبهيمة) في نجاسة. يقول شماي: يجوز أن يُؤكل جافًا. يقول رابي عقيبا: يجب أن تتم جميع أعماله في نجاسة.

هـ- إذا تناثرت نقود دنيوية (عادية) مع نقود العشر الثاني (واختلطت)، فإن ما جمعه (أولاً) قد جمعه للعشر الثاني حتى يتم (نقود العشر الثاني)، والباقي يُعد دنيويًا. ولكن إذا خلطها وحفن منها (حفنة من النقود فإن حسابها يتم) وفقًا لنسبتيهما[428]. وهذه هي القاعدة: كل ما يُجمع (فأولويته) للعشر الثاني، وكل ما يختلط فحسابه وفقًا لنسبته.

و- إذا اختلط سيلع[429] العشر الثاني مع سيلع دنيوي عادي، فعليه أن

---

427)- أي يجوز أن تكون اليدان نجستين أثناء العمل في جمع الحلبة، فيما عدا نقعها في المياه؛ لأنها تُعد كالطعام ويجب أن يُعد في طهارة.

428)- على سبيل المثال إذا كان قد تناثرت مائة دينار من العشر الثاني، ومائتان من النقود العادية فيجب على من يحفن النقود بيديه أن يخصص ثلثي ما حفن للنقود العادية، والثلث الخير يكون للعشر الثاني.

429)- اسم عملة تعادل 4 دنانير.

يحضر (بقيمة) السيلع نقودًا (نحاسية) ويقول: " هذا سيلع العشر الثاني، وفي كل الأحوال، فإنه يُعد فداءً عن تلك النقود "، ثم يختار الأفضل منهما ويفتديه (مرة ثانية)؛ لأنهم قد قالوا: يفتدون الفضة بالنحاس اضطراريًا، ولكن لا يبقى (النحاس)على هذا النحو (كعشرِ ثانٍ)؛ وإنما يرجع ويفتديه بالفضة.

ز- تقول مدرسة شماي: لا يستبدل أحدٌ بسيلعه دنانير ذهبية، بينما تجيز ذلك مدرسة هليل. قال رابي عقيبا: لقد استبدلت بنقود ربان جمليئل ورابي يهوشوع دنانير ذهبية.

ح- منْ يستبدل سيلع من نقود العشر الثاني (خارج أورشليم)، فإن مدرسة شماي تقول: (يُستبدل) بالسيلع كله نقود، وتقول مدرسة هليل: شاقل فضة، وشاقل نقود. يقول رابي مئير: لا يجوز أن يستبدلوا فضة وثمارًا (معًا) بفضة، بينما يجيز الحاخامات ذلك.

ط- منْ يستبدل سيلع من نقود العشر الثاني في أورشليم، فإن مدرسة شماي تقول: (يُستبدل) بالسيلع كله نقود، وتقول مدرسة هليل: شاقل فضة، وشاقل نقود. يقول المتناقشون[430] أمام الحاخامات: (يستبدل) بثلاثة دنانير فضة، وبدينار نقودًا. يقول رابي عقيبا: (يستبدل) بثلاثة دنانير فضة، وبربع (الدينار الرابع) نقودًا. يقول رابي طرفون: (له أن يستبدل بالدينار الرابع) أربعة آسبير[431] فضة. يقول شماي: يضعه (السيلع) في الحانوت، ويأكل بما يقابله (متطلبات الوجبة).

ي- منْ كان بعض أبنائه أنجاسًا وبعضهم أطهارًا، يضع السيلع ويقول: "

---

430)- هم صغار الحاخامات الذين كانوا يجلسون أمام معلميهم من الحاخامات الكبار ليتناقشوا في الموضوعات والفتاوى المختلفة، وأشهرهم كان من تلاميذ رابي عقيبا مثل شمعون بن عزاي، وشمعون بن زوما، وحنان المصري، وشمعون بن نتوس، وحنانيا بن هقيني.

431)- الآسبير اسم عملة تعادل خمس الدينار أو سدسه في رأي بعض المفسرين.

ليكن سيلع (العشر الثاني) هذا بديلاً عما يشربه الأطهار "، فينتج عن ذلك أن يشرب الأطهار والأنجاس من جرة واحدة[432].

[432])- أي يأخذ هؤلاء ولولئك من الجرة نفسها خمرهم، على أن خمر الأطهار تُعد من العشر الثاني، في حين أن خمر الأنجاس تُعد دنيوية عادية.

أ- لا يجوز أن يقول الرجل لصاحبه: " انقل هذه الثمار إلى أورشليم على أن نقتسمها "، وإنما يقول له: " انقلها على أن نأكلها ونشربها في أورشليم ". ولكن يجوز أن يهدي أحدهما الآخر (من الثمار).

ب- لا يجوز أن يشتروا تقدمة بنقود العشر؛ لأنه يقلل (التقدمة) بأكله[433]، بينما يجيز ذلك رابي شمعون. قال رابي شمعون لهم (للحاخامات): ماذا إذا كنا نيسر في أحكام ذبائح السلامة؛ حيث يؤدي (شراؤها من نقود العشر الثاني) إلى (إمكانية وقوعها تحت أحكام) فساد (الذبيحة)[434]، أو المتبقي منها[435]، أو النجاسة[436]، ألا نيسر (في حكم شراء) التقدمة (من نقود العشر الثاني)؟ قالوا له: ماذا إذا يسرنا مع ذبائح السلامة، وهي مباحة لغير الكهنة، أنيسر مع التقدمة، وهي محرَّمة على غير الكهنة؟

ج- منْ كانت له نقود في أورشليم، واحتاجها، وكانت لصاحبه ثمار، فليقل لصاحبه: " إن هذه النقود بديلة لثمارك "، فينتج عن ذلك أن يأكل أحدهما ثماره في طهارة، ويقضي الآخر حاجته بنقوده. ولا يقول ذلك لعام هآرتس

---

433)- أي يأكل العشر الثاني؛ حيث لا يأكل التقدمة سوى الكهنة، شريطة أن تكون خالية من أي نقص أو نجاسة.

434)- اللاويين 7: 18.

435)- الخروج 29: 34، واللاويين 7: 17.

436)- 7: 20.

(الأمي)؛ إلا (إذا كانت نقود العشر الثاني خاصة بالمحصول) الدماي (المشكوك في إخراج عشره).

د- (منْ كانت لديه) ثمار (عادية غير مقدسة) في أورشليم، ونقود (للعشر الثاني) في المدينة (خارج أورشليم)، فله أن يقول: " إن تلك النقود بديلة لهذه الثمار ". (وإذا كانت لديه) نقود في أورشليم والثمار في المدينة، فله أن يقول: " إن هذه النقود بديلة لتلك الثمار "، شريطة أن تنقل الثمار وتؤكل في أورشليم.

هـ- يجوز أن تُدخل نقود (العشر الثاني) إلى أورشليم وتُخرج منها، وتُدخل ثمار (العشر الثاني) ولكن لا تُخرج منها. يقول ربان شمعون بن جمليئل: حتى الثمار يجوز أن تُدخل (لأورشليم) وتُخرج منها.

و- إذا انتهى عمل الثمار (بحصادها وإخراج عشورها) ثم مرت بأورشليم، فإن عشرها الثاني يُخرج منها مرة ثانية ويؤكل في أورشليم. والتي لم ينته عملها (ومرت بأورشليم)، فإن سلال العنب تؤخذ للمعصرة، وسلال التين لموضع (تجفيفها)، تقول مدرسة شماي: يُؤخذ عشرها مرة ثانية ويؤكل في أورشليم، وتقول مدرسة هليل: تُفتدى (تلك السلال) وتؤكل في أي مكان. يقول رابي شمعون بن يهودا عن رابي يوسي: لم تختلف مدرسة شماي وهليل حول الثمار التي لم ينته عملها (بحصادها وإخراج عشورها)؛ حيث يجب أن يُفتدى عشرها الثاني وتؤكل في أي مكان. فعلما اختلفتا إذن؟ حول الثمار التي انتهى عملها؛ حيث تقول مدرسة شماي: يُؤخذ عشرها مرة ثانية ويؤكل في أورشليم، وتقول مدرسة هليل: تُفتدى وتؤكل في أي مكان. ويجوز أن يُدخل (العشر الثاني للمحصول) الدماي (المشكوك في إخراج عشره- إلى أورشليم)، ويُخرج منها، ويُفتدى.

ز- إذا كانت هناك شجرة قائمة داخل (أسوار أورشليم) و(فروعها) مائلة

خارج (أسوارها)، أو قائمة خارج (أسوار أورشليم) و(فروعها) مائلة داخلها، فإن ما يقابل السور وللداخل يُعد (حكمه) كداخل (أورشليم)، وما يقابل السور وللخارج يُعد (حكمه) كخارج (أورشليم). إذا كانت مداخل معاصر الزيتون للداخل (من أورشليم)، وفراغها للخارج، أو كانت مداخلها للخارج وفراغها للداخل، فإن مدرسة شماي تقول: (حكم) الكل كداخل (أورشليم). وتقول مدرسة هليل: إن ما يقابل السور وللداخل يُعد (حكمه) كداخل (أورشليم)، وما يقابل السور وللخارج يُعد (حكمه) كخارج (أورشليم).

ح- تُبنى حجرات (الهيكل تجاه الساحة) المقدسة، وتُفتح (تجاه أماكن عادية) غير مقدسة، ويُعد داخلها غير مقدس، بينما أسطحها مقدسة. (وإذا كانت حجرات الهيكل) مبنية (تجاه أماكن عادية) غير مقدسة، ومفتوحة (تجاه الساحة) المقدسة، فإن داخلها يُعد مقدسًا، وأسطحها غير مقدسة. (وإذا كانت حجرات الهيكل) مبنية (تجاه أماكن عادية) غير مقدسة وأماكن مقدسة، ومفتوحة (تجاه الساحة) المقدسة و(تجاه أماكن عادية) غير مقدسة، فإن ما يقابل داخلها وأسطحها وللداخل ناحية المكان المقدس يُعد مقدسًا، وما يقابل داخلها وأسطحها تجاه الأماكن غير المقدسة يُعد غير مقدس.

ط- إذا أُدخل العشر الثاني إلى أورشليم وتنجس، وسواء تنجس بالنجاسة الرئيسة[437] أو بالنجاسة الفرعية، وسواء كان ذلك في داخل (أورشليم) أو

---

437)- مصطلح النجاسة الرئيسة هنا ترجمة للمصطلح العبري " آف هطومأه " والذي يعني حرفيًا " أب النجاسة " وآباء النجاسات أو النجاسات الرئيسة هي أنواع أساسية للنجاسة، والقاسم المشترك بينها أنها جميعًا تُنجس الإنسان، وتؤدي ملامسة الإنسان إلى نجاسة الأمتعة. ويُسمى الشيء الذي يتنجس بالنجاسة الرئيسة " ريشون لطومأه : أول النجاسة " أو " فيلد هطومأه: ولد النجاسة " أو النجاسة الفرعية. والنجاسات الرئيسة هي: الدبيب الميت، والمني، والأبرص، ومياه نبيحة الخطيئة، ومضاجع الحائض، والمصاب أو المصابة بالسيلان، وموطئ المصاب بالسيلان ومجلسه ومرقده، والمتنجس بالميت.

خارجها، فإن مدرسة شماي تقول: يجب أن يُفتدى الكل ويؤكل داخل (أورشليم)، فيما عدا المنتجس بالنجاسة الرئيسة خارج (أورشليم). وتقول مدرسة هليل: يجب أن يُفتدى الكل ويؤكل خارج (أورشليم)، فيما عدا المنتجس بالنجاسة الفرعية داخل (أورشليم).

ي- إذا تنجست (الثمار) المُشتراة بنقود العشر الثاني، فيجب أن تُفتدى. يقول رابي يهودا: (يجب أن) تُدفن. قال (الحاخامات) لرابي يهودا: وماذا إذا تنجست (ثمار) العشر الثاني نفسها ألا تُفتدى، كذلك إذا تنجست (الثمار) المُشتراة بنقود العشر الثاني، أليس الحكم أن تُفتدى؟ قال لهم: لا، إذا قلتم ذلك عن العشر الثاني نفسه؛ حيث إنه يُفتدى وهو طاهر وفي أي مكان بعيد (عن أورشليم)، أتقولون على (الثمار) المُشتراة بنقود العشر الثاني، وهى التي لا تُفتدى وهي طاهرة أو في مكان بعيد (عن أورشليم)؟

ك- إذا تم شراء ظبي بنقود العشر الثاني، ثم مات، فإنه يُدفن مع جلده. بينما يقول رابي شمعون: إنه يُفتدى. وإذا تم شراؤه حيًا ثم ذُبح وتنجس، فإنه يُفتدى. يقول رابي يوسي: (يجب أن) يُدفن. (وإذا) تم شراؤه مذبوحًا وتنجس، فإنه يُعد كالثمار.

ل- منْ يعير جرة (من أجل خمر) العشر الثاني، وعلى الرغم من أنه قد أغلقها، فإنها لم تنل (قداسة) العشر (الثاني). وإذا أفرغ داخلها (خمرًا) مجردة، فطالما لم يغلق (الجرار) فإنها لم تنل (قداسة) العشر (الثاني). وبمجرد غلقها يسري عليها قداسة العشر (الثاني). (والأمر نفسه مع تقدمة الخمر) فطالما لم يغلق (الجرار)، فإنها تبطُل (إذا اختلطت) بنسبة واحد (من التقدمة) إلى مائة (من الخمر الدنيوية غير المقدسة)، وبمجرد غلقها فإنها تقدس أي كمية (تختلط بها). (كذلك) طالما أنه لم يغلق (الجرار) فيمكنه أن يقدم تقدمة من واحدة عن الكل. وبمجرد غلقها يجب أن تُقدم التقدمة عن كل

واحدة على حدة.

م- تقول مدرسة شماي: (إذا لم يقصد منْ يغلق الجرار بيعها، أو قصد أن تكون التقدمة عن الكل) فإنه يفتح (الجرار) ويفرغها في المعصرة. وتقول مدرسة هليل: يفتح (الجرار) وليس في حاجة إلى أن يفرغها (في المعصرة). متى ينطبق الحكم؟ في المكان الذي يعتادون بيع (الجرار فيه) مغلقة، ولكن في المكان الذي يعتادون بيع (الجرار فيه) مفتوحة، فإن الجرة لا ينطبق عليها حكم الأشياء الدنيوية (وتظل محتفظة بقداسة التقدمة). ولكن إذا أراد أن يشدد على نفسه ليبيع وفق المقدار المحدد، فإن الجرة يسري عليها حكم الأشياء الدنيوية (ولا تحتفظ بقداسة التقدمة). يقول رابي شمعون: كذلك منْ يقل لصاحبه: " إن هذا الدن قد بعته لك، فيما عدا هذه الجرة "، فإن الجرة يسري عليها حكم الأشياء الدنيوية (ولا تحتفظ بقداسة التقدمة).

أ- منْ ينقل ثمار العشر الثاني من مكان (تُباع فيه الثمار بسعر) غالٍ إلى مكان (تُباع فيه الثمار بسعر) رخيص، أو من مكان (تُباع فيه الثمار بسعر) رخيص، إلى مكان (تُباع فيه الثمار بسعر) غالٍ، فيجب أن تُفتدى وفق سعر المكان (الذي يفتدي فيه العشر الثاني). منْ يحضر ثمارًا من البيدر للمدينة، أو دنان خمر من المعصرة للمدينة، فإن الزيادة (في ثمنها للعشر) الثاني، ويتحمل نفقات (النقل) من ماله الخاص.

ب- يجوز أن يُفتدى العشر الثاني وفق السعر الرخيص: كما يشتري البقال (من الجملة)، وليس كما يبيع، وكما يفك الصراف (نقود العشر الثاني)، وليس كما يجمعها[438]. ولا يجوز أن يفتدوا العشر الثاني تقديريًا. وما كان ثمنه معروفًا فإنه يُفتدى وفق شاهد واحد، وما كان ثمنه غير معروف، فإنه يُفتدى وفق ثلاثة (شهود)، مثل الخمر التي فسدت أو الثمار التي تعفنت، أو النقود التي صدأت.

ج- إذا قال المالك (الذي أراد أن يفتدي العشر الثاني الخاص به، أفتديه): بسيلع، وقال آخر: (أفتديه) بسيلع، فإن المالك يسبق؛ لأنه سيضيف

---

438)- حيث إن الصراف عندما يغير السيلع بفروطات العشر الثاني فإنه يحسب السيلع بفروطات كثيرة، بينما عندما يجمعها ويعطيها مقابل السيلع فإنه يبدلها بعدد أقل مما يأخذ هو، وهذه هي عادة دور الصرافة أن تخرج لها مكسبًا، وتضرب المثنا هنا هذه الأمثلة لتطبيق حكم إخراج فداء العشر الثاني وفق السعر الأرخص.

الخمس[439]. وإذا قال المالك: (أفتديه) بسيلع، وقال آخر: (أفتديه) بسيلع وإيسار، فصاحب السيلع والإيسار يسبق؛ لأنه يضيف على رأس المال. ومنْ يفتد العشر الثاني الخاص به يجب عليه أن يضيف الخمس، سواء أكان ملكه أم أهدي إليه.

د- يجوز أن يتحايلوا على (إخراج) العشر الثاني (دون دفع الخمس). كيف؟ يقول الرجل لابنه أو لابنته الكبيرين، أو لعبده أو لأمته العبريين: " خذ هذه النقود وافتد لك هذا العشر الثاني ". ولكن لا يجوز أن يقول ذلك لابنه أو لابنته الصغيرين، أو لعبده أو لأمته الكنعانيين؛ لأن أيديهم كيديه[440].

هـ- (ويمكن أن يتحايلوا على إخراج العشر دون دفع الخمس كذلك) فإذا كان هناك (رجل) يقف في البيدر وليس بيده نقود، فله أن يقول لصاحبه: " هذه الثمار لك هدية "، ثم يكرر قائلاً: " إنها بديلة عن النقود الموجودة في البيت "[441].

و- إذا حاز رجل (ثمار) العشر (الثاني) بسيلع من شخص آخر، ولم يتم بعد فداء (العشر الثاني) حتى زاد (ثمن الثمار وأصبح العشر يساوي) سيلعين، فله أن يعطيه (للبائع) سيلعًا واحدًا، ويربح (المشتري) سيلعًا، وتظل (ثمار) العشر الثاني له[442]. وإذا حاز منه (ثمار) العشر (الثاني) بسيلعين، ولم يتم بعد فداء (العشر الثاني) حتى قل (ثمن الثمار وأصبح العشر يساوي) سيلعًا، فله أن يعطيه سيلعًا دنيويًا (غير مقدس)، ويظل سيلع العشر الثاني له.

---

439)- كما ورد في اللاويين 27: 31.

440)- لأنه هو المسئول عنهم لعدم أهليتهم الكاملة عكس الكبار؛ لذلك يعدون مثله ويجب عليه أن يضيف الخمس حتى وإن افتدوا هم العشر الثاني.

441)- وبالتالي ليس عليه أن يضيف الخمس لأن الثمار لم تعد تخصه.

442)- ويجب هنا على المشتري أن يفتدي العشر بسيلع علاوة على الخمس.

وإذا كان (البائع) عام هآرتس (أميًا)، فليعطه (السيلع الثاني من محصول) الدماي (المشكوك في إخراج عشره).

ز- إذا افتدى رجل العشر الثاني ولم يميزه (صراحة بقوله هذا فداء العشر الثاني)، فإن رابي يوسي يقول: يكفيه (تخصيصه للنقود). يقول رابي يهودا: يجب أن يوضح (صراحة أنه يفتدي العشر الثاني). وإذا كان هناك رجل يتحدث مع امرأة عن أعمال طلاقها أو خطبتها، وأعطاها (وثيقة) طلاقها أو خطبتها ولم يوضح (لها صراحة بقوله أن هذه هي الوثيقة الفلانية)، فإن رابي يوسي يقول: يكفيه (تخصيصه لنقود الطلاق أو الخطبة). يقول رابي يهودا: يجب أن يوضح (صراحة بقوله أن هذه هي الوثيقة الفلانية).

ح- منْ يترك إيسارًا[443] (كنقود لفداء العشر الثاني)، ثم أكل بنصف قيمته (ثمارًا)، ثم ذهب إلى مكان آخر (كانت قيمة الإيسار فيه) تعادل فنديونًا[444]، فله أن يأكل (ثمارًا بقيمة) إيسار ثانٍ. ومنْ يترك فنديونًا (كنقود لفداء العشر الثاني)، ثم أكل بنصف قيمته (ثمارًا)، ثم ذهب إلى مكان آخر (كانت قيمة الفنديون فيه) تعادل إيسارًا، فله أن يأكل (ثمارًا بقيمة) بلَج[445]. ومنْ يترك إيسارًا (كنقود لفداء) العشر الثاني، فله أن يأكل (ثمارًا) عنه بما يعادل أحد عشر من الإيسار (إذا كان المحصول دماي- مشكوك في إخراج عشره)، أو بما يعادل واحدًا من مائة من الإيسار (إذا كان المحصول قد أُخرج عشره يقينًا). تقول مدرسة شماي: في الحالتين (يأكل بما يعادل) عُشر (الإيسار). وتقول مدرسة هليل: إذا كان المحصول قد أُخرج عشره يقينًا (يأكل بما يعادل) أحد عشرًا (من الإيسار)، وإذا كان المحصول دماي (مشكوك في

---

443)- يعادل الإسار 24/1 من الدينار.

444)- الفنديون يعادل إيسارين.

445)- البلَج يعادل نصف الإيسار.

إخراج عشره، يأكل بما يعادل) عُشر (الإيسار).

ط- تُعد كل النقود المعثور عليها دنيوية (غير مقدسة)، حتى وإن كانت دنانير ذهب مع فضة مع النقود (النحاسية). وإذا وجد مع (النقود) قطعة فخارية مكتوب عليها " عشر "، فإنها تُعد (نقودًا لفداء) العشر (الثاني).

ي- منْ يجد إناءً مكتوبًا عليه " قربان "، فإن رابي يهودا يقول: إذا كان (الإناء) فخاريًا، فإنه يُعد دنيويًا، وما بداخله يُعد قربانًا، وإن كان (الإناء) معدنيًا، فإنه يُعد قربانًا، وما بداخله يُعد دنيويًا. قال (الحاخامات) له: ليست عادة الناس أن يدخلوا الأشياء الدنيوية (داخل أواني) القربان.

ك- منْ يجد إناءً مكتوبًا عليه " قوف- ق " فإنها (تُعد اختصارًا لكلمة) " قربان "، أو " ميم- م " فإنها (تُعد اختصارًا لكلمة) " معسير " (العشر)، أو " دالت- د " فإنها (تُعد اختصارًا لكلمة) " دماي " (مشكوك في إخراج عشره)، أو " طيت- ط " فإنها (تُعد اختصارًا لكلمة) " طيفل " (محصول لم يخرج عشره يقينًا)، أو " تاف- ت " فإنها (تُعد اختصارًا لكلمة) " تروماه " (تقدمة)؛ حيث كانوا يكتبون في وقت الخطر " تاف- ت " بدلاً من " تروماه " (تقدمة). يقول رابي يوسي: تُعد جميعها أسماء أشخاص. قال رابي يوسي: حتى وإن وجد (أحدهم) دنًا ممتلئة بالثمار، ومكتوب عليها " تروماه- تقدمة " فإنها تُعد دنيوية؛ حيث إنني أفترض مجتهدًا أنها كانت ممتلئة بثمار التقدمة ثم أُفرغت.

ك- منْ يقل لابنه: " إن (نقود فداء) العشر الثاني في هذه الزاوية "، ووجدها في الزاوية الأخرى، فإنها تُعد دنيوية. وإذا كان هناك مانه (مائة دينار من نقود فداء العشر)، ثم وجد مائتي (دينار) فإن الباقي يُعد دنيويًا، وإن كان هناك مائتي (دينار) ووجدها مائة، فإن الكل يُعد للعشر (الثاني).

أ- كرم السنة الرابعة[446] يجب أن يُميز بالكتل الترابية، و(تُميز أشجار) الغُرلة[447] بالقطع الخزفية، (وتميز منطقة) المقابر بالجير المنقوع في المياه والمسكوب (حول القبر). قال ربان شمعون بن جمليئل: متى تسري هذه الأحكام؟ في السنة السابعة. (وقد دأب) الورعون على أن يضعوا نقودًا، ويقولون: " كل ما يؤخذ من هذه (الثمار الخاصة بالسنة الرابعة) يُفتدى بهذه النقود ".

ب- كانت مسيرة نقل (ثمار) كرم السنة الرابعة إلى أورشليم يومًا واحدًا (من أي مكان) ولأي اتجاه. وما هي حدود (أورشليم التي تبتعد مسيرة يوم واحد لأي اتجاه)؟ إيلات من الجنوب، وعقربة من الشمال، ولود من الغرب، والأردن من الشرق. وعندما زادت الثمار، عدّل (الحاخامات) أنها يمكن أن تُفتدى بالقرب من سور (أورشليم). وكان الأمر مشروطًا، بأنه متى ترغب (المحكمة التالية في نقل الثمار لأورشليم)، يعود الأمر كما كان. يقول رابي يوسي: منذ أن خرب الهيكل، كان الشرط على هذا النحو: وكان الشرط أنه

---

446)- يتعلق حكم كرم السنة الرابعة بتشابه حكم ثماره مع حكم العشر الثاني الذي يؤكل في أورشليم، كما ورد اللاويين 19: 24.

447)- وهي تتعلق بالشجرة في السنوات الأولى لغرسها؛ حيث تُسمى ثمار الثلاث سنوات الأولى لغرس الشجرة "عُرلة" وتحرُم للأكل والانتفاع. وفي السنة الرابعة تُسمى (الثمار) غرس السنة الرابعة. ولا يحرُم من جراء العُرلة إلا الثمار وليس سائر أجزاء الشجرة. ولا ينطبق هذا التحريم على الشجرة التي غُرست للتسييج وليست للأكل. كما ورد في اللاويين 19: 23.

عندما يُبنى الهيكل، يعود الأمر كما كان.

ج- كرم السنة الرابعة، تقول عنه مدرسة شماي: لا ينطبق عليه (حكم إضافة) الخمس (عند فدائه)، ولا (حكم) الإزالة (من البيت)، بينما تقول مدرسة هليل: (تسري هذه الأحكام) عليه. تقول مدرسة شماي: (يسري عليه حكم جمع لقاط) حبات العنب، و(إزالة) العناقيد المعيبة. وللفقراء أن يفتدوا (حبات العنب والعناقيد المعيبة) بأنفسهم. وتقول مدرسة هليل: (نتاج الكرم) كله للمعصرة.

د- كيف يفتدون (ثمار) غرس السنة الرابعة؟ يضع (صاحب الثمار) سلة أمام ثلاثة (رجال خبراء في التقدير)، ويقول: " كم (سلة كهذه ممتلئة بالثمار) يمكن للرجل أن يفتديها بسيلع؛ شريطة أن يخرج نفقات (العمل في الحقل حتى جمع الثمار) من بيته؟ "، ثم يضع النقود، ويقول: " كل ما يُلتقط من هذه (الثمار) يُفتدى بهذه النقود، كذا سلة بسيلع ".

هـ- وفي السنة السابعة يجب أن تُفتدى (الثمار بكامل) ثمنها. وإذا كانت كل (الثمار) مشاعًا، فليس له (أن يخصم من قيمة فدائها) سوى أجر جمع (الثمار). منْ يفتد (ثمار) غرس السنة الرابعة الخاص به، يجب أن يضيف عليه الخمس، سواء أكان ملكه أو أهدي له.

و- يسري حكم إزالة (الثمار من البيوت) عشية اليوم الأول[448] لعيد الفصح، أو السنة الرابعة، أو السنة السابعة. كيف كانت إزالة (الثمار)؟ كانوا يعطون التقدمة وتقدمة العشر لأصحابها[449]، والعشر الأول لصاحبه[450]،

---

448)- يرد في بعض النصوص اليوم الأخير من العيد وليس اليوم الأول، وفي الفقه اليهودي يعد اليوم الأول والأخير من عيد الفصح هما يوما العيد، والأيام التي تقع بينهما تُسمى " حول موعيد " بمعنى تحليل العيد أو الأيام العادية التي لا تتسم بنفس قداسة اليومين الأول والأخير من العيد.

449)- أي للكهنة.

وعشر الفقراء لأصحابه[451]، بينما يُزال العشر الثاني والبواكير إلى أي مكان (تتلف فيه الثمار). يقول رابي شمعون: تُعطى البواكير للكهنة كالتقدمة. (وفيما يختص بالثمار) المطبوخة تقول مدرسة شماي: يجب أن تُزال (من البيت)، بينما تقول مدرسة هليل: إنها تُعد كما لو أنها قد أُزيلت[452].

ز- منْ كانت لديه ثمار (العشر الثاني) في مثل هذا الوقت[453] وحان وقت الإزالة، فإن مدرسة شماي تقول: يجب أن يفتديها بالنقود، وتقول مدرسة هليل: الأمر على السواء إذا كان (الفداء) نقودًا أو ثمارًا.

ح- قال رابي يهودا: كانوا فيما مضى يرسلون لدى أصحاب البيوت في المدينة (قائلين): " أسرعوا وأخرجوا (عشور) ثماركم، قبل أن يحين وقت الإزالة ". إلى أن جاء رابي عقيبا وعلَّم، أن كل الثمار التي لم يحن موسم عشورها، تُعفى من (حكم) الإزالة.

ط- منْ كانت ثماره بعيدة عنه (ولم يخرج عشورها وحان وقت الإزالة) يجب عليه أن يحدد منها بوضوح (عشورًا). وقد حدث مع ربان جمليئل والشيوخ، الذين جاءوا في سفينة، فقال ربان جمليئل: " إن العشر (الأول) الذي سأحدده سيُعطى ليهوشوع[454]، وأرض (العشر) مؤجرة له، والعشر الآخر الذي سأحدده (هو عشر الفقراء) وسيُعطى لعقيفا بن يوسف[455] الذي

---

450)- أي للاويين.

451)- أي للفقراء.

452)- بمعنى أن الثمار المطبوخة لم يعد لها الحكم نفسه الخاص بالثمار نفسها قبل طهيها، فقد تغيرت حالتها ولم تعد هي الثمار بعينها التي يسري عليها حكم الإزالة.

453)- الذي لم يعد فيه للهيكل وجود، ولم تعد تؤكل الثمار في أورشليم.

454)- هو يهوشوع بن حنانيا وهو من اللاويين.

455)- الذي كان يعمل جابيًا لعشور الفقراء.

سيحظى به للفقراء، وأرض (العشر) مؤجرة له ". قال رابي يهوشوع (بن حنانيا): " إن عشر (العشر) الذي سأحدده، سيُعطى لإلعازار بن عزريا، وأرض (العشر) مؤجرة له ". وأخذ هذا من ذاك إيجار (الأرض).

ي- كانوا يعترفون[456] عصر اليوم الأخير لعيد (الفصح). وكيف كانت تلاوة الاعتراف؟ (كانوا يقولون): " لقد نزعتُ المقدس من البيت "[457]، هذا عن العشر الثاني و(ثمار) غرس السنة الرابعة. " وأعطيته للاوي " هذا عشر اللاوي. " وأيضًا أعطيته " وهذا عن التقدمة وتقدمة العشر. " للغريب واليتيم والأرملة " هذا عشر الفقير، واللقاط والحزم المنسية وركن الحقل، وعلى الرغم من أنها لا تبطل الاعتراف (إذا لم تُمنح للفقراء). " من البيت " هذا عن قرص العجين.

ك- " حسب كل ما أوصيتني "، ولكن إذا قدم العشر الثاني على العشر الأول، فلا يمكنه أن يقرأ الاعتراف. " لم أتجاوز وصاياك " لم أخرج (عشرًا) من نوع غير نوعه، ولا من المقتلع بدلاً من المزروع، ولا من المزروع بدلاً

---

[456])- على غرار ما ورد في التثنية 26: 13، وأخبار الأيام الثاني 30: 22.

[457])- يفصل النص المشنوي بدءًا من هذه الفقرة والفقرات الثلاث التالية ما ورد في سفر التثنية عن تلاوة الاعتراف للرب والدعاء بالبركة بعد الفراغ من تقديم كل العشور؛ حيث يشرح النص المقصود من الفقرات وما تحمله من أحكام، كما ورد في الفقرات من 12- 15، على النحو التالي: " 12 متى فرغت من تعشير كل عشور محصولك في السنة الثالثة سنة العشور وأعطيتَ اللاوي والغريب واليتيم والأرملة فأكلوا في أبوابك و شبعوا 13 تقول أمام الرب إلهك قد نزعت المقدس من البيت وأيضا أعطيته للاوي والغريب واليتيم والأرملة حسب كل وصيتك التي أوصيتني بها لم أتجاوز وصاياك ولا نسيتها 14 لم أكل منه في حزني ولا أخذت منه في نجاسة ولا أعطيت منه لأجل ميت بل سمعت لصوت الرب الهي وعملت حسب كل ما أوصيتني 15 اطلع من مسكن قدسك من السماء وبارك شعبك إسرائيل والأرض التي أعطيتنا كما حلفت لآبائنا أرضا تفيض لبنا وعسلا ".

من المقتلع، ولا من (المحصول) الجديد بدلاً من (المحصول القديم)، ولا من (المحصول) القديم بدلاً من (المحصول) الجديد. " ولا نسيتها "، لم أنس طلب بركتك، أو أن أذكر اسمك عليه[458].

ل- " لم آكل منه في حزني "، ولكن إذا أكله في حزن، فلا يمكنه أن يقرأ الاعتراف. " ولا أخذت منه في نجاسة " ولكن إذا أخرجه في نجاسة، فلا يمكنه أن يقرأ الاعتراف. " ولا أعطيت منه لأجل ميت "، لم آخذ منه تابوتًا ولا كفنًا لميت. " ولم أعطه " لنائحين آخرين. " بل سمعت لصوت الرب الهي"، وأحضرته (العشر) إلى البيت المختار (إلى الهيكل في أورشليم). " وعملت حسب كل ما أوصيتني "، فرحتُ وأدخلت به الفرحة (على الآخرين).

م- " اطلع من مسكن قدسك من السماء "، فعلنا ما حكمت به علينا، كذلك آتنا ما وعدتنا به[459]. " اطلع من مسكن قدسك من السماء وبارك شعبك إسرائيل "، بنين وبنات. " والأرض التي أعطيتنا "، بالطل والمطر وصغار البهيمة. " كما حلفت لآبائنا أرضًا تفيض لبنًا وعسلاً "، حتى تعطي مذاقًا للثمار.

ن- من هنا[460] قالوا: إن الإسرائيليين والأبناء غير الشرعيين يقرأون الاعتراف، ولكن لا (يقرأه) المتهودون ولا العبيد المحررون؛ حيث لا نصيب

---

458)- وتعبير لم أنس ذكر اسمك مستوحى من التعبير الوارد في إرميا 23: 27، عن الذين نسوا ذكر اسم الرب واتبعوا البعل، فهنا يؤكد مقدم العشر على أنه لا ينسى اسم ربه عند تقديم العشر.

459)- ورد هذا الوعد في التثنية 7: 12- 13، على النحو التالي:

" 12ومن أجل أنكم تسمعون هذه الأحكام وتحفظون وتعملونها يحفظ لك الرب إلهك العهد و الإحسان الذين أقسم لآبائك 13 ويحبك ويباركك ويكثرك ويبارك ثمرة بطنك وثمرة أرضك قمحك وخمرك وزيتك ونتاج بقرك وإناث غنمك على الأرض التي أقسم لآبائك أنه يعطيك إياها ".

460)- أي من فقرة " كما حلفت لآبائنا أرضًا تفيض لبنًا وعسلاً " الواردة في التثنية 26: 15، استنتج الحاخامات من لهم حق تلاوة الاعتراف ممن لا يصلحون لذلك كما توضح الفقرة.

لهم في الأرض. يقول رابي مئير: كذلك لا (يقرأ الاعتراف كل من) الكهنة واللاويين؛ حيث لم يأخذوا نصيبًا من الأرض. يقول رابي يوسي: (للاويين) مدن (للسكن) ومسارح (للمدن حواليها)[461].

س- لقد أوقف يوحنان[462] الكاهن الكبير تلاوة اعتراف العشر. وكذلك أبطل (تلاوة) المنبهين[463]، والواخزين[464]. وحتى عصره كانت المطرقة تدق في أورشليم[465]. وفي عصره لم تعد هناك ضرورة لإنسان أن يسأل عن الدماي (المحصول الذي يُشك في إخراج عشره)[466].

---

461)- يذكر رابي يوسي نصيب اللاويين في الأرض كما ورد في سفر العدد 35: 2- 8 .

462)- هو يوحنان بن هيركانوس 135- 105 ق.م.

463)- كانت هذه التلاوة للفقرة الرابعة والعشرين من المزمور الرابع والأربعين ونصها: " استيقظ لماذا تتغافى يا رب انتبه لا ترفض إلى الأبد "؛ حيث كان اللاويون هم الذين ينشدون هذه الفقرة، فأبطلها الكاهن الكبير يوحنان لما تحمله هذه الفقرة من أسلوب غير لائق مع الذات الإلهية؛ حيث تنسب السنة والنوم للرب.

464)- وهم الذين كانوا يضربون عجل القربان بين قرنيه حتى يسقطوه للذبح، فأبطل الكاهن الكبير يوحنان ذلك خشية أن يصبح العجل طريفا أي غير صالح شرعًا للتقديم من جراء الضرب.

465)- حيث كانوا يطرقون بالمطرقة في أيام تحليل العيد لدلالة على بداية الوقت الذي يُسمح فيه بالقيام بعض الأعمال المحرمَة في العيد، وقد أوقف الكاهن الكبير يوحنان هذه العادة حتى لا يقلل من قيمة العيد وقداسته.

466)- كان الحكم السائد قبل يوحنان الكاهن الكبير أنه يجب إخراج العشور عند شراء المحصول من عام هآرتس للشك في حرصه على القيام بأداء وصية إخراج العشور؛ حيث كان يجب على المشتري أن يسأل إذا ما كان البائع أمينًا على إخراج العشور أم لا خاصة وأنه سيلتزم بإخراجها، فإن وجده غير أمين كان يحجم عن الشراء منه، فعدّل يوحنان ذلك الأمر وألزم المشتري بإخراج تقدمة العشر التي تُمنح للكاهن، والعشر الثاني يأكله في أورشليم كعادته فحسب، ولكن العشر الأول وعشر الفقراء يفرزهما البائع ويأكلهما ولا يعطيهما للاويين ولا للفقراء. ولم يعد المشتري في حاجة إلى السؤال عن البائع وأمانته في إخراج العشور.

المبحث التاسع

حله: قرص العجين

أ- يجب إخراج قرص العجين[467] من خمسة أشياء: الحنطة، والشعير، والعلس[468]، والجُلْبَان[469]، والشوفان[470]. جميعها يجب إخراج تقدمة قرص العجين منها، وتنضم معًا (لتكون الحجم المحدد لإخراج قرص العجين)[471]. ويحرم (الأكل من محاصيل هذه الأنواع إذا كانت) حديثة (الحصاد) قبل عيد الفصح، أو أن تُحصد قبل العومر. وإذا امتدت جذورها قبل العومر، فإن العومر يجيزها، وإن لم (تمتد جذورها قبل العومر)، فإنها تُعد محرمة حتى العومر القادم.

ب- منْ يأكل منها ما يعادل حجم حبة الزيتون فطيرًا في الفصح، فقد وفى بالتزامه. (وإذا أكل منها) ما يعادل حجم حبة الزيتون من الخميرة، فإنه يُدان بحكم القطع[472]. وإذا اختلط بسائر الأنواع (الأخرى من الحبوب)، فإنه يُعد

---

467)- وردت وصية إخراج القرص من العجين في سفر العدد15: 20- 21، على النحو التالي: "20 أول عجينكم ترفعون قرصًا رفيعة كرفيعة البيدر هكذا ترفعونه. 21 من أول عجينكم تعطون للرب رفيعة في أجيالكم".

468)- من أنواع الحنطة الجيدة.

469)- نوع من الغلال تستعمل طعامًا للبهائم.

470)- نوع من الحبوب يُصنع منه الخبز الأسمر.

471)- الحجم المحدد لإخراج قرص من العجين الخاص بأي من الأنواع الخمسة السابقة هو خمسة أرباع الكاب، هذا الحجم يمكن إخراجه من كل نوع على حدة بلغ هذا المقدار أو من الممكن كذلك إخراجه من عجين مصنوع من أكثر من نوع.

472)- الخروج 12: 15.

مخالفًا للفصح. ومنْ ينذر أن (يمتنع) عن الخبز أو المحصول، فإن (الأنواع الخمسة) تحرم عليه، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: منْ ينذر (أن يمتنع) عن الحبوب، فإنها فحسب التي تحرم عليه. ويجب على (الأنواع الخمسة) إخراج قرص العجين والعشور.

ج- هذه الأشياء تُلزم بقرص العجين وتُعفى من العشور: لقاط المحصول (الخاص بالفقراء)، والحزمة المنسية، وركن الحقل، والمشاع، والعشر الأول الذي تم إخراج تقدمته، والعشر الثاني أو الوقف اللذين تم فداؤهما، والمتبقي من العومر[473]، والمحصول الذي لم يصل لثلث (نموه). يقول رابي إليعيزر: إن المحصول الذي لم يصل لثلث (نموه) يُعفى من تقديم قرص العجين[474].

د- هذه الأشياء تُلزم بالعشور، وتُعفى من قرص العجين: الأرز، والدُخن[475]، والخشخاش[476]، والسمسم، والبقول، وأقل من أربعة أخماس المحصول. وتُعفى (الأشياء الآتية) من قرص العجين: الكعكة الإسفنجية، وكعكة العسل، والعجائن المشوية، والفطيرة المخبوزة (على المقلاة)[477]، (والمحصول) المختلط بالتقدمة.

---

[473]) حيث لا يخرجون من العومر سوى العشر منخولاً فحسب، أما المتبقي من محصول العومر فيُفتدى ويأكله الجميع، كما ورد في مبحث مناحوت- تقدمات الدقيق- في الفقرة الرابعة من الفصل العاشر.

[474])- حيث استند رابي إليعيزر لما ورد في سفر العدد 15: 20 " كرقيعة البيدر هكذا ترفعونه"، والمحصول الذي لم يصل إلى ثلث نموه أي لم يكتمل نضجه لا يؤخذ إلى البيدر وبالتالي لا تسري عليه أحكام المحاصيل الواردة في النص التوراتي.

[475])- نبات من فصيلة النجيليات حبه صغير يُقدم طعامًا للطيور والدجاج.

[476])- الخشخاش نبات يُستخرج الأفيون من أحد أصنافه، وتذكر بعض التفاسير أنه يشبه الرمان ومملئ بالبذر، أو أنه من أنواع الدُخن.

[477])- كما ورد في صموئيل الثاني 13: 9.

هـ- ويُعفى العجين من تقدمة قرص العجين إذا كانت بدايته لأجل الكعكة الإسفنجية ونهايته للكعكة الإسفنجية. وإذا كانت بدايته عجينًا (غليظًا)، ونهايته كعكة إسفنجية، أو كانت بدايته كعكة إسفنجية ونهايته عجينًا، فيجب إخراج قرص العجين منها. والأمر نفسه مع (العجين المصنوع من) كسرات الخبز؛ حيث إخراج تقدمة العجين منه.

و- العجين المصنوع بوضع الدقيق على الماء المغلي تعفيه مدرسة شماي من تقدمة قرص العجين، بينما تلزمه مدرسة هليل. والعجين المصنوع بوضع الماء المغلي على الدقيق تلزمه مدرسة شماي بتقدمة قرص العجين، بينما تعفيه مدرسة هليل. فطائر الشكر، ورقائق الناسك، إذا صنعها لنفسه، فإنه يُعفى من تقديم قرص العجين، وإن صنعها للبيع في السوق فإنه يُلزم (بإخراج تقدمة قرص العجين منها).

ز- إذا صنع الخباز خميرة ليقسمها (قطعًا صغيرة للمشترين)، فإنه يلزم بإخراج تقدمة قرص العجين. وإذا أعطت النساء(عجينًا) للخباز ليصنع منه خميرة (ويقسمها عليهن)، فإن لم يكن بإحداها القدر (المحدد لإخراج قرص العجين)[478]، فإنها تُعفى من تقدمة قرص العجين.

ح- العجين (المصنوع كطعام) للكلاب، عندما يأكل منه الرعاة، فيجب إخراج تقدمة قرص العجين منه. و(تسري على هذا العجين أحكام) تداخل الأفنية، والمداخل المشتركة، ويباركون عليه، ويدعون إليه، ويُصنع في يوم العيد، ويؤدي به الإنسان واجبه في الفصح (إذا خبزه وأكل منه ما يعادل حجم حبة الزيتون). وإن لم يأكل الرعاة منه[479]، فلا يجب إخراج تقدمة قرص

---

[478])- الحجم المحدد لإخراج قرص العجين هو ألا يقل حجم العجين الذي يُخرج منه هذا القرص عن خمسة أرباع الكاب.

[479])- ويصبح حكمه كعجين البهائم والحيوانات البرية.

العجين منه، ولا (تسري على هذا العجين أحكام) تداخل الأفنية، ولا المداخل المشتركة، ولا يباركون عليه، ولا يدعون إليه، ولا يُصنع في يوم العيد، ولا يؤدي به الإنسان واجبه في الفصح (إذا خبزه وأكل منه ما يعادل حجم حبة الزيتون). وفي الحالتين فإن (العجين) يتنجس بنجاسة الطعام.

ط- يدان (الآكلون من غير الكهنة) لقرص العجين والتقدمة بالموت بقضاء الرب (إن أكلوهما عمدًا)، وبدفع الخمس (إن أكلوهما سهوًا بالإضافة إلى قيمة ثمن القرص)، إنهما يحرمان على غير الكهنة، ويُعدان من ممتلكات الكهنة، ويبطلان إذا اختلط كاب منهما بمائة (كاب دنيوي)[480]، ويتطلبان غسل اليدين (لمنْ يلمسهما)، والانتظار حتى الغروب (للكاهن المتطهر الذي يريد أن يأكلهما)، ولا يُؤخذان من الطاهر بدلاً من النجس، وإنما (يؤخذان من المحصول) القريب، والذي انتهت (أعمال حصاده). ومنْ يقل: " إن كل (الحبوب) في بيدري تُعد تقدمة، أو إن كل عجيني يُعد تقدمة قرص عجين " فكأنه لم يقل شيئًا؛ حتى يبقي بعضًا منه (للاستخدام الدنيوي العادي)[481].

---

[480])- وعندئذ يصبح الخليط بكامله صالحًا للأكل لغير الكهنة.

[481])- حيث ورد في العدد 15: 21 أن يُخرج قرص العجين من أول العجين وليس العجين بكامله.

أ- إذا أُدخلت ثمار من خارج الأرض (فلسطين) إلى الأرض (فلسطين)، فيجب أن يقدم منها قرص العجين. وإذا أُخرجت (الثمار) من هنا (فلسطين) إلى هناك (خارج فلسطين) فإن رابي إليعيزر يلزم (بإخراج قرص العجين)، بينما يعفي رابي عقيبا من ذلك.

ب- إذا نُقل تراب من خارج الأرض (فلسطين) عن طريق سفينة إلى الأرض (فلسطين، ثم زُرعت فيه ثمار) فإنها تُلزم بأحكام العشور والسنة السابعة. قال رابي يهودا: متى (يسري حكم العشور والسنة السابعة على هذه الثمار)؟ عندما تلمس السفينة الأرض. إذا عُجن العجين بعصير الفاكهة، فإنه يُلزم بتقديم قرص العجين، ويؤكل بيدين نجستين.

ج- يجوز للمرأة أن تجلس وتقطع قرص عجينها وهي عارية؛ لأنها يمكنها أن تغطي نفسها، ولكن (لا يجوز ذلك) مع الرجل. ومنْ لا يمكنه أن يصنع العجين الخاص به في طهارة، فليصنعه كابات[482] (أحدها تلو الآخر)، ولا يصنعه في نجاسة. ويقول رابي عقيبا: له أن يصنعه في نجاسة ولا يصنعه كابات (أحدها تلو الآخر)؛ فكما أنه سيحدد (قرص العجين) الطاهر، كذلك سيحدد (قرص العجين) النجس، فلهذا القرص (يجب أن) يقول هذا القرص للرب، وهذا القرص للرب، ولكن (إذا صنع العجين) كابات (أحدها

---

[482])- بمعنى أن يعجن العجين كلبًا واحدًا، ثم يتبعه بكاب آخر وهكذا كل كاب على حدة، فينتج عن ذلك أن يكون حجم العجين أقل مما يجب عليه إخراج تقدمة قرص العجين.

تلو الآخر) فليس للرب منها نصيب.

د- منْ يصنع العجين الخاص به كابات (أحدها تلو الآخر) ولمس بعضها البعض، فإنها تُعفى من تقدمة قرص العجين حتى تلتصق (كابات العجين بعضها ببعض). يقول رابي إليعيزر: كذلك منْ يأخذ (أرغفة من التنور) ويضعها في السلة، فإن السلة (تجعل ما بداخلها) ينضم مع قرص العجين.

هـ- منْ يخرج قرص العجين من القمح، فإنه لا يُعد قرص عجين، ويُعد (قمحًا) مسلوبًا في يد الكاهن[483]، ويظل العجين نفسه ملزمًا بتقدمة قرص العجين. وإذا كان القمح (يحتوي على) الحجم المحدد (لإخراج قرص العجين)، فإنه يُلزم بإخراج قرص العجين، ويحرُم على غير الكهنة، وفقًا لأقوال رابي يهوشوع. قالوا له: لقد حدث أن خطف شيخ من غير الكهنة (قرص العجين وأكله). فقال لهم: إن كان قد أساء لنفسه فقد عدَّل للآخرين.

و- يجب تقديم قرص العجين من خمسة أرباع (الكاب فأكثر) من القمح. إذا كانت (أنواع الحبوب) وخميرتها ونخالتها (الأولى)، ونخالتها (الثانية الأنعم) تبلغ خمسة أرباع (الكاب)، فإنها تُلزم بتقدمة قرص العجين. وإذا أُخذت النخالة (الأولى) منها، ثم أُعيدت إليها، فإنها تُعفى (من تقديم قرص العجين).

ز- الحجم المحدد لقرص العجين هو واحد من أربع وعشرين (جزءًا من العجين). (والأمر على السواء بين) منْ يصنع عجينًا لنفسه، أو لوليمة زفاف ابنه، (فإن الحجم المحدد لقرص العجين هو) واحد من أربع وعشرين (جزءًا من العجين). (والأمر على السواء بين) الخباز الذي يصنع (العجين) للبيع في السوق، أو المرأة التي تصنع (العجين) للبيع في السوق، (فإن الحجم المحدد

---

[483])- ويجب على الكاهن أن يرد القمح لصاحبه لئلا يأثم بسلب حق غيره.

لقرص العجين هو) واحد من ثمانية وأربعين (جزءًا من العجين). وإذا تنجس عجينها (أي المرأة) وكانت (هذه النجاسة) عن سهو أو اضطرار، (فإن الحجم المحدد لقرص العجين هو) واحد من ثمانية وأربعين (جزءًا من العجين). وإذا تنجس (عجين المرأة) وكانت (هذه النجاسة) عن عمد، (فإن الحجم المحدد لقرص العجين هو) واحد من أربع وعشرين (جزءًا من العجين)؛ لئلا يُكافئ المخطئ.

ح- يقول رابي إليعيزر: يجوز أن يُؤخذ (قرص العجين من العجين) الطاهر بدلاً من (العجين) النجس. كيف؟ إذا كان هناك (لرجل) عجين طاهر وآخر نجس، فيجوز له أن يأخذ ما يكفي لقرص العجين من العجين الذي لم يُقدم قرصه، ويضع أقل من حجم البيضة (من العجين النجس) في المنتصف (بين العجينين)؛ حتى يمكنه أن يأخذ (قرص العجين من العجين) القريب، بينما يحرم الحاخامات ذلك.

أ- يجوز إن يأكلوا من العجين كحواضر الطعام[484]، حتى تعجن (المرأة العجين إذا كان الدقيق من) القمح، أو حتى يغلظ (قوام العجين إذا كان الدقيق من) الشعير. فإذا عُجن (دقيق) القمح، أو غلظ (قوام عجين) الشعير، فإن من يأكل منها يُدان بالموت (بقضاء الرب). وبمجرد أن تضع المرأة المياه (على الدقيق لتعجنه) فإنها ترفع تقدمة قرص العجين؛ شريطة ألا يتبقى (في الوعاء) خمسة أرباع (الكاب) من القمح.

ب- إذا اختلط عجينها (بعجين التقدمة) قبل أن يُعجن، فإنه يُعفى من (تقدمة قرص العجين)؛ لأن المختلط (بالتقدمة) يُعفى من (تقدمة قرص العجين)، وبمجرد أن يُعجن يُلزم (بتقدمة قرص العجين). فإذا طرأ (بالعجين) شك في وجود النجاسة قبل أن يُعجن، فإنه يُصنع في نجاسة، (وإن طرأ السك في وجود النجاسة) بعد العجن، فإنه يصنع في طهارة.

ج- إذا أوقفت (المرأة) عجينها (للهيكل) قبل أن يُعجن، ثم فدته (وبعد ذلك عجنته)، فإنه يُلزم (بإخراج تقدمة قرص العجين). (وإذا كانت قد أوقفته للهيكل) بعد عجنه، ثم فدته، فإنه يُلزم (بإخراج تقدمة قرص العجين). (وإذا كانت قد أوقفته للهيكل) قبل عجنه، ثم عجنه خازن الهيكل، وبعد ذلك فدته،

---

484)- حواضر الطعام ترجمة للمصطلح العبري " عراي، أو أخيلات عراي" وهو الطعام الذي لم يحدده الإنسان بنفسه لوجبة كاملة؛ وإنما يأكل شيئًا ما دون تحديد، أو إعداد. وله في التشريع اليهودي حكمان. انظر ما ورد في مبحث تروموت 8: 7.

فإنه يُعفى؛ لأنه وقت وجوب إخراجه[485] كان معفيًا.

د- وعلى غراره، فإن منْ يوقف ثماره (للهيكل) قبل أن يحل وقت تقديم العشور، ثم فداها (كذلك قبل وقت العشور)، فإنها (لا تزال) ملزمة (بالعشور). (وإذا أوقفها) بعدما حان وقت تقديم العشور، ثم فداها، فإنها (لا تزال) ملزمة (بالعشور). وإذا أوقفها قبل أن ينتهي (إعدادها بعد نضجها لتقديم العشور منها) وأنهاها خازن الهيكل، وبعد ذلك فداها (مالكها)، فإنها تُعفى (من إخراج العشور)؛ لأنها وقت وجوب إخراجها كانت معفاة.

هـ- إذا أعطى الغريب- غير اليهودي- للإسرائيلي (دقيقًا) ليصنع له عجينًا، فإنه يُعفى من تقديم قرص العجين. فإن أعطى (غير اليهودي العجين لليهودي) كهدية، فطالما أنه لم يعجنه، فإنه يلزم (بتقديم قرص العجين)، وإن عجنه، فإنه يُعفى (من تقديم قرص العجين). ومنْ يصنع العجين (مشاركة) مع الغريب- غير اليهودي- فإن لم يكن للإسرائيلي القدر المحدد (من العجين) لإخراج قرص العجين، فإنه يُعفى (من تقديم قرص العجين).

و- إذا تهود رجل، وكان لديه عجين، فإن صُنع قبل تهوده، فإنه يُعفى(من تقديم قرص العجين). (وإن تم عجنه) بعد تهوده، فإنه يلزم (بتقديم قرص العجين). وإذا كان هناك شك (في وقت العجن إن كان قبل التهود أو بعده)، فإنه يلزم (بتقديم قرص العجين). و(إذا أكله غير الكهنة) فإنهم لا يُلزمون بسببها بتقديم الخمس (علاوة على ثمن العجين). يقول رابي عقيبا: إن كل (الأحكام المتعلقة بقرص العجين) تتحدد وفق القشرة (التي تعلو الرغيف) في التنور[486].

---

[485]- المقصود بوقت وجوب إخراجه هو وقت العجن.

[486]- يختلف هنا رابي عقيبا مع سائر الحاخامات حول مجموعة الأحكام السابقة الخاصة بتقديم قرص العجين وقت العجن أو بعد إتمام عملية العجن؛ حيث يرى رابي عقيبا أن إتمام عملية العجن

ز- منْ يصنع عجيناً من الدقيق والأرز، فإن كان طعمه (الغالب) قمحًا، فإنه يُلزم بتقديم قرص العجين، ويُعد الإنسان (الذي أكل من ذلك القرص بعد خبزه ما يعادل حبة الزيتون) قد أدى وصيته في الفصح. وإن لم يكن (يغلب على العجين) طعم القمح، فإنه لا يُلزم بتقديم قرص العجين، ولا يُعد الإنسان (الذي أكل من ذلك القرص بعد خبزه ما يعادل حبة الزيتون) قد أدى وصيته في الفصح.

ح- منْ يأخذ خميرة من عجين لم يُرفع منه قرص العجين، ويضعها على عجين قد رُفع قرص العجين منه، فإن كان لديه زاد (عجين) من مكان آخر، فإنه يخرج (قرص العجين منه) وفق حجم (الخميرة الواجبة له)، وإن لم يكن (لديه عجين من مكان آخر)، فله أن يخرج قرص عجين واحد عن الكل.

ط- وعلى غرار ذلك، إذا اختلطت حبات الزيتون المقطوفة مع حبات الزيتون المنفوض[487]، أو (إذا اختلطت) حبات العنب المجموع مع حبات العنب التي يجمعها الفقراء، فإن كان لديه زاد (زيتون أو عنب لم تُخرج العشور منهما) من مكان آخر، فإنه يخرج (العشور منهما) وفق حجم (الزيتون أو العنب المختلط)، وإن لم يكن (لديه زيتون أو عنب من مكان آخر)، فله أن يخرج تقدمة وتقدمة العشر (من العنب أو الزيتون المختلط) عن الكل، ويخرج من (الزيتون أو العنب) الباقي العشر (الأول) والعشر الثاني

تنتهي بخبز العجين في التنور، وعندها يتم تطبيق حكم إخراج قرص العجين، والذي سيخرج وفق هذا الرأي جاهزًا للأكل وليس مجرد عجين، وذلك استنادًا لما ورد في العدد 15: 19 " فعندما تأكلون من خبز الأرض ترفعون رفيعة للرب ".

[487])- الزيتون المنفوض هو الزيتون الخاص بالفقراء والذين كانوا يضربون فروع أشجار الزيتون ليجمعوا ما يقع منه على الأرض وهذا الزيتون يُعفى من إخراج العشور منه.

وفقًا للقدر (المحدد لهما)[488].

ي- منْ يأخذ خميرة من عجين الدقيق ويضعها على عجين الأرز، فإن كان طعمه (الغالب) قمحًا، فإنه يُلزم بتقديم قرص العجين، وإن لم يكن (الطعم الغالب للعجين قمحًا)، فإنه يُعفى (من تقديم قرص العجين). إذا كان الأمر كذلك فلماذا قال (الحاخامات القدامى): (إذا اختلط) المحصول الذي لم يُخرج عشره (بغيره من المحاصيل) بأي كمية كانت، فإنه يبطله؟ (يسري هذا الحكم فقط إذا اختلط) نوع (من المحاصيل بمحصول) من نوعه[489]، وإن لم يكن من نوعه، (فحكمه) وفق الطعم (الغالب من المختلطين)[490].

---

488)- بمعنى النسبة المحددة شرعًا لإخراج العشور منهما كما لو كانت تلك العشور تخرج من البداية دون حدوث عملية الخلط سواء مع الزيتون أو العنب.

489)- كأن يختلط عجين الحنطة الذي لم يُخرج منه قرص العجين بعجين حنطة آخر قد أُخرج منه قرص العجين، فهنا يبطل العجين بكامله.

490)- فإن كان طعم المحصول الذي لم يُخرج عشره هو الغالب على طعم الخليط فإنه يبطل المحاصيل المختلطة بكاملها، وإن لم يكن فلا يبطلها.

أ- إذا صنعت امرأتان كابين (من الدقيق عجيناً، بواقع كاب لكل منهما) واختلط أحدهما بالآخر، فحتى إن كانا (العجينان) من نوع واحد (من الدقيق)، فإنهما يعفيان (من إخراج تقدمة قرص العجين). وإذا كان (كابا الدقيق) يخصان امرأة واحدة، فإن كان من النوع نفسه (واختلطا)، فيُلزمان (بإخراج تقدمة قرص العجين)، وإن لم يكن من النوع نفسه (واختلطا)، فإنهما يُعفيان (من تقديم قرص العجين).

ب- وما هو الذي يُعد من النوع نفسه (إذا اختلطا)؟ لا ينضم (عجين) الحنطة (إذا اختلط مع عجين) سائر أنواع (الحبوب ليكونا حجم خمسة أرباع الكاب المحدد لإخراج قرص العجين)، فيما عدا العلس[491]. وينضم (عجين) الشعير مع (عجين) سائر الحبوب، فيما عدا الحنطة. يقول رابي يوحنان بن نوري: ينضم (عجين) سائر الحبوب معًا (لتكون هذه العجائن حجم خمسة أرباع الكاب المحدد لإخراج قرص العجين).

ج- إذا كان هناك كابان (من العجين كل على حدة ومن نوع الحبوب نفسه)، وكاب من الأرز، أو كاب من التقدمة في المنتصف (بين الكابين)، فإنهما لا ينضمان (لتكوين حجم خمسة أرباع الكاب المحدد لإخراج قرص العجين). (ولكن إذا كان) في المنتصف بين (الكابين) شيء (من العجين) قد أخذ قرص العجين منه، فإنهما ينضمان، لأن (هذا العجين الموجود بينهما) قد

---

[491])- انظر الفقرة الأولى من هذا المبحث.

أُلزم بتقديم قرص العجين (بالفعل).

د- إذا التصق كاب (عجين من محصول) جديد مع كاب (عجين من محصول قديم)، فإن رابي إسماعيل يقول: له أن يأخذ (تقدمة قرص العجين) من المنتصف، بينما يحرم الحاخامات ذلك. ومنْ يأخذ قرص العجين من الكاب[492]، فإن رابي عقيبا يقول: (حكمه مثل) قرص العجين، بينما يقول الحاخامات: لا يُعد كقرص العجين.

هـ- إذا كان هناك كابان (من العجين كل على حدة) وأخذ من كل منهما على حدة، قرص العجين، ثم عاد وجعلهما عجيناً واحداً، فإن رابي عقيبا يعفيه (من تقديم قرص العجين)، بينما يلزم الحاخامات (بإخراج قرص العجين). ويتضح من ذلك أن حكمه الأشد (قد طُبق في حالة، وأصبح هذا الحكم نفسه) هو الحكم الأخف (في حالة أخرى).

و- (منْ كان لديه قطع عجين من محصول نجس لم يُخرج عشره)[493] يجوز له أن يأخذ ما يكفي لقرص العجين من العجين (الطاهر) الذي لم يُرفع قرصه ولكنه أُعد في طهارة، وله أن يواصل إخراج قرص العجين (من العجين الطاهر)، حتى يتعفن قرص العجين المأخوذ من محصول لم يُخرج عشره؛ لأن قرص العجين الخاص بالمحصول الذي لم يُخرج عشره يُؤخذ من الطاهر بدلاً من النجس، وليس من المحصول القريب.

ز- إذا استأجر الإسرائيليون (الحقول) من الجوييم- الأغيار- في سوريا،

---

[492])- الذي يُعد أقل من النسبة المحددة لإخراج تقدمة قرص العجين.

[493])- وكان لديه عجين طاهر وأراد أن يحتفظ به لفترة طويلة من الزمن فله أن يأخذ قرص العجين من هذا العجين الطاهر الذي لم يُرفع منه قرص العجين بعد؛ بحيث يصلح عند تقديمه بعد هذه الفترة الزمنية، كما يمكنه أن يخرج منه قرص العجين الطاهر بدلاً من قرص العجين الخاص بالمحصول النجس الذي لم يُخرج عشره.

فإن رابي إليعيزر يلزم ثمارهم بأحكام إخراج العشور والسنة السابعة، بينما يعفيها ربان جمليئل من ذلك. يقول ربان جمليئل: (يُخرج من ثمار) سوريا قرصان من العجين[494]. ويقول رابي إليعيزر: (يُخرج من سوريا) قرص واحد. ولقد أخذ (الناس في البداية) بتيسيري ربان جمليئل ورابي إليعيزر[495]، ثم عادوا واتبعوا رأي ربان جمليئل في الحالتين.

ح- يقول ربان جمليئل: هناك ثلاثة أنواع من الأراضي (فيما يختص بحكم تقديم) قرص العجين: من أرض إسرائيل (فلسطين) وحتى كزيف "[496]، (وحكمها تقديم) قرص واحد من العجين. ومن كزيف وحتى نهر (الفرات) و(نهر) أمانه، (حكمها تقديم) قرصين من العجين، أحدهما للنار والآخر للكاهن، فيما يختص بقرص العجين المقدم للنار فله حجم محدد[497]. أما القرص الخاص بالكاهن فليس له حجم محدد. (والأرض الثالثة) من النهر ومن أمانه وللداخل (وحكمها تقديم) قرصين من العجين، أحدهما للنار والآخر للكاهن، فيما يختص بقرص العجين المقدم للنار فليس له حجم محدد. أما القرص الخاص بالكاهن فله حجم محدد، ويجوز للغاطس نهارًا (للتطهر من

---

494)- أحدهما يُحرق لأنه نجس لكونه من أرض الأغيار النجسة، والآخر يُقدم للكاهن للحفاظ على الوصية.

495)- يتمثل تيسير ربان جمليئل في إعفاء ثمار اليهود المزروعة في أرض غريبة مستأجرة كأرض سوريا- كما ورد في النص المشنوي- من أحكام العشور والسنة السابعة، في حين كان هذا الأمر من تشديدات رابي إليعيزر. أما تيسير رابي إليعيزر فيتمثل في تقديم قرص واحد من العجين من ثمار أرض سوريا، في حين كان هذا الأمر من تشديدات ربان جمليئل؛ حيث يرى تقديم قرصين من العجين.

496)- كزيف هي أكزيف الواردة في هوشع 19: 29، والقضاة 1: 31، وهي مدينة تقع شمال عكا، لم يقطنها مهاجرو بابل، وحكمها كحكم خارج الأرض؛ حيث تُعفى ثمارها من عُشر الدماي.

497)- الحجم المحدد لقرص العجين الذي يُحرق في النار هو واحد من ثمانية وأربعين من حجم العجين كحكم قرص العجين النجس في أرض إسرائيل (فلسطين).

النجاسة) أن يأكله. يقول رابي يوسي: إنه لا يحتاج إلى الغطس[498]. ويحرُم على مرضى ومريضات السيلان، وعلى الحائضات والوالدات. ويؤكل مع غير الكهنة على المائدة نفسها، ويُمنح لكل الكهنة.

ط- وهذه هي الأشياء التي تُمنح لكل الكهنة: الأوقاف[499]، والأبكار، وفداء الابن البكر، وفداء بكر الحمار، والذراع، والفكان، والأحشاء، وأول جز الصوف، والزيت (التقدمة الذي تنجس ويقدم) للحرق، وذبائح الهيكل، وبواكير الثمار. بينما يحرم رابي يهودا بواكير الثمار. ويجيز رابي عقيبا (أن تُمنح لكل الكهنة) تقدمة الجلبان، بينما يحرم الحاخامات ذلك.

ي- لقد قدم نتاي رجل " تقوع "[500] أقراص عجين من " بيتر "[501] ولم تُقبل منه. وقدم أهل الإسكندرية أقراص عجائنهم، ولم تُقبل منهم. وقدم أهل جبل " صبوعيم "[502] بواكير ثمارهم قبل عيد الأسابيع (الحصاد) ولم تُقبل منهم؛ بسبب ما ورد في التوراة: " وعيد الحصاد أبكار غلاتك التي تزرع في الحقل "[503].

ك- لقد قدم ابن أنطينوس بواكير ثماره من بابل، ولم تُقبل منه. وقدم يوسف الكاهن بواكير خمر وزيت[504]، ولم تُقبل منه. كذلك أصعد أبناءه

---

498)- لأنه مباح كذلك للأنجاس.

499)- وهي كل ما يحرمه الإنسان على نفسه ويوقفه لله، كما ورد في اللاويين 27: 28، العدد 18: 14.

500)- اسم مدينة وردت في سفر صموئيل الثاني 14: 2.

501)- اسم لمكان يقع خارج حدود فلسطين، وهو مكان مختلف عن بيتر التي تقع شمال القدس.

502)- هو الجبل المجاور لوادي صبوعيم الذي ورد ذكره في سفر صموئيل الأول 13: 18.

503)- الخروج 23: 16.

504)- بواكير الخمر والزيت يقصد بها أول السوائل الناتجة عن عصر العنب والزيتون، ولم تقبل هذه السوائل لأن البواكير تُقدم من الثمار وليس من السوائل الناتجة عنها.

وأهل بيته ليحتفلوا بالفصح الصغير[505] في أورشليم، وردوه لئلا يصير الأمر واجبًا. ولقد قدم أريسطون بواكير ثماره من " أبَميا "[506] وقُبلت منه؛ لأنهم قد قالوا: منْ يشتر (أرضًا) في سوريا، كالمشتري (أرضًا) في ضواحي أورشليم.

---

[505])- هو الفصح الثاني والذي يحل في الرابع عشر من آيار-(مايو) كما ورد في سفر العدد 9: 11؛ حيث يُقدمه منْ لم يقرب قربان الفصح في وقته، لأنه كان نجسًا أو كان بعيدًا، أو لأي سبب آخر. وهناك منْ يقولون: لا يقدمه سوى منْ كان ملزمًا بالفصح الأول. ويأتي تقديم القربان وأكله على غرار ما يتم في الفصح الأول، إلا إنه لا يوجد تحريم لأكل الخميرة (حاميتس) في اليوم نفسه، ولكن يحرُم كذلك أكل الفصح مع الخميرة. ولقد اختلف التنائيم حول إذا ما كانت النساء ملزمات ومخولات بتقريب الفصح الثاني أم لا.

[506])- اسم مكان يقع في سوريا.

المبحث العاشر

عُرلَه: غُرلة
(ثمار الأشجار في الثلاث سنوات الأولى)

أ- منْ يغرس (شجرة) للتسييج أو (ليقطعها) ألواحًا، فإنه يُعفى من حكم الغُرلة[507]. يقول رابي يوسي: حتى إن قال (منْ يغرس الشجرة): " إن الجزء الداخلي منها للأكل، والخارجي للتسييج "، فإن (ثمار) الجزء الداخلي (من الشجرة) تُلزم (بحكم الغُرلة)، وتُعفى منه (ثمار) الجزء الخارجي (من الشجرة).

ب- عندما جاء آباؤنا للأرض (فلسطين)، فإن كانوا قد وجدوا (الشجر) مغروسًا، فإن (ثمار الشجر) تُعفى (من حكم الغُرلة)، وإن كانوا قد غرسوه؛ حتى وإن كانوا لم يحتلوا (الأرض)، فإنها تُلزم (بحكم الغُرلة). ومنْ يغرس

---

507)- الغُرلة لغة تعني الغلفة أو القلفة وهي الجزء الذي يُزال من الأعضاء التناسلية عند عملية الختان، واصطلاحًا تتعلق الغُرلة بالشجرة في السنوات الأولى لغرسها؛ حيث تُسمى ثمار الثلاث سنوات الأولى لغرس الشجرة " عُرلة " بمعنى " غُرلة " وتحرُم للأكل والانتفاع. وفي السنة الرابعة تُسمى (الثمار) غرس السنة الرابعة وتُعد قدسًا للرب. ولا يحرُم من جراء الغُرلة إلا الثمار وليس سائر أجزاء الشجرة. وتؤكد الفقرة المشنوية هنا أن حكم الغرلة لا ينطبق على الشجرة التي غُرست للتسييج أو لإنتاج ألواح الأخشاب لأغراض البناء والتسقيف، بناءً عليه لا يحرم أكل ثمارها في سنواتها الثلاث الأولى؛ لأنها لم تُغرس من البداية بغرض الأكل. ولقد ورد حكم الغُرلة في سفر اللاويين 19: 23- 25، على النحو التالي:

" ومتى دخلتم الأرض وغرستم كل شجرة للطعام تحسبون ثمرها غُرلتها. ثلاث سنين تكون لكم غلفاء، لا يؤكل منها. وفي السنة الرابعة يكون كل ثمرها قدسًا لتمجيد الرب. وفي السنة الخامسة تأكلون ثمرها. لتزيد لكم غلتها. أنا الرب إلهكم. "

(الشجر في ملكيته) لأجل الجميع، فإنه يُلزم (بحكم الغُرلة)، بينما يعفيه من ذلك رابي يهودا. ومنْ يغرس (الشجر) في الملكية العامة (لاحتياجاته الخاصة)، أو إذا غرس الغريب، أو اللص (شجرة)، أو منْ يغرس (شجرة) في سفينة، أو إذا نبتت (الشجرة) من تلقاء نفسها، فإن (ثمار الشجرة في تلك الحالات جميعًا) تُلزم بحكم الغُرلة.

ج- إذا اجتُثت شجرة ومعها الطين الصخري، أو فاض عليها النهر ومعها الطين الصخري، فإن كان من الممكن أن تحيا (وتواصل نموها مع هذا الطين) فإن (ثمارها) تُعفى (من حكم الغُرلة).، إن لم (تحيا مع هذا الطين الصخري)، فإن (ثمارها) تُلزم بحكم الغُرلة. وإن اجتُث الطين من جانبها (وظهرت جذور الشجرة)، أو زعزعها المحراث، أو زعزعها (غارسها) وأصلحها بالتراب، فإن كان من الممكن أن تحيا (وتواصل نموها مع هذا التراب الذي أضافه) فإن (ثمارها) تُعفى (من حكم الغُرلة)، وإن لم (تحيا مع هذا التراب)، فإن (ثمارها) تُلزم بحكم الغُرلة.

د- إذا اجتُثت شجرة، وبقي منها جذر(ثابت في الأرض)، فإن (ثمارها) تُعفى (من حكم الغُرلة). وما هو سُمك الجذر (الذي يسري عليه هذا الحكم)؟ يقول ربان (شمعون) بن جمليئل عن رابي إلعازار بن يهودا رجل برتوتا[508]: كسُمك إبرة شد النسيج.

هـ- إذا اجتُثت شجرة، وكان بها (فرع قد) برك (ودُفن في الأرض) وبدأت (الشجرة الأم) تحيا (من جديد) من خلاله، فإن الشجرة الأم تُعد (كالفرع) الذي برك (فيما يختص بحكم الغُرلة)[509]. وإذا برك (فرع جديد

---

[508])- قرية تقع في الجليل.

[509])- وحكم الفرع الذي برك ودُفن في الأرض أنه يُعفى من الغرلة؛ حيث إنه لم يُغرس كما تنص التوراة، وإنما برك من تلقاء نفسه.

من الشجرة) سنة تلو أخرى، ثم انفصلت (الشجرة الأم عن الفروع)، فإن (سنوات الغُرلة) تُحصى من وقت الانفصال. تطعيم الكرمة (بالأماليد)، أو تطعيم فوق آخر، ورغم أنها (أي الأماليد) قد أُبركت في الأرض، فإنها تُعد مباحة (للأكل ولا ينطبق عليها حكم الغُرلة). يقول رابي مئير: في حالة (تطعيم الكرمة بأملود) قد أصبح قويًا، فإنه يُباح، وإن كان ضعيفًا، فإنه يحرُم (ويسري عليه حكم الغُرلة). والأمر نفسه مع (الفرع) الذي برك، ثم انفصل (عن الشجرة الأم) وهو ممتلئ بالثمار: فإن زادت (الثمار في الشجرة بنسبة واحد) من مائتين (من الثمار التي كانت في الفرع قبل انفصاله)، فإنها تحرُم (ويسري عليها حكم الغُرلة).

و- إذا اختلط غرس الغرلة مع مخلوطات الكرمة (ولم تُعرف أنواعها)، فليس لأحد أن يلتقط (ثمار جميع الغرس)، وإذا التقط (منها ثمارًا)، فإن (تحريم الثمار) يبطل بنسبة واحد (من المحرم) إلى مائتين (من المباح)، شريطة ألا يتعمد التقاط (الثمار). يقول رابي يوسي: يمكن أن يتعمد التقاط (الثمار)، ويبطل (تحريم الثمار) بنسبة واحد (من المحرم) إلى مائتين (من المباح).

ز- الأوراق، وفروع (الكرمة الضعيفة)، ومياه الكرمة، والبرعم، تُعد مباحة (ولا تنطبق عليها أحكام) الغُرلة، ولا السنة الرابعة، ولا الناسك. وتُعد محرمة إذا كانت من الأشيرا[510]. يقول رابي يوسي: يحرُم البرعم لأنه من الثمر. يقول رابي إليعيزر: منْ يخثر (اللبن) بعصارة (ثمار) الغُرلة، فإن (الجبن) يُعد محرمًا. قال رابي يهوشوع: لقد سمعت تفسيرًا، أن منْ يخثر (اللبن) بعصارة الأوراق، أو بعصارة الجذور، فإن (الجبن) يُعد مباحًا، (ولكن إذا خثر اللبن) بعصارة التين الفج، فإن (الجبن) يُعد محرمًا، لأن (التين) يُعد

---

[510])- وهي الشجرة التي تُستخدم في العبادة الوثنية، كما ورد في التثنية 7: 5.

ثمارًا.

ح- العنب الفاسد، وبزر العنب وقشره، والسائل الناتج عنهما، وقشر الرمان، وبرعمه، وقشر الجوز، ونوى (الثمار)، تُعد محرمة بالغُرلة، والأشيرا، والناسك، وتُباح في السنة الرابعة. وتحرُم الثمار المتساقطة مع كل (الحالات الأربع السابقة).

ط- يقول رابي يوسي: يجوز أن يغرسوا فرع التين الرقيق (الذي يسري عليه حكم) الغُرلة، ولا يجوز أن يغرسوا فرع الجوز الرقيق (الذي يسري عليه حكم) الغُرلة، لأن (الجوز) يُعد ثمارًا. ولا يجوز أن يطعموا براعم التمر (بالنخل الذي يسري عليه حكم) الغُرلة.

أ- تبطل التقدمة وتقدمة العشر الثاني للمحصول المشكوك في إخراج عشره، وقرص العجين وثمار البواكير، (إذا اختلط كاب) واحد (منها) مع مائة (كاب من الأشياء الدنيوية)، كما أنها تنضم معًا (لتحريم الأشياء التي تختلط بها على غير الكهنة)[511]، ويجب أن تُرفع (نسبتها من الخليط وتُمنح للكاهن). تبطل ثمار الغُرلة ومخلوطات الكرمة (إذا اختلطت سأة) واحدة (منها) مع مائتين (من الثمار المباحة)، كما أنها تنضم معًا (لتحريم الأشياء التي تختلط بها)، ولا تحتاج إلى أن تُرفع (نسبتها من الخليط). يقول رابي شمعون: إنها لا تنضم. يقول رابي إليعيزر: إنها تنضم وفقًا لغلبة الطعم[512]، ولكن ليس للتحريم.

ب- تبطل التقدمة (بانضمامها للأشياء الدنيوية) ثمارَ الغُرلة، وتبطل ثمارُ الغرلة (بانضمامها للأشياء الدنيوية) التقدمةَ. كيف؟ إذا سقطت سأة تقدمة على (الأشياء الدنيوية مكونة معها) مائة (سأة)، وبعد ذلك سقطت (على هذا

---

511)- هذا في حالة ما إذا كان الخليط المكون من انضمامها معًا قد اختلط مع أقل من مائة سأة من الأشياء الدنيوية، فحينئذ يحرِّم هذا الخليط المكون من الأنواع الأربعة التي ذكرتها الفقرة المشنوية هذه الأشياء الدنيوية من ثمار وحبوب وغيرها على غير الكهنة، وإذا أكل منها أحد من غير الكهنة فإنه يُعاقب بالجلد أربعين جلدة. أما إذا اختلط كاب من هذه الأنواع الأربعة أو أكثر منها مجتمعة بأكثر من سأة من الأشياء الدنيوية فهي التي تبطل كتقدمة أو أشياء مقدسة، وبالتالي يُباح لغير الكهنة أن يأكلوا منها.

512)- وذلك في حالة اختلاطها بسوائل الثمار أو الحبوب أو الطعام المطهي منها.

الخليط) ثلاثة كابات من ثمار الغرلة، أو ثلاثة كابات من مخلوطات الكرمة، فإن هذا ما يجعل التقدمة تُبطل (بانضمامها للأشياء الدنيوية) ثمارَ الغُرلة، وثمارُ الغرلة تُبطل (بانضمامها للأشياء الدنيوية) التقدمةَ.

ج- تبطل ثمار الغرلة المخلوطات، وتبطل المخلوطات ثمار الغرلة، وتبطل ثمار الغرلة ثمار غرلة أخرى. كيف؟ إذا سقطت سأة من ثمار الغرلة على (الأشياء الدنيوية مكونة معها) مائتين (سأة)، وبعد ذلك سقطت سأة فأكثر من ثمار الغرلة، أو سأة فأكثر من مخلوطات الكرمة، فإن هذا ما يجعل ثمار الغرلة تبطل المخلوطات، والمخلوطات تبطل ثمار الغرلة، وثمار الغرلة تبطل ثمار غرلة أخرى.

د- كل ما يخمر (العجين) أو يتبل (الطعام)، أو يختلط بالتقدمة، أو ثمار الغرلة، أو مخلوطات الكرمة، فإنه يُعد محرمًا. وتقول مدرسة شماي: كذلك (إذا كان نجسًا فإنه) ينجس (الأشياء السابقة)[513]. وتقول مدرسة هليل: إنه لا ينجس مطلقًا، ما لم يكن يعادل حجم البيضة.

هـ- لقد قال دوستاي، رجل من قرية يتما، ومن تلاميذ مدرسة شماي: لقد سمعت من شماي الشيخ، أنه قال: إنه لا ينجس مطلقًا، ما لم يكن يعادل حجم البيضة.

و- ولماذا قالوا: كل ما يخمر (العجين) أو يتبل (الطعام)، أو يختلط (بالتقدمة...) ينطبق عليه الحكم الأشد؟ (ينطبق الحكم الأشد إذا اختلط) نوع (من الثمار) بنوعه. (وماذا قالوا عما يسري عليه) الحكم الأخف (تارة) والحكم الأشد (تارة أخرى)؟ (هذا إذا اختلط) نوع (من الثمار) بغير نوعه.

---

513)- ترى مدرسة شماي أن كل ما يخمر أو يتبل أو يختلط بالأشياء الواردة في الفقرة ينجسها كذلك حتى وإن كان أقل من الحجم الذي ينجس الطعام وهو حجم البيضة.

كيف (فيما يختص باختلاط نوع بنوعه ذاته)؟ هذا إذا سقطت (تقدمة) خميرة القمح على عجين القمح، وكانت كافية لتخميره، فسواء أكانت كافية لتبطل إذا اختلطت بنسبة واحد إلى مائة (من العجين) أم لا، فإنها تُعد محرمة. وإن لم تكن كافية لتبطل بنسبة واحد إلى مائة (من العجين)، فسواء أكانت كافية للتخمير أم لا فإنها تُعد محرمة.

ز- (وفيما يختص بما يسري عليه) الحكم الأخف (تارة) والحكم الأشد (تارة أخرى إذا اختلط) نوع بغير نوعه، كيف؟ هذا كأن تُطبخ (تقدمة) حبات الفول المجروش مع العدس، وكان لطعمها الغلبة، فسواء أكانت كافية لتبطل إذا اختلطت بنسبة واحد إلى مائة (من العدس) أم لا، فإنها تُعد محرمة. وإن لم تكن الغلبة لطعمها، فسواء أكانت كافية لتبطل إذا اختلطت بنسبة واحد إلى مائة (من العدس) أم لا، فإنها تُعد مباحة.

ح- إذا سقطت الخميرة الدنيوية على عجين، وكانت كافية لتخميره، وبعد ذلك سقطت خميرة التقدمة، أو خميرة لمخلوطات الكرمة، وكانت كافية للتخمير، فإنها تُعد محرمة.

ط- إذا سقطت الخميرة الدنيوية على عجين وخمرته، وبعد ذلك سقطت خميرة التقدمة، أو خميرة لمخلوطات الكرمة، وكانت كافية للتخمير، فإنها تُعد محرمة، بينما يجيزها رابي شمعون.

ي- إذا كان (ينطبق على) توابل النوع نفسه تحريمان أو ثلاثة (من التحريمات)[514]، أو كانت (التوابل) من ثلاثة أنواع، فإنها تُعد محرمة،

---

514)- وردت في النص العبري كلمة " شيموت " بمعنى أسماء والمقصود بها تحريمات التقدمة، أو ثمار الخرلة أو مخلوطات الكرمة وكل المقدسات المحرم أكلها وفق الأحكام والوصايا الشرعية.

(لأنها) تنضم معًا[515]. يقول رابي شمعون: تحريمان أو ثلاثة (من التحريمات) لنوع واحد (من التوابل)، أو نوعان (من التوابل) لتحريم واحد، لا تنضم.

ك- إذا سقطت خميرة دنيوية وخميرة التقدمة على العجين، ولم تكن إحداهما كافية للتخمير، فانضمتا وخمرتا (العجين)، فإن رابي إليعيزر يقول: وفق الأخير (سقوطًا) سيكون حكمي[516]. ويقول الحاخامات: سواء سقط التحريم[517] في البداية أو في النهاية فإنه لا يحرِّم (العجين) مطلقًا ما لم يكن كافيًا لتخمير (العجين).

ل- لقد قال يوعزر، رجل " بيرا "، والذي كان من تلاميذ مدرسة شماي: لقد سألتُ ربان جمليئل الشيخ عندما كان واقفًا عند الباب الشرقي (للهيكل)، فقال: إن (خميرة التقدمة) لا تحرِّم (العجين) مطلقًا ما لم تكن كافية لتخمير (العجين).

م- إذا دُهنت الأواني بزيت نجس، ثم دُهنت مرة أخرى بزيت طاهر، أو دُهنت بزيت طاهر ثم دُهنت مرة أخرى بزيت نجس، فإن رابي إليعيزر يقول: وفق (الدهان) الأول سيكون حكمي، ويقول الحاخامات: الحكم وفق (الدهان) الأخير.

ن- إذا سقطت خميرة التقدمة ومخلوطات الكرمة على العجين، ولم تكن

---

[515])- لتكوين الحجم الذي يبطل التقدمات وثمار الغرلة ومخلوطات الكرمة، وسائر الأشياء المقدسة، وبالتالي تبيح أكلها لعموم الناس من غير الكهنة، عكس التقدمات المقدسة التي كانت محرمة على غير الكهنة.

[516])- فإذا كانت خميرة التقدمة قد سقطت في النهاية وأتمت هي عملية التخمير فإن العجين يحرِّم، وإن سقطت الخميرة الدنيوية آخرًا وأتمت هي عملية التخمير فإن العجين يُباح للأكل.

[517])- أي خميرة التقدمة المقدسة ويطلق عليها التحريم؛ لأنها تحرم أكلها على غير الكهنة.

إحداهما كافية للتخمير، فانضمتا وخمرتا (العجين)، فإن (العجين) يحرُم على غير الكهنة، ويباح للكهنة. ويجيزه رابي شمعون لغير الكهنة وللكهنة.

س- إذا سقطت توابل التقدمة ومخلوطات الكرمة في القدر، ولم تكن إحداهما كافية لتتبيل (طعام القدر)، فانضمتا وتُبلتا، فإن (الطعام) يحرُم على غير الكهنة، ويباح للكهنة. ويجيزه رابي شمعون لغير الكهنة وللكهنة.

ع- إذا طُهيت قطع من (لحم) الذبائح المقدسة ومن (لحم الذبائح) الباطلة، أو من (لحم) بقية الذبائح مع قطع (لحم دنيوية)، فإنه يحرُم على غير الكهنة، ويباح للكهنة. ويجيزه رابي شمعون لغير الكهنة وللكهنة.

ف- إذا طُهي لحم الذبائح المقدسة ولحم الذبائح الأقل قداسة[518] مع اللحم الدنيوي، فإنه يحرم على الأنجاس ويُباح للأطهار.

---

[518])- هي الذبائح المباحة لغير الكهنة مثل ذبيحة الشكر وذبيحة السلامة، وكنها تحرم على الأنجاس، بينما الذبائح المقدسة تحرم على غير الكهنة مثل ذبائح الخطيئة والإثم.

أ- إذا صبغ ثوب (بصبغة مصنوعة من) قشور (ثمار) الغرلة، فإنه يجب أن يُحرق. وإذا اختلط (الثوب) بغيره، فيجب أن يُحرق الكل، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: يبطل إذا اختلط بنسبة واحد إلى مائتين (من الثياب الأخرى).

ب- منْ يصبغ (خيطًا) بطول السيط[519]،(بصبغة مصنوعة من) قشور (ثمار) الغرلة، وخاطه في ثوب (مع خيوط أخرى)، ولم يُعرف أي (الخيوط هو) منها فإن رابي مئير يقول: يجب أن يُحرق الثوب. ويقول الحاخامات: يبطل إذا اختلط بنسبة واحد إلى مائتين (من الثياب الأخرى).

ج- منْ ينسج (خيطًا) بطول السيط من صوف بكر (الضأن) في ثوب، فإن الثوب يجب أن يُحرق، (وإذا نسجه) من شعر الناسك، أو من (شعر) بكر الحمار في حقيبة، فإن الحقيبة يجب أن تُحرق. (وإذا كان الصوف أو الشعر) لمقدسات (أخرى)، فإنه يقدس (الثوب أو الحقيبة كلها) مهما كان (طول الصوف أو الشعر).

د- إذا طهي طعام بقشور ثمار الغرلة، فإنه يجب أن يُحرق. وإذا اختلط

---

519)- السيط هو المسافة الأكبر بين السبابة والوسطى، ويعتقد بعض المفسرين أنه يعادل مقياس الطيفح على وجه التقريب، وهو قياس طول قبضة مطبقة. ويعادل الطيفح أربعة أصابع. ويساوي كذلك خمسة أصابع متوسطة، وستة بالإصبع الصغير" البنصر"، أي حوالي 8 أو 10 سم. ويستخدمون السيط لقياس القماش والنسيج.

(بأطعمة) أخرى، فإنه يبطل إذا اختلط بنسبة واحد إلى مائتين.

هـ- إذا أُشعل التنور بقشور ثمار الغرلة، وخُبز فيه خبزٌ، فإن الخبز يجب أن يُحرق. وإذا اختلط (الخبز بخبز) آخر، فإنه يبطل إذا اختلط بنسبة واحد إلى مائتين.

و- منْ كانت لديه حزم حلبة من مخلوطات الكرمة، فإنها يجب أن تُحرق. وإذا اختلطت بغيرها، فيجب أن يُحرق الكل، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: يبطل إذا اختلط بنسبة واحد إلى مائتين.

ز- (كان رأى رابي مئير على ذلك النحو) لأن رابي مئير كان يقول: منْ كانت عادته أن يُحصى (ما يبيعه)، فإن (اختلط الشيء المباع بغيره) فإنه يقدسه[520]. ويقول الحاخامات: لا يقدس سوى ستة أشياء فحسب. ويقول رابي عقيبا: (يقدس) سبعة (أشياء). وها هي: الجوز الهش، ورمان بادان[521]، ودنان (خمر الغرلة أو مخلوطات الكرمة) المغلقة، والإنبات الثاني للسلق، ورأس الكرنب، والقرع اليوناني. ويقول رابي عقيبا: كذلك أرغفة خبز صاحب البيت (الذي خبزها بنفسه). (وحكم هذه الأشياء إذا كان) يتناسب مع (تحريم) الغرلة (فحكمه) كالغرلة[522]، (وإن كان) يتناسب مع (تحريم) مخلوطات الكرمة (فحكمه) كمخلوطات الكرمة[523].

ح- (كيف) ينشق الجوز، ويفرط الرمان، وتُفتح الدنان، ويقطع القرع، وتُقسم الأرغفة، إنها تبطل (إذا اختلطت) بنسبة واحد إلى مائتين.

---

520)- أي يحرم الخليط بكامله من الانتفاع، لذلك يجب أن يحرق الخليط بكامله.

521)- تقع بادان في السامرة شمال شرق شكيم.

522)- من الأشياء الستة السابقة يسري حكم الغرلة على الجوز والرمان ودنان الخمر، فإذا اختلطت هذه الأشياء بغيرها فإنه تحرمه من جراء تحرم ثمار الغرلة.

523)- يسري حكم مخلوطات الكرمة على النباتات كالسلق ورأس الكرنب والقرع اليوناني.

ط- تحرُم ثمار الغرلة من قبيل الشك إذا كانت في أرض إسرائيل (فلسطين)، وتُباح (إذا كانت) في سوريا، و(إذا كانت) خارج الأرض (فلسطين) (فيجوز أن) ينزل (الرجل للحقل) ويشتري (من الثمار المحصودة) شريطة ألا يرى (البائعَ) وهو يجمع (ثمار الغرلة). وإذا كان الكرم مزروعًا بالخضروات، وبيعت الخضروات خارجه، فإن كان ذلك في أرض إسرائيل (فلسطين)، فإنها تحرُم، وإن كان ذلك في سوريا فإنها تُباح، وإذا كان ذلك خارج الأرض (فلسطين) (فيجوز أن) ينزل (الرجل للحقل) ويجمع (الخضروات) شريطة ألا يجمع (المشتري الخضروات) بيده. يحرُم (المحصول) الجديد وفقًا للتوراة في أي مكان (قبل تقديم العومر[524])، و(حكم تحريم ثمار) الغُرلة (خارج الأرض- فلسطين) من الهلاخا[525]، (وحكم تحريم) المخلوطات (خارج الأرض- فلسطين) من أقوال الكتبة[526].

---

524)-العومر- أول حزمة من الحصاد : من أحكام القرابين، وهو تقدمة الدقيق والخراف، حيث يُقدم غداة عيد الفصح (في السادس عشر من نيسان- إبريل-)، سواء في الأيام العادية أو في السبت، وتُقدم تقدمة العومر من الشعير. ويحصدون الشعير مساء عيد الفصح، ويصنعون منه ما يشبه الجريش المحمص (جريش حبوب الحنطة والشعير الطرية المطبوخة) ويقدمون عُشرين للتقدمة وربع الهين خمرًا للسكب. ويقدمون مع العومر كذلك كبشًا حوليًا كمحرقة. ومن وقت تقريب العومر يُباح للجميع الأكل من الغلة الجديدة. ويعدون أيام العومر من اليوم الأول للعومر.

525)- لقد اختلف الحاخامات في التلمود حول تفسير مصطلح الهلاخا فرأى أحدهم أنه يعني تقاليد البلد أي بمعنى العادات القديمة، ورأى آخر المقصود به الشريعة التي أُعطيت لموسى- عليه السلام- في سيناء.

526)- أقوال الكتبة عبارة عن تعديلات وقرارات ووصايا ليست من التوراة؛ وإنما عدّلها الحاخامات في مجالات متنوعة. وتختلف أقوال الكتبة عن أقوال التوراة، مثل موضوع الشك في وقوع الحالات التي تقتضي أحكامًا معينة من عدم وقوعها وما يترتب عن ذلك من أحكام استحدثها الحاخامات دون ورود ذكر مباشر لها في التوراة.

المبحث الحادي عشر

بكوريم: بواكير الثمار

أ- هناك منْ يقدمون بواكير الثمار[527] ويقرأون (نص الاعتراف)[528]، ومنْ يقدمون ولا يقرأون، وهناك منْ لا يقدمون. وهؤلاء هم الذين لا يقدمون: منْ يغرس (شجرة) في ملكيته، ولكنه يرقّد (أغصانها في أرض تخص) ملكية آخر، أو في الملكية العامة. والأمر نفسه مع منْ يرقّد (أغصان الشجرة) من ملكية آخر، أو من الملكية العامة إلى ملكيته. ومنْ يغرس (شجرة) في ملكيته ويرقد (أغصانها كذلك) في ملكيته، ولكن كان هناك طريق لآخر، أو طريق عامة في المنتصف، فمثل هذا لا يقدم (بواكير ثماره). بينما يقول رابي مئير: مثل هذا يقدم (بواكير ثماره).

ب- لماذا لا يقدم (مثل هذا بواكير ثماره)؟ لأنه قد ورد: " أول أبكار أرضك (تحضره إلى بيت الرب إلهك) "[529]؛ حتى تصبح كافة المحاصيل من أرضك. ولا يقدم (بواكير الثمار كذلك) المستأجرون (للحقول بنسبة من المحصول حسب الإنتاج)، ولا المستأجرون (للحقول بنسبة محددة)، ولا المالكون لحقول مصادرة (من قبل السلطة)، ولا المغتصب (لأرض غيره)؛

---

527)- ورد حكم تقديم بواكير الثمار في التثنية 26: 1- 2.

528)- هو نص خاص يُقرأ عند تقديم بواكير الثمار والغلال ورد في سفر التثنية 26: 3، حيث ورد: " وتأتي إلى الكاهن الذي يكون في تلك الأيام وتقول له اعترف اليوم للرب إلهك أني قد دخلت الأرض التي حلف الرب لآبائنا أن يعطينا إياها " . وسيتم تناول هذا النص بشيء من التفصيل في الفقرة السادسة من الفصل الثالث من هذا المبحث.

529)- الخروج 23: 19.

لأنه قد ورد: " أول أبكار أرضك ".

ج- لا يجوز أن يقدموا بواكير الثمار إلا من الأنواع السبعة[530]؛ (حيث لا يجوز أن يقدموها) من تمر الجبال، ولا ثمار الوديان، ولا من زيتون زيت غير منتقى. ولا يقدموا بواكير الثمار قبل عيد الأسابيع. وقدم أهل جبل " صبوعيم "[531] بواكير ثمارهم قبل عيد الأسابيع (الحصاد) ولم تُقبل منهم؛ بسبب ما ورد في التوراة: " وعيد الحصاد أبكار غلاتك التي تزرع في الحقل "[532].

د- هؤلاء هم الذين يقدمون (بواكير الثمار) ولا يقرأون (نص الاعتراف): المتهود يقدم ولا يقرأ؛ لأنه لا يستطيع أن يقول: " التي حلف الرب لآبائنا أن يعطينا إياها "[533]. وإن كانت أمه إسرائيلية فيقدم ويقرأ (نص الاعتراف). وعندما يصلي منفردًا يقول: " إلى آباء إسرائيل "، وعندما يصلي في المعبد يقول: " إله آبائكم "، وإن كانت أمه إسرائيلية فيقول: " إله آبائنا ".

هـ- يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لا تتزوج ابنة المتهودين من الكهنة؛ إلا إذا كانت أمها إسرائيلية. والأمر على السواء بين (كونها ابنة) متهودين أو (ابنة) عبيد محررين، حتى الجيل العاشر (لا تتزوج بنات المتهودين من الكهنة)، ما لم تكن أمهاتهن إسرائيلية. الوصي والمبعوث والعبد والمرأة والخنثوي (الذي ليس له علامات الذكورة أو الأنوثة) والخنثوي (الذي له

---

530)- وهي الأنواع السبعة التي وردت في التثنية8: 8، حيث ورد: " أرض حنطة وشعير وكرم وتين ورمان، أرض زيتون زيت وعسل" ويقول المفسرون أن المقصود بالعسل في الفقرة هو التمر أو عسل مشتق من التمر.

531)- هو الجبل المجاور لوادي صبوعيم الذي ورد ذكره في سفر صموئيل الأول 13: 18.

532)- الخروج 23: 16.

533)- التثنية 26: 3.

علامات الذكورة والأنوثة معًا) يقدمون (بواكير الثمار) ولا يقرأون (نص الاعتراف)؛ لأنهم لا يستطيعون قول: " التي أعطيتني يا رب ".

و- منْ يشتر شجرتين من ملكية صاحبه، يقدم (بواكير الثمار) ولا يقرأ (نص الاعتراف). يقول رابي مئير: له أن يقدم ويقرأ. وإذا نضب المعين، أو قُطعت الشجرة، يقدم ولا يقرأ. يقول رابي يهودا: له أن يقدم ويقرأ. (لصاحب الحقل) أن يقدم (بواكير الثمار) ويقرأ (نص الاعتراف في الفترة) من عيد الأسابيع حتى عيد المظال[534]. ومن عيد المظال حتى الحانوخا[535] يقدم ولا

---

[534])- تقع هذه الفترة بين شهري مايو وأكتوبر على وجه التقريب. أما عيد المظال فإنه يحيي ذكرى إقامة الخيام أثناء رحلة الخروج من مصر، ولقد خصص له الحاخامات المبحث السادس من قسم الأعياد لعرض أهم أحكامه وطقوسه. فيعرض هذا المبحث الأحكام والقوانين الخاصة بكيفية إعداد الخيمة والسكن تحتها لمدة سبعة أيام. كما يناقش المبحث كذلك شعائر هذا العيد وطقوسه والصلوات والأدعية الخاصة به. ويستند هذا المبحث إلى ما ورد في اللاويين 23: 34- 43، وقد تم تناول هذه الأحكام في خمسة فصول.

[535])- حُدد هذا العيد بعد ثورة المكابيين وانتصارهم بقيادة يهوذا المكابي على اليونانيين؛ حيث وصل خبر الثورة إلى الملك أنتيخوس فاستدعى القائد العام للجيش الذي خرج على رأس حملة كبيرة، والتقى مع يهوذا ومؤيديه في " بيت حوران" وقد تمكن يهوذا من هزيمته ومن معه أيضًا من جيش السلوقيين وسلبوا الغنائم والمؤن ثم واصلوا طريقهم إلى القدس ودخلوا المعبد وجددوا مذبحه وأخرجوا ما فيه من تماثيل للآلهة اليونانية وصلوا فيه وذبحوا وفقًا للشريعة اليهودية. وقد حدث ذلك في الخامس والعشرين من شهر كسلو (وهو يقابل نهاية شهر نوفمبر ومعظم ديسمبر) فأصبح بذلك عيدًا رسميًا لليهود ومازالوا يحتفلون به حتى الآن ويُعرف بعيد (الحانوخا) أو التدشين. ولقد حدد الحاخامات مدة عيد " الحانوخا " بثمانية أيام تبدأ من الخامس والعشرين من كسلو لذكرى افتتاح الهيكل أيام المكابيين. ويحرُم في أيام الحانوخا الحداد والصيام وتُرنم فيها التراتيل، كما يشعلون ليلاً شموع البركة. ويتلون في الصلاة وبركة الطعام نصوصًا مقدسة " عن المعجزات " ويقرأون كذلك احتفالاً بهذا العيد " الهفطاروت " وهي أجزاء من أسفار الأنبياء على وجه الخصوص.

يقرأ. يقول رابي يهودا بن بتيرا: له أن يقدم ويقرأ.

ز- إذا فرز (رجل) بواكير ثماره، ثم باع حقله، فإنه يقدم ولا يقرأ. والآخر (الذي اشترى الحقل) لا يقدم (بواكير ثماره) من النوع نفسه؛ وإنما يقدم من نوع آخر (من الثمار). يقول رابي يهودا: له كذلك أن يقدم من النوع نفسه ويقرأ.

ح- إذا فرز (رجل) بواكير ثماره، ثم سُلبت، أو تعفنت، أو سُرقت، أو فُقدت، أو تنجست، فيجب أن يقدم (ثمارًا) بدلاً منها ولا يقرأ، (والثمار) الثانية (البديلة) لا يُلزم (آكلها سهوًا من غير الكهنة) بتقديم الخمس. وإذا تنجست (الثمار) في ساحة (الهيكل) فلينثر (سلة الثمار) ولا يقرأ.

ط- ومن أين علمنا أنه يُلزم بمسئولية (الثمار) حتى يقدمها إلى جبل الهيكل؟ مما ورد: " أول أبكار أرضك تحضره إلى بيت الرب إلهك "[536] يدلنا على أنه ملزم بمسئولية (الثمار) حتى يقدمها إلى جبل الهيكل. وذلك الذي قدم من نوع واحد (من الثمار) وقرأ (نص الاعتراف)، ثم عاد وقدم من نوع آخر، فلا يقرأ.

ي- وهؤلاء هم الذين يقدمون (بواكير الثمار) ويقرأون (نص الاعتراف): (منْ يقدم في الفترة) من عيد الأسابيع وحتى عيد المظال، ومنْ يقدم من الأنواع السبعة، ومنْ يقدم من ثمار الجبال، ومن تمر الوديان وزيتون الزيت، ومنْ (يقدم ثمارًا) من شرقي الأردن. يقول رابي يوسي الجليلي: لا يجوز أن يقدموا بواكير الثمار من شرقي الأردن؛ لأنها ليست أرضًا تفيض لبنًا وعسلاً.

ك- منْ يشتر ثلاث أشجار من ملكية صاحبه، يقدم (بواكير ثماره) ويقرأ (نص الاعتراف). يقول رابي مئير: حتى وإن (اشترى) اثنتين. وإذا اشترى

---

[536])- الخروج 23: 19.

شجرة بأرضها، يقدم (بواكير ثماره) ويقرأ (نص الاعتراف). يقول رابي يهودا: كذلك المستأجرون (للحقول بنسبة من المحصول حسب الإنتاج)، والمستأجرون (للحقول بنسبة محددة) يقدمون (بواكير ثمارهم) ويقرأون (نص الاعتراف).

أ- يُدان (منْ يأكل من) التقدمة وبواكير الثمار (من غير الكهنة) بالموت (بقضاء الرب إن أكل عمدًا) وبدفع الخمس (إن أكل سهوًا)، فهما يحرمان على غير الكهنة، ويُعدان من ممتلكات الكهنة، ويبطلان إذا اختلطتا بنسبة (كاب) واحد إلى مائة (كاب من الأشياء الدنيوية)[537]، وتستوجبان غسل اليدين (لمنْ يلمسهما)، (ولا يأكلهما الكاهن النجس الذي تطهر) حتى تغرب الشمس. هذا ما يسري على التقدمة وبواكير الثمار ولا ينطبق على العشر (الثاني).

ب- هناك (أحكام) تسري على العشر(الثاني) وبواكير الثمار، ولا تسري على التقدمة: حيث إن العشر (الثاني) وبواكير الثمار يستوجبان الإحضار إلى مكان تقديمها[538]، كما يستوجبان (قراءة نص) الاعتراف[539]، ويحرمان على النائح، بينما يجيز رابي شمعون (بواكير الثمار للنائح). ويُلزمان بالإزالة

---

[537])- في هذه الحالة يبطل كاب التقدمة أو بواكير الثمار ويُعد الخليط بكامله مباحًا للأكل لغير الكهنة.

[538])- حيث يُقدم العشر الثاني إلى أورشليم، وتُقدم بواكير الثمار إلى الهيكل.

[539])- ورد نص اعتراف العشر الثاني في مبحث العشر الثاني الفصل الخامس في فقرته العاشرة؛ حيث كانوا يقولون: " لقد نزعتُ المقدس من البيت ". أما اعتراف البواكير فهو الوارد في سفر التثنية 26: 3.

(من البيت)[540]، بينما يعفي رابي شمعون (بواكير الثمار من الإزالة). ويحرم الأكل منهما بأي كمية في أورشليم (إذا اختلطتا بثمار دنيوية)، وتحرم النباتات (التي تنتج من بذورها) للأكل في أورشليم؛ حتى لغير الكهنة وللبهيمة، بينما يجيز ذلك رابي شمعون. هذه هي (الأحكام) التي تسري على العشر (الثاني) وبواكير الثمار ولا تسري على التقدمة.

ج- هناك (أحكام) تسري على التقدمة والعشر (الثاني)، ولا تسري على بواكير الثمار: حيث إن التقدمة والعشر الثاني يحرمان (الأكل من الثمار قبل إخراج التقدمة والعشر الثاني) في البيدر، ولهما نسبة محددة[541]، ويسريان على كل الثمار سواء أكان الهيكل موجودًا أم لا، ويسريان على المستأجرين (للحقول بنسبة من المحصول حسب الإنتاج)، والمستأجرين (للحقول بنسبة محددة)، والمالكين لحقول مصادرة (من قبل السلطة)، والمغتصب (لأرض غيره). هذه هي (الأحكام) التي تسري على التقدمة والعشر (الثاني)، ولا تسري على بواكير الثمار.

د- هناك (أحكام) تسري على بواكير الثمار، ولا تسري على التقدمة والعشر الثاني: حيث إن بواكير الثمار تُقتنى (للكهنة وهي لا تزال) مرتبطة بالأرض (أي مزروعة)، ويمكن للرجل أن يقدم حقله كله كبواكير ثمار، ويلزم بمسئوليتها (حتى تصل للهيكل)، وتستوجب تقديم القربان[542]،

---

[540])- حيث يجب إزالتهما من البيت عشية اليوم الأخير لعيد الفصح في السنة الرابعة والسنة السابعة، ويُتركا حتى يتلفا.

[541])- نسبة العشر من اسمه واحد من عشرة من المحصول أو الثمار، أما التقدمة فقد حدد الحاخامات لها ثلاث درجات من النسب أعلاها للسخي الذي يقدم التقدمة بنسبة واحد من أربعين من الثمار، أو للمتوسط أو المعتدل بنسبة واحد من خمسين من الثمار، أو بالنسبة للشحيح بنسبة واحد من ستين من الثمار، في حين أن البواكير ليس لها نسبة محددة.

[542])- حيث تُقدم مع بواكير الثمار ذبيحة السلامة، كما ورد في التثنية 26: 11.

والإنشاد، والترجيح (لسلة الثمار)، والمبيت (في أورشليم).

هـ- تشبه تقدمة العشر[543] بواكير الثمار في أمرين، والتقدمة في أمرين: تُؤخذ من الطاهر بدلاً من النجس، وليس من القريب كبواكير الثمار، وتحرم (الأكل من الثمار) في البيدر، ولها نسبة محددة كالتقدمة.

و- يشبه الأترج الشجرة في ثلاثة أمور، والخضروات في أمر واحد. يشبه الشجرة في (أحكام) ثمار الغرلة، وفي (أحكام) السنة الرابعة، وفي (أحكام) السنة السابعة. ويشبه الخضروات في شيء واحد؛ حيث يُخرج عشره وقت جمعه، وفقًا لأقوال ربان جمليئل. يقول رابي إليعيزر: يشبه (الأترج) الشجرة في كل شيء.

ز- يشبه دمُ المخلوقات التي تسير على قدمين دمَ البهيمة في إعداد البذور (لقبول النجاسة)، (ويشبه كذلك) دمَ الزواحف؛ حيث لا يُدانون بسببه (إذا أكلوا منه عمدًا أو سهوًا)[544].

ح- يشبه " الكوي "[545] الحيوان البري في عدة أمور، ويشبه البهيمة في عدة أمور، ويشبهما معًا في عدة أمور، وهناك عدة أمور لا يشبه فيها لا البهيمة ولا الحيوان البري.

ط- كيف يشبه (الكوي) الحيوان البري؟ يستوجب دمه التغطية (بالتراب بعد ذبحه) كدم الحيوان البري، ولا يجوز أن يذبحوه في يوم العيد. وإن

---

543)- تقدمة العشر هي تقدمة عشر العشر الذي يقدمها اللاويون للكهنة، كما ورد في العدد 18: 26.

544)- إذا كان دم الزواحف مباح ولا ينطبق عليه تحريم أكل دم الحيوانات الوارد في اللاويين 7: 26، فإن الزواحف نفسها محرمة ولا يجوز أكلها كما ورد في اللاويين 11: 29.

545)- هو اسم لحيوان ثديي اختلف حول وصفه المفسرون، فمنهم من قال أنه من نتاج التيس والظبية، وأنه من أنواع الغزال، ومنهم من قال إنه من الحيوانات الوحشية.

ذبحوه (في العيد) فلا يجوز أن يغطوا دمه (بالتراب). وينجس شحمه بنجاسة الجيفة كالحيوان البري، ونجاسته من قبيل الشك، ولا يجوز أن يفتدوا به بكر الحمار[546].

ي-كيف يشبه (الكوي) البهيمة؟ يحرم شحمه كشحم البهيمة، ولا يدانون بسبب (أكله بعقوبة) القطع. ولا يُشترى بنقود العشر (الثاني) ليؤكل في أورشليم، (وإذا ذُبح يجب أن يُخرج منه) الساعد والفكان والكرش (للكاهن). بينما يعفي رابي إليعيزر (من تقديمها إذا ذُبحت)؛ لأن منْ يأخذ شيئًا من صاحبه عليه البرهان.

ك- كيف لا يشبه (الكوي) الحيوان البري ولا البهيمة؟ يحرم من جراء (حكم) المخلوطات (فلا يعلوه نير) مع الحيوان البري أو مع البهيمة. ومنْ يهب ابنه عن طريق الكتابة حيوانه أو بهيمته لا يكتب له الكوي. وإذا قال: " إنني أتنسك إن هذا حيوان أو بهيمة "، فإنه يُعد ناسكًا. وتتشابه سائر أموره مع الحيوان البري والبهيمة، ويستوجب الذبح مثلهما، وينجس من جراء الجيفة، ومن جراء (نجاسة) العضو المبتور من الحي.

---

546)- حيث ورد فداء بكر الحمار بشاة وليس بحيوان بري ولا كوي، كما ورد في الخروج 13: 13.

أ- كيف يفرزون بواكير الثمار؟ عندما ينزل الرجل إلى حقله ويرى (للمرة الأولى) أن التين قد بكَّر (في النضج)، أو عنقود العنب قد بكَّر (في النضج)، أو الرمان قد بكَّر (في النضج)، فإنه يربطه بخيوط البردي، قائلاً: " هذه هي بواكير الثمار ". يقول رابي شمعون: وعلى الرغم من ذلك فيجب أن يحددها مرة أخرى بعد أن تُقتلع من الأرض.

ب- كيف يقدمون بواكير الثمار (إلى أورشليم)؟ يجتمع (أهل) بلدان المعمد[547] في بلدة المعمد (التي أصابها الدور لخدمة الهيكل) وينامون في شارع (أو ساحة) البلدة ولا يجوز أن يدخلوا البيوت، وعند الاستيقاظ كان

---

[547])- المعمد تعني لغة طبقة واصطلاحًا تدل على ممثلي طبقات الشعب اليهودي في الطقوس الدينية التي كانت تُجرى في الهيكل، فهم جزء من عموم الإسرائيليين المقابل لفئات الكهنة. الذين قسموا إلى أربع وعشرين جماعة وفقًا لأعمالهم. وتعمل كل فئة في الهيكل في دورها أسبوعًا واحدًا، تقريبًا أسبوعين في السنة. وفي الأعياد تصعد كل الفئات مجتمعة للعمل معًا. وكان أفراد الفئة في أسبوع خدمتهم يؤدون كل أعمال الهيكل وكانت كل هبات الكهانة الخاصة والمتعلقة بالعمل تُعطى لهم. وكانت الفئة مقسمة لبيوت الرؤساء. وفي مقابل الفئة " مشمار " كانت الطبقة " معمد " لعموم الإسرائيليين. وقد تم تقسيم الفئات في أيام داود. وفي أيام الهيكل الثاني لم تصعد كل الفئات للأرض (فلسطين)، والفئات التي صعدت عادت وانقسمت إلى أربع وعشرين (فئة). وكما كان الكهنة مقسمين إلى أربع وعشرين فئة، كذلك كان الإسرائيليون مقسمين إلى أربع وعشرين طبقة. وتقابل الطبقة فئة الكهنة. وعندما كانت حراسة الكهنة تصعد للعمل في أورشليم، كان يصعد معها جزء من أبناء الطبقة هناك، بينما سائر أبناء الطبقة كانوا يقرأون تلاوات خاصة في التوراة، ويصومون عدة أيام من أيام أسبوع الطبقة.

المُعيَّن (من قبل المعمد) يقول: " انهضوا لنصعد إلى صهيون إلى بيت الرب إلهنا ".

ج- كان القريبون (من أورشليم) يقدمون التين والعنب، بينما يقدم البعيدون التين الجاف والزبيب. ويسير الثور أمامهم وقرناه مغطيان بالذهب وإكليل من أغصان الزيتون على رأسه. ويُعزف الفلوت أمامهم حتى يقتربوا من أورشليم. فإذا اقتربوا من أورشليم يرسلون قبلهم (منْ يخبر أهل أورشليم بمقدمهم) ويكللون بواكير ثمارهم. ويخرج الولاة ونواب (الكهنة) وخازنو الهيكل لاستقبالهم، وفقًا لمكانة الوافدين (مقدمي البواكير) كان (الولاة والنواب وخازنو الهيكل) يخرجون. ويقف كل صنّاع أورشليم أمامهم يحيونهم: " إخواننا أهل المكان الفلاني، حللتم بسلام ".

د- يُعزف الفلوت أمامهم، حتى يصلوا إلى جبل الهيكل. فإذا وصلوا إلى جبل الهيكل، فحتى الملك أجريباس يأخذ سلة (البواكير) على كتفه ويدخل؛ حتى يصل إلى ساحة (الهيكل). فإذا وصل ساحة (الهيكل) ينشد اللاويون: " أعظمك يا رب لأنك نشلتني ولم تشمت بي أعدائي "[548].

هـ- كانت تُقدم أفرخ الطير المعلقة على سلال (البواكير) كمحرقات، وما يحمله الناس بين أيديهم يُمنح للكهنة.

و- يقرأ (مقدم البواكير) بينما لا تزال السلة على كتفه (نص الاعتراف بداية) من " أعترفُ اليوم للرب إلهك "[549] حتى يتم الفقرة بكاملها. يقول رابي يهودا (يقرأ): حتى " أراميًا تائهًا كان أبي "[550]. فإذا وصل إلى "أراميًا تائهًا كان أبي" ينزل السلة من على كتفه ويمسكها من حوافها فيضع

---

548)- المزامير 30: 2.

549)- التثنية 26: 3.

550)- التثنية 26: 5.

الكاهن يده تحتها ويرجحها، ويقرأ من " أراميًا تائهًا كان أبي " حتى يتم الفقرة بكاملها، ويضعها بجوار المذبح، ثم يسجد ويخرج.

ز- قديمًا كان كل منْ يعرف القراءة، يقرأ (نص الاعتراف)، وكل منْ لا يعرف القراءة، يقرأون عليه (النص ويردد خلفهم). ولكن عندما توقفوا عن تقديم (بواكير الثمار خجلاً من عدم معرفة القراءة) عدّل (الحاخامات) بأنهم يجب أن يقرأوا (نص الاعتراف) على منْ يعرف القراءة ومنْ لا يعرف (وعلى الجميع أن يرددوا خلفهم).

ح- يقدم الأغنياء بواكير ثمارهم في سلال ذهبية أو فضية، ويقدم الفقراء بواكير ثمارهم في سلال مصنوعة من أغصان الصفصاف المُقشر، وتُمنح السلال والبواكير للكهنة.

ط- يقول رابي شمعون بن ننوس: يكللون بواكير الثمار (بثمار أخرى جيدة)، عدا الأنواع السبعة[551]. يقول رابي عقيبا: لا يجوز أن يكللوا بواكير الثمار إلا من الأنواع السبعة.

ي- يقول رابي شمعون: هناك ثلاثة أحكام (تتعلق بمراحل تقديم) بواكير الثمار: (حكم تقديم) بواكير الثمار (نفسها)، و(حكم) الإضافة على بواكير الثمار، و(حكم) تكليل بواكير الثمار. فيما يختص بالإضافة على بواكير الثمار يجب أن تكون من النوع المقدم نفسه، وفيما يتعلق بتكليل بواكير الثمار، يجوز ألا يكون من نوع غير النوع (المُقدَم). ويجب أن تؤكل إضافة بواكير

---

[551])- بمعنى أنه لا يُشترط في رأي رابي شمعون بن ننوس أن يكون التاج أو الإكليل الذي يضعونه على بواكير الثمار من أنواع الثمار المقدمة نفسها أي من الأنواع السبعة فقط؛ وإنما يجوز أن يكون من ثمار أخرى جيدة.

الثمار في طهارة، وتُعفى من حكم الدماي[552]، بينما يُلزم تكليل بواكير الثمار بحكم الدماي.

ك- متى قالوا إن إضافة بواكير الثمار كبواكير الثمار (نفسها)؟ عندما تُقدم من (محاصيل زُرعت) في الأرض (فلسطين). وإن لم تُقدم من (محاصيل زُرعت) في الأرض (فلسطين)، فإنها لا تُعد كبواكير الثمار.

ل- لماذا قالوا: إن بواكير الثمار تُعد كممتلكات الكاهن؟ لأنه يشتري بثمنها العبيد والأراضي والبهيمة النجسة، ويأخذها الدائن سدادًا لدينه، وتأخذها المرأة عن الكتوبا الخاصة بها، (ويمكن أن تُباع) ككتاب التوراة[553]. يقول رابي يهودا: لا يجوز أن يعطوا (بواكير الثمار إلا لكاهن) حافير[554] وبامتتان. ويقول الحاخامات: يعطونها (لكهنة) همشمار[555]، فيقتسمونها بينهم كسائر الذبائح المقدسة.

---

552)- وهو الحكم الذي يختص بإخراج العشر من المحصول المشكوك في إخراج عشره، وعلى وجه التحديد المحصول الذي يقدمه عام هآرتس- الأمي الذي لا يفقه أحكام الشريعة- فعندئذ يجب على الكاهن أن يخرج العشر من قبيل الشك في إمكانية إخراج عام هآرتس له، إلا إنه في حالة إضافة البواكير تُعفى من هذا الحكم.

553)- هناك رأيان حول هذه الجملة الأول يقول إن حكم البواكير ككتاب التوراة أي يمكن أن يُباع وإن كان الحاخامات قد قالوا إن البائع لكتاب توراته لن ير بركة أبدًا، أما الرأي الثاني فيقول إن المقصود هو إمكانية شراء كتاب التوراة نفسه بثمن البواكير.

554)- أي المتقيد بالفرائض الدينية والمحافظ على أدائها في طهارة دائمًا وبالتالي سيأكل بواكير الثمار في طهارة، ويحرم العكس أي لا يعطونها للكاهن العادي غير الحريص على أحكام الطهارة.

555)- وهم الكهنة الذي يخدمون في الهيكل في أسبوع تقديم بواكير الثمار.

المحتويـــات

تقديم	3
مقدمة المترجم	7
(1) المشنا في اللغة والاصطلاح :	7
(2) منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود:	9
(3) نشأة المشنا :	11
(4)أقسام المشنا :	12
(5) شروح المشنا وتكوين التلمود :	16
(6) لغة المشنا وأسلوبها :	18
مباحث قسم زراعيم - الزروع	23
المبحث الأول: براخوت: البركات	27
الفصل الأول	29
الفصل الثاني	33
الفصل الثالث	37
الفصل الرابع	41
الفصل الخامس	45
الفصل السادس	49

الفصل السابع	53
الفصل الثامن	57
الفصل التاسع	61
المبحث الثاني بيئاه: ركن - زاوية (الحقل)	65
الفصل الأول	67
الفصل الثاني	71
الفصل الثالث	75
الفصل الرابع	79
الفصل الخامس	85
الفصل السادس	89
الفصل السابع	93
الفصل الثامن	97
المبحث الثالثدماي: المشكوك في إخراج عشره من المحاصيل	101
الفصل الأول	103
الفصل الثاني	107
الفصل الثالث	109
الفصل الرابع	111
الفصل الخامس	113
الفصل السادس	117
الفصل السابع	121
المبحث الرابعكِلأَيم: المخلوطات	125

الفصل الأول	127
الفصل الثاني	131
الفصل الثالث	137
الفصل الرابع	141
الفصل الخامس	145
الفصل السادس	149
الفصل السابع	153
الفصل الثامن	157
الفصل التاسع	159
المبحث الخامس: شفيعيت: السنة السابعة	163
الفصل الأول	165
الفصل الثاني	169
الفصل الثالث	173
الفصل الرابع	177
الفصل الخامس	181
الفصل السادس	185
الفصل السابع	187
الفصل الثامن	191
الفصل التاسع	195
الفصل العاشر	199
المبحث السادس:تروموت: التقدمات	203

الفصل الأول	205
الفصل الثاني	209
الفصل الثالث	213
الفصل الرابع	217
الفصل الخامس	221
الفصل السادس	225
الفصل السابع	227
الفصل الثامن	229
الفصل التاسع	233
الفصل العاشر	237
الفصل الحادي عشر	241
المبحث السابع:معسروت: العشور	245
الفصل الأول	247
الفصل الثاني	251
الفصل الثالث	255
الفصل الرابع	259
الفصل الخامس	261
المبحث الثامن:معسر شني: العشر الثاني	265
الفصل الأول	267
الفصل الثاني	269
الفصل الثالث	273

الفصل الرابع 279
الفصل الخامس 283
المبحث التاسع:حله: قرص العجين 289
الفصل الأول 291
الفصل الثاني 295
الفصل الثالث 299
الفصل الرابع 303
المبحث العاشر:عُرلَه: غُرلة (ثمار الأشجار في الثلاث سنوات الأولى) 309
الفصل الأول 311
الفصل الثاني 315
الفصل الثالث 321
المبحث الحادي عشر:بكوريم: بواكير الثمار 325
الفصل الأول 327
الفصل الثاني 333
الفصل الثالث 337

ترجمة متن التلمود

(المشنا)

القسم الثاني

موعيد : الأعياد

ترجمة وتعليق

د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور

تقديم

أ.د / محمد خليفة حسن أحمد

مكتبة النافذة

موعيد الأعياد

ترجمة: مصطفى عبد المعبود

الطبعة الأولى/2009

رقم الإيداع: 2108 /2009

الترقيم الدولي: x/ 158 / 436 / 977

الطباعة

دار طيبة للطباعة - الجيزة

كل الحقوق محفوظة

الناشر: مكتبة النافذة

المدير المسئول: سعيد عثمان

الجيزة ٢شارع الشهيد أحمد حمدى

الثلاثينى(ميدان الساعة) - فيصل

Tel: 37241803 Fax: 37827787

Mob: 012 3595973

Email: alnafezah@hotmail.com

تقديم

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب – جامعة القاهرة

تعتبر النصوص الدينية أهم مصادر معرفة الأديان المختلفة. ولذلك اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بترجمة النصوص الدينية الأساسية للحصول على المعرفة الدينية المباشرة بعيدًا عن الظنون والتأويلات الوهمية التي لا تستند إلى نص ديني مباشر. وقد أصبح التعامل مع النصوص الأساسية جزءًا من المنهجية العلمية الموضوعية في دراسة الأديان الأخرى.

وبالنسبة للديانة اليهودية، فقد ظل الاعتماد على كتاب العهد القديم أساسيًا في درس الديانة اليهودية وذلك لوجود ترجمة عربية مبكرة لهذا النص المقدس في اليهودية. أما النصوص الدينية الأخرى في اليهودية فلا تزال حتى الآن لا توجد لها ترجمة عربية فأصبح دارس اليهودية عاجزًا عن توصيل الفكر الديني اليهودي خارج العهد القديم إلى المتلقي العربي.

ويعتبر التلمود النص الديني الثاني مباشرة بعد العهد القديم كمصدر للديانة اليهودية. وهو مصدر شارح للعهد القديم ومفسر لمادته الدينية ويحتل مكانة كبيرة وخطيرة في تكوين الفكر الديني اليهودي. وقد تساوى أحيانًا في الأهمية مع العهد القديم بل ومع التوراة ذاتها في الأهمية الدينية والتشريعية

والعبادية. ونظرًا لعدم وجود ترجمة عربية للتلمود ظل الاعتماد عليه غير مكتمل في الدراسات اليهودية باللغة العربية. وظل التلمود في العقلية العربية محاطًا بالأساطير والخرافات حول طبيعة مادته. وغياب الترجمة العربية للتلمود له تأثيره الكبير على دراسة اليهودية في اللغة العربية. وأعتقد أن ترجمة التلمود تمثل أمرًا ضروريًا وانطلاقة جديدة في دراسة اليهودية باللغة العربية.

لذلك كله تظهر أهمية قيام الدكتور مصطفى عبد المعبود بترجمة الجزء التشريعي من التلمود وهو الذي يضم أجزاء المشنا ذات الأهمية العظيمة على المستوى التشريعي. فالمشنا لها أهميتها كمصدر تفسيري للعهد القديم، وكمصدر تشريعي للديانة اليهودية، وككتاب يعني نظامًا ووحدة للنشاط المرتبط بتطور ونمو ما يسمى بالشريعة الشفوية، وتوفير نص يخدم تلاميذ هذا التخصص كدليل لهم في دراساتهم، يعطي نظامًا للتشريعات لإصدار الأحكام في الحالات العملية.

ومن المعروف احتواء المشنا على ستة أجزاء أو نظم وهي زراعيم المختص بالأحكام الخاصة بالزراعة، وموعيد الخاص بالأعياد وبخاصة السبت، وناشيم الخاص بأحكام النساء، ونزيقين الخاص بالقوانين المدينة والجنائية، وقداشيم الخاص بالأحكام المنظمة للخدمة في الهيكل والقرابين وأحكام الطعام وغيرها، وطهاروت الخاص بأحكام الطهارة والنجاسة.

وقد تم ترتيب هذه الأجزاء أو النظم على النحو الذي تقدم باعتبار العمل من أهم الأشياء في حياة الإنسان متخذًا من الزراعة نموذج العمل الأول. وتأتي الراحة بعد العمل كجزء مهم في حياة الإنسان فاهتم الجزء الثاني بالأعياد وبالسبت كأكبر نموذج للراحة فى حياة اليهودي، ثم تأتي الحياة الأسرية لتحتل المرتبة الثالثة من خلال أحكام النساء، ويأتي المجتمع بعد الأسرة؛ حيث تأخذ أحكام تحديد العلاقات بين الناس داخل المجتمع أهميتها

في تسيير النظام الاجتماعي. وتأتي الأشياء والأدوات المقدسة وطهارتها في نهاية هذا النظام.

وتعطي المشنا في شموليتها هذه شرحًا جديدًا لليهودية يسمح بالحديث عن يهودية المشنا كمرحلة من مراحل تطور الديانة اليهودية وذلك بعد يهودية التوراة الممثلة للجزء الأهم في كتاب العهد القديم.

إن ترجمة المشنا كجزء من التلمود، سيفتح الآفاق أمام مزيد من الفهم المتعمق لليهودية باعتبار أن هذا المصدر الديني اليهودي هو المنظم حقيقة للحياة اليهودية. وهو المفسر للتوراة وبقية العهد القديم، وهو المشكل الحقيقي للتصور اليهودي للعالم، والمحدد لعلاقة اليهودي بغير اليهودي.

وقد تكفل بالقيام بهذا العمل الجريء الدكتور مصطفى عبد المعبود، بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة وهو مؤهل تأهيلاً علميًا جيدًا في مجال الدراسات التلمودية؛ حيث تخصص فيه على مستوى الماجستير والدكتوراه وهو على معرفة ممتازة بمصطلحات هذا التخصص ومفاهيمه. ويجمع بين المعرفة الممتازة باللغة العبرية الوسيطة وبخصائص العبرية المشنوية وباللغة العربية.

ولذلك أتت الترجمة واضحة ومباشرة وقوية في لغتها بما يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا سيمثل مرحلة انطلاق جديدة في درس اليهودية في العالم العربي. ونسأل الله الكريم أن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين.

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب – جامعة القاهرة

يحتل قسم الأعياد المكانة الثانية في ترتيب أقسام المشنا الستة؛ حيث يسبقه قسم الزروع، وتليه أربعة أقسام هي: النساء، والأضرار، والمقدسات، والطهارات. ويختص قسم الأعياد بعرض الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالمواسم والأعياد في التشريع اليهودي والمرتبطة في الوقت ذاته بالتاريخ اليهودي العام.

وقبل تناول أهم محتويات مباحث هذا القسم، التي تبلغ اثني عشر مبحثًا. نعرض في الصفحات التالية وصفًا إجماليًا لتشريعات المشنا بصفة عامة وعلاقتها بتشريعات العهد القديم، ومنزلتها لدى اليهود، ونشأتها وأقسامها، وشروحها وظهور التلمود، وأخيرًا لغتها وأسلوبها.

(1)- المشنا في اللغة والاصطلاح :

أ- في اللغة :

يعني مصطلح مشنا " מִשְׁנָה " في اللغة العبرية " التعلم " و" التكرار". والمصطلح مشتق من الفعل " שָׁנָה " بمعنى " كرر" و" أعاد "[1]. ويذكر " حانوخ ألبق " أن الفعل العبري قد اتسع معناه من" التكرار " و" الإعادة " وأصبح يعنى كذلك " الدراسة " و" التعلم "؛ وذلك من خلال التأثير الآرامي

---

[1]- אברהם אבן שושן : המלון החדש، כרך רביעי ، עמ' 157 .

الذي اجتاح اللغة العبرية[1]؛ حيث يقابل هذا المصطلح في الآرامية مصطلح " מִתְנִי – متني " المشتق من الفعل " תְּנָא– تَنَا " بمعنى " قـص " و" درس " و" تعلم "[2].

ولقد تأصل هذا المعنى بكثرة الأحكام المشنوية التي تحثُّ علـى أهميـة تكرار موضوع الدرس لمرات عديدة حتى يتم استيعابه تمامًا، وهي الطريقة التي كانت شائعة بين العديد من الشعوب القديمة مثـل الهنـود والـصينيين واليونان والرومان[3].

ب– المشنا اصطلاحًا :

تعرف " المشنا " اصطلاحًا بأنها مجموعة الأحكام والتعـاليم والتفاسـير والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهة[4]، مـن عهـد موسى– عليه السلام – حتى عهد " يهودا هنَّاسي " الذي قام بتنسيقها وجمعها وتقييدها[5]، في نهاية القرن الثاني الميلادي وبداية القرن الثالث. وأصـبحت بذلك أساس التلمود ومتنه، الذي امتدت أجياله تاريخيًا – مرورًا بأجيال المشنا وما سبقها حتى انتهت شروحها المعروفة بالجمارا وجُمعا معًا تحت مـسمى

---

1)– חנוך אלבק : מבוא למשנה ، הוצאת מוסד ביאליק ודביר ، תל– אביב، 1983 ،עמ"1 .

2)-Payne smith : A Compendious Syriac Dictionary, the Clorendon Press, Oxford, 1967, p. 62 .

3)– د. رشاد عبد الله الشامي : تطور خصائص اللغة العبريـة، مكتبـة سـعيد رأفـت، القاهرة، 1979، ص201 .

4)– אנציקלופדיה כללית כרטא בכרך אחד، כרטא משרד הביטחון، 1990، עמ' 985 .

5)– د. محمد بحر عبد المجيد : اليهودية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1978، ص99 .

التلمود- إلى فترة عشرة قرون خمسة قبل الميلاد ومثلها بعده[1].

وتتضمن المشنا شروحًا وتفاسير مفصلة للتوراة وأحكامها. كما تشتمل على أحكام وقوانين لم ترد في التوراة؛ وإنما تم استنباطها قياسًا - عن طريق الحاخامات - لتوافق ظروف اليهود وأحوالهم طبقًا لطبيعة العصر الذي يعيشون فيه، في جملة من تراكم خبرات الحاخامات وتجاربهم عبر مئات السنين[2].

(2)- منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود:

تحتل المشنا مكانة بالغة الأثر في التراث اليهودي وعلى كافة الاتجاهات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسة. فاليهود يعدونها مصدرًا من مصادر التشريع اليهودي يأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة[3]. ولرجال الدين اليهودي في ذلك محاولات عديدة بغرض إكساب المشنا وشروحها قدسية وإلزامًا لدى اليهود. وفي إشارة إلي ثمار هذه المحاولات يرى " ول ديورانت " : أن قدسية المشنا ترجع إلى كونها صياغة شفوية للقوانين التي أوحاها الله - تعالى- إلى موسى- عليه السلام -، ثم علمها موسى لخلفائه؛ لذلك فإن ما فيها من الأوامر والنواهي واجبة الطاعة تستوي في هذا مع جاء في الكتاب المقدس[4].

---

1)- שמחה בונם אורבך : עמודי המחשבה הישראלית، מהדורה שלישית ، ירושלים،1971، עמ' 32 .

2)- עדין שטיינזלץ : התלמוד לכל، עמ' 9 .

3)- د.حسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، الناشر مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1975، ص 78.

4)- ول ديورانت : قصة الحضارة، الجزء الثالث من المجلد الرابع، عصر الإيمان، ترجمة محمد بدران، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1975 ص17 .

وكان من نتاج محاولات تقديس المشنا من قبل رجال الدين اليهـودي أن اقتنع بعض اليهود بها وقدسوها بالفعل، بل وضعها بعضهم في منزلة أسمى من منزلة التوراة؛ حتى إنهم يزعمون أنه لا خلاص لليهودي الذي يترك تلك التعاليم ويشتغل بالتوراة فقط [1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الرأي القائل بتقديس المشنا لم تقبله جميع الفرق اليهودية، بل رفضته بعض هذه الفرق الدينية ومنها مـن لـم يكتـف أتباعها بالرفض فحسب؛ وإنما هاجموها ونقدوها وكل ما يتعلـق بهـا مـن شروح وإضافات، ومن أمثلة هذه الفرق قديمًا فرقة الـسامريين[2]، وفرقـة الصدوقيين[3]، ووسيطًا فرقة القرائيين[4]، وحديثًا فرقة الإصلاحيين[5].

أما الذين قدسوا المشنا وأحكامها وكافة تعاليمها ورفعوها إلى منزلة الوحي ومرتبته فيأتي على رأسهم الربانيون الذين كانت آراؤهم وشروحهم بمثابـة الأساس الذي اعتمد عليه " التنائيم- رواة المشنا " في جمعهم للمـشنا. ولقـد علل الربانيون سبب تقديسهم للمشنا؛ لاحتوائها على كل ما يهم اليهودي مـن شرائع دينه التي تنظم بدورها أمور دنياه وشئونها، بما ينفعه في أخراه.

فالمشنا في نظر أتباعها كيان كلي لا يقتـصر علـى شـرح الطقـوس والصلوات والاحتفالات الكهنوتية فحـسب؛ وإنمـا يـنظم سـبل معيـشتهم ومعاملاتهم سواء فيما بينهم أو فيما يتعلق بعلاقاتهم بالشعوب الأخرى.

---

1)- د.محمد أحمد دياب : أضواء على اليهودية من خلال مصادرها، دار المنار للنـشر والتوزيع، القاهرة، 1985 ص 155 .

2)- Sylvia Powels : The Samaritans and their Heritage, Bulletin of oriental studies ,vol.8 ,1988,p 1-4.

3)-George F, Moore : Judaism, vol., p 67.

4)- האציקלופדיה העברית ، כרך 27 ، עמ' 30 .

5)- د. إسماعيل راجي الفاروقي : الملل المعاصرة في الدين اليهودي، ط2، مكتبة وهبه، 1988، ص 56 .

(3)- نشأة المشنا :

وفقا للتراث اليهودي ترجع نشأة المشنا إلى سيدنا موسى- عليه السلام- فاليهود يدَّعون أنه قد تلقى شريعتين إحداهما الشريعة المكتوبة وهى التوراة، والأخرى الشريعة الشفوية وهى المشنا. ونرى أن هذا الربط بين الشريعة الشفوية والشريعة المكتوبة وردهما إلى سيدنا موسي- عليه السلام - ما هو إلا محاولة لإضفاء الشرعية على الأحكام المشنوية وإكسابها صفة القدسية والإلزام. قام بهذه المحاولة الحاخامات لإقناع اليهود بما يقولونه أو يفتون به.

أما المحاولات الفعلية التي تمت لجمع المشنا وتنسيقها، فمن المؤكد أنها لم تبدأ إلا بعد السبي البابلي في القرن الخامس قبل الميلاد بزمن طويل وهى الفترة التي يُطلق عليها باحثو التاريخ الإسرائيلي فترة " هسوفريم- الكتبة "، وتلي هذه الفترة فترة " الأزواج "، وسميت بذلك؛ لأن حاخامات اليهود كانوا يتعاقبون خلالها اثنين اثنين وتقع هذه الفترة بين العصرين المكابي والهيرودي حوالي 150- 30 ق. م[1].

وكانت فترة التنائيم والتي تحتل القرنين الأولين للميلاد هي فترة الجمع الفعلي للمشنا؛ وذلك لتكرار محاولات التنسيق والتنظيم والتقييد لشرائع المشنا المختلفة والتي بدأت على يد أحد أخر زوجي الحاخامات في فترة الأزواج وهو " هليل "(نهاية القرن الأول قبل الميلاد وبدية الأول الميلادي) فيُعزي إليه أنه أول من اهتم بتخطيط المشنا وتجميعها وتقسيمها إلي أقسام مختلفة. وجاء بعد " هليل " رابي " عقيبا " (منتصف القرن الأول الميلادي وبدايات الثاني)، ثم جاء بعد " عقيبا " رابي " مئير " (في القرن الثاني الميلادي). ثم جاء بعده " يهودا هنَّاسي "(132- 217م) وأفاد من محاولا ت مَنْ سبقوه،

---

[1]- د.أسعد رزوق : التلمود والصهيونية، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص 118 .

فجمع المشنا وحررها في شكلها النهائي الذي أجمع عليه معظم اليهود[1].

(4)- أقسام المشنا :

قسم " يهودا هنّاسي " المشنا إلي ستة أقسام تُسمى " שִׁשָּׁה סִדְרֵי מִשְׁנָה- شيشا سيدراي مشنا: أقسام المشنا الستة "- وتختصر إلي (ש"ס- شاس). وهناك اختصار آخر يحتوي على الحرف الأول من اسم كل قسم من الأقسام الستة، وهو (זמן נק"ט)[2]؛ حيث يشير الحرف الأول إلي القسم الأول (זְרָעִים) بمعنى الزروع أو البذور، ويشير الحرف الثاني إلى القسم الثاني وهو (מוֹעֵד) بمعنى المواسم والأعياد- وهو القسم الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي-، والحرف الثالث يشير إلي القسم الثالث وهو (נָשִׁים) بمعنى النساء، والحرف الرابع يشير إلى (נְזִיקִין) الذي يعني الأضرار، ويشير الحرف الخامس إلى خامس أقسام المشنا وهو (קדשים) الذي يعني المقدسات، أما الحرف الأخير فيشير إلى أخر أقسام المشنا وهو (טָהֳרוֹת) بمعنى الطهارات.

وفيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تتضمنها هذه الأقسام فيمكن إجمالها على النحو التالي:

- القسم الأول : סֵדֶר זְרָעִים :" قسم الزروع أو البذور" :

يتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سواء ما يتعلق بالحقل أو المزروعات. وفي شرح الأحكام التوراتية المتصلة بحقوق الفقراء والكهنة في غلال الأرض وحصادها[3]. كما يشرح القواعد والأنظمة المتعلقة

---

1)- Herbert Danby : The Mishnah , the Cloredon Press , Oxford, 1933, p. 2 .

2)- د. شعبان سلام : قاموس المصطلحات العبرية، القاهرة، 1985، ص 128 .

3)- د. كامل سعفان : اليهود تاريخا وعقيدة، كتاب الهلال، إبريل، 1981، ص 149 .

بالفلاحة والحراثة وزراعة الحقول والبساتين وأحكام السنة السبتية. ويتناول كذلك أحكام العشور بالإضافة إلي المخاليط المحظورة في النبات والحيوان والكساء. ويعلل " شمعون يوسف مويال " سبب تصدير " يهودا هنَّاسي " لهذا القسم للمشنا بقوله: " لأن الزراعة هي أساس أعمال الشعوب؛ حيث بها تُجتَنَيَ مواد الغذاء الضرورية لحفظ الحياة "[1].

ويشمل هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي بالترتيب : בְּרָכוֹת - براخوت- البركات، פֵּאָה - بيئاه- الركن، דְּמַאי - دماي- ما يشك في إخراج عشره من المحاصيل، כִּלְאַיִם - كِلائيم المخلوطات، שְׁבִיעִית - شفيعيت- السنة السابعة، תְּרוּמוֹת - تروموت- التقدمات، מַעֲשְׂרוֹת - معسوروت- العشور، מַעֲשֵׂר שֵׁנִי - معسير شيني- العشر الثاني، חַלָּה - حلا- العجين، עָרְלָה - عرله- الغرلة، בִּכּוּרִים - بكوريم- البواكير.

- القسم الثاني : סֵדֶר מוֹעֵד: قسم المواسم والأعياد :

يعرض هذا القسم لأحكام السبوت والأعياد، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس التي تنظم الاحتفالات الدينية الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية. ويشمل هذا القسم اثني عشر مبحثًا. وسنتناول عرض مضامين هذه المباحث- التي نقدم ترجمتها للقارئ العربي- بشيء من التفصيل في الصفحات التالية وبعد الانتهاء من العرض العام للمشنا وشروحها ولغاتها.

- القسم الثالث : סֵדֶר נָשִׁים : قسم النساء :

ويعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج، وكذلك

---

1)- د. شمعون يوسف مويال : المرجع السابق، ص 38 .

أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجـراءات التي يجب أن تتبعها إذا مات زوجها ولم تتجب منه. ويتضمن كذلك أحكـام النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها.

ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث هي: יְבָמוֹת – يفاموت– الأرامـل، כְּתֻבּוֹת – كتوفوت– عقود الزواج، נְדָרִים – نداريم – النذور، נָזִיר – نزير– النذير– الناسك، סוֹטָה – سوطا– الخائنة– التي يشك زوجها فـي سـلوكها، גִּטִּין – جطين– وثائق الطلاق، קִדּוּשִׁין – قيدوشين–الخطبة أو النكاح.

– القسم الرابع : סֵדֶר נְזִיקִין : قسم الأضرار :

ويشمل هذا القسم الأحكام الخاصة بالخـسائر والأضـرار والتعويـضات المترتبة عليها، ويتكون هذا القسم من عشرة مباحـث تنقـسم إلـي قـسمين رئيسين:

الأول : يضم المباحث الثلاث الأولي المعروفة بالأبواب الثلاثة وهـي: " بابا قاما– الباب الأول "، و" بابا مصيعا– الباب الأوسط "، و" بابـا بتـرا– الباب الأخير" وموضوعها العام هو القانون المدني.

الثاني : يضم مبحثي " سنهدرين– مجلس القضاء الأعلى " و" مكـوت– الجلدات أو الضربات " وموضوعها العام هو القانون الجنائي.

وتأتي بقية مباحث القسم الخمسة الأخيرة، كإضافات وتعليقات على هذين القسمين، كما أنها تحتوي كذلك على التعاليم والوصايا الأخلاقية والنهي عن عبادة الأوثان ومقاطعة الوثنيين إلا في الظروف الخاصة التي تتطلب التعامل معهم والشروط التي يجب توافرها لذلك.

وهذه هي المباحث العشرة: בבא קמא: بابا قامـا– البـاب الأول، בבא מציעא: بابا مصيعا– الباب الأوسـط، בבא בתרא: بابـا بتـرا– البـاب

الأخير، סנהדרין: سنهدرين- مجلس القضاء الأعلى، מכות: مكوت- الجلدات أو الضربات، שבועות: شفوعوت- الأيمان، עדיות: عيديوت- الشهادات، עבודה זרה: عفوداه زاراه- عبادة الأوثان- العبادة الأجنبية، אבות: آفوت- الآباء، הוריות: هورايوت- القرارات والأحكام.

- القسم الخامس : סֵדֶר קָדָשִׁים : قسم المقدسات :

ويختص هذا القسم بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، وطقوس وشعائر تقديمها. ومعظم الأحكام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطًا شديدًا بوجود الهيكل. فالغرض الأساس منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته[1].

ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح. ويضم هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي: זְבָחִים: - زباحيم- الذبائح، מְנָחוֹת: - مناحوت تقدمات الدقيق، חֻלִּין: - حولين- الذبائح الدنيوية، בְּכוֹרוֹת: - بكوروت- الأبكار، עֲרָכִין: - عراخين- التقديرات، תְּמוּרָה: - تموراه- البدل أو العوض، כְּרִיתוֹת: - كريتوت- القطع، מְעִילָה: - معيلا- الإثم أو التعدي على حدود الرب، תָּמִיד: - تاميد- المداومة، מִדּוֹת: - ميدوت- المقاييس، קִנִּים: - قنيم- أوكار الطيور(الأعشاش).

- القسم السادس : סֵדֶר טָהֳרוֹת : قسم الطهارات :

وهو يختص بالأحكام والتشريعات الخاصة بالنجاسات والطهارات في

---

1)-The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, the University of . Chicago,1986, p. 431

التشريع اليهودي متخذًا مما ورد في التوراة مرجعية تشريعية له وخاصة ما ورد في سفر اللاويين الإصحاحات من الحادي عشر إلى الخامس عشر، ويتناول هذا القسم تلك الأحكام في اثني عشر مبحثًا هي: כֵּלִים – كليم– الأدوات، אָהֳלוֹת – أوهالوت– الخيام، נְגָעִים – نجاعيم– البرص، פָּרָה – باراه– البقرة (الحمراء)، טָהֳרוֹת – طهاروت– التطهيرات، מִקְוָאוֹת – مقفأوت– الآبار والمطاهر، נִדָּה– نده– الحيض، מַכְשִׁירִין – مكشرين– الإعداد الديني، זָבִים – زابيم النزيف أو السيلان، טְבוּל יוֹם – طبول يوم– الغاطس نهارًا، יָדַיִם – يدايم– اليدان، עֻקְצִין – عوقصين– بقايا الثمار وألبافها.

ويتضح من هذا العرض أن جملة مباحث أقسام المشنا الستة تبلغ ثلاثة وستين مبحثًا.

(5)– شروح المشنا وتكوين التلمود :

بعد أن أنهى " يهودا هنَّاسي " وضع المشنا بأقسامها الستة، نشطت مراكز البحث الديني اليهودي في وضع الشروح والتفاسير على نصوص هذه المشنا. وكانت مراكز البحث الديني اليهودي مُقسَّمة إلي قسمين، الأول منهما شرقي في بابل، والثاني غربي في فلسطين. وأهم مراكز البحث الديني في المدرسة الشرقية البابلية تتركز في ثلاث مناطق هي: نهر دعة في إقليم ما بين النهرين بشمال العراق، وبلدة سورة القريبة من بغداد، ثم مدينة عانة التي كانت تعرف بـ " فومباديثا " وتقع بالقرب من بلدة سورة. أما أهم مراكز المدرسة الغربية الفلسطينية فتتركز كذلك في ثلاث مناطق تقع جميعها في شمال فلسطين وهي: طبرية وقيسارية وزفورية أو سفورية التي كانت على أيام اليونان تسمى " سفوريس "[1].

---

[1]– د. حسن ظاظا : المرجع السابق، ص 95 .

ولقد قبلت المدرستان البابلية والفلسطينية المشنا كما هي، ولكنهما اختلفتا في طريقة تناولهما للمشنا بالشرح والتفسير؛ حيث فسرت كل مدرسة أحكام المشنا بما يوافق بيئتها، وبالتالي كان هناك خلاف وأحيانًا تعارض وتناقض في التفاسير بين المدرستين. وعُرفت تفسيرات المدرستين وشروحهما على نص المشنا باسم " الجمارا " بمعنى " الإكمال " أو " الإتمام "[1].

وأُطلق كذلك على حاخامات المدرستين تسمية الأمورائيم بمعنى " المتكلمون " أو " المفسرون " الذين بدأوا في شرح الأحكام التي وردت في المشنا بصورة مبسطة. وبذلك فعل المعلمون الجدد بمشنا " يهودا " ما فعله التنائيم بالعهد القديم؛ حيث تناقشوا في النص وحللوه وفسروه وعدلوه ووضحوه لكي يطبقوه على المشاكل الجديدة وعلي ظروف الزمان والمكان. مما يعني أن طبقات الأمورائيم هي الاستمرار الديني والفكري في ظل الجمارا لطبقات التنائيم في ظل المشنا.

ومن النصين المشنا والجمارا معًا تكون التلمود، ولما كانت هناك جمارتان تكونتا إحداهما في الشرق في بابل والأخرى في الغرب في فلسطين- وهما بيئتان مختلفتان في المنهج والأسلوب-، فقد أدى ذلك إلي وجود تلمودين عُرف الأول بالتلمود البابلي الشرقي، وعُرف الثاني بالتلمود الفلسطيني الغربي.

والمشنا في كلا التلمودين واحدة؛ وإنما ينصب الخلاف بينهما شكلاً وموضوعًا علي نص الجمارا؛ حيث إنها في التلمود البابلي أكمل وأشمل وأعمق منها في الجمارا الفلسطينية؛ لذلك فإن اليهود لا يعتدون كثيرًا بالتلمود الفلسطيني، بينما يُعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعًا وتداولاً عند اليهود[2].

---

1)-Jacob Levy : Talmudim Und Midraschim, F. A. Brockhouse, Leibzig, 1876, p. 343 .

2)- د. عبد الوهاب المسيري : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية، رؤية نقدية،

وقد أدت شمولية الجمارا البابلية لكافة الأمور التي تهم اليهود في مختلف شئونهم، إلي ضخامة حجمها وبالتالي ضخامة حجم التلمود البابلي، إذ أنه يفوق التلمود الأورشليمي بما يقرب من الثلاثة أضعاف[1]. ومرجع ذلك هو اشتمال التلمود البابلي على شروح وتفصيلات مستفيضة لمباحث المشنا كافة، عكس التلمود الفلسطيني، الذي لم يتناول جميع مباحث المشنا بالشرح والتفسير. هذا علاوة على أن فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود البابلي كانت أطول من فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود الفلسطيني؛ حيث كانت فترة الأمورائيم في فلسطين تمتد من 219م إلى 359م، بينما فترة الأمورائيم في بابل تمتد من 219م إلي 500م. وعلي ذلك يكون التلمود الفلسطيني قد تم في القرن الرابع الميلادي، بينما التلمود البابلي قد تم تدوينه النهائي في نهاية القرن الخامس الميلادي وبداية القرن السادس. لذلك أصبح يتبادر إلي ذهن اليهود مباشرة عند ذكر كلمة التلمود مفهوم التلمود البابلي.

(6)- لغة المشنا وأسلوبها :

أ- لغة المشنا :

تُعرف المشنا بأنها لغة الحكماء والعلماء، وهي اللغة التي كانت شائعة علي الألسنة اليهودية في نهاية عصر المقرا؛ حيث كانت اللغة المقرائية تقتصر فقط علي ميادين الكتابة وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالشئون الدينية. ومن هنا يبرز دور الحاخامات في استخدام اللغة العبرية بما يتفق ومتطلبات الحياة اليومية[2]؛ حيث مزجوا بين لغة العهد القديم ولغة العامة- الذين كانوا

مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 1974، ص 141 .

[1]- מרדכי וורמבנד ، בצלאל ס. רות : עם ישראל תולדות 4000 שנה ، הוצאת מסדה ، 1972 ، עמ' 99 .

[2]- هنري عبود : معجم الحضارات السامية، أجروس برس، طرابلس ، لبنان، 1988، ص 282.

يجدون صعوبة في التعبير عن أفكارهم بلغة العهد القديم- وجعلوا لغة المشنا تعلو علي لغة العامة وتنزل بعض الشيء عن اللغة المقدسة.

وكانت هذه اللغة شائعة ومستخدمة في الحديث اليومي وفي الكتابة في فترة متأخرة عن عصر المقرا[1]. فهي تعد لغة حديثة متطورة عن لغة العهد القديم؛ ومرجع ذلك أن اللغة المشنوية قد استعانت باللسان الآرامي خصوصًا أن اللغة الأرامية كانت قد سادت الرقعة الشاسعة التي تمتد من الهند شرقًا إلي البحر المتوسط غربًا، كما أنها كانت من أبسط اللغات السامية وأكثرها مرونة وملاءمة للحياة الحضارية والعملية[2]. وإلى جانب اللغة الأرامية تأثرت لغة المشنا كذلك ببعض اللغات الأجنبية الأخرى، أهمها اللغة اليونانية، كما أنها استعارت بعض الكلمات الفارسية، والرومانية القليلة.

وإذا كان واضعو المشنا قد نجحوا في الحفاظ على الإطار العام للغة العبرية ووضعوا كتابهم بها، وقصروا استخدامهم للأرامية علي أمور الحياة اليومية[3]، دون استخدامها في الكتابة، فإن أخلافهم الذين وضعوا شروحًا وتفاسير للمشنا، قد اضطروا من جراء غلبة اللغة الآرامية وسيطرتها، إلى أن يكتبوا مصنفاتهم الدينية بها[4]. وهذا ما حدث مع الشروح والتعليقات التي وضُعت علي المشنا وعُرفت بالجمارا والتي كتبت في مدرستين مختلفتين الأولي غربية وهي المعروفة باليهودية الغربية وكان مركزها في فلسطين واستخدمت إحدى لهجات الآرامية الغربية وهي المعروفة باليهودية الغربية المقدسة. والثانية شرقية وكان مركزها في بابل واستخدمت إحدى لهجات

---

1)- זאב חומסקי : הלשון העברית בארכי התפתחותה ، ירושלים ، 1977 ، עמ' 137 .

2)- د. حسن ظاظا : الساميون ولغاتهم، ط 2، دار القلم، دمشق، 1990، ص 93 .

3)- د. محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1978، ص 89 .

4)- د. محمد عبد الصمد زعيمة : ظاهرة التعريب في ضوء اللغات السامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987، ص 3 .

الأرامية الشرقية وهى لهجة أرامية يهودية بابلية.

ولعل أهم ما يميز اللغة العبرية بصفة عامة، أنها كانت مرتبطة في مراحلها المختلفة ارتباطًا وثيقًا بالكيان السياسي لليهود، تقوى متى كانت أوضاع اليهود السياسية والاجتماعية قوية نشطة، فإذا ما دبَّ الضعف والتفكك في هذا الكيان رانت على العبرية سِنة من النوم تطول أو تقصر تبعًا لما يكون عليه الوضع السياسي[1].

ونتيجة للظروف والمؤثرات التاريخية التي مرَّ بها اليهود والتي تنعكس بالطبع على اللغة المستخدمة في الحديث اليومي، حدث أن تطورت اللغة العبرية وظهرت بها بعض الأنماط اللغوية الجديدة التي لم تكن موجودة في العهد القديم أو كانت موجودة ولكنها لم تكن بنفس درجتها وكثافتها في المشنا.

فلغة المشنا في حقيقتها تُعد تطورًا للغة العبرية القديمة ومنشأ للعبرية الحديثة[2]. وتتمثل مجالات التطور اللغوي في المشنا في كافة مستويات البحث اللغوي، أي علي المستوى الصوتي، ثم المستوي الصرفي، ثم المستوي التركيبي، وأخيرًا المستوي الدلالي.

ب – أسلوب المشنا :

وفيما يتعلق بأسلوب المشنا، فقد كان لاعتماد المشنا علي الدقة والتحديد في أزمنتها وميلها للتبسيط في استخدام بعض القواعد النحوية، واستحداث صيغ لغوية جديدة وشيوعها علي الألسنة، أثر كبير في تطور أسلوب للمشنا يختلف عن أسلوب العهد القديم.

ولا يعني مصطلح تطور هنا إهمال المشنا لما ورد في العهد القديم واستخدامها لما هو أفضل؛ وإنما يعني ملائمة أسلوب المشنا للوضع الذي ساد

---

[1]– د. عبد الرازق أحمد قنديل : العبرية، دراسة في تاريخ اللغة وقواعدها، دار الهاني للطباعة، 1995، ص 49 .

[2]– د. ألفت محمد جلال : الأدب العبري القديم والوسيط، القاهرة، 1978، ص 67 .

فيه استخدامها كلغة حية تناسب الحياة اليومية؛ حيث حلَّت محل اللغة الأدبية الفصيحة للعهد القديم. ويلاحظ في أسلوب المشنا بوجه عام اتجاهها إلى الناحية العملية وابتعادها عن الاستعارات الأدبية خصوصًا وقد اقتصرت مجالاتها علي النثر فقط ، فاهتمت بحشد أكبر عدد ممكن من المفردات والعبارات التي تُصاغ بها الأحكام التشريعية.

وإذا كانت الناحية العملية المتمثلة في الدقة والتحديد العام لمفردات المشنا ومصطلحاتها، هي المميزة للإطار العام لأسلوب المشنا، فإنه يمكن إجمال عدة أساليب أخرى تميزت بها المشنا كذلك وأهمها:

- أسلوب التحسين اللغوي :

لقد لجأت المشنا في العديد من مفرداتها إلى استخدام مفردات لغوية ذات دلالات أخف حدة وأبسط وقعًا على الأذن، خاصة فيما يتعلق بالكلمات الدالة على الموت والدمار والفناء. وكذلك الكلمات الدالة على عورات الجسم وما شابهها فكان أسلوب المشنا هنا يتمثل في الاستعاضة بكلمات أخرى تدل على المعنى نفسه ولكنها لا تحمل الأثر ذاته لدى المستمع أو المتحدث.

- الأسلوب القانوني :

لقد تميزت المشنا في عرضها لأحكامها بالأسلوب القانوني الذي يقتضي وضع مادة، ثم يقوم بشرحها. فمعظم نصوصها تشبه المواد القانونية؛ لذلك كانت تستخدم أدوات الشرط بكثرة حتى طغى هذا الأسلوب الشرطي على معظم فقرات المشنا، خاصة فيما يتعلق بأحكام العقوبات ووسائل تطبيقها.

- أسلوب الاستطراد :

اعتمدت المشنا كذلك على أسلوب الاستطراد، إذ كانت تخرج من نقطة إلى أخرى أثناء عرضها لموضوع معين. وفي الغالب لا تكون هناك ضرورة

لهذا الانتقال، اللهم إلا إذا كان هدف جامع المشنا ومنسقها من ذلك هو جمع المواد المتشابهة في الحكم بغض النظر عن الموضوع الذي يُبحث من قبل الحاخامات.

- أسلوب التكرار:

يُعد التكرار الذي تلجأ إليه المشنا في كثير من نصوصها من أبرز خصائصها الأسلوبية كذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية فكرة التكرار خاصة بالنسبة للمشنا المعروفة في الفكر الديني اليهودي بالتوراة الشفوية؛ إذ أن معناها اللغوي هو الإعادة والتكرار، وهو ما حثَّ عليه الحاخامات عند تدريسهم وتعليمهم لأحكام المشنا المختلفة؛ حتى يتم استيعابها بسهولة ويسر؛ لذا كانت المشنا تلجأ في بعض الأحيان إلي التكرار سواء لفقرات كاملة أو لبعض منها.

- أسلوب الاستفهام :

استخدمت المشنا كذلك الأسلوب الاستفهامي عند المناقشة بين الحاخامات، وكذلك عند الجدال الذي كان يحتدم بينهم، وفي بعض الأحيان كان الاستفهام يأتي لمجرد جذب الانتباه.

- أسلوب الإجمال :

لقد لجأت المشنا كذلك لأسلوب الإجمال؛ حيث كانت تُجمل المواد والأحكام التفصيلية التي سبق عرضها مع الأمثلة الموضحة لها بالشرح والتفسير، فترجع وتُجمل هذه الأحكام على شكل قاعدة تشريعية عامة.

مباحث قسم الأعياد

يتناول هذا القسم أحكام السبوت والأعياد، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس والشعائر التي تنظم الاحتفالات الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية، والأحوال التي يجب أن يكون عليها المعبد استعداداً لهذه المناسبات المقدسة.

واهتم القسم كذلك بشرح كيفية معرفة التقويم العبراني لتحديد الأشهر القمرية من السنة الشمسية لتعيين الأعياد اليهودية، مستنداً في ذلك على الكثير من الشرائع التوراتية بالإضافة إلى شروح وتفاسير الحاخامات المختلفة. وقد تم تناول هذه الأحكام في القسم من خلال اثني عشر مبحثًا نجملها على النحو التالي :

1- שַׁבָּת : - شبات- السبت:

نظرًا لما ليوم السبت من قدسية خاصة لدى اليهود فقدَ خصص الحاخامات مبحثًا خاصًا به يتناول كيفية الاحتفال به والاستعداد له من ساعة غروب شمس يوم الجمعة إلى وقت غروب شمس السبت.

وتحرم الشريعة اليهودية القيام بأي نوع من الأعمال في ذلك اليوم حتى إيقاد النار، لذا يسهب المبحث في تناول الأعمال المحظورة في نهار السبت. ويُعتبر هذا المبحث تفصيلاً لما ورد في العهد القديم عن تقديس هذا اليوم الذي يعتقدون أنه اليوم الذي استراح فيه الرب بعد خلق الدنيا في ست أيام

كما ورد في الإصحاح الأول من سفر التكوين. وقد حاول المشرعون سد أي ثغرة في التشريع يمكن أن تكون ذريعة لخرق شريعة منع العمل يوم السبت، ونظرًا لكثرة الأحكام والقوانين المنظمة لطبيعة الاحتفالات بهذا اليوم فقد تناولها هذا المبحث في أربعة وعشرين فصلاً.

2- עירובין : - عيروفين- تداخل الحدود:

يُعد هذا المبحث امتدادًا لمبحث السبت حيث يبحث في الأحكام الخاصة بما يُسمح به لليهودي في يوم السبت كتعيين الحدود والمسافات التي يمكنه أن يتحرك فيها ، ويحرم نقل الأشياء من مكان خاص إلى مكان عام في أيام السبت. ويتناول كذلك الأحكام الخاصة باستخدام مستجمعات المياه من الآبار والأحواض وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبحث من اجتهادات الحاخامات فلا يوجد له سند من فقرات العهد القديم. وقد اشتمل هذا المبحث على عشرة فصول.

3- פסחים : - بساحيم- عيد الفصح:

ويختص هذا المبحث بالأحكام المتعلقة بالطقوس والشعائر التي تمارس احتفالاً بعيد الفصح وما يستتبع ذلك من أوامر ونواه ، وكذلك التفاصيل المتعلقة بمائدة الفصح والأدعية والصلوات التي تصاحبها. ولقد تعرض المبحث كذلك للمواصفات الخاصة بالقرابين والذبائح وتحريم استخدام الخمائر في فطائر الفصح. وناقش المبحث هذا الموضوع في عشرة فصول.

4- שקלים : - شقاليم- الشواقل:

ويتناول هذا المبحث الشرائع الخاصة بما يُدفع من مال للمعبد ومال للتكفير وكذلك شرائع تبادل النقود ومواعيدها والرهائن وممن تؤخذ وأنواعها. كما يتحدث بالتفصيل عن الأشياء التي تنفق من أجلها الشواقل، ويتضمن القوائم التي تسرد أسماء كبار العاملين الرسميين في الهيكل.

وقد اعتمد هذا المبحث في تشريعاته على ما ورد في الخروج 30 : 12-16، واشتمل هذا المبحث على ثمانية فصول.

5- יוֹמָא : - يوما- اليوم:

ويتناول هذا المبحث الطقوس والشعائر الخاصة بالاحتفال بيوم الغفران، ويصف الاحتفالات التي كان يترأسها الكاهن الأعلى في ذلك اليوم. ويناقش كذلك أحكام صيام هذا اليوم وكونه عيدًا للتطهر من الآثام والذنوب. ومرجعية هذا المبحث التشريعية تستند إلى ما ورد في اللاويين 16 : 3-34 ، والعدد 29 : 7-11، ويقع هذا المبحث في ثمانية فصول.

6- סֻכָּה: - سوكا- المظلة:

ويتحدث هذا المبحث عن الأحكام والقوانين الخاصة بعيد المظال وكيفية إقامة المظلة والخيمة والسكن تحتها لمدة سبعة أيام. كما يناقش المبحث كذلك شعائر هذا العيد وطقوسه والصلوات والأدعية الخاصة به. ويستند هذا المبحث على ما ورد في اللاويين 23 : 34-43 ، وقد تم تناول هذه الأحكام في خمسة فصول.

7- בֵּיצָה: - بيتسا- البيضة:

وهى أول كلمة يبدأ بها هذا المبحث لذلك سُمي بها، كما أنه يعرف كذلك باسم " يوم طوف " بمعنى " يوم طيب " كناية عن العيد. ويختص هذا المبحث بأحكام المباح والمحظور في المواسم والاحتفالات الدينية، ويحدد أنواع الأطعمة التي يمكن إعدادها أثناء الأعياد، ويعرض هذه الأحكام استنادًا إلى ما ورد في الخروج 12 : 16 واللاويين 23 : 3-36 ، ويقع هذا المبحث في خمسة فصول.

8- רֹאשׁ הַשָּׁנָה: - روش هشنا- رأس السنة:

ويختص هذا المبحث بالأحكام الخاصة بالتقويم العبري وكيفية تحديد رأس

السنة وذلك لأهميتها في تحديد بقية المواسم والأعياد على مدار السنة، ومواعيد إخراج العشور الخاصة بالكهنة والهيكل. ويتضمن كذلك طرق الاحتفال بهذا العيد وصلواته وأدعيته المتعلقة به والطقوس التي تمارس استعدادًا له، والأوقات التي يجب أن تؤدى فيها. وأساس هذا المبحث ما ورد في اللاويين 23 : 24 والعدد 29 : 1. وقد تناول هذا المبحث ذلك الموضوع في أربعة فصول.

9- תַּעֲנִית: – تعنيت– الصيام:

ويبحث الأحكام الخاصة بالصوم من حيث كيفيته وأنواعه وشروطه ومواعيده ومبطلاته على المستويين الفردي والجماعي، ونظام الصلوات والأدعية الخاصة به. ويقع هذا المبحث في أربعة فصول.

10- מְגִלָּה: – مجلا– اللفافة:

ومحور هذا المبحث هو سفر إستير؛ لأنه يتناول أحكام قراءة قصة إستير في عيد البوريم، وكيفية الاحتفال بهذا العيد، كما ترد به بعض الأحكام المتعلقة بقراءة نصوص معينة من التوراة أثناء العبادات العامة. ويشتمل هذا المبحث على أربعة فصول.

11- מוֹעֵד קָטָן: – موعيد قطان– العيد الصغير:

ويوضح هذا المبحث الأحكام الخاصة بالأيام التي تقع بين اليوم الأول واليوم الأخير من عيدي الفصح والمظال والاحتفالات والطقوس التي يجب أن تقام في تلك الفترة. ويناقش كذلك الإرشادات المتعلقة ببعض العادات التي يجب أن يؤديها اليهود في الصباح. كما أنه يشرح الفرائض المتعلقة بأحوال الحزن والحداد، ويتضمن هذا المبحث ثلاثة فصول.

12- חֲגִיגָה: – حجيجا– زيارة (الهيكل وتقدمة العيد)

ويتناول القوانين والأحكام المتصلة بالقرابين التي تقدم في الأعياد، وفريضة زيارة الهيكل ثلاث مرات في السنة، ونوع القرابين التي ينبغي

تقديمها في تلك المناسبات، كما يشير المبحث إلى الأحكام الخاصة بالطقوس التطهرية التي تسبق الإعداد لزيارة الهيكل. ويعتمد هذا المبحث على ما ورد في الخروج 23 : 14 ، والتثنية 16 : 16-18. ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة فصول.

المبحث الأول

شبات: السبت

أ- إخراج[1] (الأمتعة) في السبت يُعد نوعين (من النقل) هما (في حقيقتهما) أربعة (أنواع من النقل) في الداخل، ويُعد نوعين (كذلك من النقل) هما (في حقيقتهما) أربعة (أنواع من النقل) في الخارج. كيف؟ إذا وقف الفقير خارج (البيت) وكان صاحب البيت في الداخل، ثم بسط الفقير يده للداخل ووضع (إناءً) في يد صاحب البيت (ليأخذ فيه شيئًا)، أو أخذ من (يد صاحب البيت شيئًا) وأخرجه (من البيت، ففي مثل هذه الحالة) يُدان الفقير (بالموت بقضاء الرب) بينما يُعفى صاحب البيت[2]. وإذا بسط صاحب البيت يده لخارج (البيت) ووضع (شيئًا) في يد الفقير، أو أخذ (صاحب البيت إناءً) من يد (الفقير) وأدخله (بيته ليعطيه فيه شيئًا، ففي مثل هذه الحالة) يُدان صاحب البيت (بالموت بقضاء الرب) بينما يُعفى الفقير[3]. وإذا بسط الفقير يده لداخل (البيت) وأخذ صاحب البيت منها (إناءً ليعطيه فيه شيئًا)، أو وضع (صاحب

---

1)- ورد حكم عدم الخروج في يوم السبت في سفر الخروج 16: 29؛ حيث يرد " انظروا إن الرب أعطاكم السبت لذلك هو يعطيكم في اليوم السادس خبز يومين اجلسوا كل واحد في مكانه لا يخرج أحد من مكانه في اليوم السابع "، والأمر نفسه ينطبق على حمل الأمتعة ونقلها من مكان لآخر، وتوضح المشنا هنا الحالات التي يُعاقب فيها من يخرق هذا النهي وتلك التي يُعفى عنه فيها فيما يختص بنقل الأمتعة من ملكية لأخرى. فإذا كان متعمدًا لإخراج الأمتعة أو الأشياء في يوم السبت فإنه يُدان بالموت بقضاء الرب، وإن كان عن سهو أو خطأ فإنه يقدم قربان ذبيحة الخطيئة.

2)- وهذه الحالة هي المثال على نوعي النقل الذي يُدان فيهما الواقف في الخارج بالموت بقضاء الرب كما في حالة هذا الفقير.

3)- وهذه الحالة هي المثال على نوعي النقل الذي يُدان فيهما الواقف في الداخل بالموت بقضاء الرب كما في حالة صاحب البيت.

البيت) فيها (شيئًا) وأخرج (الفقير يده من البيت)، فكلاهما يُعفى[1]. وإذا بسط صاحب البيت يده لخارج (البيت) وأخذ الفقير منها (شيئًا)، أو وضع (الفقير) فيها (شيئًا) وأدخل (صاحب البيت يده)، فكلاهما يُعفى[2].

ب- لا يجوز أن يجلس رجل أمام الحلاق قبيل صلاة المنحاه[3]، حتى يصليها. ولا يجوز (له كذلك قبيل صلاة المنحاه) أن يدخل الحمَّام ولا المدبغة ولا أن يأكل وأن يقرر حكمًا (في قضية). وإذا بدأوا (في أداء تلك الأعمال) فليسوا في حاجة إلى أن يتوقفوا (لأداء صلاة المنحاه). (في حين أنه) يجب أن يتوقفوا (عن أداء أي أعمال) لتلاوة الشمَع[4]، ولا يتوقفون للصلاة.

---

1)- لأنه لم يقم أي منهما بعمل تام للنهاية وإنما أدي كل منهما جزءًا من العمل. وهذه الحالة مثال على نوعي الإخراج أو النقل في السبت الذي يُعفى فيها عن الواقف في الخارج كما في حالة هذا الفقير الذي بدأ العمل ببسط يده.

2)- وهذه الحالة مثال على نوعي الإخراج أو النقل في السبت الذي يُعفى فيها عن الواقف في الداخل كما في حالة صاحب البيت الذي بدأ العمل ببسط يده.

3)- المنحاه هي إحدى صلوات اليهود الثلاث اليومية وهي تقابل صلاة العصر عند المسلمين؛ حيث تسبقها صلاة شحاريت أي الفجر وتليها صلاة عرافيت أي المغرب. أما المنحاة فلها نوعان في اليهودية الأول ويُعرف بـ " منحاة قطاناه " بمعنى صلاة العصر الصغيرة أو المتأخرة والثاني يُعرف بـ " منحاه جدولاه " بمعنى صلاة العصر الكبيرة أو المبكرة. ويبدأ زمن صلاة المنحاه الكبيرة من الساعة السادسة والنصف من بداية النهار أي من بعد شروق الشمس بحصون ست ساعات ونصف الساعة فمن هذا الوقت وما بعده حتى الغروب يكون وقت صلاة المنحاه الكبيرة. أما زمن صلاة للمنحاه الصغيرة فإنه يبدأ من الساعة التاسعة والنصف من شروق الشمس، أي بعد المنحاه الكبيرة بحوالي ثلاث ساعات. وقد اختلف المفسرون حول المقصود بالمنحاه في هذه الفقرة أهي الكبيرة أم الصغيرة، ولكنهم اتفقوا حول المقصود بقُبيل المنحاه أي الوقت الذي يسبقها ولا يجوز لليهودي أن يمكث فيه عند الحلاق خوفًا من فوات وقتها عليه وعدم صلاته لها في وقتها المحدد وهذه المدة قدرها الحاخامات والمفسرون بنصف ساعة، فإذا كان المقصود بالمنحاه في النص المنحاه الكبيرة فالوقت الذي لا يجوز لليهودي أن يمكث بعده عند الحلاق هو الساعة السادسة من بداية النهار، أما إذا كانت المنحاه الصغيرة هي موضوع النص المشنوي فلا يجوز لليهودي أن يمكث عند الحلاق بعد الساعة التاسعة من بداية النهار.

4)- يُقصد بالشمَع الإقرار بالتوحيد عند اليهود ويتكون نص الشمَع من ثلاثة أقسام:

ج- لا يجوز أن يخرج الخياط بإبرته (عشية السبت[1]) قبيل الغروب؛ لئلا ينسى ويخرج (بها إلى ملكية عامة بعد الغروب)، ولا الكاتب بقلمه. ولا (يجوز كذلك في السبت لأحدٍ) أن يفحص ملابسه أو يقرأ في ضوء المصباح[2]. ولقد قالوا بالفعل[3]: إن للحزّان[4] أن ينظر (في ضوء المصباح) أين يقرأ الأطفال[5]، ولكنه هو نفسه لا يقرأ (في ضوء المصباح). وعلى غرار ذلك لا يأكل مريض السيلان[6] مع مريضة السيلان؛ لئلا تُؤلف الخطيئة.

أ- الفقرات الواردة في سفر التثنية 6: 4- 9.

ب- الفقرات الواردة في سفر التثنية 11: 13- 21.

ج- الفقرات الواردة في سفر العدد 15: 37- 41.

وقد فُسرت وصية قراءة الشمَع صباحًا ومساءً مما ورد في التثنية 6: 7 " وقصوها على أولادكم وتحدثوا بها حين تجلسون في بيوتكم، وحين تسيرون في الطريق، وحين تنامون، وحين تنهضون". وفيما يتعلق بتسمية هذا الجزء من الصلاة بالشمَع فقد اكتسبتها مما ورد في التثنية 6: 4 " اسمعوا يا بني إسرائيل: الرب إلهنا رب واحد ".

1)- أي يوم الجمعة وتحديدًا قبل الغروب لأنه بمجرد غروب شمس يوم الجمعة يبدأ حكم يوم السبت.

2)- الكلمة العبرية " نير " تعني شمعة وسراج وقنديل ومصباح . والمعنى شمعة هو الاستخدام السائد لها في العبرية الحديثة، أما في عبرية المشنا فالاستخدام الأكثر شيوعًا هو معنى السراج أو المصباح، حيث تشير الفقرة هنا إلى تحريم القراءة أو فحص الملابس لتنظيفها من القذارة في يوم السبت وفي ضوء المصباح لئلا ينسى أحد ويملأ المصباح بالزيت حتى يعطيه إضاءة مناسبة ويخرق بذلك نهي عدم إشعال النار في يوم السبت.

3)- يُستخدم هذا التعبير للدلالة على تشريع قديم قال به الحاخامات من قبل ويتضمن تفصيلاً غير موجود في التشريع الحالي ولكنه يتعلق به.

4)- الحزّان هو أحد العاملين في المعبد وكان يقوم بإمامة صلاة الجماعة، من أهم أعماله كذلك تعليم الأطفال قراءة التوراة وأحكامها.

5)- حيث يُباح للأطفال القراءة في ضوء المصباح؛ لأن معلمهم أمامهم وسيخشونه فلن يملوا المصباح لملئه بالزيت، وهناك تفسير طريف ورد في التلمود الفلسطيني يعلل إباحة قراءة الأطفال في ضوء المصباح ومؤداه أنهم سيكونون حريصين على ضعف ضوء المصباح لئلا يضطروا إلى إكمال القراءة ولذلك فلن يهتموا بملئه بالزيت.

6)- وردت نجاسة مرضى السيلان في اللاويين 15: 2، 24.

د- تلك (الأحكام السابقة) من الأحكام التي قالوها في عليـة حنانيـا بـن حزقياهو بن جريون[1] عندما ذهبوا لزيارته؛ حيث اقترعوا وفاقت مدرسـة شماي مدرسة هليل، وقرروا ثمانية عشر حكمًا في ذلك اليوم.

هـ- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن ينقعوا حبرًا، أو صبغًا، أو جلبانًـا (عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى يتم نقعها قبـل غـروب الشمس، بينما تجيز مدرسة هليل (أن يتم نقعها بعد الغروب).

و- تقول مدرسة شماي: لا يجـوز أن يـضعوا حـزم الكتـان داخـل التنور(عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى تتبخر قبل غـروب الشمس، (كذلك) لا يجوز أن (يضعوا) الصوف في غلاية (الصباغة عـشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى يمتص (الـصوفُ) اللـونَ قبـل غروب الشمس، بينما تجيز مدرسة هليل (أن تتم صبغته بعد الغروب). تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن ينصبوا شباكًا للحيوانات البريـة أو للطيـور أو للأسماك (عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى يتم صيدها قبـل غروب الشمس، بينما تجيز ذلك مدرسة هليل.

ز- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يبيعـوا (شـيئًا) للغريـب- غيـر اليهودي- ولا أن يحملوا معه (حملاً على حماره)، ولا أن يرفعوا على (كتفه حملاً عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى يصل (غير اليهودي) إلى مكان قريب (قبل غروب الشمس)، بينما تجيز مدرسة هليل ذلك.

ح- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يعطوا جلـودًا لـدبغها، ولا ثيـاب لغسلها لدى الغريب-غير اليهودي-(عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقـتٌ) كافٍ حتى يتم عملها قبل غروب الشمس، بينما تجيـز مدرسـة هليـل مـع

---

[1]- كان حنانيا بن حزقياهو بن جريون رئيسًا لمدرسة شماي قبل خراب أورشليم وتدمير الهيكل الثاني على يد تيتوس الروماني.

(الحالات السابقة) كلها[1] (أن يبدأ العمل بها) مع سطوع الشمس[2].

ط- قال ربان شمعون بن جمليئل: كانوا معتادين في بيت أبي أن يعطوا الملابس البيضاء للغاسل الغريب قبل السبت بثلاثة أيام. ويتفق هؤلاء وأولئك (من مدرستي شماي وهليل) في أنه يجوز أن يضعوا ألواح معصرة الزيتون، أو العجلات (الحجرية) لمعصرة العنب (عشية السبت).

ي- لا يجوز أن يشووا لحمًا، أو بصلاً، أو بيضًا(عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى يتم شواؤها قبل غروب الشمس. كما لا يجوز أن يضعوا الخبز في التنور مع حلول الظلام، ولا خبز الملّة[3] على جمرات الفحم(عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى تتكون على وجهيهما العلويين قشرة قبل غروب الشمس. يقول رابي إليعيزر: (حتى يكون هناك وقت) كاف لتتكون قشرة بالوجه السفلي (للخبزين).

ك- يجوز أن ينزلوا (لحم قربان) الفصح (المغروز في السفود وأن يضعوه) في التنور مع حلول الظلام، وأن يشعلوا النار في شعلة حجرة التدفئة[4]، (ولكن) في أي مكان (خارج حدود الهيكل لا يجوز أن يشعلوا النار

---

1)- وهي الحالات التي وردت بداية من الفقرة الخامسة وحتى هذه الفقرة؛ أي الثامنة.

2)- والخلاف بين مدرستي شماي وهليل ينصب على وقت الانتهاء من الأعمال الخاصة بتلك الحالات، فبينما لا ترى مدرسة هليل ضيرًا من الانتهاء من هذه الأعمال بعد غروب الشمس، نجد مدرسة شماي تحظر البدء في هذه الأعمال ما لم يتم الانتهاء منها قبل غروب الشمس.

3)- خبز الملّة هو الخبز المشوي على الجمر، وليس المخبوز في التنور.

4)- عبارة عن بناء مربع مُغطى بقبة كان مبنيًا بجوار ساحة النساء (في الهيكل). وكانت توجد في منتصف حجرة التدفئة شعلة كبيرة تستخدم لأغراض الكهنة؛ (حيث كانوا يستخدمونها للتدفئة)، وكان هناك أربع حجرات في الأركان. واستُخدمت حجرة التدفئة بدرجة كبيرة كحجرة انتظار وراحة للكهنة العاملين، واستُخدمت حجراته كذلك لأغراض الهيكل. كما كانت حجرة التدفئة أحد أماكن الحراسة في الهيكل.

عشية السبت)؛ ما لم (يكن هناك وقتٌ) كافٍ حتى تشتعل النار في معظم (الأخشاب). يقول رابي يهودا: مع الفحم (يجوز أن يشعلوا النار عشية السبت طالما اشتعلت النار) بأي كمية من الفحم.

أ- بماذا يشعلون (مصباح السبت) وبماذا لا يشعلون؟ لا يجوز أن يشعلوا (مصباح السبت بفتائل من) لحاء شجر الأرز، ولا الكتان غير المحلوج، ولا الحرير الخشن، ولا بفتيلة من الليف، ولا من النبات الصحراوي[1]، ولا من الطحالب، ولا (يجوز أن يشعلوه كذلك) بالزفت ولا بالشمع، ولا بزيت الخروع، ولا بزيت (التقدمة الذي بطُل ووجب عليه) الحرق، ولا بـ (زيت) الألية، ولا بالشحم. يقول ناحوم الميدي: يجوز أن يشعلوا (مصباح السبت) بالشحم المسلي، ويقول الحاخامات: الأمر على السواء بين (الشحم) المسلي وغير المسلي؛ حيث لا يجوز أن يشعلوا به (مصباح السبت).

ب- لا يجوز أن يشعلوا بزيت (التقدمة الذي بطُل ووجب عليه) الحرق في يوم العيد. يقول رابي إسماعيل: لا يجوز أن يشعلوا بالقطران إكرامًا للسبت. ويجيز الحاخامات (الإشعال) بكل (أنواع) الزيوت: بزيت السمسم، وبزيت الجوز، وبزيت الفجل، وبزيت السمك، وبزيت العلقم[2]، وبالقطران، وبالنفط. يقول رابي طرفون: لا يجوز أن يشعلوا إلا بزيت الزيتون فقط.

ج- لا يجوز أن يشعلوا (مصباح السبت) بأي شيء يستخرج من الشجرة سوى الكتان[3]. ولا يتنجس أي شيء يُستخرج من الشجرة بنجاسة الخيمة

---

1)- وهو من أنواع النباتات ذات الأوراق الكبيرة تكثر في الواحات الصحراوية وتُعرف بتفاحة سدوم أو ثمار البحر الميت.

2)- نبات بري من فصيلة القثائيات مر الطعم يُستعمل للأغراض الطبية.

3)- حيث وردت كلمة الكتان مقترنة بكلمة شجرة في سفر يشوع 2: 6 .

سوى الكتان[1]. (وإذا) جُدل الفتيل (المأخوذ من) الثوب ولم يلفح (بالنار)، فإن رابي إليعيزر يقول: إنه يُعد نجسًا ولا يجوز أن يشعلوا به (مصباح السبت). ويقول رابي عقيبا: إنه طاهر ويجوز أن يشعلوا به (مصباح السبت).

د- لا يجوز أن يثقب أحدٌ قشرة البيضة ثم يملأها زيتًا ويضعها عند فتحة المصباح؛ حتى يتقطر (الزيت داخل المصباح؛ حيث يحرُم ذلك) حتى (وإن كان إناء الزيت) من الخزف، بينما يجيز ذلك رابي يهودا. ولكن إذا لصقها الخزّاف (في المصباح) من البداية، فإنها تُباح؛ لأنه يُعد إناءً واحدًا. ولا يجوز أن يملأ أحدٌ الطبق زيتًا ويضعه بجوار المصباح ويضع طرف الفتيل داخله؛ حتى يمتص (الزيت)، بينما يجيز ذلك رابي يهودا.

هـ- منْ يطفأ المصباح (عشية السبت) لخوفه من الجوييم- الأغيار-، أو من اللصوص، أو من الأرواح الشريرة، أو من أجل أن ينام المريض، فإنه يُعفى (من حكم التعدي على قداسة السبت). (ولكن إذا كان قد فعل ذلك) من قبيل الحرص على المصباح، أو الحرص على الزيت، أو الحرص على الفتيل، فإنه يُدان (بحكم العمل في السبت). ويعفي رابي يوسي كل تلك الحالات فيما عدا (الحرص على) الفتيل؛ لأنه يجعله كالفحم[2].

و- عن ثلاث خطايا تموت النساء ساعة ولادتهن: عن عدم حرصهن في حكم الحيض، و(حكم إخراج) قرص العجين، وإشعال المصباح (في السبت).

ز- ثلاثة أقوال يجب أن يقولها الإنسان في بيته عشية السبت عند حلول الظلام: هل أخرجتم العشور (من الطعام المجهز لوجبة السبت)؟ هل أعددتم

---

1)- بمعنى أنه إذا صُنع من الكتان خيمة وكان بداخلها جثة ميت فإن الخيمة نفسها تُعد نجسة، ويجب أن تُطبق عليها طقوس الطهارة الواردة في سفر العدد 19: 18- 19.

2)- لأنه بإطفائه للفتيل يشيطه مما يكسبه قوة عند الإضاءة في المرة التالية، أي أن هذا الإطفاء ينتج عنه منفعة وهو ما يُعرف بأنه ضروري لذاته مما يدخله في نطاق أداء عمل في السبت؛ لذلك لا يعفيه رابي يوسي من التعدي على قداسة السبت في حالة إطفاء المصباح حرصًا على الفتيل.

العيروف[1]؟ وأشعلوا المصباح. وإذا كان هناك شك إذا ما كان الظلام قد حلّ أم لا، فلا يجوز أن يخرجوا عشور المحصول المؤكد عدم إخراج عشره، ولا أن يغطسوا الأواني (لتطهيرها في المطهر)، ولا أن يشعلوا المصابيح، ولكن لهم أن يخرجوا عشور المحصول المشكوك في إخراج عشره، وأن يعدوا العيروف، وأن يطمروا الدفينة[2].

---

1)- تعني لغة الخلط أو المزج أو الدمج، ولها في التشريع اليهودي ثلاثة أحكام:

1- دمج الأفنية: من أحكام دمج الحدود؛ حيث عدّل الحاخامات أنه يحرُم - حتى في النطاق الذي يُعد وفقًا للتوراة ملكية فردية فيما يتعلق بتشريعات السبت- التنقل من الملكية الخاصة بإنسان (بالامتلاك أو بالإيجار) إلى ملكية آخر. ومثال ذلك، سكان البيوت المختلفة الموجودة في فناء واحد؛ حيث يحرُم عليهم التنقل من هنا إلى هناك أو في الفناء المشترك. ولكن هناك تعديل للأمر: أنه يجوز لسكان الفناء أن يخرجوا بعض الطعام ويجمعونه في بيت واحد؛ حيث يُعد كل أبناء الفناء سكان بيت واحد. وتوجد تفاصيل كثيرة في تحديد الملكية والفناء لهذه الموضوعات، وهي موصوفة في مبحث " عيروفين: دمج الحدود " في التلمود. ولقد اعتادوا من أجيال سابقة أن يصنعوا حواجز مختلفة؛ حتى تُعد كل بيوت المدينة فناءً واحدًا فيما يتعلق بموضوع التنقل، ولهذه الضرورة يُعدون حدًا مشتركًا لأبناء المدينة كلها.

2- خلط الأطعمة: تعديل للعيد والسبت، فمن أصل الحكم أنه يحرُم في يوم العيد إعداد الطعام ليوم آخر، وحتى ليوم السبت. عندما يحل يوم السبت في غداة العيد عدّل الحاخامات أن الإنسان يمكنه أن يُعد وجبة قبل يوم العيد، من الخبز وطعام واحد؛ حيث يعدونها لأجل السبت، وتُعد كأصل طعام السبت، ويضيفون إليها ويطبخون ويعدون (إذا كانت هناك ضرورة لذلك) يوم العيد. ويتلون البركة على وصية الخلط عند إعداد خلط الأطعمة.

3- تداخل الحدود:

في أحكام تداخل الحدود؛ حيث يحرُم (وفقًا لأقوال الكتبة وهناك منْ يقولون أن أصله من حكم التوراة) الخروج يوم السبت من خارج حد المدينة لمسافة ألفي ذراع، وعدّل الحاخامات أنه يمكن للإنسان أن يضع في مكان ما خارج المدينة، وحتى في طرفي الحد، طعامًا لأجل وجبة (السبت). ويُعد مثل هذا كأنه متمسك بالسبت في المكان الذي وضعه به، وليس في المدينة نفسها. وحينئذ يمكنه أن يتحرك في السبت حتى ألفي ذراع لكل اتجاه من المكان الذي به تداخل الحدود.

2)- وهي الطعام المبيت على النار، أو في أي مكان يحفظ له سخونته لتناوله في السبت.

أ- إذا أُشعل موقد (الطهي المزدوج[1]) بالقش أو ببقايا المحاصيل، فيجوز أن يضعوا عليه طعامًا (للسبت)، (وإذا أُشعل الموقد) بنفاية الزيتون أو بالخشب، فلا يُوضع (الطعام) حتى تُجرف (الجمرات من الموقد)، أو يُوضع التراب (عليها). وتقول مدرسة شماي: (يجوز أن توُضع على الموقد) المياه الساخنة، ولكن لا يُوضع الطعام، وتقول مدرسة هليل: المياه الساخنة، والطعام (كلاهما يجوز أن يوُضع على الموقد). وتقول مدرسة شماي: يجوز أن يأخذوا (في السبت من على الموقد) ولكن لا يجوز أن يردوا (مما أخذوا إلى الموقد)، وتقول مدرسة هليل: لهم أن يردوا (مما أخذوا إلى الموقد).

ب- إذا أُشعل التنور بالقش أو ببقايا المحاصيل، فلا يجوز أن يُوضع (طعام للسبت) سواء بداخله أو فوقه. وإذا أُشعل موقد (الطهي الفردي) بالقش أو ببقايا المحاصيل، فإنه يُعد كالموقد المزدوج[2]، وإذا أُشعل بنفاية الزيتون أو بالخشب، فإنه يُعد كالتنور[3].

ج- لا يجوز أن تُوضع بيضة بجوار الغلاية (في السبت) لكي تُسلق قليلاً، ولا تُلف بملابس (ساخنة كي تُسلق)، بينما يجيز رابي يوسي ذلك. ولا يجوز أن تُدفن في الرمل أو في تراب الطريق (الساخنين) كي تُسلق تمامًا.

---

1)- أي يمكن وضع قدرين عليه في وقت واحد أثناء الطهي، وذلك عكس الموقد الفردي الذي يحمل قدرًا واحدة للطهي، كما سيرد في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

2)- أي يجوز أن يُوضع عليه الطعام للسبت.

3)- أي لا يجوز أن يوُضع عليه طعام أو حتى بجواره.

د- لقد حدث أن مرر أهل طبرية ماسورة مياه باردة داخل قناة من المياه الساخنة[1]. فقال لهم الحاخامات: إذا (مررتم الماسورة الباردة في السبت)، فإنها تُعد كالمياه الساخنة التي سُخنت في السبت؛ حيث تحرُم للاستحمام وللشرب، (وإذا فعلتم ذلك) في العيد، فإنها تُعد كالمياه الساخنة التي سُخنت في العيد؛ حيث تحرُم للاستحمام وتُباح للشرب. وإذا جُرفت من السماور[2] (جمراته)، فإنه يجوز أن يشربوا منه في السبت. (ولكن) الغلاية (النحاسية) حتى إذا جُرفت منها الجمرات، فلا يجوز أن يشربوا منها.

هـ- إذا أُفرغت الغلاية (من المياه الساخنة) فلا يجوز أن تُوضع بها مياه باردة كي تسخن، ولكن يجوز أن تُوضع (المياه الباردة) بها، أو في كأس (المياه الساخنة) حتى تفتر (المياه الساخنة). إذا أخذت المقلاة أو القدر (من الموقد أثناء) غليان (الطعام بهما قبيل حلول ظلام عشية السبت)، فلا يجوز أن تُوضع فيهما توابل، ولكن يجوز أن تُوضع (التوابل إذا أُفرغ الطعام) في طبق أو صينية. يقول رابي يهودا: يجوز أن تُوضع (التوابل) في كل شيء فيما عدا ما يشمل الخميرة أو عصارة السمك.

و- لا يجوز أن يُوضع إناء تحت المصباح (في السبت) لتلقي الزيت (المتقطر منه)، وإذا وُضع (الإناء) قبل غروب شمس (الجمعة)، فإنه يُعد مباحًا، ولكن لا يجوز أن ينتفع به؛ لأنه لم يُجهز (خصيصًا للسبت). يجوز أن ينقلوا المصباح الجديد (في السبت من مكان لآخر) وليس القديم. يقول رابي شمعون: يجوز أن تُنقل كل المصابيح (في السبت من مكان لآخر) فيما عدا المصباح المشتعل في السبت. ويجوز أن يُوضع إناء تحت المصباح لتلقي الشرر، ولكن لا تُوضع داخله مياه؛ لأنه سيؤدي إلى إطفاء (المصباح).

---

[1])- وذلك حتى يسخنوا لمياه الباردة، وهناك منْ يرون عكس ذلك وان الغرض من وضع الماسورة الباردة هو تبريد المياه الساخنة.

[2])- السماور عبارة عن غلاية كبيرة من الفخار في قعرها الجمر لتسخين المياه.

أ- بماذا يجوز أن يغطوا (قدر الطعام الساخن عشية السبت) وبماذا لا يجوز أن يغطوا؟ لا يجوز أن يغطوا بنفاية الزيتون ولا بالسماد ولا بالملح ولا بالجير ولا بالرمل سواء أكان رطبًا أم جافًا. ولا بالتبن ولا بقشر العنب، ولا بالزغب، ولا بالأعشاب الرطبة، ولكن يجوز أن يغطوا بها (القدر) إذا كانت جافة. (وفيما يختص بما يجوز أن يغطوا به قدر الطعام) فلهم أن يغطوا بالثوب، أو بالثمار، أو بأجنحة الحمام، أو بنشارة الأخشاب، أو بمَشط الكتان الناعم. بينما يحرِّم رابي يهودا (التغطية بمَشط الكتان) الناعم، ويجيز بالخشن.

ب- يجوز أن يغطوا (قدر الطعام الساخن أيضًا) بالجلود ولهم أن ينقلوها (في السبت من مكان لآخر) أو بجز الصوف دون أن ينقلوه (من مكان لآخر في السبت). وماذا يفعل (منْ يغطي القدر بجز الصوف حتى يخرج الطعام الساخن من القدر)؟ يأخذ غطاء (القدر)، وسيسقط (جز الصوف من تلقاء نفسه). يقول رابي إلعازار بن عزريا: (إذا غطى القدر) بسلة كبيرة، فليميلها على جانبها ويأخذ منها ما أراد، ولكن ليس له أن يرد (إليها شيئًا). ويقول الحاخامات: له أن يأخذ (من القدر ما يشاء) ويرد. وإذا لم يغط القدر قبل غروب الشمس (عشية السبت) فليس له أنْ يغطيها بعد حلول الظلام. وإذا غطاها وانكشفت، فيُباح له أن يغطيها (مرة ثانية). وله أن يملأ الجرة (مياهًا باردة في السبت) ويضعها تحت الشلتة أو الوسادة[1].

---

[1])- حتى تحتفظ المياه ببرودتها في السبت خاصة في فصل الصيف.

الفصل الخامس

أ- بماذا يجوز أن تخرج البهيمة (في السبت[1]) وبماذا لا يجوز أن تخرج؟ يخرج الجمل باللجام، والناقة بالخِطام[2]، والحمار الليبي باللجام (الحديدي)، والحصان بالسلسلة، وكل الحيوانات التي تُعلق السلاسل في رقابها تخرج بالسلاسل وتسحب بالسلاسل، وينثرون عليها (من رماد ذبيحة الخطيئة إذا تنجست بالجثة)، ويغطسونها في موضعها[3].

ب- يخرج الحمار بالبردعة في حالة إذا ما كانت مربوطة عليه (قبل حلول السبت)، وتخرج الكباش مغطاة (بالجلود ناحية قلوبها[4])، وتخرج النعاج مربوطة الألية لأعلى أو لأسفل، أو مغطاة بقماش (لحماية صوفها)، وتخرج المعز مربوطة (الضرع). ويحرم رابي يوسي (خروجها) جميعها، فيما عدا النعاج المغطاة بقماش (لحماية صوفها). يقول رابي يهودا: تخرج المعز مربوطة (الضرع للمحافظة على) جفافها، وليس للمحافظة على اللبن.

ج- وبماذا لا يجوز أن تخرج؟ لا يخرج الجمل بوسادة (على سنامه)، ولا مكبلاً بإحدى الرجلين الأماميتين مع إحدى الخلفيتين، أو برجلين معًا، والأمر

---

1)- حيث يسري حكم عدم الخروج في السبت على البهائم كذلك كما ورد في الخروج 20: 10، والتثنية 5: 14.

2)- الخطام هو الحلقة التي تُوضع في أنف البعير.

3)- أي لا ينزعونها من رقاب الحيوانات إذا تنجست؛ وإنما ينزلون الحيوانات في المياه ويغسلون السلاسل وهي عالقة في رقابها.

4)- لحمايتها من الحيوانات المفترسة، وهناك بعض المفسرين يرون أنها تُربط بالجلود من مواضع الذكورة.

نفسه مع سائر البهائم. ولا يجوز أن يُربط جمل بآخر ويُسحبا؛ وإنما تُـدخل الحبال لأرجل الجمال الأمامية وتُسحب، شريطة ألا تُربط.

د- لا يخرج الحمار بالبردعة إن لم تكن مربوطـة عليـه (قبـل حلـول السبت)، ولا بالجرس (المعلق في رقبته) حتى وإن كان مسدودًا، ولا بالـسلم في رقبته[1]، ولا بالسير الجلدي في رجله. ولا تخرج الديوك وفـي أرجلهـا الخيوط أو السيور. ولا تخرج الكباش والعجلة تحت ألاياهـا[2]، ولا تخـرج النعاج مربوطة(الجبهة بالصوف أو الأنف بقطعـة خـشبية)[3]. ولا يخـرج العجل بالنير، ولا البقرة بجلد القنفذ[4]، ولا بالسير الجلدي بين قرنيها. وكانت بقرة رابي إلعازار بن عزريا تخرج بسير جلدي بين قرنيها، دون أن يرضى الحاخامات عن ذلك.

---

1)- المقصود بالسلم هنا هو مجموعة من الألواح كانوا يربطونها حول رقبة الحمار وعند فكيه إذا كان به جرح حتى لا يحرك رقبته للخلف فيعمق جراحه.

2)- حيث كانوا يضعون تحت الألية الكبيرة للكبش ما يشبه العجلة حتـى ترتفـع عـن الأرض ولا تجرح.

3)- المصطلح العبري الوارد مع النعاج هنا هو " حنونوت " وله تفسيران الأول هو خرقة من الصوف كانوا يضعونها حول جبهة النعجة بعد نقعها في الزيت وذلك بعد جز صوفها خشية إصابتها بالبرد، والثاني يرى أنها عبارة عن قطعة من الخشب المسمى " يحنـون " والذي يعني خانق أو قاتل الذئب وهو من أنواع زهور الزينة التي تسبب العطس للحيوان، وبالتالي عندما تعطس النعجة ستنزل الديدان من رأسها، وذلك عكس الكباش التي لا تحتاج إلى هذا الصوف أو تلك الخشبة لأنها تنطح بعضها بعضًا مما يؤدي إلى سقوط الديدان من تلقاء نفسها.

4)- حيث كانوا يربطون ضرع البقرة بجلد القنفذ الـشائك حتـى لا تقتـرب الحـشرات والزواحف من ضرع البقرة لتشرب لبنها.

الفصل السادس

أ- بماذا يجوز أن تخرج المرأة (في السبت) وبماذا لا يجوز أن تخرج؟ لا يجوز أن تخرج المرأة بأربطة الصوف، ولا أربطة الكتان، ولا بضفائرها، ولا تغطس بها حتى تفكها، ولا (يجوز أن تخرج كذلك) بعصابة الجبهة، ولا بضفائر الوجنتين إن لم تكن مثبتة (بشبكة الرأس)، ولا بطوق (الرأس) إلى الملكية العامة، ولا (بتاج) مدينة الذهب[1]، ولا بالقلادة، ولا بأقراط الأنف، ولا بخاتم لا توجد عليه (علامة) الختم، ولا بإبرة ليست منقوبة. وإذا خرجت (المرأة دون مراعاة ما سبق)، فإنها لا تُلزم بذبيحة الخطيئة.

ب- لا يجوز أن يخرج الرجل بالصندل المركب بالمسامير، ولا بصندل مفرد (لقدم واحدة) إن لم يكن بقدمه جرح، ولا (يجوز أن يخرج كذلك) بالتفلين[2]، ولا بتميمة إن لم تكن من خبير، ولا بالدرع، ولا بالخوذة، ولا

---

1)- وهو تاج ذهبي كانت منقوشة عليه صورة لمدينة أورشليم.

2)- التفلين هو عبارة عن قطعتين خشبيتين تثبتان على جبهة اليهودي ويده اليسرى أثناء الصلاة، ويوضع على هذه الخشبة رق جلدي مكتوب عليه أربع مجموعات من فقرات التوراة هي: الخروج 13: 1- 10، 11- 16، والتثنية 6: 4- 9، 11: 13- 21. وهو يُعد من وصايا افعل من التوراة، وتوجد في أمر التفلين وصيتان (لا تعيق إحداهما الأخرى) تفلين اليد وتفلين الرأس. وتُعد حُجيرات التفلين بمثابة تجاويف مصنوعة من الجلد، مشدودة بالشرائط السوداء، والمربوطة بدورها حول الرأس والذراع. ويوجد لتفلين الرأس أربعة تجاويف متجاورة وتشكل مجتمعة صورة مربع. وتوضع بداخل التجاويف أربع فقرات من التوراة تذكر وصية التفلين وهي فقرة " اسمع " (التثنية 6: 4-9)، وفقرة " فإذا أطعتم " (التثنية 11: 13- 21)، وفقرة " قدِّس " (الخروج 13: 1- 10)، وفقرة " ويكون حين يدخلك " (الخروج 13: 11- 16). وهناك خلاف حول ترتيب وضع الفقرات في التفلين، والعادات المتبعة حتى اليوم (مثل تفلين راشي، ورابينو تام، وشيموشا

بحذاء الساق، وإن خرج (بهذه الأشياء) فإنه لا يلزم بذبيحة الخطيئة.

ج- لا تخرج المرأة (للملكية العامة في السبت) بإبرة مثقوبة، ولا بخاتم توجد عليه (علامة) الختم، ولا بتاج (للرأس)، ولا بوعاء العطور، ولا بقارورة الزيت (العطري). وإذا خرجت (المرأة بالأشياء السابقة)، فإنها تلزم بذبيحة الخطيئة، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويعفيها الحاخامات في حالتي وعاء العطور وقارورة الزيت (العطري).

د- لا يخرج الرجل (للملكية العامة في السبت) بالسيف، ولا بالقوس، ولا بالدرع، ولا بالهراوة، ولا بالرمح. وإذا خرج فإنه يُلزم بذبيحة الخطيئة. يقول رابي إليعيزر: إن (تلك الأشياء السابقة) تُعد زينة له. ويقول الحاخامات: إنها ليست سوى للعار؛ حيث ورد: " فيطبعون سيوفهم سككًا ورماحهم مناجل. لا ترفع أمة على أمة سيفًا ولا يتعلمون الحرب فيما بعد "[1]. يُعد رباط الجوارب طاهرًا ويجوز أن يخرجوا به في السبت. وتعد سلاسل الرباط نجسة ولا يجوز أن يخرجوا بها في السبت.

هـ- يجوز أن تخرج المرأة (للملكية العامة في السبت) بأربطة من الشعر، سواء من شعرها أو شعر صاحبتها أو شعر البهيمة، وبعصابة

ربا). ويضعون تفلين الرأس على وسط الجبهة، عند منبت الشعر. ويضعون تفلين اليد على الذراع عند بروز العضلة. وتوجد عادات مختلفة في أحكام ربط شريط تفلين اليد. ويُعد التفلين مقدسًا بسبب الفقرات التي يحويها، وكل جزء منه يمثل قداسة؛ لذا يجب الحذر من وضعه في مكان مدنس أو عندما لا يستطيع الإنسان أن يحافظ على نظافة جسده. وتنص وصية التفلين على وضعه طيلة ساعات النهار (على الرغم من أن أجيال متعددة قد يضعونه وقت صلاة الفجر فحسب) ولا يضعون التفلين إلا في الأيام العادية فحسب، وليس في السبوت أو الأعياد. وحول أيام تحليل العيد توجد خلافات (حول وضع التفلين بها) ويُعفى كل من النساء والعبيد من وصية التفلين.

انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتنيزلتس، ص275- 276.

[1])- إشعياء 2: 4.

الجبهة، وبضفائر الوجنتين إن كانت مثبتة (بشبكة الرأس)، وبطوق (الرأس) أو الشعر المستعار (إن خرجت) للفناء. (ويجوز أن تخرج كذلك) بالصوف في أذنها، أو في صندلها، أو بالصوف التي أعدته لحيضها. وبالفلفل، وبذرة ملح، وبأي شيء تضعه في فمها؛ شريطة ألا تضعه للمرة الأولى في السبت[1]. وإذا سقط (شيء من تلك الأشياء) فلا يجوز أن تعيده. (وفيما يختص بخروجها) بسن اصطناعية أو سن ذهبية، فإن رابي (يهودا هنّاسي) يجيز ذلك، بينما يحرمه الحاخامات.

و- يجوز أن تخرج (المرأة) بالسيلع الموضوع على الجرح، وتخرج البنات (الصغيرات) بالخيوط أو الأعواد في آذانهن. وتخرج (يهوديات) البلاد العربية منتقبات، (ويهوديات) ميديا متلفحات بالشيلان. و(يسري هذا الأمر على) كل (النساء)، إلا أن الحاخامات قد تحدثوا عن الواقع الكائن[2].

ز- يجوز (للمرأة) أن تربط (شالها) بحجر أو بالجوز أو بالعملة؛ شريطة ألا تربطه للمرة الأولى في السبت.

ح- يجوز أن يخرج مقطوع الرجل بعكازه، وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يحرم ذلك رابي يوسي. وإذا كان (في العكاز) تجويف لحاشية[3]، فإنه يُعد نجسًا. وتعد دعامتا (مقطوع القدمين) نجستين بالمدراس[4]، ويجوز الخروج

---

[1]- بمعنى أنه يجوز لها الخروج حالة وضع هذه الأشياء معها قبل حلول السبت، أما إذا حل السبت فإنها تحرُم.

[2]- بمعنى أن كل النساء اليهوديات يجوز لهن أن يخرجن منتقبات أو ملتحفات بشيلانهن وليس الأمر قاصرًا على يهوديات البلاد العربية أو ميديا؛ وإنما ذكر الحاخامات هنا هذه الحالات لأنها معروفة وواقعة بالفعل؛ حيث تتشبه فيها اليهوديات بنساء البلاد التي يعيشن بينهن.

[3]- بمعنى أن تجويف العكاز لا يتسع لساق مقطوع القدم فحسب وإنما يمكن أن تُوضع حول الساق بعض الأقمشة كحشو لتجويف العكاز وذلك لحماية الساق وإراحتها.

[4]- هي النجاسة التي تنشأ عن مريض السيلان سواء بجلوسه أو اضطجاعه أو نومه أو وطئه لشيء ما، ويسري هنا حكم نجسة المدراس على دعامتي مقطوع القدمين؛ خاصة

بهما في السبت، والدخول بهما إلى ساحة (الهيكل). (في حين أن) كرسي (القعيد) ودعامتيه تتنجس بالمدراس، ولا يجوز الخروج بهما في السبت، ولا الدخول بهما إلى ساحة (الهيكل). ويُعد عكازا (المهرج[1]) طاهرين، ولكن لا يجوز أن يخرجوا بهما (في السبت).

ط- يجوز أن يخرج الأبناء بأربطة (من أعشاب العروق الصبغية)[2]، ويخرج أبناء الملوك (المرفهين) بأجراس صغيرة. و(يسري هذا الأمر على) كل (الأبناء)، إلا أن الحاخامات قد تحدثوا عن الواقع الكائن.

ي- يجوز أن يخرجوا (في السبت) ببيضة الجندب[3]، وبسن الثعلب[4]، وبمسمار (من شجرة) المصلوب[5]، لأجل العلاج، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: (إن استخدام تلك الأشياء) يُعد محرمًا حتى في الأيام العادية (غير المقدسة)؛ لأن ذلك من عادات الأموريين[6].

وهما مخصصتان للاستناد عليهما.

1)- هما خشبتان طويلتان يربطهما المهرج أو البهلوان في قدميه ويرقص بهما، وهناك من يقول أن هذا الخشب يأخذ شكل الحمار ويحمله المهرج على كتفيه، ورأي ثالث يرى أنهما يشبهان الحذاء للقدمين ولكن من الخشب أي ما يُعرف بالقبقاب.

2)- يربطون هذه الأربطة أو الأجراس للأبناء المرفهين كنوع من التعاويذ والتمائم.

3)- من أنواع الجراد ويستخدم لعلاج آلام الأذن.

4)- تستخدم كتعويذة للنوم، ويرى بعض المفسرين أنها إذا أُخذت من ثعلب حي فإنها تعالج النعاس وكثرة النوم، وإن أُخذت من ثعلب ميت فإنها تعالج الأرق والسهاد.

5)- وهي الشجرة التي يُنفذ عليها حكم الإعدام على شخ ما وذلك بصلبه عليها، ويعتقدون أن هذا المسمار يساعد في علاج الآلام والجروح والحمى.

6)- كانوا من الشعوب التي عاشت وسكنت فلسطين قبل دخول بني إسرائيل إليها، وحظرت التوراة من اتباع عاداتهم؛ حيث كان من عادتهم تعليق المشيمة على الأشجار أو دفنها في مفترق الطرق بدعوى أن ذلك يحمي البهيمة من العقم ويمكنها أن تلد مرة أخرى، كما ورد في مبحث حولين- الذبائح الدنيوية (في قسم المشنا الخامس قداشيم - المقدسات) وتذكر الفقرة هنا استخدام التمائم والتعاويذ للعلاج وهو ما يحرمه الحاخامات كذلك استنادًا لما ورد في اللاويين 18: 3؛ حيث يرد: " مثل عمل أرض مصر التي سكنتم

الفصل السابع

أ- لقد قال (الحاخامات) قاعدة تشريعية مهمة في أحكام السبت: كل مـــنْ يجهل أساس (حكم) السبت، وقام بأعمال كثيرة في سبوت كثيرة، فإنه لا يُلزم إلا بذبيحة خطيئة واحدة. (ولكن) منْ يعرف أساس (حكـــم) الـــسبت، وقـــام بأعمال كثيرة في سبوت كثيرة، فإنه يُلزم بذبيحة خطيئة عن كل سبت على حدة. ومنْ يعرف أساس (حكم) السبت، وقام بأعمال كثيرة في سبوت كثيرة، فإنه يُلزم (بذبيحة خطيئة) عن كل عمل رئيس[1] (يقوم به). ومنْ يقم بأعمال كثيرة لعمل (من نوع) واحد، فإنه لا يُلزم إلا بذبيحة خطيئة واحدة.

ب- الأعمال الرئيسة أربعون إلا واحدًا: (تُحصى على كل) منْ يـــزرع، ويحرث، ويحصد، ويحزم السنابل، ويدرس (المحصول)، ويذريه، وينظـــف (المحصول من الحصى والتراب)، ويطحن، وينخل، ويعجن، ويخبز، ويجز الصوف، ويغسله، وينفضه، ويصبغه، ويغزل، وينـــسج (الخيـــوط الطوليـــة للثوب)، ويصنع عروتين (في الثوب)، وينسج خيطين (من الثوب)، وينـــزع خيطين (من الثوب)، ويربط (عقدة)، ويفك (عقدة)، ويخيط غرزتين، ويقطع بقصد أن يخيط غرزتين، ويصطاد ظبيًا، ويذبحه، ويسلخه، ويملح (جلـــده)،

فيها لا تعملوا ومثل عمل أرض كنعان التي أنا آت بكم إليها لا تعملوا وحسب فرائضهم لا تسلكوا ".

[1]- هي ترجمة اصطلاحية للمصطلح " آف ملاخا " والذي عني أب العمل، ويـــرد فـــي النص المشنوي بصيغة الجمع كذلك " آفوت ملاخوت " والذي يعني حرفيًا آباء الأعمـــال والتي ينتج عنها أولاد الأعمال أي الأعمال الفرعية أو الثانوية وسيرد في الفقرة الثانية من هذا المبحث تفصيل لهذه الأعمال وعددها.

ويدبغ جلده، ويجرد (شعر جلده)، ويقطعه، ويكتب حرفين، ويمسح بقصد أن يكتب حرفين، ويبني، ويهدم، ويطفئ (النار)، ويشعل (النار)، ويدق بالمطرقة، ويخرج من ملكية لأخرى، تلك هي الأعمال الرئيسة أربعون إلا واحدًا.

ج- وقالوا كذلك قاعدة تشريعية أخرى: كل ما يصلح أن يُحفظ[1]، (ومن المعتاد) أن يحفظوا مثله (كمًا ونوعًا)، إذا أُخرج في السبت، فإن (منْ يخرجه) يُلزم بسببه بتقديم ذبيحة خطيئة. وكل ما لا يصلح أن يُحفظ، وليس (من المعتاد) أن يحفظوا مثله، إذا أُخرج في السبت، فإنه لا يُلزم (بسببه بتقديم ذبيحة خطيئة) سوى منْ حفظه.

د- (يُلزم بتقديم ذبيحة الخطيئة كل) منْ يخرج تبنًا يعادل ملء فم البقرة، أو قش البقول الذي يعادل ملء فم الجمل، أو حزم صغيرة من السنابل تعادل ملء فم الظبي، أو أعشابًا تعادل ملء فم الجدي، أو أوراق الثوم والبصل الرطبة التي تعادل حبة التين الجافة، (وإذا كانت أوراق الثوم والبصل) جافة (فإن مُخرجها يُلزم بذبيحة الخطيئة إذا كانت) تعادل ملء فم الجدي. ولا تنضم (الأشياء السابقة) معًا (لتكون الحجم المحرَّم خروجه)؛ لأنها لا تتساوى في نسبها. ومنْ يخرج أطعمة(صالحة للأكل الآدمي) في حجم حبة التين الجافة، فإنه يُلزم (بذبيحة الخطيئة)، كما أنها تنضم معًا (لتكون الحجم المحرَّم خروجه)، لأنها تتساوى في نسبها، فيما عدا قشورها ونواياها وأليافها ونخالتها الخشنة أو الناعمة. يقول رابي يهودا: (لا تنضم قشور الثمار معها لتكون الحجم المحرَّم) فيما عدا قشور العدس (فإنها تنضم مع العدس)؛ لأنها تُطهى معه.

---

[1]- وهو ينطبق على الشيء الذي يصلح للتخزين والحفظ وذلك لحاجة الإنسان له.

الفصل الثامن

أ- (يُلزم بذبيحة الخطيئة كل) منْ يخرج خمرًا يكفي[1] لخلط الكأس (بالمياه)، أو لبنًا يكفي لجرعة، أو عسلاً يكفي لوضعه على القرحة[2]، أو زيتًا يكفي لدهان عضو صغير[3]، أو مياهًا تكفي لغسل دهان العين. أو ربع (لج) من سائر السوائل الأخرى (الصالحة للشرب)، أو ربع (لج) من السوائل المسكوبة (غير الصالحة للشرب). يقول رابي شمعون: (حجم السوائل) كلها ربع (لج). ولم يذكروا تلك الأحجام جميعها إلا لمنْ يحفظونها.

ب- (يُلزم بذبيحة الخطيئة كل) منْ يخرج حبلاً ليصنع مقبضًا للسلة الكبيرة، أو قصب البردي ليصنع منه مقبضًا (لتعليق) المنخل أو الغربال. يقول رابي يهودا: (يُلزم كذلك منْ يخرج ما يكفي من قصب البردي) ليأخذ منه مقاس حذاء الطفل. (ويُلزم كذلك منْ يخرج) ورقة ليكتب عليها بطاقة جامعي الضرائب[4]. ومنْ يخرج ببطاقة جامعي الضرائب، يُلزم (بذبيحة الخطيئة). (ويُلزم كذلك منْ يخرج) ورقة ممحاة ليربط بها فم قارورة صغيرة من الزيت (العطري).

---

1)- الكأس المقصود هو كأس البركة وحجمه ربع لج الذي يعادل بدوره ربع كاب أي حوالي نصف لتر، وتمثل الخمر ربع هذا الحجم من الكأس أي أنها تعادل ربع ربع اللج بمعنى آخر 1/ 16 من اللج، وثلاثة أرباع ربع اللج الباقية من المياه.

2)- سواء أكانت لإنسان أو لبهيمة.

3)- ورد في التلمود أنه عضو لطفل في اليوم الأول من ولادته.

4)- حيث كان محصل الضرائب يكتب على هذه الورقة حرفين كبيرين بالخط اليوناني كإشارة إلى سداد الضريبة.

ج- (ويُلزم كذلك منْ يخرج) جلدًا ليصنع منه تميمة، أو رِقًا ليكتب عليه فقرة صغيرة من التفلين؛ وهي " اسمع يا إسرائيل "، أو حبرًا ليكتب به حرفين، أو كحلاً ليكحل به عينًا واحدة.

د- (ويُلزم كذلك منْ يخرج) صمغًا ليضعه على طرف الغصن اللزج[1]، أو زفتًا أو كبريتًا ليسد ثقبًا، أو شمعًا ليضعه على فوهة ثقب صغير، أو صلصالاً ليسد به فوهة مَصهَر الصائغين. يقول رابي يهودا: (منْ يخرج صلصالاً يكفي) لصنع دعامة للمصهر. (ويُلزم كذلك منْ يخرج) نخالة ليضعها على فوهة مصهر الصائغين، أو جيرًا ليطلي به الإصبع الصغير للبنات[2]. يقول رابي يهودا: (جيرًا يكفي) لطي شعر الصغدين. يقول رابي نحميا: (جيرًا يكفي) لطي شعر الجبهة[3].

هـ- (ويُلزم كذلك منْ يخرج) طينًا (أحمر) يعادل ختم الأكياس (التجارية) الكبيرة، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. ويقول الحاخامات: (طينًا) يعادل ختم الرسائل. أو سمادًا أو رملاً ناعمًا لتسميد ساق الكرنب، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. ويقول الحاخامات: (سمادًا أو رملاً ناعمًا يكفيان) لتسميد الكراث. أو رملاً خشنًا ليضعه على ما يعادل مِسْيَعَة الجير[4]. أو قصبًا يصنع منه قلمًا. وإذا كان (القصب) غليظًا أو مكسورًا (فيُلزم من يخرجه إذا كان كافيًا) لطهي أصغر بيضة مخلوطة (بالزيت) وموضوعة في المقلاة.

و- (ويُلزم كذلك منْ يخرج) عظمًا ليصنع منه مغرفة. يقول رابي يهودا:

---

1)- ليصطادوا بها الطيور.

2)- ليزيل به الشعر الزائد الموجود في أصابع البنات.

3)- شعر الجبهة ترجمة للكلمة العبرية " أنديفي " ويرى بعض المفسرين أنها من أنواع الصبغة التي تستخدمها النساء.

4)- هي الأداة التي يملأ بها المبيضون الجير ويخلطونه بالرمل الخشن، وتُعرف هذه الأداة في مصر بالمسطرين.

(عظمًا يكفي أن) يصنع منه سنًا لمفتاح. أو زجاجًا ليسحب به (الخيوط الطولية) لطرف المغزل، أو حصاة أو حجرًا ليرمي بهما طائرًا. يقول رابي إليعيزر بر يعقوب: (يُلزم منْ يخرج بحصاة أو بحجر كبيرين) ليرمي بهما بهيمة.

ز- (ويُلزم كذلك منْ يخرج) فخارًا ليضعه بين الأعمدة (والسقف)[1]، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مئير: (منْ يخرج فخارًا) ليجرف به النار. يقول رابي يوسي: ليحمل ربع (لج من المياه). قال رابي مئير: على الرغم من عدم وجود برهان (جلي) لهذا الأمر (في المقرا)، فتجدر الإشارة إلى ما ورد: " (ويكسر ككسر إناء الخزافين مسحوقًا بلا شفقة) حتى لا يوجد في مسحوقه شقفة لأخذ نار من الموقدة "[2]. قال له رابي يوسي: البرهان من هناك (من الفقرة نفسها): " أو لغرف ماءٍ من الجب ".

---

[1]- عندما كان يوجد فراغ بين أعمدة البناء والسقف كانوا يسدون هذا الفراغ بالفخار.
[2]- إشعياء 30: 14.

الفصل التاسع

أ- قال رابي عقيبا: من أين علمنا أن الأوثان تنجس بالرفع كالحائض؟ مما ورد: " (وتنجسون صفائح تماثيل فضتكم المنحوتة وغشاء تمثال ذهبكم المسبوك) تطرحها مثل فِرْصة حائض، تقول لها اخرجي "[1]، فكما أن الحائض تنجس بالرفع، كذلك تنجس الأوثان بالرفع.

ب- من أين علمنا أن السفينة طاهرة[2]؟ مما ورد: "وطريق سفينة في قلب البحر "[3]. ومن أين علمنا أن (مساحة) الحديقة ستة طفاحيم مربعة؛ حيث تُزرع فيها خمسة (أنواع) من البذور، أربعة (أنواع) باتجاهات الحديقة الأربعة، وواحد في المنتصف؟ (علمنا ذلك) مما ورد: " لأنه كما أن الأرض تخرج نباتها وكما أن الجنة تنبت مزروعتها "[4]، حيث لم يرد زرعها؛ وإنما مزروعاتها.

ج- من أين علمنا أن منْ تقذف المني في اليوم الثالث (لجماعها) تُعد نجسة؟ مما ورد: " كونوا مستعدين لليوم الثالث (لا تقربوا امرأة) "[5]. ومن أين علمنا أنهم يغسلون الطفل المختن في اليوم الثالث حتى إذا حلَّ في السبت؟ (علمنا ذلك) مما ورد: " فحدث في اليوم الثالث إذ كانوا متوجعين

---

1)- إشعياء 30: 22.

2)- أي أنها لا تقبل النجاسة.

3)- بمعنى أن حكمها كحكم البحر وكل ما يوجد به؛ حيث إنها لا تقبل النجاسة، وهذا الجزء من الفقرة ورد في سفر الأمثال 30: 19.

4)- إشعياء 61: 11.

5)- الخروج 19: 15.

"[1]. ومن أين علمنا أنهم يربطون طرف القرمز برأس تيس الفداء[2]؟ (علمنا ذلك) مما ورد: " إن كانت خطاياكم كالقرمز تبيض كالثلج "[3].

د- من أين علمنا أن الدهان يعادل الشرب في يوم الغفران؟ على الرغم من عدم وجود برهان (جلي) لهذا الأمر (في المقرا)، تجدر الإشارة إلى ما ورد: " فدخلت كمياه في حشاه وكزيت في عظامه "[4].

هـ- (يُلزم بذبيحة الخطيئة) منْ يخرج (في السبت) أخشابًا لطهي بيضة صغيرة، أو توابل ليتبل بيضة صغيرة، وتتضم (التوابل المختلفة) معًا (لتكون الكمية المحرَّم إخراجها). (يُلزم بذبيحة الخطيئة كذلك منْ يخرج) قشر الجوز، أو قشر الرمان، أو أعشابًا (لصنع الصبغة الزرقاء)، أو جذور أعشاب (لصنع الصبغة الحمراء)، ليصبغ بها ثوبًا صغيرًا كشبكة الرأس[5]. (ويُلزم بذبيحة الخطيئة كذلك منْ يخرج) بولاً، أو صودا، أو صابونًا، أو طينًا أبيض (جيرًا)، أو بوتاسًا، ليغسل بها ثوبًا صغيرًا كشبكة الرأس. يقول رابي يهودا: ليمررها على البقعة.

و- (يُلزم بذبيحة الخطيئة كذلك منْ يُخرج في السبت) أي كمية من الفلفل،

---

1)- التكوين 34: 25.

2)- من أحكام القرابين، لا يُعد تيس الفداء قربانًا مطلقًا؛ وإنما هو تشريع خاص للتوراة في يوم الغفران؛ حيث يوقفون تيسين متساويين معًا ويجرون بينهما قرعة، والتيس الذي وقعت عليه القرعة لعزازيل (تيس الفداء) هو الذي يُطلق في الصحراء. ويستند الكاهن الأكبر عليه ويعترف بكل آثام إسرائيل سواء أكانت سهوًا أم عمدًا. وبعد ذلك يسلمون التيس لإنسان معين لإطلاقه في الصحراء. وكان المكان المخصص لذلك يبعد عن أورشليم حوالي اثني عشر كيلومترًا عند قمة المنحدر الصخري، وكانوا يلقون التيس من هناك فيتحطم بالصخور. وكان تيس الفداء جزءًا من كفارة يوم الغفران، ويُكفر عن كل الآثام التي لا يكفر عنها قربان آخر.

3)- إشعياء 1: 18.

4)- المزامير 109: 18.

5)- هي الشبكة التي تضعها المرأة على شعر رأسها.

أو من القطران. أو أي كمية من العطور، أو من أنواع المعادن. أو أي كمية من أحجار المذبح أو ترابه، أو أي كمية من الكتب (المقدسة) البالية أو أغطيتها؛ لأنهم يخزنونها لدفنها. يقول رابي يهودا: كذلك (يُلزم بذبيحة الخطيئة منْ يخرج) أي متعلقات بالأوثان؛ حيث ورد: " ولا يلتصق بيدك شيء من المُحرَّم "[1].

ز- منْ يُخرج سلة الباعة الجائلين، ورغم أنه يوجد بها أنواع كثيرة، فإنه لا يلزم إلا بذبيحة خطيئة واحدة. (والأمر نفسه مع منْ يُخرج) للحديقة بذورًا (مختلفة) أقل من حجم حبة التين الجاف. يقول رابي يهودا بن بتيرا: (يُخرج) خمسة (أنواع من البذور للحديقة فقط). (وعدد البذور المحرَّم إخراجها في السبت هي) بذرتان من الكوسا، وبذرتان من القرع، وبذرتان من الفول المصري. (ويُلزم بذبيحة الخطيئة كذلك منْ يُخرج في السبت) أي كمية من الجراد الحي الطاهر، أما (الجراد) الميت (فيُلزم منْ يُخرج منه) ما يعادل حجم حبة التين الجاف. وأي كمية من عصافير الكروم، سواء أكانت حية أم ميتة؛ لأنهم يخزنونها للعلاج. يقول رابي يهودا: كذلك (يُلزم بذبيحة الخطيئة) منْ يخرج أي كمية من الجراد الحي النجس؛ لأنهم يخزنونه ليلعب به الطفل.

---

[1]- التثنية 13: 18.

الفصل العاشر

أ- منْ يحفظ (أحد أنواع البذور) للزراعة، أو (لعرضه) كنموذج، أو للعلاج، وأخرجه في السبت، فإنه يُلزم بسببه (بذبيحة خطيئة) مهما كانت كميته قليلة. ولا يُلزم أي إنسان آخر بسببه إلا إذا (أخرجه في السبت) بكميته (المحرَّمة)[1]. وإذا عاد (منْ أخرجه) وأدخله (للبيت مرة أخرى سواء في السبت أو في الأيام العادية) فإنه لا يُلزم (إذا أخرجه مرة ثانية) إلا بكميته (المحرّم إخراجها)[2].

ب- منْ يُخرج أطعمة ويضعها على عتبة الباب، فسواء عاد وأخرجها أو أخرجها آخر، فإنه يُعفى؛ لأنه لم يقم بعمله (كله) مرة واحدة. وإذا كانت هناك سلة ممتلئة بالثمار ووضعها (مالكها) على عتبة الباب الخارجية، ورغم أن معظم الثمار في الخارج، فإنه يُعفى حتى يُخرج السلة بكاملها.

ج- منْ يُخرج (شيئًا) سواء بيمينه أو بشماله، أو بحضنه، أو على كتفه، فإنه يُلزم؛ لأن هذه (طريقة) حمل أهل قهات (للأشياء)[3]. (إذا أخرج شيئًا) على ظهر يده، أو بقدمه، أو بفمه، أو بمرفقه، أو بأذنه، أو بشعره، بكيسه المتجهة فتحته لأسفل، أو بين كيسه وقميصه، أو بطرف قميصه، أو بحذائه،

---

1)- كما ورد على سبيل المثال في الفصل التاسع الفقرات 6- 7 .

2)- وهناك تفسير آخر يقول بأنه قد فكر وعدل عن زراعة البذور أو عرضها كنموذج أو العلاج بها ثم أعادها وأدخلها في السبت فإنه لا يُلزم على هذا الإدخال إلا وفق الكمية المحرَّمة التي حددها الحاخامات.

3)- كما ورد في سفر العدد 7: 9 " وأما بنو قهات فلم يعطهم لأن خدمة القدس كانت عليهم على الأكتاف كانوا يحملون ".

أو بصندله، فإنه يُعفى؛ لأنه لم يُخرج (هذا الشيء) كعادة منْ يُخرجون (أشياءهم).

د- منْ يقصد أن يُخرج (شيئًا) أمامه فانزلق خلفه، فإنه يُعفى، (في حين أنه إذا قصد أن يُخرجه) خلفه فانزلق أمامه، فإنه يُلزم. ولقد قالوا بالفعل: إذا تمنطقت المرأة بإزار (وأخرجت فيه شيئًا) سواء أمامها أو خلفها، فإنها تُلزم؛ لأنه يمكن أن يستدير معها. يقول رابي يهودا: كذلك (يسري الأمر نفسه) على حاملي الرسائل.

هـ- منْ يُخرج رغيفًا للملكية العامة، فإنه يُلزم. وإذا أخرجه اثنان، فإنهما يُعفيان[1]. وإذا لم يستطع واحد أن يخرجه فأخرجه اثنان، فإنهما يُلزمان، بينما يعفيهما رابي شمعون. منْ يُخرج أطعمة أقل من كميتها (المحرَّمة) في إناء، فإنه يُعفى حتى على (إخراج) الإناء، لأنه يُعد ثانويًا له. وإذا أخرج (إنسانًا) حيًا في فراش، فإنه يُعفى حتى على (إخراج) الفراش، لأنه يُعد ثانويًا له، (ولكن إذا أخرج) ميتًا في الفراش، فإنه يُلزم. والأمر نفسه (إذا أخرج) ما يعادل حجم حبة الزيتون من الجثة، أو من الجيفة، أو ما يعادل حجم حبة العدس من الدبيب الميت، فإنه يُلزم، بينما يعفيه رابي شمعون.

و- منْ يقصف أظافره بأظافره، أو بأسنانه، والأمر نفسه (إذا نتف بيده أو بأسنانه) شعره، أو شاربه، أو لحيته، والأمر نفسه مع منْ تجدل شعرها، أو تكحل عينيها، أو تلوّن (وجهها)، فإن رابي إليعزر يلزمهم (جميعًا بذبيحة الخطيئة)، بينما يُحرِّم الحاخامات (تلك الأعمال) من جراء راحة السبت. ومنْ

---

[1]- تُرجع بعض التفاسير اليهودية سبب إعفاء الاثنين من ذبيحة الخطيئة إذا قاما بهذا العمل في السبت، استنادًا لما ورد في اللاويين 4: 27 " وإن أخطأ أحدٌ من عامة الأرض سهوًا بعمله واحدة من مناهي الرب التي لا ينبغي عملها وأثم" أي إذا أخطأ واحد فقط في العمل بكامله، ولكن إذا فعل الخطيئة أو العمل المحرَّم في السبت أكثر من واحد فإنهم يُعفون.

يقتلع (نباتًا) من أصيص منقوب، فإنه يُلزم (بذبيحة الخطيئة)، (وإذا اقتلعه من أصيص) غير منقوب، فإنه يُعفى. ويعفيه رابي شمعون في الحالتين.

الفصل الحادي عشر

أ- منْ يرم (شيئًا) من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، أو من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، فإنه يُلزم (بذبيحة الخطيئة). (وإذا رماه) من الملكية الخاصة إلى ملكية خاصة أخرى، وكانت الملكية العامة في المنتصف، فإن رابي عقيبا يلزمه (بذبيحة الخطيئة)، بينما يعفيه الحاخامات.

ب- كيف (يعفيه الحاخامات)؟ (هذا إذا كانت هناك) شرفتان متقابلتان في الملكية العامة، فإن منْ يناول أو يرم (شيئًا) من إحداهما للأخرى، يُعفى. وإذا كانت (الشرفتان) في صف واحد (في الملكية العامة)، فإن منْ يناول (شيئًا من إحداهما للأخرى) يُلزم، ومن يرمه يُعفى؛ حيث كان عمل اللاويين على هذا النحو: كانت هناك عربتان إحداهما خلف الأخرى في الملكية العامة، فكانوا يناولون الألواح من إحداهما للأخرى، ولم يكونوا يرمونها. منْ يأخذ (شيئًا) من حاجز البئر أو من صخرته ذوي العشرة (طفاحيم) ارتفاعًا والأربعة (طفاحيم) عرضًا (ويضعه في الملكية العامة) أو يضع عليهما (شيئًا من الملكية العامة)، فإنه يُلزم (بذبيحة الخطيئة)، (وإذا كان ارتفاع الحاجز أو الصخرة وعرضهما) أقل من ذلك، فإنه يُعفى.

ج- منْ يرم (شيئًا من مسافة) أربع أذرع (فاستقر) على الحائط، فإن كان أعلى من عشرة طفاحيم، فكأنه ألقاه في الهواء[1]، وإن كان أقل من عشرة طفاحيم، فكأنه ألقاه على الأرض[2]. ومنْ يرم (شيئًا لمسافة) أربع أذرع على

---

1)- بمعنى أنه يُعفى؛ لأنه بعد العشر طفاحيم يُعد كالملكية العامة.

2)- ويُلزم بذبيحة الخطيئة؛ لأنه يُعد كمنْ رمى شيئًا من الملكية العامة إلى الملكية

الأرض، فإنه يُلزم (بذبيحة الخطيئة). وإذا رمى (شيئًا في حدود الأربع أذرع ثم تدحرج خارج الأربع أذرع، فإنه يُعفى. وإذا ألقاه خارج الأربع أذرع وتدحرج لحدود الأذرع الأربعة، فإنه يُلزم.

د- منْ يرم (شيئًا لمسافة) أربع أذرع في البحر، فإنه يُعفى. وإذا كانت هناك مياه ضحلة وبها طريق للملكية العامة، فإن منْ يرم بها (شيئًا لمسافة) أربع أذرع، يُلزم. وما هي المياه الضحلة؟ (ما كان عمقها) أقل من عشرة طفاحيم. (وبناءً عليه فإن) المياه ضحلة والتي بها طريق للملكية العامة، منْ يرم بها (شيئًا لمسافة) أربع أذرع، يُلزم.

هـ- منْ يرم (شيئًا) من البحر لليابسة، أو من اليابسة للبحر، أو من البحر للسفينة، أو من السفينة للبحر، أو من سفينة لأخرى، فإنه يُعفى. (وإذا كانت) السفن مربوطة بعضها ببعض، فيمكن أن تُنقل (الأشياء) من واحدة للأخرى. وإن لم تكن (السفن) مربوطة، ورغم أنها متجاورة، فلا يجوز أن تُنقل (الأشياء) من واحدة للأخرى.

و- منْ يرم (شيئًا) وتذكر بعدما خرج من يده (أنه في يوم السبت) ثم التقطه آخر، أو التقطه كلب، أو أُحرق، فإنه يُعفى. وإذا رمى (بحجر) ليجرح إنسانًا أو بهيمة، وتذكر (أنه في يوم السبت) قبل أن يقع الجرح، فإنه يُعفى. وهذه هي القاعدة: كل منْ يُلزمون بذبائح الخطايا لا يُلزمون بها ما لم تكن بداية (أعمالهم) ونهايتها قد وقعت سهوًا. وإذا كانت بداية (أعمالهم قد وقعت) سهوًا ونهايتها عمدًا، أو بدايتها عمدًا ونهايتها سهوًا، فإنهم يُعفون ما لم تكن بداية (أعمالهم) ونهايتها قد وقعت سهوًا.

الخاصة.

الفصل الثاني عشر

أ- ما هو حجم البناء الذي يُدان بسببه منْ يبني (في السبت)؟ يُدان منْ يبني (في السبت) أي شيء (مهما كان حجمه أو ارتفاعه). (ويدان كذلك) منْ ينحت الحجر، أو يدق بالمطرقة أو بالأزميل، أو يثقب ثقبًا مهما كان حجم (تلك الأشياء). وهذه هي القاعدة: كل منْ يقم بعمل ويظل عمله قائمًا في السبت، فإنه يُدان. يقول ربان شمعون بن جمليئل: كذلك منْ يدق بالمطرقة على السندان وقت العمل، فإنه يُدان، لأنه يُعد كمنْ يجهز للعمل.

ب- منْ يحرث (أرضًا) مهما كانت (مساحتها)، ومنْ يقتلع (الأعشاب الضارة) أو يقطع (الأوراق الجافة) أو يشذب (الأغصان، مهما كان حجم ذلك العمل) فإنه يُدان. (ويُدان كذلك) منْ يجمع أخشابًا، فإن كان (يجمعها) ليصلح (الشجرة أو الأرض فإنه يُدان) مهما كان حجم (الخشب الذي جمعه)، وإن كان (قد جمع الأخشاب) للإشعال، (فإنه يُدان إذا كان الخشب) كافيًا لطهي بيضة صغيرة. (ويُدان كذلك) منْ يجمع أعشابًا، فإن كان (يجمعها) ليصلح (الحقل فإنه يُدان) مهما كان حجم (العشب الذي جمعه)، وإن كان (قد جمع الأعشاب كعلف) للبهيمة (فإنه يُدان إذا كان العشب) يعادل ملء فم الجدي.

ج- يُدان (كذلك) منْ يكتب حرفين، سواء بيمينه أو بشماله، وسواء (كرر كتابة) الحرف نفسه أو (كتب) حرفين (مختلفين)، وسواء أكانا بحبرين (مختلفين) أم بأي لغة. قال رابي يوسي: لم يدينوا (كتابة) الحرفين إلا بسبب (استخدامهما) كعلامة؛ فهكذا كانوا يكتبون على ألواح خيمة الاجتماع، ليُعرف (أي لوح منها يُربط) بالآخر[1]. قال رابي (يهودا هناسي): لقد وجدنا اسمًا

---

[1]- عندما كانوا يفكون خيمة الاجتماع في ترحالهم كانوا يضعون علامة أو خطًا على

مختصرًا يدل على اسم كامل؛ (حيث يدل الحرفان) " شـم " علـى شـمعون وشموئيل، (ويدل الحرفان) " نُح " على ناحور، و(يدل الحرفان) " دن " على دانيال، و(يدل الحرفان) " جد " على جديئل[1].

د- منْ يكتب حرفين بسهو واحد (ناسيًا أنه في السبت)، فإنه يُـدان. وإذا كتب بالحبر، أو بالزرنيخ، أو بالصبغة الحمـراء، أو بالـصمغ، بالـصبغة النحاسية، أو بأي شيء يترك أثرًا (ثابتًا)، أو (إذا كتب) على حائطي زاوية، أو على لوحي السجل، و(يمكن أن) يُقرأ (الحرفان) معًا فإنه يُدان. ومنْ يكتب على جسده، فإنه يُدان. ومنْ يخدش جسده (بحروف)، فإن رابـي إليعيـزر يلزمه بذبيحة الخطيئة، بينما يعفيه رابي يهوشوع.

هـ- إذا كتب (أحدٌ في السبت) بالسوائل، أو بعصير الفواكه، أو بغبـار الطرق، أو بغبار (محبرة) الكتَّاب، أو بأي شيء لا (يترك أثرًا) ثابتًا، فإنه يُعفى. (وإذا كتب) بخلف يده، أو بقدمه، أو بفمه، أو بمرفقه، أو كتب حرفًـا بجوار حرف مكتوب (بالفعل)، أو كتب (حرفًا) على حرف مكتـوب، أو إذا قصد أن يكتب " حيت- حرف الحاء " فكتب حرفين للـ " زايـن- حـرف الزاي "، أو كتب حرفًا على الأرض وآخر على السقف، أو كتب على حائطي البيت، أو على ورقتي السجل، ولا (يمكن أن) يُقرأ (الحرفـان) معًـا، فإنـه يُعفى. وإذا كتب حرفًا واحدًا كاختصار، فإن رابي يهوشوع بن بتيرا يدينـه، بينما يعفيه الحاخامات.

و- منْ يكتب حرفين في سهوين، أحدهما كـان فجـرًا، والثـاني عنـد

الألواح حتى لا يختلط عليهم ترتيب تلك الألواح عند إقامة الخيمة مرة ثانية.

[1])- يرى هنا رابي يهودا هناسي أنه لا يُدان إلا منْ كتب حرفين لهما معنى تام، فحتى إن أراد أحدٌ أن يكتب اسمًا كاملاً ولم يكتب منه سوى حرفين مثل " شم " اللذين يُعدان اسـمًا في ذاتهما بدلاً من شمعون فإنه يُدان لقيامه بعمل في السبت. في حين انه يُعفى إن كتـب حرفين لا يحملان معنى تامًا.

الغروب، فإن ربان جمليئل يدينه، بينما يعفيه الحاخامات.

الفصل الثالث عشر

أ- يقول رابي إليعيزر: منْ ينسج ثلاثة خيوط من بداية (نسج الثوب في السبت)، أو (ينسج خيطًا) واحدًا على (الثوب) المنسوج، فإنه يُدان. ويقول الحاخامات: سواء أكان (النسج) في البداية أم في النهاية، فإن كمية (الخيط المحرَّمة هي نسج) خيطين.

ب- منْ يعقد عقدتين (بخيوط) النول، أو بمشط (النول)، أو بالغربال، أو بالمنخل، أو بالسلة، فإنه يُدان. (ويُدان كذلك) منْ يخيط غرزتين، أو منْ يمزق (نسيجًا) بقصد أن يخيط غرزيتن.

ج- منْ يمزق (ثوبه) عند غضبه، أو (حزنًا) على ميته، وكل منْ يتلف (شيئًا في السبت)، فإنه يعُفى. ولكن منْ يتلف (شيئًا) بقصد أن يصلحه، فإن المقدار (المحرَّم عليه فعله في السبت) يعادل (المقدار المحرَّم على) منْ يصلح (شيئًا من البداية).

د- قياس (ما يحرُم عمله في السبت من الثياب والذي يسري على) منْ يغسل، أو ينفض، أو يصبغ، أو يغزل، هو ما يعادل ضعف عرض السيط[1]. ومنْ ينسج خيطين، فإن قياسه (المحرَّم عمله) يعادل السيط.

هـ- يقول رابي يهودا: منْ اصطاد عصفورًا (ووضعه في) برج

---

[1]- السيط هو المسافة الأكبر بين السبابة والوسطى، ويعتقد بعض المفسرين أنه يعادل مقياس الطيفح على وجه التقريب، وهو قياس طول قبضة مطبقة. ويعادل الطيفح أربعة أصابع. ويساوي كذلك خمسة أصابع متوسطة، وستة بالإصبع الصغير" البنصر"، أي حوالي 8 أو 10 سم. ويستخدمون السيط لقياس القماش والنسيج.

(الطيور)، أو ظبيًا (وساقه) إلى البيت، فإنه يُدان. ويقول الحاخامات: (يجوز أن يُوضع) العصفور في البرج، أو (يُساق) الظبي إلى البيت أو إلى الفناء أو إلى حظيرة حيوانات (في السبت). يقول ربان شمعون بن جمليئل: ليست كل حظائر الحيوانات على السواء[1]. وهذه هي القاعدة: كل ما ينعدم صيده (مرة أخرى)، فإن (منْ يضعه في الحظيرة) يُعفى، وكل ما لا ينعدم صيده (مرة أخرى)، فإن (منْ يضعه في الحظيرة) يُدان.

و- إذا دخل ظبي إلى بيت (في السبت) وأغلق أحدٌ (الباب) أمامه، فإنه يُدان. وإذا أغلق (الباب) اثنان، فإنهما يُعفيان[2]. وإذا لم يستطع واحد أن يغلقه فأغلقه اثنان، فإنهما يُلزمان، بينما يعفيهما رابي شمعون.

ز- إذا جلس واحد في مدخل (الباب ليمنع الظبي من الخروج) ولم يسده، فجلس الثاني معه وسداه، فإن الثاني يُدان. وإذا جلس الأول في المدخل فسده، ثم جاء الثاني وجلس بجانبه، ورغم أن الأول قد قام وذهب، فإن الأول يُدان، ويُعفى الثاني. وماذا يُشبه هذا؟ يشبه منْ يغلق بيته ليحرسه، وكان هناك ظبي (قد تم صيده) وموجود داخله[3].

---

[1]- حيث توجد هناك أنواع مختلفة من الحظائر، فمنها الحظائر الكبيرة التي لا يُصطاد الظبي فيها ولا يُحفظ.

[2]- كما ورد في حالة إخراج الرغيف إلى الملكية العامة، راجع الفقرة الخامسة من الفصل العاشر من هذا المبحث.

[3]- ففي هذه الحالة يُباح للثاني أن يحرس الظبي الذي تم صيده بالفعل عندما يجلس في مدخل البيت.

الفصل الرابع عشر

أ- منْ يصطد أو يجرح (في السبت) أيًا من الدبيب الثمانية الـواردة فـي التوراة[1]، فإنه يُدان[2]. بينما يُعفى منْ يجرح سائر الزواحف والحشرات[3]. ومنْ يصطدها لحاجته (إليها) فإنه يُدان، ومنْ يصطدها لغير حاجة (إليها) فإنه يُعفى. ومنْ يصطد حيوانًا بريًا أو طائرًا في ملكيته، فإنه يُعفى[4]، بينما يُدان منْ يجرحهما.

ب- لا يجوز أن يصنعوا محلول الملح[5] في السبت، ولكـن يجـوز أن يصنع (الرجل في بيته) ماء ملح ويغمس فيه خبزه، أو يضعه على الطهـي. قال رابي يوسي: ألا يُعد ذلك محلول ملح، سواء أكان كثيرًا أم قليلاً؟ فما هو ماء الملح المباح؟ (هو الذي يُوضع) الزيت فيه بداية في الماء أو في الملح[6].

---

1)- اللاويين 11: 29- 30؛ حيث يرد: " وهذا هو النجس لكم من الدبيب الذي يدب على الأرض ابن عرس والفأر والضب على أجناسه والحرذون والورل والوزعـة والعظايـة والحرباء "..

2)- لأن صيد هذه الدبيب الثمانية يتم بغرض الحصول على جلودها، وحتى جرحها يؤدي إلى أثر في هذا الجلد وهو مما يُعد من الأعمال المحرمة يوم السبت كالذبح تمامًا.

3)- مثل الديدان والقواقع والعقارب؛ لأنها ليست من ذوات الجلود.

4)- وسبب إعفائه إن هذا الحيوان أو الطائر يُعدان في حالة اصطياد بالفعل لأنهمـا فـي ملكيته.

5)- وهو عبارة عن خليط من الماء والملح وبعض الزيت يُستخدم في التخليل والمعنـي بالنهي هنا أصحاب المهن المتعلقة بالمخللات.

6)- بمعنى أنه لا يجب أن يُوضع الماء والملح في البداية لن هذه طريقة أصحاب حوانيت المخللات ليساعد على قوة الملوحة في الماء، في حين أن وضع الزيت بداية يقلل من تلك الملوحة.

ج- لا يجوز أن يأكلوا الزوفا[1] في السبت؛ لأنها ليست طعام الأصحاء، ولكن يجوز أن يأكل (السليم أو المريض في السبت) البرسيان[2]، وأن يشرب من القُضَّاب[3]. يجوز أن يأكل (الإنسان) أطعمة للعلاج، أو يشرب سوائل فيما عدا ماء النخيل[4]، وكأس من مياه جذور (الأعشاب والعطور)؛ لأنهما[5] (يُستخدمان لعلاج) اليرقان[6]، ولكن يجوز أن يشرب (الإنسان) ماء النخيل ليروي ظمأه، وأن يدهن (جسده) بزيت الجذور غير المستخدم بغرض العلاج.

د- منْ تؤلمه أسنانه لا يجوز له أن يرتشف خميرة (ليضعها) بينها، ولكن له أن يستخدمها (في الخبز) كعادتها (ويأكله)، وإذا برئ، فقد برئ. ومنْ يؤلمه حقواه فلا يجوز له أن يدهنهما بالخمر أو الخميرة، إلا أنه يجوز له أن يدهنهما بالزيت، ولكن ليس بزيت الورد. لأبناء الملوك أن يدهنوا آلامهم بزيت الورد (في السبت)؛ حيث إن عادتهم أن يدهنوا به في الأيام العادية. يقول رابي شمعون: كل بني إسرائيل يُعدون أبناء ملوك.

---

1)- نبات أريج من الفصيلة الشفوية ينمو على الصخور والجبال، ولا يُؤكل إلا للعلاج للقضاء على ديدان الأمعاء.

2)- نبات يُعرف كذلك بكزبرة البير أو شعر الخنزير أو ضفائر الجن، وهو يُستخدم لعلاج ديدان الكبد.

3)- هو اسم نبات من البطباطيات، يُستخدم شرابه في العلاج.

4)- المقصود بماء النخيل الماء النابع من عين بين نخلتين، وهناك من يفسرها بالمياه الواخزة أي التي تقضي على المرارة.

5)- ماء النخيل ومياه الجذور.

6)- اليرقان مرض فسيولوجي يصيب النبات فيصفر. ويُعد كذلك حالة مرضية تمنع الصفراء من بلوغ المعي بسهولة، فتختلط بالدم فتصفر بسبب ذلك أنسجة الحيوان.

الفصل الخامس عشر

أ- ما هي العُقَد (التي إذا رُبطت في السبت) يدانون بسببها؟ عقدة الجمالين، وعقدة البحارة. وكما يُدان (رابط العقدة) على ربطها، كذلك يُدان على فكها. يقول رابي مئير: أي عقدة يمكن أن تُفك بيد واحدة، لا يُدانون بسببها.

ب- هناك عُقد لا يُدانون بسببها كما (يُدانون في حالتي) عقدة الجمالين، وعقدة البحارة. يجوز للمرأة أن تعقد طرفي الرداء، أو خيطي شبكة الشعر، أو خيطي الحزام، أو سيري الحذاء أو الصندل، أو القِرب (الجلدية) للخمر أو الزيت، أو (غطاء) قدر اللحم. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: يجوز أن يربطوا (حبلاً بعرض المدخل) أمام البهيمة لئلا تخرج. يجوز أن يربطوا دلوًا بالحزام (على حافة البئر)، ولكن ليس بحبل، بينما يجيز ذلك رابي يهودا. ولقد قال رابي يهودا قاعدة (عامة مؤداها): أي عقدة غير ثابتة، لا يدانون بسببها.

ج- يجوز أن يطووا الملابس (التي ستُرتدى في السبت) حتى لأربع أو خمس مرات، ويجوز أن يبسطوا الفرش من عشية السبت للسبت، ولكن ليس من السبت لما بعد انتهاء السبت[1]. يقول رابي إسماعيل: يجوز أن يطووا الملابس ويبسطوا الفرش من يوم الغفران[2] وحتى السبت، وتُقدم شحوم

---

1)- أي بعد غروب يوم السبت والدخول في ليلة الأحد.

2)- وذلك في حالة إذا ما حلّ يوم الغفران عشية السبت، لأن أحكام يوم الغفران أيسر من أحكام السبت. ويوم الغفران ذاته هو العيد المعتاد في العاشر من تشري (أكتوبر). ويختلف

قرابين السبت[1] في يوم الغفران. يقول رابي عقيبا: لا تُقدم (شحوم قـرابين) السبت في يوم الغفران، ولا تُقدم (شحوم قرابين) يوم الغفران في السبت.

يوم الغفران عن سائر الأعياد في عدة موضوعات. فحكم يوم الغفران كحكم السبت فيما يتعلق بتحريم الاشتغال بأي عمل، ولكن منْ يتعد على ذلك لا يُدان بالموت؛ وإنما بالقطع. كما أن يوم الغفران هو يوم صيام شديد تحرُم فيه خمسة أشياء: الأكل والشرب والاستحمام والانتعال والجماع. ويوم الغفران هو يوم التسامح والعفو؛ حيث يغفر فيه الرب خطايا إسرائيل، فيُكفر في هذا اليوم عن وصايا افعل ولا تفعل التي تعداها الإنسان سهوًا أو عمدًا. ولا يكفر يوم الغفران عن الآثام التي بين الإنسان وصاحبه؛ حتى يسترضي صاحبه ويصالحه فيسامحه. ويصلون في يوم الغفران خمس صلوات (كذلك يصلون ال " نعيلا " وهي صلاة جماعة إضافية)، ويعترفون بالذنوب عدة مرات من مساء يوم الغفران حتى نهايته. وكان يوم الغفران خاصًا في عمله في الهيكل؛ حيث يتم فقط عن طريق الكاهن الكبير، وبعض الأعمال بملابس بيضاء وفي قدس الأقداس. وعلاوة على (الصلاة) الإضافية لليوم توجد عدة قرابين كفارة وطهارة خاصة بهذا اليوم (ثور يوم الغفران وتيسه) وكذلك يطلقون فيه تيس عزازيل- تيس الفداء-. وتتضح موضوعات يوم الغفران وتفاصيل أحكام هذا اليوم في مبحث " يوما- اليوم " وهو المبحث الخامس من مباحث قسم المشنا الثاني " موعيد- الأعياد " والذي يضم اثني عشر مبحثًا. انظر للمترجم:

- معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، مركز الدراسات الشرقية، سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية، العدد 19، 2006، ص103- 104.

[1])- العدد 28: 9.

الفصل السادس عشر

أ- يجب أن ينقذوا كل الكتب المقدسة من الحرق[1]، سواء أكانوا يقرأونها (على الجمهور في السبت)[2] أم لا يقرأونها[3]. وعلى الرغم من (كون الكتب المقدسة) مكتوبة بأي لغة (غير العبرية)، فإنها تتطلب الدفن[4] (إذا بليت). ولماذا لا يقرأون (المكتوبات في السبت)؟ لئلا يتوقف بيت همدراش[5](عن الدراسة). وينقذون حافظة الكتاب مع الكتاب، وحافظة التفلين[6] مع التفلين، حتى إذا كان بها نقود. وأين يحفظونها؟ في طريق غير مفتوح من

---

1)- حتى ولو اضطروا إلى الانتقال من ملكية لأخرى في يوم السبت.

2)- مثل أسفار التوراة والأنبياء.

3)- مثل أسفار المكتوبات.

4)- المصطلح العبري المقابل لمعنى الدفن هو الجنيزا، وهي تعني لغة المخبأ أو مكان الدفن، فهي قريبة من الكلمة العربية " جنازة " التي تعني النعش أو الموكب المشيع للميت. واصطلاحًا يشير مصطلح الجنيزا إلى مستودع الأوراق البالية من الكتابات اليهودية المقدسة التي لا يجوز إبادتها، حتى وإن لم تعد تستعمل، وذلك لما يُفترض من وجود اسم الله في ثناياها. وعليه فقد جرت العادة على خزن هذه الكتب البالية والقصاصات، مؤقتًا في مكان ما في الكنيس (المعبد)، ثم يتم من حين لآخر تفريغ هذا المكان من محتوياته؛ لتنقل عادة إلى المقبرة حيث تدفن نهائيًا. وفي القرون الوسطى مارس يهود القاهرة عادة الجنيزا، فاحتفظوا في أحد كنسهم بحجرة ضخمة لهذا الغرض بحيث استوعبت مهملات قرون طويلة. وبفضل هذا التقليد الخاص والمناخ الجاف في مصر، فقد تم الاحتفاظ بكنز هائل من المخطوطات منذ العصور الوسطى وحتى القرن التاسع عشر حين تم اكتشافه في كنيس " قصر الشمع " والذي عُرف كذلك بعدة أسماء منها " كنيس إلياهو"، و" كنيس عزرا "ا، و" كنيس ابن عزرا "، وهو يقع في الفسطاط بمصر القديمة.

5)- حيث إن أسفار المكتوبات هي الأساس الذي يقوم عليه بيت همدراش أي المدرسة الدينية.

6)- راجع ما ورد عن التفلين في الفصل السادس من هذا المبحث في الفقرة الثانية.

الجهتين[1]. يقول بن بتيرا: (يجوز أن يحفظوها) كذلك لطريق مفتوح من الجهتين.

ب- يجوز أن ينقذوا (طعامًا يكفي) لثلاث وجبات (إذا اشتعلت النار في السبت). (ينقذون) للإنسان ما يناسب الإنسان، وللبهيمة ما يناسب البهيمة. كيف؟ إذا اشتعلت النار ليلة السبت، فإنهم ينقذون طعامًا لثلاث وجبات. (وإذا اشتعلت النار) فجرًا، فإنهم ينقذون طعامًا لوجبتين. (وإذا اشتعلت النار) عصرًا، (فإنهم ينقذون) طعامًا لوجبة واحدة. يقول رابي يوسي: لهم أن ينقذوا دائمًا طعامًا لثلاث وجبات.

ج- يجوز أن ينقذوا سلة ممتلئة بالأرغفة، حتى وإن كانت تكفي لمائة وجبة، وكتلة التين، أو دن الخمر. ويقول للآخرين: تعالوا وأنقذوا ما يخصكم. وإن كانوا أذكياء، فإنهم سيحاسبونه بعد انتهاء السبت. وإلى أين ينقذونه؟ للفناء (الموجود به الطعام) المشترك (بين سكان البيوت المتجاورة)[2]. يقول ابن بتيرا: (يجوز أن ينقذوها) كذلك (لفناء) لا (يوجد به طعام) مشترك.

د- وإلى هناك (ذلك الفناء) يخرج (الرجل) كل أدواته[3]، ويرتدي كل ما

---

1)- أي لا يُعد طريقًا عمومية أو ملكية عامة.

2)- المصطلح العبري لها هو " عيروف حتسيروت " بمعنى دمج الأفنية، وهو من أحكام دمج الحدود؛ حيث عدّل الحاخامات أنه يحرُم - حتى في النطاق الذي يُعد وفقًا للتوراة ملكية فردية فيما يتعلق بتشريعات السبت- التنقل من الملكية الخاصة بإنسان (بالامتلاك أو بالإيجار) إلى ملكية آخر. ومثال ذلك، سكان البيوت المختلفة الموجودة في فناء واحد؛ حيث يحرُم عليهم التنقل من هنا إلى هناك أو في الفناء المشترك. ولكن هناك تعديل للأمر: أنه يجوز لكل سكان الفناء أن يجمعوا الطعام في بيت واحد؛ حيث يُعد كل أبناء الفناء سكان بيت واحد. وتوجد تفاصيل كثيرة في تحديد الملكية والفناء لهذه الموضوعات، وهي موصوفة في مبحث " عيروفين: دمج الحدود " في التلمود. ولقد اعتادوا من أجيال سابقة أن يصنعوا حواجز مختلفة؛ حتى تُعد كل بيوت المدينة فناءً واحدًا فيما يتعلق بموضوع التنقل، ولهذه الضرورة يُعدون حدًا مشتركًا لأبناء المدينة كلها.
انظر للمترجم: المرجع السابق، ص195.

3)- تلك الأدوات التي يحتاج إلى استخدامها في يوم السبت.

يمكنه أن يرتدي، ويتدثر بكل ما يمكنه أن يتدثر به. يقول رابي يوسي: (يخرج) ثمانية عشر رداءً. وله أن يرجع ويرتدي ويُخرج، ويقول للآخرين: تعالوا وأنقذوا معي.

هـ- يقول رابي شمعون بن ننوس: يجوز أن يفرشوا جلد الجدي على الخزانة، والصندوق، والدولاب، (تلك الأشياء) التي نشبت فيها النار؛ لأنه[1] يشيط (فقط). ويجوز أن يصنعوا حاجزًا بكل الأواني سواء أكانت ممتلئة أم فارغة؛ حتى لا تمتد النيران. ويحرّم رابي يوسي (استخدام) الأواني الفخارية الحديثة الممتلئة بالمياه (لصنع الحاجز)؛ لأنها لن تتحمل النار؛ حيث إنها ستتشق، وستطفئ (مياهها) النيران.

و- إذا جاء الغريب (غير اليهودي) ليطفئ (النار)، لا يقولون له:"أطفئ"، و(لا يقولون له) " لا تطفئ "؛ لأنهم غير مسئولين عن حفاظه على السبت، ولكن إذا جاء الصغير (اليهودي) ليطفئ (النار)، فلا يسمحون له؛ لأنهم مسئولون عن حفاظه على السبت.

ز- يجوز أن يضعوا طَبَقًا على المصباح؛ حتى لا تشتعل (النار) باللوح الخشبي، وعلى براز الصغير[2]، وعلى العقرب حتى لا تلدغ. قال رابي يهودا: لقد حدث أن عُرض (مثل هذا الأمر الخاص بالعقرب) على ربان يوحنان بن زكاي، في (منطقة) عرب[3]، فقال: أخشى عليه الوقوع في

---

1)- أي أن الجلد لا يحترق تمامًا وإنما يشيط فقط، ولذلك فإنه يحافظ على الأشياء التي يُفرش عليها من الحرق.

2)- هناك أكثر من تفسير لهذه الجملة منها أن المقصود بالفعل في النص هو براز الطفل الصغير والذي من المحتمل أن يكون قد وقع في مكان يحرّم فيه نقله من مكان لآخر ولكن يجوز نقل أداة بسببه. وهناك تفسير آخر يرجع المقصود بالبراز هنا إلى مخلفات الحيوانات والتي يجب تغطيتها حتى لا يلعب فيها الأطفال الصغار.

3)- اسم منطقة بجوار سفورية تقع في الجليل.

الخطيئة[1].

ح- إذا أشعل الغريب المصباح، فيجوز للإسرائيلي أن يستخدمه، وإذا كان قد أشعله من أجل الإسرائيلي، فإنه يحرُم (عليه استخدامه). وإذا ملأ مياهًا ليسقي بهيمته، فيجوز للإسرائيلي أن يسقي بعده، وإذا كان قد ملأ من أجل الإسرائيلي، فإنه يحرُم (عليه أن يسقي بهيمته). وإذا أقام الجوي- غير اليهودي- طريقًا؛ لينزل عليها (من السفينة)، فيجوز للإسرائيلي أن ينزل بعده، وإذا كان قد أقامها من أجل الإسرائيلي، فإنه يحرُم (النزول بها). ولقد حدث مع ربان جمليئل والشيوخ، أنهم قد جاءوا في سفينة، وأقام جوي- غير يهودي- طريقًا لينزل بها، فنزل بها (بعده) ربان جمليئل والشيوخ.

---

[1])- أي خشية أن يقع من يضع الطبق على العقرب تحت طائلة اصطياد الحيوانات في السبت.

أ- يجوز أن تُنقل جميع الأدوات بأبوابها في السبت، حتى وإن كانت قد انفكت في السبت؛ لأنها لا تشبه أبواب البيت؛ حيث إنها ليست مُعدَّة (للنقل بمفردها).

ب- يجوز للرجل أن يأخذ مطرقة ليشق بها الجوز، أو فأسًا ليقطع بها كتلة التين، أو منشارًا لينشر به الجبن، أو مجرفة ليجرف بها التين المجفف. أو المذراة أو الشوكة ليعطي الطفل عليها (شيئًا)، أو المغزل أو مكوك (المغزل) ليغرزه (في شيء يتعلق بالطعام). أو إبرة لينزع بها الشوكة، أو مسلة الأجولة ليفتح بها الباب.

ج- إذا كان في طرف القصبة (التي يخبطون بها) الزيتون عقدة، فإنها تقبل النجاسة، وإن لم يكن (في طرف القصبة عقدة)، فإنها لا تقبل النجاسة، ويجوز في الحالتين أن تُنقل في السبت.

د- يقول رابي يوسي: يجوز أن تُنقل جميع الأدوات (في السبت) فيما عدا المنشار الكبير، ووتد المحراث. ويجوز أن تُنقل جميع الأدوات للضرورة ولغير الضرورة. يقول رابي نحميا: لا يجوز أن تُنقل (الأدوات في السبت) إلا لضرورة.

هـ- تُنقل مع جميع الأدوات المنقولة في السبت كسراتُها، شريطة أن تصلح لأداء عمل: فتُغطى فتحة الدن بكسرات وعاء العجين، وتُغطى فوهة القارورة بالكسرات الزجاجية. ويقول رابي يهودا: شريطة أن تصلح (تلك الكسرات) لأداء عمل: فيُصب في كسرات وعاء العجين الحساء الغليظ،

ويُصب في الكسرات الزجاجية الزيت.

و- إذا كانت حجر (الثقل) الموجودة في القرعة الجافة (التي يملئون بها المياه من البئر) لا تسقط عند الملء، فلهم أن يملئوا بها، وإن كانت (الحجر تسقط عند الملء) فلا يجوز أن يملئوا (بالقرعة الجافة). إذا كان الغصن مرتبطًا بالإبريق، فيجوز أن يملئوا به (مياهًا من البئر) في السبت.

ز- عن سدادة النافذة يقول رابي إليعيزر: إذا كانت (السدادة) مربوطة (بالنافذة) ومعلقة (في الهواء)، فيجوز أن يغلقوا بها النافذة (في السبت)، وإن لم تكن (السدادة مربوطة في النافذة أو معلقة في الهواء)، فلا يجوز أن يغلقوا بها (النافذة في السبت). ويقول الحاخامات: يجوز في الحالتين أن يغلقوا بها (النافذة في السبت).

ح- أي أغطية للأدوات لها مقابض، يجوز أن تُنقل في السبت. قال رابي يوسي: علما ينطبق هذا الحكم؟ على أغطية (الفتحات المرتبطة) بالأرض[1]، ولكن أغطية الأدوات في الحالتين[2]، يجوز تُنقل في السبت.

---

1)- مثل أغطية الآبار.

2)- سواء لها مقابض أو لا.

الفصل الثامن عشر

أ- يجوز أن يخلوا (في السبت) أربع أو خمس سلال من التبن أو الحبوب، من أجل (إقامة) الضيوف، أو من أجل (تجنب) تعطيل بيت همدراش- المدرسة الدينية-، ولكن لا (يسري هذا الأمر) على حجرة المخزن. ويجوز أن يخلوا التقدمة الطاهرة، ومحصول الدماي- المحصول المشكوك في إخراج عشره-، والعشر الأول الذي أُخذت تقدمته، والعشر الثاني والوقف اللذين تم فداؤهما، والترمس الجاف؛ لأنه طعام الفقراء، ولكن لا (يسري هذا الأمر) على المحصول الذي لم يُخرج عُشره، ولا على العشر الثاني والوقف اللذين لم يتم فداؤهما، ولا على اللوف، ولا على الخردل. ويجيز ربان شمعون بن جمليئل في (إخلاء) اللوف؛ لأنه طعام الغربان.

ب- إذا أُعدت حزم القش، أو حزم الأشجار، أو حزم الأفرع اللينة، كعلف للبهيمة، فيجوز أن ينقلوها (من مكانها في السبت)، وإن لم (تُعد) فلا يجوز أن ينقلوها. ويجوز أن يقلبوا السلة أمام الأفرخ، حتى تصعد وتنزل. وإذا هربت دجاجة، فإنهم يتركونها حتى تدخل (إلى البيت مرة ثانية). ويجوز أن يسحبوا العجول والجحشان في الملكية العامة. ويجوز أن تسحب المرأة ابنها. قال رابي يهودا: متى (يجوز للمرأة أن تسحب ابنها)؟ عندما يمكنه أن يرفع قدمًا ويضع الأخرى، ولكن إذا كان يجرهما، فإنه يحرُم (عليها أن ترفعه).

ج- لا يجوز أن يولدوا البهيمة في يوم العيد، ولكن يساعدونها. ويجوز أن يولدوا المرأة في السبت، ويجوز أن يستدعوا لها قابلة من أي مكان، وأن ينتهكوا حرمة السبت من أجلها، وأن يربطوا السرة. يقول رابي يوسي: كذلك يجوز أن يقطعوها. كما يجوز أن يقوموا بكل متطلبات الختان في السبت.

الفصل التاسع عشر

أ- يقول رابي إليعيزر: إن لم تُحضر سكين الختان عشية السبت، فيجوز أن تُحضر السكين في السبت مكشوفة[1]، وفي وقت الخطر تُغطى وبشهادة الشهود. وقد قال رابي إليعيزر أيضًا: يجوز أن يقطعوا الأشجار ليصنعوا منها فحمًا، وليصنعوا أدوات حديدية. ولقد قل رابي عقيبا قاعدة تشريعية عامة: أي عمل من الممكن أن يُؤدى عشية السبت، فإنه لا يلغي السبت، وكل ما لا يمكن أن يُؤدى عشية السبت، فإنه يلغي السبت.

ب- يجوز أن يؤدوا جميع متطلبات الختان في السبت: يقطعون القلفة، ويقلبون جلد القلفة (بعد الختان)، ويخرجون (الدم)، ويضعون عليها ضمادة وكمون. وإذا لم يُسحق (الكمون) عشية السبت، فيجوز أن يُلعق بالأسنان ويُوضع (على الجرح). وإن لم تُخلط الخمر على الزيت عشية السبت، فيوضع كل منهما على حدة (على موضع الختان). ولا يصنعون له ضمادة من البداية (في السبت)، ولكن تُربط على (قضيب الولد) خرقةٌ. وإن لم تُجهز عشية السبت، فإنها تُلف على الأصبع وتُحضر؛ حتى وإن كانت من فناء آخر.

ج- يجوز أن يغسّلوا الطفل سواء أكان ذلك قبل الختان أم بعده، وأن يصبوا عليه باليد وليس بإناء. يقول رابي إلعازار بن عزريا: يجوز أن يغسلوا الطفل في اليوم الثالث (للختان)؛ إذا حلَّ في السبت؛ حيث ورد: "

---

[1]- أي لا يجب أن تُغطى السكين حتى يرى الجميع أن وصية الختان من الأهمية بمكان لدرجة أنها تلغي حكم السبت.

فحدث في اليوم الثالث إذ كانوا متوجعين "[1]. ولا يجوز أن يلغوا السبت من أجل المشكوك (في حلول ختانه في السبت)[2]، أو الخنثوي، في حين يجيز ذلك رابي يهودا مع الخنثوي.

د- إذا كان لرجل ولدان، أحدهما سيُختن بعد السبت، والآخر سيُختن في السبت، ونسي وختن منْ كان سيُختن بعد السبت في السبت، فإنه يُلزم (بتقديم ذبيحة الخطيئة). وإذا كان أحدهما سيُختن عشية السبت والآخر سيُختن في السبت، ونسي وختن منْ كان سيُختن عشية السبت في السبت، فإن رابي إليعيزر يلزمه بتقديم ذبيحة خطيئة، بينما يعفيه رابي يهوشوع.

هـ- يُختن الطفل في اليوم الثامن (من ولادته)، أو في التاسع، أو في العاشر، أو في الحادي عشر، أو في الثاني عشر، ليس قبل ذلك ولا بعد ذلك. كيف ذلك؟ القاعدة أن (يُختن الطفل) في اليوم الثامن (من ولادته)، (ولكن إذا) وُلد عند الغروب، فإنه يُختن في اليوم التاسع. (وإذا وُلد) عند الغروب عشية السبت، فإنه يُختن في اليوم العاشر. (وإذا) تلا السبتَ يومُ عيد، فإنه يُختن في اليوم الحادي عشر، (وإذا تلا السبتَ) يوما عيد رأس السنة، فإنه يُختن في اليوم الثاني عشر. وإذا كان الطفل مريضًا فلا يُختن حتى يُشفى.

و- هذه هي الزوائد (الجلدية المتبقية من القلفة) التي تعيق الختان: الجلد الذي يغطي معظم التاج. (وإذا حدث ذلك مع طفل أصبح بعد ذلك كاهنًا)، فإنه لا يأكل من التقدمة. وإذا كان (الطفل) بدينًا، فيجب أن يحسن (جلد القلفة) لأجل مظهر العين. وإذا ختن (رجلُ طفلاً) ولم يقلب (جلد القلفة)، فكأنه لم يختنه.

---

1)- التكوين 34: 25.

2)- كأن يكون قد وُلد عشية السبت وقت الغروب ولا يُعرف إذا كان اليوم الثامن هو عشية السبت أم السبت نفسه.

الفصل العشرون

أ- يقول رابي إليعيزر: يجوز أن يعلقوا مصفاة في العيد (على فوهة الإناء)، وأن يصبوا (الخمر في المصفاة) المعلقة عشية السبت. ويقول الحاخامات: لا يجوز أن يعلقوا المصفاة في العيد، ولا يجوز أن يصبوا (الخمر في المصفاة) المعلقة عشية السبت. ولكن يجوز أن يصبوا (الخمر في المصفاة) في العيد.

ب- يجوز أن يصبوا مياهًا على ثُفل (الخمر) حتى يخفف (فتتساب الخمر)، وأن يصفوا الخمر بالقماش، أو بالسلة المصرية، ويجوز أن يضعوا بيضة في مصفاة الخردل، وأن يعدوا خليطًا (من الخمر والعسل والفلفل) في السبت. يقول رابي يهودا: يعدون (الخليط) في السبت في كأس، وفي العيد في قارورة، وأثناء أيام تحليل العيد[1] في دن. يقول رابي صادوق: الكل تبعًا (لعدد) الضيوف.

ج- لا يجوز أن ينقعوا الحلتيت[2] في المياه الدافئة، ولكنها تُوضع في الخميرة. ولا يجوز أن ينقعوا الجُلبان، ولا يفركونه، ولكنه يُوضع في المنخل

---

[1]- هي الأيام التي تحلّ في وقت الحج والفصح والمظال؛ وعلى وجه التحديد الأيام الواقعة بين أول يوم وآخر يوم من العيد؛ حيث إنها ليست عيدًا، كما أنها ليست كذلك أيامًا دنيوية كاملة. ويحرُم في أيام تحليل العيد أداء العمل فيما عدا الشيء سريع الفساد- الأشياء التي تتلف وتؤدي إلي خسارة ملحوظة إن لم تتم في وقتها. ولقد حرّموا في أيام تحليل العيد الزواج بالنساء، لئلا يختلط فرح بفرح. ويهتم مبحث " موعيد قطان "- العيد الصغير- وهو المبحث الحادي عشر من هذا القسم – قسم الأعياد- الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي؛ حيث يهتم في معظمه بأحكام تحليل العيد بتفاصيلها المختلفة.

[2]- يُسمى كذلك أبو كبير، وهو نبات بري من الفصيلة الخيمية يُستخرج منه صمغ طبي.

أو في السلة. ولا يجوز أن ينخلوا التبن في المنخل، ولا أن يضعوه على مكان مرتفع حتى يسقط الشوك، ولكنه يُؤخذ بالمنخل ويُوضع داخل قصعة (العلف).

د- يجوز أن يجرفوا (العلف لينظفوا الحظيرة في السبت) من أمام الثور المعلوف، وأن يزيحوا (العلف المتبقي) على الجانبين، لأجل (ثيران) المرعى[1]، وفقًا لأقوال رابي دوسا. بينما يحرم الحاخامات ذلك. يجوز أن يخذوا (علفًا) من أمام بهيمة ليضعوه أمام الأخرى في السبت.

هـ- إذا كان هناك قش على الفراش فلا يحوز(لصاحبه) أن يحركه بيده (في السبت)؛ وإنما يحركه بجسده. وإذا كان (القش قد أُعد) كعلف للبهيمة، أو كانت عليه وسادة أو ملاءة، فله أن يحركه بيده. يجوز أن يفتحوا مكبس ملابس أهل البيت (في السبت ليأخذوا حاجتهم من الملابس)، ولكن لا يجوز أن يغلقوا (المكبس مرة أخرى لعصر الملابس). أما مكبس الغسّالين، فلا يجوز أن يلمسوه (في السبت). يقول رابي يهودا: إذا كان مباحًا (أن يُفتح المكبس) عشية السبت، فيجوز أن (يُفتح في يوم السبت) بكامله وتُؤخذ (منه الملابس).

---

[1]- أي الثيران التي لا يعلفونها وإنما ترعى في الحقول، ولكن عند عودتها يضعون لها كذلك العلف المتبقي. وهناك تفسر آخر للجملة، يجعل سبب إزاحة العلف على الجانبين هو تجنب خلط هذا العلف بمخلفات الثور وروثه.

الفصل الحادي والعشرون

أ- يجوز للرجل أن يرفع ابنه (حتى وإن كان) بيده حجر، أو سلة بداخلها الحجر. ويجوز أن تُنقل التقدمة النجسة مع التقدمة الطاهرة، أو مع الأشياء الدنيوية (غير المقدسة). يقول رابي يهودا: كذلك يجوز أن يرفعوا التقدمة المختلطة بالمحصول الدنيوي بنسبة واحد (من التقدمة) إلى مائة (من المحصول الدنيوي)[1].

ب- إذا كان على (غطاء) فوهة الدن حجر، فيجوز (لصاحبه) أن يميل الدن؛ حتى تسقط الحجر (ويأخذ ما يريد من الدن). وإذا كان الدن بين دنان أخرى، فله أن يرفعه ثم يميله؛ حتى تسقط الحجر (ويأخذ ما يريد من الدن). وإذا كانت هناك نقود على الوسادة، فيجوز أن ينفض الوسادة فتسقط النقود (فيأخذها). وإذا كانت عليها (الوسادة) قذارة، فيجوز أن ينظفها بخرقة. وإذا كانت (الوسادة) جلدية، فيُوضع عليها الماء حتى تزول (القذارة).

ج- تقول مدرسة شماي: يجوز أن يُؤخذ من على المائدة (في السبت) العظم والقشر. وتقول مدرسة هليل: يُؤخذ لوح المائدة بكامله ويُنفَّض. يجوز

---

[1])- القاعدة التشريعية في اختلاط التقدمة بغيرها من الأشياء الدنيوية أو الباطلة تُعرف اصطلاحًا بـ " دموُّع" وحكمها هو أن: الشيء الذي اختلط ولم يبطل معظمه بدرجة كافية فإنه يحرُم أكله لبني إسرائيل؛ خشية التقدمة التي به، ويُباح لاستخدامات الكهنة. وفي هذه الفقرة يرى رابي يهودا أنه من المكن أن تُنقل في السبت التقدمة المختلطة بالأشياء الدنيوية وذلك في حالة كون نسبة التقدمة للأشياء الدنيوية هي نسبة واحد إلى مائة بمعنى أنه إن كانت التقدمة وزنها جرام يجب أن تكون الأشياء الدنيوية مائة جرام، على أن يُؤخذ من هذا الخليط جرام على أنه التقدمة التي كانت ستُقدم للكاهن ويُعطى هذا الجزء للكاهن، ويُصبح باقي الخليط صالحًا لعموم اليهود من غير الكهنة.

أن ينقلوا من على المائدة فتات الخبز إذا كان أقل من حجم حبة الزيتـــون، أو قشر العدس أو البازلاء؛ لأنه علف البهيمة. إذا كان للأسفنج مقبض، فيجـــوز أن ينظفوا به، وإن لم يوجد، فلا يجوز أن ينظفوا به. ويقـــول الحاخامـــات: يجوز في الحالتين أن يُؤخذ (من مكانه) في السبت، ولا يتقبل النجاسة[1].

[1]- لأن الأسفنج ليس من مادة تقبل النجاسة كالخشب أو الفخار أو المعدن.

الفصل الثاني والعشرون

أ- إذا كُسر دن (في السبت)، فيجوز أن ينقذوا منه طعام يكفي لثلاث وجبات. ويقول للآخرين: تعالوا وأنقذوا ما يخصكم، شريطة ألا يمتص (الخمر بالأسفنج). لا يجوز أن يعصروا الفاكهة ليخرجوا منها السوائل، وإذا خرجت (السوائل) من تلقاء نفسها، فإنها تُعد محرمة[1]. يقول رابي يهودا: إذا كانت (الفاكهة مُعدة) للأكل، فإن ما يخرج منها يُعد مباحًا، وإذا كانت (الفاكهة مُعدة للشرب)، فإن ما يخرج منها يُعد مُحرمًا. إذا تحطمت أقراص العسل عشية السبت، وخرج (العسل) من تلقاء نفسه (في السبت)، فإنه يُعد محرَّمًا، بينما يجيزه رابي إلعازار.

ب- أي شيء تم وضعه في ماء ساخن عشية السبت، يجوز أن يُنقع (مرة أخرى) في ماء ساخن في السبت. وأي شيء لم يُوضع في ماء ساخن عشية السبت، يجوز أن يُشطف (فقط) بالماء الساخن في السبت، فيما عدا السمك القديم المملح، والأسماك الصغيرة المملحة، وسمك الإسقمري[2] الأسباني؛ لأن شطفها (بالماء الساخن) يُعد نهاية إعدادها (للأكل).

ج- يجوز للرجل أن يكسر الدن ليأكل منه التين الجاف؛ شريطة ألا يتعمد أن يصنع منه إناءً. ولا يجوز أن يثقبوا الغطاء الخزفي للدن (في السبت)، وفقًا لأقوال رابي يهودا. بينما يجيز الحاخامات ذلك. ولا يجوز أن يُثقب الدن من جانبه، وإذا كان مثقوبًا، فلا يُوضع عليه شمعٌ؛ لأنه (سيحتاج إلى) أن يُصقل. قال رابي يهودا: لقد حدث أن عُرض (مثل هذا الأمر الخاص بالشمع)

---

1)- أي تحرُم للشرب في ذلك السبت خشية أن يأتي أحد ويعصر الفاكهة بيديه في السبت.
2)- من أنواع الأسماك المشهورة في أسبانيا، يتميز بقشرته الرقيقة.

على ربان يوحنان بن زكاي، في (منطقة) عرب، فقال: أخشى عليه الوقـوع في الخطيئة[1].

د- يجوز أن يضعوا (إناءً به) طعام مطبوخ داخل البئـر؛ حتـى يُحفـظ (باردًا)، وأن يضعوا (إناءً به) مياه نقية (ساخنة) داخل (المياه) غير النقيـة؛ حتى تبرد، وأن يضعوا (إناءً به مياه) باردة داخل (المياه) الـساخنة؛ حتـى تسخن. منْ سقطت ملابسه أثناء سيره في الطريق في المياه، فليواصل سيره ولا يرتاب[2]. وإذا وصل إلى الفناء الخارجي (للمدينة) يبسطها في الـشمس، ولكن ليس (في الجهة) المقابلة للناس.

هـ- منْ يغتسل بمياه المغارة، أو بمياه طبرية، ثم جفف (نفسه)، حتـى ولو بعشرة مناشف، فلا يجوز له أن يحضرها في يده. ولكـن (يجـوز أن) يجفف عشرة رجال أنفسهم بمنشفة واحـدة؛ (حيـث يجففـون) وجـوههم، وأرجلهم، وأيديهم، ثم يحضرونها بأيديهم[3].

و- يجوز أن يدهنوا أو يدعكوا المعدة، ولكن لا يجـوز أن يتمرنـوا أو يكشطوا (جلودهم). لا يجوز أن ينزلوا للمستنقع[4]، ولا أن يعدوا دواءً (لقيء

---

1)- أي خشية أن يسوي بيديه الشمع على جوانب الدن، وهذا يُعد من الأعمال المحرَّمـة في السبت. ولقد ورد الأسلوب ذاته على لسان رابي يهودا في الفقرة السابعة من الفـصل السادس عشر من هذا المبحث.

2)- أي لا يقلق بأنه سيُشك فيه أنه قد قام بغسل الملابس في السبت. وهناك تفسير آخـر بأنه لا يقلق من عصر هذه الملابس في السبت.

3)- لأن عددهم كثير فإنهم سيذكرون بعضهم بعضًا بأنه يحرُم على أحـدهم أن يعـصر الملابس أو المنشفة في السبت.

4)- المصطلح العبري المقابل لها هو " قورديما " تقول بعض التفاسير أنـه اسـم نهـر، وتقول تفاسير أخرى أنه تحريف لكلمة يونانية أخرى هي " بيلوما " بمعنى موضـع بـه طين ووحل ومياه أي مستنقع، وفي الحالتين سواء أكان نهرًا أم مستنقعًا فيحرم على اليهود نزوله في السبت، لأنه سيضطر لعصر ملابسه بعد نزوله وهذا يُعد من الأعمال المحرمة في السبت.

الطعام في السبت)، ولا أن يقوِّموا (أعضاء) الطفل، ولا أن يجبروا الكسر. ومنْ انخلعت يده أو قدمه فلا يجوز له أن يصب عليهما مياهًا باردة، ولكنه يغسلهما كعادته، فإن شُفي، فقد شُفي.

الفصل الثالث والعشرون

أ- يجوز أن يستعير الرجل من صاحبه جِرار الخمر أو الزيت (في السبت)، شريطة ألا يقول له : " أقرضني "، والأمر نفسه مع المرأة وصاحبتها فيما يختص بالأرغفة. وإن لم يستأمنه (المُقرض)، فيجوز له أن يدع عنده شاله، ثم يحاسبه بعد السبت[1]. وكذلك عشية الفصح في أورشليم إذا حلَّ في السبت: (يجوز للرجل) أن يترك شاله عنده[2] ويأخذ (خروف) فصحه، ثم يحاسبه بعد العيد.

ب- يجوز للرجل أن يحصي ضيوفه ووجباته (الخفيفة)[3] شفاهة، وليس كتابة. ويجوز أن يجري قرعة بين أبنائه وبين أهل بيته على المائدة[4]، شريطة ألا يتعمد أن يجعل نصيبًا كبيرًا مقابل (نصيب) صغير، (على غرار ما هو محرَّم في) لعبة النرد. ويجوز (للكهنة) أن يقترعوا على الذبائح المقدسة (التي ذُبحت) في يوم العيد، ولكن ليس على الأنصبة (التي ذُبحت عشية العيد).

ج- لا يجوز للرجل أن يستأجر عمالاً في السبت، ولا أن يقول لصاحبه أن يستأجر له عمالاً. ولا يجوز أن ينتظروا حتى حلول الظلام في حدود السبت[5] ليستأجروا عمالاً أو ليحضروا المحصول، ولكن يجوز أن ينتظروا

---

1)- أي يحاسبه على ثمن الجرار كم كانت تساوي، ثم يدفع له.
2)- أي عند بائع الخراف.
3)- يُقصد بالوجبات الخفيفة أي طعام يؤكل قبل الوجبة الرئيسة أو بعدها.
4)- يجري القرعة بينهم ليعرف من يأخذ الطعام أولاً وأي جزء يأخذه.
5)- حدود السبت تمتد إلى ألفي ذراع من المكان الذي يعيش فيه اليهودي؛ حيث لا يجوز

حتى حلول الظلام فيما يختص بحراسة (المحصول، وبعد انقضاء الليل) يجوز له أن يحضر (إلى بيته بعضًا من) المحصول في يده[1]. ولقد قال " أبا شاؤل " قاعدة عامة (مؤداها): كل ما يجوز لي أن أقول (لآخر أن يفعله)[2]، يجوز لي أن أنتظر بسببه حتى حلول الظلام (في حدود السبت).

د- يجوز أن ينتظروا حتى حلول الظلام في حدود السبت فيما يختص بالاعتناء بمتطلبات العروس، أو متطلبات (دفن) الميت كإحضار النعش والكفن. إذا أحضر جوي- غير اليهودي- مزامير في السبت فلا يجوز أن يؤبن بها الإسرائيلي؛ إلا إذا أُحضرت من مكان قريب[3]. وإذا صنعوا (للجوي- غير اليهودي- في السبت) نعشًا، أو حفروا له قبرًا، فيجوز أن يُدفن فيه الإسرائيلي، وإذا صنعوه (من البداية) من أجل الإسرائيلي، فلا يجوز أن يُدفن فيه للأبد.

هـ- يجوز أن يقوموا بمتطلبات الميت كلها (في السبت)؛ حيث يدهنونه ويغسلونه، شريطة ألا يحركوا منه عضوًا. ويجوز أن يسحبوا المرتبة من تحته، وأن يضعوه على الرمل؛ حتى يظل (يتحلل في الرمل دون أن ينتن). ويجوز أن يربطوا فكه (السفلى) ليس لئلا يرتفع؛ وإنما لئلا يتمادى (في الفتح). والأمر نفسه إذا كسر لوح، فيجوز أن يسندوه بالمقعد، أو بالإطارين (الجانبيين) للفراش ليس لئلا يرتفع؛ وإنما لئلا يتمادى (في الكسر). لا يجوز أن يغمضوا عين الميت في السبت، ولا في الأيام العادية عند الاحتضار. ومنْ يغمض عين (المُحتَضَر) عند الاحتضار، يُعد سافكًا للدماء.

التحرك أبعد من ذلك في السبت.

[1])- أي عندما يرجع إلى بيته يجوز له أن يأخذ من المحصول ما يكفيه لأنه لم يقصد من البداية أخذه في السبت وإنما كان يقوم بحراسته فقط.

[2])- كأن يقول لرجل أن يحرس له الثمار الموجودة في الحدود المباح له أن يتحرك فيها في السبت.

[3])- أي في نطاق حدود السبت.

أ- إذا حلَّ ظلام (عشية السبت) برجل وهو في الطريق، فيجب عليه أن يعطي كيس نقوده للغريب (غير اليهودي)، وإن لم يكن معه غريب، فيجب عليه أن يضعه على الحمار. فإذا وصل إلى الفناء الخارجي (للمدينة) يمكنه أن يأخذ (من على الحمار) الأغراض التي يجوز أن تؤخذ في السبت، أما التي لا تؤخذ، فيجوز له أن يفك الحبال فتسقط الأكياس من تلقاء نفسها.

ب- يجوز أن يفكوا حزم الدريس (المحصول الجاف) أمام البهيمة، وأن يفردوا الحزم (الكبيرة)، ولكن لا (يجوز أن يفكوا حزم من) سيقان (النباتات الجافة). ولا يجوز أن يفرموا المحصول غير الناضج ولا الخروب أمام البهيمة، سواء أكانت (بهيمة) كبيرة[1]، أم صغيرة. بينما يجيز رابي يهودا (أن يفرموا) الخروب للبهيمة الصغيرة.

ج- لا يجوز أن يسمِّنوا الجمل، ولا أن يدسّوا (العلف في فمه بالقوة)، ولكن يجوز أن يلقموه (العلف إن امتنع عن الأكل). ولا يجوز أن يدسوا (العلف بالقوة في فم) العجول، ولكن يجوز أن يلقموها (العلف إن امتنعت عن الأكل). ويجوز أن يضعوا (الحبوب باليد ليلتقطها) الدجاج، وأن يضعوا مياهًا على النخالة، ولكن لا يجوز أن يخلطوها. ولا يجوز أن يضعوا مياهًا أمام

---

1)- الحيوانات أو البهائم الكبيرة هي التي يربيها الإنسان للعمل وللغذاء. ومن أمثلة البهائم الكبيرة أو الضخمة الطاهرة: أنواع البقر، ومن أمثلة البهائم الكبيرة أو الضخمة النجسة: الخيول والحمير والجمال. أما البهيمة الصغيرة أو البهيمة الهزيلة، فهي حيوانات صغيرة نسبيًا تُربى في ملكية الإنسان ويستخدمونها للضرورات المختلفة. ومن أمثلة البهيمة الصغيرة أو الهزيلة الطاهرة: أنواع الماعز والكباش، ومن أمثلة البهيمة الصغيرة أو الهزيلة النجسة: هناك منْ يُعدون الكلب من بينها.

الدبابير أو الحمام الموجود في البرج، ولكن يجوز أن يضعوا المياه أمام الإوز والدجاج وأمام حمام هيردوس[1].

د- يجوز أن يقطعوا القرع أمام البهيمة، والجيفة أمام الكلاب. يقول رابي يهودا: إن لم تكن الجيفة (قد ماتت بالفعل) عشية السبت، فإنها تحرُم؛ لأنها لن (تُعد من الأشياء) المجهزة (لأغراض السبت).

هـ- يجوز أن يبطلوا النذور في السبت، وأن يستأذنوا (الحاخام لحلهم من نذور) الأشياء الضرورية للسبت. ويجوز أن يسدوا منفذ النور، وأن يقيسوا الشال، والمطهر. ولقد حدث في عصر أبي رابي صادوق وفي عصر أبا شاؤل بن بَطنيت، أنهم قد سدوا (في السبت) منفذ النور بإبريق، وربطوا إناءً (فخاريًا) بالقصب، ليعرفوا إذا كان في الإناء مساحة طيفح مكعب أم لا[2]. ومن أقوالهم استنتجنا أنه يجوز أن يسدوا، ويقيسوا، ويربطوا في السبت.

---

1)- نسبة إلى هيردوس الذي كان يربي الحمام في قصره، فمثل هذا الحمام لا يمكنه الطيران لذلك يجوز أن يضعوا له المياه.

2)- " الطيفح " بمعنى الفِتْرَه – أو قبضة اليد، وهو أحد مقاييس الطول الأساسية في الشريعة؛ حيث يُستخدم ومشتقاته في عدة موضوعات. ومقياس " البوتيح طيفح " بمعنى الطيفح المكعب وهو المقياس الأساس لنجاسة الميت، وهو حوالي 8سم^3، فإذا كان هناك فراغ في هذه المساحة وكان بداخله قدر حبة الزيتون من الجثة، فإن الفراغ يتنجس، ولكن دون الحائط الخارجي له.

المبحث الثاني

عيروفين: تداخل الحدود ودمجها (في السبت)

أ- إذا كان ارتفاع (لوح) المدخل[1] أكثر من عشرين ذراعًا (من الأرض)، فيجب أن يُقصَّر. يقول رابي يهودا: لا توجد ضرورة لذلك. وإذا كان عرض (المدخل) أكثر من عشر أذرع، فإنه يجب أن يُضيَّق. وإذا كان (للمدخل) شكل الباب، ورغم أنه أعرض من عشر أذرع، فلا ضرورة لتضييقه.

ب- لإعداد المدخل (ليصلح للتحرك بداخله)، تقول مدرسة شماي: (يجب أن يكون به كل من) اللوح العمودي (الجانبي) واللوح العرضي (العلوي). وتقول مدرسة هليل: (يكفي وجود أحدهما) اللوح العمودي (الجانبي) أو اللوح العرضي (العلوي). يقول رابي إليعيزر: لوحان عموديان (جانبيان). وعن رابي إسماعيل قال أحد التلاميذ أمام رابي عقيبا: لم تختلف مدرستا شماي وهليل على المدخل الأقل (عرضًا) من أربع أذرع، أنه يُعد (صالحًا) سواء أكان باللوح العمودي (الجانبي) أم باللوح العرضي (العلوي). وعلما اختلف (أتباع المدرستين)؟ على عرض (المدخل إذا كان) من أربع أذرع وحتى عشر؛ حيث تقول مدرسة شماي: (يجب أن يكون به كل من) اللوح العمودي (الجانبي) واللوح العرضي (العلوي). وتقول مدرسة هليل: (يكفي وجود أحدهما) اللوح العمودي (الجانبي) أو اللوح العرضي (العلوي). قال رابي عقيبا: لقد اختلفوا في الحالتين.

---

[1])- هو المكان الذي يدخلون منه للساحات والبيوت قادمين من الشوارع العامة، ويبيح التشريع اليهودي نقل الأشياء من مكان لآخر داخل حدود المدخل.

ج- (يجب أن يكون) عرض اللوح العرضي (العلوي) الذي تحدثوا عنه، كافيًا ليحمل بلاطة، والبلاطة تعادل نصف اللبنة التي تعادل بدورها ثلاثة طفاحيم (مربعة)[1]. يكفي للوح أن يكون بعرض طيفح؛ بحيث يحمل بلاطة بطولها.

د- (يجب أن يكون اللوح) عريضًا بشكل كافٍ لتحمل البلاطة، وقوية بشكل كافٍ لتحمل البلاطة. يقول رابي يهودا: (يجب أن) تكون عريضة حتى وإن لم تكن قوية.

هـ- إذا كان (اللوح مصنوعًا) من القش أو من القصب، فإنهم يعدونه كأنه من الحديد. وإذا كان معقوفًا، فإنهم يعدونه كأنه مستقيمًا. وإذا كان مستديرًا، فإنهم يعدونه مربعًا. كل ما كان محيطه ثلاثة طفاحيم، فإن عرضه طيفح.

و- اللوحان العموديان (الجانبيان) اللذان تحدثوا عنهما، يجب أن يكون ارتفاعهما عشرة طفاحيم، مهما كان عرضهما أو سمكهما. يقول رابي يوسي: (يجب أن يكون) عرضهما ثلاثة طفاحيم.

ز- يجوز أن يصنعوا العمودين من أي شيء، حتى مما به حياة[2]، بينما يحرِّم ذلك رابي يوسي. وينجس (الكائن الحي بنجاسة الجثة إذا استُخدم) كالحجر الذي يسد القبر، بينما يقول رابي مئير بطهارته. ويجوز أن يكتبوا عليه وثائق طلاق النساء، بينما يبطل ذلك رابي يوسي الجليلي.

ح- إذا حلَّت قافلة (مسافرين) في الوادي، وأحاطوها (بجدار مصنوع من) سُرُج البهيمة، يجوز أن ينقلوا داخلها الأشياء، شريطة أن يكون الجدار

---

[1])- أي أن عرض البلاطة يعادل طيفح ونصف.

[2])- مثل البهيمة التي يبلغ ارتفاعها عشر أذرع من الممكن أن تستخدم كعمود جانبي للمدخل، إلا أن رابي يوسي يحرم ذلك خشية أن تمشي البهيمة من تلقاء ذاتها، وتبطل حكم المدخل، وبالتالي يحرم نقل الأشياء داخله في السبت.

بارتفاع عشرة طفاحيم، وألا تكون هناك فجوات كثيرة على البناء. كل فجوة تعادل عشرة طفاحيم (عرضًا) تُعد مباحة؛ لأنها كالمدخل، (وإذا كانت) أكثر من ذلك (عرضًا) فإنها تُعد محرَّمة.

ط- (يجوز أن) يحيطوا (القافلة) بثلاث (دوائر) من الحبال أحدها أعلى من الآخر؛ شريطة ألا يكون بين الحبل والآخر ثلاثة طفاحيم. ويجب أن يكون مقياس الحبل وسمكه أكثر من طيفح؛ حتى يصبح (ارتفاع حاجز الحبال) كلها عشرة طفاحيم.

ي- (يجوز أن) يحيطوا (القافلة) بالقصب، شريطة ألا يكون بين القصبة والأخرى ثلاثة طفاحيم. (كل الأحكام السابقة) تحدث (الحاخامات فيها خاصة عن) القافلة، وفقًا لأقوال رابي يهودا. ويقول الحاخامات: لم يتحدثوا عن القافلة (بشكل خاص)؛ وإنما عن الواقع (الموجود بالفعل). إذا لم يكن الحاجز المصنوع (من القصب كالنسيج) طولاً وعرضًا، فإنه لا يُعد حاجزًا، وفقًا لأقوال رابي يوسي بر يهودا، ويقول الحاخامات: (يجوز أن يُصنع الحاجز) بإحدى الطريقتين. ولقد أجاز (الحاخامات) أربعة أمور (لسكان) المعسكر: يجوز أن يحضروا أخشابًا من أي مكان، ويُعفون من غسل اليدين (قبل الأكل)، ومن الدماي- المحصول المشكوك في إخراج عشره، ومن إعداد العيروب[1].

---

[1])- العيروب هو خلط الطعام وإعداده لأجل السبت، وهناك تعديل للعيد والسبت، فمن أصل الحكم أنه يحرُم في يوم العيد إعداد الطعام ليوم آخر، وحتى ليوم السبت. عندما يحل يوم السبت في غداة العيد عدّل الحاخامات أن الإنسان يمكنه أن يُعد وجبة قبل يوم العيد، من خبز وطعام واحد؛ حيث يعدونها لأجل السبت، وتُعد كأصل طعام السبت، ويضيفون إليها ويطبخون ويعدون (إذا كانت هناك ضرورة لذلك) يوم العيد. ويتلون البركة على وصية الخلط عند إعداد خلط الأطعمة.

أ- يجوز أن يضعوا ألواحًا للآبار (الموجودة في الملكية العامة بواقع) أربعة ألواح مزدوجة (في الأركان الأربعة) تبدو كأنها ثمانية (ألواح مفردة)[1]، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مئير: ثمانية (ألواح) تبدو كاثني عشر (لوحًا) أربعة ألواح مزدوجة (في الأركان الأربعة)، وأربعة ممتدة (بين الألواح المزدوجة). ويجب أن يكون ارتفاعها عشرة طفاحيم وعرضها ستة طفاحيم، مهما كان سمكها وأن يكون بينها ما يكفي (لمرور) ربِقتين[2] من البقر في كل منهما ثلاث أبقار، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: (يجب أن تكون بين الألواح مساحة تكفي لمرور ربقتين من البقر) بكل منهما أربع (بقرات) مربوطة وليست طليقة، تدخل واحدة، وتخرج الأخرى.

ب- يجوز أن تُقرَّب (الألواح) من البئر؛ شريطة أن (تكون هناك مساحة تكفي كي تدخل) البقرة رأسها ومعظم جسدها بالداخل أثناء شربها. ويُباح أن تُبعد (الألواح عن البئر) لأي مسافة؛ شريطة أن تُوضع الألواح بكثرة.

ج- يقول رابي يهودا: (يجوز أن تُبعد الألواح من البئر) مساحة (تكفي لزراعة) سأتين (من الحبوب). قال (الحاخامات) له: لم يذكروا مساحة السأتين إلا فيما يختص بالحديقة أو الفناء المسيَّج، ولكن إذا كان (المكان) حظيرة، أو (مخصص في الحقل) كحظيرة، أو منعزلاً (خلف المنازل)، أو

---

[1]- لأن كل ركن أو زاوية تُعد زاوية قائمة بها في الجانبين الأفقي والرأسي لوحان متجاوران يفصل بينهما الركن أو الزاوية.

[2]- الربِقة عبارة عن حبل ذي عرى أو حلقة لربط الدواب.

فناءً، حتى وإن كانت (مساحة تلك الأماكن كبيرة لدرجة تكفي لزراعة) خمسة أو عشرة كور (من الحبوب)[1]، فإنها تُعد مباحة. ويُباح (كذلك) أن تُبعد (الألواح عنها) لأي مسافة؛ شريطة أن تُوضع الألواح بكثرة.

د- يقول رابي يهودا: إذا كانت هناك طريق عامة تفصل بين (الألواح)، فيجوز أن يحوّل (الطريق) جانبًا. ويقول الحاخامات: لا ضرورة لذلك. الأمر على السواء بين الحوض العام أو البئر العامة، أو البئر الخاصة، حيث يجوز أن يضعوا لها ألواح. ولكن الحوض الخاص يصنعون له حاجزًا بارتفاع عشرة طفاحيم، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول رابي يهود بن بابا: لا يجوز أن يضعوا ألواحًا إلا للبئر العامة فقط، وما عداها يصنعون له حزامًا بارتفاع عشرة طفاحيم.

هـ- وأضاف كذلك رابي يهود بن بابا: إذا كانت (مساحة) الحديقة أو الفناء المسيج سبعين ذراعًا وثلثي الذراع مربعًا، فإنها تُحاط بجدار ارتفاعه عشرة طفاحيم، ويجوز أن ينقلوا داخلها (الأشياء)، شريطة أن يكون بها كوخ للحراسة، أو مسكن[2]، أو تكون مجاورة للمدينة. يقول رابي يهودا: حتى وإن لم يكن بها سوى حوض أو حفرة أو مغارة، فيجوز أن ينقلوا داخلها (الأشياء). يقول رابي عقيبا: حتى وإن لم يكن بها أي من تلك الأشياء، فيجوز أن ينقلوا داخلها (الأشياء)، شريطة أن تكون (مساحتها) سبعين ذراعًا وثلثي الذراع مربعًا. يقول رابي إليعيزر: إذا كان طولها أكثر من عرضها حتى ولو بذراع واحدة، فلا يجوز أن ينقلوا داخلها (الأشياء). يقول رابي يوسي: حتى إذا كان طولها ضعف عرضها، يجوز أن ينقلوا داخلها (الأشياء).

و- قال رابي إلعاي لقد سمعت من رابي إليعيزر: حتى وإن كانت (مساحة

---

1)- الكور يعادل ثلاثين سأة.

2)- أي حجرة أو ما شابهها كاستراحة لصاحب الحديقة أو الفناء على الرغم من ذهابه إليها على فترات منقطعة.

الحديقة أو الفناء تكفي لزراعة) كور (من الحبوب)[1]، وسمعت منه كذلك أنه: إذا نسي أحد سكان الفناء أن يعدَّ العيروب (مع سائر السكان)، فيحرم عليه أن يُدخلَ بيته (شيئًا) أو يخرجه منه، ولكن يباح لهم. وسمعت منه أيضًا: (أنهم يجب أن) يؤدوا (واجبهم) في الفصح (حتى ولو بالأكل) من سرخس البلوط[2]. وطفتُ على كل تلاميذه وتمنيت أن (أجد) صاحبًا (ليشهد أنه سمع مثلما سمعتُ) ولم أجد.

---

[1]- تعادل مساحة 75000 (خمسة وسبعين ألف) ذراع مربع.

[2]- من أنواع النباتات الشوكية.

الفصل الثالث

أ- يجوز أن يُعد " العيروب "[1] و" الشيتوف "[2] بكل (أنواع الطعام)، فيما عدا الماء والملح. ويجوز أن يُشترى كل (الطعام) بنقود العشر (الثاني) ، فيما عدا الماء والملح. ومنْ ينذر أن يمتنع عن الطعام، يُباح له الماء والملح. يجوز أن يعدوا العيروب للناسك بالخمر، والإسرائيلي (من غير الكهنة) بالتقدمة. يقول سومخوس: (يعدون العيروب للإسرائيلي) بالأطعمة الدنيوية (فقط). (ويعدونه) وللكاهن في (المكان الذي يُعد) منطقة مقابر[3]. يقول رابي

---

1)- المقصود بالعيروب هنا هو تداخل أو دمج الأفنية؛ حتى يمكن الخروج من البيت للفناء؛ حيث عدّل الحاخامات أنه يحرُم - حتى في النطاق الذي يُعد وفقًا للتوراة ملكية فردية فيما يتعلق بتشريعات السبت- التنقل من الملكية الخاصة بإنسان (بالامتلاك أو بالإيجار) إلى ملكية آخر. ومثال ذلك، سكان البيوت المختلفة الموجودة في فناء واحد؛ حيث يحرُم عليهم التنقل من هنا إلى هناك أو في الفناء المشترك. ولكن هناك تعديل للأمر: أن يشارك كل أبناء الفناء في جمع بعض الطعام على أن يجعلونه في بيت واحد؛ حيث يُعد كل أبناء الفناء سكان بيت واحد. والأمر نفسه في دمج الحدود؛ حتى يمكن الخروج يوم السبت خارج حدود السبت والتي تبلغ ألفي ذراع من المدينة؛ حيث يحرُم (وفقًا لأقوال الكتبة وهناك منْ يقولون أن أصله من حكم التوراة) الخروج يوم السبت من خارج حد المدينة لمسافة ألفي ذراع، وعدّل الحاخامات أنه يمكن للإنسان أن يضع في مكان ما خارج المدينة، وحتى في طرفي الحد، طعامًا لأجل وجبة (السبت). ويُعد مثل هذا كأنه متمسك بالسبت في المكان الذي وضعه به، وليس في المدينة نفسها. وحينئذ يمكنه أن يتحرك في السبت حتى ألفي ذراع لكل اتجاه من المكان الذي به دمج أو تداخل للحدود.

2)- أما الشيتوف فيقصد به الاشتراك في مدخل واحد؛ حيث يتم دمج المداخل ليتمكن اليهود من الخروج من الفناء للمدخل.

3)- كالحقل الذي تم حرثه فوجدوا به موضع لقبر قديم فيُعد المكان بكامله كمنطقة مقابر ويحرُم على الكاهن دخولها. ولكن عدل الحاخامات هذا الحكم وأجازوا للكاهن أن يضع هناك العيروب الخاص بدمج الحدود.

يهودا: حتى في المقابر (ذاتها)؛ لأنه يمكنه أن يذهب ويصنع حاجزًا (بينه وبين المقابر) ويأكل (في طهارة).

ب- يجوز أن يعدوا العيروب بالدماي- المحصول المشكوك في إخراج عشره- وبالعشر الأول الذي تم إخراج تقدمته، وبالعشر الثاني أو بالوقف اللذين تم فداؤهما، و(يجوز أن يعد) الكهنة (العيروب) بتقدمة قرص العجين وبالتقدمة، ولكن ليس بالمحصول الذي لم يُخرج عشره، ولا بالدماي- المحصول المشكوك في إخراج عشره- ولا بالعشر الأول الذي تم إخراج تقدمته، ولا بالعشر الثاني أو بالوقف اللذين تم فداؤهما. منْ يرسل العيروب الخاص به بواسطة الأصم أو المعتوه أو القاصر، أو بواسطة منْ لا يقر بالعيروب، فإنه لا يعد " عيروب ". وإذا قال لتأخذوه منه، فإنه يُعد "عيروب".

ج- إذا وُضع " العيروب " في شجرة (في الملكية العامة) أعلى من عشرة طفاحيم، فلا يُعد هذا العيروب صالحًا، ولكن إذا (وُضع بارتفاع) أقل من عشرة طفاحيم، فإنه يُعد " عيروبًا ". وإذا وُضع " العيروب " في بئر، حتى وإن كان بعمق مائة ذراع، فإنه يُعد " عيروبًا ". وإذا وُضع على طرف القصبة أو على طرف عصا قد اُقتلعت ثم غُرزت، حتى إن كان ارتفاعها مائة ذراع، فإنه يُعد " عيروبًا ". وإذا وُضع (العيروب) في (دولاب على شكل) برج ثم فُقد المفتاح، فإنه يُعد " عيروبًا ". يقول رابي إليعيزر: إن لم يكن يعرف أن المفتاح في موضعه، فإنه لا يُعد " عيروبًا ".

د- إذا تدحرج (العيروب) خارج حدود (السبت) ثم سقطت عليه كتلة (من الصخور)، أو أُحرق، أو كانت تقدمة فتنجست قبل غروب الشمس، فإنه لا يُعد " عيروبًا "، وإذا (كانت قد تنجست) بعد حلول الظلام، فإنه يُعد " عيروبًا ". إذا كان هناك شك، فإن رابي مئير ورابي يهودا يقولان: هذا يشبه الحمَّار والجمَّال[1]. يقول رابي يوسي ورابي شمعون: الشك في حالة العيروب يبقيه

---

[1]- تفصيل المثال هنا على النحو التالي: منْ يقود الحمار يسير خلفه ويضربه بالعصا

صالحًا. قال رابي يوسي: لقد شهد أبطولموس عن خمسة شيوخ على أن الشك في حالة العيروب يبقيه صالحًا.

هـ- يجوز أن يشترط الرجل على العيروب الخاص به[1] قائلاً: إذا جاء الجوييم -غير اليهود- من الشرق، فإن العيروب الخاص بي يكون في الغرب. وإذا جاءوا من الغرب، فإن العيروب الخاص بي يكون في الشرق. وإذا جاءوا من الناحيتين، (فلي الحق) في أن أسير في المكان الذي أريده. وإذا لم يأتوا من الناحيتين، فشأني كسائر أهل مدينتي[2]. (أو يقول منْ يشترط على العيروب) إذا جاء حاخام من الشرق، فإن العيروب الخاص بي يصبح ناحية الشرق. وإذا جاء من الغرب، فإن العيروب الخاص بي يصبح ناحية الغرب. وإذا جاء (حاخامان) من الناحيتين، (فلي الحق) في أن أسير في المكان الذي أريده. وإذا لم يأت (أحد) من الناحيتين، فشأني كسائر أهل مدينتي. يقول رابي يهودا: إذا كان أحدهما مُعلمُه، فليذهب لدى معلمه. وإذا كان الاثنان معلميه، (فله الحق) في أن يسير في المكان الذي يريده.

و- يقول رابي إليعيزر: إذا كان العيد قريبًا من السبت سواء أكان بعده أم

ليحثه على الإسراع في السير، بينما من يقود الجمل يسير أمامه ويسحبه من زمامه على خطوته، ومنْ يقود الاثنين معًا، يسير بين الاثنين؛ لأنه لا يمكنه أن يسير خلف الحمار بسبب الجمل الذي يسحبه من الأمام، ولا يمكنه أن يسير أمام الجمل بسبب الحمار الذي يقوده من الخلف، إذن فهو مضطر للسير في المنتصف. والأمر نفسه مع من يشك في العيروب الخاص به؛ حيث لا يمكنه أن يسير ألفي ذراع من مكان العيروب لأي اتجاه، خشية أن يكون العيروب باطلاً ولم يتح له الإفادة من الألفي ذراع في السبت، ولكن له في مدينته حرية الحركة لألفي ذراع، ولكن لا يمكنه كذلك التحرك خشية أن يكون العيروب صالحًا وأصبح له حق الحركة والتنقل لألفي ذراع من مكان العيروب وليس من مكان مدينته. لذلك ليس أمامه سوى الطريق الوسطى وهي أن يسير ألفي ذراع من مدينته إلى موضع العيروب.

1)- بحيث يقدم عروبين عشية السبت أحدهما في نهاية حدود السبت أي بعد ألفي ذراع جهة الشرق والآخر على بعد المسافة نفسها ناحية الغرب.

2)- أي الذين لم يقدموا عيروب ولهم حق التنقل لألفي ذراع من منازلهم لأي اتجاه.

قبله، فللرجل أن يقدم عروبين، ويقول: إن عيروب (اليوم) الأول للشرق، و(اليوم) الثاني للغرب. (أو يقول:) الأول للغرب والثاني للشرق. (أو يقول:) إن العيروب (يخص اليوم) الأول، و(اليوم) الثاني كسائر أهل مدينتي. (أو يقول:) إن العيروب (يخص اليوم) الثاني و(اليوم) الأول كسائر أهل مدينتي. ويقول الحاخامات: يُعد العيروب لاتجاه واحد (في اليومين)، أو لا يكون (هناك عيروب) على الإطلاق. أو يعد العيروب لليومين، أو لا يكون (هناك عيروب) على الإطلاق. وماذا يفعل (منْ يعد العيروب حتى يصبح صالحًا لليومين)؟ يسير (بالطعام) في اليوم الأول، وينتظر حتى حلول الظلام، ثم يأخذه ويرجع. وفي اليوم الثاني (يأخذه حتى حدود السبت) وينتظر حتى حلول الظلام ثم يأكله. ويتضح من ذلك أنه قد أفاد من سيره[1]، وأفاد من العيروب الخاص به كذلك[2]. وإذا أُكل (العيروب في اليوم) الأول، فإنه يُعد عيروبًا لليوم الأول، ولا يُعد عيروبًا لليوم الثاني. قال لهم رابي إليعيزر: تتفقون معي (أن اليومين)[3] يُعدان مناسبتين للقداسة.

ز- يقول رابي يهودا: إذا حدث أن خشي أحد في عيد رأس السنة أن تُكبس (السنة)[4]، فله أن يُعد عيروبين، ويقول: إن عيروب (اليوم) الأول

---

1)- حيث أمكنه أن يسير في السبت إلى الموضع الذي يريده.

2)- لأنه سيأكله ولم يبطل العيروب.

3)- أي يوم العيد ويوم السبت.

4)- الكبس نوعان أحدهما للشهر، والآخر للسنة، أما الخاص بالشهر فهو يعني إضافة يوم للشهر. وكلمة الشهر مجردة دون أن تُفسّر بشيء آخر، تعني الشهر المكوّن من تسعة وعشرين يومًا. وعندما كانوا يقدسون الشهر عن طريق الشهود، ولم يأتوا أو لم يروا ميلاد القمر، كانوا يضيفون للشهر اليوم الثلاثين، وهو الشهر الذي زاد يومًا " معوبار ". واليوم الأخير للشهر الذي زاد يومًا واليوم الأول للشهر الثاني هما يوما رأس الشهر. وفي الوقت الحالي حيث يحددون الشهور وفقًا للحساب، فإنه يوجد في السنة " كسلسلة " شهر كامل (أي زاد عليه يوم واحد = معوبار) وشهر ناقص بالتناوب. وتوجد في سنوات أخرى قواعد لشهور معينة إذا كانت كاملة أو ناقصة. وفيما يختص بكبس السنة فهو يعني إضافة

للشرق، و(اليوم) الثاني للغرب. (أو يقول:) الأول للغرب والثاني للشرق. (أو يقول:) إن العيروب (يخص اليوم) الأول، و(اليوم) الثاني كسائر أهل مدينتي. (أو يقول:) إن العيروب (يخص اليوم) الثاني، و(اليوم) الأول كسائر أهل مدينتي. ولم يتفق معه الحاخامات[1].

ح- وقال رابي يهودا كذلك: يجوز للرجل أن يشترط على سلة (الفاكهة) في يوم العيد الأول، ويأكلها في اليوم الثاني. والأمر نفسه مع البيضة التي وُضعت في اليوم الأول، يجوز أن تُؤكل في اليوم الثاني. ولم يتفق معه الحاخامات.

ط- يقول رابي دوسا بن هركيناس: منْ يؤم الجماعة (في الصلاة)[2] في

شهر زائد لشهور السنة. وشهور السنة وفقًا للوارد في التوراة شهور قمرية، ولكن من ناحية أخرى يجب أن تتوافق السنة القمرية مع السنة الشمسية، حتى تؤدي وصية الفصح في شهر " أبيب "- شهر الربيع- وكذلك حتى يأتي عيد المظال في فترة السنة، قريبًا من مساواة الليل والنهار الخريفي، لذلك احتاجوا إلى إضافة شهر من آن لآخر للسنة القمرية، حتى يوفقوا بين السنين. ووفقًا للمسورت يضيفون شهرًا لشهر آذار (آذار الثاني). وعندما حددوا السنة وفقًا للمحكمة، كانت هناك محكمة خاصة لمناقشة هذا الموضوع. وكان ثلاثة من أعضائها يتناقشون نقاشًا أوليًا وإذا اتفقوا على الكبس (إضافة الشهر) كان ينضم حاخامان لنقاش أوسع، وينتهون إلى محكمة من سبعة (أعضاء). وفي دراسات المحكمة إذا كانت لزيادة السنة شهرًا كانوا يناقشون حالة الجو، ونمو المحصول (في الربيع) بصفة خاصة- وذلك بالمقارنة مع السنة الشمسية. وعندما تم تحديد تقويم ثابت، رتبوا أن يُكبسوا سبع سنوات خلال دورة لتسع عشرة سنة.

1)- لأن اليومين مناسبة لقداسة واحدة وهي عيد رأس السنة.

2)- التعبير العبري لهذا المصطلح هو " هعوفير لفني هاتيفا " أي منْ يمر أمام التابوت، للدلالة على المصلي بالجماعة أو ما يقابل الإمام عند المسلمين؛ حيث يمر من المعبد أمام التابوت المقدس ليصلي، وله في التشريع اليهودي مصطلح آخر هو " شليح تسيبور " بمعنى المصلي على رأس الجماعة، فهو الرجل الذي يرفع صوته في بعض الصلوات، وبصفة خاصة الذي يكرر صلاة " الثمان عشرة "(بركة)، ولم يكن المصلي على رأس الجماعة زمن المشنا والتلمود ولا في الأجيال التي تلتهما محددًا، وكل إنسان يُختار لذلك عن طريق المصليين يصبح مصليًا على رأس الجماعة أو إمامًا. ولقد حاولوا أن يعينوا-

عيد رأس السنة يقول: " يا رب قوّنا يا إلهنا اليوم الأول للشهر، سواء أكان اليوم أم غدًا ". ويقول في الغد: (" يا رب قوّنا يا إلهنا اليوم الأول للشهر) سواء أكان اليوم أم أمس ". ولم يتفق معه الحاخامات.

في أيام معينة من السنة- رجالاً محددين، (حتى يكون المُعيَّن) صدّيقًا وتقيًا ومتواضعًا ومحبوبًا من الجميع، كي يصلي بالجماعة. وتعيين المرتلين (حزانيم) الذين لا يستمدون قوتهم إلا من الصوت الجميل، يتم عن طريق حاخامات سبق أن كانوا في المدراشيم- المدارس الدينية-.

أ- منْ يخرجه الجوييم- غير اليهود-، أو الأرواح الشريرة (عن حدود السبت)، فليس له سوى أربع أذرع (ينتقل فيها). وإن أرجعوه، فكأنه لم يخرج. وإذا نقلوه لمدينة أخرى، أو وضعوه في حظيرة أو(في مكان مخصص في الحقل) كحظيرة، فإن ربان جمليئل ورابي إلعازار بن عزريا يقولان: له أن يسير (في المدينة) بكاملها. بينما يقول كل من رابي يهوشوع ورابي عقيبا: ليس له سوى أربع أذرع. وقد حدث عندما جاءوا من برنديسين[1] أن أقلعت سفينتهم في البحر (في السبت)، فما كان من ربان جمليئل ورابي إلعازار بن عزريا إلا أن تنقلوا في (السفينة) كلها، بينما لم يتحرك كل من رابي يهوشوع ورابي عقيبا إلا في حدود الأربع أذرع؛ حيث أرادا التشديد على نفسيهما.

ب- حدث ذات مرة أنهم لم يدخلوا إلى الميناء قبل حلول الظلام. فقالوا لربان جمليئل: هل لنا أن ننزل؟ فقال لهم: يجوز؛ لأنني كنت أراقب، وقد كنا في حدود (السبت) قبل حلول الظلام.

ج- منْ خرج (خارج حدود السبت) بإذن (من المحكمة) وقالوا له: لقد أُنجز العمل (الذي أخذت بسببه الإذن)، فله أن يتنقل في حدود ألفي ذراع في أي اتجاه[2]. فإن كان داخل حدود (السبت)، فكأنه لم يخرج؛ حيث إن كل منْ يخرج لإنقاذ (غيره من الخطر) يرجع لمكانه (الذي بدأ به).

---

1)- مدينة ساحلية في جنوب شرق إيطاليا، تُعرف كذلك بـ بروونديزيوم- بريونديزي.
2)- من المكان الذي أخبروه فيه بإنجاز العمل الذي خرج بسببه.

د- منْ جلس في الطريق (عشية السبت)، ثم وقف (بعد حلول الظلام) ورأى أنه قريب من المدينة (التي تدخل في حدود السبت)، فطالما أنه لم يتعمد ذلك[1]، فلا يدخل (إلى المدينة)، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: له أن يدخلها. وقال رابي يهودا: لقد حدث أن دخل رابي طرفون (المدينة كما في هذه الحالة) ولم يكن يقصد (أن يقضي بها السبت).

هـ- منْ نام في الطريق ولم يعرف أن الظلام قد حلَّ، فله (أن يتنقل) لألفي ذراع في كل اتجاه، وفقًا لأقوال رابي يوحنان بن نوري. ويقول الحاخامات: ليس له (أن يتحرك) سوى لأربع أذرع. يقول رابي إليعيزر: (على أن يكون) في منتصفها[2]. يقول رابي يهودا: (له أن يتحرك الأذرع الربعة) لأي اتجاه يريد أن يذهب فيه. ويقر رابي يهودا، أنه إذا اختار (اتجاهًا) له، فلا يمكنه أن يرجع فيه.

و- إذا كان هناك اثنان (لهما حق التنقل لأربع أذرع) وكانت بعض أذرع أحدهما ستتداخل مع بعض أذرع الآخر، فلهما أن يحضرا (طعامهما) ويأكلان في المنتصف؛ شريطة ألا يُخرج أحدهما مما يخصه إلى داخل ما يخص صاحبه. وإذا كانوا ثلاثة، وكانت (حدود) الأوسط متداخلة ضمن (حدود) الاثنين (الآخرين)، فيُباح له (أن يحضر طعامه ويأكل) مع كل منهما (على حدة)، ويُباح لكل منهما (أن يحضر طعامه ويأكل) معه، بينما يحرُم على الاثنين الخارجيين أن (يأكل) أحدهما مع الآخر[3]. قال رابي شمعون: لما

---

1)- أي لم يتعمد أن يقضي السبت في هذه المدينة.

2)- أي في منتصف الأذرع الأربعة، بمعنى أنه يتحرك لذراعين فقط في أي اتجاه.

3)- وذلك لأن الأول والأخير أو الثالث لا توجد بينهما أذرع مشتركة، في حين أن الأوسط له مع كل من الاثنين الآخرين تداخل في بعض الأذرع، كأن يكون بين الأول والثالث ثماني أذرع ومن الأوسط لكليهما أربع أذرع أو ست أذرع لأحدهما واثنتان للآخر، فيتضح من ذلك أنه لا توجد مساحة مشتركة بين الأول والثالث، ولكن للأوسط ذراعان مشتركتان مع كل منهما.

يشبه هذا الأمر؟ يشبه ثلاث ساحات مفتوحة إحداها على الأخرى، ومفتوحة (في الوقت ذاته) على الملكية العامة، فإذا دُمجت الاثنتان (الخارجيتان في السبت) مع الوسطى، فإنه يُباح (الدخول منها) إليهما ويُباح (الدخول) منهما إليها، بينما يحرُم (الدخول من وإلى) الاثنتين الخارجيتين إحداهما مع الأخرى.

ز- منْ كان قادمًا في الطريق ثم حلَّ عليه الظلام، وكان يعرف شجرة أو جدارًا، وقال: إن راحة سبتي تحت (أيهما)، فكأنه لم يقل شيئًا. (وإذا قال:) إن راحة سبتي عند أساس (الجدار أو جذع الشجرة)، فله أن يسير من حيث يقف حتى أساسه (أو جذعها) ألفي ذراع، ومن أساسه حتى بيته ألفي ذراع. يتضح من ذلك أنه يسير منذ حلول الظلام أربعة آلاف ذراع.

ح- إن لم يكن (ذلك الرجل) يعرف (الشجرة أو الجدار)، أو لم يكن ضليعًا في الشريعة، وقال: إن راحة سبتي في مكاني، فإنه قد حظي من مكانه بألفي ذراع لكل اتجاه، (أي كأنه داخل) دائرة، وفقًا لأقوال رابي حنانيا بن أنطيجنوس. ويقول الحاخامات: (كأنه داخل) مربع، أو كلوح مربع، حتى يفيد (بمساحة) الأركان.

ط- وهذا ما قالوا عنه: إن الفقير يعد العيروب بقدميه[1]. قال رابي مئير: ليس لدينا (في هذه الفقرة) سوى (حكم) الفقير. يقول رابي يهودا: الأمر على السواء بين الفقير والغني؛ حيث إنهم لم يقولوا بإعداد العيروب من الخبز إلا للتيسير على الغني؛ حتى لا يخرج ويعد العيروب بقدميه.

ي- منْ خرج ذاهبًا (بوجبة العيروب عن أهل مدينته) للمدينة التي يعدون بها العيروب، ثم أرجعه صاحبه، فيُباح له هو الذهاب (لهذه المدينة في

---

[1])- لأنه لا يمكنه أن يرسل شخصًا آخر ليضع له الطعام في حدود السبت، فيُباح له أن يذهب إلى المكان الذي سيقضي فيه السبت دون الحاجة إلى تقديم الخبز.

السبت)، بينما يحرُم ذلك على كل أهل المدينة، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مئير: كل منْ يمكنه أن يُعد العيروب ولم يعده، فإن (حكمه) يشبه الحمَّار والجمَّال[1].

ك- منْ خرج خارج حدود (السبت)، حتى ولو لذراع واحدة، فليس له أن يدخل (إلى حدود المدينة). يقول رابي إليعيزر: (إذا خرج خارج حدود السبت) ذراعين، فله أن يدخل (إلى حدود المدينة)، (وإن خرج) ثلاث أذرع، فليس له أن يدخل. منْ حلَّ عليه الظلام خارج حدود (السبت)، حتى ولو لذراع واحدة، فليس له أن يدخل (إلى حدود المدينة). يقول رابي شمعون: حتى (وإن خرج) خمس عشرة ذراعًا، فله أن يدخل؛ لأن المسَّاحين لن يقيسوا المسافة (تمامًا) لأجل منْ يسهون (عن حدود السبت)[2].

---

[1]- أي أن حكمه كحكم الشك في إعداد العيروب، راجع الفقرة الرابعة من الفصل الثالث من هذا المبحث.

[2]- وهم الذين ينسون ويخرجون في السبت لما بعد علامة حدود السبت. وهناك تفسير آخر يرجع دلالة الخطأ أو النسيان على المسَّاحين أنفسهم؛ حيث يُحتمل عدم قياسهم لألفي الذراع بدقة تامة، وتتجاوز مساحة خطئهم في الغالب عند قياسهم خمس عشرة ذراعًا.

الفصل الخامس

أ- كيف يكبسون[1] المدن؟ إذا كان هناك بيت (في أحد جوانب المدينة متراجع) للداخل (عن صف البيوت) وآخر (بارز) خارج (صف البيوت)، أو كانت بعض شرفات المدينة (متراجعة) للداخل وأخرى (بارزة) للخارج، أو كانت هناك أطلال بارتفاع عشرة طفاحيم أو جسور أو أنصاب (تذكارية للموتى) تضم مسكنًا، فإنهم يضمونها عندما يقيسون مسافة (الألفي ذراع، بحيث تُقاس من خلفها). ويجعلونها (المدينة) على هيئة لوح مربع، حتى يفيدوا (بمساحة) الأركان.

ب- يجوز أن تُضاف مساحة خارجية للمدينة[2]، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: لم يذكر (الحاخامات السابقون) المساحة الخارجية إلا بين مدينتين. فإذا (أُضيفت مساحة) سبعين ذراعًا وثلثي الذراع لكل منهما، فيجوز أن تُضاف مساحة خارجية لكلتيهما؛ حتى تصبحا (كمدينة) واحدة.

ج- والأمر نفسه مع القرى الثلاث المثلثة[3]؛ فإذا كانت هناك مساحة مائة وواحد وأربعين ذراعًا وثلث الذراع بين (القريتين) الخارجيتين، فإن (القرية) الوسطى تجعل الثلاث (كقرية) واحدة.

---

1)- استخدمت المشنا مصطلح الكبس هنا على غرار مصطلحي كبس الشهر أي إضافة يوم آخر للشهر، وكبس السنة أي إضافة شهر للسنة، ويُقصد بالكبس مع المدن كيفية إضافة مساحة زائدة لها بحيث يتم قياس الألفي ذراع بعدها في كل اتجاه.

2)- تبلغ هذه المساحة سبعين ذراعًا وثلثي الذراع؛ حيث يجوز أن التنقل داخلها.

3)- أي تشكل معًا صورة المثلث؛ بحيث تقع قريتان على خط واحد كقاعدة مثلث وتعلوهما الثالثة كرأس المثلث.

د- لا يجوز أن يقيسوا (حدود السبت) إلا بحبل بطول خمسين ذراعًا، لا أقصر ولا أطول. ولا يجوز أن يقيس (المسّاح) إلا (وهو يحمل طرف الحبل) مقابل قلبه. فإذا كان يقيس ثم وصل إلى أخدود أو جدار، فإنه يحسب (مساحته الأفقية)[1] ثم يعود لقياسه[2]. وإذا وصل إلى جبل، فإنه يحسب (مساحته الأفقية فقط) ثم يعود لقياسه، شريطة ألا يتجاوز حدود (السبت). وإن لم يستطع أن يحسب (المساحة الأفقية للأخدود أو الجبل بالحبل)، فإن هذا ما قال عنه رابي دوستاي بن رابي يناي عن رابي مئير: لقد سمعت أنهم (يعدون) الجبال (كأنها) منقوبة.

هـ- لا يجوز أن يقيسوا (حدود السبت) إلا عن طريق الخبير. فإذا زاد (في قياس) مكان ما، أو أنقص (من قياس) مكان ما، فيجب أن يأخذوا (بقياسه) في حالة الزيادة. (وبناءً عليه) إذا زاد (أحدٌ في قياس مسافة) ما، أو أنقص (من قياس مسافة) ما، فيجب أن يأخذوا (بالقياس) في حالة الزيادة. يُصدَّق حتى العبد أو الأمة، إذا قالا: إلى هنا تنتهي حدود السبت؛ لأن الحاخامات لم يتحدثوا عن موضوع (حدود السبت) لأجل التشديد؛ وإنما لأجل التيسير.

و- إذا كانت المدينة تخص مالكًا وحيدًا[3]، ثم أصبحت تخص مالكين كثيرين، فلهم أن يدمجوا[4] أفنيتها كلها (في فناء واحد). وإذا (كانت المدينة

---

1)- بمعنى أن يقف واحد على حافة الأخدود من ناحية ويقف آخر من الناحية الأخرى ثم يحسب هذه المسافة ضمن قياسه دون اللجوء إلى النزول للأخدود وقياس عمقه، والأمر نفسه مع الجدار حيث لا يرفعون الحبل فوق الجدار وإنما تُقاس مساحة سمك الجدار فقط وتُضاف لسائر القياس.

2)- أي لقياس مسافة الألفي ذراع الخاصة بحدود السبت.

3)- أي يمتلك كل مساكنها ويؤجرها لقاطنيها.

4)- انتقل السياق هنا من الحديث عن حدود السبت إلى الحديث عن تداخل الأفنية والساحات في المدينة.

تخص) مالكين كثيرين، ثم أصبحت تخص مالكًا واحدًا، فلا يجوز أن يدمجوا أفنيتها كلها (في فناء واحد)، إلا إذا جُعلت خارجها منطقة (بلا دمج لأفنيتها) مثل مدينة " حدَشا " الموجودة في يهودا؛ حيث يوجد بها خمسون قاطنًا، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي شمعون: (لا تدمج الأفنية إلا إذا كانت) ثلاثة أفنية ولكل منها بيتان.

ز- منْ كان في شرق (المدينة عشية السبت) وقال لابنه: لتضع لي العيروب في الغرب. أو كان في غرب (المدينة عشية السبت) وقال لابنه: لتضع لي العيروب في الشرق. فإذا كانت المسافة بينه وبين بيته ألفي ذراع، ولموضع العيروب أبعد من ذلك، فيُباح له (أن يذهب في الطريق المؤدية إلى) بيته، ويحرُم عليه (الذهاب في الطريق المؤدية إلى حدود) العيروب الخاص به. (وإذا كانت المسافة إلى موضع) العيروب الخاص به ألفي ذراع، وإلى بيته أبعد من ذلك، فإنه يحرُم عليه (الذهاب في الطريق المؤدية إلى) بيته. ويُباح له (أن يذهب في الطريق المؤدية إلى حدود) العيروب الخاص به. منْ يضع العيروب الخاص به في المساحة الخارجية (المضافة) للمدينة، فكأنه لم يفعل شيئًا. وإذا وضعه خارج حدود (المساحة الخارجية المضافة للمدينة) حتى ولو بذراع واحدة، فإنه يخسر (في اتجاه ذات المسافة التي) ربحها (في الاتجاه المقابل)[1].

ح- يجوز لأهل المدينة الكبيرة أن يسيروا في المدينة الصغيرة كلها[2]،

---

[1]- بمعنى أن كل ما يكسبه من مساحة في الاتجاه الذي وضع في العيروب، يخسر المساحة ذاتها في الاتجاه المقابل، فعلى سبيل المثال إذا وضع العيروب في نهاية ألف ذراع من شرق المدينة، فله من حيث وضع العيروب مسافة ألفي ذراع لكل اتجاه، ويتضح من ذلك أن حد العيروب الخاص به قد انتهى من الناحية الشرقية للمدينة عند مسافة ثلاث آلاف ذراع، في حين أنه قد انتهى من الناحية الغربية للمدينة عند مسافة ألف ذراع، ولا تدخل المدينة ذاتها في حساب المسافة.

[2]- التي تقع بكاملها في نطاق حدود السبت للمدينة الكبيرة، أي أنها تدخل ضمن الألفي

ولا يجوز لأهل المدينة الصغيرة أن يسيروا في المدينة الكبيرة كلها[1]. كيف؟ إذا كان هناك رجل في المدينة الكبيرة قد وضع العيروب الخاص به في مدينة صغيرة، أو كان في المدينة الصغيرة ووضع العيروب الخاص به في مدينة كبيرة، فيجوز له أن يسير فيها بكاملها وخارجها مسافة ألفي ذراع. يقول رابي عقيبا: ليس له (أن يسير) إلا من مكان العيروب الخاص به مسافة ألفي ذراع.

ط- قال رابي عقيبا لهم (الحاخامات): ألستم تتفقون معي على أن من يضع العيروب الخاص به في مغارة ليس له (أن يسير) إلا من مكان العيروب الخاص به مسافة ألفي ذراع؟ قالوا له: متى؟ ذلك في حالة عدم وجود سكان بها، ولكن إذا كان بها سكان، فله أن يسير فيها بكاملها وخارجها مسافة ألفي ذراع. يتضح من ذلك تيسير الحكم (عند وضع العيروب) داخل (المغارة) عنه (في حالة وضع العيروب) فوقها. وللمسّاح الذي تحدثوا عنه، يجب أن يتركوا له ألفي ذراع حتى وإن كانت نهاية قياسه في المغارة.

ذراع.

[1]- إلا إذا وضعوا العيروب في نهاية حدود الألفي ذراع.

أ- منْ يقطن (من اليهود) مع الغريب (غير اليهودي) في فناء (واحد)، أو مع منْ لا يقر (بحكم) دمج الأفنية، فإنه يحرِّم على (اليهودي التنقل في الفناء)، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لا يحرمه على الإطلاق ما لم يكن الاثنان إسرائيليين؛ حيث يحرِّم أحدهما الآخر.

ب- قال ربان جمليئل: لقد حدث أن أحد الصدوقيين كان يسكن معنا في مدخل (واحد) في أورشليم، فقال لنا أبونا[1]: أسرعوا وأخرجوا كل الأمتعة (الضرورية) إلى المدخل؛ قبل أن يُخرج (الصدوقي أدواته) فيحرِّم عليكم (السير في المدخل). ويقول رابي يهودا بتعبير آخر: أسرعوا وأقضوا جميع حوائجكم (في المدخل قبل حلول عشية السبت) فيخرج ويحرِّم عليكم (السير في المدخل).

ج- إذا نسي أحد سكان الفناء أن يشارك في تقديم العيروب (مع سائر السكان)، فإن بيته يحرُم عليه وعليهم سواء لإدخال (الأمتعة) إليه أو لإخراجها منه. بينما تُباح بيوتهم له ولهم. وإذا أذنوا له (أن يدخل بيوتهم)، فيُباح له (إدخال أو إخراج الأمتعة من منزله والفناء) بينما يحرُم عليهم ذلك. وإذا كان هناك اثنان (قد نسيا)، فإن كلا منهما يحرِّم الآخر؛ لأن كل منهما سيمنح إذنًا ويأخذ إذنًا. في حين أن الاثنين يمنحان فقط الإذن، ولكن لا يأخذانه.

د- متى يمنحون الإذن (بالدخول)؟ تقول مدرسة شماي: ما لم تغرب

---

1)- هو رابي شمعون بن جمليئل الشيخ.

شمس (عشية السبت) بعد. وتقول مدرسة هليل: (يجوز كذلك إلى مـا) بعـد حلول الظلام. منْ أعطى إذنًا (بالدخول لجيرانه)، ثم أخرج (شيئًا من أمتعته)، فسواء أكان ذلك عن سهو أم عمدًا، فإنه يحرِّم (الدخول على جيرانه)، وفقًـا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: يحرِّم في حالة التعمد، ولا يحرِّم فـي حالة السهو.

هـ- إذا كان مالك بيت مشتركًا مع جيرانه (في تجارة)؛ حيث يشترك مع هذا في خمر، ومع ذاك في خمر، فإنهم ليسوا في حاجة إلى إعداد العيـروب (لدمج الأفنية). (ولكن إن كان شريكًا) لهذا في خمر، ومع ذاك فـي زيـت، فيجب عليهم أن يعدوا العيروب (لدمج الأفنية). يقول رابي شمعون: الأمـر على السواء في الحالتين؛ حيث إنهم ليسوا في حاجة إلى إعـداد العيـروب (لدمج الأفنية).

و- إذا قضت خمس مجموعات السبت في قاعة (كبيـرة) واحـدة، فـإن مدرسة شماي تقول: يجب أن يعدوا العيروب عن كل مجموعة على حـدة. وتقول مدرسة هليل: يكفي عيروب واحد عن الجميع. ويقر (أتبـاع مدرسـة هليل) أنه في حالة بقاء بعضهم في حجراتٍ أو في العلية، فيجب أن يعـدوا العيروب عن كل مجموعة على حدة.

ز- إذا اشترك الأخوان اللذان كانا يأكلان على مائدة أبيهم، ولكن ينام كل منهما في بيته، فيجب على كل منهما أن يقدم العيروب على حدة. لـذلك إذا نسي أحدهما ولم يشارك في العيروب، فإنه يبطل إذنه. متى (ينطبق ذلـك)؟ هذا في حالة إذا ما نقلوا العيروب لمكان آخر، ولكـن إذا كـان العيـروب سيُحضر لديهم، أو لم يكن معهم سكان في الفناء، فإنهم ليسوا في حاجة إلـى إعداد العيروب (لدمج الأفنية).

ح- إذا كانت هناك خمسة أفنية مفتوحة أحدها على الآخر، ومفتوحة (في الوقت ذاته) على المدخل، فإن كانوا قد أعدوا العيروب في الأفنية ولم يعدوا "

الشيتوف "[1] في المدخل، فيُباح لهم (التنقل) في الأفنية ويحرُم عليهم ذلك في المدخل. وإذا أعدوا الشيتوف في المدخل، فيُباح لهم الاثنان. وإذا اعدوا العيروب في الأفنية، والشيتوف في المدخل، ونسي أحد سكان الفناء ولم يشارك في العيروب، فيُباح لهم الاثنان. (وإذا نسي) أحد سكان المدخل أن يشارك في الشيتوف، فيُباح لهم (التنقل) في الأفنية ويحرُم عليهم ذلك في المدخل؛ لأن المدخل للأفنية كالفناء للبيوت.

ط- إذا كان هناك فناءان أحدهما داخل الآخر، فإن أعدَّ (سكان الفناء) الداخلي العيروب، ولم يعده (سكان الفناء) الخارجي، فإن (التنقل في) الفناء الداخلي يُباح، بينما يحرُم في الخارجي. (وإذا أعد سكان الفناء) الخارجي (العيروب) ولم يعده (سكان الفناء) الداخلي، فكلاهما يحرُم (فيه التنقل). وإذا أعد (سكان كل فناء) العيروب (للتنقل في الفناء) ذاته، فإن كلا منهما يُباح في ذاته. بينما يحرِّم رابي عقيبا (التنقل في الفناء) الخارجي؛ لأن السير (من الفناء الداخلي للخارجي) يحرِّمها، في حين يقول الحاخامات: السير (من الفناء الداخلي للخارجي) لا يحرِّمها.

ي- إذا نسي أحد (سكان الفناء) الخارجي أن يشارك في العيروب، فإن (التنقل في الفناء) الداخلي يُباح، بينما يحرُم في الخارجي. (وإذا نسي أحد سكان الفناء) الداخلي أن يشارك في العيروب، فكلاهما يحرُم (فيه التنقل). وإذا وضعوا العيروب في مكان واحد، ونسي أحد (السكان) سواء من (الفناء) الداخلي أو الخارجي أن يشارك في العيروب، فكلاهما يحرُم (فيه التنقل). ولكن إذا كان (الفناءان) يخصان فردين[2]، فإنهما ليس بحاجة إلى إعداد العيروب.

---

[1]- يُقصد بالشيتوف الاشتراك في مدخل واحد؛ حيث يتم دمج المداخل ليتمكن اليهود من الخروج من الفناء للمدخل. راجع ما ورد في الفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا المبحث.

[2]- بحيث يسكن في كل فناء منهما ساكن واحد.

أ- إذا كانت هناك نافذة (في حائط فاصل) بين فناءين، (بمساحة) أربعة (طفاحيم) مربعة، داخل عشرة (طفاحيم من الأرض)، (فلسكان كل فناء) أن يعدوا العيروب على حدة، وإذا أرادوا فلهم أن يعدوا العيروب معًا. (وإذا كانت مساحة النافذة) أقل من أربعة (طفاحيم) مربعة، أو أعلى من عشرة (طفاحيم من الأرض)، فيجب أن يعدوا العيروب على حدة، ولا يجوز أن يعدوا العيروب معًا.

ب- إذا كان هناك حائط بين فناءين بارتفاع عشرة (طفاحيم) وبعرض أربعة (طفاحيم)، فيجب أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، ولا يجوز أن يعدوا العيروب معًا. وإن كانت هناك ثمار فوقه، فيجوز (لسكان هذا الفناء) أن يصعدوا ويأكلوا من ناحية، و(لسكان ذاك الفناء) أن يصعدوا ويأكلوا من الناحية الأخرى، شريطة ألا ينزلوا (الثمار) لأسفل. وإذا انشق الحائط فحتى (سعة) عشرة (طفاحيم) يجوز أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، وإذا أرادوا فلهم أن يعدوا العيروب معًا، لأنه يُعد كالمدخل. (وإذا كانت سعة الشق) أكثر من ذلك، فيجب أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، ولا يجوز أن يعدوا العيروب معًا.

ج- إذا كان هناك شق بين فناءين بعمق عشرة (طفاحيم) وبعرض أربعة (طفاحيم)، فيجب أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، ولا يجوز أن يعدوا العيروب معًا، حتى وإن كان ممتلئًا بالتبن والقش. ولكن إذا كان ممتلئًا بالتراب والحصى، فيجب أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، ولا يجوز

أن يعدوا العيروب معًا.

د- إذا وُضع على (الشق) لوح خشبي بعرض أربعة طفاحيم، والأمر نفسه مع الشرفتين المتقابلتين، فيجوز أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، وإذا أرادوا فلهم أن يعدوا العيروب معًا، (وإذا كان عرض اللوح) أقل من ذلك، فيجب أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، ولا يجوز أن يعدوا العيروب معًا.

هـ- إذا كانت هناك كتلة تبن بين فناءين بارتفاع عشرة (طفاحيم)، فيجب أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، ولا يجوز أن يعدوا العيروب معًا. ويجوز (لسكان الفناءين) أن يطعموا (بهائمهم) كل من ناحيته. فإذا انخفض (ارتفاع) التبن عن عشرة طفاحيم، فيجب أن يعدوا العيروب (لكل فناء) على حدة، ولا يجوز أن يعدوا العيروب معًا.

و- كيف يعدون الشيتوف في المدخل؟ يضع (أحد سكان المدخل) دنًا ويقول: إن هذا يخص جميع أبناء المدخل، ويهبهم (الدن) بواسطة ابنه أو ابنته البالغين، أو بواسطة عبده أو جاريته العبريين، أو بواسطة زوجته، ولكن لا يهبهم إياه بواسطة ابنه أو ابنته القاصرين، ولا بواسطة عبده أو جاريته الكنعانيين؛ لأن أيديهم كيديه.

ز- إذا قلت (كمية) الطعام (في الدن)، فيجب أن يضيف (طعامًا للشيتوف) ويهبها (لسائر سكان المدخل)، وليس في حاجة إلى إعلان ذلك. (ولكن إذا) زاد (عدد سكان المدخل)، فيجب أن يضيف (طعامًا للشيتوف) ويهبها (لسائر سكان المدخل)، ويجب أن يخبرهم بذلك.

ح- ما هي كمية (طعام عيروب الأفنية أو شيتوف المداخل)؟ في حالة كثرة (السكان)، (فيجب أن تكون كمية الطعام كافية) لوجبتين للجميع (كل على حدة). وفي حالة قلة (السكان)، (فيجب أن تكون كمية الطعام) في حجم

حبة التين- (كالحجم الذي يتم) إخراجه في السبت- لكل واحد على حدة.

ط- قال رابي يوسي: متى ينطبق هذا (الحكم الخاص بالكمية السابقة)؟ عند بداية إعداد العيروب، ولكن فيما يتعلق (بما يُضاف) للعيروب بعد ذلك فتكفي أي كمية. ولم يذكروا إعداد العيروب في الأفنية (بعد شيتوف المداخل)، إلا لكي (يحفظوا حكم العيروب) من النسيان أمام الأطفال.

ي- يجوز أن يُعد " العيروب " و" الشيتوف " بكل (أنواع الطعام)، فيما عدا الماء والملح[1]، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. يقول رابي يهوشوع: يُعد رغيف الخبز (الكامل من) عيروب (الأفنية). إذا كانت هناك سأة (من الدقيق) مخبوزة ككسرة، فلا يعدون منها العيروب، في حين أن رغيف الخبز الذي يعادل الإيسار[2] طالما أنه كامل، فيجوز أن يعدوا منه العيروب.

ك- يجوز أن يعطي الرجل للبقال أو للخباز ماعه[3]، حتى تُخوّل له (المشاركة) في عيروب (الأفنية)، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. ويقول الحاخامات: لا تخوّل له نقوده (وحدها المشاركة في عيروب الأفنية). ويقرون أنه مع أي رجل آخر تخوّل له نقوده (المشاركة في عيروب الأفنية)؛ حيث لا يشتركون لرجل في العيروب إلا برضاه. قال رابي يهودا: متى ينطبق هذا الأمر؟ في العيروب الخاص بحدود السبت، ولكن في عيروب الأفنية يعدون العيروب برضاه ورغمًا عنه؛ لأنه يجوز أن يحوزوا للرجل (كسبًا كالمشاركة في عيروب الأفنية) في غيابه، ولا يلزمونه (بخسارة) في غيابه.

---

1)- راجع الفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا المبحث.
2)- أي فقي مثل حجم الإيسار وهو اسم عملة تعادل 1/ 24 من الدينار.
3)- اسم عملة صغيرة تعادل سدس الدينار.

الفصل الثامن

أ- كيف يعدون شيتوف حدود السبت؟ يضع (أحد سكان المدخل) دنّا ويقول: إن هذا يخص جميع أبناء مدينتي، لكل منْ يذهب إلى مأتم، أو لوليمة (زفاف). وكل منْ قبل (هذا الشيتوف) أثناء النهار، يُباح له (التنقل في حدود السبت)، وإذا (قبله بعدما) حلّ الظلام، فإنه يحرُم عليه (التنقل في حدود السبت)، لأنهم لا يعدون العيروب بعد حلول الظلام.

ب- ما هي الكمية (المحددة لعيروب حدود السبت)؟ طعام يكفي وجبتين لكل واحد على حدة. (طعام الرجل) في الأيام العادية وليس في السبت، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: (طعامه) في السبت وليس في الأيام العادية. وكلاهما يقصد التيسير (في الحالتين)[1]. يقول رابي يوحنان بن بروقا: (يجب ألا يقل طعامه) عن رغيف ثمنه فنديون (من قمح) ثمنه سيلع للأربع سأت[2]. يقول رابي شمعون: (الوجبتان هما) ثلثا الرغيف (عندما يصنعون) ثلاثة (أرغفة) من الكاب[3]. نصف الرغيف (هو الحجم المحدد أكله

---

1)- حيث يعتقد رابي مئير أنهم في العادة يأكلون في السبت أنواعًا كثيرة من الطعام وخبزًا وفيرًا، في حين يعتقد رابي يهودا أنهم طالما يأكلون في السبت أنواعًا كثيرة من الطعام فإنهم يأكلون خبزًا قليلاً عن سائر الأيام العادية، فكلاهما أراد الزيادة للناس من وجهة نظره.

2)- يرى هنا بن بروقا أن الوجبتين يجب أن تكونا من رغيف خبز ثمنه فنديون، وذلك في حالة بيع الأربع سأت من القمح والتي تعادل 24 كابًا، بسيلع والذي يعادل بدوره 48 فنديونًا. ويتضح من ذلك أن ثمن الكاب يعادل اثنين فنديون، وأن الرغيف الذي يُشترى بفنديون حجمه نصف الكاب الذي يعادل 12 بيضة، وهو ما يعادل طعام الوجبتين.

3)- يتضح من ذلك أن الرغيف يعادل ثلث الكاب، وثلثا الرغيف حوالي خمس بيضات وثلث هما حجم الوجبتين.

لنجاسة من يمكث في) البيت المضروب بالبرص، ونصف نصفه (هو الحجم المحدد أكله من الأطعمة النجسة) ليبطل جسد (صاحبه من أكل التقدمة حتى يغتسل).

ج- إذا نسي سكان الفناء وسكان الشرفة (الموجودة فوق الفناء) ولم يعدوا العيروب، فإن ما يرتفع عن عشرة طفاحيم (يخص سكان) الشرفة (ويُباح لهم استخدامه)، وكل ما هو أقل من ذلك (يخص سكان) الفناء. إذا كان الحاجز الترابي المحيط بالبئر، أو الصخرة بارتفاع عشرة طفاحيم (فإنهما يخصان سكان) الشرفة (ويُباح لهم استخدامهما)، وإذا كانا أقل من ذلك (فإنهما يخصان سكان) الفناء. متى ينطبق (هذا الحكم)؟ (في حالة كون الحاجز الترابي) مجاورًا للشرفة، ولكن إذا كان منفصلاً، حتى وإن كان أعلى من عشرة طفاحيم، فإنه (يخص سكان) الفناء. وما هو الذي يُعد مجاورًا؟ كل ما لا يبتعد أربعة طفاحيم.

د- منْ يضع العيروب الخاص به في كوخ الحراسة، أو في الدهليز، أو في الشرفة، فإنه لا يُعد عيروبًا، والقاطن هناك (من سكان الفناء) لا يحرِّم عليه (التنقل في الفناء). (وإذا وضع العيروب) في حجرة التبن أو في حظيرة البقر أو في حجرة الأخشاب أو في مخزن البيت، فإنه يُعد عيروبًا، والقاطن هناك (من سكان الفناء) يحرِّم عليه (التنقل في الفناء). يقول رابي يهودا: إذا كان هناك للمالك حق (في البيت الذي أجره)، فإن (القاطن هناك) لا يحرِّم عليه (التنقل في الفناء).

هـ- منْ يترك بيته ويذهب ليقضي السبت في مدينة أخرى، والأمر على السواء إذا كان غريبًا (غير يهودي) أو من بني إسرائيل، فإن (بيته) يحرِّم على (القاطنين الآخرين في الفناء التنقل في السبت) وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: إنه لا يحرِّم. يقول رابي يوسي: (إذا كان البيت) للغريب، فإنه يحرِّم، وإن كان (البيت يخص) الإسرائيلي فإنه لا يحرِّم؛ لأنه ليس من

عادة الإسرائيلي أن يعود في السبت. يقول ربان شمعون: حتى وإن ترك بيته وذهب ليقضي السبت عند ابنته في المدينة ذاتها، فإنه لا يحرِّم؛ لأنه قد عزم (بالفعل على عدم العودة في السبت).

و- إذا كانت هناك بئر بين فناءين (لم يقدم سكانهما العيروب)، فلا يجوز أن يملئوا منه في السبت، إلا إذا أقاموا له حاجزًا بارتفاع عشرة طفاحيم، سواء أكان أعلى (المياه)، أم أسفلها، أم بداخل حافة (البئر ولأسفل). يقول ربان شمعون بن جمليئل: تقول مدرسة شماي: (يجب أن يكون الحاجز) أسفل (المياه)، وتقول مدرسة هليل: لأعلى. قال رابي يهودا: يجب ألا يكون الحاجز أعلى من الحائط الفاصل بينهما (الفناءين).

ز- إذا كانت هناك قناة مياه تمر بالفناء، فلا يجوز أن يملئوا منها في السبت، إلا إذا أقاموا لها حاجزًا بارتفاع عشرة طفاحيم، عند دخولها (للفناء) وعند خروجها منه. يقول رابي يهودا: يُعد الحائط الذي يعلوها بمثابة الحاجز. قال رابي يهودا: لقد حدث أنهم قد ملئوا من قناة آبل[1] في السبت بموافقة الشيوخ (من الحاخامات). فقالوا له: (لقد ملئوا منها) لأنه لم يكن بها المقياس (المحدد الذي يحرمها)[2].

ح- إذا كانت هناك شرفة أعلى المياه فلا يجوز أن يملئوا منها في السبت، إلا إذا أقاموا لها حاجزًا بارتفاع عشرة طفاحيم، سواء لأعلى أو لأسفل. ويسري الأمر نفسه إذا كانت هناك شرفتان إحداهما فوق الأخرى. وإذا أقاموا (حاجزًا للشرفة) العليا ولم يقيموه للسفلى، فكلتهما تحرُمان (لملء المياه) حتى يعدوا العيروب.

ط- إذا كان الفناء أقل من أربع أذرع، فلا يجوز أن يسكبوا فيه المياه في

---

1)- مدينة في الجليل الأدنى وكانت قناة المياه تمر من آبل حتى صفوريه.

2)- وهي أن تكون بعمق عشرة طفاحيم، وعرض أربعة طفاحيم، لذلك سمح الشيوخ بالملء منها وليس لوجود حائط عليها.

السبت؛ إلا إذا صنعوا له حفرة تتسع لسأتين[1] من الثقب ولأسفل، سواء (أكانت هذه الحفرة تقع) خارج (الفناء) أم داخله، إلا أنه في حالة وقوعها خارج (الفناء) يجب أن تُغطى. وإن كانت من الداخل فليست في حاجة إلى أن تُغطى.

ي- يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: إذا كانت هناك ترعة مغطاة مسافة أربع أذرع في الملكية العامة، فيجوز أن يسكبوا فيها مياهًا في السبت. ويقول الحاخامات: حتى إن كانت (مساحة) السقف أو الفناء مائة ذراع، فلا يجوز أن يسكبوا المياه في الترعة، ولكن يجوز من سقف لسقف، وتسقط المياه إلى الترعة. وينضم الفناء والدهليز لتكوين الأذرع الأربعة.

ك- والأمر نفسه إذا كان هناك صفان من المباني متقابلين، فإذا أقام (سكان أحد الصفين) حفرة، ولم يقيمها (سكان الصف الآخر)، فإن ما صُنع له حفرة يُباح (أن تُسكب فيه المياه)، ويحرُم ذلك مع ما لم تُصنع له حفرة.

---

[1]- حوالي 12 كابًا أي ما يعادل 24 لترًا.

الفصل التاسع

أ- تُعد جميع أسقف المدينة ملكية واحدة، شريطة ألا يكون هناك سقف أعلى من عشرة طفاحيم أو أقل منها، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: كل منها يُعد ملكية في حد ذاته. يقول رابي شمعون: الأمر على السواء بين الأسقف أو الأفنية أو المناطق الإضافية؛ حيث إنها تُعد ملكية واحدة للأدوات التي ظلت بها في السبت، وليست للأدوات التي ظلت في البيت في السبت.

ب- إذا كان هناك سقف كبير مجاورًا لآخر صغير، فإن الكبير يُباح (أن تُنقل له الأدوات في السبت)، ويحظر ذلك على الصغير. وإذا فُتحت ثغرة في فناء كبير تجاه آخر صغير، فإن الكبير يُباح (الدخول إليه في السبت)، ويحظر ذلك على الصغير؛ لأنه يُعد كمدخل للكبير. وإذا فُتحت ثغرة في الفناء تجاه الملكية العامة، فإن منْ يُدخل منه (شيئًا) للملكية الخاصة، أو من الملكية الخاصة إليه، يُدان (بانتهاك حدود السبت)، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. ويقول الحاخامات: (وإذا أدخل) منه (شيئًا) للملكية العامة، أو من الملكية العامة إليه، فإنه يُعفى؛ لأنه يُعد مُشاعًا.

ج- إذا فُتحت ثغرة في الفناء تجاه الملكية العامة من ناحيتين (في السبت)، والأمر نفسه إذا انشق بيت من زاويتيه، وكذلك إذا انخلعت ألواح المدخل أو أعمدته، فإنه يُباح (الدخول فيها) في ذلك السبت، ويحظر مستقبلاً (في سائر السبوت)، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي يوسي: إذا كان يُباح (الدخول إليها) في ذلك السبت، فإنه يُباح مستقبلاً (في سائر السبوت)، وإذا كانت محظورة مستقبلاً (في سائر السبوت)، فإنها تُعد محظورة في ذلك السبت

(أيضًا).

د- منْ يبنِ علية على سطحي بيتين (متقابلين)، والأمر نفسه مع (منْ يبنون) الجسور المفتوحة؛ يجوز أن ينقلوا (الأشياء من مكان لآخر) تحتها في السبت، وفقًا لأقوال رابي يهودا[1]، بينما يحرم الحاخامات ذلك. وقد قال رابي يهودا كذلك: يجوز أن يعدوا العيروب في المدخل المفتوح، بينما يحرم الحاخامات ذلك.

---

[1]- حيث يرى رابي يهودا أنه يجوز أن ينقلوا الأشياء في الملكية العامة في السبت إذا كانت هذه الملكية العامة مسقوفة أي ذات سقف كما في حالة الجسور التي يسيرون تحتها، أو في الحالة التي بدأت بها الفقرة وهي بناء علية بين سطحي بيتين؛ حيث يجوز التنقل تحتها؛ لأنها تُعد كسقف للمكان الذي تعلوه.

الفصل العاشر

ا- منْ يجد (مجموعة من قطع) التفلين[1] (في السبت) يجب أن يحضرها (لموضع حفظها) زوجًا، زوجًا[2]. يقول ربان جمليئل: (يدخلها) زوجين، زوجين. متى ينطبق هذا الحكم؟ (في حالة التفلين) القديم، ولكنه يُعفى في حالة التفلين الجديد (من إدخالها). وإذا وجدها في كومة (واحدة) أو مربوطة، فيجوز له أن ينتظر حتى حلول الظلام ثم يحضرها. ويجوز له في وقت الخطر[3] أن يغطيها ويمضي في طريقه.

ب- يقول رابي شمعون: (يجوز لمنْ يجد قطع التفلين) أن يعطيها لصاحبه، ولصاحبه أن يعطيها لآخر (وهكذا)؛ حتى يصل إلى الفناء الخارجي (للمدينة حيث موضع حفظها). والأمر نفسه مع ابنه (إذا وُلد في الحقل في السبت؛ حيث يجوز له) أن يعطيه لصاحبه ولصاحبه أن يعطيه لآخر (وهكذا) حتى ولو بلغوا مائة. يقول رابي يهودا: يجوز للرجل أن يعطي صاحبه دنًا (ممتلئًا بالثمار أو بالمياه) ولصاحبه أن يعطيه لآخر (وهكذا) حتى ولو خارج حدود (السبت). فقال (الحاخامات) له: لا يجوز أن يبتعد هذا (الدن) أكثر من

---

1)- التفلين هو عبارة عن قطعتين خشبيتين تُثبتان على جبهة اليهودي ويده اليسرى أثناء الصلاة، ويوضع على هذه الخشبة رق جلدي مكتوب عليه أربع مجموعات من فقرات التوراة هي: الخروج 13: 1- 10، 11- 16، والتثنية 6: 4- 9، 11: 13- 21.

- انظر ما ورد عن التفلين بالتفصيل في مبحث شبات- السبت، في الفصل السادس، الفقرة الثانية، من هذا القسم.

2)- أي يضع قطعة على الرأس، وقطعة على اليد اليسرى كعادة لبس التفلين، ثم يخلعهما في موضع حفظهما، ثم يرجع ويدخل زوجًا آخر وهكذا حتى يدخل كل مجموعة التفلين التي وجدها.

3)- أي في حالة منع ممارسة الشعائر اليهودية من قبل السلطات الحاكمة.

حدود مالكه.

ج- إذا كان هناك رجل يقرأ في الكتاب (المقدس) عند عتبة البيت، فتدحرج الكتاب من يده، فيجوز له أن يدحرجه نحوه. وإذا كان يقرأ عند حافة السطح، فتدحرج الكتاب من يده، فطالما لم يبلغ عشرة طفاحيم (من الأرض)، يجوز له أن يدحرجه نحوه. ولكن إذا بلغ عشرة طفاحيم، فيجب أن يقلبه على موضع الكتابة (تجاه الحائط)[1]. يقول رابي يهودا: حتى وإن لم يكن مرتفعًا عن الأرض إلا كسمك الإبرة، فيجوز له أن يدحرجه نحوه. يقول رابي شمعون: حتى وإن كان على الأرض نفسها، فيجوز له أن يدحرجه نحوه؛ لأنه لا يوجد شيء يختص براحة السبت، يضاهي (المحافظة على مكانة) الكتب المقدسة.

د- إذا كان هناك بروز أمام النافذة، فيجوز أن يضعوا عليه (شيئًا) أو يأخذوه في السبت. يحوز للرجل أن يقف في الملكية الخاصة وينقل (الأشياء) في الملكية العامة، أو يقف في الملكية العامة وينقل (الأشياء) في الملكية الخاصة؛ شريطة ألا يتجاوز بها أربع أذرع.

هـ- لا يجوز أن يقف رجل في الملكية الخاصة ويتبول في الملكية العامة، أو (يقف) في المكية العامة ويتبول في الملكية الخاصة. وكذلك لا يجوز له أن يبصق. يقول رابي يهودا: ولكن إذا تجمع لعابه في فمه، فلا يجوز له أن يسير أربع أذرع حتى يبصق.

و- لا يجوز أن يقف رجل في الملكية الخاصة ويشرب في الملكية العامة، أو (يقف) في المكية العامة ويشرب في الملكية الخاصة؛ إلا إذا أدخل رأسه ومعظم جسده للمكان الذي يشرب فيه. والأمر نفسه في المعصرة. يجوز للرجل أن يجمع (مياه الأمطار في الملكية العامة) من الميزاب (إذا كان

---

[1]- حيث يحرُم عليه سحبه من الملكية العامة للملكية الخاصة، وأفضل ما يمكن فعله مع الكتاب المقدس أن يقلب الكتاب ناحية الكتابة حتى يحفظها من التراب أو الأمطار.

ارتفاعه) أقل من عشرة طفاحيم (من الأرض)، ومن الصنبور له أن يشرب بأي كيفية.

ز- إذا كانت هناك بئر في ملكية عامة وكان حاجزها الترابي بارتفاع عشرة طفاحيم، فيجوز أن تُملأ منها (المياه) في السبت، عن طريق النافذة التي تعلوها. وإذا كانت هناك قمامة بارتفاع عشرة طفاحيم في الملكية العامة، فيجوز أن يلقوا فيها المياه في السبت، عن طريق النافذة التي تعلوها.

ح- إذا كانت هناك شجرة متشابكة الفروع (ومدلاة) على الأرض، ولم تكن رؤوس الفروع مرتفعة عن الأرض ثلاثة طفاحيم، فإنه يجوز أن ينقلوا (الأشياء) تحتها. وإذا كانت جذورها مرتفعة ثلاثة طفاحيم، فلا يجوز أن يجلس عليها. باب الفناء الخلفي، وأشواك الشق أو الحصير، لا يجوز أن يغلقوا بها (الثغرات)، إلا إذا كانت مرتفعة عن الأرض.

ط- لا يجوز أن يقف رجل في الملكية الخاصة ويفتح (قفل الباب) في الملكية العامة، أو (يقف) في الملكية العامة ويفتح (قفل الباب) في الملكية الخاصة، إلا إذا أقام حاجزًا بارتفاع عشرة طفاحيم، وفقًا لأقوال رابي مئير. فقال (الحاخامات) له: لقد حدث في سوق العلافين الذي كان في أورشليم، أنهم كانوا يغلقون (حوانيتهم) ويتركون المفتاح في النافذة التي تعلو المدخل. يقول رابي يوسي: لقد كان سوق الصوافين.

ي- إذا كان في طرف المزلاج قفل، فإن رابي إلعازار يحرِّم (القفل به في السبت)، بينما يجيز ذلك رابي يوسي. قال رابي إلعازار: لقد حدث في معبد طبرية أنهم كانوا يبيحون (استخدام مثل ذلك المزلاج)؛ حتى جاء ربان جمليئل والشيوخ وحرَّموا ذلك. يقول رابي يوسي: لقد كانوا يحرمونه؛ حتى جاء ربان جمليئل والشيوخ وأباحوه.

ك- إذا كان المزلاج جرارًا (في الأرض) فيجوز أن يغلقوا به في الهيكل،

ولكن ليس في المدينة (خارج الهيكل). ويحرُم (استخدام المزلاج) الحر (غير المربوط في الأرض) في المكانين. يقول رابي يهودا: يُباح (المزلاج) الحر في الهيكل، والجرار في المدينة.

ل- يجوز أن يردوا مفصلة (الباب) السفلى في الهيكل (إذا انخلعت إلى موضعها)، ولكن ليس في المدينة. في حين يحرم ذلك مع (المفصلة) العليا في المكانين. يقول رابي يهودا: (يجوز رد المفصلة) العليا في الهيكل، والسفلى في المدينة.

م- يجوز أن يردوا الضمادة في الهيكل (للكاهن الجريح إذا سقطت منه)، ولكن ليس في المدينة. وإذا كانت بداية (الجرح في السبت)، فيحرُم (وضعها) في المكانين. يجوز أن يربطوا في الهيكل وتر (القيثارة في السبت)، ولكن ليس في المدينة. وإذا (قُطع الوتر) بداية (في السبت)، فيحرُم (ربطه) في المكانين. يجوز أن يقطعوا الكيس الشحمي في الهيكل (إذا كان يعيق الكاهن عن عمله بيده أو بأسنانه)، ولكن ليس في المدينة. وإذا (كان القطع) بأداة، فيحرُم في المكانين.

ن- إذا جُرح أصبع الكاهن، يجوز له أن يربطه بالقصب في الهيكل، ولكن ليس في المدينة. وإذا (كان يقصد من ربطه) إخراج الدم، فإنه يحرُم في المكانين. يجوز أن ينثروا الملح على مرقاة (المذبح) حتى لا ينزلق (الكهنة). ويجوز أن يملئوا من بئر المنفى[1] ومن البئر الكبيرة بالبكرة في السبت، ومن بئر هقار[2] في العيد.

---

1)- هي بئر موجودة في حجرة هجولا أي حجرة المنفى في الهيكل وعلى هذه البئر يوجد دولاب أو عجلة أو بكرة لسحب المياه منها لساحة الهيكل بكاملها.

2)- هذه البئر لم تكن في الهيكل وإنما كانت في المدينة، ومع ذلك أجاز الحاخامات الملء منها؛ لأنهم عندما رجعوا من المنفى واستقروا بجوارها أجاز لهم الأنبياء أن يملئوا منها عن طريق البكرة في يوم العيد، ولذلك ظلت على جوازها، ولكن سائر الآبار تُعد محرمة

س- إذا وُجد دبيب (ميت) في الهيكل، فللكاهن أن يخرجه بحزامه لئلا يبقي النجاسة (في الهيكل)، وفقًا لأقوال رابي يوحنان بن بروقا. يقول رابي يهودا: (يجب أن يخرجه) بملقاط خشبي؛ حتى لا يكثر النجاسة. من أين يجب أن يخرجوه (في السبت)؟ من الهيكل ومن الحجرة ومن بين الحجرة والمذبح، وفقًا لأقوال رابي شمعون بن ننوس. يقول رابي عقيبا: (يجب أن يخرجوه) من المكان الذي يدانون على تعمد (دخوله على نجاسة) بالقطع، وبتقديم ذبيحة الخطيئة عند (الدخول على نجاسة) سهوًا؛ حيث يخرجونه من هناك، أما سائر الأماكن فيقلبون عليه المرجل (حتى حلول الظلام). يقول رابي شمعون: المكان الذي أجازه الحاخامات لك، فهو لك (من التوراة)؛ حيث إنهم لم يجيزوا لك إلا (للتخفيف من الأحكام التي حرموها) لأجل راحة السبت.

للملء منها بالبكرة حتى في العيد.

المبحث الثالث

بساحيم: الفصح

أ- يجب أن يفتشوا عن الحاميتس[1] (في البيت) ليلة الرابع عشر (من نيسان)[2] على ضوء المصباح. أي مكان لا يُدخلون إليه الحاميتس ليس في حاجة إلى تفتيش. ولماذا قالوا: (يجب أن تفتشوا عن الحاميتس) في صفي (الدنان) في قبو (الخمر)؟ حيث المكان الذي يدخلون إليه الحاميتس. تقول مدرسة شماي: (يجب أن يفتشوا) صفي (الدنان من الجانب ولأعلى) في القبو بكامله، وتقول مدرسة هليل: (يجب أن يفتشوا) صفي الدنان الخارجيين وهما (الصفان) العلويان.

ب- لا يقلقون (بعد التفتيش عن الحاميتس) خشية أن يجر ابن عِرس (حاميتسًا) من بيت لبيت، أو من مكان لآخر، وبناءً على ذلك من فناء لفناء، أو من مدينة لأخرى، حيث لا نهاية للأمر.

ج- يقول رابي يهودا: يجوز أن يفتشوا (عن الحاميتس) ليلة الرابع عشر (من نيسان)، وفجر الرابع عشر، وفي وقت إزالة (الحاميتس من البيت)، ويقول الحاخامات: منْ لم يفتش (عن الحاميتس) ليلة الرابع عشر، فيجوز أن يفتش يوم الرابع عشر، وإن لم يفتش يوم الرابع عشر، فليفتش أثناء العيد[3]،

---

1)- الحاميتس يعني لغة الخميرة واصطلاحًا تدل على الطعام المختمر المحظور أكله لدى اليهود في عيد الفصح.

2)- نيسان هو أول شهور السنة اليهودية وفقًا للتقويم الديني، ويُعد نيسان سابع شهور السنة وفقًا للتقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري (أواخر سبتمبر ومعظم أكتوبر)، ويقابل نيسان أواخر مارس ومعظم أبريل، وهو يقع في ثلاثين يومًا.

3)- أي أثناء عيد الفصح.

فإن لم يفتش أثناء العيد فليفتش بعد العيد. وما يبقيه (من حاميتس لما بعد العيد) يجب أن يضعه في مكان آمن؛ حتى لا يضطر للتفتيش عنه بعد ذلك.

د- يقول رابي مئير: يجوز أن يأكلوا (الحاميتس) طيلة الخمس (ساعات الأولى من نهار الرابع عشر من نيسان)، على أن يحرقوها في (الساعة) السادسة. ويقول رابي يهودا: يجوز أن يأكلوا (الحاميتس) طيلة الأربع (ساعات الأولى من نهار الرابع عشر من نيسان)، ويعلقونها في الساعة الخامسة[1]، ويحرقونها في السادسة.

هـ- وقال رابي يهودا كذلك: فطيرتا قربان الشكر[2] اللتان أصبحتا باطلتين (للأكل)، توضعان على سطح الرواق. وطالما هما موضوعتان (على سطح الرواق) يجوز لعموم الشعب أن يأكلوا منهما. فإذا أخذت إحداهما، فإنهم يعلقونها لا يأكلونها ولا يحرقونها. وإذا أخذت الاثنتان، فيجب على عموم الشعب أن يبدأوا في حرق (الحاميتس). يقول ربان جمليئل: يجوز أن يأكلوا (الأطعمة) الدنيوية طيلة الأربع (ساعات الأولى من نهار الرابع عشر من نيسان)، والتقدمة حتى الخامسة، ويحرقون (الحاميتس) في بداية السادسة.

و- يقول رابي حنانيا نائب الكهنة: لم يمتنعوا من أيام الكهنة عن حرق اللحم الذي تنجس بالنجاسة الفرعية[3] مع اللحم الذي تنجس بالنجاسة الرئيسة، على الرغم من أنهم يضيفون نجاسة على نجاسة. وأضاف رابي عقيبا قائلاً:

---

1)- معنى التعليق هو بقاء الحاميتس دون استخدام فلا يجوز أن يأكلوه ولا يحرقوه كذلك.
2)- اللاويين 7: 13.
3)- المصطلح العبري للنجاسة الفرعية هو " فلد هطومئاه " بمعنى ولد النجاسة أو ناتج النجاسة، وهذا المصطلح عبارة عن الدرجات الناتجة عن ملامسة النجاسة الرئيسة والمعروفة بالعبري بـ " أف هطومئاه " أي أب النجاسة؛ حيث ينتج عن ملامسة النجاسة الرئيسة درجة أول النجاسة، والتي تنتج بدورها درجة ثاني النجاسة، والتي ينتج عنها درجة ثالث النجاسة، وكل هذه الدرجات تسمى ناتج النجاسة. والفقرة تتحدث عن اللحم الذي تنجس ثاني النجاسة وأصبح ثالث النجاسة.

لم يمتنعوا من أيام الكهنة عن إشعال الزيت الذي تنجس بنجاسة الغاطس نهارًا في المصباح الذي تنجس بنجاسة الميت، على الرغم من أنهم يضيفون نجاسة على نجاسة.

ز- قال رابي مئير: لقد تعلمنا من أقوالهم؛ أنه يجوز أن تُحرق التقدمة الطاهرة مع النجسة في عيد الفصح. قال له رابي يوسي: ليس هذا هو القياس[1]. ويقر كل من رابي إليعيزر ورابي يهوشوع بأنهم يحرقون كلاً منهما على حدة. وعلما كان الخلاف؟ (اختلفوا) حول (حكم التقدمة) المعلقة، والنجسة؛ حيث يقول رابي إليعيزر: يجب أن تُحرق كل منهما على حدة، ويقول رابي يهوشوع: كلتاهما (تحرقان) معًا.

---

[1]- أي لا ينسحب هذا القياس على ما ذهب إليه رابي حنانيا نائب الكهنة في حكمه السابق الخاص بحرق اللحم.

أ- طالما كان الأكل (من الحاميتس) مباحًا، فيجوز أن تُطعم (بها) البهيمة والحيوان البري والطيور، أو تُباع للغريب، ويُباح الانتفاع بها (على أي صورة). ولكن إذا انتهى وقت (أكلها)، فإنها تحرُم للانتفاع بها، ولا يشعلون بها التنور أو الموقد. يقول رابي يهودا: لا تُزال الحاميتس (من البيت) إلا بالحرق. ويقول الحاخامات: كذلك يجوز أن تُفرك وتُنثر في الهواء أو تُلقى في البحر.

ب- يجوز الانتفاع بحاميتس الغريب- غير اليهودي- التي مرَّ عليها عيد الفصح، بينما يحرم الانتفاع (بالحاميتس) الخاصة باليهودي؛ حيث ورد: " (فطير يؤكل السبعة أيام ولا يرى عندك مختمر) ولا يرى عندك خمير (في جميع تخومك) "[1].

ج- إذا أقرض الغريبُ الإسرائيلي بضمان الحاميتس الخاصة به[2]: فإنه يُباح الانتفاع بها بعد الفصح. وإذا أقرض الإسرائيلي الغريبَ بضمان الحاميتس الخاصة به، فإنه يحرُم الانتفاع بها بعد الفصح. وإذا سقطت أنقاض على الحاميتس، فإنها تُعد كالتي تمت إزالتها. يقول ربان شمعون بن جمليئل: (تُعد الحاميتس بمثابة ما قد تمت إزالتها) إذا لم يستطع الكلب أن ينبش عنها (في الأنقاض).

---

[1]- الخروج 13: 7.

[2]- أي تُعد الحاميتس رهنًا لقرضه، فيقول له إن لم أرد لك القرض قبل الفصح فتصبح الحاميتس من حقك.

د- منْ يأكل تقدمة حاميتس في الفصح عن طريق الخطأ، يعوض عن قيمتها علاوة على الخمس. (وإذا أكلها) متعمدًا، فإنه يُعفى من التعويضات، ومن (دفع) ثمنها (إذا استخدمت) كأخشاب (لإشعال التنور).

هـ- هذه هي الأشياء التي (يأكل منها) الإنسان (دون خميرة) ويؤدي بها واجبه في الفصح[1]: القمح، والشعير، والعلس[2]، والشوفان[3]، والجُلبَان[4]. ويُؤدَى واجب (الفصح إذا كانت هذه الأشياء) دماي - مشكوك في إخراج العشر منها- أو من العشر الأول الذي أخذت تقدمته، أو من العشر الثاني أو الوقف اللذين تم فداؤهما، (ويؤدي) الكهنة (واجبهم في الفصح إذا كانت هذه الأشياء) قرص عجين أو تقدمة. ولكن لا (يُؤدى واجب الفصح إذا كانت تلك الأشياء) من المحصول الذي لم يُخرج عُشره يقينًا، أو من العشر الأول الذي لم تؤخذ تقدمته، أو من العشر الثاني أو الوقف اللذين لم يتم فداؤهما. وفيما يختص بفطير الشكر ورقائق النذير، إن كان قد أعدَّها لنفسه فلا يُؤدى بها واجب الفصح، وإن أعدَّها ليبيعها في السوق، فإنه يُؤدى بها واجب الفصح.

و- وهذه هي الخضروات التي (إذا أكلها) الإنسان يؤدي بها واجبه في الفصح[5]: الخس، والشكورية[6]، والكزبرة الخضراء، وشوك العقربان[7]، والعشبة المرة. يؤدى بها واجب الفصح سواء أكانت طازجة أم جافة، ولكن

---

1)- أي واجب الأكل من الفطير، كما ورد في الخروج12: 8 " ويأكلون اللحم تلك الليلة مشويًا بالنار مع فطير على أعشاب مرة يأكلونه ".

2)- من أنواع الحنطة الجيدة.

3)- نوع من الحبوب يُصنع منه الخبز الأسمر.

4)- نوع من الغلال تستعمل طعامًا للبهائم.

5)- أي واجب الأكل من الأعشاب المرة، كما ورد في الخروج 12: 8.

6)- نبات من الفصيلة المركبة تستعمل جذوره بديلاً للبن في القهوة بعد تجفيفها وتحميصها.

7)- نبات عشبي شائك من فصيلة الخيميات.

لا (يُؤدى بها واجب الفصح إذا كانت) مخللة، أو مسلوقة، أو مطبوخة. وتتضم جميعها (لتكون حجم) حبة الزيتون (الذي يُؤدى به واجب الفصح). ويُؤدي واجب الفصح (كذلك إذا أُكلت) سيقانها، أو (كانت هذه الخضروات) دماي – مشكوك في إخراج العشر منها- أو من العشر الأول الذي أخذت تقدمته، أو من العشر الثاني أو الوقف اللذين تم فداؤهما.

ز- لا يجوز أن ينقعوا نخالة الحبوب للدواجن، ولكن يجوز أن يصبوا عليها ماءً مغليًا. ولا يجوز أن تنقع المرأة نخالة الحبوب؛ لتأخذها (وتستخدمها لجسدها) بيدها في الحمام، ولكن تدلك بها جسدها جافًا. لا يجوز أن يلعق رجل القمح ليضعه على جرحه في الفصح؛ لأنها ستخمِّر (عن طريق ريقه).

ح- لا يجوز أن يضعوا القمح في (خليط) " الحروست[1] " أو في الخردل. وإذا وُضع فيجب أن يؤكل على الفور، بينما يحرِّم رابي مئير ذلك. ولا يجوز أن يطهوا شاة الفصح في السوائل أو عصير الفواكه، ولكن يجوز أن يُدهن (بعد شوائه) أو يغمس بها. يجب أن تُسكب المياه التي يستخدمها الخباز؛ لأنها ستخمِّر.

---

[1])- هو خليط من الفاكهة المتبلة بالتوابل والجوز والخمر، تؤكل عشية عيد الفصح رمزًا للعمل الشاق الذي فرضه الفراعنة على اليهود، وخاصة العمل في اللِّبن والتبن للبناء.

أ- هذه الأشياء يجب أن تُزال في الفصح: اللبن الرائب البابلي، والبيرة الميدية، والخل الأدومي، والجعة المصرية، وخليط الصباغين، ونشا الطباخين، وصمغ الكتبة. يقول رابي إليعيزر: كذلك حلي النساء. وهذه هي القاعدة: كل (حاميتس) تُعد من جنس الحبوب، يجب أن تُزال في الفصح. تلك الأشياء (السابقة) على سبيل التحذير[1]، ولا يسري عليها حكم القطع.

ب- إذا كان هناك عجين في شقوق وعاء العجين، فإن كان في حجم حبة الزيتون في مكان واحد، فيجب أن يُزال، وإن لم يكن (في ذلك الحجم)، فإنه يُعد باطلاً لقلة (حجمه). والأمر نفسه فيما يختص بالنجاسة[2]: فإن كان يحرص (على عدم وجود مثل هذا الحجم في الوعاء)، فإنه يُعد حاجزًا، وإذا أراد وجوده فإنه يُعد كـ (سائر عجين) الوعاء. والعجين غير المختمر، إذا وُجد أن مثيله[3] قد اختمر، فإنه يُعد مُحرِّمًا.

ج- كيف يفرزون تقدمة قرص العجين في العيد في حالة نجاسة (العجين)؟ يقول رابي إليعيزر: لا يجب أن تحدد (المرأة تقدمة قرص العجين) حتى تُخبز. يقول رابي يهودا بن بتيرا: يجب أن تضعه في مياه باردة. قال رابي يهوشوع: ليس هذا هو الحاميتس الذي حُذِّروا منه لئلا يُرى ولئلا يوجد،

---

1)- أي أن من يتعداها فإنه تعدى حكم النهي في وصايا " لا تفعل ".

2)- إذا وقع دبيب ميت على حجم حبة الزيتون من العجين في الوعاء فإنه يُعد كالحاجز ويظل باقي العجين في الوعاء طاهرًا.

3)- أي الذي عُجن معه في الوقت نفسه ولكن ظهر عليه أنه اختمر، ففي هذه الحالة يجب إزالة العجين الذي لم تظهر عليه علامات التخمر؛ لأنه بالتأكيد قد اختمر.

وإنما تفرزه (المرأة من العجين) وتتركه حتى المساء، فإن تخمر فقد تخمر.

د- يقول ربان جمليئل: يجوز أن تعجن ثلاث نساء في الوقت ذاته، وتخبز كل منهن في التنور ذاته الواحدة تلو الأخرى. ويقول الحاخامات: يجوز أن تعمل ثلاث نساء معًا في العجين، واحدة تعجنه، والثانية تبسطه، والثالثة تخبزه. يقول رابي عقيبا: ليست كل النساء على السواء، ولا كل الأخشاب ولا كل التنانير. وهذه هي القاعدة: إذا انتفخ (العجين) تخبطه (المرأة) بمياه باردة.

هـ- يجب أن يُحرق " السئور"[1]، ومنْ يأكله يُعفى (من القطع). ويجب أن يُحرق (كذلك) " السدوق "[2]، ومنْ يأكله يُدان (بعقوبة القطع). ما هو السئور؟ (هو العجين الذي تظهر به شقوق) كقرون الجراد. (وما هو) السدوق؟ (هو العجين) الذي اختلطت شقوقه بعضها بعضًا، وفقًا لأقوال رابي يهودا. ويقول الحاخامات: من يأكل أيهما يُدان (بعقوبة القطع). وما هو السئور (الذي يُعفى آكله)؟ (هو العجين) الذي ابيض سطحه، كالرجل الذي وقف شعره (من الخوف).

و- إذا حلَّ الرابع عشر (من نيسان) في السبت، فيجب أن يزيلوا كل (الحاميتس) قبل حلول السبت، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: (تُزال كل الحاميتس) في موعدها. يقول رابي إلعازار بر صادوق: (يجب أن تُزال) التقدمة قبل حلول السبت، والأطعمة الدنيوية في موعدها.

ز- منْ يذهب ليذبح قربان فصحه، أو ليختن ابنه، أو ليأكل وجبة العرس في بيت حميه، ثم تذكر أن لديه حاميتس في بيته، فإن تمكن من العودة وإزالة (الحاميتس) ثم العودة لإكمال وصيته، فيرجع ويزيل (الحاميتس)، وإن لم يتمكن، فإنه يبطل (الحاميتس) بقلبه. (وإن كان في طريقه) لينقذ (آخرين) من

---

[1]- العجين الذي لم يكتمل تخمره.

[2]- العجين الذي ظهرت به شقوق كثيرة.

جنود الأعداء، أو من النهر، أو اللصوص أو من النار، أو من انهيار مبنى، فله أن يبطل (الحاميتس) بقلبه. (ولكن إذا كان في طريقه) ليقضي السبت في (مكان آخر) باختياره، فعليه أن يرجع على الفور.

ح- والأمر نفسه مع منْ يخرج من أورشليم ويتذكر أن في يده لحمًا من الذبيحة المقدسة، فإذا كان قد تجاوز (حدود جبل) صوفيم[1] فليحرقه في مكانه، وإن لم (يتجاوز ذلك الجبل) فليرجع وليحرقه أمام هبيرا[2] (في جبل الهيكل ليفيد) من أخشاب موقد المذبح. وما هو حجم (الحاميتس أو اللحم المقدس) الذي (يجب أن) يرجعوا (بسببيهما)؟ يقول رابي مئير: (حجم) كل منهما يعادل حجم البيضة. ويقول رابي يهودا: (حجم) كل منهما يعادل حجم حبة الزيتون. ويقول الحاخامات: اللحم المقدس في حجم حبة الزيتون، والحاميتس في حجم البيضة.

---

[1]- اسم جبل في الشمال الشرقي لأورشليم.

[2]- اسم مكان موجود في جبل الهيكل، وهناك بعض الآراء تقول إنه الهيكل ذاته؛ حيث إن الوصية تقول بحرق المقدسات التي بطلت في موضع أكلها.

أ- إذا اعتادوا في مكان ما أن يعملوا حتى منتصف الليل في الليلة السابقة للفصح، فلهم أن يفعلوا ذلك. وفي المكان الذي لم يعتادوا فيه ذلك فلا يجوز أن يفعلوا ذلك. ومنْ يذهب من مكان يعتادون فيه فعل ذلك إلى مكان لا يفعلون فيه ذلك، أو من المكان الذي لا يفعلون فيه ذلك إلى المكان الذي يعتادون فيه فعل ذلك، يسري عليه الحكم الأشد في المكان الذي خرج منه والمكان الذي ذهب إليه. ولا يجوز أن يغير إنسان (من عادة المكان الذي يذهب إليه)؛ خشية الخلاف.

ب- وعلى غرار (الحالة السابقة): منْ ينقل ثمار السنة السابعة من مكان قد نضجت فيه إلى مكان لم ينضج فيه نوع الثمار نفسها، أو من مكان لم تنضج فيه الثمار إلى مكان نضج فيه نوع الثمار نفسها، فإنه يُلزم بإزالتها. يقول رابي يهودا: (لمن ينقلون مثل هذه الثمار الناضجة) أن يقولوا (لمنْ يسألهم عنها) اخرج وأحضر لك أنت (كذلك من هناك).

ج- إذا اعتادوا في مكان ما أن يبيعوا بهيمة هزيلة[1] للجوييم - غير اليهود- فلهم أن يبيعوا. وفي المكان الذي لم يعتادوا فيه البيع فلا يجوز لهم أن يبيعوا. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يبيعوا لهم بهيمة ضخمة[2]، ولا

---

[1]- هي الحيوانات الصغيرة نسبيًا والتي يربيها الناس ويستخدمونها للضرورات المختلفة. ومن أمثلة البهيمة الهزيلة الطاهرة: أنواع الماعز والكباش، والبهيمة الهزيلة النجسة: هناك منْ يُعدون الكلب من بينها.

[2]- وهي الحيوانات الكبيرة التي يربيها الناس للعمل وللغذاء. ومن أمثلة البهيمة الضخمة الطاهرة: أنواع البقر، والبهيمة الضخمة النجسة: الخيول والحمير والجمال.

العجول ولا الجحشان سواء أكانت سليمة أم مكسورة. بينما يجيز رابي يهودا (بيع) المكسورة. ويجيز ابن بتيرا (بيع) الحصان.

د- إذا اعتادوا في مكان ما أن يأكلوا لحمًا مشويًا في ليالي الفصح، فلهم أن يأكلوا. وفي المكان الذي لم يعتادوا فيه أكل (اللحم المشوي في ليالي الفصح) فلا يجوز لهم أن يأكلوا. وفي المكان الذي اعتادوا فيه إشعال المصباح في ليالي يوم الغفران، فلهم أن يشعلوه. وفي المكان الذي لم يعتادوا فيه إشعاله، لا يجوز لهم أن يشعلوه. ويجوز أن يشعلوا (المصابيح) في المعابد، وفي بيوت همدراش(المدارس الدينية)، وفي المداخل المظلمة، وفوق المرضى.

هـ- إذا اعتادوا في مكان ما أن يؤدوا عملاً في التاسع من آب، فلهم أن يؤدوا ذلك. وفي المكان الذي لم يعتادوا فيه أداء عمل، فلا يحوز أن يؤدوه. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يؤدي دارسوا الشريعة أي عمل. يقول ربان شمعون بن جمليئل: يجب أن يجعل الإنسان (العادي) نفسه كدارس الشريعة. ويقول الحاخامات: كانوا في يهودا يؤدون أعمالاً عشية كل فصح حتى منتصف الليل، ولم يكن (أهل) الجليل يؤدون أي عمل على الإطلاق (طيلة اليوم). (وفيما يختص) بليلة (الرابع عشر من نيسان) فإن مدرسة شماي تحرّم (فيها أي عمل)، بينما تجيزه مدرسة هليل حتى بزوغ الشمس.

و- يقول رابي مئير: إذا بدأ إنسان أي عمل قبل الرابع عشر (من نيسان)، يجوز له أن يتمه في الرابع عشر، ولكن لا يجوز له أن يبدأ فيه في الرابع عشر، على الرغم من أنه يمكنه أن يتمه في الرابع عشر. ويقول الحاخامات: هناك ثلاثة مهنيين يؤدون أعمالاً عشية كل فصح حتى منتصف الليل، وهم: الخياطون، والحلاقون، والغسّالون. يقول رابي يوسي بر يهودا: كذلك الإسكافيون.

ز- يجوز أن يقيموا حظائر (لترقد فيها على البيض) الدجاجات في الرابع عشر (من نيسان). وإذا هربت الدجاجة (الراقدة) يجوز أن يرجعوها إلى مكانها، وإذا ماتت يجوز أن يضعوا أخرى بدلاً منها. يجوز أن يجرفوا (الروث) من تحت أرجل البهيمة في الرابع عشر (من نيسان)، وفي العيد يقيموا طريقًا (بوضع الروث) على الجانبين. ويجوز أن يأخذوا الأدوات لورش المهني ويحضرونها من هناك، على الرغم من أنها ليست من ضرورات العيد.

ح- لقد فعل أهل أريحا ستة أمور؛ حيث عارضهم (الحاخامات) على ثلاثة أمور، ولم يعارضوهم على الثلاثة الأخرى. وهذه هي التي لم يعارضوهم عليها: كانوا يطعِّمون النخيل طيلة يوم (الرابع عشر من نيسان)، ويقرنون (فقرات) الشمَع (دون توقف أثناء القراءة)، ويحصدون ويكدسون قبل (إخراج) العومر، ولم يعارضهم (الحاخامات على ذلك). وهذه هي الأمور التي عارضوهم فيها: يبيحون (الأكل من ثمار الجميز التي نضجت) في الأفنان التي تم وقفها للهيكل، ويأكلون من الثمار المتناثرة (تحت الشجرة) في السبت، ويخصصون من الخضروات بيئاه- ركنًا للفقراء-، وعارضهم الحاخامات (على ذلك).

ط- لقد فعل الملك حزقيا ستة أمور: حيث أقر له (الحاخامات) ثلاثة أمور، ولم يقروا له الثلاثة الأخرى. لقد سحب عظام أبيه على فراش من الحبال[1]، وأقره (الحاخامات). وسحق حية النحاس[2]، وأقره (الحاخامات). ودفن كتاب الطب، وأقره (الحاخامات). ولم يقره الحاخامات على ثلاثة أمور: قطع أبواب الهيكل وأرسلها إلى ملك أشور[3]، ولم يقره (الحاخامات). سد

---

1)- انظر ما ورد في أخبار الأيام الثاني 28: 27.
2)- كما ورد في ملوك الثاني 18: 4.
3)- ملوك الثاني 18: 16.

مياه نهر جيحون الأعلى[1]، ولم يقره (الحاخامات). كبس شهر نيسان بنيسان، ولم يقره (الحاخامات)[2].

---

1)- أخبار الأيام الثاني 32: 30.

2)- يرى موسى بن ميمون أن هذه الفقرة بكاملها وهي المتممة للفصل الرابع من هذا المبحث، عبارة عن إضافة من نصوص البرايتا وهي النصوص الخارجية التي لم يضمها يهودا هناسي إلى نص المشنا. وتؤكد مثل هذه الفقرات أن يهودا هناسي لم يكن المحرر الأخير لنص المشنا.

الفصل الخامس

أ- تُذبح المحرقة الدائمة[1] في (الساعة) الثامنة والنصف (من بداية النهار) ويُقرَّب في التاسعة والنصف. ويُذبح في عشية الفصح في السابعة والنصف ويُقرَّب في الثامنة والنصف، سواء أكان في الأيام العادية أم في السبت. وإذا حلَّت عشية الفصح مع عشية السبت، فإنه يُذبح في السادسة والنصف ويُقرَّب في السابعة والنصف، (على أن يُقرَّب قربان) الفصح بعده.

ب- إذا ذُبح قربان الفصح لغير اسمه، أو استُقبل (دمه) أو سُيِّر (الدم للمذبح) أو نُثر (الدم على المذبح) لغير اسمه، أو (كان في البداية) باسمه (ثم انتهى) لغير اسمه، أو (كان في البداية) لغير اسمه (ثم انتهى) باسمه، فإنه يُعد باطلاً. كيف يكون باسمه ولغير اسمه؟ كأن يكون (القربان في البداية) للفصح ثم (يقرر أن يجعله) لذبيحة السلامة. وكيف لغير اسمه ثم باسمه؟ كأن يكون (القربان في البداية) لذبيحة السلامة ثم (يقرر أن يجعله) للفصح.

ج- إذا ذُبح (قربان الفصح) لغير آكليه، ولغير عدده، أو للغُلف، أو للأنجاس، فإنه يُعد باطلاً. (وإذا ذُبح) لآكليه ولغير آكليه، أو لعدده ولغير عدده، أو للمختتين وللغُلف، أو للأنجاس والأطهار، فإنه يُعد صالحًا. وإذا ذُبح قبل منتصف الليل، فإنه يُعد باطلاً؛ حيث إنه قد ورد: " عند الغروب "[2]. وإذا ذُبح قبل (قربان) الفصح، فإنه يُعد صالحًا، شريطة أن يحرك أحدهم دمه (لئلا يتجمد)؛ حتى يُنثر دم المحرقة الدائمة، وإذا نُثر (دم قربان الفصح قبل

---

1)- المحرقة الدائمة هي القربان الذي يُقدم يوميًا للرب صباحًا ومساءً، والواردة هنا خاصة بالمحرقة المسائية كما ورد الخروج 29: 39، والعدد 28: 1- 8 .

2)- الخروج 12: 6.

دم المحرقة الدائمة)، فإنه يُعد صالحًا.

د- منْ يذبح قربان الفصح مع (وجود) الحاميتس (في البيت)، فإنه قد تعدى على نهي " لا تفعل". يقول رابي يهودا: (كذلك منْ يذبح) المحرقة الدائمة (مع وجود الحاميتس في البيت). يقول رابي شمعون: (إذا ذُبح قربان) الفصح في الرابع عشر (من نيسان) باسمه (مع وجود الحاميتس في البيت)، فإنه يُدان (بتعديه على نهي " لا تفعل")، وإذا ذُبح لغير اسمه، فإنه يُعفى. أما سائر الذبائح فسواء أكانت باسمها أم لغير اسمها (فإن منْ يذبحها مع وجود الحاميتس في البيت)، يُعفى. (وإذا ذبح رجل قربان الفصح مع وجود الحاميتس في البيت) في عيد (الفصح نفسه)، فإن كان باسمه فإنه يُعفى، وإن كان لغير اسمه فإنه يُدان، أما سائر الذبائح فسواء أكانت باسمها أم لغير اسمها (فإن منْ يذبحها مع وجود الحاميتس في البيت)، يُدان، فيما عدا ذبيحة الخطيئة التي ذُبحت لغير اسمها.

هـ- يُذبح قربان الفصح في ثلاث فرق (من الناس)؛ حيث ورد: " ثم يذبحه كل جمهور جماعة إسرائيل "[1]، الجمهور والجماعة وإسرائيل. إذا دخلت الفرقة الأولى، وامتلأت الساحة، فيجب أن تُغلق أبواب الساحة. ثم يُنفخ (في البوق نفخًا متصلاً) ثم نفخًا متقطعًا، ثم نفخًا متصلاً مرة أخرى. ويقف الكهنة في صفوف، وفي أيديهم جفان فضية وذهبية؛ وكان الصف ذا الجفان الفضية بكامله، والصف الآخر ذو الجفان الذهبية بكامله لا يختلطان. ولم يكن للجفان حواف؛ حتى لا تُترك ويتجمد الدم.

و- يذبح الإسرائيلي (إن أراد الفصح الخاص به) ويتلقى الكاهن الدم، ويعطيه (الكاهنُ) لصاحبه (المجاور له في الصف) الذي يعطيه بدوره (لكاهن) آخر، ويأخذ (كل منهم الجفنة) الممتلئة ويرد الفارغة. وينثر الكاهن

---

[1]- الخروج 12: 6.

القريب من المذبح (الدم) مرة واحدة تجاه أساس (المذبح).

ز- عندما تخرج الفرقة الأولى، تدخل الفرقة الثانية. وعندما تخرج الثانية، تدخل الثالثة. وكما فعلت الأولى كذلك تفعل الثانية والثالثة. (وفي الوقت ذاته يقف اللاويون) ويقرأون الهلّيل[1]. فإذا انتهوا، ثنوا (القراءة)، فإذا ثنوا (ولم ينته التقديم بعد) ثلثوا (القراءة)، على الرغم من أنه لم يحدث أن ثلثوا (القراءة) من عهدهم. يقول رابي يهودا: لم يحدث أن وصل (اللاويون في قراءتهم) إلى " أحببت لأن الرب يسمع (صوتي تضرعاتي) "[2] (أثناء دور) الفرقة الثالثة؛ لقلة عدد (الناس في هذه الفرقة).

ح- كما (تتم جميع) أعمال (الفصح) في الأيام العادية تتم في السبت؛ غير أن الكهنة يرشون الساحة على غير رضا من الحاخامات. يقول رابي يهودا: كان هناك كأس تُملأ من خليط (الدم)، ويُنثر مرة واحدة على تجاه المذبح، ولم يوافقه الحاخامات على ذلك.

ط- كيف يعلقون (قربان الفصح) وكيف يسلخونه؟ كانت هناك خطافات معدنية مثبتة في الحوائط والأعمدة؛ حيث كانوا يعلقون فيها (القرابين) ويسلخونها. وكل منْ لم يجد مكاناً ليعلق (فيه القربان) ويسلخه، (كان يستخدم) العصي الدقيقة الملساء التي كانت هناك؛ حيث يضعها على كتفه وكتف صاحبه، ثم يعلق (قربانه) ويسلخه. يقول رابي إليعيزر: إذا حلَّ الرابع عشر (من نيسان) في السبت، فيجب أن يضع يده على كتف صاحبه ويد صاحبه على كتفه، ثم يعلق (قربانه) ويسلخه.

ي- يُقطَّع (قربان الفصح) وتُخرج أحشاؤه[3]، وتُوضع في صينية وتُحرق

---

1)- وهي مجموعة المزامير من 113 إلى 118.
2) - المزامير 116.
3)- الأجزاء التي تم وصفها في اللاويين 3: 3-4.

(عن طريق الكاهن) في المذبح. إذا خرجت الفرقة الأولى تستقر في جبل الهيكل، والثانية عند السور، وتقف الثالثة مكانها (في ساحة الهيكل). فإذا حلَّ الظلام يخرجون، ويشوون قرابين فصحهم.

الفصل السادس

أ- هذه هي الأشياء الموجودة في (قربان) الفصح وتتجاوز (وصية أدائها راحة) السبت: ذبحه، ونثر دمه، وتنظيف الأحشاء، وحرق شحمه. ولكن شواءه، وغسل أحشائه لا تتجاوز السبت. ولا يتجاوز السبت كذلك حمله (على كتف صاحبه للهيكل)، أو إحضاره من الخارج لحدود (السبت)، أو قطع الكيس الدهني. بينما يقول رابي إليعيزر إنها تتجاوز (السبت).

ب- قال رابي إليعيزر: أليس الحكم، أنه كما أن الذبح الذي يُعد عملاً (محرمًا في السبت) يتجاوز السبت، فإن تلك (الأعمال)[1] التي تُصنف ضمن راحة السبت، تتجاوز السبت؟ قال له رابي يهوشوع: إن العيد يثبت ذلك؛ حيث أجازه (الحاخامات) لأجل العمل، وحرموه من أجل راحة السبت. قال له رابي إليعيزر: ما هذا يا يهوشوع؟ كيف يبرهن العمل التطوعي على الوصية؟[2] فأجاب رابي عقيبا قائلاً: يبرهن (على ذلك) نثر (مياه ذبيحة الخطيئة)[3]؛ لأنه يُعد وصية، ويُصنف ضمن راحة السبت، فإنه لا يتجاوز السبت. كذلك أنت لا تندهش بخصوص تلك (الأعمال)، فعلى الرغم من كونها وصية وتُصنف ضمن راحة السبت، فإنها لا تتجاوز السبت. قال له

---

[1]- أي حمله على كتف صاحبه للهيكل، أو إحضاره من الخارج لحدود السبت، أو قطع الكيس الدهني.

[2]- حيث يُعد الذبح في العيد عملاً تطوعيًا، أما في الفصح فهو وصية واجبة.

[3]- يتم نثر مياه ذبيحة الخطيئة في اليوم الثالث واليوم السابع للطهارة من نجاسة الميت كما ورد في العدد 19: 12، فإذا حل اليوم السابع في السبت والذي حل بدوره في عشية الفصح، فلا ينثرون عليه المياه؛ حتى يمكنه أداء الفصح الذي يُعد وصية واجبة، وعلى الرغم من أن عدم نثر المياه ما هو إلا لراحة السبت، فإنه لا يتجاوز السبت.

رابي إليعيزر: وعليه (أي مثال نثر مياه ذبيحة الخطيئة) سأناقش (بالقياس أنه يتجاوز السبت): إذا كان الذبح الذي يُعد عملاً (محرمًا في السبت) يتجاوز السبت، أليس الحكم أن النثر الذي يُعد لراحة السبت، أن يتجاوز السبت؟ قال له رابي عقيبا: أو بالعكس، إذا كان النثر الذي يُعد لراحة السبت، لا يتجاوز السبت، أليس الحكم أن الذبح الذي يُعد عملاً (محرمًا في السبت) ألا يتجاوز السبت. قال له رابي إليعيزر: عقيبا لقد استأصلت ما ورد في التوراة: " (في اليوم الرابع عشر من هذا الشهر) بين العشاءين (تعملونه) في وقته "[1]، سواء في الأيام العادية أو في السبت. قال له (رابي عقيبا): يا معلمي، هات لي موعدًا (محددًا) لتلك (الأعمال) كموعد الذبح. لقد قال رابي عقيبا القاعدة (التشريعية التالية): كل عمل يمكن أن يُودى من عشية السبت، فإنه لا يتجاوز السبت، والذبح الذي لا يمكن فعله عشية السبت يتجاوز السبت.

ج- متى يحضر (الرجل) قربانًا (تطوعيًا) مع (قربان الفصح)؟ عندما يُقدَم (قربان الفصح) في الأيام العادية، وفي طهارة، (وكان عدد القرابين) قليلاً. وعندما يُقدَم (قربان الفصح) في السبت، (وكان عدد القرابين) كثيرًا، وفي نجاسة، فلا يُقدَّم معه قربان (تطوعي).

د- كان القربان (التطوعي) يُقدَّم من الضأن، أو من البقر، أو من الكباش، أو من المعز، من الذكور، أو من الإناث. ويؤكل في يومين وليلة[2].

هـ- إذا ذُبح قربان الفصح لغير اسمه في السبت، فإن (منْ يذبحه) يُلزم بسببه بتقديم ذبيحة الخطيئة. أما سائر الذبائح التي ذبحها لأجل الفصح، فإن لم تكن صالحة (للفصح) فإنه يُدان، وإن كانت صالحة، فإن رابي إليعيزر يلزمه

---

[1]- العدد 9: 3.

[2]- هي الليلة التي بين يومي 14، 16 نيسان أي حتى عشية يوم الخامس عشر من نيسان. في حين أن الفصح لا يُقدم سوى من الضأن ومن الذكور فحسب، ولا يؤكل إلا في ليلة واحدة.

بذبيحة الخطيئة، بينما يعفيه رابي يهوشوع. قال رابي إليعيزر: إذا كان الفصح الذي يُباح (ذبحه في السبت) باسمه، عندما يغير اسمه يُدان، أليس الحكم فيما يختص بالذبائح التي يحرُم (ذبحها في السبت) لاسمها، عندما يغير اسمها، أنه يُدان؟ قال له رابي يهوشوع: لا، إذا قلت في الفصح الذي غيره لأمر محرَّم، تقول ذلك في الذبائح الذي غير اسمها لأمر مباح؟ قال له رابي إليعيزر: إن قرابين الجمهور تبرهن (على ذلك)؛ حيث إنه يُباح (ذبحها في السبت) لاسمها، ومنْ يذبحها لاسمها يُدان. قال له رابي يهوشوع: لا، إذا قلت في قرابين الجمهور التي (لها عدد) محدد، أتقول ذلك في الفصح الذي ليس (له عدد) محدد؟ يقول رابي مئير: كذلك منْ يذبح (الذبائح الأخرى في السبت) باسم قرابين الجمهور، فإنه يُعفى.

و- منْ يذبح (قربان الفصح) لغير آكليه، أو لغير عدده، أو للغُلف، أو للأنجاس، فإنه يُلزم (بسببه بتقديم ذبيحة الخطيئة). (ومنْ يذبح قربان الفصح) لآكليه ولغير آكليه، أو لعدده ولغير عدده، أو للمختتين وللغُلف، أو للأنجاس والأطهار، فإنه يُعفى. وإذا ذبحه ووجده معيبًا، فإنه يُلزم (بسببه بتقديم ذبيحة الخطيئة). وإذا ذبحه ووجده " طريفا "[1] (مفتَرسًا) في مكان مستور، فإنه يُعفى. وإذا ذبحه وعُرف أن أصحابه قد امتنعوا عن (الأكل منه)، أو قد ماتوا، أو تنجسوا، فإنه يُعفى؛ لأنه ذبح ما يُعد مباحًا.

---

[1]- يقصد بالطريفا العيب أو الإصابة الشديدة التي حلت بحيوان من جراء الجرح أو المرض. وإذا كانت الإصابة شديدة لدرجة أن الكائن الحي الذي أُصيب لا يمكن أن يحيا حتى اثني عشر شهرًا، فإنه يُعد " طريفا: فريسة "، ويحرُم للأكل حتى وإن ذُبح شرعيًا. ولقد أحصى الحاخامات أنواع الفرائس في البهائم والطيور. ولا يفحصون الحيوان الذي ذُبح- كالمعتاد- إلا إذا وُجد به افتراس واضح، لكن من المتبع فحص الرئة في البهائم؛ لشيوع افتراسات الرئة. ويمكن كذلك أن يدخل الإنسان في نطاق " الطريفا " (من جراء عيب به) وعندئذ يختلف حكمه فيما يتعلق بتشريعات مختلفة عن الإنسان (السليم).

الفصل السابع

أ- كيف يشوون[1] (قربان) الفصح؟ يحضرون سفودًا من شجر الرمان، ويغرزونه من فم (القربان) حتى مخرجه، ويضع أكارعه وأمعاءه داخله، وفقًا لأقوال رابي يوسي الجليلي. يقول رابي عقيبا: (كأن الأكارع والأمعاء تُطهى داخل الحمل) كعادة الطهي، غير أنها تُعلق خارجه (في السفود).

ب- لا يجوز أن يشووا قربان الفصح على سفود (معدني)، ولا على الشواية (الحديدية). قال رابي صادوق: لقد حدث أن قال ربان جمليئل لـ " طابي" عبده: اخرج واشو لنا قربان الفصح على الشواية. وإذا لمس (القربان) فخارَ التنور، فلينزع ذلك الجزء (من القربان). وإذا تقطر سليه على الفخار، ثم عاد إليه، فيجب أن يُبعد موضعه. وإذا تقطر سليه على الدقيق، فيجب أن يأخذ قبضة من موضعه (ويحرقها).

ج- إذا دهنوا (قربان الفصح) بزيت التقدمة، فإن كانوا جماعة من الكهنة فلهم أن يأكلوه، وإذا (كانوا من عامة) الإسرائيليين (غير الكهنة) فإن كان (القربان) نيئًا فيجب أن يُغسل (بالمياه)، وإن كان مشويًا، فيجب أن يُنزع (جلده) الخارجي. وإذا دُهن (القربان) بزيت العشر الثاني، فلا (يقدرون) ثمنه على أبناء الجماعة؛ حيث لا يجوز أن يفتدوا العشر الثاني في أورشليم.

د- هناك خمسة أشياء (من القرابين) يجوز أن تُقدَّم في نجاسة، ولكن لا يجوز أن تؤكل في نجاسة: العومر، ورغيفا الخبز، وخبز الوجوه[2]، وذبائح

---

1)- كما ورد في الخروج 12: 9 " لا تأكلوا منه نيئًا أو طبيخًا مطبوخًا بالماء بل مشويًا بالنار رأسه مع أكارعه وجوفه ".

2)- هي الترجمة الحرفية للمصلح العبري " لحم هبانيم " والذي يعني اصطلاحًا قربان الخبز

سلامة الجمهور، وتيوس أوائل الشهور. إذا قُدّم قربان الفصح في نجاسة، فيجوز أن يؤكل في نجاسة؛ حيث لم يُقدّم في البداية إلا للأكل.

هـ- إذا تنجس اللحم، ولكن ظل الشحم (طاهرًا)، فلا يُنثر الدم (تجاه أساس المذبح). وإذا تنجس الشحم، ولكن ظل اللحم (طاهرًا)، فيُنثر الدم (تجاه أساس المذبح). والأمر ليس على ذلك النحو مع (سائر الذبائح) المقدسة، وإنما على الرغم من أن اللحم قد تنجس، ولكن ظل الشحم (طاهرًا)، فإن الدم يُنثر.

و- إذا تنجست الجماعة أو معظمها، أو كان الكهنة أنجاسًا والجماعة طاهرة، فيجوز أن تُؤدى (أعمال قربان الفصح) في نجاسة. وإذا تنجس بعض الجماعة، فإن الأطهار يقومون (بالفصح) الأول، ويقوم الأنجاس (بالفصح) الثاني[1].

ز- إذا نُثر دم (قربان) الفصح، واتضح بعد ذلك أنه كان نجسًا، فإن الإكليل (الذي يضعه الكاهن الكبير على جبهته) يكفر عن ذلك[2]. فإن تنجس

أو خبز المناولة وهو عبارة عن الاثني عشر رغيفًا المخبوزة بصورة خاصة والتي أوصت التوراة بأن تكون موضوعة دائمًا على المائدة في الهيكل. وكانت هذه الأرغفة- التي تُعد عجينًا غير مختمر- تُستبدل كل يوم سبت، أما الخبز القديم فكان يوزع على الكهنة. كما كانت الأرغفة تُرتب على المائدة في صفين وبينهما أو عليهما المباخر.

1)- لقد وردت حالة الأنجاس في الفصح وكيفية محافظتهم على هذه الفريضة في سفر العدد 9: 6- 12، على النحو التالي: " لكن كان قوم قد تنجسوا لإنسان ميت فلم يحل لهم أن يعملوا الفصح في ذلك اليوم فتقدموا أمام موسى وهرون في ذلك اليوم. وقال له أولئك الناس إننا متنجسون لإنسان ميت لماذا نترك حتى لا نقرب قربان الرب في وقته بين بني إسرائيل. فقال لهم موسى قفوا لأسمع ما يأمر به الرب من جهتكم. فكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل قائلا كل إنسان منكم أو من أجيالكم كان نجسا لميت أو في سفر بعيد فليعمل الفصح للرب في الشهر الثاني في اليوم الرابع عشر بين العشاءين يعملونه على فطير ومرار يأكلونه لا يبقوا منه إلى الصباح ولا يكسروا عظمًا منه حسب كل فرائض الفصح يعملونه ".

2)- لقد ورد أن الإكليل يكفر عن الآثام الناتجة عن تقديم المقدسات في نجاسة، وذلك في الفقرات من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين من الإصحاح الثامن والعشرين من

جسد (أحد أفراد الجماعة)، فإن الإكليل لا يكفر عن ذلك؛ حيث إنهم قد قالوا: (إذا تنجست قرابين) النذير، ومُقرِّب الفصح، فإن الإكليل يكفر عن نجاسة الدم، ولا يكفر عن نجاسة الجسد. وإذا تنجس (رجل) بنجاسة (قبر) الأعماق[1]، فإن الإكليل يكفر عن ذلك.

ح- إذا تنجس كل (قربان الفصح) أو معظمه، فإنه يُحرق أمام هبيرا[2] (في جبل الهيكل ليفيد) من أخشاب موقد المذبح. وإذا تنجس بعض (القربان)، أو المتبقي منه، فإنهم يحرقونه في أفنيتهم أو على أسطحهم وبأخشابهم. أما البخلاء فيحرقونه أمام هبيرا (في جبل الهيكل ليفيد) من أخشاب موقد المذبح.

ط- إذا أُخرج (قربان) الفصح (خارج سور القدس)، أو تنجس، فيجب أن يُحرق على الفور. وإذا تنجس أصحاب (القرابين)، أو ماتوا، فإن صورة القربان يجب أن تُفسد ويُحرَق في السادس عشر (من نيسان). يقول رابي يوحنان بن بروقا: حتى هذا يجب أن يُحرق على الفور؛ لأنه لا يوجد له آكلون.

ي- يجب أن تُحرق العظام والعروق، وما تبقى منه في السادس عشر (من نيسان). وإذا حلَّ السادس عشر (من نيسان) في السبت، فإنها تُحرق في

سفر الخروج: " وتصنع صفيحة من ذهب نقي وتنقش عليها نقش خاتم قدس للرب. وتضعها على خيط اسمانجوني لتكون على العمامة إلى قدام العمامة تكون. فتكون على جبهة هرون فيحمل هرون إثم الأقداس التي يقدسها بنو إسرائيل جميع عطايا أقداسهم وتكون على جبهته دائما للرضا عنهم أمام الرب."

[1]- حكم خاص في أحكام نجاسة الميت؛ حيث تتعلق نجاسة الأعماق بالموضع الذي توجد به جثة ميت، دون أن يكون الأمر معروفًا من قبل. ومنْ تنجس بقبر الأعماق وكان نذيرًا أو قدَّم قربان فصح؛ حتى وإن عرف بعد ذلك أنه كان هناك قبر، فإن شريعة موسى تنص على أنه يجب أن يدفع تعويضًا في مثل هذه الحالة، وكأنه لم يتنجس.

[2]- اسم مكان موجود في جبل الهيكل، وهناك بعض الآراء تقول إنه الهيكل ذاته؛ حيث إن الوصية تقول بحرق المقدسات التي بطلت في موضع أكلها. انظر الفقرة الثامنة من الفصل الثالث من هذا المبحث.

السابع عشر؛ لأنها لا تتجاوز السبت ولا العيد.

ك- كل ما يؤكل من الثور الكبير يؤكل من الجدي الصغير، حتى أطراف الكتفين والغضاريف. منْ يكسر عظام قربان الفصح الطاهر، فإنه يُجلد الأربعين جلدة، ولكن منْ يبقي (من القربان) الطاهر، ومنْ يكسر (القربان) النجس لا يُجلد الأربعين جلدة.

ل- إذا أُخرج بعض من عضو (القربان خارج أورشليم)، فإن (اللحم المحيط بالعظم) يجب أن يُقطع حتى يصل للعظم، كما ينزع (أي لحم على العظم) حتى يصل للمفصل، ثم تُقطع (العروق). (وفيما يختص بسائر الذبائح) المقدسة، فإنها تُقطع بالساطور؛ حيث لا يسري عليها حكم " كسر العظام ". من عضادة الباب وللداخل (حكمه) كداخل (البيت)، ومن العضادة وللخارج (حكمه) كالخارج. و(حكم) النوافذ وسُمك الحائط كالداخل.

م- إذا كانت هناك جماعتان تأكلان (قربان الفصح) في بيت واحد، فيجب أن يولي هؤلاء وجوههم في ناحية، ويولي أولئك وجوههم في الناحية الأخرى ويأكلون، على أن تكون الغلاية في المنتصف. وعندما يقف الخادم ليخلط (الخمر بالمياه الساخنة ليقدمها للجماعة التي لا يأكل معها)، يجب أن يغلق فمه ويحول وجهه حتى يصل لجماعته، ثم يأكل. ويجوز للعروس أن تحول وجهها (للناحية الأخرى) وتأكل.

أ- إذا كانت المرأة في بيت زوجها، وذبح لها زوجها (قربان الفصح)، وذبح لها أبوها (كذلك)، فإنها تأكل مما يخص زوجها. وإذا خرجت في العيد الأول (بعد زواجها) لتقضي (الفصح) في بيت أبيها، فإذا ذبح لها أبوها (قربان الفصح)، وذبح لها زوجها (كذلك)، فلها أن تأكل حيث أرادت. وإذا ذبح الأوصياء (قربان الفصح) لليتيم، فله أن يأكل حيث يشاء. إذا كان هناك عبدٌ لشريكين، فلا يأكل (من قربان الفصح) الذي يخص أيًا منهما. ومنْ كان نصفه عبدًا، ونصفه حرًا فلا يأكل (قربان فصح) سيده.

ب- منْ يقل لعبده: اخرج واذبح لي (قربان) الفصح، فذبح جديًا (فلسيده) أن يأكل منه، وإذا ذبح ظبيًا يأكل منه، وإذا ذبح جديًا وظبيًا فليأكل من (المذبوح) أولاً. وإذا نسي (العبد) ما قاله له سيده، فماذا يفعل؟ يذبح ظبيًا وجديًا، ويقول: إن كان سيدي قد قال لي (اذبح) جديًا، فإن الجدي له والظبي لي، وإن كان سيدي قد قال لي (اذبح) ظبيًا، فإن الظبي له والجدي لي. وإذا كان سيده قد نسي ماذا قال له، فكلا (القربانين) يخرجان لموضع الحرق، ويُعفيان من تقديم فصح ثان.

ج- منْ يقل لأبنائه: إنني سأذبح (قربان) الفصح لمنْ يصعد منكم أورشليم أولاً. فطالما أدخل الأول رأسه ومعظم جسده، فقد فاز بنصيبه، ويربح أخوته معه. ويجوز أن يكثر عدد المشاركين (في قربان الفصح) حتى يصبح نصيب كل واحد ما يعادل حجم حبة الزيتون. يمكن (للآخرين) أن يشتركوا في العدد أو ينسحبوا منه حتى يُذبح (قربان الفصح). يقول رابي شمعون: حتى ينثر عنه دم (القربان).

د- منْ يشرك معه آخرين في نصيبه، يجوز لأعضاء الجماعة أن يعطوه ما يخصه (فقط)، ويأكل هو (ومنْ دعاهم لمشاركة في نصيبه) مما يخصه، ويأكل (أعضاء الجماعة) مما يخصهم.

هـ- إذا رأى مريض السيلان (سيله) مرتين، فيذبحون عنه (قربان الفصح في اليوم) السابع (لرؤيته السيلان). وإذا رأى (سيله) ثلاث مرات، فيذبحون عنه (قربان الفصح في اليوم) الثامن (لرؤيته السيلان). ومنْ تحفظ يومًا (في طهارة) مقابل يوم (في نجاسة)[1]، يذبحون عنها (قربان الفصح في اليوم) الثاني لها (الذي تحفظه في طهارة). وإذا رأت (المرأة الدم) في يومين (متتاليين)، فيذبحون عنها (قربان الفصح في اليوم) الثامن (لرؤيتها للدم).

و- الحزين (لموت أحد أقاربه من الدرجة الأولى)، والمنقب (عن الجثث) في كومة الأحجار، وكذلك منْ وعدوه بإخراجه من السجن، والمريض والشيخ اللذين يمكنهما أن يأكلا ما يعادل حجم حبة الزيتون، يجوز أن يذبحوا عنهم (قربان الفصح). ولا يجوز أن يذبحوا عن كل (مجموعة) منهم على حدة[2]، حتى لا يتسببوا في إبطال الفصح. لذلك إذا حدث (للقربان ما) يفسده، فإنهم يُعفون من تقديم فصح ثان، فيما عدا المنقب (عن الجثث)؛ لأنه نجس من البداية.

ز- لا يجوز أن يذبحوا (قربان) الفصح عن الفرد، وفقًا لأقوال رابي

---

1)- يعني المصطلح العبري " شوميرت يوم نجد يوم " حرفيًا " الحافظة ليوم مقابل يوم "، واصطلاحاً يدل على أحد أحكام النجاسة، الذي يتعلق بالمرأة التي رأت دمًا في غير وقت حيضها، حيث إنها إذا رأت الدم يومًا واحدًا فحسب فإنها تحفظ (أي تنتظر) يومًا إضافيًا. وإذا لم تر دمًا في اليوم الإضافي، فإنها تغتسل وتتطهر. وتُعد مريضة بالسيلان إذا رأت الدم ثلاثة أيام متتالية. (لكن وفقًا للعادة فإن حكمها كالحائض، وتحصي بالفعل سبعة أيام في طهارة).

2)- أي مجموعة من كل نوع من تلك الأنواع، كأن تكون المجموعة كلها من الحزانى على موتاهم، أو من المنقبين عن الجثث، وهكذا، والسبب تذكرة بقية الفقرة.

يهودا. بينما يجيز ذلك رابي يوسي. حتى وإن كانت الجماعة مكونة من مائة فرد فطالما أنه لا يمكن لأي منهم أن يأكل ما يعادل حبة الزيتون فلا يجوز أن يذبحوا عنهم. ولا يجوز أن يكونوا جماعة من النساء، أو من العبيد، أو من القُصَّر.

ح- يجوز للحزين (لموت أحد أقاربه من الدرجة الأولى) أن يغطس (في المطهر) ويأكل فصحه مساءً، ولكن لا (يسري هذا على سائر الذبائح) المقدسة. ومنْ يسمع (عن موت قريبه)، ومنْ يجمع عظامه، يجوز له أن يغطس (في المطهر) ويأكل (من الذبائح) المقدسة. إذا تهود رجل عشية الفصح، فإن مدرسة شماي تقول: يجوز له أن يغطس (في المطهر) ويأكل فصحه مساءً. وتقول مدرسة هليل: المنعزل عن الغرلة كالمنعزل عن القبر[1].

---

[1]- بمعنى أن منْ دخل في اليهودية واختتن لأنه ترك غير المختتين من عموم غير اليهود، حكمه كحكم منْ لمس القبر وأصبح نجسًا بالنجاسة الشديدة أو الكبيرة ويحتاج للتطهر سبعة أيام على أن يُرش عليه من رماد ذبيحة الخطيئة في اليومين الثالث والسابع لطهارته، فحكمه كالمتنجس بالميت، كما ورد في العدد 19: 18- 19.

الفصل التاسع

أ- منْ كان نجسًا (في الرابع عشر من نيسان)، أو كان في سفر بعيد، ولم يؤد (قربان الفصح) الأول، فله أن (يؤدي قربان الفصح) الثاني (في الرابع عشر من أيار)[1]. وإذا أخطأ، أو اُضطر، ولم يؤد (قربان الفصح) الأول، فله أن (يؤدي قربان الفصح) الثاني. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا قِيل منْ كان نجسًا (في الرابع عشر من نيسان)، أو كان في طريق بعيدة؟ لأن هؤلاء يُعفون من عقوبة القطع، وأولئك يُدانون بعقوبة القطع.

ب- ما هو الذي يُعد سفرًا بعيدًا؟ من مودين[2] وللخارج، أو ما يعادل مسافتها لأي اتجاه (من أورشليم)، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول رابي إليعيزر: من عتبة ساحة الهيكل وللخارج[3]. قال رابي يوسي: لذلك هناك نقطة على حرف " الهاء" [4]، ليدلنا: أنه ليس لأنه بعيد بالفعل؛ وإنما من عتبة

---

1)- ورد هذا الحكم في الفقرات 9- 11 من الإصحاح التاسع من سفر العدد على النحو التالي: " فكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل قائلاً كل إنسان منكم أو من أجيالكم كان نجسا لميت أو في سفر بعيد فليعمل الفصح للرب في الشهر الثاني في اليوم الرابع عشر بين العشاءين يعملونه على فطير ومرار يأكلونه ". فالشهر الثاني هنا هو الشهر التالي لنيسان وهو شهر آيار، وهو يقابل أواخر أبريل ومعظم مايو، ويقع دائمًا في 29 يومًا.

2)- اسم المدينة التي كان يسكنها الحشمونائيم، وقد ورد ذكرها في سفر المكابيين الأول 2: 1، وهي تقع شمال غرب أورشليم، وتبتعد عنها حوالي 28 كيلو مترًا مربعًا.

3)- يرى رابي إليعيزر أن مصطلح السفر البعيد ينطبق على كل منْ كان وقت ذبح قربان الفصح خارج عتبة ساحة الهيكل مهما كان السبب ولا يمكنه أن يصل للساحة قبل الذبح، ومثل هذا الشخص يُعفى من عقوبة القطع.

4)- الهاء هو الحرف الأخير من الكلمة العبرية " رحوقاه " والتي تعني بعيدة، والنقطة هنا لتدل على أن المعنى مجازي وليس حقيقيًا.

ساحة الهيكل وللخارج.

ج- ما الفرق بين الفصح الأول والثاني؟ الفصح الأول يحرُم فيه أن يُرى (حاميتس- مختمر)[1]، أو أن توجد (في بيوتكم)[2]، بينما الثاني الفطير والحاميتس معه في البيت. والأول يحتاج إلى قراءة الهليل مع أكله، والثاني لا يحتاج لذلك. وكلهما يحتاج قراءة الهليل عند أدائه، ويؤكلان مشويين مع فطير ومر، ويتجاوزان السبت.

د- إذا قُدِّم الفصح في نجاسة فلا يجوز أن يأكل منه كل من مريض ومريضة السيلان، ولا الحائضات، ولا الوالدات، وإذا أكلوا، فإنهم يُعفون من عقوبة القطع[3]. ويعفي رابي إليعيزر (الأنواع السابقة) حتى على دخولهم للهيكل.

هـ- ما الفرق بين عيد الفصح الذي أُقيم في مصر[4] وسائر أعياد الفصح

---

1)- كما ورد في الخروج 13: 7، على النحو التالي: " فطير يؤكل السبعة الأيام ولا يرى عندك مختمر ولا يرى عندك خمير في جميع تخومك ".

2)- كما ورد في الخروج 12: 19، على النحو التالي: " سبعة أيام لا يوجد خمير في بيوتكم فان كل من أكل مختمرا تقطع تلك النفس من جماعة إسرائيل الغريب مع مولود الأرض ".

3)- كما ورد في اللاويين 7: 20، على النحو التالي: " وأما النفس التي تأكل لحمًا من ذبيحة السلامة التي للرب ونجاستها عليها فتقطع تلك النفس من شعبها ".

4)- وردت طقوس الفصح الذي أُقيم في مصر في سفر الخروج 12: 1 - 13، على النحو التالي: " وكلم الرب موسى وهرون في أرض مصر قائلاً: هذا الشهر يكون لكم رأس الشهور هو لكم أول شهور السنة. كلِّما كل جماعة إسرائيل قائلين في العاشر من هذا الشهر يأخذون لهم كل واحد شاة بحسب بيوت الآباء شاة للبيت. وإن كان البيت صغيرًا عن أن يكون كفوًا لشاة يأخذ هو وجاره القريب من بيته بحسب عدد النفوس كل واحد على حسب أكله تحسبون للشاة تكون لكم شاة صحيحة ذكرًا ابن سنة تأخذونه من الخرفان أو من المعز. ويكون عندكم تحت الحفظ إلى اليوم الرابع عشر من هذا الشهر ثم يذبحه كل جمهور جماعة إسرائيل في العشية. ويأخذون من الدم ويجعلونه على القائمتين والعتبة العليا في البيوت التي يأكلونه فيها، ويأكلون اللحم تلك الليلة مشويًا بالنار مع فطير على

عبر الأجيال؟ لقد بدأوا فصح مصر في العاشر (من شهر نيسان)، وكان ينقصه النثر بحزمة الزوفا على عتبة (الباب) العليا وعلى القائمتين، كما أنه قد أُكل على عجلٍ وللليلة واحدة، بينما فصح سائر الأجيال يستمر لأسبوع.

و- قال رابي يهوشوع: لقد سمعت أن (حكمًا قديمًا مؤداه) أنه يمكن أن يُقدَّم بديل للفصح، و(سمعت كذلك) أنه لا يُقدَّم بديل للفصح، وليس لدي تفسير. قال رابي عقيبا سأفسر (ذلك): إذا وُجد قربان الفصح (الذي فُقد) قبل ذبح قربان الفصح (الثاني بدلاً منه)، فإنه (يُترك) للرعي (في الحقل) حتى يظهر به عيب، ثم يُباع، وتُشترى بثمنه ذبيحة سلامة، والأمر نفسه يسري على بديله. (ولكن إذا وُجد قربان الفصح المفقود) بعد ذبح قربان الفصح (الثاني بديله)، فإنه يُقدَّم ذاته كذبيحة سلامة، والأمر نفسه يسري على بديله.

ز- منْ يفرز لقربان فصحه أنثى، أو ذكرًا ذا عامين، فإنه (يُترك) للرعي (في الحقل) حتى يظهر به عيب، ثم يُباع، ويُدفع ثمنه هبة (للهيكل). ومنْ يفرز قربان فصحه ثم يموت، فلا يجوز أن يقدمه ابنه باسم الفصح؛ وإنما باسم ذبيحة السلامة.

ح- إذا اختلط قربان الفصح بذبائح (أخرى، فتُترك) كلها للرعي حتى يظهر بها عيب، ثم تُباع، ويُقدَّم قربان بثمن أفضل كل نوع منها، ويدع الباقي يفسد من بيته. وإذا اختلط (قربان الفصح) بأبكار (البهائم المقدمة للمذبح)، فإن

أعشاب مرة يأكلونه. لا تأكلوا منه نيئًا أو طبيخًا مطبوخًا بالماء بل مشويًا بالنار رأسه مع أكارعه وجوفه. ولا تبقوا منه إلى الصباح والباقي منه إلى الصباح تحرقونه بالنار. وهكذا تأكلونه أحقاؤكم مشدودة وأحذيتكم في أرجلكم وعصيكم في أيديكم وتأكلونه بعجلة هو فصح للرب. فإني اجتاز في أرض مصر هذه الليلة واضرب كل بكر في أرض مصر من الناس والبهائم واصنع أحكامًا بكل آلهة المصريين أنا الرب. ويكون لكم الدم علامة على البيوت التي أنتم فيها فأرى الدم وأعبر عنكم فلا يكون عليكم ضربة للهلاك حين أضرب أرض مصر ".

رابي شمعون يقول: (إذا كانت تلك القرابين) تخص مجموعة الكهنة، فإنها يجب أن تؤكل (ليلة الفصح).

ط- إذا فقدت مجموعة قربان فصحها، وقالوا لأحدهم: اخرج، وابحث (عن قربان الفصح) واذبحه عنا، ثم ذهب ووجده ثم ذبحه، وهم قد اشتروا (قربانًا آخر) وذبحوه، فإن كان الخاص به قد ذُبح أولاً، فإنه يأكل وهم معه مما يخصه. وإذا كان (القربان) الخاص بهم هو الذي ذُبح أولاً، فإنهم يأكلون مما يخصهم، ويأكل هو مما يخصه. وإن لم يكن معلومًا أيهما قد ذُبح أولاً، أو أن (القربانين) قد ذُبحا في وقت واحد، فإنه يأكل مما يخصه، ولكنهم لا يأكلون معه، ويُخرَج الذي يخصهم لموضع الحرق، ويعفون من تقديم فصح ثان. وإذا كان قد قال لهم: إذا تأخرتُ، فاخرجوا واذبحوا عني. فذهب ووجده ثم ذبحه، وهم قد اشتروا (قربانًا آخر) وذبحوه، فإن كان الخاص بهم قد ذُبح أولاً، فإنهم يأكلون وهو معهم مما يخصهم. وإذا كان (القربان) الخاص به هو الذي ذُبح أولاً، فإنه يأكل مما يخصه، ويأكلون هم مما يخصهم. وإن لم يكن معلومًا أيهما قد ذُبح أولاً، أو أن (القربانين) قد ذُبحا في وقت واحد، فإنهم يأكلون مما يخصهم، ولكنه لا يأكل معهم، ويُخرَج الذي يخصه لموضع الحرق، ويعفى من تقديم فصح ثان. وإن كان قد قال لهم (إذا تأخرت...)، وهم قد قالوا له: (اخرج وابحث...)، فيأكلون جميعهم من (القربان) الأول وإن لم يكن معلومًا أيهما قد ذُبح أولاً، فيُخرَجان كلاهما إلى موضع الحرق. وإن لم يقل لهم، ولم يقولوا له، فلا يُسأل أيهما عن (أفعال) الآخر[1].

ي- إذا اختلطت (قرابين) فصح مجموعتين، فلتمسك كل مجموعة منهما واحدًا (من القرابين)، ويذهب أحد أعضاء هذه الجماعة إلى تلك الجماعة والعكس، وهكذا يقولون: إن كان (قربان) الفصح هذا يخصنا، فإن يديك

[1]- أي يأكل هو مما يخصه، ويأكلون هم مما يخصهم، دون النظر إلى أيهم قد ذُبح أولاً.

تمسكان ما يخصك، وأُحصيتَ ضمن العدد الخاص بنـــا، وإن كـــان قربـــان الفصح هذا يخصك، فإن أيدينا تمسك ما يخصنا، وأُحـــصينا ضـــمن العـــدد الخاص بك. والأمر نفسه مع خمسة مجموعات، في كل مجموعة منها خمسة أعضاء، أو عشرة أعضاء، فلتمسك كل مجموعة منها واحدًا، ويقولون علـــى غرار ما سبق.

ك- إذا اختلط قربانا فصح لرجلين، فإن كل منهما يمسك واحدًا، ويضيف كل منهما له رجلاً من الشارع، ويذهب كل منهما إلى الآخر، وهكذا يقولان: إن كان قربان الفصح هذا يخصني، فإن يديك تمسكان ما يخصك، وأُحصيتَ ضمن العدد الخاص بي، وإن كان قربان الفصح هذا يخـــصك، فـــإن يـــداي تمسكان ما يخصني، وأُحصيتُ ضمن العدد الخاص بك.

الفصل العاشر

أ- لا يجوز أن يأكل إنسان عشية الفصح من وقت المنحاة[1] حتى حلول الظلام. وحتى الفقير من إسرائيل فلا يأكل حتى يجلس على المائدة[2]. ولا يقللون له كؤوس الخمر عن أربع؛ حتى (وإن كان من القراء الذين يأخذون) من صينية الفقراء[3].

---

1)- يبدأ زمن المنحاة من الساعة التاسعة والنصف من بداية النهار وما بعدها حتى الغروب وتقدر المدة الزمنية من وقت المنحاة وحتى الغروب بحوالي ساعتين ونصف. وهناك نوعان من المنحاة " منحاه قطاناه" بمعنى " صلاة العصر الصغيرة أو المتأخرة: من صلوات اليوم. وتُعد صلاة العصر من الصلوات الثابتة في كل يوم. وتتلى في الوقت المناسب دائمًا قبل الغروب- تقريبًا بعد نصف ساعة من منتصف اليوم وحتى غروب الشمس. وأساسها صلاة الثمان عشرة " شمونه عسره " ويقدمون لها بـ " أشراي : طوبى" مزمور 145 في سفر المزامير.

و" منحاه هجدولا " - صلاة العصر الكبيرة أو المبكرة: وهو وقت تقديم خبز التقدمة وصلاة العصر. ووقت صلاة العصر الكبيرة من نصف ساعة بعد منتصف النهار(السادسة والنصف مساءً) حتى غروب الشمس. ووقت المنحاة الصغيرة هو نصف المنحاة، نصف هذا الوقت؛ أي ساعتان وثلاثة أرباع الساعة قبل الغروب.

2)- هناك تفسير آخر لا يقصر الأمر على الجلوس على المائدة؛ وإنما يتعدى ذلك إلى اتكاء الفقير على الأريكة أو على الفراش مستندًا على يده اليسرى، كعادة الأحرار، ليدل على أنهم قد تحرروا من العبودية. ولم تكن عادة الفقراء أن يأكلوا طعامهم على مائدة أو متكئين طيلة السنة، إنما جلوسًا على الأرض أو وقوفًا.

3)- المصطلح العبري لها هو " تمحوي" بمعنى سفرة الفقراء: وهو من أحكام الصدقة، و" تمحوي" في الحقيقة عبارة عن إناء كبير يضعون فيه شتى الأطعمة، ولكن كمصطلح تشريعي فقد استخدم في الأساس لنوع من الصدقة؛ حيث كانوا يجمعون الطعام من البيوت ويضعونه في " الإناء الكبير" ويطعمون الفقراء. ولا يأخذ كل فقير من " الإناء الكبير" وإنما منْ يحتاجون لذلك فحسب.

ب- بمجرد ما يمزج (العبيد لسيدهم) كأس (الخمر) الأولى، تقول مدرسة شماي: يجب عليه أن يتلو بركة اليوم[1]، وبعد ذلك بركة الخمر. وتقول مدرسة هليل: يتلو بركة الخمر[2]، وبعد ذلك بركة اليوم.

ج- عندما يقدمون أمامه (الطعام على المائدة)[3]، فإنه يغمس الخس (في السائل) حتى يصل إلى كسرة الخبز. ويقدمون أمامه خبز الفطير (غير المختمر)، والخس، و" الحروست[4]، ونوعين من الطهي[5]، وذلك على الرغم من أن الحروست ليست وصية (واجبة). يقول رابي إلعازار بر صادوق: (الحروست تُعد) وصية (واجبة). وكانوا يقدمون أمامه في الهيكل جسم قربان الفصح.

د- وعندما يمزجون له كأس (الخمر) الثانية، عندئذ يسأل الابن أباه- وإن

---

[1])- هي بركة تقديس اليوم؛ حيث تتعلق بأحكام السبت والعيد، ويُسمى تقديس اليوم كذلك " التقديس " فحسب. ويقصد به البركة التي تُتلى (في العادة على الخمر، وكذلك على الخبز) في بداية يوم السبت والعيد وفيها يباركون قداسة اليوم. وتوجد في السبت فيما يتعلق بالتقديس (على الرغم من اختلاف الآراء إذا كانت في الصلاة أم على الخمر) وصية افعل (أي الأمر بوجوب الفعل) وهي وصية: " اذكر السبت ".
انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، ص223.
وفي هذه الفقرة ترى مدرسة شماي أن تقديس اليوم هو الأصل أو الأساس لذلك يسبق تقديس الخمر؛ لأن الخمر لا يُقدس إلا بسبب قداسة هذا اليوم سواء أكان السبت أم العيد.

[2])- ترى مدرسة هليل هنا أن الخمر هو الأصل أو الأساس لذلك يسبق تقديسها تقديس اليوم ذاته؛ وذلك لأن التقديس لن يتم في حالة عدم وجود الخمر، فالذي يتم الحكم به هو الذي يسبق في التقديس. انظر الفقرة الأولى من الفصل الثامن من مبحث (براخوت- البركات) أول مباحث قسم المشنا الأول (زراعيم- الزروع).

[3])- بعض النصوص تضيف كلمتي " الخضروات والخس".

[4])- هو خليط من الفاكهة المتبلة بالتوابل والجوز والخمرة تؤكل عشية عيد الفصح رمزًا للعمل الشاق الذي فرضه الفراعنة على اليهود، وخاصة العمل في اللبِن والتبن للبناء. راجع الفقرة الثامنة من الفصل الثاني من هذا المبحث.

[5])- أحدهما عن الفصح، والثاني عن القربان التطوعي المقدَّم مع الفصح.

لم يكن الابن يعرف (كيفية السؤال) فليعلمه أبوه- لماذا تختلف هذه الليلة عن سائر الليالي؟ (يكمن الفرق في) أننا نأكل في سائر الليالي الحاميتس وخبز الفطير، أما هذه الليلة فكلها خبز فطير. (وفي) أننا نأكل في سائر الليالي سائر الخضروات، أما هذه الليلة فنأكل المر (من الأعشاب). (وفي) أننا نأكل في سائر الليالي لحمًا مشويًا ومسلوقًا ومطبوخًا، أما هذه الليلة فكلها مشوي. (وفي) أننا نغمس (الخس) في سائر الليالي مرة واحدة، أما هذه الليلة (فنغمس الخس) مرتين. ووفقًا لإدراك الابن يعلمه الأب. ويبدأ بذُل (بني إسرائيل) ثم ينهي بتمجيدهم، ويفسر (بداية من فقرة) " (ثم تصرح وتقول أمام الرب إلهك) أراميًا تائهًا كان أبي (فانحدر إلى مصر وتغرب هناك في نفر قليل فصار هناك أمة كبيرة وعظيمة وكثيرة) "[1]، حتى يتم الإصحاح بكامله.

هـ- كان ربان جمليئل يقول: كل منْ لم يقل تلك الأمور الثلاثة (ويفسرها لابنه) في الفصح، فإنه لم يؤد واجبه. وها هي: الفصح، وخبز الفطير (غير المختمر)، والعشب المر[2]. الفصح؛ لأن الرب قد عبر عن بيوت آبائنا في مصر. خبز الفطير؛ لأن آباءنا قد خُلِّصوا من (عبودية) مصر[3]. والعشب المر؛ لأن المصريين قد مرروا حياة آبائنا في مصر. وعلى مدار الأجيال يجب على كل إنسان أن يظهر نفسه كأنه قد خرج من مصر؛ حيث قد ورد: "

---

[1]- التثنية 26: 5.

[2]- ور د أمر قص حادثة الخروج من مصر وسبب الفصح للأولاد في سفر الخروج 12: 24- 27، على النحو التالي: " فتحفظون هذا الأمر فريضة لك ولأولادك إلى الأبد، ويكون حين تدخلون الأرض التي يعطيكم الرب كما تكلم أنكم تحفظون هذه الخدمة. ويكون حين يقول لكم أولادكم ما هذه الخدمة لكم. أنكم تقولون هي ذبيحة فصح للرب الذي عبر عن بيوت بني إسرائيل في مصر لما ضرب المصريين وخلص بيوتنا فخر الشعب وسجدوا ".

[3]- كما ورد في التثنية 16: 3 " لا تأكل عليه خميرًا سبعة أيام تأكل عليه فطيرًا خبز المشقة لأنك بعجلة خرجت من أرض مصر لكي تذكر يوم خروجك من أرض مصر كل أيام حياتك ".

وتخبر ابنك في ذلك اليوم قائلاً من أجل ما صنع إلي الرب حين أخرجني من مصر "[1]. لذلك يجب علينا أن نشكر، ونبتهل، ونسبح، ونفتخر، ونتباهى، ونتمجد، ونبارك، ونحمد ونثني على منْ فعل لنا ولآبائنا كل تلك المعجزات. لقد أخرجنا من العبودية للحرية، من الغم للفرح، من الحداد للعيد، من الظلام للنور العظيم، ومن الاستعباد للخلاص، ونقول أمامه هللويا[2].

و- إلى أين يقرأ (في الهليل)؟ تقول مدرسة شماي حتى " (المُسكن العاقر في بيت) أم أولاد فرحانة "[3]، وتقول مدرسة هليل: حتى " (المُحول الصخرة إلى غدران مياه) الصوان إلى ينابيع مياه "[4]. ويختتم (قصة الخروج من مصر ببركة) الخلاص. ويقول رابي طرفون (يقرأ): " الذي خلصنا وخلص آبائنا من مصر(وبلّغنا هذه الليلة لنأكل فيه خبز الفطير غير المختمر والعشب المر)"، ولم يكن يختتم (ببركة). يقول رابي عقيبا: " حقًا، هو الرب إلهنا وإله آبائنا، بلّغنا بسلام الأعياد والمواسم الأخرى، نفرح ببناء مدينتك، ونسعد بعبادتك، ونأكل هناك من الذبائح وقرابين الفصح، إلخ[5] " حتى " مبارك أنت أيها الرب مخلص إسرائيل".

ز- وعندما يمزجون له كأس (الخمر) الثالثة، فإنه يبارك على طعامه. (وإذا مزجوا الكأس) الرابعة، فإنه يختتم الهليل، ويتلو بركة الغناء. وإذا أراد أن يشرب (المزيد) بين تلك الكؤوس، فله أن يشرب، إلا أنه لا يجوز أن

---

[2]- هللويا هي التسبيح بحمد الله، وهي كلمة افتتاح وختام في معظم تسابيح سفر المزامير، ومعناها هللوا الله ومجدوه، كما أنها الكلمة الأولى في المزمور 113 الذي يبدأ مجموعة مزامير الهليل، والتي تبدأ على النحو التالي: " هللويا سبحوا يا عبيد الرب سبحوا اسم الرب ".

[3]- المزامير 113: 9.

[4]- المزامير 114: 8.

[5]- اختصرت بعض النصوص البركة الموجودة في حكاية الفصح وتكملتها على النحو التالي: " التي قبلت دماؤها على حائط مذبحك، فنشكرك على خلاصنا وافتداء أرواحنا ".

يشرب (خمرًا) بين الكأسين الثالثة والرابعة.

ح- لا يجوز أن ينصرفوا بعد (الانتهاء من وجبة) الفصح (لينضموا) للأفيقومان[1]. وإذا نام بعضهم (أثناء وجبة الفصح)، فيجوز لهم أن يأكلوا (من الوجبة مرة ثانية). وإذا (ناموا) كلهم، فلا يجوز لهم أن يأكلوا (من الوجبة مرة ثانية). يقول رابي يوسي: إذا غفوا (قليلاً)، فيجوز لهم أن يأكلوا (من الوجبة مرة ثانية). وإذا ناموا (بعمق)، فلا يجوز لهم أن يأكلوا (من الوجبة مرة ثانية).

ط- ينجس قربان الفصح اليدين بعد منتصف الليل. وينجس اليدين (كذلك) فساد (الذبيحة) أو المتبقي منها[2]. وإذا بارك على قربان الفصح، فقد أُعفي من قولها على الذبيحة (التطوعية المقدمة مع الفصح)، وإذا بارك على الذبيحة (التطوعية المقدمة مع الفصح)، فإنه لم يُعف من قولها على قربان الفصح، وفقًا لأقوال رابي إسماعيل. يقول رابي عقيبا: لا تُعفِي (تلاوةُ البركة) على إحداهما الأخرى (من التلاوة عليها).

---

1)- كلمة يونانية معناها الشراب الذي يتناولوه بعد الوجبة من خمر مع سائر أنواع الحلوى، وينشدون معه بعض المزامير، ويواصلون التسبيح والتهليل مع شرب الخمر. ويوضح الحكم هنا النهي عن عمل الأفيقومان بعد انتهاء وجبة الفصح، والتي يجب أن ينصرفوا بعدها لبيوتهم.

2)- راجع ما ورد في سفر اللاويين 7: 17- 18، والخروج 12: 10.

المبحث الرابع

شقاليم: الشواقل

الفصل الأول

أ- يعلنون في الأول من آذار[1] عن (تقديم) الشواقل[2]، وعن (الخروج للحقول لاقتلاع) المخلوطات[3] (من النباتات). وفي الخامس عشر منه (آذار) يقرأون المجلا[4] في المدن المسورة، ويصلحون الطرق، والشوارع، ومطاهر

---

1)- اسم الشهر الثاني عشر في السنة اليهودية وفقًا للتقويم الديني الذي يبدأ بشهر نيسان، والشهر السادس وفقًا للتقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري. ويقابل آذار أواخر شهر فبراير ومعظم مارس في التقويم الميلادي، وعدد أيامه 29 يومًا.

2)- تقديم الشواقل يتعلق بالهبة السنوية التي يجب عل كل إنسان أن يقدمها للهيكل وهي لا تقل ولا تزيد عن نصف الشاقل؛ حيث كانوا يشترون من هذه الشواقل المحرقات الدائمة وسائر ذبائح الجمهور. ولقد ورد في سفر الخروج الإصحاح 30: 13- 15، سبب هذه الهبة وكيف أنها تُعد فدية عن بني إسرائيل، وقيمتها، ومتى تقدَّم، والمكلفون بها، على النحو التالي: إذا أخذت كمية بني إسرائيل بحسب المعدودين منهم يعطون كل واحد فدية نفسه للرب عندما تعدهم لئلا يصير فيهم وبا عندما تعدهم. هذا ما يعطيه كل من اجتاز إلى المعدودين نصف الشاقل بشاقل القدس الشاقل هو عشرون جيرة نصف الشاقل تقدمة للرب. كل من اجتاز إلى المعدودين من ابن عشرين سنة فصاعدًا يعطي تقدمة للرب. الغني لا يكثر والفقير لا يقلل عن نصف الشاقل حين تعطون تقدمة الرب للتكفير عن نفوسكم ".

3)- المصطلح العبري لها هو كِلأيم وهو يعني حرفيًا نوعين مختلفين، ويعني شرعًا تحريم تهجين أو تركيب أو خلط نوعين من صنفين مختلفين سواء من الحيوانات أو من النباتات والمزروعات، كما ورد في اللاويين 19: 19، التثنية 22: 9- 11. ولقد خصص الحاخامات لهذا الموضوع المبحث الرابع في أول أقسام المشنا ألا وهو قسم (زراعيم- الزروع).

4)- تعني لغة اللفافة، واصطلاحًا قراءة سفر إستير، وقد خصص الحاخامات لهذا الموضوع المبحث العاشر من قسم الأعياد- الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي- ومحور هذا المبحث هو سفر إستير؛ لأنه يتناول أحكام قراءة قصة إستير في عيد البوريم، وكيفية

المياه، ويقضون حوائج الجمهور[1]، ويميزون المقابر[2]، ويخرج (مبعوثو المحكمة للتفتيش عن اقتلاع) المخلوطات[3].

ب- قال رابي يهودا: كان (مفتشو المحكمة) قديمًا يقتلعون (مخلوطات النباتات) ويلقونها أمامهم[4]. وبعد أن كثُر الآثمون كانوا يقتلعون ويلقون على الطرق. (وبعد ذلك) عدَّلوا أن يصبح الحقل (الموجودة به المخلوطات) بكامله مشاعًا.

ج- وفي الخامس عشر منه (آذار) كانت تُنصب موائد (فك النقود وتغييرها) في المدينة. وتُنصب في الخامس والعشرين منه في الهيكل، وبمجرد أن تُنصب في الهيكل يبدأون في أخذ الرهن. ومنْ الذين يُؤخذ منهم الرهن؟ (يُؤخذ الرهن من) اللاويين، والإسرائيليين، والمتهودين، والعبيد المحررين، ولكن ليس من النساء ولا القُصَّر. وكل قاصر بدأ أبوه يدفع له (نصف) الشاقل، لا يجوز أن يتوقف عن دفعه مرة أخرى. ولا يجوز أن يأخذوا رهنًا من الكهنة؛ من أجل إحلال السلام[5].

د- قال رابي يهودا: لقد شهد ابن بخوري في يفنه[6]، بأن كل كاهن يدفع

الاحتفال بهذا العيد، كما ترد به بعض الأحكام المتعلقة بقراءة نصوص معينة من التوراة أثناء العبادات العامة. ويشمل هذا المبحث على أربعة فصول.

1)- والتي كان يصعب عليهم القيام بها أثناء موسم الشتاء بسبب كثرة الأمطار.

2)- وذلك بأن يضعوا حول تلك المقابر جيرًا بدلاً من الجير الذي أفسدته أو أذابته الأمطار، وذلك لتحذير الكهنة من وجود المقابر لئلا يخيموا عليها فيتنجسوا وهم وكل من يقوم بطقوس الطهارة.

3)- من النباتات التي أعلنوا عنها أول آذار.

4)- أي أمام أصحاب الحقول.

5)- لئلا تنشأ صراعات مع الكهنة؛ لأن الكهنة يعتقدون أنهم معفون من وصية الشاقل. وهناك تفسير آخر ورد في التلمود الفلسطيني يرجع ذلك إلى احترام الكهنة وتقديرهم؛ لأنه ليس من اللائق أخذ رهن من الكهنة القائمين على شئون القرابين.

6)- " يفنه" مدينة ساحلية تجمَّع فيها الحاخامات بعد تدمير الهيكل الثاني على يد تيتوس

(نصف) الشاقل، فإنه لم يخطئ. قال له ربان يوحنان بن زكاي: ليس الأمر كذلك، وإنما كل كاهن لا يدفع (نصف) الشاقل، فإنه يخطئ. غير أن الكهنة يفسرون (نص) المقرا (التالي) لصالحهم: " وكل تقدمة كاهن تحرق بكمالها لا تؤكل "[1]، وطالما أن العومر، ورغيفا الخبز، وخبز الوجوه خاصة بنا[2]، فكيف تؤكل[3]؟

هـ- على الرغم من أنهم قد قالوا: لا يجوز أن يأخذوا رهنًا من النساء، أو العبيد، أو القصر، فإنهم إن دفعوا الشواقل تُقبل منهم. أما إذا دفع الغريب- غير اليهودي- أو السامري الشواقل، فلا تُقبل منهما[4]. ولا تُقبل منهما كذلك قرابين الطيور الخاصة بمرضى أو مريضات السيلان، أو الخاصة بالوالدات أو ذبائح الخطايا أو الآثام، ولكن تُقبل منهما النذور والهبات. وهذه هي القاعدة: كل ما يُعد نذرًا أو هبة يُقبل منهما، وكل ما لا يُعد نذرًا أو هبة لا يُقبل منهما. وعلى هذا النحو يُفسَّر (الأمر في سفر) عزرا: " (فقال لهم زربابل ويشوع وبقية رؤوس آباء إسرائيل) ليس لكم ولنا أن نبني بيتًا لإلهنا (ولكننا نحن وحدنا نبني للرب إله إسرائيل كما أمرنا الملك كورش ملك فارس)"[5].

الروماني عام 70 م، وهي تقع بين لود وعسقلان (جنوب فلسطين). وكان لربان يوحنان بن زكاي – نهاية القرن الأول الميلادي – دور كبير في الحصول على هذه المدينة لليهود من الحاكم الروماني " أسقيانوس" .

1)- اللاويين 6: 16 في النص العبري وفي الترجمة العربية المتداولة 6: 23.

2)- أي تُشترى من شواقل الجمهور، كما يرد في اللاويين 23: 10- 11، 16- 17، 25: 5- 9.

3)- المعنى هنا أنه طالما أن هذه القرابين تُشترى من نقود الهيكل، فإن الكهنة لا يسهمون في تلك النقود؛ لأنهم إن أسهموا فلن تُحرق هذه القرابين، وسيكون هذا مناقضًا للنص التوراتي.

4)- حتى لا يكون لهم نصيب في قرابين الجمهور.

5)- عزرا 4: 3.

و- وهؤلاء هم الذين يُلزمون بالمبلغ الإضافي[1]: اللاويون، والإسرائيليون، والمتهودون، والعبيد المحررون، ولكن ليس من الكهنة، ولا النساء ولا القُصَّر. منْ يدفع الشاقل عن الكاهن، أو عن المرأة، أو عن العبد، أو عن القاصر، فإنه يُعفى (من المبلغ الإضافي). وإذا دفع (الشاقل) عن نفسه وعن صاحبه، فإنه يُلزم بمبلغ إضافي واحد. يقول رابي مئير: (يجب أن يدفع) مبلغين إضافيين. منْ يضع السيلع ويأخذ الشاقل، يُلزم بمبلغين إضافيين.

ز- منْ يدفع الشاقل عن الفقير، أو عن جاره، أو عن ابن مدينته، فإنه يُعفى (من المبلغ الإضافي)، وإذا أقرضهم، فإنه يُلزم به. إذا كان الأخوة أو[2] الشركاء ملزمين بالمبلغ الإضافي، فإنهم يُعفون من عشر البهيمة، وإذا كانوا ملزمين بعشر البهيمة، فإنهم يُعفون من المبلغ الإضافي. وما هي قيمة المبلغ الإضافي؟ ماعه فضة[3]، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: نصف (الماعه).

---

1)- المصطلح العبري لها " قلبون "، وهو يتعلق بأحكام الشواقل؛ حيث يجب على كل إنسان قد دفع نصف الشاقل الذي كان ملزمًا به (ومنْ يدفع للفقير لا يُلزم به) يجب أن يضيف كذلك مبلغًا صغيرًا، ثمن فك النقود وسائر نفقات الجباية.

2)- بعض النصوص تحذف حرف العطف الواو في النص العبري، فيصبح المعنى الأخوة الشركاء.

3)- يعادل ماعه الفضة 1/ 12 من نصف الشاقل، فهي عملة فضية صغيرة، وقيمتها 320 فروطا، أو 1/6 دينار.

أ- يجوز أن يبدلوا الشواقل بالدراهم من أجل (تخفيف) عبء الطريق[1]. وكما كان هناك في الهيكل صناديق على شكل البوق، كذلك كانت موجودة في المدينة. إذا أرسل أهل المدينة شواقلهم (للهيكل) فسُرقت أو فُقدت، فإن قُدمت التقدمة، فإن (المبعوثين بالشواقل) يجب أن يحلفوا لخازني الهيكل، وإن لم (تكن التقدمة قد قدمت)، فإنهم يحلفون لأهل المدينة، ويجمع أهل المدينة غيرها. وإذا وُجدت (الشواقل القديمة، بعد تقديم غيرها)، أو ردَّها اللصوص، فهذه وتلك تُعد شواقل (مأخوذة عن هذا العام)، ولا تسقط عنهم السنة القادمة.

ب- منْ يعط صاحبه شاقله ليدفعه له، فدفعه عن نفسه، فإن قُدمت التقدمة، فقد دنس (ذلك الصاحب مقدسات الرب)[2]. منْ يدفع شاقله من نقود وقف (الهيكل)، فإن قُدمت التقدمة، وقُرِّبت البهيمة، فقد دنس (مقدسات الرب). (ومنْ يدفع شاقله) من نقود العشر الثاني، أو من نقود السنة السابعة، يجب عليه أن يأكل بما يقابل (قيمتهما)[3].

---

1)- المقصود هنا هو جمع النقود الكبيرة عن طريق تغيير قيمة الشواقل بعملات أكبر، وهنا على وجه التحديد تحدثت المشنا عن الدراهم تلك العملة الفارسية؛ حيث كان الدرهم الفارسي يبلغ في زمن المشنا حوالي 16 شاقلاً، وبالتالي عند نقل النقود للهيكل سيخف الحمل على الجباة عن نقل الشواقل الكثيرة.

2)- كما ورد في اللاويين 5: 15- 16؛ حيث خان الأمانة وأفاد لنفسه مما يخص الهيكل " إذا خان أحد خيانة وأخطأ سهوًا في أقداس الرب يأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه كبشًا صحيحًا من الغنم بتقويمك من شواقل فضة على شاقل القدس ذبيحة إثم. ويعوض عما أخطأ به من القدس ويزيد عليه خمسه ويدفعه إلى الكاهن فيكفر الكاهن عنه بكبش الإثم فيصفح عنه ".

3)- أي يحضر شاقلاً آخر ويقول: إن ثمن العشر الثاني أو السنة السابعة يُفتدوا بهذا

ج- منْ يجمع نقودًا، ثم قال: إنها من أجل شاقلي، فإن مدرسة شماي تقول: إن الزائد منها (عن الشاقل) يُعد هبة (للهيكل)، وتقول مدرسة هليل: يُعد الزائد منها للأمور الدنيوية. (وإذا كان قد قال عند جمعه للنقود) سأحضر منها شاقلي، يتفق (أتباع مدرستي شماي وهليل) أن الزائد منها (عن الشاقل) يُعد للأمور الدنيوية. (وإذا كان قد قال عند جمعه للنقود) إنها لذبيحة الخطيئة، يتفق (أتباع مدرستي شماي وهليل) أن الزائد منها (عن الشاقل) يُعد هبة (للهيكل). (وإذا كان قد قال عند جمعه للنقود) سأحضر منها ذبيحة الخطيئة، يتفق (أتباع مدرستي شماي وهليل) أن الزائد منها (عن الشاقل) يُعد للأمور الدنيوية.

د- قال رابي شمعون: ما الفرق بين الشواقل وذبيحة الخطيئة؟ للشواقل حد معين، وليس لذبيحة حد معين. يقول رابي يهودا: حتى الشواقل ليس لها حد معين؛ لأنه عندما عاد بنو إسرائيل من المنفى كانوا يدفعون (قيمة) الشواقل بالدراهم، ثم عادوا ودفعوا الشواقل بالسيلع، ثم (غيروا) ودفعوا الشواقل بأنصاف السيلع، ثم طالبوا بدفع الشواقل من الدنانير. قال رابي شمعون: لكن على الرغم من ذلك فإن قيمة (الشاقل المدفوعة في تلك الحالات جميعها) متساوية، ولكن فيما يختص بذبيحة الخطيئة فإن أحدهم يقرِّب ذبيحة خطيئة بسيلع، ويقرِّب آخر بسيلعين، وثالث يقرِّب بثلاثة سيلع.

هـ- (إن النقود) الزائدة (عن القيمة المخصصة) للشواقل، (يجوز أن تُشترى بها) الأمور الدنيوية. (ولكن النقود) الزائدة عن (ثمن) عشر الأيفة، والزائدة (عن ثمن) قرابين الطيور الخاصة بمرضى أو مريضات السيلان، أو الخاصة بالوالدات أو ذبائح الخطايا أو الآثام، تُعد هبة (للهيكل). وهذه هي القاعدة: كل ما يُقدَّم لأجل ذبيحة الخطيئة، أو ذبيحة الإثم، فإن النقود الزائدة عن أثمانها تُعد هبة (للهيكل). (والنقود) الزائدة عن (ثمن) المحرقة لمحرقةٍ

الشاقل، ويشتري به طعامًا آخر ويأكله بشروط قداسة أكل العشر الثاني أو السنة السابعة.

(أخرى يجب أن تُخصص). (والنقود) الزائدة عن (ثمن) تقدمة الدقيق لتقدمة دقيق (أخرى يجب أن تُخصص). (والنقود) الزائدة عن (ثمن) ذبائح السلامة لذبائح سلامة (أخرى يجب أن تُخصص). (والنقود) الزائدة عن (ثمن) قربان الفصح لقربان فصح (آخر يجب أن تُخصص). (والنقود) الزائدة عن (ثمن) قرابين الناسكين لقرابين ناسكين (أخرى يجب أن تُخصص). (والنقود) الزائدة عن (ثمن) قرابين ناسك (واحد) تُعد هبة (للهيكل). (والنقود) الزائدة عن (المال المجموع) للفقراء (يجب أن تُخصص) لفقراء (آخرين). (والنقود) الزائدة عن (المال المجموع) لفقير واحد (يجب أن تُخصص) للفقير ذاته. (والنقود) الزائدة عن (المال المجموع لفداء) الأسرى لأسرى (آخرين يجب أن تُخصص). (والنقود) الزائدة عن (المال المجموع لفداء) أسير واحد (يجب أن تُخصص) للأسير ذاته. (والنقود) الزائدة عن (المال المجموع لدفن) الموتى (يجب أن تُخصص لدفن) موتى (آخرين). (والنقود) الزائدة عن (المال المجموع لدفن) ميت واحد (يجب أن تُخصص) لورثته. يقول رابي مئير: تظل (النقود) الزائدة عن (المال المجموع لدفن) الميت، متروكة (دون مساس) حتى قدوم إلياهو. يقول ربان ناثان: إن (النقود) الزائدة عن (المال المجموع لدفن) الميت، يبنون بها نُصبًا على قبره.

أ- تؤخذ (أثمان) التقدمة ثلاث مرات في السنة من حجرة الشواقل (في الهيكل): في منتصف الشهر السابق على عيد الفصح، وفي منتصف الشهر السابق على عيد الأسابيع، وفي منتصف الشهر السابق على عيد المظال. وتلك (الفترات الثلاث) هي ذاتها المواسم المحددة (لإخراج) عشر البهيمة[1]، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول ابن عزاي: (الأوقات الثلاثة بالتحديد) في التاسع والعشرين من آذار، وفي الأول من سيوان[2]، وفي التاسع والعشرين من آب[3]. يقول رابي إلعازار ورابي شمعون: في الأول من نيسان، وفي الأول من سيوان، وفي التاسع والعشرين من أيلول[4]، ولماذا قالوا في التاسع والعشرين من أيلول، ولم يقولوا في الأول من تشري[5]؟ لأنه يوم عيد ولا يمكن إخراج العشر في يوم العيد؛ لذلك قدموه إلى التاسع والعشرين من

---

1)- ورد حكم إخراج عشر البهيمة في اللاويين 27: 32؛ على النحو التالي: " وأما كل عشر البقر والغنم فكل ما يعبر تحت العصا يكون العاشر قدسًا للرب ".

2)- أو سيفان وهو الشهر الثالث وفقًا للتقويم الديني الذي يبدأ بنيسان، والشهر التاسع وفقًا للتقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري، وهو يقابل آخر مايو ومعظم يونيه ويتكون من30 يومًا .

3)- أو آف وهو الشهر الخامس وفقًا للتقويم الديني الذي يبدأ بنيسان، والشهر الحادي عشر وفقًا للتقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري، وهو يقابل آخر يوليه ومعظم أغسطس ويتكون من 30 يومًا.

4)- أيلول وهو الشهر السادس وفقًا للتقويم الديني الذي يبدأ بنيسان، والشهر الثاني عشر وفقًا للتقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري، وهو يقابل آخر أغسطس ومعظم سبتمبر ويتكون من 29 يومًا.

5)- تشري وهو أول شهور السنة المدنية، وسابع شهور السنة الدينية التي تبدأ بشهر نيسان، وهو يقابل آخر سبتمبر ومعظم أكتوبر ويتكون من 29 يومًا.

أيلول.

ب- يأخذون (أثمان) التقدمة من حجرة الشواقل (في الهيكل) في ثلاث سلال، تتسع كل منها لثلاث سأت. وتُكتب عليها (بالترتيب الحروف) إلف(أ)، بيت(ب)، جيمل(ج). يقول رابي إسماعيل: مكتوب عليها الحروف اليونانية: ألفا، بيتا، جملا. لا يجوز أن يدخل منْ يأخذ (ثمن) التقدمة برداء ذي أكمام مطوية، ولا بحذاء، ولا بصندل، ولا بتفلين، ولا بتميمة، لئلا يفتقر، فيقولون: لقد افتقر من جراء (ما اقترفه) من إثم في حجرة الشواقل. أو إذا اغتنى، فيقولون: لقد اغتنى من تقدمة شواقل الحجرة. يجب أن يُرضي الإنسانُ الخلقَ، بالطريقة التي يجب عليه فيها أن يُرضي الربَ؛ حيث ورد: " (وأخضعت الأرض أمام الرب وبعد ذلك رجعتم) فتكونون أبرياء من نحو الرب ومن نحو إسرائيل (وتكون هذه الأرض ملكًا لكم أمام الرب "[1]، ويرد " فتجد نعمة وفطنة صالحة في أعين الله والناس"[2].

ج- (كان المبعوث الذي يحضر الشواقل) من بيت ربان جمليئل، يدخل والشاقل بين أصابعه، فيلقيه أمام آخذ التقدمة، ويتعمد آخذ التقدمة دفعه داخل السلة. ولا يأخذ آخذ التقدمة تلك التقدمة حتى يقول لهم (للواقفين في الخارج): هل آخذ التقدمة، فيجيبونه: خذها، خذها، خذها، ثلاث مرات.

د- إذا أخذ التقدمة (في الفترة) الأولى، فإنه يغطي (الشواقل الباقية) بغطاء جلدي، و(إذا أخذ التقدمة في الفترة) الثانية، فإنه يغطي (الشواقل الباقية) بغطاء جلدي، وفي الثالثة لا يغطي (الشواقل)؛ لئلا ينسى ويأخذ التقدمة مما قد سبق وأُخذت تقدمته. يأخذ التقدمة الأولى عن أرض إسرائيل (فلسطين)، والثانية عن المدن القريبة منها، والثالثة عن بابل، وعن ميديا، وعن المدن البعيدة.

---

[1]- العدد 32: 22.

[2]- الأمثال 3: 4.

أ- ماذا كانوا يصنعون (بأثمان) التقدمة؟ كانوا يشترون بها المحرقات (اليومية) الدائمة، والقرابين الإضافية، وتقدمات الخمر المقدمة معها، والعومر، ورغيفي الخبز، وخبز الوجوه، وكل قرابين الجمهور. وكان حراس الزريعة[1] في السنة السابعة يأخذون أجورهم من تقدمة شواقل الحجرة. يقول رابي يوسي: منْ أراد أن يتطوع، فإنه يحرس مجاناً. فقالوا له: إنك أيضًا تقول إنها (قرابين الجمهور) لا تُقدَّم إلا مما يخص الجمهور.

ب- تُقدَّم البقرة (الحمراء)، وتيس الفداء، والخيط القرمزي، من تقدمة شواقل الحجرة. ويُصنع الطريق (التي تسير فيها) البقرة (الحمراء)، وطريق تيس الفداء، والخيط الذي بين قرنيه، وقناة المياه، وسور المدينة وأبراجها، وسائر متطلبات المدينة (أورشليم) من بقايا (شواقل) الحجرة. يقول أبا شاؤل: يصنع الكهنة الكبار الطريق (التي تسير فيها) البقرة (الحمراء) على نفقاتهم[2].

ج- ماذا كانوا يفعلون بالنقود الزائدة من بقية (شواقل) الحجرة؟ كانوا يشترون بها الخمور، والزيوت، والدقيق، (ثم يبيعونها لمن يرغب) والربح يُوقف للهيكل، وفقًا لأقوال رابي إسماعيل. يقول رابي عقيبا: لا يجوز أن

---

1)- النباتات التي تنمو من لقاط الموسم السابق للسنة السابعة دون أن تُزرع؛ حيث كانوا يعنون هؤلاء الحراس لئلا تأكل الحيوانات من تلك النباتات، حتى يمكنهم أن يقدموا منها تقدمة العومر ورغيفا الخبز المقدمة من المحصول الجديد.

2)- حيث كان كل كاهن كبير تُحرق البقرة في عهده يصنع طريقًا جديدة للبقرة، ولا يسير بالبقرة في طريق قديمة أقامها كاهن سابق عليه.

يتاجروا بما يخص الوقف، أو الفقراء.

د- ماذا يصنعون (بالنقود) الزائدة عن التقدمة[1]؟ (يخصصونها) في الطلي الذهبي لتزيين قدس الأقداس. يقول رابي إسماعيل: (النقود) الزائدة (من أرباح) الثمار (تخصص لشراء قرابين) للمذبح أثناء توقفه (عن تلقي القرابين الواجبة أو التطوعية)، أما (النقود) الزائدة عن التقدمة (فتُخصص) لأدوات خدمة الهيكل. يقول رابي عقيبا: (النقود) الزائدة عن التقدمة (تُخصص لشراء قرابين) للمذبح أثناء توقفه (عن تلقي القرابين الواجبة أو التطوعية)، أما (النقود) الزائدة عن قرابين السكب (فتُخصص) لأدوات خدمة الهيكل، يقول رابي حنانيا نائب الكهنة: (النقود) الزائدة عن قرابين السكب (تُخصص لشراء قرابين) للمذبح أثناء توقفه (عن تلقي القرابين الواجبة أو التطوعية)، أما (النقود) الزائدة عن التقدمة (فتُخصص) لأدوات خدمة الهيكل. ولم يقر كلاهما[2] (استخدام النقود الزائدة عن أرباح) الثمار.

هـ- ماذا يفعلون بالبخور الزائد (عن السنة السابقة)؟ يخرجون منه أجر الصنَّاع؛ حيث يفتدونه بنقود مقابل أجر الصنَّاع، ويعطونها أجرة للصنَّاع، ثم يشترونه منهم مرة ثانية من (نقود) التقدمة الجديدة. وإذا حلَّ الشهر في موعده، فإنهم يشترونه من التقدمة الجديدة، وإن لم (يحل في موعده يشترونه) من (التقدمة) القديمة.

و- منْ يوقف ممتلكاته (للهيكل) وكان بها أشياء تصلح لقرابين الجمهور، تُعطى للصنَّاع بأجرهم، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. قال له ابن عزاي: ليس هذا هو القياس، وإنما يخرجون منها أجر الصنَّاع؛ حيث يفتدونها بنقود مقابل أجر الصنَّاع، ويعطونها أجرة للصنَّاع، ثم يشترونها منهم مرة ثانية من (نقود)

---

1)- هي الشواقل المتبقية في السلال بعد شراء كل المتطلبات الخاصة بالقرابين والتي وردت في الفقرتين أ، ب من هذا الفصل.

2)- رابي عقيبا ورابي حنانيا نائب الكهنة.

ز- منْ يوقف ممتلكاته (للهيكل) وكانت بها بهائم، ذكورًا وإناثًا، تصلح للمذبح، فإن رابي إليعيزر يقول: تُباع الذكور لمنْ يحتاجون المحرقات، وتُباع الإناث لمنْ يحتاجون ذبائح السلامة، وتُوهب أثمانها مع سائر الممتلكات لخزينة الهيكل. يقول رابي يهوشوع: تُقرَّب الذكور نفسها كمحرقات، وتُباع الإناث لمنْ يحتاجون ذبائح السلامة، ويُشترى بأثمانها محرقات، وتُوهب سائر الممتلكات لخزينة الهيكل. يقول رابي عقيبا: أُفضّل رأي رابي إليعيزر عن رأي رابي يهوشوع؛ لأن رابي إليعيزر قد وحدَّ قياسه[1]، بينما اختلف رابي يهوشوع (في قياسه ذاته)[2]. قال رابي بابيس: لقد سمعت ما يتفق مع رأييهما؛ حيث إن منْ يوقف ممتلكاته (لخزينة الهيكل بعبارة) واضحة (يسير وفق رأي) رابي إليعيزر، ومنْ يوقفها دون تحديد، (يسير وفق رأي) رابي يهوشوع.

ح- منْ يوقف ممتلكاته (للهيكل) وكانت بها أشياء، خمور وزيوت وطيور، تصلح للمذبح، فإن رابي إلعازار يقول: تُباع لمنْ يحتاج النوع ذاته (من القرابين)، وتُقرَّب بأثمانها محرقات، وتُوهب سائر الممتلكات لخزينة الهيكل.

ط- تُقدر (أثمان الخمور والزيوت والدقيق) مرة كل ثلاثين يومًا بشواقل الحجرة. كل منْ يتعهد بتقديم دقيق (بكمية) أربع (سأت ثمنها سيلع)، ثم ثَبَتَ (ثمنُ الدقيق على) ثلاث (سأت للسيلع)[3]، فإنه يقدم أربع (سأت). (وإذا تعهد أن يقدم دقيقًا بكمية) ثلاث (سأت للسيلع)، ثم ثبت (ثمن الدقيق على) أربع

---

1)- حيث جعل الممتلكات كلها لخزينة الهيكل، سواء هي بذاتها أو أثمانها.

2)- حيث جعل البهائم للمذبح، وسائر الممتلكات لخزينة الهيكل، وفرق كذلك بين الذكور منها والإناث.

3)- أي أن الدقيق قد ارتفع ثمنه.

(سأت للسيلع)، فإنه يقدم أربع (سأت)؛ لأن اليد العليا للهيكل. وإذا تسوَّس الدقيق، فإنه قد تسوَّس عليه[1]، وإذا فسد الخمر، فقد فسد عليه، ولا يأخذ نقوده؛ حتى يُكفِّر المذبح[2].

---

1)- أي على البائع وعليه أن يتحمل الخسارة ويحضر للهيكل دقيقًا غيره.
2)- أي بعد أن تُسكب المياه على المذبح.

أ- هؤلاء هم الذين كانوا معينين في الهيكل: يوحنان بن بينحاس على الأختام. وآحيا على قرابين السكب، ومتانيا بن شموئيل على القرعات (بين الكهنة)، وبتاحيا على قرابين الطيور، بتاحيا هذا هو ذاته مردخاي، ولماذا سُمي بتاحيا؟ لأنه كان يفتتح الموضوعات ويفسرها ويعرف سبعين لغة[1]. ابن أحيا على (علاج) مرض الأمعاء، ونحونيا لحفر الآبار، وجبيني منادٍ، وبن جيفر لغلق الأبواب، وبن بابي على فتائل المنوراة، وبن أرزا على الصُنج، وهوجرس بن ليفي على الإنشاد، وعائلة جرمو على صنع خبز الوجوه، وعائلة أبطيناس على إعداد البخور، وإلعازار على الستائر، وبينحاس على ملابس (الكهنة).

ب- لا يقل عدد خازني الهيكل عن ثلاثة، (ولا يقل عدد) المشرفين عن سبعة، ولا يعينون سلطة على أعمال الجمهور أقل من اثنين، فيما عدا ابن أحيا على (علاج) مرض الأمعاء، وإلعازار على الستائر؛ حيث أجمع عليهما معظم الجمهور.

ج- كان هناك في الهيكل أربعة أختام مكتوب عليها: عجل[2]، ذكر[3]،

---

1)- مقابل أبناء نوح السبعين الذين تفرقوا في الأرض بعد الطوفان، كما ورد في الإصحاح العاشر من سفر التكوين.

2)- للدلالة على التقدمات المقربة مع العجل كما ورد في العدد 15: 8- 10، على النحو التالي: " وإذا عملت ابن بقر محرقة أو ذبيحة وفاء لنذر أو ذبيحة سلامة للرب، تقرب على ابن البقر تقدمة من دقيق ثلاثة أعشار ملتوتة بنصف الهين من الزيت. وخمرًا تقرب للسكيب نصف الهين وقود رائحة سرور للرب ".

3)- يُقصد بالذكر هنا الكبش، ويستخدم ختمه للدلالة على التقدمات المقربة مع الكبش، كما

جدي[1]، مذنب[2]. يقول ابن عزاي: كانوا خمسة، ومكتوب عليها بالآرامية: عجل، ذكر، جدي، مذنب فقير، مذنب غني. يستخدم (ختم) العجل للدلالة على قرابين السكب الخاصة بالبقر كبيرة أو صغيرة، ذكورًا أو إناثًا. ويستخدم (ختم) الجدي للدلالة على قرابين سكب الضأن كبيرة أو صغيرة، ذكورًا أو إناثًا، فيما عدا الكباش. يستخدم (ختم) الذكر للدلالة على قرابين السكب الخاصة بالكباش فقط. ويستخدم (ختم) المذنب للدلالة على قرابين السكب الخاصة بالبهائم الثلاث لمرضى البرص.

د- منْ يرغب في قرابين السكب، عليه أن يذهب إلى يوحنان المعين على الأختام؛ حيث يعطيه النقود ويأخذ منه الختم. ثم يذهب إلى آحيا المعين على قرابين السكب ويعطيه الختم، ويأخذ منه (مكونات) قرابين السكب. وفي المساء يذهب أحدهما للآخر ويخرج آحيا الأختام ويأخذ ما يقابلها من النقود. وإن كانت هناك زيادة تُوهب للهيكل، وإن نقصت (النقود) فإن يوحنان كان يكملها من بيته؛ لأن اليد العليا للهيكل.

هـ- منْ ضاع منه ختمه، ينتظر حتى المساء (لحين اجتماع المعينين). وإن وجدوا له (نقودًا) تكافئ ختمه، يعطونه له. وإن لم (يجدوا)، فلم يكن (يحصل على شيء). وكان اسم اليوم يكتب عليها (الأختام عند بيعها)؛ بسبب الغشاشين.

ورد في العدد 15: 6- 7، على النحو التالي: " لكن للكبش تعمل تقدمة من دقيق عشرين ملتوتين بثلث الهين من الزيت، وخمرًا للسكيب ثلث الهين تقرب لرائحة سرور للرب ".

[1]- للدلالة على التقدمات المقربة مع الكبش والمعز، كما ورد في العدد 15: 4- 5، على النحو التالي: " يقرب الذي قرب قربانه للرب تقدمة من دقيق عشرًا ملتوتًا بربع الهين من الزيت. وخمرًا للسكيب ربع الهين تعمل على المحرقة أو الذبيحة للخروف الواحد ".

[2]- للدلالة على التقدمات التي يقدمها الأبرص عند طهارته، كما ورد في اللاويين 14: 10، على النحو التالي: " ثم في اليوم الثامن يأخذ خروفين صحيحين ونعجة واحدة حولية صحيحة وثلاثة أعشار دقيق تقدمة ملتوتة بزيت ولج زيت ".

و- كان في الهيكل حجرتان: إحداهما (لتبرعات الفقراء) السرية، والأخرى لأدوات (الهيكل). (فيما يختص بـ) الحجرة السرية كان الأتقياء يضعون فيها (الصدقات) سرًا، ويتعيش منها الفقراء الطيبون سرًا. (أما فيما يتعلق بـ) حجرة الأدوات فكان كل منْ يتبرع بإناء يلقي داخلها. وكان خزنة الهيكل يفتحونها مرة كل ثلاثين يومًا، ويتركون فيها كل إناء يصلح لخدمة الهيكل، وتُباع سائر الأدوات وتُوهب أثمانها لخزينة الهيكل.

الفصل السادس

أ- كان هناك ثلاثة عشر صندوقًا على شكل الشوفار، وثلاث عشرة منضدة، وثلاثة عشر (موضعًا) للسجود في الهيكل. وكانت عائلتا ربان جمليئل ورابي حنانيا نائب الكهنة يسجدون أربع عشرة (سجدة). وأين كانت (السجدة) الزائدة؟ كانت أمام مخزن أخشاب (المذبح)؛ حيث يُعد تقليدًا بينهم (موروثًا) عن آبائهم أن التابوت مدفون هناك[1].

ب- لقد حدث مع أحد الكهنة الذي كان مشغولاً (بعمله في مخزن الأخشاب)، أنه قد رأى (جزءًا) من الأرضية مختلفًا عن سائر الأرضية، فجاء وقال لصاحبه، ولم يكد ينتهي من ذكر الأمر حتى فاضت روحه، وعرفوا بجلاء أن التابوت مدفون هناك.

ج- وأين كانت (مواضع) تلك السجدات؟ أربع في الشمال، وأربع في الجنوب، وثلاث في الشرق، واثنتان في الغرب. ؟ أمام الأبواب الثلاثة عشر (الموجودة في ساحة الهيكل). الأبواب الجنوبية القريبة من جهة الغرب هي: الباب العلوي، وباب الوقود، باب الأبكار، باب المياه. ولماذا سُمي بباب المياه؟ لأنهم يدخلون منه أباريق المياه ليصبوها في عيد (المظال). يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: إن المياه تتبع فيه، ومستقبلاً (في القيامة) سوف تخرج من تحت عتبة البيت[2]. وفي مقابلها في الشمال (الأبواب) القريبة من

---

[1] -منذ خراب الهيكل الأول على يد البابليين عام 586 ق.م.

[2]- كما ورد في نبوءة حزقيال 47: 1- 5 " ثم أرجعني إلى مدخل البيت وإذا بمياه تخرج من تحت عتبة البيت نحو المشرق لأن وجه البيت نحو المشرق والمياه نازلة من تحت جانب البيت الأيمن عن جنوب المذبح. ثم أخرجني من طريق باب الشمال ودار بي

جهة الغرب: باب يهوياكين[1]، وباب القربان، وباب النساء، وباب الإنشاد. ولماذا سُمي باب يهوياكين؟ لأن يهوياكين قد خرج منه عند نفيه. وفي الشرق: باب نيقانور وكان له بابان صغيران أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. (وكان هناك) بابان في الغرب، لم يكن لهما اسم.

د- كان في الهيكل ثلاث عشرة منضدة: ثمان من الرخام في المجزر، حيث كانوا يغسلون عليها القرابين. واثنتان في غرب مرقاة (المذبح): إحداهما من الرخام، والثانية من الفضة؛ حيث كانوا يضعون على منضدة الرخام أعضاء القربان، وعلى المنضدة الفضية (كانت توضع) أدوات الخدمة في الهيكل. واثنتان في الحجرة من الداخل على مدخل البيت (الهيكل): إحداهما من الرخام، والثانية من الذهب؛ حيث كانوا يضعون على منضدة الرخام خبز الوجوه عند إحضاره، وعلى المنضدة الذهبية (يضعون خبز الوجوه) عند إخراجه؛ حيث يرفعون (قدر) الأشياء المقدسة ولا ينزلون به. ومنضدة من الذهب من الداخل؛ حيث كان يوضع عليها خبز الوجوه الدائم[2].

في الطريق من خارج إلى الباب الخارجي من الطريق الذي يتجه نحو المشرق وإذا بمياه جارية من الجانب الأيمن. وعند خروج الرجل نحو المشرق والخيط بيده قاس ألف ذراع وعبرني في المياه والمياه إلى الكعبين. ثم قاس ألفاً وعبرني في المياه والمياه إلى الركبتين ثم قاس ألفاً وعبرني والمياه إلى الحقوين. ثم قاس ألفاً وإذا بنهر لم أستطع عبوره لأن المياه طمت مياه سباحة نهر لا يُعبر ".

1)- ورد اسمه وخبر نفيه في الملوك الثاني 24: 15 " وسبى يهوياكين إلى بابل وأم الملك ونساء الملك وخصيانه وأقوياء الأرض سباهم من أورشليم إلى بابل ".

2)- لقد ورد أوصاف هذه المنضدة وحكم وضع خبز الوجوه عليها في الخروج 25: 23-30، على النحو التالي: " وتصنع مائدة من خشب السنط طولها ذراعان وعرضها ذراع وارتفاعها ذراع ونصف. وتغشيها بذهب نقي وتصنع لها إكليلاً من ذهب حواليها. وتصنع لها حاجبًا على شبر حواليها وتصنع لحاجبها إكليلاً من ذهب حواليها. وتصنع لها أربع حلقات من ذهب وتجعل الحلقات على الزوايا الأربع التي لقوائمها الأربع. عند الحاجب تكون الحلقات بيوتاً لعصوين لحمل المائدة. وتصنع العصوين من خشب السنط وتغشيهما بذهب فتحمل بهما المائدة. وتصنع صحافها وصحونها وكاساتها وجاماتها التي يسكب بها

هـ- كان هناك ثلاثة عشر صندوقًا على شكل الشوفار، ومكتوب عليها (بالآرامية): شواقل حديثة، وشواقل قديمة، وقرابين الطيور، وأفرخ المحرقات، والأخشاب، واللبان، وذهب الكفارة، (ومكتوب على) الستة (صناديق الباقية) صدقة. (فيما يختص بـ) الشواقل الحديثة: فهي التي تُقدم سنويًا. والشواقل القديمة: (تتعلق) بمنْ لم يدفع الشاقل في السنة السابقة، فإنه يدفع للسنة القادمة. وقرابين الطيور هي اليمام، وأفرخ المحرقة هي أفرخ الحمام، وجميعها محرقات، وفقًا لأقوال رابي يهودا. ويقول الحاخامات: قرابين الطيور، أحدهما لذبيحة الخطيئة، والآخر محرقة، أما أفرخ المحرقة، فكلها للمحرقة.

و- منْ يقل: إنني أتعهد (بتقديم قطع) من الأخشاب، فيجب ألا تقل (قطع الأخشاب) عن قطعتين. (وإذا قال أتعهد بتقديم) لبان، فيجب ألا يقل عن قبضة (يد). (وإذا قال أتعهد بتقديم) ذهب، فيجب ألا يقل عن دينار ذهبي. (وفيما يختص بـ) الستة (صناديق المكتوب عليها) صدقة، فماذا كانوا يفعلون (بنقود) الصدقة؟ كانوا يشترون بها محرقات؛ (حيث يُقدَّم) اللحم للرب، والجلود للكهنة. وهذا هو التفسير الذي فسره الكاهن الكبير يهوياداع: " إنه ذبيحة إثم قد أثم إثما إلى الرب "[1]. هذه هي القاعدة: كل ما يأتي (من النقود المتبقية من قرابين) ذبيحة الخطيئة أو ذبيحة الإثم، يُشترى به محرقات (حيث يُقدَّم) اللحم للرب، والجلود للكهنة. يتضح من ذلك سريان النصين: ذبيحة إثم للرب، وذبيحة إثم للكهنة، ويرد كذلك: " وأما فضة ذبيحة الإثم وفضة ذبيحة الخطية فلم تدخل إلى بيت الرب بل كانت للكهنة "[2].

من ذهب نقي تصنعها. وتجعل على المائدة خبز الوجوه أمامي دائما ".

[1])- اللاويين 5: 19.

[2])- الملوك الثاني 12: 16.

أ- إذا وُجدت نقود بين (صندوق) الشواقل، و(صندوق) الصدقة، فإن كانت قريبة (من صندوق) الشواقل، فإنها تُوضع في (صندوق) الشواقل، (وإن كانت قريبة من صندوق) الصدقة، فإنها تُوضع في (صندوق) الصدقة، وإذا كانت في المنتصف، فإنها تُوضع في (صندوق) الصدقة. (وإذا وُجدت النقود) بين (صندوق) الأخشاب و(صندوق) اللبان، فإن كانت قريبة (من صندوق) الأخشاب، فإنها تُوضع في (صندوق) الأخشاب، (وإن كانت قريبة من صندوق) اللبان، فإنها تُوضع في (صندوق) اللبان، وإذا كانت في المنتصف، فإنها تُوضع في (صندوق) اللبان. (وإذا وُجدت النقود) بين (صندوق) قرابين الطيور و(صندوق) أفرخ المحرقة، فإن كانت قريبة (من صندوق) قرابين الطيور، فإنها تُوضع في (صندوق) قرابين الطيور، (وإن كانت قريبة من صندوق) أفرخ المحرقة، فإنها تُوضع في (صندوق) أفرخ المحرقة، وإذا كانت في المنتصف، فإنها تُوضع في (صندوق) أفرخ المحرقة. (وإذا وُجدت النقود) بين (النقود) العادية و(نقود) العشر الثاني، فإن كانت قريبة من (النقود) العادية، فإنها تُوضع مع (النقود) العادية، (وإن كانت قريبة من نقود) العشر الثاني، فإنها تُوضع مع (نقود) العشر الثاني، وإن كانت في المنتصف، فإنها تُوضع مع (نقود) العشر الثاني. وهذه هي القاعدة: في حالة الأقرب يقرون حكم التيسير، وفي حالة الأوسط يقرون حكم التشديد.

ب- إذا وُجدت نقود أمام تجار البهائم (في أورشليم)، فإنها تعُد للأبد (نقود) العشر (الثاني)، وإذا (وُجدت) بجبل الهيكل، فإنها تُعد (نقودًا) عادية (غير مقدسة). (وإذا وُجدت النقود) في أورشليم أثناء العيد، فإنها تعُد (نقود)

العشر (الثاني)، وفي سائر أيام السنة تُعد (نقودًا) عادية (غير مقدسة).

ج- إذا وُجد لحم في ساحة الهيكل، إن كان من أعضاء (الذبيحة الداخلية)، فإنه يُعد محرقة، وإن كان قطعًا، فإنه يُعد ذبيحة خطيئة. (وإذا وُجد اللحم) في أورشليم، فإنه يُعد ذبيحة سلامة. وكلاهما يجب أن تشوه صورته ويُخرج لموضع الحرق. وإذا وُجد (اللحم) عند الحدود، إن كان من أعضاء (الذبيحة الداخلية)، فإنه يُعد جيفة، وإن كان قطعًا، فإنه يُعد مباحًا. وأثناء العيد عندما يكثر اللحم، فإن الأعضاء الداخلية كذلك تُعد مباحة.

د- إذا وُجدت بهيمة (في المنطقة) من أورشليم وحتى " مجدل عدر"[1]، والمسافة ذاتها إلى أي اتجاه، فإن الذكور تُعد محرقات، والإناث تُعد ذبائح سلامة. يقول رابي يهودا: إذا كانت مناسبة للفصح، فإنها تُعد للفصح (إذا وجدوها) قبل العيد بثلاثين يومًا.

هـ- كانوا قديما يأخذون رهنًا ممنْ يجد (البهيمة)، حتى يقدم قرابين السكب الخاصة بها. (فحدث أن) رجع (الناسُ عن الإمساك بها) وتركوها ليهربوا. فعدلت المحكمة أن تُقدَّم قرابين السكب الخاصة بها من (تبرعات) الجمهور.

و- قال رابي شمعون: لقد عدّلت المحكمة سبعة أمور: وكان ذلك أحدها. (وأما سائر التعديلات فهي) أنه إذا أرسل الغريب (غير اليهودي) محرقته من مدينة ما وراء البحر، وأرسل معها قرابين السكب الخاصة بها، فإنهم يقربونها مما يخصه، وإن لم (يرسل قرابين السكب)، فإنهم يقربونها مما يخص (تبرعات) الجمهور. والأمر نفسه يسري على المتهود الذي مات وترك ذبيحة سلامة: فإن كان لديه قرابين السكب، فإنهم يقربونها مما يخصه، وإن لم (يترك قرابين السكب)، فإنهم يقربونها مما يخص (تبرعات) الجمهور.

---

[1]- مكان بالقرب من بيت لحم، ورد ذكره في التكوين 35: 21.

ولقد اشترطت المحكمة كذلك، أنه إذا مات الكاهن الكبير، فإن تقدمته من الدقيق[1] تُقرَّب مما يخص (تبرعات) الجمهور. يقول رابي يهودا: مما يخص الورثة. وكانت تُقدَّم (في الحالتين) كاملة.

ز- (ولقد عدَّلت المحكمة كذلك) على ملح (الهيكل) وأخشابه، أنه يجوز أن ينتفع الكهنة بها، وعلى البقرة (الحمراء) ألا يسري عليهم حكم تدنيس المقدسات (إذا استخدموا) رمادها، وعلى قرابين الطيور الباطلة، أنه يجب أن تُقدَّم (غيرها) مما يخص (تبرعات) الجمهور. يقول رابي يوسي: منْ يقدم قرابين الطيور، هو الذي يقدم (غيرها) إذا بطُلت.

---

[1]- لقد ورد ت طقوس تقديمه هذه التقدمة في اللاويين 6: 14- 15، على النحو التالي: " وهذه شريعة التقدمة يقدمها بنو هرون أمام الرب إلى قدام المذبح. ويأخذ منها بقبضته بعض دقيق التقدمة وزيتها وكل اللبان الذي على التقدمة ويوقد على المذبح رائحة سرور تذكارها للرب ".

أ- أي بصاق يجدونه في أورشليم يُعد طاهرًا؛ فيما عدا ما يجدونه في السوق العليا[1]، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: في سائر أيام السنة يُعد (المارة) في وسط (الشارع) أنجاسًا، ويُعد (المارة) على الجانبين أطهارًا، وأثناء العيد يُعد (المارة) في وسط (الشارع) أطهارًا، ويُعد (المارة) على الجانبين أنجاسًا؛ ولأنهم قلة، فإنهم ينسحبون على جانبي (الشارع).

ب- كل الأدوات الموجودة في أورشليم إذا كانت في طريق النزول إلى المغطس، فإنها تُعد نجسة، وإذا كانت في طريق الصعود منه، فإنها تُعد طاهرة، لأن طريق إنزالها غير طريق إصعادها، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: تُعد كلها طاهرة، فيما عدا السلة، والمجرفة، والمعول الخاصة (بالحفر) في المقابر.

ج- إذا وُجدت سكين في الرابع عشر (من نيسان)، فيجوز أن يُذبح بها على الفور (دون أن تُغمس في المطهر). (وإذا وُجدت) في الثالث عشر (من نيسان) فيجب أن تُغمس (في المطهر) مرة أخرى. أما الساطور ففي الحالتين يجب أن يُغمس (في المطهر) مرة أخرى. وإذا حلَّ الرابع عشر (من نيسان) في السبت، فيجوز أن يُذبح به (الساطور) على الفور (دون أن يُغمس في المطهر). وإذا وُجد (الساطور) في الخامس عشر (من نيسان)، فيجوز أن يُذبح به على الفور (دون أن يُغمس في المطهر). وإذا وُجد مربوطًا في سكين، فإن (حكمه) كالسكين.

---

[1]- تقع هذه السوق في جنوب غرب أورشليم، وكان من المعتاد أن يجلس فيها غير اليهود، وأنجاس كثيرون.

د- إذا تنجس حجاب (الهيكل) [1] بالنجاسة الفرعية، فإنهم يغمسونه (في المطهر) الداخلي (في ساحة الهيكل) ثم يحضرونها على الفور. (ولكن) إذا تنجس (الحجاب) بالنجاسة الرئيسة، فإنهم يغمسونه (في مطهر) خارجي (عن ساحة الهيكل) ثم يُبسط عند السور (حتى غروب الشمس). وإذا كان (الحجاب) جديدًا، فإنهم يبسطونه على سطح الرواق؛ حتى يرى الشعب جمال صنعته.

هـ- يقول ربان بن جمليئل عن رابي شمعون ابن النائب: إن سُمك الحجاب طيفح، ويُنسج على اثنين وسبعين وترًا (من النول)، على كل وتر منها أربعة وعشرون خيطًا. وطوله أربع أذرع وعرضه عشرون ذراعًا، وكان يصنع بواسطة اثنتين وثمانين فتاة. وكانوا يصنعون حجابين في السنة، ويغمسه (في المطهر) ثلاثمائة كاهن.

و- إذا تنجس لحم الذبائح الأكثر قداسة[2]، سواء بالنجاسة الرئيسة أو بالنجاسة الفرعية، وسواء في الداخل (من ساحة الهيكل) أو في الخارج (عنها)، فإن مدرسة شماي تقول: إن كل (اللحم) يجب أن يُحرق في الداخل (في ساحة الهيكل)، فيما عدا ما تنجس بالنجاسة الرئيسة خارج (ساحة الهيكل)؛ (حيث يُحرق في الخارج بعيدًا عنها). وتقول مدرسة هليل: إن كل (اللحم) يجب أن يُحرق في الخارج (بعيدًا عن ساحة الهيكل)، فيما عدا ما تنجس بالنجاسة الفرعية في الداخل (من ساحة الهيكل).

ز- يقول رابي إليعيزر: إن ما تنجس بالنجاسة الرئيسة سواء في الداخل (من الساحة) أو في الخارج (عنها)، يجب أن يُحرق في الخارج (بعيدًا عن

---

1)- الحجاب هو الستارة الفاصلة بين الهيكل وقدس الأقداس، كما ورد في الخروج 26: 33، على النحو التالي: " وتجعل الحجاب تحت الأشظة وتدخل إلى هناك داخل الحجاب تابوت الشهادة فيفصل لكم الحجابُ بين القدس وقدس الأقداس ".

2)- كالمحرقات وذبائح الخطيئة وذبائح السلامة.

ساحة الهيكل). وما تنجس بالنجاسة الفرعية سواء في الداخل (من الساحة) أو في الخارج (عنها)، يجب أن يُحرق في الداخل (من ساحة الهيكل). يقول رابي عقيبا: موضع نجاسته هو موضع حرقه.

ح- توُضع أعضاء المحرقة الدائمة (اليومية) من منتصف طريق (المذبح) ولأسفل جهة الشرق. (وفيما يختص بأعضاء) القرابين الإضافية فإنها تُوضع من منتصف طريق (المذبح) ولأسفل من جهة الغرب. (وفيما يختص بأعضاء قرابين) بدايات الشهور، فإنها تُوضع على حافة المذبح من أعلى. لا تسري أحكام الشواقل وبواكير (الثمار) إلا في (حالة) وجود الهيكل، ولكن عشر الحبوب وعشر البهيمة و(فداء) الأبكار يسري حكمها سواء أكان ذلك في وجود الهيكل أم في عدم وجوده. ومنْ يوقف الشواقل والبواكير (في عدم وجود الهيكل)، فإنها تُعد مقدسة. يقول رابي شمعون: منْ يقل: إن البواكير مقدسة، فإنها لا تُعد مقدسة.

المبحث الخامس

يوما : اليوم
(يوم الغفران)

أ- يخرجون الكاهن الكبير من بيته قبل يوم الغفران بسبعة أيام إلى حجرة مجلس شورى الكهنة[1]، ويستدعون كاهنًا آخر مكانه؛ خشية أن يطرأ عليه ما يبطل (عمله). يقول رابي يهودا: كذلك يستدعون له امرأة أخرى، خشية أن تموت زوجته؛ حيث ورد: " (ويقرب هرون ثور الخطية الذي له) ويكفر عن نفسه وعن بيته "[2]، فبيته هذا يعني زوجته. فقالوا له: إذا كان الأمر كذلك فلا نهاية للأمر.

ب- (وكان الكاهن الكبير) طيلة الأسبوع ينثر الدم ويحرق البخور، ويهذب (فتائل) المصابيح، ويقرب الرأس والرجل (الخاصة بالمحرقة الدائمة على المذبح). و(لكن) في سائر الأيام (الأخرى) إذا أراد أن يقرب فله أن يقرب؛ حيث إن الكاهن الكبير يقرب أولاً (قبل سائر الكهنة) جزءًا (من الذبائح)، ويأخذ أولاً الجزء (الذي يختاره من الذبيحة).

ج- وكانوا يسلمونه (طيلة الأسبوع) شيوخًا من شيوخ المحكمة، ويقرأون أمامه من الورد اليومي[3]، ويقولون له: سيدي الكاهن الكبير، اقرأ أنت بفيك، لئلا تكون قد نسيتَ، أو لم تتعلم[4]. وعشية يوم الغفران وعند الفجر يوقفونه

---

1)- كانت هذه الحجرة في ساحة الهيكل؛ حيث كان الكهنة يجتمعون فيها وبينهم الكاهن الأكبر الذي كان يجلس هناك خلال الأسبوع الذي يسبق عيد الغفران.

2)- اللاويين 16: 6.

3)- كما ورد في طقوس يوم الغفران الواردة في الإصحاح السادس عشر من سفر اللاويين.

4)- حيث إنهم كانوا يعينون أيام الهيكل الثاني في منصب الكاهن الكبير كهنة غير أكفاء

عند الباب الشرقي، ويُسيِّرون أمامه الثيران والكباش والحملان؛ حتى يتعرف على العمل (في الهيكل) ويتعود عليه.

د- وكانوا لا يمنعون عنه الطعام والشراب طيلة الأيام السبعة. وكانوا عشية يوم الغفران ومع حلول الظلام لا يدعونه يأكل كثيرًا؛ لأن الطعام (الكثير) سيؤدي إلى النوم.

هـ- ويسلمه شيوخ المحكمة إلى شيوخ الكهانة، ويصعدونه إلى علية بيت أبطيناس، ويحلِّفونه ثم ينصرفون قائلين له: سيدي الكاهن الكبير، نحن مبعوثي المحكمة، وأنت مبعوثنا ومبعوث المحكمة: نستحلفك بمنْ يسكن اسمه هذا البيت، ألا تغيِّر شيئًا مما قلناه لك. فيميل جانبًا ويبكي[1]، ويميلون جانبًا ويبكون[2].

و- إذا كان (الكاهن الكبير) حاخامًا، فإنه يفسر (النص المقدس)، وإن لم يكن (الكاهن الكبير حاخامًا)، فإن دارسي الشريعة هم الذين يفسرون أمامه. وإن كان معتادًا على القراءة فليقرأ، وإن لم يكن، فيقرأون هم أمامه. وماذا يقرأون أمامه؟ (يقرأون من أسفار) أيوب، وعزرا، وأخبار الأيام. يقول رابي زكريا بن قبوطال: في أحيان كثيرة قرأتُ أمامه من (سفر) دانيال.

ز- إذا أراد (الكاهن الكبير) أن ينام، فإن صغار الكهنة يضربون أمامه بالأصبع الوسطى (على الإبهام) ويقولون له: سيدي الكاهن الكبير، استيقظ واطرد عنك (النوم) هذه المرة (بالمشي) على الأرضية، ويشغلونه (بأمور مختلفة) حتى يحين وقت الذبح.

ح- يزيلون (رماد) المذبح يوميًا، مع صياح الديك أو بالقرب منه، سواء قبله أو بعده. (ويزيلون رماد المذبح) في يوم الغفران عند منتصف الليل،

مكتفين بقرابتهم من الحكام فقط؛ لذلك لم يكونوا على دراية كافية بالتوراة وأحكامها.

[1])- لشكهم فيه إذا ما كان صدوقيًا.

[2])- على شكهم فيه، أو لأنهم مضطرون أن يحلفوا الكاهن الكبير.

وفي (سائر) الأعياد عند الهزيع الأول من الليل. ولم يكن يحن (وقت) صياح الديك حتى تكون ساحة الهيكل ممتلئة ببني إسرائيل.

أ- قديمًا، كان كل منْ يرغب أن يزيل رماد المذبح، له أن يزيله. وعندما كان يكثُر (عددهم) كانوا يَعْدُون ويصعدون للطريق (المؤدية للمذبح)، وكل منْ يسبق صاحبه بأربع أذرع، يفز (بإزالة الرماد). وإذا تساوى اثنان، يقول المعين (على القرعة) لهم (لجميع الكهنة): ارفعوا أصابعكم. وكم (أصبع) يخرجون؟ واحد أو اثنين، ولكن لا يخرجون الإبهام في الهيكل.

ب- لقد حدث أن تساوى اثنان قد جريا وصعدا للطريق (المؤدية للمذبح)، ودفع أحدهما صاحبه، فسقط وكُسرت قدمه. وعندما رأت المحكمة أن ذلك سيؤدي للخطر، فعدلوا أن تتم إزالة (رماد) المذبح عن طريق القرعة. لقد كان هناك (في الهيكل يوميًا) خمس قُرَع، وهذه (الخاصة بإزالة رماد المذبح) أحدها.

ج- القرعة الثانية (تتعلق بـ) منْ يذبح (قربان المحرقة الدائمة)، ومنْ ينثر (الدم)، ومنْ يزيل رماد المذبح الداخلي، ومنْ يزيل رماد الشمعدان، ومنْ ينقل أعضاء (القربان) للطريق (المؤدية للمذبح، وهذه هي الأعضاء): الرأس والرجل (اليمنى الخلفية)، والرجلان الأماميتان، والكفل[1] والرجل (اليسرى الخلفية)، والصدر والعنق، والجانبان، والأحشاء، والدقيق، وتقدمة الدقيق المصنوعة على الصاج[2]، والخمر. (تلك الأعضاء) فاز (بحملها) ثلاثة عشر

---

1)- كفل الذبيحة هو الجزء الخلفي منها مع اللية والكليتين.

2)- كما ورد في اللاويين 6: 20- 23 " هذا قربان هرون وبنيه الذي يقربونه للرب يوم مسحته عشر الأيفة من دقيق تقدمة دائمة نصفها صباحًا ونصفها مساءً، على صاج تعمل بزيت مربوكة تأتي بها ثرائد تقدمة فتاتًا تقربها رائحة سرور للرب. والكاهن الممسوح

كاهنًا. قال ابن عزاي أمام رابي عقيبا عن رابي يهوشوع: كانت (الذبيحة) تُقرَّب وفقًا لطريقة سيرها (أثناء حياتها).

د- (وعند) القرعة الثالثة (يقول المعين عليها): ليأت (كهنة) جدد[1] ليقترعوا على تقديم البخور. (وعند) القرعة الرابعة (يقول المعين عليها): ليأت (كهنة) جدد مع قدامى (ليقترعوا على) منْ ينقل الأعضاء من مرقاة (المذبح) إلى المذبح.

هـ- تُقرَّب المحرقة الدائمة عن طريق تسعة (كهنة)، أو عشرة، أو أحد عشر، أو اثني عشر، لا أقل ولا أكثر كيف؟ (تُقرَّب المحرقة الدائمة) ذاتها (صباحًا) بواسطة تسعة (كهنة)، وفي عيد (المظال) يحمل واحدٌ (من الكهنة) في يده أبريق مياه، فهنا (يصبح لدينا) عشرة. (وتُقرَّب) عند الغروب بواسطة أحد عشر (كاهنًا): (المحرقة) ذاتها بواسطة تسعة (كهنة) واثنان (يحملان) في يديهما قطعتي خشب وفي السبت بواسطة أحد عشر (كاهنًا): (المحرقة) ذاتها بواسطة تسعة (كهنة) واثنان (يحملان) في يديهما جفنتي لبان[2] لخبز الوجوه، وفي السبت الذي يحل في عيد (المظال) يحمل واحدٌ (من الكهنة) في يده أبريق مياه.

و- يُقرَّب الكبش بواسطة أحد عشر (كاهنًا): اللحم بواسطة خمسة، والأحشاء، والدقيق، والخمر، بواسطة اثنين لكل منها.

ز- يُقرَّب الثور بواسطة أربعة وعشرين كاهنًا: الرأس والرجل (اليمنى الخلفية)؛ (حيث يُقرَّب) الرأس واحد، والرجل (اليمنى الخلفية) اثنان. والكفل

عوضًا عنه من بنيه يعملها فريضة دهرية للرب توقد بكمالها. وكل تقدمة كاهن تحرق بكمالها لا تؤكل ".

[1]- أي لم يقدموا بخورًا من قبل.

[2]- كما ورد في اللاويين 24: 5- 7 " وتأخذ دقيقًا وتخبزه اثني عشر قرصًا عُشرين يكون القرص الواحد. وتجعلها صفين كل صف ستة على المائدة الطاهرة أمام الرب. وتجعل على كل صف لبانًا نقيًا فيكون للخبز تذكارًا وقودًا للرب ".

والرجل (اليسرى الخلفية)؛ (حيث يُقرِّب) الكفل اثنان، والرجل (اليسرى الخلفية) اثنان. والصدر والعنق؛ (حيث يُقرِّب) الصدر واحد، والعنق ثلاثة. و(تُقرَّب) الرجلان الأماميتان بواسطة اثنين، والجانبان بواسطة اثنين، والأحشاء، والدقيق، والخمر، بواسطة ثلاثة لكل منها. متى ينطبق هذا الحكم (الخاص بالكهنة الكثيرين)؟ في حالة (تقديم) قرابين الجماعة. ولكن في حالة (تقديم) قربان الفرد، إذا أراد (كاهن واحد) أن يقربها، فله أن يُقربها. ويتساوى (حكم) هذا (قربان الفرد) وتلك (قرابين الجماعة) فيما يتعلق بسلخها وتقطيعها.

أ- قال لهم المعين (على القرعة الثانية): اخرجوا وانظروا، إذا كان وقت ذبح (المحرقة الدائمة صباحًا) قد حان. فإن حان (وقت الذبح) يقول الرائي: إنه بزوغ الفجر. يقول متاتيا بن شموئيل (الذي كان معينًا على القرعة): هل أضاء الشرق كله حتى حبرون؟ فيقول(الرائي): نعم.

ب- ولماذا اضطروا لذلك[1]؟ لأنه ذات مرة قد سطع ضوء القمر وخُيِّل لهم أن (ضوء الفجر قد) أضاء الشرق، فذبحوا المحرقة الدائمة وأخرجوه لموضع الحرق. وكانوا ينزلون الكاهن الكبير إلى المطهر. كانت هذه هي القاعدة في الهيكل: كل منْ يغطي رجليه (لقضاء حاجته) يحتاج إلى الغطس (في المطهر)، ومنْ يتبول يحتاج إلى غسل اليدين والرجلين.

ج- لا يجوز أن يدخل أي إنسان إلى ساحة الهيكل للعمل (في خدمة الهيكل) حتى وإن كان طاهرًا؛ حتى يغتسل. يغتسل الكاهن الكبير في هذا اليوم خمس مرات، ويغسل (يديه ورجليه) عشر مرات، جميعها في الهيكل فوق حجرة الجلد[2]، فيما عدا هذا (الغسل) فحسب[3].

د- (وكانوا) يفرشون ملاءة من الكتان بينه وبين الناس. (وكان) يخلع

---

1)- أي للسؤال عن بزوغ نور الفجر حتى حبرون.

2)- المصطلح العبري لها " بَرْقَا " ويعني حرفيًا الفراء أو الجلد، وفي حجرة " برفا " أو الجلد كانوا يملحون جلود الذبائح المقدسة؛ وعلى سطحها كان يوجد مغطس الكاهن الكبير في يوم الغفران. انظر ما ورد في المبحث العاشر من قسم (قداشيم – المقدسات) ألا وهو ميدوت- المقاييس 5: 3.

3)- أي الغسل الأول الوارد في بداية الفقرة؛ حيث كان يتم قبل دخول الهيكل.

(ملابسه) ثم ينزل (للمغطس) ويغتسل، ثم يصعد ويجفف (نفسه بالملاءة). ثم يحضرون له ملابس ذهبية، فيرتديها ثم يغسل يديه ورجليه. ويحضرون لـه (قربان) المحرقة الدائمة، فيحزّ (رقبته)، ويكمل (كاهن) آخر الذبح نيابة عنه، ثم يتلقى الدم وينثره. ثم يدخل ليحرق بخور الفجر، ويزيل رماد الشمعدان، ثم يُقرِّب الرأس والأعضاء، وتقدمة الدقيق المصنوعة على الصاج، والخمر.

هـ- كان بخور الفجر يُقرَّب بين (نثر) الدم و(تقديم) أعضاء (المحرقة). (وكان يُقرَّب بخور) الغروب بين (تقديم) أعضاء (المحرقة) وبين قرابين السكب[1]. إذا كان الكاهن الكبير شيخًا أو مرهف الحس، فإنهم يسخنون لـه (عشية يوم الغفران) مياهًا ويضعونها في المياه الباردة؛ حتى تتلاشى برودتها.

و- (ثم كانوا) يحضرونه إلى حجرة الجلد، التي كانت في (ساحة) الهيكل. ويفرشون ملاءة من الكتان بينه وبين الناس. ثم (كان) يغسل يديه ورجليه ويخلع (ملابسه). يقول رابي مئير: (كان أولاً) يخلع (ملابسه) ثم يغسل يديه ورجليه. ثم ينزل ويغطس (في المطهر) ثم يصعد ويجفف (نفسه). ثم يحضرون له ملابس بيضاء، فيرتديها ثم يغسل يديه ورجليه.

ز- كان (الكاهن) يرتدي فجرًا ملابس كتانية (مصرية)[2] ثمنها اثنا عشر مانه[3]، وعند الغروب ملابس كتانية هندية ثمنها ثمانمائة زوز، وفقًا لأقوال

---

[1]- وهي التي تُقدم القربانين اليوميين صباحًا ومساءً، كما ورد في الخروج 29: 38-41 " وهذا ما تقدمه على المذبح خروفان حوليان كل يوم دائمًا. الخروف الواحد تقدمه صباحًا والخروف الثاني تقدمه في العشية. وعشر من دقيق ملتوت بربع الهين من زيت الرض وسكيب ربع الهين من الخمر للخروف الواحد. والخروف الثاني تقدمه في العشية مثل تقدمة الصباح وسكيبه تصنع له رائحة سرور وقود للرب ".

[2]- المصطلح العبري لها " بلوسين "، وتقول التفاسير اليهودية أنه نسبة لإحدى المدن المصرية.

[3]- المانه اسم عملة تعادل مائة زوز أو دينار.

رابي مئير. ويقول الحاخامات: كان يرتدي فجرًا (ملابس) ثمنها ثمانية عشر مانه، وعند الغروب (ملابس) ثمنها اثنا عشر مانه، (بحيث يعادل) الكل ثلاثين مانه. هذه (النقود) مما يخص (تبرعات) الجمهور، وإذا أراد أن يضيف (ملابس أغلى)، فله أن يضيف مما يخصه.

ح- (عندئذ كان) يصل إلى ثوره[1]، الذي كان يقف بين الرواق والمذبح، رأسه للجنوب ووجهه للغرب، وكان الكاهن يقف في الشرق ووجهه للغرب، ويسند (الكاهن) يديه عليه (بين قرنيه) ثم يعترف. وهكذا كان يقول: يا ربي، لقد أذنبتُ، وأثمتُ، وأخطأتُ أمامك، أنا وبيتي. يا ربي، كفِّر عن الذنوب والآثام والخطايا التي أذنبتُها، وأثمتها، وأخطأتها أمامك، أنا وبيتي، كما ورد في توراة موسى عبدك: " لأنه في هذا اليوم يكفر عنكم لتطهيركم من جميع خطاياكم أمام الرب تطهرون"[2]. ويردد (الكهنة والشعب) خلفه: " تبارك اسم مجد ملكوته لأبد الآبدين ".

ط- (عندئذ) يصل إلى شرق ساحة الهيكل، وإلى شمال المذبح، نائب الكهنة على يمينه، ورئيس العائلة[3] على يساره. وكان هناك تيسان، وصندوق به قُرعتان. كانتا مصنوعتين من خشب الأرز، وصنعهما ابن جملا

---

1)- هو ثور ذبيحة الخطيئة الخاص به الذي يكفر عنه وعن بيته، كما ورد في اللاويين 16: 6.

2)- اللاويين 16: 30.

3)- المصطلح العبري لهذا التعبير هو " روش بيت هآف : بمعنى رئيس بيت الأب " وهو يدل على بيت العائلة وبصفة خاصة عائلة الكهنة. ويُعد بيت الأب بالنسبة للكهنة جزءًا من الحراسة. ولقد كانت الحراسة مكونة من ستة من أبناء الأب؛ حيث كان يعمل كل واحد منهم في الهيكل يومًا واحدًا في أسبوع الحراسة والخدمة. وكانت كل مجموعة أو فئة من الكهنة، الذين يكونون الأربع والعشرين مجموعة للخدمة في الهيكل، كانت كل مجموعة منها تتكون بدورها من مجموعة من العائلات تتولى كل منها الخدمة يومًا في الأسبوع، وكانوا يعينون لكل عائلة رئيسًا يُعرف برئيس بيت الأب أو رئيس العائلة. ولقد ورد تقسيم الكهنة إلى هذه المجموعات في سفر أحبار الأيام الأول في الإصحاح الرابع والعشرين.

من الذهب، ولقد كانوا يحافظون على ذكراه الطيبة.

ي- لقد صنع ابن قاطين اثني عشر صنبورًا على حوض (الاغتسال في الهيكل)؛ حيث لم يكن هناك سوى اثنين. ولقد صنع كذلك آلة للحوض[1]؛ حتى لا تفسد مياهه بالمبيت. وكان الملك مونباز[2] يصنع كل مقابض أدوات يوم الغفران من الذهب، وصنعت هليني أمه شمعدانًا ذهبيًا على مدخل الهيكل. ولقد صنعت كذلك لوحًا ذهبيًا، كان يُكتب عليه إصحاح السوطا- الخائنة-[3]. لقد حلت معجزات بأبواب نيقانور[4]، ولقد كانوا يحافظون على ذكراه الطيبة.

ك- وهؤلاء (كانوا يذكرونهم) لخزيهم: بيت جرمو؛ لأنهم لم يرغبوا في أن يعلموا (غيرهم الطقوس) الخاصة بإعداد خبز الوجوه. وبيت أبطيناس؛ لأنهم لم يرغبوا في أن يعلموا (غيرهم الطقوس) الخاصة بإعداد البخور. وهوجرس بن ليفي؛ لأنه كان يعرف مهارة (إلقاء) الإنشاد ولم يرغب في تعليمها (لغيره). وابن قمتسار؛ لأنه لم يرغب في تعليم (غيره) مهارة الكتابة. وعن الأوائل (الذين كانوا يذكرونهم لتمجيدهم) ورد: " ذكر الصديق للبركة

---

1)- عبارة عن عجلة خشبية كانت تحفظ الحوض في بئر المياه.

2)- كان ملكًا على حدياب بالقرب من آشور، وقد تهود هو وأمه هليني قبل سقوط أورشليم وخراب الهيكل الثاني

3)- وهو الإصحاح الخامس من سفر العدد وتحديدًا بدءًا من الفقرة الحادية عشر وما بعدها.

4)- ورد في البرايتوت- النصوص الخارجية عن نص المشنا- أن اليهود كانوا يحضرون بابين للهيكل من الإسكندرية، فهبت عاصفة شديدة على سفينتهم، فأرادوا أن يخففوا من حملها فألقوا أحد البابين في البحر، وعندما اشتدت العاصفة أرادوا أن يلقوا الباب الثاني، فمنعهم نيقانور وقال لهم إذا ألقيتم هذا الباب فألقوني معه لحزنه الشديد على الباب الأول، عندئذ هدأت العاصفة. ووصلوا بسلام إلى يافا، فوجدوا الباب الأول معلق بالسفينة.

"[1]، وعن هؤلاء ورد: " واسم الأشرار ينخر ".

---

[1]- الأمثال 10: 7.

أ- يهز (المعينُ على القرعة) الصندوق ويأخذ القرعتين. إحداهما مكتوب عليها: للرب، والثانية مكتوب عليها لعزازيل[1]. ويقف نائب الكهنة على يمينه، ورئيس العائلة على يساره. فإذا كانت التي خرجت بيده الخاصة بالرب، يقول له النائب: سيدي الكاهن الكبير، ارفع يمينك. وإذا كانت التي خرجت بيده الخاصة بعزازيل، يقول له رئيس العائلة: سيدي الكاهن الكبير، ارفع يسارك، ويضعهما على التيسين ويقول: " للرب ذبيحة خطيئة ". يقول رابي إسماعيل: لم يكن في حاجة إلى قول " ذبيحة خطيئة "، وإنما (يقول فقط): " للرب ". ويردد (الكهنة) خلفه: " تبارك اسم مجد ملكوته لأبد الآبدين".

ب- (وكان الكاهن) يربط خيطًا قرمزيًا في رأس تيس الفداء، ويوقفه مقابل موضع إطلاقه، (ويربط التيس) المذبوح (بخيط قرمزي) حول موضع ذبحه. (عندئذ) يصل إلى ثوره مرة ثانية، ويسند (الكاهن) يديه عليه (بين قرنيه) ثم يعترف. وهكذا كان يقول: يا ربي، لقد أذنبتُ، وأثمتُ، وأخطأتُ أمامك، أنا وبيتي، وأبناء هارون شعبك المقدس. يا ربي، كفر عن الذنوب والآثام والخطايا التي أذنبتها، وأثمتها، وأخطأتها أمامك، أنا وبيتي وأبناء هارون شعبك المقدس، كما ورد في توراة موسى عبدك: " لأنه في هذا اليوم

---

[1])- ورد طقس إجراء القرعة في اللاويين 16: 8- 10، على النحو التالي: " ويلقي هرون على التيسين قرعتين قرعة للرب وقرعة لعزازيل. ويقرب هرون التيس الذي خرجت عليه القرعة للرب ويعمله ذبيحة خطية. وأما التيس الذي خرجت عليه القرعة لعزازيل فيوقف حيا أمام الرب ليكفر عنه ليرسله إلى عزازيل إلى البرية ".

يكفر عنكم لتطهيركم من جميع خطاياكم أمام الرب تطهرون "[1]. ويردد (الكهنة والشعب) خلفه: " تبارك اسم مجد ملكوته لأبد الآبدين ".

ج- (وكان الكاهن) يذبحه ويتلقى دمه في كأس، ثم يعطيه لمنْ يذوِّب الدم على صف الحجارة الرابع (للدرجات التي بين الرواق والمذبح) في الهيكل؛ لئلا يتجمد (الدم). ثم يأخذ المجمرة ويصعد إلى قمة المذبح، ويفرغ جمرات هنا وهناك، ثم يجمع الجمرات المحروقة الداخلية، ثم ينزل ويضعها على صف الحجارة الرابع (للدرجات التي بين الرواق والمذبح) في ساحة الهيكل.

د- وكان (الكاهن الكبير) يجمع الجمرات يوميًا من (المجمرة) الفضية ويفرغها في (المجمرة) الذهبية، وفي هذا اليوم يجمع الجمرات من (المجمرة) الذهبية، وكان يدخل فيها (البخور للهيكل). وكان يجمع الجمرات يوميًا (في مجمرة تتسع) لأربع كابات، ويفرغها في (مجمرة تتسع) لست كابات. وفي هذا اليوم يجمع الجمرات (في مجمرة تتسع) لثلاث كابات، وكان يدخل فيها (البخور للهيكل). يقول رابي يوسي: كان يجمع الجمرات يوميًا (في مجمرة تتسع) لسأة، ويفرغها (في مجمرة تتسع) لثلاث كابات، وفي هذا اليوم يجمع الجمرات (في مجمرة تتسع) لثلاث كابات، وكان يدخل فيها (البخور للهيكل). وكانت (المجمرة التي تُستخدم) يوميًا ثقيلة، وفي هذا اليوم (تستخدم مجمرة) خفيفة. وكان مقبضها (الذي يستخدم) يوميًا قصيرًا، وفي هذا اليوم (تستخدم مجمرة ذات مقبض) طويل. وكان ذهب (المجمرة التي تُستخدم) يوميًا أخضر، وفي هذا اليوم (تستخدم مجمرة ذات ذهب) أحمر، وفقًا لأقوال رابي مناحم. وكان (الكاهن الكبير) يقرِّب (وزن) نصف مانه (من البخور) فجرًا، و(وزن) نصف مانه (من البخور) عند الغروب، وفي هذا اليوم يضيف ملء قبضتيه (بخورًا). وكان (البخور المقرَّب) يوميًا ناعمًا، وفي هذا اليوم (يُقرَّب

---

[1]- اللاويين 16: 30.

البخور) الأنعم.

هـ- كان الكهنة يصعدون يوميًا من شرق مرقاة (المذبح) وينزلون من غربها، وفي هذا اليوم يصعد الكاهن الكبير من المنتصف وينزل من المنتصف. يقول رابي يهودا: دائمًا يصعد الكاهن الكبير من المنتصف وينزل من المنتصف. كان الكاهن الكبير يغسل يديه ورجليه من (مياه) حوض (الاغتسال)، وفي هذا اليوم (يغسل يديه ورجليه من مياه) الإبريق الذهبي. يقول رابي يهودا: دائمًا يغسل الكاهن الكبير يديه ورجليه (من مياه) الإبريق الذهبي.

و- كان هناك (في المذبح) يوميًا أربع أكوام (من الخشب)[1]، وفي هذا اليوم خمس، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: كان هناك يوميًا ثلاث، وفي هذا اليوم أربع. يقول رابي يهودا: كان هناك يوميًا كومتان، وفي هذا اليوم ثلاث.

---

[1]- يرد في البرايتا – النص الخارجي عن نص المشنا- أن هذه الأكوام الأربع للخشب كانت تستخدم على النحو التالي: الكومة الأولى وهي الكبيرة كانوا يقربون عليها المحرقة الدائمة والشحوم. والثانية كانوا يأخذون منها الجمرات في المجمرة ليحرقوا عليها البخور. والثالثة لإبقاء النار مشتعلة دائمًا على المذبح كما يرد في اللاويين 6: 5. والرابعة كانوا يحرقون عليها الأعضاء التي لم تُحرق طيلة الليل.

الفصل الخامس

أ- (وكانوا) يحضرون له (الكاهن الكبير) المغرفة والمجمرة (الممتلئة بالبخور)، فكان يحفن ملء قبضتيه (من البخور) ويضع في المغرفة، التي كانت كبيرة وفقًا لكبر (يد الكاهن)، أو صغيرة وفقًا لصغر (يده)، وعلى ذلك النحو كانت كمية (البخور)[1]. وكان يأخذ المجمرة بيمينه والمغرفة بيساره. وكان يسير في الهيكل؛ حتى يصل إلى ما بين الستارتين الفاصلتين بين الهيكل وقدس الأقداس، وبينهما (مسافة) ذراع. يقول رابي يوسي: لم يكن هناك سوى ستارة واحدة؛ حيث ورد: " فيفصل لكم الحجاب بين القدس وقدس الأقداس "[2]. كانت (الستارة) الخارجية مربوطة[3] من الجنوب، و(الستارة) الداخلية من الشمال. (وكان الكاهن الكبير) يسير بينهما حتى يصل للشمال، فإذا وصل للشمال يلتف جهة الجنوب، ثم يسير عن يساره مع الستارة؛ حتى يصل إلى التابوت. فإذا وصل إلى التابوت كان يضع المجمرة بين العصوين[4]. ثم يكوم البخور فوق الجمرات؛ فيمتلأ الهيكل بكامله دخانًا. ثم يخرج ويتجه وفقًا لطريق دخوله، ثم يصلي صلاة قصيرة في الموضع الخارجي (في الهيكل)، ولم يكن يطيل صلاته؛ حتى لا يفزع بني إسرائيل

---

1)- أو سعة المغرفة، ففي الحالتين تتوقف سعة المغرفة أو كمية البخور على حجم يد الكاهن.

2)- الخروج 26: 33.

3)- أي طرف الستارة؛ حيث كان يُطوى ويُربط للخارج؛ حتى تُترك فتحة للدخول.

4)- الوارد ذكرهما في الخروج 25: 13- 15، على النحو التالي: " وتصنع عصوين من خشب السنط وتغشيهما بذهب. وتدخل العصوين في الحلقات على جانبي التابوت ليُحمل التابوت بهما. تبقى العصوان في حلقات التابوت لا تنزعان منها ".

(عليه).

ب- منذ أن نُزع التابوت، كانت هناك حجر كبيرة من أيام الأنبياء الأوائل، وكانت تُسمى " شتيا[1] "، وكانت مرتفعة عن الأرض ثلاثة أصابع، وكان (الكاهن الكبير) يضع عليها (المجمرة ويحرق البخور).

ج- (وكان الكاهن الكبير) يأخذ الدم ممنْ يذوّبه، ثم يدخل (مرة ثانية)؛ حيث دخل (بدايةً لقدس الأقداس)، ويقف (مرة ثانية)؛ حيث وقف (بجانب التابوت)، وينثر من (الدم) مرة لأعلى وسبع لأسفل، ولم يكن يتعمد أن ينثر لأعلى ولأسفل؛ وإنما كان (يحرك يده) كمن يجلد بالسوط. وعلى هذا النحو كان يحصي: واحدة[2]، واحدة وواحدة، واحدة واثنتان، واحدة وثلاث، واحدة وأربع، واحدة وخمس، واحدة وست، واحدة وسبع. ثم يخرج ويضعه على القاعدة الذهبية في الهيكل.

د- (ثم كانوا) يحضرون له التيس، فيذبحه، ويتلقى دمه في كأس. ثم يدخل (مرة ثانية)؛ حيث دخل (بدايةً لقدس الأقداس)، ويقف (مرة ثانية)؛ حيث وقف (بجانب التابوت)، وينثر من (الدم) مرة لأعلى وسبع لأسفل، ولم يكن يتعمد أن ينثر لأعلى ولأسفل؛ وإنما كان (يحرك يده) كمن يجلد بالسوط. وعلى هذا النحو كان يحصي: واحدة، واحدة وواحدة، واحدة واثنتان، واحدة وثلاث، واحدة وأربع، واحدة وخمس، واحدة وست، واحدة وسبع. ثم يخرج ويضعه على القاعدة الثانية التي كانت في الهيكل. يقول رابي يهودا: لم يكن هناك سوى قاعدة واحدة فقط. ثم يأخذ (الكاهن) دم الثور ويضع دم التيس، وينثر منه على الستارة المقابلة للتابوت من الخارج مرة لأعلى وسبع لأسفل، ولم

---

[1]- تعني لغة الأساس أو القاعدة.

[2]- الواحدة الأولى خاصة بمرة رش الدم لأعلى، وبعد ذلك أخذ يحصي السبع رشات لأسفل وخشية الخطأ كان يذكر واحدة الرش لأعلى مع كل رشة لأسفل حتى يتم الرشات السبع لأسفل.

يكن يتعمد أن...(إلخ). وعلى هذا النحو كان يحصي:...(إلخ). ثم يأخذ دم التيس ويضع دم الثور وينثر منه على الستارة المقابلة للتابوت من الخارج مرة لأعلى وسبع لأسفل، ولم يكن يتعمد أن...(إلخ). ثم يفرغ دم الثور داخل دم التيس، ويضع من الممتلئ في الفارغ.

هـ- " ثم يخرج إلى المذبح الذي أمام الرب "[1]، هذا هو المذبح الذهبي. ثم يبدأ في نثر (دم الثور) حول (المذبح)[2]، ومن أين كان يبدأ؟ من الزاوية الشرقية الشمالية، ثم الشمالية الغربية، ثم الغربية الجنوبية، ثم الجنوبية الشرقية. ومن الموضع الذي يبدأ فيه نثر (الدم) على المذبح الخارجي، من هناك كان يتم (النثر) على المذبح الداخلي. يقول رابي إليعيزر: كان يقف في مكانه وينثر (الدم). وعلى (الأركان) كلها كان يضع الدم من أسفل لأعلى، فيما عدا (الركن) الذي كان أمامه؛ حيث كان يضع (الدم عليه) من أعلى لأسفل.

و- (بعد ذلك كان الكاهن الكبير) ينثر (الدم) على سطح المذبح (الذهبي ذاته) سبع مرات[3]، وكان يسكب بقية الدم على الأساس الغربي للمذبح الخارجي، ويسكب (بقية دم ذبائح الخطايا المنثور) على المذبح الخارجي، على الأساس الجنوبي. وتخلط هذه (البقية من الدم الخاصة بالأساس الغربي) وتلك (البقية من الدم الخاصة بالأساس الجنوبي) معًا في قناة (ساحة الهيكل) لتصب في وادي قدرون[4]، وتُباع للبستانيين كسماد، ويسري (على هذا

---

1)- اللاويين 16: 18.

2)- كما ورد في الخروج 29: 36، على النحو التالي: " وتقدم ثور خطية كل يوم لأجل الكفارة وتطهر المذبح بتكفيرك عليه وتمسحه لتقديسه ".

3)- ورد أمر نثر الدم على المذبح في اللاويين 16: 19، على النحو التالي: " وينضح عليه من الدم بإصبعه سبع مرات ويطهره ويقدسه من نجاسات بني إسرائيل ".

4)- يُعرف كذلك باسم وادي الجوز وهو يقع شرقي القدس.

الخليط حكم) تدنيس الأشياء المقدسة[1].

ز- كل عمل (يقوم به الكاهن الكبير) في يوم الغفران وارد في ترتيب (محدد)، فإذا سبق عملٌ عملاً آخر (بخلاف الترتيب)، فكأنه لم يفعل شيئًا. وإذا سبق (نثرُ) دم التيس (نثرَ) دم الثور، (فيجب عليه) أن يرجع وينثر من دم التيس بعد دم الثور. وإذا انسكب الدم قبل أن يتم النثر في داخل (قدس الأقداس)، (فيجب عليه) أن يحضر دمًا آخر وينثر بداية في داخل (قدس الأقداس). والأمر نفسه (فيما يتعلق بنثر الدم الخاص بستارة) الهيكل، والمذبح الذهبي؛ حيث تُعد كل منها كفارة في حد ذاتها. يقول رابي إلعازار ورابي شمعون: من حيث توقف (عن نثر الدم)، يبدأ من هناك (في إكمال بقية النثر).

---

1)- لأن هذا الخليط لا يزال مقدسًا ومن يفيد منه دون أن يدفع ثمنه فكأنه خان الأمانة ودنس الأشياء المقدسة، كما ورد في اللاويين 5: 15، على النحو التالي: " إذا خان أحد خيانة وأخطأ سهوًا في أقداس الرب يأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه كبشا صحيحًا من الغنم بتقويمك من شواقل فضة على شاقل القدس ذبيحة إثم ".

أ- وصية تيسي يوم الغفران أن يكونا متساويين في الشكل، وفي الحجم، وفي الثمن، وأن يتم شراؤهما معًا (في الوقت ذاته). ويُعدان صالحين حتى إذا لم يكونا متساويين. وإذا تم شراء أحدهما اليوم والآخر غدًا، فإنهما يُعدان صالحين. وإذا مات أحدهما، فإن كان ذلك قبل إجراء القرعة، فيُحضر زوج ثان، وإن كان قد مات بعد القرعة، فيُحضر زوج آخر، وتتم القرعة بينهما من جديد، ويقول (الكاهن الكبير): إذا كان الذي مات هو الخاص بالرب، فإن الذي ستصيبه القرعة هو الخاص بالرب، بدلاً منه، وإذا كان الذي مات هو الخاص بعزازيل، فإن الذي ستصيبه القرعة هو الخاص بعزازيل، بدلاً منه. و(يُترك) الثاني يرعى حتى يفسد ويُباع، ويُوهب ثمنه صدقة (لخزينة الهيكل)؛ حيث إن ذبيحة خطيئة الجمهور لا (تُترك) لتموت. يقول رابي يهودا: (تُترك) لتموت. وقال رابي يهودا كذلك: إذا سُكب دم (التيس الخاص بالرب)، فإن (تيس) الفداء يموت، وإذا مات (تيس) الفداء، يُسكب الدم.

ب- (بعد ذلك)[1] يصل (الكاهن الكبير) إلى تيس الفداء، فيسند يديه عليه، (بين قرنيه) ثم يعترف. وهكذا كان يقول: يا ربي، لقد أذنبَ، وأثمَ، وأخطأ أمامك، شعبُك بنو إسرائيل. يا ربي، كفر عن الذنوب والآثام والخطايا التي أذنبها، وأثمها، وأخطئها أمامك شعبك بنو إسرائيل، كما ورد في توراة موسى عبدك: " لأنه في هذا اليوم يكفر عنكم لتطهيركم من جميع خطاياكم أمام الرب تطهرون "[2]. وكان الواقفون من الكهنة والشعب في ساحة الهيكل،

---

[1]- بعد أن أتم نثر دم الثور والتيس الخاص بالرب.

[2]- اللاويين 16: 30.

عندما يسمعون اسم الرب الصريح صادرًا من فِي الكاهن الكبير، كانوا يركعون ويسجدون ويسقطون على وجوههم، ويقولون: " تبارك اسم مجد ملكوته لأبد الآبدين ".

ج- (وكان الكاهن) يسلم (تيس الفداء) لمنْ يسير به (إلى عزازيل). ويصلح الكل أن يسيروا (بتيس الفداء)، إلا أن الكهنة الكبار قد أرسوا قاعدة؛ حيث لم يسمحوا للإسرائيلي (من غير الكهنة) أن يسير به. قال رابي يوسي: لقد حدث أن سار به " عرسلا "، وكان إسرائيليًا (من غير الكهنة).

د- وكانوا يصنعون له مرقاة؛ لأن البابليين كانوا يجذبونه من شعره، قائلين له: احمل (خطايانا) واخرج، احمل (خطايانا) واخرج. وكان وجهاء أورشليم يرافقونه حتى المظلة الأولى. وكان هناك عشر مظلات من أورشليم وحتى " تسوق "[1]، (وكانت هذه المسافة تعادل) تسعين ريسًا، (علمًا بأن) الميل (يعادل) سبعة ريسٍ ونصف[2].

هـ- كانوا يقولون له عند كل مظلة: هذا طعام، وهذه مياه، ويرافقونه من مظلة لأخرى؛ فيما عدا الأخيرة؛ حيث لا يصل معه أحد للصخرة؛ وإنما يقفون من بعيد ويرون ما يفعل.

و- ماذا كان يفعل؟ كان يقسم الخيط القرمزي، ويربط نصفه بالصخرة، ويربط النصف الآخر بين قرنيه، ثم يدفعه من خلفه، فيتدحرج (التيس) ويسقط، ولم يكن يصل إلى منتصف الجبل، حتى يصبح إربًا إربًا. ثم يأتي ويجلس تحت المظلة الأخيرة حتى حلول الظلام. ومنذ متى تتنجس ملابس (المكلف بإلقاء التيس)؟ بمجرد أن يخرج من سور أورشليم. يقول رابي شمعون: من ساعة دفعه (للتيس) على الصخرة.

---

1)- المعنى اللغوي لها الجرف، أو المرتفع الصخري، وأُطلق هذا الاسم على الصخرة التي كان يصل إليها المكلف بإلقاء تيس الفداء من فوقها.

2)- مما يعني أن المسافة من أورشليم لموضع الصخرة يعادل اثني عشر ميلاً.

ز- (بعد ذلك كان الكاهن الكبير) يصل إلى الثور والتيس المحروقين. فيقطعهما ويخرج شحومهما، ويضعها في طبق ويحرقها على ظهر المذبح. ثم يرميها بالمقاليع ويخرجها لموضع الحرق. ومنذ متى تتجس ملابس (القائمين بالحرق)؟ بمجرد أن يخرجوا من سور ساحة الهيكل. يقول رابي شمعون: بمجرد أن تشتعل النيران في معظمهما.

ح- (كانوا) يقولون للكاهن الكبير: لقد وصل التيس للصحراء. ومن أين عرفوا أن التيس قد وصل للصحراء؟ كانوا يقيمون أماكن حراسة، (وكان الحراس) يلوحون بشيلانهم، فيعرفون أن التيس قد وصل للصحراء. يقول رابي يهودا: ألم تكن لهم علامة كبيرة! (ليعرفوا ذلك)؛ حيث كانت (المسافة) من أورشليم حتى " بيت حدودو"[1]، ثلاثة أميال؛ فكانوا يسيرون ميلاً (لمرافقة المبعوث بالتيس)، ويرجعون الميل (ذاته)، ويمكثون ما يعادل مسيرة الميل، فيعرفون أن التيس قد وصل للصحراء. يقول رابي إسماعيل: ألم تكن لهم علامة أخرى! لقد كان الخيط القرمزي مربوطًا على مدخل الهيكل، وعندما كان يصل التيس للصحراء، كان الخيط يبيض؛ حيث ورد: " (هلم نتحاجج يقول الرب) إن كانت خطاياكم كالقرمز تبيض كالثلج، (إن كانت حمراء كالدودي تصير كالصوف) "[2].

---

[1]- هو المكان الذي كانت تبدأ عنده الصحراء؛ حيث ينطلق منه المكلف بإلقاء التيس من على الصخرة حتى يصل لتلك الصخرة.

[2]- إشعياء 1: 18.

الفصل السابع

أ- (بعد ذلك) يأتي الكاهن (إلى ساحة النساء) ليقرأ (في التوراة). وإذا أراد أن يقرأ بملابس كتانية، فله ذلك، وإلا فليقرأ في ثوبه الأبيض. يأخذ حزان المعبد كتاب التوراة ويعطيه لرئيس المعبد، ويعطيه رئيس المعبد للنائب، فيعطيه النائب للكاهن الكبير، فيتسلمه الكاهن الكبير واقفاً ثم يقرأ (يقف ويقرأ) " بعد موت "[1] و" أما العاشر "[2]، ثم يلف التوراة ويضعها في حضنه، ويقول: مكتوب هنا أكثر مما قرأتُ أمامكم. ويقرأ " وفي عاشر "[3] من سفر العدد شفاهة، ثم يبارك ثمان بركات: على التوراة، وعلى العمل (في الهيكل)، وعلى الشكر، وعلى العفو عن الذنب، وعلى الهيكل لذاته، وعلى

---

1)- هذه الجملة من الفقرة الأولى من الإصحاح السادس عشر من سفر اللاويين الذي يجب أن يقرأه الكاهن الكبير بكامله، ونص الفقرة الأولى على النحو التالي: " وكلم الرب موسى بعد موت ابني هرون عندما اقتربا أمام الرب وماتا ".

2)- بداية مجموعة الفقرات من 27- 32 من سفر اللاويين الإصحاح 23، وتفصيلها على النحو التالي: " أما العاشر من هذا الشهر السابع فهو يوم الكفارة محفلاً مقدسًا يكون لكم تذللون نفوسكم وتقربون وقودًا للرب. عملاً ما لا تعملوا في هذا اليوم عينه لأنه يوم كفارة للتكفير عنكم أمام الرب إلهكم. إن كل نفس لا تتذلل في هذا اليوم عينه تقطع من شعبها. وكل نفس تعمل عملاً ما في هذا اليوم عينه أبيد تلك النفس من شعبها. عملاً ما لا تعملوا فريضة دهرية في أجيالكم في جميع مساكنكم. إنه سبت عطلة لكم فتذللون نفوسكم في تاسع الشهر عند المساء من المساء إلى المساء تسبتون سبتكم ".

3)- بداية مجموعة الفقرات من 7- 11 من سفر العدد، وهي على النحو التالي: " وفي عاشر هذا الشهر السابع يكون لكم محفل مقدس وتذللون أنفسكم عملا ما لا تعملوا. وتقربون محرقة للرب رائحة سرور ثورا واحدا ابن بقر وكبشا واحدا وسبعة خراف حولية صحيحة تكون لكم. وتقدمتهن من دقيق ملتوت بزيت ثلاثة أعشار للثور وعشران للكبش الواحد. وعشر واحد لكل خروف من السبعة خراف. وتيسا واحدا من المعز ذبيحة خطية فضلا عن ذبيحة الخطية للكفارة والمحرقة الدائمة وتقدمتها مع سكائبهن ".

بني إسرائيل لذاتهم، (وعلى أورشليم لذاتها)، وعلى الكهنة لذاتهم، وعلى بقية الصلاة.

ب- منْ ير الكاهن الكبير وهو يقرأ، لا يمكنه أن يرى الثور والتيس المحروقين. ومنْ ير الثور والتيس المحروقين، لا يمكنه أن يرى الكاهن الكبير وهو يقرأ. ليس لأنه لا يجوز له ذلك؛ وإنما لأن الطريق كانت بعيدة، وكان العملان يؤديان في الوقت ذاته.

ج- إذا (كان الكاهن الكبير) يقرأ بملابس كتانية، فإنه يغسل يديه ورجليه، ثم يخلع ملابسه وينزل ليغطس (في المطهر)، ثم يصعد ويجفف (نفسه). ثم يحضرون له ملابس ذهبية، فيرتديها ويغسل يديه ورجليه، ثم يخرج ويعمل كبشه (محرقته)[1] وكبش (محرقة) الشعب، والخراف السبعة الصحيحة الحولية[2]، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. يقول رابي عقيبا: كانت (تلك المحرقات) تُقرَّب مع محرقة الفجر الدائمة. وكان ثور المحرقة والتيس الذي يُقرَّب خارج (ساحة الهيكل) يُقربان مع محرقة الغروب الدائمة.

د- (بعد ذلك كان الكاهن الكبير) يغسل يديه ورجليه، ثم يخلع ملابسه وينزل ليغطس (في المطهر)، ثم يصعد ويجفف (نفسه). ثم يحضرون ملابس بيضاء، فيرتديها ويغسل يديه ورجليه. ثم يدخل ليُخرج المغرفة والمجمرة. ثم يغسل يديه ورجليه، ثم يخلع ملابسه وينزل ليغطس (في المطهر)، ثم يصعد ويجفف (نفسه). ثم يحضرون له ملابس ذهبية، فيرتديها ويغسل يديه ورجليه، ثم يدخل ليحرق بخور الغروب، ويهذب (فتائل) المصابيح، ثم يغسل يديه ورجليه، ثم يخلع ملابسه. (وعندئذ كانوا) يحضرون له ملابسه الشخصية،

---

[1]- كما ورد في اللاويين 16: 24، على النحو التالي: " ويرحض جسده بماء في مكان مقدس ثم يلبس ثيابه ويخرج ويعمل محرقته ومحرقة الشعب ويكفر عن نفسه وعن الشعب".

[2]- الوارد ذكرها في العدد 29: 8 " وتقربون محرقة للرب رائحة سرور ثورًا واحدًا ابن بقر وكبشًا واحدًا وسبعة خراف حولية صحيحة تكون لكم ".

فيرتديها. ويرافقونه حتى بيته. وكان يجعل هذا اليوم عيدًا لأحبابه؛ لأنه خرج بسلام من الهيكل.

هـ- يؤدي الكاهن الكبير عمله في الهيكل بثمان (قطع) من الثياب، والكاهن العادي بأربع (قطع): بالقميص، والسروال، والعمامة، والحزام. يضيف عليها الكاهن الكبير: صُدرة، وجبة، ومعطف، والإكليل الذهبي. بهذه (الثياب الثمانية التي يرتديها الكاهن الكبير) تُسأل الأوريم والتميم[1]، ولا تُسأل إلا للملك، وللمحكمة (العليا)، ولمنْ تحتاجه الجماعة.

---

[1]- ورد استخدام مصطلح الأوريم والتميم في سفر الخروج 28: 30، عند تناول أحكام ملابس الكهنة ومن بينها صدرة القضاء، وذلك على النحو التالي: " وتجعل في صدرة القضاء الأوريم والتميم لتكون على قلب هرون عند دخوله أمام الرب فيحمل هرون قضاء بني إسرائيل على قلبه أمام الرب دائما "، ويقول واضعو ترجمة الكتاب المقدس المعروفة باسم " كتاب الحياة " إنه قد استخدم الأوريم والتميم في العصر الإسرائيلي المبكر لمعرفة مشيئة الله ومعناهما: الأنوار والكمالات. انظر: ترجمة لكتاب المقدس " كتاب الحياة "، الطبعة السادسة، القاهرة، 1995، ص 110.

الفصل الثامن

أ- يحرُم يوم الغفران الأكل، والشرب، والاستحمام، والدهان، وانتعال الصندل، والجماع. ويجوز للملك والعروس أن يغسلا وجهيهما. ويجوز للوالدة أن تنتعل الصندل، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر، بينما يحرم الحاخامات ذلك.

ب- منْ يأكل ما يعادل حجم تمرة كبيرة بنواتها، أو منْ يشرب ملء فيه، فإنه يُدان[1]. تنضم جميع الأطعمة لتكون ما يعادل حجم التمرة، وتنضم جميع السوائل لتكون ما يعادل ملء الفم. ولا ينضم ما يأكله (الإنسان) مع يشربه[2].

ج- إذا أكل أو شرب (رجل) بنسيان واحد، فلا يُلزم إلا بتقديم ذبيحة خطيئة واحدة. وإذا أكل وأدى عملاً، فإنه يُلزم بتقديم ذبيحتي خطيئة. وإذا أكل أطعمة لا تصلح للأكل، أو شرب سوائل لا تصلح للشرب، أو شرب عصارة السمك (المملح)، أو عصارة السمك (المخلل)، فإنه يُعفى.

د- لا يصوِّمون الأطفال في يوم الغفران، ولكن يدربونهم قبل سنة أو سنتين (من بلوغهم)[3]؛ حتى يصبحوا معتادين على أداء الوصايا.

هـ- إذا شمَّتْ الحاملُ (رائحة الطعام واشتهته في يوم الغفران)، فيجوز

---

1)- يُدان بعقوبة القطع في حالة التعمد، وبتقديم ذبيحة خطيئة في حالة السهو، كما ورد في اللاويين 23: 29 " إن كل نفس لا تتذلل في هذا اليوم عينه تقطع من شعبها ".

2)- بمعنى أنه إذا أكل ما يعادل نصف حجم التمرة وشرب نصف ملء فيه لا يُعد مُدانًا؛ لأن نصف الطعام ونصف الشراب لا ينضمان معًا ليكونا الحجم المحظور.

3)- بالنسبة للولد ثلاثة عشر عامًا ويوم واحد، وللبنت اثنتا عشرة عامًا ويوم واحد.

أن يعطوها طعامًا حتى تتمالك نفسها. ويجوز أن يأكل المريض وفقًا لـرأي خبراء (في الطب)، وإن لم يكن هناك خبراء، فيجوز أن يعطوه طعامًا وفقًـا لحاجته؛ حتى يقول اكتفيتُ.

ز- إذا اشتد الجوع على رجل، يجوز أن يعطوه طعامًا حتى ولو كان من أشياء نجسة، حتى تستنير عيناه. منْ يعضه كلب مجنون، لا يجوز أن يعطوه فص كبده (ليأكله)، بينما يجيز ذلك رابي ماتيا بن حاراش. وقد قـال رابـي ماتيا بن حاراش كذلك: منْ يشعر بألم في حلقه، يجوز أن يضعوا العلاج في فيه في السبت؛ وذلك من قبيل الشك في وجود خطر على النفس، وكل شـك في وجود خطر على النفس يتجاوز السبت.

ز- منْ سقط عليه هدم، وكان هناك شك أنه هناك أم لا، أو أنـه حـي أم ميت، أو أنه غريب أم إسرائيلي، فإنهم يكشفون عنه كومة الحجـارة. فـإن وجدوه حيًا، يكشفون عنه (الحجارة)، وإن كان ميتًا يتركوه.

ح- تكفر ذبيحة الخطيئة وذبيحة الإثم المؤكدة (عـن الـذنوب). ويكفـر الموت، أو يوم الغفران مع التوبة (عن الخطايا). وتكفر التوبة عـن الآثـام البسيطة، وعن (التعدي على وصايا) افعل ولا تفعل، وتعلقُ (التوبةُ التكفيـرَ عن) الآثام الكبيرة، حتى يأتي يوم الغفران ويكفر (عنها).

ط- منْ يقل: سأخطئ وأتوب، سأخطئ وأتوب، فلا يُمنح الفرصة للتوبة. (وإذا قال) سأخطئ وسيكفر (عني) يوم الغفران، فإن يوم الغفران لن يكفـر عنه. إن يوم الغفران يكفر الآثام التي بين الإنسان والرب، أما الآثام التي بين الرجل وصاحبه فلا يكفر عنها يوم الغفران؛ حتى يسترضي صاحبه. وهذا ما فسره رابي إلعازار بن عزريا (في النص التالي): " (لأنه في هذا اليوم يكفر عنكم لتطهيركم) من جميع خطاياكم أمام الرب تطهرون "[1]، إن يوم الغفران

---

[1]- اللاويين 16: 30.

يكفر الآثام التي بين الإنسان والرب، أما الآثام التي بين الرجل وصاحبه فلا يكفر عنها يوم الغفران؛ حتى يسترضي صاحبه. قال رابي عقيبا: طوبى لكم يا بني إسرائيل، أمام منْ تتطهرون؟ منْ الذي يطهركم؟ إنه أبوكم الذي في السماء؛ حيث ورد: " وأرش عليكم ماءً طاهرًا فتتطهرون (من كل نجاستكم ومن كل أصنامكم أطهركم) "[1].

ويقول : " أيها الرب رجاء (مكفاه)[2] إسرائيل "[3]، فكما أن المكفاه (المطهر) يطهر الأنجاس، كذلك القدوس، تبارك وتعالى، يطهر إسرائيل.

---

1)- حزقيال 36: 25.

2)- فسر رابي عقيبا هنا كلمة " مكفاه " بمعنى مطهر المياه، على الرغم من وردودها في النص التوراتي بمعنى الأمل أو الرجاء. والمكفاه في التشريع اليهودي هو مكان به مياه تُطهر بالاغتسال. وتنص التوراة على أنه: لا يتطهر الإنسان حتى يغتسل في المطهر، وهو يتكون من المياه التي تجمعت في هذا المكان من تلقاء نفسها، وليست مسحوبة، ومقداره الذي يكفي للاغتسال حوالي أربعين سأه (480 لترًا). وبالمعنى الحرفي فإن " المكفاه " هو فقط المكان الذي به مياه مستجمعة، ولكن أصله هو كل مياه مُطَهِّرة، ومن ضمنها الينبوع، والجدول وما شابهها؛ حيث تُسمى " مكفاه "؛ أي مطهرًا. ومياه الأنهار وبرك المياه التي تستوعب مياه الأمطار، والأحواض والمياه المتجمعة، تُعد جميعها ضمن " المكفاه: المطهر"- وعلى الرغم من أن بعضها يطهر أثناء جريانه-، وتُعد كذلك مياه البحر ضمن المكفاه.

3)- إرميا 17: 13.

المبحث السادس

سوكاه: المظلة

أ- إذا كان ارتفاع المظلة[1] أعلى من عشرين ذراعًا، فإنها تُعد باطلة، بينما يجيزها رابي يهودا. وإن لم تكن بارتفاع عشرة طفاحيم، أو لم يكن لها ثلاثة جوانب، أو كان نورها أكبر من ظلها، فإنها تُعد باطلة. تبطل مدرسة شماي المظلة القديمة، بينما تجيزها مدرسة هليل. وما هي المظلة القديمة؟ هي التي أقيمت قبل عيد (المظال) بثلاثين يومًا. ولكن إذا أقيمت لأجل عيد (المظال)، فحتى وإن (أقيمت) من بداية السنة، فإنها تُعد صالحة.

ب- منْ يُقم مظلته تحت الشجرة، فكأنه أقامها داخل البيت. (وإذا أقام) مظلة فوق مظلة، فإن العليا هي الصالحة، والسفلى تُعد باطلة. يقول رابي يهودا: إن لم يكن هناك سكان في العليا، فإن السفلى تُعد صالحة.

ج- إذا فرش (رجل) عليها ملاءة من جراء الشمس، أو تحتها من جراء ما يتناثر من أوراق (المظلة)، أو إذا فرش (الملاءة) على إطار (الفراش ذي الأعمدة الأربعة)، فإنها تُعد باطلة. ولكن يجوز أن يفرش الملاءة على عمودين (فقط) من السرير.

د- إذا أدلى عليها[2] الكرمة أو القرع أو اللبلاب، ثم غطى تلك (الأشياء) بمظلة (أخرى)، فإنها تُعد باطلة. وإذا كانت التعريشة أكبر منها، أو إذا كانت

---

[1]- هي الوصية الخاصة بعيد المظال، كما ورد في اللاويين 23: 42- 43، على النحو التالي: " في مظال تسكنون سبعة أيام كل الوطنيين في إسرائيل يسكنون في المظال. لكي تعلم أجيالكم أني في مظال أسكنت بني إسرائيل لما أخرجتهم من أرض مصر أنا الرب إلهكم ".

[2]- على المظلة التي أقامها بالفعل.

(فروع تلك الأشياء) قد قُطعت، فإنها تُعد صالحة. هذه هي القاعدة: كل ما يقبل النجاسة، أو لا ينمو في الأرض لا يجوز أن يعرشوا به، وكل ما لا يقبل النجاسة وينمو من الأرض يجوز أن يعرشوا به.

هـ- لا يجوز أن يعرشوا بحزم من القش، أو حزم من الخشب، أو حزم من الشماريخ. وإذا فُكت (هذه الحزم) كلها فإنها تُعد صالحة. وتصلح جميعها لجوانب (المظلة).

و- يجوز أن يعرشوا بالألواح، وفقًا لأقوال رابي يهودا. بينما يحرم ذلك رابي يوسي. وإذا وُضع عليها لوح بعرض أربعة طفاحيم، فإنها تُعد صالحة، شريطة ألا ينام تحتها.

ز- إذا لم يكن هناك خليط من الطين والقش على السقف (الخشبي)، فإن رابي يهودا يقول: إن مدرسة شماي تقول: يجب أن يُفك (السقف)، ويُنزع لوح من بين (كل اثنين)، وتقول مدرسة هليل: يُفك (السقف) أو يُنزع لوح من بين (كل اثنين). يقول رابي مئير: أو يُنزع لوح من بين (كل اثنين)، ولا يُفك (السقف).

ح- منْ يسقِّف مظلته بأسياخ (معدنية)، أو بالأطوال الجانبية للفراش، فإن كانت هناك مسافة (بين الأسياخ، أو الأطوال) تعادل سمكها، فإنها تُعد صالحة. منْ ينبش في كومة الحبوب ليصنع (من فراغها) مظلة، فإنها لا تُعد مظلة.

ط- من يعلق جوانب (المظلة) من أعلى لأسفل: فإن كانت مرتفعة عن الأرض ثلاثة طفاحيم، فإنها تُعد باطلة. (وإذا أقام الجوانب) من أسفل لأعلى: فإن كانت مرتفعة عن الأرض، فإنها تُعد صالحة. يقول رابي يوسي: كما أن (الارتفاع المناسب لها) من أسفل لأعلى هو عشرة طفاحيم، كذلك (فإن الارتفاع المناسب لها) من أعلى لأسفل هو عشرة طفاحيم. وإذا أُبعد التسقيف

عن الجوانب ثلاثة طفاحيم، فإن (المظلة) تُعد باطلة.

ي- إذا تهدم (سقف) بيت وعُرِّش عليه، فإن كان من الحائط للتسقيف أربع أذرع، فإنها تُعد باطلة. والأمر نفسه مع الفناء المحاط بالرواق. إذا كانت هناك مظلة كبيرة، قد أحاطوها بشيء لا يجوز أن يعرشوا به: فإن كان تحته أربع أذرع، فإنها تُعد باطلة.

ك- منْ يصنع مظلته على شكل الكوخ[1]، أو أسندها تجاه الحائط، فإن رابي إليعيزر يبطلها؛ لأنها بدون سقف، بينما يجيزها الحاخامات. إذا كانت الحصيرة الكبيرة (المصنوعة) من القصب، مصنوعة للنوم، فإنها تقبل النجاسة ولا يعرشون بها (المظلة). (وإذا كانت مصنوعة) للتسقيف، فإنهم يعرشون بها، ولا تقبل النجاسة. يقول رابي إليعيزر: الأمر على السواء بين (الحصيرة) الصغيرة أو الكبيرة، (إذا كانت) مصنوعة للنوم، فإنها تقبل النجاسة ولا يعرشون بها (المظلة). (وإذا كانت مصنوعة) للتسقيف، فإنهم يعرشون بها، ولا تقبل النجاسة.

---

[1]- أي على شكل المثلث بحيث تكون عريضة من أسفل وضيقة من أعلى؛ بحيث لا يكون لها سقف.

أ- منْ يَنَم تحت الفراش في المظلة، فإنه لم يؤد واجبه. قال رابي يهـودا: لقد تعودنا، أن نكون نائمين تحت الفراش أمام الشيوخ، ولم يقولوا لنا شـيئًا. قال رابي شمعون: لقد حدث مع طابي عبد ربان جمليئل؛ حيث كان ينام تحت الفراش، وقال ربان جمليئل للشيوخ: لقد رأيتم عبـدي طـافي؛ لأنـه دارس للشريعة ويعلم أن العبيد يعفون من (وصية السوكا) المظلة، لذلك ينام تحـت الفراش. وقد تعلمنا، مصادفة، أن منْ ينم تحت الفراش في المظلة، فإنه لـم يؤد واجبه.

ب- منْ يسند مظلته بأرجل الفراش، فإنها تُعد صالحة. يقول رابي يهودا: إن لم يكن من الممكن أن تقف (المظلة) من تلقاء نفسها، فإنها تُعد باطلة. إذا كانت المظلة خفيفة (التسقيف)، وكان ظلها أكبر من نورها، فإنها تُعد صالحة. (أما المظلة) كثيفة (التسقيف) كالبيت، ورغم أن النجوم لا تُرى من داخلهـا، فإنها تُعد صالحة.

ج- منْ ينصب مظلته على عربة، أو على ظهر الـسفينة، فإنهـا تُعـد صالحة، ويجوز أن يصعدوا لها في العيد. (وإذا أقامها) على شجرة أو ظهر الجمل، فإنها تُعد صالحة، ولا يجوز أن يصعدوا لها فـي العيـد. (إذا كـان للمظلة) جانبان في الشجرة، والجانب (الثالث) بواسطة أيدي الناس، أو اثنان بواسطة أيدي الناس، وواحد في الشجرة، فإنها تُعد صـالحة، ولا يجـوز أن يصعدوا لها في العيد. (وإذا كان للمظلة) ثلاثة (جوانب) بواسطة أيدي الناس، وواحد في الشجرة، فإنها تُعد صالحة، ويجوز أن يصعدوا لها في العيد. وهذه القاعدة: كلما أمكن أن تقف (المظلة) من تلقاء نفسها بعد إبعاد الشجرة، فإنها

تُعد صالحة، ويجوز أن يصعدوا لها في العيد.

د- منْ ينصب مظلته بين الأشجار، و(كونت الأشجار) جوانبها، فإنها تُعد صالحة. ويُعفى المبعوثون لأداء وصْية (من حكم) المظلة. ويُعفى (كذلك من حكم) المظلة المرضى والمعتنون بهم. ويجوز أن يأكلوا من حواضر الطعام خارج المظلة.

هـ- لقد حدث أن أحضروا لربان يوحنان بن زكاي طعامًا ليذوقه، و(أحضروا) لربان جمليئل تمرتين ودلوًا من المياه، فقالا لهم: أدخلوا (هذه الأشياء) للمظلة. وعندما أعطوا لرابي صادوق طعامًا أقل من حجم البيضة، فأخذه في منديل وأكله خارج المظلة، ولم يقم بتلاوة بركة (الطعام) بعده.

و- يقول رابي إليعيزر: يجب على الإنسان أن يأكل أربع عشرة وجبة في المظلة، واحدة نهارًا، وواحدة ليلاً. ويقول الحاخامات: ليس للأمر حد (معين من الوجبات)؛ فيما عدا ليلة اليوم الأول للعيد فقط. وقال رابي إليعيزر كذلك: منْ لم يأكل (وجبة في المظلة) في ليلة اليوم الأول للعيد، فعليه أن يعوض ذلك في ليلة اليوم الأخير للعيد. ويقول الحاخامات: ليس للأمر تعويض؛ حيث ورد عن ذلك: " الأعوج لا يمكن أن يقوَّم والنقص لا يمكن أن يُجبَر "[1].

ز- منْ كانت رأسه ومعظم (جسده) في المظلة، ومائدته داخل البيت، فإن مدرسة شماي تبطل (مثل هذه المظلة)، بينما تجيزها مدرسة هليل. وقال (أتباع) مدرسة هليل (لأتباع) مدرسة شماي: ألم يكن الأمر على هذا النحو؛ حيث ذهب شيوخ مدرسة شماي وشيوخ مدرسة هليل لزيارة رابي يوحنان بن نوري، فوجدوه جالسًا ورأسه ومعظم (جسده) في المظلة، ومائدته داخل البيت، فلم يقولوا له شيئًا؟ قال لهم (أتباع) مدرسة شماي: هل هناك دليل (من ذلك الحدث)؟ لكنهم قد قالوا له: إذا كانت هذه عادتك، فإنك لم تؤد وصية

---

[1]- سفر الجامعة 1: 15.

المظلة طيلة حياتك.

ح- يُعفى النساء والعبيد والقُصَّر (من حكم) المظلة. (ولكن إذا كان) القاصر لا يحتاج إلى أمه، فإنه يُلزم (بحكم) المظلة. لقد حدث أن ولدت (أثناء عيد المظال) زوجة ابن شماي الشيخ، ففتح بعضًا من خليط الطين والقش في السقف، ثم عرَّش (كالمظلة) فوق الفراش من أجل الطفل[1].

ط- طيلة أيام (العيد) السبعة كان الرجل يجعل مظلته (مسكنه) الدائم، وبيته (مسكنه) المؤقت. وإذا سقطت الأمطار، فمتى يُباح له أن يخلي (المظلة)؟ بمجرد أن تفسد العصيدة[2]. ولقد ضربوا لذلك مثالاً: ماذا يشبه هذا الأمر؟ يشبه العبد الذي يخلط كأسًا (من الخمر والمياه) لسيده، فيسكب (السيد) الإبريق على وجه (هذا العبد)[3].

---

[1]- حيث كان شماي يرى أن الأطفال سواء أكانوا في حاجة إلى رعاية أمهاتهم أم لا فإنهم ملزمون بحكم المظلة.

[2]- العصيدة عبارة عن دقيق يُلت بالسمن ويُطبخ، وهنا تعنى المرق السميك، فإذا نزلت عليه الأمطار وفسد، حينئذ يُباح لصاحبه أن يخلي المظلة.

[3]- أي أن الأمطار دليل على عدم رضا الرب عن الاستمرار تحت المظلة، فكما أن السيد قد سكب الإبريق على وجه العبد لعدم رغبته في خدمته، كذلك أنزل الرب المطر في غير أوانه في العيد كناية عن سرعة الانتهاء من البقاء تحت المظلة.

أ- إذا كانت سعفة (النخل) مسروقة[1] أو جافة، فإنها تُعد باطلة. (وإذا كانت من شجرة) الأشيرا[2] أو من المدينة الضالة[3]، فإنها تُعد باطلة. وإذا قُطع طرف (السعفة)، أو تحطمت أوراقها، فإنها تُعد باطلة. وإذا تباعدت أوراقها، فإنها تُعد صالحة. يقول رابي يهودا: يجب أن يربطها من أطرافها. ويُعد سعف الجبل الحديدي[4] صالحًا. إذا كان طول السعف ثلاثة طفاحيم؛

---

1)- لأن أداء الوصايا لا يتم عن طريق اقتراف الآثام والخطايا، كما أن التوراة قد قالت تأخذون لأنفسكم أي مما يخصكم وليس من المسروق، كما ورد في اللاويين 23: 40، على النحو التالي: " وتأخذون لأنفسكم في اليوم الأول ثمر أشجار بهجة وسعف النخل وأغصان أشجار غبياء وصفصاف الوادي وتفرحون أمام الرب إلهكم سبعة أيام ".

2)- الأشيرا هي الشجرة المستخدمة في العبادة الوثنية، والتي توصي التوراة باجتثاثها من العالم وحرقها. كما ورد في التثنية 12: 2- 3 " تخربون جميع الأماكن حيث عبدت الأمم التي ترثونها ألهتها على الجبال الشامخة وعلى التلال وتحت كل شجرة خضراء. وتهدمون مذابحهم وتكسرون أنصابهم وتحرقون سواريهم بالنار وتقطعون تماثيل ألهتهم وتمحون اسمهم من ذلك المكان ".

وتستخدم الأشيرا بهدفين:

أ- شجرة تُستخدم لذاتها كهدف للعبادة .

ب- الشجرة المجاورة للأوثان وتُستخدم للزينة أو للمساعدة في العبادة.

وتحرُم أخشاب الأشيرا في الانتفاع، وتُعد كذلك قبل حرقها كما لو أنها كانت محروقة.

3)- هي المدينة التي ضل أهلها بعبادتهم للأوثان، كما ورد في التثنية 13: 13- 16 " قد خرج أناس بنو لئيم من وسطك وطوحوا سكان مدينتهم قائلين نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفوها. وفحصت وفتشت وسألت جيدًا وإذا الأمر صحيح وأكيد قد عمل ذلك الرجس في وسطك. فضربًا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف. تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلا إلى الأبد لا تبنى بعد ".

4)- اسم لتل يقع بالقرب من أورشليم، وتتميز أورق سعفه بأنها قصيرة.

بحيث تكفي لهزه، فإنه يُعد صالحًا.

ب- إذا كان الآس[1] مسروقًا أو جافًا، فإنه يُعد باطلاً. (وإذا كان من شجرة) الأشيرا أو من المدينة الضالة، فإنه يُعد باطلاً. وإذا قُطع طرف (الآس)، أو تحطمت أوراقه، أو كثرت فروعه عليه، فإنه يُعد باطلاً. وإذا خُفت (فروعه)، فإنه يُعد صالحًا. ولا يجوز أن يخففوا (الفروع) في العيد.

ج- إذا كان الصفصاف[2] مسروقًا أو جافًا، فإنه يُعد باطلاً. (وإذا كان من شجرة) الأشيرا أو من المدينة الضالة، فإنه يُعد باطلاً. وإذا قُطع طرف (الصفصاف)، أو تحطمت أوراقه، أو كان صفصافًا جبليًا، فإنه يُعد باطلاً. وإذا تقلص، أو تناثرت بعض أوراقه، أو نما في الأرض[3]، فإنه يُعد صالحًا.

د- يقول رابي إسماعيل: (لإقامة السعفة لابد من أن يتوافر) ثلاثة أفرع من الآس، وفرعان من الصفصاف، وفرع واحد من الأترج[4]، حتى ولو قُطع طرف فرعين (من الآس)، وظل طرف فرع غير مقطوع. يقول رابي طرفون: حتى ولو كانت أطراف الفروع الثلاثة مقطوعة. يقول رابي عقيبا: كما أنه (يكفي وجود) سعفة واحدة وأترج واحد، كذلك يكفي فرع آس واحد، وفرع صفصاف واحد.

هـ- إذا كان الأترج مسروقًا أو جافًا، فإنه يُعد باطلاً. (وإذا كان من شجرة) الأشيرا أو من المدينة الضالة، فإنه يُعد باطلاً. وإذا كان من ثمار الغرلة، فإنه يُعد باطلاً. وإذا كان من التقدمة النجسة، فإنه يُعد باطلاً. وإذا كان من التقدمة الطاهرة، فلا يُؤخذ، وإن أُخذ، فإنه يُعد صالحًا. (وإذا كان

---

1)- نوع من أنواع النباتات العطرية يشبه الريحان.

2)- شجر كثير التفرع، أوراقه متبادلة غير مفصصة، هرمية الشكل، منشارية الحافة.

3)- أي نمت عن طريق الأمطار وليس عن طريق النهر، وذلك على الرغم مما ورد في اللاويين 23: 40، عن صفصاف الوادي.

4)- شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، عصيره حامض.

الأترج) من محصول الدماي- المشكوك في إخراج عشره- فإن مدرسة شماي تبطله، بينما تجيزه مدرسة هليل. (وإذا كان الأترج) من العشر الثاني (حتى ولو) في أورشليم، فلا يُؤخذ، وإن أُخذ، فإنه يُعد صالحًا.

و- إذا غطى معظم (حبة الأترج) قشرٌ، أو نُزع نتوؤها، أو قُشِّرت، أو انشقت، أو ثُقبت ونقص حجمها بأي قدر، فإنها تُعد باطلة. وإذا غطى بعضها قشرٌ، أو نزعت سويقتها، أو ثُقبت ولم ينقص حجمها، فإنها تُعد صالحة. يُعد الأترج الكوشي[1] باطلاً، (والأترج) الأخضر كالكراث، يجيزه رابي مئير، بينما يبطله رابي يهودا.

ز- حجم حبة الأترج الصغيرة، يقول رابي مئير: إنها في حجم حبة الجوز، ويقول رابي يهودا: كالبيضة. (وحجم حبة الأترج) الكبيرة: ما يكفي للإمساك بحبتين في يد واحدة، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي يوسي: حتى ولو (أمسكت) اليدان بواحدة.

ح- لا يجوز أن يحزموا السعف إلا (بحزم) من نوعه[2]، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مئير: (يجوز أن تربط) حتى بالحبل. قال رابي مئير: لقد كانت عادة أهل أورشليم، أن يربطوا سعفهم بخيوط ذهبية. فقال (الحاخامات) له: لقد كانوا يربطونه (بحزم) من نوعه أسفل (الخيوط الذهبية).

ط- وأين كانوا يهزون (السعف)؟ في البداية (عند قوله)[3] " احمدوا الرب " وفي النهاية عند (قوله) " آه يا رب خلص "، وفقًا لأقوال مدرسة هليل.

---

1)- المقصود هنا الأترج الأسود كالكوشيين أو الأحباش.

2)- يستخدم السعف هنا من قبيل إطلاق الجزء على الكل وذلك للدلالة على الأنواع الأربعة وهي السعف والآس والصفصاف والأترج، ولربط هذه الأشياء معًا يرى رابي يهودا أنها يجب أن تُربط بحزم من أحد هذه الأنواع الأربعة لئلا يضيفوا نوعًا خامسًا لم يرد ذكره في التوراة.

3)- أي عند القراءة من بداية المزمور 118، وعند ختامه.

وتقول مدرسة شماي: كذلك (حتى قوله) " آه يا رب أنقذ ". قال رابي عقيبا: لقد كنت أنظر إلى ربان جمليئل ورابي يهوشوع؛ حيث كان الشعب كله يهزون سعفهم، بينما هما لم يهزا (سعفهما) إلا عند (قول) " آه يا رب خلص ". منْ كان قادمًا في الطريق ولم يكن في يده سعف ليحمله، فبمجرد أن يدخل إلى بيته، يجب عليه أن يحمل (سعفًا حتى وإن تذكر أثناء تناوله الطعام) على منضدته. منْ لم يحمل (السعف) فجرًا، يجوز له أن يحمله عند الغروب؛ حيث يُعد اليوم[1] بكامله صالحًا لحمل السعف.

ي- منْ كان يُقرؤه (الهليل)[2] عبدٌ، أو امرأةٌ، أو صغيرٌ، فإنه يردد بعدهم ما يقولونه، ويُعد الأمر سُبة في جبينه. وإذا كان منْ يقرؤه كبيرٌ، فإنه يردد بعده (فقط): هللويا[3].

ك- في المكان الذي اعتاد فيه (أهله) أن يكرروا (فقرات المزامير)، فلهم أن يكرروها. (وفي المكان الذي اعتاد فيه أهله) أن يتبسطوا (بالقراءة مرة واحدة)، فلهم أن يتبسطوا. (وفي المكان الذي اعتاد فيه أهله) أن يباركوا بعدها (قراءة الهليل)، فلهم أن يباركوا بعدها، الكل يسير وفقًا لعادة المدينة. منْ يشتر سعفًا من صاحبه في السنة السابعة، يعطيه الأترج كهدية؛ لأنه لا يجوز أن يشتريه في السنة السابعة.

ل- في البداية كان السعف يُحمل في الهيكل سبعة (أيام)، وفي المدينة (خارج أورشليم) يومًا واحدًا. ومنذ خراب الهيكل عدَّل ربان يوحنان بن زكاي، أن يُحمل السعف في المدينة لسبعة (أيام)، ذكرى للهيكل، (كما أنه

---

1)- المقصود باليوم هنا هو النهار؛ حيث لا يجوز حمل السعف ليلاً.

2)- وهي المزامير من 113 حتى 118.

3)- بعد نهاية كل فقرة، وليس مضطرًا أن يكرر جميع الفقرات، لأن الكبير أو البالغ يسقط عنه واجب القراءة حتى وإن كان يعرف هو القراءة بنفسه، وهللويا تعني التسبيح والحمد، أي هللوا الله ومجدوه.

عدّل كذلك) أن يكون يوم ترديد (العومر)[1] بكامله محرَّمًا (للأكل من المحصول الجديد).

م- إذا حلَّ اليوم الأول لعيد (المظال) في يوم السبت، فإن الشعب كله يسير (عشية السبت) بسعفهم إلى المعبد. وفي اليوم التالي يأتون مبكرين، ويميز كل منهم سعفته، ويحملها؛ لأن الحاخامات قد قالوا: لا يسقط واجب (حمل السعفة) في اليوم الأول لعيد (المظال) عن الرجل إذا حمل سعفة صاحبه. و(لكن) يسقط عنه واجب (حمل السعفة) في سائر أيام عيد (المظال)، إذا حمل سعفة صاحبه.

ن- يقول رابي يوسي: إذا حلَّ اليوم الأول لعيد (المظال) في يوم السبت، ونسي (رجل) وأخرج سعفته إلى الملكية العامة، فإنه يُعفى (من تقديم قربان ذبيحة الخطيئة)؛ لأنه قد أخرجه في (وقت) إباحة (حمل السعف)[2].

س- يجوز للمرأة أن تأخذ (السعف) من يد ابنها أو من يد زوجها، وتعيده للمياه في السبت. يقول رابي يهودا: يجوز أن يعيدوا (السعف للمياه ذاتها) في السبت، وأن يضيفوا في العيد (مياهًا للسعف)، وأن يغيروا في أيام تحليل العيد[3] (المياه). إذا كان القاصر يعرف (كيف) يهز (السعف)، فإنه يُلزم (بحمل) السعف.

---

1)- كان يوم ترديد العومر أو أول حزم المحصول في اليوم السادس عشر من نيسان، وبينما كان الحكم إبان وجود الهيكل أن يُباح الأكل من المحصول الجديد بمجرد الانتهاء من الترديد. عدّل ربان يوحنان بن زكاي أن يكون يوم الترديد بكامله محرمًا للأكل منه. ولقد ورد حكم ترديد العومر في اللاويين 23: 10- 11، على النحو التالي: " كلم بني إسرائيل وقل لهم متى جئتم إلى الأرض التي أنا أعطيكم وحصدتم حصيدها تأتون بحزمة أول حصيدكم إلى الكاهن. فيردد الحزمة أمام الرب للرضا عنكم في غد السبت يرددها الكاهن ".

2)- بمعنى أنه إذا نسي وأخرجه في الملكية العامة فكان ذلك بقصد أداء وصية مفروضة وليس بقصد التعدي على نهي عدم إخراج السعف في الملكية العامة في يوم السبت.

3)- هي الأيام الواقعة بين أول وآخر يوم في عيدي الفصح والمظال، وانظر ما ورد في مبحث شبات – السبت 20: 2.

أ- (تستمر وصية حمل) السعف والصفصاف لستة أو سبعة (أيام). (وتستمر قراءة) الهليل، والفرح[1] لثمانية (أيام). (وتستمر وصية) المظلة، وسكب المياه لسبعة (أيام)، و(يستمر العزف على) الناي لخمسة أو ستة (أيام).

ب- كيف (يستمر حمل) السعف سبعة (أيام)؟ (يسري ذلك) إذا حلَّ اليوم الأول للعيد في يوم السبت؛ (حيث يُحمل) السعف سبعة (أيام، وإذا حلَّ في أي يوم)، من سائر أيام (الأسبوع، فإنه يُحمل) ستة (أيام فقط).

ج- (كيف تستمر وصية) الصفصاف سبعة (أيام)؟ (يسري ذلك) إذا حلَّ اليوم السابع (لأداء طقوس) الصفصاف في يوم السبت؛ (حيث تستمر وصية) الصفصاف سبعة (أيام، وإذا حلَّ اليوم السابع في أي يوم)، من سائر أيام (الأسبوع، فإن وصيته تستمر) ستة (أيام فقط).

د- كيف (كانت تُؤدى) وصية السعف (في السبت)؟ إذا حلَّ اليوم الأول للعيد في يوم السبت؛ فإنهم يسيرون بسعفهم إلى جبل الهيكل، فيأخذه الحزّانون[2] منهم ويرتبونه على سطح الرواق، ويضع الشيوخ (السعف)

---

[1]- وصية الفرح في العيد وردت في التثنية 16: 14، على النحو التالي" وتفرح في عيدك أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك".

[2]- الحزّان في فترة التلمود هو الشمّاس أو خادم الهيكل الذي يساعد على حفظ النظام فيه، وبصفة خاصة في المعابد. كما أنه كان يشرف كذلك في بعض الأحيان على تعليم الأولاد هناك قراءة التوراة وأحكامها. ويُعد استخدام الكلمة بمعنى" شليح تسبور: للدلالة على منْ يصلي على رأس جماعة " (أي ما يقابل الإمام عند المسلمين) يُعد استخدامًا

الخاص بهم في حجرة (خاصة). ويعلمونهم أن يقولوا: كل منْ حاز سعفتي بيده، فإنها تُعد هدية له. ويأتون في الغد مبكرين ثم يلقيها الحزّانون أمامهم، فيتخطفونها، (لدرجة أنهم من الممكن) أن يضرب أحدهما الآخر. وعندما رأت المحكمة أن هذا الأمر سيؤدي إلى الخطر (على الحياة)، عدلوا أن يأخذ كل منهم (سعفه) إلى بيته.

هـ- كيف (كانت تُؤدى) وصية الصفصاف؟ كان هناك مكان في أسفل أورشليم يُسمى " موصة "[1]؛ حيث كانوا ينزلون إلى هناك ويجمعون أفرع الصفصاف. ثم يأتون وينصبونها في جوانب المذبح، على أن تُمال أطرافه على ظهر المذبح. ثم ينفخون (في البوق بصورة ممتدة)، ثم (ينفخون) بتقطع، ثم ينفخون (بصورة أكثر طولاً). ويطوفون يوميًا بالمذبح مرة واحدة قائلين: " آه يا رب خلص، آه يا رب أنقذ ". يقول رابي يهودا: " ' أني فاهو'[2] يا رب خلص ". وفي هذا اليوم (السابع للصفصاف) كانوا يطوفون بالمذبح سبع مرات. وماذا كانوا يقولون وقت انصرافهم (من المذبح)؟ " البهاء لك أيها المذبح، البهاء لك أيها المذبح ". يقول رابي إليعيزر: " (البهاء) للرب ولك أيها المذبح، للرب ولك أيها المذبْح ".

و- كما تُؤدى (وصية الصفصاف) في الأيام العادية، كذلك تُؤدى في السبت، غير أنهم كانوا يجمعونه عشية السبت، ويضعونه في أطباق ذهبية؛ حتى لا تذبل. يقول ربان يوحنان بن بروقا: كانوا يحضرون سعف النخل ويخبطونها في الأرض على جوانب المذبح، ويسمى ذلك اليوم يوم خبط السعف.

متأخرًا.

[1])- ورد ذكرها ضمن مدن سبط بني بنيامين في يشوع 18: 26.

[2])- هما ضميران للمفرد المتكلم والمفرد الغائب، وكانا يستخدما نطقًا بدلاً من " أنا يهوه " بمعنى أيها الرب، وهناك تفسير آخر يقول بأن معنى هذين الضميرين أن الرب ذاته يشارك بني إسرائيل آلامهم.

ز- وعلى الفور (بعد الخروج من المذبح) كان الأطفال يرمون سعفهم ويأكلون أترجهم[1].

ح- كيف (تستمر قراءة) الهليل، والفرح لثمانية (أيام)؟ يدل ذلك على أن كل إنسان ملزم (بقراءة) الهليل، وبالفرح، وبتبجيل اليوم الأخير[2] للعيد، كسائر أيام العيد. كيف (تنصب) المظلة سبعة (أيام)؟ بعد أن ينهى الرجل أكل (الوجبة الأخيرة في اليوم السابع)، فلا يفك مظلته، ولكن ينزل أدواته من (وقت) المنحاة[3]، فصاعدًا، تبجيلاً لليوم الأخير للعيد.

ط- كيف تُسكب المياه (سبعة أيام)؟ كانوا يملئون إبريقًا ذهبيًا يتسع لثلاثة لجات (من مياه عين) شيلوه[4]. فإذا ما وصلوا إلى باب المياه (جنوب ساحة الهيكل) كانوا ينفخون (في البوق بصورة ممتدة)، ثم (ينفخون) بتقطع، ثم ينفخون (بصورة أكثر طولاً). ثم يصعد (الكاهن الذي عليه الدور في خدمة الهيكل) على مرقاة (المذبح) ويتجه يسارًا؛ حيث كان هناك قدحان فضيان. يقول رابي يهودا: كان (القدحان) من الجير، إلا أن شكليهما كانا مسفوعين من جراء الخمر. وكانا منقوبين كخرطومين ضيقين: أحدهما عريض والآخر ضيق؛ حتى ينتهي (السكب) منهما في وقت واحد. (ويُخصص القدح) الغربي للمياه، والشرقي للخمر. وإذا أفرغ (من قدح) المياه في (قدح) الخمر، أو من (قدح) الخمر في (قدح) المياه، أتم (وصيته). يقول رابي يهودا: كانوا يسكبون

---

1)- هناك تفسير آخر يقول بأن الكبار كانوا يخطفون السعف من الأطفال ويأكلون منهم الأترج كنوع من مداعبة الأطفال في العيد، وإفشاء جو من المرح والسرور.

2)- أي اليوم الثامن، وفقًا لما ورد في اللاويين 23: 36، على النحو التالي: "سبعة أيام تقربون وقودًا للرب في اليوم الثامن يكون لكم محفل مقدس تقربون وقودًا للرب أنه اعتكاف كل عمل شغل لا تعملوا ".

3)- أي من الساعة التاسعة والنصف من بداية النهار.

4)- ورد ذكرها في إشعياء 8: 6، " لان هذا الشعب رذل مياه شيلوه الجارية بسكوت وسر برصين وابن رمليا " وتعرف شيلوه بعين السلوان وهي تقع في ضواحي أورشليم.

بِلُجٍ[1] (واحد طيلة الأيام) الثمانية. وكانوا يقولون لمنْ يسكب: ارفـــع يـــديك؛ حيث حدث ذات مرة أن سكب أحدهم على رجليه، فرجمه كل الناس بالأترج.

ي- وكما كان يُؤدى (السكب) في الأيام العادية، كان يؤدى في الـــسبت، غير أنهم كانوا يملئون الدن الذهبي عشية السبت؛ حيث إنها لم تكن تُقدّس من الشيلوه، ويضعونها في حجرة (خاصة). فإذا سُكبت، أو كُشفت، كانوا يملئون من المغسلة؛ حيث تبطل الخمر والمياه المكشوفة (للاستخدام) على المذبح.

---

[1])- اللج هو مكيال السعة المستخدم في وصايا مختلفة. ومعظم مكاييل السوائل المستخدمة في سكب سوائل الهيكل (الخمر والزيت) تُكيَّل باللُوجات الكاملة. كذلك كـــان هنـــاك فـــي الهيكل إناء للج لاستخدامات الكيل. ومصطلح " رفيعيت " الذي يرد في جميـــع مواضـــع النص المشنوي يعني ربع اللُج. ويعادل اللج ذاته حوالي نصف لتر.

أ- (فيما يختص بالعزف على) الناي لخمسة أو ستة (أيام): هذا هو الناي الخاص بموضع سحب المياه؛ حيث إنه لا يتجاوز السبت[1] ولا العيد. ولقد قالوا: إن منْ لم ير الفرحة (التي تعم الناس في) موضع سحب المياه، فإنه لم ير فرحة في حياته.

ب- وعند انتهاء اليوم الأول للعيد كان (الكهنة واللاويون) ينزلون إلى ساحة النساء؛ حيث يقومون هنالك بتعديل كبير[2]. وكانت هناك شمعدانات ذهبية، ويعلوها أربعة أقداح ذهبية، وأربعة سلالم (بواقع) واحد لكل منها، وأربعة من صغار الكهنة وفي أيديهم أباريق الزيت تتسع لمائة وعشرين لج؛ حيث كانوا يضعون منها في كل قدح (من الأقداح الأربعة).

ج- كانوا يصنعون فتائل من أسمال سراويل الكهنة ومعاطفهم، وكانوا يضيئون (بها المصابيح)، ولم يكن هناك فناء في أورشليم لم يسطع عليه الضوء من نار موضع سحب المياه[3].

د- كان الأتقياء والمحسنون يرقصون أمام (الكهنة الذين أشعلوا المصابيح) بمشاعل النار التي كانت في أيديهم، ويرددون أمامهم الأناشيد والتسابيح.

---

1)- بمعنى أنه إذا حلّ اليوم الأول للعيد بأي يوم من الأيام العادية غير السبت، فإن السبت سيقع في أيام تحليل العيد- أي الأقل قداسة من أول يوم وآخر يوم؛ حيث يجوز أن يتحللوا فيها من بعض الطقوس، وبناءً عليه لن يتبقى سوى خمسة أيام لتحليل العيد. وإذا حلّ اليوم الأول للعيد في السبت كان هناك ستة أيام لتحليل العيد.

2)- حيث كانوا يخصصون المكان العلوي للنساء، بينما يقف الرجال في المكان السفلي؛ حتى لا يختلطوا، فيستخفوا بالوصايا أو يتهاونون في أدائها.

3)- حيث كان جبل الهيكل مرتفعًا، وكانت المصابيح مرتفعة ومضاءة بشدة.

وكان اللاويون (يعزفون) على القيثارات، والمعازف، والصُنج النحاسية، والأبواق، وأدوات الإنشاد بلا حصر، على الخمس عشرة درجة المتجهة لأسفل من ساحة إسرائيل إلى ساحة النساء، مقابل الخمس عشرة درجة في المزامير[1]؛ حيث كان اللاويون يقفون عليها بأدوات الإنشاد وينشدون. وكان يقف كاهنان في الباب العلوي المؤدي لأسفل من ساحة إسرائيل إلى ساحة النساء، وفي أيديهما بوقان. فإذا صاح الديك كانوا ينفخون (في البوق بصورة ممتدة)، ثم (ينفخون) بتقطع، ثم ينفخون (بصورة أكثر طولاً). فإذا وصلوا للدرجة العاشرة كانوا ينفخون (في البوق بصورة ممتدة)، ثم (ينفخون) بتقطع، ثم ينفخون (بصورة أكثر طولاً). فإذا وصلوا للساحة كانوا ينفخون (في البوق بصورة ممتدة)، ثم (ينفخون) بتقطع، ثم ينفخون (بصورة أكثر طولاً). وكانوا ينفخون (في البوق) ويذهبون حتى يصلوا إلى الباب المؤدي (لناحية) الشرق. فإذا وصلوا إلى الباب المؤدي (لناحية) الشرق، كانوا يتجهون ناحية الغرب، ويقولون: إن آباءنا الذين كانوا في هذا المكان " ظهورهم نحو هيكل الرب ووجوههم نحو الشرق وهم ساجدون للشمس نحو الشرق "[2] ونحن للرب، نحو الرب تتجه أعيننا. يقول رابي يهودا: كانوا يكررون قائلين: " ونحن للرب، نحو الرب تتجه أعيننا ".

هـ- لم يكن يقللون (عدد النفخات في البوق يوميًا) عن إحدى وعشرين نفخة في الهيكل، ولا يزيدون عن ثمان وأربعين (نفخة). كان في الهيكل يوميًا إحدى وعشرون نفخة (على النحو التالي): ثلاث لفتح الأبواب، وتسع لقربان المحرقة الدائمة فجرًا، وتسع لقربان المحرقة الدائمة عند الغروب. وعند (تقديم القرابين) الإضافية كانوا يضيفون تسع (نفخات) أخرى، وعشية السبت كانوا يضيفون ست (نفخات) أخرى: ثلاث لإيقاف الناس عن العمل،

---

[1]- الواردة في المزامير في الإصحاحات من 120 حتى 123.
[2]- حزقيال 8: 16.

وثلاث للتمييز بين المقدس (بحلول السبت) وبين الدنيوي. (وإذا حلت) عشية السبت وسط (أسبوع) العيد، كانوا (ينفخون) ثمان وأربعين (نفخة): ثلاث لفتح الأبواب، ثلاث للباب العلوي، وثلاث للباب السفلي، وثلاث عند ملء المياه، وثلاث عند المذبح، وتسع لقربان المحرقة الدائمة فجرًا، وتسع لقربان المحرقة الدائمة عند الغروب، وتسع (نفخات للقرابين) الإضافية، ثلاث لإيقاف الناس عن العمل، وثلاث للتمييز بين المقدس (بحلول السبت) وبين الدنيوي.

و- (كان يُقدم) هناك في اليوم الأول للعيد ثلاثة عشر ثورًا، وكبشان، وتيس واحد. وكان يتبقى هناك أربع عشرة حملاً لفئات الكهنة[1] الثمانية. في اليوم الأول (للعيد) كان ست (مجموعات من فئات الكهنة) يقربون اثنين، اثنين (من الحملان)، والباقي يقدم واحدًا، واحدًا. (وفي اليوم) الثاني كان خمس (مجموعات من فئات الكهنة) يقربون اثنين (من الحملان لكل مجموعة)، والباقي يقدم واحدًا (لكل مجموعة). (وفي اليوم) الثالث كان أربع (مجموعات من فئات الكهنة) يقربون اثنين (من الحملان لكل مجموعة)، والباقي يقدم واحدًا (لكل مجموعة). (وفي اليوم) الرابع كان ثلاث (مجموعات من فئات الكهنة) يقربون اثنين(من الحملان لكل مجموعة)، والباقي يقدم واحدًا (لكل مجموعة). (وفي اليوم) الخامس كانت مجموعتان (من فئات

---

[1])- المصلح العبري لها هو " مشمار " وهو يعني فئة من الكهنة؛ حيث كان الكهنة يُقسمون لأربع وعشرين جماعة والمشمار واحدة من هذه الجماعات التي قُسم إليها الكهنة، وفقًا لأعمالهم أي أنهم كانوا أربعًا وعشرين فئة من الكهنة. وتعمل كل فئة في الهيكل في دورها أسبوعًا واحدًا، تقريبًا أسبوعين في السنة. وفي الأعياد تصعد كل الفئات مجتمعة للعمل معًا. وكان أفراد الفئة في أسبوع خدمتهم يؤدون كل أعمال الهيكل وكانت كل هبات الكهانة الخاصة والمتعلقة بالعمل تُعطى لهم. وكانت الفئة مقسمة لبيوت الرؤساء. وفي مقابل الفئة " مشمار " كانت الطبقة " معماد" لعموم بني إسرائيل. وقد تم تقسيم الفئات في أيام داود. وفي أيام الهيكل الثاني لم تصعد كل الفئات للأرض (فلسطين)، والفئات التي صعدت عادت وانقسمت إلى أربع وعشرين (فئة).

الكهنة) تقربان اثنين (من الحملان لكل منهما)، والباقي يقدم واحدًا (لكل مجموعة). (وفي اليوم) السادس كانت كل مجموعة تقرب حملين، والباقي يقدم واحدًا (لكل مجموعة). (وفي اليوم) السابع يتساوى الجميع. (وفي اليوم) الثامن كانوا يعودون للقرعة كما في الأعياد. وقد قالوا: إن منْ يقرب ثيرانًا اليوم، فلن يقرب غدًا، إلا أنهم كانوا يكررون (تقديم الثيران دوريًا) مرة بعد أخرى.

ز- كانت كل مجموعات فئات الكهنة تتساوى (في التقديم والأكل) في ثلاثة أعياد[1] في السنة فيما يتعلق بقرابين الأعياد، وخبز الوجه. وكانوا في عيد الأسابيع يقولون له (للكاهن): هذه الفطيرة (غير المختمرة) لك، ولك هذا الحاميتس. وتقرب مجموعة الكهنة المحدد وقت (عملها ذلك الأسبوع في الهيكل) المحرقات الدائمة (صباحًا ومساءً)، وقرابين النذور وقرابين التطوع، وسائر قرابين الجمهور؛ حيث يقربونها جميعها. وكانت تتساوى (كذلك) جميع مجموعات الكهنة في يوم العيد القريب من السبت، سواء أكان قبله أم بعده، في تقسيم خبز الوجه.

ح- إذا حلَّ يوم فاصل بين (العيد ويوم السبت): فإن مجموعة الكهنة المحدد وقت (عملها ذلك الأسبوع في الهيكل) كانت تأخذ عشر أرغفة، (وتأخذ المجموعة) التالية اثنين. وفي سائر أيام السنة تأخذ (مجموعة الكهنة) الداخلة (للعمل في الهيكل) ستة (أرغفة)، وتأخذ (مجموعة الكهنة) الخارجة (من الهيكل) ستة (أرغفة). يقول رابي يهودا: تأخذ (مجموعة الكهنة) الداخلة (للعمل في الهيكل) سبعة (أرغفة)، وتأخذ (مجموعة الكهنة) الخارجة (من الهيكل) خمسة (أرغفة). يقتسم (الكهنة) الداخلون (الأرغفة فيما بينهم) في شمال (ساحة الهيكل)، ويقتسم (الكهنة) الخارجون (الأرغفة فيما بينهم) في

---

[1]- وهي الفصح والأسابيع والمظال.

جنوب (ساحة الهيكل). كانت (مجموعة الكهنة المسماة) بلجاه[1] تقسم (أرغفتها) دائمًا في الجنوب؛ حيث كانت حلقتها[2] مثبتة، ونافذتها[3] مغلقة.

---

[1]- مجموعة من مجموعات العمل في الهيكل من الكهنة الذين ورد ذكرهم في أخبار الأيام الأول 24: 14؛ حيث كان ترتيبها الخامسة عشر بين المجموعات الأربع والعشرين للكهنة.

[2]- كان في الهيكل أربع وعشرون حلقة بواقع واحدة لكل مجموعة من مجموعات العمل في الهيكل؛ حيث كانت كل مجموعة تدخل في هذه الحلقة رقبة القربان عند ذبحه. وكانت الحلقة الخاصة بمجموعة بلجاه مثبتة ومغلقة بحيث لا يمكنهم استخدامها.

[3]- كان في حجرة تغيير ملابس الكهنة أربع وعشرون نافذة؛ حيث كانت تضع كل مجموعة من مجموعات العمل في الهيكل سكاكينها والأدوات المستخدمة في الذبح. وكانت النافذة الخاصة بمجموعة بلجاه مغلقة بحيث لا يمكنهم استخدامها.

المبحث السابع

بيتساه: البيضة

(يوم العيد)

أ- إذا وُضعت البيضة في يوم العيد، فإن مدرسة شماي تقول: يجوز أن تُؤكل (في اليوم ذاته)، وتقول مدرسة هليل لا يجوز أن تُؤكل (حتى ينتهي اليوم). تقول مدرسة شماي: (لا يجوز أن يظل في البيت في العيد أكثر) من حجم حبة الزيتون من الخميرة، ومن حجم التمرة من الحاميتس[1]. وتقول مدرسة هليل: كلاهما في حجم حبة الزيتون.

ب- منْ يذبح حيوانًا بريًا أو طائرًا في العيد، فإن مدرسة شماي تقول: يجب عليه أن يحفر بالمعول ويغطي (الدم بالتراب)[2]. وتقول مدرسة هليل: لا يذبح إلا إذا كان هناك تراب مُعد قبل يوم (العيد). ويقر(أتباع هليل) أنه إذا ذبح فيجب عليه أن يحفر بالمعول ويغطي (الدم بالتراب)، بل ويقرون كذلك بأن رماد الفرن بمثابة (التراب) المُعد.

ج- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن ينقلوا السلم من برج حمام لآخر (في يوم العيد)[3]، ولكن يجوز أن يميله من نافذة لأخرى (في البرج ذاته)، بينما تجيز ذلك مدرسة هليل. تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يأخذ (حمامًا في يوم العيد)، إلا إذا كان قد هزَّه (بيديه) قبل يوم (العيد). وتقول مدرسة هليل:

---

1)- الحاميتس يعني لغة الخميرة واصطلاحًا تدل على أي طعام مختمر وهو المحظور أكله لدى اليهود في عيد الفصح. راجع ما ورد في الفقرة الأولى من الفصل الأول من مبحث بساحيم- الفصح، وهو المبحث الثالث من هذا القسم الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي.

2)- وفقًا لما ورد في اللاويين 17: 13.

3)- ليحضروا حمامًا ليذبحوه في يوم العيد.

يجب أن يقف (قبل يوم العيد) ويقول: " سآخذ هذا وذاك ".

د- إذا كان قد جهَّز (حمامًا) أسود (عشية العيد ليأخذه في العيد)، فوجده أبيض، (أو جهز حمامًا) أبيض ووجده أسود، أو (كان قد جهَّز) اثنين ووجدهما ثلاثة، فإنه يُعد محرمًا. (وإذا كان قد جهَّز أن يأخذ) ثلاثة فوجدهم اثنين، فإنه يُعد مباحًا. (وإذا كان قد جهَّزه ليأخذه) من داخل العش، فوجده أمام العش، فإنه يُعد محرمًا. وإن لم يكن هناك سواه، فإنه يُعد مباحًا.

هـ- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يخلعوا خشب النافذة في العيد. وتجيز مدرسة هليل حتى إعادتها (لوضعها الأول بعد خلعها). تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يأخذوا المدقة ليقطعوا عليها اللحم. بينما تجيز ذلك مدرسة هليل. تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يضعوا الجلد أمام منْ يدوس على الجلود (لدبغها) ولا يرفعونه؛ إلا إذا كان في الجلد ما يعادل حجم حبة الزيتون من اللحم. بينما تجيز ذلك مدرسة هليل. تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يخرجوا الصغير، أو السعف، أو كتاب التوراة للملكية العامة (في العيد). بينما تجيز ذلك مدرسة هليل.

و- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن ينقلوا تقدمة العجين أو الهبات للكاهن في يوم العيد، سواء أكانت قد أُخرجت (للتقديم) من اليوم السابق (للعيد) أم في يوم (العيد ذاته). بينما تجيز ذلك مدرسة هليل. ولقد (ناظرهم) أتباع مدرسة شماي قائلين لهم حكمًا مشابهًا: إن تقدمة العجين والهبات تُعد هدية للكاهن، والتقدمة تُعد هدية للكاهن، فكما أنهم لا يجوز أن ينقلوا التقدمة، كذلك لا يجوز أن ينقلوا الهبات. فقال لهم أتباع مدرسة هليل: كلا، إذا قلتم ذلك عن التقدمة التي لا يجوز أن يخرجها (الرجل في العيد)، أتقولونه عن الهبات التي يجوز (للرجل) أن يخرجها (في العيد)؟

ز- تقول مدرسة شماي: يجوز أن تُدق التوابل بمدقة خشبية، والملح في

جرة فخارية وبمغرفة خشبية. وتقول مدرسة هليل: تُدق التوابل كعادتها بمدقة حجرية، والملح بمدقة خشبية.

ح- منْ يجمع بقولاً في العيد، فإن مدرسة شماي تقول: يجوز له أن يجمع طعامًا ويأكله. وتقول مدرسة هليل: يجوز أن يجمع كعادته في حضنه، أو في سلة، أو في صينية، وليس في لوح ولا غربال ولا منخل. يقول ربان جمليئل: (يجوز له) كذلك أن يغسلها ويقشرها.

ط- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يبعثوا (بهدايا) في العيد، إلا (إذا كانت) وجبات (تؤكل في يوم العيد ذاته). وتقول مدرسة هليل: يجوز أن يبعثوا بهيمة، أو حيوانًا بريًا، أو طائرًا، سواء أكانت حية أم مذبوحة. ويجوز أن يبعثوا خمورًا، أو زيوتًا، أو دقيقًا، أو بقولاً، ولكن ليس حبوبًا. بينما يجيز رابي شمعون (أن يبعثوا) الحبوب.

ي- يجوز أن يبعثوا (بهدايا في العيد من) الملابس، سواء أكانت مَخِيطة أم غير مخِيطة، حتى وإن كانت من مخلوطات (المواد)، ومن متطلبات العيد. ولكن (لا يجوز أن يبعثوا في العيد) بصندل ذي مسامير، ولا بحذاء غير مخيط. يقول رابي يهودا: كذلك لا (يبعثوا) بحذاء أبيض؛ لأنه يحتاج إلى صانع (ليصبغه بالسواد). وهذه هي القاعدة: كل ما يمكن أن يفيدوا منه في العيد، يجوز أن يبعثوا به (كهدية).

أ- إذا حلَّ العيد في عشية السبت، فلا يجوز أن يطبخ رجل من بداية العيد (لأجل) السبت، ولكن يجوز أن يطبخ للعيد، وإذا أبقى (طعامًا)، فيبقى للسبت. ويجوز أن يعد طهيًا من عشية العيد، ويعتمد عليه (لزيادة الطهي لأجل) السبت. تقول مدرسة شماي: (يجوز أن يُعد) طبقين من الطهي. وتقول مدرسة هليل: (يُعد) طبقًا واحدًا من الطهي. ويتفق (أتباع المدرستين) على أن طبق السمك الذي يعلوه البيض، يُعد كطبقين من الطهي. وإذا أُكل (الطبق المعد للسبت) أو فُقد، فلا يجوز أن يُطبخ غيره من بداية (العيد للسبت)، وإذا بقي منه شيء ما، فإنه يُعتمد عليه (لزيادة الطهي لأجل) السبت.

ب- إذا حلَّ (العيد) في اليوم التالي للسبت، فإن مدرسة شماي تقول: يجب أن يغطس الجميع (وأدواتهم في المطهر) قبل السبت. وتقول مدرسة هليل: تُغطَّس الأدوات قبل السبت، أما الإنسان (فيغطس) في السبت.

ج- ويتفق (أتباع المدرستين) على أن يجوز (في العيد) أن يمسوا المياه (التي تتجست) في إناء حجري (بسطح مياه المطهر) ليطهروها، ولكن لا يجوز أن يغطسوها. (كما أنهم يتفقون) على أنه يجوز أن يغطِّسوا (الأواني مرة ثانية في العيد إذا تغير استخدامها) من نوع لآخر، أو من جماعة لأخرى[1].

د- تقول مدرسة شماي: يجوز أن يحضروا ذبائح السلامة (في العيد)، ولا

---

[1])- بمعنى أنه إذا كان هناك رجل يأكل من أطعمة دنيوية مع جماعة، ثم انتقل ليأكل من تقدمة مقدسة، فيجب عليه أن يغمس إناءه في المطهر حتى في يوم العيد.

يجوز أن يضعوا أيديهم على رؤوسها، ولكن (لا يجوز أن يحضروا في العيد) محرقات. وتقول مدرسة هليل: يجوز أن يحضروا ذبائح السلامة والمحرقات وأن يضعوا أيديهم على رؤوسها.

هـ- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يغلي الرجل مياهًا لرجله؛ إلا إذا كانت صالحة للشرب. بينما تجيز ذلك مدرسة هليل. يجوز أن يشعل الرجل نارًا (في العيد) ليتدفأ أمامها.

و- هناك ثلاثة أمور يتشدد فيها ربان جمليئل كأقوال مدرسة شماي: لا يجوز أن يطمروا (الطعام) الساخن في العيد لأجل السبت، ولا أن ينصبوا الشمعدان (مرة ثانية إذا وقع) في العيد، ولا أن يخبزوا أرغفة كبيرة، ولكن (يخبزوا أرغفة صغيرة) رقيقة. قال ربان جمليئل: لم يخبزوا أرغفة كبيرة من أيام عائلة أبي، وإنما كانوا (يخبزوا أرغفة صغيرة) رقيقة. قال له (الحاخامات): ماذا نفعل لعائلة أبيك؛ حيث إنهم كانوا يشددون على أنفسهم، وييسرون لعموم بني إسرائيل، فيخبزوا أرغفة كبيرة، وحوري[1].

ز- كذلك قال (ربان جمليئل): ثلاثة أمور للتيسير: يجوز أن يكنسوا (فتات الطعام) بين الأرائك، وأن يضعوا العطور (على المبخرة) في العيد، وأن يعدوا الجدي المشوي في ليلة الفصح، بينما يحرِّم الحاخامات (تلك الأمور الثلاثة).

ح- هناك ثلاثة أمور يجيزها رابي إلعازار بن عزريا، بينما يحرِّمها الحاخامات: يجوز أن تخرج بقرة الرجل (في السبت) وبين قرنيها الشريط، وأن يكشطوا (جلد) البهيمة في العيد، وأن يسحقوا الفلفل بالرحى الخاصة بهم.

---

[1])- من أنواع الخبز التي تُخبز على الجمرات مما يستلزم مجهودًا كبيرًا، وقد ورد ذكر هذا النوع من الخبز في سفر التكوين 40: 16 " فلما رأى رئيس الخبازين أنه عبر جيدًا قال ليوسف كنت أنا أيضًا في حلمي وإذا ثلاثة سلال حواري على رأسي ".

يقول رابي يهودا: لا يجوز أن يكشطوا (جلد) البهيمة في العيد؛ لأنه (من الممكن) أن يتسبب في جرحها، ولكن يجوز أن ينظفوا (جلدها). ويقول الحاخامات: لا يجوز أن يكشطوا (جلد البهيمة)، وكذلك لا ينظفوه.

ط- تقبل رحى الفلفل النجاسة، من جراء (اشتمالها على) ثلاثة أوان: من جراء إناء استيعاب (الفلفل المسحوق أسفلها)، ومن جراء الإناء المعدني (أعلاها)، ومن جراء إناء النخل (في منتصفها).

ي- تقبل عَربة الطفل نجاسة المدراس[1]، ويجوز أن تُحمل (باليد) في السبت، ولا يجوز أن تُجر إلا فوق أدوات (أخرى). يقول رابي يهودا: لا يجوز أن تُجر جميع الأدوات، فيما عدا عربة (الطفل)؛ لأنها تطأ (الأرض دون إثارة الغبار).

---

[1])- نجاسة المدراس هي النجاسة يتسبب فيها مريض السيلان؛ فعربة الطفل تتنجس هنا إذا جلس أو رقد أو ركب أو استند عليها مريض السيلان.

أ- لا يجوز أن يصطادوا الأسماك من (برك) الحظائر في العيد، ولا يجوز أن يضعوا أمامها طعامًا. ولكن يجوز أن يصطادوا الحيوان البري والطائر من الحظائر، ويجوز أن يضعوا الطعام أمامهما. يقول ربان شمعون بن جمليئل: لا تُعد كل الحظائر سواء. وهذه هي القاعدة: كل مازال في حاجة إلى الصيد[1] يُعد محرَّمًا، وكل ما لم يعد في حاجة إلى الصيد، فإنه يُعد مباحًا.

ب- إذا نُصبت شباك لصيد الحيوان البري أو الطائر أو الأسماك عشية العيد، فلا يجوز أن يأخذ منها (أحدٌ) في العيد؛ إلا إذا علم أنه قد تم صيدها عشية العيد. ولقد حدث مع أحد الأغراب (غير اليهود) أنه قد أحضر أسماكًا لربان جمليئل، فقال: إنها مباحة، إلا أنني لا أريد أن آخذ منها.

ج- إذا كانت البهيمة في حالة مرضية شديدة (في العيد)، فلا يجوز أن تُذبح؛ إلا إذا كان هناك وقت (كاف) في النهار لأكل ما يعادل حجم حبة الزيتون من لحمها مشويًا. يقول رابي عقيبا: حتى وإن كان ما يعادل حجم حبة الزيتون نيئًا من موضع ذبحها. وإذا ذبحها في الحقل، فلا يجوز له أن ينقلها على قضيب أو نير، ولكن يحضر في يده قطعًا، قطعًا.

د- إذا سقط بكر (البهيمة يوم العيد) في البئر، فإن رابي يهودا يقول: ينزل الخبير ويرى فإذا ما كان به عيب، فإنه يصعده ويذبحه، وإن لم يكن (به

---

[1]- بمعنى أنه حتى في حالة وجوده داخل الحظيرة المحاطة بجدار، كانت هناك صعوبة للإمساك به فإنه لا يُعد مكتمل الصيد، ويحرُم صيده أو الإمساك به في العيد.

عيب) فلا يذبحه. يقول رابي شمعون: كل ما لا يُعرف عيبه قبل عشية (العيد)، فلا يُعد من المجهَّز (للذبح).

هـ- إذا ماتت البهيمة (في العيد)، فلا يجوز أن يحركها من مكانها. وقد حدث أن سألوا رابي طرفون عنها، وعن تقدمة الدقيق التي تتجست، فدخل بيت همدراش (المدرسة الدينية) وسأل، فقالوا له: لا يجوز أن يحركا من مكانيهما.

و- لا يجوز أن يشتركوا في البهيمة من قبل العيد، ولكن يجوز أن يشتركوا فيها عشية العيد، ثم يذبحونها ويقسمونها بينهم. يقول رابي يهودا: يزن الرجل اللحم بالإناء، أو بالساطور. ويقول الحاخامات: لا يجوز أن يستخدموا كفة الميزان على الإطلاق.

ز- لا يجوز أن يشحذوا السكين في العيد، ولكن يجوز أن يمررها على (سن) مثيلتها. لا يجوز أن يقول الرجل للجزار: زن لي بدينار لحمًا، لكنه يذبح (البهيمة) ويقسمونها بينهم.

ح- يجوز أن يقول الرجل لصاحبه: لتملأ لي هذا الإناء، ولكن (لا يجوز أن يقول له) بهذا المكيال (المحدد). يقول رابي يهودا: إذا كان الإناء ذا مكيال (محدد)، فلا يملأه. ولقد حدث مع أبا شاؤل بن بطنيت؛ حيث إنه كان يملأ مكاييله عشية يوم العيد، ثم يعطيها للزبائن يوم العيد. يقول أبا شاؤل: كان يفعل الأمر نفسه كذلك في أيام تحليل العيد؛ من جراء توضيح المكاييل. ويقول الحاخامات: كان يفعل الأمر نفسه كذلك في الأيام العادية؛ من جراء ضبط المكاييل. يجوز أن يذهب الرجل للبقال المعتاد عليه، ويقول له: أعطني بيضًا وجوزًا مع (تحديد) العدد؛ حيث إن عادة صاحب البيت أن يحصي ما في بيته.

أ- منْ يحضر جرار الخمر من مكان لمكان، فلا يجوز أن يحضرها في سلة (صغيرة) أو سلة كبيرة، ولكن يحضرها على كتفه أو أمامه (بين يديه). والأمر نفسه مع منْ ينقل التبن؛ حيث لا يجوز له أن يعلق السلة خلفه، ولكن يحضرها في يده. ويجوز أن يبدأوا (في الأخذ) من كومة التبن (في العيد)، ولكن ليس بالأخشاب (المخزنة في مكان) معزول.

ب- لا يجوز أن يأخذوا أخشابًا من المظلة؛ وإنما مما يجاورها. ويجوز أن يحضروا أخشابًا من الحقل من تلك التي تم جمعها، ومن المنطقة الإضافية، وحتى ومن (الأخشاب) المتناثرة. وما هي المنطقة الإضافية؟ هي أي (منطقة) مجاورة للمدينة، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي يوسي: كل (مكان) يدخلون له بمفتاح؛ حتى وإن كان في حدود السبت.

ج- لا يجوز أن يشقوا الأخشاب (للنار)، لا من الألواح (الخاصة بالبناء)، ولا من اللوح الذي انكسر في العيد. ولا يجوز أن يشقوا (الأخشاب) بالفأس، ولا بالمنشار، ولا بالمنجل، وإنما بالساطور. وإذا كان البيت ممتلئًا بالثمار، وكان (مدخله) مغلقًا (بالطوب والأحجار) ثم انهارت، فيجوز أن يأخذ (الرجلُ الثمارَ) من موضع الانهيار. يقول رابي مئير: كذلك يجوز (للرجل) أن يسقط (طوب المدخل وأحجاره) من البداية ويأخذ (الثمار).

د- لا يجوز أن يصنعوا فوهة للمصباح (الفخاري)، لأنه بمثابة صنع لأداة، ولا يجوز أن يصنعوا فحمًا في العيد، ولا يجوز أن يشقوا الفتيل نصفين. يقول رابي يهودا: يجوز أن يقطعه بالنار لمصباحين.

هـ- لا يجوز أن يكسروا الفخار، ولا أن يقطعوا الورق ليشووا عليه السمك المملح. ولا يجوز أن يجرفوا التنور أو الفرن، ولكن يجوز أن يسووا (الرماد بهما). ولا يجوز أن يجعلوا الدنين متجاورين ليضعوا عليهما القدر. ولا يجوز أن يسندوا القدر بنشارة (الخشب)، والأمر نفسه مع الباب. ولا يجوز أن يقودوا البهيمة بالعصا في العيد. بينما يجيز ذلك رابي إلعازار بر رابي شمعون.

و- يقول رابي إليعيزر: يجوز للرجل أن يأخذ عودًا (خشبيًا) من أمامه، لينظف أسنانه. ويجوز أن يجمع (العيدان الخشبية) من الساحة ويشعلها؛ حيث إن كل ما يوجد في الساحة يُعد جاهزًا له. ويقول الحاخامات: يجوز أن يجمع من أمامه ويشعل.

ز- لا يجوز أن ينتجوا نارًا (في يوم العيد) من الأخشاب، أو من الأحجار أو من التراب أو من المياه. ولا يجوز أن يبيضوا القرميد (بالنار) ليشووا عليه. وقد قال رابي إليعيزر كذلك: يجوز أن يقف الرجل في المكان المخصص (لحفظ الثمار) عشية السبت في السنة السابعة، ويقول: من هذا (الجزء) سأكل غدًا. ويقول الحاخامات: حتى يميز (المكان) ويقول : " من هنا إلى هنا ".

أ- يجوز أن يلقوا الثمار (الموجودة على السطح) عن طريق كوة (السقف) في العيد، ولكن ليس في السبت. ويجوز أن يغطوا الثمار بالأواني من جراء قطرات المطر (المتساقطة من السقف). والأمر نفسه مع جرار الخمر، وجرار الزيت. ويجوز أن يضعوا إناءً تحت (موضع سقوط) قطرات المطر في السبت.

ب- كل (أمر) يدانون بسببه في السبت سواء من جراء (حكم) راحة السبت[1]، أو من جراء (أداء أمور) اختيارية، أو من جراء (أداء أمور) واجبة، فإنهم يدانون بسببه في العيد. وهذه (الأمور التي يدانون بسببها) من جراء راحة السبت: لا يجوز أن يصعدوا على شجرة، ولا أن يركبوا على بهيمة، ولا أن يطفوا فوق سطح الميـاه، ولا أن يصفقوا، ولا أن يخبطوا بالكف (على الفخذ)، ولا أن يرقصوا. وهذه (الأمور التي يدانون بسببها) من جراء (أداء أمور) اختيارية: لا يجوز أن يتقاضوا، ولا أن يخطبوا (النساء)، ولا أن تخلع (الأرملة أخا زوجها)، ولا أن تتزوج (الأرملة أخا زوجها). وهذه (الأمور التي يدانون بسببها) من جراء (أداء أمور) واجبة: لا يجوز أن يوقفوا (أي شيء للهيكل)، ولا أن يقيّموا (نذر الإنسان)[2]، ولا أن يكرسوا

---

[1]- كما ورد في الخروج 32: 12، على النحو التالي: " ستة أيام تعمل عملك وأما اليوم السابع ففيه تستريح لكي يستريح ثورك وحمارك ويتنفس ابن أمتك والغريب ".

[2]- وهي الأحكام الواردة في سفر اللاويين 27: 1- 8، على النحو التالي: " وكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل وقل لهم إذا افرز إنسان نذرًا حسب تقويمك نفوسًا للرب، فإن كان تقويمك لذكر من ابن عشرين سنة إلى ابن ستين سنة يكون تقويمك خمسين شاقل فضة على شاقل المقدس. وإن كان أنثى يكون تقويمك ثلاثين شاقلاً. وإن كان من ابن

(شيئًا للهيكل أو للكهنة)، ولا أن يفرزوا تقدمة أو عشرًا. كل تلك الأمور تحدثوا عن (إدانة من يفعلها) في العيد، فبالأحرى (أن يُدان فاعلها كذلك) في السبت. ولا فرق بين العيد والسبت سوى في إعداد وجبة الطعام (الضرورية في العيد وليس في السبت).

ج- يماثل (حكمُ) البهيمة والأدوات (حكمَ انتقال) أقدام أصحابها[1]. ومنْ يسلم بهيمته لابنه أو للراعي، فإنهما يُعدان (في انتقالهما كحكم انتقال) قدمي صحابها. وإذا كانت هناك أدوات مخصصة لاستخدام أحد الأخوة في البيت، (فحكم نقلها كحكم انتقال) قدمه، (وإذا كانت الأدوات) غير مخصصة (لأحد)، (فحكمها كحكم) المكان الذي (يُباح للأخوة) أن يسيروا فيه.

د- منْ يستعير أداة من صاحبه عشية العيد (فحكم انتقالها كحكم انتقال) قدمي المستعير، (وإذا استعارها) في العيد (فحكم انتقالها كحكم انتقال) قدمي المُعير. إذا استعارت المرأة (في العيد) من صاحبتها توابل ومياهًا وملحًا لعجينها، (فحكم انتقالها كحكم انتقال) قدمي الاثنتين. ويجيز رابي يهودا في حالة المياه؛ لأنها ليست مميزة (في العجين).

هـ- يماثل (حكم نقل) الجمرة (حكم انتقال) أقدام أصحابها، بينما الشعلة (يجوز أن تُنقل) لكل مكان. ويدانون بسبب جمرة الهيكل بحكم تدنيس الأشياء المقدسة، بينما لا يجوز أن ينتفعوا بشعلة (الهيكل) ولا يدانون بسببها بحكم تدنيس الأشياء المقدسة. ويُدان منْ يخرج جمرة (الهيكل) إلى الملكية العامة

خمس سنين إلى ابن عشرين سنة يكون تقويمك لذكر عشرين شاقلاً ولأنثى عشرة شواقل. وان كان من ابن شهر إلى ابن خمس سنين يكون تقويمك لذكر خمسة شواقل فضة ولأنثى يكون تقويمك ثلاثة شواقل فضة. وإن كان من ابن ستين سنة فصاعدًا فإن كان ذكرًا يكون تقويمك خمسة عشر شاقلاً وأما للأنثى فعشرة شواقل. وإن كان فقيرًا عن تقويمك يوقفه أمام الكاهن فيقومه الكاهن على قدر ما تنال يد الناذر يقومه الكاهن ".

[1])- حيث لا يجوز أن تسير البهيمة، أو أن تُنقل الأدوات أبعد مما يُتاح للحدود التي يتحرك فيها أصحابها.

(في السبت)، (بينما في حالة) الشعلة، يُعفى. ويمائل (حكم نقل مياه) بئر الفرد (حكم انتقال) قدمه، (ومياه بئر) أهل المدينة ذاتها (كحكم انتقال) أقدام أهل المدينة ذاتها، (ومياه بئر) العائدين من بابل (كحكم انتقال) قدمي منْ يملأ.

و- منْ كانت ثماره في مدينة أخرى، وأعدَّ أهل تلك المدينة العيروب ليحضروا له بعض من ثماره، فلا يجوز أن يحضروها له. ولكن إذا أعدَّ هو العيروب، فإن ثماره (يمكن نقلها كحكم انتقاله) ذاته.

ز- إذا دعا (رجلٌ) ضيوفًا لديه، فلا يجوز أن ينقلوا بأيديهم وجبات؛ إلا إذا كان قد منح لهم وجباتهم عشية العيد. ولا يجوز أن يسقوا الحيوانات البرية ويذبحوها، ولكن يجوز أن يسقوا الحيوانات الأليفة ويذبحوها. وهذه هي (الحيوانات) الأليفة: التي تبيت في المدينة. (أما الحيوانات) البرية فهي التي تبيت في المرعى (خارج حدود المدينة).

المبحث الثامن

روش هشناه:
عيد رأس السنة

الفصل الأول

أ- هناك أربعة رؤوس للسنة: في الأول من نيسان رأس السنة (لتولي) الملوك، والأعياد. والأول من أيلول رأس السنة (لإخراج) عُشر البهيمة. يقول رابي إلعازار ورابي شمعون: (رأس السنة لإخراج عُشر البهيمة) في الأول من تشري. والأول من تشري رأس السنة (لحساب) السنوات، ولسنوات إراحة الأرض[1]، ولسنوات اليوبيل[2]، ولغرس (أشجار الغرلة[3])،

---

1)- تُعرف في التشريع اليهودي بالشميطا أي التبوير أو إراحة الأرض وهي تحل كل سبع سنوات، كما ورد في اللاويين 25: 3- 7 " ست سنين تزرع حقلك وست سنين تقضب كرمك وتجمع غلتهما. وأما السنة السابعة ففيها يكون للأرض سبت عطلة سبتاً للرب لا تزرع حقلك ولا تقضب كرمك. زريع حصيدك لا تحصد وعنب كرمك المحول لا تقطف سنة عطلة تكون للأرض. ويكون سبت الأرض لكم طعامًا لك ولعبدك ولأمتك ولأجيرك ولمستوطنك النازلين عندك. ولبهائمك وللحيوان الذي في أرضك تكون كل غلتها طعامًا ".

2)- اليوبيل هو السنة الخمسون بعد دورة لسبعة تبويرات للأرض كل سبع سنوات- " شميطا ". وتشبه سنة اليوبيل التي تأتي بعد الشميطا السابعة بصورة عامة سنة الشميطا، ولكن في موضوعات محددة يزيد اليوبيل عن الشميطا: في سنة اليوبيل يتحرر كل العبيد العبرانيين، ويُرَد كل حقل مستولى عليه إلى صاحبه الذي باعه. وفي سنة اليوبيل يكون " رأس السنة " في يوم الغفران، وتوجد به صلوات خاصة كما في رأس السنة، وفي نهاية اليوم ينفخون في الشوفار- البوق- وعندئذ تبدأ كل أحكام اليوبيل بكاملها. ولقد بطُلت وصية اليوبيل منذ أن أُجلي معظم بني إسرائيل عن أرضهم ولم تُستأنف مرة أخرى.

3)- الغرلة تتعلق بالأشجار في السنوات الأولى لغرسها؛ حيث تُسمى ثمار الثلاث سنوات الأولى لغرس الشجرة بالعبرية "عرلة " والتي تعني " غرلة "؛ حيث تحرُم للأكل والانتفاع. وفي السنة الرابعة تُسمى (الثمار) غرس السنة الرابعة. ولا يحرُم من جراء الغرلة إلا الثمار وليس سائر أجزاء الشجرة. ولا يسري هذا التحريم على الشجرة التي غرست للتسييج وليست للأكل. ولقد وردت أحاكم الغرلة في اللاويين 19: 23- 25 " ومتى دخلتم

و(لإخراج عُشر) الخضروات. وفي الأول من شباط رأس السنة (لإخراج عُشر ثمار) الشجر، وفقًا لأقوال مدرسة شماي. تقول مدرسة هليل: في الخامس عشر منه (شباط).

ب- يحاسب العالم في أربعة مواسم: في الفصح على المحصول، وفي عيد الأسابيع على ثمار الشجر، وفي رأس السنة يمر كل الخلق أمامه (الرب) كأفواج (الجنود)؛ حيث ورد : " المصور قلوبهم جميعًا المنتبه إلى كل أعمالهم "[1]. وفي عيد (المظال) يحاسبون على المياه.

ج- يخرج مبعوثو (المحكمة للإعلام عن بداية الشهر) في ستة أشهر: في نيسان من أجل (تحديد عيد) الفصح، وفي آب من أجل الصيام (في التاسع منه)، وفي أيلول من أجل (تحديد) رأس السنة، وفي تشري من أجل التحديد الدقيق للأعياد[2]، وفي كسلو من أجل (تحديد عيد) الحانوخا[3]، وفي آذار من أجل (تحديد عيد) البوريم[4]. وعندما كان الهيكل موجودًا كانوا يخرجون كذلك في أيار من أجل (تحديد موعد) الفصح الصغير.

الأرض وغرستم كل شجرة للطعام تحسبون ثمرها غُرلتها ثلاث سنين تكون لكم غلفاء لا يؤكل منها. وفي السنة الرابعة يكون كل ثمرها قدسًا لتمجيد الرب. وفي السنة الخامسة تأكلون ثمرها لتزيد لكم غلتها أنا الرب إلهكم ".

1)- المزامير 33: 15.

2)- وعلى وجه التحديد يوم الغفران، وعيد المظال.

3)- تعني التدشين، وهو العيد الذي حدده الحاخامات طيلة ثمانية أيام من الخامس والعشرين من كسلو (آخر نوفمبر ومعظم ديسمبر) لذكرى افتتاح الهيكل أيام المكابيين. ويحرُم في أيام الحانوخا الحداد والصيام ويُتلى فيها التسبيح. ويشعلون ليلاً شموع البركة. ويتلون في الصلاة وبركة الطعام " على المعجزات " ويقرأون ويتلون بها " الهفطاروت ": أجزاء من أسفار الأنبياء " على وجه الخصوص.

4)- كلمة بوريم جمع مفرده " بور" وهي فارسية بمعنى قرعة أو يانصيب، وهذا العيد خاص بقصة " إستير" و" مردخاي " وتخليصهما لليهود بالقضاء على الوزير الفارسي " هامان ".

د- يجوز أن يتحللوا من قدسية السبت[1] بسبب (رؤية الهلال) في شهرين: في شهر نيسان، وفي شهر تشري؛ حيث يسافر فيهما المبعوثون إلى سوريا، وفيهما كانوا يحددون الأعياد. وعندما كان الهيكل موجودًا، كانوا يتحللون من قدسية (السبت مع بدايات الشهور) كلها من أجل تحديد موعد قربان (بداية الشهر)[2].

هـ- وسواء تمت رؤية (الهلال) بوضوح أم لا، فإنهم يتحللون من قدسية السبت بسببه. يقول رابي يوسي: إذا تمت رؤيته بوضوح، فلا يجوز أن يتحللوا من قدسية السبت بسببه.

و- لقد حدث أن مرَّ أكثر من أربعين زوجًا (من الشهود في طريقهم للمحكمة)، فأوقفهم رابي عقيبا في لود. فبعث له ربان جمليئل (متسائلاً): إذا كنتَ تمنع الكثرة (من الذهاب للمحكمة)، فإنك ستُعيق (غيرَهم من الذهاب) مستقبلاً.

ز- إذا رأى أبٌ وابنُه هلال الشهر، فلهما أن يذهبا (كشاهدين للمحكمة). ليس لأنهما ينضمان معًا، وإنما إذا بطلت (شهادة) أحدهما، ينضم الثاني مع (شاهد) آخر. يقول رابي شمعون: يصلح الأب والابن وجميع الأقارب لشهادة

---

1)- أي لا يتم الحفاظ على أحكامه كلها سواء ما يتعلق بها بالراحة أو بالانتقال في حدود معينة، وتسمى في حالة التعمد لعدم المحافظة على السبت بتدنيس السبت أو انتهاك حرمته، أما إذا كان هناك سبب كما في حالة الإعلام عن بداية الشهر الجديد ورؤية الهلال فيُباح هذا الانتهاك لقدسية السبت، وهو ما آثرت ترجمته بالتحلل من القدسية وذلك لوجود سبب لهذا الانتهاك.

2)- وهي القرابين الوارد ذكرها في سفر العدد 28: 11- 15، على النحو التالي: " وفي رؤوس شهوركم تقربون محرقة للرب ثورين ابني بقر وكبشًا واحدًا وسبعة خراف حولية صحيحة. وثلاثة أعشار من دقيق ملتوت بزيت تقدمة لكل ثور وعشرين من دقيق ملتوت بزيت تقدمة للكبش الواحد. وعشرًا واحدًا من دقيق ملتوت بزيت تقدمة لكل خروف محرقة رائحة سرور وقودًا للرب. وسكائبهن تكون نصف الهين للثور وثلث الهين للكبش وربع الهين للخروف من خمر هذه محرقة كل شهر من أشهر السنة ".

رؤية هلال الشهر. قال رابي يوسي: لقد حدث أن رأى طوبيا الطبيب هلال الشهر في أورشليم، هو وابنه وعبده المحرر، فقبل الكهنة (شهادته) هو وابنه وأبطلوا (شهادة) عبده. وعندما جاءوا أمام المحكمة، قبلوا (شهادته) وابنه وأبطلوا (شهادة) عبده.

ح- هؤلاء هم غير الصالحين (للشهادة): منْ يلعب النرد، ومنْ يقرضون بربا، ومطيروا الحمام (في القمار)، وتجار (ثمار) السنة السابعة، والعبيد. وهذه هي القاعدة: كل شهادة لا تصلح لها المرأة، كذلك هم لا يصلحون لها.

ط- منْ ير هلال الشهر ولا يمكنه أن يذهب (للمحكمة)، ينقلونه على حمار (في السبت)؛ حتى ولو في الفراش، وإذا (خافوا) أن يُكمن لهم (من الحيوانات الوحشية) فيجوز أن يأخذوا في أيديهم عِصيًا. وإذا كانت الطريق بعيدة، يأخذوا في أيديهم طعامًا؛ لأنه يجوز لمنْ يذهب يومًا بليلة أن يتحلل من قدسية السبت، ويخرج للشهادة (حول رؤية) هلال الشهر؛ حيث ورد: " هذه مواسم الرب المحافل المقدسة التي تنادون بها في أوقاتها "[1].

---

[1]- اللاويين 23: 4.

أ- إذا لم يكن (الشاهد) معروفًا (للمحكمة)، فيرسلوا معه آخر ليشهد عليه. وقديمًا كانوا يقبلون شهادة رؤية هلال الشهر من كل إنسان، ومنذ أن أفسد المارقون[1]، عدّلوا ألا يقبلوا (الشهادة) إلا من المعروفين (لأعضاء المحكمة).

ب- قديمًا كانوا يوقدون المشاعل (للإعلام عن بداية الشهر)، ومنذ أن أفسد الكوشيم[2]، عدّلوا أن يخرج المبعوثون.

ج- كيف كانوا يوقدون المشاعل؟ كانوا يحضرون قضبانًا طويلة من الأرز، وبوصًا، وأشجارًا زيتية، وندف الكتان، وثم تُربط (هذه الأشياء) بحبل، ويصعد (رجل بها) إلى قمة الجبل ويشعل فيها النار، يلوح بها ذهابًا وإيابًا، ولأعلى ولأسفل؛ حتى يرى صاحبه وهو يفعل ذلك على قمة الجبل الثاني، والأمر نفسه على قمة الجبل الثالث.

د- ومن أين كانوا يوقدون المشاعل؟ من جبل الزيتون لسرطبا[3]، ومن سرطبا إلى جربينا، ومن جربينا إلى حفران، ومن حفران حتى بيت بلتين، ولم يكن يتحركوا من هناك من بيت بلتين، وإنما كان (الرجلُ) يلوح (بالشعلة) ذهابًا وإيابًا، ولأعلى ولأسفل؛ حتى يرى المنفى كله أمامه كشعلة نار.

---

1)- المارقون أو الهراطقة، يستخدم الحاخامات هذين المصطلحين للدلالة على الصدوقين الذين كانوا يخالفونهم ويرفضون قدسية المشنا والجمارا أي التلمود بشكل عام، وتضيف بعض التفاسير أنهم كانوا يتعمدون الكذب في شهادة رؤية الهلال لذلك عدل الحاخامات ألا يقبلوا هذه الشهادة إلا ممن يعرفونهم جيدًا.

2)- يستخدم مصلح الكوشيم للدلالة على السامريين؛ حيث كانوا يشعلون المشاعل في غير أوانها ليضللوا بني إسرائيل.

3)- جميع الأسماء القادمة هي أسماء لأماكن في الجبال كانوا ينقلون منها المشاعل.

هـ- كان هناك فناء كبير في أورشليم، وكان يُسمى بيت يعزيق، وهناك كان يتجمع كل الشهود؛ حيث تستجوبهم المحكمة. وكانوا يعدون لهم وجبات كبيرة حتى يعتادوا المجيء (للشهادة). وقديمًا كانوا لا يتحركون من هناك طيلة اليوم، فعدَّل ربان جمليئل الشيخ: أنه يجوز أن يذهبوا لمسافة ألفي ذراع لكل اتجاه. وليس لهؤلاء فحسب؛ وإنما للحكيمة (القابلة) التي تأتي لتولد، ومنْ يأت لينقذ (المنزل) من الحريق، أو (لينقذ صاحبه) من جيش (الأعداء)، أو من (فيضان) النهر، أو من الانهيار. فهؤلاء يُعدون كأهل المدينة، (ويجوز لهم التحرك) لألفي ذراع في كل اتجاه.

و- كيف يستجوبون الشهود؟ يستجوبون في البداية الزوج[1] الذي وصل أولاً؛ حيث يُدخلون أكبرهما، ويقولون له: قل، كيف رأيتَ القمر، هل أمام الشمس أم بعد الشمس[2]؟ شمالها أم جنوبها؟ كم كان (الهلال) مرتفعًا، وأين كان يميل؟ وكم كان عرضه؟ فإذا قال أمام الشمس، فكأنه لم يقل شيئًا. وبعد ذلك كانوا يدخلون الثاني، ويستجوبونه. فإذا كانت أقوالهما متطابقة، فإن شهادتهما تُعد سارية. أما سائر الأزواج الباقية فكانوا يسألونهم في الأمور الرئيسة. ليس لأنهم في حاجة (لشهادتهم)؛ وإنما لئلا يخرجوا بخيبة أمل؛ وحتى يعتادوا المجيء (للشهادة).

ز- يقول رئيس المحكمة: مُقدَّس، ويرد كل الشعب بعده: مُقدَّس، مُقدَّس،

---

[1])- يُقصد بالزوج هنا الشاهدان اللذان رأيا هلال الشهر الجديد.

[2])- عند مولد الهلال يقف القمر، ساعة غروب الشمس، بين الشمس والأرض جهة الغرب. ومن هذه اللحظة يسبح القمر من ناحية الشمس جهة الشرق؛ حتى يصل في الخامس عشر من الشهر ليقف أمام الشمس من ناحية الشرق وتكون الأرض بينهما. ومن الخامس عشر من الشهر فصاعدًا يرجع القمر ليقترب من الشمس من ناحية الغرب. فقبل ميلاد الهلال يقف القمر غرب الشمس، وينخسف قبل غروب الشمس، وهو قريب من الأفق، ويبدو كأنه أمام الشمس. وبعد ميلاد الهلال يقف القمر شرق الشمس، وينخسف بعد غروب الشمس، ويبتعد عن الأفق، ويبدو كأنه يقف بعد الشمس.

وسواء أتمت رؤيته في موعده أم في غير موعده، فإنهم يقدسونه. يقول رابي إلعازار بر صادوق: إن لم يُر (هلال الشهر) في موعده، فلا يقدسونه؛ لأن السماء قد قدسته.

ح- كانت لدى ربان جمليئل صور لأشكال القمر على لوح، وعلى الحائط في عليته؛ حيث كان يريها (للشهود) البسطاء ويقول: أرأيت كهذا أم كهذا؟ ولقد حدث أن جاء اثنان وقالا: لقد رأيناه فجرًا في الشرق، وغربًا في المساء. قال رابي يوحنان بن نوري: إنهما يُعدان شاهدي زور؛ وعندما جاءا إلى يفنة قَبِلَ ربان جمليئل شهادتهما. وجاء كذلك اثنان وقالا: لقد رأيناه في موعده، وفي ليلة كبسه[1] لم نره، وقَبِلَ ربان جمليئل شهادتهما. قال رابي دوسا بن هركيناس: إنهما يُعدان شاهدي زور، كيف يشهدان أن المرأة قد ولدت، وفي الغد (نرى) كرشها بين أسنانها؟ قال له رابي يهوشوع: إنني أؤيد أقوالك.

ط- أرسل ربان جمليئل له (إلى رابي يهوشوع، قائلاً): حكمي عليك أن تأتي لدي بعصاك ونقودك في يوم الغفران الذي سيحل وفقًا لحسابك. وذهب رابي عقيبا فوجده (رابي يهوشوع) في مأزق، فقال له: يمكنني التعلم (من الكتاب المقدس) أن كل ما فعله ربان جمليئل على حق؛ حيث ورد: " هذه مواسم الرب المحافل المقدسة التي تنادون بها في أوقاتها "[2]، سواء في موعدها أو في غير موعدها، فليس لي مواسم سواها. فذهب (رابي يهوشوع) إلى رابي دوسا بن هركيناس، فقال له: إذا أردنا أن نبحث وراء (قرارات) محكمة ربان جمليئل، فإننا مضطران أن نبحث وراء كل محكمة منذ أيام

---

[1]- كبس الشهر يعني إضافة يوم للشهر. وكلمة الشهر مجردة دون أن تُفسّر بشيء آخر، تعني الشهر المكوّن من تسعة وعشرين يومًا. وعندما كانوا يقدسون الشهر عن طريق الشهود، ولم يأتوا أو لم يروا ميلاد القمر، كانوا يضيفون للشهر اليوم الثلاثين، وهو الشهر الذي زاد يومًا "معوبار". واليوم الأخير للشهر الذي زاد يومًا واليوم الأول للشهر الثاني هما يوما رأس الشهر.

[2]- اللاويين 23: 4.

موسى (عليه السلام)، وحتى الآن؛ حيث ورد: " ثم صعد موسى وهرون وناداب وأبيهو وسبعون من شيوخ إسرائيل "[1]. ولماذا لم تُذكر أسماء الشيوخ صراحة؟ ذلك ليعلمنا (النص) أن كل ثلاثة (قضاة) أقاموا محكمة على بني إسرائيل، فإنهم يعدون كمحكمة موسى (عليه السلام). حمل (رابي يهوشوع) عصاه ونقوده في يده، وذهب إلى يفنه لدى ربان جمليئل في اليوم الذي حلّ فيه يوم الغفران وفقًا لحسابه. فوقف ربان جمليئل وقبّله على رأسه، وقال له: لتأتَ بسلام، سيدي وتلميذي، سيدي في الحكمة، وتلميذي؛ لأنك قَبِلتَ أقوالي.

[1])- الخروج 24: 9.

أ- إذا رأت المحكمةُ (الهلالَ) وكلُ بني إسرائيل، واستُجوب الشهود، ولم ينتهوا من قول " مقدس "، حتى حلول الظلام، فإن (الشهر) يُعد مكبوسًا. وإذا رأته المحكمة فقط، فيقف اثنان (من قضاة المحكمة) ويشهدا أمامهم، ويقولا: مقدس، مقدس. وإذا رآه ثلاثة (قضاة وهم الذين يشكلون) المحكمة، فيقف اثنان، ويجلسا من أصحابهما (اثنين من القضاة) عند (القاضي الثالث) الوحيد، ويشهدا أمامهم، ويقولا: مقدس، مقدس؛ حيث لا يؤتمن الوحيد على نفسه (للقول إن الشهر مقدس).

ب- تُعد كل الشوفارات[1] صالحة (للنفخ فيها في رأس السنة)، فيما عدا الخاص بالبقرة؛ لأنه قرن. قال رابي يوسي: أليست كل الشوفارات تُسمى قرنًا؛ حيث ورد: " ويكون عند امتداد صوت قرن الهتاف (عند استماعكم صوت البوق أن جميع الشعب يهتف هتافًا عظيمًا فيسقط سور المدينة في مكانه ويصعد الشعب كل رجل مع وجهه) "[2].

ج- إن الشوفار (الذي ينفخون فيه في) رأس السنة (مصنوع من قرن) الوعل، ومستقيم، وفوهته مطلية بالذهب. وعلى جانبي (نافخ الشوفار كان هناك اثنان ينفخان) في بوقين (آخرين). كان (نافخ) الشوفار يطيل (النفخ)،

---

1)- الشوفار يعني لغة البوق وهو الأداة التي تُستخدم في النفخ وخاصة في رأس السنة. والبوق الصالح للاستخدام هو الذي يُصنع من قرن الحيوان، ومن تجاويف القرنين من الخروف، أو الماعز، أو الظبي، ولكن ليس من قرن البقرة. وكانوا يستخدمون في الهيكل لنفخات مختلفة قرن الوعل.

2)- يشوع 6: 5. والقرن الوارد في الفقرة هو قرن الخروف؛ حيث يعتقد الحاخامات أن جميع الأبواق تُسمى قرنًا، بينما قرن البقرة لا يُسمى بوقًا؛ وإنما هو قرن فحسب.

بينما (نافخا) البوقين يقصران؛ لأن وصية اليوم خاصة بالشوفار.

د- (الشوفارات الخاصة) بأيام صيام (الجمهور، مصنوعة من قرون) الذكور[1]، ومنحنية، وفوهتها مطلية بالفضة. وكان في وسط (نافخي الشوفارات اثنان ينفخان) في بوقين (آخرين). كان (نافخ) الشوفار يقصر(النفخ)، بينما (نافخا) البوقين يُطيلان؛ لأن وصية اليوم خاصة بالأبواق[2].

هـ- تتساوى سنة اليوبيل[3]، مع رأس السنة في النفخ (في الشوفار) وفي البركات[4]. يقول رابي يهودا: ينفخون في رأس السنة في (شوفار مصنوع من قرون) ذكور (الخرفان أو الظباء)، بينما في اليوبيلات (ينفخون في شوفار مصنوع من قرون) الوعول.

و- إذا انشق الشوفار، وأُلصق، فإنه يُعد باطلاً. وإذا أُلصقت كسرات الشوفارات، فإنه يُعد باطلاً. وإذا ثُقب (الشوفار) وسُدَّ (الثقبُ)، فإن كان يعيق

---

1)- المقصود بالذكور هنا الخرفان، أو الظباء.

2)- حيث ورد في العدد 10: 10، ما يلي: " وفي يوم فرحكم وفي أعيادكم ورؤوس شهوركم تضربون بالأبواق على محرقاتكم وذبائح سلامتكم فتكون لكم تذكارًا أمام إلهكم أنا الرب إلهكم ".

3)- المقصود هنا يوم الغفران في سنة اليوبيل. ولقد وردت هذه الأحكام في اللاويين 25: 8- 13، على النحو التالي: " وتعد لك سبعة سبوت سنين سبع سنين سبع مرات فتكون لك أيام السبعة السبوت السنوية تسعًا وأربعين سنة. ثم تعبر بوق الهتاف في الشهر السابع في عاشر الشهر في يوم الكفارة تعبرون البوق في جميع أرضكم. وتقدسون السنة الخمسين وتنادون بالعتق في الأرض لجميع سكانها تكون لكم يوبيلاً وترجعون كل إلى ملكه وتعودون كل إلى عشيرته. يوبيلاً تكون لكم السنة الخمسون لا تزرعوا ولا تحصدوا زريعها ولا تقطفوا كرمها المحول. أنها يوبيل مقدسة تكون لكم من الحقل تأكلون غلتها. في سنة اليوبيل هذه ترجعون كل إلى ملكه ".

4)- وهي البركات التي تُتلى في صلاة رأس السنة ويوم الغفران في سنة اليوبيل؛ حيث تتلى تسع بركات، يتخللها النفخ في البوق، وسيرد تفصيل ذلك في الفصل الرابع من هذا المبحث الفرات من 5- 6.

النفخ، فإنه يُعد باطلاً، وإن لم (يعق النفخ)، فإنه يُعد صالحًا.

ز- منْ ينفخ في بئر، أو في حفرة، أو في دن فخاري، فإن كان صوت الشوفار مسموعًا، فقد أتم وصيته، وإن كان صوت ضجيج هو المسموع، فإنه لم يتم وصيته. والأمر نفسه مع منْ يمر خلف المعبد، أو منْ كان بيته مجاورًا للمعبد، وسمع صوت الشوفار أو صوت (قراءة) المجلا[1]، فإن وجه قلبه (لسماع ذلك)، فقد أتم وصيته، وأن لم (يوجهه لذلك)، فإنه لم يتم وصيته. فعلى الرغم من أن (اثنين) قد سمع كلٌ منهما (ذلك الصوت)، فإن أحدهما قد وجه قلبه، والآخر لم يوجه قلبه.

ح- " وكان إذا رفع موسى يده أن إسرائيل يغلب " إلخ[2]. وهل يدا موسى (عليه السلام) تجعلان (من بني إسرائيل أقوياء فينتصروا) في الحرب (على العماليق) أو تضعفان (من قوتهم فيُهزمون) في الحرب؟ إنما يدلك ذلك على: أنه كلما كان بنو إسرائيل متطلعين لأعلى ومخضعين قلوبهم لأبيهم الذي في السماء، كانوا ينتصرون، وإن لم (يفعلوا ذلك)، كانوا يُهزمون. وعلى غرار هذا الأمر يمكنك أن تقول: " فقال الرب لموسى اصنع لك حية محرقة وضعها على راية فكل من لدغ ونظر إليها يحيا "[3]. وهل الحية تُميت أو تُحيي؟ وإنما (يدلك ذلك على): أنه كلما كان بنو إسرائيل متطلعين لأعلى ومخضعين قلوبهم لأبيهم الذي في السماء، كانوا يُشفون، وإن لم (يفعلوا ذلك)، كانوا يخورون. (إذا نفخ في الشوفار) الأصم أو المعتوه، أو القاصر، فإنهم لم يتموا واجب (وصية النفخ في الشوفار) عن الجمهور. وهذه هي القاعدة: كل منْ لا يُلزم بأمر، فإنه لا يتم الواجب (الخاص بهذا الأمر) عن الجمهور (إذا أداه عنهم).

---

1)- المقصود بها سفر إستير في عيد البوريم.

2)- هذا الجزء من الفقرة ورد في الخروج 17: 11، وتكملتها على النحو التالي: " وإذا خفض يده أن عماليق يغلب ".

3)- العدد 21: 8.

أ- إذا حلَّ يوم عيد رأس السنة في السبت، فإنهم كانوا ينفخون (في الشوفار) في الهيكل، ولكن ليس (خارجه) في المدينة. ومنذ أن خرب الهيكل، عدَّل ربان يوحنان بن زكاي: أن ينفخوا في كل مكان به محكمة. قال رابي إلعازار: لم يعدل ربان يوحنان بن زكاي ذلك إلا في يفنه فحسب. فقال (الحاخامات) له: الأمر على السواء بين يفنه وأي مكان به محكمة.

ب- وفي هذا كذلك كانت أورشليم تفوق يفنه؛ حيث إن أي مدينة ترى (أورشليم) أو تسمع (صوت الشوفار فيها) أو قريبة (من أورشليم) أو يمكنها أن تحضر (إلى أورشليم)، فإن (أهلها يمكنهم) أن ينفخوا (في الشوفار). بينما في يفنه لم يكن يمكنهم أن ينفخوا سوى في المحكمة.

ج- في البداية[1] كان السعف يُحمل في الهيكل سبعة (أيام)، وفي المدينة (خارج أورشليم) يومًا واحدًا. ومنذ خراب الهيكل عدَّل ربان يوحنان بن زكاي، أن يُحمل السعف في المدينة لسبعة (أيام)، ذكرى للهيكل، (كما أنه عدَّل كذلك) أن يكون يوم ترديد (العومر) بكامله محرَّمًا (للأكل من المحصول الجديد).

د- في البداية كانوا يقبلون شهادة (رؤية) الهلال طيلة اليوم[2]. وذات مرة

---

[1]- وردت هذه الفقرة بكاملها في مبحث سوكاه- المظلة في الفصل الثالث الفقرة الثانية عشرة.

[2]- أي اليوم الثلاثون من أيلول؛ حيث يليه بداية شهر جديد وذاته بداية السنة الجديدة كذلك؛ لأنه منذ دخول ليلة الثلاثين من الشهر يمكن للشهود أن يأتوا في أي ساعة ويشهدوا أنهم قد رأوا الهلال. فإذا لم يأتوا في ذلك اليوم فإن اليوم التالي يُعد يوم عيد، واليوم

تأخر الشهود عن المجيء، وارتبك اللاويون بشأن الإنشاد[1]، فعدّلوا أنهم لا يقبلون الشهادة إلا لوقت المنحاه[2] فحسب. وإذا جاء الشهود من وقت المنحاه فصاعدًا، كانوا يعدون ذلك اليوم مقدسًا، والغد يُعد كذلك مقدسًا. ومنذ أن خرب الهيكل، عدّل ربان يوحنان بن زكاي: أن يقبلوا شهادة (رؤية) الهلال طيلة اليوم. قال رابي يهوشوع بن قرحا: ولقد عدّل ربان يوحنان بن زكاي كذلك: أنه حتى ولو كان رئيس محكمة في أي مكان (خارج محكمته)، فإن الشهود لا يذهبون إلا لمكان لجنة (أعضاء المحكمة)[3].

هـ- (هذا هو) ترتيب البركات (في صلاة رأس السنة): يتلو (الرجل بركات) الآباء، والجبروت، وتقديس الاسم (الرب)، ثم يضم لها (فقرات) المُلك[4] ولا ينفخ (في الشوفار)، (ثم يتلو بركة) تقديس اليوم، وينفخ (في الشوفار)، (ثم يتلو بركة) الذكريات، وينفخ (في الشوفار)، (ثم يتلو بركة) الشوفارات[5]، ثم ينفخ في الشوفار، ثم يتلو (بركة) العمل (في الهيكل)، و(بركة) الشكر، وبركة الكهنة، وفقًا لأقوال رابي يوحنان بن نوري. قال له رابي عقيبا: إذا لم ينفخ (في الشوفار عند تلاوة فقرات) المُلك، فلماذا يذكرهم؟ إلا أنه يتلو (بركات) الآباء، والجبروت، وتقديس الاسم (الرب)، ثم يضم

السابق يُعد اليوم الثلاثين المتمم لشهر أيلول.

1)- الخاص بقربان المحرقة الدائمة التي تُقرَّب عند الغروب، ولم يعرفوا أيقولون إنشادًا ليوم عادي أم إنشادًا ليوم مقدس، طالما أن الشهود لم يأتوا بعد وقد حان موعد تقديم المحرقة المسائية، أم لا ينشدون على الإطلاق.

2)- أي حتى وقت تقديم المحرقة الدائمة عند الغروب، ولمزيد من التفاصيل عن مصطلح المنحاة انظر ما ورد في المبحث الأول من هذا القسم أي مبحث شبات - السبت الفصل الأول الفقرة الثاني.

3)- وهم المسئولون عن تقديس الشهر بإعلان بدايته، وذلك دون الحاجة إلى انتظار رئيس المحكمة نفسه.

4)- هي الفقرات التي وردت في العهد القديم عن وصف الرب بالملك أو بأنه مالك العالم.

5)- أي الفقرات التي وردت في العهد القديم عن الشوفار.

(فقرات) المُلك، مع (بركة) تقديس اليوم، وينفخ (في الشوفار)، (ثم يتلو بركة) الذكريات، وينفخ (في الشوفار)، (ثم يتلو بركة) الشوفارات، ثم ينفخ في الشوفار، ثم يتلو (بركة) العمل (في الهيكل)، و(بركة) الشكر، وبركة الكهنة.

و- لا (يجوز أن يتلوا) أقل من عشر (فقرات) مع المُلك، وعشر مع الذكريات، وعشر مع الشوفار. يقول رابي يوحنان بن نوري: إذا تلا ثلاث (فقرات) مع كل منها، فقد أتم (وصيته). ولا يجوز أن يذكروا (فقرات) عن الذكرى، أو المُلك، أو الشوفار (تحمل) سخطًا (كعقاب إلهي)[1]. (كان القارئ) يبدأ (بتلاوة فقرات) من التوراة، وينهي (بفقرات) من الأنبياء. يقول رابي يوسي: إذا أنهى (بفقرات) من التوراة، فقد أتم (وصيته).

ز- منْ يؤم الجماعة (في الصلاة)[2] في يوم عيد رأس السنة، (لا ينفخ في الشوفار؛ وإنما الحزّان[3]) الثاني هو الذي ينفخ. وعند وقت (تلاوة) الهليل[1]،

---

1)- مثل ما ورد في سفر حزقيال عند الحديث عن ملك الرب على بني إسرائيل؛ إلا أن المعنى يحمل السخط عليهم، كما في الفقرة 33 من الإصحاح 20، على النحو التالي: " حي أنا يقول السيد الرب إني بيد قوية وبذراع ممدودة وبسخط مسكوب أملك عليكم ". وعن الفقرات التي تحمل معنى الذكرى بما مرّ من أحداث والتي يحذر الحاخامات من ذكرها ما ورد في المزمور 78، الفقرات من 39- 43، على النحو التالي: " ذكر أنهم بشر ريح تذهب ولا تعود، كم عصوه في البرية وأحزنوه في القفر. رجعوا وجربوا الله وعنوا قدوس إسرائيل. لم يذكروا يده يوم فداهم من العدو. حيث جعل في مصر آياته وعجائبه في بلاد صوعن ". ومثال فقرات الشوفار التي حذر الحاخامات من ذكرها ما ورد في هوشع 5: 8- 10، على النحو التالي: " اضربوا بالبوق في جبعة بالقرن في الرامة اصرخوا في بيت أون وراءك يا بنيامين. يصير إفرايم خرابًا في يوم التأديب في أسباط إسرائيل أعلمت اليقين. صارت رؤساء يهوذا كناقلي التخوم فأسكب عليهم سخطي كالماء ".

2)- هو ما يُعرف التشريع اليهودي بـ " شليح تسبور" بمعنى المصلي على رأس الجماعة، انظر ما ورد عنه بالتفصيل في مبحث عيروفين- تداخل الحدود ودمجها (في السبت)- في الفصل الثالث الفقرة التاسعة.

3)- وهو الذي يصلي في هذا اليوم الصلاة الإضافية الخاصة بعيد رأس السنة، والتي

فإن (الحزّان) الأول هو الذي يتلو الهليل.

ح- لا يجوز أن يتجاوزوا حدود (السبت) بسبب شوفار رأس السنة، ولا يجوز أن يفتشوا عليه في كومة الصخور، أو أن يتسلقوا الشجرة، ولا أن يركبوا على ظهر بهيمة، ولا أن يطفوا فوق سطح المياه، ولا أن يقطعوه سواء (أكان ذلك التحريم) من جراء (التعدي) على راحة السبت أم من جراء (التعدي على نهي) لا تفعل. ولكن إذا أراد (أحدهم) أن يضع داخله مياهًا أو خمرًا، فله أن يضع. لا يمنعون الأطفال من النفخ (في الشوفار)، ولكن يجوز أن يتعهدوهم (بالتدريب) حتى يتعلموا، والمتعهد (لهم بالتدريب) لم يتم (وصيته للنفخ) والسامع من المتعهد لم يتم (وصيته للنفخ).

ط- (هذا هو) ترتيب النفخات: ثلاث (نفخات) للثلاث (مجموعات من الفقرات)[2]، وبثلاثة (مستويات من النفخ)[3]. يعادل (وقتُ) النفخة (المتصلة وقتَ) ثلاث نفخات متقطعة. ويعادل (وقت) النفخة المتقطعة (وقت) ثلاث صيحات. إذا نفخ (رجلٌ النفخةَ) الأولى، واستمر (في النفخة) الثانية ما يعادل (وقت) اثنتين، فليس بيده سوى (نفخة) واحدة[4]. ومنْ تلا بركات (الصلاة الإضافية التسع) وبعد ذلك خُصص له شوفار، فإنه ينفخ (في البوق) بصورة ممتدة، ثم ينفخ بتقطع، ثم ينفخ بصورة أكثر طولاً ثلاث مرات. وكما أن

تُصلى بشكل عام في السبت والأعياد. والحزّان هو أحد العاملين في المعبد وكان يقوم بإمامة صلاة الجماعة، من أهم أعماله كذلك تعليم الأطفال قراءة التوراة وأحكامها. انظر في هذا القسم مبحث شبات- السبت الفصل الأول الفقرة الثالثة.

[1]- أي في سائر أيام الأعياد، فيما عدا عيد رأس السنة، والهليل هو مجموعة المزامير من 113 حتى 118.

[2]- وهي الفقرات الخاصة بالملك، والذكرى، والشوفار.

[3]- أي مع كل نفخة لكل مجموعة من الفقرات السابقة كانوا ينفخون في البوق بصورة ممتدة، ثم ينفخون بتقطع، ثم ينفخون بصورة أكثر طولاً.

[4]- وهي النفخة الأخيرة، ولا يُعد أنه قد أتم وصية النفخة الأولى التالية لها؛ حيث لا تُحسب له هذه النفخة التي أطال فيها النفخ إلا نفخة واحدة.

المصلي بالجماعة ملزم (بصلاة رأس السنة، وبالصلاة اليومية)، كذلك يلـزم كل فرد على حدة (بالصلاة)[1]. يقول ربان جمليئل: إن المصلي بالجماعة يتم واجب (الصلاة) عن الجمهور.

---

[1]- وذلك إذا كان يعرف أحكام الصلاة، لأن المصلي بالجماعة لا يسقط واجب الـصلاة أي لا يتم وصيتها إلا لمنْ لا يعرف أحكام الصلاة فحسب.

المبحث التاسع

تعنيت: الصيام

أ- متى يذكرون " جبروت الأمطار "[1]؟ يقول رابي إليعيزر: من اليوم الأول لعيد (المظال). يقول رابي يهوشوع: من اليوم الأخير لعيد (المظال). فقال له رابي يهوشوع: طالما أن الأمطار ما هي إلا علامة بلاء في العيد، فلما تُذكر؟ قال له رابي إليعيزر: لكنني لم أقل (لتصلي) لطلب (المطر)، وإنما لذكر (المطر) " مُسيِّر الريح، ومُنزل المطر " في موسمه. فقال له: إذا كان الأمر كذلك، فيجب أن تُذكر للأبد (وفي كل وقت).

ب- لا يجوز أن يصلوا صلاة استسقاء؛ إلا عند الاقتراب من موسم الأمطار. يقول رابي يهودا: عندما يؤم (الحزّان الأول) الجماعة (في الصلاة) في اليوم الأخير لعيد (المظال)، فإن (الحزّان) الأخير[2] هو الذي يذكر (مسير الريح، ومنزل المطر)، بينما (الحزّان) الأول لا يذكرها. وفي اليوم الأول لعيد الفصح يذكر (الحزّان) الأول (مسير الريح، ومنزل المطر)، ولا يذكرها الأخير. وإلى متى يصلون صلاة الاستسقاء؟ يقول رابي يهودا: حتى ينقضي الفصح. يقول رابي مئير: حتى ينتهي نيسان؛ حيث ورد: "وينزل عليكم مطرًا

---

1)- تُذكر هذه العبارة ضمن بركة إحياء الموتى والتي تُسمى كذلك الجبروت - نسبة للرب- وهي البركة الثانية في ترتيب البركات الثمان عشرة، وهي تبدأ بـ : "أنت جبار إلى الأبد يا رب "، وتتخللها جملة " مسير الريح ومنزل المطر "، كما ورد في مبحث براخوت- البركات في الفقرة الثانية من الفصل الخامس، وهو المبحث الأول من قسم المشنا الأول زراعيم - الزروع.

2)- الحزّان الثاني أو الأخير هو الذي يصلي الصلاة الإضافية، بينما يصلي الحزّان الأول صلاة شحاريت أي الفجر.

مبكرًا ومتأخرًا في أول الوقت "[1].

ج- يصلون صلاة الاستسقاء في الثالث من مرحشوان[2]. يقول ربان جمليئل: (يصلون صلاة الاستسقاء) في السابع منه، أي بعد خمسة عشر يومًا من عيد (المظال)؛ حتى يصل آخر (حاج) في إسرائيل (فلسطين) إلى نهر الفرات.

د- إذا حلَّ السابع عشر من مرحشوان ولم تنزل الأمطار، فيبدأ الخاصة (من أتقياء الحاخامات) في الصيام ثلاثة أيام. (يجوز أن) يأكلوا ويشربوا من وقت حلول الظلام، ويُباح لهم العمل، والاغتسال، والدهان، وانتعال الصندل، والجماع.

هـ- إذا حلَّ أول كسلو[3] ولم تنزل الأمطار، فإن المحكمة تقرر ثلاثة أيام صيام على الجمهور. (يجوز أن) يأكلوا ويشربوا من وقت حلول الظلام، ويُباح لهم العمل، والاغتسال، والدهان، وانتعال الصندل، والجماع.

و- إذا مرت تلك (الأيام) ولم تُجب (صلاتهم للاستسقاء)، فإن المحكمة تقرر ثلاثة أيام صيام أخرى على الجمهور. (يجوز أن) يأكلوا ويشربوا ما لم تغرب الشمس، ويحرُم عليهم العمل، والاغتسال، والدهان، وانتعال الصندل، والجماع. ويجب أن يغلقوا الحمامات. وإذا مرت تلك (الأيام) ولم تُجب

---

[1]- يوئيل2: 32، ويرى رابي مئير أن المقصود بجملة أول الوقت هنا هو شهر نيسان؛ حيث إن المطر فيه يدل على البركة.

[2]- يُسمى كذلك حشوان فقط وهو الشهر الثاني في السنة العبرية حيث يلي شهر تشري أول السنة العبرية وذلك فيما يمكن أن نطلق عليه التقويم المدني، ويُعد حشوان الشهر الثامن وفق التقويم الديني، وهو يقابل آخر أكتوبر ومعظم نوفمبر، ويأتي إما 29 أو 30 يومًا.

[3]- يُسمى كذلك كسليف وهو الشهر الثالث في السنة العبرية وفقًا للتقويم المدني، ويُعد كسلو الشهر التاسع وفق التقويم الديني، وهو يقابل آخر نوفمبر ومعظم ديسمبر، ويأتي إما 29 أو 30 يومًا.

(صلاتهم للاستسقاء)، فإن المحكمة تقرر عليهم سبعة (أيام) أخرى؛ حيث تُعد جميعها ثلاثة عشر يومًا لصيام الجمهور. وتزيد هذه (الأيام السبعة) عن (الأيام) الأولى، في أنهم ينفخون (في الشوفار) ويغلقون الحوانيت. (ويجوز لهم) يوم الاثنين أن يفتحوا (الحوانيت) قليلاً مع حلول الظلام، وفي يوم الخميس يُباح لهم (أن يفتحوا الحوانيت طيلة اليوم) إكرامًا للسبت[1].

ز- إذا مرت تلك (الأيام) ولم تُجب (صلاتهم للاستسقاء)، فيجب أن يقللوا مساومتهم (التجارية)، و(أعمال) البناء، والغرس، والخطبة، والزواج، وإلقاء السلام بين الرجل وصاحبه، كأناس مُوبَخين من قِبل الرب. ثم يعود الخاصة (من أتقياء الحاخامات) للصيام حتى ينقضي نيسان. فإذا انقضى نيسان وسقطت الأمطار، فهذه علامة بلاء؛ حيث ورد: " أمَا هو حصاد الحنطة اليوم، فإني أدعو الرب فيعطي رعودًا ومطرًا فتعلمون وترون أنه عظيم شركم الذي عملتموه في عيني الرب بطلبكم لأنفسكم ملكًا "[2].

---

[1]- أي حتى يمكن الناس أن يشتروا احتياجاتهم ليوم السبت.
[2]- صموئيل الأول 12: 17.

أ- كيف كان ترتيب (أحكام) الصيام (في تلك الأيام السبعة)؟ كانوا يخرجون التابوت لساحة المدينة، ويضعون رماد الخشب على ظهر الصندوق، وعلى رأس الرئيس[1] وعلى رأس رئيس المحكمة[2]، وكان كل فرد على حدة يضع (الرماد) على رأسه. ويقول أمامهم أكبرهم سنًا (من الحاخامات) كلمات تأنيب: إخواني، لم يرد (في الكتاب المقدس) عن أهل نينوى: " فلما رأى الله ثيابهم (المصنوعة من) الخيش، ولا صومهم "، وإنما (ورد): " فلما رأى الله أعمالهم أنهم رجعوا عن طريقهم الرديئة (ندم الله على الشر الذي تكلم أن يصنعه بهم فلم يصنعه) "[3]، وفي (أسفار) الأنبياء يرد: " ومزقوا قلوبكم لا ثيابكم (وارجعوا إلى الرب إلهكم لأنه رءوف رحيم بطيء الغضب وكثير الرأفة ويندم على الشر) "[4].

ب- (وكانوا) يقفون للصلاة، ويُنزلون أمام التابوت شيخًا على دراية (بالصلاة) وله أبناء، وبيته خالٍ (من الزاد)؛ حتى يكون قلبه (حاضرًا) بكامله في الصلاة. ويتلو أمامهم أربع وعشرين بركة: الثمان عشرة الخاصة بكل يوم، ويضيف عليها كذلك ست (بركات).

ج- وهذه هي (البركات الست الإضافية): الذكريات، والشوفارات، و" إلى

---

1)- وهو كبير القوم والقائم على شئون جماعة بني إسرائيل، خاصة السياسية والعسكرية.
2)- وهو رئيس دار القضاء العليا أو السنهدرين، وكان يتولى رئاسة السنهدرين الكاهن الأكبر، وهو يهتم بالأمور الدينية والقضائية.
3)- يونان 3: 10.
4)- يوئيل 2: 13.

الرب في ضيقي صرخت فاستجاب لي "[1]، و" أرفع عيني إلى الجبال من حيث يأتي عوني "[2]، و" من الأعماق صرخت إليك يا رب "[3]، و" صلاة لمسكين إذا أعيا وسكب شكواه قدام الله "[4]. يقول رابي يهودا: لم يكن في حاجة إلى قول (بركتي) الذكريات والشوفارات؛ وإنما يقول بدلاً منهما: " إذا صار في الأرض جوع إذا صار وبا إذا صار لفح أو يرقان أو جراد جردم أو إذا حاصره عدوه في أرض مدنه في كل ضربة وكل مرض "[5]، و" كلمة الرب التي صارت إلى إرميا من جهة القحط "[6]، ثم يتلو (بعد ذلك ما يناسب) خواتيمها.

د- (فيما يختص بالخاتمة) الأولى[7] يقول (الشيخ): " إن مَن أجاب إبراهيم (عليه السلام) في جبل الموريا[8]، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. مبارك أيها الرب مخلص إسرائيل ". ويقول في (الخاتمة) الثانية: " إن

---

1)- المزمور 120.
2)- المزمور 121.
3)- المزمور 130.
4)- المزمور 102.
5)- ملوك أول 8: 37.
6)- إرميا 14: 1.
7)- سيرد في هذه الفقرة سبع خواتيم أولاها سيذكرها هزاقين بمعنى المُسن أو الشيخ الذي يؤدي الصلاة بعد البركة السابعة من البركات الثمان عشرة وهي البركة التي تُسمى " جوئيل إسرائيل " بمعنى مخلص إسرائيل، وبعد ذلك سيذكر أو يتلو خاتمة بعد كل بركة من البركات الست التي أضافها على البركات الثمان عشرة اليومية، والتي سبق ذكرها في الفقرة السابقة.
8)- وهي القصة الخاصة بموضوع الذبيح وإنقاذ إسحاق وفداؤه كما يعتقد اليهود؛ حيث ورد أمر الرب لإبراهيم (عليه السلام) في سفر التكوين الإصحاح الثاني والعشرين على النحو التالي: " وحدث بعد هذه الأمور أن الله امتحن إبراهيم فقال له يا إبراهيم فقال هاأنذا. فقال خذ ابنك وحيدك الذي تحبه إسحق واذهب إلى أرض المُريا وأصعده هناك محرقة على أحد الجبال الذي أقول لك ".

منْ أجاب آباءنا عند يم سوف (البحر الأحمر)[1]، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. مبارك أيها الرب ذاكر الأمور المنسية ". ويقول في (الخاتمة) الثالثة: " إن منْ أجاب يشوع في الجلجال[2]، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. مبارك أيها الرب سامع نفخ البوق ". ويقول في (الخاتمة) الرابعة: " إن منْ أجاب صموئيل في المصفاة[3]، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. مبارك أيها الرب سامع الصراخ ". ويقول في (الخاتمة) الخامسة: " إن منْ أجاب إلياهو في جبل الكرمل[4]، سيجيبكم ويسمع

---

1)- الخروج 14: 9 وما بعدها.

2)- في مدينة أريحا، عندما نفخ الكهنة في الأبواق، كما في الإصحاح السادس من سفر يشوع، وعندما وضع على رأسه ترابًا كما في الإصحاح السابع الفقرة السادسة، وعندما وقفت له الشمس، كما ورد في الإصحاح العاشر الفقرة الثانية عشرة.

3)- هو المكان الذي دعا فيه صموئيل الرب من أجل إنقاذ بني إسرائيل من يد الفلسطينيين، كما ورد في صموئيل الأول 7: 5- 9، على النحو التالي: " فقال صموئيل اجمعوا كل إسرائيل إلى المصفاة فأصلي لأجلكم إلى الرب. فاجتمعوا إلى المصفاة واستقوا ماءً وسكبوه أمام الرب وصاموا في ذلك اليوم وقالوا هناك قد أخطانا إلى الرب وقضى صموئيل لبني إسرائيل في المصفاة. وسمع الفلسطينيون أن بني إسرائيل قد اجتمعوا في المصفاة فصعد أقطاب الفلسطينيين إلى إسرائيل فلما سمع بنو إسرائيل خافوا من الفلسطينيين. وقال بنو إسرائيل لصموئيل لا تكف عن الصراخ من أجلنا إلى الرب إلهنا فيخلصنا من يد الفلسطينيين. فأخذ صموئيل حملاً رضيعًا وأصعده محرقة بتمامه للرب وصرخ صموئيل إلى الرب من أجل إسرائيل فاستجاب له الرب ".

4)- حيث جمع النبي إيليا أو إلياهو بني إسرائيل والأنبياء الكذبة على هذا الجبل ليخلصهم من عبادة البعل، ويثبت لهم كذب هؤلاء الأنبياء وذلك عن طريق تقديم ثورين دون حرقهما ومنْ يُقبل ثوره يصدقه الشعب ويتبع إلهه، فلما فشل الأنبياء الكذبة في تقديم ثورهم وتبين كذبهم توجه إيليا إلى الرب، كما ورد في سفر الملوك الأول 18: 36- 39، على النحو التالي: " وكان عند إصعاد التقدمة أن إيليا النبي تقدم وقال أيها الرب إله إبراهيم وإسحق وإسرائيل ليعلم اليوم أنك أنت الله في إسرائيل وأني أنا عبدك وبأمرك قد فعلت كل هذه الأمور. استجبني يا رب استجبني ليعلم هذا الشعب أنك أنت الرب الإله وأنك أنت حولت قلوبهم رجوعًا. فسقطت نار الرب وأكلت المحرقة والحطب والحجارة والتراب ولحست المياه التي في القناة. فلما رأى جميع الشعب ذلك سقطوا على وجوههم وقالوا الرب هو الله الرب هو الله ".

صوت صراخكم هذا اليوم. مبارك أيها الرب سامع الصلاة ". ويقول في (الخاتمة) السادسة: " إن منْ أجاب يونا[1] في بطن الحوت، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. مبارك أيها المجيب وقت الضيق ". وفي (الخاتمة) السابعة يقول: إن منْ أجاب داود[2] وابنه سليمان[3] في أورشليم، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. مبارك أيها الرحيم بالأرض ".

هـ- لقد حدث في زمن رابي حلفتا ورابي حنانيا بن ترديون، أن أمَّ رجلٌ الجماعة (في الصلاة)، وأتم البركة (السابعة) كلها، ولم يرددوا خلفه آمين. (فقال لهم حزّان المعبد): " انفخوا أيها الكهنة (في البوق)، إن منْ أجاب أبينا إبراهيم في جبل الموريا، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. انفخوا (في البوق) يا أبناء هارون، انفخوا، إن منْ أجاب آباءكم في يم سوف (البحر الأحمر)، سيجيبكم ويسمع صوت صراخكم هذا اليوم. وعندما عُرض الأمر على الحاخامات، قالوا: لم يكن ذلك نهجنا إلا عند الباب الشرقي (للهيكل)، وفي جبل الهيكل.

---

1)- يونا أو يونان هو سيدنا يونس عليه السلام وقصته في جوف الحوت ومناجاته لربه، كما ورد في سفر يونان الإصحاح الثاني على النحو التالي: " فصلى يونان إلى الرب إلهه من جوف الحوت. وقال دعوت من ضيقي الرب فاستجابني، صرختُ من جوف الهاوية فسمعتَ صوتي. لأنك طرحتني في العمق في قلب البحار فأحاط بي نهر جازت فوقي جميع تياراتك ولججك. فقلت قد طردت من أمام عينيك ولكنني أعود أنظر إلى هيكل قدسك. قد اكتنفتني مياه إلى النفس أحاط بي غمر التف عشب البحر برأسي. نزلت إلى أسافل الجبال مغاليق الأرض علي إلى الأبد ثم أصعدت من الوهدة حياتي أيها الرب إلهي. حين أعيت في نفسي ذكرت الرب فجاءت إليك صلاتي إلى هيكل قدسك. الذين يراعون أباطيل كاذبة يتركون نعمتهم. أما أنا فبصوت الحمد أذبح لك وأوفي بما نذرته للرب الخلاص. وأمر الرب الحوت فقذف يونان إلى البر ".

2)- وذلك عند حدوث المجاعة في عهد داود لمدة ثلاث سنوات، واستجابة الرب لداود، وإنقاذ الأرض من الجوع، كما ورد في صموئيل الثاني 21: 1- 14.

3) وذلك عندما صلى سليمان من أجل استسقاء المطر الذي انقطع، ثم الجوع الذي حل والوباء الذي عم، كما ورد في الملوك الأول 8: 35- 37.

و- كانت مجموعة الكهنة (الذين حلَّ دورهم لخدمة الهيكل في أسبوعهم) يصومون (ثلاثة أيام الصيام) الأولى، ولكن لا يتمون (اليوم كله)، بينما كهنة بيت الأب[1] لا يصومون على الإطلاق. وفي ثلاثة (أيام الصيام) الثانية كانت مجموعة الكهنة يصومون ويتمون، بينما كهنة بيت الأب يصومون ولا يتمون. وفي سبعة (أيام الصيام) الأخيرة، كلاهما يصوم ويتم، وفقًا لأقوال رابي يهوشوع. ويقول الحاخامات: في ثلاثة (أيام) الصيام الأولى، لم يكن كلاهما يصوم على الإطلاق. وفي ثلاثة (أيام الصيام) الثانية كانت مجموعة الكهنة يصومون ولا يتمون، بينما كهنة بيت الأب لا يصومون على الإطلاق. وفي سبعة (أيام الصيام) الأخيرة، كانت مجموعة الكهنة يصومون ويتمون، بينما كهنة بيت الأب يصومون ولا يتمون.

ز- يُباح لمجموعة الكهنة أن يشربوا الخمر ليلاً، ولكن ليس نهارًا، بينما لا يجوز ذلك لكهنة بيت الأب لا ليلاً ولا نهارًا. وكان يحرُم على مجموعة الكهنة ورجال من الطبقة[2]، حلق (شعورهم)، وغسل (ملابسهم)، ويُباح لهم

---

1)- أي كهنة العائلة في يوم خدمتهم في الهيكل من الأسبوع الخاص بمجموعتهم الأساسية؛ حيث كانت كل مجموعة أو فئة من الكهنة، الذين يكونون الأربع والعشرين مجموعة للخدمة في الهيكل، كانت كل مجموعة منها تتكون بدورها من مجموعة من العائلات تتولى كل منها الخدمة يومًا في الأسبوع، وكانوا يعينون لكل عائلة رئيسًا يُعرف برئيس بيت الأب أو رئيس العائلة. ولقد ورد تقسيم الكهنة إلى هذه المجموعات في سفر أخبار الأيام الأول في الإصحاح الرابع والعشرين. انظر ما ورد في مبحث يوما- يوم الغفران 3: 9.

2)- طبقة هي ترجمة للمصطلح العبري " معماد " ؛ حيث يدل هذا المصطلح على مجموعة من عموم بني إسرائيل تقابل مجموعة الكهنة العاملين على خدمة الهيكل والتي تُعرف بالعبري بمصطلح " مشمار ". وكما كان الكهنة العاملين على خدمة الهيكل مقسمين إلى أربع وعشرين مجموعة كل منها تخدم أسبوعًا، كذلك كان عموم بني إسرائيل مقسمين إلى أربع وعشرين طبقة، أي أن المعماد في عموم بني إسرائيل يقابل المشمار في الكهنة. وكان رجال المعماد أو الطبقة يقفون أثناء تقديم الكهنة للقرابين.

ذلك في يوم الخميس إكرامًا للسبت.

ح- (ينطبق) كل الوارد في لفافة الصيام عن أنه " يحرُم النواح " (في يوم الصوم) على (اليوم الذي) قبله، بينما يُباح (في اليوم) الذي بعده. يقول رابي يوسي: يحرم (النواح) قبله وبعده. (وفي الأيام التي ورد عنها) " لا تصوموا بها "، فإن (الصوم) يُباح (في اليوم الذي) قبله و(في اليوم) الذي بعده. يقول رابي يوسي: (إن الصوم في اليوم الذي) قبله يُعد محرَّمًا، (وفي اليوم الذي) بعده يُعد مباحًا.

ط- لا يجوز أن يقرروا صيام الجمهور بداية من الخميس؛ خشية التلاعب بالأسعار؛ وإنما (يكون ترتيب أيام) الصيام الثلاثة الأولى (على هذا النحو): الاثنين، ثم الخميس، ثم الاثنين. و(يكون ترتيب أيام) الصيام الثلاثة الثانية (على هذا النحو): الخميس، ثم الاثنين، ثم الخميس. يقول رابي يوسي: كما أن (بداية الصيام مع الثلاثة أيام) الأولى لا تكون في الخميس، كذلك لا (تكون بدايته في يوم الخميس) مع (ثلاثة أيام الصيام) الثانية، و(سبعة أيام الصيام) الأخيرة.

ي- لا يجوز أن يقرروا صيام الجمهور في أول يوم في الشهر، ولا في (أيام عيد) الحانوخا، ولا (في أيام عيد) البوريم، ولكن إذا بدأوا (في الصيام في هذه الأيام)، فلا يجوز أن يقطعوا (الصيام)، وفقًا لأقوال ربان جمليئل. قال رابي مئير: على الرغم من أن ربان جمليئل قد قال لا يجوز أن يقطعوا (الصيام)، فإنه يقر بأنهم لا يتمون (الصيام طيلة اليوم). والأمر نفسه مع التاسع من آب إذا حلَّ عشية السبت[1].

---

[1]- حيث لا يتمون الصيام طيلة اليوم حتى الغروب.

أ- (يسري) ترتيب (أيام) الصيام تلك السالف ذكرها، (إذا لم تسقط الأمطار) في موسم المطر الأول[1]، ولكن إذا تغير (منظر) المزروعات (للأسوأ)، فإنهم ينفخون بسببها (في البوق). والأمر نفسه إذا انقطعت الأمطار بين موسمي المطر لمدة أربعين يومًا؛ حيث ينفخون بسببها (في البوق) على الفور؛ لأن ذلك يُعد بلية القحط .

ب- إذا سقطت (الأمطار وكانت خفيفة مناسبة) للمزروعات، ولكن لم تسقط (بشدة تناسب) الأشجار، أو (سقطت بشدة تناسب) الأشجار، ولم (تكن خفيفة لتناسب) المزروعات، أو (سقطت بشكل يناسب) كليهما، ولكن ليس للآبار، ولا للأحواض، ولا للمغارات، فإنهم ينفخون بسببها على الفور (في البوق).

ج- والأمر نفسه مع المدينة التي لم تسقط عليها الأمطار، كما ورد: " (وأنا أيضًا منعت عنكم المطر إذ بقي ثلاثة أشهر للحصاد) وأمطرت على مدينة واحدة وعلى مدينة أخرى لم أمطر. أمطر على ضيعة واحدة، (والضيعة التي لم يمطر عليها جفت) "[2]، فهذه المدينة تصوم وتنفخ (في البوق)، وكل منْ يحيطون بها يصومون، ولا ينفخون (في البوق). يقول رابي عقيبا: ينفخون (في البوق) ولا يصومون.

د- والأمر نفسه مع المدينة التي يوجد بها وباء أو انهيار؛ حيث إن هذه

---

[1]- موسم المطر الأول يقع في شهر حشوان الذي يقابل آخر أكتوبر ومعظم نوفمبر.
[2]- عاموس 4: 7.

المدينة تصوم وتنفخ (في البوق)، وكل منْ يحيطون بها يصومون، ولا ينفخون (في البوق). يقول رابي عقيبا: ينفخون (في البوق) ولا يصومون. وما هو الوباء؟ إذا كانت المدينة تُخرج خمسمائة رجل (من الجنود)، وخرج منها ثلاثة أموات في ثلاثة أيام متتالية، الواحد تلو الآخر، فإن هذا هو ما يُعد وباءً. ولكن إن كان (الموتى أقل من ذلك) فلا يُعد وباءً.

هـ- على هذه الأشياء ينفخون (في البوق) في كل مكان: بسبب لفح (النبات)، واليرقان، والجراد، والزحّاف[1]، والحيوانات البرية المفترسة، والسيف، ينفخون بسببها؛ لأن هذا يُعد وباءً متفشيًا.

و- ولقد حدث أن نزل الشيوخ من أورشليم إلى مدنهم، وقرروا الصيام؛ لأنه قد ظهر لفح (في جزء من محصول يكفي لعجين) في حجم فتحة التنور في أشكلون[2]، وقد قرروا كذلك صيامًا؛ لأن الذئاب قد أكلت طفلين شرقي الأردن. يقول رابي يوسي: ليس لأنهم أكلوا (الطفلين)؛ وإنما لأنهم شوهدوا (في المدينة).

ز- على هذه الأشياء ينفخون (في البوق حتى) في السبت: على المدينة التي حاصرها الجوييم- الأغيار- أو النهر، وعلى السفينة المتحطمة في البحر. يقول رابي يوسي: (يكون النفخ) للمساعدة، وليس للصراخ (للرب كالصلاة). يقول شمعون التيماني: كذلك (ينفخون في السبت) على الوباء. ولم يتفق معه الحاخامات.

ح- ينفخون (في البوق) على كل بلية، (داعين) ألا تحل بالجمهور، فيما عدا هطول الأمطار (بشدة). لقد حدث أن قالوا لـ " حوني همعجيل[3] ":

---

1)- من أنواع الجراد التي تصيب النباتات، وتلك الآفات السابقة التي تصيب النباتات هي التي وردت في الملوك الأول 8: 37.

2)- مدينة ساحلية تقع جنوب فلسطين والمعروفة حاليًا بعسقلان.

3)- هذا الاسم يرد على صيغة اسم الفاعل من الفعل العبري المضعف " عِجّل " بمعنى

لتصلي حتى تسقط الأمطار. فقال لهم: اخرجوا وأدخلوا تنانير الفصح (الفخارية)؛ حتى لا تهش (التنانير من جراء المطر). وصلى، ولم تنزل الأمطار. فماذا فعل؟ رسم دائرة ووقف داخلها، وقال أمامه (الرب): ' يا رب العالم، لقد وجه أبناؤك وجوههم نحوي؛ لأنني كابن بيت أمامك[1]، فأقسم باسمك العظيم ألا أتحرك من هنا؛ حتى ترحم أبناءك '. فبدأت تقطر الأمطار. فقال: ليس لمثل هذه (الأمطار) صليتُ، وإنما لأمطار (تملأ) الآبار والأحواض والمغارات. فبدأت تنزل بشدة. فقال: ليس لمثل هذه (الأمطار) صليتُ، وإنما لأمطار الرضا، والبركة، والجود. فنزلت (الأمطار) كعادتها؛ حتى خرج بنو إسرائيل من أورشليم إلى جبل الهيكل من جراء الأمطار. فجاءوا وقالوا له: كما صليت لأجل أن تنزل، لتصلي لأجل أن تتوقف. فقال لهم: اخرجوا وانظروا إذا ما كانت حجر المفقودات قد تلاشت. وأرسل له شمعون بن شطح: لولا أنك حوني، لحكمت عليك بالإبعاد (عن الجمهور). ولكن ماذا أفعل لك؛ حيث أنك تخطئ أمام الرب، وينفذ لك رغبتك، كابن يخطئ أمام أبيه وينفذ له رغبته. وعنك يرد (في الكتاب المقدس): " يفرح أبوك وأمك وتبتهج التي ولدتك "[2].

ط- إذا كانوا صائمين، ثم نزلت الأمطار قبل بزوغ الشمس، فلا يتمون (الصيام)، وإن (نزلت الأمطار) بعد بزوغ الشمس، فإنهم يتمون (الصيام). يقول رابي إليعيزر: (إذا سقطت) قبل منتصف النهار، فلا يتمون (الصيام)، وإن (نزلت الأمطار) بعد منتصف النهار، فإنهم يتمون (الصيام). ولقد حدث أنهم قد قرروا صيامًا في لود، ونزلت الأمطار قبل منتصف النهار، فقال لهم

رسم دائرة أو قوس أو أحنى. أي أن ترجمته الحرفية تعني راسم الدائرة، وستوضح الفقرة سبب هذه التسمية.

[1]- كناية عن كثرة عبادته وقربه من الرب.

[2]- الأمثال 23: 25.

رابي طرفون: اخرجوا وكلوا واشربوا واجعلوه عيدًا. فخرجوا وأكلوا وشربوا وجعلوه عيدًا، وعند الغروب جاءوا وقرأوا الهليل الكبير[1].

[1]- الهليل الكبير هو تلاوة المزمور 136، وسُمي بذلك الاسم للتمييز بينه وبين الهليل العادي الذي يضم المزامير من 113 حتى 118.

أ- يرفع الكهنة أكفهم في ثلاثة أوقات في السنة أربع مرات في اليوم: عند صلاة الفجر، وعند الصلاة الإضافية، وعند صلاة المنحاة[1]، وعند إغلاق أبواب (الهيكل)، (وهذه هي الأوقات الثلاثة): في أيام صيام (الجمهور)، وفي (صلوات) الكهنة ورجال الطبقة، وفي يوم الغفران.

ب- وما هي (صلوات) الكهنة ورجال الطبقة؟ وفقًا لما ورد : " أوص بني إسرائيل وقل لهم قرباني طعامي (مع وقائدي رائحة سروري تحرصون أن تقربوه لي في وقته) "[2]، وكيف يُقرَّب قربان الرجل، وهو لا يقف عليه؟ لذلك عيَّن الأنبياء الأوائل أربعًا وعشرين فئة من الكهنة، ومقابل كل فئة وأخرى كانت هناك طبقة في أورشليم (من مجموعة) من الكهنة واللاويين وعموم بني إسرائيل. فإذا حان موعد صعود فئة الكهنة، فإن كهنتهم واللاويين الخاصين بهم يصعدون لأورشليم، ويجتمع من بني إسرائيل المقابلون لهذه الفئة من الكهنة في مدنهم ويقرأون قصة الخلق.

ج- وكان رجال الطبقة يصومون أربعة أيام في الأسبوع، من يوم الاثنين وحتى يوم الخميس، ولم يكن يصومون عشية السبت، إكرامًا للسبت، ولا في أول الأسبوع؛ حتى لا يخرجوا من راحة وبهجة إلى تعب وصيام، فيموتوا. (وكانوا يقرأون)[3] في اليوم الأول: (بداية من) " في البدء " (حتى) " ولكن

---

[1]- المنحاه هي إحدى صلوات اليهود الثلاث اليومية وهي تقابل صلاة العصر عند المسلمين؛ حيث تسبقها صلاة شحاريت أي الفجر وتليها صلاة عرافيت أي المغرب. وانظر ما ورد عنها بالتفصيل في مبحث شبات – السبت، الفصل الأول الفقرة الثانية.

[2]- العدد 28: 2.

[3]- ما يتعلق بقصة الخلق كما وردت في الإصحاح الأول من سفر التكوين على النحو

جلَد "، وفي (اليوم) الثاني (يقرأون بداية من) " ولـيكن جلَـد "، و(حتـى) " لتجتمع المياه ". وفي (اليوم) الثالث (يقرأون بداية من) " لتجتمـع الميـاه "، و(حتى) " لتكن أنوار". وفي (اليوم) الرابع (يقرأون بداية من) " لتكن أنوار"، و(حتى) " لتفض المياه ". وفي (اليوم) الخامس (يقرأون بداية من) " لـتفض المياه "، و(حتى) " لتُخرج الأرض ". وفي (اليوم) السادس (يقرأون بداية من) " لتُخرج الأرض "، و(حتى) " وأُكملت السماوات[1] ". (وإذا كانـت) الفقـرة طويلة، فليقرأها اثنان، (وإذا كانت) قصيرة، فليقرأها واحد، في (صلاة) الفجر وفي (الصلاة) الإضافية. وفي صلاة المنحاة يدخلون ويقرأون (مـن سـفر التكوين) شفاهة، كما يقرأون الشمَع[2]. ولم يكن يدخلون عشية السبت في صلاة المنحاة، إكرامًا للسبت.

د- في أي يوم[3] تُحدد فيه (تلاوة) الهليل، لا يقف فيه الكهنة مع رجـال الطبقة (لقراءة قصة الخلق) في صلاة الفجر. (اليوم الـذي يُقـرَّب فيـه[4]) القربان الإضافي، لا يقف فيه الكهنة مع رجال الطبقة (لقراءة قصة الخلـق) عند إغلاق (أبواب الهيكل). (واليوم الذي يُقرَّب فيه) قربان الخشب، لا يقف فيه الكهنة مع رجال الطبقة (لقراءة قصة الخلق) في وقـت المنحـاة، وفقًـا لأقوال رابي عقيبا. قال له ابن عزاي: كان رابي يهوشوع يعلم علـى هـذا النحو: (اليوم الذي يُقرَّب فيه) القربان الإضافي، لا يقف فيه الكهنة مع رجال الطبقة (لقراءة قصة الخلق) في وقت المنحاة، (واليوم الذي يُقرَّب فيه) قربان الخشب، لا يقف فيه الكهنة مع رجال الطبقة (لقراءة قصة الخلق) عند إغلاق (أبواب الهيكل). ورجع رابي عقيبا ليُعلِّم (كأقوال) ابن عزاي.

الذي ستوضحه الفقرة على مدار الأيام الستة.

1)- وهذه الجملة هي بداية الإصحاح الثاني من سفر التكوين.

2)- يُقصد بالشمَع الإقرار بالتوحيد عند اليهود، وانظر ما ورد عنه تفصيلاً فـي مبحـث شبات – السبت، الفصل الأول الفقرة الثانية.

3)- كما في أيام عيد الحانوخا- التدشين- الثمانية.

4)- مثل يوم أول الشهر؛ حيث يُقدَّم فيه قربان إضافي.

هـ- هناك تسعة أوقات (في السنة) لتقدمات أخشاب الكهنة والشعب[1]: في الأول من نيسان (يقدمها) أبناء آرح بن يهودا[2]. وفي العشرين من تموز[3] (يقدمها) أبناء داود بن يهودا. وفي الخامس من آب[4] (يقدمها) أبناء فرعوش بن يهودا[5]، وفي السابع منه (آب، يقدمها) أبناء يوناداب بن رخاب. وفي العاشر منه (أب، يقدمها) أبناء سناءة بن بنيامين. وفي الخامس عشر منه (أب، يقدمها) أبناء زتو بن يهودا، و(يقدم) معهم الكهنة واللاويون وكل من ضلّ سبطه، و(يقدم معهم كذلك) أبناء سارقي المدقة، وأبناء قاطعي التين. وفي العشرين منه (آب، يقدمها) أبناء فحث موآب بن يهودا. وفي العشرين من أيلول[6] (يقدمها) أبناء عادين بن يهودا. وفي الأول من طيبت[7] يعود

---

1)- تقدمات الأخشاب هي تقدمات الحطب التي كانوا يقدمونها للمذبح، وكانت مقسمة على عدة عائلات، كما رد في سفر نحميا 10: 34، على النحو التالي: " وألقينا قرعًا على قربان الحطب بين الكهنة واللاويين والشعب لإدخاله إلى بيت إلهنا حسب بيوت آبائنا في أوقات معينة سنة فسنة لأجل إحراقه على مذبح الرب إلهنا كما هو مكتوب في الشريعة ".

2)- ورد ذكر هذه العائلة ضمن عائلات السبي في عزرا 2: 5، وورد ذكرهم كذلك في نحميا 7: 10.

3)- هو الشهر الرابع من السنة اليهودية وفق التقويم الديني الذي يبدأ بشهر نيسان، والشهر العاشر وفق التقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري، وهو يقابل أواخر يونيه ومعظم يوليه، وعدد أيامه 29 يومًا.

4)- هو الشهر الخامس من السنة اليهودية وفق التقويم الديني الذي يبدأ بشهر نيسان، والشهر الحادي عشر وفق التقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري، وهو يقابل أواخر يوليه ومعظم أغسطس، وعدد أيامه 30 يومًا.

5)- ورد ذكرهم في عزرا 2: 3، وفي نحميا 7: 8، ومعظم أسماء هذه العائلات ورد ذكرها في سفر نحميا.

6)- هو الشهر السادس من السنة اليهودية وفق التقويم الديني الذي يبدأ بشهر نيسان، والشهر الأخير وفق التقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري، وهو يقابل أواخر أغسطس ومعظم سبتمبر، وعدد أيامه 29 يومًا.

7)- هو الشهر العاشر من السنة اليهودية وفق التقويم الديني الذي يبدأ بشهر نيسان، والشهر الرابع وفق التقويم المدني الذي يبدأ بشهر تشري، وهو يقابل أواخر ديسمبر ومعظم يناير، وعدد أيامه 29 يومًا.

(للتقديم) أبناء فرعوش بن يهودا. ولم يكن في الأول من طيبت يقف الكهنة مع رجال الطبقة (لقراءة قصة الخلق)؛ حيث كانت (تتلى فيه مزامير) الهليل، (ويُقدم) فيه القربان الإضافي، وقربان الأخشاب.

و- لقد وقع لآبائنا خمسة أمور في السابع عشر من تموز، وخمسة في التاسع من آب: ففي السابع عشر من تموز انكسرت الألواح[1]، وتوقف تقديم المحرقة (اليومية) الدائمة، واختُرقت المدينة (أورشليم)، وأحرق أبوسطموس[2] التوراة، ونصب (أبوسطموس) تمثالاً في الهيكل. وفي التاسع من آب حُكم على آبائنا ألا يدخلوا الأرض (فلسطين)[3]، وخُرِّب الهيكل في (المرة) الأولى[4] والثانية[5]، واحتُلت " بيتر "[6]، وحُرثت المدينة. ومع دخول شهر آب تقل الفرحة.

ز- يحرُم في الأسبوع الذي يحل فيه التاسع من آب حلق (الشعر) وغسل (الثياب)، ويُباح ذلك في الخميس إكرامًا للسبت. لا يجوز أن يأكلوا عشية التاسع من آب نوعين من الطعام، ولا يأكلوا لحمًا ولا يشربوا خمرًا. يقول ربان شمعون بن جمليئل: (يمكن للإنسان) أن يغير (من عادته فقط عشية هذا اليوم). وقد ألزم رابي يهودا بقلب الفراش (والنوم على الأرض)، ولكن الحاخامات لم يتفقوا معه.

---

[1]- على يد موسى- عليه السلام- كما ورد في الخروج32: 19، على النحو التالي: " وكان عندما اقترب إلى المحلة أنه أبصر العجل والرقص فحمي غضب موسى وطرح اللوحين من يديه وكسرهما في أسفل الجبل ".

[2]- زمنه غير معروف على وجه التحديد، ولكن يُرجح أنه أحد القادة اليونانيين إبان احتلالهم لفلسطين.

[3]- كما ورد في العدد 14: 29.

[4]- الأولى على يد البابليين 586 ق.م.

[5]- الثانية على يد تيتوس الروماني 70م.

[6]- وتنطق كذلك " بيت تور" وهي تقع شمال أورشليم، وهي التي شهدت هزيمة بركوخبا من الرومان سنة 135م.

ح- قال ربان شمعون بن جمليئل: لم تكن هناك أيام أفضل لبني إسرائيل من الخامس عشر من آب، ومن يوم الغفران،؛ حيث تخرج فيهما بنات أورشليم بملابس بيضاء مستعارة؛ حتى لا يُحرج من ليس لديه (ملابس بيضاء)، (لذلك كانت) تحتاج كل الملابس أن تُغطس (في المطهر قبل ارتدائها). وكانت تخرج بنات أورشليم ويرقصن في الكروم. وماذا كنَّ يقولن؟ أيها الشاب، ارفع عينيك، وانظر ماذا تختار لك. ولا تشتق إلى الجمال، واشتق للعائلة (حيث ورد): " الحسن غش والجمال باطل، أما المرأة المتقية الرب فهي تمدح "[1] ويرد: " أعطوها من ثمر يديها ولتمدحها أعمالها في الأبواب"[2]. وكذلك يرد: " اخرجن يا بنات صهيون وانظرن الملك سليمان بالتاج الذي توجته به أمه في يوم عرسه وفي يوم فرح قلبه "[3]، " في يوم عرسه " (يعني) هذا منح التوراة، و" وفي يوم فرح قلبه " (يعني) هذا بناء الهيكل، (داعين) أن يُبنى في أيامنا سريعًا. آمين.

---

1)- الأمثال 31: 30.
2)- الأمثال 31: 31.
3)- نشيد الإنشاد 3: 11.

المبحث العاشر

مجلا : اللفافة

(لفافة إستير)

أ- تُقرا لفافة (إستير)[1]، في (شهر آذار[2] في أحد الأيام الخمسة التالية) في الحادي عشر، في الثاني عشر، في الثالث عشر، في الرابع عشر، في الخامس عشر، ليس قبل ولا بعد ذلك. تقرأ المدن المسورة من أيام يشوع بن نون (لفافة إستير) في الخامس عشر. وتقرأ القرى والمدن الكبيرة في الرابع عشر، إلا أن القرى تسبق (في القراءة) في يوم التجمع[3].

ي- كيف (تسبق القرى في القراءة)؟ إذا حلَّ يوم الرابع عشر (من آذار) في يوم الاثنين، فإن القرى والمدن الكبيرة يقرأون في هذا اليوم ذاته، أما

---

1)- إستير بطلة قومية لدى اليهود استطاعت أن تنقذ قومها مع ابن عمها مردخاي من مؤامرة هامان وزير الملك الفارسي أحشويروش. ويَغلُب الظن أن اسم "إستير" هذا ذو أصل هندي قديم معناه " سيدة صغيرة " ثم انتقل اللفظ إلى الفارسية وأصبح معناه " كوكب "، ويُقال إن لهذا اللفظ علاقة باللفظ الأكادي " أشكار " (عشتروت بالعبرية). وإستير اسمها بالعبرية هو " هداساه " أي " شجرة الآس ". ونشأت إستير في شوشن (العاصمة الفارسية)، ودخلت البلاط الفارسي دون أن يعرف أحد هويتها، وأصبحت خليلة مقربة من الملك. وقد سُمّي أحد أسفار العهد القديم باسم إستير. ويتحدث السفر عن تفاصيل المؤامرة التي حاكها هامان ودور إستير ومردخاي في تخليص اليهود منها، ويقع هذا السفر في 16 إصحاحًا.

2)- " آذار" هو الشهر الثاني عشر في التقويم الديني اليهودي، وسادس شهور التقويم المدني، ويتكون من 29 يومًا، ويوافق آخر فبراير ومعظم مارس. وأهم الأعياد في هذا الشهر عيد البوريم في الرابع عشر منه. وفي السنوات الكبيسة يُضاف شهر آخر يُعرف بآذار الثاني وهو من تسعة وعشرين يومًا. وفي هذه الحالة، تُنقَل المناسبات والأعياد كافة إلى آذار الثاني. ويصبح آذار الأول ثلاثين يومًا.

3)- هو يوم الاثنين أو الخميس؛ حيث كانوا يجتمعون فيهما في المدن الكبيرة لصلاة الجماعة وقراءة التوراة.

المدن المسورة فيقرأون في اليوم التالي له. وإذا حلَّ (الرابع عشر) في يوم الثلاثاء، أو الأربعاء، فإن القرى تسبق (في القراءة) ليوم التجمع[1]، أما المدن الكبيرة فتقرأ في اليوم ذاته[2]، وتقرأ المدن المسورة في اليوم التالي له. وإذا حلَّ (الرابع عشر) في عشية السبت، فإن القرى تسبق (في القراءة) ليوم التجمع[3]، أما المدن الكبيرة والمدن المسورة فتقرأ في اليوم ذاته. وإذا حلَّ (الرابع عشر) في يوم السبت، فإن القرى والمدن الكبيرة تسبق (في القراءة) وتقرأ في يوم التجمع، وتقرأ المدن المسورة في اليوم التالي له. وإذا حلَّ (الرابع عشر) بعد السبت (أي يوم الأحد)، فإن القرى تسبق (في القراءة) ليوم التجمع أما المدن الكبيرة فتقرأ في اليوم ذاته، وتقرأ المدن المسورة في اليوم التالي له.

ج- ما هي المدينة الكبيرة؟ هي كل ما يوجد بها عشرة متفرغين (من الأعمال، ومنقطعين للمعبد). وإذا كانوا أقل من ذلك، فإنها تُعد قرية. وعن هذه (الأيام التي يقرأون فيها لفافة إستير) قالوا: يجوز أن يسبقوا (في قراءتها عن أول أيامها) ولكن لا يجوز أن يتأخروا (عن آخر أيامها). ولكن في وقت (تقدمات) أخشاب الكهنة، وفي التاسع من آب وفي قربان العيد[4]، وفي

---

1)- وهو يوم الاثنين، والذي سيوافق الثالث عشر من آذار إذا حلَّ الرابع عشر في يوم الثلاثاء، أو سيكون الثاني عشر من آذار إذا حلَّ الرابع عشر في يوم الأربعاء.

2)- أي في يوم الرابع عشر ذاته سواء أحل في الثلاثاء أم في الأربعاء.

3)- ويوم التجمع هنا يوم الخميس، الذي سيوافق الثالث عشر من آذار.

4)- وهو قربان ذبيحة السلامة الذي يُقدم في الأعياد الثلاثة الفصح والأسابيع والمظال. ففي هذه الأعياد وصية للصعود إلى الهيكل لأداء وصية الزيارة، ولتقديم النذور والهبات. والأعياد الثلاثة هي كذلك الوقت الذي يجب أن تُقدم فيه الهبات والنذور حتى لا يتم التعدي على النهي " لئلا تؤخر ". وذلك كما ورد في التثنية 16: 16- 17، على النحو التالي: " ثلاث مرات في السنة يحضر جميع ذكورك أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره في عيد الفطير (الفصح) وعيد الأسابيع وعيد المظال، ولا يحضروا أمام الرب فارغين. كل واحد حسبما تعطي يده كبركة الربّ إلهك التي أعطاك ".

التجمع (الكبير للشعب)[1]، يجوز أن يؤخروا (القراءة بعد اليوم الأخير) ولا يجوز أن يسبقوا (بالقراءة عن اليوم الأول). وعلى الرغم من أنهم قد قالوا يجوز أن يسبقوا (في قراءتها عن أول أيامها) ولكن لا يجوز أن يتأخروا (عن آخر أيامها)، فيُباح لهم (في الأيام التي تسبق القراءة) تأبين الميت، والصيام، ومنح الهبات للفقراء. قال رابي يهودا: متى (يسبق أهل القرى يوم التجمع في قراءة لفافة إستير)؟ في المكان الذي يجتمعون فيه يوم الاثنين أو الخميس، ولكن في المكان لذي لا يجتمعون فيه يوم الاثنين ولا في يوم الخميس؛ فإنهم لا يقرأونها إلا في موعدها.

د- إذا قرأوا اللفافة في آذار الأول، ثم كُبست السنة، فإنهم يقرأونها في آذار الثاني. ولا فرق بين آذار الأول والثاني سوى في قراءة اللفافة، ومنح الهبات للفقراء[2].

هـ- لا فرق بين العيد والسبت سوى في إعداد وجبة الطعام (الضرورية في العيد وليس في السبت). ولا فرق بين السبت ويوم الغفران (فيما يتعلق بالقيام بالأعمال المحرمة) سوى أنه في أحدهما (السبت، تكون عقوبة) تعمدها (الرجم) عن طريق الإنسان، وفي الآخر (يوم الغفران، تكون عقوبة) تعمدها القطع (بيد الرب)[3].

---

1)- ووقته هو مع انتهاء اليوم الأول لعيد المظال وخاصة في سنة الشميطا أي التبوير وإراحة الأرض، وفقاً لما ورد في التثنية 31: 10- 13، على النحو التالي: " وأمرهم موسى قائلاً في نهاية السبع السنين في ميعاد سنة الإبراء في عيد المظال. حينما يجيء جميع إسرائيل لكي يظهروا أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره تقرأ هذه التوراة أمام كل إسرائيل في مسامعهم. اجمع الشعب الرجال والنساء والأطفال والغريب الذي في أبوابك لكي يسمعوا ويتعلموا أن يتقوا الرب إلهكم ويحرصوا أن يعملوا بجميع كلمات هذه التوراة. وأولادهم الذين لم يعرفوا يسمعون ويتعلمون أن يتقوا الرب إلهكم كل الأيام التي تحيون فيها على الأرض التي أنتم عابرون الأردن إليها لكي تمتلكوها ".

2)- حيث لا تتم إلا في آذار الثاني فحسب÷ وإذا تمت في آذار الأول فإنها لا تسقط واجب أدائها، ويجب على مؤديها أن يعيد إتمامها في آذار الثاني.

3)- كما ورد في اللاويين 23: 30، على النحو التالي: " وكل نفس تعمل عملاً ما في هذا

و- لا فرق بين المحظور عليه الانتفاع مما لدى صاحبه عن طريق النذر، وبين المحظور عليه أن يأخذ منه طعامًا (فقط) عن طريق النذر، سوى في (منع الأول من) وطء قدمه (في ملكية صاحبه)، ومن (استخدام) الأدوات التي لا يعدون فيها وجبة الطعام الضرورية، (بينما يُباح ذلك للثاني). ولا فرق بين النذور والهبات، سوى في أن (الناذر) يُلزم بضمان (نذره)[1]، في حين أن (الواهب) لا يُلزم بضمانه.

ز- لا فرق بين مريض السيلان الذي يرى سيله مرتين، وبين منْ يرى ثلاث مرات، سوى في تقديم القربان[2]. ولا فرق بين الأبرص المحجوز[3]، والأبرص مطلق (النجاسة)[4]، سوى في قطع (ثياب الأخير) وتشعث (شعره). ولا فرق بين من (قرر الكاهن) طهارته بعد الحجز، ومنْ (قرر الكاهن) طهارته بعد إطلاق (الحكم بنجاسته؛ لأنه شفي) سوى في أن (الأخير يقوم) بحلاقة (شعره)، و(تقديم قربان) العصفورين[5].

ح- لا فرق بين الأسفار (المقدسة للعهد القديم) والتفلين[6] والمزوزات[7]

اليوم عينه أبيد تلك النفس من شعبها ".

1)- بمعنى أنه إذا نذر رجل أن يقدم قربانًا فسُرق أو فُقد فيجب عليه أن يحضر غيره، بينما لا يسري ذلك على المتطوع أو الواهب.

2)- حيث يلزم منْ يرى السيل ثلاث مرات أن يقدم في اليوم الثامن بعد رؤيته للسيل قربانًا عبارة عن فرخي يمام، أو فرخي حمام.

3)- هو البرص الذي حجزه الكاهن للتأكد من عدم ظهور علامة النجاسة، كما ورد في اللاويين 13: 4 وما بعدها.

4)- هو الأبرص الذي أكد الكاهن نجاسته بشكل قاطع.

5)- كما ورد في اللاويين 14: 4، وما بعدها.

6)- التفلين عبارة عن قطعتين من الخشب توضعان على الذراع اليسرى والرأس، لهما تجاويف من الجلد، مشدودة بالشرائط السوداء، والمربوطة بدورها حول الرأس والذراع. انظر ما ورد عن التفلين في مبحث شبات- السبت 6: 2.

7)- المزوزا تعني عضادة الباب وهي عبارة عن قطعة جلد مكتوب عليها فقرات " الشمَع : اسمع " و" وكان إذا سمع " وأحيانًا توضع (المزوزا) في الحقيبة للتبرك. ويثبتون مزوزا

سوى في أن الأسفار (يجوز أن) تُكتب بأي لغة، بينما (فقرات) التفلين والمزوزات لا (يجوز أن) تكتب إلا (بالعبرية وبالخط) الآشوري[1]. يقول ربان شمعون بن جمليئل: كذلك الأسفار (المقدسة) لم يجيزوا كتابتها (بالإضافة للعبرية) إلا باليونانية[2].

ط- لا فرق بين الكاهن (الكبير) الممسوح بزيت المسح (المقدس) وبين الكاهن (الكبير) المكثر الملابس[3]، سوى في (تقديم الأول لقربان) الثور على (خطئه سهوًا) في أي وصية[4]. ولا فرق بين الكاهن (الكبير) الذي يخدم (في

البيت في الجانب الأيمن للباب من وجهة البيت. ومن أصل الحكم، فإن كل حجرة يتواجد فيها الناس وينامون بها تجب عليها المزوزا. ولا يُلزم مكان النوم ولا المكان غير اللائق (مثل الحمَّام) بالمزوزا. ويلزمون كذلك بوضع المزوزا في أبواب الساحات وأبواب المدينة.

[1])- المقصود به الخط المربع.

[2])- حيث تم ترجمة العهد القديم لليونانية في الترجمة المعروفة بالترجمة السبعينية، أي ترجمة السبعين رئيسًا، ويطلق عليها أيضًا الترجمة اليونانية السكندرية. ولقد نظر اليهود إلى ترجمة العهد القديم إلى اليونانية على أنها إحدى الأحداث العظيمة والمهمة جدًا في تاريخهم وأحاطوها بسياج من القصص الأسطورية وصلت إلى درجة أن عدوها إحدى المعجزات. ولقد تم البدء في هذه الترجمة بأمر من بطليموس فيلاديلفوس الثاني (285 – 247 ق.م). ولقد قام بهذه الترجمة اثنان وسبعون عالمًا يهوديًا في اثنين وسبعين يومًا.

[3])- كان هذا زمن الهيكل الثاني؛ حيث لم يكن هناك زيت مسح مقدس، فأضافوا للكاهن الكبير أربعة ثياب أخرى علاوة على الأربعة التي يرتديها، وأصبح بذلك يرتدي الكاهن الكبير ثماني قطع من الثياب. ولقد ورد ذكر هذه الثياب في مبحث يوما- اليوم، 7: 5، على النحو التالي: يؤدي الكاهن الكبير عمله في الهيكل بثمان (قطع) من الثياب، والكاهن العادي بأربع (قطع): بالقميص والسروال والعمامة والحزام. يضيف عليها الكاهن الكبير: صُدرة وجبة ومعطف والإكليل الذهبي.

[4])- حيث يسري على الكاهن الكبير الممسوح بالزيت حكم تقديم ثور الخطيئة إذا أخطأ سهوًا في أي وصية من الوصايا، كما ورد في اللاويين 4: 3 " إن كان الكاهن الممسوح يخطئ لإثم الشعب يقرب عن خطيته التي أخطأ ثورًا ابن بقر صحيحًا للرب ذبيحة خطية "، أما الكاهن مكثر الملابس فإنه يقدم كعامة الناس إذا أخطأ في أي وصية، كما ورد في اللاويين 4: 27- 28 " وإن أخطأ أحد من عامة الأرض سهوًا بعمله واحدة من مناهي

الهيكل) والكاهن الذي سبق (وخدم في الهيكل ثم عُزل)، سوى في (تقديم الأول) ثور يوم الغفران[1]، وعُشر الأيفة[2].

ي- لا فرق بين المنصة الكبيرة[3] والمنصة الصغيرة، سوى في (تقديم) قرابين الفصح (على الكبيرة). وهذه هي القاعدة: كل ما يُعد (قربان) نذرٍ أو تطوعٍ يُقرَّب على المنصة (الصغيرة)، وكل ما لا يُعد (قربان) نذرٍ أو تطوعٍ لا يُقرَّب على المنصة (الصغيرة).

ك- لا فرق بين شيلوه[4]، وأورشليم، سوى أنه في شيلوه يجوز أن يأكلوا (قرابين) المقدسات البسيطة[5]، والعشر الثاني في كل (مكان) يمكن أن تُرى

الرب التي لا ينبغي عملها وأثم. ثم أُعلم بخطيته التي أخطأ بها يأتي بقربانه عنزًا من المعز أنثى صحيحة عن خطيته التي أخطأ ".

1)- حيث يقدم الكاهن الكبير الذي لا يزال يخدم في الهيكل ثور يوم الغفران، كما ورد في اللاويين 16: 6، " ويقرب هرون ثور الخطية الذي له ويكفر عن نفسه وعن بيته ".

2)- يقدم الكاهن الكبير الذي يخدم في الهيكل عشر الأيفة يوميًا، كما ورد في اللاويين 6: 13، " نار دائمة تتقد على المذبح لا تطفأ ".

3)- المنصة هي المكان المرتفع الذي كانوا يقدمون عليه الذبائح، كما ورد الملوك الأول 3: 4، " وذهب الملك إلى جبعون ليذبح هناك لأنها هي المرتفعة العظمى وأصعد سليمان ألف محرقة على ذلك المذبح ".

4)- " شيلوه " مدينة كنعانية يعني اسمها " موضع الراحة " وهي تقع على بعد عشرة أميال شمالي بيت إيل على الطريق بين نابلس والقدس، على بعد سبعة عشر ميلاً منها. وكانت هذه المدينة موطن النبي صموئيل. وقد وضع يشوع بن نون فيها تابوت العهد؛ حيث بقي ثلاثمائة عام. كما كانت هذه المدينة المركز الديني والإداري أثناء فترة الاستيطان الأول. وقد قسَّم فيها يشوع أرض كنعان ووزعها على القبائل العبرانية. وكان العبرانيون يَحجُّون إليها ويقضون فيها العيد إيّان حكم القضاة. ولقد ورد ذكر هذه المدينة في المبحث الأول من القسم الخامس للمشنا وهو قسم قداشيم- المقدسات وتحديدًا في الفقرة السادسة من الفصل الرابع عشر من مبحث زباحيم- الذبائح، على النحو التالي: " وعندما حلُّوا بشيلوه حُرِّمت المنصات، ولم يكن هناك سقف وإنما بيت من الأحجار لأسفل وستائر لأعلى، وكان هذا هو موضع الراحة ".

5)- يُقصد بالمقدسات البسيطة القرابين والذبائح الخاصة بالسلامة بأنواعها، الشكر، وأيل

(منه شيلوه)، بينما (لا تؤكل هذه القرابين) في أورشليم (إلا) داخل أسوارها. وهنا (في شيلوه) وهناك (في أورشليم) تؤكل أكثر الذبائح قداسة[1] للداخل من ستائر(المسكن)[2]. (ومن الفروق كذلك أنه) توجد بعد قداسة شيلوه رخصة[3] (لاتخاذ مرتفعات في أي مكان غيرها)، في حين أنه لا توجد بعد قداسة أورشليم رخصة (لاتخاذ مرتفعات في أي مكان غيرها).

النذير، والبكر، والعُشر والفصح. ويكون ذبحها على أي حال في الساحة، وتؤكل (باستثناء قربان الشكر وأيل النذير) ليومين وليلة واحدة في كل المدينة، للكهنة وذويهم، وبعضها (ذبائح السلامة) كذلك لأصحاب القربان. ولقد ورد ذكر أحكام الذبائح المقدسة البسيطة في مبحث زباحيم- الذبائح 5: 6- 8.

[1])- يُقصد بأكثر الذبائح قداسة القرابين والذبائح الخاصة بالخطايا والمحرقات والآثام. وتوجد بها عدة جوانب خاصة. وجميع قرابين المقدسات تُذبح في شمال الساحة تحديدًا، وهي تؤكل في يوم وليلة، وداخل نطاق الهيكل، وللكهنة الذكور فحسب. ولقد وردت أحكامها كذلك في مبحث زباحيم- الذبائح 5: 3- 5.

[2])- ستائر المسكن هي الستائر الخاصة بمسكن الرب وكان طولها مائة ذراع، حوالي خمسين مترًا، وقد ورد ذكرها في سفر الخروج 27: 9، والمعنى العام هنا أن تؤكل داخل ساحة الهيكل.

[3])- حيث أجازوا بعد خراب شيلوه أن يتخذوا منصات أو مرتفعات لينبحوا عليها في أماكن أخرى، وذلك كما ورد في مبحث زباحيم- الذبائح 14: 4 – 8. ولكن بعد خراب أورشليم وتدمير الهيكل توقفت ذبائح الهيكل وقرابينه.

أ- منْ يقرأ اللفافة ارتجاعيًا[1]، فإنه لم يتم واجبه. وإذا قرأها شفاهة، أو قرأ ترجومها[2]، أو (قرأها) بأي لغة (غير العبرية)، فإنه لم يتم واجبه. ولكن يجوز أن يقرأها أصحاب اللغات الأجنبية باللغة الأجنبية (إذا لم يعرفوا اللغة المقدسة). وإذا سمع صاحب اللغة الأجنبية (اللفافة تُقرأ بالعبرية، ومكتوبة) بالآشورية، فإنه قد أتم واجبه.

ب- إذا قرأها بصورة متقطعة، أو وهو ينعس، فإنه قد أتم واجبه. وإذا كان يكتبها، أو يفسرها، أو ينقحها (من الأخطاء)، فإن كان قد وجه قلبه (إلى نية القراءة)، فإنه قد أتم واجبه، وإن لم (يوجه قلبه لنية القراءة)، فإنه لم يتم واجبه. إذا كانت (اللفافة) مكتوبة بالزرنيخ، أو بالصبغة الحمراء، أو بالصمغ، أو بالصبغة النحاسية، أو (مكتوبة) على ورقة، أو على جلد غير مدبوغ، فإنه لم يتم واجبه، حتى تصبح مكتوبة بالخط الآشوري وعلى رق (الكتابة) وبالحبر.

ج- إذا ذهب قاطن المدينة (غير المسورة)[3] إلى المدينة المسورة، أو

---

1) أي قرأها من الخلف للأمام، ولم يراع ترتيب فقراتها.

2)- المقصود بترجومها هنا هو الترجمة الآرامية لهذه اللفافة. والترجوم: كلمة آرامية تعني حرفيًا " النقل " ويُقصد به الترجمة الآرامية لأسفار العهد القديم، وقد وُضعت أكثر من ترجمة آرامية لأقسام العهد القديم، من أشهرها: ترجوم أونكيلاوس لأسفار موسى الخمسة وحدها، وترجوم يوناثان لقسم الأنبياء، وتوجد كذلك بعض الترجمات لبعض أسفار المكتوبات، وترجع الفترة التاريخية لهذه الترجمات إلى ما بعد العودة من السبي البابلي أي حوالي القرن الخامس قبل الميلاد وحتى نهاية عهد التنائيم أي حتى القرن الثاني الميلادي.

3)- يقرأ أهل المدينة العادية غير المسورة لفافة إستير في يوم الرابع عشر من آذار، بينما أهل المدن المسورة يقرأون يوم الخامس عشر منه، كما ورد في الفقرة الأولى من فقرات

قاطن المدينة المسورة إلى المدينة (غير المسورة)، فإن عزم على العودة إلى مكانه (دون تأخير) فليقرأ (اللفافة) كما (يقرأونها) في مكانه، وإن لم (يعزم على العودة)، فإنه يقرأ معهم (كقراءة أهل المكان الذي نزل به). من أين يقرأ الرجل اللفافة ليتم واجبه؟ يقول رابي مئير: (يجب أن يقرأها) كلها. يقول رابي يهودا: (يقرأ بداية) من " رجل يهودي "[1]. يقول رابي يوسي: (يقرأ بداية) من " بعد هذه الأمور "[2].

د- يصلح الجميع لقراءة اللفافة، فيما عدا الأصم، والمعتوه، والقاصر. يجيز رابي يهودا (قراءة) القاصر. لا يجوز أن يقرأوا اللفافة، ولا أن يجروا عملية الختان، ولا أن يغطسوا (في المطهر)، ولا أن يرشوا (مياه ذبيحة الخطيئة)، والأمر نفسه مع منْ تحفظ يومًا مقابل يوم[3] لا تغطس (في المطهر)، حتى تبزغ الشمس. وإذا تمت (هذه الأعمال) جميعها بعد بزوغ الفجر، فإنها تُعد صالحة.

هـ- يصلح اليوم بكامله (من الشروق إلى الغروب) لقراءة اللفافة، ولقراءة الهليل، وللنفخ في الشوفار، ولحمل السعف، وللصلاة الإضافية، ولتقديم القرابين الإضافية، ولاعترف (مقدمي) ثيران (الخطايا)، ولاعتراف (مقدمي) العشر (الثاني)، ولاعتراف يوم الغفران، ولوضع اليدين (على رأس القربان)، وللذبح، وللترديد، ولتقريب (تقدمة الدقيق)، وللحفن (منها)، ولحرقها، ولنزع رقبة قرابين الطيور، ولتلقي (دم القربان)، ولرش (الدم)،

هذا المبحث. وتتناول الفقرة حكم قراءة لفافة إستير عند ذهاب أحدهما إلى مدينة الآخر.

1)- بداية من الإصحاح الثاني الفقرة الخامسة، وما بعدها.

2)- بداية من الإصحاح الثالث من أولى فقراته فصاعدًا.

3)- من أحكام النجاسة، وهي تتعلق بالمرأة التي ترى دمًا في غير وقت حيضها، فإذا رأت يومًا واحدًا فقط فإنها تحفظ أي تنتظر يومًا إضافيًا. وإذا لم تر دمًا في اليوم الإضافي، فإنها تغتسل وتتطهر.

ولسقي السوطا- الخائنة، ولكسر رقبة العجلة ، ولطهارة الأبرص.

و- تصلح الليلة بكاملها لحصد (حزمة) العومر، ولحرق شحوم القربان وأعضائه. هذه هي القاعدة: الشيء الذي تؤدى وصيته في اليوم، يصلح (أداؤه) طيلة اليوم. والشيء الذي تؤدى وصيته في الليل، يصلح (أداؤه) طيلة الليلة.

أ- إذا باع أهل المدينة ساحة المدينة، فيجب أن يشتروا بثمنها معبدًا. (وإذا باعوا) المعبد، فيجب أن يشتروا بثمنه التابوت. (وإذا باعوا) التابوت، فيجب أن يشتروا بثمنه أغطية (للكتب المقدسة)، (وإذا باعوا) الأغطية، فيجب أن يشتروا الكتب (المقدسة[1])، (وإذا باعوا) الكتب (المقدسة)، فيجب أن يشتروا التوراة. ولكن إذا باعوا التوراة، فلا يجوز أن يشتروا (بثمنها) الكتب (المقدسة)[2]، (وإذا باعوا) الكتب (المقدسة)، فلا يجوز أن يشتروا (بثمنها) أغطية. (وإذا باعوا) الأغطية، فلا يجوز أن يشتروا (بثمنها) التابوت. (وإذا باعوا) التابوت، فلا يجوز أن يشتروا (بثمنه) معبدًا. (وإذا باعوا) المعبد، فلا يجوز أن يشتروا (بثمنه) الساحة. والأمر نفسه يسري على بقايا (أثمان تلك الأشياء). لا يجوز أن يبيعوا ما يخص الملكية العامة من أجل الفرد؛ لأنهم ينزلونه من قداسته، وفقًا لأقوال رابي يهودا. فقال له (الحاخامات): إذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز أيضًا أن يبيعوا (شيئًا) من المدينة الكبيرة للمدينة الصغيرة.

ب- لا يجوز أن يبيعوا المعبد، إلا بشرط أن يعيدوه إذا أرادوا ذلك، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: يجوز أن يبيعوه بشكل نهائي (وللأغراض كافة)؛ فيما عدا أربعة أشياء: أن يكون حمامًا، أو مدبغة، أو

---

[1] يُقصد بالكتب المقدسة هنا على وجه التحديد أسفار الأنبياء والمكتوبات.

[2]- القاعدة هنا ألا ينزلوا بقيمة المقدسات وقدرها، بمعنى أنه يجوز لهم أن يبيعوا الشيء المقدس ليشتروا به ما هو أكثر قداسة كما في الأمثلة الأولى من الفقرة، أما العكس فلا يجوز لأنه يؤدي إلى النزول بقداسة تلك الأشياء والتقليل من قدرها.

مغطسًا، أو مبولة. يقول رابي يهودا: يجوز أن يبيعوه (ليُستخدم) كساحة، وللمشتري أن يصنع به ما يشاء.

ج- ولقد قال رابي يهودا كذلك: إذا خرب المعبد، فلا يجوز أن يندبوا (على ميت) داخله، ولا أن يجدلوا داخله حبالاً، ولا أن ينصبوا داخله شباكًا (لصيد الحيوانات والطيور)، ولا أن يبسطوا على سطحه الثمار (لتجفيفها)، ولا أن يجعلوه ممرًا (لاختصار الطريق)؛ حيث ورد: " (وأصير مدنكم خربة) ومقادسكم موحشة (ولا أشتم رائحة سروركم) "[1]، فقداستها؛ حيث هي موحشة. وإذا اعشوشبت (أرض المعبد)، فلا يجوز أن يستأصلوا (منه العشب ليشعر ناظروه) بالهم[2].

د- إذا حلَّ أول آذار في يوم السبت، فإنهم يقرأون مجموعة فقرات الشواقل[3]. وإذا حلَّ وسط الأسبوع، فإنهم يقدمون (قراءة مجموعة فقرات الشواقل) للسبت الذي سبق (قبل أول آذار) ويتوقفون (عن قراءة فقرات " اذكر "[4]) في السبت التالي (بعد أول آذار). (وفي السبت) الثاني (من شهر

---

1)- اللاويين 26: 31.

2)- للحالة التي أصبح عليها مكان عبادتهم، فيأسفوا ويجتهدوا لإعادة بنائه.

3)- وهي الفقرات الواردة في الخروج 30: 11- 16، على النحو التالي: " وكلم الرب موسى قائلاً. إذا أخذت كمية بني إسرائيل بحسب المعدودين منهم يعطون كل واحد فدية نفسه للرب عندما تعدهم لئلا يصير فيهم وبا عندما تعدهم. هذا ما يعطيه كل من اجتاز إلى المعدودين نصف الشاقل بشاقل القدس الشاقل هو عشرون جيرة نصف الشاقل تقدمة للرب. كل من اجتاز إلى المعدودين من ابن عشرين سنة فصاعدًا يعطي تقدمة للرب. الغني لا يكثر والفقير لا يقلل عن نصف الشاقل حين تعطون تقدمة الرب للتكفير عن نفوسكم. وتأخذ فضة الكفارة من بني إسرائيل وتجعلها لخدمة خيمة الاجتماع فتكون لبني إسرائيل تذكارًا أمام الرب للتكفير عن نفوسكم ".

4)- هي الفقرات الواردة في التثنية 25: 17- 19 " اذكر ما فعله بك عماليق في الطريق عند خروجك من مصر. كيف لاقاك في الطريق وقطع من مؤخرك كل المستضعفين وراءك وأنت كليل ومتعب ولم يخف الله. فمتى أراحك الرب إلهك من جميع أعدائك حولك في الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبًا لكي تمتلكها تمحو ذكر عماليق من تحت السماء

آذار، يقرأون فقرات) " اذكر "، (ويقرأون في السبت) الثالث (فقرات) " البقرة الحمراء "[1]، (ويقرأون في السبت) الرابع (فقرات) " هذا الشهر يكون لكم "[2]، وفي (السبت) الخامس يعودون لترتيبهم. في كل (هذه الأوقات) يتوقفون (عن قراءة فقرات الأسبوع)[3]: في بدايات الشهور، و(في عيد) الحانوخا- التدشين-، و(في عيد) البوريم، وفي أيام الصيام، و(في وقت) وقوف فئة الكهنة مع رجال الطبقة (أثناء تقديم القرابين)[4]، وفي يوم الغفران.

هـ- يقرأون (في عيد) الفصح مجموعة فقرات الأعياد الواردة في شريعة الكهنة[5]. (ويقرأون) في عيد الأسابيع (مجموعة فقرات) " الأسابيع السبعة "[6]. (ويقرأون) في رأس السنة (فقرة) " في الشهر السابع في أول الشهر "[7]. (ويقرأون) في يوم الغفران (فقرة) " بعد موت "[8]. ويقرأون في اليوم الأول من عيد (المظال) مجموعة فقرات الأعياد الواردة في شريعة الكهنة، وفي

لا تنس ".

1)- الإصحاح التاسع عشر من سفر العدد.

2)- الخروج 12: 1- 20.

3)- حيث تكون الأولوية لقراءة فقرات المناسبة التي تحل في هذا الموعد، وفقًا للأنواع التي ستشير إليها الفقرة.

4)- راجع ما ورد في مبحث تعنيت-الصيام 4: 2.

5)- المقصود بشريعة الكهنة سفر اللاويين، والفقرات المذكورة وردت في الإصحاح 32: بداية من الفقرة الرابعة " هذه مواسم الرب المحافل المقدسة التي تنادون بها في أوقاتها ".

6)- وهي الفقرات من التاسعة وحتى الثانية عشرة من الإصحاح السادس عشر من سفر التثنية " سبعة أسابيع تحسب لك من ابتداء المنجل في الزرع تبتدئ أن تحسب سبعة أسابيع، وتعمل عيد أسابيع للرب إلهك على قدر ما تسمح يدك أن تعطي كما يباركك الرب إلهك. وتفرح أمام الرب إلهك أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك واللاوي الذي في أبوابك والغريب واليتيم والأرملة الذين في وسطك في المكان الذي يختاره الرب إلهك ليحل اسمه فيه. وتذكر أنك كنت عبدًا في مصر وتحفظ وتعمل هذه الفرائض ".

7)- اللاويين 23: 23.

8)- وهي الفقرة الأولى من الإصحاح السادس عشر من سفر اللاويين، " وكلم الرب موسى بعد موت ابني هرون عندما اقتربا أمام الرب وماتا ".

سائر أيام العيد (يقرأون الفقرات المتعلقة) بقرابين العيد[1].

و- (يقرأون) في عيد الحانوخا- التدشين- (فقرات) " الرؤساء "[2]. وفي عيد البوريم (يقرأون فقرة) " وأتى عماليق (وحارب إسرائيل في رفيديم) "[3]. (ويقرأون) في أوائل الشهور (فقرة) " وفي رؤوس شهوركم "[4]. (ويقرأون) عند وقوف فئة الكهنة مع رجال الطبقة قصة الخلق[5]. (ويقرأون) في أيام الصيام (فقرات) البركات واللعنات[6]. لا يجوز أن يتوقفوا عند قراءة اللعنات؛ وإنما يقرأها كلها أحد (القراء مرة واحدة). ويقرأون في يوم الاثنين، ويوم الخميس، و(بعد ظهيرة) السبت، وفي صلاة المنحاة، كنظامها (الوارد في التوراة)، ولا تدخل (قراءة هذه الفقرات ضمن) حساب (القراءة في السبت التالي)[7]؛ حيث ورد: " فأخبر موسى بني إسرائيل بمواسم الرب "[8]، فوصيتها أنه يجب (على بني إسرائيل) أن يقرأوا (الفقرات الخاصة) بكل موسم على حدة في موعده.

---

1)- حيث يقرأون الفقرات المتعلقة بالقرابين التي تُقدم في كل يوم على حدة، فعلى سبيل المثال يقرأون في اليوم الأول من أيام تحليل العيد أي اليوم الثاني لعيد ذاته، ما ورد في العدد 29: 17 " في اليوم الثاني اثني عشر ثورًا أبناء بقر وكبشين وأربعة عشر خروفًا حوليًا صحيحًا ". وفي اليوم الثاني لتحليل العيد، أي اليوم الثالث للعيد ذاته يقرأون ما ورد في السفر ذاته وفي الإصحاح نفسه الفقرة 20 " وفي اليوم الثالث أحد عشر ثورًا وكبشين وأربعة عشر خروفًا حوليًا صحيحًا ". وهكذا طيلة أيام العيد كما ورد في الإصحاح المذكور.

2)- وهو مجموعة فقرات الإصحاح السابع من سفر العدد والبالغ عددها 89 فقرة.

3)- الخروج 17: 8.

4)- العدد 28: 11 " وفي رؤوس شهوركم تقربون محرقة للرب ثورين ابني بقر وكبشًا واحدًا وسبعة خراف حولية صحيحة ".

5)- بداية من الإصحاح الأول من سفر التكوين حتى الفقرة الثالثة من الإصحاح الثاني.

6)- الواردة في سفر اللاويين الإصحاح 26 من الفقرة الثالثة وحتى نهاية الإصحاح البالغ 46 فقرة.

7)- بمعنى أن هذه الفقرات ستُقرأ مرة أخرى في صباح السبت التالي لها.

8)- اللاويين 23: 44.

أ- منْ يقرأ اللفافة (يجوز أن يقرأها) واقفًا أو جالسًا. وإذا قرأها واحد أو قرأها اثنان، فقد أتما واجبهما. وفي المكان الذي اعتادوا فيه أن يباركوا (بعد قراءة اللفافة) فلهم أن يباركوا، وفي المكان الذي لم يعتادوا فيه أن يباركوا (بعد قراءة اللفافة) فلهم ألا يباركوا. يجب أن يقرأ (فقرات الأسبوع) في يوم الاثنين، والخميس، و(بعد ظهيرة) السبت، وفي صلاة المنحاة ثلاثة (قراء). لا يجوز أن ينقصوا منهم ولا أن يضيفوا إليهم، ولا يجوز أن يختموا (القراءة بسفر) من الأنبياء[1]. ويجب على المفتتح (للقراءة) في التوراة أن يبارك قبلها، وعلى المختتم (للقراءة) أن يبارك بعدها.

ب- يجب يقرأ (فقرات) رؤوس الشهور، وفي أيام تحليل العيد أربعة (قراء). لا يجوز أن ينقصوا منهم ولا أن يضيفوا إليهم، ولا يجوز أن يختموا (القراءة بسفر) من الأنبياء. ويجب على المفتتح (للقراءة) في التوراة أن يبارك قبلها، وعلى المختتم (للقراءة) أن يبارك بعدها. هذه هي القاعدة: كل ما يوجد فيه (قربان وصلاة) إضافية، وليس يوم عيد، يقرأ (فقراته) أربعة (قراء). (وإذا كان القربان والصلاة الإضافية) في يوم عيد يقرأ (فقراته) خمسة (قراء). وفي يوم الغفران يقرأ (فقراته) ستة (قراء). وفي يوم السبت يقرأ (فقراته) سبعة (قراء). لا يجوز أن ينقصوا منهم، ولكن يجوز أن

---

[1]- المصطلح التشريعي للقراءة من أسفار الأنبياء هو هفطارا؛ حيث يتلون جزءًا من أسفار الأنبياء بعد قراءة التوراة في السبوت والأعياد. وتُعد الهفطارا عادة جزءًا من موضوع القراءة الخاص بالتوراة أو من موضوع العيد الذي تُقرأ فيه الأسفار.

يضيفوا إليهم، ويختمون بالقراءة من أسفار الأنبياء. ويجب على المفتتح (للقراءة) في التوراة أن يبارك قبلها، وعلى المختتم (للقراءة) أن يبارك بعدها.

ج- لا يجوز أن يتلوا الشمَع (مع بركاتها)، ولا أن يؤموا الجماعة (في الصلاة)، ولا أن يرفع (الكهنة) أكفهم، ولا أن يقرأوا في التوراة، ولا أن يقرأوا في أسفار الأنبياء، ولا أن يقوموا بالوقوف والجلوس (بعد دفن الميت)، ولا أن يقولوا بركة الحزانى، ولا عزاء الحزانى (على ميتهم)، ولا بركة العرس، ولا أن يدعوا (ليباركوا بركة الطعام بذكر) اسم الرب، (لا يجوز أن يفعلوا كل ما سبق إذا كانوا) أقل من عشرة (رجال). (يتم تقييم ثمن) الأراضي (عن طريق) تسعة رجال والكاهن. وعلى غرار ذلك (يتم تقييم ثمن نذر) الرجل (نفسه للهيكل)[1].

د- كل منْ يقرأ في التوراة لا (يقرأ) أقل من ثلاث فقرات. ولا يقرأ للمترجم (للآرامية)[2] أكثر من فقرة واحدة، (أما أسفار) الأنبياء (فيجوز أن

---

[1]- بمعنى أنه ينذر أن يوقف ما يعادل ثمنه إذا بيع كعبد للهيكل. ولقد وردت أحكام تقييم النفوس في اللاويين 27: 1- 8 " وكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل وقل لهم إذا أفرز إنسان نذرًا حسب تقويمك نفوسًا للرب. فإن كان تقويمك لذكر من ابن عشرين سنة إلى ابن ستين سنة يكون تقويمك خمسين شاقل فضة على شاقل المقدس. وإن كان أنثى يكون تقويمك ثلاثين شاقلاً. وإن كان من ابن خمس سنين إلى ابن عشرين سنة يكون تقويمك لذكر عشرين شاقلاً ولأنثى عشرة شواقل. وإن كان من ابن شهر إلى ابن خمس سنين يكون تقويمك لذكر خمسة شواقل فضة ولأنثى يكون تقويمك ثلاثة شواقل فضة. وإن كان من ابن ستين سنة فصاعدًا فإن كان ذكرًا يكون تقويمك خمسة عشر شاقلاً وأما للأنثى فعشرة شواقل. وإن كان فقيرًا عن تقويمك يوقفه أمام الكاهن فيقومه الكاهن على قدر ما تنال يد الناذر يقومه الكاهن ".

[2]- وهي اللغة التي كان يتحدث بها الناس في حياتهم اليومية في هذا العصر، أما اللغة العبرية فقد اقتصر استخدامها على رجال الدين وكتاباتهم الدينية، وإن لم تخل هي كذلك من الأثر الآرامي. وتُعد الآرامية إحدى الفرعين الرئيسين للسامية الشمالية الغربية (الفرع الثاني هو الفرع الكنعاني). وكانت الآرامية في البداية هي لغة الحديث الخاصة بالقبائل

يقرأ منها) ثلاث (فقرات للمترجم). ولكن إذا كانت تلك الفقرات الثلاث عبارة عن ثلاث قطع، فيجب أن يقرأوا (للمترجم) كل فقرة على حدة. يجوز أن يتجاوزوا (بعض الفقرات) في أسفار الأنبياء، ولكن لا يجوز أن يتجاوزوها في التوراة. وكم (فقرة) يمكن أن يتجاوزها (القارئ)؟ بقدر لا يسمح للمترجم أن يتوقف[1].

هـ- منْ يقرأ أسفار الأنبياء (يُخوَّل له أن) يتلو الشمَّع ببركاتها، وأن يؤم الجماعة (في الصلاة)، وأن يرفع كفيه (في بركات الكهنة). وإن كان قاصرًا، فإن أباه أو معلمه يؤمون الجماعة (في الصلاة) نيابة عنه.

و- يجوز للقاصر أن يقرأ في التوراة ويترجم (تفسيرها للجمهور)، ولكن لا يجوز له أن يتلو الشمَّع ببركاتها، ولا أن يؤم الجماعة (في الصلاة)، ولا أن يرفع كفيه (في بركات الكهنة). يجوز لمنْ تمزقت ملابسه أن يتلو الشمَّع ببركاتها، ويترجم (تفسيرها للجمهور)، ولكن لا يجوز له أن يقرأ في التوراة، ولا أن يؤم الجماعة (في الصلاة)، ولا أن يرفع كفيه (في بركات الكهنة). يجوز للأعمى أن يتلو الشمَّع ببركاتها، ويترجم (تفسيرها للجمهور)، يقول رابي يهودا: كل منْ لم ير النور طيلة حياته لا يجوز له أن يتلو الشمَّع ببركاتها.

ز- إذا كان للكاهن عيوب في يديه فلا يرفعها (عند بركات الكهنة). يقول رابي يهودا: كذلك منْ كانت يداه مصبوغة بالفوَّة[2]، أو النيلج[1]، فإنه لا يرفع

الآرامية، ولكن بعد سيادة اللغة الآرامية في ممالك آشور وبابل، وخاصة مع اعتماد الإمبراطورية الفارسية اللغة الآرامية كلغة رسمية، ومن ثم أصبحت الآرامية إرثًا لشعوب كثيرة ولغة التعامل الرسمية في الشرق الأوسط كله حتى الفتح العربي.

[1]- بمعنى أنه يجوز للقارئ أن يقلب صفحات الكتاب المقدس، أو يطوي اللفافة لتجاوز بعض الفقرات طيلة الوقت الذي يترجم فيه المفسر للجمهور الفقرة التي قُرأت إلى الآرامية، ولا يجوز أن يتجاوز بقدر أكبر من ذلك حتى لا يتوقف المترجم وينتظر الجمهور وقتًا طويلاً.

[2]- الفوة عبارة عن نبات له عروق طوال دقاق حمر يُصبغ بها، يُعرف بعروق الصبغ،

يديه؛ لأن الشعب ينظر إليه.

ح- منْ يقل: " لن أؤم الجماعة (في الصلاة) بملابس ملونة "، فلا يجوز له أن يؤم الجماعة (في الصلاة) بملابس بيضاء. (والقائل): " لن أمر بصندل "، فلا يجوز له أن يمر حافيًا. منْ يجعل تفلين (رأسه) مستديرًا، فإن الخطر (لا يزال قائمًا)[2]، ولم يتم وصيته. وإذا وضعه على جبهته، أو على راحة يده، فإن هذا يُعد طريق الضلال[3]. وإذا غطى (التفلين) بالذهب ووضعه على ردنه، فإن هذه تُعد طريقة المنشقين (من أتباع الفرق الأخرى).

ط- منْ يقل (لصاحبه): " يباركك الأخيار"، فإن هذا يُعد طريق الضلال. (وإذا قال): " حتى عش الطيور تصل رحماتك " أو "وفي الخير يُذكر اسمك" أو " نشكر، نشكر "، فإنهم يسكتونه. ومن يكنِّي في أحكام المحارم[4]، فإنهم

أو عروق الصباغين.

1)- صبغ لونه كحلي يُستخرج من أحد الأعشاب.

2)- وذلك عندما حرم الرومان على اليهود ممارسة شعائرهم بشكل علني خاصة ما يتعلق بوضع التفلين الخاص بالرأس، فكانوا يضعونه بشكل دائري على الرأس بدلاً من شكله المربع، ولكن في هذه الفقرة يؤكد الحاخامات أن منْ يفعل ذلك لم يتخلص من الخطر لأنهم سيعرفون أنه يضع التفلين على رأسه، وفي الوقت نفسه لا يُعد قد أتم وصية وضع التفلين على رأسه؛ لأن ما صنعه ليس هو التفلين الشرعي.

3)- طريقة الضلال أو البدع والكفر والهرطقة جميعها مصطلحات استخدمها الحاخامات للدلالة بشكل خاص على مذهب الصدوقيين، وبشكل عام على كل الفرق التي تخالف الفريسيين أو الربانيين واضعي التلمود.

4)- وهي الأحكام الواردة في اللاويين 18: 6- 18، " لا يقترب إنسان إلى قريب جسده ليكشف العورة أنا الرب. عورة أبيك وعورة أمك لا تكشف أنها أمك لا تكشف عورتها. عورة امرأة أبيك لا تكشف أنها عورة أبيك. عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك المولودة في البيت أو المولودة خارجًا لا تكشف عورتها. عورة ابنة ابنك أو ابنة بنتك لا تكشف عورتها أنها عورتك. عورة بنت امرأة أبيك المولودة من أبيك لا تكشف عورتها أنها أختك. عورة أخت أبيك لا تكشف أنها قريبة أبيك. عورة أخت أمك لا تكشف أنها قريبة أمك. عورة أخي أبيك لا تكشف إلى امرأته لا تقترب أنها عمتك. عورة كنتك لا تكشف أنها امرأة ابنك لا تكشف عورتها. عورة امرأة أخيك لا تكشف أنها عورة أخيك. عورة

يسكتونه. ومنْ يقل : " ولا تعط من زرعك للإجازة (في النار) لمولك (لـئلا تدنس اسم إلهك أنا الرب)[1] (ثم يترجمها ويفسرها للجمهور على هذا النحو) " لا تعط من زرعك ليسلك (طرق) الوثنيين "، فإنهم يسكتونه بتوبيخ.

ي- لقد قُرأت حادثة رأوبين[2] ولم تُترجم. ولقد قُرأت حادثة ثامار[3] وتُرجمت. ولقد قُرأت الحادثة الأولى للعجل وتُرجمت[4]. وقُرأت الحادثة الثانية[5] (للعجل) ولم تُترجم. أما بركة الكهنة[6]، وحادثة داود[7]، وأمنون[8]، فلا تُقرأ ولا تُترجم. ولا يجوز أن يقرأوا ضمن أسفار الأنبياء (إصحاح) المركبة[9]، بينما يجيز ذلك رابي يهودا. يقول رابي إليعيزر: لا يجوز أن

امرأة وبنتها لا تكشف ولا تأخذ ابنة ابنها أو ابنة بنتها لتكشف عورتها أنهما قريبتاها أنه رذيلة. ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها ".

1)- اللاويين 18: 21.

2)- الواردة في التكوين 35: 22 " وحدث إذ كان إسرائيل ساكنًا في تلك الأرض أن رأوبين ذهب واضطجع مع بلهة سرية أبيه وسمع إسرائيل وكان بنو يعقوب اثني عشر ".

3)- هي ثامار التي زوجها يهوذا أحد الأسباط لاثنين من أبنائه مات أحدهما بعد الآخر ولم ينجبا منها، فأرسلها يهوذا إلى بيت أبيها حتى يكبر ابنه الثالث فيتزوجها، ولما كبر ولم يزوجه يهوذا إياها، احتالت على يهوذا فزنى بها. والقصة بكاملها وردت في الإصحاح 38 من سفر التكوين.

4)- التي وردت عن صنع العجل الذهبي لبني إسرائيل إبان تلقي موسى - عليه السلام - للوحي، وذلك في الإصحاح 32 الفقرات من 1- 20 من سفر الخروج.

5)- وهي الخاصة بتوضيح هارون- عليه السلام- للموقف بكامله لموسى -عليه السلام- في الخروج 32: 21- 25، 35.

6)- وهي الواردة في سفر العدد 6: 24- 26 " يباركك الرب ويحرسك. يضيء الرب بوجهه عليك ويرحمك. يرفع الرب وجهه عليك ويمنحك سلامًا. فيجعلون اسمي على بني إسرائيل وأنا أباركهم ".

7)- وهي قصته مع بتشبع وزوجها أوريا الحيثي، كما وردت في الإصحاح الحادي عشر من سفر صموئيل الثاني.

8)- وهي القصة الخاصة بحيلة أمنون لمضاجعة ثامار، كما وردت في الإصحاح الثالث عشر من سفر صموئيل الثاني.

9)- الواردة في نبوءة حزقيال الإصحاح الأول.

يقرأوا ضمن أسفار الأنبياء (الإصحاح الذي يبدأ بفقرة) " يا ابن ادم عَـرِّف أورشليم (برجاساتها) "[1].

[1]- وهو الإصحاح السادس عشر من سفر حزقيال، والنهي عن قراءة هذا الإصحاح يأتي إكرامًا وتمجيدًا لمكانة أورشليم.

المبحث الحادي عشر

موعد قطان:
العيد الصغير
(أيام تحليل العيد)

أ- يجوز أن يسقوا حقل الري[1] أثناء أيام تحليل العيد[2] وفي السنة السابعة، سواء من عين قد بدأت في النبع، أو من عين لم تبدأ في النبع[3]. ولكن لا يجوز أن يسقوا من مياه الأمطار، ولا من مياه الشادوف، ولا أن يحفروا أحواضًا حول الكروم.

ب- يقول رابي إلعازار بن عزريا: لا يجوز أن يحفروا قناة المياه من البداية في أيام تحليل العيد، وفي السنة السابعة. ويقول الحاخامات: يجوز أن يحفروا قناة المياه في البداية في السنة السابعة، ويجوز أن يصلحوا ما تلف أثناء أيام تحليل العيد. ويجوز أن يصلحوا عطب المياه في الملكية العامة، ويجمعون منها (الشوائب والحصى لتنظيفها). كما يجوز أن يصلحوا الطرق، والشوارع، ومطاهر المياه، وأن يقضوا حوائج الجمهور[4]، وأن يميزوا المقابر[5]، وأن يخرج (مبعوثو المحكمة للتفتيش عن اقتلاع) المخلوطات[1].

---

1)- هو الحقل الذي لا تكفيه الأمطار؛ وإنما يجب أن يسقى ببواسطة الإنسان سواء أكان ذلك من الترع أم عن طريق الساقية.

2)- هي الأيام التي تحل في وقت الحج والفصح والمظال؛ وعلى وجه التحديد الأيام الواقعة بين أول يوم وآخر يوم من العيد؛ حيث إنها ليست عيدًا، كما أنها ليست كذلك أيامًا دنيوية كاملة. فهي بنص التوراة لها درجة من القداسة. وانظر ما ورد عن أيام تحليل العيد في مبحث شبات- السبت 20: 2.

3)- أي لم تبدأ هذه العين في النبع أثناء أيام العيد ولا في السنة السابعة؛ وإنما كانت موجودة قبل ذلك، عكس التي بدأت في النبع أثناء أيام العيد حيث إنها ستطلب مجهودًا لتحديد تيارها وتأمينها لئلا تسقط حواجزها ويضطر للعمل أثناء هذه الأيام، وهو الأمر المحرَّم إلا لضرورة شديدة.

4)- والتي كان يصعب عليهم القيام بها أثناء موسم الشتاء بسبب كثرة الأمطار.

5)- وذلك بأن يضعوا حول تلك المقابر جيرًا بدلاً من الجير الذي أفسدته أو أذابته

ج- يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: يجوز أن يسحبوا المياه من شجرة لأخرى (في أيام تحليل العيد)، شريطة ألا يُسقى الحقل كله. وإذا لم تُسق الزروع قبل أيام تحليل العيد، فلا يجوز أن تُسقى أثناء أيام تحليل العيد، ويجيز الحاخامات ذلك في الحالتين[2].

د- يجوز أن يصطادوا الخُلْد[3]، والفئران من حقل الشجر، ومن حقل الحبوب[4]، أثناء أيام تحليل العيد والسنة السابعة، ولكن ليس على عادة (الصيد المألوفة). ويقول الحاخامات: (يصطادوا) من حقل الأشجار كعادته، ومن حقل الحبوب على غير عادته. ويجوز أنْ يسدوا الشق (الذي يظهر في الجدار) أثناء أيام تحليل العيد (بشكل مؤقت)، أما في السنة السابعة فيجوز أن يُبنى (الشق بالحجارة) كعادته.

هـ- يقول رابي مئير: يجوز أن يفحص (الكهنة) ضربات البرص للمرة الأولى (أثناء أيام تحليل العيد) للتيسير، ولكن ليس للتشديد. ويقول الحاخامات: (لا يجوز أن يفحصوها) لا للتيسير ولا للتشديد. وقد قال رابي مئير كذلك: يجوز أن يجمع الرجل عظام أبيه وأمه (أثناء أيام تحليل العيد لينقلها لمقبرة الأسرة)؛ لأن ذلك يُعد سرورًا له. يقول رابي يوسي: (إن ذلك يُعد) حزنًا له. لا يجوز أن يدعو الرجلُ إلى تأبين ميته، أو إلى رثائه قبل العيد بثلاثين يومًا.

الأمطار، وذلك لتحذير الكهنة من وجود المقابر لئلا يخيموا عليها فيتنجسوا وهم وكل من يقوم بطقوس الطهارة.

[1]- من النباتات التي أعلنوا عنها أول آذار، وانظر ما ورد في مبحث شقاليم 1: 1.

[2]- أي يجيزوا أن يُسقى الحقل بكامله، كما يجيزوا أن تسقى الزروع التي لم ترو قبل أيام تحليل العيد، أثناء تلك الأيام.

[3]- الخلد نوع من أنواع القواضم من الحيوانات الثديية يشبه الفأر لا ذنب له ولا عينين ولا أذنين يعيش تحت الأرض كثير الضرر للنباتات لأنه يقضم جذورها.

[4]- المصطلح العبري له " سديه لافان " الذي يعني لغة الحقل الأبيض، وهو يدل على الحقل الخالي من الأشجار، والخاص بزراعة الحبوب فقط.

و- لا يجوز أن يحفروا تجاويف أو مقابر أثناء أيام تحليل العيد، ولكن يجوز أن يصلحوا التجاويف (القديمة) أثناء أيام تحليل العيد. ويجوز أن يحفروا قبرًا (مؤقتًا) أثناء أيام تحليل العيد، وأن (يصنعوا) نعشًا للميت (الموجود) في الساحة (ذاتها). بينما يحرم ذلك رابي يهودا، إلا إذا كانت لديه ألواح خشبية (من عشية العيد).

ز- لا يجوز أن يتزوجوا النساء أثناء أيام تحليل العيد، سواء أكن عذراوات أم أرامل، أم يباموت[1]، لأن ذلك يُعد سرورًا له، ولكن يجوز أن يرد (الرجل) مطلقته. ويجوز أن تتزين المرأة أثناء أيام تحليل العيد. يقول رابي يهودا: لا يجوز أن تستخدم الجير[2]، لأنه يُعد تشويهًا لها.

ح- يجوز للرجل العادي أن يخيط (ملابسه) كعادته أثناء أيام تحليل العيد، بينما المهني يسرِّج (الملابس فحسب). ويجوز أن يجدلوا (الحبال السفلية) للفُرُش (أثناء أيام تحليل العيد). يقول رابي يوسي: يجوز كذلك أن يشدوها (إذا تراخت).

ط- يجوز أن يثبتوا التنور والفرن والرحى (في أماكنها) أثناء أيام تحليل العيد. يقول رابي يهودا: لا يجوز أن يطرّقوا الرحى للمرة الأولى (أثناء أيام تحليل العيد).

ي- يجوز أن يصنعوا درابزين للسطح والشرفة (أثناء تحليل العيد)، بطريقة بسيطة (مؤقتة)، ولكن ليس بطريقة مهنية. يجوز أن يليسوا الشقوق (بالطين) ويدورون عليها المحدلة[3]، أو باليد، أو الرجل (ليصقلوها)، ولكن

---

1)- أو كانت النساء أرامل الأخوة الذين لم ينجبوا وسيتزوجن من أخوة أزواجهن، كما ورد في التثنية 25: 5، " إذا سكن أخوة معًا ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج ".

2)- حيث تستخدمه النساء كمزيل للشعر.

3)- أداة مستديرة يصقلون بها الطين بشكل دائري.

ليس بالمسطرين. وإذا انكسرت مفصلة الباب، أو ماسورة (مجرى المفصلة)، أو المزلاج، أو المفتاح، يجوز أن يصلحها (صاحبها) أثناء أيام تحليل العيـــد؛ شريطة ألا يتعمد عمل ذلك (التصليح) أثناء أيام تحليل العيد. وكل (الأطعمة) المخللة التي يمكنه أن يأكلها أثناء أيام تحليل العيد، يجوز له أن يخللها.

أ- منْ قلَّب زيتونه (ليسهل عصره)، ثم حدث عنده (قبل العيد) حداد، أو مكروه، أو خدعه العمال (في تحديد موعدهم معه)، فيجوز له أن يضع لوح العصر (على الزيتون) للمرة الأولى ويتركه لما بعد العيد، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي يوسي: ويجوز له كذلك أن يقطر (العصير) ويتمه (بوضع اللوح مرة ثانية على الزيتون) ويسد (فوهات الدنان) كعادته.

ب- والأمر نفسه مع منْ كانت خمره في البئر (الموجودة تحت المعصرة)، ثم حدث عنده (قبل العيد) حداد، أو مكروه، أو خدعه العمال (في تحديد موعدهم معه)، ويجوز له كذلك أن يقطر (العصير) ويتمه (بوضع اللوح مرة ثانية على الزيتون) ويسد (فوهات الدنان) كعادته، وفقًا لأقوال رابي يوسي. يقول رابي يهودا: يجوز أن يصنع (لبئر الخمر) غطاءً من ألواح خشبية؛ حتى لا تختمر.

ج- يجوز للرجل أن يدخل ثماره (لموضع حفظها أثناء أيام تحليل العيد)؛ خشية اللصوص، وأن ينتشل كتانه من (من مياه) النقع؛ حتى لا يتلف؛ شريطة ألا يتعمد (تأخير ذلك) العمل حتى أيام تحليل العيد. وفي كل الأحوال إذا تعمدوا (تأخير) العمل حتى أيام تحليل العيد، فإن (تلك الأشياء يجب أن) تُترك لتتلف.

د- لا يجوز أن يشتروا (أثناء أيام تحليل العيد) بيوتًا، أو عبيدًا، أو بهيمة، إلا لحاجة العيد، أو لحاجة البائع؛ إن لم يكن لديه ما يأكله. ولا يجوز أن يُخلوا (الأمتعة) من بيت لآخر (ليس في الفناء ذاته، أثناء أيام تحليل العيد)،

والوصية، (ووثائق) الهدية، والبروزبول[1]، ووثائق تقييم (ممتلكات المقترض)، ووثائق إعاشة (الأرملة)، ووثائق الخلع[2]، ووثائق رفض (اليتيمة القاصر للزواج)[3]، ووثائق التحكيم (بين المتخاصمين)[4]، وقرارات المحكمة، والوثائق الرسمية[5].

اختلفت آراء الحاخامات إذا كانت المحكمة تكتب الإيصال، أو يُلزمون صاحب السند بأن يرد السند للمقترض حتى يمزقه بنفسه. ولكن عندما لم يكن الالتزام في البداية مكتوبًا بالتأكيد كانوا يكتبون الإيصال لإثبات أن الأمر قد تم توفيقه.

[1])- البروزبول يعني القرض المسترجع فور الطلب: وهو من أحكام سنة التبوير- شميطا-؛ حيث تبطل في سنة التبوير كل الديون التي يلزم بها الإنسان، ومن استثناءات هذه القاعدة: القروض الخاصة بالمحكمة. ولأن " هليل " قد رأى أن الناس لا يقرضون مالاً قبل سنة التبوير خوفًا من عدم سداد الدين من جراء سنة التبوير، فقد قام بتعديل القرض المسترجع فور الطلب. ووفقًا لهذا التعديل يسلم المقترض كل ديونه للتحصيل عن طريق المحكمة، وبذلك لن يُلغى الدين مرة أخرى في السنة السابعة. وهذه الطريقة كان من الممكن اتخاذها كذلك قبل تعديل " هليل "، ولكن جاء " هليل " وجعله علانية، فأنشأ نصًا بسيطًا وثابتًا للأمر. ويسري حاليًا كذلك تعديل البروزبول أو القرض المسترجع فور الطلب.

[2])- التي تُكتب للأرملة كدليل على إجراء أحكام الخلع من أخي زوجها، كما ورد في التثنية 25: 7- 10.

[3])- من الأحكام التي وضعها الحاخامات أن اليتيمة الصغيرة يمكن لأمها أو لأخوتها أن يزوجوها، ولكن طالما هي صغيرة ولم تبلغ اثنتي عشرة سنة فإنه يمكنها أن ترفض زوجها وتعلن عن عدم قبولها له، وتُطلق منه بغير وثيقة طلاق؛ أي تفسخ عقد زواجها الذي تم دون رضاها، وتعتقد مدرسة شماي أنه يمكنها أن ترفض وتفسخ هذا العقد إذا كانت في فترة الخطبة، ولكن إذا زوجتها أمها أو أخوتها لا يمكنها أن ترفضه، ولا يُفسخ العقد. ويمتد الخلاف بين مدرسة شماي وهليل حول هذا الحكم وما يتعلق به على مدار الفقرتين الأوليين هذا الفصل.

[4])- وهي الوثائق التي يتعهد فيها المتخاصمون بالالتزام بالحكم الذي يصدره القضاة في الدعوى المتخاصمين فيها.

[5])- هناك أكثر من تفسير لهذه الجملة، فيفسرها التلمود الأورشليمي على أن المقصود بهذه الوثائق هو الرسائل الشخصية التي يتبادلها الأصدقاء فيما بينهم للاستفسار عن أحوالهم، ويفسرها الجاؤنيم بأن المقصود بها هو وثائق تعيين القضاة في المحكمة.

د- لا يجوز أن يكتبوا سندات دين أثناء أيام تحليل العيد، وإن لم يأمن (الدائنُ المدينَ) أو لم يكن لديه ما يأكله، فإن مثل هذا يجوز له أن يكتب (سند الدين أثناء أيام تحليل العيد). لا يجوز أن يكتبوا من الكتب (المقدسة)، أو التفلين، أو المزوزوت أثناء أيام تحليل العيد، ولا يجوز أن ينقحوا حرفًا واحدًا؛ حتى ولو في كتاب (التوراة الموجود) في ساحة الهيكل[1]. يقول رابي يهودا: يجوز أن يكتب الرجل (فقرات) التفلين والمزوزات لنفسه، وأن يغزل على فخذه العصابة الزرقاء الخاصة بالصيصيت[2] الخاص به.

هـ- منْ يدفن ميته قبل العيد بثلاثة أيام، يبطُل من عليه حكم (الأيام) السبعة (للحداد). (وإذا دفن ميته قبل العيد) بثمانية أيام، يبطُل من عليه حكم الثلاثين (يومًا)، لأنهم قد قالوا: إن السبت يُحسب (ضمن أيام الحداد السبعة، أو الثلاثين) ولا يُعد فاصلاً، بينما تُعد الأعياد فاصلة ولا تُحسب (ضمن أيام

---

1)- وهناك منْ يقول من المفسرين أن المقصود هو سفر الشريعة الذي كان بحوزة عزرا الكاتب على الوجه التحديد، كما ورد في نحميا 8: 1 " اجتمع كل الشعب كرجل واحد إلى الساحة التي أمام باب الماء وقالوا لعزرا الكاتب أن يأتي بسفر شريعة موسى التي أمر بها الرب إسرائيل ".

2)- الصيصيت تعني الأهداب وهي من وصايا التوراة؛ كما ورد في العدد 15: 38 " كلم بني إسرائيل وقل لهم أن يصنعوا لهم أهدابا في أذيال ثيابهم في أجيالهم ويجعلوا على هدب الذيل عصابة من أسمانجوني "؛ حيث توصي التوراة بوضع أهداب على الجوانب الأربعة للملابس التي يرتدونها، ووفقًا للشريعة فإن هذه الوصية فقط للثوب الذي له أربعة جوانب (أو أكثر)، ويجب أن يكون ذا طول يكفي للتغطي به كما ينبغي. والأهداب هي أربعة خيوط، وهي بصورة عامة من الصوف، مطوية ومربوطة " كالضفيرة ". والجزء العلوي للأهداب مربوط كالضفيرة، وفي الجزء السفلي ثمانية خيوط. وكانوا في العصور القديمة يصنعون هذا الرباط أو العصابة من الخيط الأزرق، كوصية التوراة: " فتيل تخلت: فتيل أزرق". وهناك عادات كثيرة فيما يتعلق بهذا الرباط. وصية الأهداب ليست واجبة على الإنسان أن يرتديها؛ وإنما الواجب على الثوب أن تكون به أهداب؛ ولكن على أي حال اعتادوا أن يؤدوها على الأقل مرة واحدة في اليوم بارتداء الشال ذي الأهداب، وكذلك " الشال الصغير"، الخاص بتنفيذ هذه الوصية. ويُؤدى واجب الأهداب نهارًا فقط وليس ليلاً، وتُعفى منه النساء.

الحداد السبعة).

و- يقول رابي إليعزر: منذ أن خرب الهيكل، (صار حكم) عيد الأسابيع كالسبت[1]. يقول ربان جمليئل: (حكم عيدي) رأس السنة ويوم الغفران كالأعياد. ويقول الحاخامات: ليس (الحكم) كرأي هذا أو ذاك؛ وإنما يُعد عيد الأسابيع كالأعياد، ورأس السنة ويوم الغفران كالسبت.

ز- لا يجوز أن يقطعوا (ملابسهم أثناء أيام تحليل العيد)، ولا أن يكشفوا (الكتف)، ولا أن يقيموا طعام الوضيمة، إلا (إذا كانوا) أقارب الميت. ولا يجوز أن يقيموا طعام الوضيمة إلا على فراش منصوبة (كعادتها)[2]. ولا يجوز أن ينقلوا (طعام الوضيمة) إلى موضع الحداد، لا على لوح، ولا على طبق فضي، ولا في خصفة[3]، وإنما في سلة (عادية). ولا يجوز أن يتلوا بركة الحداد أثناء أيام تحليل العيد، ولكن يجوز أن يقفوا في صف ويؤدوا العزاء، ويَعفِي (أصحابُ العزاء) الجمهورَ (من التجمع لتلاوة البركة).

ح- لا يجوز أن يضعوا النعش في الشارع؛ لئلا يألفوا الحزن (أثناء العيد)، ولا (يجوز وضع نعش موتى) النساء على الإطلاق، إكرامًا لهن. يجوز للنساء أن ينوحن على (ميتهن) أثناء أيام تحليل العيد، ولكن لا يضربن كفًا بكف. يقول رابي إسماعيل: يجوز للمجاورات للنعش أن يضربن كفًا بكف.

ط- (يجوز للنساء) في رؤوس الشهور وفي الحانوخا- التدشين- وفي البوريم أن ينوحن على (ميتهن)، وأن يضربن كفًا بكف. ولكن لا يجوز لهن في أي من (الأعياد السابقة) أن يندبن. فإذا دُفن الميت لا يجوز لهن أن

---

1)- حيث يُحسب ضمن أيام الحداد السبعة، أو الثلاثين، ولا يُعد فاصلاً.
2)- حيث كانوا يأكلون طعام الوضيمة أثناء أيام تحليل العيد على فراش مقلوبة.
3)- من أنواع السلال المصنوعة من الخوص.

ينوحن أو يضربن كفًا بكف. وما هي (كيفية) النواح؟ أن ينوحن معًا. (وما هي كيفية) الندب؟ أن تتكلم واحدة وتردد كلهن خلفها؛ حيث ورد " وعلمن بناتكن الرثاية والمرأة صاحبتها الندب "[1]. ولكن عن المستقبل (في الآخرة) يرد : " يبلع الموت إلى الأبد ويمسح السيد الرب الدموع عن كل الوجوه وينزع عار شعبه عن كل الأرض لأن الرب قد تكلم "[2].

---

[1]- إرميا 9: 20.

[2]- إشعياء 25: 8.

المبحث الثاني عشر

حجيجا : زيارة
(الهيكل وتقدمة العيد)

أ- يُلزم الجميع بزيارة (الهيكل) فيما عدا الأصم، والمعتوه، والقاصر، والخنثوي الذي ليست لديه علامتا الذكورة أو الأنوثة، والخنثوي الذي لديه العلامتان، والنساء، والعبيد غير المحررين، والأعرج، والأعمى، والمريض، والشيخ، ومنْ لا يمكنه أن يصعد (إلى أورشليم) على قدميه. ومنْ هو القاصر؟ كل منْ لا يمكنه أن يركب على كتفي أبيه ويصعد من أورشليم إلى الهيكل، وفقًا لأقوال مدرسة شماي. وتقول مدرسة هليل: (القاصر هو) كل منْ لا يمكنه أن يمسك بيدي أبيه ويصعد من أورشليم إلى الهيكل؛ حيث ورد: " ثلاث مرات (تعيد لي في السنة) "[1].

ب- " تقول مدرسة شماي: (قيمة قربان المحرقة) لزيارة (الهيكل تعادل) قطعتين من الفضة[2]، (وقيمة قربان ذبيحة السلامة) لتقدمة العيد (تعادل) ماعه من الفضة. وتقول مدرسة هليل: (قيمة قربان المحرقة) لزيارة (الهيكل تعادل) ماعه من الفضة، (وقيمة قربان ذبيحة السلامة) لتقدمة العيد (تعادل) قطعتين من الفضة.

ج- تُقدم قرابين المحرقات أثناء أيام تحليل العيد من (البهائم المشتراة بنقود) دنيوية[3]، وتُقدم ذبائح السلامة من (نقود) العشر (الثاني). وفي اليوم

---

1)- الخروج 23: 14، وورد كذلك في العدد 16: 16 : " ثلاث مرات في السنة يحضر جميع ذكورك أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره في عيد الفطير وعيد الأسابيع وعيد المظال ولا يحضروا أمام الرب فارغين ".

2)- قطعة الفضة الواحدة تعادل ماعه وهي اسم لعملة تعادل بدورها سدس الدينار، وعليه تعادل القطعتان الفضيتان ثلث الدينار.

3)- بمعنى أنها لا تُحضر من نقود العشور أو من الأموال المخصصة لشراء الأشياء

الأول لعيد الفصح، تقول مدرسة شماي: (تُقدم ذبائح السلامة) من (البهائم المشتراة بنقود) دنيوية، وتقول مدرسة هليل: من (نقود) العشر (الثاني).

د- يجوز أن يتم بنو إسرائيل (من غير الكهنة) واجبهم (الخاص بتقديم ذبائح سلامة العيد، عن طريق إحضار) النذور، والهبات، وعشر البهيمة[1]. و(يتم) الكهنة (واجبهم بإحضار) ذبائح الخطيئة، والآثام، و(قربان) البكر، وصدر (ذبائح السلامة) والكتف، ولكن ليس (بإحضار قرابين) الطيور، أو تقدمات الدقيق.

هـ- منْ كان لديه آكلون[2] كثيرون، وأموال قليلة، يقدم ذبائح سلامة كثيرة، ومحرقات قليلة. (وإن كان لديه) أموال كثيرة وآكلون قليلون، فإنه يقدم محرقات كثيرة وذبائح سلامة قليلة. (وإذا كان) كلاهما (الآكلون والأموال) قليل، فقد ورد عن ذلك[3]: (قيمة قربان ذبيحة السلامة لتقدمة العيد تعادل) " ماعة من الفضة" و(قيمة قربان المحرقة لزيارة الهيكل تعادل) " قطعتين من الفضة ". (وإذا كان) كلاهما (الآكلون والأموال) كثير، فقد ورد عن ذلك: " كل واحد حسبما تعطي يده كبركة الرب إلهك التي أعطاك "[4].

و- منْ لم يقدم قربان محرقة الزيارة وذبيحة سلامة العيد في اليوم الأول للعيد، فإنه يقدمها (في أي وقت) طيلة العيد، (حتى ولو) وفي اليوم الأخير

المقدسة؛ وإنما تشترى من الأموال العادية الخاصة بشئون الحياة العادية.

1)- يُقصد بالنذور والهبات التي يقدمها بنو إسرائيل بدلاً من ذبائح السلامة الخاصة بالعيد عند زيارة الهيكل، تلك النذور والهبات التي ألزموا أنفسهم بها بتقديمها في العيد؛ فإذا قدموها فإنها تؤدي عنهم واجب تقديم ذبيحة سلامة جديدة في العيد، أما عشر البهيمة فهو الحكم الوارد في اللاويين 27: 32، والخاص بتقديم عشر البهائم للرب، " وأما كل عشر البقر والغنم فكل ما يعبر تحت العصا يكون العاشر قدسًا للرب ".

2)- للدلالة على أن عدد أهل بيته كثيرون، وأنه ليس غنيًا.

3)- في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

4)- التثنية 16: 17.

للعيد. فإن مرَّ العيد ولم يقدم (القرابين)، فإنه لا يُلزم بمسئوليتها[1]. وقد ورد عن هذا: " الأعوج لا يمكن أن يقوَّم، والنقص لا يمكن أن يُجبر "[2].

ز- يقول رابي شمعون بن منسيا: منْ هو الأعوج الذي لا يمكن أن يقوَّم؟ ذلك هو الذي يزني بإحدى المحارم وينجب منها ابنًا غير شرعي، وإذا قلت ذلك عن اللص أو السارق، فإنه يمكنه أن يعيد (ما سرقه) ويقوَّم. يقول رابي شمعون بن يوحاي: لا يطلقون (اسم) المعوج إلا على منْ كان مستقيمًا في البداية ثم اعوَّج، ومنْ هو؟ هذا هو دارس الشريعة، الهاجر للتوراة.

ح- (أحكام) فك النذور تحلق في الهواء[3]، وليس لها ما تستند عليه. وتُعد أحكام السبت، (وأحكام) قرابين العيد، (وأحكام) تدنيس الأشياء المقدسة[4]، كالجبال المعلقة في الشعر؛ حيث إن (مصدر تعلمها) مقرا[5] قليلة، (بينما شرحها في) أحكام كثيرة. (والأحكام المتعلقة) بقوانين (الأضرار)[6]، والخدمة

---

1)- بمعنى أنه لا يجب عليه أن يقدم غيرها سواء أمرَّ العيد أم أحضرها ثم فُقدت، وحتى إذا قدَّم غيرها فإنها لا تُعد كذبائح السلامة الخاصة بالعيد؛ وإنما تؤخذ على سبيل التطوع لا أداءً للوصية.

2)- الجامعة 1: 15.

3)- حيث لا يوجد نص من التوراة يدعم هذه الأحكام؛ وإنما هي من اجتهادات الحاخامات.

4)- التي وردت في اللاويين 4: 14- 16 " وكلم الرب موسى قائلا: إذا خان أحد خيانة وأخطأ سهوًا في أقداس الرب يأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه كبشًا صحيحًا من الغنم بتقويمك من شواقل فضة على شاقل القدس ذبيحة إثم. ويعوض عما أخطا به من القدس ويزيد عليه خمسه ويدفعه إلى الكاهن فيكفر الكاهن عنه بكبش الإثم فيصفح عنه ".

5)- كناية عن الكتاب المقدس لدى اليهود؛ أي العهد القديم؛ حيث تُشتق هذه التسمية من الفعل قرأ، وبناءً عليه تعني المقرا الكتاب المقروء أو الذي يُقرأ كثيرًا.

6)- وهي التي ضمها قسم المشنا الرابع المعروف بنزيقين بمعنى الأضرار ويتكون هذا القسم من عشرة مباحث تنقسم إلي قسمين رئيسين: **الأول:** يضم المباحث الثلاث الأولي المعروفة بالأبواب الثلاثة وهي: " بابا قاما- الباب الأول "، و" بابا مصيعا- الباب الأوسط "، و" بابا بترا- الباب الأخير" وموضوعها العام هو القانون المدني. **الثاني :** يضم مبحثي

(في الهيكل)، والطهارة والنجاسة، والمحارم، لها ما تستند إليه ؛ حيث إنهـا تُعد جوهر التوراة.

" سنهدرين- مجلس القضاء الأعلى " و" مكوت- الجلدات أو الضربات " وموضوعها العام هو القانون الجنائي. وتأتي بقية مباحث القسم الخمسة الأخيرة، كإضافات وتعليقات علـى هذين القسمين، كما أنها تحتوي كذلك على التعاليم والوصايا الأخلاقية والنهي عن عبـادة الأوثان ومقاطعة الوثنيين إلا في الظروف الخاصة التي تتطلب التعامل معهم والـشروط التي يجب توافرها لذلك.

الفصل الثاني

أ- لا يجوز أن تُفسر (أحكام) المحارم[1]، أمام ثلاثة (أشخاص)، ولا أن (تُفسر) قصة الخلق أمام اثنين، ولا أن (يُفسر إصحاح) المركبة[2] أمام واحد (فقط)، إلا إذا كان حاخامًا حصيفًا. كل منْ يتطلع للأربعة أمور (التالية)، كان من الأفضل له ألا يأتي إلى هذا العالم: ماذا (يوجد) أعلى (السماء؟)، وماذا (يوجد) أسفل (الأرض؟)، وماذا (كان) قبل (خلق العالم؟)، وماذا (سيكون) آخر (نهاية الزمان؟). وكل منْ لم يحرص على إجلال خالقه، كان من الأفضل له ألا يأتي إلى هذا العالم.

ب- يقول يوسي بن يوعزر[3]: لا يجوز (للرجل يوم العيد) أن يسند (يديه على رأس القربان قبل ذبحه). يقول يوسي بن يوحنان: يجوز له أن يسند (يديه على رأس القربان قبل ذبحه في العيد). يقول يهوشوع بن برحيا: لا يجوز أن يسند. يقول نتاي الأربيلي: يجوز أن يسند. يقول يهودا بن طباي: لا يجوز أن يسند. يقول شمعون بن شطاح: يجوز أن يسند. يقول شمعيا: يجوز أن يسند. يقول أبطليون: لا يجوز أن يسند. ولم يختلف هليل ومناحم[4].

---

1)- وهي الأحكام الواردة في الإصحاح الثامن عشر في سفر اللاويين.

2)- الواردة في الإصحاح الأول من سفر حزقيال.

3)- تحصي هذه الفقرة آراء الأزواج الخمسة من الحاخامات الذين كونوا إحدى حلقات جمع المشنا وتنسيقها، وسميت بذلك؛ لأن حاخامات اليهود كانوا يتعاقبون خلالها اثنين اثنين، وكان الزوج الأول منهما يُعرف برئيس بني إسرائيل والثاني يُعرف برئيس المحكمة. وفي هذه الفقرة يرد اسم الرئيس أولاً، ثم رئيس المحكمة ثانيًا. وتقع هذه الفترة بين العصرين المكابي والهيرودي حوالي 150- 30 ق. م.

4)- حيث يقران بجواز أن يسند الرجل يديه على الذبيحة قبل ذبحها في العيد.

وعندما خرج مناحم[1]، دخل شماي (مع هليل). يقول شماي: لا يجوز أن يسند. يقول هليل: يجوز أن يسند. كان المذكورون أولاً رؤساءً لنبي إسرائيل، والمذكورون ثانيًا رؤساءً للمحكمة.

ج- تقول مدرسة شماي: يجوز أن يقدموا ذبائح السلامة (في العيد)، ولا يجوز أن يسندوا أيديهم عليها، ولكن لا (يجوز أن يقدموا في العيد) محرقات. وتقول مدرسة هليل: يجوز أن يقدموا ذبائح السلامة والمحرقات (في العيد)، ويجوز أن يسندوا أيديهم عليها.

د- إذا حلَّ عيد الأسابيع عشية السبت، فإن مدرسة شماي تقول: (يؤجل) يوم ذبح (محرقات زيارة الهيكل) إلى ما بعد السبت. وتقول مدرسة هليل: لا (يؤجل) يوم الذبح إلى ما بعد السبت، ويقرون أنه إذا حلَّ (عيد الأسابيع) عشية السبت، (يؤجل) يوم الذبح إلى ما بعد السبت. و(في يوم الذبح المؤجل) لا يرتدي الكاهن الكبير ملابسه، ويُباح لهم الحداد، والصيام؛ حتى لا يدعموا آراء القائلين[2]: إن عيد الأسابيع (يحلُّ دائمًا) بعد السبت.

---

1)- يُقال أنه خرج لعمل في خدمة الملك هيرود، ويُقال أنه خرج عن فرقة الفريسيين وانضم للأسينيين وبدأت هذه الفرقة في الظهور في القرن الأول للميلاد، وهي تتميز عن سائر الفرق اليهودية بميلها لحياة التقشف والرهبنة؛ حيث كان أتباعها يكرسون كل أوقاتهم للعبادة والتأمل والانعزال عن المجتمع الذي كانوا يعتبرونه ملوثًا؛ لذلك فإنهم كانوا لا يشتركون مع سائر اليهود في الاحتفال بيوم السبت في المعابد لرفضهم لنظام وطبيعة الطقوس التي تمارس في ذلك اليوم. وتميز الأسينيون بالتعاون والحياة الجماعية وشدة التدين والتأمل الصوفي، وتمسكوا في معاملتهم بأحكام التوراة التي تتفق وطبيعتهم التقشفية، وهم يخالفون في معظم تعاملاتهم أحكام العهد القديم والمشنا وشروحها. فعلى الرغم من أنهم لا ينكرون الكتب اليهودية المقدسة شكلاً نجدهم ينتقون ما يتفق مع عاداتهم وأنظمتهم من تلك النصوص موضوعًا، ويهملون ما دون ذلك. وتعد لفائف البحر الميت - التي اكتشفت 1948م - من أهم المصادر التي ساعدت على معرفة عادات الأسينيين وتقاليدهم ومعتقداتهم. وقد انضم شماي بعد مناحم مع هليل.

2)- المقصود بالقائلين هنا هم الصدوقيون؛ حيث كانوا يعتقدون أن عيد الأسابيع يحل

هـ- تُغسل اليدين (عند الأكل) من (الأطعمة) الدنيوية، أو من العشر (الثاني)، أو من التقدمة. بينما يجب أن تُغطَّس (اليدان في المطهر عند الأكل من الأطعمة) المقدسة. وفيما يختص بذبيحة الخطيئة[1]، إذا تنجست يدا الرجل، فإن جسده (بالكامل) يتنجس.

و- منْ يغطس (في المطهر للأكل) من (الأطعمة) الدنيوية، واحتفظ (بطهارته بنية الأكل من الأطعمة) الدنيوية، يحرُم عليه (الأكل) من العشر (الثاني)[2]. وإذا غطس (في المطهر للأكل) من العشر (الثاني)، واحتفظ (بطهارته بنية الأكل) من العشر (الثاني)، يحرُم عليه (الأكل) من التقدمة. وإذا غطس (في المطهر للأكل) من التقدمة، واحتفظ (بطهارته بنية الأكل) من التقدمة، يحرُم عليه (الأكل) من الأشياء المقدسة. وإذا غطس (في المطهر للأكل) من الأشياء المقدسة، واحتفظ (بطهارته بنية الأكل) من الأشياء المقدسة، يحرُم عليه (لمس مياه) ذبيحة الخطيئة. وإذا غطس (بنية العمل للأحكام) الشديدة، يُباح له (العمل للأحكام) اليسيرة. وإذا غطس ولم يحتفظ (بطهارته لأي نية)، فكأنه لم يغطس[3].

بصورة دائمة يوم الأحد؛ لأنهم يفسرون ما ورد في اللاويين 23: 15 " ثم تحسبون لكم من غد السبت من يوم إتيانكم بحزمة الترديد سبعة أسابيع تكون كاملة " عن إحصاء الأسابيع السبعة أنها تبدأ من اليوم التالي للسبت مباشرة أي أنهم يفسرون السبت بالمعنى الحرفي، في حين أن الفريسيين يفسرونه بمعنى اليوم الأول من عيد الفصح. وحتى يقضي الفريسيون على هذا الاعتقاد جعلوا يوم الذبح الذي سيحل بعد السبت أي يوم الأحد يومًا عاديًا غير مقدس، فأباحوا فيه الحداد والصيام. وفرقة الصدوقيين تعد من الفرق المعاصرة لفرقة الفريسيين وكانت تختلف معها اختلافًا شديدًا في العديد من القضايا العقدية والفقهية، خاصة موقفها من المشنا وشروحها، والذي كان بطبيعة الحال مخالفًا لموقف الفريسيين، ففرقة الصدوقيين كانت تؤمن فقط بقدسية العهد القديم وترفض ما عداه من المشنا وشروحها وكل ما يتعلق بها.

[1]- المقصود بها هنا البقرة الحمراء وكل ما يتعلق بعملية إعدادها للتطهر من نجاسة الجثة، كما ورد في سفر العدد الإصحاح 19.

[2]- حتى يغتسل من جديد بنية الأكل من العشر الثاني.

[3]- أي أنه لم يقصد بغطسه في المطهر سوى الاستحمام ولم يقصد التطهر من أجل أداء

ز- تنجس ملابس عام هآرتس[1] الفريسيين[2] بنجاسة المدراس[3]. وتنجس ملابس الفريسيين آكلي التقدمة[4] بنجاسة المدراس. وتنجس ملابس آكلي التقدمة الأشياء المقدسة (وآكليها) بنجاسة المدراس. وتنجس ملابس (آكلي) الأشياء المقدسة (القائمين على) ذبيحة الخطيئة بنجاسة المدراس. كان

طقوس أو أعمال بعينها.

1)- عام هآرتس يعني لغة الأمي أو البسيط، واصطلاحًا يدل على اليهودي الذي لم يتعلم التوراة مطلقًا ويستخف بتنفيذ وصايا كثيرة. ولقد وضُعت تعريفات كثيرة "لعام هآرتس" منها ما يتعلق بالجهل والأمية، ومنها ما يوسّع المفهوم لحافظي التوراة لحد معين ولعارفيها بعض الشيء. ويقابل " عام هآرتس " منْ وصل لدرجة " حافير: عضو أو حبر"، وهناك تعديل خاص أنه في وقت الحج يُعد الجميع كالأعضاء، أي الأحبار: حافيريم-. ويُشك في " عام هآرتس" خاصة فيما يتعلق بالعشور والطهارة. ومن جراء ذلك وضع الحاخامات تعديلات كثيرة للابتعاد عن " عام هآرتس ". كذلك قرروا أن ثياب " عام هآرتس " وملمسه ينجسان، وهكذا. كما أنه يُشك في " عام هآرتس " في آثام مختلفة ولا يُعد صادقًا. وفي نهاية عصر المشنا أبطلوا معظم أحكام " عام هآرتس " سواء من جراء الخوف من الانقسام بين بني إسرائيل أو من جراء أن معظمهم قد أصلحوا أعمالهم. ومن ذلك الوقت تقريبًا لا يوجد استخدام لهذه التشريعات.

2)- هم الذين آخذوا على عاتقهم الابتعاد عن غير المتمسكين بالشريعة وحافظوا على طهارتهم حتى في أكل الأشياء الدنيوية، وكونوا فرقة عُرفت بفرقة الفريسيين وهي تعد من أهم فرق اليهود وأخطرها وأكثرها عددًا في ماضي تاريخ اليهود وحاضرهم، وتعود بدايتها التاريخية إلي القرن الثاني قبل الميلاد. وتعرف هذه الفرقة كذلك بفرقة العلماء الحكماء الذين كانت آراؤهم وشروحهم مادة خصبة اعتمد عليها التنائيم في جمعهم للمشنا. وهذه الفرقة لا تؤمن بالعهد القديم فحسب؛ وإنما بكل ما يتعلق به من شروح وتفاسير. فأتباع هذه الفرقة يرون في المشنا وشروحها تكميلات مقدسة وضعت خصيصًا من أجل خدمة النص المقدس الأساس وهو العهد القديم فالإيمان بها واجب لأنها تستمد قدسيتها من قدسيته.

3)- هي النجاسة التي تنشأ عن مريض السيلان سواء بجلوسه أو اضطجاعه أو نومه أو وطئه لشيء ما، يساوي الحاخامات هنا بين هذه النجاسة وملامسة ملابس عام هآرتس أو حتى رفعها دون لمسها لأن تأخذ حكم أب النجاسة أي النجاسة الرئيسة أو الشديدة. وتسير هذه الفقرة على هذا المنوال؛ حيث تُعد ملابس فئة معينة مسببة لنجاسة المدراس لمن يلمسها أو يرفعها من الفئة الأعلى منه، أو الأكثر قداسة.

4)- آكلي التقدمة هم الكهنة وذووهم.

يوسي بن يوعزر من أتقى الكهنة، (ورغم ذلك) كان مئزره ينجس (آكل) الأشياء المقدسة بنجاسة المدراس. وكان يوحنان بن جودجدا يأكل (الأطعمة الدنيوية بأحكام) الطهارة (الواجبة للأكل) من الأشياء المقدسة طيلة حياته، (ورغم ذلك) كان مئزره ينجس (القائمين على) ذبيحة الخطيئة بنجاسة المدراس.

أ- يوجد تشديد في (أحكام) الأشياء المقدسة عنه (في أحكام) التقدمة[1]؛ حيث يجوز أن يغطسوا الأواني (النجسة) داخل أوانٍ (أخرى لتطهيرها، لأجل أعمال) التقدمة، وليس للأشياء المقدسة. الجوانب الخارجية (للإناء) ووسطه والمقبض (جمعيها تُعد منفصلة)[2] بشأن التقدمة، وليس للأشياء المقدسة. منْ يرفع (الإناء المتنجس بنجاسة) المدراس، يجوز له أن يرفع التقدمة، ولكن ليس الأشياء المقدسة. وتنجس ملابس آكلي التقدمة الأشياء المقدسة (وآكليها) بنجاسة المدراس. ليست القاعدة (المتبعة مع ملابس آكلي) الأشياء المقدسة، كالقاعدة (المتبعة مع ملابس آكلي) التقدمة؛ حيث إنه فيما يختص بالأشياء المقدسة يجب أن تُفك (عقدة الثوب قبل غسله) ثم يُجفف (موضع العقدة)، ثم يُغطَّس (الثوب) وبعد ذلك يُعقد (مرة أخرى)، أما في حالة التقدمة (فيجوز أن) يُعقد (الثوب) وبعد ذلك يُغطَّس.

ب- يجب أن تُغطَّس الأدوات التي تم الانتهاء من صنعها في طهارة[3] (قبل استخدامها) فيما يختص بالأشياء المقدسة، وليس فيما يختص بالتقدمة.

---

[1]- تحصي الفقرات التالية إحدى عشرة حالة يُعد الحكم فيها أكثر تشديدًا في حالة الأشياء المقدسة عنه في حالة التقدمة.

[2]- بمعنى أنه إذا تنجس جانب الإناء الخارجي أو مقبضه لا يؤثر ذلك على طهارة ما في داخل الإناء أي تظل التقدمة طاهرة وذلك فيما يتعلق بالتقدمة، مع ملاحظة أنه إذا تنجس ما بداخل الإناء فإن الإناء بكامله يتنجس حتى جوانبه الخارجية والمقبض، بينما يُعد الإناء كله نجسًا في حالة الأشياء المقدسة إذ لا تُعد تلك الأشياء منفصلة في حالة الأشياء المقدسة.

[3]- أي حافظ صانعها عليها من النجاسة.

يضم الإناءُ كل ما بداخله معًا[1] فيما يختص بالأشياء المقدسة، وليس فيما يختص بالتقدمة. تبطل (درجة النجاسة) الرابعة[2] ما يختص بالأشياء المقدسة، (بينما تبطل درجة النجاسة) الثالثة ما يختص بالتقدمة. وفيما يختص بالتقدمة إذا تنجست إحدى اليدين، فإن الأخرى تظل طاهرة، في حين أنه فيما يختص بالأشياء المقدسة يجب أن تُغطَّس اليدان؛ حيث تنجس اليدُ (اليدَ) الأخرى فيما يختص بالأشياء المقدسة، ولكن ليس فيما يختص بالتقدمة.

---

1)- بمعنى أنه إذا كان في الإناء ثمار ودقيق وقطع من التين وغيرها وتنجس أحد هذه الأشياء فإن جميع الأشياء الموجودة في الإناء تعد نجسة كذلك فيما يختص بالأشياء المقدسة، في حين أنه في حالة التقدمة لا يُعد نجسًا سوى ما أصابته النجاسة فحسب.

2)- للنجاسة في التشريع اليهودي درجات متعددة من الأشد للأخف أو من الأكبر للأصغر، والدرجة الأعلى في النجاسة هي ما يُعرف بالعبرية بـ " آف أفوت هطومئاه " بمعنى " أبو آباء النجاسة " أي " النجاسة الأكبر أو الأعلى أو الأشد " وهي تتركز في جثة الميت؛ حيث إن كل منْ يلمسه يصبح في درجة " آف هطومئاه " بمعنى " أب النجاسة"، أي " درجة النجاسة الرئيسة أو الكبيرة " وتشمل النجاسة الكبيرة أو الرئيسة الأنواع الثمانية التالية: الدبيب الميت، والمني، والأبرص، ومياه ذبيحة الخطيئة، ومضاجع الحائض، والمصاب أو المصابة بالسيلان، وموطئ المصاب بالسيلان ومجلسه ومرقده، علاوة على المنتجس بالميت. والقاسم المشترك بين النجاسات الرئيسة أنها جميعًا تُنجس الإنسان، وملامسته (أي الإنسان) تنجس بعد ذلك الأمتعة. وبداية من النجاسة الكبيرة تتدرج النجاسة بدرجات رقمية بمعنى أن منْ ينتجس بآف هطومئاه أو النجاسة الكبيرة يُسمى " ريشون هطومئاه " بمعنى " أول النجاسة " أو في الدرجة الأولى للنجاسة، والمنتجس بأول النجاسة يسمى " شيني لطومئاه" بمعنى " ثاني النجاسة "، والمنتجس بثاني النجاسة يُسمى " شليشي لطومئاه " بمعنى " ثالث النجاسة "، والمتنجس بثالث النجاسة يُسمى " رفيعي لطومئاه " بمعنى " رابع النجاسة ". والوارد هنا في هذه الفقرة ينص على أن الأشياء المقدسة تُعد باطلة إذا كانت في الدرجة الرابعة للنجاسة أي تنجست عن طريق الدرجة الثالثة، في حين أن التقدمة لا تنتجس عن طريق الدرجة الثالثة لتصبح في الدرجة الرابعة؛ بمعنى أنها تظل طاهرة رغم ملامستها لما في الدرجة الثالثة للنجاسة؛ وإنما تعد باطلة إذا تنجست بالدرجة الثانية وأصبحت هي ذاتها في الدرجة الثالثة، ومن هنا يأتي وجه التشديد في أحكام الأشياء المقدسة عن أحكام التقدمة؛ إذ أن الأقل نجاسة يبطل الأشياء المقدسة بينما لا يبطل التقدمة.

ج- يجوز أن يأكلوا الأطعمة الجافة بيدين نجستين[1] فيما يختص بالتقدمة، ولكن ليس فيما يختص بالأشياء المقدسة. يجب على الحزين (لموت أحد أقاربه من الدرجة الأولى) [2]، وعلى منْ ينقصه (تقديم قربان) الكفارة (عن نجاسته)، أن يغطس (في المطهر، للأكل) من الأشياء المقدسة، ولكن ليس فيما يختص بالتقدمة.

د- يوجد تشديد في (أحكام) التقدمة (عن أحكام الأشياء المقدسة)؛ حيث إن (عامي هآرتس- البسطاء) يُعدون صادقين في يهودا فيما يختص بطهارة الخمر والزيت طيلة أيام السنة، (بينما يعدون صادقين فقط) وقت (موسم استخدام) معاصر الزيتون والعنب، فيما يختص بالتقدمة. فإذا مرَّ (موسم استخدام) معاصر الزيتون والعنب، وأحضر (عامي هآرتس) له (للكاهن) دنًا من خمر التقدمة، فلا يقبله منهم، وإنما يتركه (صاحبه لموسم) المعاصر القادم. وإذا قال (صاحب الدن) له: لقد فرزت داخله ربع لج (من الخمر المخصصة) للأشياء المقدسة، فإنه يُصدَّق. ويُصدَّق (عامي هآرتس كذلك) على جرار الخمر وجرار الزيت (فيما يختص بالتقدمة) المختلطة، وقت (موسم استخدام) معاصر الزيتون والعنب، وقبل معاصر العنب بسبعين يومًا.

هـ- يُصدَّق (عامي هآرتس كذلك) من (مدينة) مودين[3]

---

1)- المقصود هنا بيدين غير مغسولتين؛ حيث لا يُشترط غسل اليدين فيما يختص بأكل التقدمة، في حين يجب غسلهما فيما يختص بالأكل من الأشياء المقدسة.

2)- ورد تحديد أقارب الدرجة الأولى في سفر اللاويين 21: 1-3 " وقال الرب لموسى كلم الكهنة بني هرون وقل لهم لا يتنجس أحد منكم لميت في قومه، إلا لأقربائه الأقرب إليه أمه وأبيه وابنه وابنته وأخيه. وأخته العذراء القريبة إليه التي لم تصر لرجل لأجلها يتنجس " ويحرم على الحزين على ميته أن يأكل من الأشياء المقدسة في اليوم الذي مات فيه ويضيف الحاخامات كذلك يوم دُفنه إن أُجل لليوم التالي. كما ورد في التثنية 26: 14 " لم آكل منه في حزني ولا أخذت منه في نجاسة ولا أعطيت منه لأجل ميت بل سمعت لصوت الرب الهي وعملت حسب كل ما أوصيتني ".

3)- اسم المدينة التي كان يسكنها الحشمونائيم، وقد ورد ذكرها في سفر المكابيين الأول

وللداخل(لأورشليم) (فيما يختص بطهارة) الأواني الفخارية. بينما لا يُصدَّقون من مودين وللخارج. كيف؟ ذلك إذا دخل الخزَّاف الذي يبيع القدور للداخل من مودين (تجاه أورشليم)، فإنه يُصدَّق (فيما يختص بطهارة القدور). في حين أنه لا يُصدَّق إذا خرج (من مودين) على الرغم من أنه هو الخزَّاف نفسه، وهي القدور ذاتها، وهم المشترون أنفسهم.

و- إذا دخل الجباة إلى البيت، والأمر نفسه مع السارقين الذين ردُّوا الأواني (المسروقة إلى البيت)، فإنهم يُصدَّقون إذا قالوا: " لم نلمس (هذه الأواني) ". وفي أورشليم يُصدَّقون (فيما يختص بطهارة الأواني المستخدمة) للأشياء المقدسة، ووقت العيد (يُصدَّقون كذلك فيما يختص بطهارة الأواني المستخدمة) للتقدمة.

ز- منْ يفتح دنه (الممتلئ بالخمر ليبيعه)، أو يبدأ في (بيع) العجين لأجل العيد، فإن رابي يهودا يقول: يجوز أن يتم (بيعها بعد العيد). ويقول الحاخامات: لا يجوز أن يتم (بيعها بعد العيد). وعندما ينتهي العيد، كانوا يعلنون عن تطهير ساحة (الهيكل). وإذا انتهى العيد يوم الجمعة، لم يكن يعلنون، إكرامًا للسبت. يقول رابي يهودا: كذلك (إذا انتهى العيد) يوم الخميس؛ لأن الكهنة غير متفرغين[1].

ح- كيف كانوا يعلنون عن تطهير ساحة (الهيكل)؟ كانوا يغطسون الأواني التي كانت في الهيكل، ثم يقولون (للكهنة): احذروا أن تلمسوا المائدة[2]، (أو المنوراه- الشمعدان)، فتتجسوها. وكان يوجد لكل الأدوات في الهيكل

2: 1، وهي تقع شمال غرب أورشليم، وتبتعد عنها حوالي 28 كيلو مترًا مربعًا. انظر ما ورد في مبحث بساحيم- الفصح 9: 2.

[1]- حيث إنهم ينشغلون بتنظيف الرماد من المذبح.

[2]- هي المائدة التي يُوضع عليها خبز الوجوه بصورة دائمة، كما ورد في التثنية 25: 30 " وتجعل على المائدة خبز الوجوه أمامي دائمًا ".

مجموعتان (مماثلتان)، وثلاث؛ بحيث إذا تنجست الأدوات الأولى، يحضرون الثانية بدلاً منها. وتحتاج كل الأدوات الموجودة في الهيكل إلى التغطيس (في المطهر بعد العيد)، فيما عدا المذبح الذهبي[1] والمذبح النحاسي[2]، لأنهما يُعدان كالأرض[3]، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. ويقول الحاخامات: لأنهما مطليان[4].

---

[1]- كما ورد في الخروج 30: 3- 5 " وتغشيه بذهب نقي سطحه وحيطانه حواليه وقرونه وتصنع له إكليلا من ذهب حواليه. وتصنع له حلقتين من ذهب تحت إكليله على جانبيه على الجانبين تصنعهما لتكونا بيتين لعصوين لحمله بهما. وتصنع العصوين من خشب السنط وتغشيهما بذهب ".

[2]- كما ورد في الملوك الأول 8: 64 " في ذلك اليوم قدس الملك وسط الدار التي أمام بيت الرب لأنه قرب هناك المحرقات والتقدمات وشحم ذبائح السلامة لان مذبح النحاس الذي أمام الرب كان صغيرًا عن أن يسع المحرقات والتقدمات وشحم ذبائح السلامة ".

[3]- أي أنهما لا يقبلان النجاسة مثل الأرض.

[4]- لأن الطلاء سواء أكان ذهبًا أم نحاسًا لا يقبل النجاسة، وإذا لحقت النجاسة بالطلاء فإنها لن تصل لجسم المذبح؛ لأن الطلاء يحجزها.

المحتويات

تقديم	3
مقدمة المترجم	7
(1)- المشنا في اللغة والاصطلاح :	7
(2)- منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود:	9
(3)- نشأة المشنا :	11
(4)- أقسام المشنا :	12
(5)- شروح المشنا وتكوين التلمود :	16
(6)- لغة المشنا وأسلوبها :	18
مباحث قسم الأعياد	23
المبحث الأول: شبات: السبت	29
الفصل الأول	31
الفصل الثاني	37
الفصل الثالث	40
الفصل الرابع	42
الفصل الخامس	43
الفصل السادس	45
الفصل السابع	49
الفصل الثامن	51
الفصل التاسع	54
الفصل العاشر	57
الفصل الحادي عشر	60

الفصل الثاني عشر 62
الفصل الثالث عشر 65
الفصل الرابع عشر 67
الفصل الخامس عشر 69
الفصل السادس عشر 71
الفصل السابع عشر 75
الفصل الثامن عشر 77
الفصل التاسع عشر 78
الفصل العشرون 80
الفصل الحادي والعشرون 82
الفصل الثاني والعشرون 84
الفصل الثالث والعشرون 87
الفصل الرابع والعشرون 89
المبحث الثاني: عيروفين: تداخل الحدود ودمجها (في السبت) 91
الفصل الأول 93
الفصل الثاني 96
الفصل الثالث 99
الفصل الرابع 105
الفصل الخامس 109
الفصل السادس 113
الفصل السابع 116
الفصل الثامن 119
الفصل التاسع 123
الفصل العاشر 125

المبحث الثالث: بساحيم: الفصح	131
الفصل الأول	133
الفصل الثاني	136
الفصل الثالث	139
الفصل الرابع	142
الفصل الخامس	146
الفصل السادس	150
الفصل السابع	153
الفصل الثامن	157
الفصل التاسع	160
الفصل العاشر	165
المبحث الرابع: شقاليم: الشواقل	171
الفصل الأول	173
الفصل الثاني	177
الفصل الثالث	180
الفصل الرابع	182
الفصل الخامس	186
الفصل السادس	189
الفصل السابع	192
الفصل الثامن	195
المبحث الخامس: يوما: اليوم (يوم الغفران)	199
الفصل الأول	201
الفصل الثاني	204
الفصل الثالث	207

الفصل الرابع 212
الفصل الخامس 215
الفصل السادس 219
الفصل السابع 222
الفصل الثامن 225
المبحث السادس: سوكاه: المظلة 229
الفصل الأول 231
الفصل الثاني 234
الفصل الثالث 237
الفصل الرابع 242
الفصل الخامس 246
المبحث السابع: بيتساه: البيضة (يوم العيد) 251
الفصل الأول 253
الفصل الثاني 256
الفصل الثالث 259
الفصل الرابع 261
الفصل الخامس 263
المبحث الثامن: روش هشناه: عيد رأس السنة 267
الفصل الأول 269
الفصل الثاني 273
الفصل الثالث 277
الفصل الرابع 280
المبحث التاسع: تعنيت: الصيام 285
الفصل الأول 287

الفصل الثاني 290
الفصل الثالث 296
الفصل الرابع 300
المبحث العاشر: مجلا: اللفافة (لفافة إستير) 305
الفصل الأول 307
الفصل الثاني 314
الفصل الثالث 317
الفصل الرابع 321
المبحث الحادي عشر: موعيد قطان: العيد الصغير (أيام تحليل العيد) 327
الفصل الأول 329
الفصل الثاني 333
الفصل الثالث 335
المبحث الثاني عشر: حجيجا: زيارة (الهيكل وتقدمة العيد) 421
الفصل الأول 343
الفصل الثاني 347
الفصل الثالث 352

سلسلة ترجمة متن التلمود

(المشنا)

القسم الثالث

ناشيم : النساء

ترجمة وتعليق

د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور

تقديـــم

أ.د / محمد خليفة حسن أحمد

مكتبة النافذة

سلسلة ترجمة متن التلمود (المشنا)

ترجمة وتعليق : د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور

رقم الإيداع ٢٠٩٣ / ٢٠٠٨

الطبعة الأولى / ٢٠٠٨

الطباعة

دار طيبة للطباعة - الجيزة

كل الحقوق محفوظة

الناشر: مكتبة النافذة

المدير المسئول: سعيد عثمان

الجيزة ٢شارع الشهيد أحمد حمدى

الثلاثينى(ميدان الساعة) - فيصل

Tel: 37241803 Fax: 37827787

Mob: 012 3595973

Email: alnafezah@hotmail.com

تقديم

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب - جامعة القاهرة

تعتبر النصوص الدينية أهم مصادر معرفة الأديان المختلفة. ولذلك اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بترجمة النصوص الدينية الأساسية للحصول على المعرفة الدينية المباشرة بعيدًا عن الظنون والتأويلات الوهمية التي لا تستند إلى نص ديني مباشر. وقد أصبح التعامل مع النصوص الأساسية جزءًا من المنهجية العلمية الموضوعية في دراسة الأديان الأخرى.

وبالنسبة للديانة اليهودية، فقد ظل الاعتماد على كتاب العهد القديم أساسيًا في درس الديانة اليهودية وذلك لوجود ترجمة عربية مبكرة لهذا النص المقدس في اليهودية. أما النصوص الدينية الأخرى في اليهودية فلا تزال حتى الآن لا توجد لها ترجمة عربية فأصبح دارس اليهودية عاجزًا عن توصيل الفكر الديني اليهودي خارج العهد القديم إلى المتلقي العربي.

ويعتبر التلمود النص الديني الثاني مباشرة بعد العهد القديم كمصدر

للديانة اليهودية. وهو مصدر شارح للعهد القديم ومفسر لمادته الدينية ويحتل مكانة كبيرة وخطيرة في تكوين الفكر الديني اليهودي. وقد تساوى أحيانا في الأهمية مع العهد القديم بل ومع التوراة ذاتها في الأهمية الدينية والتشريعية والعبادية. ونظرًا لعدم وجود ترجمة عربية للتلمود ظل الاعتماد عليه غير مكتمل في الدراسات اليهودية باللغة العربية. وظل التلمود في العقلية العربية محاطًا بالأساطير والخرافات حول طبيعة مادته. وغياب الترجمة العربية للتلمود له تأثيره الكبير على دراسة اليهودية في اللغة العربية. وأعتقد أن ترجمة التلمود تمثل أمرًا ضروريًا وانطلاقة جديدة في دراسة اليهودية باللغة العربية.

لذلك كله تظهر أهمية قيام الدكتور مصطفى عبد المعبود بترجمة الجزء التشريعي من التلمود وهو الذي يضم أجزاء المشنا ذات الأهمية العظيمة على المستوى التشريعي. فالمشنا لها أهميتها كمصدر تفسيري للعهد القديم، وكمصدر تشريعي للديانة اليهودية، وككتاب يعني نظامًا ووحدة للنشاط المرتبط بتطور ونمو ما يسمى بالشريعة الشفوية، وتوفير نص يخدم تلاميذ هذا التخصص كدليل لهم في دراساتهم، يعطي نظامًا للتشريعات لإصدار الأحكام في الحالات العملية.

ومن المعروف احتواء المشنا على ستة أجزاء أو نظم وهي زراعيم المختص بالأحكام الخاصة بالزراعة، وموعيد الخاص بالأعياد وبخاصة السبت، وناشيم الخاص بأحكام النساء، ونزيقين الخاص بالقوانين المدينة والجنائية، وقداشيم الخاص بالأحكام المنظمة للخدمة في الهيكل والقرابين وأحكام الطعام وغيرها، وطهاروت الخاص بأحكام الطهارة والنجاسة.

وقد تم ترتيب هذه الأجزاء أو النظم على النحو الذي تقدم باعتبار

العمل من أهم الأشياء في حياة الإنسان متخذًا من الزراعة نموذج العمل الأول. وتأتي الراحة بعد العمل كجزء مهم في حياة الإنسان فاهتم الجزء الثاني بالأعياد وبالسبت كأكبر نموذج للراحة فى حياة اليهودي، ثم تأتي الحياة الأسرية لتحتل المرتبة الثالثة من خلال أحكام النساء، ويأتي المجتمع بعد الأسرة؛ حيث تأخذ أحكام تحديد العلاقات بين الناس داخل المجتمع أهميتها في تسيير النظام الاجتماعي. وتأتي الأشياء والأدوات المقدسة وطهارتها في نهاية هذا النظام.

وتعطي المشنا في شموليتها هذه شرحًا جديدًا لليهودية يسمح بالحديث عن يهودية المشنا كمرحلة من مراحل تطور الديانة اليهودية وذلك بعد يهودية التوراة الممثلة للجزء الأهم في كتاب العهد القديم.

إن ترجمة المشنا كجزء من التلمود، سيفتح الآفاق أمام مزيد من الفهم المتعمق لليهودية باعتبار أن هذا المصدر الديني اليهودي هو المنظم حقيقة للحياة اليهودية. وهو المفسر للتوراة وبقية العهد القديم، وهو المشكل الحقيقي للتصور اليهودي للعالم، والمحدد لعلاقة اليهودي بغير اليهودي.

وقد تكفل بالقيام بهذا العمل الجري، الدكتور مصطفى عبد المعبود، بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة وهو مؤهل تأهيلاً علميًا جيدًا في مجال الدراسات التلمودية؛ حيث تخصص فيه على مستوى الماجستير والدكتوراه وهو على معرفة ممتازة بمصطلحات هذا التخصص ومفاهيمه. ويجمع بين المعرفة الممتازة باللغة العبرية الوسيطة وبخصائص العبرية المشنوية وباللغة العربية.

ولذلك أتت الترجمة واضحة ومباشرة وقوية في لغتها بما يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني.

وعمله هذا سيمثل مرحلة انطلاق جديدة في درس اليهودية في العالم العربي. ونسأل الله الكريم أن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين.

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب - جامعة القاهرة

مقدمة المترجم

يُعد قسم النساء القسم الثالث من أقسام المشنا الستة؛ حيث يسبقه قسما: الزروع، والأعياد، وتليه ثلاثة أقسام هي: الأضرار، والمقدسات، والطهارات. ويختص قسم النساء بصورة أكثر تفصيلاً بالأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطبة والزواج، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه. ويتضمن كذلك أحكام النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها. ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث.

وقبل تناول أهم محتويات مباحث هذا القسم، نتناول في الصفحات التالية وصفًا إجماليًا لتشريعات المشنا بصفة عامة وعلاقتها بتشريعات العهد القديم، ومنزلتها لدى اليهود ونشأتها وأقسامها وشروحها وظهور التلمود وأخيرًا لغتها وأسلوبها.

(١) المشنا في اللغة والاصطلاح :

أ- في اللغة :

يعني مصطلح مشنا " מִשְׁנָה " في اللغة العبرية " التعلم" و" التكرار". والمصطلح مشتق من الفعل " שָׁנָה " بمعنى " كرر" و" أعاد "[١]. ويذكر " حانوخ ألبق " أن الفعل العبري قد اتسع معناه من "التكرار " و" الإعادة " وأصبح يعنى كذلك " الدراسة " و" التعلم "؛ وذلك من خلال التأثير الآرامي الذي اجتاح اللغة العبرية[٢]؛ حيث يقابل هذا المصطلح في الآرامية مصطلح " מַתְנִי - متني " المشتق من الفعل " תְּנָא- تْنَا " بمعنى " قص " و" درس " و" تعلم "[٣].

ولقد تأصل هذا المعنى بكثرة الأحكام المشنوية التي تحثُّ على أهمية تكرار موضوع الدرس لمرات عديدة حتى يتم استيعابه تمامًا، وهي الطريقة التي كانت شائعة بين العديد من الشعوب القديمة مثل الهنود والصينيين واليونان والرومان[٤].

ب- المشنا اصطلاحًا :

تعرف " المشنا " اصطلاحًا بأنها مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير

---

[1])- אברהם אבן שושן : המלון החדש، כרך רביעי ، עמ" 157 .

[2])- חנוך אלבק : מבוא למשנה ، הוצאת מוסד ביאליק ודביר ، תל- אביב ،1983 ،עמ"1 .

[3])-Payne smith : A Compendious Syriac Dictionary, the Clorendon Press, Oxford, 1967, p. 62 .

[4])- د. رشاد عبد الله الشامي : تطور خصائص اللغة العبرية ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٠١ .

والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهة[١]، من عهد موسى- عليه السلام - حتى عهد " يهودا هنَّاسي " الذي قام بتنسيقها وجمعها وتقييدها[٢]، في نهاية القرن الثاني الميلادي وبداية القرن الثالث، وأصبحت بذلك أساس التلمود ومتنه، الذي امتدت أجياله تاريخيًا - مرورًا بأجيال المشنا وما سبقها حتى انتهت شروحها المعروفة بالجمارا وجُمعا معًا تحت مسمى التلمود- إلى فترة عشرة قرون خمسة قبل الميلاد ومثلها بعده[٣].

وتتضمن المشنا شروحًا وتفاسير مفصلة للتوراة وأحكامها. كما تشتمل على أحكام وقوانين لم ترد في التوراة؛ وإنما تم استنباطها قياسًا - عن طريق الحاخامات - لتوافق ظروف اليهود وأحوالهم طبقًا لطبيعة العصر الذي يعيشون فيه، في جملة من تراكم خبرات الحاخامات وتجاربهم عبر مئات السنين[٤].

(٢) منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود:

تحتل المشنا مكانة بالغة الأثر في التراث اليهودي وعلى كافة الاتجاهات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسة. فاليهود يعدونها مصدرًا من

---

[1])- אנציקלופדיה כללית כרטא בכרך אחד، כרטא משרד הביטחון، 1990 ،עמ" 985 .

[2])- د. محمد بحر عبد المجيد : اليهودية، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٩ .

[3])- שמחה בונם אורבך : עמדי המחשבה הישראלית، מהדורה שלישית ، ירושלים،1971، עמ" 32 .

[4])- עדין שטיינזלץ : התלמוד לכל، עמ" 9 .

مصادر التشريع اليهودي يأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة[١]. ولرجال الدين اليهودي في ذلك محاولات عديدة بغرض إكساب المشنا وشروحها قدسية وإلزامًا لدى اليهود. وفي إشارة إلي ثمار هذه المحاولات يرى " ول ديورانت " : أن قدسية المشنا ترجع إلى كونها صياغة شفوية للقوانين التي أوحاها الله - تعالى- إلى موسى- عليه السلام -، ثم علمها موسى لخلفائه؛ لذلك فإن ما فيها من الأوامر والنواهي واجبة الطاعة تستوي في هذا مع جاء في الكتاب المقدس[٢].

وكان من نتاج محاولات تقديس المشنا من قبل رجال الدين اليهودي أن اقتنع بعض اليهود بها وقدسوها بالفعل، بل وضعها بعضهم في منزلة أسمى من منزلة التوراة؛ حتى إنهم يزعمون أنه لا خلاص لليهودي الذي يترك تلك التعاليم ويشتغل بالتوراة فقط [٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الرأي القائل بتقديس المشنا لم تقبله جميع الفرق اليهودية، بل رفضته بعض هذه الفرق الدينية ومنها من لم يكتف أتباعها بالرفض فحسب؛ وإنما هاجموها ونقدوها وكل ما يتعلق بها من شروح و إضافات، ومن أمثلة هذه الفرق قديمًا فرقة السامريين[٤]،

---

[1])- د.حسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، الناشر مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧٨.

[2])- ول ديورانت : قصة الحضارة ، الجزء الثالث من المجلد الرابع ، عصر الإيمان ، ترجمة محمد بدران ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٧٥ ص١٧ .

[3])- د.محمد أحمد دياب : أضواء على اليهودية من خلال مصادرها ، دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٥ ص ١٥٥ .

[4])- Sylvia Powels : The Samaritans and their Heritage, Bulletin of oriental studies ,vol.8 ,1988,p 1-4.

وفرقة الصدوقيين[١]، ووسيطًا فرقة القرائيين[٢]، وحديثًا فرقة الإصلاحيين[٣].

أما الذين قدسوا المشنا وأحكامها وكافة تعاليمها ورفعوها إلى منزلة الوحي ومرتبته فيأتي على رأسهم الربانيون الذين كانت آراؤهم وشروحهم بمثابة الأساس الذي اعتمد عليه " التنائيم- رواة المشنا " في جمعهم للمشنا. ولقد علل الربانيون سبب تقديسهم للمشنا؛ لاحتوائها على كل ما يهم اليهودي من شرائع دينه التي تنظم بدورها أمور دنياه وشئونها، بما ينفعه في أُخراه.

فالمشنا في نظر أتباعها كيان كلي لا يقتصر على شرح الطقوس والصلوات والاحتفالات الكهنوتية فحسب؛ وإنما ينظم سبل معيشتهم ومعاملاتهم سواء فيما بينهم أو فيما يتعلق بعلاقاتهم بالشعوب الأخرى.

(٢) نشأة المشنا :

وفقا للتراث اليهودي ترجع نشأة المشنا إلى سيدنا موسى- عليه السلام- فاليهود يدَّعون أنه قد تلقى شريعتين إحداهما الشريعة المكتوبة وهى التوراة، والأخرى الشريعة الشفوية وهى المشنا. ونرى أن هذا الربط بين الشريعة الشفوية والشريعة المكتوبة وردهما إلى سيدنا موسي- عليه

---

[1])-George F, Moore : Judaism, vol., p 67.

[2])- האציקלופדיה העברית ، כרך 27 ، עמ" 30 .

[3])- د. إسماعيل راجي الفاروقي : الملل المعاصرة في الدين اليهودي ، ط٢ ، مكتبة وهبه ، ١٩٨٨ ، ص ٥٦ .

السلام - ما هو إلا محاولة لإضفاء الشرعية على الأحكام المشنوية وإكسابها صفة القدسية والإلزام. قام بهذه المحاولة الحاخامات لإقناع اليهود بما يقولونه أو يفتون به.

أما المحاولات الفعلية التي تمت لجمع المشنا وتنسيقها، فمن المؤكد أنها لم تبدأ إلا بعد السبي البابلي في القرن الخامس قبل الميلاد بزمن طويل وهى الفترة التي يُطلق عليها باحثو التاريخ الإسرائيلي فترة " هسوفريم- الكتبة "، وتلي هذه الفترة فترة " الأزواج "، وسميت بذلك؛ لأن حاخامات اليهود كانوا يتعاقبون خلالها اثنين اثنين وتقع هذه الفترة بين العصرين المكابي والهيرودي حوالي ١٥٠- ٣٠ ق. م[١].

وكانت فترة التنائيم والتي تحتل القرنين الأولين للميلاد هي فترة الجمع الفعلي للمشنا؛ وذلك لتكرار محاولات التنسيق والتنظيم والتقييد لشرائع المشنا المختلفة والتي بدأت على يد أحد أخر زوجي الحاخامات في فترة الأزواج وهو " هليل "(نهاية القرن الأول قبل الميلاد وبدية الأول الميلادي) فيُعزي إليه أنه أول من اهتم بتخطيط المشنا وتجميعها وتقسيمها إلي أقسام مختلفة. وجاء بعد " هليل " رابي " عقيبا "(منتصف القرن الأول الميلادي وبدايات الثاني)، ثم جاء بعد " عقيبا " رابي " مئير "(في القرن الثاني الميلادي). ثم جاء بعده " يهودا هنَّاسي "(١٣٢- ٢١٧م) وأفاد من محاولا ت مَنْ سبقوه، فجمع المشنا وحررها في شكلها النهائي الذي أجمع عليه معظم اليهود[٢].

---

[1])- د.أسعد رزوق : التلمود والصهيونية ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١١٨ .

[2])- Herbert Danby : The Mishnah , the Cloredon Press , Oxford, 1933, p. 2 .

(٤) أقسام المشنا :

قسم " يهودا هنَّاسي " المشنا إلي ستة أقسام تُسمى " שִׁשָּׁה סִדְרֵי מִשְׁנָה- شيشا سيدراي مشنا: أقسام المشنا الستة "- وتختصر إلي (ש"ס- شاس). وهناك اختصار آخر يحتوي على الحرف الأول من اسم كل قسم من الأقسام الستة، وهو (זמן נק"ט)[1]؛ حيث يشير الحرف الأول إلي القسم الأول (זְרָעִים) بمعنى الزروع أو البذور، ويشير الحرف الثاني إلى القسم الثاني وهو (מוֹעֵד) بمعنى المواسم والأعياد، والحرف الثالث يشير إلي القسم الثالث وهو (נָשִׁים) بمعنى النساء، والحرف الرابع يشير إلى (נזיקין) الذي يعني الأضرار، ويشير الحرف الخامس إلى خامس أقسام المشنا وهو (קדשים) الذي يعني المقدسات- وهو القسم الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي-، أما الحرف الأخير فيشير إلى أخر أقسام المشنا وهو (טָהֳרוֹת) بمعنى الطهارات.

وفيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تتضمنها هذه الأقسام فيمكن إجمالها على النحو التالي:

- القسم الأول : סֵדֶר זְרָעִים : " قسم الزروع أو البذور " :

يتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سواء ما يتعلق بالحقل أو المزروعات. وفي شرح الأحكام التوراتية المتصلة بحقوق الفقراء والكهنة في غلال الأرض وحصادها[2]. كما يشرح القواعد والأنظمة المتعلقة بالفلاحة والحراثة وزراعة الحقول والبساتين وأحكام السنة السبتية.

---

[1]- د. شعبان سلام : قاموس المصطلحات العبرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٨ .

[2]- د. كامل سعفان : اليهود تاريخا وعقيدة ، كتاب الهلال ، إبريل ، ١٩٨١ ، ص ١٤٩.

ويتناول كذلك أحكام العشور بالإضافة إلي المخاليط المحظورة في البنات والحيوان والكساء. ويعلل " شمعون يوسف مويال " سبب تصدير " يهودا هنَّاسي " لهذا القسم للمشنا بقوله: " لأن الزراعة هي أساس أعمال الشعوب؛ حيث بها تُجتَنيَ مواد الغذاء الضرورية لحفظ الحياة "[١].

ويشمل هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي بالترتيب : בְּרָכוֹת - براخوت- البركات، פֵּאָה - بيئاه- الركن، דְּמַאי - دماي- ما يشك في إخراج عشره من المحاصيل، כִּלְאַיִם - كلائيم المخلوطات، שְׁבִיעִית - شفيعيت- السنة السابعة، תְּרוּמוֹת - تروموت- التقدمات، מַעֲשְׂרוֹת - معسوروت- العشور، מַעֲשֵׂר שֵׁנִי - معسير شيني- العشر الثاني، חַלָּה - حلا- العجين، עָרְלָה - عرله- الغرلة، בִּכּוּרִים - بكوريم- البواكير.

- القسم الثاني : סֵדֶר מוֹעֵד: قسم المواسم والأعياد :

يعرض هذا القسم لأحكام السبوت والأعياد، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس التي تنظم الاحتفالات الدينية الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية، والأحوال التي يجب أن يكون عليها المعبد استعدادًا لهذه المناسبات المقدسة[٢].

واهتم القسم كذلك بشرح كيفية معرفة التقويم العبراني لتحديد

---

[1])- د. شمعون يوسف مويال : المرجع السابق ، ص ٣٨ .

[2])- Jacob Neusner : Rabbinic Political Theory, Religion in the Mishnah, Chicago, 1991, p.21 .

الأشهر القمرية من السنة الشمسية لتعيين الأعياد اليهودية، مستندًا في ذلك إلي الكثير من الشرائع التوراتية بالإضافة إلي شروح الحاخامات وتفاسيرهم المختلفة.

وقد تم تناول هذه الأحكام في القسم من خلال اثني عشر مبحثًا هي : שַׁבָּת شبات- السبت، עֵרוּבִין - عيروفين- تداخل الحدود، פְּסָחִים - بساحيم- عيد الفصح، שְׁקָלִים - شقاليم- الشواقل، יוֹמָא - يوما- اليوم، סֻכָּה - سوكا- المظلة، בֵּיצָה - بيتسا- البيضة، רֹאשׁ הַשָּׁנָה - روش هشنا- رأس السنة، תַּעֲנִית - تعنيت- الصيام، מְגִלָּה - مجلا- اللفافة، מוֹעֵד קָטָן - موعيد قطان- العيد الصغير، חֲגִיגָה - حجيجا- الاحتفال بالتقدمة الموسمية والحج.

- القسم الثالث : סֵדֶר נָשִׁים : قسم النساء :

ويعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه. ويتضمن كذلك أحكام النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها.

ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث. وسنتناول عرض مضامين هذه المباحث بشيء من التفصيل في الصفحات التالية وبعد الانتهاء من العرض العام للمشنا وشروحها ولغاتها.

القسم الرابع : סֵדֶר נְזִקִין : قسم الأضرار :

ويشمل هذا القسم الأحكام الخاصة بالخسائر والأضرار والتعويضات المترتبة عليها، ويتكون هذا القسم من عشرة مباحث تنقسم إلي قسمين رئيسيين:

الأول : يضم المباحث الثلاث الأولي المعروفة بالأبواب الثلاثة وهي: " بابا قاما- الباب الأول "، و " بابا مصيعا- الباب الأوسط "، و " بابا بترا- الباب الأخير " وموضوعها العام هو القانون المدني.

الثاني : يضم مبحثي " سنهدرين- مجلس القضاء الأعلى " و " مكوت- الجلدات أو الضربات " وموضوعها العام هو القانون الجنائي.

وتأتي بقية مباحث القسم الخمسة الأخيرة، كإضافات وتعليقات على هذين القسمين، كما أنها تحتوي كذلك على التعاليم والوصايا الأخلاقية والنهي عن عبادة الأوثان ومقاطعة الوثنيين إلا في الظروف الخاصة التي تتطلب التعامل معهم والشروط التي يجب توافرها لذلك.

وهذه هي المباحث العشرة: בבא קמא: بابا قاما- الباب الأول، בבא מציעא: بابا مصيعا- الباب الأوسط، בבא בתרא: بابا بترا- الباب الأخير، סנהדרין: سنهدرين- مجلس القضاء الأعلى، מכות: مكوت- الجلدات أو الضربات، שבועות: شفوعوت- الأيمان، עדיות: عيديوت - الشهادات، עבודה זרה: عفوداه زاراه - عبادة الأوثان- العبادة الأجنبية، אבות: آفوت- الآباء، הוריות: هورايوت- القرارات والأحكام.

القسم الخامس : סֵדֶר קָדָשִׁים : قسم المقدسات :

ويختص هذا القسم بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، وطقوس وشعائر تقديمها. ومعظم الأحكام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطًا شديدًا بوجود الهيكل. فالغرض الأساس منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته[1].

ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح. ويضم هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي: זְבָחִים: - زباحيم- الذبائح، מְנָחוֹת: - مناحوت تقدمات الدقيق، חֻלִּין: - حولين- الذبائح الدنيوية، בְּכוֹרוֹת: - بكوروت- الأبكار، עֲרָכִין: - عراخين- التقديرات، תְּמוּרָה: - تموراه- البدل أو العوض، כְּרִיתוֹת: - كريتوت- القطع، מְעִילָה: - معيلا- الإثم أو التعدي على حدود الرب، תָּמִיד: - تاميد- المداومة، מִדּוֹת: - ميدوت- المقاييس، קִנִּים: - قنيم- أوكار الطيور(الأعشاش).

- القسم السادس : סֵדֶר טָהֳרוֹת : قسم الطهارات :

وهو يختص بالأحكام والتشريعات الخاصة بالنجاسات والطهارات في التشريع اليهودي متخذًا مما ورد في التوراة مرجعية تشريعية له وخاصة ما ورد في سفر اللاويين الإصحاحات من الحادي عشر إلى الخامس عشر،

---

[1]-The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, the University of Chicago,1986, p. 431 .

ويتناول هذا القسم تلك الأحكام في اثني عشر مبحثا هي: כֵּלִים - كليم- الأدوات، אָהֳלוֹת - أوهالوت- الخيام، נְגָעִים - نجاعيم- البرص، פָּרָה - باراه- البقرة (الحمراء)، טָהֳרוֹת - طهاروت- التطهيرات، מִקְוָאוֹת - مقفأوت- الآبار والمطاهر، נִדָּה - نده- الحيض، מַכְשִׁירִין - مكشرين- الإعداد الديني، זָבִים - زابيم- النزيف أو السيلان، טְבוּל יוֹם - طبول يوم- الغاطس نهارًا، יָדַיִם - يدايم- اليدان، עֻקְצִין - عوقصين- بقايا الثمار وأليافها.

ويتضح من هذا العرض- كما سبقت الإشارة- أن جملة مباحث أقسام المشنا الستة تبلغ ثلاثة وستين مبحثًا.

(٥) شروح المشنا وتكوين التلمود :

بعد أن أنهى " يهودا هنَّاسي " وضع المشنا بأقسامها الستة، نشطت مراكز البحث الديني اليهودي في وضع الشروح والتفاسير علي نصوص هذه المشنا. وكانت مراكز البحث الديني اليهودي مُقسَّمة إلي قسمين، الأول منهما شرقي في بابل، والثاني غربي في فلسطين. وأهم مراكز البحث الديني في المدرسة الشرقية البابلية تتركز في ثلاث مناطق هي: نهر دعة في إقليم ما بين النهرين بشمال العراق، وبلدة سورة القريبة من بغداد، ثم مدينة عانة التي كانت تعرف بـ " فومباديثا " وتقع بالقرب من بلدة سورة. أما أهم مراكز المدرسة الغربية الفلسطينية فتتركز كذلك في ثلاث مناطق تقع جميعها في شمال فلسطين وهي: طبرية وقيسارية وزفورية أو سفورية التي كانت على أيام اليونان تسمى " سفوريس "[1].

---

[1]- د. حسن ظاظا : المرجع السابق ، ص ٩٥ .

ولقد قبلت المدرستان البابلية والفلسطينية المشنا كما هي، ولكنهما اختلفتا في طريقة تناولهما للمشنا بالشرح والتفسير؛ حيث فسرت كل مدرسة أحكام المشنا بما يوافق بيئتها، وبالتالي كان هناك خلاف وأحيانا تعارض وتناقض في التفاسير بين المدرستين. وعُرفت تفسيرات المدرستين وشروحهما على نص المشنا باسم " الجمارا " بمعنى " الإكمال " أو " الإتمام "[١].

وأُطلق كذلك على حاخامات المدرستين تسمية الأمورائيم بمعنى " المتكلمون " أو " المفسرون " الذين بدأوا في شرح الأحكام التي وردت في المشنا بصورة مبسطة. وبذلك فعل المعلمون الجدد بمشنا " يهودا " ما فعله التنائيم بالعهد القديم؛ حيث تناقشوا في النص وحللوه وفسروه وعدلوه ووضحوه لكي يطبقوه على المشاكل الجديدة وعلي ظروف الزمان والمكان. مما يعني أن طبقات الأمورائيم هي الاستمرار الديني والفكري في ظل الجمارا لطبقات التنائيم في ظل المشنا.

ومن النصين المشنا والجمارا معًا تكون التلمود، ولما كانت هناك جمارتان تكونتا إحداهما في الشرق في بابل والأخرى في الغرب في فلسطين- وهما بيئتان مختلفتان في المنهج والأسلوب-، فقد أدى ذلك إلي وجود تلمودين عُرف الأول بالتلمود البابلي الشرقي، وعُرف الثاني بالتلمود الفلسطيني الغربي.

والمشنا في كلا التلمودين واحدة؛ وإنما ينصب الخلاف بينهما شكلاً وموضوعًا علي نص الجمارا؛ حيث إنها في التلمود البابلي أكمل وأشمل

---

[1])-Jacob Levy : Talmudim Und Midraschim, F. A. Brockhouse, Leibzig, 1876, p. 343 .

وأعمق منها في الجمارا الفلسطينية؛ لذلك فإن اليهود لا يعتدون كثيرًا بالتلمود الفلسطيني، بينما يُعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعًا وتداولاً عند اليهود[١].

وقد أدت شمولية الجمارا البابلية لكافة الأمور التي تهم اليهود في مختلف شئونهم، إلي ضخامة حجمها وبالتالي ضخامة حجم التلمود البابلي، إذ أنه يفوق التلمود الأورشليمي بما يقرب من الثلاثة أضعاف[٢]. ومرجع ذلك هو اشتمال التلمود البابلي على شروح وتفصيلات مستفيضة لكافة مباحث المشنا عكس التلمود الفلسطيني، الذي لم يتناول جميع مباحث المشنا بالشرح والتفسير. هذا علاوة علي أن فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود البابلي كانت أطول من فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود الفلسطيني؛ حيث كانت فترة الأمورائيم في فلسطين تمتد من ٢١٩ م إلى ٣٥٩ م، بينما فترة الأمورائيم في بابل تمتد من ٢١٩ م إلي ٥٠٠ م. وعلي ذلك يكون التلمود الفلسطيني قد تم في القرن الرابع الميلادي، بينما التلمود البابلي قد تم تدوينه النهائي في نهاية القرن الخامس الميلادي وبداية القرن السادس. لذلك أصبح يتبادر إلي ذهن اليهود مباشرة عند ذكر كلمة التلمود مفهوم التلمود البابلي.

---

[1])- د. عبد الوهاب المسيري : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية ، رؤية نقدية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٤ ، ص ١٤١ .

[2])- מרדכי וורמבנד ، בצלאל ס. רות : עם ישראל תולדות 4000 שנה ، הוצאת מסדה ، 1972 ، עמ" 99 .

(٦) لغة المشنا وأسلوبها :

أ- لغة المشنا :

تُعرف المشنا بأنها لغة الحكماء والعلماء، وهي اللغة التي كانت شائعة علي الألسنة اليهودية في نهاية عصر المقرا؛ حيث كانت اللغة المقرائية تقتصر فقط علي ميادين الكتابة وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالشئون الدينية. ومن هنا يبرز دور الحاخامات في استخدام اللغة العبرية بما يتفق ومتطلبات الحياة اليومية[١]؛ حيث مزجوا بين لغة العهد القديم ولغة العامة- الذين كانوا يجدون صعوبة في التعبير عن أفكارهم بلغة العهد القديم- وجعلوا لغة المشنا تعلو علي لغة العامة وتنزل بعض الشيء عن اللغة المقدسة.

وكانت هذه اللغة شائعة ومستخدمة في الحديث اليومي وفي الكتابة في فترة متأخرة عن عصر المقرا[٢]. فهي تعد لغة حديثة متطورة عن لغة العهد القديم؛ ومرجع ذلك أن اللغة المشنوية قد استعانت باللسان الآرامي خصوصًا أن اللغة الأرامية كانت قد سادت الرقعة الشاسعة التي تمتد من الهند شرقًا إلي البحر المتوسط غربًا، كما أنها كانت من أبسط اللغات السامية وأكثرها مرونة وملاءمة للحياة الحضارية والعملية[٣]. وإلى جانب اللغة الأرامية تأثرت لغة المشنا كذلك ببعض اللغات الأجنبية الأخرى، أهمها اللغة اليونانية، كما أنها استعارت بعض الكلمات الفارسية،

---

[1])- هنري عبود : معجم الحضارات السامية ، أجروس برس ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٨٨، ص ٢٨٢ .

[2])- זאב חומסקי : הלשון העברית בארכי התפתחותה , ירושלים , 1977 , עמ" 137 .

[3])- د. حسن ظاظا : الساميون ولغاتهم ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٠ ، ص ٩٣.

والرومانية القليلة.

وإذا كان واضعو المشنا قد نجحوا في الحفاظ على الإطار العام للغة العبرية ووضعوا كتابهم بها، وقصروا استخدامهم للأرامية علي أمور الحياة اليومية[١]، دون استخدامها في الكتابة، فإن أخلافهم الذين وضعوا شروحًا وتفاسير للمشنا، قد اضطروا من جراء غلبة اللغة الآرامية وسيطرتها، إلى أن يكتبوا مصنفاتهم الدينية بها[٢]. وهذا ما حدث مع الشروح والتعليقات التي وضُعت علي المشنا وعُرفت بالجمارا والتي كتبت في مدرستين مختلفتين الأولي غربية وهي المعروفة باليهودية الغربية وكان مركزها في فلسطين واستخدمت إحدى لهجات الآرامية الغربية وهي المعروفة باليهودية الغربية المقدسة. والثانية شرقية وكان مركزها في بابل واستخدمت إحدى لهجات الأرامية الشرقية وهى لهجة أرامية يهودية بابلية.

ولعل أهم ما يميز اللغة العبرية بصفة عامة، أنها كانت مرتبطة في مراحلها المختلفة ارتباطًا وثيقًا بالكيان السياسي لليهود، تقوى متى كانت أوضاع اليهود السياسية والاجتماعية قوية نشطة، فإذا ما دبَّ الضعف والتفكك في هذا الكيان رانت على العبرية سِنة من النوم تطول أو تقصر تبعًا لما يكون عليه الوضع السياسي[٣].

---

[1])- د. محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٨٩ .

[2])- د. محمد عبد الصمد زعيمة : ظاهرة التعريب في ضوء اللغات السامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣ .

[3])- د. عبد الرازق أحمد قنديل : العبرية ، دراسة في تاريخ اللغة وقواعدها ، دار المأني للطباعة ، ١٩٩٥، ص ٤٩ .

ونتيجة للظروف والمؤثرات التاريخية التي مرَّ بها اليهود والتي تنعكس بالطبع على اللغة المستخدمة في الحديث اليومي، حدث أن تطورت اللغة العبرية وظهرت بها بعض الأنماط اللغوية الجديدة التي لم تكن موجودة في العهد القديم أو كانت موجودة ولكنها لم تكن بنفس درجتها وكثافتها في المشنا.

فلغة المشنا في حقيقتها تُعد تطورًا للغة العبرية القديمة ومنشأ للعبرية الحديثة[1]. وتتمثل مجالات التطور اللغوي في المشنا في كافة مستويات البحث اللغوي، أي علي المستوى الصوتي، ثم المستوي الصرفي، ثم المستوي التركيبي، وأخيرًا المستوي الدلالي.

ب - أسلوب المشنا :

وفيما يتعلق بأسلوب المشنا، فقد كان لاعتماد المشنا علي الدقة والتحديد في أزمنتها وميلها للتبسيط في استخدام بعض القواعد النحوية، واستحداث صيغ لغوية جديدة وشيوعها علي الألسنة، أثر كبير في تطور أسلوب للمشنا يختلف عن أسلوب العهد القديم.

ولا يعني مصطلح تطور هنا إهمال المشنا لما ورد في العهد القديم واستخدامها لما هو أفضل؛ وإنما يعني ملائمة أسلوب المشنا للوضع الذي ساد فيه استخدامها كلغة حية تناسب الحياة اليومية؛ حيث حلّت محل اللغة الأدبية الفصيحة للعهد القديم. ويلاحظ في أسلوب المشنا بوجه عام اتجاهها إلى الناحية العملية وابتعادها عن الاستعارات الأدبية خصوصًا وقد

---

[1])- د. ألفت محمد جلال : الأدب العبري القديم والوسيط ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٧ .

اقتصرت مجالاتها علي النثر فقط ، فاهتمت بحشد أكبر عدد ممكن من المفردات والعبارات التي تُصاغ بها الأحكام التشريعية.

وإذا كانت الناحية العملية المتمثلة في الدقة والتحديد العام لمفردات المشنا ومصطلحاتها، هي المميزة للإطار العام لأسلوب المشنا، فإنه يمكن إجمال عدة أساليب أخرى تميزت بها المشنا كذلك وأهمها:

- أسلوب التحسين اللغوي :

لقد لجأت المشنا في العديد من مفرداتها إلى استخدام مفردات لغوية ذات دلالات أخف حدة وأبسط وقعًا على الأذن، خاصة فيما يتعلق بالكلمات الدالة على الموت والدمار والفناء. وكذلك الكلمات الدالة على عورات الجسم وما شابهها فكان أسلوب المشنا هنا يتمثل في الاستعاضة بكلمات أخرى تدل على المعنى نفسه ولكنها لا تحمل الأثر ذاته لدى المستمع أو المتحدث.

- الأسلوب القانوني :

لقد تميزت المشنا في عرضها لأحكامها بالأسلوب القانوني الذي يقتضي وضع مادة، ثم يقوم بشرحها. فمعظم نصوصها تشبه المواد القانونية؛ لذلك كانت تستخدم أدوات الشرط بكثرة حتى طغى هذا الأسلوب الشرطي على معظم فقرات المشنا، خاصة فيما يتعلق بأحكام العقوبات ووسائل تطبيقها.

- أسلوب الاستطراد :

اعتمدت المشنا كذلك على أسلوب الاستطراد، إذ كانت تخرج من نقطة إلى أخرى أثناء عرضها لموضوع معين. وفي الغالب لا تكون هناك ضرورة

لهذا الانتقال، اللهم إلا إذا كان هدف جامع المشنا ومنسقها من ذلك هو جمع المواد المتشابهة في الحكم بغض النظر عن الموضوع الذي يُبحث من قبل الحاخامات.

- أسلوب التكرار:

يُعد التكرار الذي تلجأ إليه المشنا في كثير من نصوصها من أبرز خصائصها الأسلوبية كذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية فكرة التكرار خاصة بالنسبة للمشنا المعروفة في الفكر الديني اليهودي بالتوراة الشفوية؛ إذ أن معناها اللغوي هو الإعادة والتكرار، وهو ما حثَّ عليه الحاخامات عند تدريسهم وتعليمهم لأحكام المشنا المختلفة؛ حتى يتم استيعابها بسهولة ويسر؛ لذا كانت المشنا تلجأ في بعض الأحيان إلي التكرار سواء لفقرات كاملة أو لبعض منها.

- أسلوب الاستفهام :

استخدمت المشنا كذلك الأسلوب الاستفهامي عند المناقشة بين الحاخامات، وكذلك عند الجدال الذي كان يحتدم بينهم، وفي بعض الأحيان كان الاستفهام يأتي لمجرد جذب الانتباه.

- أسلوب الإجمال :

لقد لجأت المشنا كذلك لأسلوب الإجمال؛ حيث كانت تُجمل المواد والأحكام التفصيلية التي سبق عرضها مع الأمثلة الموضحة لها بالشرح والتفسير، فترجع وتُجمل هذه الأحكام على شكل قاعدة تشريعية عامة.

مباحث قسم النساء

يعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه، كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه. ويتضمن كذلك أحكام النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها. ويشمل هذا القسم سبعة مباحث بيانها على النحو التالي:

١- יבמות: يفاموت- الأرامل:

وهي جمع مؤنث في العبرية مفردها יבמה: وهي امرأة الأخ المتوفى الذي لم ينجب، وعليه فيجب على أخيه الحي أن يتزوج منها وينسب المولود الأول لأخيه المتوفى. ويستعرض المبحث كذلك الأحكام الواجب اتباعها إزاء تلك القضية من كافة جوانبها سواء وافق الأخ الحي على الزواج من أرملة أخيه أو رفض ذلك الزواج، وما يستتبع ذلك من أحكام خاصة، وأساس هذا المبحث ما ورد في التثنية ٢٥: ٥- ١٠ ، وشمل هذا المبحث ستة عشر فصلاً.

٢- כתובות: كتوفوت- كتابات عقـــود الزواج:

ويختص هذا المبحث بكافة الخطوات التشريعية لإتمام إجراءات الزواج وتوثيقه، والحقوق والواجبات المتعلقة به، وما يجب فعله في حالة رفض الأب للزواج، طبقًا لما ورد في الخروج ٢٢: ١٦- ١٧ ، ويقع هذا المبحث في ثلاثة عشر فصلاً.

٣- נדרים: نداريم- النذور:

ويتناول القوانين والأحكام التي تصف مختلف أشكال النذور، وتحدد أنواعها وكيفية أدائها أو إلغائها، وما يترتب على ذلك. كما يتحدث عن طريقة تقديم نذور النساء وأنواعها، وكيفية تنفيذها بواسطة الحاخام أو إبطالها عن طريق الأب أو الزوج، والمرجعية التشريعية لهذا المبحث تستند على ما ورد في العدد ٣٠ : ٣- ١٦ ، ويشمل هذا المبحث أحد عشر فصلاً.

٤- נזיר: النـــذير أو الناسك:

ويتحدث هذا المبحث عن الأحكام الخاصة بمن ينذر على نفسه بعض النذور أو نذرًا معينًا ويتناول ما يحرم عليه من الأعمال إلي أن يكتمل النذر أو النسك، ويعرض كذلك الطقوس التي تمارس يوم وفاء النذر. ويعتمد هذا المبحث في شرائعه على ما ورد في العدد ٦:٢- ٢١، وترجع نسبة هذا المبحث لهذا القسم لتشابهه مع المبحث السابق. ويتناول هذا المبحث هذه الأحكام في تسعة فصول.

٥-סוטה: سوطا- الخائنة:

ويختص هذا المبحث بالقوانين والأحكام الخاصة بالمرأة التي يشك فيها زوجها ويتهمها بارتكاب الفاحشة والعقوبات التي توقع عليها في حالة

صدق اتهامه وكافـــة الإجراءات التي تتخذ حيال هذا الموضـوع. ونـاقش المبحث كذلك أحكام مباركة الكهنة للجمهور، وعـرض كـذلك الأحكـام الخاصة بالخروج للحرب، وأساس هذا المبحث يرجع إلي مـا ورد في العـدد ٥ : ١١- ٣١، ولقد عرض هذه الأحكام في تسعة فصول.

٦- גטין: جطين- وثائق الطـلاق:

وفيه تتم مناقشة الأحكام والقوانين المتعلقـة بوقـوع الطـلاق وشـروطه وكيفية توثيقه ومواعيده وأنواعه. كما يشتمل علـى الحكـم الخـاص بحـق الرجل في الطلاق دون مراعاة لرأي المرأة. ويعتمد في تشريعاته على ما ورد في التثنية ٢٤ : ١- ٥ ، وناقش هذا الموضوع في خمسة فصول.

٧- קדושין: قيدوشين- الخِطبة:

ويتناول هذا المبحث الطقـوس والمراسـم الخاصـة بالخطوبـة الـتي تسـبق الزواج وتكريس الفتـاة وحجزهـا للـزواج مـن شـخص معـين دون غـيره. ويتضمن المبحث كذلك مـا يترتـب علـى الخطبـة مـن حقـوق وواجبـات ويتعرض كذلك لطرق فسخ الخطبـة والشـروط الخاصـة بـذلك، ويشـتمل المبحث أيضًا على كيفية اقتنـاء العبيـد والأراضـي والعقـارات والحيوانـات بصورة شرعية تُوثق بعقد شرعي. هـذا بالإضـافة لاشـتمال المبحـث علـى بعض المسائل الأخلاقية. ويقع هذا المبحث في أربعة فصول.

المبحث الأول

يفاموت: الأرامل
(زوجات الأخوة الذين لم يتركوا ذرية)

الفصل الأول

أ- تُعفِي خمس عشرة امرأة[1] ضرائرهن وضرائر ضرائرهن من الخلع[2] ومن اليبوم[3]، إلى ما لا نهاية[4]. وهؤلاء هن (من محارم الرجل): ابنته، وابنة ابنته، وابنة ابنه، وابنة زوجته، وابنة ابنها، وابنة ابنتها، وحماته، وأم حماته، وأم حماه، وأخته من أمه، وخالته، وأخت زوجته، وزوجة أخيه من أمه، وزوجة أخيه الذي مات قبل أن يولد، وكنته (زوجة ابنه)، هؤلاء (المحارم) يُعفين ضرائرهن وضرائر ضرائرهن من الخلع ومن اليبوم، إلى ما لا نهاية. و(لكن) إذا ماتت (إحدى هؤلاء المحارم) كلهن، أو رفضت(الزواج

---

[1])- هن من محارم الرجل كما ورد في سفر اللاويين الإصحاح ١٨، فإذا كانت إحداهن قد تزوجت أخاه من أبيه؛ حيث تجيز ذلك اليهودية، ثم مات أخوه من أبيه دون أن يترك ذرية، فأصبحت إحدى محارمه ممثلة أمامه في أرملة أخيه، فإنها تُعفى من حكمي الخلع واليبوم أي وجوب زواجها من أخي زوجها، وإذا كانت لهذا الرجل؛ أي الأخ المتوفى، زوجة أخرى؛ أي ضرة إحدى المحارم، فكما أن هذه المرأة التي هي من المحارم معفاة من الخلع واليبوم كذلك تُعفى ضرتها مثلها، وستتناول الفقرات التالية أمثلة لتوضيح ذلك الأمر بصورة أكثر تفصيلاً.

[2])- هو الحكم الخاص بحالة رفض أخي الزوج الزواج من أرملة أخيه؛ حيث تخلع أرملة أخيه حذاءه أمام الشيوخ وتتفل في وجهه، كما ورد في التثنية ٢٥: ٧- ١٠.

[3])- زواج الأخ من أرملة أخيه الذي لم ينجب، كما ورد في التثنية ٢٥: ٥- ٦.

[4])- بمعنى أن هؤلاء الضرائر يُعفين من حكمي الخلع واليبوم مهما بلغ عددهن.

من أخيه)[1]، أو طُلقت، أو كانت عاقرًا، فإن ضرائرها يسري (عليهن حكما الخلع واليبوم)[2]. ولا يمكنك القول عن حماته، أو عن أم حماته، أو عن أم حماه " أنهن كنَّ عاقرات "، أو " أنهن قد رفضن (الزواج من أخيه) ".

ب- كيف تُعفِي (هؤلاء المحارم) ضرائرهن؟ إذا كانت ابنته أو إحدى تلك المحارم متزوجة من أخيه، وكانت له زوجة أخرى، ثم مات، فكما أن ابنته تُعفى (من حكمي الخلع واليبوم)، كذلك تُعفَى ضرتُها. فإذا ذهبت ضرة ابنته وتزوجت أخاه الثاني، الذي كانت له زوجة أخرى، ثم مات، فكما أن ضرة ابنته تُعفَى (من حكمي الخلع واليبوم)، كذلك تُعفَى ضرةُ ضرتها، حتى وإن كنَّ مائة. وكيف إذا ماتت (هذه المحارم) يسري (حكما الخلع واليبوم) على ضرائرهن؟ إذا كانت ابنته أو إحدى تلك المحارم متزوجة من أخيه، وكانت له زوجة أخرى، ثم ماتت ابنته، أو طُلقت، وبعد ذلك مات أخوه، فإن ضرتها يسري (عليها حكما الخلع واليبوم). وكل منْ كان يمكنها أن ترفض (الزواج من أخي زوجها المتوفى) ولم ترفض، فإن ضرتها يسري (عليها حكم) الخلع، ولا يسري (عليها حكم) اليبوم.

ج- هناك ست محارم أشد من تلك (المحارم السابقة)؛ ولأنهن متزوجات

---

[1])- حيث كانت صغيرة و يتيمة لوفاة أبيها، وتمت خطبتها لأخيه عن طريق أخوتها أو أمها، ولكنها كانت ترفض هذا الزواج.

[2])- بمعنى أنه يجوز أن تتزوج هذه الضرائر أخا المتوفى؛ لأنه ساعة كونهن أرامل بموت أخيه لم يكن ضرائر لمحارمه، وحتى العاقر فلأنها ليست في حاجة إلى اليبوم أي الزواج من أخي زوجها لعدم إنجابها؛ لذلك لا تُعد ضرتها محرَّمة.

من (رجال) آخرين[١]، فإن ضرائرهن يسري (عليهن حكما الخلع واليبوم)[٢]: أمه، وزوجة أبيه، وعمته، وأخته من أبيه، وزوجة عمه، وزوجة أخيه من أبيه.

د- تجيز مدرسة شماي (زواج اليبوم) بين ضرائر(المحارم السابقة) والأخوة، بينما تحرِّمه مدرسة هليل. وإذا خلعت (الضرائر أخوة المتوفى) فإن مدرسة شماي تبطل زواجهن من الكاهن، بينما تجيزه مدرسة هليل. وإذا قامت (الضرائر) بزواج اليبوم[٣]، فإن مدرسة شماي تجيز زواجهن من الكاهن، بينما تبطله مدرسة هليل. ورغم أن هؤلاء يُحرِّمون وهؤلاء يبيحون، وهؤلاء يبطلون وهؤلاء يجيزون، فلم يتوقف (أتباع) مدرسة شماي عن الزواج من نساء (عائلات) مدرسة هليل، كما لم يتوقف (أتباع) مدرسة هليل (عن الزواج من نساء عائلات) مدرسة شماي. ولم يتوقف (أصحاب) جميع الحالات التي أقرَّ فيها هؤلاء الطهارة، وأولئك النجاسة، عن استخدام (أدوات) بعضهم البعض لإتمام عملية الطهارة.

---

[1])- حيث إن هذه المحارم الست غير متزوجات من أخيه من أبيه لأنهن من محارم أخيه من أبيه كذلك.

[2])- لأنه إذا تزوجت إحدى هؤلاء المحارم الست من رجال آخرين وليس من أخيه، ثم مات أزواجهن، فإنه يجوز له أن يتزوج من ضرائرهن؛ لأن ضرة المحرم لا تُعد محرمة إلا إذا كانت متزوجة من أخيه الذي توفى وأصبحت أمامه كيباماه؛ أي أرملة لأخيه الذي لم ينجب ويجب عليه أن يتزوجها.

[3])- أي أن الضرائر قد تزوجن من الأخوة وبعد ذلك ترملن؛ عندئذ يجوز زواجهن من الكهنة كما ترى مدرسة شماي.

الفصل الثاني

أ- كيف (تُعفِي) زوجةُ أخيه الذي مات قبل أن يُولد (ضرتَها من حكمي الخلع واليبوم)؟ (هذا في حالة) إذا كان هناك أخوان (متزوجان)، ومات أحدهما (دون ذرية)، ووُلد لهما أخ[1]، وبعد ذلك تزوج (الأخ) الثاني من أرملة أخيه، ثم مات، فإن الزوجة الأولى[2] تُعفى (من الزواج بالأخ الثالث)؛ لأنها كانت زوجة أخيه الذي مات قبل أن يُولد، وتُعفى الثانية؛ لأنها ضرتها. (ولكن إذا كان الأخ الثاني) قد أعطاها قولاً[3] (بالزواج فحسب)، ثم مات، فإن الزوجة الثانية[4] يسري (عليها حكم) الخلع (من الأخ الثالث)، ولا يسري (عليها حكم) اليبوم.

---

[1])- قبل أن يتزوج الأخ الثاني أرملة أخيه؛ حيث تُعد هذه المرأة محرَّمة على الأخ المولود لأنها كانت زوجة لأخيه الذي مات قبل أن يولد.

[2])- هي زوجة الأخ الأول التي تزوجت الأخ الثاني بعد وفاة أخيه الذي لم ينجب.

[3])- " القول " هو اسم لخطبة " اليبام- أخو الزوج المتوفى" من " اليباما- أرملة أخيه ". وتتمثل صورة هذا القول في تقديم مال أو وثيقة للتعهد بالزواج. ووفقًا لحكم التوراة لا توجد ضرورة للخطبة مطلقًا، ويقيمون في هذه الحالة مراسم الخطبة حتى تُحفظ الصورة السائدة للزواج. ومن جراء ذلك فإن " القول " له قوة فقط من أقوال الحاخامات.

[4])- وهي الزوجة الأولى للأخ الثاني.

ب- إذا كان هناك أخوان (متزوجان)، ومات أحدهما (دون ذرية)، ثم تزوج الثاني أرملة أخيه، وبعد ذلك وُلد لهما أخ، ثم مات (الأخ الثاني)، فإن الزوجة الأولى تُعفى (من الزواج بالأخ الثالث)؛ لأنها كانت زوجة أخيه الذي مات قبل أن يُولد، وتُعفى الثانية؛ لأنها ضرتها. (ولكن إذا كان الأخ الثاني) قد أعطاها كلمة (بالزواج فحسب)، ثم مات، فإن الزوجة الثانية يسري (عليها حكم) الخلع (من الأخ الثالث)، ولا يسري (عليها حكم) اليبوم. يقول رابي شمعون: (للأخ الثالث) أن يؤدي اليبوم أو الخلع مع منْ يشاء منهما.

ج- ولقد قالوا هذه القاعدة عن اليباما: طالما أنها من المحارم، فلا يسري عليها حكما الخلع أو اليبوم. وإذا كان تحريمها من جراء وصية (للحاخامات)، أو للقداسة[1]، فإنه يسري (عليها حكم) الخلع، ولا يسري (عليها حكم) اليبوم. وإذا كانت أختها هي اليباما الخاصة بها[2]، فلها (أن تقوم بأداء حكم) الخلع، أو(حكم) اليبوم.

د- التحريم من جراء وصية (الحاخامات هو): الدرجات الثانوية (من المحارم التي أقرَّها) الكتبة[3]. والتحريم من جراء القداسة (هو): (كتحريم

---

[1])- سيرد في الفقرة التالية توضيح لما يُراد بتحريم الحاخامات والقداسة.

[2])- بمعنى أن أختها كانت زوجة أخي زوجها، أي أن الأرملتين أختان، وكان زوجاهما أخوان.

[3])- الكتبة أو ما يُعرفون في الفكر الديني اليهودي بـ " سوفريم " هم أولى طبقات شراح اليهود ومفسريهم من الحاخامات الذين قاموا بتدوين التوراة وشرح أحكامها، وقد امتدت فترتهم من عصر عزرا الذي عُرف بالكاتب لجمعه التوراة حتى ظهور التنائيم أي رواة المشنا في نهاية القرن الثالث قبل الميلاد.

زواج) الأرملة من الكاهن الكبير، أو (تحريم زواج) المطلقة، أو المخلوعة من الكاهن العادي، (أو تحريم زواج) الابنة غير الشرعية أو الناتينة[١] من الإسرائيلي، (أو تحريم زواج) الإسرائيلية من الناتين أو الابن غير الشرعي.

هـ- منْ كان له أخ على أية حال[٢]، (فإن هذا الأخ) يُلزم زوجة أخيه بحكم اليبوم، (كما أنه يُلزم) أخاه بكل شيء[٣]، فيما عدا (أخاه من) الجارية أو الأجنبية[٤]. منْ كان له ابن على أية حال، (فإن هذا الابن) يُعفِي زوجة أبيه من اليبوم، ويُدان (هذا الابن بالموت إذا) ضرب (أباه) أو سبه، ويُعد ابنه في كل شيء، فيما عدا (ابنه) من الجارية أو الأجنبية.

و- منْ خطب إحدى الأختين، ولم يكن يعرف أيهما خطب، فعليه أن يعطي كلتيهما وثيقة طلاق[٥]. فإذا مات وكان له أخ واحد، فإنه (يقوم بأداء حكم) الخلع للاثنتين. وإذا كان له أخوان، فأحدهما (يقوم بأداء

---

[1])- " الناتين " هو مصطلح يدل على أحد الرعايا من نسل الجبعونين وعُدَّ كأحد الأنساب العشرة في إسرائيل؛ حيث إنهم قد تهودوا في عصر يوشع بن نون وجعل مهمتهم جمع الأخشاب وملء المياه، كما ورد في يوشع ٩: ٢٧. وتقول المسورت: إن داود الملك قد قرر عليهم ألا يأتوا في جماعة إسرائيل؛ ولذلك لأنهم يُعدون كالأبناء غير الشرعيين.

[2])- حتى وإن كان غير شرعي.

[3])- كأن يشاركه في الميراث، أو إذا كان الأخ الشرعي كاهنًا فإنه يتنجس بسببه كما في اللاويين ٢١: ٢.

[4])- حيث يأخذ كلاهما حكم الأم ولا يُعدان ابنين للأب، وبالتالي لا يسري عليهما حكم الأخوة في كل شيء.

[5])- حيث يحرُم عليه الزواج منهما؛ لأن كل واحدة على حدة من الممكن أن تكون أخت زوجته ولذلك ودرأً للشك لا يتزوج أي واحدة من الاثنتين.

حكم) الخلع (مع إحداهما)، والآخر (يقوم بأداء حكم) اليبوم (مع الأخرى). وإذا سبقا (الأخوان) و تزوجاهما، فليس (لأحد أن) يطلقهما منهما[1].

ز- إذا خطب اثنان أختين، وكانا لا يعرفان أيهما خطبا، فكلاهما يعطي كلتيهما وثيقة طلاق. فإذا ماتا، وكان لكل منهما أخ، فكلاهما (يقومان بأداء حكم) الخلع للاثنتين. وإذا كان لأحدهما أخ واحد، وللآخر أخوان، فإن الوحيد (يقوم بأداء حكم) الخلع للاثنتين، والاثنان أحدهما (يقوم بأداء حكم) الخلع (مع واحدة)، والثاني (يقوم بأداء حكم) اليبوم (مع الأخرى). وإذا سبقا (الأخوان) وتزوجاهما، فليس (لأحد أن) يطلقهما منهما. وإذا كان لكل من (الاثنين الأصليين) أخوان، فإن أخًا لأحدهما (يقوم بأداء حكم) الخلع مع إحداهما، و(يقوم) الأخ الأخر (بأداء حكم) الخلع مع الأخرى، والأخ الثاني لأحدهما (يقوم بأداء حكم) اليبوم مع مخلوعة هذا، والأخ الثاني للأخر (يقوم بأداء حكم) اليبوم مع مخلوعة ذاك. وإذا سبقا الاثنان[2] (وقاما بأداء حكم) الخلع، فلا (يقوم الاثنان بأداء حكم) اليبوم؛ وإنما (يقوم) أحدهما (بأداء حكم) الخلع، و(يقوم) الآخر (بأداء حكم) اليبوم. وإذا سبقا (الأخوان) و تزوجاهما، فليس (لأحد أن) يطلقهما منهما.

ح- (وواجب) الوصية أن (يقوم الأخ) الكبير (بأداء حكم) اليبوم،

---

[1])- بمعنى أن الأخوين لا يُلزمان بطلاقهما؛ حتى ذلك الذي تزوج إحداهما أولاً، وإن كان من الممكن أن يكون قد مس أخت المفروضة عليه، فعلى أية حال تُعد الآن مباحة له، طالما أن أخاه قد تزوج الثانية، وسقط فرضها عنه.

[2])- المقصود بهما أخوان لأحد الاثنين الأصليين.

ولكن إن سبق (الأخ) الصغير فقد فاز. المتهم بمضاجعته لجارية قد تحررت بعد ذلك، أو أجنبية قد تهودت بعد ذلك، فإنه لا يتزوجها، وإذا تزوجها، فليس (لأحد أن) يطلقها منه. والمتهم بمضاجعته لزوجة، ثم خلصوها من (زوجها)، ورغم أنه (المتهم) قد تزوجها، فإنه يُلزم بطلاقها.

ط- منْ يُحضر وثيقة طلاق (امرأة من زوجها) من بلاد ما وراء البحر[1]، وقال: لقد كُتبت ووُقعت أمامي، فإنه لا يتزوج زوجة (هذا الرجل)[2]. (ومنْ يشهد أن زوجًا قد) مات، أو (قال) قتلته، أو قتلناه، فإنه لا يتزوج زوجة (هذا الرجل). يقول رابي يهودا: (إذا قال الشاهد) قتلته، فإنها (الزوجة) لا تتزوج (مرة ثانية)، (وإذا قال) قتلناه، فلها أن تتزوج (مرة ثانية).

ي- وإذا حرَّم حاخام زوجة على زوجها بسبب نذرها، فإن (هذا الحاخام) لا يتزوجها. وإذا رفضت، أو خلعت (الزوجة زوجها) أمامه (الحاخام)، فله أن يتزوجها؛ لأنه (كان أحد أعضاء) المحكمة[3]. وكلهم[4]

---

[1])- يُستخدم تعبير بلاد ما وراء البحر في نص المشنا للكناية عن أي مدينة أو بلد خارج حدود إسرائيل (فلسطين).

[2])- أي لا يتزوج هذه المرأة التي أحضر وثيقة طلاقها لأنه في موضع شك، فقد يكون كاذبًا؛ وإنما فعل ذلك ليتزوجها.

[3])- لأن الرفض والخلع لا يتمان إلا في المحكمة المكونة من أعضاء كثيرين؛ لذلك لا مجال هنا للشك في أن تحريمه لها على زوجها كان لرغبته في الزواج منها، كما يمكن أن يحدث في حالة فك النذر الذي يتم على يد حاخام واحد.

[4])- هم أصحاب الحالات الثلاث السابقة: الرجل الذي أحضر وثيقة الطلاق، والرجل الذي شهد على موت الزوج، والحاخام.

إذا كان لهم نساء قد مُتن (بعد فترة)، فإن (النساء الأخريات)[1] يحل لهن الزواج منهم. وإذا كنَّ كلهن قد تزوجنَّ من آخرين، ثم طُلقنَّ، أو ترملنَّ، فإنه يحل لهن الزواج منهم. ويحل لهن كلهن الزواج من أبنائهم[2]، أو من أخوتهم.

---

[1])- اللاتي يحرُمن على كل منْ كان في موضع شك أو شبه كالمرأة التي أحضر لها رجل وثيقة طلاق من زوجها، أو المرأة التي شهد رجل بوفاة زوجها، أو المرأة التي حرَّمها الحاخام على زوجها، ففي هذه الحالة التي تعرضها الفقرة قد انتفى وجود حالة الشك في أي رجل من أصحاب الحالات الثلاث السابقة، ويمكن لهم أن يتزوجوا من تلك النساء.

[2])- أي أبناء حامل وثيقة الطلاق والشاهد والكاهن وكذلك أخوتهم.

الفصل الثالث

أ- إذا كان هناك أربعة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، ومات (الأخوان) المتزوجان من الأختين، فإنهما (يقومان بأداء حكم) الخلع، وليس اليبوم، وإذا سبق (الأخوان الحيان) وتزوجاهما، فيجب عليهما أن يطلقاهما. يقول رابي إليعيزر: إن مدرسة شماي تقول: يبقيا (الزواج)، ومدرسة هليل تقول: يجب عليهما أن يطلقاهما.

ب- إذا كانت إحداهما محرَّمة على أحدهما تحريم المحارم[1]، فإنه يحرُم عليها، ويحل لأختها، (بينما الأخ) الثاني يحرُم على الاثنتين. (وإذا كان تحريم إحداهما على أحدهما) تحريم وصية (للحاخامات) أو تحريم قداسة، فإنهما (يقومان بأداء حكم) الخلع، وليس اليبوم.

ج- إذا كانت إحداهما محرَّمة على أحدهما تحريم المحارم، والثانية محرَّمة على الآخر تحريم المحارم، فإن المحرَّمة على هذا، تحل لذاك، والعكس. وهذه هي الحالة التي قالوا عنها: إذا كانت أختها هي اليباما الخاصة بها[2]، فلها (أن تقوم بأداء حكم) الخلع، أو(حكم) اليبوم.

---

[1])- كأن تكون حماته.

[2])- كما ورد في الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من هذا المبحث، والمعنى أن أختها كانت زوجة أخي زوجها، أي أن الأرملتين أختان، وكان زوجاهما أخوان.

د- إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، أو من امرأة وابنتها، أو من امرأة وابنة ابنتها، أو من امرأة وابنة ابنها (ثم مات الأخوان دون ذرية)، فإن (الأرملتين تقومان بأداء حكم) الخلع (من الأخ الثالث)، وليس اليبوم؛ بينما يعفي رابي شمعون (الاثنتين حتى من حكم الخلع). إذا كانت إحداهما محرَّمة عليه تحريم المحارم، فإنه يحرُم عليها، ويحل لأختها. (وإذا كان تحريم إحداهما عليه) تحريم وصية (للحاخامات) أو تحريم قداسة، فإنها (تقوم بأداء حكم) الخلع، وليس اليبوم.

هـ- إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير أعزب، ثم مات أحد زوجي الأختين، فأعطاها الأعزب قولاً (بالزواج فحسب)، ثم بعد ذلك مات أخوه الثاني، فإن مدرسة شماي تقول: إن زوجته معه[1]، وتلك تخرج لكونها أخت الزوجة. وتقول مدرسة هليل: يطلق زوجته بوثيقة طلاق وبالخلع، وزوجة أخيه بالخلع. وهذا ما قالوا عنه: ويل له عن (فقدانه) لزوجته، وويل له عن (فقدانه) لزوجة أخيه.

و- إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير متزوج من غريبة (عنهما)، ثم مات أحد زوجي الأختين، ودخل المتزوج من الغريبة بزوجة (أخيه الذي مات)، ثم مات (هو أيضًا)، فإن الزوجة الأولى تخرج[2] لكونها أخت الزوجة، والثانية لكونها ضرتها. فإذا أعطاها (الأخ الحي) قولاً (بالزواج فحسب) ثم مات، فإن (الزوجة) الغريبة (تقوم بأداء حكم) الخلع، وليس اليبوم. وإذا كان هناك ثلاثة أخوة:

---

[1])- أي زوجة أخيه الذي مات أولاً وأعطاها هذا الأعزب قولاً أي خطبها.

[2])- بمعنى أنها لا تتزوج الأخ الثالث الحي.

وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير متزوج من غريبة(عنهما)، ثم مات متزوج الغريبة، ودخل أحد زوجي الأختين بزوجته، ثم مات، فإن الزوجة الأولى تخرج لكونها أخت الزوجة، والثانية لكونها ضرتها. فإذا أعطاها (الأخ الحي) قولاً (بالزواج فحسب) ثم مات، فإن (الزوجة) الغريبة (تقوم بأداء حكم) الخلع، وليس اليبوم.

ز- إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير متزوج من غريبة (عنهما)، ثم مات أحد زوجي الأختين، ودخل المتزوج من الغريبة بزوجة (أخيه الذي مات)، ثم ماتت زوجة[1] (الأخ) الثاني، وبعد ذلك مات متزوج الغريبة، فإنها[2] تُحرَّم عليه للأبد؛ طالما أنها قد حُرِّمت عليه لساعة واحدة. إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير متزوج من غريبة (عنهما)، ثم طلق أحد زوجي الأختين زوجته، ومات متزوج الغريبة، وتزوجها المطلق، ثم مات، فهذه هي التي قالوا عنها: و(لكن) إذا مُاتت (إحدى هؤلاء المحارم) كلهن، أو طُلقت، فإن ضرائرها يسري (عليهن حكما الخلع واليبوم)[3].

ح- وإذا كان هناك شك حول خطبتهن أو طلاقهن جميعهن[4]، فإن ضرائرهن (يقمن بأداء حكم) الخلع، وليس اليبوم. كيف يكون هناك شك

---

[1])- وهي إحدى الأختين.

[2])- أخت زوجته المتوفاة.

[3])- كما ورد في القفرة الأولى من الفصل الأول من هذا المبحث، والمعنى هنا أن الغريبة يمكن أن تتزوج الأخ الحي لأنه قد طلق زوجته، ولا ينطبق عليه حكم ضرة المحارم؛ لذلك تحل له.

[4])- المحارم الخمسة عشر الواردة في القفرة الأولى من الفصل الأول.

حول الخِطبة؟ إذا ألقى لها (بنقود أو وثيقة) الخطبة، وكان هناك شك أنها سقطت بالقرب منه أو منها، فهذا هو الشك حول الخطبة. (وكيف يكون هناك) شك حول الطلاق؟ إذا كتب (الزوج وثيقة الطلاق) بخط يده ولم يكن هناك شهود عليها، أو كان عليها شهود ولم يكن التاريخ محددًا، أو كان بها تاريخ ولم يكن هناك سوى شاهد واحد، فهذا هو الشك في حالة الطلاق.

ط- إذا كان هناك ثلاثة أخوة متزوجين من ثلاث غريبات، ومات أحدهم، وأعطى (الأخ) الثاني قولاً (بالزواج من أرملة أخيه)، ثم مات، فإن (الأرملتين تقومان بأداء حكم) الخلع (من الأخ الثالث)، وليس اليبوم؛ حيث ورد: " (إذا سكن أخوة معًا) ومات أحدهم (من غير أن ينجب ابنًا، فلا يجب أن تتزوج امرأته رجلاً من غير أفراد عائلة زوجها) بل ليتزوجها أخو زوجها ويعاشرها، (وليقم معها بواجب أخي الزوج) "[1]؛ حيث لها واجب أخ واحد، وليس اثنين. يقول رابي شمعون: له أن (يقوم بأداء حكم) اليبوم مع منْ يشاء (منهما)، و(يقوم بأداء حكم) الخلع مع الأخرى. وإذا كان هناك أخوان متزوجان من أختين، ومات أحدهما، وبعد ذلك ماتت زوجة الثاني، فإن (زوجة الأخ الأول) تُحرَّم عليه للأبد؛ طالما أنها قد حُرِّمت عليه لساعة واحدة.

ي- إذا خطب اثنان امرأتين، وعند الدخول إلى مظلة الزواج[2] تبادلا

---

[1])- التثنية ٢٥: ٥.

[2])- مظلة الزواج عبارة عن خيمة تُقام على أربعة أعمدة فوق رأس العروسين عند إتمام طقوس الزواج.

المرأتين (خطأً)، فإنهما يُدانان[1] من جراء (التعدي على) زوجة صاحبه[2]. فإذا كانا أخوين، (فإنهما يُدانان كذلك) من جراء (التعدي على) زوجة الأخ[3]. وإذا كانت (المرأتان) أختين، (فإنهما يُدانان كذلك) من جراء (التعدي على) امرأة وأختها[4]. وإذا كانتا حائضتين، (فإنهما يُدانان كذلك) من جراء (التعدي على) الحائض[5]. ويعزلونهما ثلاثة شهور؛ خشية أن تكونا في حالتي حمل. وإذا كانتا صغيرتين وغير مناسبتين للحمل، فإنهما يعودان (لزوجيهما الأصليين) على الفور. وإذا كانتا (من طبقة) الكهنة، فإنهما لا تصلحان للأكل من التقدمة[6].

---

[1])- بتقديم ذبيحة خطيئة.

[2])- وفقاً لما ورد في اللاويين ١٨: ٢٠.

[3])- اللاويين ١٨: ١٦.

[4])- اللاويين ١٨: ١٨.

[5])- اللاويين ١٨: ١٩.

[6])- اللاويين ٢٢: ١٢- ١٣.

الفصل الرابع

أ- منْ يخلع أرملة أخيه، فوُجدت حاملاً وولدت، فطالما كان المولود حيًا، فإنه يحلُّ لقريباتها، وهي تحلُّ لأقربائه، ولا تُعد باطلة للكهانة[1]. وإذا لم يكن المولود حيًا، فإنه يُحرَّم على قريباتها، وهي تُحرَّم على أقربائه، وتُعد باطلة للكهانة.

ب- منْ يتزوج أرملة أخيه، فوُجدت حاملاً وولدت، فطالما كان المولود حيًا، فيجب عليه أن يطلقها، ويُلزمان بذبيحة خطيئة. وإذا لم يكن المولود حيًا، فليبقي (الزواج). وإذا كان هناك شك (إذا ما كان المولود) ابن تسعة شهور (من الزوج) الأول، أم ابن سبعة شهور (من الزوج) الأخير، فيجب عليه أن يطلقها، ويُعد الولد شرعيًا[2]، ويُلزمان بذبيحة إثم معلق[3].

---

[1])- بمعنى أنه يحل لها أن تتزوج من الكاهن.

[2])- سواء أكان من الزوج الأول أم من الزوج الثاني؛ لأنه من نتاج زواج شرعي في الحالتين.

[3])- هي الذبيحة التي يلتزم الإنسان بتقديمها إذا كان لديه شك أنه قد أخطأ في إثم يُدان مرتكبُه بتقديم قربان ذبيحة الخطيئة. ولقد اختلف الحاخامات في مبحث " كريتوت- القطع " حول التعريف الدقيق للشك الذي يُلزمون معه بتقديم ذلك القربان للإثم. وكان هناك في أيام الهيكل الثاني منْ قدموا هذا القربان، حتى مع عدم

بأداء حكم) الخلع (مع الأخ الحي)، وليس اليبوم. والأمر نفسه مع منْ طلق زوجته وتزوج أخوه من أختها ثم مات، فإنها تُعفى من الخلع واليبوم[١].

ط- منتظرة أخي زوجها المتوفى: إذا خطب أخوه أختها، فعن رابي يهودا بن بتيرا أنهم قالوا: يقولون له (للخاطب): انتظر حتى يتخذ أخوك الكبير قرارًا، فإن خلعها أخوه أو تزوجها، (فللخاطب) أن يتزوج خطيبته. وإذا ماتت أرملة أخيه، فله أن يتزوج خطيبته. وإذا مات اليبام- أخو الأخ المتوفى- فعليه أن يُخرج خطيبته بوثيقة طلاق، وزوجة أخيه بالخلع.

ي- لا تقوم الأرملة بأداء الخلع أو الزواج من أخي زوجها المتوفى حتى تمر عليها ثلاثة شهور (من وفاة زوجها). والأمر نفسه مع سائر النساء لا يُخطبن، ولا يتزوجن، حتى تمر عليهن ثلاثة شهور (من وفاة أزواجهن). سواء أكنَّ عذراوات أم متزوجات، أو كنَّ مطلقات أم أرامل، أو كنَّ متزوجات أم مخطوبات. يقول رابي يهودا: المتزوجات يُخطبن، والمخطوبات يتزوجن؛ فيما عدا المخطوبات في يهودا؛ لأن (الخاطب) يتجرأ عليها[٢]. يقول رابي يوسي: يمكن أن تُخطب جميع النساء؛ فيما عدا الأرملة؛ وذلك بسبب الحداد[٣].

---

[1])- يتساوى حكم أخت الزوجة إذا تزوجت أخا زوج أختها ثم مات في حالة خلع الأخ لأرملة أخيه مع حالة أخت الزوجة التي تزوجت أخا زوج أختها في حالة طلاقه لأختها؛ حيث لا تقوم في الحالتين بأداء حكم اليبوم، وتزيد في حالة طلاق أختها بأنها تُعفى من الخلع.

[2])- بمعنى أنه معتاد عليها ويمكن أن تؤدي هذه الألفة إلى أن يجامعها قبل الزواج.

[3])- مدة الحداد ثلاثون يومًا.

ك- إذا كان هناك أربعة أخوة متزوجين من أربع نسا، ثم ماتوا: فإن أراد أكبر (الأخوة الأحيا) أن يتزوج أرامل أخوته كلهن، فالأمر بيده. ومنْ كان متزوجًا من امرأتين، ثم مات، فإن مضاجعة إحداهما أو خلعها تُعفي ضرتها[1]. وإذا كانت إحداهما صالحة (للزواج من الكاهن) والأخرى باطلة، فإن كان سيخلع فليخلع الباطلة (للزواج من الكاهن)، وإذا كان سيتزوج من أرملة أخيه فليتزوج الصالحة.

ل- منْ يردّ مطلقته، أو يتزوج الأرملة التي خلعها، أو يتزوج قريبة الأرملة التي خلعها، فعليه أن يطلقها، ويُعد الولد غير شرعي، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. والحاخامات يقولون: لا يُعد الولد غير شرعي. ويقرون في حالة زواجه من قريبة مطلقته، بأن الولد يُعد غير شرعي.

م- ومنْ هو (الولد) غير الشرعي؟ هو (ثمرة مضاجعة) أي قريب[2] (من المحارم ورد النهي عنه شرعًا بصيغة) " لا يدخل (أحد بمحارمه) "، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول شمعون التيماني: (هو ثمرة المضاجعة من القريب) الذي يُدانون بسببه بعقوبة القطع بقضا الرب، والشريعة موافقة لرأيه. يقول رابي يهوشوع: (هو ثمرة المضاجعة من القريب) الذي يُدانون بسببه بعقوبة الموت بحكم المحكمة. قال رابي شمعون بن عزاي: لقد وجدت لفافة أنساب في أورشليم، ومكتوب فيها: الرجل الفلاني ولد غير شرعي من (مضاجعة) امرأة متزوجة، ليؤكد أقوال رابي يهوشوع. إذا ماتت زوجة

---

[1])- لأنه يحرُم زواج أو خلع أرملتين لأخ واحد.

[2])- ورد ذكر القريب في اللاويين ٢٥: ٤٩.

رجل، فيحلُّ له أن يتزوج أختها[1]. وإذا طلقها وماتت، فيحلُّ له أن يتزوج أختها. وإذا تزوجت (بعد أن طلقها) من رجل آخر ثم ماتت، فيحلُّ لـه أن يتزوج أختها. وإذا ماتـت أرملـة أخيـه، فيحـلُّ لـه أن يتـزوج أختهـا. وإذا خلعها ثم ماتت، فيحلُّ له أن يتزوج أختها.

[1])- لأن التحريم الوارد في التوراة كان عن الجمع بين الأختين كما ورد في اللاويين ١٨: ١٨.

الفصل الخامس

أ- يقول ربان جمليئل: لا توجد وثيقتا طلاق متتاليتان[1]، ولا يوجد قولان[2] متتاليان، ولا يوجد دخولان[3] متتاليان، ولا يوجد خلعان متتاليان. والحاخامات يقولون: توجد وثيقتا طلاق متتاليتان، ويوجد قولان متتاليان، ولكن لا يوجد بعد الدخول أو الخلع شيء.

ب- كيف؟ إذا أعطى (أخو الزوج المتوفى) أرملة أخيه قولاً (بالزواج)، ثم أعطها وثيقة الطلاق، فإنه يلزمها الخلع منه. وإذا أعطاها قولاً (بالزواج)، ثم خلعها، فإنه يلزمها وثيقة طلاق منه. وإذا أعطاها قولاً، ثم دخل بها، فهذا هو (واجب) وصيتها.

ج- إذا أعطاها وثيقة طلاق، وأعطاها قولاً (بالزواج)، فإنه يلزمها وثيقة طلاق وخلعًا. وإذا أعطاها وثيقة طلاق، ودخل بها، فإنه يلزمها وثيقة

---

[1])- بمعنى أنه إذا مات رجل وترك أرملتين، فأعطى أخوه إحداهما وثيقة طلاق، ثم عاد وأعطى الثانية وثيقة طلاق كذلك، فإن الوثيقة الثانية لا يُعتد بها ولا تُعد سارية، ويحلُّ لهذا الأخ أن يتزوج قريباتها.

[2])- الأمر نفسه في حالة إعطاء الأخ قولاً أو وعدًا بالزواج من أرملة أخيه عن طريق خطبتها سواء بالمال أو بالوثيقة؛ حيث لا يُعد القول للأرملة الثانية ساريًا.

[3])- سواء دخل أخو المتوفى بالأرملتين، أم دخل أخوان للمتوفى بأرملة واحدة، فالدخول الثاني بالأرملة يُعد زنا في رأي ربان جمليئل.

طلاق وخلعًا. وإذا أعطاها وثيقة طلاق، ثم خلعها، فلا يوجد بعد الخلع شيء. وإذا خلع ثم أعطاها قولاً (بالزواج)، أو أعطاها وثيقة طلاق ثم دخل بها، أو دخل بها ثم أعطاها قولاً (بالزواج)، أو أعطاها قولاً (بالزواج) ثم خلعها، فلا يوجد بعد الخلع شيء. (وينطبق ذلك) سواء أكان مع أرملة واحدة لأخ واحد للمتوفى أم مع أرملتين لأخ واحد للمتوفى.

د- كيف؟ إذا أعطاهما قولاً (بالزواج)، فإنه يلزمهما وثيقتا طلاق وخلعًا (لإحداهما). وإذا أعطى إحداهما قولاً (بالزواج)، والأخرى وثيقة طلاق، فإن (صاحبة القول) يلزمها وثيقة طلاق، وخلعًا (لإحداهما). وإذا أعطى إحداهما قولاً (بالزواج) ودخل بالأخرى، فإنه يلزمهما وثيقتا طلاق وخلعًا (لإحداهما). وإذا أعطى إحداهما قولاً (بالزواج)، وخلع الأخرى، فإن الأولى تلزمها وثيقة الطلاق. وإذا أعطاهما وثيقتي طلاق، فإنه يلزمهما خلعًا (لإحداهما) منه. وإذا أعطى إحداهما قولاً (بالزواج) ودخل بالأخرى، فإن (إحداهما) تلزمها وثيقة طلاق و(الأخرى يلزمها) خلعٌ. إذا أعطى إحداهما وثيقة طلاق، وقولاً (بالزواج) للأخرى، فإن (إحداهما) تلزمها وثيقة طلاق و(الأخرى يلزمها) خلعٌ. وإذا أعطى إحداهما وثيقة طلاق، وخلع الأخرى، فلا يوجد بعد الخلع شيء.

هـ- إذا خلعهما، أو خلع (إحداهما) وأعطى قولاً (بالزواج للأخرى)، أو أعطى (إحداهما) وثيقة طلاق، ودخل (بالأخرى)، أو دخل بهما، أو دخل (بإحداهما)، وأعطى قولاً (بالزواج للأخرى)، أو أعطى وثيقة طلاق (لإحداهما) وخلع (الأخرى)، فلا يوجد بعد الخلع شيء. سواء أكان ذلك مع أخ واحد للمتوفى وأرملتين أم مع أخوين للمتوفى وأرملة واحدة.

و- إذا خلع (إحداهما) وأعطى قولاً (بالزواج للأخرى)، أو أعطى

(إحداهما) وثيقة طلاق، ودخل (بالأخرى)، أو دخل (بإحداهما)، وأعطى قولاً (بالزواج للأخرى)، أو أعطى وثيقة طلاق (لإحداهما) وخلع (الأخرى)، فلا يوجد بعد الخلع شيء. سواء أكان ذلك (الخلع) في البداية[1] أم في المنتصف[2] أم في النهاية[3]. (ولكن فيما يختص بـ) الدخول: فإذا كان في البداية، فلا يوجد بعد الدخول شيء. (وإذا كان الدخول) في المنتصف أو في النهاية، فيوجد بعده شيء[4]. يقول رابي نحميا: الأمر على السواء بين الدخول والخلع، سواء أكانا في البداية أم في المنتصف أم في النهاية، فلا يوجد بعدهما شيء.

---

[1])- أي بدأ بالخلع ثم بعد ذلك أعطى قولاً بالزواج ثم وثيقة طلاق.

[2])- أي أعطى وثيقة الطلاق أولاً ثم خلع ثم أعطى قولاً بالزواج.

[3])- أي أعطى قولاً بالزواج أولاً ثم أعطى وثيقة طلاق وفي النهاية قام بأداء الخلع.

[4])- لأنه إذا بطل الدخول فإن حكم زواج أخي المتوفى من أرملة أخيه أو خلعها لم يكتمل بعد؛ حيث يأتي بعد ذلك إما إعطاء وثيقة الطلاق أو القول بالزواج.

الفصل السادس

أ- منْ يضاجع أرملة أخيه سواء سهوًا أو عمدًا، وسواء اضطراريًا أو طواعية؛ حتى وإن كان هو ساهيًا وهي متعمدة، أو كان هو متعمدًا وهي ساهية، أو كان مضطرًا وهي غير مضطرة، أو كانت هي مضطرة وهو غير مضطر، والأمر على السواء إذا لم يتم أو أتم الجماع، فإنه قد حازها (زوجة)، ولا فرق بين جماع وآخر[1].

ب- كذلك[2]، منْ يضاجع إحدى المحارم الواردة في التوراة، أو (إحدى) غير الصالحات (للزواج)، مثل الأرملة للكاهن الكبير، أو المطلقة أو المخلوعة للكاهن العادي، أو الابنة غير الشرعية أو الناتينة[3] للإسرائيلي، أو الإسرائيلية من الناتين أو الابن غير الشرعي، فإنه قد أبطلها[4]، ولا فرق بين جماع وآخر.

ج- إذا كانت الأرملة (مخطوبة) للكاهن الكبير، أو المطلقة أو المخلوعة للكاهن العادي، فبمجرد الخِطبة لا يأكلن من التقدمة، بينما يجيز كل من

---

[1])- سواء أكان الجماع بهدف إنجاب الذرية أم لا.

[2])- أي كذلك تنطبق حالات التعمد أو السهو السابقة على الحالات الآتية التي ستسردها الفقرة.

[3])- راجع الفقرة الرابعة من الفصل الثاني من هذا المبحث.

[4])- أي جعلها لا تصلح للزواج من الكاهن أو الأكل من التقدمة.

رابي إلعازار ورابي شمعون (أكلهن منها). وإذا ترملنَّ أو طُلقنَّ، فبمجرد الزواج لا يصلحن (للأكل من التقدمة، ولكن إن ترملنَّ أو طُلقنَّ) أثناء الخِطبة فإنهن صالحات (للأكل من التقدمة).

د- لا يتزوج الكاهن الكبير من الأرملة، سواء أكانت أرملة من الخِطبة أم من الزواج. ولا يتزوج البالغة[1]، بينما يجيز كل من رابي إلعازار ورابي شمعون (زواجها من) البالغة. ولا يتزوج غير العذراء[2]. وإذا خطب الأرملة ثم عُيِّن كاهنًا كبيرًا، فإنه يتزوجها. وقد حدث أن يهوشوع بن جملا قد خطب مارتا ابنة بيتوس، ثم عيَّنه الملك كاهنًا كبيرًا، وتزوجها. وإذا كان أخو الزوج الذي تنتظره أرملة أخيه كاهنًا عاديًا، ثم عُيِّن كاهنًا كبيرًا، ورغم أنه أعطاها قولاً (بالزواج)، فإنه لا يتزوجها. وإذا مات أخو الكاهن الكبير، فإنه يخلع (أرملة أخيه) ولا يتزوجها.

هـ- لا يتزوج الكاهن العادي من العاقر؛ إلا إذا كانت له زوجة وأبناء. يقول رابي يهودا: رغم أن له زوجة وأبناءً، فلا يتزوج العاقر؛ حيث إنها الزانية الواردة في التوراة[3]. والحاخامات يقولون: لا تُعد زانية إلا المتهودة، أو المحررة، أو التي زُني بها.

---

[1])- البالغة هي البنت التي بلغت اثنتي عشرة عامًا وستة أشهر ويومًا واحدًا.

[2])- المصطلح العبري لها " موكات عيتس " والذي يعني لغة " المضروبة بالعصا " ويعني اصطلاحًا البنت التي فقدت عذريتها في حادث؛ حيث إن الكاهن الكبير لا يتزوج إلا من العذراء، كما ورد في اللاويين ٢١: ١٣.

[3])- ورد النهي عن زواج الكهنة من الزانية في اللاويين ٢١: ٧، والمقصود بوصفها زانية هنا في النص المشنوي أنه لم يتزوجها من أجل إنجاب الذرية؛ وإنما للمتعة وهذا ما اعتبرته المشنا زنا.

و- لا يتوقف إنسان (عن أداء وصية) " أثمروا وتكاثروا "[١]، إلا إذا كان له أبناء. تقول مدرسة شماي: (يجب أن يكون له) ذكران، ومدرسة هليل تقول: ذكر وأنثى؛ حيث ورد: " ذكرًا وأنثى خلقهم "[٢]. وإذا تزوج (رجل) امرأة ومكث معها عشر سنوات[٣] ولم تنجب، فليس له أن يتوقف (عن أداء الوصية). وإذا طلقها فإنها تحلُّ لآخر. ويجوز للثاني أن يمكث معها عشر سنوات. وإذا طرحت (مولودًا)، فلها أن تُحصي (عشر سنوات أخرى) من وقت الطرح. تسري وصية " أثمروا وتكاثروا " على الرجل، وليس على المرأة. يقول رابي يوحنان بن بروقا: لقد ورد عليهما: " وباركهم الله قائلاً لهم: أثمروا وتكاثروا "[٤].

---

[1])- التكوين ١: ٢٨.

[2])- التكوين ٥: ٢.

[3])- أُخذت فترة العشر سنوات من قصة سيدنا إبراهيم- عليه السلام- الذي مكث مع السيدة سارة عشر سنوات في كنعان دون إنجاب، كما ورد في التكوين ١٦: ٣.

[4])- التكوين ١: ٢٨.

الفصل السابع

أ- إذا كانت الأرملة (متزوجة) من الكاهن الكبير، أو المطلقة أو المخلوعة (متزوجة) من الكاهن العادي، وأحضرت له (من بيت أبيها) عبيد ملوج[1] أو عبيد تسون برزيل[2]، فإن عبيد الملوج لا يأكلون من التقدمة؛ بينما يأكلها عبيد تسون برزيل. وهؤلاء هم عبيد الملوج: إذا ماتوا فإنها (تتحمل خسارة) موتهم، وإذا ارتفع ثمنهم فزيادتهم لها. وعلى الرغم من أن (الزوج) يُلزم بإعالتهم؛ فإنهم لا يأكلون من التقدمة. وهؤلاء هم عبيد تسون برزيل: إذا ماتوا فإنه (يتحمل خسارة) موتهم، وإذا ارتفع ثمنهم فزيادتهم له. وطالما أن (الزوج) يُلزم بضماناتهم؛ فإنهم يأكلون من التقدمة[3].

ب- إذا تزوجت الإسرائيلية من الكاهن، وأحضرت له عبيدًا، سواء أكانوا عبيد ملوج أم عبيد تسون برزيل، فإنهم يأكلون من التقدمة. وإذا تزوجت ابنة الكاهن من الإسرائيلي وأحضرت له سواء عبيد ملوج أو

---

[1])- أي عبيد لها حق استردادهم عند طلاقها أو وفاة زوجها؛ لأنهم يدخلون ضمن ثروة الزوجة.

[2])- عكس السابقين؛ حيث يعدون ثروة دائمة أو خالدة للزوج.

[3])- حيث إنهم يأتمرون بأمره، ولقد ورد حكم منْ يأكلون من تقدمة الكاهن ومنْ يُمنعون عنها في اللاويين ٢٢: ١٠- ١٣.

عبيد تسون برزيل، فإنهم لا يأكلون من التقدمة[١].

ج- إذا تزوجت الإسرائيلية من الكاهن ثم مات وتركها حاملاً، فإن عبيدها لا يأكلون من التقدمة؛ بسبب نصيب الجنين (من الميراث)؛ حيث إن الجنين يحرم (الأم من الأكل من تقدمة أبيها)[٢] ولا يطعمها[٣]، وفقًا لأقوال رابي يوسي. قال (الحاخامات) له: بعد أن شهدت[٤] لنا على الإسرائيلية (التي تزوجت) من الكاهن، كذلك إذا (تزوجت) ابنة الكاهن من الكاهن ومات وتركها حاملاً، فإن عبيدها لا يأكلون من التقدمة؛ بسبب نصيب الجنين (من الميراث).

د- يحرم كل من الجنين، وأخو الزوج المتوفى، والخاطب، والأصم[٥]، وابن تسع سنوات ويومًا واحدًا[٦] (ابنة الكاهن من الأكل من تقدمة أبيها)

---

[1])- لأنهم يأخذون حكمها؛ حيث إنها لا تأكل من التقدمة لكونها ابنة الكاهن وقد تزوجت من غير الكهنة، كما ورد في اللاويين ٢٢: ١٢.

[2])- إذا كانت الأم ابنة كاهن فإن الجنين في بطنها يحرمها من الأكل من التقدمة.

[3])- التقدمة إذا كان أبوه كاهنًا وكانت الأم إسرائيلية عادية من عموم الناس وليست من طبقة الكهنة.

[4])- المقصود بشهادته هنا هو نقله لآراء معلميه من الحاخامات فيما يختص بهذه الحالة، والحاخامات يقيسون على هذه الشهادة في حكمهم التالي التي انتهت به الفقرة.

[5])- يُقصد بالأصم في تشريعات المشنا منْ فقد القدرة على السمع والكلام معًا وليس السمع فحسب.

[6])- حيث يُعد هذا العمر للذكر هو الحد الأدنى الذي يُعد معه جماعه للمرأة جماعًا تترتب عليه الأحكام الشرعية مثل حرمانها من أكل التقدمة من أبيها إذا كان هذا الولد من عموم الإسرائيليين ولا يطعمها التقدمة كذلك إذا كان هو من الكهنة وهي من عموم الإسرائيليين.

ولا يطعمونها (إياها). وإذا كان هناك شك أن (الولد) ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أم لا، أو شك أن لديه شعرتان (حول عورته) أم لا، أو كان البيت قد سقط عليه وعلى ابنة أخيه[1] ولم يكن معروفًا منْ مات أولاً، فإن ضرتها (تقوم بأداء حكم) الخلع وليس اليبوم.

هـ- لا يحرم كل من المغتصب، والمغوي، والمعتوه (ابنة الكاهن من الأكل من تقدمة أبيها) ولكنهم لا يطعمونها (إياها). وإذا كانوا غير مناسبين للدخول في (جماعة) إسرائيل[2]، فإنهم يحرمونها. كيف؟ إذا ضاجع إسرائيلي[3] ابنة الكاهن، فإنها تأكل من التقدمة. فإذا حملت، فإنها لا تأكل من التقدمة. وإذا تقطع الجنين في أحشائها، فإنها تأكل (من التقدمة). وإذا ضاجع الكاهن الإسرائيلية، فإنها لا تأكل من التقدمة. فإذا حملت، فإنها لا تأكل (من التقدمة). وإذا ولدت، فإنها تأكل (من التقدمة). يتضح من ذلك أن قوة (حكم) الابن أكبر من قوة (حكم) الأب[4]. يحرم العبد (ابنة الكاهن من الأكل من تقدمة أبيها) من جراء المضاجعة، ولا يحرمه من جراء إنجاب الذرية. كيف؟ إذا (تزوجت) إسرائيلية من الكاهن، أو ابنة الكاهن من الإسرائيلي، وولدت منه ابنًا، ثم ذهب الابن وضاجع جارية، فولدت منه ابنًا، فإنه يُعد عبدًا. وإذا كانت أم أبيه (العبد) إسرائيلية (متزوجة) من الكاهن، فإنها لا تأكل من التقدمة. وإن كانت ابنة كاهن (ومتزوجة) من الإسرائيلي، فإنها تأكل من التقدمة.

---

[1])- التي كانت زوجته.

[2])- التثنية ٢٢: ٢- ٤.

[3])- وكان واحدًا من الحالات السابقة أي المغتصب أو المغوي أو المعتوه الذي تزوجها.

[4])- حيث يُطعم الابن أمه من التقدمة، على الرغم من أن الأب لا يطعمها.

ويحرم الابن غير الشرعي (ابنة الكاهن من الأكل من تقدمة أبيها) ولكنه يطعمها. كيف؟ إذا (تزوجت) إسرائيلية من الكاهن، أو ابنة الكاهن من الإسرائيلي، وولدت منه بنتًا، ثم ذهبت الابنة وتزوجت عبدًا، أو من الجوي- غير اليهودي- وولدت منه ابنًا، فإنه يُعد ابنًا غير شرعي. وإذا كانت أم أمه (العبد) إسرائيلية (متزوجة) من الكاهن، فإنها تأكل من التقدمة. وإن كانت ابنة كاهن (ومتزوجة) من الإسرائيلي، فإنها لا تأكل من التقدمة.

و- يحرم الكاهن الكبير (أم أمه من الأكل من التقدمة) في بعض الأحيان. كيف؟ إذا (تزوجت) ابنة الكاهن من الإسرائيلي، وولدت منه بنتًا وذهبت الابنة وتزوجت كاهنًا، وولدت منه ابنًا، فإنه يُعد مناسبًا ليكون كاهنًا كبيرًا ليقف ويخدم على المذبح، ويطعم أمه (من التقدمة) ويحرم أم أمه (منها)، فتقول هذه (الجدة) : (أتمنى) ألا (يكثر في إسرائيل) مثل ابني[1] الكاهن الكبير؛ لأنه يحرمني (من الأكل) من التقدمة.

---

[1])- ابني هنا المقصود به ابن ابنتها وهي تدعو هنا بألا يتعرض أحد لما تعرضت إليه ولا تتكرر حالات الكهنة الكبار كحالة ابن ابنتها الذي حرمها من الأكل من التقدمة.

الفصل الثامن

أ- لا يأكل الأغلف[1] وكل الأنجاس[2] من التقدمة، بينما تأكل نساؤهم وعبيدهم من التقدمة. يأكل مرضوض الخصية والمجبوب[3] وعبيدهما من التقدمة؛ بينما نساؤهما لا يأكلن (منها). وإذا لم يجامعها منذ أن أصبح مرضوض الخصية أو مجبوبًا، فإن(نساءهن) يأكلن(منها).

ب- منْ هو مرضوض الخصية؟ كل منْ أُصيبت خصيتاه أو حتى إحداهما. (ومن هو) المجبوب؟ منْ قُطع قضيبه. وإذا تبقى من الحشفة قيد الشعرة، فإنه يُعد صالحًا[4]. ويحلُّ كل من مرضوض الخصية والمجبوب (للزواج) من المتهودة، ومن المحررة، ولا يُحرمان إلا من الدخول في جماعة الرب؛ حيث ورد: " لا يدخل ذو الخصيتين المرضوضتين أو المجبوب في جماعة الرب "[5].

---

[1])- يُقصد بالأغلف هنا الكاهن غير المُختن؛ وتقول بعض التفاسير إن الكاهن قد لا يُختن وذلك في حالة وفاة اثنين من أخوته بسبب هذه العملية.

[2])- اللاويين ٢٢: ٤- ٦.

[3])- ورد ذكر مرضوض الخصية والمجبوب فيمن لا يدخلون في جماعة الرب في التثنية ٢٣: ١، وستعرِّفهما الفقرة الثانية من هذا الفصل.

[4])- للدخول في جماعة الرب.

[5])- التثنية ٢٣: ٢، تجدر الإشارة أن توثيق هذه الفقرة في النص المشنوي يردها إلى الفقرة الثانية ولكنها تُعد الفقرة الأولى في الترجمة العربية للنص العبري.

ج- يحرُم العموني والمؤابي[1] (من الدخول في جماعة الرب) وتحريمهما يُعد تحريمًا أبديًا. ولكن يحلُّ لنسائهن (الدخول في جماعة الرب) فور (تهودهن). ولا يحرُم المصري والأدومي[2] (من الدخول في جماعة الرب) إلا حتى الجيل الثالث، والأمر على السواء بين الذكور والإناث. ويجيز رابي شمعون الإناث (للدخول في جماعة الرب) فور (تهودهن). قال رابي شمعون: إن الأمر بالقياس، إذا كان في الموضع الذي حرَّم فيه الذكور (من الدخول في جماعة الرب) تحريمًا أبديًا، قد أباح للإناث (الدخول في جماعة الرب) فور (تهودهن)، أليس الحكم أن نجيز الإناث (للدخول في جماعة الرب) فور (تهودهن) في الموضع الذي لم يحرِّم فيه الذكور(من الدخول في جماعة الرب) إلا حتى الجيل الثالث؟ قال (الحاخامات) له: إذا كان ذلك وفقًا للشريعة (التي تلقيتها عن معلميك) فنحن نقبله، وإن كان استنتاجًا فهناك رد. قال لهم: كلا، وإنما أقول ما (تلقيته عن) الشريعة، إن الأبناء غير الشرعيين والناتينيين يُحرَّمون (من الدخول في جماعة الرب) وتحريمهم تحريمًا أبديًا، والأمر على السواء بين الذكور والإناث.

د- قال رابي يهوشوع: لقد سمعت أن هناك خصيًا (يقوم بأداء حكم) الخلع، ويخلع (أخوته) زوجته، وخصيًا لا (يقوم بأداء حكم) الخلع، ولا يخلع (أخوته) زوجته، وليس لدي تفسير. قال رابي عقيبا: سأفسر، الخصي بسبب الإنسان (يقوم بأداء حكم) الخلع، ويخلع (أخوته) زوجته؛ لأنه كان له وقت قدرة. ولكن الخصي منذ ولادته لا (يقوم بأداء حكم) الخلع، ولا

---

[1])- ورد تحريم دخول العمونيين والمؤابيين في جماعة الرب في التثنية ٢٣: ٤.

[2])- ورد تحريم دخول المصريين والأدوميين في جماعة الرب حتى الجيل الثالث في التثنية ٢٣: ٩.

يخلع (أخوته) زوجته؛ لأنه لم يكن له وقت قدرة. يقول رابي إليعيزر: كلا، وإنما الخصي منذ ولادته (يقوم بأداء حكم) الخلع، ويخلع (أخوته) زوجته؛ لأن له علاجًا. والخصي بسبب الإنسان لا (يقوم بأداء حكم) الخلع، ولا يخلع (أخوته) زوجته؛ لأنه ليس له علاج. ولقد شهد رابي يهوشوع بن بتيرا على ابن مجوسات الذي كان خصيًا بسبب الإنسان في أورشليم، أنهم قد (قاموا بأداء حكم) اليبوم مع زوجته، ليؤكد أقوال رابي عقيبا.

هـ- لا (يقوم) الخصي (بأداء حكمي) الخلع واليبوم. كذلك العاقر لا (تقوم بأداء حكمي) الخلع واليبوم. وإذا خلع الخصي أرملة أخيه، فإنه لا يبطلها (للزواج من الكاهن). وإذا تزوجها فإنها تبطل؛ لأن (مضاجعتها) تُعد زنا. والأمر نفسه إذا خلع الأخوة العاقر، فإنهم لا يبطلونها (للزواج من الكاهن). وإذا تزوجها (أحدهم) فإنها تبطل؛ لأن (مضاجعتها) تُعد زنا.

و- إذا تزوج الكاهن الخصي منذ ولادته بالإسرائيلية، فإنه يطعمها من التقدمة. يقول كل من رابي يوسي ورابي شمعون: إذا تزوج الكاهن الخنثوي (الذي له علامتا الذكورة والأنوثة معًا) الإسرائيلية، فإنه يطعمها من التقدمة. يقول رابي يهودا: إذا انقطع (الجلد المحيط بعلامات) الخنثوي (الذي لا تُميَز به علامتا الذكورة أو الأنوثة) واتضح أنه ذكر، فإنه لا (يقوم بأداء حكم) الخلع؛ لأنه يُعد كالخصي. للخصي أن يتزوج (من امرأة)، ولكن لا يُزوَّج (كامرأة لرجل). يقول رابي إليعيزر: يُدانون بسبب (مضاجعة) الخنثوي (الذي له علامتا الذكورة والأنوثة معًا) بالرجم مثل (حكم مضاجعة) الذكر[1].

---

[1])- اللاويين ٢٠: ١٣.

الفصل التاسع

أ- هناك نساء يحللن لأزواجهن ويحرُمن على أخوة أزواجهن، ونساء يحللن لأخوة أزواجهن ويحرُمن على أزواجهن، ونساء يحللن للاثنين، ونساء يحرُمن على الاثنين. هؤلاء هن اللاتي يحللن لأزواجهن ويحرُمن على أخوة أزواجهن: الأرملة التي تزوجها الكاهن العادي، وكان له أخ كاهن كبير[1]، والمرأة الصالحة (للزواج من الكاهن) التي تزوجها " حالال "[2]، وكان له أخ صالح (للكهانة)، والإسرائيلية التي تزوجها الإسرائيلي، وكان له أخ غير شرعي، والابنة غير الشرعية التي تزوجها الابن غير الشرعي، وكان له أخ إسرائيلي (شرعي)، فهؤلاء يحللن لأزواجهن ويحرُمن

---

[1])- الكاهن الكبير يحرِّم عليه التشريع اليهودي الزواج من الأرملة لذلك تحرُم عليه أرملة أخيه.

[2])- " الحالال " مصطلح يعني في التشريع اليهودي الطفل الذي وُلد لكاهن من امرأة مُحرّمة على الكاهن سواء أكان الكاهن الكبير أم الكاهن العادي؛ حيث تحرُم المطلقة، والزانية وابنة الكاهن من امرأة مُحرّمة على الكاهن العادي ، وتحرُم الأرملة على الكاهن الكبير. و" الحالال " ابن الكاهن من زوجة مُحرّمة على الكاهن، على الرغم من أنه يُعد ابنٌ لأبيه في كل شيء، فإنه يتجرد من حكم الكهانة ولا يمكن أن يكون كاهنًا مرة أخرى وحكمه كالإسرائيلي. وتُسمى البنت في هذه الحالة " حالاله "- ابنة كاهن من امرأة مُحرّمة للكاهن- وتُعد كذلك مُحرَّمة للكهانة وكذلك ابنة " الحالال " تُعد مُحرَّمة للكهانة.

على أخوة أزواجهن.

ب- وهؤلاء هن اللاتي يحللن لأخوة أزواجهن ويحرُمن على أزواجهن: الأرملة التي خطبها الكاهن الكبير، وكان له أخ كاهن عادي، و" الحالاله " التي تزوجها الصالح (للكهانة)، وكان له أخ حالال، والابنة غير الشرعية التي تزوجها الإسرائيلي، وكان له أخ غير شرعي، والإسرائيلية التي تزوجها الابن غير الشرعي، وكان له أخ إسرائيلي (شرعي)، فهؤلاء يحللن لأخوة أزواجهن ويحرُمن على أزواجهن. وهؤلاء هن اللاتي يحرُمن على الاثنين: الأرملة التي تزوجها الكاهن الكبير، وكان له أخ كاهن كبير(كذلك) أو كاهن عادي، والحالالة التي تزوجها الصالح (للكهانة)، وكان له أخ صالح (للكهانة كذلك)، والابنة غير الشرعية التي تزوجها الإسرائيلي، وكان له أخ إسرائيلي (شرعي كذلك)، والإسرائيلية التي تزوجها الابن غير الشرعي، وكان له أخ غير شرعي، فهؤلاء يحرُمن على الاثنين. وسائر النساء يحللن لأزواجهن وأخوة أزواجهن.

ج- درجات القرابة الثانوية التي (جعلها) الكتبة (كالمحارم، هي): منْ كانت في درجة القرابة الثانية للزوج وليست كذلك لأخي زوجها[1]، فإنها تحرُم على الزوج وتحل لأخيه. ومنْ كانت في درجة القرابة الثانية لأخي زوجها وليست للزوج، فإنها تحرُم على أخي زوجها وتحل للزوج. وإذا كانت في درجة القرابة الثانية للاثنين، فإنها تحرُم على الاثنين. وليس لها كتوبا، ولا أرباح (لثروتها)، ولا إعاشة، ولا (ثمن) الأسمال البالية، ويُعد مولودها صالحاً (للكهانة)، ويرغمونه على تطليقها. (في حين أنه) لأرملة الكاهن الكبير، وللمطلقة أو المخلوعة من الكاهن العادي، وللابنة غير

---

[1])- مثل جدة الزوج لأمه، فقد يكون الأخوان من الأب وليس من الأم.

الشرعية أو الناتينة المتزوجة من الإسرائيلي، والإسرائيلية المتزوجة من الناتين أو الابن غير الشرعي، (لهن جميعًا حق تحصيل) الكتوبا.

د- إذا كانت الإسرائيلية مخطوبة للكاهن، أو حاملاً من الكاهن، أو منتظرة لأخي زوجها الكاهن، وكذلك ابنة الكاهن (مع) الإسرائيلي، فإنها لا تأكل من التقدمة. وإذا كانت الإسرائيلية مخطوبة للاوي، أو حاملاً من اللاوي، أو منتظرة لأخي زوجها اللاوي، وكذلك ابنة اللاوي (مع) الإسرائيلي، فإنها لا تأكل من العُشر(الأول)[1]. وإذا كانت ابنة اللاوي مخطوبة للكاهن، أو حاملاً من الكاهن، أو منتظرة لأخي زوجها الكاهن، وكذلك ابنة الكاهن (مع) اللاوي، فإنها لا تأكل من العُشر(الأول).

هـ- إذا تزوجت الإسرائيلية من الكاهن، فإنها تأكل من التقدمة. فإذا مات، وكان لها منه ولد، فإنها تأكل من التقدمة. وإذا تزوجت من اللاوي، فإنها تأكل من العشر. فإذا مات، وكان لها منه ولد، فإنها تأكل من العشر. وإذا تزوجت الإسرائيلي، فإنها لا تأكل من التقدمة ولا من العشر. فإذا مات، وكان لها منه ولد، فإنها لا تأكل من التقدمة ولا من العشر. وإذا مات ابنها من الإسرائيلي، فإنها تأكل من العشر. وإذا مات ابنها من اللاوي، فإنها تأكل من التقدمة. وإذا مات ابنها من الكاهن، فإنها لا تأكل من التقدمة ولا من العشر.

و- إذا تزوجت ابنة الكاهن من الإسرائيلي، فإنها تأكل من التقدمة. فإذا مات، وكان لها منه ولد، فإنها لا تأكل من التقدمة. وإذا تزوجت من

---

[1])- كما ورد في العدد ١٨: ٢٦؛ لأنه يحرُم على الإسرائيلي العادي؛ حيث يختص به اللاويون فحسب، وعليهم بعد الحصول على العشور من الإسرائيليين أن يُخرجوا هم كذلك عُشرًا للرب، ويكون في هذه المرة من نصيب الكهنة.

اللاوي، فإنها تأكل من العشر. فإذا مات، وكان لها منه ولد، فإنها تأكل من العشر. وإذا تزوجت من الكاهن، فإنها تأكل من التقدمة. فإذا مات، وكان لها منه ولد، فإنها تأكل من التقدمة. وإذا مات ابنها من الكاهن، فإنها لا تأكل من التقدمة. وإذا مات ابنها من اللاوي، فإنها لا تأكل من العشر. وإذا مات ابنها من الإسرائيلي، فإنها تعود إلى بيت أبيها، وقد ورد عن هذه الحالة: " (أما إذا أصبحت أرملة، أو مطلقة من غير عائل من نسلها،) ورجعت إلى بيت أبيها كما في أيام صباها، فإنها تأكل من طعام أبيها "[1].

[1])- اللاويين ٢٢: ١٣.

الفصل العاشر

أ- إذا ذهب زوج امرأة إلى بلاد ما وراء البحر، ثم جاءوا وقالوا لها: " إن زوجك قد مات "، ثم تزوجت بآخر، وبعد ذلك جاء زوجها، فإنها تُطلق من الاثنين، وتحتاج وثيقتي طلاق منهما، وليس لها عليهما كتوبا، ولا أرباح (لثروتها)، ولا إعاشة، ولا (ثمن) الأسمال البالية. وإذا أخذت من هذا أو ذاك (شيئًا مما سبق) فإنها ترده. ويُعد ابنها من الاثنين غير شرعي. ولا يتنجس كلاهما بسببها[1]، ولا يحق لأي منهما الحصول على لُقطتها ولا كَسْبها، وليس لهما أن يبطلا نذرها. إذا كانت (تلك المرأة) إسرائيلية (عادية)، فإنها تبطل للكهانة. وإذا كانت ابنة لاوي، فإنها تبطل للعشر. وإذا كانت ابنة كاهن، فإنها تبطل للتقدمة. ولا يرث ورثة هذا أو ذاك الكتوبا الخاصة بها. وإذا ماتا فإن أخوة هذا وذاك (يقومون بأداء حكم) الخلع وليس اليبوم. يقول رابي يوسي: (تُحصَّل) الكتوبا الخاصة بها من ممتلكات زوجها الأول. يقول رابي إلعازار: يحق لزوجها الأول الحصول على لُقطتها وعلى كَسْبها، وله أن يبطل نذرها. يقول رابي شمعون: يُعفِي زواجُ أخوة الزوج الأول لها أو خلعُهم لها ضرتَها من (اليبوم)، ولا يُعد

---

[1])- إذا كانا من الكهنة؛ حيث لا يتنجس الكاهن بجثة الميت إلا إذا كانت من أقرب الأقارب كزوجته، وطالما أنها قد حُرمت عليهما كما في هذه الحالة؛ لذلك لا يجوز أن يتنجسا بسببها.

الابن منه غير شرعي. وإذا (كانت قد) تزوجت (للمرة الثانية) دون إذن (المحكمة)، فيحلُّ لها أن ترجع له (الزوج الأول).

ب- وإذا كانت قد تزوجت وفقًا لقرار المحكمة، فإنها تُطلق وتُعفى من القربان[1]. وإذا لم تكن قد تزوجت وفقًا لقرار المحكمة، فإنها تُطلق وتُلزم بالقربان. (يتضح من ذلك) سلطة المحكمة التي أعفتها من القربان. وإذا أقرَّت لها المحكمة أن تتزوج، فذهبت وتدنست[2]، فإنها تُلزم بالقربان، لأنهم لم يقروا لها سوى الزواج (المباح).

ج- إذا ذهب زوج امرأة وابنها إلى بلاد ما وراء البحر، ثم جاءوا وقالوا لها: " إن زوجك قد مات، وبعد ذلك مات ابنك "، ثم تزوجت، وبعد ذلك قالوا لها: إن الأمر كان بالعكس، فإنها تُطلق ويُعد كل من الولد الأول والأخير غير شرعيين. (وإذا كانوا قد) قالوا لها: " إن ابنك قد مات (أولاً)، وبعد ذلك مات زوجك "، ثم تزوجت أخا زوجها، وبعد ذلك قالوا لها: إن الأمر كان بالعكس، فإنها تُطلق ويُعد كل من الولد الأول والأخير غير شرعيين. (وإذا كانوا قد) قالوا لها: " إن زوجك قد مات "، فتزوجت، وبعد ذلك قالوا لها: لقد كان حيًا (وقت زواجها) ثم مات، فإنها تُطلق ويُعد الولد الأول غير شرعي؛ بينما الأخير لا يُعد غير شرعي. (وإذا كانوا قد) قالوا لها: " إن زوجك قد مات "، فخُطبت، وبعد ذلك جاء زوجها، فيحلُّ لها أن ترجع إليه. وعلى الرغم من أن الأخير(الخاطب) قد

---

[1])- أي قربان ذبيحة الخطيئة، وتُعفى منه لأن الخطأ لم يكن منها بل وفقًا لقرار المحكمة.

[2])- وذلك بزواجها ممن هو محرم عليها، كأن تكون قد تزوجت كاهنًا كبيرًا وهي أرملة.

منحها وثيقة الطلاق، فإنها لا تبطل للكهانة. وهذا ما فسره رابي إلعازار بن متيا: " وامرأة مطلقة من زوجها "[1]، وليس من رجل غير زوجها.

د- منْ ذهبت زوجته إلى بلاد ما وراء البحر، ثم جاءوا وقالوا له: لقد ماتت زوجتك، وتزوج أختها، وبعد ذلك جاءت زوجته، فيحلُّ لها أن ترجع إليه. ويحل له (الزواج) من قريبات (الزوجة) الثانية، وتحل (الزوجة) الثانية لأقربائه. وإذا ماتت الأولى، فإنه يحل للثانية. (وإذا كانوا قد) قالوا له: إن زوجتك قد ماتت، وتزوج أختها، وبعد ذلك قالوا له: لقد كانت زوجتك حية (وقت زواجك) ثم ماتت، فإن الولد الأول يُعد غير شرعي؛ بينما الأخير لا يُعد غير شرعي. يقول رابي يوسي: كل ما يبطل (زوجته للزواج) من الآخرين، يبطلها لنفسه، وكل ما لا يبطل (زوجته للزواج) من الآخرين، لا يبطلها لنفسه.

هـ- إذا قالوا له: لقد ماتت زوجتك، وتزوج أختها من أبيها، ثم ماتت[2]، وتزوج أختها من أمها، فماتت ثم تزوج أختها من أبيها، فماتت ثم تزوج أختها من أمها، ثم اتضح أنهن جميعًا على قيد الحياة[3]، فإنه يحل للأولى والثالثة والخامسة[4]، (كما أنهن) يُعفين ضرائرهن (من اليبوم)[5]. ويحرُم على الثانية والرابعة، ولا يعفي زواج إحداهما ضرتها.

---

[1])- اللاويين ٢١: ٧.

[2])- أي قال الشهود له كذلك إن زوجتك قد ماتت، فذهب وتزوج أختها من أمها، ومعنى ذلك أن الزوجة الثالثة تُعد غريبة عن الزوجة الأولى.

[3])- بمعنى أن كل الشهادات السابقة كانت زورًا ، وكانت نساؤه جميعهن أحياء.

[4])- لأنهن غير قريبات

[5])- حيث إنه إذا تزوجت واحدة من الأرامل الثلاث من أخي زوجها المتوفى فإن الأرملتين الأخريين تُعفيان.

وإذا ضاجع الزوجة الثانية بعد موت الأولى، فإنه يحل للثانية، والرابعة، (كما أنهن) يُعفين ضرائرهن (من اليبوم). ويحرُم على الثالثة والخامسة، ولا يعفي زواج إحداهما ضرتها.

و- الابن (الذي بلغ) تسع سنوات ويومًا واحدًا: يبطل (زواج أرملة أخيه) من أخوته، ويبطل أخوته(زواج أرملة أخيه) منه، إلا إنه يبطل في البداية؛ بينما أخوته يبطلون في البداية والنهاية[1]. كيف؟ إذا ضاجع ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أرملة أخيه فقد أبطلها على أخوته. وإذا ضاجعها الأخوة، أو أعطوها قولاً (بالزواج)، أو منحوها وثيقة الطلاق، أو خلعوها، فإنهم قد أبطلوها عليه.

ز- إذا ضاجع ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أرملة أخيه، وبعد ذلك ضاجعها أخوه ابن تسع سنوات (كذلك) ويومًا واحدًا، فإنه يبطلها عليه. يقول رابي شمعون: لم يبطل.

ح- إذا ضاجع ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أرملة أخيه، وبعد ذلك ضاجع ضرتها، فإنه قد أبطلها على نفسه. يقول رابي شمعون: لم يبطل. إذا ضاجع ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أرملة أخيه، ومات، فإنها (تقوم بأداء حكم) الخلع وليس اليبوم. وإذا تزوج امرأة ثم مات، فإنها تُعفَى (من حكمي الخلع واليبوم).

ط- إذا ضاجع ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أرملة أخيه، وبعد أن كبُر تزوج امرأة أخرى، ثم مات: فإنه إن لم يضاجع الأولى منذ أن كبُر، فإن

---

[1])- حتى وإن كانوا قد اتخذوا معها أي إجراء بعد أن ضاجعها هذا الأخ ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا، فإنهم يحرمونها عليه. وأمثلة الإجراءات التي قد يتخذها الأخوة ستوضحها بقية الفقرة.

الأولى (تقوم بأداء حكم) الخلع وليس اليبوم، والثانية إما أن (تقوم بأداء حكم) الخلع أو اليبوم. يقول رابي شمعون: له أن يتزوج أيهما، ويخلع الثانية. والأمر على السواء (في حكمه) بين إن كان ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أو ابن عشرين سنة، طالما لم تظهر عنده شعرتان[1].

[1])- وهما من علامات البلوغ فإن لم تظهرا يُعد دون السن ويُعامل كالطفل الصغير.

الفصل الحادي عشر

أ- (يجوز أن) يتزوجوا (قريبات) المغتصبة أو المغرر بها[1]. يُدان المغتصب والمغوي (لقريبات) زوجته (بعقوبة الحرق أو القطع)[2]. (يجوز للرجل أن) يتزوج المرأة التي اغتصبها أو أغواها أبوه، أو المرأة التي اغتصبها أو أغواها ابنه. يحرِّم رابي يهودا (زواج الرجل من المرأة التي) اغتصبها أو أغواها أبوه.

ب- إذا تهود أبناء امرأة معها، فإنهم لا (يقومون بأداء حكمي) الخلع أو اليبوم[3]. حتى إذا كان حمل أحدهما قبل قداسة (أمه بتهودها)، وكانت ولادته بعد القداسة، وكان حمل الثاني وولادته في قداسة. كذلك (ينطبق الحكم نفسه) على أبناء الجارية إذا تحرروا معها.

ج- إذا اختلطت مواليد خمس نساء، وكبر (الأولاد) المختلطون وتزوجوا، ثم ماتوا، فإن أربعة (من الأخوة المؤكدين)[4] يخلعون واحدة،

---

[1])- حيث يُباح إذا اغتصب رجل امرأة أو أغواها أن يتزوج من قريباتها؛ حيث لم تُحرِّم التوراة قريبات المرأة إلا إذا كان قد خطبها.

[2])- كما ورد في اللاويين ٢٠: ١٤، ١٨: ٢٩.

[3])- إذا مات أحدهم دون أن ينجب ذرية؛ لأنهم لا يعدون كالأخوة من الأب.

[4])- هم أخوة الخمسة الذين اختلطوا وهم صغار؛ حيث إنهم لم يختلطوا عند ولادتهم مع بعضهم البعض.

ويتزوجها الأخ (الخامس المؤكد). ويخلع هو وثلاثة (من أخوته الآخرين أرملة) أخرى، ويتزوجها آخر. يتضح من ذلك أن كل واحدة (من الأرامل) قد تم معها الخلع أربع مرات واليبوم مرة واحدة.

د- إذا اختلط ابن امرأة مع ابن كنتها (زوجة ابنها) وكبر (الولدان) المختلطان وتزوجا، ثم ماتا، فإن أبناء الكنة (المؤكدين) يخلعون (الأرملتين) ولا يتزوجون (أيًا منهما)؛ لأن هناك شك (مع كل منهما) حول إذا ما كانت إحداهما زوجة أخيه، والأخرى زوجة أبيه. (أما فيما يختص) بالأبناء (المؤكدين) للعجوز[1] فلهم أن يخلعوا أو يتزوجوا؛ لأن الشك هنا حول كون إحداهما زوجة أخيه والأخرى زوجة ابن أخيه. وإذا مات الصالحون (الأخوة المؤكدون)، فإن ابني العجوز المختلطيَن يخلعان (أراملهم)، ولا يتزوجان (أيًا منهن)؛ لأن هناك شك (مع كل منهما) حول إذا ما كانت إحداهما زوجة أخيه، والأخرى زوجة أبيه. (أما فيما يختص) بابني الكنة فأحدهما يخلع (إحداهما) والآخر يتزوج (الأخرى).

هـ- إذا اختلط ابن زوجة الكاهن بابن جاريتها، فإنهما يأكلان من التقدمة، ويقتسمان جزءًا واحدًا في البيدر، ولا يتنجسان بالميت، ولا يتزوجان، سواء من الصالحات (للزواج من الكهنة) أو من غير الصالحات[2]. وإذا كبر (الولدان) المختلطان، وحرَّر أحدهما الآخر، فلهما أن يتزوجا من نساء صالحات للكهانة، ولا يتنجسان بالميت، وإن تنجسا فلا يُجلدان الأربعين جلدة. ولا يأكلان من التقدمة، وإذا أكلا لا يدفعان

[1])- المرأة الكبيرة التي اختلط ابنها مع ابن زوجة ابنها.

[2])- حيث إن الصالحات للزواج من الكهنة محرمات على العبيد وغير الصالحات للزواج من الكهنة يحللن للعبيد، وطالما لا يُعرف أيهما الكاهن وأيهما العبد فلا يتزوجان.

يُجلدان الأربعين جلدة. ولا يأكلان من التقدمة، وإذا أكلا لا يدفعان رأس المال وخمسه. ولا يقتسمان جزءًا واحدًا في البيدر، ويبيعان التقدمة (للكهنة)، ويحتفظان بثمنها. ولا يقتسمان تقدمات الهيكل، ولا يعطيهما (أحد) تقدمات مقدسة، ولا ينزع (أحد) منهما ما حصلا عليه. ويعفيان من (إعطاء الكهنة) كتف (الذبيحة) والفكين والكِرش[1]. ويترك بكر (الحيوان) الخاص بهما للرعي حتى يظهر به عيب، ويطبقون عليهما أشد ما في أحكام الكهنة، وما في أحكام الإسرائيليين (العاديين).

و- منْ لم تنتظر بعد زوجها[2] ثلاثة أشهر وتزوجت ثم ولدت، ولم يكن معروفًا إذا كان (المولود) ابن تسعة أشهر للزوج الأول، أو ابن سبعة للثاني: فإن كان لها أبناء من الزوج الأول والثاني، فإنهم (يقومون بأداء حكم) الخلع (من زوجة هذا المشكوك في أبيه) وليس اليبوم. والأمر نفسه معه؛ حيث (يقوم بأداء حكم) الخلع (من نسائهم) وليس اليبوم. وإذا كان له أخوة من الزوج الأول وأخوة من الزوج الثاني ولكن ليس من الأم نفسها، فإنه (يقوم بأداء حكم) الخلع (من نسائهم) واليبوم. أما هم فأحدهم (يقوم بأداء حكم) الخلع، وآخر (يقوم بأداء حكم) اليبوم.

ز- إذا كان أحد (الزوجين السابقين) إسرائيليًا (عاديًا)، والآخر كاهنًا، فإن (الابن) يتزوج امرأة صالحة للكهانة، ولا يتنجس بالميت، وإن تنجس فلا يُجلد الأربعين جلدة. ولا يأكل من التقدمة، وإذا أكل لا يدفع رأس المال وخمسه. ولا يقتسم جزءًا واحدًا في البيدر، ويبيع التقدمة (للكهنة)، ويحتفظ بثمنها. ولا يقتسم تقدمات الهيكل، ولا يعطيه (أحد) تقدمات

---

[1])- التثنية ١٨: ٣.

[2])- أي بعد انتهاء العلاقة الزوجية سواء بموت زوجها أو طلاقها منه.

مقدسة، ولا ينزع (أحد) منه ما حصلا عليه. ويعفى من (إعطاء الكهنة) كتف (الذبيحة) والفكين والكِرش. ويُترك بكر (الحيوان) الخاص به للرعي حتى يظهر به عيب، ويطبقون عليه أشد ما في أحكام الكهنة، وما في أحكام الإسرائيليين (العاديين). وإذا كان (الزوجان) كاهنين، فإن (الابن) يحد عليهما، وهما يحدان عليه، كما أنه لا ينجسهما، وهم لا ينجسونه، وليس له أن يرثهما؛ بينما هم يرثونه. ويُعفى من (عقوبتي) ضربهما أو سبهما، ويصعد (للخدمة في الهيكل) في دورة الحراسة (الأسبوعية) لهما، ولا يقتسم (القرابين مع الكهنة). وإذا كان (الزوجان) في دورة حراسة (أسبوعية) واحدة، فله (الابن) أن يأخذ نصيبًا واحدًا (من القرابين مع الكهنة).

الفصل الثاني عشر

أ- تُؤدى وصية الخلع أمام ثلاثة قضاة حتى وإن كانوا عاديين. وإذا خلعت (الأرملة) الحذاء، فإن خلعها يُعد صحيحًا. وإذا خلعت الخف، فإن خلعها يُعد باطلاً. (وإذا خلعت) الصندل ذا الكعب (فإن الخلع) يُعد صحيحًا، وإن لم يكن (الصندل) ذو كعب (فإن الخلع) يُعد باطلاً. (وإذا كانت سيور الصندل مثبتة) من الركبة لأسفل، فإن خلعها يُعد صحيحًا. (وإذا كانت) من الركبة لأعلى، فإن خلعها يُعد باطلاً.

ب- إذا خلعت صندلاً ليس له[1]، أو صندلاً خشبيًا، أو حذاء القدم اليسرى (الذي كان منتعله) في اليمنى، فإن خلعها يُعد صحيحًا. وإذا خلعت (من قدمه صندلاً) كبيرًا يمكنه السير به، أو صغيرًا يغطي معظم قدمه، فإن خلعها يُعد صحيحًا. وإذا خلعت ليلاً، فإن خلعها يُعد صحيحًا؛ بينما يبطل ذلك رابي إليعيزر. (وإذا خلعت الحذاء) من قدمه اليسرى، فإن خلعها يُعد باطلاً؛ بينما يجيز ذلك رابي إليعيزر.

ج- إذا خلعت (حذاء أخي زوجها) وبصقت، ولكن لم تقرأ (النص المقدس)، فإن خلعها يُعد صحيحًا. وإذا قرأت وبصقت، ولكن لم تخلع (حذاءه) ، فإن خلعها يُعد باطلاً. وإذا خلعت (الحذاء) وقرأت (النص

---

[1])- يعود الضمير إلى أخي الزوج المتوفى الذي تتم معه إجراءات الخلع.

المقدس)، ولكن لم تبصق، فإن رابي إليعيزر يقول: إن خلعها يُعد باطلاً. يقول رابي عقيبا: إن خلعها يُعد صحيحًا. قال رابي إليعيزر: (لقد ورد) " هذا ما يحدث (لمنْ يأبى أن يبني بيت أخيه "[1]، فكل أمر يُعد حدثًا (إن لم يتم) يعوق (إتمام الحكم). قال له رابي عقيبا: هناك (في النص) الدليل؟ " هذا ما يحدث لرجل "، (فصلاحية الحكم مرتبطة) بكل أمر يحدث للرجل[2].

د- إذا خُلع (حذاء) الأصم، أو إذا خلعت الصماء (حذاء أخي زوجها المتوفى)، أو إذا خلعت (الأرملة حذاء) القاصر، فإن الخلع يُعد باطلاً. وإذا خلعت الصغيرة فيجب عليها أن تخلع (مرة ثانية) عندما تكبر وإن لم تخلع، فإن خلعها (الأول) يُعد باطلاً.

هـ- إذا خلعت (حذاء أخي زوجها المتوفى) أمام اثنين (من القضاة فحسب)، أو ثلاثة واتضح أن أحدهم كان قريبًا (لأحد الطرفين) أو غير صالح (للقضاء والحكم)، فإن خلعها يُعد باطلاً، بينما يجيز ذلك كل من رابي شمعون ورابي يوحنان السندلار. وحدث ذات مرة أن خلع رجل (حذاءه لأرملة أخيه، ولم يكن هناك أحد) سواهما (وقد تم ذلك) في السجن، وعُرض الأمر على رابي عقيبا فأجازه.

---

[1])- التثنية ٢٥: ٩.

[2])- أراد رابي عقيبا أن يُثبت لرابي إليعيزر من النص ذاته الذي استشهد به أن رأيه هو الأصوب؛ حيث لا يعوق إتمام حكم الخلع إلا الحدث أو الفعل المتصل بجسد الرجل نفسه كخلع الحذاء من قدمه؛ لذلك فإن عملية البصق غير متصلة بجسد الرجل، فإذا لم تقم بها أرملة أخيه فإن عملية الخلع تُعد صحيحة، وهذا هو موطن الخلاف بين رابي إليعيزر ورابي عقيبا.

و- (تتم) وصية الخلع (على النحو التالي): يأتي الرجل وأرملة أخيه إلى المحكمة؛ حيث يسدونه النصح؛ لأنه قد ورد: " فيدعوه شيوخ المدينة ويتداولون معه في الأمر "[1]. وهي تقول: " قد رفض أخو زوجي أن يخلد اسمًا لأخيه في إسرائيل، ولم يشأ أن يقوم نحوي بواجب أخي الزوج "[2]. فيقول: " لا أرضى أن أتزوجها "[3]. وكانوا يقولون ذلك بلغة مقدسة. (عندئذ) " تتقدم امرأة أخيه إليه على مرأى من الشيوخ، وتخلع حذاءه من رجليه وتتفل في وجهه "[4]، بصاقًا يراه الكهنة. (ثم ترد) " قائلة: هذا ما يحدث لمنْ يأبى أن يبني بيت أخيه "[5]. إلى(هذا القدر من النصوص كان القضاة) يقرأون (على مسامع الأرملة). وعندما قرأ رابي هورقانوس تحت شجرة البلوط في قرية عيطام[6]، وأنهى الفقرات بكاملها، (جرت العادة من بعده على أن) يلتزموا بإنهاء قراءة الفقرات بكاملها. (وكانت) وصية (قراءة الفقرة الأخيرة): " فيُدعى في إسرائيل بيت مخلوع النعل "[7]. للقضاة وليس لتلاميذ (الحاخامات الموجودين في المحكمة). يقول رابي يهودا: والوصية على كل الواقفين أن يقولوا (ثلاث مرات): مخلوع النعل، مخلوع النعل، مخلوع النعل.

---

[1])- التثنية ٢٥: ٨.

[2])- التثنية ٢٥: ٧.

[3])- التثنية ٢٥: ٨.

[4])- التثنية ٢٥: ٩ .

[5])- التثنية ٢٥: ٩.

[6])- قرية في يهودا ورد ذكرها في أخبار الأيام الثاني ١١: ٦، وهناك منْ يقرأها قرية عكا بجوار عكا.

[7])- التثنية ٢٥: ١٠.

الفصل الثالث عشر

أ- تقول مدرسة شماي: لا (تقوم بحكم) الرفض[1] إلا المخطوبات، وتقول مدرسة هليل: المخطوبات والمتزوجات. تقول مدرسة شماي: (ويتم الرفض) للزوج وليس لأخي الزوج المتوفى، وتقول مدرسة هليل: للزوج ولأخي الزوج المتوفى. تقول مدرسة شماي: (يتم الرفض) أمامه، وتقول مدرسة هليل: أمامه وليس أمامه. تقول مدرسة شماي: (يتم الرفض) في المحكمة، وتقول مدرسة هليل: في المحكمة وفي غير المحكمة. وقال (أتباع) مدرسة هليل لمدرسة شماي: إنها ترفض وهي صغيرة حتى ولو لأربع أو خمس مرات. قال لهم (أتباع) مدرسة شماي: ليست بنات إسرائيل مشاعًا؛ وإنما ترفض وتنتظر حتى تكبر، أو ترفض ثم تتزوج.

ب- ومنْ هي الصغيرة التي يجب أن ترفض؟ كل منْ زوَّجتها أمها أو أخوتها برضاها. وإذا زوجوها بغير رضاها فليس لها أن ترفض. يقول رابي

---

[1])- لقد عدَّل الحاخامات أن اليتيمة الصغيرة يمكن لأمها أو لأخوتها أن يزوجوها، ولكن طالما هي صغيرة ولم تبلغ اثنتي عشرة سنة فإنه يمكنها أن ترفض زوجها وتعلن عن عدم قبولها له، وتُطلق منه بغير وثيقة طلاق، وتعتقد مدرسة شماي أنه يمكنها أن ترفض إذا كانت في فترة الخطبة، ولكن إذا زوجتها أمها أو أخوتها لا يمكنها أن ترفضه. ويمتد الخلاف بين مدرسة شماي وهليل حول هذا الحكم وما يتعلق به على مدار الفقرتين الأوليين هذا الفصل.

حنانيا بن انطيجنوس: كل طفلة لا يمكنها أن تحفظ (هدية) خطبتها ليست في حاجة إلى الرفض. يقول رابي إليعيزر: لا يُعد فعل الصغيرة شيئًا؛ وإنما هي كالمغرر بها، فإذا كانت إسرائيلية (ومتزوجة) من الكاهن فلا تأكل من التقدمة، وإذا كانت ابنة كاهن (ومتزوجة) من الإسرائيلي(العادي)، فإنها تأكل من التقدمة.

ج- يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: أي مانع (للزواج) يُعزى للرجل، (تُعامل معه المرأة) كزوجته، وأي مانع (للزواج) لا يُعزى للرجل، (تُعامل معه المرأة) كأنها ليست زوجته[1].

د- منْ ترفض رجلاً: فإنه يحل لقريباتها، وهي تحل لأقاربه، ولا تبطل للكهانة[2]. وإذا أعطاها وثيقة الطلاق، فإنه يحرم على قريباتها وهي تحرم على أقاربه وتبطل للكهانة. وإذا أعطاها وثيقة طلاق ثم ردَّها، أو رفضته وتزوجت بآخر، ثم ترملت أو طُلقت، فيحلُّ لها أن ترجع إليه. وإذا رفضته ثم ردَّها، أو أعطاها وثيقة طلاق وتزوجت بآخر، ثم ترملت أو طُلقت، فيحرُم عليها أن ترجع إليه. وهذه هي القاعدة:إذا تلت وثيقة الطلاق الرفض فيحرُم عليها أن ترجع إليه، وإذا تلا الرفض وثيقة الطلاق فيحلُّ لها أن ترجع إليه.

هـ- منْ ترفض رجلاً، وتزوجت بآخر ثم طلقها، ثم (تزوجت) بآخر ورفضته، ثم (تزوجت) بآخر وطلقها، ثم (تزوجت) ورفضته، فإن كل منْ خرجت منه بوثيقة طلاق يحرُم عليها أن ترجع إليه، (وكل منْ خرجت

---

[1])- بمعنى أن يكون حكمها كالمغرر بها وليس كالمتزوجة، وذلك عكس الحالة الأولى إذا كان مانع إتمام الزوج من الرجل؛ حيث تُعامل كالزوجة.

[2])- أي يجوز لها الزواج من الكاهن.

منه) بالرفض يحلُّ لها أن ترجع إليه.

و- منْ يطلِّق الزوجة ثم يردَّها، فإنها تحلُّ للزواج من أخي زوجها المتوفى، بينما يحرِّم رابي إليعيزر ذلك. والأمر نفسه مع منْ يطلِّق (زوجته) اليتيمة ثم يردَّها، فإنها تحلُّ للزواج من أخي زوجها المتوفى، بينما يحرِّم رابي إليعيزر ذلك. إذا زوَّج الأب (ابنته) الصغيرة ثم طُلقت، فإن(حكمها) كاليتيمة (رغم) حياة أبيها، وإذا ردَّها (زوجها)، فإنها بإجماع الكل لا تحلُّ للزواج من أخي زوجها المتوفى.

ز- إذا كان هناك أخوان متزوجان من أختين يتيمتين صغيرتين، ومات زوج إحداهما، فإنها تخرج (وتُعفى من حكمي الخلع واليبوم) لكونها أخت الزوجة. والأمر نفسه مع الأختين المصابتين بالصمم. (وإذا كان الأخوان متزوجين من أختين إحداهما) كبيرة والأخرى صغيرة، ثم مات زوج الصغيرة، فإن الصغيرة تخرج (وتُعفى من حكمي الخلع واليبوم) لكونها أخت الزوجة. وإذا مات زوج الكبرى فإن رابي إليعيزر يقول: يرشدون الصغرى أن ترفض (زوجها). يقول ربان جمليئل: إذا رفضت فهو كذلك، وإن لم تفعل فإنها تنتظر حتى تكبر، وتخرج تلك (الأخت الكبرى وتُعفى من حكمي الخلع واليبوم) لكونها أخت الزوجة. يقول رابي يهوشوع: ويل له (لخسارته) زوجته وويل له (لخسارته) زوجة أخيه؛ حيث يخرج زوجته بوثيقة الطلاق، وزوجة أخيه بالخلع.

ح- منْ كان متزوجًا من يتيمتين صغيرتين ثم مات، فإن زواج إحداهما أو خلعها يعفي ضرتها (من حكمي الخلع واليبوم). والأمر نفسه مع الأرملتين المصابتين بالصمم. (وإذا كان الرجل متزوجًا من يتيمتين إحداهما) صغيرة والأخرى صماء، فإن زواج إحداهما أو خلعها لا يعفي

ضرتها (من حكمي الخلع واليبوم). (وإذا كان الرجل متزوجًا من يتيمتين إحداهما) مدركة والأخرى صماء، فإن زواج المدركة يعفي الصماء، فحين أن زواج الصماء لا يعفي المدركة. (وإذا كان الرجل متزوجًا من يتيمتين إحداهما) كبيرة والأخرى صغيرة، فإن زواج الكبيرة يعفي الصغيرة، فحين أن زواج الصغيرة لا يعفي الكبيرة.

ط- منْ كان متزوجًا من يتيمتين صغيرتين ثم مات، فإذا دخل أخو الزوج المتوفى بالأولى، ثم عاد ودخل بالثانية، أو إذا دخل أخوه بالثانية، فإنه لم يبطل (زواج) الأولى. والأمر نفسه مع الأرملتين المصابتين بالصمم. (منْ كان متزوجًا من يتيمتين إحداهما) صغيرة والأخرى صماء (ثم مات)، فإذا دخل أخو الزوج المتوفى بالصغيرة، ثم عاد ودخل بالصماء، أو إذا دخل أخوه بالصماء، فإنه لم يبطل (زواج) الصغيرة. وإذا دخل أخو الزوج المتوفى بالصماء، ثم عاد ودخل بالصغيرة، أو إذا دخل أخوه بالصغيرة، فإنه أبطل (زواج) الصماء.

ي- (منْ كان متزوجًا من يتيمتين إحداهما) مدركة والأخرى صماء (ثم مات)، فإذا دخل أخو الزوج المتوفى بالمدركة، ثم عاد ودخل بالصماء، أو إذا دخل أخوه بالصماء، فإنه لم يبطل (زواج) المدركة. وإذا دخل أخو الزوج المتوفى بالصماء، ثم عاد ودخل بالمدركة، أو إذا دخل أخوه بالمدركة، فإنه أبطل (زواج) الصماء.

ك- (منْ كان متزوجًا من يتيمتين إحداهما) كبيرة والأخرى صغيرة، فإذا دخل أخو الزوج المتوفى بالكبيرة، ثم عاد ودخل بالصغيرة، أو إذا دخل أخوه بالصغيرة، فإنه لم يبطل (زواج) الكبيرة. فإذا دخل أخو الزوج المتوفى بالصغيرة، ثم عاد ودخل بالكبيرة، أو إذا دخل أخوه بالصغيرة، فإنه

أبطل (زواج) الصغيرة. يقول رابي إلعازار: يرشدون الصغيرة أن ترفضه.

ل- إذا تزوج أخو المتوفى الصغير أرملة أخيه الصغيرة، فإنهما يكبران معًا. وإذا دخل بأرملة أخيه الكبيرة، فإنها تنتظره حتى يكبر. إذا قالت الأرملة في غضون ثلاثين يومًا (من زواجها) لم أُجامع، فإنهم يرغمون (أخا زوجها المتوفى) أن يخلعها. (وإذا قالت الأرملة ذلك) بعد ثلاثين يومًا، فإنهم يطلبون منه أن يخلعها. وإذا اقرَّ (قولها) حتى ولو بعد اثني عشر شهرًا، فإنهم يرغمونه أن يخلعها.

م- منْ تنذر ألا تتمتع- إبان حياة زوجها- بأخي زوجها المتوفى، فإنهم يرغمونه أن يخلعها. (وإذا نذرت ذلك) بعد وفاة زوجها، فإنهم يطلبون منه أن يخلعها. وإذا تعمدت ذلك[1] حتى في حياة زوجها، فإنهم يطلبون منه أن يخلعها.

---

[1])- أي كان واضحًا أنها تعمدت إبطال وصية اليبوم.

الفصل الرابع عشر

أ- إذا تزوج الأصم المدركة، أو تزوج المدرك الصماء، فإن أراد فليطلق، أو فليمسك. وكما أنه يتزوج بالإشارة كذلك يطلق بالإشارة. وإذا تزوج المدرك مدركة ثم أُصيبت بالصمم، فإن أراد فليطلق، أو فليمسك. وإذا اختل عقلها فلا يطلقها. وإذا أُصيب هو بالصمم أو اختل عقله، فلا يطلق للأبد. قال رابي يوحنان بن نوري: لماذا تُطلق المرأة إذا أُصيبت بالصمم، وإذا أُصيب الرجل بالصمم فلا يطلق؟ قال (الحاخامات) له: لا يشبه الرجل المُطلِّق المرأة المطلقة؛ حيث إن الزوجة تُطلق برغبتها وبغير رغبتها، أما الرجل فلا يُطلِّق إلا برغبته.

ب- شهد رابي يوحنان بن جودجدا بأن الصماء التي زوَّجها أبوها، تُطلَق بوثيقة طلاق. قال (الحاخامات) له: حتى هذه (حكمها) على غرارها[1].

ج- إذا كان هناك أخوان مصابان بالصمم ومتزوجان من أختين مصابتين بالصمم، أو أختين مدركتين، أو أختين إحداهما صماء والأخرى مدركة. أو كانت الأختان المصابتان بالصمم متزوجتين من أخوين مدركين،

---

[1])- بمعنى أن حكم الصماء التي زوجها أبوها كحكم المدركة التي أُصيبت بالصمم؛ حيث تُطلق دون النظر إلى رأيها.

أو أخوين مصابين بالصمم، أو أخوين أحدهما أصم والآخر مدرك، فإنهما تُعفيان من حكمي الخلع واليبوم. وإذا كانتا غريبتين[1]، فإنهما تتزوجان (أخواي زوجيهما المتوفيين)، وإن أرادتا الطلاق تُطلَقان.

د- إذا كان هناك أخوان أحدهما أصم والآخر مدرك متزوجان من أختين مدركتين، ثم مات الأصم زوج المدركة، فماذا يفعل المدرك زوج المدركة؟ (يترك أرملة أخيه) تخرج (حيث إنها تُعفى من حكمي الخلع واليبوم) لكونها أخت الزوجة. وإذا مات المدرك زوج المدركة، فماذا يفعل الأصم زوج المدركة؟ يخرج زوجته بوثيقة طلاق، وتحرُم عليه زوجة أخيه للأبد. وإذا كان هناك أخوان مدركان متزوجان من أختين إحداهما صماء والأخرى مدركة، ثم مات المدرك زوج الصماء، فماذا يفعل المدرك زوج المدركة؟ (يترك أرملة أخيه) تخرج (حيث إنها تُعفى من حكمي الخلع واليبوم) لكونها أخت الزوجة. وإذا مات المدرك زوج المدركة، فماذا يفعل المدرك زوج الصماء؟ يخرج زوجته بوثيقة طلاق، وزوجة أخيه بالخلع. وإذا كان هناك أخوان أحدهما أصم والآخر مدرك متزوجان من أختين إحداهما صماء والأخرى مدركة، ثم مات الأصم زوج الصماء، فماذا يفعل المدرك زوج المدركة؟ (يترك أرملة أخيه) تخرج (حيث إنها تُعفى من حكمي الخلع واليبوم) لكونها أخت الزوجة. وإذا مات المدرك زوج المدركة، فماذا يفعل الأصم زوج الصماء؟ يخرج زوجته بوثيقة طلاق، وتحرُم عليه زوجة أخيه للأبد. وإذا كان هناك أخوان أحدهما أصم والآخر مدرك متزوجان من امرأتين غريبتين مَدركتين، ثم مات الأصم زوج المدركة، فماذا يفعل المدرك زوج المدركة؟ إما أن يخلعها أو يتزوجها. وإذا مات المدرك زوج

---

[1]) أي غير أختين.

المدركة، فماذا يفعل الأصم زوج المدركة؟ يتزوجها ولا يطلقها للأبد. وإذا كان هناك أخوان مدركان متزوجان من امرأتين غريبتين إحداهما مدركة والأخرى صماء، ثم مات المدرك زوج الصماء، فماذا يفعل المدرك زوج المدركة؟ يتزوجها، وإذا أراد أن يطلقها فله ذلك. وإذا مات المدرك زوج المدركة، فماذا يفعل المدرك زوج الصماء؟ إما أن يخلعها أو يتزوجها. وإذا كان هناك أخوان أحدهما أصم والآخر مدرك متزوجان من امرأتين غريبتين إحداهما صماء والأخرى مدركة، ثم مات الأصم زوج الصماء، فماذا يفعل المدرك زوج المدركة؟ يتزوجها، وإذا أراد أن يطلقها فله ذلك. وإذا مات المدرك زوج المدركة، فماذا يفعل الأصم زوج الصماء؟ يتزوجها ولا يطلقها للأبد.

الفصل الخامس عشر

أ- إذا ذهبت الزوجة مع زوجها إلى بلاد ما وراء البحر، وكانت حياتهما مستقرة، والسلام يسود العالم[1]، ثم جاءت وقالت: " إن زوجي قد مات "، فلها أن تتزوج (بآخر). أو قالت: " إن زوجي قد مات (دون ذرية) "، فإنها تتزوج أخاه. وإذا كانت حياتهما مستقرة وكانت هناك حرب في العالم، أو كان بينه وبينها شجار والسلام يسود العالم، ثم جاءت وقالت: " إن زوجي قد مات "، فإنها لا تُصدَّق. يقول رابي يهودا: لا تُصدَّق مطلقًا؛ إلا إذا جاءت باكية وممزقة الملابس. قال (الحاخامات) له: الأمر على السواء، فلها أن تتزوج (بآخر).

ب- تقول مدرسة هليل: لم نسمع (عن تصديق أقوال الزوجة) إلا إذا جاءت من الحصاد ومن المدينة نفسها (لتخبر) عن الحادثة التي وقعت بالفعل. قالت لهم مدرسة شماي: الأمر على السواء بين منْ جاءت من الحصاد، أو من قطف الزيتون أو من جمع العنب، أو من مدينة لمدينة؛ حيث لم يتحدث الحاخامات عن الحصاد إلا من قبيل الأمر الواقع. وعادت مدرسة هليل وقبلت أقوال مدرسة شماي.

---

[1])- بمعنى أن الوقت ليس وقت حروب، ووردت الجملة السابقة كذلك في النص العبري على هذه الجملة حرفيًا بوجود سلام بين الزوج والزوجة، وهي ما ترجمته بأن حياتهما مستقرة.

ج- تقول مدرسة شماي: (إن الزوجة التي قالت إن زوجي قد مات) تتزوج (بآخر) وتحصل على الكتوبا الخاصة بها. قالت لهم مدرسة هليل: تتزوج ولا تحصل على الكتوبا الخاصة بها. قالت لهم مدرسة شماي: لقد أجازتم لها الجماع (بزواجها من آخر وهذا حكمه) أشد، ألا تجيزوا المال (وهذا حكمه) أخف؟ قالت لهم مدرسة هليل: لقد وجدنا أن الأخوة لا يدخلون في الإرث وفقًا لأقوالها. قالت لهم مدرسة شماي: ألا نعلم من وثيقة الكتوبا الخاصة بها أنه قد كتب لها: " إذا تزوجت بآخر تأخذين ما هو مكتوب لك ". وعادت مدرسة هليل وقبلت أقوال مدرسة شماي.

د- يُصدَّق الجميع إذا شهدوا معها (بأن زوجها قد مات) فيما عدا حماتها، وابنة حماتها، وضرتها، وزوجة أخي زوجها المتوفى، وابنة زوجها. وما الفرق بين وثيقة الطلاق والموت؟ (يكمن الفرق في) كتابة (وثيقة الطلاق؛ حيث تُعد) برهانًا[1]. إذا قال شاهد: " لقد مات (زوج هذه المرأة) " ثم تزوجت، ثم جاء آخر وقال: " لم يمت "، فإنها لا تُطلق. وإذا قال شاهد: " لقد مات (زوج هذه المرأة) " ثم (بعد فترة) قال اثنان: " لم يمت " فإنها، رغم زواجها، تُطلق. وإذا قال اثنان: " لقد مات "، وقال شاهد: " لم يمت " فلها، ورغم أنها لم تتزوج، أن تتزوج (مرة ثانية).

هـ- إذا قالت امرأة: " لقد مات (زوجي) "، وقالت (زوجته) الأخرى: " لم يمت "، فإن تلك التي قالت " لقد مات " لها أن تتزوج (مرة ثانية) وتأخذ الكتوبا الخاصة بها، وتلك التي قالت " لم يمت " لا تتزوج ولا تأخذ الكتوبا الخاصة بها. وإذا قالت امرأة: " لقد مات (زوجي) "، وقالت

---

[1])- حيث إن شهادتها في حالة الوفاة لا تُصدَّق؛ بينما وجود وثيقة الطلاق تُعد دليلاً على إنهاء العلاقة الزوجية ومن ثم إثبات حقها.

(زوجته) الأخرى: " لقد قُتل "، فإن رابي مئير يقول: طالما أن كل واحدة منهما تكذب الأخرى، فإنهما لا تتزوجان. ويقول رابي يهودا ورابي شمعون: طالما أنهما تقران بعدم حياته، فلهما أن تتزوجا. وإذا قال شاهد: " لقد مات "، وقال آخر: " لم يمت "، أو قالت امرأة: " لقد مات "، وقالت أخرى: " لم يمت "، فإنها لا تتزوج (مرة ثانية).

و- إذا ذهبت الزوجة مع زوجها إلى بلاد ما وراء البحر، ثم جاءت وقالت: " إن زوجي قد مات " فلها أن تتزوج (مرة ثانية) وتأخذ الكتوبا الخاصة بها، بينما يحُرم ذلك على ضرتها. وإذا كانت (ضرتها) إسرائيلية (عادية متزوجة من) الكاهن، فإنها تأكل من التقدمة، وفقًا لأقوال رابي طرفون. يقول رابي عقيبا: ليست هذه الطريقة التي تجنبها الخطيئة؛ وإنما يجب أن تكون محرَّمة للزواج، وللأكل من التقدمة.

ز- إذا قالت (الزوجة): " لقد مات زوجي، وبعد ذلك مات حماي " فلها أن تتزوج (مرة ثانية) وتأخذ الكتوبا الخاصة بها، بينما يحُرم ذلك على حماتها. وإذا كانت (حماتها) إسرائيلية (عادية متزوجة من) الكاهن، فإنها تأكل من التقدمة، وفقًا لأقوال رابي طرفون. يقول رابي عقيبا: ليست هذه الطريقة التي تجنبها الخطيئة؛ وإنما يجب أن تكون محرَّمة للزواج، وللأكل من التقدمة. إذا خطب (رجل) واحدة من خمس نساء ولا يعرف أيهن قد خطب، فإن كل واحدة منهن تقول: " لقد خطبني "، وعليه أن يعطي لكل واحدة منهن على حدة وثيقة طلاق، ثم يضع الكتوبا بينهن وينصرف، وفقًا لأقوال رابي طرفون. ليست هذه الطريقة التي تجنبه الخطيئة؛ وإنما يجب أن يعطي لكل واحدة منهن على حدة وثيقة طلاق والكتوبا الخاصة بها. وإذا سرق (رجل) واحدًا من خمسة، ولا يعرف أيهم

قد سرق، فإن كل واحد منهم يقول: " لقد سرقني "، فعليه أن يضع ما سرقه بينهم وينصرف، وفقًا لأقوال رابي طرفون. ليست هذه الطريقة التي تجنبه الخطيئة؛ وإنما يجب أن يدفع (قيمة) السرقة لكل واحد منهم على حدة.

ح- إذا ذهبت الزوجة مع زوجها إلى بلاد ما وراء البحر وكان معهما ابنها، ثم جاءت وقالت: " لقد مات زوجي، وبعد ذلك مات ابني "، فإنها تُصدَّق. (وإذا قالت): " لقد مات ابني وبعد ذلك مات زوجي "، فإنها لا تُصدَّق. ويرتابون في أقوالها حتى تقوم بأداء حكم الخلع (من أخي زوجها المتوفى) وليس اليبوم.

ط- (إذا قالت الزوجة): " لقد أنجبت ابنًا في بلاد ما وراء البحر "، ثم قالت : " لقد مات ابني وبعد ذلك مات زوجي "، فإنها تُصدَّق. وإذا قالت: " لقد مات زوجي، وبعد ذلك مات ابني "، فإنها لا تُصدَّق. ويرتابون في أقوالها حتى تقوم بأداء حكم الخلع (من أخي زوجها المتوفى) وليس اليبوم.

ي- (إذا قالت الزوجة): " لقد وُهبتُ أخًا لزوجي[1] في بلاد ما وراء البحر "، ثم قالت: " إن زوجي قد مات وبعد ذلك مات أخو زوجي " (أو قالت): " (لقد مات) أخو زوجي وبعد ذلك (مات) زوجي "، فإنها تُصدَّق. وإذا ذهبت هي وزوجها وأخو زوجها إلى بلاد ما وراء البحر، ثم

---

[1])- معنى ذلك أن حماة الزوجة لم يكن لها أبناء سوى زوج هذه المرأة أثناء وجودها وزوجها في بلاد ما وراء البحر؛ حيث تقول إن حماتها ولدت ابنًا جديدًا لها وهو في الوقت نفسه يُعد اليبام المنتظر لها أي أخو زوجها المنوط به زواجها في حالة وفاة أخيه دون ذرية.

قالت: " إن زوجي قد مات وبعد ذلك مات أخو زوجي " (أو قالت): " (لقد مات) أخو زوجي وبعد ذلك (مات) زوجي "، فإنها لا تُصدَّق؛ لأن المرأة لا تُصدَّق إذا قالت: " مات أخو زوجي "؛ حتى تتزوج (غيره دون خلع)، ولا (تُصدَّق كذلك إذا قالت): " ماتت أختي "؛ حتى تتزوجه[1]. ولا يُصدَّق الرجل إذا قال: " لقد مات أخي "؛ حتى يتزوج أرملة أخيه، ولا (يُصدَّق كذلك إذا قال): " لقد ماتت زوجتي "؛ حتى يتزوج أختها.

---

[1])- أي زوج أختها؛ حيث لا يجمع الرجل أختين في الوقت نفسه، فإذا قالت هي إن أختي قد ماتت يشكون فيها ربما قالت ذلك لرغبتها الزواج من زوج أختها.

الفصل السادس عشر

أ- إذا ذهب زوج المرأة وضرتها إلى بلاد ما وراء البحر، ثم جاء (الشهود) وقالوا لها: " إن زوجك قد مات "، فإنها لا تتزوج (بآخر)، ولا تتزوج أخا زوجها المتوفى؛ حتى تعرف إذا ما كانت ضرتها حاملاً (أم لا؟). وإذا كانت لها حماة فلا ترتاب[1]. وإذا خرجت (حماتها) حاملاً، فإنها ترتاب. يقول رابي يهوشوع: لا ترتاب[2].

ب- إذا كان هناك أرملتان (لأخوين)، إحداهما تقول: " لقد مات زوجي "، والأخرى تقول: " لقد مات زوجي "، فكل منهما تحرُم (للزواج) من جراء زوج الأخرى[3]. وإذا كان لإحداهما شهود، وليس للأخرى شهود، فإن التي لها شهود تحرُم (للزواج)، والتي ليس لها شهود تحلُّ (للزواج). وإذا كان لإحداهما أبناء، وليس للأخرى أبناء، فإن التي لها أبناء تحلُّ (للزواج)، والتي ليس لها شهود تحرُم (للزواج). وإذا تزوجتا

---

[1])- أن تلد حماتها ابنًا يلزمها اليبوم، أي يوجب عليها انتظاره حتى يكبر ثم يتزوجها.

[2])- لوجود احتمالين هنا الأول أن تطرح حماتها جنينها، والثاني أن تلد أنثى.

[3])- حيث إن كلا منهما مفروض عليها الزواج من أخي زوجها؛ ولأن شهادة الزوجة بأن زوجها مات دون شهود موضع شك لذلك يحرُم زواجهما من آخرين لئلا يكون زوجاهما على قيد الحياة.

أخواي زوجيهما، ثم مات الأخوان، فإنهما يحرمان للزواج. يقول رابي إلعازار: طالما أنهما أُحلا لأخوي زوجيهما، فإنهما تحلان لأي إنسان.

ج- لا يشهدون (على موت الإنسان) إلا (إذا رأوا) ملامح الوجه والأنف، على الرغم من وجود علامات في جسده أو ملابسه. ولا يشهدون حتى تفارق روحه الحياة؛ حتى وإن رأوه مقطوعًا، أو مصلوبًا، أو تأكله الحية. ولا يشهدون إلا في غضون ثلاثة أيام (من موته). يقول رابي يهودا بن بابا: لا يتساوى كل الناس، ولا كل الأماكن، ولا كل الأوقات[1].

د- إذا سقط (الزوج) في المياه وسواء أكانت للمياه نهاية أم لا، فإن زوجته تحرُم (للزواج). قال رابي مئير: لقد حدث أن سقط رجل في بئر كبيرة، ثم صعد بعد ثلاثة أيام. قال رابي يوسي: وحدث أن نزل كفيف للغطس في (مطهر) المغارة، ونزل بعده دليلُه، ومكثا حتى تفارق روحاهما الحياة، و(أجازوا) زواج زوجتيهما (من آخرين). وحدث مرة أخرى في عسيا مع رجل قد سلسلوه (ليلقوه) في البحر، ولم يخرج منه (عند رفعه) سوى رجله، قال الحاخامات: (إذا كانت الرجل المقطوعة) من الركبة ولأعلى (فللزوجة أن) تتزوج، و(إذا كانت) من الركبة لأسفل، لا تتزوج.

هـ- حتى إذا سمع (رجل) النساء يقلن: " لقد مات الرجل الفلاني "، فيكفيه (هذا للشهادة بوفاته). يقول رابي يهودا: حتى إذا سمع الأطفال يقولون: " ها نحن ذاهبون لتأبين الرجل الفلاني ودفنه ". سواء أكان

---

[1])- يرد رابي يهودا بن بابا شروط الشهادة على وفاة الرجل إلى ظروف الرجل نفسه وإلى ظروف المكان والزمان؛ حيث تختلف جثة إنسان عن آخر بعد موته فقد تتغير معالم جثة إنسان أسرع من غيره، كذلك مكان الوفاة له دور؛ حيث يختلف المكان البارد عن الحار، كذلك زمن الوفاة سواء أكان صيفًا أو شتاءً.

متعمدًا (أن يشهد)، أم لا. يقول رابي يهودا بن بابا: (إذا كان الشاهد) إسرائيليًا، فحتى إن كان متعمدًا (للشهادة فإن شهادته صالحة)، (وإذا كان الشاهد) جُويًا (غير يهودي)، فإن كان متعمدًا (للشهادة) فإن شهادته لا يُعتد بها.

و- (يجوز أن يشهدوا أنهم رأوا الميت) على ضوء الشمعة، أو ضوء القمر. (ويجوز) أن يزوجوا (المرأة إذا سمعوا من الشهود مجرد) صوت خافت (بأن زوجها قد مات). وحدث أن وقف رجل على قمة جبل وقال: " إن الرجل الفلاني بن فلان من المكان الفلاني قد مات "، وذهبوا ولم يجدوا هناك أحدًا، و(أجازوا) زواج أرملته. وحدث مرة ثانية في صلمون[1] أن قال رجل: " أنا الرجل الفلاني بن الرجل الفلاني، لقد لدغني ثعبان، وها أنا أموت "، وذهبوا ولم يعرفوه، و(أجازوا) زواج أرملته.

ز- قال رابي عقيبا: عندما نزلت إلى نهر دعة لكبس السنة وجدت نحميا من أهل دلي، فقال لي: سمعتُ أنهم لا يزوجون المرأة في أرض إسرائيل (فلسطين) بناءً على شهادة رجل واحد، باستثناء رابي يهودا بن بابا. فأجابته: نعم هذه الأقوال (صحيحة). قال لي: قل لهم نيابة عني: أنتم تعرفون أن هذه البلد مضطربة بسبب جيوش (الأعداء)، وقد تلقيت عن ربان جمليئل الشيخ: أنهم يزوجون المرأة بناءً على شهادة رجل واحد. وعندما جئتُ وسردتُ الأقوال على ربان جملئيل، سُرَّ بكلامي وقال: لقد وجدنا صاحبًا لرابي يهودا بن بابا. وعلى ذكر ربان جمليئل؛ فقد قُتل بعض الرجال في تل أرزا، (فأجاز) ربان جملئيل الشيخ زواج نسائهم بناءً على شهادة رجل واحد- وساد حكم (بعد ذلك) أن يزوجوا بناءً على

---

[1])- مدينة في الجليل السفلي، تُعرف اليوم بخربة صلما.

شهادة رجل واحد-. وساد الحكم أن يزوجوا بناءً على شهادة شاهد عن شاهد، أو عن عبد، أو عن امرأة، أو عن جارية. يقول رابي إليعيزر ورابي يهوشوع: لا (يجوز أن) يزوجوا المرأة بناءً على شهادة رجل واحد. يقول رابي عقيبا: لا (يقبلون الشهادة) عن امرأة، أو عن عبد، أو عن جارية، أو عن الأقارب. قال (الحاخامات) له: حدث أن ذهب ابنا ليفي إلى صوعر[1] مدينة التمر، ومرض أحدهما في الطريق، فتركوه في نُزُل، وعند عودتهم سألوا صاحبة النُزُل: أين صاحبنا؟ فقالت لهم: " لقد مات ودفنته "، (فأجازوا) زواج أرملته. قال (الحاخامات) له: ألا تصبح ابنة الكاهن (مصدَّقة) كصاحبة النزل؟ قال (رابي عقيبا) لهم: عندما تكون (مثل) صاحبة النزل صادقة[2]؛ حيث أخرجت صاحبة النزل لهم عصاه، وحقيبته، وكتاب التوراة الذي كان في يده.

---

[1])- تقع جنوبي البحر الميت، وقد وردت في التثنية ٣٤: ٣.

[2])- بمعنى أن أي امرأة أخرى يمكن أن تُقبل شهادتها مثل صاحبة النزل إذا قدمت البرهان على أقوالها كما فعلت صاحبة النزل.

الأول

ج الأرملة[1] يوم الخميس؛ لأن
ع في يومي الاثنين والخميس؛
ة (زوجته) يذهب مبكرًا (يوم

)، والأرملة مانه[2]. وإذا كانت
د) الخطبة، فإن الكتوبا الخاصة
م تقديم الزوج) لدعوى عدم
داؤهن أو تهودهن أو تحررهن،
ويوم واحد، فإن الكتوبا الخاصة
م تقديم الزوج) لدعوى عدم

(ضاجع) القاصرُ[1] البالغةَ، أو

---

[1])- تشترك المطلقة مع الأرملة في هذا الحكم؛ حيث تتزوج هي أيضًا يوم الخميس.

[2])- المانه تعادل مائة دينار.

[3])- يُقصد بالقاصرة هنا الطفلة الصغيرة التي لم تبلغ ثلاث سنوات ويومًا واحدًا؛ حيث لا تُعد مضاجعتها مضاجعة.

المضروبة بالعصا[٢]، فإن الكتوبا الخاصة بهن مائتا (دينار)، وفقًا لأقوال رابي مئير، والحاخامات يقولون: إن الكتوبا الخاصة بالمضروبة بالعصا مانه.

د- (قيمة) كتوبا العذراء الأرملة أو المطلقة أو المخلوعة من الزواج[٣] مانه، ولا (يسري عليها حكم تقديم الزوج) لدعوى عدم البكارة. المتهودة والأسيرة والجارية إذا تم فداؤهن أو تهودهن أو تحررهن، وكانت (أعمارهن) أكبر من ثلاثة سنوات ويوم واحد، فإن الكتوبا الخاصة بهن مانه، ولا (يسري عليهن حكم تقديم الزوج) لدعوى عدم البكارة.

هـ- منْ يأكل لدى حميه (قبل الزواج) في يهودا دون شهود، لا يمكنه أن يقدم دعوى عدم البكارة (بعد الزواج)؛ لأنه (حتمًا) قد انفرد بها. والأمر على السواء بين أرملة الإسرائيلي وأرملة الكاهن؛ حيث إن الكتوبا الخاصة بكل واحدة منهما مانه. وكانت محكمة الكهنة تجبي للعذراء أربعمائة زوز[٤]، ولم يعارضهم الحاخامات.

و- منْ تزوج امرأة ووجدها غير عذراء، فقالت (المرأة له): لقد اُغتصبتُ بعد أن خطبتني، وغمر حقلك بالماء[٥]، فيقول هذا (الزوج): كلا؛ وإنما

---

[1])- يُقصد بالقاصر هنا الطفل الصغير الذي لم يبلغ تسع سنوات ويومًا واحدًا؛ حيث لا تُعد مضاجعته مضاجعة.

[2])- في موضع عورتها مما أدى إلى فقدانها لبكارتها، والمقصود على وجه العموم منْ تفقد بكارتها في حادث.

[3])- بمعنى أن كل واحدة من هؤلاء لم يجامعها زوجها وإنما حدثت الوفاة أو الطلاق أو الخلع قبل الدخول بهن على الرغم من إتمام طقوس الزواج كالدخول تحت المظلة.

[4])- أي أربعمائة دينار لمبلغ الكتوبا.

[5])- استخدم النص المشنوي هنا المثل ليعبر عن الحكم الوارد في الفقرة فالمثل معناه لغة أن المطر قد هطل على الحقل وغمره واصطلاحًا يعني أن الضرر الذي لحق

(كان اغتصابك) قبل أن أخطبك، وكان شرائي شراء تضليل، يقول ربان جمليئل ورابي إليعيزر: (إنها تُعد) صادقة. يقول رابي يهوشوع: لا نركن لأقوالها، وإنما هي بمثابة المضاجعة قبل الخطبة، وضللته، حتى تبرهن على أقوالها.

ز- (وإذا كانت) تقول: أنا مضروبة بالعصا، فيقول هو: كلا؛ وإنما (كنتِ) مضجعًا لرجل، يقول ربان جمليئل ورابي إليعيزر: (إنها تُعد) صادقة. يقول رابي يهوشوع: لا نركن لأقوالها، وإنما هي بمثابة المضاجعة من رجل، حتى تبرهن على أقوالها.

ح- وإذا (كانوا قد) رأوها تتكلم مع أحد في الشارع، وقالوا لها: ما (نسب) هذا (الرجل)؟ (فأجابت:) إنه الرجل الفلاني الكاهن، يقول ربان جمليئل ورابي إليعيزر: (إنها تُعد) صادقة. يقول رابي يهوشوع: لا نركن لأقوالها، وإنما هي بمثابة المضاجعة من الناتين أو الابن غير الشرعي، حتى تبرهن على أقوالها.

ط- (وإذا) كانت حاملاً، وقالوا لها: ما (نسب) هذا الجنين؟ (فأجابت:) إنه من الرجل الفلاني الكاهن، يقول ربان جمليئل ورابي إليعيزر: (إنها تُعد) صادقة. يقول رابي يهوشوع: لا نركن لأقوالها، وإنما هي بمثابة الحامل من الناتين أو الابن غير الشرعي، حتى تبرهن على أقوالها.

ي- قال رابي يوسي: حدث أن نزلت طفلة لتملأ مياهًا من العين، فاغتُصبت، فقال رابي يوحنان بن نوري: إذا كان معظم أهل المدينة

بحقلك قد وقع بعد الخطبة ودخول الزوجة تحت ولاية الزوج، ولها أن تطالب بمبلغ الكتوبا كاملاً أي مائتي زوز.

يُزوِّجون (نساءهم) للكهنة[1]، فإنها تتزوج من الكهنة.

[1])- بمعنى أن زواج أهل المدينة لا يبطل زواج نسائهم في حالتي الطلاق أو الوفاة من الزواج من الكهنة؛ حيث تتزوج بناتهم وأراملهم من الكهنة.

الفصل الثاني

أ- إذا ترملت المرأة أو طُلقت، فإنها تقول: لقد تزوجتني عذراء، ويقول هو[١]: كلا، وإنما تزوجتك أرملة، فإن كان هناك شهود أنها قد خرجت في زفافٍ (من الغناء عند عرسها)، حاسرة الرأس، فإن الكتوبا الخاصة بها مائتا (دينار). يقول رابي يوحنان بن بروقا: كذلك يُعد توزيع الحبوب المحمصة برهانًا[٢].

ب- ويقر رابي يهوشوع بصدق القائل لصاحبه: " كان هذا حقل أبيك واشتريتُه منه "؛ حيث إن الفم الذي حرَّم هو الذي أجاز[٣]. وإذا كان هناك شهود على أن الحقل كان لأبيه، وهو يقول: لقد اشتريتُه منه، فإنه (لا يُعد) صادقًا.

ج- إذا قال الشهود: هذا خط أيدينا، ولكن كنا مضطرين، أو قاصرين،

---

[1])- في حالة الطلاق يُنسب القول إلى مطلقها، وفي حالة وفاة زوجها يُنسب لقول بعدم بكارتها عند زواجها إلى ورثة الزوج.

[2])- بمعنى أن توزيع هذه الحبوب المحمصة يُعد دليلاً على أنها تزوجت بكرًا لأن العادة كانت على هذا النحو مع زواج الأبكار.

[3])- بمعنى أن قول هذا الرجل لصاحبه بملكية أبيه للحقل من قبل فيه إقرار بتحريم ملكيته للحقل، ثم قوله بشرائه للحقل من أبي صاحبه في إجازة أو إباحة بتملكه للحقل، أي أنه هو الذي حرَّم على نفسه فله أن يبيح كذلك لنفسه.

أو غير صالحين للشهادة، فإنهم (يُعدون) صادقين. وإذا كان هناك شهود على أنه خط أيديهم، أو ظهر خط أيديهم في مكان آخر، فإنهم (يُعدون) غير صادقين.

د- إذا قال أحد (الشاهدين): هذا خط يدي، وهذا خط يد صاحبي، وقال الآخر: هذا خط يدي، وهذا خط يد صاحبي، فإنهما يُعدان صادقين. وإذا قال أحد (الشاهدين): هذا خط يدي، وقال الآخر: هذا خط يدي، فيجب أن ينضم إليهما آخر، وفقًا لأقوال رابي (يهودا هنَّاسي). والحاخامات يقولون: ليس في حاجة إلى أن ينضم إليهما آخر، وإنما يُعد الإنسان صادقًا إذا قال: هذا خط يدي.

هـ- إذا قالت المرأة: كنت متزوجة، وطُلقتُ، فإنها تُعد صادقة؛ حيث إن الفم الذي حرَّم هو الذي أجاز. وإذا كان هناك شهود على أنها كانت متزوجة، وتقول: لقد طُلقتُ، فإنها لا تُعد صادقة. (وإذا) قالت: لقد أُسرتُ وأنا طاهرة، فإنها تُعد صادقة؛ حيث إن الفم الذي حرَّم هو الذي أجاز. وإذا كان هناك شهود على أنها قد أُسرت، وتقول: إنني طاهرة، فإنها لا تُعد صادقة. وإذا جاء الشهود بمجرد زواجها، فإنها لا تخرج[1].

و- إذا كانت هناك امرأتان أسيرتان: وتقول إحداهما: لقد أُسرت وأنا طاهرة، وتقول الأخرى: لقد أُسرت وأنا طاهرة، فإنهما لا تُعدان صادقتين. وعندما تشهد إحداهما للأخرى، فإنهما تُعدان صادقتين.

ز- كذلك إذا كان هناك رجلان: أحدهما يقول: إنني كاهن، والآخر يقول: إنني كاهن، فإنهما لا يُعدان صادقين[2]. وعندما يشهد أحدهما

---

[1])- بمعنى أن زوجها لا يُلزم بطلاقها.

[2])- وبالتالي لا يُباح لهما الأكل من التقدمة.

للآخر، فإنهما يُعدان صادقين.

ح- يقول رابي يهودا: لا يرفعون لمرتبة الكهنة وفقًا لشهادة شخص واحد. قال رابي إلعازار: متى (يسري هذا الحكم)؟ عندما يكون هناك معترضون عليه، ولكن إن لم يكن هناك معترضون، فإنهم يرفعون لمرتبة الكهنة وفقًا لشهادة شخص واحد. يقول ربان شمعون بن جمليئل عن رابي شمعون بن نائب الكهنة: إنهم يرفعون لمرتبة الكهنة وفقًا لشهادة شخص واحد.

ط- المرأة التي حبسها الجوييم (الأغيار): إذا كان من أجل المال، فإنها تُباح لزوجها، وإذا كان بسبب القتل، فإنها تُحرَّم على زوجها. وإذا حوصرت مدينة فإن كل نسائها من طبقة الكهنة يبطلن[1]. وإذا كان لهن شهود (على أنهن لم يُغتصبن)، حتى وإن كان (الشاهد) عبدًا، أو جارية، فإنهما يُعدان صادقين. ولا يُعد الإنسان صادقًا وفقًا لشهادة نفسه. قال رابي زكريا بن القصاب: أقسم بهذا الهيكل أنها لم تتحرك من يدي منذ أن دخل الأغيار لأورشليم حتى خرجوا منها. قالوا له: لا يُعد الإنسان صادقًا وفقًا لشهادة نفسه.

ي- وهؤلاء يُعدون صادقين إذا شهدوا عند بلوغهن على ما قد رأوا في صغرهم: حيث يُصدَّق الإنسان إذا قال: هذا خط يد أبي، وهذا خط يد معلمي، وهذا خط يد أخي. أذكر أن فلانة قد خرجت في زفافٍ (من الغناء عند عرسها)، حاسرة الرأس، وأن الرجل الفلاني كان يخرج من المدرسة ليغطس حتى يأكل من التقدمة، وكان يقتسم (التقدمة) معنا عند البيدر، وأن هذا المكان يُعد منطقة مقابر، وإلى هنا كنا نأتي في السبت.

---

[1])- للزواج من الكهنة وللأكل من التقدمة، خشية أن يكن قد اغتصبن.

ولكن لا يُصدَّق الإنسان إذا قال: كان لفلان طريق في هذا المكان[1]، أو كان لفلان موضع (لنعش ميته) أو تأبينه في هذا المكان.

[1]) أي في حقل صاحبه.

الفصل الثالث

أ- هؤلاء هن الفتيات[١] اللاتي (يُفرض على منْ ضاجعهن) غرامة[٢]: منْ ضاجع الابنة غير الشرعية، أو الناتينة، أو السامرية. ومنْ ضاجع المتهودة، أو الأسيرة، أو الجارية اللاتي تم فداؤهن أو تهودهن أو تحررهن (وكانت أعمارهن) أقل من ثلاث سنوات ويوم واحد. ومن ضاجع أخته، أو عمته، أو خالته، أو أخت زوجته، أو زوجة أخيه، أو زوجة عمه، أو الحائض، فلهن (عليه) غرامة، وعلى الرغم من أن (عقوبة مضاجعتهن) هي القطع[٣]، فلا تُطبق بسببهن عقوبة الموت عن طريق المحكمة.

ب- وهؤلاء هن (الفتيات اللاتي) لا (يُفرض على منْ ضاجعهن) غرامة: منْ ضاجع المتهودة، أو الأسيرة، أو الجارية اللاتي تم فداؤهن أو تهودهن أو تحررهن (وكانت أعمارهن) أكبر من ثلاث سنوات ويوم واحد.

---

[1])- المصطلح العبري " نعاراه " يعني فتاة وهي التي يتراوح عمرها بين الثانية عشر والثانية عشر ونصف، وبعد هذا السن بيوم واحد تدخل الفتاة في مرحلة البلوغ وتُسمى " بوجيرت " بمعنى بالغة.

[2])- هي الغرامة الواردة في سفر التثنية ٢٢: ٢٩ ، والخروج ٢٢: ١٦، والخاصة باغتصاب رجل لفتاة أو إغوائها؛ حيث يجب عليه دفع مبلغ ٥٠ قطعة من الفضة لأبيها.

[3])- كما ورد في سفر اللاويين ١٨: ٩ وما بعدها، ٢٠: ١٧ وما بعدها.

يقول رابي يهودا: الأسيرة التي تم فداؤها تُعد في طهارتها، على الرغم من كونها بالغة. منْ يضاجع ابنته، أو ابنة ابنته، أو ابنة ابنه، أو ابنة زوجته، أو ابنة ابنها، أو ابنة ابنتها، فليس لهن (عليه) غرامة؛ لأنه يُدان (بعقوبة الموت)؛ حيث يُقرر موته عن طريق المحكمة. وكل منْ يُدان (بعقوبة الموت) لا يدفع مالاً؛ حيث ورد: " (إن تضارب رجال وصدموا امرأة حاملاً فأجهضت) من غير أن تتأذى يدفع الصادم غرامة (بمقتضى ما يطالب به الزوج ووفقًا لقرار القضاة) "[1].

ج- إذا خُطبت الفتاة ثم طُلقت، فإن رابي يوسي الجليلي يقول: ليس لها غرامة. يقول رابي عقيبا: لها غرامة، وغرامتها تخصها.

د- يدفع المغوي (تعويضًا) لثلاثة أمور، ويدفع المغتصب لأربعة أمور: حيث يدفع المغوي (تعويضًا عن) خدش الحياء[2]، والعيب[3]، والغرامة، ويزيد عليه المغتصب (أنه يعوض عن) الألم. وما الفرق بين المغوي والمغتصب؟ إن المغتصب يدفع (تعويضًا عن) الألم، بينما لا يدفع المغتصب (تعويضًا عن) الألم. (كما أن) المغتصب يدفع (التعويض) على الفور،

---

[1])- الخروج ٢١: ٢٢.

[2])- المصطلح العبري " بوشت " يعني الخزي أو العار، ويُقصد به في التشريع اليهودي قيمة التعويض التي يجب أن يدفعه من يتسبب في هذا العار لما قد يلحق بسمعة منْ وقع عليه الاغتصاب أو الإغواء، وفضلتُ ترجمته بخدش الحياء؛ لأن المصطلح يُستخدم كذلك للدلالة على التعويض عن كافة الأحوال التي من شأنها أن تسبب إهانة أو تحقير للغير بشكل عام.

[3])- يُقصد بالعيب هنا هو مدى الأذى والضرر الذي يلحق بالمغتصبة أو المغواة مما ينتج عنه تقليل من شأنها كحرة أو من ثمنها بالنسبة للجواري، كما سيتضح في الفقرة السابعة من هذا الفصل.

بينما (يدفعه) المغوي عندما يتركها (لرفضه زواجها)، ويشرب المغتصب من أصيصه[١]، بينما إذا أراد المغوي أن يتركها، فله أن يتركها.

هـ- كيف يشرب (المغتصب) من أصيصه؟ (عليه أن يتزوج من اغتصبها) حتى وإن كانت عرجاء، أو عمياء، أو مصابة بالدمامل. (ولكن) إذا اتضح أنها قد زنت، أو أنها غير صالحة للدخول في (جماعة) إسرائيل، فلا يجوز له أن يبقيها (كزوجة)؛ حيث ورد: " ولتكن له زوجة "[٢]، أي زوجة مناسبة له.

و- إذا خُطبت اليتيمة ثم طُلقت، فإن رابي إلعازار يقول: إن المغوي يُعفى (من الغرامة)، بينما يُلزم بها المغتصب.

ز- ما هي (قيمة تعويض) خدش الحياء؟ كل تبعًا لمكانة خادش الحياء ومنْ خُدش حياؤه. (وما هي قيمة تعويض) العيب؟ يعدونها كما لو أنها جارية تُباع، فكم كانت تساوي (وهي عذراء)، وكم تساوي (الآن بعد فقدان بكارتها). (وما هي قيمة) الغرامة؟ متساوية مع كل الناس[٣]. وكل ما (ورد عنه تعويض) محدد في التوراة، يتساوى فيه كل الناس.

ح- لا يسري (حكم) الغرامة طالما أن هناك (حقًا) للبيع[٤]، ولا يسري

---

[1])- بمعنى أنه يُجبر على زواجه ممنْ اغتصابها ولا يجوز له أن يطلقها كما ورد في التثنية ٢٢: ٢٩.

[2])- التثنية ٢٢: ٢٩.

[3])- خمسون قطعة من الفضة كما ورد في التثنية ٢٢: ٢٩.

[4])- حيث يمكن للأب أن يبع ابنته كأمة طالما كانت صغيرة كما ورد في الخروج ٢١: ٧، وفي الوقت ذاته ليس له الحق في الحصول على غرامة إذا تم اغتصابها أو إغواؤها لأنها صغيرة.

(حكم) البيع طالما أن هناك (حقًا) للغرامة. يسري (حكم) البيع على الصغيرة، ولا يسري عليها (حكم) الغرامة. ويسري على الفتاة (حكم) الغرامة، ولا يسري عليها (حكم) البيع. ولا يسري على البالغة لا (حكم) البيع ولا (حكم) الغرامة.

ط- القائل: لقد أغويت ابنة فلان، فإنه يعوض عن خدش الحياء والعيب بناءً على أقواله ذاته، ولا يدفع غرامة. والقائل: لقد سرقتُ وذبحتُ وبعتُ، فإنه يعوض عن رأس المال بناءً على أقواله ذاته، ولا يدفع التعويض المضاعف، أو تعويضات الأربعة والخمسة (أمثال). (والقائل): لقد أمات ثوري فلانًا، أو ثور فلان، فإنه يعوض بناءً على أقواله ذاته. (والقائل): لقد أمات ثوري عبد فلان، فإنه لا يعوض بناءً على أقواله ذاته. هذه هي القاعدة: كل منْ (يجب عليه أن) يعوض (بقيمة) أكثر من (قيمة ما) أضرَّ، فإنه لا يعوض بناءً على أقواله ذاته[1].

---

[1])- حيث إن الحكم هنا يتعلق بغرامة محددة في التوراة حتى وإن كان الشيء الذي أضره لا يساوي شيئًا يُذكر من قيمة التعويض الذي يجب عليه أن يدفعه، كما في حالة تعويض الرجل عن قتل ثوره لعبد رجل أخر؛ حيث حددتها التوراة في الخروج ٢١: ٣٢ بثلاثين سيلع، فعليه أن يدفع الثلاثين سيلع حتى وإن كان هذا العبد لا يساوي سيلعًا واحدًا.

الفصل الرابع

أ- إذا أُغويت الفتاة، فإن (تعويضات) خدش حيائها، وعيبها، وغرامتها، تخص أباها. (ويخص أباها كذلك تعويض) الألم للمغتصبة[١]. إذا مثُلت أمام المحكمة (لتحصل على التعويضات) قبل أن يموت أبوها، فإنها تخصه. فإذا مات الأب، فإنها تخص الأخوة. (ولكن إذا) مثُلت أمام المحكمة ومات الأب (قبل أن تحصل على التعويضات)، فإنها تخصها. وإذا مثُلت أمام المحكمة قبل أن تبلغ، فإن (التعويضات) تخص أباها. فإذا مات الأب، فإنها تخص الأخوة. (ولكن إذا) مثُلت أمام المحكمة بعد بلوغها، فإنها تخصها. يقول رابي شمعون: إذا لم تحصل على (التعويضات) إلا بعد موت الأب، فإنها تخصها. وتخص (نقود) كَسْبها ولقطتها، على الرغم من أنها لم تحصل عليها، الأخوة.

ب- منْ تُخطب ابنته ثم تُطلق، أو تُخطب ثم تترمل، فإن (مبلغ) كتوبتها يخصه. وإذا زوجها ثم طُلقت، أو زوجها ثم ترملت، فإن (مبلغ) الكتوبا يخصها. يقول رابي يهودا: (مبلغ الكتوبا) الأولى[٢] يخص الأب. قال

---

[1])- المصطلح العبري " تفوسا " يعني المغتصبة أي التي أُخذت عنوة وقسرًا وليس إغواءًا، وقد استخدمه النص المشنوي وفقًا لما ورد في التوراة في سفر التثنية ٢٢: ٢٨.

[2])- المقصود بالكتوبا الأولى أي المبلغ الذي كُتب إتمام الزواج؛ حيث لا تزال الابنة تحت سلطة أبيها.

(الحاخامات) له: بمجرد زواجها لا توجد لأبيها ولاية عليها.

ج- إذا تهودت ابنة المتهودة معها، ثم زنت، فإن (عقوبتها هي الموت) خنقاً[١]. لا يسري عليها (حكم إخراجها إلى) باب بيت أبيها، ولا (حكم دفع غرامة) المائة سيلع[٢]. وإذا كان حملها في غير قداسة[٣]، وولادتها في قداسة، فإن حكمها هو الرجم. ولا يسري عليها (حكم إخراجها إلى) باب بيت أبيها، ولا (حكم دفع غرامة) المائة سيلع. وإذا كان حملها وولادتها في قداسة، فإنها تُعد كالإسرائيلية في كل شيء. وإذا كان لها أب[٤]، وليس لها باب بيت لأبيها، أو كان لها باب بيت لأبيها، وليس لها أب، فإن حكمها (إذا زنت هو الموت) رجماً. لم يرد: " (يُؤتى بالفتاة إلى) باب بيت أبيها (ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت) "[٥]، إلا (إتمامًا) للوصية[٦].

د- للأب الحق أن يزوج ابنته (بإحدى الطرق التالية): بالمال، وبالوثيقة،

---

[1])- يفرق هنا النص المشنوي بين حكم الفتاة المخطوبة المتهودة وحكم الفتاة اليهودية المخطوبة، حيث تقرر المشنا هنا حكم موتها عن طريق الخنق، في حين أن الحالة ذاتها حكمها الموت رجماً مع الفتاة اليهودية المخطوبة إذا زنت، كما ورد في التثنية ٢٢: ٢١.

[2])- وهي الغرامة الخاصة بإساءة سمعة الزوجة عندما يدعي زوجها أنها غير عذراء، كما ورد في التثنية ٢٢: ١٩.

[3])- أي قبل تهود أمها.

[4])- انتقل الحاخامات بالحديث هنا عن البنت الإسرائيلية، والمقصود بـ إذا كان لها أب أي ليس لأبيها بيت، فهنا حكمها إذا زنت أن تُرجم كما ستوضح الفقرة.

[5])- التثنية ٢٢: ٢١.

[6])- بمعنى أن عدم وجود الباب أو البيت من أصله لا يمنع حكم الرجم.

وبالدخول (بها). وله الحق كذلك في لقطتها وكَسْبها وإبطال نذورها. ويحصل على وثيقة طلاقها، ولا ينتفع بأرباح (مالها) في حياتها[1]. وإذا تزوجت، فإن الزوج يزيد عنه (الأب) في حقه بالانتفاع بأرباح (مالها) في حياتها، ويُلزم بإعاشتها، وبفدائها، وبدفنها. يقول رابي يهودا: حتى وإن كان (المتوفى) من فقراء بني إسرائيل فيجب ألا يقل (التأبين عن وجود عازفين على) مزمارين، ونائحة.

هـ- تظل (الابنة) تحت ولاية الأب حتى تدخل في ولاية الزوج بالزواج. وإذا سلَّم الأب (ابنته العروس) لمبعوثي الزوج، فإنها تُعد في ولاية الزوج. وإذا ذهب الأب مع مبعوثي الزوج، أو إذا ذهب مبعوثو الأب مع مبعوثي الزوج، فإنها تظل تحت ولاية الأب. وإذا سلَّم مبعوثو الأب (العروس) لمبعوثي الزوج، فإنها تُعد في ولاية الزوج.

و- لا يُلزم الأب بإعاشة ابنته. وهذا التفسير قال به رابي إلعازار بن عزريا أمام الحاخامات في كرم يفنه[2]: " يرث الأبناء (ثروة أبيهم) والبنات يتعيشن "، فكما أن الأبناء لا يرثون إلا بعد موت الأب، كذلك البنات لا يتعيشن إلا بعد موت أبيهن.

---

[1])- المصطلح العبري " أوخيل بيروت " يعني حرفيًا يأكل ثمار، والمقصود منه في الفقرة انتفاع الأب من عدمه بالأموال التي قد تحصل عليها ابنته عن طريق ميراث من عائلة أمها؛ حيث لا يجوز للأب أن ينتفع بها أثناء حياتها، وإنما يحصل عليها إذا ماتت عن طريق الميراث.

[2])- " يفنه" مدينة ساحلية تجمَّع فيها الحاخامات بعد تدمير الهيكل الثاني على يد تيتوس الروماني عام ٧٠ م، وهي تقع بين لود وعسقلان (جنوب فلسطين). وكان لربان يوحنان بن زكاي - نهاية القرن الأول الميلادي - دور كبير في الحصول على هذه المدينة لليهود من الحاكم الروماني " أسقيانوس" .

ز- إذا لم يكتب (الزوج) لها كتوبا، فإن البكر تحصل على مائتين (دينار)، والأرملة (تحصل على) مانه؛ لأن هذا شرط المحكمة. إذا كتب (الزوج) لها حقلاً يساوي مانه على أنه يساوي مائتين زوز، ولم يكتب لها: " إن كل الأملاك التي أملكها ضامنة للكتوبا الخاصة بك "، فإنه يُلزم (بالمائتين زوز) ؛ لأن هذا شرط المحكمة.

ح- إذا لم يكتب لها: " إن سُبيتِ سأفديك وأردك لي زوجة "، (ولم يكتب) للكاهنة[1]: " (إن سُبيتِ سأفديك) وأرجعك إلى مدينتك "، فإنه يُلزم (بأداء ذلك) ؛ لأن هذا شرط المحكمة.

ط- إذا سُبيت، فيجب عليه أن يفديها. وإذا قال: ها هي وثيقة طلاقها والكتوبا الخاصة بها ولتفتدي نفسها، فلا يجوز له ذلك. وإذا مرضت، فيجب عليه أن يطببها. وإذا قال: ها هي وثيقة طلاقها والكتوبا الخاصة بها ولتطبب نفسها، فيجوز له ذلك.

ي- إذا لم يكتب لها: " إن أبناءك الذكور سترزقين بهم مني يرثون مال الكتوبا الخاصة بك، علاوة على أنصبتهم (في ميراثي) مع أخوتهم "، فإنه يُلزم (بأداء ذلك)، لأنه شرط المحكمة.

ك- (إذا لم يكتب لها): " إن بناتك اللاتي سترزقين بهم مني يمكثن في بيتي ويتعيشن من أملاكي حتى يتزوجن "، فإنه يُلزم (بأداء ذلك)، لأنه شرط المحكمة.

ل- (إذا لم يكتب لها): " إنك ستمكثين في بيتي وتتعيشين من مالي

---

[1])- المقصود بالكاهنة زوجة الكاهن؛ حيث لا تحل له إذا تم سبيها وعليه أن يفديها ثم يرجعها إلى مدينتها.

طيلة بقاء فترة ترملك في بيتي "، فإنه يُلزم (بأداء ذلك)، لأنه شرط المحكمة. هكذا كان أهل أورشليم يكتبون. وكان أهل الجليل يكتبون كأهل أورشليم. (في حين أن) أهل يهودا كانوا يكتبون: " حتى يرضى الورثة أن يعطوك الكتوبا الخاصة بك "؛ لذلك إذا أراد الورثة فلهم أن يعطوها الكتوبا، ويعفونها[1].

[1])- أي يتركونها تخرج من البيت ولا تتعيش من أموالهم.

الفصل الخامس

أ- على الرغم من أنهم قد قالوا: " إن العذراء تحصل على مائتين (دينار مبلغ الكتوبا) والأرملة (تحصل على) مانه "، فإنه إن أراد (الزوج) أن يضيف حتى مائة مانه فله ذلك. وإذا ترملت أو طُلقت، سواء أثناء الخطبة أو الزواج، فإنها تحصل على كل (مبلغ الكتوبا والزيادة التي عليه). يقول رابي إلعازار بن عزريا: (إذا ترملت أو طُلقت) أثناء الزواج، فإنها تحصل على كل (مبلغ الكتوبا والزيادة التي عليه)، (أما إذا كان ذلك) أثناء الخطبة فإن العذراء تحصل على مائتين (دينار مبلغ الكتوبا) والأرملة (تحصل على) مانه؛ حيث إنه لم يكتب لها (الزيادة) إلا شريطة أن يتزوجها. يقول رابي يهودا: إذا أراد (الزوج) فله أن يكتب وثيقة للعذراء بمائتين (دينار)، وتكتب هي: لقد تسلمتُ منك مانه، أو يكتب للأرملة مانه، وتكتب هي: لقد تسلمتُ منك خمسين زوزًا. يقول رابي مئير: كلما نقص (مبلغ الكتوبا) للعذراء عن مائتين (دينار)، وللأرملة عن مانه، فإن (هذا الزواج يُعد) زنا.

ب- يتركون للعذراء (التي خُطبت) اثني عشر شهرًا منذ أن طلبها الزوج، لتجهِّز نفسها. وكما يتركون للمرأة، كذلك يتركون للرجل ليجهز نفسه. (أما الأرملة فيتركون لها) ثلاثين يومًا. وإذا حان الوقت ولم يتزوجوا،

فإن (للمرأة) أن تأكل مما يخصه (الرجل)، وتأكل من التقدمة[١]. يقول رابي طرفون: (لخطيبها) أن يمنحها (إعاشتها) كلها من التقدمة. يقول رابي عقيبا: (يمنحها) نصف (إعاشتها من الأطعمة) غير المقدسة[٢]، ونصفها من التقدمة.

ج- لا يُطعم أخو الزوج المتوفى[٣] (أرملة أخيه الذي لم ينجب) من التقدمة. إذا قضت ستة أشهر مع الزوج[٤]، وستة أشهر مع أخي الزوج المتوفى، أو حتى إذا كان (الاثنا عشر شهرًا) كلها مع الزوج فيما عدا يومًا واحدًا مع أخي الزوج المتوفى، أو حتى إذا كان (الاثنا عشر شهرًا) كلها مع أخي الزوج المتوفى فيما عدا يومًا واحدًا مع الزوج، فإنها لا تأكل من التقدمة. وهذا (هو ما ورد في) المشنا الأولى (للحاخامات الأوائل)؛ بينما قضت المحكمة بعدهم: بأن المرأة لا تأكل من التقدمة، حتى تدخل تحت الظُلة[٥].

---

[1])- وذلك في حالة كون الخطيب كاهنًا.

[2])- أي الأطعمة العادية التي لا تُقرّب للهيكل؛ حتى تتمكن من أكلها في أيام نجاستها كما في أيام حيضها على سبيل المثال.

[3])- إذا كان كاهنًا.

[4])- وهي نصف المدة التي يمنحونها للعذراء كي تجهز نفسها للزواج ومتطلباته؛ حيث تُمنح العذراء اثنا عشر شهرًا كما في الفقرة الثانية من هذا الفصل، فإذا انقضت نصف هذه المدة قبل إتمام الزواج أي مرَّ ستة أشهر من طلب زوجها الزواج بها ثم مات فقضت نصف المدة المتبقي في انتظار أخيه فإنها لا تأكل من التقدمة إلا إذا انتظرت اثني عشر شهرًا كاملة كما ستوضح الفقرة.

[5])- عبارة عن مظلة تُمد على أربعة أعمدة فوق رأس العروسين لدى إجراء طقوس الزواج، ومصطلح الدخول تحت الظُلة يُستخدم للدلالة على إتمام طقوس الزواج.

د- منْ يُقدِّس كسب زوجته (للهيكل)، فإنها تعمل وتأكل (من كسبها). والمتبقي (من كسبها بعد إعاشتها) يقول رابي مئير: إنه يُعد مقدسًا (للهيكل)، ويقول رابي يوحنان هسندلار: إنه يُعد غير مقدس.

هـ- هذه هي الأعمال التي تؤديها الزوجة لزوجها: تطحن، وتخبز، وتغسل، وتطهو، وترضع ابنها، وترتب له الفراش، وتغزل الصوف. وإذا أحضرت له جارية، فإنها لا تطحن، ولا تخبز، ولا تغسل. (وإذا أحضرت له) اثنتين: فإنها لا تطهو ولا ترضع ابنها، (وإذا أحضرت له) ثلاث، فإنها لا ترتب له الفراش، ولا تغزل الصوف، (وإذا أحضرت له) أربع، فإنها تمكث (طيلة اليوم) على كرسي(الهيبة)[1]. يقول رابي إليعيزر: حتى وإن أحضرت له مائة جارية فإنها مجبرة لغزل الصوف، لأن البطالة تؤدي إلى الفجور. يقول ربان شمعون بن جمليئل: كذلك منْ ينذر ألا تؤدي زوجته عملاً، فإنه يطلقها، ويعطيها الكتوبا الخاصة بها؛ لأن البطالة تؤدي إلى الملل.

و- منْ ينذر ألا يجامع زوجته، فإن مدرسة شماي تقول: (تنتظره قبل طلب الطلاق) أسبوعين، وتقول مدرسة هليل: (تنتظره) أسبوعًا واحدًا. يخرج المتعلمون لدارسة التوراة دون إذن (نسائهم) لمدة ثلاثين يومًا. (ويخرج) العاملون (دون إذن نسائهم) لمدة أسبوع واحد. واجب معاشرة الزوجة الوارد في التوراة[2] (على النحو التالي): العاطلون (يعاشرون زوجاتهم) يوميًا، والعاملون (يعاشرون زوجاتهم) مرتين أسبوعيًا،

---

[1])- وهو الكرسي الذي تجلس عليه النساء ذوات الجاه والسلطان، والمعنى أنها تُعفى من القيام بأي عمل لزوجها.

[2])- الخروج ٢١: ١٠.

والحمارون (يعاشرون زوجاتهم) مرة واحدة في الأسبوع. والجمالون مرة كل ثلاثين يومًا، والبحارة مرة كل ستة أشهر، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر.

ز- منْ تتمرد على زوجها، يخصمون من الكتوبا الخاصة بها سبعة دنانير في الأسبوع. يقول رابي يهودا: (يخصمون) سبعة طربعيق[١]. وإلى أي حد يُخصم (من الكتوبا)؟ ما يعادل الكتوبا الخاصة بها. يقول رابي يوسي: يخصم منها باستمرار؛ لأنه قد يصيبها ميراث من مكان آخر، فيحصِّل منها (باقي المال بعد الكتوبا). والأمر نفسه مع منْ يمتنع عن زوجته؛ حيث يضيفون لها على الكتوبا الخاصة بها ثلاثة دنانير في الأسبوع. يقول رابي يهودا: (يضيفون) ثلاثة طربعيق.

ح- منْ يعُل زوجته عن طريق (رجل) ثالث، فلا يخصم عنها من كابي[٢] القمح، أو من كابات الشعير الأربعة. قال رابي يوسي: لم يخصص لها شعيرًا سوى رابي إسماعيل؛ حيث كان (يعيش) بجوار أدوم[٣]. (ويجب على الزوج كذلك أن) يعطيها نصف كاب من الحبوب، ونصف لج من الزيت، وكابًا من التين الجاف، أو (وزن) مانه[٤] من التين المهروس. وإن لم يكن لديه، فليخصص لها في مقابلها ثمارًا من مكان آخر. ويعطيها فراشًا

---

[1])- الطربعيق يعادل نصف الدينار، أي يخصمون من الزوجة حالة تمردها وتمنعها على زوجها ثلاثة دنانير ونصف في رأي رابي يهودا.

[2])- الكاب هو سُدس السأة وهو يعادل ٢٤ بيضة أي حوالي لترين تقريبًا، والمراد في هذه الفقرة أنه لا يجوز للزوج أن يخصم من الطعام الذي يطعم به زوجته أسبوعيًا سواء أكان قمحًا أم شعيرًا حتى وإن لم يكن يأكل معها وإنما يعطيها هذا الطعام عن طريق شخص ثالث.

[3])- هي أرض أدوم وتقع في جنوب يهودا؛ حيث اعتادوا هناك على أكل الشعير.

[4])- أي مثقال مائة دينار الذي يقترب من ٤٠٠ جرام.

وحشية وحصيرًا. ويعطيها غطاءًا لرأسها، وحزامًا لخاصرتيها، وحذاءًا كل عيد[١]، وملابس بما يعادل خمسين زوزًا سنويًا. ولا يعطونها (ملابس) جديدة في الصيف، ولا ملابس بالية في الشتاء؛ وإنما يعطونها ملابس بما يعادل خمسين زوزًا في الشتاء، وعليها أن تكتسي بأسمالها في الصيف، (على أن) تحتفظ بالملابس البالية (عند إحضاره للملابس الجديدة).

ط- (وعلى الزوج أن) يعطيها ماعه فضة[٢] لاحتياجاتها، و(يجب أن) تأكل معه ليلة كل سبت. وإن لم يعطها ماعه فضة لاحتياجاتها، فإن كسبها يخصها. وماذا عليها أن تفعل له؟ (تغزل له صوفًا) سداة[٣] بما يعادل مثقال خمسة سيلع[٤] في يهودا، والتي تعادل عشرة سيلع في الجليل، أو (تغزل له صوفًا) لُحمة بما يعادل مثقال عشرة سيلع في يهودا، والتي تعادل عشرين سيلعًا في الجليل. وإذا كانت (الزوجة) ترضع، فإنهم يخففون عنها عملها، ويزيدون لها في إعالتها. ومتى تنطبق هذه الأحكام[٥]؟ في حالة الفقير من بني إسرائيل، ولكن في حالة الوجيه، فإن الكل وفقًا لقدره.

---

[1])- من الأعياد الثلاثة وهي الفصح والأسابيع و المظال.

[2])- اسم عملة تعادل سُدس الدينار.

[3])- السداة هي الخطوط الطولية في الثوب وهي عكس اللُحمة وهي الخطوط العرضية.

[4])- السيلع يعادل ٤ دنانير.

[5])- أي كل النسب المحددة في الأحكام السابقة.

الفصل السادس

أ- يخص الزوجَ لقطةُ زوجته وكسبها. وله أن ينتفع بأرباح إرثها في حياتها. (ولكن) يخصها (التعويض عن) خدش حيائها أو عيبها[1]. يقول رابي يهودا بن بتيرا: في حالة (إصابتها في موضع) مستور (من جسدها)، فلها أن تحصل على سهمين ويأخذ (الزوج) سهمًا، وفي حالة (إصابتها في موضع) ظاهر (من جسدها)، فله (الزوج) أن يحصل على سهمين وتأخذ (الزوجة) سهمًا. وما يخصه يأخذه على الفور، وما يخصها تُشتري به أرض، وله أن ينتفع بأرباحها.

ب- منْ يتعهد بدفع نقود[2] لصهره، ثم مات صهره، فإن الحاخامات قد قالوا: يمكنه أن يقول (لليبام- لأخي صهره المتوفى): لقد أردت أن

---

[1])- المقصود بالعيب هنا هو ما نتج عن إصابة أو ضرر لحق بها عن طريق إنسان ما والذي يجب عليه أن يعوضها عن هذا العيب الذي أضرها، وفي هذا الحكم لا يحق للزوج الحصول على هذا التعويض، عكس حالة أبيها الذي يحق له الحصول على هذا التعويض.

[2])- النقود هنا تُعد جزءًا من بائنة العروس أو مهرها الذي يدفعه أبوها لزوجها، والحكم هنا في هذه الفقرة يتعلق بتعهد الأب بدفع هذا المبلغ لزوج ابنته، ولكن إذا مات زوج ابنته قبل إتمام الزواج فله ألا يدفعها لليبام أي أخي صهره المتوفى ويخيره بين الخلع أو إتمام الزواج بابنته.

أعطي (النقود) لأخيك، ولا أريد أن أعطيك إياها.

ج- وإذا تعهدت (الزوجة) أن تجلب لـه ألـف دينـار، فإنـه يخصـص في مقابلها خمس عشرة مانه[1]. وفي مقابل التقدير[2] فلـه أن يخصـص (مبلـغ الكتوبا) بأقل من الخمس. إذا كان التقدير بمانـه و(كـان بالفعـل) يعـادل مانه، فليس له (أن يكتب في الكتوبا) سوى مانـه. (وإذا أرادت الزوجـة أن يكتب الزوج لها في الكتوبـا أن) التقـدير يعـادل مانـه، فعليهـا أن تحضـر (منقولات ثمنها) واحد وثلاثين سيلعًا ودينار. وفي (حالة إذا أرادت الزوجة أن يكتـب الـزوج لهـا في الكتوبـا) أربعمائـة (دينـار) فعليهـا أن تحضـر (منقولات ثمنها) خمسـمائة (دينـار). ومـا يخصصـه العـريس (مـن أدوات لزوجته)، فعليه أن يخصصه (في الكتوبا) بأقل من الخمس.

د- إذا تعهدت (الزوجة) أن تجلب له(الزوج) نقودًا، فـإن سـيلع الفضـة يُقـدَّر بسـتة دنـانير(في الكتوبـا). ويلتـزم العـريس بمبلـغ عشـرة دنـانير (للعروس) لعلبة (العطور) عن كل مانه (تدفعها له). يقول ربـان شمعـون بن جملئيل: الكل تبعًا لعادة البلد.

---

[1])- المانه تعادل مائة دينار أي أن الزوج يـدفع مقابـل المهـر أو بائنـة العـروس ١٥٠٠ دينار بمعنى أنه يضيف علـى مبلـغ المهـر نصـفه كـذلك ويكتـب ذلـك للزوجـة في الكتوبا الخاصة بها.

[2])- يُقصد بالتقدير هنا هو تحديد ثمن للمنقولات والملابس التي أحضـرتها الزوجـة إن لم يكن ثمنها معروفًا على وجه الدقة فهنـا يجـوز للـزوج أن يخصـم خمـس هـذا التقدير وذلك لتفسير ين الأول أنه قد جرت العادة أن يضيفوا على ثمن بائنة الزوجة الخمس، والثاني أن ثمن المنقولات والملابس ستقل قيمته مع الاسـتخدام، وبنـاءً عليـه إذا كان تقـدير المنقـولات ١٠٠٠ دينـار فللـزوج أن يكتـب لهـا في الكتوبـا ٨٠٠ دينـار فحسب.

هـ- منْ يزوج ابنته دون تحديد (بائنة)، فلا يخصص لها أقل من خمسين زوزًا. وإذا اشترط (الأب) أن يزوجها عارية[١]، فليس للزوج أن يقول: عندما تدخل بيتي سأكسوها؛ وإنما عليه كسوتها وهي لا تزال في بيت أبيها. والأمر نفسه مع منْ يزوج[٢] اليتيمة فلا يخصص لها أقل من خمسين زوزًا. وإذا كانت هناك (نقود) في الكيس[٣]، فإنهم يجهزونها بقدرها.

و- إذا تزوجت اليتيمة عن طريق أمها أو أخوتها برضاها، وكتبوا لها مائة (دينار)، أو خمسين زوزًا، فيمكنها عندما تبلغ أن تسترد منهم ما يُعد مناسبًا أن يُعطى لها. يقول رابي يهودا: إذا زوَّج (الأب) الابنة الأولى، فإن الابنة الثانية تُعطى مثل الأولى. والحاخامات يقولون: أحيانًا يكون الإنسان فقيرًا ثم يصبح غنيًا، أو غنيًا ثم يصبح فقيرًا؛ (لذلك لا ترتبط الثانية بالأولى) وإنما يقدرون الممتلكات ويعطونها (وفقًا) لها.

ز- منْ يعطي مالاً (لرجل) ثالث[٤] من أجل ابنته، وهي تقول: إن زوجي أمين عليَّ ، فإن (الرجل) الثالث يؤدي ما كلف به[٥]، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: وإن لم يكن (هذا المال) سوى حقلاً، وأرادت أن تبيعه، فإنه يُعد مباعًا من ذلك الحين[٦]، ومتى ينطبق هذا؟ في حالة البالغة، أما في حالة القاصرة فليس لفعلها قيمة.

---

[1])- بمعنى أنه لن يشتري لها ملابس.

[2])- منْ يزوج اليتيمة هو جابي الصدقات والتبرعات

[3])- هو كيس صدقات النقود.

[4])- هو شخص يعهد إليه الأب ببعض المال كي يعطيها لابنته بعد موته كأن يدفع لها المهر أو يشتري لها حقلاً.

[5])- ولا يعطي المال الذي بحوزته للزوج.

[6])- بمعنى أن ملكيته انتقلت للزوجة ولها أن تبيعه وتعطي ثمنه للزوج.

الفصل السابع

أ- منْ ينذر ألا تتمتع زوجته بماله، فحتى ثلاثين يومًا عليه أن يخصص لها عائلاً، (وإذا نذر مدة) أكثر من ذلك، فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا. يقول رابي يهودا: (في حالة كون الناذر) إسرائيليًا (عاديًا وليس كاهنًا ونذر لمدة) شهر واحد فله أن يبقي (الزواج)، (وإذا نذر لمدة) شهرين فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا. وفي حالة زوجة الكاهن[1] (الذي نذر زوجها ألا تتمتع بماله لمدة) شهرين فله أن يبقي (الزواج)، (وإذا نذر لمدة) ثلاثة أشهر فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا.

ب- منْ ينذر ألا تتذوق زوجته نوعًا محددًا من أنواع الثمار، فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا. يقول رابي يهودا: (في حالة كون الناذر) إسرائيليًا (عاديًا وليس كاهنًا ونذر لمدة) يوم واحد فله أن يبقي (الزواج)، (وإذا نذر لمدة) يومين فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا. وفي حالة زوجة الكاهن (الذي نذر زوجها ألا تتذوق نوعًا محددًا من أنواع الثمار لمدة) يومين فله أن يبقي (الزواج)، (وإذا نذر لمدة) ثلاثة أيام فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا.

---

[1])- في هذه الحالة لا يحل للكاهن أن يرد زوجته مرة أخرى لأنها أصبحت مطلقة وذلك عكس الإسرائيلي العادي غير الكاهن الذي يمكنه أن يرد زوجته مرة أخرى.

ج- منْ ينذر ألا تتزين زوجته بنوع محدد من أنواع الحلي، فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا. يقول رابي يوسي: (يسري ذلك) في حالة الفقيرات إن لم يحدد (الزوج وقتًا)، وفي حالة الثريات (إذا نذر لمدة) ثلاثين يومًا.

د- منْ ينذر ألا تذهب زوجته إلى بيت أبيها، إذا كان (أبوها) معها في المدينة (ونذر الزوج لمدة) شهر فله أن يبقي (الزواج)، (وإذا نذر لمدة) شهرين فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا. وإذا كان (الأب) في مدينة أخرى (ونذر الزوج لمدة) عيد واحد فله أن يبقي (الزواج)، (وإذا نذر لمدة) ثلاثة أعياد فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا.

هـ- منْ ينذر ألا تذهب زوجته إلى العزاء، أو إلى حفل (الزواج)، فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا؛ لأنه يغلق في وجهها (كل الأبواب). وإذا كان يزعم: (أنه نذر ذلك) لسبب آخر فيجوز له ذلك[1]. وإذا قال لها: (سأبطل النذر) شريطة أن تقولي لفلان ما قلته لي، أو (تقولي له) ما قلته لك، أو تملأين المياه، وتفرغين القمامة، فعليه أن يطلقها ويعطيها الكتوبا.

و- هؤلاء هن اللاتي يُطلقن دون (الحصول على مبلغ) الكتوبا: منْ تتعدى على ديانة موسى، و(على الديانة) اليهودية. وما هي ديانة موسى (وطرق التعدي عليها)؟ (تتعدى الزوجة على ديانة موسى) إذا أطعمته (زوجها من ثمار) لم يخرج منها العُشر، أو جامعته وهي حائض، أو لم تقطع قرصًا (من العجين)[2]، أو تنذر ولا تفي. وما هي الديانة اليهودية

---

[1])- أي يجوز له نذر تحريم ذهابها إذا كان يقصد من ذلك حمايتها لخشيته أن يكون في المآتم أو في حفل الزواج منْ لا يأمن على وجود زوجته بينهم.

[2])- كما ورد في العدد ١٥: ٢٠.

(وطرق التعدي عليها)؟ إذا خرجت حاسرة الرأس، أو تغزل في الشارع، أو تتحدث مع كل الناس (عبثًا). يقول أبا شاؤل: كذلك منْ تشتم والديه أمامه. يقول رابي طرفون: كذلك عالية الصوت. - ومنْ هي عالية الصوت؟ منْ إذا تحدثت في بيتها يسمعها جيرانها-.

ز- منْ يخطب امرأة شريطة ألا تكون عليها نذور، ثم اتضح أن عليها نذور، فإنها لا تُعد مخطوبة. وإذا تزوجها دون شروط واتضح أن عليها نذور، فإنها تُطلق دون (الحصول على مبلغ) الكتوبا. (وإذا خطبها) شريطة ألا تكون بها عيوب، واتضح أن بها عيوب، فإنها لا تُعد مخطوبة. وإذا تزوجها دون شروط واتضح أن بها عيوب، فإنها تُطلق دون (الحصول على مبلغ) الكتوبا. وتُبطل النساءَ كلُ العيوب التي تبطل الكهنة.

ح- إذا كانت بها عيوب وهي لا تزال في بيت أبيها، فإن الأب يجب أن يبرهن أن هذه العيوب قد نجمت بعد الخطبة، وغُمر حقله بالماء[1]. وإذا دخلت تحت ولاية الزوج، فإن الزوج يجب أن يبرهن أن العيوب كانت بها قبل أن يخطبها، وكان شراؤه شراء تضليل، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: متي ينطبق الحكم؟ في حالة العيوب الموجودة في موضع مستور (من جسدها)، ولكن في حالة العيوب الموجودة في موضع ظاهر فلا يمكنه أن يدعي (أن شراءه كان شراء تضليل). وإذا كان هناك حمامًا في المدينة نفسها، فحتى العيوب الموجودة في موضع مستور (من جسدها) لا يمكنه أن يدعي (أن شراءه كان شراء تضليل)؛ لأنه (كان

---

[1])- سبق استخدام هذا المثل في الفصل الأول الفقرة السادسة للدلالة على وقوع الضرر بعد انتقال الولاية على الزوجة من الأب إلى الزوج وليس قبل ذلك، وهنا للأب الحق أن يطالب بمبلغ الكتوبا الخاص بابنته.

يمكنه) أن يفحصها عن طريق قريباته.

ط- إذا ظهرت عيوب في زوج، فليس لهم أن يرغموه على الطلاق. قال ربان شمعون بن جمليئل: متى ينطبق الحكم؟ في حالة العيوب البسيطة، ولكن في حالة العيوب الشديدة[1] لهم أن يرغموه على الطلاق.

ي- وهؤلاء هم الذين يُرغمون على الطلاق: المصاب بالدمامل، والمصاب بالجيوب الأنفية، ومنْ يجمع (روث الكلاب)، ومنْ يصهر النحاس، والدباغ، سواء أنجمت هذه العيوب بهم قبل الزواج أم بعده. وعنهم جميعًا قال رابي مئير: وعلى الرغم من أنه قد اشترط عليها (أن تتزوجه على عيبه) فيمكنها أن تقول: ظننت أنني من الممكن أن أتقبل (هذا العيب). والحاخامات يقولون: تتقبل (العيب) رغمًا عنها، فيما عدا المصاب بالدمامل؛ لأنها تلامسه[2]. وقد حدث في صيدون أن مات دباغ وكان له أخ دباغ (كذلك)، قال الحاخامات: يمكنها (الزوجة) أن تقول: كنت قادرة على أن أتقبل (عيب) أخيك، ولكنني لا أستطيع معك.

---

[1])- العيوب الشديدة أو الكبيرة مثل عمى العين أو قطع اليد أو كسر الرجل، وستوضح الفقرة التالية الحالات التي يُرغم فيها الزوج على الطلاق.

[2])- المعنى أنها ستجامعه مما قد يؤدي إلى انتقال العدوى إليها، فضلاً عن الرائحة الكريهة الناتجة عن هذه الدمامل.

الفصل الثامن

أ- إذا حازت المرأة ممتلكات (عن طريق الميراث) قبل أن تُخطب، فإن مدرستي شماي وهليل تقران: بأنه يمكنها أن تبيع أو تهب و(تُعد أفعالها) سارية. وإذا حازتها بعد الخطبة، فإن مدرسة شماي تقول: (لها أن) تبيع. ومدرسة هليل تقول: لا (يمكنها أن) تبيع. وكلاهما تقران: بأنه إذا باعت، أو وهبت، فإن (أفعالها) تُعد سارية. قال رابي يهودا: لقد قالوا أمام ربان جمليئل: طالما أنه قد حاز الزوجة ألا يحوز ممتلكاتها؟ قال لهم: نستحي (منه اعتذارًا عن) (الممتلكات) الجديدة[1]، ولكنكم تجلبون علينا (حكم الممتلكات) القديمة. وإذا حازتها بعد الزواج، فكلاهما تقران: بأنه إذا باعت، أو وهبت، فإن لزوجها أن يسترد (ما باعته) من يد المشترين. وإذا حازتها قبل أن تتزوج، ثم تزوجت، فإن ربان جمليئل يقول: إذا باعت، أو وهبت، فإن (أفعالها) تُعد سارية. قال رابي حنانيا بن عقيبا: لقد قالوا أمام ربان جمليئل: طالما أنه قد حاز الزوجة ألا يحوز ممتلكاتها؟ قال لهم: نستحي (منه اعتذارًا عن الممتلكات) الجديدة، ولكنكم تجلبون علينا (حكم الممتلكات) القديمة.

---

[1])- أي التي ورثتها زوجته بعد زواجه منها؛ حيث يمكن للزوج أن يستردها من المشترين.

ب- يميز رابي شمعون بين ممتلكات وأخرى: فالممتلكات المعروفة للزوج: ليس لها أن تبيعها، وإذا باعت، أو وهبت، فإن (أفعالها) تُعد باطلة. والممتلكات غير المعروفة للزوج ليس لها أن تبيعها، وإذا باعت، أو وهبت، فإن (أفعالها) تُعد سارية.

ج- إذا حازت (الزوجة) أموالاً، تُشترى بها أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. (وإذا ورثت) ثمارًا مقتلعة من الأرض، تُشترى (بثمنها) أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. (وإذا كانت الثمار) مرتبطة بالأرض، فإن رابي مئير قد قال: يقدرونها (الأراضي) كم تساوي بثمارها، وكم تساوي بدونها، والباقي تُشترى به أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. والحاخامات يقولون: إن الثمار المرتبطة بالأرض تخصه، والمقتلعة من الأرض تخصها، وتُشترى (بثمنها) أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها.

د- يقول رابي شمعون: عندما يُخوَّل له (التصرف في أموالها) عند زواجها، يُحرم من ذلك بطلاقها، وعندما يُحرم من ذلك عند زواجها، يُخوَّل له (التصرف في أموالها) بطلاقها: في حالة الثمار المرتبطة بالأرض تخصه عند زواجها، وعند طلاقها تخصها هي، وفي حالة الثمار المقتلعة من الأرض تخصها هي عند زواجها، وعند طلاقها تخصه هو.

هـ- إذا حازت عبيدًا وإماءً مسنين، فإنهم يُباعون، وتُشترى بثمنهم أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. يقول ربان شمعون بن جمليئل: لا تبيع؛ لأنهم يُعدون مجد أبيها. وإذا حازت أشجار زيتون وكروم كبيرة، فإنها تُباع كأخشاب، وتُشترى (بثمنها) أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. يقول رابي يهودا: لا تبيع؛ لأنها تُعد مجد أبيها. منْ أنفق على ممتلكات

زوجته، سواء أنفق كثيرًا وانتفع بالقليل، أو (أنفق) قليلاً وانتفع بالكثير، فما أنفقه قد أنفقه، وما أكله قد أكله. وإذا أنفق ولم ينتفع (بشيء)، فليقسم كم أنفق ويأخذه.

و- إذا حازت منتظرة أخي زوجها المتوفى مالاً[١]، فإن مدرستي شماي وهليل تُقرَّان أنه يمكنها أن تبيع أو تهب و(تُعد أفعالها) سارية. فإذا ماتت، ماذا يفعلون بالكتوبا الخاصة بها والأموال التي تأتي وتخرج معها[٢]؟ تقول مدرسة شماي يتقاسم ورثة الزوج مع ورثة الأب (هذه الأموال). وتقول مدرسة هليل: الأموال بحوزتهم؛ حيث يحصل ورثة الزوج على الكتوبا، ويحصل ورثة الأب على الأموال التي تأتي وتخرج معها.

ز- إذا ترك أخوه[٣] نقودًا، تُشترى بها أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. (وإذا ترك أخوه) ثمارًا مقتلعة من الأرض، تُشترى (بثمنها) أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. (وإذا كانت الثمار) مرتبطة بالأرض، فإن رابي مئير قد قال: يقدرونها (الأراضي) كم تساوي بثمارها، وكم تساوي بدونها، والباقي تُشترى به أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. والحاخامات يقولون: إن الثمار المرتبطة بالأرض تخصه، والمقتلعة من الأرض يحوزها منْ سبق إليها، فإذا سبق هو حازها، وإذا سبقت هي، تُشترى (بثمنها) أرض، وله (الزوج) أن ينتفع بأرباحها. وإذا تزوجت (أخا

---

[1])- عن طريق الميراث أو الهبة.

[2])- هي الأموال الخاصة بالزوجة والتي أحضرتها معها من بيت أبيها وليس للزوج حق فيها؛ إلا الانتفاع، وعند خروجها من بيته سواء لوفاته أو لطلاقها تسترد هذا المال معها. وتُعرف هذه الأموال بـ " نخاسي ملوج، بمعنى ثروة الزوجة ".

[3])- زوج المنتظرة لليبام أي لأخي زوجها المتوفى.

زوجها المتوفى) فإنها تُعد زوجته في كل شيء؛ إلا أنها (تحصل على مبلغ) الكتوبا الخاصة بها من ممتلكات زوجها الأول.

ح- لا (يجوز لأخي زوجها المتوفى) أن يقول لها: هاهي الكتوبا الخاصة بك موضوعة على المنضدة؛ وإنما تُعد كل ممتلكاته ضامنة للكتوبا. كذلك لا (يجوز أن) يقول رجل لزوجته: هاهي الكتوبا الخاصة بك موضوعة على المنضدة؛ وإنما تُعد كل ممتلكاته ضامنة للكتوبا. وإذا طلقها فليس لها سوى الكتوبا. وإذا ردَّها فإنها تُعد كسائر النساء، وليس لها سوى الكتوبا فحسب.

الفصل التاسع

أ- منْ يكتب لزوجته[1] " ليس لي حق أو ادعاء في ممتلكاتك "، فإنه ينتفع بأرباح (أموالها) في حياتها، ويرثها إذا ماتت. إذا كان الأمر كذلك فلماذا كتب لها " ليس لي حق أو ادعاء في ممتلكاتك "؟ حتى إذا باعت أو هبت، فإن (أفعالها) تُعد سارية. وإذا كتب لها: " ليس لي حق أو ادعاء في ممتلكاتك أو أرباحها "، فإنه لا ينتفع بأرباح (أموالها) في حياتها، و(لكن) يرثها إذا ماتت. يقول رابي يهودا: له أن ينتفع بأرباح أرباحها للأبد حتى يكتب لها: " ليس لي حق أو ادعاء في ممتلكاتك أو أرباحها، أو أرباح أرباحها للأبد ". وإذا كتب لها: " ليس لي حق أو ادعاء في ممتلكاتك أو أرباحها، أو أرباح أرباحها في حياتك وبعد موتك "، فإنه لا ينتفع بأرباح (أموالها) في حياتها، ولا يرثها إذا ماتت. يقول ربان شمعون بن جملئيل: إذا ماتت فإنه يرثها؛ لأنه قد اشترط بما يناقض ما ورد في التوراة[2]، وكل منْ يشترط بما يناقض ما ورد في التوراة فإن شرطه يُعد باطلاً.

---

[1])- هذا الشرط الذي كتبه الزوج كان قبل إتمام الزواج، والحكم هنا ينص على عدم أحقيته في التصرف في أملاكها أثناء حياتها وإنما يحق له فقط الانتفاع بأرباح هذه الأموال، بل ويرثها كذلك بعد موتها كما ستوضح الفقرة.

[2])- حيث ورد في سفر العدد ٢٧: ١١ ما تم تفسيره على أحقية الرجل في ميراث زوجته، وهذا ما أكده الحاخامات في مبحث بابا مصيعا- الباب الأوسط- الفصل السابع الفقرة الحادية عشر، في قسم نزيقين- الأضرار-.

ب- منْ مات وترك زوجة ودائنًا وورثة، وكانت لديه وديعة، أو قرض لدى آخرين، فإن رابي طرفون يقول: يُعطى (المال) لأضعفهم. يقول رابي عقيبا: لا شفقة في أداء الحكم؛ وإنما يُعطى (المال) للورثة؛ حيث يُلزم الجميع[1] بالقسم (أنهم لم يحصلوا على حقهم من قبل)، بينما لا يُلزم الورثة بذلك.

ج- إذا ترك ثمارًا مقتلعة من الأرض، فإن كل منْ يسبق لأخذها يحوزها. فإذا حازت الزوجة أكثر من الكتوبا الخاصة بها، أو الدائن أكثر من دينه، فإن الباقي يقول رابي طرفون: يعطونه لأضعفهم. يقول رابي عقيبا: لا شفقة في أداء الحكم؛ وإنما يُعطى (المال) للورثة؛ حيث يُلزم الجميع بالقسم (أنهم لم يحصلوا على حقهم من قبل)، بينما لا يُلزم الورثة بذلك.

د- منْ يُجلس زوجته كبائعة (لتجارته)، أو عينًها حارسة (على ممتلكاته)، فإنه يستحلفها (على أنها لم تختلس من أمواله) وقتما شاء. يقول رابي إليعيزر: حتى على مغزلها أو عجينها.

هـ- إذا كتب لها: " ليس لي عليك نذر أو قسم "، فلا يمكنه أن يستحلفها، ولكنه يستحلف ورثتها، والمتعاملين معها[2]. (وإذا كتب لها:) "

---

[1])- كل منْ جاء يطالب بحقه لدى المتوفى كالزوجة والدائنون.

[2])- المصطلح العبري الذي استخدمته المشنا هو " هبأيم برشوتا " والذي يعني حرفيًا الناشئين من سلطتها أو ولايتها والمعنى المقصود هو منْ تعاملوا معها في إدارة أموال الزوج، أو منْ باعت أو وهبت لهم الكتوبا الخاصة بها ، وحكمهم هنا في هذه الحالة التي تناقشها الفقرة أنهم يستحلفون بداية قبل مطالبتهم بالحصول على ما اتفقوا عليه مع الزوجة قبل وفاتها.

ليس لي عليك ولا على ورثتك ولا على المتعاملين معك، نذر أو قسم "، فلا يمكنه أن يستحلفها ولا ورثتها ولا المتعاملين معها. ولكن لورثته أن يستحلفوها هي، وورثتها، والمتعاملين معها. (وإذا كتب لها:) " ليس لي ولا لورثتي ولا للمتعاملين معي، عليك ولا على ورثتك ولا على المتعاملين معك، نذر أو قسم "، فلا يمكنه هو، ولا ورثته ولا المتعاملين معه أن يستحلفها، لا هي، ولا ورثتها، ولا المتعاملين معها.

و- إذا ذهبت من قبر زوجها إلى بيت أبيها، أو عادت لبيت حميها ولم تصبح حارسة، فليس للورثة أن يستحلفوها. وإذا أصبحت حارسة، فإن الورثة يستحلفونها مستقبلاً، ولا يستحلفونها عما مضى.

ز- منْ تنقص الكتوبا الخاصة بها فلا تحصل (على بقية مبلغ الكتوبا) إلا إذا أقسمت. وإذا شهد شاهد واحد أنها قد حصلت (على مبلغ الكتوبا)، فلا تحصل (على ما تدعيه) إلا إذا أقسمت. ولا تحصل (على ما تدعيه من مبلغ الكتوبا) من ممتلكات الأيتام، أو من الممتلكات المرهونة، أو منْ ممتلكات الغائب؛ إلا إذا أقسمت.

ح- كيف تنقص (المرأة) الكتوبا الخاصة بها؟ إذا كانت الكتوبا الخاصة بها ألف زوز، وقال (زوجها) لها: لقد أخذتِ الكتوبا الخاصة بك، فقالت: لم آخذ سوى مانه، فلا تحصل (على ما تدعيه) إلا إذا أقسمت. وكيف يشهد شاهد واحد أنها قد حصلت (على مبلغ الكتوبا)؟ إذا كانت الكتوبا الخاصة بها ألف زوز، وقال (زوجها) لها: لقد أخذتِ الكتوبا الخاصة بك، فقالت: لم آخذ سوى مانه، وشهد شاهد واحد أنها قد حصلت (على مبلغ الكتوبا)، فلا تحصل (على ما تدعيه) إلا إذا أقسمت. وكيف (لا تحصل على ما تدعيه من مبلغ الكتوبا) من الممتلكات المرهونة

(إلا إذا أقسمت)؟ إذا باع (الزوج) ممتلكاته لآخرين، (وأرادت) أن تحصل على (مبلغ الكتوبا) من المشترين، فإنها لا تحصل (على ما تدعيه) إلا إذا أقسمت. وكيف (لا تحصل على ما تدعيه من مبلغ الكتوبا) من ممتلكات الأيتام (إلا إذا أقسمت)؟ إذا مات وترك ممتلكات للأيتام (وأرادت) أن تحصل على (مبلغ الكتوبا) من الأيتام، فإنها لا تحصل (على ما تدعيه) إلا إذا أقسمت. وكيف (لا تحصل على ما تدعيه من مبلغ الكتوبا) من ممتلكات الغائب (إلا إذا أقسمت)؟ إذا ذهب إلى بلاد ما وراء البحر (وأرادت) أن تحصل على (مبلغ الكتوبا) في غيابه، فإنها لا تحصل (على ما تدعيه) إلا إذا أقسمت. يقول رابي شمعون: طالما أنها تُطالب بالكتوبا الخاصة بها، فإن للورثة أن يستحلفوها، وإن لم تطالب بالكتوبا الخاصة بها، فليس للورثة أن يستحلفوها.

ط- إذا أخرجت وثيقة الطلاق وليس مرفقًا بها (وثيقة) الكتوبا، فإنها تحصل الكتوبا الخاصة بها. (وإذا أخرجت وثيقة) الكتوبا وليس مرفقًا بها وثيقة الطلاق، فتقول: لقد فُقدت وثيقة طلاقي، فيقول: لقد فُقد إيصالي. و(ينطبق) الأمر نفسه إذا أخرج الدائن وثيقة الدين وليس مرفقًا بها " البروزبول "(إيصال سداد المحكمة)[1]، فإن هؤلاء (المدعين في الحالات

---

[1])- إيصال سداد المحكمة هو الدلالة الاصطلاحية لمصطلح بروزبول والذي يعني لغة القرض المسترجع فور الطلب، وهو من أحكام سنة التبوير- شميطا-، حيث تبطل في سنة التبوير كل الديون التي يلزم بها الإنسان، ومن استثناءات هذه القاعدة: القروض الخاصة بالمحكمة. ولأن " هليل " قد رأى أن الناس لا يقرضون مالاً قبل سنة التبوير خوفًا من عدم سداد الدين من جراء سنة التبوير، فقد قام بتعديل القرض المسترجع فور الطلب. ووفقًا لهذا التعديل يسلم المقترض كل ديونه للتحصيل عن طريق المحكمة، وبذلك لن يُلغى الدين مرة أخرى في السنة السابعة. وهذه الطريقة كان من

السابقة) لا يحصلون (على الأموال التي يطالبون بها). يقول ربان شمعون بن جملئيل: من زمن الخطر[١] فصاعدًا للمرأة أن تحصل على الكتوبا الخاصة بها بدون وثيقة الطلاق، ويحصل الدائن (على دينه) بدون البروزبول. (وإذا أخرجت المرأة) وثيقتي طلاق[٢] ووثيقتي كتوبا، فإنها تحصل على (مبلغي وثيقتي) الكتوبا. (وإذا أخرجت) وثيقتي كتوبا ووثيقة طلاق واحدة، أو كتوبا واحدة ووثيقتي طلاق، أو كتوبا ووثيقة طلاق (وشهادة) وفاة (زوجها)، فإنها لا تحصل إلا على مبلغ كتوبا واحدة؛ حيث إن من يطلق زوجته وردها فله أن يردها شريطة أن تحصل على الكتوبا الأولى فحسب. الصغير الذي زوجه أبوه، تُعد كتوبا (زوجته) قائمة؛ لأنه على هذا الشرط قد اتخذها (زوجة)[٣]. إذا تهود رجل وكانت زوجته معه، فإن الكتوبا الخاصة بها[٤] تظل قائمة؛ لأنه على هذا الشرط قد اتخذها (زوجة).

الممكن اتخاذها كذلك قبل تعديل " هليل "، ولكن جاء " هليل " وجعله علانية، فأنشأ نصًا بسيطًا وثابتًا للأمر. ويسري حاليًا كذلك تعديل القرض المسترجع فور الطلب.

[1])- يُقصد بزمن الخطر من حكم هدريانوس فصاعدًا عندما حكم الرومان على اليهود بعدم تطبيق الوصايا التشريعية فكانوا يخافون أن يحفظوا بعهدتهم وثائق الطلاق والديون.

[2])- بمعنى أنه طلقها ثم ردها ثم طلقها مرة أخرى.

[3])- عندما كبر هذا الابن يظل مبلغ الكتوبا الذي تعهد به الصغير من حق الزوجة على الرغم من أن الصغير يُعد فاقد الأهلية وليس لقراراته صفة شرعية أو قانونية، إلا أنه في حالة زواجه عن طريق أبيه يسري حكم الكتوبا الذي كتبه وهو صغير.

[4])- هي الكتوبا الذي كتبها لها قبل تهوده؛ حيث تظل سارية إذا تهود طالما أنه أبقى على العلاقة الزوجية.

الفصل العاشر

أ- منْ كان متزوجًا من امرأتين ومات، فإن (طلب الحصول على الكتوبا للزوجة) الأولى يسبق (طلب الزوجة) الثانية، و(طلب الحصول على مبلغ الكتوبا) لورثة (الزوجة) الأولى يسبق (طلب) ورثة (الزوجة) الثانية. وإذا تزوج الأولى وماتت، ثم تزوج الثانية ومات، فإن (طلب الحصول على الكتوبا للزوجة) الأولى وورثتها يسبق (طلب) ورثة (الزوجة) الثانية.

ب- منْ كان متزوجًا من امرأتين قد ماتتا، وبعد ذلك مات هو، ثم (جاء) الأيتام يطالبون بكتوبا أمهم[1]، ولم يكن هناك (من الميراث) سوى (ما يعادل) كتوباتين، فإنهم يقتسمون بالتساوي. وإذا كان هناك (من الميراث) دينار متبق، فإن كلا منهم على حدة يأخذون كتوبا أمهم[2]. وإذا قال الأيتام: " نحن نزيد ممتلكات أبينا دينارًا " حتى يأخذوا كتوبا أمهم، فلا يسمعونهم؛ وإنما تقدر المحكمة قيمة الممتلكات.

ج- إذا كانت هناك (للميراث) ممتلكات منتظرة، فإنها لا تُعد كالحازة (بالفعل). يقول رابي شمعون: حتى إذا كانت هناك ممتلكات متنقلة، فإنها

---

[1])- المقصود هنا أبناء كل زوجة من الزوجتين جاءوا يطالبون بكتوبا أمهم كل على حدة لأنه قد تكون كتوبا إحداهما أكثر من الأخرى، فالأمر هنا يختلف عن الميراث الذي يُقسم بالتساوي بينهم.

[2])- ويقتسمون الدينار المتبقي مع سائر الورثة.

لا تُحصى (ضمن الإرث)؛ إلا إذا كانت هناك ممتلكات ثابتة تزيد عن الكتوباتين بدينار.

د- منْ كان متزوجًا من ثلاث نساء ثم مات، وكانت كتوبا إحداهن مانه، والأخرى مائتين (دينار)، والثالثة ثلاثمائة، ولم يكن (من الميراث) سوى مانه، فإنهن يقتسمنها بالتساوي. وإذا كان هناك مائتا (دينار من الميراث) فإن صاحبة كتوبا المانه تأخذ خمسين (دينارًا)؛ (بينما تحصل على حدة) كل من صاحبتي كتوبتي المائتين والثلاثمائة (دينار) على ثلاثة (دنانير) من الذهب[1]. وإذا كان هناك ثلاثمائة (دينار من الميراث) فإن صاحبة كتوبا المانه تأخذ خمسين (دينارًا)؛ (بينما تحصل) صاحبة كتوبا المائتين على مانه، (وتحصل) صاحبة كتوبا الثلاثمائة على ستة دنانير ذهب. والأمر نفسه إذا وضع ثلاثةٌ مالاً (في شراكة)، وسواء خسر أو ربح، فإنهم يقتسمون (المال) على ذلك النحو (السابق)[2].

هـ- منْ كان متزوجًا من أربع نساء ومات، فإن (طلب الحصول على الكتوبا للزوجة) الأولى يسبق (طلب الزوجة) الثانية، و(طلب الحصول على مبلغ الكتوبا للزوجة) الثانية يسبق (طلب الزوجة) الثالثة، و(طلب الحصول على مبلغ الكتوبا للزوجة) الثالثة يسبق (طلب الزوجة) الرابعة. (ويجب أن) تُقسم (الزوجة) الأولى (للزوجة) الثانية (بأنه لم تحصل على الكتوبا الخاصة بها في حياة زوجها)، وتُقسم الثانية للثالثة، والثالثة للرابعة، أما الرابعة فتحصل على (مبلغ الكتوبا) بدون قسم. يقول بن

---

[1])- الدينار الذهب يعادل ٧٥ دينارًا من الفضة.

[2])- بمعنى أنهم يقسمون المال في حالتي المكسب والخسارة وفقًا لنصيب النقود الذي أسهموا بها في هذه الشراكة.

ننوس: وهل لأنها الأخيرة تُكافأ؟ إنها لا تحصل كذلك على الكتوبا إلا بالقسم. وإذا أُخرجت (وثائق) الكتوبا في يوم واحد[١]، فإن كل منْ تسبق صاحبتها حتى ولو بساعة واحدة، تحصل (على كتوبتها أولاً)؛ حيث كانوا يكتبون في أورشليم الساعات (التي تم في الطلاق). وإذا أُخرجت (وثائق) الكتوبا في ساعة واحدة، ولم يكن (للزوج) إلا مانه، يقتسمنها بالتساوي.

و- منْ كان متزوجًا من امرأتين، ثم باع حقله[٢]، وكتبت (الزوجة) الأولى للمشتري: " ليس لي حق الادعاء (في ملكية الحقل) معك "، فإن (للزوجة) الثانية أن تحصل (على كتوبتها) من المشتري، (وتأخذ الزوجة) الأولى من الثانية، (ويأخذ) البائع من الأولى، وهكذا دواليك حتى يوفقوا الأمر فيما بينهم. والأمر نفسه مع الدائن[٣]، ومع الزوجة إذا كانت دائنة.

---

[1])- بمعنى أن هؤلاء الزوجات قد أخذن الكتوبا الخاصة بهن من الزوج في اليوم نفسه، ولا تحصل الزوجة في التشريع اليهودي على الكتوبا إلا في حالتين الأولى هي الوفاة، والثانية هي الطلاق، والحكم التي تتناوله الفقرة يتعلق بوقت طلاق كل زوجة من هؤلاء الزوجات، فالتي تم طلاقها أولاً ولو بساعة واحدة لها الحق في تحصيل مبلغ كتوبتها أولاً.

[2])- الذي كان ضامنًا لكتوبا الزوجتين.

[3])- إذا باع المدين حقلين لرجلين وكان ثمنهما يكفي لقضاء الدين فحسب، وكتب الدائن للمشتري الثاني بأنه لن ينازعه ملكية الحقل، فله أن يأخذ دينه من المشتري الأول، والمشتري الأول يأخذ من الثاني ثم يرجع الثاني ويأخذ من الدائن، ويأخذ الدائن من الأول وهكذا، حتى يتفقوا فيما بينهم.

الفصل الحادي عشر

أ- تتعيش المرأة من ممتلكات الأيتام (الورثة)، وكسبها يخصهم، ولا يُلزم (الورثة) بدفنها. ويرث ورثتها كتوبتها ويُلزمون بدفنها.

ب- للأرملة، سواء أكانت مخطوبة أم متزوجة، أن تبيع (ممتلكات الزوج للحصول على كتوبتها) دون (الرجوع) للمحكمة. يقول رابي شمعون: المتزوجة تبيع دون الرجوع للمحكمة، بينما المخطوبة لا تبيع دون الرجوع للمحكمة؛ لأنه ليس لها (عليه حق) الإعاشة، وكل منْ ليس لها (على زوجها) حق الإعاشة لا تبيع دون الرجوع للمحكمة.

ج- إذا باعت (الأرملة) كتوبتها أو بعضها، أو رهنت كتوبتها أو بعضها، أو وهبت كتوبتها أو بعضها لآخر، فإنها لا تبيع الباقي دون الرجوع للمحكمة. والحاخامات يقولون: لها أن تبيع كذلك لأربع أو لخمس مرات. أو (إذا كانت) تبيع (كتوبتها) من أجل الإعاشة (فلها أن) تبيع دون الرجوع للمحكمة (على أن) تكتب (في عقد البيع) لقد بعتُ من أجل الإعاشة.

د- إذا كانت كتوبا الأرملة مائتي (دينار)، وباعت ما يعادل مانه بمائتين، أو ما يعادل مائتين بمانه، فإنها قد أخذت كتوبتها. وإذا كانت كتوبتها مانه، وباعت ما يعادل مانه ودينار بمانه، فإن بيعها يُعد باطلاً. حتى وإن قالت: سأرد الدينار للورثة، فإن بيعها يُعد باطلاً. يقول ربان

شمعون بن جمليئل: إن بيعها يُعد ساريًا للأبد، حتى يكون هناك (ملكية) تكفي كي تترك بالحقل مساحة تسعة كابات[1]، و(تترك) في الحديقة مساحة نصف كاب[2]، ووفقًا لأقوال رابي عقيبا مساحة ربع (كاب). وإذا كانت كتوبتها أربعمائة زوز، وباعت لهذا بمانه، ولذاك بمانه، وللأخير[3] باعت ما يعادل مانه ودينار بمانه، فإن بيع الأخير يُعد باطلاً، والباقي يُعد بيعهم ساريًا.

هـ- إذا كان تقدير القضاة (لممتلكات المتوفى) يقل أو يزيد بقيمة السدس، فإن بيعهم يُعد باطلاً. يقول ربان شمعون بن جمليئل: إن بيعهم يُعد ساريًا. وإذا كان الأمر كذلك فما هي القوة التي تمثلها المحكمة؟ ولكن إذا دعا (القضاة) إلى بيع علني؛ فحتى إذا باعوا ما يعادل مانه بمائتين، أو ما يعادل مائتين بمانه، فإن بيعهم يُعد ساريًا.

و- ليس للرافضة (لزوجها)[4]، أو (منْ كانت في الدرجة) الثانية (من المحارم على الزوج)، أو العاقر، (حق) في الكتوبا، أو أرباح (ممتلكاتها التي انتفع بها الزوج)، أو الإعاشة، أو (ثمن) الأسمال البالية. وإذا تزوجها من

---

[1])- أي مساحة من الحقل تكفي لزراعة تسعة كابات وهي تعادل تقريبًا ٣٧٥٠ ذراعًا مربعًا.

[2])- أي ما يعادل زراعة مساحة من الأرض تعادل ٢٠٨ ذراعًا وثلث الذراع المربع.

[3])- الأخير هنا هو المشتري الرابع والذي باعت له خلاف الثلاثة الأوائل؛ حيث اشترى ما يعادل مائة وواحد دينار بمائة دينار فقط.

[4])- لقد عدَّل الحاخامات أن اليتيمة الصغيرة يمكن لأمها أو لأخوتها أن يزوجوها، ولكن طالما هي صغيرة ولم تبلغ اثنتي عشرة سنة فإنه يمكنها أن ترفض زوجها وتعلن عن عدم قبولها له، وتُطلق منه بغير وثيقة طلاق، راجع ما ور في الفصل الثالث عشر من مبحث يفاموت (الأرامل) الفقرتين الأولى والثانية.

البداية (على علم بأنها) عاقر (فإنه يحق) لها الكتوبا. (في حين أنه) لأرملة الكاهن الكبير، وللمطلقة أو المخلوعة من الكاهن العادي، وللابنة غير الشرعية أو الناتينة المتزوجة من الإسرائيلي، والإسرائيلية المتزوجة من الناتين أو الابن غير الشرعي، (لهن جميعًا حق تحصيل) الكتوبا.

الفصل الثاني عشر

أ- منْ يتزوج امرأة قد اشترطت عليه أن يطعم ابنتها لخمس سنوات، فإنه يُلزم بإطعامها لخمس سنوات. وإذا تزوجت بآخر واشترطت عليه (كذلك) أن يطعم ابنتها لخمس سنوات، فإنه يُلزم بإطعامها لخمس سنوات. وليس (للزوج) الأول أن يقول: " عندما تأت عندي أطعمها "؛ وإنما يرسل لها نفقتها حيث تكون أمها. كذلك ليس للاثنين أن يقولا: " إننا نطعمها معًا "؛ وإنما أحدهما يطعمها والآخر يعطيها ثمن إطعامها ".

ب- وإذا تزوجت (الابنة)، فإن زوجها يطعمها، بينما يعطيها (زوجا أمها) ثمن إطعامها. وإذا ماتا فإن بناتهما يتعيشن من الممتلكات الحرة، بينما تتعيش هي من الممتلكات المرهونة؛ لأنها تُعد كالدائنة. وكان المحنكون يكتبون: شريطة أن أطعم ابنتك خمس سنوات طالما أنت في عصمتي.

ج- إذا قالت الأرملة: لا يمكنني أن أترك بيت زوجي، فلا يمكن للورثة أن يقولوا: " اذهبي لبيت أبيك ونحن نطعمك "؛ وإنما يطعمونها في بيت زوجها، ويعطونها مسكنًا يليق بها. وإذا قالت: لا يمكنني أن أترك بيت أبي، فإنه يمكن للورثة أن يقولوا: إذا بقيت معنا فلك حق الإعاشة، وإن لم تبق معنا فليس لك حق الإعاشة. وإذا ادعت: (أنها لن تترك بيت أبيها)

لأنها (لا زالت) شابة، وهم (الورثة لا زالوا) شبابًا، فإنهم يطعمونها وهي في بيت أبيها.

د- طالما أنها في بيت أبيها فلها الحق في الحصول على كتوبتها بصورة مطلقة، وإذا كانت في بيت زوجها فلها الحق في الحصول على كتوبتها حتى (مرور) خمس وعشرين سنة (من وفاة زوجها)؛ حيث تكفي الخمس والعشرون سنة أن تُحْسِنَ (إلى غيرها) بما يعادل قيمة كتوبتها، وفقًا لأقوال رابي مئير، الذي نقل عن ربان شمعون بن جمليئل. ويقول الحاخامات: طالما أنها في بيت زوجها فإنها تحصل على كتوبتها بصورة مطلقة، وطالما هي في بيت أبيها فإنها تحصل على كتوبتها حتى (مرور) خمس وعشرين سنة (من وفاة زوجها). وإذا ماتت فإن ورثتها يذكرون كتوبتها حتى (مرور) خمس وعشرين سنة (من وفاة زوجها)[1].

[1])- هناك بعض التفاسير تقول بأن الخمس والعشرين سنة تُحسب من وفاة الأرملة وليس الزوج.

الفصل الثالث عشر

أ- كان هناك قاضيان لأحكام الغرامات في القدس: أدمون، وحنَّان بن أفيشالوم. كان حنَّان يقول بأمرين، وأدمون يقول بسبعة (أمور). منْ ذهب لبلاد ما وراء البحر وكانت زوجته تطلب إعاشة، فإن حنَّان يقول: تُقسم في النهاية[1] ولا تُقسم في البداية. واختلف معه أبناء الكهنة الكبار وقالوا: تُقسم في البداية والنهاية. ووافقهم رابي دوسا بن هركيناس في آرائهم. قال ربان يوحنان بن زكاي: حسنًا قال حنَّان، فإنها لا تُقسم إلا في النهاية.

ب- منْ ذهب لبلاد ما وراء البحر، ثم قام آخر بالنفقة على زوجته، فإن حنَّان يقول: لقد فقد نقوده[2]. واختلف معه أبناء الكهنة الكبار وقالوا: يُقسم كم أنفق ويأخذه. ووافقهم رابي دوسا بن هركيناس في آرائهم. قال ربان يوحنان بن زكاي: حسنًا قال حنَّان؛ حيث إنه قد وضع نقوده على قرن الظبي.

ج- يقول أدمون بسبعة (أمور): منْ مات وترك أبناءً وبنات، فإنه في

---

[1])- أي بعد وفاة زوجها وعند طلبها الحصول على كتوبتها، أو بعد حضور زوجها وقوله بأنه قد ترك لها نفقات الإعاشة هنا فقط يمكنها أنى تُقسم أن هذا لم يحدث ولكن لا تُقسم قبل ذلك في رأي حنَّان.

[2])- لأن الزوج لم يطلب منه ذلك، كذلك لم تكن هذه النفقة من قبيل الدين على الزوجة، فليس لهذا الرجل حق في المطالبة بنقوده.

حالة كون الممتلكات (التي تركها) كبيرة يرث الأبناء؛ بينما البنات يتعيشن. (وإذا كانت) الممتلكات قليلة فإن البنات يتعيشن ويتسول الأبناء. يقول أدمون: هل لأنني ذكر أخسر؟ قال ربان جمليئل: اتفق مع أقوال أدمون.

د- منْ يطالب صاحبه بدنان الزيت، فأقرَّ (صاحبه بأخذه) للدنان (فارغة)، فإن أدمون يقول: طالما أنه أقرَّ ببعض الادعاء، فإنه يجب أن يُقسم، والحاخامات يقولون: لا يُعد هذا إقرارًا من نوع الادعاء[1]. قال ربان جمليئل: اتفق مع أقوال أدمون.

هـ- منْ يخصص نقودًا لصهره[2] ثم أفلس، فإن (ابنته) تظل (غير متزوجة) حتى تشيب. يقول أدمون: يمكنها أن تقول: لو كنتُ قد خصصتُ بنفسي، فإنني أظل (غير متزوجة) حتى أشيب، والآن أبي هو الذي خصص لي، فماذا يمكنني أن أفعل؟ إما الدخول وإما العفو[3]. قال ربان جمليئل: إتفق مع أقوال أدمون.

---

[1])- حيث يرى الحاخامات أن طلب المدعي من صاحبه كان قاصرًا على الزيت الذي مكياله بالدن، أي أن الادعاء هنا أساسه الزيت، بينما إقرار المدعى عليه كان قاصرًا على الدنان فارغة وليست لها علاقة بالزيت لذلك ليس على المدعى عليه أن يُقسم اليمين؛ وإنما يُعفى من القسم.

[2])- ضمن المهر أو البائنة التي يقدمها أهل العروس للعريس عند الزفاف، وهنا يتعلق الحكم بوعد الأب بدفع نقود لزوج ابنته ضمن هذا المهر ثم تملص الأب من هذا الوعد ونكثه به بسبب إفلاسه أو ضياع ثروته.

[3])- المقصود بالعفو هنا أن يطلقها زوجها ولا يتركها معلقة فإما أن يدخل بها ويتمم الزواج وإما أن يتركها ويطلقها، وهذا ما ذهب إليه أدمون وأيده في ذلك ربان جمليئل.

و- منْ يطعن (في ملكية صاحبه) لحقل وكان موقعًا (على عقد البيع) كشاهد، فإن أدمون يقول: يمكنه أن يقول: إن (المشتري) الثاني أيسر لي، بينما (المشتري) الأول كان أصعب منه[1]. والحاخامات يقولون: لقد فقد حقه. وإذا جعله (الحقل) علامة على (حقل) آخر[2]، فإنه قد فقد حقه.

ز- منْ ذهب إلى بلاد ما وراء البحر، وفُقدت طريق حقله[3]، فإن أدمون يقول: يذهب (إلى حقله) بأقصر (الطرق). والحاخامات يقولون: يشتري له طريقًا بمائة مانه، أو يطير في الهواء[4].

ح- منْ يخرج سند دين على صاحبه، الذي يخرج (بدوره سندًا) بأنه قد باع له الحقل، فإن أدمون يقول: يمكن (للمدين) أن يقول: لو كنتُ مدينًا لك، لكان لك أن تحصل على ما يخصك عندما بعتَ لي الحقل. ويقول الحاخامات: لقد كان هذا (الدائن) خبيرًا؛ لأنه باع له الأرض؛

---

[1])- يحدد أدمون هنا مخرجًا لهذا المدعي بقوله أنه يمكنه أن يدعي بأن الرجل الأول الذي اشترى منه الحقل كان رجلاً قويًا قاسيًا ولا يمكنه أن يأخذ حقه منه حتى عن طريق القضاء لذلك وقع على سند البيع للمشتري الثاني لأنه ألين من الأول ويمكنه أن يأخذ الحقل منه.

[2])- بمعنى أنه إذا باع حقلاً آخر غير الذي يطعن عليه وكتب في عقد بيعه أن هذا الحقل يجاور حقل فلان فإنه قد أقرَّ على هذا النحو بملكية المدعى عليه ويفقد بذلك حقه.

[3])- حيث كانت الطريق إلى حقله تمر بحقول الآخرين، وعندما سافر اختلطت طريق حقله بملكية الآخرين ولا يُعرف على وجه الدقة مكانها، وفي الوقت ذاته لا يسمح أصحاب الحقول بمروره من أراضيهم إلى حقله.

[4])- كناية عن فقدانه لحقه.

حيث يمكنه أن يرهنها[1].

ط- إذا أخرج اثنان سندي دين أحدهما ضد الآخر، فإن أدمون يقول: لو كنتُ مدينًا لك، فكيف تقترض مني؟ ويقول الحاخامات: كلاهما يحصل على (قيمة) سند دينه.

ي- هناك ثلاث أراض (مميزة في أرض إسرائيل- فلسطين) فيما يختص بالزواج: يهودا، وشرقي الأردن، و الجليل. لا يُخرج (الأزواج زوجاتهم رغمًا عنهن) من مدينة (صغيرة) لأخرى، أو من مدينة (كبيرة مسورة) لأخرى (خارج إحدى هذه الأراضي). ولكن في الأرض نفسها يمكن أن يُخرج (الأزواج زوجاتهم رغمًا عنهن) من مدينة (صغيرة) لأخرى، أو من مدينة (كبيرة مسورة) لأخرى، ولكن ليس من مدينة (صغيرة) لأخرى (كبيرة)، أو من مدينة (كبيرة مسورة) لأخرى (صغيرة). (ولـلأزواج) أن يخرجوا (زوجاتهم) من مسكن سيئ لآخر حسن، ولكن ليس من المسكن الحسن إلى المسكن السيئ. يقول ربان شمعون بن جمليئل: (لا يجوز للأزواج أن يخرجوا زوجاتهم) حتى من المسكن السيئ إلى المسكن الحسن؛ لأن المسكن الحسن يكشف (صحة الجسم من عدمه).

ك- للجميع (أن يجبروا ذويهم) على الهجرة إلى أرض إسرائيل (فلسطين)، وليس للجميع أن يخرجوهم (منها). وللجميع (أن يجبروا

---

[1])- يرى جمهور الحاخامات هنا أن الرجل الأول صاحب الدين كان ذكيًا ومحنكًا لأنه باع الحقل للمدين وأخذ منه النقود مقابل بيع الحقل خوفًا منه أنه لو طالبه بسداد الدين أن يماطله ولا يعطيه نقوده، أما الآن وبعد أن أخذ ثمن حقله، فإنه يطالب بدينه لديه فإن لم يكن للمدين الذي اشتري الحقل نقود ليدفعها للدائن فللدائن أن يسترد حقله ولو عن طريق الرهن.

ذويهم) على الهجرة إلى أورشليم، وليس للجميع أن يخرجوهم (منها). والأمر على السواء بين الرجال وبين النساء - وبين العبيد-. إذا تزوج (رجل) امرأة في أرض إسرائيل (فلسطين)، وطلقها في أرض إسرائيل (فلسطين)، فإنه يعطيها (مبلغ الكتوبا) من نقود أرض إسرائيل (فلسطين). وإذا تزوج (رجل) امرأة في أرض إسرائيل (فلسطين)، وطلقها في " كبتوكيا "[1]، فإنه يعطيها (مبلغ الكتوبا) من نقود أرض إسرائيل (فلسطين). وإذا تزوج (رجل) امرأة في " كبتوكيا "، وطلقها في أرض إسرائيل (فلسطين)، فإنه يعطيها (مبلغ الكتوبا) من نقود أرض إسرائيل (فلسطين). يقول ربان شمعون بن جمليئل: عليه أن يعطيها (مبلغ الكتوبا) من نقود " كبتوكيا ". وإذا تزوج (رجل) امرأة في " كبتوكيا "، وطلقها في " كبتوكيا "، فإنه يعطيها (مبلغ الكتوبا) من نقود " كبتوكيا ".

---

[1])- اسم مدينة في آسيا الصغرى تفوق قيمة عملتها عملة أرض إسرائيل- فلطين.

المبحث الثالث

نداريم: النذور

الفصل الأول

أ- تُعد جميع كنايات النذور كالنذور، و(كنايات) الحرمان كالحرمان، (وكنايات) القسم كالقسم، و(كنايات) التنسك كالتنسك. منْ يقل لصاحبه: أنذر أنه يحرُم عليَّ (التعامل) معك، أو (أنذر أن) أعتزلك، (أو أنذر أن) أبتعد عنك، إذا أكلتُ أو تذوقتُ مما يخصك، فإنه يحرُم (عليه الانتفاع أو الأكل مما يخصه). (وإذا قال لصاحبه): أُعدُّ لك كالمنبوذ، فإن رابي عقيبا كان يتردد في هذه (الحالة لإقرار الحكم) الشديد[1]. (وإذا قال): " (أنذر شيئًا ما) كنذور الأشرار" فإنه (يُعد قد) نذر فيما يتعلق (بحكم) الناسك، أو (حكم تحريم الأكل من) القربان، أو (حكم) القسم. (وإذا قال): " (أنذر شيئًا ما) كنذور الصالحين " فكأنه لم يقل شيئًا[2]. (وإذا قال: " أنذر) كتبرعهم (الصالحين) فإنه (يُعد قد) نذر فيما يتعلق (بحكم) الناسك، أو (حكم تحريم الأكل من) القربان.

---

[1])- بمعنى أن رابي عقيبا كان يميل إلى الحكم الأشد وهو اعتبار كلام الرجل لصاحبه بمثابة النذر ويقر عليه حكم تحريم الانتفاع مما يخصه.

[2])- لأن الصالحين لا ينذرون؛ وإنما قد يحرمون على أنفسهم بعض الأشيا،، يتنسكون دون الالتزام بنذر معين.

ب- منْ يقل لصاحبه: (إن هذا الشيء عليَّ) قونام[١]، أو قوناح أو قوناس، فإن جميعها يُعد كنايات (عن نذر) القربان[٢]. (ومنْ يقل لصاحبه: إن هذا المال عليَّ) حيرق، أو حيرخ أو حيرف، فإن جميعها يُعد كنايات عن تحريم (هذا المال عليه)[٣]. (ومنْ يقل هاأنذا) نزيق، أو نزيح، أو بزيح، فإن جميعها يُعد كنايات عن التنسك. (ومنْ يقل) شفوتا، أو شقوقا، أو نذر بكلمة " مُوتا[٤] "،فإن جميعها يُعد كنايات عن القسم.

ج- منْ يقل (لصاحبه): لن آكل مما يخصك حولين[٥]، أو كاشير[٦]، أو طاهرًا، أو نجسًا، أو بقية (من قربان)، أو من قربان فاسد، فإنه يحرُم عليه (الأكل مما يخص صاحبه). (ومنْ يقل لصاحبه ليكن طعامك لي): ككبش (التقدمة اليومية)[٧]، أو كرماد (قرابين الهيكل)، أو كأخشاب (الحرق في

---

[1])- هو نوع من النذور يُحرِّم فيه الإنسان على نفسه الانتفاع بشيء ما أو الأكل منه، أو التعامل مع إنسان آخر. كما أنه يُستخدم كذلك كناية عن تقديم القربان.

[2])- وبالتالي يحرُم عليه الانتفاع من هذا الشيء لأنه يُعد كالقربان المُقدَّم للهيكل.

[3])- ويُعد كمقدسات الرب، كما ورد في اللاويين ٢٧: ٢٨، " لأن كل وقف هو قدس أقداس للرب" وكما ورد كذلك في الفقرة التالية أي اللاويين ٢٧: ٢٩ " كل ما يصدر الأمر بتحريمه من الناس لا يُفدى بل يُقتل حتمًا ".

[4])- هي النطق الآرامي للفظ القسم، وأصلها " مُومتا ".

[5])- يُقصد بحولين الأطعمة والذبائح الدنيوية أي المذبوحة أو المُعدَّة للأكل العادي وليس لتقديمها للهيكل.

[6])- يُقصد بالكاشير الطعام الصالح شرعًا للأكل، والمعنى في هذه الفقرة أن هذا الرجل يُحرِّم على نفسه هذا الطعام الحلال؛ حتى يقدمه للهيكل كقربان.

[7])- كما ورد في العدد ٢٨: ٣.

الهيكل)، أو كنار (قرابين المذبح)، أو كالمذبح، أو كأورشليم[1]، أو نذر بإحدى أدوات المذبح، وعلى الرغم من أنه لم يذكر (صراحة كلمة) قربان، فإن (أقواله تلك) تُعد كمنْ نذر قربانًا. يقول رابي يهودا: منْ يقل: " أورشليم "، فكأنه لم يقل شيئًا[2].

د- منْ يقل (لصاحبه): إن ما آكله مما يخصك يُعد قربانًا، أو محرقة، أو تقدمة دقيق، أو ذبيحة خطيئة، أو ذبيحة شكر، أو ذبيحة سلامة، فإنه يحرُم (عليه). بينما يجيزه رابي يهودا. (وإذا قال): إن ما آكله مما يخصك يُعد القربان، أو كالقربان، أو قربانًا، فإنه يحرُم (عليه). (وإذا قال): للقربان لن آكل مما يخصك، فإن رابي مئير يحرمه. ومنْ يقول لصاحبه: قونام إن تحدثتُ معك، أو عملتُ معك، أو سرتُ معك، فإن (ما قاله) يحرُم (عليه).

---

[1])- أي كالقرابين التي تؤكل في أورشليم.

[2])- يرى رابي يهودا أن منْ يقل " أورشليم " فقط بدون الكاف أي " كأورشليم " فإنه لم يقصد القرابين، وإنما قصد الأخشاب والأحجار الموجودة في أورشليم.

الفصل الثاني

أ- وهذه هي (النذور) المباحة: (إذا قال رجل لصاحبه): إن ما آكله مما يخصك يُعد حولين، أو كلحم الخنزير[١]، أو كالأوثان[٢]، أو كجلود قلوب (الذبائح الوثنية)، أو كالجيف[٣]، أو (كالبهائم) المفترسة[٤]، أو كالدبيب[٥]، أو كالزواحف[٦]، أو كقرص العجين (المقدم لبيت) هارون[٧]، أو تقدمته[٨]، فإنه يُباح (له الأكل مما لصاحبه)[٩]. منْ يقل لزوجته: أنتِ عليَّ (كظهر) أمي، يبحثون له عن مخرج (للتوبة) من موضع آخر[١٠]؛ حتى لا يستهين بذلك الأمر. (وإذا قال) قونام ألا أنام، أو أتحدث، أو أسير، أو منْ يقل

---

[1])- ورد تحريم أكله في اللاويين ١١: ٧.

[2])- التثنية ٧: ٢٥.

[3])- التثنية ١٤: ٢١.

[4])- الخروج ٢٢: ٣١.

[5])- اللاويين ١١: ٢٩.

[6])- اللاويين ١١: ١١.

[7])- العدد ١٥: ٢٠.

[8])- أو التقدمة المقدمة لبيت هارون كما ورد في العدد ١٨: ٨.

[9])- لأن هذه الأشياء التي نذر بها قد حرمتها التوراة، وليس للإنسان إرادة أو حكم في هذا التحريم من عدمه حتى يُلزم بنذره إذا قال بها.

[10])- بمعنى أنه لا بد من إيجاد وسيلة مناسبة أو طريقة ينفذون بها نذره؛ بحيث لا يسري عليه الحكم السابق بأنه نذر فيما هو مُحرَّم، فينتج عن ذلك استهتاره بالنذور.

لزوجته قونام ألا أضاجعك، فإن مثل هذا (يسري عليه حكم) " يفي بكلامه وينفذ كل ما تعهد به "[1]. (وإذا قال) أقسم ألا أنام، أو أتحدث، أو أسير، فإن (النوم والحديث والسير) يحرُم عليه.

ب- (وإذا قال لصاحبه عليَّ) قربان إن لم آكل مما يخصك، أو (عليَّ) قربان أن آكل مما يخصك، ليس (عليَّ) قربان إن لم آكل مما يخصك، فإنه يُباح (له الأكل مما يخص صاحبه). (ولكن إذا قال) أقسم ألا آكل مما يخصك، أو أقسم أن آكل مما يخصك، (أو قال) بلا قسم لن آكل مما يخصك، فإنه يحرُم (عليه الأكل). وهنا تشديد في حالة الأيمان عنه في حالة النذور. وتشديد في حالة النذور عنه في حالة الأيمان، كيف؟ إذا قال (أحدٌ) قونام ألا أقيم مظلة، أو الصفصاف الذي آخذه، والتفلين[2] الذي أرتديه،

---

[1])- العدد ٣٠: ٢.

[2])- وصية افعل من التوراة، توجد في أمر التفلين وصيتان (لا تعيق إحداهما الأخرى) تفلين اليد وتفلين الرأس. وتُعد حجيرات التفلين بمثابة تجاويف مصنوعة من الجلد، مشدودة بالشرائط السوداء، والمربوطة بدورها حول الرأس والذراع. ويوجد لتفلين الرأس أربعة تجاويف متجاورة وتشكل مجتمعة صورة مربع. وتوضع بداخل التجاويف أربع فقرات من التوراة تذكر وصية التفلين وهي فقرة " اسمع " (التثنية ٦: ٤-٩)، وفقرة " فإذا أطعتم " (التثنية ١١: ١٣- ٢١)، وفقرة " قدس " (الخروج ١٣: ١- ١٠)، وفقرة " ويكون حين يدخلك " (الخروج ١٣: ١١- ١٦). وهناك خلاف حول ترتيب وضع الفقرات في التفلين، والعادات المتبعة حتى اليوم (مثل تفلين راشي، ورابينو تام، وشيموشا ربا). ويضعون تفلين الرأس على وسط الجبهة، عند منبت الشعر. ويضعون تفلين اليد على الذراع عند بروز العضلة. وتوجد عادات مختلفة في أحكام ربط شريط تفلين اليد. ويُعد التفلين مقدسًا بسبب الفقرات التي يحويها، وكل جزء منه يمثل قداسة؛ لذا يجب الحذر من وضعه في مكان مدنس أو عندما لا يستطيع

فإنه يحرُم عليه (التعدي على أقواله) في حالة النذور؛ بينما في حالة الأيمان يُباح (له التعدي على أقواله)؛ لأنهم لا يقسمون للتعدي على الوصايا.

ج- هناك نذر يتضمن نذرًا، ولكن لا يوجد قسم يتضمن قسمًا. كيف؟ إذا قال: إنني (أنذر أن) أتنسك[1] إذا أكلت، إنني (أنذر أن) أتنسك إذا أكلت، ثم أكل، فإنه يُلزم على كل مرة على حدة[2]. (وإذا قال) أقسم ألا آكل، أقسم ألا آكل، ثم أكل، فإنه لا يُلزم إلا على مرة واحدة.

د- (يسري الحكم) الأشد في النذور المجردة (غير المحددة)، (ومع) تفصيلها (يسري الحكم) الأيسر. كيف؟ إذا قال: (هذا الطعام عليَّ) كاللحم المملح، أو كتقدمة الخمر، فإذا كان قد نذر للسماء (للرب)[3]، فإن (الطعام) يحرُم عليه. وإذا كان قد نذر للأوثان، فإنه يُباح، وإذا (كان النذر) مجردًا، فإنه يحرُم. (وإذا قال): تُعد (ممتلكاتي) محرمة عليَّ، فإن كان

الإنسان أن يحافظ على نظافة جسده. وتنص وصية التفلين على وضعه طيلة ساعات النهار (على الرغم من أن أجيال متعددة قد يضعونه وقت صلاة الفجر فحسب) ولا يضعون التفلين إلا في الأيام العادية فحسب، وليس في السبوت أو الأعياد. وحول أيام تحليل العيد توجد خلافات (حول وضع التفلين بها) ويُعفى كل من النساء والعبيد من وصية التفلين.

- انظر للمترجم:

معجم المصلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، مركز الدراسات الشرقية، سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية، العدد ١٩، ٢٠٠٦، ص٢٧٥- ٢٧٦.

[1])- ورد نذر لتنسك في العدد ٦: ٢.

[2])- بمعنى أنه يقضي فترة تنسكه مرتين؛ لثلاثين يومًا.

[3])- أي يقدمها للهيكل، كما ورد في اللاويين ٢: ١٣، والعدد ١٥: ٥.

التحريم للسما. (للرب)[1]، فإن (ممتلكاته) تحرُم (عليه)، وإذا كان التحريم للكهنة، فإن (ممتلكاته) تُباح (له) وإذا (كان التحريم) مجردًا، فإنه يحرُم. (وإذا قال هذا الطعام عليَّ) كالعشر، فإذا كان قد نذر كعشر البهيمة، فإنه يحرُم عليه، وإذا (كان قد نذر كالعشر الأول من المحصول في) البيدر، فإنه يُباح له، وإذا (كان نذر العشر) مجردًا، فإنه يحرُم. (وإذا قال هذا الطعام عليَّ) كالتقدمة، فإذا كان قد نذر كتقدمة (شواقل) حجرة الهيكل[2]، فإنه يحرُم عليه، وإذا (كان قد نذر كالعشر الأول من المحصول في) البيدر، فإنه يُباح له، وإذا (كان نذر التقدمة) مجردًا، فإنه يحرُم، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: إذا (كان نذر) التقدمة مجردًا في يهودا، فإنه يحرُم عليه، (وإذا كان نذر التقدمة مجردًا في) الجليل، فإنه يُباح له؛ لأن أهل الجليل لا يعرفون تقدمة (شواقل) حجرة الهيكل. إذا (كان نذر) التحريم مجردًا في يهودا، فإنه يُباح له، (وإذا كان نذر التحريم مجردًا في) الجليل، فإنه يحرُم عليه؛ لأن أهل الجليل لا يعرفون تحريمات الكهنة[3].

---

[1])- بمعنى أنه يحرم على نفسه الانتفاع بهذه الممتلكات ويهبها للهيكل، كما ورد في اللاويين ٢٧: ٢٨- ٢٩.

[2])- من أحكام الهيكل، عندما كانوا يقدمون الشواقل، كانوا يدخلونها في حجرة خاصة في الهيكل. وكان هناك كاهن خاص يأتي ثلاث مرات في السنة وفي يده ثلاث علب (سلال) ويضع داخلها الشواقل. وكانت تقدمة الحجرة تستخدم لكل قرابين الجمهور والأعمال الضرورية لإعدادها. ولقد اختلف الحاخامات حول العمل بالنقود المتبقية من التقدمة، لأي ضرورات الهيكل يستخدمونها.

انظر للمترجم:

- معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص٢٧٨.

[3])- المقصود أن أهل الجليل معتادون على إخراج وقف الكهنة أو تحريم بعض الممتلكات لوقفها للكهنة؛ حيث إن تحريمات الكهنة تُعد نوعًا من ممتلكات الوقف

هـ- إذا نذر (أحدٌ مستخدمًا لفظ) حيرم[1]، وقال: لم أنذر إلا شبكة البحر، أو (نذر مستخدمًا لفظ) قربان، وقال: لم أنذر إلا قرابين الملوك[2]، أو (قال أنذر) عتسمي[3] كقربان، ثم قال: لم أنذر إلا العظم الذي وضعته أمامي لنذره، أو (نذر قائلاً) قونام ألا تهنأ زوجتي بما يخصني، ثم قال: لم أنذر إلا على زوجتي الأولى التي طلقتها، فيما يتعلق بكل (حالات النذر السابقة) لا يسألون (الحاخامات عن صحة هذه النذور)[4]، وإذا سألوا (الحاخامات) فإنهم يعاقبونهم، ويطبقون عليهم الحكم الأشد، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: يجب أن يبحثوا لهم عن مخرج (للتوبة) من موضع آخر؛ حتى لا يستهينوا بالنذور.

الممنوح لاستخدامات الكهنة، سواء كهبة واضحة للواهب، أو بأوقاف الأراضي التي لم تُفتدى بعد اليوبيل.

[1])- لفظ حيرم له عدة معان منها الحظر والمنع والتحريم، كما يعني كذلك الوقف أي تخصيص أموال أو ممتلكات للهيكل، كما يعني كذلك شبكة الصيد، كما سيرد في الفقرة.

[2])- المقصود بقرابين الملوك الهدايا والعطايا التي يمنحها الملوك.

[3])- كلمة عتسم تعني الذات أو الجوهر، وتعني كذلك العظم، ويُفهم من نذره أنه قد وهب نفسه أو نذر نفسه كالقربان، ثم يتضح بعد ذلك التلاعب اللفظي بقصده لمعنى آخر.

[4])- بمعنى أنهم لا يحتاجون إلى سؤال الحاخامات، لأن مثل هذه الأقوال لا تُعد نذورًا على الإطلاق، في حين إن كان الناذرون من عامة الناس أو الجهلاء. وسألوا عن نذورهم فيجب أن يُطبق عليهم الحكم الأشد كما ستوضح الفقرة.

الفصل الثالث

أ- لقد أجاز الحاخامات إبطال أربعة نذور: نذور التحفيز، ونذور المبالغة، ونذور الخطأ، والنذور الاضطرارية[1]. كيف (أجازوا إبطال) نذور التحفيز؟ إذا كان(أحدٌ) يبيع شيئًا، ثم قال: قونام ألا آخذ منك أقل من سيلع[2]، فيقول ذلك (المشتري): قونام ألا أزيد لك على الشاقل[3]، فكلاهما يريد ثلاثة دنانير[4]. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لكن من يريد أن ينذر لكي يأكل صاحبه معه، فيقول: إن أي نذر سأنذره مستقبلاً يُعد باطلاً، شريطة أن يتذكر وقت النذر.

ب- (وفيما يختص بـ) نذور المبالغة (إذا) قال: قونام إذا لم أر في هذا الطريق كالخارجين من مصر، (أو يقول) إن لم أر حية في حجم لوح

---

[1])- الاضطرار هنا على معنيين الأول أنه أُجبر على القيام بهذا النذر، والثاني أنه غير قادر على القيام بنذره لظروف اضطرارية خارجة عن إرادته.

[2])- السيلع يعادل أربعة دنانير.

[3])- يعادل الشاقل نصف السيلع.

[4])- بمعنى أن نذرهما لم يكن الغرض منه سوى تحفيز كل منهما للآخر فالبائع يريد أن يزيد المشتري والمشتري يريد أن يقلل البائع الثمن، وهدفهما المشترك كان الوصول لثمن وسط يرضي الطرفين كما ورد في الفقرة وهو بين عرض البائع وعرض المشتري.

معصرة الزيتون. (وفيما يختص بـ) نذور الخطأ، (إذا قال قونام هذا الطعام عليَّ) إذا أكلت أو شربت، ثم تذكر أنه أكل أو شرب، (أو قال قونام هذا الطعام عليَّ) ألا آكل وألا أشرب، ونسي فأكل وشرب. أو قال: قونام ألا تهنأ زوجتي بما يخصني؛ لأنها سرقت كيس نقودي، أو لأنها ضربت ابني، ثم اتضح أنها لم تضربه، وأنها لم تسرقه. أو إذا رأى (أناسًا) يأكلون تينًا (يخصه)، فقال: إن عليكم قربانًا، ثم اتضح أنهما والده وأخاه، (فإذا) كان معهما آخرون، فإن مدرسة شماي تقول: يُباح لهما (الأكل من التين)، ويحرُم ذلك على منْ معهم. وتقول مدرسة هليل: يباح للجميع (الأكل من التين).

ج- (وفيما يختص بـ) النذور الاضطرارية: إذا جعله صاحبه ينذر أن يأكل عنده، ثم مرض، أو مرض ابنه، أو أعاقه (فيضان) نهر، فهذه هي النذور الاضطرارية.

د- يجوز أن ينذروا للقتلة وللمصادرين وللجباة، أن (ما يملكونه) يُعد تقدمة، رغم أنه ليس بتقدمة، (وأن ينذروا) أنه لبيت الملك، رغم أنه ليس لبيت الملك. تقول مدرسة شماي: يندرون بكل شيء فيما عدا (النطق) بالقَسم، وتقول مدرسة هليل: (ينذرون) حتى (بالنطق) بالقَسم. تقول مدرسة شماي: لا يبدأه بالنذر[1]، وتقول مدرسة هليل: كذلك إذا بدأه (بالنذر). تقول مدرسة شماي: (على الإنسان أن ينذر فقط) ما (يطلب الغاصب منه) أن ينذره، وتقول مدرسة هليل: كذلك (يجوز للإنسان أن ينذر) ما لم (يطلب الغاصب منه) أن ينذره. كيف؟ إذا قالوا له: قل قونام

---

[1])- بمعنى أنه إذا لم يطلب الغاصب أو المجبر للرجل أن ينذر له نذرًا، فلا يبدأ هو ويقدم له نذرًا؛ لأنه في هذه الحالة لا يُعد مضطرًا ويجب عليه الوفاء بهذا النذر.

ألا تهنأ زوجتي مما يخصني، فقال قونام ألا يهنأ زوجتي وأبنائي مما يخصني، فإن مدرسة شماي تقول: يُباح لزوجته (الانتفاع بما يخصه) ويحرُم على أبنائه، وتقول مدرسة هليل: يُباح لهم جميعًا (الانتفاع بما يخصه).

هـ- (إذا قال أحدٌ): إن هذه الأغراس تُعد قربانًا إن لم تُجتث، (أو قال) إن هذا الشال يُعد قربانًا إن لم يُحرق، فيجوز له أن يفتديها. (ولكن إذا قال): إن هذه الأغراس تُعد قربانًا حتى تُجتث، (أو قال) إن هذا الشال يُعد قربانًا حتى يُحرق، فليس له أن يفتديها.

و- منْ ينذر (ألا يهنأ) مما يخص الملاحين، يُباح له (أن ينتفع) بما يخص سكان اليابسة، (وإذا نذر ألا يهنأ) مما يخص سكان اليابسة، يحرُم عليه ما يخص الملاحين؛ لأن الملاحين يدخلون ضمن سكان اليابسة. ليس (المقصود بالملاحين فقط) هؤلاء الذين يعبرون من عكا إلى حيفا؛ وإنما منْ كانت عادته الإبحار بعيدًا.

ز- منْ ينذر (ألا يهنأ) مما يخص منْ يرى الشمس، يحرُم عليه كذلك (أن ينتفع) بما يخص العمي؛ لأنه لم يقصد ذلك؛ وإنما (قصد عدم الانتفاع مما يخص) منْ تراه الشمس[1].

ح- منْ ينذر (ألا يهنأ) مما يخص ذوي الشعر الأسود، يحرُم عليه ما يخص الصُلع وما يخص أصحاب المشيب، ويُباح له (الانتفاع) بما يخص النساء، والأطفال؛ حيث لا يُدعى بذوي الشعر الأسود سوى الرجال.

---

[1])- استُخدم تعبير " روئي هشمش " الذي يعني حرفيًا منْ يرون الشمس للدلالة عن الأحياء عمومًا أو منْ تطلع عليهم الشمس، وذلك في سفر الجامعة ٧: ١١، وبالتالي يشمل النذر في هذه الفقرة المبصرين وغير المبصرين.

ط- مـنْ ينـذر (ألا يهنـأ) مـما يخـص (المخلوقـات) المولـودة، يُبـاح لـه (الانتفاع) بما يخص (المخلوقات) التي ستولد، (وإذا نذر ألا يهنأ) مما يخص (المخلوقات) التي ستولد، فإنه يحرُم عليه (الانتفاع) مما يخص (المخلوقات) المولودة، بينما يجيز رابي مئير كذلك (الانتفـاع) مـما يخـص (المخلوقـات) المولودة. ويقول الحاخامات: إنه لم يقصد ذلك؛ وإنمـا (نـذر ألا ينتفـع) بمـا يخص منْ كانت عادته أن يلد[1].

ي- منْ ينذر (ألا يهنأ) مما يخص المسبتين، يحـرُم عليـه (الانتفـاع) بمـا يخص بني إسرائيل والسامريين[2].(وإذا نذر ألا يهنأ) مما يخص آكلي الشـوم، فإنه يحرُم عليه (كذلك الانتفاع) بما يخص بني إسرائيل والسـامريين. (وإذا نذر ألا يهنأ) مما يخص المهاجرين إلى أورشليم، فإنه يحرُم عليـه (الانتفـاع) بما يخص بني إسرائيل، ولكن يُباح له (الانتفاع) بما يخص السامريين[3].

ك- (منْ يقل) قونام ألا أهنأ بما يخص بني نوح، يُباح له (الانتفاع) مما يخص بني إسرائيل، ويحرُم عليه (الانتفاع) مما يخص أمم العـالم. (وإذا قـال قونام) ألا أهنأ مما يخص ذرية إبراهيم، فإنه يحرُم عليه (الانتفاع) مما يخص بني إسرائيل، ويُباح له (الانتفاع) مما يخص أمم العالم. (وإذا قال قونام) ألا أهنأ مما يخص بني إسرائيل، فإنه يشتري (مـنهم سـلعًا بـثمن) أكثـر (مـن

---

[1])- وبناء على ذلك يستثني الحاخامات من ذلك منْ كانت عادته ألا يلد كـالطيور التي تبيض وكذلك الأسماك؛ حيث يجوز له الانتفاع بها.

[2])- لأن نذره هنا ينطبق على كل من يحفظ يوم السبت ويتوقـف فيـه عـن العمـل والسامريون يؤدون ذلك كعموم بني إسرائيل.

[3])- لأن السامريين لا يهاجرون أو يحجـون إلى أورشـليم وإنمـا إلى جبـل جـرزيم في شكيم قديمًا والتي تُعرف حاليًا بنابلس.

قيمتها) ويبيع (لهم بثمن) أقل (من قيمتها). (وإذا قال قونام) ألا يهنأ بنو إسرائيل مما يخصني، فإنه يشتري (منهم سلعًا بثمن) أقل (من قيمتها) ويبيع (لهم بثمن) أكثر (من قيمتها)، إذا ارتضوا ذلك. (وإذا قال قونام) ألا أهنأ مما يخصهم ولا يهنئون مما يخصني، فله أن يهنأ مما يخص الأغراب. (وإذا قال قونام) ألا أهنأ مما يخص الغُلف، فيُباح له (الانتفاع) مما يخص الغُلف من بني إسرائيل، ويحرُم عليه (الانتفاع) بما يخص المختنين من الأمم (الأخرى). (وإذا قال قونام) ألا أهنأ مما يخص المختنين، فإنه يحرُم عليه (الانتفاع) مما يخص الغُلف من بني إسرائيل، ويُباح له (الانتفاع) بما يخص المختنين من الأمم (الأخرى)؛ لأن الغرلة لا تُطلق إلا على الجوييم- غير اليهود-؛ حيث ورد: " لأن جميع الشعوب غُلفٌ، أما كل بيت إسرائيل فإنهم ذوو قلوب غلفاء "[1]، وبرد كذلك: " لأنه من هو هذا الفلسطيني الأغلف (حتى يعبر جيش الله الحي) "[2]، وبرد أيضًا: " لئلا تفرح بنات فلسطين، لئلا تشمت بنات الغُلف "[3]. يقول رابي إلعازار بن عزريا: بغيضة تلك الغُرلة التي أثم بها الأشرار؛ حيث ورد: " لأن جميع الشعوب غُلفٌ ". يقول رابي إسماعيل: عظيم ذلك الختان الذي قُطع عليه ثلاثة عشر عهدًا. يقول رابي يوسي: عظيم ذلك الختان؛ لأنه يبطل شدة (حكم التوقف عن العمل) في السبت[4]. يقول رابي يهوشوع بن قرحا:

---

[1])- إرميا ٩: ٢٥.

[2])- صموئيل الأول ١٩: ٣٦.

[3])- صموئيل الثاني ١: ٢٠.

[4])- بمعنى أنه يجوز لليهودي أن يقوم بإجراء فرض الختان حتى إذا حلَّ يوم السبت الذي يحرُم فيه أي عمل؛ إلا إذا كانت له قداسة خاصة كالختان.

عظيم ذلك الختان الذي لم يُعلق لموسى الصديق حتى ولو لساعة[١]. يقول رابي نحميا: عظيم ذلك الختان الذي يبطل (حكم) ضربات البرص[٢]. يقول رابي (يهود هنَّاسي): عظيم ذلك الختان؛ لأنه مع كل الوصايا التي أداها أبونا إبراهيم، لم يُدع كاملاً؛ إلا بعد أن اختتن؛ حيث ورد: " سر أمامي وكن كاملاً "[٣]. هناك أمر آخر: عظيم ذلك الختان؛ لأنه لولا الختان ما خلق القدوس تعالى عالمه؛ حيث ورد: " وهذا ما يعلنه الرب: إن كنت لم أعقد ميثاقًا مع النهار والليل، ولم أسن أحكامًا للسماوات والأرض "[٤].

---

[1])- حيث لم يُؤجل له عقابه لأنه لم يُختن ابنه حتى ولو لساعة واحدة، كما ورد في الخروج ٤: ٢٤.

[2])- وردت أحكام البرص بتفاصيلها في سفر اللاويين في الإصحاحين ١٣، ١٤ ، والمراد من هذه الفقرة أن ظهور ضربة البرص الذي كان يقتضي مجموعة من الأحكام والطقوس التي يقوم بها الكهنة لا ينطبق إذا ظهرت هذه الضربة في الغرلة؛ حيث يُقطع موضع ضربة البرص مع الغرلة نفسها دونما الالتزام بأحكام الكهنة ووصاياهم.

[3])- التكوين ١٧: ١.

[4])- إرميا ٣٣: ٢٥، ويرد في بعض التفاسير أن المقصود بالعهد الذي يسري ليلاً ونهارًا هو الختان، فإن لم يكن قد قُطع لما كانت هناك أحكام للسماوات والأرض.

الفصل الرابع

أ- ليس (الفرق) بين الممنوع بالنذر[١] من أن يهنأ مما يخص صاحبه، وبين الممنوع بالنذر من أن يهنأ من طعام صاحبه؛ إلا في وطء القدم (في ملكيته)[٢]، و(استخدام) أدواته التي لا يطهون فيها طعامًا ضروريًا[٣]. والممنوع بالنذر من أن يهنأ من طعام صاحبه لا يستعير منه منخلاً، ولا غربالاً، ولا رحى، ولا تنورًا، ولكن له أن يستعير منه قميصًا، أو خاتمًا، أو شالاً، أو أقراطًا، أو أي شيء لا يطهون فيه طعامًا ضروريًا. وإذا كان هناك مكان تُستأجر فيه مثل تلك (الأدوات)، فإنه يحرُم عليه (أن يستعيرها منه).

ب- الممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه، (يجوز لصاحبه) أن يدفع عنه الشاقل[٤]، ويسدد عنه دينه، ويرد عليه ضالته. وإذا كان هناك

---

[1])- سواء أكان صاحبه هو الذي حرمه بالنذر من الانتفاع بما يخصه أم حرم هو نفسه من الانتفاع بما لدى صاحبه.

[2])- ينطبق حكم عدم وطء الإنسان بقدمه لملكية صاحبه إذا نذر ألا يهنأ مما يخصه؛ حيث يحرُم عليه حتى السير في أرضه.

[3])- في حالة نذر الرجل ألا يهنأ من طعام صاحبه يجوز له أن يستعير منه أدواته.

[4])- هو الشاقل الذي يجب على كل إنسان أن يدفعه سنويًا للهيكل، كما ورد في الخروج ٣٠: ١٣.

مكان يعطون فيه أجرًا عليها (رد الضالة)، فإن المنفعة تُرد للهيكل[1].

ج- و(يجوز لصاحبه كذلك أن) يُقدِّم عنه بعلمه تقدمته وعشوره، ويُقرِّب عنه زوجي الطيور (لطهارة) المصابين أو المصابات بالسيلان، وزوجي الطيور للوالدة، وذبائح الخطيئة، وذبائح الإثم، وأن يعلمه المدراش والهلاخا والأجادا[2]، ولكن لا يعلمه المقرا. في حين يمكنه هو (الممنوع بالنذر) أن يعلم أبناءه وبناته المقرا. (كما يجوز لصاحبه) أن يُطعم زوجته وأبناءه، رغم أنه مُلزم بإطعامهم. ولكن لا يُطعم بهيمته سواء أكانت طاهرة أم نجسة. يقول رابي إليعيزر: يُطعم (البهيمة) النجسة، ولا يُطعم (البهيمة) الطاهرة. قال (الحاخامات) له: ما (الفرق) بين (البهيمة) النجسة والطاهرة؟ فقال لهم: إن روح (البهيمة) الطاهرة تخص السماء (الرب)، وجسدها يخصه (مالكها)؛ (بينما البهيمة) النجسة روحًا وجسدًا تخص السماء (الرب). فقالوا له: كذلك تخص روح (البهيمة) النجسة السماء (الرب)، وجسدها يخصه؛ حيث إنه إذا أراد فله أن يبيعها للجوييم- لغير اليهود- أو يطعمها للكلاب.

د- الممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه، ودخل (صاحبه)

---

[1])- بمعنى أن أجر إعادة الأشياء أو الممتلكات المفقودة لا يحصل عليه الممنوع بالنذر؛ وإنما تُرد للهيكل.

[2])- تتعلق جميعها بتفسير العهد القديم وما يضمه من أوامر ونواه، فمصلح مدراش يعني التفسير، وهلاخا يعنى الأحكام التشريعية، بينما الأجادا تشمل الحكم والأمثال والمواعظ وقصص الأبطال والصالحين، ويرد بعض المفسرين هذه المصلحات جميعها إلى دراسة التوراة الشفوية أي المشنا وما عليها من شروح عُرفت بالجمارا ومنهما معًا تكون التلمود؛ وذلك لأن تعليم التوراة الشفوية لا يأخذون عليه أجرًا.

لزيارته فعليه أن يقف ولا يجلس. وله أن يعالجه هو نفسه لا أن يعالج ما يخصه. ويستحم معه في مغطس كبير وليس صغيرًا. وينام معه في الفراش. يقول رابي يهودا: (يسري ذلك) في الصيف، وليس في أيام الشتاء؛ لأنه سينفعه[1]. ويتكأ معه على المقعد، ويأكل معه على المنضدة، ولكن ليس من الطبق الكبير، في حين يمكنه أن يأكل معه في الطبق الذي يُمرر(على المائدة)[2]. ولا يأكل معه في القصعة الموضوعة أمام العمال، ولا يعمل معه (بالعزق) في صف (الحقل نفسه)، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: له أن يعمل (في صف الحقل نفسه ولكن) بعيدًا عنه.

هـ- الممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه قبل السنة السابعة، لا ينزل حقله، ولا يأكل من (الثمار أو الفاكهة) المدلاة (خارج حقله). (ولكن إن كان النذر) أثناء السنة السابعة، فلا ينزل حقله، ولكن له أن يأكل من (الثمار أو الفاكهة) المدلاة (خارج حقله). وإذا نذر ألا يهنأ من طعام (صاحبه) قبل السنة السابعة، فله أن ينزل حقله، ولكن لا يأكل من الثمار. (بينما إذا نذر ألا يهنأ من طعام صاحبه) في السنة السابعة فله أن ينزل ويأكل.

و- الممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه ليس له أن يُعيره أو يستعير منه، أو يُقرضه أو يقترض منه، أو يبيع له أو يشتري منه. (فإذا) قال له: أعيرني بقرتك، فليقل له: ليست خالية. (فإذا) قال: قونام ألا

---

[1])- بمعنى أنه إذا نام معه في الفراش في أيام البرد الشتوية فإنه سيدفئه وهي إفادة منه تعود عليه بالنفع.

[2])- هو الطبق الكبير الذي يحوي طعامًا كثيرًا يُمرر على الجالسين على المائدة فيأخذ منه كل منهم قدر حاجته، ثم يُرد هذا الطبق مرة ثانية إلى صاحب البيت.

أحرث حقلي بها للأبد، فإذا كانت عادته أن يحرث، فإنه يحرُم (عليه الحرث بهذه البقرة)، بينما يُباح لكل الناس. وإذا لم تكن عادته أن يحرث، فيحرُم عليه وعلى أي إنسان (الحرث بهذه البقرة).

ز- الممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه وليس لديه ما يأكله، فله (صاحبه) أن يذهب إلى البقال، قائلاً: إن الرجل الفلاني ممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخصني، ولا أدري ماذا أفعل؟ فيعطي (البقال) لهذا (الممنوع بالنذر طعامًا) ثم يأخذ (الثمن) من ذاك (صاحبه). إذا كان (الممنوع بالنذر) يبني بيته، أو يقيم جداره، أو يحصد حقله (وليس لديه نقود)، فله (صاحبه) أن يذهب إلى العمال، قائلاً: إن الرجل الفلاني ممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخصني، ولا أدري ماذا أفعل؟ فإنهم يعملون معه، ثم يأخذوا الأجر من ذاك (صاحبه).

ح- إذا كانا يسيران في الطريق وليس له (الممنوع بالنذر) شيئًا يأكله، (فلصاحبه) أن يعطي شخصًا آخر (طعامًا) على سبيل الهدية، فيُباح لذلك (الممنوع بالنذر أن يأخذ) منها. وإن لم يكن معهما شخص آخر، فيضع (صاحبه الطعام) على الصخرة، أو الجدار، ويقول: إنه يُعد مشاعًا لكل منْ يرغب، فيأخذ ذلك (الممنوع بالنذر) ويأكل، بينما يُحرم ذلك رابي يوسي.

الفصل الخامس

أ- يحرُم على الشريكين اللذين نذرا ألا يهنأ أحدهما مما يخص الآخر أن يدخلا الفناء. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لكل منهما أن يدخل فيما يخصه. ويحرُم على الاثنين أن يضعا هناك رحى أو تنورًا، أو أن يربيا دواجن. وإذا كان أحدهما ممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه، فليس له أن يدخل الفناء. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: يمكنه (الممنوع بالنذر) أن يقول: إنني سأدخل فيما يخصني، ولن أدخل فيما يخصك. ويجبرون الناذر على بيع نصيبه.

ب- إذا كان أحد المارة ممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص أحدهما (الشريكين)، فليس له أن يدخل إلى الفناء. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: يمكنه (الممنوع بالنذر) أن يقول: إنني سأدخل فيما يخص صاحبك، ولن أدخل فيما يخصك.

ج- الممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه، وكان لديه (صاحبه) حمام أو معصرة زيتون مؤجرين في المدينة، فإن كان لا يزال لديه حق (الملكية) فيهما، فإنه يحرُم على (الممنوع بالنذر استخدامهما)، وإن لم يكن له (صاحبه) حق (الملكية) فيهما، فيُباح (للممنوع بالنذر استخدامهما). منْ يقول لصاحبه: قونام ألا أدخل بيتك، أو أن أشتري حقلك، ثم مات (صاحبه) أو باعهما لآخر، فإنه يُباح (للممنوع بالنذر

الدخول أو الشراء). وإذا قال: قونام ألا أدخل هذا البيت، أو أشتري هذا الحقل، ثم مات (صاحبه) أو باعهما لآخر، فإنه يحرُم على (الممنوع بالنذر الدخول أو الشراء).

د- (منْ يقول لصاحبه): إن ما يخصني يُعد مُحرَّمًا عليك، فإنه يحرُم على الممنوع بالنذر (الانتفاع بما لديه). (وإذا قال لصاحبه): إن ما يخصك يُعدِ مُحرَّمًا عليَّ، فإنه يحرُم على الناذر (الانتفاع بما لديه). (وإذا قال لصاحبه): يحرُم على كلانا ما يخص الآخر، فإنها يحرُم عليهما (الانتفاع بما يخص الآخر). ويُباح للاثنين (الانتفاع) بأي شيء يخص مهاجري بابل[1]، ويحرُم عليهما أي شيء يخص (سكان) المدينة نفسها (التي يقطنان بها).

هـ- وما هو الشيء الذي يخص مهاجري بابل؟ (يخصهم) جبل الهيكل، وساحاته، والبئر التي في وسط الطريق[2]. وما هو الشيء الذي يخص (سكان) المدينة نفسها (التي يقطنان بها)؟ (يخصهم) الساحة الواسعة، والحمَّام، والمعبد، وصندوق (أسفار التوراة)، والأسفار (المقدسة). ومنْ يكتب نصيبه لرئيس (الحكمة، فإن لصاحبه الممنوع بالنذر أن ينتفع بذلك النصيب). يقول رابي يهودا: الأمر على السواء بين من يكتب (نصيبه) للرئيس أو لرجل عادي. وما الفرق بين منْ يكتب (نصيبه) للرئيس أو لرجل عادي؟ (يكمن الفرق في) أن منْ يكتب للرئيس ليس في حاجة إلى أن يمنحه حق (التملك)[3]. ويقول الحاخامات: الأمر على السواء في

---

[1])- المقصود بذلك الأشياء التي صنعها العائدون من السبي البابلي لعموم اليهود على مدار الأجيال فهي ليست ملكية خاصة، وسير توضيح لذلك في الفقرة الخامسة.

[2])- يُقصد بها البئر التي حفروها في الطريق العام كي يشرب منها الحجيج.

[3])- وذلك عن طريق شخص آخر؛ لأن مكانة الرئيس تخوله أن يشتري دون أن يمنحه آخر حق التملك كعادة الشراء.

الحالتين؛ حيث يجب (على البائع) أن يمنحه حق (التملك)، ولم يذكروا الرئيس إلا إقرارًا للواقع[١]. يقول رابي يهودا: إن أهل الجليل ليسوا في حاجة أن يكتبوا (أنصبتهم)؛ حيث إن آباءهم قد كتبوا (ممتلكات المدينة للرئيس) من أجلهم.

و- الممنوع بالنذر من أن يهنأ مما يخص صاحبه وليس لديه ما يأكله، (فلصاحبه) أن يعطي شخصًا آخر(طعامًا) على سبيل الهدية، فيُباح لذلك (الممنوع بالنذر أن يأخذ) منها. وحدث أنه كان هناك في بيت حورون[٢] شخص قد مُنع أبوه بالنذر من أن يهنأ مما يخصه، وكان (هذا الابن) يزوج ابنه، وقال لصاحبه: إن الفناء والوليمة لك على سبيل الهدية؛ وليست أمامك إلا ليأتي أبي ويأكل من الوليمة. قال له: إذا كانت لي فإنها تُعد هبة للسماء (للرب). فقال له: لم أعطك ما يخصني حتى تهبه للسماء (للرب). فقال له: لم تعطني ما يخصك إلا لتأكل وتشرب أنت وأبوك وتتراضيان، ويظل الإثم معلقًا برأسه[٣]. وعندما عُرض الأمر على الحاخامات، قالوا: إن كل هدية إذا لم تُعد إذا وُهبت هبة، فإنها لا تُعد هدية[٤].

---

[1])- حيث كانت العادة أن يكتبوا أنصبتهم للرئيس؛ لذلك ذكر الحاخامات القدامى حالة البيع للرئيس وليس لوجود فرق بين البيع للرئيس وغيره.

[2])- مدينة في شمال يهودا.

[3])- بعض التفاسير تُرجع الكلمة أسلوب الكناية وأن المقصود هو أن الذنب أو الإثم مُعلق برأس المتكلم أي الرجل الذي أعطاه الابن ما يخصه على سبيل الهدية، وليس الأب كما ورد حرفيًا في النص المشنوي.

[4])- أي لا تُعد هدية صالحة وبالتالي يحرُم على الممنوع بالنذر أن يأكل منها كأنها لم تُمنح لآخر.

الفصل السادس

أ- منْ ينذر ألا يهنأ (بالطعام) المطبوخ، يُباح له (الطعام) المشوي أو المسلوق. (وإذا) قال قونام ألا أذوق الطعام المطبوخ، فإنه يحرُم عليه الطعام المطبوخ في قدر رقيقة، يُباح له (الطعام المطبوخ) في القدر الغليظة، ويُباح له (الأكل) من بيضة مطبوخة (للتو)، أو بالقرع المُعدّ على الرماد الساخن.

ب- منْ ينذر (ألا يأكل) مما يُطهى في القدر، فلا يحرُم عليه سوى الطعام المغلي. (وإذا قال): قونام ألا أذوق مما يُوضع في القدر، فإنه يحرُم عليه كل ما يُطهى في القدر.

ج- (وإذا نذر ألا يأكل) من (الطعام) المُخلَّل، فلا يحرُم عليه سوى المُخلَّل من الخضروات. (وإذا قال أنذر): ألا أذوق من المُخلَّل، فيحرم عليه جميع المخللات. (وإذا نذر ألا يأكل) من (الطعام) المسلوق، فلا يحرُم عليه سوى المسلوق من اللحم. (وإذا قال أنذر): ألا أذوق من المسلوق فيحرُم عليه (جميع الأطعمة) المسلوقة. (وإذا نذر ألا يأكل) من (الطعام) المشوي، فلا يحرُم عليه سوى المشوي من اللحم، وفقاً لأقوال رابي يهودا. (وإذا قال أنذر): ألا أذوق من المشوي فيحرُم عليه (جميع الأطعمة) المشوية. (وإذا نذر ألا يأكل) من (الطعام) المملح، فلا يحرُم عليه سوى المملح من السمك. (وإذا قال أنذر): ألا أذوق من المملح فيحرُم عليه (جميع

الأطعمة) المملحة.

د- (وإذا قال أنذر): ألا أذوق من السمك أو الأسماك، فتحرُم عليه (الأسماك بأنواعها)، سواء الكبيرة أو الصغيرة، وسواء المملحة أو غير المملحة، وسواء الحية أو المطبوخة. ويُباح له السردين المُقطع وعصارة (السمك المملح). ومنْ (ينذر ألا يأكل) من السمك المطبوخ[1]، فيحرُم عليه السردين المُقطع، ويُباح له عصارة (السمك المملح)، وعصارة (السمك المُخلَّل). ومنْ (ينذر ألا يأكل) من السردين المُقطع، فيحرُم عليه عصارة (السمك المملح)، وعصارة (السمك المُخلَّل).

هـ- منْ ينذر (أن يمتنع) عن اللبن، يُباح له مخيض اللبن[2]؛ بينما يُحرِّم ذلك رابي يوسي. (وإذا نذر أن يمتنع) عن مخيض اللبن، فيُباح له اللبن. يقول أبا شاؤل: منْ ينذر (ألا يأكل) من الجبن تحرُم عليه سواء أكانت مملحة أم غير مملحة.

و- منْ ينذر (أن يمتنع) عن اللحم، يُباح له حساء (اللحم) ورواسبه؛ بينما يحرِّم ذلك رابي يهودا. قال رابي يهودا: لقد حدث (ذات مرة أن نذرت أن أمتنع عن اللحم) فحرَّم رابي طرفون عليَّ (الأكل) من البيض الذي نضج معه. قال (الحاخامات) له: الأمر كذلك بالفعل (ولكن) متى؟ عندما يقول (الناذر): هذا اللحم (محرَّم) عليَّ؛ حيث إن منْ ينذر (أن يمتنع عن) شيء ثم يختلط بشيء آخر فإن كان قد أكسبه طعمًا، فإنه يحرُم.

ز- منْ ينذر (أن يمتنع) عن الخمر، يُباح له الطعام الذي به طعم الخمر.

---

[1])- هو عبارة عن خليط من مجموعة من الأسماك مُقطعة ولها رائحة كريهة.

[2])- مخيض اللبن هو ما يُعرف بشرش اللبن وهو عبارة عن المياه التي تتجمع بعد تخمر اللبن، وهناك ما يفسره على أنه اللبن ذاته بعد نزع القشدة من عليه.

(وإذا) قال: قونام ألا أذوق هذا الخمر، ثم سقط في الطعام، فإن كان قد أكسبه طعمًا، فإنه يُعد مُحرَّمًا. ومنْ ينذر (أن يمتنع) عن العنب، فيُباح له الخمر. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن الزيتون، يُباح له زيته. (وإذا قال) قونام ألا أذوق من هذا العنب أو هذا الزيتون، فإنهما يحرُمان عليه وما ينتج عنهما.

ح- منْ ينذر (أن يمتنع) عن التمر، يُباح له عسل التمر. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن (العنب الذي ينضج في) الخريف، تُباح له الخميرة الخريفية. يقول رابي يهودا بن بتيرا: كل ما يُسمى باسم نتاجه وينذر (أحدٌ أن يمتنع) عنه، فإنه يحرُم عليه كذلك نتاجه؛ بينما يجيز ذلك الحاخامات.

ط- منْ ينذر (أن يمتنع) عن الخمر، يُباح له خمر التفاح. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن الزيت، يُباح له زيت السمسم. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن العسل، يُباح له عسل التمر. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن الخميرة، تُباح له خميرة الخريف. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن الكراث (مجردًا)، يُباح له الكراث (المسمى باسم آخر). (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن الخضروات، تُباح له خضروات الحقل؛ لأن هذا يُعد اسمًا مستقلاً.

ي- (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن الكرنب، يُباح له قلبه[1] (وإذا نذر أن يمتنع) عن قلب الكرنب، فتُباح له (الأوراق الخارجية) للكرنب. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن الجريش[2]، تحرُم عليه عصارته؛ بينما يجيز ذلك رابي يوسي. (وإذا نذر أن يمتنع) عن عصارة الجريش، يُباح له الفول. (وإذا نذر أن يمتنع) عن عصارة الجريش، يحرُم عليه الثوم (المضاف على الفول)؛

---

[1])- قلب الكرنب هو الجزء التي تخرج منه أوراق الكرنب.

[2])- الجريش هو حبوب الفول المنشطرة إلى نصفين.

بينما يجيز ذلك رابي يوسي. (وإذا نذر أن يمتنع) عن الثوم، تُباح له عصارة الجريش. (ومنْ ينذر أن يمتنع) عن العدس، يحرُم عليه كعكة العدس[1]، بينما يجيز ذلك رابي يوسي. (وإذا نذر أن يمتنع) عن كعكة العدس، يُباح له العدس. (وإذا قال قونام) ألا أذوق القمح (بكل أنواعه)، فإنه يحرُم عليه سواء أكان قمحًا أم خبزًا. (وإذا قال قونام) ألا أذوق الجريش (بكل أنواعه)، فإنه يحرُم عليه سواء أكان نيئًا أم مطبوخًا. يقول رابي يهودا: (وإذا قال) قونام ألا أذوق القمح أو الجريش، فيُباح له بمضغهما نيئين.

[1])- كعكة العدس تتكون من العدس المحمص المطحون مضافًا إليه العسل.

الفصل السابع

أ- منْ ينذر (أن يمتنع) عن الخضروات، يُباح له القرع؛ بينما يحرِّم ذلك رابي عقيبا. قال (الحاخامات) لرابي عقيبا: ألا يقول الرجل لمبعوثه: اشترِ لي خضروات، فيقول (ذلك المبعوث): لم أجد إلا قرعًا. فقال لهم: الأمر كذلك بالفعل، ولكن ألا يمكنه أن يقول له لم أجد إلا بقولاً؟ وإنما (يكمن الفرق في أن) القرع يدخل ضمن الخضروات، وليست البقول من الخضروات. ويحرُم عليه الفول المصري نيئًا[1]، ويُباح له جافًا.

ب- منْ ينذر (أن يمتنع) عن الحبوب، يحرُم عليه الفول المصري جافًا، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: لا يحرُم عليه إلا الأنواع الخمسة (من الحبوب)[2]. يقول رابي مئير: منْ ينذر (أن يمتنع) عن محصول (الحقل)، فلا يحرُم عليه سوى الأنواع الخمسة، ولكن منْ ينذر (أن يمتنع) عن الحبوب، يحرُم عليه كل (أنواع البقول)، ويُباح له ثمار الشجر والخضروات.

ج- منْ ينذر (أن يمتنع) عن (ارتداء) ثوب، يُباح له (الثوب المصنوع من قماش) الحقيبة، أو (من قماش) الستارة، أو (من قماش) المعطف

---

[1])- لأن الفول المصري النيئ والمعروف بالفول الأخضر يُعد من الخضروات.

[2])- القمح، والشعير، والعلس- وهو من أنواع الحنطة الجيدة-، والجُلبَان- نوع من الغلال تستعمل طعامًا للبهائم-، والشوفان،

(المصنوع من صوف الخروف). وإذا قال قونام ألا أرتدي صوفًا، يُباح له أن يرتدي من جز الصوف. (وإذا قال قونام) أن أرتدي كتانًا، يُباح له أن يرتدي من خيوط الكتان. يقول رابي يهودا: الكل تبعًا للناذر (بمعنى أنه إذا كان قد) حمل (صوفًا أو كتانًا) فعرق، وكانت رائحته فجة، فقال: قونام ألا يوضع عليَّ الصوف أو الكتان، فإنه يُباح له ارتداؤهما، ويحرُم عليه أن يحملهما.

د- منْ ينذر (ألا يدخل) البيت، يُباح له (الدخول) للعلية، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: إن العلية تُعد ضمن البيت. ومنْ ينذر (ألا يدخل) العلية، يُباح له (الدخول) للبيت.

هـ- منْ ينذر (ألا يدخل) إلى الفراش، يُباح له (النوم على) الأريكة، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: إن الأريكة تُعد كالفراش. ومنْ ينذر (أن يمتنع) عن الأريكة، يُباح له الفراش. ومنْ ينذر (ألا يدخل) إلى المدينة، يُباح له أن يدخل إلى نطاق المدينة[1]، ويحرُم عليه أن يدخل إلى ضواحي المدينة. ولكن منْ ينذر (ألا يدخل) البيت، يحرُم عليه من جانبي (باب البيت) وللداخل.

و- (وإذا قال أحدٌ) قونام هذه الثمار عليَّ، أو قونام هي على فمي، أو قونام هي لفمي، فإنه يحرُم عليه بديلها، أو نتاجها. (وإذا قال قونام) أن آكل أو أذوق (هذه الثمار)، فيُباح له بديلها، أو نتاجها، (ويسري هذا على الثمار) التي يتلف بذرها، ولكن إن لم يتلف بذرها، فحتى بديلها أو نتاجها يحرُمان.

---

[1])- نطاق المدينة يمتد لألفي ذراع مربعة من كل اتجاه حول المدينة.

ز- منْ يقل لزوجته: قونام كسبك عليَّ، أو قونام هو على فمي، أو قونام هو لفمي، فإنه يحرُم عليه بديل (كسبها) ونتاجه[1]. (وإذا قال قونام) أن آكل أو أذوق (من كسبك)، يُباح له بديل (كسبها) ونتاجه، (ويسري هذا على الثمار) التي يتلف بذرها، ولكن إن لم يتلف بذرها، فحتى نتاج نتاجها يُعد محرَّما.

ح- (ومنْ يقل لزوجته قونام) أن آكل مما تصنعين، حتى الفصح، (أو إذا قال قونام) أن أرتدي مما تصنعين، حتى الفصح، فإن صنعت (شيئًا) قبل الفصح، يُباح له أن يأكل ويرتدي بعد الفصح. (ولكن إذا قال قونام) أن آكل مما تصنعين حتى الفصح، (أو إذا قال قونام) أن أرتدي مما تصنعين حتى الفصح، فإن صنعت (شيئًا) قبل الفصح، يحرُم عليه أن يأكل أو يرتدي بعد الفصح.

ط-(ومنْ يقل لزوجته قونام) أن تهنئي مما يخصني حتى الفصح إن ذهبت لبيت أبيك حتى عيد (المظال)، فإذا ذهبت قبل الفصح، فإنه يحرُم عليها الانتفاع مما يخصه حتى الفصح. (ولكن إن ذهبت) بعد الفصح (يسري عليها حكم) " يفي بكلامه وينفذ كل ما تعهد به "[2]. (وإذا قال لها قونام) أن تهنئي مما يخصني حتى عيد (المظال) إن ذهبت لبيت أبيك حتى الفصح، فإذا ذهبت قبل الفصح، فإنه يحرُم عليها الانتفاع مما يخصه حتى عيد (المظال)، ويُباح لها أن تذهب بعد الفصح.

---

[1])- يُقصد ببديل كسبها أن تكون قد غيرت العمل التي تقوم به، أما نتاجه فيُقصد به الثمار التي تُجنى من هذا العمل، فإذا غرست شجرة فإن ثمارها تحرُم عليه.

[2])- العدد ٣٠: ٢، وهناك تفسير آخر لجملة بعد الفصح مؤداه أنها إذا انتفعت بما يخص زوجها قبل الفصح فليس لها أن تذهب لبيت أبيها حتى بعد الفصح حتى يفي زوجها بنذره.

الفصل الثامن

أ- (إذا قال أحدٌ) قونام ألا أذوق الخمر اليوم، فإنها تحرُم عليه حتى يحل الظلام. (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) هذا الأسبوع[١]، فإنها تحرُم عليه طيلة الأسبوع (علاوة على يوم) السبت (التالي)[٢]. (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) هذا الشهر، فإنها تحرُم عليه طيلة الشهر، (بينما تُباح له الخمر من اليوم) الأول في الشهر التالي[٣]. (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) هذه السنة، فإنها تحرُم عليه طيلة السنة، (بينما تُباح له الخمر من اليوم) الأول في السنة التالية. (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) هذا الأسبوع (من السنوات)[٤]، فإنها تحرُم عليه طيلة أسبوع (السنوات) بما فيها السنة السابعة. وإذا قال: (قونام ألا أذوق الخمر) ليوم واحد، أو

---

[1])- استخدمت المشنا هنا مصطلح " شبات " بمعنى السبت للدلالة على الأسبوع.

[2])- بمعنى أن يوم السبت التالي لنهاية الأسبوع يُضاف لتحريم الخمر في ذلك الأسبوع الذي نذره صاحبه فيكون التحريم من السبت إلى السبت.

[3])- لأن هذا اليوم لا يتمم الشهر السابق وإنما هو بداية للشهر الجديد؛ لذلك لا يسري عليه حكم النذر الذي تعهد به.

[4])- استخدمت هنا المشنا كذلك مصطلح " شفوع " بمعنى أسبوع للدلالة على أسبوع من السنوات أي سبع سنوات وهي تتعلق تحديدًا بالشيمطا وهي السنة السابعة والتي تُعرف بسنة التبوير أي السنة التي يجب ألا تُزرع فيها الأرض، ويُحرر فيها العبيد وتُرد فيها الملكيات لأصحابها.

لأسبوع واحد، أو لشهر واحد، أو لسنة واحدة، أو لأسبوع (سنوات) واحد، فإنها تحرُم عليه (من لحظة ذلك) اليوم (من اليوم أو الشهر أو السنة أو السبع سنوات) إلى (ذات اللحظة) في اليوم (التالي من اليوم أو الشهر أو السنة أو السبع سنوات).

ب- (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) حتى الفصح، فإنها تحرُم عليه حتى يحل (الفصح)[1]، (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) حتى يصبح (الفصح موجودًا)، فإنها تحرُم عليه حتى ينتهي (الفصح)[2]. (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) حتى قبل الفصح، فإن رابي مئير يقول: إنها تحرُم عليه حتى يحل (الفصح). ويقول رابي يوسي: إنها تحرُم عليه حتى ينتهي (الفصح).

ج- (وإذا قال قونام ألا أذوق شيئًا) حتى الحصاد، أو حتى جمع العنب، أو حتى قطف الزيتون، فإنه لا يحرُم عليه إلا بعد أن يحل (زمن الحصاد أو الجمع أو القطف). وهذه هي القاعدة: كل ما كان زمنه محددًا وقال (قونام ألا أذوق شيئًا) حتى يحل، فإنه يحرم عليه حتى يحل، وإذا قال حتى يصبح (موجودًا)، فإنه يحرُم عليه حتى ينتهي. وكل ما ليس له زمن محدد، وسواء قال حتى يصبح (موجودًا) أو حتى يحل، فإنه لا يحرُم عليه إلا بعد أن يحل (زمنه).

د- (وإذا قال قونام ألا أذوق شيئًا) حتى الصيف[3]، أو حتى يصبح الصيف (موجودًا)، (فإنه يحرُم عليه) حتى يبدأ الناس في وضع (التين) في

---

[1])- أي أن الخمر تُباح له في الفصح نفسه.

[2])- هنا تحرُم عليه الخمر كذلك أثناء الفصح.

[3])- وهو موسم جمع التين.

السلال. (وإذا قال قونام ألا أذوق شيئًا) حتى ينتهي الصيف، (فإنه يحرُم عليه) حتى تُلف سكاكين (جني التين)[١]. (وإذا قال قونام ألا أذوق شيئًا) حتى الحصاد، (فإنه يحرُم عليه) حتى يبدأ الناس في حصاد القمح، وليس حصاد الشعير. الكل تبعًا للمكان (الذي تعهد فيه الإنسان) بنذره، إذا كان (مكانًا) جبليًا، (فحكمه وفقًا للحصاد في المكان) الجبلي، وإن كان في الوادي، (فحكمه وفقًا للحصاد في) الوادي.

هـ- (وإذا قال قونام ألا أذوق شيئًا) حتى سقوط الأمطار، أو حتى تصبح الأمطار (موجودة)، (فإنه يحرُم عليه) حتى يسقط المطر في الارتباع الثاني[٢]. يقول ربان شمعون بن جمليئل: حتى يحل وقت المطر (وإن لم يسقط). (وإذا قال قونام ألا أذوق شيئًا) حتى تتوقف الأمطار، (فإنه يحرُم عليه) حتى ينتهي نيسان[٣] بكامله، وفقًا لأقوال رابي مئير، (بينما) يقول رابي يهودا: حتى ينتهي الفصح. (وإذا قال) قونام ألا أذوق الخمر هذه السنة، ثم أصبحت السنة كبيسة[٤]، فإنها نحرُم عليه في السنة وكبسها. (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) حتى أول آذار، فإنها نحرُم عليه حتى الأول من آذار الأول. (وإذا قال قونام ألا أذوق الخمر) حتى نهاية آذار، فإنها نحرُم عليه حتى نهاية آذار الأول. يقول رابي يهودا: (وإذا قال) قونام ألا أذوق الخمر حتى يصبح الفصح (موجودًا)، فإنها لا تحرُم عليه إلا إلى

---

[1])- للدلالة على انتهاء عملهم في جني التين؛ حيث يلفون السكاكين الخاصة بقطع التين للعام القادم، هنا يحل للناذر أن يتذوق مما حرمه على نفسه بالنذر طيلة الصيف.

[2])- أي السقوط الثاني للمطر في موسمه.

[3])- أواخر مارس ومعظم إبريل.

[4])- أي أضافت لها المحكمة شهرًا وهو المعروف بآذار الثاني.

ليلة الفصح؛ لأنه لم يقصد ذلك[١]؛ وإنما (أراد أن يحدد) الوقت الذي يعتاد فيه الناس شرب الخمر.

و- (إذا) قال: قونام ألا أذوق لحمًا حتى يصبح الصوم[٢] (موجودًا)، فإنه لا يحرُم عليه إلا إلى ليلة الصوم؛ لأنه لم يقصد ذلك؛ وإنما (أراد أن يحدد) الوقت الذي يأكل فيه الناس لحمًا. يقول رابي يوسي ابنه[٣]: (وإذا قال) قونام ألا أذوق ثومًا حتى يصبح السبت (موجودًا)، فإنه لا يحرُم عليه إلا إلى ليلة السبت؛ لأنه لم يقصد ذلك؛ وإنما (أراد أن يحدد) الوقت الذي يأكل فيه الناس ثومًا.

ز- منْ يقل لصاحبه: قونام ألا أهنأ بما يخصك إن لم تأت وتأخذ لأبنائك كورًا[٤] من القمح، ودنين من الخمر، فإن مثل هذا يمكنه أن يحل نذره؛ لأن (النذر) لم يصدر بفتوى حاخام، ويقول له (صاحبه): إنك لم تقل شيئًا إلا من أجل تقديري، وهذا هو تقديري (ألا آخذ منك شيئًا). والأمر نفسه مع منْ يقل لصاحبه: قونام ألا تهنأ بما يخصني إن لم تأت وتعطي لأبنائي كورًا من القمح، ودنين من الخمر، فإن رابي مئير يقول: (إن الممنوع بالنذر) يحرُم عليه (الانتفاع بما يخص صاحبه) حتى يعطيه (ما طلبه). ويقول الحاخامات: كذلك مثل هذا يمكنه أن يحل نذره؛ لأنه لم يصدر بفتوى حاخام، و(يمكن لصاحبه) أن يقول له: هآنذا كأنني قد أخذت (ما طلبته). إذا رفضوا أن يزوجوه ابنة أخته، فقال: قونام ألا تهنأ مما

---

[1])- أي تحريم الخمر طيلة أيام الفصح.

[2])- هو صوم يوم الغفران.

[3])- رابي يهودا.

[4])- الكور يعادل ثلاثين سأة، والسأة تعادل ١٣,٥ لترًا تقريبًا.

يخصني للأبد، وكذلك منْ يطلق زوجته، فقال: قونام ألا تهنأ زوجتي مما يخصني للأبد، فيُباح لهما الانتفاع مما يخصه؛ لأنه لم يقصد ذلك؛ وإنما (قصد عدم) الزواج (منهما مرة أخرى). وإذا كان يرفض أن يأكل صاحبه عنده، فقال: قونام ألا أدخل بيتك، أو أن أذوق قطرة مياه باردة لديك، فإنه يُباح له أن يدخل بيته وأن يشرب لديه ماءً باردًا؛ لأنه لم يقصد ذلك؛ وإنما (أراد تحديدًا) أي أكل أو شراب (في وجبة بعينها).

الفصل التاسع

أ- يقول رابي إليعيزر(يجوز أن): يفتحوا (للناذر بابًا ليحل نذره) تكريمًا لأبيه وأمه[1]. بينما يحرِّم الحاخامات ذلك. قال رابي صادوق: أولى من أن يفتحوا له (بابًا لحل نذره) تكريمًا لأبيه وأمه، يفتحوا له (بابًا لحل نذره) إجلالاً للرب، وإذا كان الأمر كذلك فلن تكون هناك نذور، ويقر الحاخامات أقوال رابي إليعيزر فيما يتعلق بالأمر الذي بينه وبين أبيه وأمه، أنه (يجوز أن) يفتحوا (له بابًا لحل نذره) تكريمًا لأبيه وأمه.

ب- قال رابي إليعيزر كذلك: يفتحون (بابًا لإبطال النذر) فيما يستجد (بعد النذر)، بينما يحرِّم الحاخامات ذلك. كيف؟ إذا قال: قونام ألا أهنأ بما يخص فلان، ثم أصبح (فلان هذا) كاتبًا، أو كان سيزوج ابنه قريبًا، وقال (الناذر): لو كنت أعلم أنه سيصبح كاتبًا، أو أنه سيزوج ابنه قريبًا، ما كنت لأنذر. (وإذا قال) قونام ألا أدخل هذا البيت، ثم أصبح (هذا البيت) معبدًا، وقال: لو كنت أعلم أنه سيصبح معبدًا، ما كنت لأنذر، فإن رابي إليعيزر يحله (من نذره)، بينما يحرِّم الحاخامات ذلك.

ج- يقول رابي مئير: هناك أمور تُعد كالمستجد (بعد النذر)، وهي ليست كالمستجد، ولا يتفق الحاخامات معه في ذلك. كيف؟ (إذا) قال:

---

[1])- كأن يقولوا له عن نذر قد نذره هل لو كنت تعلم أنك ستجلب الخزي على والديك لأنك تسير في طريق الآثمين بهذا النذر، أكنت ستنذر شيئًا؟

قونام ألا أتزوج فلانة؛ لأن أباها شرير، فقالوا له: لقد مات، أو لقد تاب. (أو قال) قونام ألا أدخل هذا البيت؛ لأن كلبًا سيئًا بداخله، أو لأن حية بداخله، فقالوا له: لقد مات الكلب، أو قتلت الحية، فمثل هذه (الحالات) تُعد كالمستجد (بعد النذر)، وهي ليست كالمستجد، ولا يتفق الحاخامات معه في ذلك.

د- وقال رابي مئير كذلك: يفتحون له (بابًا لإبطال نذره) بما هو وارد في التوراة، ويقولون له: لو كنت تعلم أنك تتعدى على " لا تنتقم "، وعلى " لا تحقد "[1]، وعلى " لا تبغض أخاك في قلبك "[2]، " تحب قريبك كما تحب نفسك "، " (ليتمكن) أخوك من أن يعيش في وسطك"[3]، لئلا يفتقر ولا يمكنك أن تنفق عليه[4] (هل كنت ستنذر هذا النذر؟) فقال: لو كنت أعرف أن (نتيجة النذر) على هذا النحو، ما كنت نذرت، فإنه يُباح له (أن يبطل نذره).

هـ- (يجوز أن) يفتحوا للرجل (بابًا ليبطل نذره) في كتوبا زوجته. وقد حدث أن نذر رجل ألا يهنأ بما يخص زوجته، وكانت كتوبتها أربعمائة دينار، فجاء أمام رابي عقيبا، فألزمه أن يعطيها كتوبتها. قال له: سيدي، لقد ترك أبي (إرثًا يبلغ) ثمانمائة دينار، وحصل أخي على أربعمائة دينار، وحصلتُ على أربعمائة دينار، ألا يكفيها أن تأخذ مائتين، وآخذ مائتين؟ قال له رابي عقيبا: حتى ولو بعتَ شعر رأسك، فعليك أن تعطها كتوبتها.

---

[1])- اللاويين ١٩: ١٨.

[2])- اللاويين ١٩: ١٧.

[3])- اللاويين ٢٥: ٣٦.

[4])- لأنك نذرت ألا ينتفع مما يخصك.

فقال له: لو كنت أعلم أن الأمر على هذا النحو ما كنتُ نذرت، فأحله رابي عقيبا (من نذره).

و- (يجوز أن) يفتحوا (للناذر بابًا ليبطل نذره) في الأعياد والسبوت[1]. لقد كانوا يقولون قديمًا: يُباح حل (النذور) في هذه الأيام[2]، ولكن يحرُم (إبطاله) في سائر الأيام، حتى جاء رابي عقيبا وعلَّم: (أن النذر الذي يُحل بعضه يُحل كله).

ز- كيف (أن النذر الذي يُحل بعضه يُحل كله)؟ (إذا) قال: قونام ألا أهنأ بما يخصكم، ثم حلَّ نذره مع أحدهم، فإن نذره يُحل مع الكل. (وإذا قال قونام): ألا أهنأ من هذا أو ذاك، ثم حلَّ نذره مع الأول، فإن نذره يُحل مع الكل. (وإذا) حلَّ نذره مع الأخير، (فإن نذر) الأخير هو الذي يُحل؛ بينما (نذور) الآخرين يحرُم (أن تُحل). (وإذا) حلَّ نذره مع الأوسط، فمنه وللأول يُباح أن تُحل (نذورهم)، ومنه وللأخير يحرُم (أن تُحل نذورهم). (وإذا قال): سأهنأ من هذا بقربان ومن ذاك بقربان، فيجب أن يفتحوا (له بابًا ليحل نذره) مع كل منهما.

ح- (إذا قال أحدٌ): قونام إذا ذقتُ خمرًا؛ لأنها مضرة للمعدة. فقالوا له: أليست (الخمر) المُعتقة مفيدة للمعدة؟ فيُباح له أن يحلَّ نذره مع (الخمر) المعتقة، ولا يُباح له أن يحلَّ نذره مع (الخمر) المعتقة فحسب؛ وإنما جميع (أنواع) الخمر. (وإذا قال) قونام إذا ذقتُ بصلاً؛ لأن البصل مضر

---

[1])- كأن ينذر أحدٌ أن يصوم عددًا معينًا من الأيام ولكنه لم يكن يعرف أن هذه الأيام سيتخللها أعياد، فله هنا أن يبطل نذره.

[2])- أي الأعياد والسبوت فقط.

للقلب. فقالوا له: أليس البصل الريفي[١] مفيدًا للقلب؟ فيُباح له أن يحلَّ نذره مع (البصل) الريفي، ولا يُباح له أن يحلَّ نذره مع (البصل) الريفي فحسب؛ وإنما جميع (أنواع) البصل. ولقد حدثت (مثل هذه الحالة) وأجاز رابي مئير (حل النذر) مع جميع (أنواع) البصل.

ط- (يجوز أن) يفتحوا (للناذر بابًا ليحل نذره) تكريمًا لنفسه ولأبنائه[٢]. يقولون له: لو كنتَ تعرف أن الناس سيتحدثون عنك غدًا (على هذا النحو): هذه عادة فلان أن يطلق زوجته، وعن بناتك يقولون: إنهن بنات مطلقات[٣]؛ ماذا فعلت أمهن حتى تُطلق؟ فقال: لو كنت أعرف ذلك ما كنت نذرت، فإنه يُباح (له أن يحلَّ نذره).

ي- (وإذا قال) قونام إذا تزوجت فلانة القبيحة، (وكانت) في الحقيقة جميلة. (أو قال قونام إذا تزوجت فلانة) السوداء، (وكانت) في الحقيقة بيضاء. (أو قال قونام إذا تزوجت فلانة) القصيرة، (وكانت) في الحقيقة طويلة، فإنه يُباح (له أن يحلَّ نذره) معه. ليس لأنها كانت قبيحة وأصبحت جميلة، أو سوداء وأصبحت بيضاء، أو قصيرة وأصبحت طويلة؛ وإنما لأن النذر كان خطأً. وقد حدث أن نذر رجل ألا يهنأ بابنة أخته، وأدخلوها إلى بيت رابي إسماعيل، وزينوها. قال له رابي إسماعيل: بني، هل نذرتَ على هذه؟ فقال له: لا، فحله رابي إسماعيل (من نذره). وفي الوقت

---

[1])- هناك قراءة أخرى تنسب البصل إلى قبرص؛ أي أن البصل القبرصي هو الذي يُعد مفيدًا للقلب.

[2])- إذا نذر الرجل مثلاً أن يطلق زوجته.

[3])- المقصود ببنات مطلقات هنا أنهن يشبهن أمهن وسيُحكم على الزواج منهن بالطلاق، وبالتالي لن يرغب أحدٌ في الزواج بهن.

ذاته بكى رابي إسماعيل، وقال: إن بنات بني إسرائيل جميلات؛ وإنما يقبحهن الفقر. وعندما مات رابي إسماعيل، كانت بنات بني إسرائيل ينحن، قائلات: يا بنات إسرائيل نُحْنَّ على رابي إسماعيل. وهو ما قيل عن شاؤل: " يا بنات إسرائيل نُحْنَّ على شاؤل (الذي ألبسكن ثياب القرمز ورفهكن وزين ثيابكن بالحلي الذهبية) "[1].

[1])- صموئيل الثاني ١: ٢٤.

الفصل العاشر

أ- (إذا نذرت) الفتاة[١] المخطوبة، فلأبيها وزوجها[٢] أن يبطلا نـذرها[٣]. وإذا أبطل الأب ولم يبطل الزوج، أو أبطل الزوج ولم يبطل الأب، فإن النذر لم يُبطل، وليست هناك حاجة للقول بأنه (إذا) أقرَّ أحدهما النـذر (فلـيس للآخر أن يبطله).

ب- إذا مات الأب لا تنتقل ولايته للزوج[٤]. وإذا مـات الـزوج تنتقـل ولايته للأب. وعلى هذا تفوق قوة (ولاية) الأب قوة (ولايـة) الـزوج. وفي أمر آخر تفوق قوة (ولاية) الزوج قوة (ولاية) الأب؛ حيث إن الزوج يبطل نذر البالغة[٥]، بينما الأب لا يمكنه إبطال نذر البالغة.

---

[1])- المقصود بالفتاة هنا التي لم تبلغ بعد وعمرها اثني عشر شهرًا ويومًا واحدًا.

[2])- الذي لم يدخل بها بعد، أي خطيبها.

[3])- وردت أحكام نذر الأنثى بصفة عامة سواء أكانت صبية في بيت أبيها أم زوجـة في بيت زوجها ، وجواز إبطال الأب والزوج لنذورها وتعهداتها في سفر العدد ٣٠: ٣- ١٦.

[4])- حيث لا يمكنه إبطال نذر خطيبته؛ إلا إذا أتم زواجه بها.

[5])- عمر الفتاة البالغة هي التي يزيد عمرها على اثني عشر شهرًا ونصـف؛ فـإذا تم خطبتها بعد هذا العمر أصبح من حق خطيبها أن يبطـل نـذرها إذا أراد، في حـين لا يحق للأب ذلك.

ج- (إذا) نذرت وهي مخطوبة، ثم طُلقت في اليوم نفسه، وخُطبت (مرة ثانية) في اليوم ذاته؛ حتى ولو (حدث ذلك) مائة مرة، فإن أباها وزوجها الأخير يبطلان نذرها. وهذه هي القاعدة: كل منْ لم تملك ولاية نفسها لساعة واحدة، فإن أباها وزوجها يبطلان نذورها.

د- (وكانت) عادة دارسي الشريعة[1] (على هذا النحو): قبل أن تخرج الابنة من عنده[2]، يقول لها: إن كل النذور التي نذرتها في بيتي تُعد ملغاة. وكذلك الزوج قبل أن تدخل تحت ولايته، يقول لها: إن كل النذور التي

---

[1])- تستخدم المشنا مصطلح " تلميذ حاخام " بمعنى تلميذ الحاخام، للدلالة على دارس الشريعة ومعلمها. فدارس الشريعة هو الذي تعلم التوراة، والمقرا ، والمشنا والجمارا، وعمل كدارس للشريعة. ولا يُعد دارس الشريعة منْ يعرف التوراة فحسب؛ وإنما يجب أن يقيمها في كل أساليبه وليشدد على نفسه في عدة أشياء. ويجب لدارس الشريعة التقدير الكبير، ووصية على كل إنسان أن يقدره ويقوم لتبجيله، كذلك يجتهد في مساعدته في كل احتياجاته في الإعاشة وفي سائر الضروريات. ولا يلزمون دارسي الشريعة بكثير من الواجبات المفروضة على الجمهور. ويُعد دارس الشريعة الضليع بالتوراة من الصفوة في إسرائيل، ويفضل الحاخام حتى عن الملك. وفيما مضى عدَّلوا أن منْ يحتقر دارس الشريعة يدفع غرامة " ليطرا " من الذهب، ولكن قالوا إن دارسي الشريعة في حاليًا ليسوا مميزين إلى هذا الحد. ويوجد تعريف تشريعي لدارس الشريعة (حيث إنه لا يضاهي الحاخام، الذي يُعد المعلم للتوراة) وهو أن يصبح ضليعًا على الأقل في مبحث واحد.
- انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، ص ٢٧١- ٢٧٢.

[2])- أي من عند أبيها، بمعنى أنها قبل أن تخرج من تحت ولايته وتدخل تحت ولاية زوجها.

نذرتها قبل أن تدخلي تحت ولايتي تُعد ملغاة؛ لأنه بمجرد دخولها تحت ولايته لا يمكنه أن يبطل (نذورها التي نذرتها في بيت أبيها).

هـ- إذا مكثت البالغة اثني عشر شهرًا (في بيت أبيها بعد خطوبتها)، (وإذا) مكثت الأرملة ثلاثين يومًا (من وقت خطوبتها)، فإن رابي إليعيزر يقول: طالما أن زوجها ملزم بالإنفاق عليها، فله أن يبطل (نذرها)، ويقول الحاخامات: ليس للزوج أن يبطل (نذرها) حتى تدخل تحت ولايته.

و- المنتظرة لأخي زوجها المتوفى، وسواء أكان واحدًا أم اثنين، فإن رابي إليعيزر يقول: له أن يبطل (نذرها). يقول رابي يهوشوع: لواحد وليس لاثنين[1]. يقول رابي عقيبا: ليس لواحد ولا لاثنين. قال رابي إليعيزر: إذا كان للرجل الذي اقتنى[2] امرأة لنفسه، (الحق) أن يبطل نذورها، أليس الحكم أن يبطل نذور المرأة التي وُهبت له بقضاء الرب؟ قال له رابي عقيبا: لا، إذا قلتَ ذلك عن المرأة التي اقتناها لنفسه، والتي ليس للآخرين ولاية عليها، أتقول ذلك عن المرأة التي وُهبت له بقضاء الرب، والتي للآخرين ولاية عليها؟ قال له رابي يهوشوع: عقيبا؛ إن أقوالك عن أخوين للمتوفى، فماذا تجيب عن الأخ الواحد؟ قال له: ليست الأرملة خالصة لأخي الزوج المتوفى، كما في حالة المخطوبة الخالصة لزوجها.

ز- منْ يقل لزوجته: كل النذور التي ستنذرينها من الآن وحتى عودتي من المكان الفلاني تُعد سارية، فكأنه لم يقل شيئًا، (وإذا قال) إنها تُعد

---

[1])- أي إذا كانت الأرملة منتظرة ليبام واحد وليس لاثنين، فيمكنه أن يبطل نذرها، أما الاثنان فلا يمكنهما إبطال نذورها .

[2])- تستخدم المشنا الفعل " قَنَه " بمعنى اقتنى للدلالة على الخطبة والزواج، فاقتنى امرأة هنا تعني خطبها.

ملغاة، فإن رابي إليعيزر يقول: إنها ملغاة. ويقول الحاخامات: إنها ليست ملغاة. قال رابي إليعيزر: إذا (كان للزوج أن) يبطل النذور التي دخلت حيز التحريم[١]، ألا يمكنه أن يبطل النذور التي لم تدخل حيز التحريم؟ قالوا له: لقد ورد: " (كل نذر وكل تعهد ملزم بقمع النفس)، فزوجها يثبته وزوجها يبطله "[٢]، فمنْ بلغ حيز الإثبات يبلغ حيز الإبطال، ومنْ لم يبلغ حيز الإثبات لا يبلغ حيز الإبطال.

ح- (يتم) إبطال النذور طيلة اليوم (ذاته الذي تم فيه النذر)[٣]. ويوجد في هذا الأمر تيسير (في بعض الأحيان) وتشديد (في أحيان أخرى)[٤]، كيف؟ إذا نذرت ليلة السبت، فله أن يبطل نذرها في ليلة السبت، أو في نهار السبت حتى حلول الظلام. وإذا نذرت عند حلول الظلام، فله أن يبطل نذرها قبل أن يحل ظلام؛ لأنه إن حل الظلام ولم يبطل نذرها فلا يمكنه أن يبطله.

---

[1])- بمعنى النذور التي سبق لها أن نذرتها وكان أمامها متسع من الوقت لأدائها قبل أن يبطلها زوجها، فهنا للزوج حق إبطالها مع أنه كان يحرُم عليها أن تبطلها لعدم وجود ما يستدعي ذلك، كالحالات التي سبق وأن ناقشها الحاخامات مثل نذر الصوم في أيام يتخللها العيد أو يوم السبت.

[2])- العدد ٣٠: ١٤.

[3])- أي منذ سماع الأب أو الزوج بنذر الابنة أو الزوجة، ففي هذا اليوم يجوز لهما أن يبطلا النذر ولكن إن مر يوم على نذرها فليس لهما حق إبطاله كما ورد في سفر العدد ٣٠: ٦- ٩ .

[4])- لأن الإبطال يتم في نهار اليوم لذلك قد يكون هذا الإبطال أول النهار في بعض الأحيان فتصير المدة طويلة، وفي أحيان أخرى يكون الإبطال قبل حلول الظلام بوقت قليل فتصير المدة قصيرة.

الفصل الحادي عشر

أ- وهذه هي النذور التي يبطلها (الزوج لزوجته): الأشياء التي فيها قمع للنفس:(كأن تقول قونام هذا الشيء عليَّ للأبد) إن اغتسلتُ أو (تقول لا يُعد هذا الشيء قونام عليَّ للأبد) إن لم اغتسل، أو (تقول قونام هذا الشيء عليَّ للأبد) إن تزينتُ أو (تقول لا يُعد هذا الشيء قونام عليَّ للأبد) إن لم أتزين. قال رابي يوسي: ليست هذه نذور لقمع النفس.

ب- وما هي نذور قمع النفس؟ (إذا) قالت قونام فاكهة العالم عليَّ، فمثل هذا (النذر) يمكنه أن يبطله. (وإذا قالت قونام) فاكهة هذا البلد عليَّ، فليحضر لها من بلد آخر[1]. (وإذا قالت قونام) عليَّ ثمار هذا البقال، فلا يمكنه أن يبطل (نذرها). وإن لم تكن إعاشته إلا منه (هذا البقال)[2]، فله (الزوج) أن يبطل (نذرها)، وفقًا لأقوال رابي يوسي.

ج- (إذا قالت) قونام إن هنأتُ مما (يخص) الخلائق، فلا يمكنه أن يبطل نذرها؛ حيث يمكنها أن تهنأ من بقايا (المحصول)[3]، أو (من حزم الغلال)

---

[1])- والمعنى هنا أنه لا يمكنه إبطال هذا النذر لأنه يمكنه أن يحضر لها فاكهة من بلد آخر.

[2])- بمعنى أنه الوحيد الذي يبيع له بالتقسيط أو بالآجل، فهنا للضرورة له أن يبطل نذرها.

[3])- اللاويين ١٩: ٩.

المنسية[١]، أو من (الثمار المتروكة) في زوايا (الحقل). (منْ يقل) قونام إن يهنأ الكهنة أو اللاويون مما يخصني، فلهم أن يأخذوا (مما عليه من التقدمات والعشور) رغمًا عنه. (وإذا قال قونام) إن يهنأ هؤلاء الكهنة وهؤلاء اللاويين مما يخصني، فليأخذ (كهنة) آخرون (مما عليه من التقدمات والعشور).

د- (وإذا قالت الزوجة لزوجها) قونام إن عملتُ (ليهنأ من كسبي) أبي أو أبوك، أو أخي أو أخوك، فلا يمكنه أن يبطل (نذرها). (وإذا قالت قونام) إن عملتُ لتهنأ (من كسبي)، فليس في حاجة أن يبطل (نذرها)[٢]. يقول رابي عقيبا: يبطل (نذرها) لئلا تزيد (في عملها) عما (يجب أن تقدمه) له[٣]. يقول رابي يوحنان بن نوري: يبطل (نذرها) لئلا يطلقها وتصبح محرمة عليه.

هـ- إذا نذرت زوجته وظن أن ابنته هي التي نذرت[٤]، أو نذرت ابنته وظن أن زوجته هي التي نذرت، أو نذرت تنسكًا وظن أنها نذرت قربانًا، أو نذرت قربانًا وظن أنها نذرت تنسكًا، أو نذرت (أن تمتنع) عن التين

---

[1])- التثنية ٢٤: ١٩.

[2])- بمعنى أنه لا يمكنه حرمانه من كسبها، وبالتالي فكأنها لم تنذر لأنه نذر خاطيء.

[3])- وبناء على عدم إبطاله لنذرها يصبح الفائض الذي ستحققه من عملها محرمًا عليه وذلك إذا كانت ستفي بما هو مفروض عليها نحو زوجها من كسب عملها.

[4])- فأبطل نذر ابنته وليست زوجته، والحكم التي تتناوله الفقرة المشنوية هنا هو إبطال النذر عن طريق الخطأ، وتذكر المشنا أمثلة على هذه الحالات، ثم تختتم هذا الحكم بضرورة إبطال النذر مرة أخرى بعد علم الزوج أو الأب بحقيقة النذر الأصلي؛ لأن الإبطال القائم على الخطأ لا يُعد إبطالاً.

وظن أنها نذرت (أن تمتنع) عن العنب، أو نـذرت (أن تمتنـع) عـن العنـب وظن أنها نذرت (أن تمتنع) عن التين، فإنه يرجع ويُبطل (النذر الصحيح).

و- (وإذا) قالت (الابنة أو الزوجة): قونام إن ذقتُ تينًـا وعنبًـا، فأثبـت (الزوج أو الأب نذر) التين، فإن (النـذر) كلـه يثبـت[1]. وإذا أبطـل (نـذر) التين، فإنه لا يُعد لاغيًا حتى يبطل (نذر) العنـب. (وإذا) قالـت: قونـام إن ذقتُ تينًا، وإن ذقتُ عنبًا، فإنهما يُعدان نذرين.

ز- (إذا قال الزوج أو الأب): أعلم أن هناك نذورًا، ولكنني لا أعلم أنها يمكن أن تُبطَل، فله أن يبطل (النذور). (وإذا قال): أعلم أن النذور يمكن أن تُبطل، ولكنني لم أعلم أن هذا كان نذرًا، فإن رابي مئير يقول: ليس لـه أن يُبطل (النذر). ويقول الحاخامات: له أن يبطل (النذر).

ح- الممنوع بالنذر من أن يهنـأ ممـا يخـص حميـه، ويريـد (حمـوه) أن يعطي ابنته نقودًا، يقول لها: هذه النقود الممنوحة لك هي من قبيل الهديـة؛ شريطة ألا يكون للزوج حق فيها؛ وإنما هي لنفقتك (الخاصة).

ط- (لقد ورد): " ونذر الأرملة والمطلقة ... يثبت عليها "[2]، كيف؟ إذا قالت (الأرملة أو المطلقة): إنني سأتنسك في خلال ثلاثين يومًا، ورغم أنهـا تزوجت خلال الثلاثين يومًا، فلا يمكن (لزوجها) أن يبطـل (نـذرها). وإذا نذرت وهي تحت ولاية الزوج، فله أن يبطـل (نـذرها)، كيـف؟ إذا قالـت: سأتنسك بعد ثلاثين يومًا، ورغم أنهـا ترملـت أو طلقـت خـلال الـثلاثين

---

[1])- لأن النذر الذي يبطُل بعضه لا يُعد لاغيًا؛ وإنما يجب أن يُبطل بكامله، أو يُثبت بكامله.

[2])- العدد ٣٠: ١٠.

يومًا، فإن (نذرها) يُعد لاغيًا[١]. وإذا نذرت في اليوم نفسه وطُلقت في اليوم نفسه ثم ردَّها (زوجها) في اليوم نفسه، فلا يمكنه أن يبطل(نذرها). وهذه هي القاعدة: كل منْ ملكت ولاية نفسها لساعة واحدة، لا يمكنه أن يبطل نذرها.

ي- هناك تسع فتيات تُعد نذورهن قائمة[٢]: البالغة وهي يتيمة، والفتاة التي بلغت وهي يتيمة، والفتاة التي لم تبلغ وهي يتيمة[٣]. والبالغة التي مات أبوها، والفتاة التي بلغت ومات أبوها، والفتاة التي لم تبلغ ومات أبوها[٤]. والفتاة التي مات أبوها وبلغت بعد وفاة أبيها، والبالغة في حياة أبيها، والفتاة التي بلغت في حياة أبيها[٥]. يقول رابي يهودا: كذلك من يزوج ابنته الصغيرة، ثم ترملت أو طُلقت وعادت إليه، فإن (حكمها) لا يزال (كحكم) الفتاة.

---

[1])- إذا كان زوجها قد أبطله قبل وفاته، أو قبل أن يطلقها، فطالما أنها كانت تحت ولايته أثناء نذرها فله أن يبطله.

[2])- لأنهن لسن تحت ولاية الأب فلا يوجد منْ يبطل نذورهن.

[3])- هؤلاء الثلاث يدخلن في عداد اليتيمات في حياة أبيهن؛ بمعنى أنه قد زوجهن وخرجن من تحت ولايته إلى ولاية الزوج، ثم طُلقن أو ترملن، فليس له أن يسترد ولايته مرة ثانية عليهن. ولهن في هذه الفقرة ثلاث حالات: أ- منْ نذرت وهي بالغة. ب- منْ نذرت وهي فتاة ثم بلغت. ج- منْ نذرت وهي فتاة ولم تبلغ بعد.

[4])- ثلاث حالات أخرى تتعلق أحكامهن هنا بموت الأب سواء قبل البلوغ أو بعده وعلاقة ذلك بوقت النذر.

[5])- هؤلاء الثلاث بلغن وانتهت ولاية أبيهن عنهن، ولهن ثلاث حالات: أ- منْ نذرت وهي فتاة ثم مات أبوها وبعد ذلك بلغت. ب- منْ نذرت وهي بالغة وأبوها على قيد الحياة. ج- منْ نذرت وهي فتاة وبلغت وأبوها على قيد الحياة.

ك- (إذا قالت الزوجة لزوجها): قونام أن أهنأ مما يخص أبي، أو أباك، إن عملتُ لمصلحتك، (أو قالت قونام) أن أهنأ مما يخصك، إن عملتُ لمصلحة أبي أو أبيك، فله أن يبطل مثل هذا النذر.

ل- كانوا يقولون سلفًا: هناك ثلاث نساء يُطلقن ويحصلن (على مبلغ) الكتوبا: منْ تقل (لزوجها): إنني نجسة لك[1]، السماء بيني وبينك[2]، (إنني) مبعدة عن اليهود[3]. ثم عادوا للقول: لئلا تكون هناك زوجة تتطلع (للزواج من رجل) آخر وتدنس زوجها؛ (فإن النساء لا يحصلن على مبلغ الكتوبا لمطلق أقوالهن)؛ وإنما منْ تقل: إنني نجسة لك، فعليها أن تثبت أقوالها، (ومنْ تقل): السماء بيني وبينك، يوفقوا بينهما، (ومنْ تقل): (إنني) مبعدة عن اليهود، يبطل (نذرها فيما يختص) بنصيبه ويضاجعها، وتصبح مبعدة عن (سائر) اليهود[4].

---

[1])- المقصود بها زوجة الكاهن إذا اُغتصبت؛ حيث إنها تحرُم عليه.

[2])- المعنى أنها بعيدة عنه كبعد السماء عن الأرض، وهناك تفسير آخر مفاده: أن شاهدي في السماء ويعلم ما بيني وبينك، وذلك للدلالة على عجزه.

[3])- بمعنى أنها محرَّمة على أي يهودي.

[4])- حتى إذا طلقها أو بعد موته.

المبحث الرابع

نازير: النذير- الناسك

الفصل الأول

أ- تُعد كل كنايات (نذر) النُسْك كالنسك. منْ يقل: " سأكون (ناسكًا) "، فإنه يُعد ناسكًا، أو (إذا قال): " سأكون جميلاً "[1]، فإنه يُعد ناسكًا. (ومنْ يقل إنني): نازيق، أو نازيح، أو بازيح، فإنه يُعد ناسكًا. (ومنْ يقل): إنني كهذا (الناسك)، أو سأُجعد شعري، أو سأتعهد شعري، أو عليَّ أن أرسل شعري[2]، فإنه يُعد ناسكًا. (أو إذا قال): عليَّ (تقديم زوجي) الطيور[3]، فإن رابي مئير يقول: إنه يُعد ناسكًا؛ ويقول الحاخامات: إنه لا يُعد ناسكًا.

ب- (ومنْ يقل): إنني سأمتنع عن حبات العنب، أو عن قشر العنب، أو عن الحلاقة، أو عن النجاسة، فإنه يُعد ناسكًا، ويُلزم بكل أحكام النسك.

---

[1])- تعبير الجميل ورد في إرميا ٦: ٢ بصيغة المؤنث للدلالة على أورشليم، واستخدمته المشنا هنا في حالة الناسك؛ حيث يقصد قائل هذا التعبير أنه سيتجمل بشعره؛ لأنه سيطول مثل الناسك الذي لا يحلق شعره إلا بعد إنهاء نسكه.

[2])- تعبير استخدمته المشنا على غرار ما ورد في حزقيال ٤٤: ٢٠، ومعناه سأطيل شعري، أو سأرخي خصلاً.

[3])- هما زوجا الطيور اللذين يقدمها الناسك للتطهر من نجاسته، كما ورد في العدد ٦: ١٠.

(وإذا قال) إنني مثل شمشون[١]، أو مثل بن مانوح، أو مثل زوج دليلة، مثل منْ اقتلع أبواب غزة، أو مثل منْ فقأ الفلسطينيون عينيه، فإنه يُعد ناسكًا كنسك شمشون. وما الفرق بين الناسك الأبدي والناسك كشمشون؟ إن الناسك الأبدي يخفف شعره بالموسى إذا ثقل، ويحضر ثلاث بهائم[٢]، وإذا تنجس يحضر قربانًا (للتطهر) من النجاسة[٣]. (بينما) الناسك كشمشون إذا ثقل شعره فلا يخففه، وإذا تنجس لا يحضر قربانًا (للتطهر) من النجاسة.

ج- (تبلغ مدة) النسك مجردًا ثلاثين يومًا[٤]. وإذا قال: إنني سأتنسك نسكًا طويلاً، أو سأتنسك نسكًا قصيرًا، أو سأتنسك من الآن وحتى نهاية العالم، فإنه يُعد ناسكًا لثلاثين يومًا. (وإذا قال): إنني سأتنسك و(أزيد) يومًا، أو سأتنسك و(أزيد) ساعة، أو سأتنسك و(أزيد) نصفًا (لمدة النسك)، فإنه يُعد ناسكًا لمدتين[٥].(وإذا قال): إنني سأتنسك ثلاثين يومًا وساعة،

---

[1])- حيث كان شمشون ناسكًا أو نذيرًا، وتسرد الفقرة الكنايات الخاصة به، وقد ورد ذكره في سفر القضاة ١٣: ٥.

[2])- أحدها لذبيحة الخطيئة، والأخرى للمحرقة، والأخيرة ذبيحة السلامة، كما ورد في العدد ٦: ١٤.

[3])- العدد ٦: ١٠- ١٢.

[4])- بمعنى أن الناسك إذا لم يحدد في نذره عدد أيام نسكه فإنها لا تقل عن ثلاثين يومًا.

[5])- أي ناسكًا لمدة ستين يومًا؛ لأن النذر النسك لا تقل مدته عن ثلاثين يومًا، وإضافته ليوم أو ساعة أو لنصف مدة النسك تعد مدة جديدة، وعليه فيجب أن يحلق في نهاية كل ثلاثين يومًا.

فإنه يتنسك لواحد وثلاثين يومًا؛ لأنهم لا ينذرون بالساعات[1].

د- (وإذا قال): سأتنسك كعدد شعر رأسي، أو كتراب الأرض، أو كرمل البحر، فإنه يُعد ناسكًا للأبد، ويحلق كل ثلاثين يومًا. قال رابي مئير: إنه لا يحلق كل ثلاثين يومًا[2]. ومنْ هو الذي يحلق كل ثلاثين يومًا؟ منْ يقل: سأتعهد بنسك كعدد شعر رأسي، أو كتراب الأرض، أو كرمل البحر.

هـ- (إذا قال): سأتنسك ملء البيت[3]، أو ملء السلة الكبيرة، فإنهم يتحققون منه: فإذا قال: " لقد نذرت مدة طويلة "، فإنه يُعد ناسكًا لثلاثين يومًا، وإن قال: " لقد نذرت مجردًا (دون تحديد مدة) "، فإنهم يعدون السلة كأنها ممتلئة بالخردل، ويُعد ناسكًا طيلة حياته.

و- (إذا قال): سأتنسك (عدد الأيام التي أسير فيها) من هنا حتى المكان الفلاني، فإنهم يقدرون كم يومًا (تستغرقها المدة) من هنا حتى المكان الفلاني، فإن كانت أقل من ثلاثين يومًا، فإنه يُعد ناسكًا لثلاثين يومًا. وإن لم تكن (المدة أقل من ذلك) فإنه يُعد ناسكًا بعدد (تلك) الأيام.

---

[1])- حيث ورد في العدد ٦: ٨ " أيام نذره " ولم يرد ساعات، والفرق بين هذه الحالة والسابقة التي نذر فيها زيادة ساعة على نذره أنه هنا قد حدد مدة الثلاثين يومًا ولم يطلق النذر مجردًا.

[2])- لأن نيته كانت النذر لمدة طويلة ليس لها نهاية فحكمه كحكم الناسك للأبد، كما ورد في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

[3])- هناك قراءة أخرى بدلاً من كلمة البيت؛ حيث ترد في بعض النصوص كلمة " حافيت " بمعنى الدن، أو الجرة، أو البرميل.

ز- (وإذا قال): سـأتنسك كعدد أيام السنة الشمسية[1]، فإنه يحصي مدة النسك كعدد أيام السنة الشمسية. قال رابي يهودا: لقد حدث (مع أحد النساك) أنه قد مات بمجرد ما أتم (نذر نسكه).

[1])- أي ٣٦٥ يومًا؛ حيث يمثل كل يوم من أيام هذه السنة نذر نسك واحد أي أن مجمل مدة هذا النذر تعادل ثلاثين يومًا مدة النسك الواحد مضروبًا في عدد أيام السنة فتبلغ ١٠٩٥٠ (عشرة آلاف وتسعمائة وخمسون يومًا) ، أي ما يعادل ٣٦٥ شهرًا ؛ فيصبح إجمالي مدة النذر أي ما يزيد عن الثلاثين عامًا.

الفصل الثاني

أ- (وإذا قال) سأمتنع عن التين الجاف أو عن فطيرة التين، فإن مدرسة شماي تقول: إنه يُعد ناسكًا. وتقول مدرسة هليل: لا يُعد ناسكًا. قال رابي يهودا: كذلك (لا يُعد ناسكًا عند مدرسة شماي) فعندما قالت مدرسة شماي (رأيها) فإنهم لم يقصدوا إلا القائل: إنهما عليَّ كالقربان[1].

ب- إذا قال (أحدٌ): إن هذه البقرة تقول: " سأتنسك إن وقفتُ "، أو قال: إن هذا الباب (يقول): " سأتنسك إن انفتحت "، فإن مدرسة شماي تقول: إنه يُعد ناسكًا. وتقول مدرسة هليل: لا يُعد ناسكًا. قال رابي يهودا: كذلك (لا يُعد ناسكًا عند مدرسة شماي) فعندما قالت مدرسة شماي (رأيها) فإنهم لم يقصدوا إلا القائل: تُعد هذه البقرة قربانًا عليَّ إن وقفت.

ج- إذا مزجوا له كأس (الخمر)، فقال: سأمتنع عنها، فإنه يُعد ناسكًا[2]. وقد حدث أن كانت هناك امرأة ثملة، فمزجوا لها كأسًا، فقالت: سأمتنع عنها، فقال الحاخامات: إنها لم تقصد إلا قول: " إنها عليَّ كالقربان[3] ".

---

[1])- حيث قصد هنا النذر بالامتناع عن التين الجاف أو فطيرة التين، ولم يقصد نذر النسك.

[2])- لأنه لم يقصد الكأس فحسب؛ وإنما حرَّم كذلك على نفسه الخمر كلها.

[3])- بمعنى أنها لم تحرِّم على نفسها سوى هذه الكأس فحسب؛ فلأنها كانت ثملة لم تقصد أن تحرم عليها الخمر بكاملها وإنما أرادت ألا تزيد من شرب الخمر

د- (إذا قال): سأتنسك شريطة أن أشرب خمرًا وأتنجس بالميت، فإنه يُعد ناسكًا، ويحرُم عليه جميع (ما اشترطه)[1]. (وإذا قال): أعلم أن هناك نسك ولكنني لا أعلم أن الخمر تحرُم على الناسك، فإنه تحرُم عليه (الخمر)؛ بينما يجيزها (له) رابي شمعون. (وإذا قال): أعلم أن الخمر تحرُم على الناسك، ولكنني كنت أظن أن الحاخامات ستجيزها لي؛ لأنه لا يمكنني أن أعيش بدون الخمر، أو لأنني أدفن الموتى، فإنه يُباح له (الخمر والنجاسة بالميت)؛ بينما يحرِّم ذلك رابي شمعون.

هـ- (إذا قال): سأتنسك، وعليَّ (أن أقدم قربانًا) لحلاقة[2] ناسك (آخر)، وسمع صاحبه، فقال: وأنا (كذلك)، وعليَّ (أن أقدم قربانًا) لحلاقة ناسك (آخر)، فإن كانا مدركين فكلاهما (يقدم قربانًا) لحلاقة الآخر، إن لم (يكونا مدركين، فإنهما يقدمان قربانًا) لحلاقة ناسكين آخرين.

و- (وإذا قال): عليَّ (أن أقدم) نصف (قربان) حلاقة ناسك، وسمع صاحبه، فقال: وأنا عليَّ (أن أقدم) نصف (قربان) حلاقة ناسك، فهذا يقدم (قربانًا) كاملاً لحلاقة ناسك، وذاك يقدم (قربانًا) كاملاً لحلاقة ناسك، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: هذا يقدم نصف (قربان) لحلاقة ناسك، وذاك يقدم نصف (قربان) لحلاقة ناسك.

فاستخدمت مصطلح " نازيره " بمعنى " ناسكة " للتأكيد على تحريمها لهذه الكأس، وليس نذرًا لنسك بالفعل؛ لذلك ترجمتُه بمعنى سأمتنع وليس بمعنى سأتنسك.

[1])- حيث يحرُم على الناسك شرب الخمر أو النجاسة بالميت، وما قاله يُعد شرطًا على ما ورد في التوراة فهو يُعد شرطًا باطلاً.

[2])- المقصود بقربان الحلاقة هو القربان الذي يقدمه الناسك يوم حلاقته، كما ورد في العدد ٦: ١٣- ١٨.

ز- (إذا قال): سأتنسك إن أصبح لي ابنٌ، ووُلد له ابن، فإنه يُعد ناسكًا. وإذا وُلد له ابنة، أو خنثوي ليست له علامتا الذكورة والأنوثة، أو خنثوي له علامتا الذكورة والأنوثة، فإنه لا يُعد ناسكًا. وإذا قال: (سأتنسك) عندما أرى لي مولودًا، فحتى إن وُلد له ابنة، أو خنثوي ليست له علامتا الذكورة والأنوثة، أو خنثوي له علامتا الذكورة والأنوثة، فإنه يُعد ناسكًا.

ح- إذا طرحت زوجته (الجنين)، فإنه لا يُعد ناسكًا. يقول رابي شمعون: (يجب عليه) أن يقول: إذا كان (المولود) على قيد الحياة، فإنني سأتنسك وجوبًا، وإن لم (يكن) فسأتنسك تطوعًا. وإذا عادت (زوجته) وولدت، فإنه يُعد ناسكًا. يقول رابي شمعون: (يجب عليه) أن يقول: إذا كان (المولود) الأول على قيد الحياة، فإن (النسك) الأول يُعد وجوبًا، وإن لم (يكن)، فإن (النسك) الأول يُعد تطوعًا، ويُعد هذا (النسك) وجوبًا.

ط- (إذا قال): سأتنسك، وسأتنسك (مرة أخرى) إن أصبح لي ابنٌ، ثم بدأ يحصي (الثلاثين يومًا) التي تخص (نسكه)، وبعد ذلك وُلد له ابن، فإنه يتم (نسكه الأول)، وبعد ذلك يحصي ما يخص ابنه. (وإذا قال): سأتنسك إن أصبح لي ابنٌ، وسأتنسك (مرة أخرى تطوعًا)، ثم بدأ يحصي (الثلاثين يومًا) التي تخص نسكه (غير المشروط)، وبعد ذلك وُلد له ابن، فإنه يترك (الثلاثين يومًا) التي تخص نسكه (غير المشروط)، ويحصي (الثلاثين يومًا) الخاصة بنسك ابنه، وبعد ذلك يتم (الثلاثين يومًا) الخاصة بنسكه.

ي- (إذا قال): سأتنسك إن أصبح لي ابنٌ، وسأتنسك (مرة أخرى) لمائة يوم، ثم وُلد له ابن خلال السبعين يومًا (من نذره للمائة يوم)، فإنه لم

يخسر شيئًا[1]، وإن (وُلد) بعد السبعين، فإنه يبطل (من الإحصاء الأيام الزائدة على) السبعين (يومًا)؛ حيث لا توجد حلاقة في أقل من ثلاثين يومًا[2].

---

[1])- حيث يترك نذره الخاص بالمائة يوم إذا وُلد ابنه قبل اليوم السبعين، ثم يحصي ثلاثين يومًا الخاصة بنذر ابنه فيحلق ويقدم قربانًا، وبعد ذلك يعود ليتم نذره المتبقي من المائة يوم؛ ولأن المتبقي أكثر من ثلاثين يومًا وهي المدة التي يحلق بعدها الناسك شعره، فإنه لم يخسر شيئًا من الأيام التي قضاها في نسكه، والعكس إذا وُلد الابن بعد اليوم السبعين، كما سيتضح في نهاية هذه الفقرة .

[2])- بمعنى أنه إذا كان ابنه قد وُلد في اليوم التاسع والسبعين من نذره للمائة يوم، فإنه يترك نذره ويبدأ في نذره الخاص بابنه وبعد أن يتم الثلاثين يومًا، يرجع ويحصي ثلاثين يومًا أخرى ليتم بها مع السبعين يومًا المائة التي نذرها، فيتضح من هذا أنه قد خسر الأيام التسعة التي قضاها في نسكه وعلة ذلك أن مدة الحلاقة بعد تمام النسك لا تقل عن ثلاثين يومًا، في حين أنه كان متبقيًا له من مدة نذره واحد وعشرون يومًا فقط ليتم المائة، لكنه يخسر هذه الأيام التسعة ليكمل ثلاثين يومًا للعلة السابقة. وهناك تفسير آخر يقول بأنه يخسر الأيام كلها وعليه أن يُعيد إحصاء المائة يوم من البداية.

الفصل الثالث

٤

أ- منْ قال سأتنسك، فعليه أن يحلق في اليوم الحادي والثلاثين. وإذا حلق في اليوم الثلاثين، فقد أتم (نسكه). (ولكن إذا قال) سأتنسك ثلاثين يومًا، فإن حلق في اليوم الثلاثين فإنه لم يتم (نسكه).

ب- منْ نذر نسكين، فإنه يحلق (للنسك) الأول في اليوم الحادي والثلاثين، (وللنسك) الثاني في اليوم الحادي والستين. وإذا حلق (للنسك) الأول في اليوم الثلاثين، فإنه يحلق (للنسك) الثاني في اليوم الستين، وإذا حلق قبل الستين بيوم، فإنه قد أتم (نسكه). وهذه شهادة قد شهد بها رابي بابيَس على منْ نذر نسكين، بأنه إذا حلق (للنسك) الأول في اليوم الثلاثين، فإنه يحلق (للنسك) الثاني في اليوم الستين، وإذا حلق قبل الستين بيوم، فإنه قد أتم (نسكه)؛ لأن اليوم الثلاثين يُحصى له ضمن عدد (النسك الثاني).

ج- منْ قال: سأتنسك، فإذا تنجس في اليوم الثلاثين، فإنه يبطل (الأيام) كلها. يقول رابي إليعيزر: لا يبطل سوى سبعة (أيام فقط)[1]. (وإذا قال)

---

[1])- لأنه كان على وشك أن يقدم قرابينه في اليوم الثلاثين فلا يبطل الأيام الأولى وإنما يحلق في اليوم السابع لنجاسته، ثم يحصي سبعة أيام أخرى حتى ينمو شعره، ثم يحلق حلاقة الطهارة، فيتضح من ذلك أنه لم يخسر من أيام نسكه سوى سبعة أيام فقط.

سأنسك ثلاثين يومًا وتنجس في اليوم الثلاثين، فإنه يبطل (الأيام) كلها.

د- (إذا قال): سأتنسك لمدة مائة يوم، وتنجس في اليوم المائة، فإنه يبطل (الأيام) كلها. يقول رابي إليعيزر: لا يبطل سوى ثلاثين (يومًا فقط)[1]. وإذا تنجس في اليوم الأول بعد المائة، فإنه يبطل ثلاثين يومًا؛ بينما يقول رابي إليعيزر: لا يبطل سوى سبعة (أيام فقط).

هـ- منْ نذر (نسكًا) وهو في المقابر، حتى وإن ظل هناك ثلاثين يومًا فإنها لا تُحصى له من عدد (أيام النذر). ولا يحضر قربانًا (للتطهر من) النجاسة. (وإذا) خرج (من المقابر) ثم عاد (إليها)، فإن (الأيام التي قضاها بعد خروجه) تُحصى له من عدد (أيام النذر). ويحضر قربانًا (للتطهر من) النجاسة[2]. يقول رابي إليعيزر: ليس في اليوم ذاته؛ حيث ورد " ولا تُحسب له أيام نذره التي سبقت "[3]؛ (فلا يحضر قربان التطهر من النجاسة) حتى تكون له أيام أولى (قد سبقت).

و- منْ نذر نسكًا كثيرة، وأتم نذره، وبعد ذلك حضر لأرض (إسرائيل- فلسطين)، فإن مدرسة شماي تقول: (يجب أن يتنسك في أرض إسرائيل) ثلاثين يومًا، وتقول مدرسة هليل: يتنسك من البداية. ولقد حدث مع

---

[1])- يرى رابي إليعيزر أنه طالما قد تنجس في يوم إتمام نسكه فلا يبطل سوى ثلاثين يومًا رغم أنه لم يكن على وشك أن يقد قرابينه بعد، وعلى ذلك فإنه يجب أن يُعيد أقل مدة للنسك وهي ثلاثين يومًا وليس ليه أن يعيد المائة يوم كاملة.

[2])- إذا عاد ودخل لمنطقة المقابر وتنجس قبل أن يتم أيام نسكه فإنه يبطل الأيام التي أحصاها ويحضر قربانًا للتطهر من النجاسة.

[3])- العدد ٦: ١٢.

الملكة هيلني[1] التي ذهب ابنها للحرب، فقالت: " إذا رجع ابني من الحرب سالمًا، سأتنسك سبع سنوات "، ثم عاد ابنها من الحرب، وكانت ناسكة لسبع سنوات، وفي نهاية السنوات السبع صعدت إلى أرض (إسرائيل- فلسطين)، فعلّمها أتباع مدرسة هليل أنها يجب أن تتنسك سبع سنوات أخرى (في أرض إسرائيل- فلسطين). وتنجست في نهاية السنوات السبع؛ وعلى ذلك فقد تنسكت لواحد وعشرين سنة. قال رابي يهودا: لم تتنسك سوى أربع عشر سنة.

ز- منْ كان لديه جماعتان من الشهود: إحداهما تشهد أنه نذر مرتين (للنسك)، والأخرى تشهد أن نذر خمس مرات، فإن مدرسة شماي تقول: لقد اختلفت الشهادة، ولا يوجد هنا نسك. وتقول مدرسة هليل: تتضمن الخمسُ الاثنتين، فيصبح ناسكًا لمرتين[2].

---

[1])- هي ملكة هدياب المجاورة لأشور والتي تهودت قبل خراب الهيكل الثاني بعدة عقود.

[2])- تؤكد مدرسة هليل على قيام هذا الرجل بنسكين على الأقل لأن الجماعتين أجمعوا على وجود مرتين للنسك إلا أن إحداهما أضافت ثلاثة نسك أخرى، فعلى الأقل يصبح ناسكًا لمرتين.

الفصل الرابع

أ- منْ قال: سأتنسك، وسمع صاحبه فقال: وأنا، (وقال ثالث، إلخ) وأنا، فجميعهم يُعدون ناسكين. وإذا أُلغي (نسك) الأول، فيُلغى (نسك) الجميع. وإذا أُلغي (نسك) الأخير، فإن الأخير يُباح له (إلغاء نسكه)، ويحرُم على الجميع. وإذا قال: سأتنسك، وسمع صاحبه فقال: إن فمي كفمه وشعري كشعره، فإنه يُعد ناسكًا. (وإذا قال): سأتنسك، وسمعت زوجته فقالت: وأنا، فله أن يُبطل نذرها، ويظل نذره ساريًا. (وإذا قالت الزوجة): سأتنسك، وسمع زوجها فقال: وأنا، فلا يمكنه أن يُبطل (نذرها).

ب- (إذا قال الزوج): سأتنسك، وأنتِ؟ فقالت: آمين، فله أن يُبطل نذرها، بينما يظل نذره ساريًا. (وإذا قالت الزوجة: سأتنسك) وأنتَ؟ فقال: آمين، فلا يمكنه أن يُبطل (نذرها).

ج- إذا نذرت امرأة نسكًا، وكانت تشرب خمرًا، أو تتنجس بالموتى، فإنها تُجلد الأربعين جلدة. إذا أبطل زوجها لها (نذرها)، ولم تعرف أن زوجها أبطله، وكانت تشرب خمرًا، أو تتنجس بالموتى، فإنها لا تُجلد الأربعين جلدة. يقول رابي يهودا: إن لم تُجلد الأربعين جلدة، فإنها تُجلد للعصيان[1].

---

[1])- وهي عقوبة الجلد التي قررها الكتبة وتجيزها المحكمة لمنْ يتعدى على أقوال التوراة متعمدًا.

د- إذا نذرت امرأة نسكًا، وفرزت بهيمتها (للقربان)، وبعد ذلك أبطل زوجها لها (نذرها)، فإن لم تكن بهيمتها، فيجب أن تُخرج (البهيمة) وترعى مع القطيع، وإذا كانت البهيمة ملكها، فإن ذبيحة الخطيئة تموت، وتُقرَّب المحرقة كمحرقة، وذبائح السلامة كذبائح السلامة، وتُؤكل في يوم واحد، ولا تحتاج إلى (تقدمة) خبز. إذا كانت لها نقود غير موضحة[1]، فإنها تُقدّم كصدقة (لخزانة الهيكل). وإذا كانت (النقود) موضحة، فإن ثمن ذبيحة الخطيئة يُلقى في البحر الميت، لا ينتفع به، ولا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة. وثمن المحرقة تُقدّم به محرقة، ويسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، وثمن ذبيحة السلامة تُقدَّم به ذبيحة السلامة، وتؤكل في يوم واحد، ولا تحتاج إلى تقدمة خبز.

هـ- بعد أن تُرش لها دماء أحد (القرابين على المذبح)، فلا يمكنه (زوجها) أن يبطل (نذرها). يقول رابي عقيبا: حتى إذا ذُبحت لها واحدة من كل البهائم، فلا يمكنه (زوجها) أن يبطل (نذرها). ومتى ينطبق الحكم؟ في حلاقة التطهر، ولكن في حلاقة النجاسة، يُبطل (النذر)؛ حيث يمكنه أن يقول: لست أرغب في امرأة كريهة. يقول رابي (يهودا هنَّاسي): حتى في حلاقة التطهر، يمكنه أن يُبطل (النذر)؛ حيث يمكنه أن يقول: لست أرغب في امرأة حالقة.

و- (يجوز) للرجل أن يفرض على ابنه نسكًا، ولا (يجوز) للمرأة أن تفرض على ابنها نسكًا. كيف؟ إذا حلق له (أبوه) شعره أو أقاربه، أو إذا اعترض أو اعترض أقاربه، وكانت له (الأب) ذبيحة خطيئة مفروزة، فإن ذبيحة الخطيئة تموت، وتُقرَّب المحرقة كمحرقة، وذبائح السلامة كذبائح

---

[1])- أي لم يحدد منها ما يخص ذبيحة الخطيئة، أو المحرقة، أو ذبائح السلامة.

السلامة، وتُؤكل في يوم واحد، ولا تحتاج إلى (تقدمة) خبز. إذا كانت له نقود غير موضحة[1]، فإنها تُقدّم كصدقة (لخزانة الهيكل). وإذا كانت (النقود) موضحة، فإن ثمن ذبيحة الخطيئة يُلقى في البحر الميت، لا ينتفع به، ولا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة. وثمن المحرقة تُقدّم به محرقة، ويسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، وثمن ذبيحة السلامة تُقدَّم به ذبيحة السلامة، وتؤكل في يوم واحد، ولا تحتاج إلى تقدمة خبز.

ز- يقدم الرجل تقدمة الحلاقة عن نسك أبيه، ولا تقدم المرأة تقدمة الحلاقة عن نسك أبيها. كيف؟ مَنْ كان أبوه ناسكًا وأفرز نقودًا غير موضحة (لأي قرابين) نسكه ثم مات، وقال (الابن): سأتنسك شريطة أن أقدم تقدمة حلاقة من نقود أبي، قال رابي يوسي: إنها تُقدّم كصدقة (لخزانة الهيكل)، ولا يقدم تقدمة الحلاقة على نسك أبيه. ومَنْ هو الذي يقدم تقدمة الحلاقة على نسك أبيه؟ إذا كان هو وأبوه ناسكين، وأفرز أبوه نقودًا غير واضحة لنسكه ومات، فهذا هو الذي يقدم قربان الحلاقة على نسك أبيه.

---

[1])- أي لم يحدد منها ما يخص ذبيحة الخطيئة، أو المحرقة، أو ذبائح السلامة.

الفصل الخامس

أ- تقول مدرسة شماي: الوقف الخاطيء (للهيكل) يُعد وقفًا، وتقول مدرسة هليل: لا يُعد وقفًا. كيف؟ إذا قال إن الثور الأسود الذي يخرج من البيت أولاً يُعد وقفًا، فخرج (الثور) الأبيض، فإن مدرسة شماي تقول: يُعد وقفًا[1]، وتقول مدرسة هليل: لا يُعد وقفًا.

ب- (إذا قال أحدٌ): إن الدينار الذهبي الذي يصل يدي أولاً يُعد وقفًا، ووصل (يديه دينار) فضي، فإن مدرسة شماي تقول: يُعد وقفًا، وتقول مدرسة هليل: لا يُعد وقفًا. (وإذا قال) إن دن الخمر الذي يصل يدي أولاً يُعد وقفًا، ووصل (يديه دن) زيت، فإن مدرسة شماي تقول: يُعد وقفًا، وتقول مدرسة هليل: لا يُعد وقفًا.

ج- منْ نذر نسكًا ثم استفتى حاخامًا، فحرَّمه (أن يحل نذر نسكه)، فإنه يحصي (أيام نسكه) من وقت نذره. (وإذا) استفتى حاخامًا فحله (من نذره)، فإن كانت له بهيمة مفروزة[2]، فإنها تُخرج وترعى مع القطيع. قالت مدرسة شماي لمدرسة هليل: ألا تقرون بأن هذا يُعد وقفًا خطأً،

---

[1])- ترى مدرسة شماي أن الثور الأبيض يُعد وقفًا؛ لأنه في الأساس قصد الثور الذي سيخرج أولاً وجاء تحديه للون الأسود من قبيل الخطأ؛ لاعتقاده أن الثور الأسود هو الذي سيخرج أولاً.

[2])- لأحد القرابين الثلاثة ذبيحة الخطيئة أو المحرقة أو ذبيحة السلامة.

أتُخرج (البهيمة) لترعى مع القطيع؟ فقالت لهم مدرسة شماي: ألا تقرون بأن هذا الذي أخطأ ودعا التاسع (من القطيع) عاشرًا، والعاشر تاسعًا، والحادي عشر عاشرًا، بأنها (جميعها تُعد) مقدسة (موقوفة للهيكل)؟ فقالت لهم مدرسة هليل: لم تقدسه العصا[1]. وماذا إذا أخطأ ووضع العصا على الثامن وعلى الثاني عشر، أفعل شيئًا على الإطلاق؟ وإنما الوارد (في التوراة) الذي قدس العاشر، (يدل كذلك على أنه قد) قدس التاسع والحادي عشر[2].

د- منْ نذر نسكًا ثم ذهب ليحضر بهيمته فوجدها قد سُرقت؛ فإن كان قد نذر قبل أن تُسرق بهيمته، فإنه يُعد ناسكًا. وإن كان قد نذر بعد أن سُرقت بهيمته، فإنه لا يُعد ناسكًا. وهذا هو الخطأ الذي وقع فيه ناحوم همادي: عندما عاد الناسكون من المنفى ووجدوا الهيكل خرابًا، (فسألهم) هل نذرتم نسكًا؟ فقالوا له: لا، فحلهم (من نذرهم) ناحوم همادي. وعندما عُرض الأمر على الحاخامات، قالوا له: كل منْ نذر قبل أن يخرب الهيكل، يُعد ناسكًا، (ومنْ نذر بعد) خراب الهيكل، فإنه لا يُعد ناسكًا.

هـ- (إذا كان هناك ستة) يسيرون في الطريق، وجاء أمامهم واحد، فقال أحدهم: " (أنذر أنني) سأتنسك، إن (كان) هذا (هو الرجل) الفلاني "، وقال آخر: " سأتنسك، إن لم (يكن) هذا (هو الرجل) الفلاني "، (وقال الثالث): " سأتنسك، إن أصبح أحدكما ناسكًا "، (وقال الرابع): " (سأتنسك)، إن لم يتنسك أحدكما "، (وقال الخامس): " (سأتنسك)، إن

---

[1])- بمعنى أن الأصل هو إحصاء الراعي كما ورد في اللاويين ٢٧: ٣٢.

[2])- ترى مدرسة هليل أنه على الرغم من خطأ العدد فإنهما يدخلان ضمن العدد عشرة.

تنسكتما "، (وقال السادس): " (سأتنسك) إن تنسكتم جميعًا "، فإن مدرسة شماي تقول: إنهم جميعًا يُعدون ناسكين، وتقول مدرسة هليل: لا يتنسك إلا منْ لم تتحقق أقواله. ويقول رابي طرفون: لا يُعد أحدٌ منهم ناسكًا.

و- وإذا ارتد (هذا الرجل) للخلف، فلا يُعد أحدٌ منهم ناسكًا. يقول رابي شمعون: (كان يجب على كل واحد منهم أن) يقول: إن كانت (النتيجة) كأقوالي فإنني سأتنسك وجوبًا، وإن لم تكن، فسأتنسك تطوعًا.

ز- إذا رأى أحدٌ كويًا[1] فقال: " سأتنسك، إن (كان) هذا حيوانًا بريًا "، وقال آخر: " سأتنسك، إن لم (يكن) هذا حيوانًا بريًا "، (وقال ثالث): " سأتنسك، إن (كانت) هذه بهيمة "، (وقال رابع): " (سأتنسك)، إن لم (تكن) هذه بهيمة "، (وقال الخامس): " (سأتنسك)، إن (كان) هذا حيوانًا بريًا وبهيمة "، (وقال السادس): " (سأتنسك)، إن لم (يكن) هذا حيوانًا بريًا ولا بهيمة "، (وقال السابع): " (سأتنسك)، إن أصبح أحدكم ناسكًا "، (وقال الثامن): "(سأتنسك)، إن لم يتنسك أحدكم "، (وقال التاسع): (سأتنسك) إن تنسكتم جميعًا "، فإنهم جميعًا يعدون ناسكين[2].

---

[1])- هو اسم لحيوان ثديي اختلف حول وصفه المفسرون، فمنهم من قال أنه من نتاج التيس والظبية، ومنهم من قال إنه من الحيوانات الوحشية.

[2])- يُعد الكل ناسكًا لأن الكوي يشبه الحيوانات البرية من ناحية ويشبه البهائم من ناحية أخرى.

الفصل السادس

أ- هناك ثلاثة أنواع (من الأشياء) محرمة على الناسك: النجاسة[١]، والحلاقة[٢]، وكل ما ينتج من الكرمة[٣]. وينضم كل ما ينتج من الكرمة معًا[٤]. ولا يُدان (بالجلد) حتى يأكل من العنب ما يعادل حجم حبة الزيتون، وكانت المشنا الأولى تقول: (لا يُدان) حتى يشرب ربع لج[٥] من الخمر. يقول رابي عقيبا: حتى إذا غمس قطعة خبزه في الخمر، وبها ما يكفي لينضم لحجم حبة الزيتون، فإنه يُدان.

ب- ويُدان من جراء (شرب) الخمر في ذاتها، ومن جراء (أكل) العنب في ذاته، ومن جراء بذور العنب لذاتها، ومن جراء قشور العنب لذاتها. يقول رابي إلعازار بن عزريا: لا يُدان حتى يأكل بذرتين وقشرتيهما. وما هي البذور، وما هي القشور؟ البذور هي الأشياء الخارجية، والقشور هي الأشياء الداخلية، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي يوسي: لئلا تخطي،

---

[1])- كما ورد في العدد ٦: ٦- ٧.

[2])- كما ورد في العدد ٦: ٥.

[3])- مثل بذور العنب وقشره، كما ورد في العدد ٦: ٤.

[4])- ليكون حجم حبة الزيتون وهو الحجم الأدنى من نتاج الكرمة والذي إذا أكله الناسك فإنه يُعاقب بالجلد أربعون جلدة.

[5])- حوالي ثمن اللتر.

هو مثل جرس البهيمة[1]، فالجزء الخارجي يُسمى جرسًا، والداخلي يُسمى لسان الجرس.

ج- (تبلغ مدة) النسك مجردًا ثلاثين يومًا. إذا حلق (الناسك شعره) أو حلق له اللصوص، فإنه يبطل الثلاثين يومًا. إذا حلق الناسك (شعره) سواء بالمقص أو بالموسى، أو نزع أي شعر، فإنه يُدان (بالجلد). للناسك أن يفرك (شعره) ويدلكه، ولكن لا يمشطه. يقول رابي إسماعيل: لا يفرك بالتراب[2]؛ لأنها تنسل الشعر.

د- إذا كان الناسك يشرب خمرًا طيلة اليوم، فإنه لا يُدان سوى مرة واحدة (على شربه). فإذا قالوا له: " لا تشرب، لا تشرب "، فشرب، فإنه يُدان عن كل مرة (شرب فيها). وإذا كان يحلق طيلة اليوم، فإنه لا يُدان سوى مرة واحدة (على حلاقته). فإذا قالوا له: " لا تحلق، لا تحلق "، فحلق، فإنه يُدان عن كل مرة (حلق فيها). وإذا كان يتنجس بالموتى طيلة اليوم، فإنه لا يُدان سوى مرة واحدة (على نجاسته). فإذا قالوا له: " لا تتنجس، لا تتنجس "، فتنجس، فإنه يُدان عن كل مرة (تنجس فيها).

هـ- هناك ثلاثة أنواع (من الأشياء) محرمة على الناسك: النجاسة، والحلاقة، وكل ما ينتج من الكرمة. يوجد تشديد في حكمي النجاسة والحلاقة عن حكم ما ينتج من الكرمة؛ حيث إن النجاسة والحلاقة يبطلان (أيام النسك التي قضاها)، بينما لا يبطل ما ينتج من الكرمة (أيام

---

[1])- يرى هنا رابي يوسي أن الأقوال بالعكس هي الأصوب ويضرب لذلك مثل الجرس الذي يُعلق في رقبة البهيمة.

[2])- وهو تحديدًا أحد أنواع الأتربة التي تُستخدم لهذا الغرض؛ حيث يأخذونه من الأرض وينظفون به الشعر.

النسك). ويوجد تشديد في حكم ما ينتج من الكرمة عن حكمي النجاسة والحلاقة؛ حيث لا يُحل ما ينتج من الكرمة من (تحريمه)[1]، بينما النجاسة والحلاقة يُحلان من (تحريمهما) بوصية الحلاقة[2]، وبوصية الميت (المجهول)[3]. ويوجد تشديد في حكم النجاسة عن حكم الحلاقة؛ حيث إن النجاسة تلغي جميع (أيام النسك)، ويُلزمون بسببها بتقديم قربان، بينما لا تلغي الحلاقة سوى ثلاثين يومًا، ولا يُلزمون بسببها بتقديم قربان.

و- كيف تتم حلاقة (الناسك الذي لحقت به) النجاسة؟ كان ينثر (من رماد ذبيحة الخطيئة)[4] في (اليومين) الثالث، والسابع، ويحلق في السابع، ويقدم قرابينه في (اليوم) الثامن. وإذا حلق في الثامن فإنه يقدم قرابينه في اليوم ذاته، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. قال له رابي طرفون: ما الفرق بين هذا (الناسك) والأبرص؟ قال له: ترتبط طهارة هذا (الناسك) بأيامه، بينما ترتبط طهارة الأبرص بحلاقته، ولا يقدم قربانًا إلا إذا غربت شمسه.

ز- كيف تتم حلاقة التطهر (بعد إتمام النسك)؟ كان يحضر ثلاث بهائم: ذبيحة خطيئة، ومحرقة، وذبيحة السلامة، ويذبح ذبيحة السلامة

---

[1])- حيث لا توجد رخصة لشربه من الخمر أثناء نسكه.

[2])- وهي الخاصة بالناسك الأبرص؛ حيث يجب أن يحلق جميع شعره، كما ورد في اللاويين ١٤: ٩.

[3])- وهي الخاصة بالميت الذي لا يوجد من يدفنه؛ حيث يجوز للناسك أن يتنجس ليدفنه، والمصطلح العبري لهذا الميت المجهول هو " ميت متسفاه ".

[4])- وهي البقرة الحمراء التي كانوا يحرقونها ويستخدمون رمادها بعد إعداده بطقوس خاصة في التطهر من نجاسة ملامسة الموتى أو التواجد معهم تحت سقف واحد، كما ورد في العدد ١٩: ١٩.

ويحلق بعدها، وفقاً لأقوال رابي يهودا. يقول رابي إلعازار: لا يذبح إلا بعد ذبيحة الخطيئة؛ لأن ذبيحة الخطيئة تسبق في كل الأحوال. وإذا حلق بعد أحد (القرابين) الثلاثة، فإنه قد أتم (حكمه).

ح- يقول ربان شمعون بن جمليئل: إذا أحضر ثلاث بهائم ولم يوضح (أيها ذبيحة خطيئة وأيها محرقة وأيها ذبيحة سلامة)، فإن (البهيمة) المناسبة لذبيحة الخطيئة تُقرب كذبيحة خطيئة، وللمحرقة تُقرب كمحرقة، ولذبيحة السلامة تُقرب كذبيحة سلامة. (وبعد ذلك) كان يحلق شعر رأس نذره[١] ويضعه تحت الغلاية[٢]. وإذا حلق بالمدينة (خارج الهيكل)، فإنه يضعه (كذلك) تحت الغلاية[٣]. ومتى ينطبق الأمر؟ في حلاقة التطهر، ولكن في حلاقة الدجاسة لم يكن يضعه تحت الغلاية. يقول رابي مئير: الكل يضع (الشعر) تحت الغلاية؛ فيما عدا النجس في المدينة فحسب[٤].

ط- (وبعد ذلك) كان يطهو ذبيحة السلامة أو يسلقها، " ثم يأخذ الكاهن كتف الكبش بعد سلقه، وكعكة فطير واحدة من السلة، ورقاقة واحدة، ويضعها بين يدي النذير (الناسك)، ويرجحها (الكاهن أمام الرب) "[٥]، ويُباح للناسك بعد ذلك أن يشرب الخمر وأن يتنجس بالموتى. يقول رابي شمعون: طالما أنه قد نُثرت عليه دماء أحد (القرابين الثلاثة أمام

---

[1])- كما ورد في العدد ٦: ١٨.

[2])- بمعنى أنه يحرقه تحت الغلاية التي يطهون فيها ذبيحة السلامة.

[3])- ترد في بعض النصوص بالنفي أي أنه لا يضعه تحت الوعاء.

[4])- حيث يُدفن شعره ولا يُحرق.

[5])- العدد ٦: ١٩- ٢٠ .

المذبح)، فإنه يُباح للناسك أن يشرب الخمر وأن يتنجس بالموتى.

ي- إذا حلق بعد (تقديم) ذبيحة، واتضح أنها باطلة، فإن حلاقته باطلة، ولم يسقط عنه ذبحه. وإذا ذبح بعد (تقديم) ذبيحة الخطيئة التي ذبحت تحت مسمى غير اسمها، وبعد ذلك أحضر قرابينه بأسمائها، فإن حلاقته باطلة، ولم يسقط عنه ذبحه. وإذا ذبح بعد (تقديم قرباني) المحرقة أو ذبيحة السلامة المقدمين تحت مسمى غير اسميهما، وبعد ذلك أحضر قرابينه بأسمائها، فإن حلاقته باطلة، ولم يسقط عنه ذبحه. يقول رابي شمعون: تلك الذبيحة نفسها هي التي لم تسقط عنه، بينما سائر الذبائح تسقط عنه. وإذا حلق بعد (تقديم القرابين) الثلاثة، واتضح أن أحدها كان صالحًا، فإن حلاقته تُعد صالحة، وعليه أن يحضر سائر الذبائح.

ك- منْ نُثرت عليه دماء أحد (القرابين الثلاثة أمام المذبح) وتنجس، فإن رابي إليعيزر يقول: يبطل جميع (قرابينه). ويقول الحاخامات: يحضر سائر قرابينه (عندما) يتطهر. قالوا له: لقد حدث مع مريم التدمرية أنه قد نُثرت عليها دماء أحد (القرابين الثلاثة أمام المذبح)، وجاءوا وقالوا لها إن ابنتها في حالة خطيرة، فذهبت ووجدتها قد ماتت (فتنجست بها)، وقال الحاخامات: تحضر سائر قرابينها (عندما) تتطهر.

الفصل السابع

أ- لا يتنجس الكاهن الكبير[١] ولا الناسك[٢] من أجل (الموتى) من أقاربهما، ولكن يتنجسان من أجل وصية الميت (المجهول). وإذا كانا يسيران في الطريق فوجدا ميتًا مجهولاً، فإن رابي إليعيزر يقول: يتنجس الكاهن الكبير، ولا يتنجس الناسك. ويقول الحاخامات: يتنجس الناسك، ولا يتنجس الكاهن الكبير. قال لهم رابي إليعيزر: يتنجس الكاهن؛ لأنه لن يحضر قربانًا عن نجاسته، ولا يتنجس الناسك؛ لأنه سيحضر قربانًا عن نجاسته. قالوا له: يتنجس الناسك؛ لأن قداسته ليست للأبد، ولا يتنجس الكاهن الكبير؛ لأن قداسته للأبد[٣].

ب- أي النجاسات التي يحلق الناسك من جرائها؟ (يحلق) من جراء (نجاسة) الميت، و(نجاسة) حجم حبة الزيتون (من جثة) الميت، و(نجاسة) حجم حبة الزيتون من رواسب (جثة الميت)، و(نجاسة) ملء مغرفة من التراب (المتحلل من الجثة)، و(نجاسة) العمود الفقري، و(نجاسة) الجمجمة، و(نجاسة) عضو (مقطوع) من الميت، و(نجاسة) عضو (مقطوع)

---

[1])- اللاويين ٢١: ١١.

[2])- العدد ٦: ٧.

[3])- حيث إن قداسة النذير أو الناسك مؤقتة تنتهي بنهاية نسكه؛ بينما قداسة الكاهن الكبير أبدية له ولأبنائه من بعده.

من الحي الذي يحتوي على لحم كاف[١]، و(نجاسة) نصف كاب[٢] من عظام (الميت)، و(نجاسة) نصف لج من دم (الميت): (يتنجس الناسك مع كل ما سبق في حالة) لمسها، أو حملها، أو (البقاء معها) في خيمة (واحدة). (ويتنجس الناسك كذلك): بسبب عظم من (جثة الميت) في حجم حبة الشعير، سواء بلمسها أو حملها. وبسبب تلك (النجاسات السابقة) يحلق الناسك، ويُنشر عليه (من رماد ذبيحة الخطيئة في اليومين) الثالث والسابع، ويبطل (الأيام) السابقة (التي قضاها من نسكه)، ولا يبدأ في عدِّ (أيام نسكه) حتى يتطهر ويحضر قرابينه.

ج- لكن (لا يحلق الناسك) من جراء (النجاسة الموجودة تحت) فروع الشجرة المتشابكة على الأرض، أو (النجاسة الموجودة تحت) بروز الحائط، أو في منطقة المقابر، أو أرض الشعوب (الأغيار)، أو الحجر الذي يُوضع على فتحة القبر أو الحجر الذي يستند عليه، أو ربع لج من الدم، أو الخيمة (التي بها ميت)، أو ربع (كاب) من العظام، أو الأدوات التي تلمس الميت، أو أيام عدِّ (الناسك الأبرص للأيام السبعة لطهارته) أو لأيام (الحكم) المطلق (بنجاسته)؛ فمن جراء تلك (النجاسات السابقة) لا يحلق الناسك، ويُنشر عليه (من رماد ذبيحة الخطيئة في اليومين) الثالث والسابع، ولا يبطل (الأيام) السابقة (التي قضاها من نسكه)، ويبدأ في عدِّ (أيام نسكه) على الفور[٣]، وليس عليه قربان. وفي الحقيقة فإنهم قد قالوا

---

[١]- بمعنى أن يكون هذا اللحم كافيًا لأن يبرأ مرة ثانية إن ارتبط بالحي.

[٢]- الكاب يعادل أربع لجات، واللج يعادل بدوره حوالي ثمن لتر، وعلى ذلك يعادل نصف الكاب لجين أي حوالي ربع لتر.

[٣]- في إحصاء نسكه بعد اغتساله وغروب شمس اليوم الذي اغتسل فيه؛ حتى يتم أيام نسكه التي قضاها قبل أن يتنجس، ولكن لا تدخل فترة النجاسة في حساب تلك الأيام الخاصة بنسكه.

(قديمًا): إن أيام مريض أو مريضة السيلان[١]، وأيام حجز الأبرص[٢]، تُحسب (ضمن أيام نسكه).

د- قال رابي إلعازار عن رابي يهوشوع: كل نجاسة من الميت يحلق من جرائها الناسك، يدانون بسببها (بالقطع عند) دخول الهيكل. وكل نجاسة من الميت لا يحلق من جرائها الناسك، لا يدانون بسببها (بالقطع عند) دخول الهيكل. قال رابي مئير: لن تكون هذه (النجاسة التي لا يحلق الناسك من جرائها) أخف من (نجاسة) الدبيب (الميت). قال رابي عقيبا: لقد ناقشت (الأمر) أمام رابي إليعيزر(قائلاً): إذا كان حجم حبة الشعير من عظم الميت الذي لا ينجس الإنسان في الخيمة، يحلق الناسك بسببه سواء لمسه أو حمله، وربع لج من دم (الميت) الذي ينجس الإنسان في الخيمة، أليس الحكم أن يحلق الناسك بسببه إذا لمسه أو حمله؟ فقال لي: ما هذا يا عقيبا! لا نستنتج هنا (الحكم) من الأيسر للأشد[٣]. وعندما جئت وعرضت الأقوال أمام رابي يهوشوع، قال لي: أحسنت، ولكن هكذا قالوا إنها هلاخاه[٤].

---

[1])- اللاويين ١٥: ٢، ١٣، ٢٥، ٢٨.

[2])- اللاويين ١٣: ٤- ٥.

[3])- بمعنى أنه في مثل هذه الحالة لا نستخدم الاستدلال المنطقي لنصل إلى الحكم؛ حيث إن مثل هذا الحكم تم الإجماع على قبوله.

[4])- بمعنى أنها حكم تشريعي؛ حيث يحلق الناسك من جراء نجاسة حجم حبة الشعير من عظام الميت سواء لمسه الناسك أو حمله.

الفصل الثامن

أ- إذا قال أحد لناسكين: لقد رأيت أحدكما يتنجس ولكنني لا أعرف أيكما، فإنهما يحلقان ويحضران قربانًا (للتطهر من) النجاسة، وقربانًا للطهارة (بعد إتمام النسك)، ويقول (أحدهما): إذا كنتُ النجس، فإن قربان النجاسة يخصني وقربان الطهارة يخصك. وإذا كنتُ الطاهر، فإن قربان الطهارة يخصني وقربان النجاسة يخصك. ويحصيان ثلاثين يومًا (أخرى)، ويحضران قربانًا للطهارة (بعد إتمام النسك)، ويقول (أحدهما): إذا كنتُ النجس، فإن قربان النجاسة يخصني وقربان الطهارة يخصك، وهذا القربان (الثالث) لطهارتي. وإذا كنتُ الطاهر، فإن قربان الطهارة يخصني وقربان النجاسة يخصك، وهذا القربان (الثالث) لطهارتك. إذا مات أحدهما، فإن رابي يهوشوع يقول: يطلب (الناسك الآخر) من أحد الموجودين في الطريق أن ينذر نسكًا عوضًا (عن المتوفى) ويقول (له): إذا كنتُ نجسًا، فإنك تُعد ناسكًا على الفور[1]، وإذا كنتُ طاهرًا، فإنك تُعد ناسكًا بعد ثلاثين يومًا. ويحصيان ثلاثين يومًا، ويحضران قربانًا (للتطهر من) النجاسة، وقربانًا للطهارة (بعد إتمام النسك)، ويقول (له): إذا كنتُ النجس، فإن قربان النجاسة يخصني وقربان الطهارة يخصك. وإذا كنتُ الطاهر، فإن قربان

---

[1])- بمعنى أن قربان الطهارة الذي سنقدمه بعد إتمام النسك أي بعد ثلاثين يومًا سيكون لك.

الطهارة يخصني وقربان النجاسة (يُقرب من) قبيل الشك. ويحصيان ثلاثين يومًا (أخرى)، ويحضران قربانًا للطهارة (بعد إتمام النسك)، ويقول (له): إذا كنتُ النجس، فإن قربان النجاسة يخصني وقربان الطهارة يخصك، وهذا القربان (الثالث) لطهارتي. وإذا كنتُ الطاهر، فإن قربان الطهارة يخصني وقربان النجاسة (يُقرب من) قبيل الشك، وهذا القربان (الثالث) لطهارتك. قال ابن زوما له (رابي يهوشوع): ومنْ يسمع له لينذر نسكًا عوضًا عن (المتوفى)؟ وإنما (يجب على الناسك الحي) أن يحضر ذبيحة خطيئة من الطيور، ومحرقة من البهائم، ويقول: إذا كنتُ نجسًا، فإن ذبيحة الخطيئة (أقدمها من القرابين) الواجبة عليَّ، والمحرقة (أقدمها) تطوعًا، وإذا كنتُ طاهرًا، فإن المحرقة (أقدمها من القرابين) الواجبة عليَّ، وذبيحة الخطيئة (أقدمها من) قبيل الشك. ويُحصِي ثلاثين يومًا، ثم يحضر قربانًا للطهارة (بعد إتمام النسك)، ويقول: إذا كنتُ نجسًا، فإن المحرقة الأولى (أقدمها) تطوعًا، وهذه (المحرقة أقدمها من القرابين) الواجبة عليَّ، وإذا كنتُ طاهرًا، فإن المحرقة الأولى (أقدمها من القرابين) الواجبة عليَّ، وهذه (المحرقة أقدمها) تطوعًا، وهذه بقية قرابيني[1]. قال رابي يهوشوع: يتضح من ذلك أنه سيقدم قرابينه مُقسمَّة[2]، ولكن الحاخامات قد أقرُّوا أقوال ابن زوما.

ب- إذا كان الناسك نجسًا من قبيل الشك[3]، أو من قبيل الشك

---

[1])- يقصد قرباني ذبيحة الخطيئة وذبيحة السلامة اللذين يُقدمان مع المحرقة.

[2])- بمعنى انه لن يُقدمها كاملة مرة واحدة كما ورد في العدد ٦: ١٤؛ لأنه إن كان طاهرًا فستُحسب له المحرقة من القرابين الواجبة عليه ويتبقى عليه ذبيحة الخطيئة وذبيحة السلامة؛ في حين نصت الفقرة السابقة على تقديم هذه القرابين مرة واحدة للكاهن.

[3])- كأن يكون قد تنجس أثناء فترة نسكه، أي قبل إتمام الثلاثين يومًا بالميت.

(كذلك كان قد قُررت نجاسته بالبرص بصورة) مطلقة (ثم بريء): فله أن يأكل من الأشياء المقدسة بعد ستين يومًا، وأن يشرب خمرًا أو يتنجس بالميت بعد مائة وعشرين يومًا[1]؛ لأن حلاقة البرص تبطل حلاقة الناسك إذا كانت يقينية، ولكن إذا كانت من قبيل الشك، فإنها لا تبطلها.

---

[1])- بعد أن يتطهر من نجاسة الميت، فإنه يحلق حلاقته الأولى للبرص في نهاية الثلاثين يومًا، لأنه لا يجوز له أن يحلق على الفور؛ لاحتمال أنه كان ناسكًا طاهرًا، والشك في برصه لا يبطل نسكه. ويحصي سبعة أيام من الحلاقة الأولى كحكم الأبرص (كما ورد في اللاويين ١٤: ٩)، ولكن لا يحلق كذلك الحلاقة الثانية إلا بعد ثلاثين يومًا من حلاقته الأولى، لاحتمال أنه كان ناسكًا طاهرًا. وعلى ذلك فإن حلاقته الثانية تكون بعد ستين يومًا، ثم يُقدم في الغد قربان الأبرص وتُباح له الأشياء المقدسة. وحتى الآن تحرُم عليه الخمر ونجاسة الميت، لاحتمال أنه كان أبرص بشكل يقيني، ولا تُسقط حلاقة البرص عنه حلاقة النسك، وعلى ذلك فإنه يحتاج إلى حلاقتين: الأولى في نهاية تسعين يومًا في حالة الشك في نجاسته أثناء النسك، والأخرى في نهاية المائة والعشرين يومًا للنسك الطاهر.

الفصل التاسع

أ- ليس للجوييم (غير اليهود) نسك[1]. للنساء والعبيد نسك. ويوجد تشديد في حكم النساء عن العبيد؛ لأن (السيد يمكنه أن) يجبر عبده (على أن يفسد نسكه)[2]؛ بينما لا (يمكنه أن) يجبر زوجته (على إفساد نسكها). ويوجد تشديد في حكم العبيد عن النساء؛ حيث (يمكن للزوج) أن يبطل نذور زوجته[3]، ولا يمكنه أن يبطل نذور عبده[4]. (كما أن) إبطال (الزوج لنذور) زوجته يُعد إبطالاً أبديًا؛ بينما إبطاله لنذر عبده (يُعد مؤقتًا حيث إنه إذا) تحرر فإنه يتم نسكه. وإذا ابتعد (العبد) عن نظر (سيده)، فإن رابي مئير يقول: لا يشرب (الخمر)، ويقول رابي يوسي: (له أن) يشرب.

---

[1])- لأنه الأمر قد ورد في العدد ٦: ٢ إلى بني إسرائيل وليس للجوييم.

[2])- حيث يمكن للسيد أن يجبر عبده على شرب الخمر أثناء نسكه فيفسد نسكه عليه.

[3])- بعد سماعه وعلمه بنذرها في اليوم نفسه؛ لأنه إن مرَّ يوم على نذرها بعد علمه فلا يمكنه أن يبطل نذرها، كما ورد في مبحث النذور في الفصلين العاشر والحادي عشر، استنادًا إلى ما ورد في سفر العدد ٣٠: ٦- ٩ .

[4])- على الرغم من أن يمكنه أن يفسد عليه نسكه؛ إلا أن النذر يظل قائمًا على العبد وعليه أن يفي بنذره، عكس الزوجة التي لا تُطالب بالوفاء بنذرها بمجرد إبطال الزوج له.

ب- إذا حلق الناسك وعلم أنه كان نجسًا[1]: فإذا كانت النجاسة معروفة (للجميع)، فإنه يبطل (جميع أيام نسكه)، وإن كانت نجاسة الهاوية[2]، فلا يبطل (جميع أيام نسكه). وإذا (علم بالنجاسة) قبل أن يحلق، ففي الحالتين يبطل (جميع أيام نسكه). كيف؟ إذا نزل ليغتسل في المغارة فوجد ميتًا طافيًا على فتحة المغارة، فإنه يتنجس، وإذا وُجد (الميت) غارقًا في أرضية المغارة، فنزل ليبرد نفسه، فإنه يظل طاهرًا. (وإذا نزل المغارة) ليتطهر من نجاسة الميت، فإنه يُعد نجسًا؛ لأن منْ كان في حكم النجس يظل نجسًا، ومنْ كان في حكم الطاهر يظل طاهرًا؛ حيث يوجد أساس للأمر[3].

ج- منْ يجد ميتًا (في مكان) للمرة الأولى مُرقدًا كعادة (موتى بني إسرائيل)، فله أن ينقله والتراب المحيط به[4]. وإذا وجد ميتين، فله أن ينقلهما والتراب المحيط بهما. وإذا وجد ثلاثة (موتى): فإن كان بين كل واحد منهم من أربع أذرع إلى ثمان، فإنها تُعد منطقة مقابر[5]. (ويجب عليه أن) يفحص منه[6] فصاعدًا لمسافة عشرين ذراعًا. وإذا وجد ميتًا (آخر) في

---

[1])- أي أنه قد تنجس بالميت أثناء فترة نسكه ولم يعرف ذلك إلا بعد إتمام الثلاثين يومًا وقبل أن يقدم القربان.

[2])- بمعنى أنه لم يعرف أحد بها كأنها في بئر عميقة أو في الهاوية، فلا يبطل نسكه.

[3])- بمعنى أن سبب النجاسة الأصلي موجود ويمكن إرجاع نجاسته إليه.

[4])- إذا أراد أن يدفنه في مكان آخر.

[5])- وهنا يحرُم عليه نقل الميت لمقبرة أخرى.

[6])- أي من الميت الخارجي فصاعدًا لمسافة عشرين ذراعًا من كل جانب، وبناءً على ذلك فإنه سيفحص من الميت الأول عشرين ذراعًا لهذا الجانب ومن الميت الثالث عشرين ذراعًا للجانب الآخر.

نهاية العشرين ذراعًا، فإنه يفحص منه فصاعدًا لمسافة عشرين ذراعًا (أخرى)؛ حيث يوجد أساس للأمر[1]؛ وحتى إن وجده (في هذا المكان) أولاً، فله أن ينقله والتراب المحيط به.

د- تُعد جميع (حالات) الشك في ضربات البرص في البداية طاهرة إن لم تُقرر نجاستها. فإذا قُررت نجاستها، فإن (حالات) الشك (في ضربات البرص) تُعد نجسة. يفحصون مريض السيلان بسبعة أشياء قبل أن تُقرر (نجاسته) بالسيلان[2]: بالأكل، وبالشرب، وبالرفع، وبالقفز، وبالمرض، وبالنظر، وبالتفكير، فإذا قُررت (نجاسته) بالسيلان، فلا يفحصونه. ويُعد (أي سيل يراه) غصبًا، أو من قبيل الشك، أو (من قذف) المني، يُعد نجسًا؛ حيث يوجد أساس للأمر. منْ يضرب صاحبه وقدروا أنه سيموت (من جراء الضرب)، ثم خفَّ (المرض) عما كان عليه، وبعد ذلك اشتد (المرض) ومات، فإن (الضارب) يُدان. يقول رابي نحميا: إنه يُعفى؛ حيث يوجد أساس للأمر[3].

هـ- كان صموئيل ناسكًا، وفقًا لأقوال رابي نهوراي؛ حيث ورد: "

---

[1])- بمعنى أن المكان من الممكن أن يكون منطقة مقابر، ويُحتمل وجود مقابر أخرى.

[2])- بمعنى أن يُرد سبب السيلان إلى أحد هذه الأنواع السبعة، وبناء على ذلك لا يؤكد الحكم بنجاسته بالسيلان، كأن يكون قد أكل أو شرب كثيرًا، أو رفع حملاً ثقيلاً، أو قفز عاليًا، أو كان مريضًا، أو رأى نساءً، أو فكر في الجماع.

[3])- لأنه قد يكون قد مات بسبب آخر غير الضرب خاصة وأنه قد تحسن وخف عنه المرض بعض الشيء. وهناك تفسير آخر يرد جملة " حيث يوجد أساس للأمر " للتعقيب على الحكم الأول الذي يدين الضارب وأن المقصود به أن الضرب هو أصل المرض وبالتالي يُرد موت هذا الرجل لهذا السبب.

(ونذرت{حنة} نذرًا للرب قائلة: يا رب الجنود، إن عطفت على مذلة أمتك، وذكرتني ولم تنسني، بل وهبت أمتك ذرية، فإنني أعطيه للرب كل أيام حياته)، ولا يعلو رأسه موسى "[1]، وورد عن شمشون " (فها إنك تحبلين وتلدين ابنًا ولا يعلو) موسى (رأسه لأن الصبي يكون نذيرًا لله من البطن...) "[2]، وورد عن صموئيل " وموسى "، فكما أن " الموسى" الواردة عن شمشون (تدل على أنه) نذير(ناسك)، كذلك فإن " الموسى" الواردة عن صموئيل (تدل على أنه) نذير(ناسك). قال رابي يوسي: ألا تدل (كلمة) " موراه "[3] سوى على اللحم والدم فقط؟ قال له رابي نهوراي: ألم يرد: " فقال صموئيل كيف أذهب، إن سمع شاؤل يقتلني "[4]، حيث كانت عليه سيطرة إنسان.

---

[1])- صموئيل الأول ١: ١١.

[2])- القضاة ١٣: ٥.

[3])- كلمة موراه تعنى موسى أو سكين يُحلق بها، وأراد رابي يوسي هنا أن يقول إنها وردت في صموئيل الأول في الموضع التي ذكره رابي نهوراي بمعنى الخوف أو الفزع، وكانت حنة أم صموئيل تصلي لربها وتدعوه أن يحفظه من بطش أو سيطرة أي إنسان عليه فلا يخاف أبدًا، وبناءً على ذلك يرى رابي يوسي أنها لا تعني موسى فقط وإنما تعني الخوف أو الهلع.

[4])- صموئيل أول ١٦: ٢، وهنا أراد رابي نهوراي التأكيد على أن الكلمة تعني " موسى " وليس " الخوف "، و" الفزع " من سيطرة الآخرين ودليله على ذلك قول صموئيل من أنه يخاف أن يقتله شاؤل، ومعنى ذلك أن دعاء حنة لم يُقبل، وهذا أيضًا غير صحيح؛ وإنما المعنى الأصوب هو أن الكلمة تعني موسى مما يدل على عدم حلاقته وهذا يُعد من أهم الشروط التي يلتزم بها الناسك أو النذير.

المبحث الخامس

سوطا: الخائنة - (التي يشك زوجها في سلوكها)

الفصل الأول

أ- منْ يغار على زوجته (من رجل معين فحذرها من الاختلاء به)[1]، فإن رابي إليعيزر يقول: يحذرها أمام شاهدين[2]، ويسقيها (ماء اللعنة المر) أمام شاهد واحد، أو وفقًا لشهادته نفسه[3]. يقول رابي يهوشوع: يحذرها أمام شاهدين، ويسقيها (ماء اللعنة المر) وفقًا (لشهادة) اثنين.

ب- كيف يحذرها؟ يقول لها أمام الشاهدين: لا تتحدثي مع الرجل الفلاني، فتحدثت معه، فإنها لا تزال مباحة لبيتها[4]، وللأكل من التقدمة[5]. وإذا اختلت به، ومكثت معه فترة تكفي للتنجس، فإنها تحرُم

---

[1])- يُستخدم التعبير " قنا لإشتو " في العبرية لغة بمعنى " غار على زوجته" واصطلاحًا للدلالة على تحذيره لها بعدم التواجد على انفراد مع شخص بعينه وهو الذي يغار الزوج على زوجته منه، وتتناول الفقرة أحكام هذا التحذير، وتحريم تواجد هذه الزوجة مع ذلك الرجل.

[2])- حيث إنه لم يحذرها أمام شاهدين فلا يُعتد بتحذيره، ولا يحرُم على الزوجة التواجد مع ذلك الرجل في مكان على انفراد، وليس له أن يسقها ماء اللعنة المر.

[3])- بمعنى أنه يجوز له أن يسقها ماء اللعنة المر وفقًا لشهادة رجل واحد أو حتى شهادته هو نفسه أنها قد انفردت بذلك الرجل الذي حذرها منه، طالما أن تحذيره هذا كان أمام شاهدين أول الأمر.

[4])- أي لمضاجعة زوجها

[5])- إذا كان زوجها كاهنًا.

على بيتها، وللأكل من التقدمة. وإذا مات (الزوج)[١]، فإنها تؤدي حكم الخلع[٢]، وليس اليبوم[٣].

ج- وهؤلاء هن اللائي يحرُم عليهن الأكل من التقدمة[٤]: منْ تقل: " إنني نجسة لك "، ومنْ شهدوا على نجاستها، ومنْ تقل: " لن أشرب "، ومنْ لا يرغب زوجها أن يسقها، ومنْ ضاجعها زوجها في الطريق (إلى المحكمة). كيف يتعامل معها (ليسقها ماء اللعنة المر)؟ يذهب بها إلى محكمة ذلك المكان (القاطن فيه)، فيعينون له اثنين من دارسي الشريعة، لئلا يضاجعها في الطريق. يقول رابي يهودا: إن زوجها أمين عليها.

د- كانوا يصعدونها إلى المحكمة العليا في أورشليم، وينصحونها (بالاعتراف) كما يفعلون مع الشهود على (الجرائم التي) عقوبتها الموت، ويقولون لها: ابنتي، إن الخمر تفعل الكثير، إن الضحك يفعل الكثير، إن الولادة الكثيرة تفعل الكثير، إن الجيران السيئين يفعلون الكثير[٥]، افعلي لأجل الاسم العظيم الذي ورد في قداسة؛ لئلا يُمحى من على الماء[٦].

---

[1])- دون أن يترك ذرية.

[2])- هو الحكم الخاص بحالة رفض أخي الزوج الزواج من أرملة أخيه؛ حيث تخلع أرملة أخيه حذاءه أمام الشيوخ وتتفل في وجهه، كما ورد في التثنية ٢٥: ٧- ١٠.

[3])- زواج الأخ من أرملة أخيه الذي لم ينجب، كما ورد في التثنية ٢٥: ٥- ٦.

[4])- إذا كان أزواجهن من الكهنة؛ حيث يحرُم عليهن الأكل من التقدمة للأبد؛ لأنهن لا يشربن ماء اللعنة المر ويحرمن على أزواجهن.

[5])- يعددون لها الأسباب التي قد تؤدي إلى الخطيئة، فتعترف بها ولا تخجل لعل ذلك يخفف عليها من العقوبة.

[6])- لأن اسم الرب يُكتب يُدون مع اللعنات التي يكتبها الكاهن في الدرج ويمحوها بالماء المر، فإن كانت كاذبة فلتعترف لئلا تتسبب في محو اسم الرب وتلحق بها اللعنة، كما ورد في العدد ٥: ٢٣٢.

ويقولون أمامها أقوالاً لا تستحق هي وكل عائلة أبيها سماعها[١].

هـ- إذا قالت: " إنني نجسة "، فإنها تخسر (مبلغ) كتوبتها[٢]، وتخرج (بالطلاق). وإذا قالت: " إنني طاهرة "، فإنهم يصعدونها إلى الباب الشرقي عند مدخل باب نيقانور؛ حيث يسقون هناك الخائنات (ماء اللعنة المر)، ويطهرون الوالدات[٣]، ويطهرون مرضى البرص[٤]. ويمسكها الكاهن بثيابها، فإن تمزقت فقد تمزقت، وإن انفتقت فقد انفتقت، حتى يكشف قلبها، ويغطي شعرها. يقول رابي يهودا: إذا كان قلبها جميلاً لا يكشفه، وإذا كان شعرها جميلاً لا يغطه.

و- إذا كانت مرتدية ملابس بيضاء، يُلبسها (الكاهن ملابس) سوداء. وإذا كانت مزينة بحلي ذهبية وسلاسل وأقراط وخواتم، فإنهم يرفعونها عنها؛ لتقبيحها. وبعد ذلك يُحضِر حبلاً مصريًا ويربطه أعلى صدرها. وكل منْ يريد أن يرها فليرها، فيما عدا عبيدها وإماءها؛ لأنها لا تتكلف معهم[٥]. ويُباح لكل النساء أن يرينها؛ حيث ورد: " فتعتبر جميع النساء

---

[1])- بمعنى أنهم يذكرون أمامها قصص منْ أخطأ وا ثم اعترفوا بخطئهم، كما فعل يهودا مع تمار واعترف بذلك كما ورد في التكوين ٣٩: ٢٦، وغيرها من القصص الأخرى.

[2]) حيث إنها تكتب لزوجها إيصالاً " شُفار " بأنها أخذت مبلغ الكتوبا الخاص بها، رغم أنها لم تحصل على شيء.

[3])- اللاويين ١٢: ٦- ٧.

[4])- اللاويين ١٤: ١١.

[5])- بمعنى أنها كانت تعاملهم بقسوة وسخرية، فإذا رأتهم أمامها فإنها ستتكبر وتأبي الاعتراف بخطئها.

ولا يرتكبن الفحشاء كما فعلتما "[١].

ز- يُكال للإنسان بالكيل الذي يكيل به[٢]: فإذا تزينت (المرأة) للخطيئة، فإن الرب يقبحها. وإذا تعرت للخطيئة، فإن الرب يفضحها. وإذا بدأت الخطيئة بالفخذ ثم بعد ذلك بالبطن؛ فإنها لذلك تُضرب[٣] الفخذ أولاً ثم البطن بعد ذلك، وليس سائر الجسد بناجٍ[٤].

ح- لقد ذهب شمشون وراء عينيه[٥] لذلك فقأ الفلسطينيون عينيه؛ حيث ورد: " فقبض عليه الفلسطينيون وقلعوا عينيه "[٦]. لقد تباهى أبشالوم بشعره؛ لذلك عُلق من شعره[٧]. ولأنه قد دخل بمحظيات أبيه العشر؛ لذلك غُرزت به عشرة رماح؛ حيث ورد: " ثم أحاط بالشجرة عشرة غلمان، حاملي سلاح يوآب "[٨]. ولأنه قد سرق ثلاثة قلوب: قلب أبيه، وقلب المحكمة، وقلب إسرائيل؛ حيث ورد: " حتى تمكن من اكتساب

---

[1])- حزقيال ٢٣: ٤٨.

[2])- بمعنى أنه يقدَّر للإنسان بالقدر الذي ينتهجه، فالجزاء من جنس العمل.

[3])- كما ورد في العدد ٥: ٢١، فيذوي الفخذ أولاً ثم تتورم البطن.

[4])- بمعنى أن الأذى والضرب لن يلحق بالفخذ والبطن فحسب؛ وإنما يمتد للجسد بكامله، كما ورد في العدد ٥: ٢٧؛ حيث ستتخلل المياه المرة كل أحشائها فيسبب لها آلام مرارة إن كانت قد تنجست وخانت زوجها.

[5])- حيث ورد في القضاة ١٤: ٣ قول شمشون لأبيه ، عندما لامه أبوه على طلبه الزواج من بنات الفلسطينيين، " هذه هي الفتاة التي راقتني فزوجني إياها ".

[6])- القضاة ١٦: ٢١.

[7])- صموئيل الثاني ١٧: ٩.

[8])- صموئيل الثاني ١٨: ١٥.

قلوب رجال إسرائيل "[1]؛ لذلك طُعن بثلاثة سهام؛ حيث ورد: " وأخذ (يوآب) بيده ثلاثة سهام أنشبها في قلب أبشالوم "[2].

ط- والأمر نفسه بشأن العمل الطيب: لقد انتظرت مريم موسى ساعة واحدة؛ حيث ورد: " ووقفت أخته من بعيد "[3]؛ لذلك تعطل بنو إسرائيل بسببها في الصحراء سبعة أيام؛ حيث ورد: " (فحُجزت مريم سبعة أيام)، ولم يرتحل الشعب حتى عادت مريم "[4]. لقد فاز يوسف بدفن أبيه، ولم يكن بين أخوته منْ هو أعظم منه؛ حيث ورد: " فانطلق يوسف ليدفن أباه،... وصاحبته أيضًا مركبات وفرسان "[5]، فمنْ لنا أعظم من يوسف؛ حيث لم يهتم به سوى موسى. لقد فاز موسى بعظام يوسف، وليس في إسرائيل منْ هو أعظم منه؛ حيث ورد: " وحمل موسى عظام يوسف معه "[6]، فمنْ أعظم من موسى؛ لأنه لم يهتم به سوى الرب؛ حيث ورد: " ودفنه في الوادي (في أرض موآب، مقابل بيت فغور. ولم يعرف أحد قبره إلى هذا اليوم) "[7]. ولم يقال ذلك عن موسى فحسب؛ وإنما عن الصديقين؛ حيث ورد: " (حينئذ ينفجر مثل الصبح نورك وتنبت صحتك سريعًا)، ويسير برك أمامك ومجد الرب يجمع ساقتك "[8].

---

[1])- صموئيل الثاني ١٥: ٦.

[2])- صموئيل ١٨: ١٤.

[3])- الخروج ٢: ٤.

[4])- العدد ١٢: ١٥.

[5])- التكوين ٥٠: ٧، ٩.

[6])- الخروج ١٣: ١٩.

[7])- التثنية ٣٤: ٦.

[8])- إشعياء ٥٨: ٨.

الفصل الثاني

أ- كان (زوجها) يحضر تقدمة دقيقها(١) في سلة مصرية ويضعها على يديها؛ حتى يرهقها. جميع (أعمال) تقدمات الدقيق تبدأ وتنتهي في أدوت خدمة (الهيكل)، بينما هذه (التقدمة)[٢] تبدأ في سلة مصرية وتنتهي بأدوات خدمة (الهيكل). تحتاج جميع تقدمات الدقيق إلى الزيت واللبان[٣]، بينما لا تحتاج هذه (التقدمة) إلى الزيت أو اللبان. تُحضر جميع تقدمات الدقيق من القمح، بينما هذه (التقدمة) من الشعير. ورغم أن تقدمة العومر[٤] كانت تُحضر من الشعير، فإنها كانت تُقدم من

---

[1])- كما ورد في العدد ٥: ١٥.

[2])- تقدمة دقيق السوطا أو الخائنة، والتي تُعرف بتقدمة الغيرة أو تقدمة التذكار لأنها تذكر بالذنب.

[3])- اللاويين ٢: ١.

[4])- تقدمة العومر من أحام القرابين هي تُقدم من الدقيق والخراف، وتُقدم غداة عيد الفصح (في السادس عشر من نيسان- إبريل-)، سواء في الأيام العادية أو في السبت تُقدم تقدمة العومر من الشعير. ويحصدون الشعير مساء عيد الفصح، ويصنعون منه ما يشبه الجريش المحمص "جريش كرمل " بمعنى جريش حبوب الحنطة والشعير الطرية المطبوخة، ويقدمون عُشرين للتقدمة وربع الهين خمرًا للسكب. ويقدمون مع العومر كذلك كبشًا حوليًا كمحرقة. ومن وقت تقريب العومر يُباح للجميع الأكل من الغلة الجديدة. ويعدون أيام العومر من اليوم الأول للعومر.

جريش[١](منخول)، بينما هذه (التقدمة) تُقدم (من دقيق) غير منخول. يقول ربان جمليئل: كما أن أعمالها عمل البهيمة[٢]، كذلك فإن قربانها طعام للبهيمة.

ب- كان (الكاهن) يحضر أقداحًا فخارية جديدة، ويضع بها نصف لج مياه من المغسلة. يقول رابي يهودا: (يضع) ربع (لج من المياه). وكما أنه يقلل في الكتابة، فإنه يقلل في المياه. ثم يدخل للهيكل ويلتفت على يمينه، وكان هناك موضع ذراع مربع، ولوح من الرخام مثبتة به حلقة: وعندما يرفعه يأخذ ترابًا من تحته ويضعه (على المياه في القدح)؛ حتى يظهر على المياه؛ حيث ورد: " ويلتقط الكاهن بعض غبار أرض المسكن ويضعه في الماء "[٣].

ج- عندما يأتي لكتابة اللفافة، فمن أي مكان يكتب؟ من: " إن كان رجل آخر لم يضاجعك،...، ولكن إن كنتِ قد خنتِ زوجك "[٤]. ولا يكتب: " ويستحلف الكاهن المرأة "[٥]. ويكتب: " يجعلك الرب لعنة وحلفًا (بين شعبك) "، "ويدخل ماء اللعنة هذا في أحشائك لورم البطن ولإسقاط الفخذ "[٦]. ولا يكتب: " فتقول المرأة آمين آمين "[٧]. يقول رابي يوسي: لم يكن يفصل (بين الفقرات). يقول رابي يهودا: لا

---

[1])- اللاويين ٢: ١٤.

[2])- بمعنى أن هذه التقدمة لا تُقرَّب مفردة وإنما تُقرَّب مع ذبيحة من البهائم.

[3])- العدد ٥: ١٧.

[4])- العدد ٥: ١٩- ٢٠.

[5])- ٥: ٢١.

[6])- العدد ٥: ٢١- ٢٢.

[7])- العدد ٥: ٢٢.

يكتب سوى: " يجعلك الرب لعنة وحلفاً "، إلخ، " ويدخل ماء اللعنة هذا في أحشائك لورم البطن ولإسقاط الفخذ "، إلخ. ولا يكتب: " فتقول المرأة آمين آمين ".

د- لا يكتب على اللوح (الخشبي)، ولا على الورق، ولا على الجلد غير المدبوغ،؛ وإنما (يكتب) على اللفافة؛ حيث ورد: " في الكتاب "[١]. ولا يكتب بصمغ (الشجر)، ولا بالزاج[٢]، ولا بأي شيء يترك أثراً؛ وإنما (يكتب) بالحبر؛ حيث ورد: " فيمحوها "[٣]، كتابة يمكن أن تمحى.

هـ- علما تقول: آمين آمين؟ آمين على اللعنة، وآمين على الحلف، وآمين (على أنها لم تتنجس مع) هذا الرجل[٤]، وآمين (على أنها لم تتنجس مع) رجل آخر، وآمين على أنني لم أخن مخطوبة أو متزوجة أو منتظرة لزوج أخي المتوفى، أو بعد زواجه. آمين أنني لم أتنجس وإذا تنجست تحل بي (اللعنات). يقول رابي مئير: آمين على أنني لم أتنجس، وآمين على أنني لن أتنجس.

و- يتفق الجميع على أن (الكاهن) لن يحاسبها عما قبل الخطبة، ولا عما بعد الطلاق[٥]. وإذا انفردت (بذلك الرجل الذي حذرها منه زوجها)

---

[1])- العدد ٥: ٢٣.

[2])- هو كبريتات النحاس وهو على وجه التحديد الزاج الأزرق؛ حيث كان يستخدم في الصباغة.

[3])- العدد ٥: ٢٣.

[4])- الذي حذرها منه زوجها وهي الآن متهمة به.

[5])- بمعنى أن الكاهن لن يستحلفها على هاتين الفترتين؛ أي إذا كانت قد زنت قبل الخطبة، أو أنها لن تزني بعد الطلاق.

بعد ...[1] وتنجست، وبعد ذلك ردَّها (زوجها)، فإن (الكاهن) لا يحاسبها (عن هذه الفترة). وهذه هي القاعدة: كل منْ تُضاجِع منْ لم تكن محرمة عليه (من قِبل زوجها)[2]، فإن (الكاهن) لا يحاسبها (عن هذه الفترة).

---

[1])- قُطع النص المشنوي هنا لوضوحه من خلال السياق؛ حيث إن تقدير الكلام هنا " أنها انفردت بعد أن طلقها زوجها ".

[2])- كأن تكون قد زنت قبل الخطبة، أو بعد الطلاق، فهنا ليس لزوجها ولاية عليها ليحرم عليها الانفراد بأحد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها تخضع لأحكام الزنا وتُعاقب وفقًا لحالتها.

الفصل الثالث

أ- كان (الكاهن) يأخذ تقدمة دقيقها من السلة المصرية ويضعها في أدوات خدمة (الهيكل)، ثم يضعها على يديها. ويضع الكاهن يده تحتها ويرجحها[١].

ب- (بعد أن) رجح (الكاهن تقدمة الغيرة)، وقرَّبها (للمذبح)، وحفن (قبضة الدقيق) وأحرقها، فإن الباقي يأكله الكهنة. وكان يسقيها (الماء) وبعد ذلك يقرب تقدمة الدقيق. يقول رابي شمعون: يقرب تقدمة الدقيق وبعد ذلك يسقيها (الماء)؛ حيث ورد: " (ويقبض الكاهن من التقدمة تذكارها ويوقده على المذبح) وبعد ذلك يسقى المرأة الماء "[٢]. وإذا سقاها وبعد ذلك قرب تقدمة الدقيق، فإنها تُعد صالحة.

ج- إذا قالت (الزوجة)، قبل أن تُمحى (كتابة) اللفافة: " لن أشرب "، فإن لفافتها تُدفن، وتُنثر تقدمة دقيقها على رماد (المذبح). ولا تصلح لفافتها أن تسقي خائنة أخرى. وإذا مُحيت (كتابة) اللفافة، ثم قالت: " إنني نجسة "، فإن الماء يُسكب، وتُنثر تقدمة دقيقها على رماد (المذبح). وإذا مُحيت (كتابة) اللفافة، ثم قالت: " لن أشرب "، فإنهم يغرغرون (الماء

---

[1])- حيث كان الكاهن يضع يده تحت يدها ويرجح التقدمة والزوجة معه في الوقت نفسه، كما ورد في العدد ٥: ٢٥.

[2])- العدد ٥: ٢٦.

في فمها) رغمًا عنها.

د- إذا لم تنته من الشراب بعد (وحدث) أن اصفر وجهها وجحظت عيناها، وامتلأت عروقًا، ويقول (الحاضرون): أخرجوها، أخرجوها؛ لئلا تنجس ساحة (الهيكل)، فإن كان لها حق، فإنه يُعلِق لها (عقوبتها إلى حين). وهناك حق يُعلِق (عقوبة) لسنة واحدة، وحق يُعلِق (عقوبة) لسنتين، وحق يُعلِق (عقوبة) لثلاث سنوات. لذلك يقول رابي ابن عزاي: يجب على الإنسان أن يعلم ابنته التوراة؛ حيث إنها إذا شربت (ماء اللعنة المر) تعرف أن الحق (إن كان معها) يُعلِق لها (عقوبتها). يقول رابي إليعيزر: كل منْ يعلم ابنته التوراة فكأنما علمها تفاهة[1]. يقول رابي يهوشوع: تفضل المرأة الكاب (من الطعام) مع التفاهة، عن تسعة كابات مع زهد (زوجها فيها)[2]. وكان (رابي يهوشوع) يقول: إن التقي المعتوه، والشرير الماكر، والمرأة المتزمتة (رياءً)، وجروح الفريسيين، جميعهم يهلكون العالم.

هـ- يقول رابي شمعون: لا يُعلِق الحقُ (العقوبة) مع الماء المر. وإذا قلتَ: إن الحق يعلق (العقوبة) مع ماء اللعنة المر، فإنك تضعف (أهمية) المياه أمام النساء الشاربات، وستسيء إلى الطاهرات اللائي شربن؛ حيث سيُقال:

---

[1])- هناك معنى آخر للكلمة العبرية " تفلوت " وهو الفجور أو الفسق أو الدعارة، وهناك بعض التفاسير تأخذ بهذا المعنى، استنادًا إلى مثال رابي يهوشوع كما سيرد في نهاية هذه الفقرة.

[2])- يضرب هنا رابي يهوشوع مثلا لحال المرأة مع زوجها فيقول: إنها تفضل القليل من الطعام حتى مع عدم تعلم التوراة طالما أنها تحتفظ بزوجها وبعلاقتها معه، عن الطعام الوفير الذي يصاحبه عدم مضاجعته لها.

إنهن نجسات؛ وإنما علق الحق لهن (العقوبة). يقول رابي (يهودا هنَّاسي): إن الحق يعلق (العقوبة) مع ماء اللعنة المر، إلا أنها لن تلد، ولن تُسبِّح؛ وإنما ستتلاشى (بالتدريج علتها)، وفي النهاية ستموت بالميتة نفسها.

و- إذا تنجست تقدمة دقيقها قبل أن تتقدس في الإناء، فإنها كسائر تقدمات الدقيق وتُفتدى. وإذا (تنجست) بعد أن تقدست في الإناء، فإنها كسائر تقدمات الدقيق وتُحرق. وهؤلاء هن اللائي تُحرق تقدمات دقيقهن: منْ تقل: " إنني نجسة لك "، ومنْ شهدوا على نجاستها، ومنْ تقل: " لن أشرب "، ومنْ لا يرغب زوجها أن يسقها، ومنْ ضاجعها زوجها في الطريق (إلى المحكمة). وجميع المتزوجات من الكهنة تُحرق تقدمات دقيقهن.

ز- إذا تزوجت الإسرائيلية (العادية) من الكاهن فإن تقدمة دقيقها تُحرق، وإذا تزوجت ابنة الكاهن الإسرائيلي (العادي)، فإن تقدمة دقيقها يأكلها (الكهنة). وما الفرق بين الكاهن وابنة الكاهن؟ إن تقدمة دقيق ابنة الكاهن تؤكل؛ بينما تقدمة دقيق الكاهن لا تؤكل، (كما أنه) يمكن لابنة الكاهن أن تُدنس (نسبها للكهانة)[1]؛ بينما الكاهن لا يُدنس (كهانته)[2]. وابنة الكاهن يمكنها أن تتنجس بالموتى؛ بينما الكاهن لا يمكنه أن يتنجس بالموتى، ويمكن للكاهن أن يأكل من أكثر الذبائح قداسة[3]، ولا تأكل ابنة الكاهن من أكثر الذبائح قداسة.

---

[1])- إذا تزوجت منْ يحرُم عليها فإنها لا تأكل من التقدمة ولا تتزوج من كاهن.

[2])- إذا تزوج من المحظورات عليه كالمطلقة أو الزانية، كما ورد في اللاويين ٢١: ٧-١٤.

[3])- وهي ذبائح الخطيئة، والإثم، والسلامة، ويأكلها كل الذكور من أبناء هارون، وليس الإناث كما ورد في اللاويين٦: ١١، ٢٢، ٧: ٦.

ح- ما الفرق بين الرجل والمرأة؟ للرجل (الأبرص) أن يكشف (رأسه) ويمزق (ملابسه)[1]؛ بينما المرأة (البرصاء) لا تكشف (رأسها) ولا تمزق (ملابسها). (يجوز) للرجل أن يفرض على ابنه نسكًا، ولا (يجوز) للمرأة أن تفرض على ابنها نسكًا. يقدم الرجل تقدمة الحلاقة عن نسك أبيه، ولا تقدم المرأة تقدمة الحلاقة عن نسك أبيها. للرجل أن يبيع ابنته[2]، وليس للمرأة أن تبيع ابنتها. يُرجم الرجل عريانًا، ولا تُرجم المرأة عريانة. يُعلق الرجل (بعد إعدامه)، ولا تُعلق المرأة. يُباع الرجل (ليعوض عن) سرقته[3]، ولا تُباع المرأة (لتعوض عن) سرقتها.

---

[1])- اللاويين ١٣: ٤٤- ٤٥.

[2])- الخروج ٢١: ٦.

[3])- الخروج ٢٢: ٢.

الفصل الرابع

أ- لا تشرب المخطوبة ولا المنتظرة لأخي زوجها المتوفى (من ماء اللعنة المر)، ولا تأخذ أي منهما (مبلغ) الكتوبا[1]؛ حيث ورد: " إذا زاغت امرأة من تحت رجُلِها (وتنجست) "[2]؛ لذلك تُستثنى المخطوبة والمنتظرة لأخي زوجها المتوفى. لا تشرب كل من أرملة الكاهن الكبير، والمطلقة أو المخلوعة من الكاهن العادي، والابنة غير الشرعية أو الناتينة[3] المتزوجة من الإسرائيلي، والإسرائيلية المتزوجة من الناتين أو الابن غير الشرعي، (من ماء اللعنة المر)، ولا يأخذن (مبلغ) الكتوبا.

ب- وهؤلاء لا يشربن ولا يأخذن (مبلغ) الكتوبا: منْ تقل: " إنني نجسة لك "، ومنْ شهدوا على نجاستها، ومنْ تقل: " لن أشرب ". وإذا قال زوجها: " لن أسقها "، ومنْ ضاجعها زوجها في الطريق (إلى المحكمة)،

---

[1])- إذا حذر الخطيب خطيبته من الانفراد برجل معين وكذلك إذا حذر أخو المتوفى أرملة أخيه من الانفراد برجل معين وانفردت كل منهما بالرجل الذي حُذرت منه، فإنهما لا يشربان الماء ويحرمان على الخطيب وأخي زوج الأرملة، ويُحرمنا في الوقت نفسه من الحصول على مبلغ الكتوبا؛ لأنهما اللتان أبطلتا الزواج.

[2])- العدد ٥: ٢٩.

[3])- " الناتين " هو مصطلح يدل على أحد الرعايا من نسل الجبعونين وعُدَّ كأحد الأنساب العشرة في إسرائيل. انظر ما ورد في مبحث يفاموت ٢: ٤ .

فإنها تأخذ (مبلغ) كتوبتها، ولا تشرب (من ماء اللعنة المر). وإذا مات أزواجهن قبل أن يشربن، فإن مدرسة شماي تقول: يأخذن (مبلغ) الكتوبا، ولا يشربن (من ماء اللعنة المر). وتقول مدرسة هليل: لا يشربن (من ماء اللعنة المر)، ولا يأخذن (مبلغ) الكتوبا.

ج- (منْ كانت) حاملاً من صاحبه[1] أو مرضعة (لطفل) من صاحبه فلا تشرب (من ماء اللعنة المر)، ولا تأخذ (مبلغ) الكتوبا، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: يمكن أن يعتزلها، ويردها بعد حين. العاقر والعجوز لا تشرب أي منهما (من ماء اللعنة المر)، ولا تأخذ (مبلغ) الكتوبا. يقول رابي إليعيزر: يمكنه أن يتزوج امرأة أخرى ويثمر ويكثر[2] منها. وسائر النساء إما أن يشربن (ماء اللعنة المر)، أو لا يأخذن (مبلغ) الكتوبا.

د- تشرب زوجة الكاهن (من ماء اللعنة المر) وتُباح لزوجها (إذا كانت طاهرة). و(يجب كذلك أن) تشرب زوجة الخصي (من ماء اللعنة المر). و(يمكن أن) تُحذر (الزوجات من الانفراد) بجميع المحارم؛ فيما عدا الصغير، وغير البشر.

هـ- وهؤلاء اللائي تحذرهن المحكمة: منْ أُصيب زوجها بالصمم، أو بالعته، أو كان محبوسًا في السجن، ولم يقولوا (بتحذيرها) ليسقوها (ماء اللعنة المر)؛ وإنما ليبطلوا كتوبتها. يقول رابي يوسي: كذلك ليسقوها (ماء اللعنة المر)؛ حيث يسقيها زوجها عندما يخرج من السجن.

---

[1])- المقصود هنا أن مثل هذا الرجل قد تزوج أرملة أو مطلقة وكانت حاملاً أو مرضعة لابنها، وكان محرمًا عليها الزواج قبل أن تفطم ابنها من زوجها الأول.

[2])- كما ورد في التكوين ١: ٢٨.

الفصل الخامس

أ- كما أن الماء يختبرها، كذلك يختبره(١) الماء؛ حيث ورد: " وبأوا "، "وبأوا "(٢). وكما أنها تحرُم على الزوج، فإنها تحرُم كذلك على منْ ضاجعته؛ حيث ورد : " تنجست "، " وتنجست "(٣)، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. قال رابي يهوشوع: هكذا كان يفسر زكريا بن هكتساف. يقول رابي (يهودا هنَّاسي): المرتان الواردتان في الفقرة " إذا تنجست "، و" تنجست "، إحداهما للزوج، والأخرى لمنْ ضاجعها.

ب- وفي اليوم ذاته(٤) فسر رابي عقيبا: " وكل متاع خزف وقع فيه منها فكل ما فيه يتنجس "(٥)، لم يقل " نجس "، وإنما " يتنجس "،

---

[1])- الرجل الذي حُذرت منه المرأة؛ لأنه إذا ثبتت نجاستها فإنه سيُعاقب مثلها بالعقوبة ذاتها وهي الموت.

[2])- فعل مصرف في زمن الماضي مع جمع الغائبين بمعنى جاءوا أو آتوا، واستُخدم هذا الفعل مع المياه في سفر العدد ٥: ٢٢، ٢٧، بمعنى ويدخل (ماء اللعنة هذا في أحشائك)، ويدخل (فيها ماء اللعنة للمرارة)، ويرى الحاخامات أنه كما استخدم الفعل في الجمع مع الماء فإن هذا الرجل يدخل مع المرأة كذلك ويُسند إليه معها الفعل في الجمع.

[3])- العدد ٥: ٢٧، ٢٩.

[4])- هو اليوم الذي عينوا فيه رابي إلعازار بن عزريا ليرأس اليشيفا في يفنه.

[5])- اللاويين ١١: ٣٣.

وذلك لينجس الآخرين، مما يدل على أن الرغيف الثاني (في درجة النجاسة) ينجس (غيره ليصبح) الثالث (في درجة النجاسة)[١]. قال رابي يهوشوع: منْ يجلي التراب من عينيك[٢]، ربان يوحنان بن زكاي؛ لأنك كنت تقول: سيأتي جيل آخر في المستقبل ليطهِّر الرغيف الثالث؛ حيث لا يوجد له نص من التوراة يقول بأنه نجس، ألم يورد عقيبا تلميذك نصًا من التوراة يقول بأنه نجس؛ حيث ورد: " فكل ما فيه يتنجس ".

ج- وفي اليوم ذاته فسر رابي عقيبا: " فتقيسون من خارج المدينة جانب الشرق ألفي ذراع"[٣] إلخ، ويقول نص آخر: " من سور المدينة إلى جهة الخارج ألف ذراع حواليها ". لا يمكن القول ألف ذراع؛ لأنه قد ورد ألفا ذراع، ولا يمكن القول ألفا ذراع؛ حيث قد ورد ألف ذراع. كيف (يمكن تفسير) ذلك؟ ألف ذراع (تعني) الساحة[٤]، وألفا ذراع (تمثل) حد

---

[1])- لأنه إذا مات الدبيب ووقع في الإناء الخزفي ينجسه ويجعله في أول درجة للنجاسة، أو في درجة النجاسة الأولى لأن الدبيب الميت نفسه من آباء النجاسة أو النجاسات الرئيسة الكبرى وما يتنجس بآباء النجاسة يصبح أول النجاسة، وبناءً عليه ينقل النجاسة لمن يلمسه ليصبح في الدرجة التالية، فإن كان في الإناء رغيف فإنه يصبح في ثاني درجة للنجاسة فإذا لمس رغيفًا آخر ينجسه ويجعله في ثالث درجة للنجاسة.

[2])- للدلالة على تمنيه أن يكون حيًا بينهم ليرى ما يحدث.

[3])- العدد ٣٥: ٥.

[4])- الساحة هي أرض فضاء لا بناء عليها ولا زرع فيها، وقد مُنح اللاويون ألف ذراع كساحة حول مدنهم لها حكم مدنهم ذاته، من أهم أحكامها أنها تعد من مدن ملجأ القاتل غير المتعمد أي القاتل عن طريق الخطأ، فهنا تأخذ ساحة المدينة حكم المدينة نفسه ويجوز أن يتحرك هذا القاتل في حدود هذه الساحة، ولا يعترضه ولي الدم.

السبت[1]. يقول رابي إليعيزر بن رابي يوسي الجليلي: ألف ذراع (تعني) الساحة، وألفا ذراع (تمثل) الحقول والكروم.

د- وفي اليوم ذاته فسر رابي عقيبا: " حينئذ رنم موسى وبنو إسرائيل هذه التسبيحة للرب وقالوا (لنقل) "[2]؛ حيث لا توجد (ضرورة) لذكر النص (أي كلمة) " لنقل "، وعلما يدلنا النص من (كلمة) " لنقل "؟ يدلنا على أن بني إسرائيل كانوا يرددون خلف موسى كل شيء، كمنْ يقرأون " الهليل "[3]؛ لذلك ورد " لنقل ". رابي نحميا يقول: كمنْ يقرأون " الشْمَع "[4]، وليس كمنْ يقرأون " الهليل ".

---

[1])- حد السبت هي المسافة التي يجوز لليهود أن يتحركوا فيها يوم السبت وهي تبلغ ألفي ذراع من حدود المدينة.

[2])- الخروج ١٥: ١.

[3])- ويُقصد بالهليل التسبيح الذي ورد في إصحاحات المزامير(١١٣- ١١٨) التي تتلى في الأعياد. فيُتلى في جميع أيام المظال وفي الثامن من" العنسرت: عيد الأسابيع "، وفي " الحانوخا: عيد التدشين "، وفي مساء الفصح (ووقت ذبح قربان الفصح) وفي جميع أيام عيد الفصح، وفي عيد الأسابيع، وفي بدايات الشهور. و تُعد تلاوة ذلك التسبيح في بعض هذه الأيام من تعديل الأنبياء والحاخامات؛ حيث يباركون عليها، أما الأيام الأخرى (كبدايات الشهور، ومعظم أيام الفصح) فلا تُعد إلا عادة، ولا يباركون على تلاوته في كل مكان.

انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتنيزلتس، ص٦٧- ٦٨.

[4])- يُقصد بالشمَع الإقرار بالتوحيد عند اليهود و يتكون نص الشماع من ثلاثة أقسام:

أ- الفقرات الواردة في سفر التثنية ٦: ٤- ٩.

هـ- في اليوم ذاته فسر رابي يهوشوع بن هورقانوس: لم يعبد أيوب القدوس تبارك وتعالى إلا محبة؛ حيث ورد: " هو ذا يقتلني، لا أنتظر شيئًا "[1]. والآن يُدرس الأمر: (هل تفسيره) إنني أنتظره أم لا أنتظر؟ يدلنا النص المقدس: " حتى أسلم الروح لا أعزل كمالي عني "[2]، على أنه قد عمل من قبيل المحبة. قال رابي يهوشوع: منْ يجلي التراب من عينيك، ربان يوحنان بن زكاي؛ لأنك كنت تفسر طيلة حياتك: إن أيوب لم يعبد الرب إلا من قبيل الخوف؛ حيث ورد: " رجل كامل ومستقيم يتقي الله، ويحيد عن الشر "[3]، ألم يعلِّم يهوشوع تلميذ تلاميذك أن (أيوب) قد عمل من قبيل المحبة.

ب- الفقرات الواردة في سفر التثنية ١١: ١٣- ٢١.

ج- الفقرات الواردة في سفر العدد ١٥: ٣٧- ٤١.

وقد فُسرت وصية قراءة الشماع صباحًا ومساءً مما ورد في التثنية ٦: ٧ " وقصوها على أولادكم وتحدثوا بها حين تجلسون في بيوتكم، وحين تسيرون في الطريق، وحين تنامون، وحين تنهضون ". وفيما يتعلق بتسمية هذه الصلاة بالشمَع فقد اكتسبتها مما ورد في التثنية ٦: ٤ " اسمعوا يا بني إسرائيل: الرب إلهنا رب واحد ".

[1])- أيوب ١٣: ١٥.

[2])- أيوب ٢٧: ٥.

[3])- أيوب ١: ١، ٨.

الفصل السادس

أ- منْ حذر زوجته (من الانفراد برجل معين) فانفردت بـه، حتـى وإن سمع من طائر محلق، فإنه يطلقها ويعطيهـا (مبلـغ) الكتوبـا، وفقًـا لأقـوال رابي إليعيزر. يقول رابي يهوشوع: (لا يفعل ذلك) حتى تخوض (النسـاء) الغازلات للنسيج على ضوء القمر (في الحديث عنها).

ب- إذا قال شاهد واحد: " لقد رأيتُ أنها تنجسـت "، فإنهـا لم تكـن تشرب (ماء اللعنة المـر)[1]. ولـيس هـذا فحسـب؛ فحتـى العبـد، أو الأمـة يُصدقان (كشـهود) أن يـبطلا (حقهـا في الحصـول علـى مبلـغ) كتوبتهـا. وتُصدق كذلك (كشـهود) حماتهـا وابنـة حماتهـا وضـرتها وأرملـة أخـي زوجها وابنة زوجها، ولكن ليس لإبطال (حقهـا في الحصـول علـى مبلـغ) كتوبتها؛ وإنما لئلا تشرب (ماء اللعنة المر).

ج- كان يمكن أن نستنتج: أنه إذا كانت الشهادة الأولى (على انفرادها) لا تحرمها تحريمًا أبديًا، لا تقوم إلا على شـهادة اثـنين علـى الأقـل، أليس الحكم أن تقوم الشهادة الأخيرة (على نجاستها) التي تحرمها تحريمًـا أبـديًا، على شهادة اثنين على الأقل؟ يدلنا النص المقدس: " وليس شـاهد عليهـا

---

[1])- ولكنها تُطلق وتأخذ كتوبتها؛ لأنه يُخذ بشـهادة الشـاهد الواحـد في موضـوع النجاسة.

"[1]، على (قبول) أي شهادة عليها. وعلى ذلك فبالقياس (من الأخف إلى الأشد)، فإن الشهادة الأولى (تعد قائمة بشاهد واحد). وإذا كانت الشهادة الأخيرة (على نجاستها) التي تحرمها تحريمًا أبديًا، تقوم على شهادة شاهد واحد، أليس الحكم أن تقوم الشهادة الأولى (على انفرادها) التي لا تحرمها تحريمًا أبديًا، على شهادة شاهد واحد؟ يدلنا النص المقدس: " لأنه وجد فيها عيب شيء "[2]، وفي موضع آخر يرد: " على فم شاهدين (أو ثلاثة شهود) يقوم الأمر"[3]، على أنه كما يقوم هناك الأمر على شهادة اثنين، فيقوم هنا كذلك على شهادة اثنين.

د- (إذا كان هناك) شاهد يقول: إنها تنجست، ويقول آخر: إنها لم تتنجس. (أو كانت هناك) امرأة تقول: إنها تنجست، وأخرى تقول: إنها لم تتنجس، فإن (الزوجة التي حذرها زوجها) كانت تشرب (من ماء اللعنة المر). (وإذا كان هناك شاهد) واحد يقول: إنها تنجست، ويقول اثنان: إنها لم تتنجس، فإنها كانت تشرب (من ماء اللعنة المر). (وإذا كان) الاثنان يقولان: إنها تنجست، ويقول واحد: إنها لم تتنجس، فإنها لم تكن تشرب (من ماء اللعنة المر).

---

[1])- العدد ٥: ١٣.

[2])- التثنية ٢٤: ١.

[3])- التثنية ١٩: ١٥.

الفصل السابع

أ- يمكن أن تُقال هذه (الفقرات) بأي لغة: فقرة السوطا (الخائنة)[1]، وإقرار العشر (الثاني)[2]، وقراءة الشمَع، والصلاة[3]، وبركة الطعام، وحلف

---

[1])- العدد ٥: ١٩- ٢٢.

[2])- التثنية ٢٦: ١٣- ١٥.

[3])- المصطلح العبري لما هو " تفيلا " وله دلالتان:

أ- كمصطلح عام: الصلاوات المحددة التي مارسها رجال المجمع الكبير والحاخامات من بعدهم. وتوجد ثلاث صلاوات يوميًا:

١- (شحاريت): الفجر، في ساعات الصباح حتى أربع ساعات من النهار (أي أربع ساعات من شروق الشمس).

٢- (منحاة): العصر.

٣- (عرافيت): المغرب.

وتوجد صلاة إضافية في الأيام التي يقدمون فيها قربانًا إضافيًا في الهيكل، في السبت والعيد ورأس الشهر والموسم، وتوجد في بعض الأيام الخاصة صلاة ختامية. والقاسم المشترك في كل الصلاوات أنه توجد فيها صلاة الثمان عشرة بركة، والتي يضيفون إليها أقوالاً مختلفة (مثل قراءة " شمَع: اسمع " في الفجر والمغرب) في صلاوات مختلفة.

ب- بالمعنى الضيق: الصلاة هي صلاة الثمان عشرة بركة وهي عبارة عن الصلاة الرئيسة المتكررة في الصلوات الدائمة. وكانت صلاة الثمان عشرة في البداية ثمان عشرة بركة، وبعد خراب الهيكل أُضيفت بركة " دعاء اللعنات على الملحدين "، وهي بالفعل لعنة على الملحدين والوشاة. ويُلزم الجميع بصلاة الثمان عشرة حتى

الشهادة، وحلف الوديعة.

ب- ويجب أن تُقال هذه (الفقرات) باللغة المقدسة: نص البواكير[١]، و(نص) الخلع[٢]، والبركات واللعنات[٣]، وبركة الكهنة[٤]، وبركة الكاهن الكبير[٥]، وفقرات الملك[٦]، وفقرة العجلة مكسورة العنق[٧]، و(فقرات الكاهن) الممسوح للحرب[٨] عندما يتحدث إلى الشعب.

ج- كيف (يُستدل على قراءة) نص البواكير (باللغة المقدسة)؟ (لقد ورد هنا): " ثم تصرح وتقول أمام الرب إلهك "[٩]، وورد هناك (في موضع آخر): " فيصرح اللاويون ويقولون "[١٠]، فكما أن التصريح هناك باللغة

النساء. ويصلون وقوفاً وفي صمت، وفي كل الصلاوات فيما عدا صلاة المساء، ويُكرر المُصلي بالجماعة (الإمام) الصلاة بصوت مرتفع.

انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتنيزلتس، ص٢٦٠، ٢٧٥.

[1])- الفقرات التي يقرأها منْ يقدم بواكير الثمار والمحاصيل، كما ورد في التثنية ٢٦: ٣- ١٠.

[2])- التثنية ٢٥: ٧، ٩.

[3])- التثنية ٢٧: ١٥- ٢٦.

[4])- العدد ٦: ٢٤- ٢٦.

[5])- في يوم الغفران، وسيرد الحديث عنها في الفقرة السابعة من هذا الفصل.

[6])- التثنية ١٧: ١٤- ٢٠، وهناك كذلك إصحاح الملك في سفر صموئيل الأول وفيه الأحكام الواجب اتباعها مع الملك وطاعة الشعب له والوصايا التي يلتزم بها.

[7])- التثنية ٢١: ٧.

[8])- التثنية ٢٠: ٢- ٧.

[9])- التثنية ٢٦: ٥.

[10])- التثنية ٢٧: ١٤.

المقدسة، كذلك (يجب أن يكون التصريح) هنا باللغة المقدسة.

د- كيف (يُستدل على قراءة نص) الخلع (باللغة المقدسة)؟ (لقد ورد هنا): " وتصرح وتقول "[1] وورد هناك (في موضع آخر): " فيصرح اللاويون ويقولون "[2]، فكما أن التصريح هناك باللغة المقدسة، كذلك (يجب أن يكون التصريح) هنا باللغة المقدسة. يقول رابي يهودا: " وتصرح وتقول هكذا (يُفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه. فيُدعى اسمه بيت مخلوع النعل) "[3]، (فلا يجوز أن تصرح بذلك) حتى تقول بهذه اللغة (المقدسة).

هـ- كيف (يُستدل على قراءة نص) البركات واللعنات (باللغة المقدسة)؟ عندما عبر بنو إسرائيل الأردن ووصلوا إلى جبل جرزيم وإلى جبل عيبال في السامرة بجوار شكيم، عند بلوطة مورة؛ حيث ورد: " أما هما في عبر الأردن "[4] إلخ، ويرد هناك (في موضع آخر): " واجتاز أبرام في الأرض إلى مكان شكيم إلى بلوطة مورة "، فكما أن بلوطة مورة الواردة هناك (تقع في) شكيم، كذلك (تقع) بلوطة مورة هنا في شكيم. صعد ستة أسباط إلى قمة جبل جرزيم، وصعد ستة أسباط إلى قمة جبل عيبال، والكهنة واللاويون والتابوت يقفون أسفل في المنتصف، ويحيط الكهنة

---

[1])- التثنية ٢٥: ٩.

[2])- التثنية ٢٧: ١٤.

[3])- أضاف رابي يهودا لاستشهاد الحاخامات كلمة " هكذا " الواردة في الفقرة ذاتها للدلالة على ضرورة قول المرأة لهذه الأقوال باللغة المقدسة ولتوضيح المعنى أورد المترجم نص الفقرتين كاملاً، كما ورد في التثنية ٢٥: ٩- ١٠.

[4])- التثنية ١١: ٣٠.

بالتابوت، و(يحيط) اللاويون بالكهنة، وجميع بني إسرائيل من الناحيتين؛ حيث ورد: " وجميع إسرائيل وشيوخهم والعرفاء (قادة الجيش) وقضاتهم وقفوا جانب التابوت من هنا ومن هناك "[1]،إلخ. واتجهوا (اللاويون) بوجوههم نحو جبل جرزيم وبدأوا في (تلاوة) البركة: مبارك الإنسان الذي يصنع تمثالاً منحوتًا أو مسبوكًا وهؤلاء وأولئك يرددون آمين. ثم اتجهوا بوجوههم نحو جبل عيبال وبدأوا في (تلاوة) اللعنة: " ملعون الإنسان الذي يصنع تمثالاً منحوتًا أو مسبوكًا "[2]، وهؤلاء وأولئك يرددون آمين. حتى ينتهوا من (تلاوة) البركات واللعنات. وبعد ذلك أحضروا أحجارًا وبنوا مذبحًا وطلوه بالجير، وكتبوا عليه جميع أقوال التوراة بسبعين لغة؛ حيث ورد: " (وتكتب على الحجارة جميع كلمات هذا الناموس) نقشًا جيدًا "[3]، وأخذوا الأحجار، وآتوا وباتوا مكانهم[4].

و- كيف (يتلون) بركة الكهنة؟ يقولونها في المدينة[5] في ثلاث بركات[6]، وفي الهيكل (يقولونها) في بركة واحدة[7]. يقولون الاسم (الرب) في الهيكل كما يُكتب، وفي المدينة (يقولونه) بكنايته. في المدينة يرفع

---

[1])- يشوع ٨: ٣٣.

[2])- التثنية ٢٧: ١٥.

[3])- التثنية ٢٧: ٨.

[4])- بعد أن يهدموا المذبح يأخذوا الأحجار ويبيتون في الجلجال؛ حيث يضعون هناك الأحجار، كما ورد في ٤: ٨.

[5])- يُقصد بالمدينة كل مكان خارج الهيكل حتى وإن كان هذا المكان في أورشليم.

[6])- بمعنى أنهم يقسمونها على ثلاث فقرات ويردد الحضور بعد كل فقرة آمين.

[7])- بمعنى أنهم يتلون فقرات البركات مرة واحدة دون توقف ودون تقسيمها إلى بركات منفصلة؛ لأنهم لا يرددون آمين داخل الهيكل.

الكهنة أيديهم بمحاذاة أكتافهم، وفي الهيكل (يرفعونها) على رؤوسهم؛ فيما عدا الكاهن الكبير؛ حيث إنه لا يرفع يديه أعلى من الإكليل (التاج الذي يضعه على جبهته)؛ حيث ورد: " ثم رفع هارون يده نحو الشعب وباركهم "[1].

ز- كيف (تُتلى) بركة الكاهن الكبير؟ يأخذ حزان (مرتل) المعبد كتاب التوراة ويعطيها لرئيس المعبد، ويعطيها رئيس المعبد لنائب (الكهنة)، ويعطيها نائب (الكهنة) للكاهن الكبير، فيقف الكاهن الكبير ويتلقى (التوراة) ويقرأ (واقفاً): " وبعد موتي "[2]، و" أما العاشر (من هذا الشهر السابع فهو يوم كفارة "[3]. ويلف (لفافة) التوراة ويضعها في صدره، ويقول: مكتوب هنا أكثر مما قرأته أمامكم. ويقرأ شفاهة " وفي العاشر " الواردة في خُمس المعدودين[4]، ويبارك ثمان بركات: على التوراة، وعلى العمل (في الهيكل)، وعلى تقديم الشكر، وعلى العفو عن الذنب، وعلى الهيكل، وعلى إسرائيل، وعلى الكهنة، وعلى سائر الصلاة.

ح- كيف (يُتلى) إصحاح الملك؟ في نهاية اليوم الأول لعيد (المظال)، وفي السنة الثامنة بعد انتهاء السنة السابعة، كانوا يقيمون منصة خشبية في ساحة (الهيكل)، ويقف (الملك) عليها؛ حيث ورد: " في نهاية السبع سنين

---

[1])- اللاويين ٩: ٢٢.

[2])- اللاويين ١٦: ١- ٣٤.

[3])- اللاويين ٢٣: ٢٦- ٣٢.

[4])- خمس المعدودين هو سفر العدد أحد أسفار التوراة الخمسة وسُمي بذلك لاهتمامه بإحصاء بني إسرائيل، والنص الذي يقرأه الكاهن الكبير من هذا السفر يقع في الإصحاح ٢٩ في الفقرات ٧- ١١.

في ميعاد (سنة الإبراء في عيد المظال) "[1] إلخ، يأخذ حزان (مرتل) المعبد كتاب التوراة ويعطيها لرئيس المعبد، ويعطيها رئيس المعبد لنائب (الكهنة)، ويعطيها نائب (الكهنة) للكاهن الكبير، ويعطيها الكاهن الكبير للملك، فيقف الملك ويتلقى (التوراة) ويقرأ جالسًا. لقد وقف أجريباس الملك وتلقى (التوراة) وقرأ واقفًا، ومدحه الحاخامات. وعندما وصل (في قراءته) إلى " لا يحل لك أن تجعل عليك رجلاً أجنبيًا (ليس هو أخاك) "[2]، فاضت عيناه بالدموع[3]. قالوا له: لا تجزع أجريباس: إنك أخونا، إنك أخونا، إنك أخونا، ويقرأ من بداية " هذا هو الكلام "[4]، حتى " اسمع "، " واسمع "[5]، و" فإذا سمعتم "[6]، و" تعشيرًا تُعشر (كل محصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة) "[7]، و" ومتى فرغت من تعشير (كل عشور محصول) "[8]، وفقرات الملك[9]، والبركات واللعنات[10]، حتى ينهي الإصحاح بكامله. ويبارك الملك البركات نفسها

---

[1])- التثنية ٣١: ١٠.

[2])- التثنية ١٧: ١٥.

[3])- لأنه ليس من بني إسرائيل؛ وإنما من أصول متهودين؛ حيث إنه حفيد هوردوس الأدومي.

[4])- أي من بداية سفر التثنية ١: ١.

[5])- فقرات الشمع في التثنية ٦: ٤- ٩.

[6])- التثنية ١١: ١٣- ٢١.

[7])- التثنية ١٤: ٢٢- ٢٩.

[8])- التثنية ٢٦: ١٢- ١٥.

[9])- التثنية ١٧: ١٤- ٢٠.

[10])- الإصحاح ٢٨ من سفر التثنية.

التي يباركها الكاهن الكبير؛ إلا أنه يستبدل بركة الأعياد ببركة العفو عن الذنب.

الفصل الثامن

أ- كان (الكاهن) الممسوح للحرب عندما يتحدث إلى الشعب[1]، يتحدث باللغة المقدسة؛ حيث ورد: " وعندما تقربون من الحرب يتقدم الكاهن "[2]، هذا هو الكاهن الممسوح للحرب. " ويخاطب الشعب " باللغة المقدسة. " ويقول لهم اسمع يا إسرائيل، أنتم قربتم اليوم من الحرب على أعدائكم "، وليس على إخوانكم، ليس يهودا على شمعون، وليس شمعون على بنيامين؛ حيث إنكم إذا وقعتم في أيديهم يرحموكم؛ كما ورد: " وقام الرجال المعينة أسماؤهم وأخذوا المسبيين وألبسوا كل عراتهم من الغنيمة وكسوهم وحذوهم وأطعموهم وأسقوهم ودهنوهم وحملوا على حمير جميع المعينين منهم وأتوا بهم إلى أريحا مدينة النخل إلى إخوتهم ثم رجعوا إلى السامرة "[3]. إلى أعدائكم أنتم ذاهبون؛ حيث إنكم إذا وقعتم في أيديهم لن يرحموكم. " لا تضعف قلوبكم، لا تخافوا ولا ترتعدوا "[4]

---

[1])- يتناول هذا الفصل الحالات التي يُستثنى فيها بعض الرجال من الخروج للحرب؛ حيث يقف الكاهن ليُعلن ذلك على مسامع الناس كما ورد في الإصحاح العشرين من سفر التثنية.

[2])- التثنية ٢٠: ٢- ٣.

[3])- أخبار الأيام الثاني: ٢٨: ١٥.

[4])- التثنية ٢٠: ٣.

إلخ، لا تضعف قلوبكم من صهيل الخيول وشحذ السيوف. ولا تخافوا من وقع التروس وغزارة (أحذية) الجنود. ولا ترتعدوا من صوت الأبواق. ولا ترهبوا صوت الصياح. " لأن الرب إلهكم سائر معكم "[1]، إنهم يأتون (واثقين) بنصر الإنسان، وأنتم تأتون (واثقين) بنصر الرب. لقد جاء الفلسطينيون (واثقين) بنصر جُلْيَات[2]، فماذا كانت نهايته؟ في النهاية سقط بالسيف[3]، وسقطوا معه. وجاء العمونيون (واثقين) بنصر شوبك[4]، فماذا كانت نهايته؟ في النهاية سقط بالسيف، وسقطوا معه. ولستم أنتم كذلك؛ " لأن الرب إلهكم سائر معكم لكي يحارب عنكم (أعداءكم) "[5] إلخ، هذا هو معسكر التابوت.

ب- " ثم خاطب العرفاء (قادة الجيش) الشعبَ قائلين من هو الرجل الذي بني بيتًا جديدًا ولم يدشنه، ليذهب ويرجع إلى بيته (لئلا يموت في الحرب فيدشنه رجل آخر) "[6] إلخ، والأمر في ذلك على السواء بين منْ يبني بيتًا (كسقيفة) للتبن، أو (حظيرة) للبقر، أو (كوخًا) للخشب، أو مخزنًا. والأمر على السواء بين منْ يبني ومنْ يشتري ومنْ يرث ومنْ يُوهب له كهدية. " ومنْ هو الرجل الذي غرس كرمًا ولم يبتكره "[7] إلخ، والأمر على السواء بين منْ يغرس الكرم، ومنْ يغرس خمس أشجار مثمرة، حتى

---

[1])- التثنية ٢٠: ٤.

[2])- صموئيل الأول ١٧: ٤ وما بعدها.

[3])- صموئيل الأول ١٧: ٥١- ٥٣.

[4])- صموئيل الثاني ١٠: ١٦- ١٨.

[5])- التثنية ٢٠: ٤.

[6])- التثنية ٢٠: ٥.

[7])- بمعنى أن أكل من باكورة ثماره، كما ورد في التثنية ٢٠: ٦.

وإن كانت من خمسة أنواع، والأمر على السواء بين منْ يغرس (الكرم) ومنْ يُرقِّد (الكرم) في الأرض، ومنْ يُركِّب (فروع الكرم)، والأمر على السواء بين منْ يبني ومنْ يشتري ومنْ يرث ومنْ يُوهب له كهدية. " ومنْ هو الرجل الذي خطب امرأة (ولم يأخذها، ليذهب ويرجع إلى بيته لئلا يموت في الحرب فيأخذها رجل آخر) "[1] إلخ، والأمر على السواء بين منْ يخطب العذراء، ومنْ يخطب الأرملة، حتى وإن (كان قد خطب) منتظرة أخي زوجها المتوفى، وحتى وإن سمع أن أخاه قد مات في الحرب، فإنه يذهب ويرجع (إلى بيته). يسمع كل هؤلاء أقوال الكاهن الخاصة بترتيبات الحرب، ويرجعون، ويمدون (الجنود) بالماء والطعام، ويعبِّدون الطرق.

ج- وهؤلاء هم الذين لا يرجعون: منْ يبني كوخًا للحراسة، أو دهليزًا، أو شرفة. ومنْ يغرس أربع أشجار مثمرة، أو خمس أشجار غير مثمرة. ومنْ يرد مطلقته؛ (سواء أكانت) أرملة للكاهن الكبير، أم مطلقة أو مخلوعة للكاهن العادي، أو الابنة غير الشرعية أو الناتينة للإسرائيلي، أو الإسرائيلية من الناتين أو الابن غير الشرعي، فإنه لم يكن يرجع (إلى بيته). يقول رابي يهودا: كذلك منْ (يُعيد) بناء بيته في مكانه، لم يكن يرجع (إلى بيته). يقول رابي إلعازار: كذلك منْ يبني بيتًا من الطوب اللبن في شارون، لم يكن يرجع (إلى بيته).

د- وهؤلاء هم الذين لا يتحركون من مكانهم: منْ بنى بيتًا ودشنه، أو غرس كرمًا وأبتكره، ومنْ تزوج خطيبته، ومنْ يدخل بأرملة أخيه؛ حيث ورد: " (إذا اتخذ رجل امرأة جديدة فلا يخرج في الجند ولا يُحمل عليه أمر

---

[1])- التثنية ٢٠: ٧.

ما) حرًا يكون في بيته سنة واحدة "[1]، " لبيته " هذا بيته، " يكون " هذا لكرمه. " ويُسر امرأته " هذا لزوجته، " التي أخذها " ليضيف أرملة أخيه. فهم لا يمدون (الجنود) بالماء والطعام، ولا يعبِّدون الطرق.

هـ- " ثم يعود العرفاء (قادة الجيش) يخاطبون الشعب ويقولون منْ هو الرجل الخائف والضعيف القلب، ليذهب ويرجع إلى بيته (لئلا تذوب قلوب إخوته مثل قلبه) "[2]، يقول رابي عقيبا: " الخائف والضعيف القلب " بمعناه؛ حيث لا يمكنه أن يقف بين صفوف الجنود في الحرب، أو يرى سيفًا مسلولاً. يقول رابي يوسي الجليلي: " الخائف والضعيف القلب " هذا هو الخائف من ذنوبه التي اقترفها؛ لذلك علقت التوراة له (عقوبته، وضمته) إلى كل هؤلاء[3]؛ حتى يرجع بسببها[4]. يقول رابي يوسي: إذا تزوجت الأرملة من الكاهن الكبير، أو المطلقة أو المخلوعة من الكاهن العادي، أو الابنة غير الشرعية أو الناتينة من الإسرائيلي، أو الإسرائيلية من الناتين أو الابن غير الشرعي، فهذا الذي يُعد " الخائف والضعيف القلب".

و- " وعند فراغ العرفاء (قادة الجيش) من مخاطبة الشعب يقيمون رؤساء جنود (ضباطًا) على رأس الشعب "[5]، وفي مؤخرة الشعب: يوقفون رقباء أمامهم، وغيرهم من خلفهم، وفي أيديهم معاول حديدية، وكل منْ

---

[1])- التثنية ٢٤: ٥.

[2])- التثنية ٢٠: ٨.

[3])- منْ بيتًا ودشنه، أو غرس كرمًا وابتكره، ومنْ تزوج خطيبته.

[4])- حتى لا يخجل الخائف من الآثام التي اقترفها؛ فإذا رجع إلى بيته كما تقول التوراة ، يقول الناس لعله قد رجع من الحرب لأحد الأسباب السابقة كأن يكون قد بنى بيتًا أو غرس كرمًا أو تزوج من خطيبته.

[5])- التثنية ٢٠: ٩.

يرغب في أن يرجع يُخوَّل (للرقيب) أن يكسر ساقه؛ لأن بداية الانسحاب هي بداية السقوط؛ حيث ورد: " هرب إسرائيل أمام الفلسطينيين وكانت أيضًا كسرة عظيمة في الشعب "[١]، ويرد هناك كذلك (في موضع آخر): " فهرب رجال إسرائيل من أمام الفلسطينيين وسقطوا قتلى"[٢] إلخ.

ز- متى تنطبق تلك الأحكام؟ في حالة الحرب التوسعية، ولكن في الحرب الدينية[٣] يخرج الجميع؛ حتى العريس من مخدعه والعروس من حجلتها[٤]. قال رابي يهودا: متى تنطبق تلك الأحكام؟ في حالة الحرب الدينية، ولكن في حالة الحرب الواجبة[٥] يخرج الجميع؛ حتى العريس من مخدعه والعروس من حجلتها.

---

[1])- صموئيل الأول ٤: ١٧.

[2])- صموئيل الأول ٣١: ١.

[3])- هي الحرب الواجبة لمواجهة الأعداء، وتختلف عن الحرب التوسعية في أن الأخيرة اختيارية وليس لها أمر ديني بينما الحرب الدينية هي حرب دفاعية في المقام الأول لصد هجمات العدو لذلك فإنها تُعد واجبة على الجميع.

[4])- يوئيل ٢: ١٧.

[5])- يفرق رابي يهودا بين الحرب الدينية والحرب الواجبة؛ حيث يجعل الأولى أقل درجة من الثانية بحيث تنطبق عليها الأحكام السابقة التي تناولها هذا الفصل والخاصة باستثناء منْ تنطبق عليهم تلك الحالات من الخروج للحرب، في حين أن واضع المشنا لا يفرق بين الحرب الدينية والحرب الواجبة، وقصر تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الحرب التوسعية الهجومية فحسب، وليس على الحرب الدفاعية.

الفصل التاسع

أ- (تُتلى فقرة) العجلة مكسورة العنق باللغة المقدسة؛ حيث ورد: " إذا وُجد قتيل في الأرض... (واقعًا في الحقل لا يُعلم من قتله) يخرج شيوخك وقضاتك (ويقيسون إلى المدن التي حول القتيل) "[1]، وكان يخرج ثلاثة من المحكمة العليا في أورشليم معهم (إلى موضع القتيل). يقول رابي يهودا: (يخرج من المحكمة) خمسة؛ حيث ورد: " شيوخك " (أقلهم) اثنان، " وقضاتك " (أقلهم) اثنان، ولا توجد محكمة زوجية؛ لذلك يضيفون واحدًا.

ب- وإذا وُجد (القتيل) مدفونًا في كومة (من الأحجار)، أو معلقًا في شجرة، أو طافيًا على سطح المياه، فإنهم لا يكسرون رقبة العجلة؛ حيث ورد " في الأرض "، وليس مدفونًا في كومة، " ساقطًا " وليس معلقًا في شجرة، " في الحقل " وليس طافيًا على سطح المياه. وإذا وُجد قريبًا من الحدود، أو في مدينة معظمها أغراب، أو في مدينة ليس بها محكمة، فإنهم لا يكسرون رقبة العجلة. لا يقيسون إلا من مدينة بها محكمة. وإذا وُجد (القتيل) ملقى بين مدينتين (على بُعد المسافة نفسها بينهما)، (فأهل) المدينتين يحضرون عجلتين، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. ولا يحضر (أهل)

---

[1])- التثنية ٢١: ١- ٢.

أورشليم العجلة مكسورة العنق[١].

ج- إذا وُجدت رأس (القتيل) في مكان، وجسده في مكان آخر، فإنهم يحضرون الرأس (لتُدفن) مع الجسد، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. يقول رابي عقيبا: (يحضرون) الجسد (ليُدفن) مع الرأس.

د- من أين كانوا يقيسون؟ يقول رابي إليعيزر: من سرته. يقول رابي عقيبا: من أنفه. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: من الموضع الذي جعله قتيلاً، من عنقه.

هـ- إذا أنهى شيوخ أورشليم (قياسهم) وذهبوا، فإن شيوخ تلك المدينة (التي وُجد بها القتيل) يحضرون: " عجلة من البقر لم يُحرث عليها لم تُجر بالنير "[٢]. ولا يبطلها العيب. وينزلونها إلى نهر جار " إيتان ". وإيتان كمعناه: الشديد. (وإذا لم يكن النهر جاريًا) بشدة، فإنه يُعد صالحًا. ويكسرون عنقها بسكين كبيرة من خلفها. وتحرُم زراعة مكانها أو حرثه، ويُباح أن يُمشَط هناك الكتان، أو تُنحت الأحجار.

و- يغسل شيوخ المدينة أيديهم بالماء في موضع كسر رقبة العجلة ويقولون: " أيدينا لم تسفك هذا الدم وأعيننا لم تبصر "[٣]. وهل خطر ببالنا أن شيوخ المحكمة يسفكون الدماء؟ وإنما (يقصدون بقولهم هذا): أنه لم يأت لدينا وصرفناه دون طعام، ولم نره وتركناه بلا صحبة. ويقول الكهنة: " اغفر لشعبك إسرائيل الذي فديت يا رب ولا تجعل دم بريء في

---

[1])- لأن أورشليم ليست ملكية لسبط بعينه وإنما هي لعموم بني إسرائيل؛ حيث ورد في الأرض التي يعطيك الرب إلهك لتمتلكها؛ أي التي تخص الأسباط.

[2])- التثنية ٢١: ٣.

[3])- التثنية ٢١: ٧.

وسط شعبك إسرائيل "[١]. ولم يكونوا في حاجة لقول: " فيغفر لهم الدم "؛ إلا أن روح القدس تبشرهم: وقتما تفعلون هذا، فإن الدم يكفر عنكم.

ز- إذا وُجد القاتل قبل أن تُكسر عنق العجلة، فإنها تُخرج لترعى مع القطيع. (وإذا وُجد القاتل) بعدما كُسرت عنق العجلة، فإنها تُدفن في مكانها؛ لأنها من قبيل الشك أُحضرت من البداية، وتكفر بشكها وتتم حكمها. وإذا كُسرت عنق العجلة وبعد ذلك وُجد القاتل، فإنه يُقتل.

ح- (إذا كان هناك) شاهد واحد يقول: لقد رأيتُ القاتل، ويقول آخر: لم أره. (أو كانت هناك) امرأة تقول: لقد رأيتُه، وأخرى تقول: لم أره، فإنهم كانوا يكسرون عنق العجلة. (إذا كان هناك) شاهد واحد يقول: لقد رأيتُ (القاتل)، ويقول اثنان: لم نره، فإنهم كانوا يكسرون عنق العجلة. (إذا كان هناك) اثنان يقولان: رأيناه، ويقول آخر لهما: لم تريـاه، فـإنهم لا يكسـرون عنق العجلة.

ط- منذ أن كثُر القتلة بطُل (حكم) كسر عنق العجلة. عندما جاء إلعازار بن دينايّ[٢]، الذي كان يُدعى كذلك تحينا بن بريشا، عادوا ليدعونه ابن السفاح. ومنذ أن كثُر الزناة، توقف (حكم) ماء اللعنة المر، ولقد أوقفه ربان يوحنان بن زكاي؛ حيث ورد: " لا أعاقب بناتكم لأنهن

---

[1])- التثنية ٢١: ٨.

[2])- كان إلعازار بن دينايّ من القنائيم أي الغيورين الذين تمردوا على الرومان لعشرات السنين قبل خراب الهيكل الثاني ٧٠م على يد تيتوس الروماني، فعندما أكثر من قتل المعارضين له حتى من اليهود أطلقوا عليه لقب ابن السفاح، فمن هذا الوقت بطل حكم كسر رقبة العجلة.

يزنين ولا كنَّاتكم لأنهن يفسقن "[1] إلخ. ومنذ أن مات يوسي بن يوعزر رجل صريده ويوسي بن يوحنان رجل أورشليم، فقد أبطلوا عناقيد العنب[2]؛ حيث ورد: " لا عنقود للأكل ولا باكورة تينة اشتهتها نفسي "[3].

ي- أوقف يوحنان الكاهن الكبير (قراءة) إقرار العشر (الثاني). وأبطل كذلك المنبهون[4] والواخزون[5]. وحتى أيامه كانت المطرقة تُطرق في أورشليم[6]. وفي أيامه لم تكن هناك ضرورة لأن يسأل أحدٌ عن الدماي[1].

---

[1])- هوشع ٤: ١٤.

[2])- كلمة " أشكول" تعني عنقود عنب وهي تعبير مجازي يُقصد به أن الرجال الصالحين ذوي المعجزات الخاصة قد انتهوا، وهناك بعض التفاسير تقول أن كلمة " أشكول " تُقسم إلى أجزاء " إيش- ش- هكل- بو" وتعني الرجل الذي لديه كل شيء.

[3])- ميخا ٧: ١.

[4])- هم اللاويون الذين كانوا يقولون ما ورد في المزامير ٤٤: ٢٤ " استيقظ لماذا تتغافى يا رب"، وألغى يوحنان الكاهن قول هذه الجملة حتى لا يُفهم منها أن هناك نوم أمام الرب.

[5])- حيث كانوا يوخزون عجل القربان بين قرنيه حتى يسقطوه ليُذبح، وأبطل راب يوحنان ذلك لئلا يصبح العجل طريفا أي فريسة وبالتالي يُعد ذبيحة باطلة من جراء الضرب.

[6])- كان المطرقة تُطرق في أيام تحليل العيد وهي الأيام التي تحلّ في وقت الحج والفصح والمظال؛ حيث إنها ليست عيدًا، كما أنها ليست كذلك أيامًا دنيوية كاملة. ويحرُم في أيام تحليل العيد أداء العمل فيما عدا الشيء سريع الفساد- الأشياء التي تتلف وتؤدي إلي خسارة ملحوظة إن لم تتم في وقتها. ولقد حرَّموا في أيام تحليل

ك- منذ توقف السنهدرين، فقد بطُل الغناء في حفلات الزواج؛ حيث ورد: " لا يشربون خمرًا بالغناء "[٢] إلخ.

ل- منذ أن مات الأنبياء الأوائل، بطلت الأوريم والتميم (الأنوار والكمالات)[٣]. ومنذ أن خرب الهيكل، توقفت دودة الحجر[٤] وقَطْرُ أقراص الشهد[٥]، وتوقف أهل الإيمان؛ حيث ورد: " خلص يا رب لأنه

العيد الزواج بالنساء، لئلا يختلط فرح بفرح، وكانوا يطرقون بالمطرقة لإسماع الناس أن هذه الأيام قد بدأت، كما كانوا يعلنون فيها عن الأشياء المفقودة.

[1])- الدماي هو المحصول الذي يأخذونه من عام هآرتس أي الرجل البسيط أو العادي الذي لا يعرف أحكام التوراة وشرائعها؛ حيث يشكون إذا ما كان قد أخرج عشور المحصول أم لا، وهنا عدَّل يوحنان الكاهن الكبير حكم هذا المحصول حيث جعل من يشتريه يخرج تقدمة العشر والعشر الثاني فحسب، ولا يسأل عن العشر الأول أو عشر الفقراء اللذين كان يجب أن يخرجهما صاحب المحصول. وهناك من يقولون أنه عين موظفين لإخراج العشور لذلك لم تعد هناك حاجة للسؤال عن الدماي.

[2])- إشعياء ٢٤: ٩.

[3])- ورد استخدام مصطلح الأوريم والتميم في سفر الخروج ٢٨: ٣٠، عند تناول أحكام ملابس الكهنة ومن بينها صدرة لقضاء، ويقول واضعو ترجمة الكتاب المقدس المعروفة باسم " كتاب الحياة " إنه قد استُخدم الأوريم والتميم في العصر الإسرائيلي المبكر لمعرفة مشيئة الله ومعناهما: الأنوار والكمالات.

انظر: ترجمة لكتاب المقدس "كتاب الحياة" ، الطبعة السادسة، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١٠.

[4])- دودة الحجر يُقال أنها خُلقت قبل غروب شمس يوم الجمعة يمكنها تكسير الأحجار الصُّلبة حيث استعملها الملك سليمان لبناء الهيكل المسمى باسمه.

[5])- هو من أنواع العسل حلو المذاق وطيب الرائحة، وورد ذكره في المزامير ١٩: ١١.

قد انقرض التقي "[1] إلخ. يقول ربان شمعون بن جمليئل عن رابي يهوشوع: من يوم أن خرب الهيكل لا يوجد يوم يخلو من لعنة، ولم يهطل الندى للبركة، ونزع طعم الثمار. يقول رابي يوسي: كذلك نُزع دهن الثمار.

م- ربان شمعون بن إلعازار: (توقف) الطهارة نزع الطعم والرائحة (من الثمار)، (وتوقف) العشور نزع دهن الحنطة. ويقول الحاخامات: أنهى الزنا والسحرة (بركة) الكل.

ن- قرروا إلغاء تيجان العرسان في حرب فسبسيان[2]، (كما منعوا قرع) جرس (الزفاف). وقرروا إلغاء تيجان العرائس في حرب تيتوس، وألا يعلم إنسان ابنه اليونانية. وقرروا ألا تخرج العروس في الهودج في الحرب الأخيرة[3] داخل المدينة. ولكن أجاز معلمونا أن تخرج العروس في الهودج داخل المدينة.

س- منذ أن مات رابي مئير، توقف صائغو الأمثال. منذ أن مات ابن عزاي توقف المجتهدون (لدراسة التوراة). ومنذ مات ابن زوما توقف المفسرون. ومنذ مات رابي يهوشوع توقف الخير عن العالم. ومنذ أن مات ربان شمعون بن جمليئل جاء الجراد[4] وزادت الضوائق. ومنذ أن مات رابي إلعازار بن عزريا توقف الثراء عن الحاخامات. ومنذ أن مات رابي عقيبا توقف توقير التوراة. ومنذ أن مات رابي حنينا بن دوسا توقف عاملو

---

[1])- المزامير ١٢: ٢.

[2])- هو الإمبراطور الروماني من ٦٩- ٧٩م.

[3])- هي حرب هدريان والتي قضى فيها على ثورة بركوخبا ١٣٢- ١٣٥ م.

[4])- ورد في عاموس ٧: ١.

الصالحات. ومنذ أن مات رابي يوسي قطنوتا توقف الأتقياء، ولماذا دعوه قطنوتا؟ لأنه كان أصغر الأتقياء. ومنذ أن مات ربان يوحنان بن زكاي توقف سنا الحكمة. ومنذ أن مات ربان جملئيل الشيخ توقف توقير التوراة، وماتت الطهارة والزهد. ومنذ أن مات رابي إسماعيل بن بابي توقف سنا الكهانة. ومنذ أن مات رابي (يهودا هنَّاسي) توقف التواضع والتقوى. يقول رابي بينحاس بن يائير: منذ خراب الهيكل خجل الحفيريم(الأعضاء)[1] والأشراف، وغطوا رؤوسَهم، وأُهين عاملو الصالحات، وعظم أهل البطش واللغة، ولم يكن منْ يسأل أو يفتش[2]، فعلى منْ نعتمد؟ على أبينا الذي في السماء. يقول رابي إليعيزر الكبير: منذ خراب الهيكل أصبح الحاخامات كالكتبة، والكتبة كالمرتلين[3]، والمرتلون

---

[1])- الحفيريم أو الأعضاء هم الذين أخذوا على عاتقهم أن يدققوا في حفظ الوصايا. والإنسان الذي يريد أن يصبح عضوًا (حافير) يجب أن يتعهد على نفسه " بأقوال الجماعة " أمام ثلاثة أعضاء - وأصلها- التشدد في فرز التقدمات والعشور وللأكل حتى من الأشياء المتعلقة بالأمور الدنيوية في طهارة. وفي الواقع كان جميع دارسي الشريعة كذلك أعضاء (حفيريم)، كذلك كان هناك أعضاء من بسطاء الشعب (حتى السامريين). وللعضو ما يُعرف بـ" حصانة العضو"؛ حيث يُصدَّق فيما يتعلق بأحكام العشور والطهارة ويخرج عن نطاق الرجل البسيط (عام هآرتس). وفي الأجيال المتأخرة أصبحت التسمية " عضو: حافير " لقبًا تقديريًا لدارسي الشريعة المهمين.
انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، ص ٧٨.

[2])- تعبير ورد في حزقيال ٣٤: ٦.

[3])- المرتل يُعرف بالعبرية بالحزَّان وهو الشمَّاس ويساعد في حفظ النظام، وبصفة خاصة في المعابد. كما يشرف كذلك في بعض الأحيان على تعليم الأولاد هناك. ويُعد استخدام الكلمة بمعنى" شليح تسبور: منْ يصلي على رأس جماعة " (الإمام) متأخرًا.

كالبسطاء (عامي هآرتس)، والبسطاء يتلاشون[1]، وما من سائل (لنجاتهم)، فعلى منْ نعتمد؟ على أبينا الذي في السماء. قبل مقدم المسيح ستتفشى الوقاحة، ويعم الغلاء، ستعطي الكرمة ثمارها وسيرتفع ثمن الخمر، وتتحول المملكة إلى هرطقة، وما من دليل. وسيصبح المحفل بيت زنا، وسيخرب الجليل، وستُهجر الجولان، وسيتجول أهل الحدود من مدينة لأخرى ولن يُرحموا، وستفسد حكمة الكتبة، وسيتضجر الأتقياء، وستغيب الحقيقة، سيُخجل الشبابُ الشيوخَ، وسيقف الشيوخ أمام الأطفال؛ (حيث ورد): " لأن الابن المستهين بالأب والبنت قائمة على أمها والكنَّة على حماتها وأعداء الإنسان أهل بيته "[2]. سيكون وجه هذا الجيل كوجه الكلب، لن يخجل الابن من أبيه. فعلى منْ نعتمد؟ على أبينا الذي في السماء. يقول رابي بنحاس بن يائير: تؤدي السرعة إلى النظافة وتؤدي النظافة إلى الطهارة وتؤدي الطهارة إلى الزهد ويؤدي الزهد إلى القداسة وتؤدي القداسة إلى التواضع ويؤدي التواضع إلى التقوى وتؤدي التقوى إلى الورع ويؤدي الورع إلى الروح القدس ويؤدي الروح القدس إلى البعث وسيأتي البعث على يد إلياهو، طاب ذكره، آمين.

المصدر السابق ص٨٠.

[1])- وردت مقولة رابي إليعيزر باللغة الآرامية.

[2])- ميخا ٧: ٦.

المبحث السادس

جطين: وثائق الطلاق

الفصل الأول

أ- منْ يحضر[١] وثيقة طلاق من بلاد ما وراء البحر[٢]، يجب أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي ". يقول ربان جمليئل: كذلك منْ يحضر (وثيقة الطلاق) من الرِقم ومن الحِجر[٣] (يجب أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي "). يقول رابي إليعيزر: حتى وإن كان من قرية اللوديين في لود (يجب أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي "). ويقول الحاخامات: لا يجب أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي " إلا منْ يحضر من بلاد ما وراء البحر، أو يحملها (إليها). ومنْ يحضر من مدينة لأخرى في مدن ما وراء البحر يجب أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي ". يقول ربان شمعون بن جمليئل: (حتى وإن أحضرها) من أسقفية لأخرى (في المدينة نفسها، يجب أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي ").

ب- يقول رابي يهودا: من رِقم للشرق ورِقم كالشرق (تُعد مدنًا خارج

---

[1])- هو المبعوث أو الرسول الذي بعثه الزوج ليسلم وثيقة الطلاق لزوجته المقيمة خارج أرض إسرائيل (فلسطين).

[2])- يدل تعبير بلاد ما وراء البحر على كل المدن الواقعة خارج أرض إسرائيل (فلسطين) حرفيًا من الحد الغربي وبصفة عامة على كل المدن البعيدة فيما عدا بابل.

[3])- اسمان لمكانين أولهما في الحدود الشرقية لأرض إسرائيل (فلسطين)، والثاني على حدودها الجنوبية.

أرض إسرائيل- فلسطين-) ومن عسقلان للجنوب وعسقلان كالجنوب، ومن عكا للشمال وعكا كالشمال[1]. يقول رابي مئير: تُعد عكا كأرض إسرائيل (فلسطين) فيما يختص بوثائق الطلاق.

ج- منْ يحضر وثيقة طلاق من (مكان لآخر) في أرض إسرائيل (فلسطين) لا يجب أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي ". وإذا كان عليه معترضون، فإنه يتثبت بتوقيع (شاهديه). ومنْ يحضر وثيقة طلاق من بلاد ما وراء البحر، ولا يمكنه أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي "، فإذا كان لديه شهود، فإنه يتثبت بتوقيع (شاهديه).

د- الأمر على السواء بين وثائق طلاق النساء ووثائق تحرير العبيد؛ حيث يتساوى منْ يحمل (الوثائق إلى خارج أرض إسرائيل - فلسطين-) ومنْ يحضرها (إليها). وهذا أحد الأمور التي تتشابه فيها وثائق طلاق النساء ووثائق تحرير العبيد.

هـ- تُعد أي وثيقة طلاق يشهد عليها سامري باطلة؛ فيما عدا وثائق طلاق النساء ووثائق تحرير العبيد. وحدث أنهم قد أحضروا وثيقة طلاق أمام ربان جمليئل لقرية عوتناي[2]، وكان شاهداها من السامريين، فأجازها. تُعد كل الوثائق الصادرة من محاكم الجوييم (الأغيار)، ورغم أن موقعيها من الجوييم، صالحة؛ فيما عدا وثائق طلاق النساء ووثائق تحرير العبيد. يقول رابي شمعون: حتى هذه (وثائق طلاق النساء ووثائق تحرير العبيد) تُعد صالحة، ولم يُذكر (بطلانها لدى الجوييم) إلا عندما تتم عن

---

[1])- حيث يجب على من يحضر وثيقة الطلاق من هذه الأماكن أن يقول: " لقد كُتبت ووُقعت أمامي ".

[2])- تقع جنوب الجليل على الحدود مع السامرة.

طريق (قضاة) بسطاء.

و- منْ يقل: أعط وثيقة الطلاق هذه لزوجتي ووثيقة التحرير هذه لعبدي، فإن أراد أن يرجع عن (التزامه بهما) فله أن يرجع، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: (يمكنه أن يرجع عن التزامه فيما يختص) بوثائق طلاق النساء، ولكن ليس بوثائق تحرير العبيد؛ لأنهم يمنحون الغائب فرصته[1]، ولا يُلزمونه إلا في حضوره؛ حيث إنه إذا أراد ألا يُطعم عبده، فإنه يجوز (له ذلك)، و(في حين إن أراد) ألا يطعم زوجته، فإنه لا يجوز(له ذلك). قال لهم[2]: ألا يبطل عبده (من الأكل) من التقدمة، كما يبطل زوجته؟ قالوا له: لأنه ملكًا له. ومنْ يقل: أعطوا وثيقة الطلاق هذه لزوجتي ووثيقة التحرير هذه لعبدي، ثم مات، فلا يعطونها بعد الموت. (وإذا قال): أعطوا مانه للرجل الفلاني، ثم مات، فإنهم يعطونه بعد الموت.

---

[1])- حيث يفوز المبعوث بوثيقة تحرير العبد لصالحه؛ حيث إنه من حقه أن يتحرر.

[2])- رابي مئير يقول للحاخامات.

الفصل الثاني

أ- منْ يحضر وثيقة طلاق من بلاد ما وراء البحر، فقال " لقد كُتبت أمامي، ولكن لم " تُوقع أمامي "، (أو قال) " وُقعت أمامي " ولكن لم " تُكتب أمامي "، (أو قال) " لقد كُتبت أمامي كلها ووُقعت نصفها "[1]، (أو قال) " كُتب نصفها أمامي ووُقعت كلها "، فإنها تُعد باطلة. وإذا قال واحد " لقد كُتبت أمامي "، وقال آخر " لقد وُقعت أمامي "، فإنها تُعد باطلة. وإذا قال اثنان: " لقد كُتبت أمامنا "، وقال واحد " لقد وُقعت أمامي "، فإنها تُعد باطلة. بينما يجيزها رابي يهودا. وإذا قال واحد " لقد كُتبت أمامي "، وقال اثنان: " لقد وُقعت أمامنا "، فإنها تُعد صالحة.

ب- إذا كُتبت (الوثيقة) في يوم ووُقعت في يوم، أو في ليلة ووُقعت في ليلة، أو في ليلة ووُقعت في النهار، فإنها تُعد صالحة. (وإذا كُتبت) نهارًا ووُقعت ليلاً، فإنها تُعد باطلة، بينما يجيزها رابي شمعون؛ حيث كان رابي شمعون يقول: كل الوثائق التي كُتبت نهارًا ووُقعت ليلاً، تُعد باطلة، فيما عدا وثائق طلاق النساء.

ج- (يجوز أن) يكتبوا (وثيقة الطلاق) بكل شيء: بالحبر، وبالعقار،

---

[1])- أي لم يوقع عليها أمامه سوى شاهد واحد.

وبالحنا، وبصمغ (الشجر)، وبالزاج[1]، وبأي شيء يترك أثرًا. ولا يكتبون بالسوائل، ولا بعصائر الفاكهة، ولا بأي شيء لا يترك أثرًا. (ويجوز أن) يكتبوا على كل شيء: على أوراق الزيتون، وعلى قرن البقرة، ويعطيها البقرة كاملة، وعلى يد العبد، ويعطيها العبد. يقول رابي يوسي الجليلي: لا يكتبون على أي شيء على قيد الحياة، ولا على الأطعمة.

د- لا يكتبون (وثيقة الطلاق) على شيء مرتبط بالأرض. وإذا كتبها على المرتبط بالأرض، ثم اقتلعه وختمه ثم أعطاه لها، فإنه تُعد صالحة. بينما يبطلها رابي يهودا حتى تكون كتابته وتوقيعه على المقتلع (من الأرض بالفعل). يقول رابي يهودا بن بتيرا: لا يكتبون على الورقة الممحوقة، ولا على الجلد غير المدبوغ؛ لأنها من الممكن أن تُزيف؛ بينما يجيز ذلك الحاخامات.

هـ- يصلح الجميع لكتابة وثيقة الطلاق؛ حتى الأصم والمعتوه والصغير. وللزوجة أن تكتب وثيقة طلاقها، وللزوج أن يكتب إيصال (استلام زوجته للكتوبا)؛ لأنه لا تثبت وثيقة الطلاق إلا بتوقيعها. ويصلح الجميع لإحضار وثيقة الطلاق، فيما عدا الأصم والمعتوه والصغير والأعمى والغريب.

و- إذا تسلم الصغير (وثيقة الطلاق من الزوج لتسليمها للزوجة) وبلغ (قبل تسليمها)، أو الأصم واسترد السمع، أو الأعمى وأبصر، أو المعتوه وأدرك، أو الغريب وتهود، فإنها تُعد باطلة. ولكن (إذا تسلم وثيقة الطلاق) صحيح السمع ثم أُصيب بالصمم ثم عاد واسترد السمع، أو البصير ثم

---

[1])- هو كبريتات النحاس وهو على وجه التحديد الزاج الأزرق؛ حيث كان يستخدم في الصباغة، وراجع ما ورد في مبحث سوطا- الخائنة- ٢: ٤.

عمي ثم عاد وأبصر، أو المدرك ثم أصبح معتوهًا ثم عاد وأدرك، فإنها تُعد صالحة. وهذه هي القاعدة: كل ما كانت بدايته ونهايته عن إدراك[1]، فإنه يُعد صالحًا.

ز- حتى النساء اللائي لا يُصدقن عند قولهن " لقد مات زوجها "، فإنهن يُصدقن عند إحضار وثيقة طلاقها، (وهن): حماتها، وابنة حماتها، وضرتها، وزوجة أخي زوجها المتوفى، وابنة زوجها. وما الفرق بين وثيقة الطلاق والموت؟ (يكمن الفرق في) كتابة (وثيقة الطلاق؛ حيث تُعد) برهانًا[2]. وتحضر الزوجة نفسها وثيقة طلاقها، شريطة أن تقول " لقد كُتبت ووُقعت أمامي ".

---

[1])- البداية هنا عند استلام وثيقة الطلاق من الزوج والنهاية عند تسليمها للزوجة.

[2])- حيث إن شهادتها في حالة الوفاة لا تُصدَّق؛ بينما وجود وثيقة الطلاق تُعد دليلاً على إنهاء العلاقة الزوجية ومن ثم إثبات حقها.

الفصل الثالث

أ- إذا كُتبت أي وثيقة طلاق ولكن ليس لأجل امرأة[1]، فإنها تُعد باطلة. كيف؟ إذا كان (رجل) يمر في السوق فسمع صوت الكتبة يقرأون: إن الرجل الفلاني يطلق المرأة الفلانية من المكان الفلاني، فقال: هذا اسمي وهذا اسم زوجتي، فإنه يبطُل الطلاق بها (هذه الوثيقة). وعلاوة على ذلك: إذا كتب (وثيقة) ليطلق بها ثم تمهل، ووجده واحد من مدينته فقال له: إن اسمي كاسمك واسم زوجتي كاسم زوجتك، فإنه يبطُل الطلاق بها. علاوة على ذلك: إذا كانت له زوجتان ولهما الاسم نفسه، وكتب (وثيقة) ليطلق الكبيرة، فلا يطلق بها الصغيرة. وعلاوة على ذلك: إذا قال للكاتب " اكتب (وثيقة) لأطلق بها منْ أرغب "، فإنه يبطُل أن يطلق بها.

ب- منْ يكتب نسخًا من وثائق الطلاق يجب أن يترك مكانًا (لاسم) الزوج، ومكانًا (لاسم) الزوجة، ومكانًا للزمن. وفيما يختص بوثائق الدين يجب أن يترك مكانًا (لاسم) المُقرض، ومكانًا (لاسم) المقترض، ومكانًا للنقود، ومكانًا للزمن. وفيما يختص بوثائق البيع يجب أن يترك مكانًا (لاسم) المشتري، مكانًا (لاسم) البائع، ومكانًا للنقود، ومكانًا للحقل، ومكانًا للزمن، وذلك من أجل التعديل. بينما رابي يهودا يبطلها جميعها.

---

[1])- حيث لم يقصد الكاتب بكتابة هذه الوثيقة طلاق امرأة معينة؛ وإنما كتبها كنموذج لكتابة الوثيقة.

ويجيزها رابي إلعازار كلها؛ فيما عدا وثائق طلاق النساء؛ حيث ورد: " وكتب لها "[1]، لأجلها.

ج- منْ يحضر وثيقة طلاق ففقدت منه، فإذا وجدها على الفور، فإنها تظل صالحة، وإن لم (يجدها على الفور) فإنها تُعد باطلة. إذا وجدها في علبة أو في صندوق، فإن ميزها، فإنها تظل صالحة. ومنْ يحضر وثيقة طلاق وتركه (الزوجَ) شيخًا أو مريضًا، فإنه يسلمها لها على أنه لا يزال على قيد الحياة. إذا كانت الإسرائيلية (العادية) متزوجة من كاهن قد ذهب إلى بلاد ما وراء البحر، فإنها تأكل من التقدمة على أنه لا يزال على قيد الحياة. ومنْ يرسل ذبيحة خطيئته من بلاد ما وراء البحر، فإنهم يقربونها على أنه لا يزال على قيد الحياة.

د- قال رابي إلعازار بن برطا ثلاثة أمور أمام الحاخامات وأثبتوا أقواله: (أولها) عن (سكان) المدينة المحاصرة بالجنود، (وثانيها) عن (ركاب) السفينة التي تقاذفتها الأمواج والعواصف في البحر، (وثالثها) عن الخارج ليُحاكم، حيث إن (حكم كل هؤلاء) أنهم لا يزالون على قيد الحياة. ولكن إذا احتل الجنود المدينة، أو إذا فُقدت السفينة في البحر، أو الخارج ليُقتل، فإنهم يطبقون عليهم أشد ما في حكم الأحياء وأشد ما في حكم الأموات: (لذلك سواء تزوجت) الإسرائيلية من الكاهن، أو ابنة الكاهن من الإسرائيلي، فإنها لا تأكل من التقدمة[2].

---

[1])- التثنية ٢٤: ٣.

[2])- حيث يُطبق في الحالتين الحكم الأشد، ففي حالة الإسرائيلية العادية المتزوجة من الكاهن يعدون زوجها ميتًا، وفي حالة ابنة الكاهن المتزوجة من الإسرائيلي

هـ- منْ يحضر وثيقة طلاق في أرض إسرائيل (فلسطين)، ومرض، فإنه يرسلها عن طريق آخر. وإذا قال له: خذ لي منها المتاع الفلاني، فلا يرسلها عن طريق آخر؛ حيث لم يكنِ يرغب أن تكون وديعته في يد آخر.

و- منْ يحضر وثيقة طلاق من أرض ما وراء البحر، ومرض ، فتعين المحكمة آخر وترسله، ويقول أمامهم " لقد كُتبت ووُقعت أمامي ". وليست هناك ضرورة لأن يقول المبعوث الآخر" لقد كُتبت ووُقعت أمامي "؛ وإنما يقول: " أنا مبعوث المحكمة ".

ز- منْ يقرض نقودًا للكاهن أو للاوي أو للفقير، ليفرز منها أنصبتهم[1]، فإنه يفرز عنهم على أنهم لا يزالون على قيد الحياة، ولا يقلق من أن يكون الكاهن أو اللاوي قد ماتا أو أصبح الفقير غنيًا. وإذا ماتوا، فإنه يستأذن الورثة (في إخراج أنصبتهم). وإذا أقرضهم أمام المحكمة، فإنه لا يحتاج إلى إذن الورثة.

ح- منْ يترك ثمارًا ليفرز منها التقدمة والعشور، (أو يترك) نقودًا ليفرز منها العشر الثاني، فإنه يفرزها على أنها لا زالت موجودة. وإذا فُقدت فإنه يقلق (على فقدنها خلال) الأربع والعشرين ساعة (السابقة لمعرفته بفقدانها)، وفقًا لأقوال رابي إلعازار بن شموع. يقول رابي يهودا: يفحصون الخمر في ثلاثة أوقات: عشية عيد (المظال)، عندما يظهر برعم (العنب)، وعندما تحمل حبات العنب مياه (العصير).

العادي يعدون زوجها على قيد الحياة، وبالتالي لا تأكل الزوجة من التقدمة في الحالتين، كما ورد في اللاويين ٢٢: ١٢- ١٣.

[1])- فيخرج تقدمة للكاهن، والعشر الأول للاوي وعشرًا للفقراء.

الفصل الرابع

أ- منْ يرسل وثيقة طلاق لزوجته ولحق بالمبعوث، أو بعث وراءه مبعوثاً آخر وقال له: إن وثيقة الطلاق التي أعطيتها لك باطلة، فإنها تُعد باطلة. فإذا سبق (الزوجُ المبعوث) إلى زوجته، أو إذا أرسل إليها رسولاً (آخر) فقال لها: إن وثيقة الطلاق التي أرسلتها لك باطلة، فإنها تُعد باطلة. (ولكن) إذا وصلت وثيقة الطلاق إلى يد الزوجة، فلا يمكنه أن يبطلها مرة أخرى.

ب- قديمًا كان (الزوج) يعين محكمة في مكان آخر ويبطلها[1]، فعدل ربان جمليئل الشيخ ألا يفعلوا ذلك؛ للمحافظة على نظام الحياة[2]. وقديما كان (الكاتب) يغير اسمه واسمها، واسم مدينته واسم مدينتها، فعدل ربان جمليئل الشيخ أن يكتب: الرجل الفلاني وكل اسم يُعرف به، والمرأة الفلانية وكل اسم تُعرف به؛ للمحافظة على نظام الحياة.

ج- لا يُسدد (مبلغ كتوبا) الأرملة من ممتلكات الأيتام إلا عن طريق الحلف[3]. ولقد توقفوا (في المحكمة) عن استحلافها، فعدل ربان جمليئل

---

[1])- أي يبطل وثيقة الطلاق قبل أن تصل إلى زوجته.

[2])- خشية عدم معرفة الزوجة أو المبعوث بإبطال الوثيقة، وتتصرف بناءً على أنها مطلقة فتتزوج بآخر زواجًا يُعد باطلاً مما قد ينتج عنه أبناء غير شرعيين.

[3])- حيث تقسم أنها لم تحصل على مبلغ الكتوبا من قبل.

الشيخ أنها يجب أن تنذر للأيتام كل ما يريدونه[١]، وتحصل على كتوبتها. يوقع الشهود على وثيقة الطلاق؛ للمحافظة على نظام الحياة. ولقد عدل هليل (حكم) البروزبول[٢]؛ للمحافظة على نظام الحياة.

د- إذا سُبي العبد وافتداه (آخرون)، فإن كان (الافتداء) لأجل (أن يظل) عبدًا (لدى الآخرين)، فإنه يُستعبد (لدى سيده السابق)، وإن كان (الافتداء) لتحريره، فإنه لا يُستعبد. يقول ربان شمعون بن جمليئل: إنه يُستعبد في الحالتين (لدى سيده السابق). وإذا جعل (رجل) عبده ضمانًا (لدين) الآخرين (عنده) ثم حرره، فإنه وفقًا للحكم لا يُلزم العبد بشيء (تجاه سيده الجديد)؛ إلا إنه من قبيل المحافظة على نظام الحياة يجبرون سيده (المُقرض)، فيطلقه حرًا، ويكتب (العبد له) سند دين بثمنه. يقول ربان شمعون بن جمليئل: لا يكتب (العبد شيئًا)؛ وإنما محرره[٣].

هـ- منْ كان نصفه عبدًا ونصفه حرًا، فإنه يخدم سيده يومًا، ونفسه يومًا، وفقًا لأقوال رابي هليل. قال لهم (أتباع) مدرسة شماي: لقد عدلتم (حكم) سيده، ولم تعدلوا (حكمه) نفسه؛ حيث لا يمكن أن يتزوج جارية؛ لأن نصفه حرًا، ولا يمكنه أن يتزوج حرة؛ لأن نصفه عبدًا، فهل يبطل (من الزواج)؟ ألم يُخلق العالم للإكثار والنماء؛ حيث ورد: " لم يخلقها باطلاً، للسكن صورها "[٤]. وإنما من أجل المحافظة على نظام الحياة يجبرون سيده ليطلقه حرًا، ويكتب (العبد له) سند دين بنصف ثمنه.

---

[1])- كأن تقول تحرُم عليَّ ثمار الأرض نذرًا إن كنت قد أخذت شيئًا من الكتوبا.

[2])- البروزبول يعني القرض المسترجع فور الطلب، وهو من أحكام سنة التبوير- شميطا-، انظر ما ورد في مبحث كتوفوت ٩: ٩.

[3])- بمعنى أن سيده الأول هو الذي يُلزم بكتابة سند الدين للمُقرض وليس العبد.

[4])- إشعياء ٤٥: ١٨.

وعادت مدرسة هليل وقبلت آراء مدرسة شماي.

و- منْ يبع عبده للجوي (غير اليهودي)، أو (لأحد) خارج الأرض (فلسطين)، فإنه يخرج حرًا. لا يفتدون الأسرى بأكثر من أثمانهم؛ للمحافظة على نظام الحياة. ولا يهربون الأسرى؛ المحافظة على نظام الحياة. يقول ربان شمعون بن جمليئل: (لا يهربون الأسرى) للمحافظة على الأسرى (الباقين في أيديهم). ولا يشترون كتب (الشريعة) ولا التفلين[1]، ولا المزوزات[2] من الجوييم (غير اليهود) بأكثر من أثمانهم؛ للمحافظة على نظام الحياة.

ز- منْ يُطلق زوجته (لاتهامه لها) بسوء السمعة[3]، فلا يردها، (وإن طلقها من أجل) النذر فلا يردها. يقول رابي يهودا: أي نذر قد عرف به كثيرون، فإنه لا يردها، وإن لم يعرف به كثيرون، فله أن يردها. يقول رابي مئير: أي ينذر يتطلب سؤال حاخام (ليحله) ، فإنه لا يردها، وما لا يتطلب سؤال الحاخام، فله أن يردها. قال رابي إلعازار: لم يحرموا هذا[4] إلا

---

[1])- انظر فيما سبق مبحث نداريم ٢: ٢.

[2])- مزوزا تعني عضادة الباب ، وهي وصية افعل من التوراة لوضع مزوزا في باب البيت. والمزوزا عبارة عن قطعة جلد مكتوب عليها فقرات "الشمَع : اسمع "، "وكان إذا سمع " وأحيانًا تُوضع (المزوزا) في الحقيبة للتبرك. ويثبتون مزوزا البيت في الجانب الأيمن للباب من وجهة البيت. ومن أصل الحكم، فإن كل حجرة يتواجد فيها الناس وينامون بها تجب عليها المزوزا. ولا يُلزم مكان النوم ولا المكان غير اللائق (مثل الحمَّام) بالمزوزا. ويلزمون كذلك بوضع المزوزا في أبواب الساحات وأبواب المدينة.
- انظر للمترجم: معجم المصلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص١٣٠.

[3])- حيث يتهمها بأنها قد زنت.

[4])- وهو النذر الذي يحتاج إلى سؤال الحاخام؛ حيث يحرُم على الزوج هنا أن يردها.

من جراء ذاك[1]. قال رابي يوسي بر يهودا: لقد حدث في صيدون أن رجلاً قد قال لزوجته: قونام إن طلقتك، ثم طلقها، وأجاز له الحاخامات أن يردها؛ للمحافظة على نظام الحياة.

ح- منْ يطلق زوجته لكونها عاقرًا، فإن رابي يهودا يقول: إنه لا يردها. ويقول الحاخامات: له أن يردها. فإذا تزوجت بآخر وأنجبت منه، ثم (جاءت) تطلب كتوبتها (من زوجها الأول)، فإن رابي يهودا قال: يجب أن يقولوا لها: إن صمتك أفضل لك من كلامك[2].

د- منْ يبع نفسه وأبناءه للجوي (غير اليهودي)، فإنهم لا يفتدونه؛ وإنما يفتدون الأبناء بعد وفاة الأب. ومنْ يبع حقله للجوي (غير اليهودي) ثم عاد واشتراه منه إسرائيلي، فإن المشتري يحضر بواكير (الثمار)[3]؛ للمحافظة على نظام الحياة.

---

[1])- وهو الذي لا يحتاج إلى سؤال الحاخام؛ حيث لا يوجد ما يمنع الزوج من قوله أنه لو كان يعرف أن النذر من الممكن أن يُحل لما طلق زوجها.

[2])- لأن الزوج يمكنه أن يقول لها شيئين الأول أنه لو يعلم أنها ستطالب بالكتوبا ما كان ليطلقها. والثاني أنه قد طلقها لأنها لا تنجب والآن فقد أنجبت فيُعد طلاقه لها باطلاً وبالتالي يصبح زواجها الثاني باطلاً، وأبناؤها غير شرعيين، وعلى ذلك فصمتها وعدم مطالبتها بشيء أفضل لها.

[3])- ورد حكم إخراج بواكير المحصول في التثنية ٢٦: ٢، والمعنى هنا أنه يجب إخراج هذه البواكير حتى وإن كان الحقل قد زرعه الجوي؛ حيث يُلزم المشتري بإخراج بواكيره للمحافظة على قداسة الأرض، وهناك بعض التفاسير التي تقول بأن بائع الحقل عليه أن يشتري بواكير الثمار سنويًا من الجوي ويقدمها للهيكل؛ حتى لا يستهين بنو إسرائيل ببيع حقولهم وأراضيهم.

الفصل الخامس

أ- تُقدر (قيمة تعويض) الأضرار من أجود (الأراضي)، (وقيمة سداد) الدائن من (الأرض) المتوسطة، و(قيمة مبلغ) كتوبا المرأة من أدنى (الأراضي).يقول رابي مئير: كذلك (قيمة مبلغ) كتوبا المرأة من (الأرض) المتوسطة.

ب- لا يُسدد (للدائن) من الممتلكات المرهونة عندما تكون هناك أموال حرة؛ حتى وإن كانت من أدنى (الممتلكات). لا يُسدد (للدائن) من ممتلكات الأيتام؛ إلا من أدنى (الممتلكات).

ج- لا يخرجون (تعويضًا) عن أكل الثمار، أو عن استصلاح الأراضي، أو عن الإنفاق على الزوجة والبنات من الممتلكات المرهونة؛ للمحافظة على نظام الحياة. ومنْ يجد لقطة لا يُستحلف؛ للمحافظة على نظام الحياة[1].

د- إذا ساعد المالكُ الأيتام، أو إذا عيَّن أبوهم عليهم واصيًا، فإنه يُلزم بإخراج العُشر عن ثمارهم. الوصي الذي يعينه أبو الأيتام يُستحلف، والذي عينته المحكمة، فإنه لا يُستحلف. يقول أبا شاؤل: العكس هو الصحيح. منْ

---

[1])- لا يُستحلف منْ يجد اللقطة حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال الناس وعدم حرصهم على ردها لأصحابها.

ينجس (طعام غيره) أو يخلط (تقدمته بالأطعمة الدنيوية-غير المقدسة) أو يسكب خمره (للأوثان) عن طريق الخطأ، فإنه يُعفى (من التعويض عن الضرر)، (وإذا فعل ذلك) عمدًا، فإنه يُلزم (بالتعويض عن الضرر). إذا أفسد الكهنة (الذبائح) في الهيكل عن عمد، فإنهم يُلزمون (بالتعويض).

هـ- شهد رابي يوحنان بن جوجدا على الصماء التي زوَّجها أبوها بأنها تُطلق بوثيقة الطلاق. وعلى الصغيرة الإسرائيلية التي تزوجت من الكاهن بأنها تأكل من التقدمة، وإذا ماتت فإن زوجها يرثها. وعلى اللوح المسلوب الذي وُضع في البناء بأن يأخذ (صاحبه) ثمنه؛ للمحافظة على التائبين. وعلى ذبيحة الخطيئة المسلوبة التي لا يعرفها كثيرون بأنها تُكفِّر (عن أصحابها)؛ للمحافظة على (بقاء) المذبح.

و- لم يكن (حكم) مصادرة (ممتلكات) قتلى الحرب[1] (ساريًا) في يهودا، و(طُبق حكم) المصادرة بعد (زمن) قتلى الحرب فصاعدًا، كيف؟ إذا اشترى (أحدٌ أرضًا) من المُصادِر (الروماني)، ثم عاد واشترى من المالك، فإن شراءه يُعد باطلاً. وإذا اشترى من المالك ثم عاد واشترى من المصادِر (الروماني)، فشراؤه يُعد ساريًا. وإذا اشترى من الرجل ثم عاد واشترى من المرأة فإن شراءه يُعد باطلاً، وإذا اشترى من المرأة ثم عاد واشترى من الرجل فإن شراءه يُعد ساريًا. (وكل ما سبق) يُعد من المشنا الأولى. ولقد قالت الحكمة التالية لهم: منْ يشتري من المُصادِر يعطي المالك الربع. متى؟ عندما لا يستطيع الملاك أن يشتروا (الأرض)، ولكن إن كانوا يستطيعون الشراء،

---

[1])- وقت خراب الهيكل الثاني عام ٧٠م على يد تيتوس الروماني، وما تبع ذلك من ثورات انتهت إلى طرد هدريان لليهود من القدس ونقلهم إلى الجليل وذلك في زمن بركوخبا.

فإنهم يسبقون أي إنسان. عقد رابي (يهودا هناسي) المحكمة وتشاورا، في أنه إذا ظلت (الأراضي) مع المُصادِر لاثني عشر شهرًا، فإن منْ يسبق بالشراء يفوز، ولكن يعطي الملاك الربع.

ز- يشير الأصم ويُشار إليه (عند التعامل مع الآخرين)[1]. يقول ابن بتيرا: (يتعامل مع الآخرين عن طريق) حركة الشفاه، (ويتعاملون معه كذلك عن طريق) حركة الشفاه (خاصة فيما يتعلق) بالممتلكات المتنقلة. يُعد بيع الأطفال[2] وشراؤهم ساريًا فيما يتعلق بالممتلكات المتنقلة.

ح- وهذه هي الأشياء التي قالوها من أجل السلام: يقرأ الكاهن (التوراة) أولاً، ثم اللاوي، ثم الإسرائيلي (العادي)؛ من أجل السلام[3]. يضعون (خبز) دمج الأفنية[4] في البيت القديم؛ من أجل السلام. يُملأ

---

[1])- يُقصد بالأصم في التشريع اليهودي كما تنص المشنا منْ لا يسمع ولا يتكلم أيضًا، وتحدد المشنا هنا وسيلة اتصاله بالآخرين وتعامله معهم، بأنها تتم عن طريق الإشارة سواء باليد أو بالرأس، ويترتب على هذه الإشارات سريان جميع تعاملاته من بيع وشراء.

[2])- ما بين الست والسبع سنوات، وذلك إذا كان معروفًا أنهم يدركون معنى البيع والشراء وما يتعلق بهما من مهارات.

[3])- حتى لا تحدث مشادة بينهم منْ يقرأ أولاً فتم حسم الأمر للمحافظة على السلام.

[4])- مصطلح دمج الأفنية هو ترجمة للمصطلح العبري " عيروف حتسيروت"، وورد ت أحكامه في مبحث "عيروفين " وهو أحد مباحث قسم المشنا الثاني المعروف بالأعياد ويختص بتحديد المسافات التي يجوز لليهودي أن يتحرك فيها يوم السبت، ولقد وضع الحاخامات هذا المبحث كي يجيزوا لليهودي أن يبتعد عن بيته يوم السبت أكثر من المسافة المباحة له وهي ألفا ذراع، وذلك عن طريق وضع

البئر القريب من القناة أولاً؛ من أجل السلام. شبكات صيد الحيوانات البرية والطيور والأسماك، يسري عليها جزء من حكم السلب[1]؛ من أجل السلام. يقول رابي يوسي: يسري عليها حكم السلب كاملاً. يسري جزء من حكم السلب على لقطة الأصم والمعتوه والصغير؛ من أجل السلام. يقول رابي يوسي: يسري عليها حكم السلب كاملاً. إذا خبط الفقير شجرة الزيتون، فإن (الزيتون الساقط) بسببه يسري عليه حكم السلب؛ من أجل السلام. يقول رابي يوسي: يسري عليه حكم السلب كاملاً. لا يمنعون يد فقراء الجويبم (غير اليهود من التقاط) من بقايا (المحصول)[2]، أو (من حزم الغلال) المنسية[3]، أو من (الثمار المتروكة) في زوايا (الحقل).

ط- يجوز أن تعير المرأة صاحبتها المشكوك في (أكلها من ثمار) السنة السابعة (ما يلي): الغربال، والمنخل، والرحى، والتنور، ولكن لا تفرك (القمح) ولا تطحنه معها. يجوز أن تُعير زوجة العضو (الحافر)[4] زوجة عام هآرتس (البسيط)[5]: الغربال، والمنخل، وتفرك وتطحن وتنخل معها، ولكن بمجرد أن تضع المياه (على الدقيق) لا تقترب منها؛ لأنهم لا يدعمون مقترفي الآثام. ولم يقولوا (كل ما سبق) إلا من أجل السلام. يجوز

وجبتين من الطعام على بعد ألفي ذراع من بيته على أن يكون ذلك في نهار الجمعة وبهذه الطريقة يُعد هذا المكان بيته الجديد، ويُباح له السير منه لمسافة ألفي ذراع جديدة.

[1])- حيث يحرُم أخذ الصيد منها كحكم الملكية الشخصية.

[2])- اللاويين ١٩: ٩.

[3])- التثنية ٢٤: ١٩.

[4])- وهو الحريص على أداء أحكام العشور والطهارة.

[5])- وهو المشكوك في إخراجه للعشور، وفي نجاسته.

أن يساعدوا الجوييم (غير اليهود) في السنة السابعة، ولكن لا (يساعدون) بني إسرائيل، ويسألون عنهم (الجوييم)؛ من أجل السلام.

الفصل السادس

أ- منْ يقل (للمبعوث): استلم وثيقة الطلاق هذه عن زوجتي، أو انقل هذه الوثيقة لزوجتي، فله إن أراد ردَّ (زوجته قبل أن تصلها الوثيقة) أن يردها. وإذا قالت المرأة: استلم عني وثيقة الطلاق، فليس له إن أراد ردَّ (زوجته) أن يردها؛ لذلك إذا قال الزوج له: لا يمكنك أن تستلم عنها؛ وإنما تذهب وتعطيها، فله إن أراد ردَّ (زوجته) أن يردها. يقول ربان شمعون بن جمليئل: كذلك منْ تقل: خذ لي وثيقة الطلاق، فليس له إن أراد ردَّ (زوجته) أن يردها.

ب- إذا قالت المرأة (للمبعوث): استلم عني وثيقة طلاقي، فإنها تحتاج إلى مجموعتين من الشهود[1]: يقول اثنان: " لقد قالت (ذلك للمبعوث) أمامنا "، ويقول آخران: " لقد استلم (وثيقة الطلاق) ومزقها "، حتى وإن كان (الشاهدان) الأولان هما كذلك الأخيران[2]، أو واحد من الأولين وآخر من الأخيرين وانضم لهما ثالث. تتسلم الفتاة المخطوبة أو أبوها وثيقة طلاقها. قال رابي يهودا: لا تحوز يدان ما تحوزه واحدة؛ وإنما يتسلم أبوها فقط وثيقة طلاقها. وكل منْ لا يمكنها أن تحافظ على وثيقة طلاقها لا

---

[1])- تضم كل مجموعة شاهدين على الأقل.

[2])- بمعنى أن الشاهدين الأولين اللذين قالا أنها قالت ذلك للمبعوث أمامهما هما أيضًا اللذان شهدا بأن المبعوث قد تسلم وثيقة الطلاق ومزقها.

يمكنها أن تُطلق.

ج- إذا قالت الصغيرة (للمبعوث): استلم عني وثيقة طلاقي، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق حتى تصل إلى يدها. لذلك إذا أراد الزوج ردَّها فله أن يردها؛ حيث لا يُعيِّن الصغير مبعوثًا. ولكن إذا قال له أبوها: " اخرج وتسلم عن ابنتي وثيقة طلاقها، فإن (زوجها) إذا أراد ردَّها فليس له أن يردها. منْ يقل (للمبعوث): أعط وثيقة الطلاق هذه لزوجتي في المكان الفلاني، فأعطاها لها في مكان آخر، فإنها تُعد (وثيقة) باطلة. (ولكن إذا قال له) إنها بالمكان الفلاني، فأعطاها لها في مكان آخر، فإنها تُعد (وثيقة) صالحة. إذا قالت المرأة (للمبعوث): استلم عني وثيقة طلاقي في المكان الفلاني، فاستلم عنها في مكان آخر، فإنها تُعد (وثيقة) باطلة. بينما يجيزها رابي إليعيزر. (ولكن إذا قالت له): أحضر لي وثيقة طلاقي من المكان الفلاني، فأحضرها لها من مكان آخر، فإنها تُعد (وثيقة) صالحة.

د- (وإذا قالت زوجة الكاهن للمبعوث) : أحضر لي وثيقة طلاقي، فإنها تأكل من التقدمة حتى تصل وثيقة الطلاق إلى يدها. (ولكن إذا قالت له): استلم عني وثيقة طلاقي، فإنها تحرُم للأكل من التقدمة على الفور. (وإذا قالت له): استلم عني وثيقة طلاقي في المكان الفلاني، فإنها تأكل من التقدمة حتى يصل إلى ذلك المكان. بينما يحرم ذلك رابي إليعيزر على الفور.

هـ- منْ يقل: اكتبوا وثيقة طلاق وأعطوها لزوجتي، (أو يقول) طلقوها، (أو يقول) اكتبوا رسالة وأعطوها لها، فإنهم يكتبون (الوثيقة) ويعطونها (للزوجة). (ولكن إذا قال) أعفوها، أو أنفقوا عليها، أو تعاملوا معها

بصورة مهذبة، أو تعاملوا معها بصورة لائقة، فإنه لم يقل شيئًا[1]. كانوا يقولون سلفًا: منْ يخرج في الأغلال قائلاً: اكتبوا وثيقة طلاق لزوجتي، فإنهم يكتبون (الوثيقة) ويعطونها (للزوجة). وعادوا للقول: كذلك (إذا قال ذلك) المسافر بحرًا، أو الخارج في قافلة. يقول رابي شمعون شزوري: كذلك المُحتضَر.

و- منْ كان ملقى في بئر، فقال: كل منْ يسمع صوته[2] يكتب وثيقة طلاق لزوجته، فإنهم يكتبون (الوثيقة) ويعطونها (للزوجة). وإذا قال صحيح البدن: اكتبوا وثيقة طلاق لزوجتي، فإنه أراد أن يمازحها (فحسب). وقد حدث أن قال رجل صحيح البدن: اكتبوا وثيقة طلاق لزوجتي، ثم صعد لأعلى السطح وسقط ميتًا، فقال رابي شمعون بن جمليئل: لقد قال الحاخامات: إذا ألقى بنفسه، فإن الوثيقة تُعد وثيقة طلاق، وإذا كانت الريح قد دفعته، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق.

ز- إذا قال (الزوج) لاثنين: أعطيا وثيقة الطلاق لزوجتي، أو (قال) لثلاثة: اكتبوا وثيقة الطلاق، فإنهم يكتبون (الوثيقة) ويعطونها (للزوجة). وإذا قال لثلاثة: أعطوا وثيقة الطلاق لزوجتي، فإنهم يقولون لآخرين فيكتبون (الوثيقة)؛ لأنه جعلهم كالمحكمة، وفقًا لأقوال رابي مئير. وهذا التشريع نقله رابي حنينا رجل أونو (عن رابي عقيبا) من السجن: لقد تلقيت (عن معلمينا) فيمنْ يقول لثلاثة: أعطوا وثيقة الطلاق لزوجتي،

---

[1])- يتعلق بموضوع الطلاق لأن هذه الألفاظ متعددة المعاني ولا يُفهم منها الطلاق بشكل محدد عكس الألفاظ التي سبقتها.

[2])- وردت هذه الجملة في بعض النصوص الأخرى بصيغة المتكلم وليس الغائب على النحو التالي: منْ يسمع صوتي يكتب وثيقة طلاق لزوجتي.

أنهم يقولون لآخرين فيكتبون (الوثيقة)؛ لأنه جعلهم كالمحكمة. قال رابي يوسي: لقد قلنا للمبعوث: كذلك نحن قد تلقينا (عن معلمينا) أنه حتى إذا قال (الزوج) للمحكمة العليا في أورشليم: أعطوا وثيقة الطلاق لزوجتي، أنهم يتعلمون (كيف تُكتب) ثم يكتبون (الوثيقة) ويعطونها (للزوجة). وإذا قال (الزوج) لعشرة: اكتبوا وثيقة الطلاق لزوجتي، فإن أحدهم يكتبها، ويوقع عليها اثنان. (وإذا قال): لتكتبوها جميعكم، فإن أحدهم يكتبها، ويوقع عليها الجميع. لذلك إذا مات أحدهم فإن الوثيقة تُعد باطلة.

الفصل السابع

أ- منْ أُصيب بمرض قلبي، وقال: اكتبوا وثيقة طلاق لزوجتي، فإنه لم يقل شيئًا. وإذا قال: اكتبوا وثيقة طلاق لزوجتي، ثم أُصيب بمرض قلبي،، ثم عاد وقال: لا تكتبوا (وثيقة الطلاق)، فإن أقواله الأخيرة لا يُعتد بها. إذا أُصيب (إنسان) بالخرس، فقالوا له: أنكتب وثيقة طلاق لزوجتك؟ فأومأ برأسه، فإنهم يختبرونه ثلاث مرات، فإن قال عن " لا "- لا، وعن " نعم "- نعم، فإنهم يكتبون (وثيقة الطلاق) ويعطونها (لزوجته).

ب- إذا قالوا له: أنكتب وثيقة طلاق لزوجتك؟ فقال لهم: اكتبوا، فقالوا للكاتب فكتب، وللشهود فوقعوا، ورغم أنهم قد كتبوا (الوثيقة) ووقعوها وأعطوها له، ثم عاد وأعطاها لها، فإن وثيقة الطلاق تُعد باطلة؛ حتى يقول (الزوج) للكاتب: اكتب، وللشهود: وقعوا.

ج- (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك إذا متُ، أو هذه وثيقة طلاقك إذا متُ من هذا المرض، أو هذه وثيقة طلاقك بعد الموت، فإنه لم يقل شيئًا[1]. (وإذا قال لها هذه وثيقة طلاقك) من اليوم إذا متُ، أو من الآن إذا متُ، فإنها تُعد وثيقة طلاق. (وإذا قال لها هذه وثيقة طلاقك) من

---

[1])- لأن هذه الألفاظ تدل على سريان الطلاق بعد الموت وهذا الأمر لا يستقيم شرعًا لأنه لا يوجد بعد الموت طلاق.

اليوم وإلى ما بعد الموت، فإنها تُعد وثيقة طلاق (من جهة) وليست وثيقة طلاق (من جهة أخرى)[1]. وإذا مات (دون ذرية) فإنها تؤدي حكم الخلع وليس اليبوم. (وإذا قال لها هذه وثيقة طلاقك) من اليوم إذا متُ من هذا المرض، ثم وقام وسار بالشارع، ثم مرض ومات، فإنهم يقدرون إذا كان قد مات من المرض الأول، فإنها تُعد وثيقة طلاق، وإن لم يكن (من جراء المرض الأول)، فإنها ليست وثيقة طلاق.

د- لا تنفرد (المطلقة بشرط) مع (مطلقها) إلا أمام الشهود؛ حتى وإن كان عبدًا أو جارية؛ فيما عدا جاريتها؛ لأنها لا تتكلف معها[2]. وما (حكمها) في تلك الأيام؟ يقول رابي يهودا: كالزوجة في كل أمورها. يقول رابي يوسي: مطلقة وغير مطلقة.

هـ- (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك شريطة أن تعطيني مائتين زوز، فإنها تُعد مطلقة وعليه أن تعطيه (المائتين زوز). (وإذا قال لها) شريطة أن تعطيني من الآن وحتى ثلاثين يومًا، فإن أعطته خلال الثلاثين يومًا، فإنها تُعد مطلقة، وإن لم (تعطه) فإنها لا تُعد مطلقة. قال ربان شمعون بن جمليئل: لقد حدث في صيدون أن رجلاً قال لزوجته: هذه وثيقة طلاقك شريطة أن تعطيني معطفي، وفُقد معطفه، فقال الحاخامات: تعطيه ثمنه.

و- (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك شريطة أن تخدمي أبي، أو شريطة أن ترضعي ابني، وما المدة التي ترضعه؟ (عليها أن ترضعه)

---

[1])- وذلك لعدم وضوح قصده بشكل قاطع فهي وثيقة طلاق إذا كانت ستسري من اليوم، أما إذا علقها بموته فإنها لا تُعد وثيقة طلاق.

[2])- لأنها تسخر منها ولا تستحي أن تجامع زوجها أمامها.

سنتين. يقول رابي يهودا: (ترضعه) ثمانية عشر شهرًا، فإذا مات الابن أو مات الأب، فإنها تُعد وثيقة طلاق. (وإذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك شريطة أن تخدمي أبي سنتين، أو شريطة أن ترضعي ابني سنتين، فإن مات الابن، أو مات الأب، أو قال الأب: لا أرغب في أن تخدميني، وليس غضبًا عليها، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق. يقول ربان شمعون بن جمليئل: تُعد مثل هذه الحالة وثيقة طلاق. وقال ربان شمعون بن جمليئل هذه القاعدة: كل مشكلة ليست ناتجة عنها، فإن (الوثيقة تظل) وثيقة طلاق.

ز- (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك إن لم أحضر من الآن وحتى ثلاثين يومًا، وكان يسير من يهودا إلى الجليل، فإن وصل إلى أنتيبترس[1]، ورجع (خلال الثلاثين يومًا): فإن شرطه يُعد باطلاً. (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك إن لم أحضر من الآن وحتى ثلاثين يومًا، وكان يسير من يهودا إلى الجليل، فإن وصل إلى قرية عوتناي[2]، ورجع (خلال الثلاثين يومًا): فإن شرطه يُعد باطلاً. (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك إن لم أحضر من الآن وحتى ثلاثين يومًا، وكان ذاهبًا إلى بلاد ما وراء البحر، ووصل إلى عكا، ثم رجع(خلال الثلاثين يومًا): فإن شرطه يُعد باطلاً. (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك إذا مررتُ أمامك خلال الثلاثين يومًا، وكان يغدو يروح، يغدو ويروح، ولم ينفرد بها، فإن (هذه الوثيقة تظل) وثيقة طلاق.

ح- (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك إن لم أحضر من الآن

---

[1])- مدينة في شمال يهودا على حدود الجليل.

[2])- تقع جنوب الجليل على الحدود مع السامرة.

وحتى اثني عشر شهرًا، ومات خلال الاثني عشر شهرًا، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق. (إذا قال الزوج لزوجته) هذه وثيقة طلاقك من الآن، إن لم أحضر من الآن وحتى اثني عشر شهرًا، ومات خلال الاثني عشر شهرًا، فإنها تُعد وثيقة طلاق.

ط- (إذا قال الزوج لآخرين) إن لم أحضر من الآن وحتى اثني عشر شهرًا، فاكتبوا وثيقة الطلاق وأعطوها لزوجتي، فإن كتبوا وثيقة الطلاق خلال الاثني عشر شهرًا، وأعطوها بعد الاثني عشر شهرًا، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق. (وإذا قال الزوج) اكتبوا وثيقة الطلاق وأعطوها لزوجتي، إن لم أحضر من الآن وحتى اثني عشر شهرًا، فإن كتبوا وثيقة الطلاق خلال الاثني عشر شهرًا، وأعطوها بعد الاثني عشر شهرًا، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق. يقول رابي يوسي: في مثل هذه الحالة تُعد وثيقة طلاق. وإذا كتبوا (الوثيقة) وأعطوها بعد الاثني عشر شهرًا، ثم مات (الزوج)، فإن كانت وثيقة الطلاق قد سبقت الموت، فإنها تُعد وثيقة طلاق، وإن سبق الموتُ وثيقةَ الطلاق، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق. وإن لم يكن معلومًا (أيهما الأسبق)، فإن هذه هي الحالة التي قالوا عنها: مطلقة وغير مطلقة.

الفصل الثامن

أ- منْ يلقي وثيقة الطلاق لزوجته وهي بداخل بيتها، أو بداخل فنائها، فإنها تُعد مطلقة. وإذا ألقاها في بيته أو في فنائه، وحتى إن كانت (وثيقة الطلاق) معها في الفراش، فإنها لا تُعد مطلقة. (وإن ألقاها) في صدرها، أو سلتها، فإنها تُعد مطلقة.

ب- إذا قال لها: أدخلي وثيقة الدَيْن هذه (للبيت)، أو وجدتها من ورائه، فقرأتها، فإذا بها وثيقة طلاقها، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق حتى يقول لها: ها هي وثيقة طلاقك. وإذا وضعها في يدها وهي نائمة أو يقظة، فقرأتها، فإذا بها وثيقة طلاقها، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق حتى يقول لها: ها هي وثيقة طلاقك. وإذا كانت واقفة في ملكية عامة وألقاها إليها، فإن كانت قريبة منها فإنها تُعد مطلقة، وإن كانت قريبة منه، فإنها لا تُعد مطلقة، وإن كانت في المنتصف، فإنها تُعد مطلقة وغير مطلقة.

ج- و(ينطبق) الأمر نفسه فيما يختص بالخطبة. وفيما يختص بالدين: إذا قال له صاحب دينه: ألق إليَّ ديني، فألقاه إليه، فإن كان قريبًا من المقرض، فإن المقترض يفوز[1]، وإن كان قريبًا من المقترض، فإن المقترض يُلزم، وإن كان (الدين) في المنتصف، فكلاهما يقتسمانه. وإذا كانت

---

[1])- حيث إنه إذا فُقد الدين لا يُلزم المقترض بتعويضه.

(الزوجة) واقفة أعلى السطح وألقاها (وثيقة الطلاق) لها، فطالما أنها وصلت إلى فراغ السطح، فإنها تُعد مطلقة.

د- تقول مدرسة شماي: يخرج الزوج زوجته بوثيقة طلاق قديمة، بينما تحرِّم ذلك مدرسة هليل. وما هي وثيقة الطلاق القديمة؟ طالما انفرد بها بعد كتابته (وثيقة الطلاق) لها (فإنها تُعد وثيقة طلاق قديمة).

هـ- إذا كتب (وثيقة الطلاق) وفقًا (لتقويم) مملكة غير مألوف[1]، أو وفقًا لمملكة مداي[2]، أو وفقًا للمملكة اليونانية، أو لبناء الهيكل، أو لخراب الهيكل، أو كان في الشرق وكتب أنه: " في الغرب "، أو في الغرب وكتب أنه: " في الشرق "، فإنها تُطلق من هذا (الزوج الأول) ومن ذاك (الزوج الثاني)، وتحتاج لوثيقتي طلاق من هذا ومن ذاك، وليس لها كتوبا، ولا أرباح (لممتلكاتها)، ولا إعاشة، ولا (ثمن) الأسمال بالية (الخاصة بممتلكاتها)، لا على هذا ولا على ذاك. وإذا أخذت من هذا أو ذاك (شيئًا مما سبق) فإنها ترده. والمولود (التي تنجبه) من هذا أو ذاك يُعد غير شرعي. ولا يتنجس هذا أو ذاك بسببها[3]، ولا يستحق هذا أو ذاك لقطتها، ولا كسب يديها، ولا إلغاء نذورها. إذا كانت (الزوجة) إسرائيلية (عادية)، فإنها تبطُل (للزواج) من الكاهن، وإذا كانت ابنة لاوي، فإنها (تحرُم

---

[1])- حيث كانوا يؤرخون لوثيقة الطلاق بتاريخ تولي الملك الحاكم، فإن كتب الوثيقة وفقًا لتاريخ آخر غير مستخدم أو يخص مملكة أخرى فيترتب على ذلك أحكام أخرى كما ستوضحها الفقرة.

[2])- وهي التي بطل حكمها في زمن المشنا.

[3])- إذا كانا من الكهنة؛ حيث يحرُم عليهما أن يدفناها؛ لأن الكاهن لا يجوز له أن يتنجس بدفن زوجته الباطلة.

للأكل) من العشر، وإذا كانت ابنة كاهن، فإنها (تحرُم للأكل) من التقدمة. ولا يرث كتوبتها ورثة هذا أو ذاك. وإذا ماتا، فإن أخوة هذا وذاك يؤدون حكم الخلع وليس اليبوم. وإذا غير اسمه أو اسمها (عند كتابة وثيقة الطلاق)، أو اسم مدينته أو اسم مدينتها، فإنها تُطلق من هذا وذاك، وتسري عليها تلك الأحوال (السابقة).

و- جميع المحارم التي قال بها (الحاخامات): إن ضرائرهن مباحات (للزواج بلا خلع)، إذا ذهبت تلك الضرائر وتزوجت، واتضح أن هؤلاء (المحارم) كن عاقرات، فإن (الضرة) تُطلق من هذا وذاك[1]، وتسري عليها تلك الأحوال (السابقة)[2].

ز- منْ يتزوج بأرملة أخيه، ثم ذهبت ضرتها وتزوجت بآخر، واتضح أن هذه (الأرملة التي تزوجها أخو زوجها المتوفى) كانت عاقرًا، فإن (الضرة) تُطلق من هذا وذاك، وتسري عليها تلك الأحوال (السابقة).

ح- إذا كتب الكاتب وثيقة طلاق للرجل وإيصالاً (باستلام الكتوبا) للمرأة، وأخطأ وأعطى وثيقة الطلاق للمرأة، والإيصال للرجل، وأعطى كل

---

[1])- أي تُطلق من الزوج الذي تزوجته ومن اليبام أي من أخي زوجها المتوفى الذي كان لزامًا عليه أن يتزوجها.

[2])- أي الأحكام التي وردت في الفقرة الخامسة بدءً من أنها تُطلق من هذا (الزوج الأول) ومن ذاك (الزوج الثاني)، وتحتاج لوثيقتي طلاق من هذا ومن ذاك، وليس لها كتوبا، ولا أرباح (لممتلكاتها)، ولا إعاشة، ولا (ثمن) الأسمال بالية (الخاصة بممتلكاتها)، لا على هذا ولا على ذاك. وإذا أخذت من هذا أو ذاك (شيئًا مما سبق) فإنها ترده. والمولود (التي تنجبه) من هذا أو ذاك يُعد غير شرعي.

منهما (ما يخص) الآخر[1]، وبعد فترة من الزمن (عندما تزوجت المرأة من آخر اتضح) أن وثيقة الطلاق عند الرجل، والإيصال عند المرأة، فإنها تُطلق من هذا وذاك، وتسري عليها تلك الأحوال (السابقة). يقول رابي إليعيزر: إذا خرجت (وثيقة الطلاق من يد الزوج بعد معرفة الخطأ) على الفور، فإنها لا تُعد وثيقة طلاق، وإذا خرجت (من يد الزوج) بعد فترة من الزمن، فإنها تُعد وثيقة طلاق. لا (يُصدَّق) كل ما (يصدر عن الزوج) الأول (خشية أن) يضيع حق (الزوج) الثاني. وإذا كتب (الزوج وثيقة طلاق) ليطلق زوجته، ثم تمهل، فإن مدرسة شماي تقول: إنها تبطُل (للزواج) من الكاهن. وتقول مدرسة هليل: رغم أنه قد أعطاها (وثيقة الطلاق) على شرط ولم يُنفذ هذا الشرط، فإنها لا تبطُل (للزواج) من الكاهن.

ط- منْ يطلق زوجته، ثم باتت معه في نُزل، فإن مدرسة شماي تقول: إنها لا تحتاج منه إلى وثيقة طلاق ثانية. وتقول مدرسة هليل: إنها تحتاج منه إلى وثيقة طلاق ثانية. متى؟ عندما تُطلق من زواج. ويقرون بأنها إذا طُلقت من خِطبة لا تحتاج منه إلى وثيقة طلاق ثانية، لأنه سيتكلف معها. وإذا تزوجها (آخر) بوثيقة طلاق غير موقعة[2]، تُطلق من هذا وذاك،

---

[1])- عن طريق الخطأ فاحتفظ الزوج بوثيقة الطلاق، واحتفظت الزوجة بالإيصال.

[2])- وثيقة الطلاق غير الموقعة تعني حرفيًا الوثيقة الجرداء، وهي الوثيقة التي لا يوجد عليها عدد كاف من الشهود، مثل الوثيقة المربوطة التي يكثُر فيها عدد طياتها عن عدد الشهود الذين عليها؛ حيث كان يوقع الشهود على كل طية من طيات هذه الوثيقة، فإن لم يوقع الشهود على كل الطيات بطُلت هذه الوثيقة وعُدت كأنها غير موقعة، وأجاز الحاخامات استكمال توقيعها من قبل شهود آخرين إذا أرادوا الأخذ بها، كما ستوضح الفقرة التالية من هذا الفصل.

وتسري عليها تلك الأحوال (السابقة).

ي- يجوز أن يُكمل الجميع (توقيع) وثيقة الطلاق غير الموقعة، وفقًا لأقوال رابي ابن ننوس. يقول رابي عقيبا: لا يُكمل (توقيعها) سوى الأقارب الصالحين للشهادة في أي مكان آخر[1]. وما هي وثيقة الطلاق غير الموقعة؟ كل (وثيقة) زاد عدد طياتها عن موقعيها.

[1])- أي أنهم يصلحون للشهادة في أي موضوع ولا يندرجون تحت المطعون في شهادتهم وهم الذين لا يصلحون للشهادة وفقًا للشروط التي يحددها التشريع اليهودي.

الفصل التاسع

أ- منْ يطلق زوجته، فقال لها: إنك مباحة (للزواج) من أي رجل، إلا فلان، فإن رابي إليعيزر يجيز ذلك، بينما يحرمه الحاخامات. وماذا يفعل؟ يأخذ (وثيقة الطلاق) منها ثم يردها إليها، ويقول لها: إنك مباحة (للزواج) من أي رجل. وإذا كتب ذلك ضمن (الوثيقة)، وعلى الرغم من أنه قد أرجعها ومحاها، (فإنها تُعد وثيقة طلاق) باطلة.

ب- (إذا قال لها): إنك مباحة (للزواج) من أي رجل، فيما عدا أبي وأبيك، وأخي وأخيك، والعبد والغريب، وكل منْ لا يصلح أن يخطبها، (فإن وثيقة الطلاق تُعد) صالحة. (وإذا قال لها): إنك مباحة (للزواج) من أي رجل، فيما عدا الأرملة من الكاهن الكبير، أو المطلقة أو المخلوعة من الكاهن العادي، أو الابنة غير الشرعية أو الناتينة[1] من الإسرائيلي، أو الإسرائيلية من الناتين أو الابن غير الشرعي، وكل منْ يصلح أن يخطبها حتى ولو بالتعدي (على الأحكام)، (فإنها تُعد وثيقة طلاق) باطلة.

---

[1])- " الناتين " هو مصطلح يدل على أحد الرعايا من نسل الجبعونين وعُدَّ كأحد الأنساب العشرة في إسرائيل؛ حيث إنهم قد تهودوا في عصر يوشع بن نون وجعل مهمتهم جمع الأخشاب وملء المياه، كما ورد في يوشع ٩: ٢٧. وتقول المسورت: إن داود الملك قد قرر عليهم ألا يأتوا في جماعة إسرائيل؛ ولذلك لأنهم يُعدون كالأبناء غير الشرعيين.

ج- جوهر (نص) وثيقة الطلاق (هو): إنك مباحة (للزواج) من أي رجل. يقول رابي يهودا (يُضاف لنصها): وهذا كتاب طلاق مني ورسالة ترك ووثيقة إجازة للذهاب والزواج ممنْ ترغبين[1]. وجوهر (نص) وثيقة العتق: إنك حرة ولنفسك[2].

د- هناك ثلاث وثائق طلاق باطلة، وإذا تزوجت (المرأة عن طريق إحداها، ثم أنجبت فإن) المولود يُعد شرعيًا: (الأولى إذا) كتب (الوثيقة) بخطه وليس عليها شهود، (والثانية) عليها شهود وليست مؤرخة، (والثالثة) مؤرخة وليس عليها سوى شاهد واحد، فهذه هي الثلاث وثائق الباطلة، وإذا تزوجت (المرأة عن طريق إحداها، ثم أنجبت فإن) المولود يُعد شرعيًا. يقول رابي إلعازار: رغم أنه ليس عليها (وثيقة الطلاق) شهود؛ إلا أنه قد أعطاها لها أمام الشهود، (فإنها تُعد وثيقة طلاق) صالحة، وتحصل (على مبلغ كتوبتها) من الممتلكات المرهونة؛ حيث إن الشهود لا يوقعون على وثيقة الطلاق إلا للمحافظة على نظام الحياة.

هـ- إذا أرسل اثنان وثيقتي طلاق متشابهتين (في الأسماء) فاختلطتا، (فعلى المبعوث أن) يعطي الاثنين لكل امرأة على حدة؛ لذلك إذا فُقدت إحداهما، فإن الأخرى تُعد باطلة. إذا كتب خمسة (رجال) معًا في وثيقة طلاق (واحدة): إن الرجل الفلاني يطلق المرأة الفلانية، وفلان (يطلق) فلانة (إلخ)، وكان الشهود (موقعين) أسفلها، فإن (وثيقة طلاقهم) جميعًا تُعد صالحة، على أن تُسلم (الوثيقة) لكل امرأة على حدة. وإذا كان هناك نص مكتوب (داخل الوثيقة) لكل امرأة على حدة، وكان الشهود

---

[1])- ورد النص الذي أضافه رابي يهودا باللغة الآرامية.

[2])- التثنية ٢١: ١٤.

(موقعين) أسفلها، فإن (وثيقة الطلاق) المذكور فيها أسماء الشهود (بعد نصها) هي التي تُعد صالحة[١].

و- إذا كُتبت وثيقتا طلاق (في لفافة واحدة) هذه بجوار تلك، (وكتب) شاهدان (اسميهما) بالعبرية تحت هذه (الوثيقة) وتلك[٢]، (وكتب) شاهدان (اسميهما) باليونانية تحت هذه (الوثيقة) وتلك[٣]، فإن (وثيقة الطلاق) التي يُقرأ فيها الاسمان الأولان للشاهدين معها هي التي تُعد صالحة[٤]. (ولكن إذا كُتب على الوثيقة اسم) شاهد بالعبرية، وآخر باليونانية، (ثم كُتب مرة أخرى اسم) شاهد بالعبرية وآخر باليونانية تحت هذه (الوثيقة) وتلك، فإن الوثيقتين تُعدان باطلتين[٥].

ز- إذا تبقى جزء (من نص) وثيقة الطلاق وكُتب في الصفحة الثانية، (وكان) الشهود (قد وقعوا) أسفلها، فإنها تُعد صالحة. وإذا وقع الشهود في بداية الصفحة من الجانب، أو من خلفها في وثيقة الطلاق المستقيمة (غير

---

[1])- أي نص الطلاق الأخير لآخر زوجين.

[2])- بحيث وقع الشاهدان بكتابة الاسمين الأولين أي اسم الشاهد واسم والده فكان اسم الشاهد تحت وثيقة الطلاق الأولى المكتوبة جهة اليمين من اللفافة، واسم والده تحت الوثيقة الثانية المكتوبة جهة اليسار من اللفافة.

[3])- هما شاهدان يهوديان كذلك ولكنهما يكتبان باليونانية.

[4])- بمعنى أن الوثيقة التي كُتب عليها الاسمان الشخصيان الأولان للشاهدين واللذان يُقرأن مع نص الوثيقة أي بلغتها نفسها، هي التي تُعد صالحة؛ فإذا وقع الشاهدان بالعبرية أولاً فإن الوثيقة المكتوبة جهة اليمين هي الصالحة، وإذا وقع الشاهدان باليونانية أولاً فإن الوثيقة المكتوبة جهة اليسار هي التي تُعد صالحة.

[5])- لأنه لم يجتمع تحت أي من الوثيقتين الاسمان الأولان لشاهدين، سواء باليونانية أو بالعبرية؛ حتى يمكن أن يُقرأا مع نص الوثيقة.

المطوية)، فإنها تُعد باطلة. وإذا طُويت (وثيقة الطلاق) هذه من أعلاها بأعلى تلك (الوثيقة) ووقع الشهود في المنتصف، فإن الوثيقتين تُعدان باطلتين. (وإذا طُويت وثيقة الطلاق) هذه من أسفلها بأسفل تلك (الوثيقة ووقع) الشهود في المنتصف، فإن (وثيقة الطلاق) التي تُقرأ فيها (أسماء) الشهود معها هي التي تُعد صالحة. (وإذا طُويت وثيقة الطلاق) هذه من أعلاها بالجانب السفلي لتلك، (ووقع) الشهود في المنتصف، فإن (وثيقة الطلاق) التي تُقرأ فيها (أسماء) الشهود في نهايتها هي التي تُعد صالحة.

ح- إذا كُتبت وثيقة الطلاق بالعبرية و(كُتبت أسماء) الشهود باليونانية، (أو كُتبت) باليونانية و(كُتبت أسماء) الشهود بالعبرية، أو (كُتب اسم) شاهد بالعبرية وآخر باليونانية، أو كتب الكاتب (الوثيقة ووقع كشاهد) مع آخر، (فإن وثيقة الطلاق تُعد) صالحة. (وإذا كتب أن) الرجل الفلاني شاهد، (فإن وثيقة الطلاق تُعد) صالحة. (وإذا كتب) الرجل الفلاني بن الرجل الفلاني، ولم يكتب شاهد، (فإن وثيقة الطلاق تُعد) صالحة. وهكذا كان يفعل الحريصون في أورشليم. وإذا كتب لقبه ولقبها، (فإن وثيقة الطلاق تُعد) صالحة. تُعد وثيقة الطلاق المفروضة (من قبل المحكمة) الإسرائيلية صالحة، (وإذا فُرضت من قبل محكمة) الجوييم -الأغيار- فإنها تُعد باطلة. وإذا ضرب الجوييم-الأغيار- (الزوج) قائلين له: افعل ما يقوله لك الإسرائيليون، (فإن وثيقة الطلاق تُعد) صالحة.

ط- إذا ذاع خبر (امرأة) في المدينة: بأنها قد " خُطِبت "، فإنها تُعد مخطوبة، (وإذا ذاع بأنها قد " طُلقت "، فإنها تُعد مطلقة. شريطة ألا تكون هناك علة (للستر). وما هي علة (الستر)؟ إذا طلق رجل زوجته على شرط، أو إذا ألقى نقود خطبتها وكان هناك شك إذا ما كانت (النقود)

قريبة منها أو منه، فهذه هي علة (الستر).

ي- تقول مدرسة شماي: لا يطلق الرجل زوجته إلا إذا وجد بها عيبًا؛ حيث ورد: " لأنه وجد فيها عيبَ شيء "[1]. وتقول مدرسة هليل: (للزوج أن يطلق زوجته) حتى ولو أحرقت طبخته؛ حيث ورد: " لأنه وجد فيها عيبَ شيء ". يقول رابي عقيبا: (للزوج أن يطلق زوجته) حتى وإن (كان السبب أنه) وجد أخرى أجمل منها؛ حيث ورد: " فإن لم تجد نعمة في عينيه "[2].

[1])- التثنية ٢٤: ١.

[2])- المصدر السابق.

المبحث السابع

قدوشين: الخِطبة

الفصل الأول

أ- تُقتنى المرأة (لزوجها) بثلاث طرق، وتقتني نفسها[1] بطريقتين. تُقتنى (لزوجها) بالنقود، أو بالوثيقة[2]، أو بالدخول (بها). فيما يختص بالنقود تقول مدرسة شماي: بالدينار، أو ما يعادل الدينار. وتقول مدرسة هليل: بالفروطا[3] أو ما يعادل الفروطا، وما هي قيمة الفروطا؟ ثُمن الإيسار الإيطالي[4]. وتقتني نفسها (من زوجها) بوثيقة الطلاق، وبموت الزوج. وتُقتنى الأرملة (لزوجها) بالجماع، وتقتني نفسها (من زوجها) بالخلع، وموت اليبام- أخي زوجها المتوفى-.

ب- يُقتنى العبد العبراني[5] بالنقود، وبوثيقة (البيع)[1]. ويقتني نفسه

---

[1])- من زوجها أي تخرج عن ولايته ويمكنها أن تتزوج بغيره بطريقتين، كما ستوضح الفقرة.

[2])- أي الوثيقة التي يكتب فيها الزوج أن قد خطبها.

[3])- هي اسم لأصغر عملة قيمة استخدمها اليهود وهي من العملات النحاسية.

[4])- الإيسار يعادل ٨ فروطا.

[5])- العبد العبراني هو الإسرائيلي الذي أصبح عبدًا لإسرائيلي آخر. ويمكن للإسرائيلي أن يصبح عبدًا إذا باع نفسه بسبب فقره أو عندما يسرق مالاً وليس في استطاعته الرد؛ حيث تبيعه المحكمة حتى يدفع ثمن السرقة. ويخدم العبد العبراني سيده لمدة ست سنوات ويُطلق سراحه في السنة السابعة. ويوصى سيده بمكافئته بهبات. ويمكن للعبد أن يخرج قبل نهاية السنوات الست إذا حقق مالاً يدفعه عن

(من سيده) (بانقضاء) السنوات (الست لبيعه)[٢]، أو في (سنة) اليوبيل[٣]،

عبوديته تلقاء السنوات المتبقية. ويخرج جميع العبيد العبرانيين في سنة اليوبيل. والعبد العبراني الذي لديه زوجة وأبناء عندما يُباع، فإن أهل بيته يُعالون من قبل السادة. ويقومون للسيد بكل الالتزامات الخاصة بالعمل الذي يجب أن يؤدونه للسيد. والعبد العبراني الذي كان متزوجًا، يمكن لسيده أن يهبه إحدى جواريه كزوجة، وتُباح له طالما ظل عبدًا، ولا يُعد الأولاد أولاده؛ وإنما ينتمون للسيد. ويحرُم استعباد العبد العبراني أكثر من اللازم، ويحرُم تكليفه بعمل دنيء؛ حتى وإن قبل الحر أن يفعل مثل هذا العمل. ويحرُم تكليفه بعمل لا ضرورة له بحجة ألا يكون عاطلاً. وإذا مرض العبد يُلزم السيد بنفقاته، ووقت مرضه، حتى ثلاث سنوات، يُعد ضمن زمن عبوديته. يُلزم السيد أن يتعامل مع العبد بنفسه، وأي فرد من عائلته (يتعامل مع العبد) وفقًا لظروف الحياة والسكن. وإذا تزوج العبد جارية يمكنه على الرغم من أن الأمر لا يُعد مناسبًا، أن يقرر أن يظل عبدًا للأبد. وعندئذ يثقب سيده أذنه بمثقاب للباب أو للمزوزا. ويخرج العبد الأبدي حرًا بموت سيده أو بحلول سنة اليوبيل. وحكم العبد في سائر أحكام الوصايا وواجباتها كحكم الحر في كل شيء.

انظر للمترجم:

- معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، ص١٨٣- ١٨٤.

[1])- الذي يقر فيها العبد بأنه قد بيع لسيده، أو عندما تكتب المحكمة هذه الوثيقة للسيد كتعويض عن ماله الذي سرقه هذا الرجل؛ حيث يمكن أن يستعبده صاحب المال إن لم يكن له ما يعوض به عن سرقته، كما ورد في الخروج ٢٢: ٢.

[2])- وهو حكم التوراة بإطلاق سراح العبد أو الأمة في السنة السابعة من شراء سيدهما لهما، كما ورد في التثنية ١٥: ١٢.

[3])- اليوبيل هو السنة الخمسون بعد دورة لسبعة تبويرات للأرض كل سبع سنوات- " شميطا ". وتشبه سنة اليوبيل التي تأتي بعد الشميطا السابعة بصورة عامة سنة الشميطا، ولكن في موضوعات محددة يزيد اليوبيل عن الشميطا: في سنة اليوبيل يتحرر كل العبيد العبرانيين، ويُرَد كل حقل مستولى عليه إلى صاحبه الذي باعه.

أو (بدفع) النقود المتبقية (من ثمنه)[1]. وتزيد عنه الأمة العبرانية؛ حيث إنها تقتني نفسها (من سيدها) بعلامات (البلوغ). ويُقتنى العبد المثقوب الأذن بثقب الأذن[2]. ويقتني نفسه (من سيده) في (سنة) اليوبيل، أو بموت سيده.

ج- يُقتنى العبد الكنعاني[3] بالنقود، وبوثيقة (البيع)، وبالحيازة[1].

وفي سنة اليوبيل يكون " رأس السنة " في يوم الغفران، وتوجد به صلوات خاصة كما في رأس السنة، وفي نهاية اليوم ينفخون في الشوفار- البوق- وعندئذ تبدأ كل أحكام اليوبيل بكاملها. ولقد بطُلت وصية اليوبيل منذ أن أُجلي معظم إسرائيل عن أرضهم ولم تُستأنف مرة أخرى.

انظر للمترجم: المرجع السابق ص١٠١- ١٠٢.

[1])-

[2])- وهو العبد العبراني الذي لا يريد أن يتحرر ويفضل الخدمة لدى سيده إلى الأبد، كما ورد في الخروج ٢١: ٥- ٦.

[3])- العبد الكنعاني وهو العبد الغريب الذي اقتناه الإسرائيلي. وعندما يقتنون عبدًا كنعانيًا يختنونه ويغسِّلونه لأجل العبودية، والجارية يغسِّلونها. ومن وقتئذ يُلزم العبد بالوصايا، كل وصايا لا تفعل ووصايا افعل التي لم يحن وقتها، كفرض الوصايا في المرأة، ويُعد منتميًا بصورة ما لإسرائيل. ويُعد العبد الكنعاني كملك لصاحبه في عدة موضوعات، ويُباع ويُشترى كسائر الممتلكات. وفي موضوعات محددة يعاملون العبد كما لو أنه ضمن الأراضي (أو الممتلكات غير منقولة)، بصفة خاصة فيما يتعلق بوسائل الامتلاك، والغش، الخ. ويخدم العبد الكنعاني سيده للأبد، وينتقل بالميراث إلى ورثة السيد، وتحريم " افعل" يسري على إطلاق سراحه. ولكن إذا أصاب السيد عمدًا أو سهوًا، أحد الأربعة والعشرين عضوًا الأساسية للعبد، في عينه أو في سنه، فإن العبد يخرج حرًا. وإذا ضرب عبده ضربات وحشية ومات في أيامها من جراء الضرب، وكذلك إذا قتله عمدًا، فإن هذا (السيد) يُقتل بسببه كقاتل. ويحرُم على العبد أن

ويقتني نفسه (من سيده) بالنقود عن طريق الآخرين، أو بوثيقة (عتق يأخذها) بنفسه، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: (يقتني نفسه) بالنقود (التي يدفعه لسيده) بنفسه، أو بوثيقة (عتق يأخذها) الآخرون عنه، شريطة أن تكون النقود للآخرين[٢].

د- تُشترى البهيمة الضخمة عن طريق الإمساك (بها)، (وتُشترى البهيمة) الهزيلة[٣] عن طريق الرفع، وفقًا لأقوال رابي مئير ورابي إلعازار. ويقول الحاخامات: (تُشترى البهيمة) الهزيلة عن طريق السحب.

هـ- تُشترى الممتلكات (الثابتة) ذات الضمان بالنقود، أو بوثيقة

يدخل في جماعة إسرائيل، وإذا تزوج رغم التحريم من إسرائيلية، فإن المولود يُعد ابن أمه فحسب (ابن الجارية يُعد عبدًا). وأبناء العبيد لا ينتسبون لآبائهم حتى عندما يكون الأب معروفًا. ويحرُم بيع العبد الكنعاني للغريب. كما أن العبد الذي هرب أو تم التنازل عنه، يُعد كالحر، ويأكل عبيد الكهنة من التقدمة طالما أنهم يخصون الكهنة. انظر للمترجم: المرجع السابق ص١٨٣.

[1])- ورد في مبحث بابا بترا (الباب الأخير) ٣: ١ وهو المبحث الثالث في قسم نزيقين (الأضرار)، أن إقرار ثبوت ملكية العبيد لدى سادتهم تتم إذا أثبت السيد أنهم كانوا بحوزته يخدمونه لمدة ثلاث سنوات.

[2])- لأن العبد وما يملك يُعد ملكًا لسيده، أما نقود الآخرين فليس لسيده حق فيها، ويجوز أن يتحرر العبد بها من عبوديته.

[3])- البهيمة الضخمة: هي الحيوانات الكبيرة التي يربيها الإنسان للعمل وللغذاء. ومن أمثلة البهيمة الضخمة الطاهرة: أنواع البقر، والبهيمة الضخمة النجسة: الخيول والحمير والجمال، أما البهيمة الهزيلة: فهي الحيوانات الصغيرة نسبيًا التي تُربى في ملكية الإنسان ويستخدمونها للضرورات المختلفة. ومن أمثلة البهيمة الهزيلة الطاهرة: أنواع الماعز والكباش، والبهيمة الهزيلة النجسة: هناك منْ يُعدون الكلب من بينها.
- انظر للمترجم: المرجع السابق ص٣٢- ٣٣.

(البيع)، أو بالحيازة. ولا تُشترى (الممتلكات المنقولة) غير ذات الضمان إلا عن طريق السحب. (يمكن أن) تُشترى الممتلكات (المنقولة) غير ذات الضمان مع الممتلكات (الثابتة) ذات الضمان بالنقود، أو بوثيقة (البيع)، أو بالحيازة. وتُلزم الممتلكات (المنقولة) غير ذات الضمان (المدعي)[1] بالحلف على الممتلكات (الثابتة) ذات الضمان.

و- كل ما يُقايض به، بمجرد أن يحوزه هذا (المقايضُ) يُلزم ذلك (المقايض الآخر) ببديله، كيف؟ إذا استبدل ثورًا ببقرة، أو حمارًا بثور، فبمجرد أن يحوز هذا (المقايضُ ما اتفقا عليه) يُلزم ذلك (المقايض الآخر) ببديله. (يسري) حق (ملكية) الهيكل (للأشياء بدفع) النقود، (ويسري) حق (ملكية) الرجل العادي بالحيازة. وتعادل مقولة (الواهب شيئًا) للهيكل، تسليمه للرجل العادي[2].

ز- يُلزم الرجال بكل وصية[3] للابن على الأب، وتُعفى منها النساء.

---

[1])- القاعدة التشريعية تنص على أنهم لا يُستحلفون على الأراضي كما ورد في مبحث شفوعوت- الأيمان- ٦: ٥، ولكن شراء الممتلكات المنقولة غير ذات الضمان تلزم المدعي بحقه في الممتلكات المنقولة أن يحلف كذلك فيما يتعلق بالممتلكات الثابتة.

[2])- بمعنى أن منْ يقول هذا الشيء قد جعلته وقفًا لهيكل فإنه أصبح ملكًا للهيكل على الفور ولا يمكن الرجوع فيه، ويقابل ذلك في أحكام البيع تسليم البائع للمشتري العادي الشيء الذي باعه؛ حيث لا يمكنه الرجوع في البيع بعد تسلمه، ولكن إن تم البيع شفاهة فلا يمتلك البائع الشيء المباع بصورة مطلقة ويمكن الرجوع فيه؛ حتى يتسلمه.

[3])- من أهم الوصايا الملقاة على الآباء تجاه أبنائهم الختان وفداؤه إذا كان بكرًا، وتعليمه التوراة.

والأمر على السواء بين الرجال والنساء؛ حيث يلزمون بكل وصية للأب على الابن[١]. ويُلزم الرجال (كذلك) بكل وصية افعل المرتبطة بالزمن[٢]، وتُعفى منها النساء. والأمر على السواء بين الرجال والنساء؛ حيث يلزمون بكل وصية افعل غير المرتبطة بالزمن. والأمر على السواء (كذلك) بين الرجال والنساء؛ حيث يلزمون بكل وصية لا تفعل سواء أكانت مرتبطة بالزمن أم غير مرتبطة؛ فيما عدا (وصايا النهي) لا تفسد (عارضيك)[٣]، ولا تقصروا رؤوسكم مستديراً[٤]، ولا تتنجس بالموتى[٥].

ح- تسري (أحكام) وضع اليد (على رأس القربان)[٦]، والترجيح[٧]،

---

[1])- لعل أهم الوصايا المتعلقة بالآباء بل والأمهات كذلك ما ورد في الوصايا العشر، كما ورد على سبيل المثال في التثنية ٥: ١٦ " أكرم أباك وأمك كما أوصاك الرب إلهك...".

[2])- وصية افعل التي يرتبط أداؤها بزمن معين، سواء بساعة معينة في النهار أو في أيام خاصة في السنة. والقاعدة أن معظم تلك الوصايا يُعفى منها النساء والعبيد؛ بينما وصايا افعل التي لا ترتبط بالزمن، مثل الصدقة، والمزوزا، إلخ، فإن النساء يُلزمن بها كذلك. ولا تُعد هذه الوصايا مطلقة، وتُستثنى منها عدة وصايا مهمة، مثل أن النساء ملزمات بذكر يوم السبت وبأكل خبز الفطير، وبالجماعة (والصلاة)، ولكن يُعفين من دراسة التوراة.

- انظر للمترجم: المرجع السابق ص١٥١.

[3])- وهو النهي الخاص بتحريم إفساد جانبي الذقن عند الحلاقة.

[4])- ورد النهيان الأولان في اللاويين ١٩: ٢٧.

[5])- اللاويين ٢١: ١.

[6])- اللاويين ١: ٤.

[7])- يُقصد بالترجيح أو الترديد رفع التقدمات المقربة للمذبح من أسفل لأعلى مع التكرار، كما ورد في اللاويين ٧: ٣٠.

وتقريب (تقدمة الدقيق على المذبح)[١]، وحفن (تقدمات الدقيق)، وحرق (تقدمات الدقيق)، وحزّ رؤوس الطيور[٢]، ورش (الدم على المذبح)، واستقبال (الدم من رقبة القربان)، (تسري هذه الأحكام) على الرجال وتُعفى منها النساء؛ فيما عدا تقدمة السوطا- الخائنة- والناسكة؛ حيث (يجب عليهما أن) ترجحاهما[٣].

ط- لا تسري أي وصية مرتبطة بأرض (إسرائيل- فلسطين) إلا في أرض (إسرائيل- فلسطين). وتسري (الوصية) غير المرتبطة بأرض (إسرائيل- فلسطين) سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين) أو خارجها؛ فيما عدا: الغُرلة[٤]، والخلط (الهجين)[٥]. يقول رابي إليعيزر: كذلك (فيما عدا الأكل)

---

[1])- اللاويين ٢:٢ وتتضمن الفقرة كذلك أحكام حفنها وحرقها مع الزيت واللبان.

[2])- اللاويين ١: ١٥.

[3])- حيث كانت السوطا ترجح تقدمتها كما ورد في مبحث سوطا- الخائنة- ٣: ١، استنادًا لما ورد في سفر العدد ٥: ٢٥. أما الناسكة أو النذيرة فكانت ترجح كتف الكبش بعد سلقه، وكعكة فطير واحدة من السلة، ورقاقة واحدة كما ورد في مبحث نازير- الناسك- ٦: ٩، استنادًا لما ورد في سفر العدد ٦: ١٩- ٢٠.

[4])- ورد تحريمها في اللاويين ١٩: ٢٣، وهي تتعلق بالشجرة في السنوات الأولى لغرسها؛ حيث تُسمى ثمار الثلاث سنوات الأولى لغرس الشجرة "غُرلة" وتحرُم للأكل والانتفاع. وفي السنة الرابعة تُسمى (الثمار) غرس السنة الرابعة. ولا يحرُم من جراء الغُرلة إلا الثمار وليس سائر أجزاء الشجرة. ولا يسري هذا التحريم على الشجرة التي غُرست للتسييج وليست للأكل.

- انظر للمترجم: المرجع السابق ص١٩٢.

[5])- أحكام الخلط أو الهجين تتعلق بما يلي:

أ- كاسم عام وشامل لتحريمات مختلفة مثل " هجين البهيمة " و " الملابس المصنوعة من نسيجين " و " خلط البذور " و " خلط الكرم ".

من (المحصول) الجديد[١].

ي- كل منْ يؤدي وصية واحدة، يُحسَن إليه، ويُطال عمره، ويرث الأرض. وكل منْ لا يؤدي وصية واحدة، لا يُحسَن إليه، ولا يُطال عمره، ولا يرث الأرض. كل منْ يعتاد المقرا والمشنا والسلوك القويم، لا يخطئ بسرعة؛ حيث ورد: " والخيط المثلوث لا ينقطع سريعًا "[٢]. وكل منْ لا يعتاد المقرا والمشنا والسلوك القويم، فهو غير متمدن[٣].

ب- ولد هجين الكبش والماعز؛ والذي يُعد حكمه كالبهيمة الطاهرة في كل شيء، ولكن لا يقربونه للمذبح.

- انظر للمترجم: المرجع السابق ص١١١- ١١٢.

[1])- أي يحرُم الأكل من المحصول الجديد كذلك خارج أرض (إسرائيل- فلسطين) في رأي رابي إليعيزر، قبل تقديم العومر وهو أول حزمة من المحصول، كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٤.

[2])- الجامعة ٤: ١٢.

[3])- وإنما يُعد من سكان الصحراء الذين يتسمون بالغلظة والوحشية.

الفصل الثاني

أ- يخطب الرجل (المرأة) بنفسه، أو عن طريق مبعوثه. (وتأخذ) المرأة (نقود) خطبتها بنفسها، أو عن طريق مبعوثها. (ويقبل) الرجل أن تُخطب ابنته إذا كانت فتاة[1] بنفسه، أو عن طريق مبعوثه. منْ يقل لامرأة: اقبلي خطبتي بهذه التمرة، أو اقبلي خطبتي بهذه (التمرة كذلك): فإذا كانت إحداهما تعادل الفروطا، فإنها تُعد مخطوبة، وإن لم (تكن إحداهما تعادل الفروطا)، فإنها ليست مخطوبة. (وإذا قال لها اقبلي خطبتي) بهذه (التمرة)، وبهذه، وبهذه: فإذا كانت مجتمعة تعادل فروطا، فإنها تُعد مخطوبة، وإن لم (تكن مجتمعة تعادل الفروطا)، فإنها ليست مخطوبة. وإذا كانت قد أكلت (التمر) أولاً بأول (على الفور)، فإنها لا تُعد مخطوبة إلا إذا كانت إحداها تعادل فروطا.

ب- (وإذا قال لها) اقبلي خطبتي بكأس الخمر هذه، واتضح أنها (كأس) عسل، أو (قال لها اقبلي خطبتي بكأس) العسل (هذه) واتضح أنها (كأس) خمر، أو (قال لها اقبلي خطبتي) بدينار الفضة هذا، واتضح أنه ذهب، أو (قال لها اقبلي خطبتي بدينار) الذهب (هذا) واتضح أنه فضة،

---

[1])- أي قبل بلوغها وهي الفترة الممتدة من اثنتي عشرة سنة ويوم واحد إلى اثنتي عشرة سنة وستة أشهر؛ حيث تُعد الفتاة بعد هذه السن بالغة وليس لأبيها ولاية عليها.

أو (قال لها اقبلي خطبتي) شريطة أني ثري، واتضح أنه فقير، أو (قال لها اقبلي خطبتي شريطة أني) فقير، واتضح أنه ثري، فإنها لا تُعد مخطوبة. يقول رابي شمعون: إذا ضللها لصالحها[1]، فإنها تُعد مخطوبة.

ج- (وإذا قال لها اقبلي خطبتي) شريطة أني كاهن، واتضح أنه لاوي، أو (قال لها اقبلي خطبتي شريطة أني) لاوي، واتضح أنه كاهن، أو (قال لها اقبلي خطبتي شريطة أني) ناتين، واتضح أنه ابن غير شرعي، أو (قال لها اقبلي خطبتي شريطة أني) ابن غير شرعي، واتضح أنه ناتين، أو (قال لها اقبلي خطبتي شريطة أني) من مدينة (صغيرة)، واتضح أنه من مدينة (كبيرة مسورة)، أو (قال لها اقبلي خطبتي شريطة أني) من مدينة (كبيرة مسورة)، واتضح أنه من مدينة (صغيرة)، أو (قال لها اقبلي خطبتي) شريطة أن بيتي قريب من الحمام، واتضح أنه بعيد، أو (قال لها اقبلي خطبتي شريطة أن بيتي) بعيد، واتضح أنه قريب، أو (قال لها اقبلي خطبتي) شريطة أن لدي ابنة أو جارية ماشطة، ولم يكن لديه، أو (قال لها اقبلي خطبتي) شريطة أنه ليس لدي (ابنة أو جارية ماشطة) وكان لديه، أو (قال لها اقبلي خطبتي) شريطة أنه ليس لدي أبناء، وكان لديه، أو (قال لها اقبلي خطبتي) شريطة أنه لدي (أبناء)، ولم يكن لديه، فإنه في جميع (الحالات السابقة) ورغم أنها قد قالت: وددتُ لو خُطبتُ له على كل حال، فإنها لا تُعد مخطوبة. والأمر نفسه إذا (كانت) هي التي ضللته[2].

---

[1])- أي كان نتيجة الخطأ ميزة لها كأن يقول لها هذا دينار فضة ويتضح أنه ذهب، ففي هذه الحالة تصح خطبتها.

[2])- كأن تقول له أنها ابنة كاهن ويتضح أنها من أسرة لاوية إلى آخر الحالات التي ذكرتها المشنا في حالة الرجل، فحتى إن قبلها الرجل كخطيبة رغم هذا الخداع فإن الخطبة لا تصح.

د- منْ يقل لمبعوثه: اخرج واخطب لي المرأة الفلانية في المكان الفلاني. فذهب وخطبها في مكان آخر، فإنها لا تُعد مخطوبة. (ولكن إذا قال له) إنها بالمكان الفلاني، فخطبها في مكان آخر، فإنها تُعد مخطوبة.

هـ- منْ يخطب امرأة شريطة أنه ليس عليها نذور، واتضح أن عليها نذور، فإنها تُعد مخطوبة. وإذا تزوجها دون شروط، واتضح أن عليها نذور، فإنها تُطلق دون (أن تحصل على مبلغ) الكتوبا. (منْ يخطب امرأة شريطة) أنه ليس بها عيوب، واتضح أن بها عيوب، فإنها لا تُعد مخطوبة. وإذا تزوجها دون شروط، واتضح أن بها عيوب، فإنها تُطلق دون (أن تحصل على مبلغ) الكتوبا. كل العيوب التي تبطل (تعيين) الكهنة (للخدمة في الهيكل)، تبطل (زواج) النساء[1].

و- منْ يخطب امرأتين بما يعادل الفروطا، أو امرأة واحدة بأقل مما يعادل الفروطا، ورغم أنه قد أرسل هدايا (للعروس) بعد ذلك، فإنها لا تُعد مخطوبة؛ لأنه قد أرسلها من جراء الخطبة الأولى. والأمر نفسه مع الصغير إذا خطب (وأرسل للعروس هدايا بعد بلوغه).

ز- منْ يخطب امرأة وابنتها، أو امرأة وأختها في الوقت نفسه، فإنهما لا تُعدان مخطوبتين. وقد حدث مع خمس نساء، كانت بينهن أختان، أن أخذ رجل سلة التين الخاصة بهن والتي كانت بها (ثمار) السنة السابعة، وقال (لهن): لقد خطبتكن جميعًا بهذه السلة، وقبلت إحداهن نيابة عنهن، فقال

---

[1])- ورد إحصاء هذه العيوب في مبحث بكوروت- الأبكار- ، وهو المبحث الرابع من مباحث قسم المشنا الخامس المقدسات، وذلك في الفصل السابع من ذلك المبحث وعلى مدار سبع فقرات، فإذا كان أحد هذه العيوب قد حل بالزوجة فإن زواجها يُعد باطلاً وتُطلق بدون الحصول على مبلغ الكتوبا.

الحاخامات: لا تُعد الأختان مخطوبتين.

ح- منْ يخطب (امرأة) بنصيبه (من قرابين الكهنة) سواء أكانت من أكثر القرابين قداسة[1]، أم من القرابين المقدسة البسيطة[2]، فإنها لا تُعد مخطوبة. (ومنْ يخطب امرأة) بالعشر الثاني[3] سواء سهوًا أو عمدًا، فإنه لم

---

[1])- يتعلق الحكم هنا بخطبة الكاهن لامرأة بنصيبه من اللحم الذي يحصل عليه من القرابين المقدسة بين الكهنة. أما أكثر القرابين قداسة فهي ذبائح الخطايا والمحرقات والآثام. وتوجد بها عدة جوانب خاصة. وجميع هذه القرابين تُذبح في شمال الساحة تحديدًا، وهي تؤكل في يوم وليلة، وداخل نطاق الهيكل، وللكهنة الذكور فحسب. وفيما يتعلق بحكم تدنيس الأشياء المقدسة، فإن أكثر القرابين قداسة تسري عليها أحكام تدنيس الأشياء المقدسة من وقت تكريسها. وعندما يُلقى دمها فإن الجزء الخاص بالمذبح (الأجزاء التي تُحرق) ينطبق عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة، والباقي لا يسري عليه هذا الحكم.

- انظر للمترجم: المرجع السابق، ص ٢٢٠.

[2])- القرابين المقدسة البسيطة هي القرابين الخاصة بالسلامة بأنواعها، الشكر، وأيل النذير، والبكر، والعُشر والفصح. ويكون ذبحها على أي حال في الساحة، وتؤكل (باستثناء قربان الشكر وأيل النذير) ليومين وليلة واحدة في كل المدينة، للكهنة وذويهم، وبعضها (ذبائح السلامة) كذلك لأصحاب القربان. وفيما يتعلق بحكم تدنيس الأشياء المقدسة، فإن القرابين المقدسة البسيطة يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة بعد أن يُلقى دمها، وفي الجزء الخاص بالمذبح فقط.

- انظر للمترجم: المرجع السابق، ص ٢٢١.

[3])- وهو العُشر الذي يفرزونه بعد إفراز العُشر الأول للاويين في السنوات الأولى والثانية والرابعة والخامسة للشميطا- سنة التبوير. وبعد أن يُفرز العُشر الثاني يصعدونه إلى أورشليم وهناك يأكله أصحابه. وإذا كانت الطريق بعيدة وصعبة لإصعاد العُشر هناك، يفتدونه (ويضيفون الخمس)، ويصعدون فداء العُشر الثاني إلى أورشليم

يخطب، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: (إن خطب بالعشر الثاني) سهوًا فإنه لم يخطب، وإن كان عمدًا فإنه قد خطب. (ومنْ يخطب) بوقف (الهيكل)، فإن كان عمدًا فإنه قد خطب، وإن كان سهوًا فإنه لم يخطب، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: إن كان عمدًا فإنه قد خطب، وإن كان سهوًا فإنه لم يخطب.

ط- منْ يخطب (امرأة) بغُرلة (الثمار)[1]، أو (بمحصول) الكرم المختلط[2]، أو بالثور المرجوم[3]، أو بالعجلة مكسورة العنق[4]، أو بعصفوري الأبرص[5]، أو بشعر الناسك[6]، أو ببكر الحمار[7]، أو بلحم

ويشترون به في الأساس مواد غذائية، وعندما كان الهيكل موجودًا عدَّل الحاخامات أنه على امتداد مسيرة يوم من أورشليم لا يفتدون العُشر الثاني؛ وإنما يصعدونه إلى المدينة حتى " تتوج أسواق أورشليم بالثمار". ولا يفتدون العُشر الثاني إلا بنقود عليها صورة منقوشة. وليس عن طريق سند أو نقود ليست بها صورة منقوشة. و يفتدون حاليًا العُشر الثاني، ولكن لا يفتدونه بقيمته؛ حيث لا يُدفع مرة أخرى لأورشليم. ولقد خُصص مبحثٌ لأحكام العُشر الثاني بهذا الاسم.

- انظر للمترجم: المرجع السابق، ص١٥٠ .

[1])- كما ورد في اللاويين ١٩: ٢٣، وراجع الفقرة التاسعة من الفصل السابق.

[2])- التثنية ٢٢: ٩.

[3])- الخروج ٢١: ٢٨.

[4])- التثنية ٢١: ٤.

[5])- اللاويين ١٤: ٤.

[6])- يصاحب حلاقة شعر الناسك وحرقه يوم إتمام نسكه تقديم القرابين، كما ورد في العدد ٦: ١٣- ١٨.

[7])- الخروج ١٣: ١٣.

(مطبوخ) بلبن[١]، أو بذبائح دنيوية قد ذُبحت في ساحة الهيكل، فإنها لا تُعد مخطوبة. وإذا باعها وخطب بأثمانها، فإنها تُعد مخطوبة.

ي- منْ يخطب (امرأة) بالتقدمات، أو بالعشور، أو بهبات (الكهنة)[٢]، أو بمياه ذبيحة الخطيئة، أو برماد ذبيحة الخطيئة[٣]، فإنها تُعد مخطوبة، حتى وإن (كان من خطب بتلك الأشياء) إسرائيلي(عادي- غير كاهن).

---

[1])- الخروج ٢٣: ١٩، ٣٤: ٢٦، التثنية ١٤: ٢١.

[2])- وهي حقوق الكهنة من الذبائح التي يذبحها الناس وهي على وجه التحديد الساعد والفكين والكرش، كما ورد في التثنية ١٨: ٣.

[3])- العدد ١٩: ١٧.

الفصل الثالث

أ- منْ يقل لصاحبه: اخرج واخطب لي المرأة الفلانية، فذهب وخطبها لنفسه، فإنها تُعد مخطوبة. والأمر نفسه مع منْ يقل للمرأة: ستكونين مخطوبة لي بعد ثلاثين يومًا، فجاء آخر وخطبها أثناء (هذه) الثلاثين (يومًا)، فإنها تُعد مخطوبة للثاني. (فإذا كانت المخطوبة) إسرائيلية للكاهن، فلها أن تأكل من التقدمة. (وإذا قال لرجل لامرأة ستكونين مخطوبة لي) من الآن وبعد ثلاثين يومًا، ، ثم جاء آخر وخطبها أثناء الثلاثين يومًا، فإنها تُعد مخطوبة وغير مخطوبة[1]: (فإذا كانت المخطوبة) إسرائيلية للكاهن، أو ابنة كاهن للإسرائيلي، فإنها لا تأكل من التقدمة.

ب- منْ يقل لامرأة: إنك ستصبحين مخطوبة لي شريطة أن أعطيك مائتي زوز، فإنها تُعد مخطوبة (له) وعليه أن يعطيها (المال الذي حدده). (وإذا قال لها إنك ستصبحين مخطوبة لي) شريطة أن أعطيك (مائتي زوز) من الآن وحتى ثلاثين يومًا، فإن أعطاها أثناء الثلاثين (يومًا)، فإنها تُعد

---

[1])- تُعد مخطوبة للأول إذا كانت الخطبة تسري من أول الوقت الذي حدده وليس بعد ثلاثين يومًا وبالتالي لا تُعد مخطوبة للثاني، والعكس صحيح إذا كانت الخطبة الأولى ستسري بعد ثلاثين يومًا فإن خطبة الثانية صحيحة، وبناءً على ذلك في مخطوبة للاثنين وغير مخطوبة في الوقت ذاته، وتحتاج إلى وثيقتي طلاق من الاثنين كما ورد في مبحث جطين- وثائق الطلاق- ٧: ٣.

مخطوبة (له)، وإن لم (يفعل) فإنها لا تُعد مخطوبة (له). (وإذا قال لها إنك ستصبحين مخطوبة لي) شريطة أني أملك مائتي زوز، فإنها تُعد مخطوبة له إن كان يملك (المائتي زوز). (وإذا قال لها إنك ستصبحين مخطوبة لي) شريطة أن أريك مائتي زوز، فإنها تُعد مخطوبة له (ويجب عليه) إن يُريها (المائتي زوز). وإذا أراها (مائتي زوز) على المائدة[1]، فإنها لا تُعد مخطوبة له. (وإذا قال لها إنك ستصبحين مخطوبة لي) شريطة أني أملك مساحة كور[2] من الأرض، فإنها تُعد مخطوبة له إن كان يملك (مساحة الكور من الأرض). (وإذا قال لها إنك ستصبحين مخطوبة لي) شريطة أني أملك (مساحة كور من الأرض) في المكان الفلاني، فإن كان يملك في ذلك المكان فإنها تُعد مخطوبة (له)، وإن لم (يملك) فإنها لا تُعد مخطوبة (له). (وإذا قال لها إنك ستصبحين مخطوبة لي) شريطة أن أريك مساحة كور من الأرض، فإنها تُعد مخطوبة له (ويجب عليه) إن يُريها (مساحة الكور من الأرض). وإن أراها (مساحة الكور من الأرض) في الوادي[3]، فإنها لا تُعد مخطوبة له.

د- يقول رابي مئير: كل شرط لا يماثل شرط بني جاد وبني رأوبين لا يُعد شرطًا (صحيحًا)؛ حيث ورد: " وقال لهم موسى إن عبر (الأردن) بنو جاد وبنو رأوبين (كل متجرد للحرب أمام الرب فمتى أخضعت الأرض

---

[1])- وكان هذا المال أي المائتي زوز غير مملوكة له حتى وإن كانت على مائدته فإن الخطبة تُعد باطلة.

[2])- مساحة الكور عبارة عن مساحة من الأرض تتسع لزراعة ثلاثين سأة، أي ما يعادل خمسًا وسبعين ذراعًا مربعة.

[3])- وكانت هذه الأرض غير مملوكة له، وحتى إن كان مستأجرها فإن الخطبة لا تصلح.

أمامكم تعطونهم أرض جلعاد ملكًا "[1]، وورد كذلك " ولكن إن لم يعبروا متجردين (معكم يتملكوا في وسطكم في أرض كنعان) "[2]. يقول رابي حنانيا بن جمليئل: كان من الضروري أن يُقال الأمر (على ذلك النحو)، فإن لم (يعبر بنو جاد ورأوبين)؛ لئلا يُفهم أنهم لن يرثوا حتى في أرض كنعان.

هـ- منْ يخطب امرأة فقال: لقد ظننتُ أنها ابنة كاهن فاتضح أنها لاوية، (أو قال ظننت أنها) لاوية فاتضح أنها ابنة كاهن، (أو قال ظننت أنها) فقيرة فاتضح أنها غنية، (أو قال ظننت أنها) غنية فاتضح أنها فقيرة، فإنها تُعد مخطوبة له لأنها لم تضلله. منْ يقل لامرأة: إنك ستصبحين مخطوبة لي بعد أن أتهود، أو بعد أن تتهودي، أو بعد أن أتحرر أو بعد أن تتحرري، أو بعد أن يموت زوجك، أو بعد أن تموت أختك[3]، أو بعد أن يخلعك أخو زوجك (المتوفى)، فإنها لا تُعد مخطوبة. والأمر نفسه مع منْ يقل لصاحبه: إن ولدت زوجتك أنثى فإنها مخطوبة لي، فإنها لا تُعد مخطوبة. وإذا كانت زوجة صاحبه حاملاً وعُرف حملُها، فإن أقواله تُعد سارية، وإن ولدت أنثى فإنها تُعد مخطوبة.

و- منْ يقل لامرأة: إنك ستصبحين مخطوبة لي شريطة أن أتكلم عنك لدى الحاكم[4]، أو أعمل عندك كالأجير، فإن تكلم عنها لدى الحاكم، أو

---

[1])- العدد ٣٢: ٢٩.

[2])- العدد ٣٢: ٣٠.

[3])- لأنها كانت متزوجة منه.

[4])- هو تعبير اقتبسه الحاخامات في المشنا على غرار توسط بتشبع أم سليمان لأدونيا أخي سليمان الأكبر حتى يتزوج أبيشج الشونمية، كما ورد في سفر الملوك

عمل عندها كالأجير، فإنها تُعد مخطوبة، وإن لم (يفعل) فإنها لا تُعد مخطوبة. (أو قال لها إنك ستصبحين مخطوبة لي) شريطة أن يوافق أبي، فإن وافق الأب فإنها تُعد مخطوبة، وإن لم (يوافق) فإنها لا تُعد مخطوبة. وإن مات الأب فإنها تُعد مخطوبة[1]. وإن مات الابن (الذي خطبها)، فإنهم يرشدون الأب للقول بأنه غير موافق[2].

ز- (إذا قال أب) لقد عقدت خطبة ابنتي ولا أعرف لمنْ عقدتها، ثم جاء رجل وقال: لقد خطبتُها، فإنه يُصدَّق. (فإذا جاء اثنان) وقال أحدهما: لقد خطبتُها، وقال الآخر: لقد خطبتُها، فكلاهما يجب أن يعطياها وثيقتي طلاق. فإذا اتفقا فإن أحدهما يعطيها وثيقة طلاق، والأخر يدخل بها.

ح- (إذا قال أب) لقد عقدت خطبة ابنتي، أو عقدتُ خطبتها و(تسلمت وثيقة) طلاقها وهي صغيرة، وهي لا زالت (حتى الآن) صغيرة، فإنه يُصدَّق[3]. (وإذا قال الأب) عقدتُ خطبتها و(تسلمت وثيقة) طلاقها وهي صغيرة، وهي الآن كبيرة، فإنه لا يُصدَّق. (وإذا قال الأب) لقد سُبيت وفديتُها، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة فإنه لا يُصدَّق. منْ يقل عند موته:

الأول الإصحاح الثاني. والمعنى هنا أن هذا الرجل سيذكرها بخير أمام الحاكم على أن يكون ذكره هذا شرطاً لعقد الخطبة.

[1])- لأنه بعد موت الأب لم يعد الابن في حاجة إلى موافقته وتُعد خطبته صالحة.

[2])- حتى لا تدخل هذه المرأة تحت حكم اليبوم، فتُلزم بالزواج من أخي خطيبها المتوفى رغم أنه لم يدخل بها.

[3])- يُصدَّق في الحالة الأولى التي قال فيها أنه قد عقد خطبتها لأحد الرجال؛ حيث لا يمنعها من الزواج من رجل آخر، ويُصدَّق كذلك في الحالة الثانية إذا قال أنه قد تسلم وثيقة طلاقها وهي صغيرة؛ حيث يمنعها من الزواج من الكاهن الذي يحظر عليه الزواج من مطلقة.

لدي أبناء فإنه يُصدَّق[1]. (وإذا قال عند موته): لدي أخوة فإنه لا يُصدَّق. منْ يعقد خطبة ابنة له دون تحديد (منْ هي من بناته)، فإن البالغات لا يدخلن (في الحسبان)[2].

ط- منْ كانت لديه مجموعتان من البنات من امرأتين، وقال: لقد عقدت خطبة ابنتي الكبيرة ولا أعرف إذا كانت الكبيرة في (المجموعة الأولى) الأكبر، أو الكبيرة في (المجموعة الثانية) الأصغر، أو الصغيرة في (المجموعة الأولى) الأكبر؛ حيث إنها أكبر من الكبيرة في (المجموعة الثانية) الأصغر، فإنهن جميعًا يحرمن (للزواج من آخرين بدون وثيقة طلاق)؛ فيما عدا الصغيرة في (المجموعة الثانية) الأصغر، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: جميعهن مباحات (للزواج) فيما عدا الكبيرة في (المجموعة الأولى) الأكبر. (وإذا قال الأب) لقد عقدتُ خطبة ابنتي الصغيرة ولا أعرف إذا كانت الصغيرة في (المجموعة الثانية) الأصغر، أو الصغيرة في (المجموعة الأولى) الأكبر، أو الكبيرة في (المجموعة الثانية) الأصغر؛ حيث إنها أصغر من الصغيرات في (المجموعة الأولى) الأكبر، فإنهن جميعًا يحرمن (للزواج من آخرين بدون وثيقة طلاق)؛ فيما عدا الكبيرة في (المجموعة الأولى) الأكبر، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: جميعهن مباحات (للزواج) فيما عدا الصغيرة في (المجموعة الثانية) الأصغر.

---

[1])- وبناء على أقواله فإن زوجته تُعفى من حكم اليبوم؛ أي من زواجها من أخي زوجها وذلك لانتفاء السبب الذي أقره التشريع اليهودي وهو بقاء عقب للزوج المتوفى وهو ما تحقق بالفعل بوجود أبناء له كما قال.

[2])- أي لا ينطبق عليهن حكم الشك في أن إحداهن قد تم خطبتها؛ لأنهن بالغات وليس لأبيهن ولاية عليهن ليعقد خطبتهن، في حين ينطبق حكم الشك على أخواتهن الصغيرات لأنه لم يحدد اسم الابنة التي عقد خطبتها.

ي- منْ يقل لامرأة: لقد خطبتُك، فقالت له: لم تخطبني، فإنه يحرم (للزواج) من قريباتها، بينما تُعد هي مباحة (للزواج) من أقاربه. وإذا قالت (المرأة للرجل): لقد خطبتني فقال: لم أخطبك، فإنه يُباح (للزواج) من قريباتها، بينما تعد هي محرمة على أقاربه. (وإذا قال لها) لقد خطبتك فقالت: لم تخطب إلا ابنتي، فإنه يحرم (للزواج) من قريبات الكبيرة (الأم)، وتباح الكبيرة (الأم للزواج) من أقاربه، ويُباح هو (للزواج) من قريبات الصغيرة (الابنة)، كما أنها تُباح (للزواج) من أقاربه.

ك- (إذا قال رجل لامرأة): لقد خطبتُ ابنتك، فقالت: لم تخطب سواي، فإنه يحرم (للزواج) من قريبات الصغيرة، وتباح الصغيرة (للزواج) من أقاربه، ويُباح هو (للزواج) من قريبات الكبيرة، وتحرم الكبيرة (للزواج) من أقاربه.

ل- طالما أن هناك خطبة بلا تعد (على أحكام الزواج)، فإن المولود يُنسب للذكر (للأب). وكيف (ينطبق) هذا (الحكم)؟ إذا تزوجت ابنة الكاهن أو اللاوية أو الإسرائيلية (العادية) من الكاهن أو اللاوي أو الإسرائيلي (العادي). وطالما أن هناك خطبة مع تعد (على أحكام الزواج)، فإن المولود يُنسب للمعيب (منهما). وكيف (ينطبق) هذا (الحكم)؟ إذا تزوجت الأرملة من الكاهن الكبير، أو المطلقة أو المخلوعة من الكاهن العادي، أو الابنة غير الشرعية أو الناتينة من الإسرائيلي العادي، أو الإسرائيلية من الابن غير الشرعي أو الناتين. وكل منْ لا تصح خطبتها له (شرعًا)، ولكنها تصح لخطبة آخرين، فإن المولود (الناتج عن زواجه) يُعد غير شرعي. وكيف (ينطبق) هذا (الحكم)؟ إذا دخل رجل بإحدى المحارم

الواردة في التوراة[١]. وكل من لا تصح خطبتها له (شرعًا)، ولا تصح كذلك لخطبة آخرين، فإن المولود (الناتج عن زواجه يُعامل) مثلها. وكيف (ينطبق) هذا (الحكم)؟ (ينطبق) هذا (الحكم) مع ابن الجارية والأجنبية[٢].

م- يقول رابي طرفون: يمكن للأبناء غير الشرعيين أن يتطهروا[٣]. كيف؟ إذا تزوج الابن غير الشرعي من جارية فإن المولود يُعد عبدًا، فإن أُعتق، فإنه سيصبح حرًا. يقول رابي إليعيزر: إنه يُعد عبدًا غير شرعي.

---

[1])- ورد ذكر المحارم في سفر اللاويين في الإصحاح ١٨.

[2])- حيث يُعامل ابن الجارية كعبد كنعاني أي غير إسرائيلي، ويُعامل ابن الأجنبية كالجوي أي الأجنبي غير اليهودي.

[3])- بمعنى أنهم يخرجون عن حكم الابن غير الشرعي الذي ورثوه عن آبائهم وبالتالي يخلصون أبناءهم من هذا الحكم كذلك كما توضح الفقرة كيفية ذلك عن طريق زواج هذا الابن غير الشرعي من جارية تنجب له ابنًا يُعد عبدًا كأمه ثم يحرره فيخرج بذلك من حكم الأب ويُعد شخصًا حرًا.

الفصل الرابع

أ- عشرة أنساب هاجروا من بابل: الكهنة، واللاويون، والإسرائيليون، والحالاليون[1]، والمتهودون، و(العبيد) المحررون، والأبناء غير الشرعيين، والناتينيون، ومجهولو النسب، واللقطاء. يجوز للكهنة واللاويين والإسرائيليين - أن يتزوج بعضهم من بعض. ويجوز للاويين والإسرائيليين والحالاليين والمتهودين والمحررين- أن يتزوج بعضهم من بعض. ويجوز للمتهودين والمحررين والأبناء غير الشرعيين والناتينيين ومجهولي النسب واللقطاء- (جميعهم) أن يتزوج بعضهم من بعض.

ب- ومنْ هم مجهولو النسب؟ كل منْ يعرف أمه ولا يعرف أباه. (ومن

---

[1])- الحالال" مصطلح يعني في التشريع اليهودي الطفل الذي وُلد لكاهن من امرأة مُحرّمة على الكاهن سواء أكان الكاهن الكبير أم الكاهن العادي ؛ حيث تحرُم المطلقة، والزانية وابنة الكاهن من امرأة مُحرّمة على الكاهن العادي ، وتحرُم الأرملة على الكاهن الكبير. و" الحالال " ابن الكاهن من زوجة مُحرّمة على الكاهن، على الرغم من أنه يُعد ابنٌ لأبيه في كل شيء، فإنه يتجرد من حكم الكهانة ولا يمكن أن يكون كاهنًا مرة أخرى وحكمه كالإسرائيلي. وتُسمى البنت في هذه الحالة "حالاله"- ابنة كاهن من امرأة مُحرّمة للكاهن- وتُعد كذلك مُحرَّمة للكهانه وكذلك ابنة "الحالال" تُعد مُحرَّمة للكهانة.

انظر للمترجم:

- معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص ٨٦.

هم) اللقطا.؟ كل منْ اُلتقط من الشارع ولا يَعرِف له أمًا أو أبًا. كان أبا شاؤل يدعو مجهول النسب: " بدوقي "[١].

ج- كل منْ يحرُم دخولهم في جماعة الرب[٢] يجوز لهم أن يتزوج بعضهم من بعض؛ بينما يحرم ذلك رابي يهودا. يقول رابي إليعيزر: يُباح للمؤكد (خروجه من جماعة الرب)[٣] أن (يتزوج) من نظيره، بينما يحرم (أن يتزوج) المؤكد (خروجه من جماعة الرب) والمشكوك[٤] (في خروجه من جماعة الرب) بعضهم من بعض، (كما يحرم كذلك أن يتزوج) المشكوك (في خروجه من جماعة الرب) من نظيره. ومن هم المشكوك (في خروجهم من جماعة الرب)؟ هم مجهولو النسب، واللقطا، والسامريون.

د- منْ يتزوج امرأة (من طبقة) الكهنة يجب أن يبحث لها عن أربع أمهات[٥]، هن (في حقيقتهن) ثمانية[٦]: (حيث يبحث عن) أمها، وأم أمها،

---

[1])- البدوقي من الفعل العبري بدق بمعنى بحث عن أو سأل والمقصود هنا أن مجهولي النسب هم الذين يجب البحث عن أنسابهم، كما ورد في مبحث كتوفوت- عقود الزواج- ١: ٩.

[2])- التثنية ٢٣: ١-٣.

[3])- المؤكد خروجه عن جماعة الرب مثل الابن غير الشرعي والناتين؛ حيث يجوز أن يتزوج رجال هذه الطبقة من نسا. تلك الطبقة.

[4])- المشكوك في خروجهم من جماعة الرب هم اللقطا. ومجهولو النسب والسامريون- كما سيرد في نهاية الفقرة؛ حيث لا يجوز لهم أن يتزوجوا من طبقة الأبنا. غير الشرعيين أو من طبقة الناتين.

[5])- اثنتان من جانب الأم واثنتان من جانب الأب، وهن أمها وأم أبي أمها ، وأم أبيها وأم أبي أبيها.

[6])- لأن كل واحدة من الأمهات الأربعة يُبحث معها عن أمها.

وأم أبي أمها وأمها، وأم أبيها وأمها، وأم أبي أبيها وأمها. (وإذا تزوج من) لاوية أو إسرائيلية، فإنهم يضيفون إليهن واحدة[١].

هـ- لا يبحثون عن (أم منْ كان كاهنًا يخدم) في المذبح فصاعدًا[٢]، ولا عن (أم منْ كان لاويًا يترنم) على المنصة فصاعدًا، ولا (عن أم منْ أحد أعضاء) السنهدرين فصاعدًا. وكل منْ شغل من آبائهم منصبًا لحكم العامة أو في جباية الصدقات، فإنه يجوز أن يزوجوا (بناتهم) من (طبقة) الكهنة ولا يبحثون خلفهم. يقول رابي يوسي: كذلك (لا يبحثون خلف) منْ كان مسجلاً كشاهد في الوثائق القديمة لصفورية. يقول رابي حنانيا بن أنطيجنوس: كذلك (لا يبحثون خلف) منْ كان مكتوبًا في كتيبة جنود الملك.

و- تبطل ابنة الحالال الذكر[٣] للزواج من (طبقة) الكهنة للأبد. وإذا تزوج الإسرائيلي من الحالاله، فإن ابنته تصلح للزواج من (طبقة) الكهنة. وإذا تزوج الحالال من الإسرائيلية، فإن ابنته تبطل للزواج من (طبقة) الكهنة. يقول رابي يهودا: تُعد ابنة المتهود الذكر كابنة الحالال الذكر.

---

[1])- أي يضيفون أمًا في كل جانب أي أمًا ناحية الأم وأمًا ناحية الأب، علاوة على الأمهات السابقات فيصبح عددهن عشر أمهات.

[2])- أي لا يبحثون كذلك عن بقية سلسلة الأمهات الخاصة به؛ لأنه قد تم ذلك بالفعل قبل أن يخدم في الهيكل.

[3])- استخدمت المشنا هنا كلمة الذكر صفة لكلمة الحالال؛ وذلك فيما يبدو للدلالة على أن الحالال وهو الطفل الذي أنجبه الكاهن من امرأة لا تحل له، قد كبر وأصبح رجلا وتزوج كذلك على صفته تلك، وأن ابنته لا تتزوج أيضًا من طبقة الكهنة.

ز- يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: إذا تزوج الإسرائيلي من متهودة، فإن ابنته تصلح للزواج من (طبقة) الكهنة. وإذا تزوج متهود من الإسرائيلية، فإن ابنته تصلح للزواج من (طبقة) الكهنة. ولكن إذا تزوج المتهود من متهودة، فإن ابنته تبطل للزواج من (طبقة) الكهنة. والأمر على السواء بين المتهود والعبيد المحررين؛ حتى عشرة أجيال (تبطل بناتهم للزواج من الكهنة)، إلى أن تصبح أمه (المتهود أو العبد المحرر) من إسرائيل. يقول رابي يوسي: كذلك إذا تزوج المتهود من متهودة، فإن ابنته تصلح للزواج من (طبقة) الكهنة.

ح- منْ يقل: إن ابني هذا غير شرعي، فإنه لا يُصدَّق. حتى وإن قال الاثنان[1] عن الجنين في أحشائها: إنه ابن غير شرعي، فإنهما لا يُصدقان. يقول رابي يهودا: إنهما يُصدقان.

ط- منْ أعطى الولاية لمبعوثه ليعقد خطبة ابنته، وذهب هو (الأب بنفسه) وعقد خطبتها: فإن سبق (الأب)، فإن خطبته هي التي تُعد صالحة، وإن سبقه مبعوثه، فإن خطبته هي التي تُعد صالحة، وإن لم يكن معروفًا (أيهما أسبق)، فكلاهما[2] يجب أن يعطياها وثيقتي طلاق. فإذا اتفقا فإن أحدهما يعطيها وثيقة طلاق، والأخر يدخل بها. والأمر نفسه إذا أعطت المرأة الولاية لمبعوثها لعقد خطبتها، ثم ذهبت وعقدت خطبتها بنفسها، فإن سبقت، فإن خطبتها هي التي تُعد صالحة، وإن سبقها مبعوثها، فإن خطبته هي التي تُعد صالحة، وإن لم يكن معروفًا (أيهما أسبق)، فكلاهما يجب أن يعطياها وثيقتي طلاق. فإذا اتفقا فإن أحدهما يعطيها وثيقة طلاق، والأخر

---

[1])- الرجل والمرأة.

[2])- يقصد بهما الرجلان اللذان عقدا عليها الخطبة عن طريق الأب ومبعوثه.

يدخل بها.

ي- منْ خرج وزوجته إلى بلاد ما وراء البحر، ثم جاء وزوجته وأبناؤه، فقال: إن المرأة التي خرجت معه (معي) إلى بلاد ما وراء البحر، إنها هي هذه المرأة وهؤلاء هم أبناؤها، فإنه لا يحتاج إلى برهان[1] لا على المرأة ولا على الأبناء. (ولكن إذا جاء الرجل وقال) لقد ماتت وهؤلاء هم أبناؤها، فيجب عليه أن يبرهن (على نسب) الأبناء، ولا يبرهن على (نسب) المرأة.

ك- (إذا جاء الرجل وقال) لقد تزوجت امرأة في بلاد ما وراء البحر، ها هي هذه المرأة وهؤلاء هم أبناؤها، فيجب عليه أن يبرهن على (نسب) المرأة، وليس في حاجة أن يبرهن على (نسب) الأبناء. (ولكن إذا جاء الرجل وقال) لقد ماتت وهؤلاء هم أبناؤها، فيجب عليه أن يبرهن (ولكن إذا جاء الرجل وقال) لقد ماتت وهؤلاء هم أبناؤها، فيجب عليه أن يبرهن على (نسب) المرأة والأبناء.

م- لا يجوز أن ينفرد رجل بامرأتين، ولكن يجوز أن تنفرد امرأة برجلين. يقول رابي شمعون: كذلك يجوز أن ينفرد رجل بامرأتين عندما تكون زوجته معه، (ويجوز له) أن ينام معهما في النُزل؛ لأن زوجته ستحفظه (من الخطيئة). للرجل أن ينفرد بأمه وابنته وينام معهما ملامسًا للجسد. فإن بلغا (الابن والبنت) فهذه (البنت) تنام بملابسها (مع أبيها)، وذاك (الابن) ينام بملابسه (مع أمه).

---

[1])- لإثبات أن هذه المرأة هي نفسها التي خرجت معه أو أن هؤلاء الأبناء هم أبناؤها وبناء عليه فإن نسبهم يُعد صحيحًا.

ن- لا يتعلم (الرجل) العزب ولا المرأة (مهنة) الكتبة[1]. يقول رابي إليعيزر: كذلك من ليس لديه زوجة (مرافقة له) لا يتعلم (مهنة) الكتبة.

س- يقول رابي يهودا: لا يرعى العزب بهيمة، ولا يلتحف عزبان شالاً واحداً، بينما يجيز ذلك الحاخامات. لا ينفرد بالنساء كل منْ يعمل (أعمالاً) تخصهن. ولا يعلم رجل ابنه حرفة (تستلزم الجلوس) بين النساء. يقول رابي مئير: يجب أن يعلم الرجل دائمًا ابنه حرفة نافعة وبسيطة ويصلي لمن بيده الغنى والأملاك[2] (أن يوفق ابنه)؛ حيث إنه لا توجد حرفة بلا فقر أو غنى، وليس الفقر أو الغنى من الحرفة، وإنما الكل تبعًا لجزائه. يقول رابي شمعون بن إلعازار: هل رأيت طيلة حياتك لحيوان أو لطائر حرفة (يزاولانها)؟ فإنهما يعيشان بلا هَمٍ، أولم يُخلقا إلا لخدمتي، وأنا قد خُلقت لأعبد خالقي، أليس الحكم أن أعيش بلا هَمٍ؟ إلا أنني قد أسأت أعمالي فأهدرت (حق) إعاشتي (بلا هَمٍ). يقول " أبا جوريان " رجل صيدا عن " أبا جوريا ": لا يعلم الرجل ابنه (مهنة) الحمار، أو الجمال، أو الحلاق، أو البحار، أو الراعي، أو البقال؛ لأن حرفتهم هي حرفة اللصوص. يقول رابي يهودا عنه (أبا جوريا): إن معظم الحمارين أشرار، ومعظم الجمالاين أخيار، ومعظم البحارين أتقياء، أفضل الأطباء إلى جهنم

---

[1])- المقصود بمهنة الكتبة هو تعليم الأطفال المقر والأحكام التشريعية، والهدف من هذا النهي بالنسبة للعزب هو خشية إثارة شهوته وغريزته على أمهات الأطفال أو أخواتهم عندما يحضرونهم للمدرسة، وبالنسبة للمرأة خشية إثارة شهوتها وغريزتها على آباء الأطفال وأخوتهم.

[2])- أي يدعو الله الذي بيده كل شيء أن ينجح ابنه في عمله، وذلك استنادًا لما ورد في سفر حجي ٢: ٨.

(نهايته إن أخطأ)، وأصلح الجزارين شريك للعماليق[1] (في القسوة). يقول رابي نهوراي: إنني أترك كل الحرف في هذا العالم، ولن أعلم ابني سوى التوراة؛ لأن الإنسان يأكل من أجرها في الدنيا، ويبقى رأس المال في الآخرة، وهذا ما لا يوجد في سائر الحرف. عندما يمرض الإنسان أو تحل به الشيخوخة، أو تكتنفه الصعاب، ولا يمكنه العمل بحرفته، فإنه يموت من الجوع، والأمر ليس كذلك مع التوراة؛ حيث إنها تحفظه من السوء في شبابه، وتهبه العاقبة والأمل في شيخوخته. ماذا يرد (في التوراة عن دارسها) في شبابه؟ " وأما منتظرو الرب فيجددون قوة (يرفعون أجنحة كالنسور، يركضون ولا يتعبون يمشون ولا يعيون)"[2]. وماذا يرد (في التوراة عن دارسها) في شيخوخته؟ " أيضًا يثمرون في الشيبة (يكونون دسامًا وخضرًا) "[3]. وكذلك يرد عن أبينا إبراهيم عليه السلام: " وشاخ إبراهيم ... وبارك الرب إبراهيم في كل شيء "[4]. لقد وجدنا أن أبانا إبراهيم قد عمل بكل ما ورد في التوراة قبل أن تُنزَّل؛ حيث ورد: " من أجل أن إبراهيم سمع لقولي وحفظ ما يحفظ لي أوامري وفرائضي وشرائعي "[5].

---

[1])- ورد ذكر العماليق في سفر الخروج ١٧: ٨- ١٣ وهم من أوائل الجماعات التي حاربت بني إسرائيل بقيادة سيدنا موسى عليه السلام أثناء التيه، ويستخدم المصلح عماليق بشكل عام للدلالة على أعداء إسرائيل.

[2])- إشعياء ٤٠: ٣١.

[3])- المزامير ٩٢: ١٥.

[4])- التكوين ٢٤: ١.

[5])- التكوين ٢٦: ٥.

المحتويات

تقديم الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد	٣
مقدمة المترجم	٧
(١) المشنا في اللغة والاصطلاح :	٨
(٢) منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود:	٩
(٣) نشأة المشنا :	١١
(٤) أقسام المشنا :	١٣
- القسم الأول : סֵדֶר זְרָעִים :" قسم الزروع أو البذور" :	١٣
- القسم الثاني : סֵדֶר מוֹעֵד: قسم المواسم والأعياد :	١٤
- القسم الثالث : סֵדֶר נָשִׁים : قسم النساء :	١٥
- القسم الرابع : סֵדֶר נְזִקִין : قسم الأضرار :	١٦
- القسم الخامس : סֵדֶר קָדָשִׁים : قسم المقدسات :	١٧
- القسم السادس : סֵדֶר טָהֳרוֹת : قسم الطهارات :	١٧
(٥) شروح المشنا وتكوين التلمود :	١٨
(٦) لغة المشنا وأسلوبها :	٢١
مباحث قسم النساء	٢٧

المبحث الأول : يفاموت: الأرامل

(زوجات الأخوة الذين لم يتركوا ذرية) ٣١

الفصل الأول ٣٣

الفصل الثاني ٣٦

الفصل الثالث ٤٢

الفصل الرابع ٤٧

الفصل الخامس ٥٣

الفصل السادس ٥٦

الفصل السابع ٥٩

الفصل الثامن ٦٣

الفصل التاسع ٦٦

الفصل العاشر ٧٠

الفصل الحادي عشر ٧٥

الفصل الثاني عشر ٧٩

الفصل الثالث عشر ٨٢

الفصل الرابع عشر ٨٧

الفصل الخامس عشر ٩٠

الفصل السادس عشر ٩٥

المبحث الثاني

كتوفوت: عقود الزواج ٩٩

الفصل الأول ١٠١

الفصل الثاني ١٠٥

الفصل الثالث ١٠٩

الفصل الرابع ١١٣

الفصل الخامس ١١٨

الفصل السادس ١٢٣

الفصل السابع ١٢٦

الفصل الثامن ١٣٠

الفصل التاسع ١٣٤

الفصل العاشر ١٣٩

الفصل الحادي عشر ١٤٢

الفصل الثاني عشر ١٤٥

الفصل الثالث عشر ١٤٧

المبحث الثالث

نداريم: النذور ١٥٣

الفصل الأول ١٥٥

الفصل الثاني	١٥٨
الفصل الثالث	١٦٣
الفصل الرابع	١٦٩
الفصل الخامس	١٧٣
الفصل السادس	١٧٦
الفصل السابع	١٨٠
الفصل الثامن	١٨٣
الفصل التاسع	١٨٨
الفصل العاشر	١٩٣
الفصل الحادي عشر	١٩٧
المبحث الرابع	
نازير: النذير- الناسك	٢٠٣
الفصل الأول	٢٠٥
الفصل الثاني	٢٠٩
الفصل الثالث	٢١٣
الفصل الرابع	٢١٦
الفصل الخامس	٢١٩
الفصل السادس	٢٢٢

الفصل السابع ٢٢٧
الفصل الثامن ٢٣٠
الفصل التاسع ٢٣٣

المبحث الخامس

سوطا: الخائنة - (التي يشك زوجها في سلوكها) ٢٣٧
الفصل الأول ٢٣٩
الفصل الثاني ٢٤٤
الفصل الثالث ٢٤٨
الفصل الرابع ٢٥٢
الفصل الخامس ٢٥٤
الفصل السادس ٢٥٨
الفصل السابع ٢٦٠
الفصل الثامن ٢٦٧
الفصل التاسع ٢٧٢

المبحث السادس

جطتن: وثائق الطلاق ٢٨١
الفصل الأول ٢٨٣
الفصل الثاني ٢٨٦

الفصل الثالث		٢٨٩
الفصل الرابع		٢٩٢
الفصل الخامس		٢٩٦
الفصل السادس		٣٠١
الفصل السابع		٣٠٥
الفصل الثامن		٣٠٩
الفصل التاسع		٣١٤
	المبحث السابع	
	قدوشتن: الخطبة	٣١٩
الفصل الأول		٣٢١
الفصل الثاني		٣٢٩
الفصل الثالث		٣٣٥
الفصل الرابع		٣٤٢

ترجمة متن التلمود
(المشنا)
القسم الرابع

نزيقين الأضرار

ترجمة وتعليق
د. مصطفى عبد المعبود

تقديم
أ. د. محمد خليفة حسن

الناشر
مكتبة النافذة

ترجمة متن التلمود (المشنا)

نزيقين - الأضرار

ترجمة وتعليق: د. مصطفى عبد المعبود

الطبعة الأولى ٢٠٠٧

رقم الإيداع ٢٠٠٦/٢٣٧٩٣

كل الحقوق محفوظة

الناشر: مكتبة النافذة

الجيزة ٢شارع الشهيد أحمد حمدى

الثلاثينى(ميدان الساعة) - فيصل

تليفون وفاكس: ٧٢٤١٨٠٣

alnafezah@hotmail.com

تقـــــديـــــــم

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب – جامعة القاهرة

تعتبر النصوص الدينية أهم مصادر معرفة الأديان المختلفة. ولذلك اهـتم العلماء قديمًا وحديثًا بترجمة النصوص الدينية الأساسية للحصول علـى المعرفـة الدينية المباشرة بعيدًا عن الظنون والتأويلات الوهمية التي لا تستند إلى نص ديني مباشر. وقد أصبح التعامل مع النصوص الأساسية جزءًا مـن المنهجيـة العلميـة الموضوعية في دراسة الأديان الأخرى.

وبالنسبة للديانة اليهودية، فقد ظل الاعتماد على كتاب العهد القديم أساسـيًا في درس الديانة اليهودية وذلك لوجود ترجمة عربية مبكرة لهذا النص المقدس في اليهودية. أما النصوص الدينية الأخرى في اليهودية فلا تزال حتى الآن لا توجد لها ترجمة عربية فأصبح دارس اليهودية عاجزًا عن توصيل الفكر الـديني اليهـودي خارج العهد القديم إلى المتلقي العربي.

ويعتبر التلمود النص الديني الثاني مباشرة بعد العهد القديم كمصدر للديانة اليهودية. وهو مصدر شارح للعهد القديم ومفسر لمادته الدينية ويحتل مكانة كبيرة وخطيرة في تكوين الفكر الديني اليهودي. وقد تساوى أحيانا في الأهمية مع العهـد القديم بل ومع التوراة ذاتها في الأهمية الدينية والتشريعية والعبادية. ونظرًا لعـدم وجود ترجمة عربية للتلمود ظل الاعتماد عليه غير مكتمل في الدراسات اليهوديـة

باللغة العربية. وظل التلمود في العقلية العربية محاطًا بالأساطير والخرافات حول طبيعة مادته. وغياب الترجمة العربية للتلمود له تأثيره الكبير على دراسة اليهودية في اللغة العربية. وأعتقد أن ترجمة التلمود تمثل أمرًا ضروريًا وانطلاقة جديدة في دراسة اليهودية باللغة العربية.

لذلك كله تظهر أهمية قيام الدكتور مصطفى عبد المعبود بترجمة الجزء التشريعي من التلمود وهو الذي يضم أجزاء المشنا ذات الأهمية العظيمة على المستوى التشريعي. فالمشنا لها أهميتها كمصدر تفسيري للعهد القديم، وكمصدر تشريعي للديانة اليهودية، وككتاب يعني نظامًا ووحدة للنشاط المرتبط بتطور ونمو ما يسمى بالشريعة الشفوية، وتوفير نص يخدم تلاميذ هذا التخصص كدليل لهم في دراساتهم، يعطي نظامًا للتشريعات لإصدار الأحكام في الحالات العملية.

ومن المعروف احتواء المشنا على ستة أجزاء أو نظم وهي زراعيم المختص بالأحكام الخاصة بالزراعة، وموعيد الخاص بالأعياد وبخاصة السبت، وناشيم الخاص بأحكام النساء، ونزيقين الخاص بالقوانين المدينة والجنائية، وقداشيم الخاص بالأحكام المنظمة للخدمة في الهيكل والقرابين وأحكام الطعام وغيرها، وطهاروت الخاص بأحكام الطهارة والنجاسة.

وقد تم ترتيب هذه الأجزاء أو النظم على النحو الذي تقدم باعتبار العمل من أهم الأشياء في حياة الإنسان متخذًا من الزراعة نموذج العمل الأول. وتأتي الراحة بعد العمل كجزء مهم في حياة الإنسان فاهتم الجزء الثاني بالأعياد وبالسبت كأكبر نموذج للراحة فى حياة اليهودي، ثم تأتي الحياة الأسرية لتحتل المرتبة الثالثة من خلال أحكام النساء، ويأتي المجتمع بعد الأسرة؛ حيث تأخذ أحكام تحديد

العلاقات بين الناس داخل المجتمع أهميتها في تسيير النظام الاجتماعي. وتأتي الأشياء والأدوات المقدسة وطهارتها في نهاية هذا النظام.

وتعطي المشنا في شموليتها هذه شرحًا جديدًا لليهودية يسمح بالحديث عن يهودية المشنا كمرحلة من مراحل تطور الديانة اليهودية وذلك بعد يهودية التوراة الممثلة للجزء الأهم في كتاب العهد القديم.

إن ترجمة المشنا كجزء من التلمود، سيفتح الآفاق أمام مزيد من الفهم المتعمق لليهودية باعتبار أن هذا المصدر الديني اليهودي هو المنظم حقيقة للحياة اليهودية. وهو المفسر للتوراة وبقية العهد القديم، وهو المشكل الحقيقي للتصور اليهودي للعالم، والمحدد لعلاقة اليهودي بغير اليهودي.

وقد تكفل بالقيام بهذا العمل الجريء الدكتور مصطفى عبد المعبود، بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة وهو مؤهل تأهيلاً علميًا جيدًا في مجال الدراسات التلمودية؛ حيث تخصص فيه على مستوى الماجستير والدكتوراه وهو على معرفة ممتازة بمصطلحات هذا التخصص ومفاهيمه. ويجمع بين المعرفة الممتازة باللغة العبرية الوسيطة وبخصائص العبرية المشنوية وباللغة العربية.

ولذلك أتت الترجمة واضحة ومباشرة وقوية في لغتها بما يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا سيمثل مرحلة انطلاق جديدة في درس اليهودية في العالم العربي. ونسأل الله الكريم أن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين.

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب – جامعة القاهرة

مقدمة المترجم

إذا كان العهد القديم هو المرجعية الأولي والأساسية لكافة الأحكام الواردة في المشنا بما فيها الأحكام الخاصة بالجرائم والعقوبات، فإن قسم نزيقين –الأضرار– بمباحثه العشرة هو المصدر الرئيس داخل أقسام المشنا الستة، لكافة أحكام العقوبات بأنواعها ووسائل تطبيقها.

ولقد ضمن الحاخامات هذا القسم تفسيراتهم وشروحهم علي ما ورد في العهد القديم عن تلك الأحكام، علاوة على تعديلاتهم بإضافاتهم أو بحذفهم من تلك الأحكام ما يتفق مع ظروف حياتهم وأوضاعهم زمن جمع هذه الأحكام في المشنا.

وبمعنى أدق فإن قسم نزيقين – الأضرار– يُعد البلورة النهائية للتشريع اليهودي فيما يختص بأحكام العقوبات وأنواعها، في تلك المرحلة من مراحل تاريخ الديانة اليهودية.

ومن هنا تأتي أهمية ترجمة هذا القسم إلى اللغة العربية ، فشموليته لمعظم الأحكام المتعلقة بالجنايات والعقوبات وسائر المعاملات اليهودية وما يتعلق بأنواع تلك العقوبات ووسائل تطبيقها سواء بين اليهود بعضهم وبعض أو بينهم وبين غير اليهود تُعد غاية في الأهمية للوقوف على طبيعة الشخصية اليهودية وسماتها من خلال أحكامهم التشريعية، هذا ناحية. ومن ناحية أخرى يمثل قسم الأضرار إحدى حلقات متن مصدر التشريع اليهودي الثاني وأعني بهذا المصدر التلمود، أما المتن فهو المشنا التي تشكل الأساس التي وُضع عليه التلمود؛ حيث يُعد قسم الأضرار رابع أقسام المشنا الستة التي تضم ثلاثة وستين مبحثًا، لقسم الأضرار فيها عشرة مباحث.

ومن الجدير بالذكر قبل عرض مباحث قسم نزيقين، وأحكامها، وأهميتها، وموقعها من المشنا بصفة عامة، أن نتناول في الصفحات التالية وصفًا إجماليًا لتشريعات المشنا بصفة عامة وعلاقتها بتشريعات العهد القديم، ومنزلتها لدى اليهود ونشأتها وأقسامها وشروحها وظهور التلمود وأخيرًا لغتها وأسلوبها.

(١) المشنا في اللغة والاصطلاح :

أ- في اللغة : يعني مصطلح مشنا " מִשְׁנָה " في اللغة العبرية " التعلم" و" التكرار" . والمصطلح مشتق من الفعل" שָׁנָה" بمعنى" كرر" و" أعاد"[١]. ويذكر" حانوخ ألبق" أن الفعل العبري قد اتسع معناه من" التكرار" و" الإعادة" وأصبح يعنى كذلك" الدراسة" و" التعلم"؛ وذلك من خلال التأثير الآرامي الذي اجتاح اللغة العبرية[٢]؛ حيث يقابل هذا المصطلح في الآرامية مصطلح" מִתְנִי" المشتق من الفعل" תְּנָא" بمعنى" قص" و" درس" و" تعلم"[٣].

ولقد تأصل هذا المعنى بكثرة الأحكام المشنوية التي تحث على أهمية تكرار موضوع الدرس لمرات عديدة حتى يتم استيعابه تماما، وهي الطريقة التي كانت شائعة بين العديد من الشعوب القديمة مثل الهنود والصينيين واليونان والرومان[٤].

ب- المشنا اصطلاحًا : تعرف" المشنا" اصطلاحا بأنها مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهة[٥]، من عهد موسى - عليه السلام - حتى عهد" يهودا هناسّي" الذي قام بتنسيقها وجمعها وتقييدها[٦]، في نهاية القرن الثاني الميلادي وبداية القرن الثالث ، وأصبحت بذلك أساس التلمود ومتنه ، الذي امتدت أجياله تاريخيا - مرورًا بأجيال المشنا وما سبقها حتى انتهت شروحها المعروفة بالجمارا وجُمعا معًا تحت مسمى التلمود- إلى فترة عشرة قرون خمسة قبل الميلاد ومثلها بعده[٧].

---

(١)- אברהם אבן שושן : המלון החדש, כרך רביעי , עמ" 157 .

(٢)- חנוך אלבק : מבוא למשנה , הוצאת מוסד ביאליק ודביר , תל- אביב ,1983 ,עמ"1 .

(٣)-Payne smith : A Compendious Syriac Dictionary, the Clorendon Press, Oxford, ١٩٦٧, p. ٦٢ .

(٤)- د. رشاد عبد الله الشامي : تطور خصائص اللغة العبرية ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٠١ .

(٥)- אנציקלופדיה כללית כרטא בכרך אחד, כרטא משרד הביטחון, 1990 ,עמ" 985 .

(٦)- د. محمد بحر عبد المجيد : اليهودية، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٩٩ .

(٧)- שמחה בונם אורבך : עמודי המחשבה הישראלית, מהדורה שלישית . ירושלים,1971, עמ" 32 .

وتتضمن المشنا شروحًا وتفاسير مفصلة للتوراة و أحكامهـا . كمـا تشتمل على أحكام وقوانين لم ترد في التوراة ؛ وإنما تم استنباطها قياسًـا – عن طريق الحاخامات – لتوافق ظروف اليهود وأحوالهم طبقًا لطبيعة العصر الذي يعيشون فيه ، في جملة من تراكم خبرات الحاخامات وتجاربهم عبـر مئات السنين[١].

(١)- עדין שטיינזלץ : התלמוד לכל, עמ" 9 .

(٢) منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود

تحتل المشنا مكانة بالغة الأثر في التراث اليهودي وعلى كافة الاتجاهات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية والسياسة. فاليهود يعدونها مصدرًا من مصادر التشريع اليهودي يأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة[١]. ولرجال الدين اليهودي في ذلك محاولات عديدة بغرض إكساب المشنا وشروحها قدسية وإلزامًا لدى اليهود. وفي إشارة إلي ثمار هذه المحاولات يرى " ول ديورانت " : أن قدسية المشنا ترجع إلى كونها صياغة شفوية للقوانين التي أوحاها الله – تعالى– إلى موسى – عليه السلام – ، ثم علمها موسى لخلفائه ؛ لذلك فإن ما فيها من الأوامر والنواهي واجبة الطاعة تستوي في هذا مع جاء في الكتاب المقدس[٢].

وكان من نتاج محاولات تقديس المشنا من قبل رجال الدين اليهودي أن اقتنع بعض اليهود بها وقدسوها بالفعل ، بل وضعها بعضهم في منزلة أسمى من منزلة التوراة ؛ حتى إنهم يزعمون أنه لا خلاص لليهودي الذي يترك تلك التعاليم و يشتغل بالتوراة فقط [٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الرأي القائل بتقديس المشنا لم تقبله جميع الفرق اليهودية، بل رفضته بعض هذه الفرق الدينية ومنها من لم يكتف أتباعها بالرفض فحسب؛ وإنما هاجموها ونقدوها وكل ما يتعلق بها من شروح و إضافات، ومن أمثلة هذه الفرق قديمًا فرقة السامريين[٤]، وفرقة الصدوقيين[٥]، ووسيطًا فرقة القرائيين[٦]، وحديثًا فرقة الإصلاحيين[٧].

---

(١)- د.حسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، الناشر مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧٨.

(٢)- ول ديورانت : قصة الحضارة ، الجزء الثالث من المجلد الرابع ، عصر الإيمان ، ترجمة محمد بدران ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٧٥ ص١٧ .

(٣)- د.محمد أحمد دياب : أضواء على اليهودية من خلال مصادرها ، دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٥ ص ١٥٥ .

٤)- Sylvia Powels : The Samaritans and their Heritage, Bulletin of oriental studies ,vol.٨ ,١٩٨٨,p ١-٤.

٥)-George F, Moore : Judaism, vol., p ٦٧.

(٦)- האציקלופדיה העברית , כרך 27 , עמ" 30 .

(٧)- د. إسماعيل راجي الفاروقي : الملل المعاصرة في الدين اليهودي ، ط٢ ، مكتبة وهبه ، ١٩٨٨ ، ص ٥٦ .

أما الذين قدسوا المشنا وأحكامها وكافة تعاليمها ورفعوها إلى منزلة ومرتبة الوحي فيأتي على رأسهم الربانيون الذين كانت آراؤهم وشـــروحهم بمثابة الأساس الذي اعتمد عليه" التنائيم" في جمعهـــم للمشـــنا. ولقـــد علـــل الربانيون سبب تقديسهم للمشنا؛ لاحتوائها على كل ما يهم اليهودي من شرائع دينه التي تنظم بدورها أمور دنياه وشئونها، بما ينفعه في أُخراه.

فالمشنا في نظر أتباعها كيان كلي لا يقتصر على شـــرح الطقـــوس والصلوات والاحتفالات الكهنوتية فحسب؛ وإنمـــا يـــنظم ســـبل معيشـــتهم ومعاملاتهم سواء فيما بينهم أو فيما يتعلق بعلاقاتهم بالشعوب الأخرى.

(٣) نشأة المشنا :

وفقا للتراث اليهودي ترجع نشأة المشنا إلى سيدنا موسى - عليه السلام- فاليهود يدَّعون أنه قد تلقى شريعتين إحداهما الشريعة المكتوبة وهى التوراة، والأخرى الشريعة الشفوية وهى المشنا. ونرى أن هذا الربط بين الشريعة الشفوية والشريعة المكتوبة وربطهما بسيدنا موسي- عليه السلام - ما هو إلا محاولة لإضفاء الشرعية على الأحكام المشنوية وإكسابها صفة القدسية والإلزام. قام بهذه المحاولة الحاخامات لإقناع اليهود بما يقولونه أو يفتون به.

أما المحاولات الفعلية التي تمت لجمع المشنا وتنسيقها، فمن المؤكد أنها لم تبدأ إلا بعد السبي البابلي في القرن الخامس قبل الميلاد بزمن طويل وهى الفترة التي يُطلق عليها باحثو التاريخ الإسرائيلي فترة" الكتبة"، وتلي هذه الفترة فترة" الأزواج"، وسميت بذلك؛ لأن حاخامات اليهود كانوا يتعاقبون خلالها اثنين اثنين وتقع هذه الفترة بين العصرين المكابي والهيرودي حوالي ١٥٠- ٣٠ ق . م[١].

وكانت فترة التنائيم والتي تحتل القرنين الأولين للميلاد هي فترة الجمع الفعلي للمشنا؛ وذلك لتكرار محاولات التنسيق والتنظيم والتقييد لشرائع المشنا المختلفة والتي بدأت عن طريقة أحد أخر زوجي الحاخامات في فترة الأزواج وهو" هليل"(نهاية القرن الأول قبل الميلاد وبداية الأول الميلادي) فيُعزي إليه أنه أول من اهتم بتخطيط وتجميع المشنا وتقسيمها إلي أقسام مختلفة. وجاء بعد " هليل" رابي" عقيبا " (منتصف القرن الأول الميلادي وبدايات الثاني)، ثم جاء بعد" عقيبا" رابي" مئير" (في القرن الثاني الميلادي). ثم جاء" يهودا هناسي "(١٣٢- ٢١٧م) وأفاد من محاولا ت مَنْ سبقوه، فجمع المشنا وحررها في شكلها النهائي الذي أجمع عليه معظم اليهود[٢].

---

(١)- د.أسعد رزوق : التلمود والصهيونية ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١١٨ .

(٢)- Herbert Danby : The Mishnah , the Cloredon Press , Oxford, ١٩٣٣, p. ٢ .

(٤)أقسام المشنا :

قسم" يهودا هناسي" المشنا إلي ستة أقسام تُسمى" שִׁשָּׁה סִדְרֵי מִשְׁנָה"- أقسام المشنا الستة- وتختصر إلي [ש"ס] . وهناك اختصار آخر يحتوي على الحرف الأول من اسم كل قسم من الأقسام الستة ، وهو [זמן נק"ט][1]؛ حيث يشير الحرف الأول إلي القسم الأول(זְרָעִים) بمعنى الزروع أو البذور، ويشير الحرف الثاني إلى القسم الثاني وهو(מוֹעֵד) بمعنى المواسم والأعياد، والحرف الثالث يشير إلي القسم الثالث وهو(נָשִׁים) بمعنى النساء، والحرف الرابع يشير إلى(נזיקין) الذي يعني الأضرار- وهو القسم الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي- ويشير الحرف الخامس إلى خامس أقسام المشنا وهو(קדשים) الذي يعني المقدسات، أما الحرف الأخير فيشير إلى أخر أقسام المشنا وهو(טָהֳרוֹת) بمعنى الطهارات.

وفيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تتضمنها هذه الأقسام فيمكن إجمالها على النحو التالي:

- القسم الأول : סֵדֶר זְרָעִים :" قسم الزروع أو البذور" :

يتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سواء ما يتعلق بالحقل أو المزروعات . وفي شرح الأحكام التوراتية المتصلة بحقوق الفقراء والكهنة في غلال الأرض

وحصادها[2]. كما يشرح القواعد والأنظمة المتعلقة بالفلاحة والحراثة وزراعة الحقول والبساتين وأحكام السنة السبتية. ويتناول كذلك أحكام العشور بالإضافة إلي المخاليط المحظورة في البنات والحيوان والكساء. ويعلل" شمعون يوسف مويال" سبب تصدير" يهودا هناسّي" لهذا القسم للمشنا بقوله :" لأن الزراعة هي أساس أعمال الشعوب؛ حيث بها تجتنيَ مواد الغذاء الضرورية لحفظ الحياة"[3].

ويشمل هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي بالترتيب : בְּרָכוֹת - البركات، פֵּאָה - الركن، דְּמַאי - ما يشك في إخراج عشره من المحاصيل ، כִּלְאַיִם - المخلوطات، שְׁבִיעִית - السنة السابعة، תְּרוּמוֹת - التقدمات، מַעֲשְׂרוֹת - العشور، מַעֲשֵׂר שֵׁנִי - العشر الثاني، חַלָּה - العجين، עָרְלָה - الغرلة ، בִּכּוּרִים - البواكير.

---

(١)- د. شعبان سلام : قاموس المصطلحات العبرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٨ .

(٢)- د. كامل سعفان : اليهود تاريخا وعقيدة ، كتاب الهلال ، إبريل ، ١٩٨١ ، ص ١٤٩ .

(٣)- د. شمعون يوسف مويال : المرجع السابق ، ص ٣٨ .

- القسم الثاني : סֵדֶר מוֹעֵד: قسم المواسم والأعياد :

يعرض هذا القسم لأحكام السبوت والأعياد ، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس التي تنظم الاحتفالات الدينية الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية ، والأحوال التي يجب أن يكون عليها المعبد استعدادا لهذه المناسبات المقدسة(١).

واهتم القسم كذلك بشرح كيفية معرفة التقويم العبراني لتحديد الأشهر القمرية من السنة الشمسية لتعيين الأعياد اليهودية، مستندا في ذلك إلي الكثير من الشرائع التوراتية بالإضافة إلي شروح وتفاسير الحاخامات المختلفة.

وقد تم تناول هذه الأحكام في القسم من خلال اثني عشر مبحثا هي : שַׁבָּת - السبت، עֵרוּבִין - تداخل الحدود ، פְּסָחִים - عيد الفصح ، שְׁקָלִים - الشواقل ، יוֹמָא - اليوم ، סֻכָּה - المظلة ، בֵּיצָה - البيضة ، רֹאשׁ הַשָּׁנָה - رأس السنة ، תַּעֲנִית - الصيام ، מְגִלָּה - اللفافة ، מוֹעֵד קָטָן - العيد الصغير ، חֲגִיגָה - الاحتفال بالتقدمة الموسمية والحج.

- القسم الثالث : סֵדֶר נָשִׁים : قسم النساء :

ويعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية . ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج ، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه . ويتضمن كذلك أحكام النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها

ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث هي : יְבָמוֹת - الأرامل ، כְּתֻבּוֹת - عقود الزواج، נְדָרִים - النذور ، נָזִיר - النذير ، סוֹטָה - المرأة التي يشك زوجها في سلوكها ، גִּיטִּין - الطلاق ، קִדּוּשִׁין - الخطبة أو النكاح.

القسم الرابع : סֵדֶר נְזִקִין : قسم الأضرار :

ويشمل هذا القسم الأحكام الخاصة بالخسائر والأضرار والتعويضات المترتبة عليها، ويتكون من عشرة مباحث - وسنتناول عرض هذه المباحث بشيء من التفصيل شكلا ومضمونا في الصفحات التالية وبعد الانتهاء من العرض العام للمشنا وشروحها ولغاتها.

---

(١)- Jacob Neusner : Rabbinic Political Theory, Religion in the Mishnah, Chicago, ١٩٩١, p.٢١ .

القسم الخامس : סֵדֶר קָדָשִׁים : قسم المقدسات :

ويختص هذا القسم بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، وطقوس وشعائر تقديمها. ومعظم الأحكام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطًا شديدًا بوجود الهيكل. فالغرض الأساسي منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته(١).

ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح ، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح . ويضم هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي : זְבָחִים - الذبائح ، מְנָחוֹת - تقدمات الدقيق ، חֻלִּין - الأمور الدنيوية ، בְּכוֹרוֹת - الأبكار ، עֲרָכִין - التقديرات ، תְּמוּרָה - البدل أو العوض ، כְּרִיתוֹת - القطع ، מְעִילָה - الإثم أو التعدي على حدود الرب ، תָּמִיד - المداومة ، מִדּוֹת - المقاييس ، קִנִּים - أوكار الطيور (الأعشاش).

- القسم السادس : סֵדֶר טָהֳרוֹת : قسم الطهارات :

وهو يختص بالأحكام والتشريعات الخاصة بالنجاسات والطهارات في التشريع اليهودي متخذا مما ورد في التوراة مرجعية تشريعية له وخاصة ما ورد في سفر اللاويين الإصحاحات من الحادي عشر إلى الخامس عشر ، ويتناول هذا القسم تلك الأحكام في اثني عشر مبحثا هي : כֵּלִים - الأدوات ، אָהֳלוֹת - الخيام ، נְגָעִים - البرص ، פָּרָה - البقرة(الحمراء)، טָהֳרוֹת - التطهيرات ، מִקְוָאוֹת - الآبار والمطاهر ، נִדָּה - الحيض ، מַכְשִׁירִין - الإعداد الديني ، זָבִים - النزيف أو السيلان ، טְבוּל יוֹם - الغطس نهارًا ، יָדַיִם - اليدان ، עֻקְצִין - بقايا الثمار.

ويتضح من هذا العرض- كما سبقت الإشارة- أن جملة مباحث أقسام المشنا الستة تبلغ ثلاثة وستين مبحثًا.

(٥) شروح المشنا وتكوين التلمود :

بعد أن أنهى" يهودا هناسّي" وضع المشنا بأقسامها الستة، نشطت مراكز البحث الديني اليهودي في وضع الشروح والتفاسير علي نصوص هذه

---

(١)-The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, the University of Chicago,1986, p. 431

المشنا. وكانت مراكز البحث الديني اليهودي مُقسَّمة إلـــي قســمين ، الأول منهما شرقي في بابل ، والثاني غربي في فلسطين. وأهـــم مراكـــز البحـــث الديني في المدرسة الشرقية البابلية تتركز في ثلاث مناطق هي : نهر دعـــة في إقليم ما بين النهرين بشمال العراق ، وبلدة سورة القريبة من بغداد ، ثـــم مدينة عانة التي كانت تعرف ب" فومباديثا" وتقع بالقرب من بلدة سورة . أما أهم مراكز المدرسة الغربية الفلسطينية فتتركز كذلك في ثلاث مناطق تقـــع جميعها في شمال فلسطين وهى : طبرية وقيسارية وزفورية أو سفورية التي كانت على أيام اليونان تسمى" سفوريس"[١].

ولقد قبلت المدرستان البابلية والفلسطينية المشنا كما هي ، ولكنهمـــا اختلفتا في طريقة تناولهما بالشرح والتفسير ؛ حيث فسرت كل مدرسة أحكام المشنا بما يوافق بيئتها ، وبالتالي كان هناك خلاف وأحيانا تعارض وتناقض في التفاسير بين المدرستين . وعُرفت تفسيرات المدرستين وشروحهما على نص المشنا باسم" الجمارا" بمعنى" الإكمال" أو" الإتمام"[٢].

و أُطلق كذلك على حاخامات المدرستين تسمية الأمورائيم بمعنـــى" المتكلمون" أو " المفسرون" الذين بدأوا في شرح الأحكام التـــي وردت فـــي المشنا بصورة مبسطة. وبذلك فعل المعلمون الجدد بمشنا " يهودا " ما فعلـــه التنائيم بالعهد القديم ؛ حيث تناقشوا في النص وحللـــوه وفســـروه وعـــدلوه ووضحوه لكي يطبقوه على المشاكل الجديدة وعلي ظروف الزمان والمكان . مما يعني أن طبقات الأمورائيم هي الاستمرار الديني والفكـــري فـــي ظـــل الجمارا لطبقات التنائيم في ظل المشنا.

ومن النصين المشنا والجمارا معًا تكون التلمود ، ولما كانت هنـــاك جمارتان تكونتا إحداهما في الشرق في بابل والأخرى في الغرب بفلسطين – وهما بيئتان مختلفتان في المنهج والأسلوب – ، فقد أدى ذلك إلـــي وجـــود تلمودين عُرف الأول بالتلمود البابلي الشرقي ، وعُـــرف الثـــاني بـــالتلمود الأورشليمي الغربي المقدسي نسبة إلى مدينة القدس.

---

(١)- د. حسن ظاظا : المرجع السابق ، ص ٩٥ .

(٢)-Jacob Levy : Talmudim Und Midraschim, F. A. Brockhouse, Leibzig, 1876, p. 343 .

و المشنا في كلا التلمودين واحدة ؛ وإنما ينصب الخلاف بينهما شكلا وموضوعًا علي نص الجمارا ؛ حيث إنها في التلمود البابلي أكمل وأشمل وأعمق منها في الجمارا الفلسطينية . لذلك فإن اليهود لا يعتدون كثيرا بالتلمود الفلسطيني ، بينما يُعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعًا وتداولاً عند اليهود[١].

وقد أدت شمولية الجمارا البابلية لكافة الأمور التي تهم اليهود في مختلف شئونهم ، إلي ضخامة حجمها و بالتالي ضخامة حجم التلمود البابلي، إذ أنه يفوق التلمود الأورشليمي بما

يقرب من الثلاثة أضعاف[٢]. ومرجع ذلك هو اشتمال التلمود البابلي شروح وتفصيلات مستفيضة لكافة مباحث المشنا عكس التلمود الفلسطيني ــ الأورشليمي ــ ، الذي لم يتناول جميع مباحث المشنا بالشرح والتفسير . هذا علاوة علي أن فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود البابلي كانت أطول من فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود الأورشليمي ؛ حيث كانت فترة الأمورائيم في فلسطين تمتد من ٢١٩ م إلى ٣٥٩ م ، بينما فترة الأمورائيم في بابل تمتد من ٢١٩ م إلي ٥٠٠ م . وعلي ذلك يكون التلمود الأورشليمي قد تم تدوينه النهائي في نهاية القرن الخامس الميلادي وبداية القرن السادس . لذلك أصبح يتبادر إلي ذهن اليهود مباشرة عند ذكر كلمة التلمود مفهوم التلمود البابلي.

(٦) لغة المشنا وأسلوبها :

أ- لغة المشنا :

تُعرف المشنا بأنها لغة الحكماء والعلماء ، وهي اللغة التي كانت شائعة علي الألسنة اليهودية في نهاية عصر المقرا ؛ حيث كانت اللغة المقرائية تقتصر فقط علي ميادين الكتابة وبصفة خاصة ما يتعلق بالشئون الدينية . ومن هنا يبرز دور الحاخامات في استخدام اللغة العبرية بما يتفق

---

(١)- د. عبد الوهاب المسيري : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية ، رؤية نقدية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٤ ، ص ١٤١ .

(٢)- מרדכי וורמבנד , בצלאל ס. רות : עם ישראל תולדות 4000 שנה , הוצאת מסדה , 1972 , עמ" 99 .

ومتطلبات الحياة اليومية[١]؛ حيث مزجوا بين لغة العهد القديم و لغة العامة ــ الذين كانوا يجدون صعوبة في التعبير عن أفكارهم بلغة العهد القديم ــ وجعلوا لغة المشنا تعلو علي لغة العامة وتنزل بعض الشيء عن اللغة المقدسة.

وكانت هذه اللغة شائعة ومستخدمة في الحديث اليومي وفي الكتابة في فترة متأخرة عن عصر المقرأ[٢]. فهي تعد لغة حديثة متطورة عن لغة العهد القديم ؛ ومرجع ذلك أن اللغة المشنوية قد استعانت باللسان الآرامي خصوصًا أن اللغة الأرامية كانت قد سادت الرقعة الشاسعة التي تمتد من الهند شرقًا إلي البحر المتوسط غربًا ، كما أنها كانت من أبسط اللغات السامية وأكثرها مرونة وملاءمة للحياة الحضارية والعملية[٣]. وإلى جانب اللغة الأرامية تأثرت لغة المشنا كذلك ببعض اللغات الأجنبية الأخرى ، أهمها اللغة اليونانية ، كما أنها استعارت بعض الكلمات الفارسية والرومانية القليلة.

إذا كان واضعو المشنا قد نجحوا في الحفاظ على الإطار العام للغة العبرية ووضعوا كتابهم بها ، وقصروا استخدامهم للأرامية علي أمور الحياة اليومية[٤]، دون استخدامها في الكتابة ، فإن أخلافهم الذين وضعوا شروحًا وتفاسير للمشنا ، قد اضطروا من جراء غلبة اللغة الآرامية و سيطرتها ، إلى أن يكتبوا مصنفاتهم الدينية بها[٥]. وهذا ما حدث مع الشروح والتعليقات التي و ضُعت علي المشنا وعُرفت بالجمارا والتي كتبت في مدرستين مختلفتين الأولي غربية وهي المعروفة باليهودية الغربية وكان مركزها في فلسطين واستخدمت إحدى لهجات الآرامية الغربية وهي المعروفة باليهودية الغربية المقدسة. والثانية شرقية وكان مركزها في بابل واستخدمت إحدى لهجات الأرامية الشرقية وهى لهجة أرامية يهودية بابلية.

---

(١)- هنري عبود : معجم الحضارات السامية ، أجروس برس ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٨٨، ص ٢٨٢ .

(٢)- זאב חומסקי : הלשון העברית בארכי התפתחותה , ירושלים , 1977 , עמ" 137 .

(٣)- د. حسن ظاظا : الساميون ولغاتهم ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٠ ، ص ٩٣ .

(٤)- د. محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٨٩

(٥)- د. محمد عبد الصمد زعيمة : ظاهرة التعريب في ضوء اللغات السامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣

ولعل أهم ما يميز اللغة العبرية بصفة عامة ، أنها كانت مرتبطة في مراحلها المختلفة ارتباطا وثيقا بالكيان السياسي لليهود ، تقوى متى كانت أوضاع اليهود السياسية والاجتماعية قوية نشطة ، فإذا ما دبَّ الضعف والتفكك في هذا الكيان رانت على العبرية سِنة من النوم تطول أو تقصر تبعًا لما يكون عليه الوضع السياسي[١].

ونتيجة للظروف والمؤثرات التاريخية التي مرَّ بها اليهود والتي تنعكس بالطبع على اللغة المستخدمة في الحديث اليومي ، حدث أن تطورت اللغة العبرية وظهرت بها بعض الأنماط اللغوية الجديدة التي لم تكن موجودة في العهد القديم أو كانت موجودة ولكنها لم تكن بنفس درجتها وكثافتها في المشنا

فلغة المشنا في حقيقتها تُعد تطورًا للغة العبرية القديمة ومنشأ للعبرية الحديثة[٢]. وتتمثل مجالات التطور اللغوي في المشنا في كافة مستويات البحث اللغوي ، أي علي المستوى الصوتي، ثم المستوي الصرفي ، ثم المستوي التركيبي ، وأخيرًا المستوي الدلالي.

ب – أسلوب المشنا :

وفيما يتعلق بأسلوب المشنا ، فقد كان لاعتماد المشنا علي الدقة و التحديد في أزمنتها و ميلها للتبسيط في استخدام بعض القاعد النحوية ، واستحداث صيغ لغوية جديدة وشيوعها علي الألسنة ، أثر كبير في تطور أسلوب المشنا يختلف عن أسلوب العهد القديم

ومصطلح تطور هنا لا يعني إهمال المشنا لما ورد في العهد القديم واستخدامها لما هو أفضل ؛ وإنما يعني ملائمة أسلوب المشنا للوضع الذي ساد فيه استخدامها كلغة حية تناسب الحياة اليومية ؛ حيث حلت محل اللغة الأدبية الفصيحة للعهد القديم . ويلاحظ في أسلوب المشنا بوجه عام اتجاهها إلى الناحية العملية وابتعادها عن الاستعارات الأدبية خصوصًا وقد اقتصرت مجالاتها علي النثر فقط ، فاهتمت بحشد أكبر عدد ممكن من المفردات والعبارات التي تصاغ بها الأحكام التشريعية

وإذا كانت الناحية العملية المتمثلة في الدقة والتحديد العام لمفردات المشنا ومصطلحاتها، هي المميزة للإطار العام لأسلوب المشنا ، فإنه يمكن إجمال عدة أساليب أخرى تميزت بها المشنا كذلك وأهمها :

---

(١)- د. عبد الرازق أحمد قنديل : العبرية ، دراسة في تاريخ اللغة وقواعدها ، دار الهاني للطباعة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٩

(٢)- د. ألفت محمد جلال الأدب العبري القديم والوسيط ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٧ .

- **أسلوب التحسين اللغوي** : لقد لجأت المشنا في العديد من مفرداتها إلى استخدام مفردات لغوية ذات دلالات أخف حدة وأبسط وقعًا على الأذن ، خاصة فيما يتعلق بالكلمات الدالة على الموت والدمار والفناء . وكذلك الكلمات الدالة على عورات الجسم وما شابهها فكان أسلوب المشنا هنا يتمثل في الاستعاضة بكلمات أخرى تدل على نفس المعنى ولكنها لا تحمل نفس الأثر لدى المستمع أو المتحدث.

- **الأسلوب القانوني** : لقد تميزت المشنا في عرضها لأحكامها بالأسلوب القانوني الذي يقتضي وضع مادة ، ثم يقوم بشرحها . فمعظم نصوصها تشبه المواد القانونية ؛ لذلك كانت تستخدم أدوات الشرط بكثرة حتى طغى هذا الأسلوب الشرطي على معظم فقرات المشنا، خاصة فيما يتعلق بأحكام العقوبات ووسائل تطبيقها.

- **أسلوب الاستطراد** : اعتمدت المشنا كذلك على أسلوب الاستطراد ، إذ كانت تخرج من نقطة إلى أخرى أثناء عرضها لموضوع معين . وفي الغالب لا تكون هناك ضرورة لهذا الانتقال ، اللهم إلا إذا كان هدف جامع المشنا ومنسقها من ذلك هو جمع المواد المتشابهة في الحكم بغض النظر عن الموضوع الذي يُبحث من قبل الحاخامات.

- **أسلوب التكرار**: يُعد التكرار الذي تلجأ إليه المشنا في كثير من نصوصها من أبرز خصائصها الأسلوبية كذلك . وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية فكرة التكرار خاصة بالنسبة للمشنا المعروفة في الفكر الديني اليهودي بالتوراة الشفوية ؛ إذ أن معناها اللغوي هو الإعادة والتكرار ، وهو ما حث عليه الحاخامات عند تدريسهم وتعليمهم لأحكام المشنا المختلفة ؛ حتى يتم استيعابها بسهولة ويسر ؛ لذا كانت المشنا تلجأ في بعض الأحيان إلي التكرار سواء لفقرات كاملة أو لبعض منها.

- **أسلوب الاستفهام** : استخدمت المشنا كذلك الأسلوب الاستفهامي عند المناقشة بين الحاخامات ، وكذلك عند الجدال الذي كان يحتدم بينهم ، وفي بعض الأحيان كان الاستفهام يأتي لمجرد جذب الانتباه.

- **أسلوب الإجمال** : لقد لجأت المشنا كذلك لأسلوب الإجمال ؛ حيث كانت تُجمل المواد والأحكام التفصيلية التي سبق عرضها مع الأمثلة الموضحة لها بالشرح والتفسير ، فترجع وتجمل هذه الأحكام على شكل قاعدة عامة.

مباحث قسم نزيقين - الأضرار

قسم نزيقين - الأضرار - هو رابع أقسام المشنا الستة ، وهذا هو ترتيبه المتعارف عليه في كثير من التفاسير طبقًا لرأي" ريش لاقيش"(١). هذا في حين أن بعض التفاسير كتفسير" رابي تنحوما" يجعل ترتيبه السادس(٢).

ويُسمى قسم نزيقين في بعض الأحيان من قبيل التحسين اللغوي باسم" יְשׁוּעוֹת" : بمعنى الخلاص ؛ وذلك لأن" ريش لاقيش" قد فسر ما ورد في إشعياء ٣٣ : ٦ على أنه كنايات عن أقسام المشنا الستة ؛ حيث ورد :" וְהָיָה אֱמוּנָה עִתֶּיךָ חֹסֶן יְשׁוּעֹת חָכְמַת וָדָעַת יִרְאַת יְהוָה הִיא אוֹצָרוֹ" : بمعنى" هو ضمان أزمانك ووفرة خلاص وحكمة ومعرفة ، وتكون مخالفة الرب كنزه" وعلية فإن كلمة" אֱמוּנָה" وهي الكلمة الأولى في الفقرة السابقة ، ولكن كانت في الفقرة في حالة إضافة - والتي تعنى" ضمان أو إيمان" - تقابل قسم المشنا الأول" الزروع" ، و الكلمة الثانية" עִתֶּיךָ" بمعنى" أزمانك" تقابل قسم المشنا الثاني" المواسم والأعياد" ، و الكلمة الثالثة" חֹסֶן" بمعنى" وفرة" تقابل القسم الثالث في المشنا" النساء" ، و الكلمة الرابعة" יְשׁוּעֹת" و التي تعني" خلاص" تقابل القسم الرابع من أقسام المشنا - موضوع الدراسة - و هو قسم" نزيقين" بمعنى" الأضرار" ، فيكون المقصود من دراسة هذا القسم ومعرفة أحكامه بمثابة الخلاص الذي يحفظ مَنْ يلتزم هذه الأحكام ولا يتعدى حدودها ، فتخلصه هذه المعرفة من الخطايا والآثام

وتشير الكلمة الخامسة من هذه الفقرة وهي" חָכְמָה" بمعنى" الحكمة" إلى قسم المشنا الخامس وهو" المقدسات" ، وآخر هذه الكلمات هي" דַּעַת" بمعنى" المعرفة" وهي تشير إلى آخر أقسام المشنا" الطهارات"(٣).

وبغض النظر عن تأويل المفسرين لما ورد في العهد القديم ، في محاولة لتقديس الأحكام والفتاوى الواردة في مصدرهم التشريعي الثاني ، فإن

---

(١)- هو رابي شمعون بن لاقيش من حاخامات التلمود الأمورائيم في فلسطين ، ويمثل جيل الطبقة الأولى من طبقات الأمورائيم ، والتي يُؤرخ لها ما بين ٢١٩ - ٢٧٩ م . انظر د. حسن ظاظا : الفكر الديني الإسرائيلي ، أطواره ومذاهبه ، ص ٩٨ .

(٢)- - חנוך אלבק : ששה סדרי משנה ,סדר נזיקין . עמ" 3 .

(٣)- פנחס קהתי : משניות מבוארות , סדר נזיקין . הוצאת היכל שלמה . ירושלים ,1977. עמ" 5 .

التسمية الأعم هي" الأضرار" . وقد أكتسب هذا القسم هذه التسمية من مباحثه الثلاثة الأولى[١]. والتي تعرف بالآرامية" נְזִיקִין" بمعنى الأبواب . ولما كانت هذه الأبواب تتضمن أحكامًا عن الأضرار المالية التي قد تنشأ في تعاملات الأفراد فيما بينهم ؛ لذلك أُطلق عليها" الأضرار" ومن هذه التسمية الخاصة بهذه الأبواب اتسعت الدلالة اللغوية لتشمل القسم بكامله

وبالإضافة لهذه الأبواب الثلاثة يضم القسم كذلك سبعة مباحث أخرى تكوّن مجتمعة جملة ما يحتوي عليه هذا القسم من مباحث.

ولا يوجد خلاف بين المفسرين حول هذه المباحث العشرة و ما تشتمل عليه من مضامين . وإنما يكمن الخلاف بينهم في الإطار الشكلي فحسب ؛ حيث يرى بعض المفسرين أن قسم نزيقين - الأضرار - في إطاره الشكلي يتكون من سبعة مباحث فقط ، وليس عشرة مباحث كما صنفها " يهودا هناسي" ونقلت في طبعات المشنا الحديثة على هذا النحو كطبعة " حانوخ ألبق" لعام ١٩٥٩م ، وطبعة " بنحاس قهتي" لعام ١٩٧٧م.

ونتفق من ناحية الإطار الشكلي لقسم نزيقين مع الرأي القائل بأن مباحث هذا القسم سبعة فقط ؛ حيث تضَّم المباحث الثلاثة الأولى في مبحث واحد وهي المباحث المعروفة بالأبواب الثلاثة والتي يُطلق عليها - كما سبقت الإشارة كذلك" نزيقين" بمعنى الأضرار ، ثم يُضَّم المبحثان الرابع و الخامس وهم" السنهدرين" بمعنى مجلس القضاء الأعلى و" مكوت" بمعنى الجلدات في مبحث واحد كذلك[٢]، وهذا بالإضافة إلى المباحث الخمسة الباقية وهي " شفوعوت" بمعنى الأيمان ، و" عيديوت" بمعنى الشهادات ، و" عفوداه زاراه" بمعنى العبادة الوثنية ، و" آفوت" بمعنى الآباء ، و" هورايوت" بمعنى القرارات.

وبذلك يكون مجموع هذه المباحث سبعة فحسب. والسبب في ترجيح هذا الرأي يكمن في النظام العام الذي يُتبع في ترتيب مباحث المشنا المختلفة والموزعة على أقسامها الستة ؛ حيث إن هذا النظام يعتمد في ترتيبه على

---

(١)- האנציקלופדיה העברית , כרך 26 , עמ" 1024 .

(٢)Herman L. Strack, Stemberger : Einleitung in Talmud und Midrasch. Verlag C.H Beck, München, 1982, S. 123 .

عدد فصول كل مبحث . وعلى ذلك فإن المبحث الذي يضم بين طياته عددًا أكبر من الفصول يأتي ترتيبه في المقدمة ، ثم يليه الأقل عددًا فالأقل وهكذا.

وبمطالعة أعداد فصول مباحث قسم" نزيقين" – الأضرار – يتضح أن أكبر هذه المباحث من حيث عدد الفصول – وفقًا للترتيب العام لمباحث المشنا المختلفة – هو مبحث " السنهدرين" – مجلس القضاء الأعلى أو المحكمة العليا – ؛ حيث إنه يضم أحد عشر فصلاً ، ويليه في الترتيب المباحث الثلاثة المعروفة بالأبواب ويضم كل منها عشرة فصول ، ثم يأتي بعد ذلك مبحثان يضمان نفس عدد الفصول وهما " شفوعوت" – الأيمان – ، و" عيديوت" – الشهادات – ؛ حيث يضم كل منهما ثمانية فصول ، ثم مبحث" آفوت" – الآباء – الذي يضم ستة فصول ، ثم مبحث " عفوداه زاراه" – العبادة الوثنية – ويضم خمسة فصول ، ثم مبحث " هورايوت" – الفرارات – ويضم أربعة فصول ، وأخيرًا مبحث" مكوت" – الجلدات – ويضم ثلاثة فصول . فهذا الترتيب هو ما كان ينبغي أن تكون عليه مباحث قسم نزيقين – الأضرار – إذا كانت بالفعل تضم عشرة مباحث.

ولكن الترتيب الموجود في الطبعات الحالية للمشنا غير ذلك ؛ حيث ترد الأبواب الثلاثة في المقدمة كثلاثة مباحث مستقلة يضم كل منها عشرة فصول ، ثم يليها في الترتيب الرابع مبحث" السنهدرين" الذي يضم أحد عشر فصلاً ، ثم مبحث" مكوت" الذي يضم ثلاثة فصول ، ثم مبحثا" شفعوت" و" عيديوت" اللذان يضمان – كل منهما على حدة – ثمانية فصول، ثم مبحث" عفوداه زاراه" الذي يضم خمسة فصول ، ثم الآباء والذي يضم ستة فصول، وأخيرًا " هورايوت" الذي يضم أربعة فصول.

و التفسير القرب للصواب لهذا الخلل في الترتيب هو اعتبار الرأي القائل بأن المباحث سبعة فحسب هو الأصح ؛ حيث تضم المباحث الثلاثة الأولى ، مبحث واحدًا يضم ثلاثين فصلاً ، ثم يُضم المبحثان –" السنهدرين" و" مكوت" – في مبحث واحد يضم أربعة عشر فصلاً . ويسير ترتيب باقي مباحث القسم على النحو المتعارف عليه بين مباحث المشنا المختلفة ، مع الإبقاء على ترتيب مبحث" آفوت" – الآباء – أي المبحث التاسع بعد مبحث " عفوداه زاراه" – العبادة الوثنية – والذي يضم خمسة فصول ؛ أي أقل من فصول الآباء بفصل ؛ وذلك لأن مبحث الآباء في أصله يضم خمسة فصول

فقط هو الآخر ؛ وإنما أُضيف إليه الفصل السادس و المعروف ب" קִנְיַן הַתּוֹרָה" – اقتناء التوراة – وذلك – كما يقول " هربرت دينبي" ؛ لأن اليهود كانوا يعتادون قراءة فصول الآباء في الأسبوع السادس بين الفصح وعيد الأسابيع.

مما اضطرهم لإضافة فصل سادس يمجد التوراة ، ويُحثُ على قراءتها حتى تظل ماثلة أمام اليهود على الدوام . ويُسمى هذا الفصل في بعض الأحيان بفصل" رابي مئير" ؛ لأنه أول اسم ورد فيه[١].

هذا من حيث الشكل العام لمباحث قسم نزيقين – الأضرار – ، أما من حيث مضامين هذه المباحث التشريعية ، فيمكن تقسيمها إلى أربعة أجزاء رئيسة على النحو التالي :

– الجزء الأول : ويضم مجموعة المباحث الثلاثة الأولى والمعروفة بالأبواب –" בָּבָא קַמָּא" – الباب الأول – ، و" בָּבָא מְצִיעָא" – الباب الأوسط – ، و" בָּבָא בָּתְרָא" – الباب الأخير – . ويختص مضمون هذه المباحث الثلاثة بالقانون المدني وما يتصل به من معاملات شتى تحكم سلوكيات الأفراد داخل المجتمع[٢].

– **الجزء الثاني** : ويضم مباحث" סַנְהֶדְרִין " – مجلس القضاء الأعلى – ، و" מַכּוֹת" – الجلدات – و" שְׁבוּעוֹת" – الحلف – . و مضمونها العام هو القانون الجنائي وما يتعلق به من أحكام وعقوبات.

الجزء الثالث : ويتناول هذا الجزء مجموعة الأحكام التي تختص بأحكام العقوبات مع غير اليهود ويمثلها مبحث" עֲבוֹדָה זָרָה" – العبادة الوثنية–.

– **الجزء الرابع** : ويضم هذا الجزء مجموعة من التعليقات و الشهادات و الحكم و الوصايا الأخلاقية وتمثلها مباحث" עֵדִיוֹת" – الشهادات – و" אָבוֹת" – الآباء – و" הוֹרָיוֹת" – القرارات –.

وسنتناول عرض مضامين هذه المباحث العشرة في الصفحات التالية بصورة أكثر تفصيلاً على النحو الآتي.

---

(١)Herbert Danby : The Mishnah, p. 458 - 459 .

(٢)Peter Schäfer : Geschichte der Juden in der Antike, Verlag-Katholisches Bibelwerk Gmbh, neu Krichener Verlag, 1983, S. 179 .

١- مبحث" בָּבָא קַמָּא" : بابا قاما- الباب الأول

وهي عبارة آرامية الأصل ، ومسماها يتناول الأحكام الخاصة بالأضرار التي يسببها الشخص لغيره عن طريق شيء يملكه أو حتى عن طريقه هو نفسه ، كأن يتعمد إيذاء غيره وإلحاق الضرر به . ويمكن تقسيم فصول هذا المبحث العشرة إلى جزأين رئيسين(١).

- **الجزء الأول** : ويقع في الفصول الستة الأولى ؛ حيث تُناقش فيه الأحكام الخاصة بالأضرار التي يسببها الشخص لغيره بطريق غير مباشر ؛ أي عن طريق ما يملكه أو يقع تحت سلطته ، فتسرد أحكام الأضرار الأربعة الكبرى و المتمثلة في الثور و البئر و البهيمة و النار.

أما الثور فترد الأحكام الخاصة بكونه منذرًا ؛ أي اشتُهر بأنه ثور نطَّاح ، أم هو ثور عادي ، وما يتعلق بذلك من عقوبات قد تصل في حالة كونه منذرًا وصاحبه قد أُنذر بذلك ولم يمنعه عن ضرر غيره من رجم الثور وقتل صاحبه كذلك.

وفيما يتعلق بأحكام البئر فترد العقوبات الخاصة بمَنْ يحفر بئرًا دون أن يُعلم الناس به أو يغطيه ، والأحوال المترتبة عن وقوع أناس أو بهائم به، وما يتعلق بذلك من عقوبات في أغلبها تتمثل في التعويضات المادية.

ونفس الأمر ينطبق على أحكام البهائم التي تضر حقل الغير إما بأكلها منه أو بسيرها على المحصول فتتلفه ، وقيمة التعويض اللازمة في هذه الحالة . و تختتم أحكام الأضرار الكبرى في هذا الجزء بأحكام إشعال النار التي تتسبب في حرق محصول الغير أو ما يتعلق بأملاكه ، وحدود إشعال النار داخل الملكية الخاصة و العامة ، وما يختص بذلك من عقوبات

- **الجزء الثاني** : وفيه تُناقش الأحكام الخاصة بالأضرار التي يسببها الإنسان لغيره عن طريق السرقة و السلب و التخريب ، وتقع هذه الأحكام في الفصول الثلاثة الأخيرة من المبحث . وتسرد فيه كذلك أحكام التعويضات المختلفة من كل حالة ، ومتى يتم الحكم بمضاعفة التعويض بعد رد رأس المال ، وتبدأ التعويضات بدفع الخمس من رأس المال ، وتتدرج حتى تصل إلى خمسة أضعاف.

---

(١)- חנוך אלבק : שם . עמ" 9 .

٢- مبحث" בבא מציעא" : بابا مصيعا- الباب الأوسط

وهي كسابقها عبارة آرامية ، ويتناول مسماها الأحكام الخاصة بحقوق ومسئوليات المستأجر و المؤتمن و المستعير وما يتعلق بهذه الموضوعات ، هذا بالإضافة إلى قواعد الملكية المشتركة[١].

ويمكن إجمال هذه الأحكام التي ضمتها فصول هذا المبحث العشرة على النحو التالي :

أ- ترد في الفصلين الأولين الأحكام الخاصة باللقى وأنواعها وما يجب على الإنسان فعله حيال ما يلتقطه أو يجده ، وكذلك الأحكام المتعلقة بفقدانه لممتلكاته.

ب- يختص الفصل الثالث بأحكام الوديعة و الحالات التي يُلزَم فيها المؤتمن برد الودائع أو إعفاؤه في حالة سلبها أو تلفها رغمًا عنه . وحكم حلف اليمين في هذه الحالة ووجود الشهود ، وما يتعلق بذلك من تعويضات.

ج- وترد الأحكام الخاصة بشراء الأشياء المنقولة ، وحالات الغش في البيع أو الشراء، وما يترتب على ذلك من عقوبات في الفصل الرابع.

د- ويتناول الفصل الخامس أحكام الربا و المرابحة ، و الفرق بينهما وأحكام تحريم الربا بين اليهود ، وإباحة ذلك مع غير اليهود.

هـ- وتسرد في الفصلين السادس و السابع الأحكام المتعلقة بحقوق العمال في أجورهم ، وحمايتهم من غش أصحاب العمل وذلك بتحايلهم على حرمان العمال من أجورهم . كما ترد كذلك الأحكام المتعلقة بأنواع الحراس ومسئولية كل منهم عن حراسته وحالات إعفائه.

و- ويتناول الفصلان الثامن و التاسع الأحكام الخاصة بإيجار العقارات و الحقول ، وحقوق ومسئولية كل من المالك و المستأجر . كما يتعرض الفصلان كذلك لأحكام الرهن ، وما يتعلق بذلك من إجراءات وعقوبات.

ز- أما الفصل الخير فترد به الأحكام الخاصة بقواعد الاشتراك في ملكية الأشياء كالبيوت و الحقول و الحدائق . ويتعرض كذلك لحق كل من الشريكين في إنهاء الشراكة ، وعقوبات من يخل بشروط الاتفاق الذي تم التوصل إليه ، وما يتعلق بذلك من تعويضات.

---

(١)- د. شمعون يوسف مويال . المرجع السابق ، ص ٤٣ .

٣- مبحث" בָּבָא בָּתְרָא" : بابا بترا- الباب الأخير

وهو آخر الأبواب الثلاثة وأُخذت تسميته كذلك من الآرامية ويعالج في فصوله العشرة كذلك الأحكام المالية التي تنشأ من تعامل الأفراد فيما بينهم سواء في التجارة أم في الملكيات المشتركة . كما يتعرض كذلك لأحكام الميراث والوثائق و السندات[١]

ويمكن تفصيل مباحثه العشرة على النحو التالي :

أ- يختص الفصل الأول بالأحكام المتعلقة بالمشاركة في الممتلكات المختلفة كالفناء و الحديقة و السور الفاصل بين الجارين ، وحقوق ومسئوليات كل من الجارين أو الشريكين تجاه الآخر

ب- يركز الفصل الثاني أحكامه بالأمثلة التي يضربها حول القاعدة التشريعية التي تحرّم المنفعة التي يجلبها الشخص لنفسه على حساب إلحاق الضرر بالغير

ج- ترد في الفصل الثالث الأحكام الخاصة بوضع اليد وطرق إثبات الملكية ، و المدة الزمنية التي يثبت بها هذا الحق

د- وتتضمن الفصول من الرابع حتى السابع الأحكام الخاصة ببيع المنازل والأفنية ومعاصر الخمر والزيتون . وكذلك بيع السفن و الحقول و البهائم و المحاصيل . ويتعرض في نفس الوقت لأحكام المقاييس و الموازين و المكاييل ، وتسرد كذلك أحكام انتفاع البائع لبعض الأشياء الخاصة التي باعها بالفعل وذلك شريطة موافقة المشتري على ذلك كانتفاع البائع - بيته - بسطحه أو بسردابه أو بالبئر ، وما يتعلق بذلك من أحوال مختلفة

هـ- ويختص الفصلان الثامن والتاسع بقضايا الميراث وأنواعه في التشريع اليهودي، وما يتعلق بذلك من تحديد لمستحقي الميراث وترتيبهم ، وتحديد الأنصبة المتعلقة بهم.

و- ويُختتم هذا المبحث بالأحكام الخاصة بالسندات و الوثائق المختلفة ، والشروط المتبعة عند تحرير هذه السندات أو الوثائق ، والتي يُعد أهمها وجود الطرفين أو الأطراف المشتركة في موضوع معين يستلزم إصدار سند أو وثيقة . وحالات التغاضي عن هذا الشرط ، و التي من أهمها وثيقة

---

(١)- עדין שטיינזלץ : מדריך לתלמוד . הוצאת כתר . ירושלים . 1984 . עמ" 41 .

الطلاق ؛ حيث لا يُشترط وجود الزوجة . والأمر ذاته ينطبق على وثيقة إبراء الزوج ؛ حيث لا يُشترط وجوده عند تحريرها من قبل الزوجة.

٤- مبحث" סַנְהֶדְרִין" : سنهدرين- مجلس القضاء الأعلى، المحكمة العليا

إذا كانت الأبواب الثلاثة السابقة اشتُقت تسميتها من الآرامية ، فمبحث سنهدرين اشتُقت تسميته من اليونانية(١). ويرى بعض علماء اليهود أنها كلمة أرامية وُجدت مرات كثيرة في الترجوم الأورشليمي . وترجوم المكتوبات ، ومنهم من يرى أنها عبرية . وهي كناية عن مجلس الشيوخ أيام الهيكل وكذلك عن المحكمة العليا" مجلس القضاء الأعلى" في إسرائيل.

ويستخدم يوسيفوس(المؤرخ اليهودي)هذه الكلمة مرتبطة بمرسوم الوالي الروماني على سوريا(جابنيوس - ٥٧ ق . م)الذي ألغى نظام الحكم في فلسطين ، وقسم البلاد إلى خمس مقاطعات ، على رأس كل منها" سنهدرين" وكانت القدس مقرًا لإحدى هذه السنهدرينات(٢).

و يختص هذا المبحث بالأمور المتعلقة بتشكيل المحاكم وأنواعها المختلفة وما يتعلق بكل نوع منها من أحكام وقضايا يختص بها عن غيره من أنواع المحاكم الأخرى . وبالتالي تتنوع أحكام العقوبات في هذه المحاكم تبعًا لتنوع الجرائم وشدتها

ويمكن إجمال ما تضمنه فصول المبحث الأحد عشرة على النحو الآتي :

أ - يتناول الفصل الأول الأحكام الخاصة بأنواع المحاكم والتي يُسمى كل منها سنهدرين ويحصى الحاخامات هذه الأنواع في ثلاثة محاكم :

النوع الأول : و تتكون فيه المحكمة من ثلاثة قضاة ، ويحدد الحاخامات الأحكام الخاصة بانعقادها وأنواع الخصومات التي يقضون فيها.

النوع الثاني : و تتكون فيه المحكمة من ثلاثة وعشرين قاضيًا وتعرف بالسنهدرين الصغير وتختص ببعض أحكام العقوبات ، ثم تسرد.

---

(١)- חנוך אלבק : שם , עמ" 165 .

(٢)- د. مناع حسن عبد المحسن : السنهدرين وأثره في القضاء اليهودي" الجرائم والعقوبات" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٨ ، ص ٢ .
وانظر كذلك :

- Günter Stemberger : Das Klassische Judentum , Verlag C. H.Beck München, 1979 , S 54 - 60

النوع الثالث: وهي المكونة من واحد وسبعين قاضيًا ومقرها داخل الهيكل ، وهي تختص بجميع الأحكام التشريعية. ويُرجع إليها في حالة عجز المحكمتين السابقتين عن الحكم في أحد أنواع المنازاعات المختلفة.

ب- وتُسرد في الفصل الثاني الأحكام الخاصة بالملك والكاهن الكبير.

ج - يعالج الفصل الثالث أحكام التقاضي ويحدد الذين يصلحون للحكم و للشهادة ومن يبطل عنهم هذا الحق.

د- ترد الأحكام الخاصة بوسائل فحص شهادة الشهود في الفصلين الرابع والخامس ، ويحددها الحاخامات في سبع وسائل

هـ- ومن الفصل السادس حتى الفقرة الرابعة من الفصل السابع تُسرد أحكام تنفيذ الموت ، وتحدد وسائل هذا التنفيذ في أربعة أنواع هي الرجم ، و الحرق ، و القتل ثم الخنق

و- من بداية الفقرة الرابعة من الفصل السابع وحتى نهاية الفصل الثامن تُناقش الأحكام التي تقتضي عقوبة الرجم ، وتحصيها المشنا في ثمانية عشر إثمًا أو جرمًا ، أخطرها التجديف على اسم الرب، وعبادة الأوثان

[ز]- في الفصلين التاسع و العاشر تُسرد الأحكام الخاصة بعقوبة الموت عن طريق الحرق و القتل ، ثم يستطرد النص المشنوي في الحديث عن الآخرة و الحساب

[ح]- ويُختتم المبحث في فصله الأخير - الحادي عشر - بأحكام الموت عن طريق الخنق

٥- مبحث" מכות" : مكوت- الجلدات

سبقت الإشارة إلى أن هذا المبحث كان يُعد ضمن مبحث سنهدرين ؛ حيث إنه كان بمثابة خاتمة له(١). ويضم هذا المبحث بين طياته ثلاثة فصول تختص بأحكام الجلد التي تُفرض كعقوبة على بعض أنواع الآثام والجرائم ، التي يحصيها الحاخامات في هذا المبحث . كما يتعرض المبحث كذلك لأحكام مدن الملجأ الذي يهرب إليها القاتل عن طريق الخطأ.

ويمكن تفصيل أحكام هذا المبحث بفصوله الثلاثة على النحو الآتي :

أ - حكم الأربعين جلدة التي يستحقها شاهد الزور ، وأحكام التحقق من صدق الشهادة أو تزويرها، مع التركيز على قاعدة إلحاق نفس الضرر

---

(١)- עדין שטיינזלץ : שם . שם .

بالشاهد الزور الذي كان سيلحقه بغيره نتيجة هذه الشـــهادة وتُفصَّـــل هـــذه الأحكام في الفصل الأول

ب – ويختص الفصل الثاني بأحكام مدن الملجأ التي يحددها بست مدن . ثلاث منها عبر الأردن وثلاث أخرى في أرض كنعان . ويحدد الأحكـــام الخاصة بهذا القاتل عن غير عمد ومتى يحق له العودة إلى مدينته

ج – ويُختتم المبحث في فصله الثالث بإحصاء للحالات التي تقتضـــي الجلد ، والتي أسهب الحاخامات فيها بشدة . ثم تحدد كيفية الجلد وأوصـــاف السوط وحساب الأربعين جلدة . وينتهي الفصل الثالث بمقولة لرابي حنانيـــا بن عقشيا يوضح فيها أن الحكمة من كثرة الشرائع و الوصايا التوراتية تكمن في محبة الرب لإسرائيل ؛ لأنه يريد أن ينقيها من الآثام و الخطايا

٦– مبحث" שבועות" : شفوعوت– الأيمان

يتناول هذا المبحث أمور الحلف وأنواعه ومشروعيته وكيفية التحقـــق من صدق الحالف من عدمه(١). وتُسرد هذه الأحكام على مدار ثمانية فصول . يمكن إجمالها على النحو التالي :

أ – يُفتتح المبحث في الفصلين الأولين بأحكـــام الكفـــارات الخاصـــة بنجاسة الهيكل ومقدساته. ويركز على مساواة الجميع في تقديم الكفارة ، أما الخلاف حسب الحالة المادية لكل فرد فيكمن في نوع الكفارة وليس في مبـــدأ الكفارة ذاتها ؛ حيث يجوز أن يقدم الفقير كفارته من الطيور و العصافير.

ب – يختص الفصل الثالث بأنواع الحلف ، ويركـــز علـــى نـــوعين رئيسين:

– **النوع الأول** : هو إفراط اللسان بالحلف أو اليمين اللغو

– **النوع الثاني** : هو اليمين الكاذبة

وتُحدَد كذلك عقوبتهما في حالتي التعمد و الخطأ ، ففي الحالة الأخيـــرة تكمن العقوبة في تقديم القربان ، أما حالة التعمد فعقوبتها الجلد

ج – ويتناول الفصل الرابع الأحكام المتعلقة بالحلف حالة الشهادة فـــي القضايا و النزاعات المالية ، وأحكام تضارب الشهود في أقوالهم وما يترتب على ذلك من عقوبات

---

(١)-Herman L..Strack . Günter stemberger: Dort, S.118 .

د- ويعالج الفصل الخامس الأحكام الخاصة بالحلف على الوديعة سواء كان ذلك عن طريق المودع أم المؤتمن ، وتقدير المحكمة لصدق أحدهما وكذب الآخر . كما يتناول كذلك حكم الاعتراف على النفس بين تنفيذ العقوبة والإعفاء.

هـ- وفي الفصلين السادس و السابع تُسرد الأحكام الخاصة بوجوب الحلف عن طريق المحكمة دون حاجة لادعاء أحد . وتحدد كذلك الأشياء التي لا يجوز الحلف عليها ، وأحوال الحلف مع الأصم و الأبكم والأبله و الصغير

و - ويُختتم المبحث بالأحكام المتعلقة بحلف الحراس - سواء كانوا حراسًا دون أجر أم حراسًا بأجر - على براءتهم من سرقة أو فقدان ما يحرسونه.

وينتهي المبحث بقاعدة المصلحة ، التي مؤداها : أن مَنْ يحلف كذبًا لمصلحته يُدان ، أما إذا حلف كذبًا وكان ذلك ضد مصلحته فإنه يُعفي من العقاب.

٧- مبحث" עדיות" : عيديوت- الشهادات

لا يختص هذا المبحث بموضوع واحد ؛ وإنما تتشعب فيه الموضوعات التي رُتبت عن طريق الحاخامات أثناء اجتماعهم في كرم" يفنه"(١) . ولا يتعلق - على أية حال من الأحوال - موضوع المبحث الخاص بجمع شهادات الحاخامات على كل ما عرفوه أو سمعوه عن الشريعة بوجه عام ، بموضوع الأضرار أو المنازعات المالية أو الجنائية عكس ما قد يبدو من اسمه" الشهادات" ؛ حيث يتبادر إلى الأذهان أن المقصود بالشهادات هو الشهادة أمام المحاكم . ولكن في حقيقة الأمر يُقصد بالشهادات هنا التسجيل والتدوين الخاصين بحفظ الشرائع و الوصايا من الضياع ، خصوصًا وأن اجتماع الحاخامات المشار إليه كان في نهاية القرن الأول الميلادي وبعد تدمير تيتوس الروماني عام ٧٠م للهيكل الثاني وشتات اليهود.

---

(١) -" يفنه" مدينة ساحلية تجمّع فيها الحاخامات بعد تدمير الهيكل الثاني على يد تيتوس الروماني عام ٧٠ م ، وهي تقع بين لود وعسقلان . وكان لربان يوحنان بن زكاي - نهاية القرن الأول الميلادي - دور كبير في الحصول على هذه المدينة لليهود من الحاكم الروماني " أسقيانوس" .

انظر : יוסף שכטר : אוצר התלמוד . הוצאת דביר . תל - אביב . 1976 . עמ" 101 .

و لقد جاء تسجيل الحاخامات وتدوينهم لشهاداتهم مخافة أن تتحقق نبوءة عاموس ٨ : ١١ - ١٢ والتي يرد فيها" ستأتي أيام أجعل فيها المجاعة تنتشر في الأرض ، لا مجاعة إلى الخبز ، ولا ظمأ إلى الماء ، وإنما لسماع كلام الرب يقول السيد الرب. فيهيمون من بحر إلى بحر ومن الشمال إلى الشرق يذهبون ويجيئون بحثًا عن كلمة الرب ولا يحظون بها".

وبناءً على ذلك فقد تجمع الحاخامات وبدأوا في تسجيل وتقييد شهاداتهم عن الوصايا والأحكام التشريعية ؛ لذلك لم يُرتب مبحث عيديوت طبقًا لموضوعاته وإنما رُتب تبعًا لأسماء الحاخامات حافظي الشريعة. ويُسمى المبحث كذلك باسم" בְּחִירְתָא" : بمعنى المختارات أو المقتطفات(١) ؛ وذلك لأن معظم الأحكام الواردة فيه على صورة شهادات للحاخامات ، قد وردت في سائر مباحث المشنا الباقية ولكنها وردت في تلك المباحث تبعًا لموضوعها العام الذي يناقشه كل مبحث من هذه المباحث.

أما سبب ضم هذا المبحث إلى قسم نزيقين على الرغم من اختلاف موضوعاته مع موضوع قسم نزيقين الأساسي وهو أحكام الأضرار و العقوبات ، فيرجع إلى أن الشهادات التي أدلى بها الحاخامات كانت تُسجل وتُقيد أمام المحكمة العليا أو السنهدرين في" يفنه" أثناء مناقشتهم للأمور المتعلقة بالمحاكم وتشكيلها ، فضُم هذا المبحث لهذا القسم على اعتبار أنه أحد أعمال المحكمة آنذاك(٢).

٨- مبحث" עֲבוֹדָה זָרָה" : عفوداه زاراه- العبادة الوثنية

يختص هذا المبحث بالأحكام المتعلقة بالوثنيين وشعائرهم وطقوسهم وأعيادهم والأحكام التي تحظر على اليهود مخالطة الوثنيين ، والظروف الخاصة التي تستدعي التعامل معهم . ويعالج كذلك العقوبات التي تنتظر مخالف تلك الأحكام دون مبرر يجيزه التشريع اليهودي ، ولقد عرضت هذه الأحكام في خمسة فصول.

وتتركز أحكام المبحث بصفة عامة في تحريم الانتفاع بكل ما يتعلق بالوثنيين . فهذا المبحث لا يتناول حكم اليهودي الذي يرتد ويعبد الأوثان ؛ لأن حكمه واضح ومفسر في مبحث" السنهدرين" - المحكمة العليا - وهو

---

(١) - פנחס קהתי : שם , עמ" 140 .

(٢) - חנוך אלבק : מבוא למשנה ,עמ" 82

الموت رجمًا ، كذلك لا يناقش حكم اتباع عادات الوثنيين المختلفة أو التأسي بهم في أعمال السحر والأمور الوثنية الأخرى كصلع الرأس و الوشم وجرح الميت وغيرها ؛ لأن عقوبة ذلك قُررت كذلك في مبحث" مكوت" - الجلدات - ، وإنما جاء هذا المبحث ليقضي تمامًا على أي وجه من أوجه التعامل والاتصال مع الوثنيين ؛ حتى الانتفاع بما يخصهم أو يساعدهم على عبادة الأوثان . وهذا هو سبب ضمه لهذا القسم ليُكمل مع مبحثي سنهدرين و مكوت كل ما يتعلق بأحكام العبادة الوثنية(١).

٩- مبحث" אבות" : آفوت- الآباء

وهو المبحث الوحيد ضمن مباحث قسم نزيقين الذي لا يُعد مضمونه أحكامًا تشريعية ، وإنما يتركز مضمونه على الحكم و المواعظ والوصايا الأخلاقية التي تناقلتها الأجيال ، الخلف عن السلف ؛ لذلك سُمي المبحث بالآباء الذين تواترت عنهم هذه الوصايا الأخلاقية.

ويعلل" موسى بن ميمون"(٢) ضم هذا المبحث لقسم" نزيقين" - الأضرار - بأمرين :

- **الأمر الأول** : أن يتبين الناس أن تواتر التوراة والوصايا الأخلاقية قد تم عن سيدنا موسى - عليه السلام - حتى وصل إلى حاخامات المشنا وهذا ما يؤكده أولى فقرات هذا المبحث.

- **الأمر الثاني**: يكمن في أن مجموعة الوصايا الأخلاقية و الآداب السلوكية وكل ما يتعلق بها من الصفات الحميدة لابد أن تتحقق في القضاة الذين يحكمون بين الناس . فالإنسان العادي إذا فقد هذه الصفات أو بعضها قد يضر نفسه أما القضاة إذا فقدوا بعض هذه الصفات فإنهم لا يضرون أنفسهم فحسب ، وإنما يضرون الناس كذلك(٣).

---

(١)- שם , עמ" 323 . وانظر كذلك :

-The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, p. 430 .

(٢)- ولد موسى بن ميمون - الذي يعرفه العرب بأبي عمران عبيد الله - عام ١١٣٥ م بمدينة قرطبة بالأندلس وتعلم في الفسطاط عن العرب الفيزياء والطب ، ومارس مهنة الطب في الأسرة الأيوبية . وكتب مؤلفاته بالعربية اليهودية ، ومن أشهرها" دلالة الحائرين" و" مشنا توراة"(تثنية الشريعة). وتوفي حوالي ١٢٠٥ م . انظر : إسرائيل ولفنسون : موسى بن ميمون ، حياته ومصنفاته ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٣٦ .

(٣)- פנחס קהתי : שם ,עמ" 301 .

وضُمَّ هذا المبحث لقسم" نزيقين" ليكون أمام القضاة على الدوام بمثابة الباعث على الحكم بالعدل وعدم الجور. ولقد وردت هذه الوصايا في هذا المبحث على مدار ستة فصول ، ويُسمى آخر هذه الفصول – السادس – باقتناء التوراة ؛ حيث يُمجدها ويحث على حفظها ومراعاة أحكامها(١).

١٠- مبحث" הוֹרָיוֹת" : هورايوت- القرارات

وهو آخر مباحث قسم" نزيقين" ، ويختص هذا المبحث الذي يضم ثلاثة فصول بالقرارات التي تصدرها المحكمة عن طريق الخطأ ، وأحكام اتباع الجمهور لهذه القرارات وما يترتب على ذلك من مخالفات وتعديات على الوصايا التشريعية . ويفصل المبحث كذلك أنواع القرارات التي تصدرها المحكمة سواء كانت تتعلق بالأمور المالية أم بالأحكام الخاصة بالعبادة الوثنية

" ويعلق موسى بن ميمون" على هذا المبحث بقوله : أنه عندما انتهى – جامع المشنا – من الوصايا الأخلاقية للقضاة بدأ يوضح لهم الأخطاء التي قد يقعون فيها ؛ لأن البشر ليسوا معصومين من الخطأ ؛ لذلك جاء هذا المبحث بعد فصول الآباء وجاء خاتمة لقسم الأضرار(٢).

ولما كان مضمون هذا المبحث يتعلق بالقرارات التي تصدرها المحكمة ؛ لذلك ضُمَّ إلى قسم نزيقين ، حتى تكون جملة الأحكام المتعلقة بالقضاء و القضاة قد تناولها القسم بكامله بداية من السنهدرين مرورًا بالأحكام و الوصايا الأخلاقية في مبحث – الآباء – وانتهاءً بأحكام العدول عن الخطأ بالتكفير عنها والإعلان للجمهور عن الحكم الصحيح

و يرى" موسى بن ميمون" كذلك أن الفرق بين أعضاء المحكمة و الناس العاديين يكمن في أن" كل فاعل أو مفتٍ بحسب اجتهاده ، فهو يُعد من قبيل المتعمد(للخطأ)و لا يُعد من الساهين لذلك يُقتل الشيخ العاصي ، أما المحكمة فلهم اجتهادهم فإن غلطوا كانوا ساهين"(٣).

---

(١)- لقد حظي هذا المبحث - نظرًا لأهميته الأخلاقية - باهتمام الكثيرين من المفسرين اليهود ، فظهرت ترجمات وتفاسير متعددة لهذا المبحث ، من أهمها ترجمة وتفسير د. شمعون يوسف مويال باللغة العربية ، وترجمة" داود - دافيد- هناجيد" - حفيد موسى بن ميمون - والتي وضعها بالعربية اليهودية تعليقا على النص العبري . راجع : דוד הנגיד : פרקי אבות עם פרוש בלשון ערבי .

(٢)- פנחס קהתי : שם , עמ" 351 .

(٣)- موسى بن ميمون : دلالة الحائرين ، عارضه بأصوله العربية والعبرية د. حسين أتاي ، الناشر المكتبة الثقافية الدينية(د. ت)، ص ٦٤٢ .

المبحث الأول

مبـــحث بابا قـــامـــا

الفصل الأول

١- الأسباب الأربعة الأصلية للأضرار هى:

الثور والبئر والبهيمة التى تتلف المحصول [سواء بأكلها منه أو بوطئها له بأرجلها] واندلاع النار. لا يتشابه (ضرر) الثور مع (ضرر) البهيمة التى تتلف المحصول، ولا يتشابه (ضرر) البهيمة التى تتلف المحصول مع (ضرر) الثور. وكلاهما - ككائنات حية - لا يتشابه (ضررهما) مع (ضرر) النار التى لا توجد بها حياة والثلاثة - التى من عادتها أن تمتد وتضر - لا يتشابه (ضررها) مع (ضرر) البئر التى لا تمتد وتضر [وإنما ضررها ثابت مكانها]. وتتساوى جميعها فى أن عادتها أن تضر، وحفظها عليك وإذا تسبب أحدها فى ضرر - يُلزم (مالك) جالب الضرر بدفع تعويض الضرر من أطيب أرضه.

ب - كل ما التزمُ بحفظه، فأنا أهل [لدفع] ضرره. فإن دفعت بعض ضرره، فأنا ملزم بالتعويضات عن ضرره كاملاً الممتلكات التى لا ينطبق عليها قربان تدنيس الأشياء المقدسة، وممتلكات أبناء العهد [١]، والممتلكات الخاصة، و [ممتلكات] أى مكان فيما عدا الملكية الخاصة بالمضرَّ، أو الملكية (المشتركة بين) المُضرّ والمتضرر، إذا أضيرت - فإن المضرَّ يُلزم بدفع تعويضات الضرر من أطيب أرضه.

ج - تقدير النقود أو ما يعادلها [يجب أن يكون) عن طريق المحكمة وبشهود

---

(١) أبناء العهد «بناى بريت» يُقصد بهم فى النص الإسرائيليون تمييزاً لهم عن الأغيار [الجويم]، حيث يُعفى المضر بممتلكات الأغيار من التعويضات(٤ : ٣).

أحرار و(من) أبناء العهد، والنساء (كالرجال) فى عموم الضرر . (فى بعض الأحوال يشترك) المضرِّ والمُتضرر فى التعويضات[١].

د - هناك خمسة (مسببات الضرر) غير مؤذية وخمسة مشهودة الضرر[٢]:

لا تعد البهيمة مشهودة الضرر إذا ما نطحت أو دفعت بجسدها أو عضت أو جثمت أو ركلت (شيئاً أو أحداً فأضرته).

تعد السن مشهودة الضرر لأكل كل ما يناسبها، والرِجل مشهودة الضرر لتخرب ما فى طريقها و (يُعد مشهود الضرر كذلك)، الثور الذى أُعلن أنه مشهود الضرر، والثور الذى يضر فى ملكية المتضرر، والإنسان. الذئب والأسد والدب والنمر والفهد والحية جميعها مشهود الضرر.

يقول رابى إليعيزر: لا تعد (تلك الحيوانات) مشهودة الضرر إذا كانت داجنة، أما الحية فهى مشهودة الضرر للأبد. ما الفرق بين غير المؤذى ومشهود الضرر؟ إلا أن غير المؤذى يعوِّض نصف الضرر من جسده[٣] ومشهود الضرر يعوّض الضرر كاملاً من العلية [حيث يدخر صاحبه النقود][٤].

* * * *

(١) كما فى حالة التعويض عن نصف الضرر، حيث يخسر المضرِّ النصف الذى دفعه، ويخسر المتضرر النصف الذى تحمله.

(٢) يُقصد بشهود الضرر كل ما كانت عادته أن يضر ويؤذى وفى حالة ضرر الحيوانات يُشهدون صاحب الحيوان الذى أضرَّ حتى يحفظ الحيوان الخاص به ويمنعه من تكرار ضرره وإلا يعوِّض عن الضرر كاملاً.

(٣) بمعنى أن الثور الذى تسبب فى الضرر يُباع ومن ثمنه يُسدد نصف الضرر، وإذا لم يف ثمنه هذا التعويض لا يتحمل صاحبه الفرق، وإذا مات لا يتحمل صاحبه شيئاً.

(٤) يتحمل صاحب الثور المشهود بضرره فى هذه الحالة التعويض كاملاً من ماله الخاص.

الفصل الثانى

أ - كيف تعد الرجل مشهودة الضرر لتخرب ما فى طريقها؟

تعد البهيمة مشهودة الضرر (عندما) تسير فى طريقها المعتاد وتخرب، أما إذا ركلت (بأرجلها) أو إذا كانت هناك صخور صغيرة تحت أرجلها ثم حطمت الأوانى - فإن (صاحبها) يعوِّض عن نصف الضرر فحسب. وإذا ما وطأت إناءً وحطمته ثم سقط على إناء آخر فحطمه، فإن (صاحبها) يعوِّض عن الأول الضرر كاملاً، وعن الثانى نصف الضرر.

الدِّيكة تُعد مشهودة الضرر لتسير كعادتها وتخرب، أما إذا كان هناك خيط مربوط برجليه (أحد الديكه) أو كان ينبش ثم كسر الأانى - فإن صاحبه يعوِّض عن نصف الضرر.

ب - كيف تعد السن مشهودة الضرر لتأكل كل ما يناسبها؟ تعد البهيمة مشهودة الضرر (عندما) تأكل الفواكه والخضروات أما إذا أكلت ملابس أو أمتعة - فإن (صاحبها) يعوِّض عن نصف الضرر. ومتى ينطبق الحكم؟ فى ملكية المتضرر ولكن فى الملكية العامة - يُعفى. أما إذا أفادت (من الملكية العامة أى أكلت وشبعت] فإنه يعوِّض عما أفادت. وكيف يعوِّض عما أفادت؟ إذا أكلت مما (يتدلى) فى الطريق فإنه يعوِّض عما أفادت، أما إذا كان من جانب الطريق (أى ليس فى الملكية العامة) فإنه يعوِّض عما أضرت. (وإذا أكلت) من مدخل الحانوت يعوِّض عما أفادت، (وإذا أكلت) من داخل الحانوت يعوِّض عما أضرت.

ج - إذا قفز الكلب أو الجدى من السطح وحطما الأوانى - فإن (صاحبهما) يعوِّض عن الضرر كاملاً، لأنهما مشهودا الضرر.

إذا أخذ الكلب الكعكة (أثناء إعدادها على الفحم) ومعها القش ثم أكل الكعكة، وترك القش يشتعل، (فإن صاحبه) يعوِّض عن الكعكة الضرر كاملاً، وعن القش يعوِّض نصف الضرر.

د - ما هو غير المؤذى، وما هو مشهود الضرر [من الثيران]؟

مشهود الضرر هو ما أشهدوا عليه (صاحبه لضرره) ثلاثة أيام (متتالية)، وغير المؤذى هو ما يرجع (عن ضرر غيره) ثلاثة أيام، طبقاً لأقوال رابى يهودا. يقول رابى مئير: إن المشهود بضرره هو ما أشهدوا عليه (صاحبه لضرره) ثلاث مرات (حتى ولو فى يوم واحد)، وغير المؤذى هو ما يلمسه الصغار دون أن ينطحهم.

هـ - كيف يضر الثور فى ملكية المتضرر؟ إذا نطح، أو دفع أو عض، أو جثم أو ركل فى الملكية العامة، يعوض (صاحبه) عن نصف الضرر. أما إذا كان فى ملكية المتضرر فإن رابى طرفون يقول: (يعوِّض صاحبه) عن الضرر كاملاً، والحاخامات يقولون: نصف الضرر. فقال لهم رابى طرفون: ماذا عن التيسير فى (حكم ضرر) السن والرجل فى الملكية العامة، حيث يُعفى (صاحبه من التعويض) والتشديد عليهما فى ملكية المتضرر ليعوِّض عن الضرر كاملاً، ثم عن التشديد على (الضرر الذى تسببه) القرن فى الملكية العامة ليعوِّض (صاحبها) عن نصف الضرر، أليس الحكم إذن أن نشدد عليها فى ملكية المتضرر ليعوِّض (صاحبها) عن الضرر كاملاً؟ قالوا له يكفى أن يكون الحكم المستنتج كالحكم المقرر (بمعنى) أنه طالما أنه (يعوَّض عن الضرر) فى الملكية العامة بنصف الضرر، كذلك فى ملكية المتضرر (يجب أن يُعوَّض عن الضرر) بنصف الضرر. قال لهم: إننى لا أستطيع الحكم من قرن لقرن، ولكننى أستنتج حكم القرن من حكم الرجل: ماذا عن التيسير على السن والرجل فى الملكية العامة، والتشديد على القرن، ثم التشديد على السن والرجل فى ملكية المتضرر، أليس الحكم أن نشدد فى حكم القرن؟ قالوا له: يكفى أن يكون الحكم المستنتج كالحكم المقرر: فكما يكون فى الملكية العامة نصف الضرر، كذلك فى ملكية المتضرر يكون نصف الضرر.

و - يُعد الإنسان مشهود الضرر للأبد: سواء أكان (قد أضرَّ غيره) خطأ أم عن عمد، يقظا أم نائماً. وإذا أعمى عين صاحبه أو كسر الأدوات، فإنه يعوِّض عن الضرر كاملاً.

الفصل الثالث

أ - مَنْ يترك قدره فى الملكية العامة، ثم جاء آخر وتعثر بها فكسرها - فإنه يُعفى (من تعويض ثمنها). وإذا أضير منها فإن صاحب القدر ملزم بضرره. إذا انكسرت قدره فى ملكية عامة ثم انزلق إنسان بسبب المياه أو أصيب من كسراتها الفخارية - فإنه يلزم (بضرر من أضير) يقول رابى يهودا: يُلزم (إذا كان قد كسرها) عن عمد، ويُعفى إن كان عن غير عمد.

ب - مَنْ يسكب المياه فى ملكية عامة، ثم أضير منها آخر - فإنه يلزم بضرره. مَنْ يُخفى شوكاً أو زجاجاً (فى ملكية عامة)، أو منْ يسيِّج سوره بالشوك، والسور الذي يسقط فى الملكية العامة، ثم أضير منها آخرون، فإنه يلزم بأضرارهم.

ج - مَنْ يُخرج تبنه وقشه فى الملكية العامة ليصنع منها سماداً ثم أضير منهما آخر - فإنه يلزم بضرره، ومَنْ يسبق إليهما يستحقهما يقول ربان شمعون بن جمليئيل: مَنْ يترك أشياء فى الملكية العامة، تضر فإنه يلزم بالتعويض، مَنْ يسبق إليها يستحقها.

مَنْ يكوِّم روث البهائم فى الملكية العامة، ثم أضير منها آخر فإنه يلزم بضرره.

د - إذا كان هناك خزَّافان يسيران أحدهما خلف الآخر، ثم تعثر الأول وسقط، ثم تعثر الثانى بالأول - فإن الأول يلزم بأضرار الثانى.

هـ - إذا جاء أحد بقدره، وآخر بلوحه، ثم انكسرت قدر هذا بلوح ذاك - فإنه يُعفى، لأن هذا وذاك من حقهما السير إذا كان صاحب اللوح (يسير) أولاً، وصاحب القدر خلفه، ثم انكسرت القدر باللوح - فإن صاحب اللوح يعفى، وإذا توقف صاحب اللوح (فجأة) فإنه يلزم. وإذا قال لصاحب القدر: قف فإنه يُعفى وإذا كان صاحب القدر (يسير) أولاً، وصاحب اللوح

انكسرَ القدر باللوح - فإنه يلزم، وإذا توقف صاحب القدر (فجأة) فإنه يُعفى، وإذا قال لصاحب اللوح : قف - فإنه يلزم ونفس الأمر مع مَنْ جاء بشمعته، ومَنْ جاء بكتانه.

و - إذا كان هناك اثنان يسيران فى الملكية العامة أحدهما يجرى والآخر يمشى، أو كلاهما يجرى، وأضرَّ أحدهما الآخر - فإنهما يُعفيان.

ز - مَنْ يشق (الأخشاب) فى ملكية خاصة فأضر (بأحد) فى الملكية العامة، أو كان فى ملكية عامة وأضر فى ملكية خاصة، أو فى ملكية خاصة وأضر فى ملكية خاصة بآخر - فإنه يُلزم.

ح - إذا أصاب الثوران غير المؤذيين أحدهما الآخر - فيعَّوض للأكثر إصابة عن نصف الضرر [1] وإذا كان كلاهما (الثوران) مشهودى الضرر فيعوض للأكثر إصابة عن الضرر كاملاً.

وإذا كان أحدهما غير مؤذ والآخر مشهود الضرر، (فأصاب) مشهود الضرر غير المؤذى - فيعوض للأكثر إصابة عن الضرر كاملاً. وإذا (أصاب) غير المؤذى مشهود الضرر فيعوض للأكثر إصابة عن نصف الضرر.

وكذلك إذا أصاب رجلان أحدهما الآخر - يعوض للأكثر إصابة عن الضرر كاملاً. وإذا (أصاب) رجلٌ (الثور) مشهود الضرر أو (أصاب) الثور مشهود الضرر الرجلَ - فإنه يعوض للأكثر إصابة عن الضرر كاملاً. وإذا (أصاب) رجل (الثور) غير المؤذى أو أصاب (الثور) غير المؤذى الرجل (ففى حالة) الرجل مع (الثور) غير المؤذى - يعوض للأكثر إصابة عن الضرر كاملاً. و(مع) غير المؤذى والرجل - يُعَّوض للأكثر إصابه عن نصف الضرر يقول رابى عقيبا: كذلك (الثور) غير المؤذى إذا أصاب الرجل - فإنه يعوض للأكثر إصابة عن الضرر كاملاً.

---

(١) كان يضر أحدٌ الآخر بما يعادل مائة دينار بينما الثانى يضر الأول بستين ديناراً نجد هنا الفارق أربعين ديناراً على الأول أن يتحمل نصفها أى عشرين ديناراً.

ط - إذا نطح ثورٌ (غير مؤذ) ثمنه مائة دينار ثـوراً ثمنه يعادل مائتين ولم تستحق الجيفة شيئاً - يأخذ (المتضرر) الثور (الناطح).

إذا نطح ثور بمائتين (دينار) ثوراً بمائتين (دينار) ولم تستحق الجيـفة شيئاً فإن رابى مئير يقول: لقد ورد فى ذلك: « يبيعان الثور الحى ويقتسمان ثمنه»[1] قال له رابى يهودا: هكذا الهالاخا لـقد ذكرت «يبيعان الثور الحى ويقـتسمان ثمنه» ولكن لم «تذكر وكـذلك الميت يقتـسمانه» وكيـف يكون ذلك؟ فى حالة أن يكون الثور بمائتين قد نـطح ثوراً بمائتين وكانت الجيفة تسـاوى خمسين زوزاً (ديناراً) فإن هذا يأخذ نصف الحى ونصف الميت، والآخر يأخذ نصف الحى ونصف الميت.

ى - هناك مَنْ يُلزم بفعل ثوره ويعفى من فعله نفسه، (ومن) يُعفى من فعل ثوره ويلزم بفعل نفسه إذا خدش ثوره الحياء - فإنه يُعفى أما هو إذا خدش الحياء فإنه يلزم إذا أعمى ثوره عين عبده، أو أسـقط سنه - فإنه يُعفى، بينما هو إذا أعمى عين عبـده أو أسقط سنه فإنه يلزم. إذا أصاب ثـوره أباه وأمه فإنه يلزم، أما إذا أصاب هو أباه وأمـه فإنه يُعفى[2]. إذا أشـعل ثوره القش فى السبت فإنه يُلزم، بينما إذا أشعل هو القش فى السبت فإنه يعُفى، لأن (هذا الأمر سيكلفه حياته (على تدنيس السبت).

ك - إذا كـان هناك ثور يطارد آخر، ثم أضـيـر (المطَارَد) فيـقول هذا (صـاحب الثور): لقد أضر ثورك، ويقول الآخـر: ليس صحيحاً وإنما اصطدم (ثورك) بصـخرة فإن مَنْ يطـلب من صاحـبه (التعـويض) عليـه الإثبات (بإحـضار الشهـود). وإذا كانا اثنين (ثورين) يطاردان واحداً - فيـقول هذا: إن ثورك أضرَّ، ويقول الآخر إن ثورك أضرَّ فكلاهمـا يعُفى. إذا كان الثوران يخصان رجلاً واحداً فـإنهما يلزمان وإذا كـان أحدهما كبـيراً والآخر صغـيراً ويقول

(١) الخروج ٢١: ٣٥.

(٢) أى لا يدفع تعويضاً لأن حكمه هو الموت.

المتضرر: إن الكبير هو الذى أضر، والمضر يقول ليس صحيحاً وإنما الذى أضر هو الصغير، أو كان أحدهما غير مؤذ والآخر مشهود الضرر ويقول المتضرر إن مشهود الضرر هو الذي أضر، والمضر يقول: ليس صحيحاً وإنما غير المؤذى هو الذى أضرَّ فإن الذى يطالب صاحبه (بالتعويض) عليه الإثبات.

وإذا كان المتضرران اثنين أحدهما كبير والآخر صغير، والمضران اثنين، أحدهما كبير والآخر صغير - ويقول المتضرر (صاحب الثورين) إن الكبير قد أضرَّ الكبير، والصغير قد أضرَّ الصغير، بينما يقول المضر (صاحب الثورين الناطحين) : ليس صحيحاً وإنما أضرَّ الصغيُر الكبير، والكبيرُ الصغير، أو كان أحدهما غير مؤذ والآخر مشهود الضرر - ويقول المتضرر : إن مشهود الضرر هو الذي أضرَّ الكبير، وغير المؤذى هو الذى أضرَّ الصغير، ويقول المضر: ليس صحيحاً، وإنما غير المؤذى قد أضرَّ الكبير ومشهود الضرر قد أضرَّ الصغير، فإن مَنْ يطالب صاحبه (بالتعويض) عليه الإثبات.

* * * *

الفصل الرابع

أ - إذا نطح ثور أربعة أو خمسة من الثيران الواحد تلو الاخر، يُعوَّض للأخير منها (عن نصف الضرر)، وإذا كان هناك فائض يعيد للذى قبله، وإذا كان هناك (أيضاً) فائض يعيد للذى قبله والأخير له الأولوية طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى شمعون: إذا نطح ثور ثمنه مائتين (ديناراًـزوزاً) ثوراً ثمنه يعادل مائتين (ديناراً) ولم تساو الجيفة شيئاً، فإن هذا (المضر) يأخذ مائة (ديناراً) والآخر (المتضرر) يأخذ مائة. فإذا ما عاد ونطح ثوراً آخر ثمنه يعادل مائتين (ديناراً) فإن (مالك) الأخير يأخذ مائة، ومَنْ قبله - يأخذ كل منهما خمسين زوزاً. فإذا ما عاد ونطح ثوراً آخر ثمنه يعادل مائتين، فإن الأخير يأخذ مائة، ومَنْ قبله يأخذ خمسين زوزاً والاثنان السابقان يأخذ كل منهما ديناراً ذهبياً[1].

ب - إذا كان الثور مشهود الضرر لجنسه (من الثيران) وغير مشهود الضرر لغير جنسه، أو كان مشهود الضرر للإنسان وغير مشهود الضرره للبهيمة، أو مشهود الضرر للصغار وغير مشهود الضرر للكبار - فإنه يعوض عن الضرر كاملاً فيما يختص بكونه مشهود الضرر له، وفيما يختص بكونه غير مشهود الضرر يعوض عن نصف الضرر.

قال (تلاميذ) يهودا له: ماذا إذا كان (الثور) مشهود الضرر أيام السبت، وغير مشهود الضرر فى الأيام العادية؟

قال لهم: فى أيام السبت يعوض عن الضرر كاملاً، وفى الأيام العادية يعوض عن نصف الضرر.

متى يعد الثور غير مؤذ؟ إذا أمسك عن (الضرر) ثلاثة سبوت.

---

(١) الدينار الذهبى يعادل ٢٥ زوزاً، أما الزوز فيعادل ديناراً عادياً أى غير ذهبى، اى ديناراً من الفضة وعليه فإن الدينار الذهبى يعادل كذلك ٢٥ ديناراً من الفضة .

ج - إذا نطح ثور الإسرائيلى ثوراً مقدسا (للمعبد)، أو نطح الثور المقدس ثور الإسرائيلى - فإن (مالكه) يعفى لأنه قد ورد «ثور صاحبه»[١] وليس الثور المقدس.

إذا نطح ثور الإسرائيلى ثور الغريب (غير اليهودى) فإنه يُعفى، أما إذا نطح ثور الغريب ثور الإسرائيلى - فسواء كان غير مؤذ أو مشهود الضرر يعوِّض (غير اليهودى) عن الضرر كاملاً.

د - إذا نطح ثور الإنسان المدرك ثور الأصم (أو ثور) المعتوه (أو ثور) القاصر فإنه يلزم (بضررهم) أما إذا نطح ثور الأصم (أو ثور) المعتوه (أو ثور) القاصر ثور الإنسان المدرك فإنه يُعفى.

إذا نطح ثور الأصم أو المعتوه أو القاصر (ثوراً آخر) فإن المحكمة تعين لهم وصياً، ثم يشهدونهم (على ضرر ثيرانهم) أمام الوصى إذا برىء الأصم، وتعقل المعتوه وبلغ القاصر - فإن (الثور) يعد مرة أخرى غير مؤذ طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يوسى: إنه يظل كما هو. (مشهود الضرر).

ثور الساحة (المدرَّب) لا يلزم بالقتل (إذا قتل إنساناً)، حيث ورد «إذا نطح» وليس إذا أنطحوه.

هـ - إذا نطح ثورٌ إنساناً ومات (وكان الثور) مشهود الضرر فإن (مالكه) يدفع الفدية، ويعفى من الفدية إذا (كان الثور) غير مؤذ، وفى الحالتين يُقتل الثور. ونفس الحكم مع الابن أو الابنة إذا نطح (الثور مشهود الضرر) عبداً أو أمة فإن (مالكه) يدفع ثلاثين سيلع[٢] سواء كان (العبد) يستحق مائة دينار أو لا يستحق سوى دينار واحد.

---

(١) الخروج ٢١: ٣٥.

(٢) السيلع يعادل أربعة دنانير، كما أنه يعادل شاقلين أى أن إجمالى ما يدفعه ستين شاقل، فى حين أن التوراه فى الخروج ٢١: ٣٢ قد أقرت لهذه الحالة ثلاثين شاقل.

و - إذا كان الثور يحتك بحائط ثم سقط على إنسان (فقتله)، أو قصد أن يقتل البهيمة فقتل الإنسان (أو أن يقتل) الغريب فقتل الإسرائيلى، أو الطرح فقتل طفلاً حياً فإن (الثور) يُعفى (من الرجم).

ز - (إذا قتل) ثور المرأة (إنساناً) أو ثور الأيتام أو ثور الوصى أو ثور الصحراء، أو الثور المقدس، أو ثور المتهود الذى مات ولم يترك ورثة، فإنها جميعها تلزم بالقتل (رجماً).

يقول رابي يهودا: إن ثور الصحراء والثور المقدس، وثور المتهود والذى مات تعفى جميعها من القتل لأنها ليست لها ملاك.

ح - إذا كان الثور خارجاً للرجم ثم قدسه[٢] مالكه فإنه لا يعد مقدساً، وإذا ذبحه فإن لحمه محرم، أما إذا قدسه مالكه قبل الانتهاء من حكمه فإنه يعد مقدساً، وإذا ذبحه فإن لحمه مباح.

ط - إذا سلمه إلى حارس بدون أجر، أو إلى المقترض أو إلى حارس بأجر أو إلى المستأجر، فإنهم يعدون فى نطاق الملاك فيعوض (كل منهم) عن الضرر كاملاً فى حالة (الثور) مشهود الضرر وعن نصف الضرر مع غير المؤذى. إذا ربطه مالكه بحبل الدابة، أو أغلق عليه (الباب) كما ينبغى، ثم خرج وأضرَّ فسواء كان غير مؤذ أو مشهود الضرر، فإن (صاحبه) يلزم (بضرره) طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يهودا: مع غير المؤذى يلزم (مالكه) ومع مشهود الضرر يعفى لأنه ورد «ولم يضبطه صاحبه» [٢] ولكن هذا يعد مضبوطاً يقول رابى إليعيزر: ليس له ضبط إلا بالسكين.

* * * *

(١) أى خصصه ووهبه للهيكل ولا تُقبل هذه الهبة لأن الثور لم يعد ملكاً له؛ وذلك لتطبيق حكم الرجم عليه.
(٢) الخروج ٢١: ٣٦.

الفصل الخامس

أ - إذا نطح ثور بقرة فوجد طرحها بجـوارها، ولم يعرف إذا ما كانت قد ولدته قبل أن ينطحها، أم بعد أن نطحها ولدته - فإن (صاحبه) يعوض عن نصف الضرر فيما يختص بالبقرة وعن ربع الضرر للوليد.

وكذلك إذا نطحت البقـرة ثوراً ووجد وليدها بجوارها، ولم يُعـرف إذا ما كانت قد ولدته قـبل أن تنطح أم بعد أن نطحت قد لدت فـإن (صاحبهـا) يعوض عن نصف الضرر عن البقرة وعن ربع الضرر عن الوليد.

ب - إذا أدخل الخزَّاف قدوره لفناء صاحب البيت دون استئذان ثم كسرتها بهيمة صاحب البيت، فإنه يعـفى وإذا أضيرت (البهيمة) منهـا فإن صاحب القدور يلزم (بضررها) وإذا أدخل (القدور) بإذنٍ، فإن صاحب الفناء يلزم.

إذا أدخل (إنسان) فـاكهته لفناء صـاحب البيت دون استئـذان، ثم أكلتها بهـيمة صاحب البيت فإنه يُعفى، وإذا أضيرت (البهـيمة) منها فإن صاحب الفاكهة يلزم (بضررها). وإذا أدخل (الفاكهة) بإذن، فإن صاحب الفناء يلزم.

ج - إذا أدخل (إنســان) ثوره لفناء صاحب البـيت دون استـئذان ثم نطحـه ثور صاحب البيت، أو عـضه كلبه - فإنه يُعفـى. أما إذا نطح هو ثور صاحب البيت - فإن (صاحبه) يُلزم.

وإذا سقط (ثور الرجل) فى بئره (صاحب البيت) فأنتن مياهه فإنه يلزم، وإذا كان أبو (صـاحب البيت) أو ابنه بداخله (البـئر ومـاتا) فإنه يدفع الفـدية. وإذا أدخل (الثـور) بإذن، فإن صـاحب الفناء يلزم يقـول رابى مـئيـر: فى كل الأحوال (السابقة) لا يلزم (صاحب البيت) إلا بعد أن يقبل حراستها.

د - إذا قصد ثـور أن (ينطح) ثوراً آخر، ثم نطح امرأة (حبلى) فـسقط ولدها، فإنه (صاحبه) يُعفى من تعويضات المولود.

وإذا قصد إنسان أن (يصيب) إنساناً آخر، فضرب المرأة (الحبلى) وسقط ولدها فإنه يدفع تعويضات المولود.

وكيف يدفع تعويضات المولود؟ يقدرون كم ثمن المرأة (كجارية) قبل أن تلد، وكم ثمنها بعد ولادتها. قال ربان شمعون بن جمليئل إذا كان كذلك (فإن الرجل لن يدفع شيئاً لأن) المرأة سيرتفع ثمنها بعد أن تلد، وإنما يقدرون كم يستحق المولود ثم يعطى (الغرامة) لزوجها وإن لم يكن لها زوج يعطيها لورثته. وإذا كانت (المرأة) جارية ثم تحررت أو متهودة - فإنه يعفى.

هـ - من يحفر بئراً فى ملكية خاصة وجعل فتحته في الملكية العامة، أو (حفره) فى الملكية العامة وجعل فتحته في ملكية خاصة، أو فى الملكية الخاصة وفتحته فى الملكية الخاصة لآخر فإنه يلزم من يحفر بئراً فى الملكية العامة، ثم سقط به ثور أو حمار ومات فإنه يلزم. والأمر على السواء بين من يحفر بئراً، أو حفرة أو مغارة أو شقا أو أخدوداً، حيث إنه يلزم. إن كان كذلك فلماذا ورد «بئراً»:[1]؟

ما الذي (يعد) بئراً حتى يكون به (عمق) كاف يميت (إلاما يعادل عمقه على الأقل) عشرة طفاحيم[2] كذلك فإن كل ما به (عمق) كاف يميت (يعادل) عشرة طفاحيم.

فإذا كانت أقل من عشرة طفاحيم، وسقط داخلها ثور أو حمار ومات (فإن من حفرها) يعفى. وإذا أضِّير (من سقط به) منه فإن (من حفره) يلزم.

و - إذا كان هناك بئر لشريكين، ومرَّ به الأول فلم يغطه، ثم مرّ به الثانى ولم يغطه فإن الثانى يلزم. وإذا غطاه الأول، ثم جاء الثانى ووجده مكشوفاً ولم

---

(١) الخروج ٢١: ٣٣.

(٢) طفاحيم جمع مفرده طيفح وهو مقياس يستخدمه اليهود يعادل المسافة بين الإبهام والسبابة حالة انفراجهما، ويقول بعض المفسرين إنه يعادل اربعة أصابع بحجم اصبع الإبهام الذي يعادل بدوره ٢سم، وبناءً عليه يعادل الطيفح ٨سم تقريباً. والبعض الآخر يجعله بين ٨ — ١٠سم تقريباً.

يغطه - فإن الثانى يلزم. وإذا غطاه كما ينبغى ثم سقط به ثور أو حمار ومات فإنه يعفى إذا لم يغطه كما ينبغى، وسقط به ثور أو حمار ومات فإنه يلزم.

وإذا سقط (الثور أو الحمار) بوجهه (خارج البئر خوفا) من صوت الحفر فإن (صاحب البئر) يلزم ، (وإذا سقط) بمؤخرته من صوت الحفر (خارج البئر) فإنه يعفى.

إذا سقط به ثور بأدواته فتحطمت، أو حمار بأدوته فتمزقت فإن (صاحب البئر) يلزم (بضرر) البهيمة ويعفى من الأدوات وإذا سقط به ثور الأصم أو الأبله أو الصغير - فإنه يلزم (وإذا سقط به) ابن أو ابنة ، عبد أو أمة - فإنه يعفى.

ز - الأمر على السواء بين الثور وكل البهائم فيما يختص (بحكم) السقوط فى البئر، والابتعاد عَن جبل سيناء[١] والتعويض بالضعف[٢]، وإعادة المفقود[٣]، وتفريغ الحمولة[٤]، والتكميم[٥]، والمخلوطات[٦] والسبت[٧].

ونفس الأمر ينطبق على الحيوان والطير إذا كان كذلك فلماذا ورد «ثور أو حمار»؟ لأن النص المقدس تحدث عما هو كائن (بالفعل).

* * * *

(١) الخروج ١٩: ١٣.
(٢) الخروج ٢٢: ٣، ٨.
(٣) الخروج ٢٣: ٤ والتثنية ٢٢: ١.
(٤) الخرورج ٢٣: ٥.
(٥) التثنية ٢٥: ٤.
(٦) اللاويين ١٩: ١٩.
(٧) الخروج ٢٠: ١٠ التثنية ٥: ١٤

الفصل السادس

أ - مَنْ يُدخل ضأناً لحظيرة وأغلقها كما ينبغى، ثم خرجت فأضرت فإنه يعفى. وإذا لم يغلقها كما ينبغى، ثم خرجت فأضرت - فإنه يلزم إذا تحطمت (الحظيرة) ليلاً، أو حطمها اللصوص ، ثم خرجت (الضأن) فأضرت فإنه يعفى. إذا أخرجها اللصوص، فإنهم يلزمون.

ب - إذا تركها (الضأن) فى الشمس أو أسلمها للأصم، أو للمعتوه أو للقاصر (لحراستها) ثم خرجت فأضرت فإنه يلزم.

إذا أسلمها للراعى، فإن الراعى يقوم مقامه.

وإذا سقطت على حديقة فأفادت (بأكلها منها) فيعوض بقدر ما أفادت إذا نزلت كعادتها وأضرت، فيعوض عما أضرت كيف يعوض عما أضرت؟ يقدرون كم تستحق مساحة سأه[1] من الحقل قبل (الضرر) وبعده. يقول رابى شمعون: إذا أكلت فاكهة ناضجة يعوض بفاكهة ناضجة، إذا كانت سأة فسأة، أو سأتان فسأتين.

ح - مَنْ يكدس (حزم القش) فى حقل صاحبه دون استئذان، ثم أكلتها بهيمة صاحب الحقل - فإنه يعفى، وإذا أضيرت (البهيمة) منها فإن صاحب التكديس يلزم وإذا ما كدس بإذن - فإن صاحب الحقل يلزم.

د - مَنْ يشعل ناراً بجوار الأصم أو المعتوه أو القاصر، فإنه يعفى من أحكام البشر، ويلزم بقضاء الرب. إذا أشعلها بجوار الإنسان المدرك فإن الإنسان المدرك يلزم. وإذا أحضر أحد النار ثم أحضر الآخر الأخشاب- فإن من يحضر الأخشاب يلزم.

---

(١) مساحة السأة تعادل الفين وخمسمائة ذراعاً ، أو خمسين ذراعاً مربعة، والسأة مكيال قديم يعادل ١٣,٥ لتراً، وهى أقل من المد الذى يعادل ١٨ لتراً.

وإذا أحضر أحـد الأخشاب ثم أحضر الآخر النار - فـإن من يحضر النار يلزم، وإذا جاء آخـر وأذكى (النار) فإن الذى أذكاهـا يلزم أما إذا أذكتـها الرياح، فجميعهم يعفون.

مَنْ يشعل ناراً، فالتهمت أخشاباً أو أحجاراً أو تراباً، فإنه يلزم لأنه قد ورد: «إذا خرجت نار وأصابت شـوكاً فاحترقت أكداس أو زرع أو حـقل فالذى أوقد الوقيد يعوض»[١].

إذا اجتـازت (النار) سوراً بارتفـاع أربع أذرع، أو الطريق العام، أو النهـر - فإن (مَنْ أشعلها) يعفى.

مَنْ يشعل ناراً فى ملكه الخاص؛ ما هو المدى الذي يجتـازه الاشتعال [حتى يلزم بضرره] يقول رابى إلعازار بن عزريا: يرونه كما لو كان فى منتصف مساحة كـور[٢]. يقول رابى إليعيزر: ستـة عشر ذراعاً (من كل اتجاه) مثل الطريق العام يقول رابى عقيبا: خمسون ذراعاً.

يقـول رابى شمـعون: (لقـد ورد) «فالذي أوقـد الوقيـد يعوض» فـالكل تبعـاً للاشتعال.

هـ - مَنْ يشعل القش، وكانت به أدوت فاشتعلت فإن رابي يهودا يقول: يعوض عما بداخله والحـاخامات يقولون: لا يعوض إلا عن قش القمح والـشعير. إذا كان هناك جدى مربوطاً به (القش) وعبد قريبـاً منه، فاحترقا معه - فإنه يلزم (فيما يختص بالجدى).

وإذا كان العبد مـربوطا به والجدى قريباً منه، واحترقا معـه فإنه يعفى (من ضرر الاثنين) ويقر الحاخـامات رأى رابى يهودا فيمن يشـعل (النار) فى القصر، حيث إنه يعوض عن كل مـا بداخله، لأن عادة الناس أن يتركوا (أمتـعتهم) فى البيوت.

---

(١) الخروج ٢٢: ٦.

(٢) مـساحة الكور تعادل خمـساً وسبعين الف ذراع مربعة تقريباً، والكور مكيال قديم يعادل ٣٩٥.٥ لتراً تقريباً.

و - إذا خرجت شـرارة من تحت المطرقـة وأضرت- فإن (الطارق) يـلزم إذا كان هناك جمل محملاً بالكتان ثم مر فى الملكيـة العامة، فدخلت خيوط الكتان لحانوت وأشتـعلت من شمعة صـاحب الحانوت ، ثم أحرقت القـصر، فإن صاحب الجـمل يلزم. أما إذا ترك صـاحب الحانوت شـمعـته بالخـارج فإن صاحب الحانوت يلزم. يقول رابى يهودا إذا كـانت شمعة الحانوكا[1] فـإنه يعفى.

* * *

(١) والحانوكا هى عيد الأنوار ويعرف كذلك بعيد التدشين، حيث تمكن الكاهن الأكبر متاتيا وابنه يهوذا المكابى عام ١٦٥ ق. م من تطهير الهيكل من الأوثان اليونانية، وأعادا فتحه للشعائر اليهودية.

الفصل السابع

أ - يعد مقدار التعـويضات المضاعفة أكثر (شيوعاً) من مـقدار تعويضات الأربعة والخمسة (أضعاف) لأن مقدار التعويضات المضاعفة يسرى على كل ما به أو ليست به حـياة، أما تعـويضات الأربعة والخـمسة لا تسـرى إلا على الثور والشاة فقط، حيث ورد إذا سرق إنسان ثـوراً أو شاة فذبحه أو باعه (يعوض عن الثور بخـمسة ثيران وعن الشـاة بأربعة من الغنم)[١] لا يدفع السـارق (لشيء من) اللص التعويض المضاعف ولا يدفع الذابح ولا البائع (لشيء قد سرقه) اللص تعويضات الأربعة والخمسة.

ب - إذا سـرق إنسان (ثوراً أو شـاة) بشهـادة اثنين، وذبح وباع بشهـادتهمـا أو بشهادة اثنين آخرين - فإنه يدفع تعويضات الأربعة والخمسة. إذا سرق وباع فى السبت أو سرق وباع (للأغراض) الوثنية أو سرق وذبح فى يوم الغفران، أو سرق مما يخص أباه وذبح وباع، ثم مـات بعد ذلك أبوه، أو سرق وذبح وبعـد ذلك قدس - فـإنه (فى كل هذه الحالات) يدفع تعـويضات الأربـعة والخـمسـة إذا سـرق وذبح للعـلاج أو للكلاب، أومن يذبح ثم يتـضح أن (ذبيحته) طاريف[٢] ، أو مَنْ يذبح فى ساحة الهيكل للأغراض الدنيوية فإنه يدفع تعويضات الأربعة والخمسة ويعفى رابى شمعون الحالتين الأخيرتين.

ج - إذا سرق إنسـان (ثوراً أو شاة) بشـهادة اثنين، ثم ذبح وباع بشـهادتهـما، واتضح أنهما شاهدا زور فإنهما يدفعان كل شيء إذا سرق بشهادة اثنين، ثم ذبح وباع بشـهادة اثنين آخريـن واتضح أن هذين وذاكين شهـود ذور - فإن الأولين يدفعان الـتعويض المضاعف، والأخيـرين يدفعان تعويضـات الثلاثة (أضعاف).

---

(١) الخروج ٢٢: ١

(٢) أى غير صالح دينياً للاستخدام.

وإذا اتضح أن الأخيرين (هما فقط) شاهدا الزور - فإنه (السارق) يدفع التعويض المضاعف، وهما يدفعان تعويضات الثلاثة (أضعاف) إذا كان أحد الأخيرين هو الشاهد الزور - فإن الشهادة الثانية (الخاصة بالاثنين معاً) تبطل وإذا كان أحد الأولين هو الشاهد الزور فإن جميع الشهادات تبطل، لأنه طالما لا توجد سرقة فلا يوجد ذبح أو بيع.

د - إذا سرق إنسان (ثوراً وشاة) وذبح وباع بشهادة شاهد واحد، أو بشهادته نفسه فإنه يدفع التعويض المضاعف ولا يدفع تعويضات الأربعة والخمسة.

إذا سرق وذبح فى السبت أو سرق وذبح (للأغراض) الوثنية، أو سرق مما يخص أباه، ومات أبوه، وبعد ذلك ذبح وباع، أو سرق ثم قدَّس، وبعد ذلك ذبح وباع - فإنه يدفع التعويض المضاعف ، ولا يدفع تعويضات الأربعة والخمسة يقول رابى شمعون: إذا كان ملزماً بمسئولية المقدسات فإنه يدفع تعويضات الأربعة والخمسة، وان لم يكن ملزما بمسئوليتها فإنه يعفى.

هـ - إذا باعه (السارق للثور أو الشاة) وأبقى له واحداً بالمائة منه، أو كان فيه شريك، أو أصبحت غير صالحه فى يد الذابح (وكذلك) الناحر أو العاقر فإنه يدفع التعويض المضاعف ولا يدفع تعويضات الأربعة والخمسة.

إذا سرق فى ملكية أصحاب (الثيران أو الغنم) ثم ذبح وباع خارج ملكيتهم أو سرق خارج ملكيتهم ثم ذبح وباع فى ملكيتهم، أو سرق وذبح وباع خارج ملكيتهم- فإنه يدفع تعويضات الأربعة والخمسة ولكن إذا سرق وذبح وباع فى ملكيتهم فإنه يعفى.

و - إذا كان يمسكه (السارق للثور) خارجاً ثم مات فى ملكية صاحبه فإنه يعفى. إذا رفعه أو أخرجه من ملكية صاحبه ومات، فإنه يلزم. إذا أعطاه (كفداء) لبكورية ابنه أو لصاحب دين أو لحارس بدون أجر، أو للمقترض، أو لحارس بأجر، أو للمستأجر، وكان (أحدهم) يمسكه، ثم مات فى ملكيه، صاحبه فإنه يعفى إذا رفعه أو أخرجه من ملكية صاحبه ثم مات فإنه يلزم.

ز - لا تربى البهائم الصغيرة فى أرض إسرائيل (فلسطين) ولكن تربى فى سوريا أو صحارى أرض إسرائيل (فلسطين).

لا تربى الديكة فى أورشليم، لأجل المقدسات، ولا (يربى) الكهنه (الديكة) فى أرض إسرائيل (فلسطين) لأجل الطهارات ولا تربى الخنازير فى أى مكان ولا يربى إنسان الكلب إلا إذا كان مربوطاً بالسلسلة. ولا ينصبون فخاخاً للحمام إلا إذا كان على بعد ثلاثين ريسا [1] من المكان الآهل بالسكان.

* * *

(١) الريس هو ما يعادل حوالى ٢٦٦ ذراعاً والثلاثون ريسا تعادل تقريباً أربعة أميال والميل يعادل الفين ذراع أى ما يقرب من كيلو متر.

الفصل الثامن

أ - إذا أصاب إنسان صاحبه فإنه يلزم (بتعويضه) عن خمسة أشياء، عن الضرر، وعن الألم، وعن العلاج ،وعن العطلة، وعن خدش الحياء. كيف (يعوضون) عن الضرر؟ إذا فقأ عينه، أو قطع يده، أو كسر رجله، فإنهم يعدونه كعبد يباع فى السوق ويقدرون كم كان يساوى (قبل وقوع الضرر) وكم يستحق (بعد الضرر). وعن الألم؟ إذا كواه بالسفود أو بالمسمار حتى إن كان على ظفره - حيث لا يسبب جرحاً - فإنهم يقدرون كم يريد أن يأخذ إنسان كهذا حتى يتألم هكذا.

وعن العلاج؟ إذا ضربه - فإنه يلزم بعلاجه فإذا ظهرت به تقرحات وكانت من جراء الضرب - فإنه يُلزم وإن لم تكن من جراء الضرب فإنه يعفى، وإذا ما تجدد (الجرح) وانكشف، ثم تجدد وانكشف فإنه يلزم بعلاجه، أما إذا تجدد لضرورته (ثم برىء) فإنه لا يلزم بعلاجه.

وعن العطلة؟ يعدونه كخارس (لحقل مزروع) بالكوسا، لأنه قد دفع له تعويضاً عن يده، أو تعويضاً عن رجله.

وعن خدش الحياء؟ يرتبط الأمر هنا (بمكانه) مَنْ يسبب خدش الحياء ومَنْ يقع عليه. مَنْ يخدش حياء المتكشف، ومَنْ يخدش حياء الأعمى، ومَنْ يخدش حياء النائم، يلزم.

أما النائم الذى يخدش الحياء فيعفى إذا سقط من السطح وأضر وخدش الحياء، فإنه يلزم على الضرر ويعفى من (التعويض) عن خدش الحياء، حيث ورد، «ومدت يدها وأمسكت بعورته» [1] فإنه لا يلزم (بالتعويض) عن خدش الحياء حتى يكون متعمداً.

ب - هنا تشديد فى الحكم الخاص بالإنسان عما في حالة الثور، حيث إن الإنسان يعوض عن الضرر، والألم، والعلاج، والعطلة، وخدش الحياء، ويدفع تعويضات عن المولود، أما فى حالة الثور، فلا يعوض (صاحبه) إلا عن الضرر ويعفى من تعويضات المولود.

ج - مَنْ يضرب أباه وأمه، ولم يسبب لهما جرحاً، ومَنْ يصيب صاحبه في يوم الغفران - فإنه يلزم (بالتعويضات الخمسة) كلها.

مَنْ يصيب عبداً عبرانياً فإنه يلزم (بالتعويضات) كلها فيما عدا (التعويض) عن العطلة في حالة إذا ما كان عبده. مَنْ يصيب عبداً كنعانياً لآخرين فإنه يلزم (بالتعويضات) كلها. يقول رابي يهودا : ليس للعبيد (تعويض عن) خدش الحياء.

د - يُعد أذى الأصم أو المعتوه أو القاصر أمراً سيئاً؛ فمَنْ يصيبهم يُلزم. وإذا أصابوا هم الآخرين فإنهم يعفون. أذى المرأة والعبد يعد أمراً سيئاً ، فمن يصيبهما يُلزم ، وهما إذا أصابا الآخرين يُعفيان، ولكن يعوِّضان بعد حين: إذا طُلقت المرأة أو تحرر العبدُ - فإنهما يُلزمان بالتعويض.

هـ - مَنْ يضرب أباه وأمه وسبب لهما جرحاً ، ومَنْ يصيب صاحبه في السبت - فإنه يُعفى (من التعويضات) كلها؛ لأن (هذا الأمر) سيُكلفه حياته. ومَنْ يصيب عبداً كنعانياً يمتلكه، يُعفى من (التعويضات) كلها.

و - مَنْ يضرب صاحبه ، يعطيه سيلع[1] . يقول رابي يهودا: (سمعت) عن رابى يوسي الجليلي : (أنه يعطيه) مانه[2]. إذا صفعه يعطه مائتين زوزاً.

(إذا صفعه) بمؤخرة يده - يعطه أربعمائة زوزاً.

---

(١) السيلع يعادل نصف دينار

(٢) المانه اسم عملة تعادل مائة زوز والزوز يساوى الدينار.

إذا أصمَّ أذنه ، أو نزع شعره، أو بصق ومسه بصاقه، أو كشف عنه شاله، أو كشف رأس المرأة في السوق - فإنه يعطى أربعمائة زوزاً.

وهذه هي القاعدة العامة : كل تبعاً لقدره. قال رابي عقيبا: حتى الفقراء في إسرائيل فإنهم يعتبرون كأحرار قد زالت عنهم أملاكهم لأنهم أبناء إبراهيم وإسحاق ويعقوب.

وقد حدث ذات مرة أن واحداً قد كشف رأس امرأة في السوق، ثم آتت أمام رابي عقيبا، فألزمه أن يعطيها أربعمائة زوزاً قال له : سيدي (رابى) أمهلني وقتاً، فأمهله. فوجدها واقفة أمام فتحة فنائها، ثم كسر القدر الذي كان يحمل ما يُقَدر بإسار[1] من الزيت أمامها، فكشفت رأسها وكانت تبلل يدها وتضعها على رأسها. فأشهد عليها الشهود ثم جاء إلى رابى عقيبا، فقال له: رابى هل أعطى لهذه أربعمائة زوراً؟ قال له: كأنك لم تقل شيئاً، لأن من يصيب نفسه على الرغم من أنه لا يجوز له ذلك فإنه يعفى، بينما إذا أصابه آخرون فإنهم يلزمون.

إذا قطع إنسان غرسه، على الرغم من أنه لا يجوز له ذلك - فإنه يعفى، ولكن إذا قطع آخرون غرسه فإنهم يلزمون.

ز - وعلى الرغم من أنهَ يعطيه (تعويضاً للذى خدش حياءه) فإنه لن يُسامَح حتى يطلب منه (أن يسامحه) حيث ورد :«فالآن ردَّ امرأة (الرجل فإنه نبى فيصلى من أجلك فتحيا)» [2] ومن أين [نستنتج أنه] إن لم يغفر له لا يُرحم؟ حيث ورد:« فصلى إبراهيم إلى الله. فشفى الله أبيمالك»[3] مَنْ يقول: افقأ عينى، أو اقطع يدى، أو اكسر رجلى - فإن (مَنْ يفعل له ذلك]

(١) الإسار يعادل ١/ ٢٤ من الدينار

(٢) التكوين ٢٠: ٧.

(٣) السابق ٢٠: ١٧

يُلزم . [حتى وإن قال له] على شرط أنك تعفى - فإنه يُلزم. (إذا قال) مزق ثوبى، اكسر قدرى - [فإن مَنْ يفعل ذلك] يلزم [ولكن إن قال له] على شرط أنك تعفى - فإنه يُعفى.

[وإذا قال له] افعل كذا لفلان، علي شرط أنك تعفى - فإنه يلزم، سواء [ما فعله كان] فى جسده أو ماله.

* * * *

الفصل التاسع

أ - مَنْ يسلب أخشاباً ويصنع منها أدوات، أو صوفاً ويصنعه ملابس، فإنه يعوِّض (قيمة ما سلب) كوقت السلب. إذا سلب بقرة حبلى ثم ولدت، أو نعجة ذات صوف ثم جزَّها - فإنه يدفع تعويضات البقرة التى توشك أن تلد، وتعويضات النعجة التى توشك أن تُجزَّ. إذا سلب بقرة ثم حبلت عنده وولدت، أو نعجة اكتست بالصوف عنده ثم جزَّها - فإنه يعوِّض (قيمة ما سلب) كوقت السلب . هذه هى القاعدة العامة: جميع السالبين يعوضون (قيمة ما سلبوا) كوقت السلب.

ب - إذا سلب بهيمة فكبرت، أو عبيداً فشاخوا - فإنه يعوض كوقت السلب. يقول رابى مئير: فيما يختص بالعبيد يقول (السالب) له (لمالك ما سُلب) هاهم عبيدك!

فإذا سلب عملة وانشقت، أو فاكهة وفسدت، أو خمراً وحمُضت فإنه يعوض كوقت السلب . (وإذا سلب) عملة وبطلت، أو تقدمة وتنجست، أو خبزاً مختمراً ومر عليه عيد الفصح، أو بهيمة واستخدمت فى إثم، أو أبعدت عن المذبح أو كانت فى طريقها للرجم - فإنه يقول له (لمالك ما سلب): ها هو ما يخصك أمامك.

ج - إذا أعطى (إنسان) للحرفيين (شيئاً) لإصلاحه، فأفسدوه - فإنهم يُلزمون بالتعويض. إذا أعطى النجار خزانة ملابس صغيرة أو صندوقاً، أو دولاباً للتصليح، فأفسد - فإنه يلزم بالتعويض.

وإذا تعهد البنَّاء بهدم الحائط، فكسر الأحجار أو أضرَّ (بهدمه) - فإنه يلزم بالتعويض. وإذا كان يهدم فى جانب وسقطت (الأحجار) من الجانب الآخر، فإنه يُعفى، ولكن إذا كان (سقوط الأحجار) من جراء الضربة، فإنه يُلزم

د - مَنْ يعطى صوفاً للصبَّاغ، فأحرقه الإبريق، فإنه (الصبَّاغ) يعطيه ثمن الصوف. إذا صبغه بصورة قبيحة، فإن كانت جودة (الصوف بعد صبغة) تزيد عن تكلفة (الصبغة) فإن (صاحب الصوف) يعطيه تكلفة (الصبغة).

وإذا كانت التكلفة أكثر من الجودة، فإن (صاحب الصوف) يعطيه (فرق) الجودة (فقط). وإذا (أعطاه الصوف) ليصبغه باللون الأحمر فصبغه باللون الأسود، أو بالأسود فصبغه بالأحمر - فإن رابى مئير يقول: يعطيه ثمن صوفه. يقول رابى يهودا: إذا كانت الجودة تزيد عن التكلفة يعطيه التكلفه، وإذا كانت التكلفة تزيد عن الجودة، يعطيه (فرق) الجودة.

هـ - مَنْ يسلب صاحبه ما يعادل فروطا[1]، ثم يحلف له (كذباً) فإنه يجب عليه أن (يعوضه) ويتتبعه حتى وإن (كان صاحبه قد رحل بعيداً) إلى ميديا[2] ولا (يجوز) أن يعطى (التعويض) لابنه أو لوكيله، وإنما يعطيه لوكيل المحكمة، وإذا مات (المسلوب) فإنه يرد (التعويض) لورثته.

و - إذا أعطاه رأس المال، ولم يعطه الخُمس[3]، وأعفاه (المسلوب) من رأس المال، ولم يعفه من الخُمس، أو عفاه من الاثنين باستثناء أقل مما يعادل فروطا من رأس المال - فإنه لا يُلزم بتتبعه.

إذا أعطاه الخُمس، ولم يعطه رأس المال، أو عفاه من الخُمس، ولم يعفه عن رأس المال، أو عفاه من الاثنين باستثناء ما يعادل فروطا من رأس المال فإنه يلزم تتبعه.

ز - إذا أعطاه رأس المال، وحلف له على الخُمس (كذباً) فإنه يعوَّض خُمساً على خمس، حتى يقل رأس المال عما يعادل فروطا.

---

(١) الفروطا اسم لعملة صغيرة تعادل $\frac{١}{١٩٢}$ من الدينار (تقابل المليم المصرى تقريباً).

(٢) ميديا نسبة إلى ما ورد فى اشعياء ١٣ : ١٧ عن الماديين الذين لا يعتدون بالفضة ولا يسرُّون بالذهب.

(٣) الخمس: يقصد به خمس رأس المال المسلوب، كعقاب للسالب بالإضافة إلى رده لرأس المال الاصلى، طبقاً لما ورد فى اللاويين ٦ : ٥.

والأمر نفسه مع الوديعة حيث ورد، (إذا أخطأ أحد وخان خيانه بالرب وجحد صاحبه) وديعة أو أمانة أو مسلوباً أو اغتصب من صاحبه أو وجد لقطة وجحدها وحلف كاذباً»[1] فإن مثل هذا يعوض عن رأس المال، والخمس، ويقدم ذبيحة إثم. (إذا قال المودع لمنْ استودعه): أين وديعتى؟ فقال له: «فقدت» : «وأقسم لك» فقال «آمين» وشهد عليه الشهود أنه أكلها - فإنه يعوض عن رأس المال. وإذا اعترف من نفسه، فإنه يعوض عن رأس المال والخمس ويقدم ذبيحة إثم.

ح - (إذا قال) أين وديعتى؟ فقال له: «سُرقت» ، «وأقسم لك» فقال: «آمين» وشهد عليه الشهود أنه سرقها - فإنه يدفع التعويض المضاعف. وإذا اعترف من نفسه فإنه يعوضِ عن رأس المال والخمس ويقدم ذبيحة إثم.

ط - مَنْ يسلب أباه وحلف له (كذباً، ثم مات (الأب) - فإن مثل هذا يعوض عن رأس المال والخمس لأبنائه (الأب) أو لأخوته وإن لم يرض أن (يعوض من ماله) أو لا يملك شيئا - فإنه يقترض ويأتى الدائنون فتسدد (ديونهم من نصيبه).

ى - مَنْ يقول لابنه: «قونام[2] (أقسم) ألا تتمتع بما يخصنى فإذا مات (الأب)، فإنه (الابن) يرثه. (ولكن إذا قال الأب لابنه لا تتمتع بما يخصنى) سواء فى حياته أو بعد موته - فإذا مات (الأب) فإنه لا يرثه ، ويرد (كل ما قد أخذه من مال أبيه) إلى أبنائه (الأب) أو أخوته، وإن لم يكن يملك شيئاً - فيقترض، ويأتى الدائنون فتسدد (ديونهم من نصيبه).

ك - مَنْ يلسب المتهود ويحلف له (كذباً) مثل هذا يعوض عن رأس المال والخمس للكهنة، ويقدم ذبيحة إثم للمذبح، حيث إنه قد ورد، وإن كان

---

(١) اللاويين ٦: ٢ - ٣.

(٢) قونام وهو نوع محدد من النذور، يحرم فيه الإنسان نفسه أو غيره من الاستفادة بشيء.

ليس للرجل ولى ليـردَّ إليه المذنب به فـالمذنب به المردود يكون للرب لأجل الكاهن فضلاً عن كبش الكفارة الذى يكفر به عنه»[١].

إذا كان يحـضر النقود وذبيحـة الإثم (للهيكل فى القدس) ثم مات، فـإن النقود تُعطى لأبنائه (السالب) وذبيحة الإثم ترعى حتى تتـدنس، فتباع ويقع ثمنها هبة (للهيكل).

ل - إذا أعطى النقـود لكهنة الحراسـة ثم مـات - فإن الورثه لا يسـتطيعـون أن يسـتـردوها من أيديهم، حـيث ورد «إذا أعطى إنسـان شـيـئـاً للكاهن فله يكون»[٢] وإذا أعطى النقود (فى أسبوع خدمة) يهويا ريب[٣] وذبيحة الإثم (فى أسبوع خدمة) يدعيا[٤] - فإنه أدى دينه.

(وإذا أعطي) ذبيحـة الأثم ليهوياريـب والنقود ليدعـيا ، وكانت ذبيـحة الإثم لا تزال قائمة، فإن أبناء يدعـيا يقربونها، وإن لم تكن فيرجع ويحـضر ذبيحة إثم أخرى، لأن مَنْ يحضر سلبه قبل أن يحضر ذبيحة إثمه، فقد أدى دينه. (إذا) أحضر ذبيـحة إثمه قبل أن يحضر سـلبه، فإنه لم يؤد دينه. إذا أعطى رأس المال، ولم يعط الخمس - فإن الخمس لا يعوق (تقديمه لذبيحة الإثم).

* * *

(١) السفر العدد ٥ : ٨.

(٢) العدد ٥ : ١٠.

(٣) يهويا ريب هو واحد من الأربعة والعشرين كاهناً الذين قسمت عليهم خدمة الهيكل ويأتى تريبه فى الأسبوع الأول.

(٤) يدعيا هو صاحب الأسبوع الثانى، وقد ورد تقسيم الأربعة والعشرين كاهناً فى سفر أخبار الأيام الأول ٢٤ : ٧ - ١٨.

الفصل العاشر

أ - مَنْ يسلب ويطعم أبناءه، أو يضع (ما سلب) أمامهم - فإنهم يعفون من التعويض. ولكن إذا كان (ما سلب) شيئاً يتعلق برهينة، فإنهم يلزمون بالتعويض. لا يغيرون (النقود) من صندوق جباة المكوس ولا من كيس جباة الضرائب، لا يأخذون منها صدقة. ولكن تُؤخذ (الصدقة) من بيته (جابى المكوس أو جابى الضرائب) أو من السوق.

ب - إذا أخذ جباة المكوس حماراً لإنسان وأعطوه غيره، أو سلب اللصوص سترته وأعطوه غيرها فهما له، لأن أصحاب (الحمار أو السترة الأصليين) قد يئسوا منهما. مَنْ ينقذ (أشياءً) من النهر أو من الجندى أو من اللصوص، وكان أصحابها قد يئسوا منها، فإنها له.

والأمر نفسه مع سرب النحل، إذا يئس أصحابه منه، فإنه يعد له قال رابى يوحنان بن بروقا: يصدق كل من المرأة أو الطفل إذا قالا «لقد خرج من هنا سرب النحل» وللإنسان أن يمشى فى حقل صاحبه لينقذ سربه، وإذا أضر يعوض عما أضر، ولكن لا يقطع فرع شجرته حتى ولو على شرط أنه سيعطيه الثمن. يقول رابى إسماعيل بن رابى يوحنان بن بورقا :(يجوز) كذلك أن يقطع (فرع الشجرة) ويعطيه الثمن.

ح - مَنْ يتعرف على أدواته أو كتبه فى يد غيره - وقد اشتهر أمر سرقته فى المدينة - فيحلف له المشترى كم أعطى، ويأخذ (ما دفعه ويرد له أشياءه) وإن لم يكن (قد اشتهر أمر سرقته) فلا يفيد ادعاؤه شيئاً، لأننى قد أقول إنه قد باعها لآخر، فاشتراها هذا منه.

د - إذا جاء أحدهم بدُنه من الخمر، وجاء الآخر بقدره من العسل، ثم تصدعت دُن العسل، وسكب الآخر خمره وأنقذ العسل بداخل (دنه) فليس له إلا أجره، وإذا قال: «أنقذ ما يخصك وتعطينى ثمن ما يخصنى» فإنه يلزم بأن

إذا أغرق النهر حمار إنسان وحمار صاحبه، وكان ما يخصه يعادل مائة دينار والخاص بصاحبه مائتين فترك هذا ما يخصه، وأنقذ ما يخص صاحبه - فليس له إلا أجره. وإذا قال له: «أنقذ ما يخصك وتعطينى ما يخصنى» فإنه يلزم بأن يعطيه.

هـ - مَنْ يسرق حقلاً من صاحبه ، ثم أخذه منه الطغاة[1] إذا كان (أخذ الطغاة) بلية للمدينة كلها - فإنه يقول له :هاهو ما يخصك أمامك، وإذا كان ذلك من جراء السالب - فإنه يلزم بإيجاد حقل آخر له وإذا أغرقه (الحقل) النهرُ، فإنه يقول له: هاهو ما يخصك أمامك.

و - مَنْ يسلب صاحبه أو اقترض منه أو أودع (عنده) له فى المكان الآهل بالسكان - فإنه لا يرد له فى الصحراء(ولكن إذا اقترض أو أودع (عنده) له) على شرط أنه سيخرج للصحراء - فإنه يرد له فى الصحراء.

ز - مَنْ يقول لصاحبه: لقد سلبتك، أو أقرضتنى، أو أودعت عندى ولكنى لا أعرف إذا كنتُ قد رددت لك أم لا - فإنه يلزم بالتعويض ولكن إذا قال له: إننى لا أعرف إذا كنتُ قد سلبتك، أو قد أقرضتنى أو قد أودعت عندى - فإنه يعفى من التعويض.

ح - من يسرق حملاً من القطيع (وعلم بالسرقة أصحابه) ثم يرده (دون علم أصحابه) ثم مات (الحمل) أو سرق - فإنه (السارق) يُلزم (بتعويضه) وإذا لم يكن أصحاب (القطيع) قد علموا بسرقته أو برده، وأحصوا الضآن وكانت كاملة - فإنه يعفى.

ط - لا يشترون من الرعاة صوفاً أو حليباً أو جدياناً ، ولا (يشترون) من حراس الفاكهة أخشاباً أو فاكهة، ولكن يأخذون من النساء ملابس صوفية فى

(١) يقصد الخاخامات فى المشنا بالطغاة الولاة الرومان الذين اعتادوا سلب أموال المواطنين.

يهودا، وملابس من الكتان فى الجليل، وعجولاً من الشارون. وإذا قلن: (إن هذه البضائع) تخفى فإنه يحظر (الشراء منهن).

ى - أوبار الصوف التى يخرجها الغاسل، تخصه. أما (الأوبار التى) يخرجها غازل الصوف فإنها تخص المالك إذا أخذ الغاسل ثلاثة خيوط فإنها تخصه، أما أكثر من ذلك، فإنها تخص المالك.

إذا كانت (الخيوط) السوداء مدلاة من (النسيج) الأبيض، وأخذها جميعها، فإنها تخصه إذا أبقى الخياط من الخيط ما يكفى ليخيط به، أو رقعة تعادل ثلاثة أصابع مربعة - فإنها تخص المالك ما يخرجه النجار بالمسحاج، فإنه يخصه، (ولكن ما يخرجه) بالمطرقة، فإنه يخص المالك، وإذا كان يعمل لدى المالك (فى بيته) فإن النشارة كذلك تخص المالك.

* * *

المبحث الثاني

مبحث بابا مصيعا

- الباب الأوسط -

الفصل الأول

أ - إذا أمسك اثنان بشال، وقال أحدهما: «لقد وجدته، وقال الآخر : لقد وجدته أو قال أحدهما: «إنه يخصنى بكامله وقال الآخر: «إنه يخصنى بكامله» فكلاهما يقسم أنه يمتلك مالا يقل عن نصفه ويقتسمانه. إذا قال أحدهما «إنه يخصنى بكامله» وقال الآخر: «يخصنى نصفه» - فإن القائل: «إنه يخصنى بكامله» يقسم أنه يمتلك مالا يقل عن الثلاثة أرباع، والقائل «يخصنى نصفه» يقسم أنه يمتلك مالا يقل عن الربع. فيأخذ أولهما ثلاثة أرباع، والآخر الربع.

ب - إذا كان هناك اثنان يركبان على ظهر بهيمة، أو كان أحدهما راكباً والثانى يقود (البهيمة)، وقال أحدهما: «إنه يخصنى بكامله» وقال الآخر «إنه يخصنى بكامله» فكلاهما يقسم أنه يمتلك مالا يقل عن نصفه ويقتسمانه فى حالة اعترافهما (أنهما وجدا الشال معاً) أو كان هناك شهود، فإنهما يقتسمان بدون حلف.

ج - إذا كان أحدهم راكباً على ظهر بهيمة ورأى لُقطة، فقال لصاحبه اعطنى إياها وأخذها (صاحبه) وقال: اننى استحقها فقد استحقها ، ولكن إذا ما كان قد أعطاها له «للراكب» ثم قال إننى استحقها أولاً - فكأنه لم يقل شيئاً.

د - إذا رأى أحدهم اللُقطة فسقط عليها، ثم جاء آخر وأمساكها - فإن الذى أمسكها قد استحقها. إذا رأى أحدهم أناساً يجرون (فى حقله) وراء لُقطة، وراء ظبى مكسور، أو أفرخ الطير التي لا تطير، فقال: «استحقها لى حقلى» فإنه يستحقها،لكن إذا كان الظبى يجرى كعادته ، أو كانت أفرخ الطير تطير ثم قال استحقها لى حقلى «فكأنه لم يقل شيئاً».

هـ - إن لُقطة ابن الرجل أو ابنته الصغيرين، أو لُقطة عبده أو أمته الكنعانيين، أو لُقطة زوجته - إنها جميعاً تخصه.

لكن لُقطة ابنه أو ابنته الكبيرين، أو لُقطة عبده أو أمته العبريين أو لُقطة مطلقته، على الرغم من أنه لم يعطها كتوبتها[١] - فإنها جميعاً تخصهم.

و - إذا وجد رجل سندات دين: فإذا كانت بها رهينة على الأملاك- فإنه لا يردها (إلى الدائن)؛ لأن المحكمة ستسدد منها، وإن لم يكن بها رهينة على الأملاك - فإنه يردها، لأن المحكمة لن تسدد منها، طبقاً لأقوال رابى مئير. ويقول الحاخامات: فى الحالتين لا يرد، لأن المحكمة تسدد منها.

ز - إذا وجد رجل وثائق طلاق للنساء، أو (وثائق) تحرير للعبيد، أو وصية مريض، أو (وثائق) هدية أو إيصالات سداد - فإنه لا يردها؛ لأننى (يمكن أن) أقول: إنها كتبت (عن طريق أصحابها) ثم تشاوروا وقرروا ألا يسلمونها.

ح - إذا وجد رجل رسائل تقدير (من المحكمة لأملاك المقترض) أو رسائل إعاشة (للأرملة) أو وثائق الخلع أو الرفض، أو وثائق الأحكام (التى أصدرتها المحكمة) أو جميع أعمال المحكمة - فإنه يردها إذا وجد (وثائق) فى صرَّة أو فى شنطة أو (وجد) لفة وثائق، أو مجموعة وثائق - فإنه يردها. وما هو (العدد الذى يُعد) مجموعة وثائق؛ ثلاث مرتبطة بعضها ببعض. يقول ربان شمعون بن جملئيل: (إذا كانت الوثائق الثلاثة تخص) نفس المقترض من ثلاثة (آخرين) فإنه يردها للمقترض (وإذا كانت تخص) ثلاثة مقترضين من شخص واحد فإنه يردها للمقرض. إذا وجد وثيقة بين وثائقة، ولم يعرف نوعها. فإنه يحفظها حتى يأتى إلياهو[٢]، وإذا كان للوثائق حواشٍ فلينفذها بالحواشى.

---

(١) الكتوبا تعنى لغة عقد الزواج، واصطلاحاً تعنى المبلغ الذى تحصل عليه المرأة فى حالتى الطلاق أو وفاة زوجها.

(٢) إلياهو هو نبى آخر الزمان، والمعنى أنه لا يرد هذه الوثيقة أبداً.

الفصل الثانى

أ - أى اللُقَطَة تخص (مَنْ يجدها) وأيها يُلزم بالإعلان عنها؟ ها هى التى تخصه: إذا وجد فاكهة مفروطة، أو نقوداً مفكوكة، أو حزماً فى الملكية العامة، أو فطائر التين، أو أرغفة الخبازين، أو دوبار الأسماك، أو قطعاً من اللحم، أو جزاز الصوف المجلوب من موطنه، أو خيوط الكتان، أو خيوط الأرجوان، إنها جميعها تخصه، طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يهودا: يجب أن يعلن عن كل ما به شىء غريب، كيف؟ إذا وجد فطيرة ثم وجدبها خزفاً، أو رغيفاً ووجد به نقوداً يقول رابى شمعون بن العازار: إنه لا يلزم بالإعلان عن جميع أدوات التجارة.

ب - وأيها التى يلزم بالأعلان عنها؟ إذا وجد فاكهة فى إناء أو إناءً فارغاً، أو نقوداً فى كيس أو كيساً فارغاً أو كومة من الفاكهة أو كومة من النقود، أو ثلاث عملات الواحدة فوق الأخرى، أو حزماً فى الملكية الخاصة، أو أرغفة صاحب البيت، أو جُزاز الصوف المأخوذ من بيت عامل (الصوف) أو دنان الخمر، أو دنان الزيت، فإنها جميعها يلزم بالإعلان عنها.

ج - إذا وجد (إنسان) خلف السياج أو الجدار أفرخ الطير مربوطة أو فى طرق الحقول - فإنه لا يلمسها. إذا وجد إناءً فى القمامة، فإذا كان مغطى - فلا يلمسه، أما إذا كان مكشوفاً - فيأخذه ويعلن. إذا وجده فى ركام (الأحجار) أو فى حائط قديم، فإنه يخصه - إذا وجد (اللقطة) فى حائط جديد فمن نصفه وللخارج يخصه، ومن نصفه (الآخر) وللداخل فإنه يخص صاحب البيت، أما إذا كان (صاحب البيت) مؤجره لآخرين، فحتى (وإن وجد اللقطة) داخل البيت، فإنها تخصه.

د - إذا وجد (شيئاً مهجوراً) فى الحانوت، فإنه يخصه. (أما إذا وجده) بين الصندوق (الحاجز) وصاحب الحانوت - فإنه يخص صاحب الحانوت (وإذا

وجده) أمام الصـراف، فإنه يخصه (مَنْ وجده) بين الـكرسى والصراف فإنه يخص الصراف. مَنْ يشترى فـاكهة من صاحبه أو أرسل له صاحبـه فاكهة، فوجـد بها نقوداً فـإنها تخصه، أمـا إذا كانت (النقود) مـصرورة فيـأخذها ويعلن.

هـ - لقـد كان الثـوب ضمن هذه الأشـياء (التى يـجب أن يعلن عنها) فلمـاذا استـثُنى[1]؟ حتى يقيس عليـه (الأشياء الأخرى) ليقـول لك: أنه كما أن الثـوب مميز وتجـد به علامـات وله طالبون - فـإن لكل شىء علامـات وله طالبون كذلك . فيلزم بالإعلان.

و - وإلي متى يُلزم بالإعلان؟ حتى يعلم به جيرانه، طبقاً لأقوال رابى مئير يقول رابى يهودا: ثلاثة أعياد، وبعـد العيد الأخير سبعة أيام، حـتى يذهب لبيته ثلاثة أيام، ويرجع ثلاثة أيام، ويعلن (عن مفقوداته) فى يوم واحد.

ز - إذا سمى أحـدهم المفقـود ولم يقل علامـاته - فلا يعطاه، والغـشاش على الرغم من قوله للعلامات - لا يعطاه حـيث ورد، «حتى يطلبه أخوك»[2] حتى تستجوب أخاك، إذا ما كان غشاشاً أم لا.

كل ما يعمل ويأكل (من اللقطة كالحيـونات) فليعمل ويأكل، وما لا يعمل ولكن يأكل - فليبـاع حيث ورد «وترده إليه»[3] فلتنظر كيف ترده إليـه، وماذا عن ثمنه؟ يقول رابى طرفون: يستخدمه لذلك إذا ما فقـد، فعليه مسئوليته يقول رابى عقيبا: لا يستخدمه وبناءً عليه إذا فُقد فلا يتحمل مسئوليته.

ح - إذا وجـد كُتـباً - يقـرأها بعـد ثلاثين يومـاً، وإن لم يكن يعـرف القـراءة فليطويها، لكن لا يتعلم فيها بداية، ولا يقرأ معه آخر.

---

(١) هنا تفسير لما ورد فى التثنية ٢٢ : ٣ وعلة ذكر الثوب على وجه التحديد دون سائر الأشياء.

(٢) التثنية ٢٢ : ٢.

(٣) المصدر السابق.

إذا وجد ثوباً، ينفضه بعد ثلاثين يوماً، ويبسطه إذا اقتضى ذلك، ولكن ليس لمصلحته. (إذا وجد) أدوات فضية أو أدوات نحاسية فليستخدمها إذا اقتضت ذلك، ولكن ليس لاستهلاكها.

(إذا وجد) أدوات ذهبية أو أدوات زجاجية فلا يلمسها حتى يأتى «إلياهو» إذا وجد شنطة أو سلة كبيرة أو أى شيء ليس من عادته أن يؤخذ، فلا يأخذه.

ط - ما هو المفقود؟ إذا وجد حماراً أو بقرة يرعيان فى الطريق، فإن ذلك لا يعد مفقوداً، (لكن إذا وجد) حماراً قلبت أدواته أو بقرة تركض بين البساتين، فإن هذا يعد مفقوداً.

إذا ردَّها فهربت، ثم ردها فهربت حتى لو أربع أو خمس مرات، فإنه يلزم بردّها، حيث إنه قد ورد: «ترده (إلى أخيك لا محالة)»[١].

إذا تعطل (من يرد المفقود إلى صاحبه قدر ما قيمته) سيلع، لا يقول له (لصاحب المفقود): «اعطنى سيلع» وإنما يعطيه أجره كعامل عاطل. إذا كانت هناك محكمة فليشترط أمام المحكمة (للتعويض عن وقته) وإذا لم تكن هناك محكمة، فأمام مَنْ يشترط؟ وما يخصه له الأولوية[٢].

ى - إذا وجدها (البهيمة) فى الحظيرة، فإنه غير ملزم بها. (لكن إذا وجدها) فى الملكية العامة - فإنه ملزم بها وإذا كانت فى منطقة المقابر، فإنه لا يتنجس بها[٣] إذا قال له أبوه «تنجس» أو قال له: «لا ترد» - فإنه لا يسمع له (إذا) أفرغ (حمل الحمار) ثم حمّله، ثم أفرغ ثم حمّل، حتى لو أربع أو خمس مرات - فإنه يلزم، لأنه قد ورد فلابد أن تحُلَّ معه[٤] (وإذا) ذهب (صاحب

---

(١) التثنية ٢٢: ١.

(٢) أى أنه لا يعد ملزماً بأخذ المفقود رده، وإنما ينشغل بما يخصه أولاً.

(٣) إذا كان كاهناً (اللاويين ٢١: ١) أو ناسكاً (العدد ٦: ٦).

(٤) الخروج ٢٣: ٥.

الحمار) وجلس، وقال (لصاحبه) طالما أن عليك أمراً تشريعياً فإذا أردت أن تفرغ فلتفرغ - فإنه يعفى، حيث ورد «معه».

إذا كان (صاحب الحمار) شيخاً أو مريضاً - فإنه يلزم.

وصية التوارة بالتفريغ وليس بالتحميل يقول رابى شمعون: كذلك فى التحميل.

يقول رابى يوسى الجليل: إذا كان عليه ما يزيد على حمله - فإنه ليس فى حاجة له، حيث ورد: «تحت حمله» وحمله ما يمكن أن يقف به.

ك - (إذا بحث إنسان عن) مفقوده ومفقود أبيه فإن لمفقوده الأولوية، مفقوده ومفقود معلمه، فإن ما يخصه له الأبوية، مفقود أبيه ومفقود معلمه - فإن لمفقود معلمه الأولوية، حيث إن أباه قد أحضره لهذا العالم ومعلمه الذى علمه الحكمة يحضره إلى الحياة الآخرة، وإذا كان أبوه حاخاماً فما يخص أباه له الأولوية إذا كان أبوه ومعلمه يحملان حملاً - فإنه ينزل معلمه، وبعد ذلك ينزل أباه، وإذا كان أبوه ومعلمه فى الأسر - فإنه يفدى معلمه، ثم بعد ذلك يفدى أباه، وإذا كان أبوه حاخاماً - فإنه يفدى أباه، وبعد ذلك يفدى معلمه.

* * * *

الفصل الثالث

أ - مَنْ يودع عند صاحبه بهيمة أو أدوات ثم سُرقت أو فقدت، ثم عوض (صاحبه) ولكنه لم يرد أن يقسم (اليمين على أنه لم يقصر)، لأنهم قد قالوا: الحارس بلا أجر يقسم ويعفى، ثم وجد اللص، فإنه يعوض التعويض المضاعف (وإذا كان قد) ذبح أو باع - فإنه يعوض تعويضات الأربعة والخمسة أضعاف. لمن يدفع؟ لمنْ عنده الوديعة.

(وإذا) أقسم (صاحبه) ولم يرد أن يعوض، ثم وُجد اللص، فإنه يعوض التعويض المضاعف (وإذا كان قد) ذبح أو باع - فإنه يعوض تعويضات الأربعة والخمسة أضعاف. لمنْ يدفع؟ لصاحب الوديعة.

ب - مَنْ يستأجر بقرة من صاحبه ، ثم أقرضها لآخر، فماتت طبيعياً، يقسم المستأجر أنها ماتت طبيعيا، ويعوض المقترض للمستأجر قال رابى يوسى: كيف يتاجر هذا ببقرة صاحبه، وإنما تُرد البقرة لأصحابها.

حـ - إذا قال إنسان لاثنين: لقد سرقت من أحدكما مانه (مائة زوز أو دينار) ولا أعرف أيكما، أو (قال لهما) إن أبا أحدكما قد أودع عندى مانه ولا أعرف أيهما - فإنه يعطى هذا مانه، وذاك مانه لأنه اعترف بنفسه.

د - إذا أودع اثنان لدي واحد: أحدهما مانه، والآخر مائتين ، فيقول هذا: يخصنى مائتين، والآخر يقول: يخصنى مائتين، فليعطى هذا مانه وذاك مانه، والباقى يظل متروكاً حتى يأتى إلياهو . قال رابي يوسى: إذا كان كذلك فماذا خسر الغشاش؛ وإنما يظل الكل متروكاً حتى يأتى إلياهو.

هـ - كذلك (إذا أودع اثنان) أداتين: إحداهما تساوى مانه والأخرى تساوى ألف زوز، فيقول هذا: الأفضل تخصنى، ويقول الآخر الأفضل تخصنى - فإنه يعطى الأرخص لأحدهما، ومن خلال الأغلى (بعد بيعه) يعُطى تعويض

الأرخص للآخـــر[١]. والباقى يظل مـتروكاً حتى يأتى إليـاهو . قال رابى يوسى: إذا كان كذلك، فماذا خسر الغـشاش؟ وإنما يظل الكل متروكاً حتى يأتى إلياهو.

و - مَنْ يودع غلالاً عند صاحـبه، حتى وإن كانت تالفه، فإنه لا يلمـسها يقول ربان شمـعون بن جملئيل: إنه يبـيعهـا أمام المحكمة لأنه كمنْ يرد المفـقود لأصحابه.

ز - مَنْ يودع غلالاً عند صاحبه، فـإنه يُخرج له الفاقد[٢] (على النحـو التالى) بالنسبة للقـمح والأرز، تسعة كاب[٣] ونصف (كـاب) للكور[٤]، بالنسـبة للشعـير والدخن[٥] تسعة كاب للـكور، وللحنطة وبزر الكتان ، ثلاثة سأه للكور، كلٌ تبـعاً للكمـية والـزمن. قال رابى يوحنان بن نورى: ومـا يهم الفـئران (من الكمـية أو الوقت) ألا يأكلـون من الكثيـر والقليل، إلا أنه لا يخرج له فاقداً سوى لكور واحد فقط.

يقول رابى يهودا: إذا كانت الكمية كبيرة، لا يخرج له فاقداً، لأنها فائضة.

ح - بالنسبة للخمر يخرَج له منها (كفاقد) السدس. يقول رابى يهودا: (يخرج) الخمس وللزيت يخـرج له ثلاثة لُجات عن كل مـائة (لج من الزيت) ولُجاً ونصفاً الثفل، ولُجاً ونصفاً للامـتصاص. إذا كان الزيت مصفى فلا يخرج له ثفلاً وإذا كانت الأوعيـة قديمة فلا يخرج له امتصـاصاً يقول رابى يهودا:

---

(١) حيث إنه يبيع الأداة ذات الألف زوز ويعطى منها مائة زوز للآخر وهى سعر أقل الاداتين.

(٢) المقصود هنا أنه يجوز للحارس للوديـعة كالغلال أو الحبوب والثمار أن ينقص عند استرداد صـاحبها لها إذا أكلت منها الحشرات أو الفئران، بالقدر الذى تحدده الفقرة، وحـسب نوع الحبوب أو الثمار.

(٣) الكاب يعادل ليترين.

(٤) الكور يعادل ثلاثين سأة التى تعادل ستة كاب.

(٥) نبات من الفصيلة النجيلية.

كذلك مَنْ يبيع زيتا مصفى لصاحبه طيلة أيام السنة فله أن يأخذ لجاً ونصفاً ثفلاً عن كل مائة (لُج) [١].

ط - مَنْ يودع دناً عند صاحبه، ولم يخصص له أصحابه مكاناً فحركه ثم انكسر فإذا انكسر من يديه لضرورته (فى استعماله الخاص) فإنه يلزم (بتعويضه) (وإن كان كسر بعد أن حركه) لضرورة (الدن خشية أن يكسر فى موقعه) فإنه يعفى.

إذا انكسر بمجرد أن وضعه فإنه يعفى سواء كان ذلك لضرورته هو أو لضرورة (الدن). إذا خصص له أصحابه مكاناً، ثم حركَّه فانكسر فسواء من بين يديه أو بمجرد أن وضعه طلما لضرورته فإنه يلزم، وإن كان لضرورة الدن، فإنه يعفى.

ى - مَنْ يودع نقوداً عند صاحبه، فصَّرها ثم وضعها على كتفه، أو أعطاها لابنه أو ابنته الصغيرين، أو لم يربطها كما ينبغى فإنه يلزم (بتعويضها حالة فقدانها) لأنه لم يحفظها كعادة الحراس، وإذا حفظها كعادة الحرس فإنه يعفى (إن فقدت).

ك - مَنْ يودع نقوداً عند الصَّراف، فإن كانت مصرورة فليس له أن يستخدمها لذلك إذا ما فقدت، فإنه لا يلزم بمسئوليتها (وإذا كانت) مفكوكة فله أن يستخدمها، لذلك إذا ما فقدت، فإنه يلزم بمسئوليتها.

(وإذا أودعها) عند صاحب البيت فسواء أكانت مصرورة أم مفكوكة فلا يستخدمها، لذلك إذا ما فقدت، فإنه لا يلزم بمسئوليتها.

وصاحب الحانوت كصاحب البيت، طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يهودا: إن صاحب الحانوت كالصّراف.

---

(١) بمعنى أن المشترى لا يأخذ مائة لج صافية من الزيت؛ وإنما ينقص البائع منه لجا ونصفاً.

ل - مَنْ يمد يده على الوديعة فإن مدرسة شمـاى تقول: إنه (يتحمل) الضرر فى النقصـان والزيادة، ومدرسة هليل تقول: (إنه يتـحمل نفس قيمـة الوديعة) وقت الأخذ (منها). يقول رابى عقيبا: (إنه يتحمل قيمتها) وقت المطالبة.

مَنْ يفكر فى أن يمد يده على الـوديعة، فـإن مدرسـة شـماى تقـول: إنه ملزم، ومدرسة هليل تقول: إنه غير ملزم حتى يمد يده، حيث ورد «هل لم يمد يده إلي ملك صاحبه»[1] كيف؟ إذا آمال الدن وأخذ منه ربع (لج) ثم انكسر، فإنه لا يعوض إلا عن الربع.

(ولكن إذا) رفعه وأخذ منه ربعاً، ثم انكسر - فإنه يعوَّض عنه كاملاً.

* * * *

(١) الخروج ٢٢:٨.

الفصل الرابع

أ - الذهب يقتنى الفضة، والفضة لا تقتنى الذهب. النحاس يقتنى الفضة، والفضة لا تقتنى النحاس، والنقود الردئية تقتنى الصالحة والصالحة لا تقتنى الردئية والعملة الممحوقة تقتنى العملة المنقوشة والعملة المنقوشة لا تقتنى العملة الممحوقة الممتلكات المنقولة تقتنى العملة المنقوشة، والعملة المنقوشة لا تقتنى الممتلكات المنقولة.

وهذه هى القاعدة: تقتنى الممتلكات المنقولة بعضها البعض.

ب - كيف؟ إذا أمسك (المشترى) غلالاً من (البائع) ولم يعطه مالاً بعد، فكلاهما لا يستطيع أن يرجع (فى البيع) وإذا أعطاه النقود ولم يمسك منه الغلال، فكلاهما يستطيع الرجوع. ولكنهم قد قالوا: كما عوقب جيل الطوفان[١] وجيل الشتات[٢]، كذلك سيعاقب مَنْ لا ينفذ كلمته، يقول رابى شمعون: مَنْ بيده المال، فيده هى العليا.

ج - (إن مقدار) الغش (يعادل بالزيادة أو النقص) أربع قطع من الفضة من الأربع والعشرين قطعة من الفضة التى تعادل السيلع (أو) سدس ثمن السلعة[٣] وحتى متى يسمح (لَمَنْ تم غشه) أن يرجع (فى بيعه)؟ ما يكفى لأن يعرض (سلعته) على تاجر أو خبير. لقد أقر رابى طرفون فى لود: أن (مقدار) الغش (يعادل زيادة أو نقصاً) ثمان قطع من الفضة للسيلع، (أو) ثلث ثمن السلعة، وفرح تجارلود. وقال لهم: (لكن من غش) يُسمح له أن يرجع (فى بيعة فى أى وقت) طوال اليوم. فقالوا له: ليدعنا رابي طرفون كما نحن، وعادوا لأقوال الحاخامات.

---

(١) التكوين ٦ . ١٣

(٢) التكوين ١١ : ٩

(٣) على سبيل المثال إذا اشترى رجل متاعاً يعادل ٢٤ قطعة فضية بعشرين فقط، أو باعه صاحبه بثمان وعشرين قطعة وأحدهما يعرف الثمن الحقيقى دون الآخر ففى الحالتين يعد البيع غشاً.

د - الأمر على السواء بالنسبة للمشترى والبائع: إذا كانا قد غشا. وكما أن الإنسان العادى يُغش، فكذلك التاجر يغش (ويصبح له الحق فى أن يرجع فى بيعه) يقول رابى يهودا: (ليس للتاجر الحق فى أن يرجع فى بيعه) إذا غُش مَنْ وقع عليه (الغش) فيده هى العليا :(فإذا) أراد يقول له: أعطنى نقودي أو مقدار غشك لىَّ.

هـ - كم ينقص السيلع دون أن يُعد ذلك غشاً؟ يقول رابى مئير: أربعه إيسار [١] إيسار لكل دينار. يقول رابي يهودا: أربعة فنديون[٢] فنديون لكل دينار. يقول رابى شمعون: ثمانية فنديون، اثنان لكل دينار.

و - حتى متى يُسمح (لمنْ غشَّ) أن يرجع (العملة)؟ فى المدن الكبيرة، حتى يمكنه أن يعرض (العملة) على صراف. وفى القرى حتي عشية السبت وإذا عرفها (أى العملة، ذلك الذى قد أعطاها لصاحبها الحالى) حتى ولو بعد اثنى عشر شهراً فإنه يقبلها منه، وليس له (حق فى مقاضاته) وإنما له أن يسخط عليه. (ويسمح له) أن يقدمها للعشر الثانى[٣] ولا يرتاب (لأن مَنْ سيرفض هذه العملة سيكون عمله هذا) من قبيل الحسد.

ر - (إن مقدار) الغش (ما يعادل نقصاً أو زيادة) أربع قطع من الفضة والادعاء قطعتى فضة، والاعتراف يعادل فروطا. هناك خمسة أنواع للفروطا: الاعتراف بما يعادل فروطا[٤] والمرأة تُخطب بما يعادل فروطا، ومَنْ يستفيد بما يعادل فروطا من الأشياء المقدسة (المتعلقة بالمعبد) فإنه يعد مدنساً للمقدسات. ومَنْ يجد فروطا فإنه يجب أن يعلن عنها.

---

(١) الإيسار يعادل $\frac{١}{٢٤}$ من الدينار، والدينار بدوره $\frac{١}{٤}$ من السيلع، فالمعني هنا هو أن تغيير السيلع يُعد غشاً إذا نقص أربعة إيسار بمعدل إيسار لكل دينار .

(٢) الفنديون يعادل $\frac{١}{١٢}$ من الدينار.

(٣) أى يخرج عشر الثمار كما ورد فى التثنية ١٤ : ٢٥.

(٤) حيث لا تحلفُ المحكمة المتهم إلا إذا أنكر على الأقل حصوله على قطعتى فضة واعترافه بفروطا واحدة.

ومَنْ يسلب من صديقه ما يعادل فروطا ثم يقسم على ذلك فإنه يجب أن يردها حتى وإن (كان صديقه قد رحل) إلى ميديا.

ح - هناك خمس حالات (لإضافة) الخمس هى: مَنْ يأكل من التقدمة (سهواً)[١] أو تقدمة العشر[٢]، أو تقدمة عشر الدماى[٣] أو تقدمه العجين أو البواكير فعليه أن يضيف خمساً (علاوة على أصل التقدمة).

مَنْ يفدى (ثمار) زرع السنة الرابعة أو عشره الثانى، فعليه أن يضيف الخمس.

مَنْ يفدى ما قد قدسه (كتقدمة) فعليه أن يضيف الخمس مَنْ يستفيد بما يعادل فروطا من الأشياء المقدسة (المتعلقة بالمعبد) فعليه أن يضيف الخمس.

ومَنْ يسلب من صديقه ما يعادل فروطا، ثم يقسم على ذلك، فعليه أن يضيف الخمس.

ط - هذه هى الأشياء التى (لا تنطبق عليها أحكام) الغش: العبيد والسندات والعقارات ومقدسات المعبد؛ حيث لا ينطبق عليها (حكم) التعويض المضاعف، ولا تعويضات الأربعة أو الخمسة أمثال. مَنْ يحرس مجاناً ليس عليه قسم، ومن يحرس بأجر ليس عليه تعويض يقول رابى شمعون: إن المقدسات التى يُلزم بمسئوليتها ينطبق عليها حكم الغش، والتى لا يلزم بمسئوليتها، لا ينطبق عليها حكم الغش، يقول رابى يهودا: كذلك مَنْ يبيع كتاب التوراة أو البهيمة أو اللؤلؤة، فلا ينطبق عليه حكم الغش. قال له (الحاخامات) لم ترد إلا هذه (الأشياء).

ى - كما تنبطق أحكام الغش على البيع والشراء، فإنها تنطبق كذلك على الأقوال لا يقول (أحد لصاحبه) ما ثمن هذا الشىء؟ وهو لا يريد أن يشتريه

---

(١) اللاويين ٢٢: ١٤.

(٢) العدد ١٨: ٢٦.

(٣) ويقصد به عشر المحصول الذي يُؤخذ ممن لا يعرفون أحكام الشريعة اليهودية (عام هارتس) حيث يخرج المشترى عنها عشراً آخر شكاً فى قيام غير العارف بالشريعة بإخراجه.

وإذا تاب رجل فلا يقـول له (صاحبه) اذكـر أعمالك السابقـة وإذا كان ابن متهودين، فلا يقال له: اذكـر أعمال آبائك حيث ورد «ولا تضطهد الغريب ولا تضايقه»[١].

ك - لا تُخلط ثمار بثمار، حتى وإن كانت جديدة بجديدة، وليست هناك حاجة للقول (بعدم خلط الثمار) الجديدة بالقديمة.

فى الحقيقة كان مـتاحاً خلط الخمر القوية بالخمر الضعيـفة لأنها تحسنها.لا يخلط ثقل الخمر بالخمر، وإنما (للمشترى الحق فى أن) يأخذ ثقله مَنْ تختلط خمره بمياه فلا يبعها فى حانوت إلا إذا أعلن عن ذلك.

ولا (يبعهـا) للتاجر، حتى وإن أعلمـه (أن الخمر مختلطـة بماء) لأن (التاجر لن يشتريها) إلا ليغش بها.

ولهم أن يخلطوا الماء بالخمر فى المكان الذى يعتادون فيه ذلك.

ل - للتاجر أن يشترى من خمسة بيادر (أجران) ويضع (ثماره) فى مخزن حبوب واحد. (وله أن يشترى خمراً) من خمس مـعاصر، ويضعها فى دن واحد، شريطة ألا يقصد الخلط.

يقول رابى يهـودا: لا يوزع صاحب الحانوت مـحمصات وجـوز على الأطفال، لأنه بذلك يعودهم على الذهاب إليه، بينما الحـاخامات يجيزون ذلك. ولا يجب عليه أن يخفض السـعر، بينما الحاخامـات يقولون: ليطب ذكره. لا يجب أن ينخل الفول المجروش، طبـقاً لأقوال أبا شاؤل. بينما الحـاخامات يجيزون ذلك، ويقرون أنه يجب ألا ينخل عند مدخل مخزن الحبوب، لأنه بذلـك يزيغ الـعين[٢] ولا يجب أن يزينوا (مـا يباع) سواء مـع الإنسان، أو البهيمة أو الأدوات.

---

(١) الخروج ٢٢: ٢٠ ولفظة «جـر» تطلق فى العهـد القديم على الغريب الذى التـجأ إلى اليهود ليـعيش فى حكايتهم، وتطور معنى اللفظة ليدل على الذى يقبل اليهـودية كديانه لذلك ترجمت مصطلح «بن جيريم» بمعنى ابن المتهودين وليس الغريب كما ورد فى العهد القديم.

(٢) لأن المشترين سيظنون أن جميع المحاصيل فى المخزن قد تم نخلها وتنقيتها.

الفصل الخامس

أ - ما هو الربا؟ وما هى المرابحة؟ بالنسبة للربا، مَنْ يقرض سيلع بخمسة دنانير، أو سأتين من القمح بثلاث، فلأنه يتقاضى ربا (يُعد هذا من الربا).

وما هى المرابحة؟ الذى يكثر (مكسبه) بالشمار كيف؟ إذا اشترى رجل منه قمحاً بدينار ذهب للكور[1] وكان ذلك هو السعر (السائد فى السوق)، ثم ارتفعت أسعار القمح إلى ثلاثين ديناراً فقال له: أعطنى قمحى لأننى أريد أن أبيعه واشترى خمراً.

قال له (الآخر) ها هو قمحك كلفنى الآن ثلاثين ديناراً ولك الآن بثمنها خمر، (والبائع) ليست لديه خمر (فيُعد ذلك من المرابحة).

ب - مَنْ يقرض صاحبه لا يسكن فى فنائه مجاناً، ولا يستأجر منه (بسعر) أقل (مما هو سائد) لأن ذلك يُعد ربا.

يجوز أن يُزاد على الإيجار، ولا يُزاد على البضاعة. كيف؟ إذا أجَّر رجل فناءه، وقال له (للمستأجر): إذا دفعت لى من الآن فهو لك بعشرة سيلع للسنة، وإذا (دفعتَ) شهراً بشهر، فإنه بسيلع للشهر، فإن هذا مباح. وإذا باع له حقله وقال له: إذا دفعت لى الآن، فهو لك بألف زوز. وإذا (دفعت وقت) البيدر فإنه باثنى عشر مانه (ديناراً) - فإن ذلك محظور.

ج - إذا باع له الحقل، وأعطاه بعض الثمن، وقال له (للمشترى) ادفع إلىَّ باقى الثمن وقتما تريد، وخذ ما يخصك - فإن هذا محظور.

إذا أقرض رجل آخر بضمان حقله وقال له: إن لم تدفع إلىَّ (الدين) من الآن وحتى ثلاث سنوات، فإن الحقل لى، يُعد الحقل له.

---

(١) الكور يعادل ثلاثين ساة والدينار الذهب يعادل ٢٥ ديناراً من الفضة أما الساة فهى تعادل ١٢.٣ لتراً.

هكذا كان يفعل «بيتوس بن زونين» بمشاورة الحاخامات.

د - لا يُستعمَل صاحب الحانوت (لبيع ثمار المالك) مقابل نصف الربح، ولا يأخذ نقوداً ليشترى بها ثماراً مقابل نصف الربح، وإنما يأخذ أجره كعامل. لا يستعمل (أحد صاحبه) على الدجاج مناصفة ولا تُعطى العجول ولا الأمهار [١] مناصفة، وإنما يعطى (المالك صاحبه) أجره وطعامه (للطيور أو للبهائم) وفى الحقيقة كانوا يقبلون أن تعطى العجول والأمهار مناصفة ويربونها حتى تبلغ السنة الثالثة (أما) الحمار (فيربى) حتى يرفع الحمل.

هـ - تعطى البقرة والحمار وكل ما من شأنه أن يعمل ويأكل (ليربى) مناصفة وفى المكان الذى يعتادون فيه تقسيم نتاج (البهائم) عند الولادة على الفور فليقسموا، وفى المكان الذى يعتادون فيه تربيته، يربونه يقول ربان شمعون ابن جملئيل: يُعطى العجل مع أمه، والمهر مع أمه. (وللمستأجر) أن يزيد (الإيجار (للمالك مقابل دين لتحسين) حقله ولا يخشى من الربا.

و - لا يقبل «ضأن الحديد»[٢] من الإسرائيلى؛ لأن ذلك يُعد رباً ولكن يقبل ضأن الحديد من الأغيار (الجوييم) ويقترضون منهم ويقرضونهم بالربا ونفس الأمر مع شبه المتهود[٣] يُقرض الإسرائيلى نقود الغريب بعلمه، ولكن (إذا كانت النقود قد افترضها الغريب من الإسرائيلى) فإنه (لا يقرضها) بعلم الإسرائيلى (دون الرجوع إلى الغريب).

ز - لا يفاوضون (البائع) على الثمار قبل أن يُحدد الثمن. فإذا تحدد الثمن، يفاوضون، وحتى بالرغم من عدم (وجود ثمار عند البائع) فسيوجد عند غيره إذا كان (البائع) هو أول من سيحصد، فيمكن أن يتفاوض معه على

---

(١) الأمهار جمع مُهر وهو ابن الفرس.

(٢) يقصد بضأن الحديد هنا الاتفاق بين شخصين على أن يرعى أحدهما ضأن الآخر مقابل المناصفة فى كل شىء الصوف واللبن وما يولد، على أن يتحمل من يرعى هذه الضأن الخسائر بمفرده ، لذلك كان الحكم هنا بتحريم هذا الاتفاق بين الإسرئيلين لأنه ربا وجوازه مع الاغيار.

(٣) شبه المتهود ترجمة للمصطلح «جيرتوشاف» وهو الذى قبل بعض وصايا التوراة وليست جميعها.

كومة (الثمار قبل تنقيتها) وعلى سلة العنب، وعلى حفرة الزيتون، وعلى كرات طين الخراف، وعلى الحجر الجيرى بمجرد إدخاله الفرن. ويتفاوض معه على السماد طيلة العام.

يقول رابى يوسى لا يتفاوض معه على السماد إلا إذا كان لديه سماد فى الحظيرة بينما يجيز ذلك الحاخامات. ويتفاوض معه على السعر الأرخص[١]. (وقت تسلم البضاعة). يقول رابى يهودا: كذلك على الرغم من أنه لم يتفاوض معه على السعر الأرخص، فإنه يستطيع أن يقول: أعطنى هذا، أو اعطنى نقودى.

ح - للرجل أن يقرض مستأجريه قمحاً بقمح للزراعة، وليس للأكل. حيث كان ربان جملئيل يقرض مستأجريه قمحاً بقمح للزراعة. سواء أكانت (أسعاره) غالية ثم رخصت أم رخيصة ثم ارتفعت فإنه يأخذ منهم بالسعر الأرخص، وهذا ليس لحكم الشريعة فحسب وإنما لأنه أراد أن يشدد على نفسه.

ط - لا يقول رجل لصاحبه أقرضنى كوراً من القمح، وسأعطيه لك وقت البيدر، ولكن يقول له أقرضنى حتى يأتى ابنى أو حتى أجد المفتاح وهليل يحرم (ذلك)، وهكذا كان هليل يقول: لا تقرض امرأة صاحبتها رغيفا حتى تحدد له ثمنا، لئلا ترتفع أسعار القمح، وتجدا نفسيهما تحت طائلة الربا.

ى - للرجل أن يقول لصاحبه: أزل معى الأعشاب الضارة وأنا سأزيل معك، اعزق معى وسأعزق معك. ولا يقول له: أزل معى الأعشاب الضارة وسأعزق معك، أو اعزق معى وسأزيل معك الأعشاب الضارة. جميع أيام فصل الجفاف متشابهة، وجميع أيام فصل الأمطار متشابهة فلا يقول (رجل) له (صاحبه): احرث معى فى فصل الجفاف وسأحرث معك فى فصل الأمطار. يقول ربان جملئيل: هناك ربا مقدم، وربا مؤخر. كيف؟ إذا أراد

---

(١) ترجمة «سخر نجافوه» بمعنى السعر العالى ولكن المعنى السياقى يفيد العكس.

رجل أن يقترض من آخر، ثم أرسل له (هدية) قائلاً: هذه من أجل أن تقرضنى، فهذا هو الربا المقدم. وإذا اقترض منه ثم أعاد له نقوده، وأرسل له (هدية) قائلاً: من أجل نقودك التى تعطلت عندى، فهذا هو الربا المؤخر. يقول رابى شمعون: هناك ربا الأقوال فلا يقل (رجل) لصاحبه: أتعرف، إن هذا الرجل الفلانى من المكان الفلانى[١].

ك - وهؤلاء يأثمون بأحكام لا تفعل المقرض، والمقترض والضامن والشهود، والحاخامات يقولون: وكذلك الكاتب يأثمون وفقاً لما ورد فى لا تعطه(فضتك بالربا)[٢] وفقا لما ورد «لا تأخذ منه (ربا ولامرابحة)»[٣] ، ووفقا لما ورد «فلا تكن له كالمرابى»[٤] ووفقاً لما ورد «لاتضعوا عليه ربا»[٥] ووفقاً لما ورد «ولا تضع عثرة فى طريق الأعمى بل اتق إلهك فأنا الرب»[٦].

* * * *

(١) الربا هنا يقصد به إعطاء صاحب المال معلومات عن الناس حتى يوافق على إقراض من يخبره بهذه المعلومات.

(٢) اللاويين ٢٥: ٣٧.

(٣) اللاويين ٢٥: ٣٦.

(٤) الخروج ٢٢: ٢٥ (بداية الفقرة).

(٥) الخروج ٢٢: ٢٥ (نهاية الفقرة).

(٦) اللاويين ١٩: ١٤

الفصل السادس

أ - مَنْ يستأجر الحرفيين، ثم يغش بعضهم البعض - فليس لأحدهم (حق) على الآخر إلا الشكوى إذا استأجر رجل حمَّاراً أو حوذياً لإحضار حاملى نقالة أو زمارين لعروس أو لميت(أو استأجر) عمالاً لانتشال كتانه من نقع (المياه) أو أى شىء يتلف (إن لم يُعمل فى وقته)، ثم رجع (العمال فى اتفاقهم)، فإذا لم يكن بالمكان أحد (يتفق معه على نفس الأجر) فيمكن أن يستأجر غيرهم على حسابهم أو يخدعهم[1].

ب - مَنْ يستأجر حرفيين، ثم يرجعون (قبل إتمام العمل) فالضرر يقع عليهم وإن رجع صاحب البيت به (اتفاقه) فيقع الضرر عليه كل مَنْ يغير (اتفاقه) يقع الضرر عليه، وكل من يرجع به يقع الضرر عليه.

حـ - مَنْ يستأجر حماراً ليسير به فى جبل، ثم سار به فى وادٍ أو (ليسير) به فى وادٍ، ثم سار به فى جبل، حتى وإن كانت (المسافة) فى الحالتين عشرة أميال، ثم مات (الحمار) فإنه (المستأجر) يلزم (بتعويضه).

مَنْ يستأجر حماراً، فيصاب بالعمى أو يصبح فى خدمة الملك - فيقول (صاحب الحمار) له (المستأجر) ها هو ما يخصك أمامك. (لكن) إذا مات (الحمار) أو كسر فإنه (صاحب الحمار) ملزم بإحضار حمار له (طيلة أيام الإيجار).

مَنْ يستأجر حماراً ليسير به فى الجبل ثم سار به فى الوادى: فإذا ما انزلق، فإنه يعفى، ولكن إذا كان قد اشتد عليه الحر فإنه يلزم (وإذا استأجر الحمار) ليسير به فى الوادى ثم سار به فى الجبل فإذا ما انزلق، فإنه يلزم، وإذا كان قد اشتد عليه الحر فإنه يعفى، وإذا كان بسبب صعود (الجبل) فإنه يلزم.

---

(١) أى يوعدهم بأنه سيعطيهم اجرهم الذى يطلبونه ثم لا يعطيهم إلا ما قد تم الاتفاق عليه سلفاً.

د - مَنْ يستأجر بقرة للحرث بالجبل ثم حرث فى الوادى، فإذا ما انكسرت حديدة المحراث، فإنه يعفى. بالوادى وحرث فى الجبل، فإذا ما انكسرت حديدة المحراث، فإنه يلزم. (أو استأجر بقرة) ليدرس بقولاً ثم درس قمحاً فإنه يعفى. ليدرس قمحاً ثم درس بقولاً - فإنه يُلزم، لأن البقول أكثر زلقاً.

هـ - مَنْ يستأجر حماراً ليحضر عليه قمحاً ثم أحضر شعيراً، فإنه يلزم (أو استأجر حماراً ليحمل عليه) حبوباً فأحضر تبناً - فإنه يلزم، لأن الحجم أصعب فى الحمل. (أو استأجر حماراً) ليحضر ليتخ [١] قمحاً فأحضر ليتخ شعير فإنه يعفى. وإذا أضاف على حمله فإنه يلزم. وما هو القدر الذى يضيفه على حمله حتي يلزم؟ يقول سمخوس عن رابى ميئر :(إذا أضاف) ساة للجمل، وثلاثة كاب للحمار.

و - جميع الحرفيين يعدون حراساً وبأجر[٢] بينما الذين يقولون: خذ ما يخصك وأعطنا نقوداً - يعدون حراساً بلا أجر (من يقول): احرس لى وأحرس لك - يعد حارساً بأجر .(مَنْ يقول) احرس لى، فيقول له (صاحبه): ضع أمامى - فإنه يعد حارسا بلا أجر.

ز - إذا أقرضه (رجل صاحبه) بضمان - فإنه يُعد (المقرض) حارساً بأجر يقول رابى يهودا: إذا أقرضه نقوداً - فإنه يعُد حارساً بلا أجر وإذا أقرضه ثماراً - فإنه يعُد حارساً بأجر.

يقول أبا شاؤل: يجوز للرجل أن يؤجر ضمان الفقير على أن يكون ذلك فى مقابل تخفيض الدين، لأنه يعُد كمنْ يعيد مفقوداً.

ح - مَنْ ينقل دناً من مكان لآخر ثم كسرها، فسواء كان حارساً بلا أجر أو حارساً بأجر - فيجب أن يُقسمَ (أن كسرها لم يكن لإهماله). يقول رابى إليعيزر: (يقسم) فى الحالتين، و (لكننى) أتعجب من إمكانية القسم فى الحالتين.

---

(١) الليتخ مكيال قديم يعادل نصف كور أو ١٥ ساه.

(٢) الحارس بأجر« شومير سخر» وعكسه «شومير حنام» والحارس بلا أجر مصطلحان يحددان مسئولية هذا الحارس أو انتفاءها لتعويض ما يسرق أو يفقد مما يوكل إليهما

الفصل السابع

أ - مَنْ يستأجر عمالاً ويقول لهم (اعملوا) فى الوقت المبكر أو المتأخر فليس له أن يجبرهم فى المكان الذى لا يعتادون فيه (العمل) فى الوقت المبكر أو المتأخر. وإذا كانت (عادة) المكان أن يطعم (صاحب العمل العمال) فليطعم، أو يمدهم بالحلوى، فليمدهم كل تبعاً لعادة المدينة.

وقد حدث مع رابى يوحنان بن ماتيا أنه قال لابنه: اخرج واستأجر لنا عمالاً. فذهب وحدد لهم طعاماً، وعندما أتى أباه قال له: بنى، حتى لو صنعت لهم وجبة سليمان فى زمنه فإنك لم تتم واجبك نحوهم، لأنهم أبناء إبراهيم، وإسحاق ويعقوب. وإنما ، قبل أن يبدأ فى العمل اخرج وقل لهم: على شرط اننى (سأطعمكم) خبزاً وبقولاً فقط.

يقول ربان شمعون بن جملئيل: لم تكن هناك ضرورة للقول، الكل تبعاً لعادة المدينة.

ب - هؤلاء هم الذين يأكلون (من الثمار التى يجمعونها) كما نصت التوراة[١] مَنْ يعمل (بالثمار) التى ما زالت مرتبطة بالأرض، وقت انتهاء العمل (ومَنْ يعمل بالثمار) التى أجتثت من الأرض قبل انتهاء العمل.

هذا فيما يتعلق (بالثمار) التى تنمو من الأرض.

وهؤلاء هم الذين لا يأكلون: مَنْ يعمل (بالثمار) التى مازالت مرتبطة بالأرض، وقت عدم انتهاء العمل (ومنْ يعمل بالثمار) التى اجُتثت من الأرض بعد أن انتهى العمل (ولا يأكل كذلك) من الأشياء التى لا تنمو من الأرض.

حـ - إذا كان (العامل) يعمل بيديه ولكن لا (يعمل) بقدميه، أو بقدميه ولكن لا (يعمل) بيديه، حتى وإن (عمل) بكتفه - فإنه يأكل. يقول رابى يوسى بريهودا (لا يأكل) حتى يعمل بيديه وقدميه.

(١) التثنية ٢٣: ٢٤ - ٢٥.

د - إذا كان (العامل) يعمل فى التين، فلا يأكل من العنب، فى العنب فلا يأكل من التين. لكن يمنع نفسه حتى يصل موضع (أطيب الثمار التى يجمعها) ويأكل. وفى جميع الأحوال لم يقل (الحاخامات بجواز الأكل من الثمار) إلا وقت العمل. ولكن عملاً بقاعدة رد المفقود لأصحابه، قالوا (الحاخامات): (يجوز) للعمال أن يأكلوا أثناء سيرهم من صف لصف أو أثناء عودتهم من المعصرة. وبالنسبة للحمار فيأكل بعد تفريغ حمله.

هـ - يأكل العامل (فى جمع) الكوسا بما يعادل ديناراً، وكذلك (منْ يجمع) التمر ما يعادل ديناراً يقول رابى العازار حسما: لا يأكل عامل زيادة على أجره، بينما يجيز ذلك الحاخامات ولكنهم يعلمّون الإنسان أنه يجب ألا يكون شرهاً، ويغلق الباب أمام نفسه.

و - للرجل أن يحدد (أى العامل الأجر مع صاحب العمل على ألا يأكل من الثمار) عن نفسه، وعن ابنه وابنته الكبيرين، وعن عبده وأمته الكبيرين، وعن زوجته لأنهم مدركون ولكنه لا يحدد (الأجر على ألا يأكل من الثمار) كل من ابنه وابنته الصغيرين، ولا عبده وأمته الصغيرين، ولا بهيمته لأنهم لا يدركون.

ز - مَنْ يستأجر عمالاً للعمل بثمار السنة الرابعة، فإنهم لا يأكلون وإن لم يخبرهم فليفد (عن ثماره) ويطعمهم. إذا انشطرت فطائر تنيه أو فتحت دنانه (واستأجر عمالاً لعملها) فلا يأكلون. فإن لم يخبرهم فليخرج العشر ويطعمهم.

ح - حارسو الثمار يأكلون تبعاً لعادة المدينة وليس تبعاً للتوراة. هناك أربعة حراس حارس بلا أجر ، ومقترض، وحارس بأجر، والمستأجر . الحارس بلا أجر يُستحلف فى كل الأحوال والمقترض يُعوِّض فى كل الأحوال، والحارس بأجر والمستأجر يُستحلفان إذا كُسرت (البهيمة) أو نهبت أو ماتت، ويعوِّضان عن المفقود والمسروق.

ط - الذئب الواحد لا (تطبق معه قاعدة) الاضطرار[١]، بينما الذئبان (تطبق معهما قاعدة) الاضطرار. يقول رابى يهودا: وقت وجود جماعة من الذئاب (تطبق) حتى مع (هجوم) الذئب الواحد (قاعدة) الاضطرار الكلبان (لا تطبق معهما قاعدة) الاضطرار. يقول رابى يادوع البابلى عن رابى مئير: إذا جاء (الكلبان) من اتجاه واحد فلا (تطبق معهما قاعدة) الاضطرار، وإذا جاءا من اتجاهين (فتطبق معهما قاعدة) الاضطرار.

(وتطبق قاعدة) الاضطرار مع الأسد والدب والنمر، والفهد والحية ، متى؟ وذلك حين يأتون من تلقاء أنفسهم، ولكن إذا سار (الراعى بقطيعه) فى مكان تجمع الوحوش واللصوص، فلا (تطبق هنا قاعدة) الاضطرار.

ى - إذا ماتت (البهيمة) طبيعياً، فإنه (تطبق هنا قاعدة) الاضطرار وإذا ما عذبها (تجويعاً أو تعطيشاً) فلا (تطبق قاعدة) الاضطرار .

إذا صعدت إلى منحدر وسقطت، فيعد هذا اضطراراً.

أما إذا أصعدها إلى قمة المنحدر الصخرى فسقطت وماتت فلا يعد هذا هنا اضطراراً.

لابد أن يشترط الحارس بلا أجر على أنه سيعفى من القَسمْ، والمقترض على أنه سيعفى من التعويض، والحارس بأجر والمستأجر على أنهما سيُعفيان من القسم ومن التعويض.

ك - كل مَنْ يشترط على ما هو وارد فى التوراة، فشرطه باطل.

وأى شرط قد سبقه عمل شرطه باطل. وأى شىء يمكن أن ينجزه فى نهايته، وكان قد اشترط عليه فى البداية - فإن شرطه قائم.

* * *

(١) الاضطرار هنا يعفى معه الإنسان من التعويض أو اللوم أو القسم لأن الضرر الواقع رغماً عنه ولم يكن فى استطاعته دفعه.

الفصل الثامن

أ - مَنْ يستعير البقرة، واستعار معها صاحبها، أو استأجر صاحبها معها، أو استعار الملاك أو استأجرهم، وبعد ذلك استعار البقرة ثم ماتت - فإنه يُعفى، حيث ورد «وإن كان صاحبه معه لا يُعوِّض»[١] لكن إذا استعار البقرة، وبعد ذلك استعار الملاك أو استأجرهم، ثم ماتت - فإنه يلزم حيث ورد، «وصاحبه ليس معه يعوِّض»[٢].

ب - مَنْ يستعير البقرة، إذا استعارها لنصف يوم واستأجرها للنصف الآخر، أو استعارها لليوم واستأجرها للغد، أو استأجر واحدة، واستعار واحدة ثم ماتت (بقرة) - فإن المقرض يقول: لقد ماتت المستعارة، ماتت فى اليوم الذى استعيرت فيه، فى الوقت الذى كانت فيه مستعارة ماتت، والآخر يقول (المستعير): لا أعرف (أى البقرتين ماتت) - فإنه يلزم.

أما إذا قال المستأجر: لقد ماتت المستأجرة، ماتت فى اليوم الذى استأجرت فيه، فى الوقت الذى كانت فيه مستأجرة ماتت، والآخر يقول (صاحب البقرة) إننى أعرف - فإنه يُعفى. أما إذا قال أحدهما: (لقد ماتت) المستعارة ويقول الآخر: المستأجرة فيقسم المستأجر أن التى ماتت هى المستأجرة أما إذا قال كل منهما إننى لا أعرف - فإنهما يقتسمان (الخسارة).

ج - مَنْ يستعير البقرة: فإذا أرسلها (المقرض) له عن طريق ابنه، أو عبده، أو رسوله، أو عن طريق ابن أو عبد أو رسول المستعير، ثم ماتت - فإنه يعفى. أما إذا قال له المستعير: أرسلها لى عن طريق ابنى، أو عبدى أو رسولى، أو عن طريق ابنك أو عبدك أو رسولك، أو قال له المقرض: إننى سأرسلها لك عن طريق ابنى أو عبدى، أو رسولى أو عن طريق ابنك أو

(١) الخروج ٢٢: ١٥.

(٢) الخروج ٢٢: ١٤

عبـدك أو رسولك، وقـال له المستعـير أرسل ، فـأرسلها ثم مـاتت - فإن (المستعير) يُلزم. ونفس الأمر عند ما يرجعها.

د - مَنْ يستبـدل بقرة بحمار، ثم ولدت (الـبقرة) وكذلك مَنْ يبيع جـاريته، ثم ولدت، فيـقول أحـدهما: (ولدت) قـبل أن أبيع، ويقول الآخـر: بعد أن اشتريت - فإنهمـا يقتسمان (قيمة المولود). إذا كـان لرجل عبدان، أحدهما ضخم والآخر ضئيل، ونفس الأمر إذا كان له حقلان، أحدهما كبير والآخر صغيـر، فإذا ما قال المشتـرى اننى اشتريت الكبير، والآخـر (البائع) يقول: لست أعرف - فإن (المشترى) يفوز بالكبير.

إذا قال البـائع: لقد بعتُ الصـغيـر، وقال الآخر: لست أعـرف - فليس له إلا الصغير. وإذا قـال أحدهما (اشتريت) الكبير وقال الآخـر (بعتُ) الصغير - يقسم البـائع أنه قد باع الصـغير. وإذا قـال أحدهما، لست أعـرف، وقال الآخر: لست أعرف - فإنهما يقتسمان (فرق القيمة).

هـ - مَنْ يبـيع أشجار زيـتونه كأخـشاب، وكـان بها أقل من ربع لج زيـتاً من السأة[1] فإنها تخص مالك أشجار الزيتون (الجديد). أما إذا كان بها ربع لُج زيتاً من السأة وقال أحـدهما: أشجار زيتونى أنتجـته، وقال الآخر: أرضى أنتجتـه - فإنهما يقتـسمان (الزيت). إذا غمـر النهر أشجار زيتونه ودفـعها لحقل صاحبه، فإذا قال أحدهما أشـجار زيتونى أنتجته وقال الآخر: أرضي أنتجته - فإنهما يقتسمان (الزيت).

و - مَنْ يؤجر بيـتاً لصاحبـه وكان ذلك فى موسم الأمطار، فـإنه لا يستطيع أن يخرجه (فى الفترة) من عيد (المظال) حتى عيد الفصح. وإذا كان (الإيجار) فى موسم الحر (فلا يسـتطيع أن يخرجه قبل أن يخبره قـبلها بـ) ثلاثين يوماً وفى المدن الكبـيـرة، سواء كـان (الإيجـار) فى موسـم الحر أو فى مـوسم

(١) ربع اللج يعادل $\frac{١}{٨}$ لتر، والسأة تعادل ١٢ لتراً تقريباً.

الأمطار (فلا يستطيع أن يخرجه قبل أن يخبره قبلها بـ) اثنى عشر شهراً وفى حالة (تأجيره) للحوانيت فالأمر على السواء بين المدن الصغيرة والكبيرة (لا يستطيع أن يخرجه قبل أن يخبره قبلها بـ) اثنى عشر شهراً. يقول ربان شمعون بن جملئيل: (إذا كان) الحانوت لخبازين أم لصبَّاغين (فلا يستطيع المالك أن يخرجه قبل أن يخبره قبلها بـ) ثلاث سنوات.

ز - مَنْ يؤجر بيتاً لصاحبه: فإن المؤجر يلزم بالباب وسقاطة الباب وبالقفل، وبأى شيء يختص بعمل الحرفى. أما ما لا يختص بالحرفيين فإن المستأجر يصنعه. السماد يخص صاحب البيت. وليس للمتسأجر إلا ما يخرج من التنور والموقد فقط.

ح - مَنْ يؤجر بيتاً لصاحبه لمدة عام: وأصبحت السنة كبيسة[١] فإنها فى صالح المستأجر. إذا أجر له لشهرين، ثم أصبحت السنة كبيسة فإنها فى صالح المؤجر. وقد حدث فى مدينة «صفوريه»[٢] أن أجر رجل حماماً من صاحبه باثنى عشر (ديناراً) ذهباً فى السنة، بدينار ذهب للشهر، ثم عرضت المسألة على ربان شمعون بن جمليئل وعلى رابى يوسى فقالا: يقتسمان الشهر المضاف.

ط - مَنْ يؤجر بيتاً لصاحبه: وسقط - فإنه يلزم بإيجار آخر له. وإذا كان (البيت) صغيراً، فلا يجعله كبيراً، وإذا كان كبيراً فلا يجعله صغيراً. وإذا كان بيتاً منفرداً فلا يجعله مزدوجاً، وإذا كان مزدوجاً فلا يجعله منفرداً. لا ينقص من النوافذ ولا يزيد عليها إلا باتفاقهما.

* * *

(١) السنة الكبيسة فى التقويم العبرى هى التى يضاف عليها شهر كامل هو شهر آذار الثانى، والحكم هنا هو عدم إفادة المؤجر أى المالك من هذا الشهر بل يستفيد المستأجر بهذا الشهر ولا يدفع عنه إيجاراً.

(٢) صفورية مدينة فى الجليل فى شمال فلسطين.

الفصل التاسع

أ - مَنْ يستأجر[١] حقلاً من صاحبه: وكانت عادة المكان أن يحصدوا (المحصول بمنجل) فليحصد، (فإذا كانت العادة) أن يقتلعوا (المحصول) فليقتلع. (وإذا كانت العادة) أن يحرثوا بعده (الحصاد) فليحرث الكل تبعاً لعادة البلد. كما يقتسمان (المالك والمتأجر) المحصول، كذلك يقتسمان التبن والقش. كما يقتسمان الخمر، كذلك يقتسمان الأغصان ودعامات (الكرمة). وكلاهما يوفران الدعامات (مناصفة).

ب - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبه وكان الحقل يسقى رياً، أو حقل به أشجار، فإذا ما جف المنبع أو قطعت الأشجار - فإنه (المتأجر) لا ينقص من إيجاره (أى من نصيب صاحب الحقل).

أما إذا قال (المستأجر) له: أجرٌ لى هذا الحقل الذى يُسقى رياً، أو هذا الحقل الذى به أشجار، ثم جف المنبع أو قطعت الأشجار - فإنه ينقص من إيجاره.

ج - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبه، ثم بوَّره - فإنهم يقدرون كم كان ينبغى أن ينتج (إن لم يُبوَّر)، ثم يعطيه (نصيبه)، حيث إنه قد كتب له ذلك: إذا بوَّرتُ أو لم أعمل (بالحقل) فسأعوِّض بأفضل مما كان سينتجه الحقل.

د - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبه، ولم يرد أن يزل الأعشاب الضارة، وقال (المستأجر) له (لصاحب الحقل): ما شأنك، طالما أننى سأعطيك إيجارك - فلا يسمعون له؛ لأنه (صاحب الحقل) يمكنه أن يقول له: غداً، ستخرج من الحقل، وستبقى الأعشاب الضارة لى به.

---

(١) يقصد بإيجار الحقل هنا هو مشاركة صاحب الحقل والمستأجر فى المحصول أو فى أى نسبة منه يتفقان عليها ولا يأخذ صاحب الحقل نقوداً فى أى حال من الأحوال.

هـ - مَنْ يستأجر حـقلاً من صاحبه ولم ينتج ، فإذا كـان (القدر الضئيل) الذى أنتجه الحقل يكفى لتكوين كومة (فى البيدر) فإن (المستأجر) ملزم بالاعتناء بـ (الحقل). قال رابى يهودا: ما قيمة تحديد الكومة؟ انما (يجب عليه أن يعتنى بالحقل) حتى وإن (أنتج ما يعادل) ما بذره به.

و - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبـه، ثم أكل الجراد (محصوله) أو أصيب بآفة : إذا كـان ذلك ضربة لـلبلد (بكاملهـا) فله أن ينقص إيجـاره، وإن لم تكن ضربة للبلد (بكاملها) فليس له أن ينقص من إيجاره. يقول رابى يهودا: إذا استـأجره منه بالنقـود، ففى الحـالتين (ضربة للبلد كلهـا أم لا) ليس له أن ينقص من إيجاره.

ز - مَنْ يستأجر حـقلاً من صاحبه بعشرة كور من الحنطة للسنـة: فإذا ما فسدت - فله أن يعطيه من داخله (محصول الحـقل). أما إذا كانت حنطته (الحقل) طيبـة، فلا يقل (المستأجـر) له: إننى سأشترى من السـوق، وإنما يعطيه من داخله.

ح - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبه ليزرعه شعيراً، فليس له أن يزرعه حنطة (وإذا استـأجره لزراعـته) حنطة - فله أن يزرعـه شعـيراً، بينما يـحرم ذلك ربان شمعون بن جـملئيل. (وإذا استأجره ليزرعه) حـباً فليس له أن يزرعه بقلاً، (استأجره ليزرعه) بقلاً، له أن يزرعه حباً، بينما يُحرِّم ذلك ربان شمعون بن جملئيل.

ط - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبه لسنوات قليلة[١]، فليس له أن يزرعه كتاناً، أو أن يقطع فروعاً من شجرة الجميز. أما إذا استأجره لسبع سنوات: فله فى السنة الأولى أن يزرعه كتاناً، وله أن يقطع فروع شجرة الجميز.

---

(١) أى تقل عن سبع سنوات.

ى - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبه لإسبوع السنوات[١] بسبعمائة زوزٍ، فإن السنة السابعة (تدخل) فى العدد. أما إذا استأجره منه سبع سنوات بسبعمائة زوزٍ، فلا تدخل السنة السابعة فى العدد.

ك - لأجير النهار أن يحصل (على أجره) طيلة الليلة[٢]. لأجير الليل أن يحصل (على أجره) طيلة النهار[٣]. الأجير لعدد محدود من الساعات يحصل على أجره طيلة الليلة والنهار. أجير السبت، وأجير الشهر، وأجير السنة وأجير أسبوع السنوات، إذا خرج نهاراً فله أن يحصل (على أجره) طيلة النهار، وإذا خرج ليلاً - فله أن يحصل (على أجره) طيلة الليلة وطيلة النهار.

ل - الأمر على السواء فيما يتعلق بأجرة الإنسان، أو البهيمة أو الأدوات طبقاً لما ورد، «ادفع له أجرته فى يومه»[٤] وطبقاً لما ورد «لا ترجىء دفع أجرة أجيرك إلى الغد»[٥]. متى؟ عندما يطلبها (الأجير لأجرته من صاحب العمل) فإن لم يطلبها، فلا يُعد (صاحب العمل) ظالما له.

إذا ما أودعها (صاحب العمل لأجرة الأجير) لدى صاحب الحانوت، أو لدى الصَّراف - فإنه لا يعُد ظالماً له.

إذا (طلب) الأجير (أجرته) فى وقتها - (وادعى صاحب العمل دفعها) فإنه (الأجير) يقسم ويأخذ (أجرته). وإذا ما (طلب أجرته) بعد وقتها، فلا يُقسم ويأخذ (أجرته). وإذا كان هناك شهود على أنه قد طلبها (فى وقتها) فإنه يقسم ويأخذ (أجرته).

---

(١) أى السبعة سنوات التى تشمل سنة التبوير المعروفة بـ «شميطا».

(٢) اللاويين ١٩: ١٣.

(٣) التثنية ٢٤: ١٥.

(٤) التثنية ٢٤: ١٥.

(٥) اللاويين ١٩: ١٣.

(وفيما يتعلق) بشبه المتهود فينطبق عليه (فقط) ما ورد فى «ادفع له أجرته فى يومه» ولا ينطبق عليه ما ورد فيها «لا ترجىء دفع أجرة أجيرك إلى الغد».

م - مَنْ يقرض صاحبه (وحان قت السداد) فلا يطلب منه رهناً، إلا فى المحكمة ولا يدخل بيته ليأخذ رهنه، لأنه قد ورد ب«الخارج تقف»[١].

إذا كان لديه أداتان فليأخذ واحدة ويترك الأخرى. ويرد له الوسادة ليلاً والمحراث نهاراً. وإذا مات (المقترض) فلا يرد (الأشياء المرهونة) لورثته يقول ربان شمعون بن جملئيل: حتى له نفسه (للمقترض حالة حياته) لا يرد (الأشياء المرهونه) إلا بعد ثلاثين يوماً. وبعد الثلاثين يوماً (يمكنه) أن يبعها عن طريق المحكمة. الأرملة سواء كانت فقيرة أو غنية لا يأخذون منها رهناً، طبقاً لما ورد، «لا تسترهنوا ثوب الأرملة»[٢] من يسترهن الرحى فقد تعدى على أمر لا تفعل، وملزم بقيمة أداتين، حيث ورد «لا يسترهن أحد الرحى أو أحد حجريها» [٣] ولم يرد النهى عن الرحى أوأحد حجريها فقط، إنما أيضاً عن كل شىء يصنعون به طعام النفس، حيث ورد «لأنه يسترهن مصدر الرزق»[٤].

* * * *

(١) التثنية ٢٤: ١١.

(٢) التثنية ٢٤: ١٧.

(٣) التثنية ٢٤:٦.

(٤) المرجع السابق.

الفصل العاشر

أ - إذا سقط بيت وعلِّية لاثنين، فكلاهما يقتسمان الأخشاب والأحجار والتراب. ويقدرون أى الأحجار كان الأولى بالكسر.

وإذا كان أحدهما يعرف بعض أحجاره، فليأخذها وتعد من حساب ما يخصه.

ب - إذا كان هناك بيت وعلية لاثنين: انخفضت (أرضية)[١] العلِّية، ولا يريد صاحب البيت أن يصلحها، فلصاحب العلِّية أن ينزل ويسكن بأسفل[٢] حتى يُصلح له العلِّية يقول رابى يوسى: (إن من يسكن) بالأسفل يوفِّر ألواح الخشب و (من يسكن) بأعلى (يوفِّر) خليط الطين القش.

ج - إذا سقط بيت وعلِّية لاثنين: وقال صاحب العلِّية لصاحب البيت أن يبنى ولكنه لا يريد البناء - فإن صاحب العلِّية يبنى البيت ويسكن به، حتى يعطيه (صاحب البيت) نفقاته. يقول رابي يهودا: كذلك فإن هذا الذى سكن فى بيت صاحبه يجب أن يدفع له أجرة، إلا إذا كان صاحب العلِّية قد بنى البيت والعلِّية ثم سقَّف العلِّية، ولكنه سكن فى البيت حتى يعطيه (صاحب البيت) نفقاته.

د - ونفس الأمر ينطبق على معصرة الزيتون المبنية فى الصخر، وكانت عليها حديقة قد انخفضت (أرضيتُها)، فإن صاحب الحديقة ينزل ويزرع بأسفل، حتى يصنع (صاحب المعصرة) لمعصرته قبواً.

إذا سقط حائط أو شجرة فى الملكية العامة وسببا ضرراً، (فإن المالك) يعُفى من التعويض. وإذا أعطته (المحكمة) وقتاً ليقطع الشجرة أو ليهدم الحائط، وسقطا إبان هذا الوقت - فإنه يُعفى (ولكن إذا سقطا) بعد هذا الوقت - فإنه يلزم (بالتعويضات عن الأضرار).

---

(١) أى سقطت أرضية العلية والتى هى فى نفس الوقت سقف البيت.

(٢) أى يسكن داخل البيت.

هـ - مَنْ كان حائطه مجاوراً لحديقة صاحبه، ثم سقط، وقال (صاحب الحديقة) له: أزل أحجارك، فقال (صاحب الحائط) له: إنها لديك فلا يستمعون له. إذا ارتضى (صاحب الحديقة أن يخلى حديقته من الأحجار) ثم قال له (صاحب الحائط): ها هى نفقاتك وأنا سأخذ ما يخصنى، فإنهم لا يسمعون له. مَنْ يستأجر عاملاً ليعمل معه فى التبن والقش ثم قال (العامل) له: أعطنى أجرتى، فقال له: خذ ما صنعت مقابل أجرتك - فلا يستمعون له. وإذا ما قبل (العامل أن يأخذ ما يصنع كأجرة) ثم قال (صاحب العمل) له: ها هى أجرتك، وأنا سآخذ ما يخصنى - فإنهم لا يستمعون له. مَنْ يلقى سماده فى ملكية عامة: مَنْ يلقى له أن يلقى، ومَنْ يسمِّد (حقله له أن يأخذ هذا السماد) ويسمِّد.

لا ينقعون فى الملكية العامة طيناً ولا يصنعون طوباً لبناً. لكن يمكن أن يخلطوا طيناً فى الملكية العامة (لاستخدامها الفورى فى البناء) ولكن (لا يخلطون) طوباً لبناً.

مَنْ يبنى فى الملكية العامة: مَنْ يحضر الأحجار يحضرها (وعلى الفور) يبنى البناء، وإذا تسبب فى ضرر، فليعوِّض عما أضرَّ.

يقول ربان شمعون بن جملئيل: له كذلك أن يعدل فى عمله لمدة ثلاثين يوماً (فى الملكية العامة).

و - إذا كانت هناك حديقتان (لشخصين) إحداهما تعلو الأخرى،[1] ونمت الخضروات بينهما - فإن رابى مئير يقول: إنها تخص الحديقة العليا بينما يقول رابى يهودا: إنها تخص الحديقة السفلى. قال رابى مئير: إذا أراد (صاحب الحديقة) العليا أن يأخذ ترابه، فلن تكون هناك خضروات. قال رابي يهودا: إذا أراد (صاحب الحديقة) السفلى أن يملأ حديقته (بالتراب)،

(١) كأن تكون إحدى الحديقتين على جبل والأخرى فى الوادى ومتجاورتين ولكن إحداهما أعلى من الأخرى.

فلن تكون هناك خضروات. قال رابى مئيـر: طالما أن كلا منها بإمكانه إعاقة الآخر، فلنا أن نرى من أين تستـمد الخضروات الحياة. قـال رابى شمعون: كل ما يستطيع (صاحب الحديقة) العليا أن يمد يده ويأخذه، فإنه له، والباقى يخص (صاحب الحديقة) السفلى.

* * * *

المبحث الثالث

- مبحث بابا بترا -

الباب الأخير

الفصل الأول

أ - إذا أراد الشريكان أن يقيما حاجزاً فى الفناء، فإنهما يبنيان الحائط فى المنتصف. وفى المكان الذى يعتادن به بناء الأحجار المفرغة، أو الأحجار المنحوتة، أو أنصاف الأحجار، أو الطوب اللبن، فإنهما يبنيان (الحائط بهذا النوع). كل تبعاً لعادة البلد. فى حالة البناء بالأحجار المفرغة يترك كل منهما ثلاثة طفاحيم[١]، وفى حالة البناء بالأحجار المنحوتة يترك كل منهما اثنين ونصف طيفح وفى حالة البناء بأنصاف الأحجار يترك كل منهما اثنين طيفح.

وفى حالة البناء بالطوب اللبن يترك كل منهما طيفح ونصف. وعليه إذا ما سقط الحائط فإن المكان والأحجار للاثنين.

ب - ونفس الأمر بنطبق على الحديقة: ففى المكان الذى يعتادون به بناء سور، يلزمونه (الشريك الذى لا يريد بناء السور) به. ولكن فى الوادى، إذا كانت عادة المكان ألا يبنون سوراً، فلا يلزمونه، إلا إذا أراد، فعليه أن يدخل فى حقله ويبنى ويصنع واجهة من الخارج، وبناء عليه فإذا سقط الحائط، فإن المكان والأحجار له. إذا اتفقا على بناء الحائط، فإنهما يبنيان الحائط فى المنتصف، ويصنعان واجهتين من الجهتين، وبناء عليه فإذا سقط الحائط فإن المكان والأحجار للاثنين.

ج - مَنْ تُحيط (أرضُه حقل) صاحبه من ثلاثة اتجاهات، وبنى سوراً فى الاتجاه الأول والثانى والثالث - فإنهم لا يلزمونه (صاحب الحقل فى مشاركة صاحب هذه الأسوار فى التكاليف). يقول رابى يوسى: إذا قام (صاحب الحقل) وبنى سوراً فى الاتجاه الرابع، فإنهم يلزمونه بالمشاركة فى (تكاليف بناء الأسوار الأربعة) كلها.

---

(١) الطيفح مقياس يعادل $\frac{١}{٨}$ ذراع اى ما يقابل ٨سم تقريباً.

د - إذا سقط حائط الفناء، فإنهم يلزمونه (الشريك الذى يرفض بناءه) أن يبنيه ارتفاع أربع أذرع. وإذا كان (أحد الشريكين) يزعم أنه قد دفع (نصيبه فيجب أن يصدق) حتى يبرهن (الآخر) أنه لم يدفع. (إذا بنى أحدهما سوراً بارتفاع) أربع أذرع فأكثر، فإنهم لا يلزمونه (الشريك الآخر فى بنائه). فإذا ما (بنى الآخر) بجواره حائطاً آخر، فإنه وعلى الرغم من أنه لم يضع عليه سقفا يلزم بتكاليف الكل (أى كل ما بنى من أسوار)، ويعد فى حكم أنه لم يدفع (إذا ادعى ذلك) حتى يبرهن على أنه دفع.

هـ - يُلزم (مَنْ يسكن بالفناء) بأن يبنى مدخلاً وباباً للفناء.

يقول ربان شمعون بن جملئيل: ليس كل فناء بحاجة إلى مدخل. إنهم يلزمونه (مَنْ يسكن بالمدينة) أن (يشارك) فى بناء سور للمدينة وبابين ومزلاجاً. يقول ربان شمعون بن جملئيل: ليست كل المدن بحاجة إلى سور. ما هى المدة التى يمكثها الإنسان فى المدنية حتى يعد من أهلها؟ (أن يمكث بها) اثنى عشر شهراً. وإذا ما اشترى بها مسكناً فإنه يُعد من أهلها على الفور.

و - لا يقتسمان (الشريكان) الفناء حتى يصبح لكل منهما أربع أذرع (مربعة)، ولا(يقتسمان) الحقل حتى يصبح لكل منهما تسعة كاب[1] يقول رابى يهودا: حتى يصبح لكل منهما تسعة أنصاف الكاب. ولا (يقتسمان) الحديقة حتى يصبح لكل منهما نصف كاب. يقول رابى عقيبا: (حتى يصبح لكل منهما ما يكفى لزراعة) ربع كاب[3].

ولا يقتسمان) الرّدهة ولا البرج الصغير الموجود فى الحديقة ولا برج الحمام ولا الشال ولا الحَّمام ولا المعصرة، حتى يصبح لكل منهما ما يكفيهما.

---

(١) أى مساحة تكفى لزراعة تسعة كاب وهى ما تعادل ٣٧٥٠ ذراعاً مربعة.

(٢) أى ما يعادل $\frac{١}{٢}$ ٤ كاب أى ١٨٧٥ ذراعاً مربعة.

(٣) ربع الكاب أى ما يعادل $\frac{١}{٦}$ ١٠٤ ذراعاً مربعة.

وهذه هى القاعدة كل مـا يقسم - ويظل محتفظاً باسـمه، هو ما يجوز تقسـيمه وإن لم يحدث ذلـك فلا يقسـمونه. مـتى؟ عندما لا يرغـبان كـلاهما فى التقـسيم ولكن إذا أراد كلاهمـا (التقسـيم) فإن كان مـا يُقسم أقل من ذلك يقتـسمانه والكتب المـقدسة حـتى وإن أراد كلاهما (تقـسيمـها) فإنهـما لا يقتـسمانها .

* * * *

الفصل الثانى

أ - لا يحفر إنسان بئراً بجوار بئر صاحبه، ولا حفرة ولا مغارة ولا قناة مياه، ولا بركة لغسل الملابس، إلا إذا ابتعد عن حائط صاحبه ثلاثة طفاحيم، ثم يجصصة (حائط بئره) بالجير.

يبتعد (مَنْ يحفر حفرة ليضع بها) ثفل الزيتون، والسماد، والملح والجير، والصخور عن حائط صاحبه ثلاثة طفاحيم، ويجصص (حائط حفرته) بالجير.

يبتعد بالبذور والمحراث والبول عن الحائط ثلاثة طفاحيم يبتعد بالرحى ثلاثة (طفاحيم) من الحجر السفلى والتى تعد أربعة (طفاحيم) من الحجر العليا. (ويبتعد) بالتنور ثلاثة (طفاحيم) من القاعدة والتى هى أربعة (طفاحيم) من الحافة.

ب - لا يضع إنسان تنوراً داخل البيت، إلا إذا كان يعلوه ارتفاع أربع أذرع. وإذا كان يضعه فى العليَّة، فيجب أن يكون تحته خليط من الطين والقش بسمك ثلاثة طفاحيم، وبالنسبة للفرن طيفح وإذا ما تسبب فى ضرر فيجب عليه أن يعوض هذا الضرر.

يقول رابى شمعون: إنهم لم يقولوا كل هذه المسافات إلا لأنه إذا ما تسبب فى ضرر فإنه يعفى من التعويض.

ج - لا يفتح إنسان حانوتاً للخبازين أو للصبَّاغين تحت مخزن صاحبه، ولا (يفتح كذلك) حظيرة للبقر تحت مخزن صاحبه) وفى الحقيقة (فإن الحاخامات) قد سمحوا مع الخمر (بأن يفتح الناس حانوتاً للخبازين والصباغين) ولكن (لم يسمحوا بفتح حانوت) لحظيرة البقر.

إذا كان الحانوت بالفناء، فيمكن للإنسان أن يعترض بيده قائلاً: إنه لا يستطيع أن ينام من صوت الغادي والرائح، مَنْ يصنع الأدوات يخرج ويبيع فى السوق ولكن لا يستطيع أحد أن يعترض بيده قائلاً اننى لا أستطيع أن أنام لا من صوت المطرقة أو صوت الرحى أو صوت الأطفال.

د - مَنْ كان حائطه بجوار حائط صاحبه، فلا يجاوره بحائط آخر، إلا إذا ابتعد عنه بأربع أذرع (ويبتعد عن) النوافذ، من أعلاها ومن أسفلها ومن أمامها، أربع أذرع.

هـ - يبعدون السلم من برج الحمام أربع أذرع، حتى لا يقفز (إليه) السِّنسار[١] (وأن يبتعد) بالحائط من الميزاب[٢] أربع أذرع، حتى يستطيع (صاحب الميزاب) أن يضع السلم (لينظف الميزاب).

يبعدون برج الحمام من المدينة خمسين ذراعاً، ولا يصنع إنسان برجاً داخل ملكه، إلا إذا كان له خمسون ذراعاً من كل اتجاه يقول رابى يهودا: (إلا إذا كان له مساحة) أربعة كور[٣]، والتى تكفى لتحليق الحمام. ولكن إذا اشتراه (أى برج الحمام من صاحبه) ولم يبق إلا مساحة ربع كاب، فإنه يُعد فى حوزته.

و - إذا وُجد فرخ الحمام فى مساحة خمسين ذراعاً (من برج الحمام) فإنه يخص صاحب البرج، وإذا وُجد خارج الخمسين ذراعاً فهو يخص من يجده. وإذا وُجد بين برجين، فإنه يخص أقربهما، وإذا كان فى المنتصف فإن (صاحبى البرجين) يقتسمانه.

ز - يبعدون الشجر عن المدينة خمساً وعشرين ذراعاً، وبالنسبة لشجر الخروب والجميز (يبعدونها) خمسين ذراعاً.

يقول أبا شاؤل (ويبعدون) خمسين ذراعاً مع الشجر غير المثمر.

---

(١) حيوان من فصيلة ابن عرس.

(٢) الميزاب هى قناة لمرور المياه من السطح إلى الأرض وخاصة مياه الأمطار.

(٣) أى كور من كل اتجاه والكور يعادل ثلاثين ساة والتى تعادل بدورها خمس وسبعون ذراعاً مربعة.

إذا سبقت المدينة (زراعة الشجر) فإنه يقطع (الشجر) ولا يعطى تعويضاً. وإذا كانت الشجرة أسبق فإنه يقص ويدفع تعويضاً وإذا ما كان هناك شك أيهما أقدم، فإنه يقص ولا يعطى تعويضاً.

ح - يبعدون البيدر الدائم من المدينة خمسين ذراعاً، ولا يضع إنسان بيدراً دائماً فى ملكه، إلا إذا كان يمتلك خمسين ذراعاً من كل اتجاه وأن يبتعد عن غرس صاحبه وحرثه (مسافة كافية) لئلا يسبب له ضرراً.

ط - يبعدون الجيف والمقابر والمدابغ عن المدينة خمسين ذراعاً لا يصنعون مدبغة إلا شرق المدينة. يقول رابى عقيبا يصنع (مدبغة) فى أى اتجاه فيما عدا الغرب، ويبتعد خمسين ذراعاً.

ى - يبعدون مياه نقع الكتان عن الخضروات ، والكرات عن البصل والخردل عن (خلايا) النحل. يجيز رابي يوسى الخردل.

ك - يبعدون الشجر عن البئر خمساً وعشرين ذراعاً، وبالنسبة لشجر الخروب والجميز (يبعدون) خمسين ذراعاً سواء من أعلى أو من الجانب إذا كان البئر أقدم، يقطع ويعطى تعويضاً، وإذا كانت الشجرة أقدم، فلا يقطع، وإذا كان هناك شك أيهما أقدم فلا يقطع يقول رابى يوسى: على الرغم من أن البئر أقدم من الشجرة، فلا يقطع لأن هذا يحفر فى ملكه، وذاك يغرس فى ملكه.

ل - لا يغرس إنسان شجرة بجوار حقل صاحبه، إلا إذا ابتعد عنه أربع أذرع والأمر على السواء إذا كانت كرمة عنب أو أى شجرة أخرى. إذا كان هناك بينهما جدار، فهذا (يمكنه أن يزرع) أى جوار الجدار من ناحية وذاك (يزرع) إلى جوار الجدار من ناحية أخرى.

إذا نمت جذور (أشجاره) داخل ملكية صاحبه، فإن (صاحب الحقل) يقطع طول ثلاثة طفاحيم، حتى لا يعيق المحراث.

إذا كـان يحفـر بئراً أو حـفرة أو مـغارة، فـإنه يقطع لأسفل (فى اتجـاه حفـره) والأخشاب تخصه.

م - إذا كانت الشـجرة مائلة لحـقل صاحبـه، فإن (صاحب الحـقل) يقطع حتى يصل إلى ارتفاع مهماز المحراث، وبالنسبة لأشجار الخروب والجميز (فيقطع تبعاً) لمقياس ثقل الفادن[١]. الحقول التى تسقى يدوياً (تقطع أشجارها) طبقاً لمقياس ثقل الفادن. يقول أبا شاؤل: وكل الأشجار غير المثمرة (تقطع) طبقا لمقياس الفادن.

ن - إذا كانت الشجـرة مائلة فى الملكية العامة، فـإنه يقطع (الفروع المائلة) حتى يمر الجمل وراكبه. يقول رابى يهودا: إذا كـان الجمل محملاً بالكتان أو حزم الأغصان . يقول رابي شـمعون: (تقطع فروع جميع الأشجار) تبـعاً لمقياس الفادن، لئلا (تسبب الفروع) النجاسة.

* * * *

(١) ثقل الفادن عـبارة عن قطعة مـعدنية من القـصدير أو الحديد مـعلقة فى خيط يسـتعملهـا البناؤون لفحص استقـامة الحائط، وتوصى بالمشنا باسـتخدام هذا الثقل من أعلى الشـجرة لأسفلها وقطع الأفـرع التى تخرج عن الخيط وتميل في حقل الجار.

الفصل الثالث

أ - حق ملكية البيوت، والأبار، والخنادق، والمغارات، وأبراج الحمام والحمامات، والمعاصر، والحقول التى تروى يدوياً، والعبيد، وكل شيء يدر ربحاً متكرراً، حق ملكيتهم (أن يثبت صاحبهم أنهم كانوا بحوزته) ثلاث سنوات كاملة. حق ملكية الحقل الذي يروى عن طريق المطر ثلاث سنوات ولا يشترط أن تكون كاملة. يقول رابى إسماعيل: فى السنة الأولى ثلاثة شهور، وفى الأخيرة ثلاثة، واثنا عشر شهراً فى الوسطى، ها هى ذى ثمانية عشر شهراً، يقول رابى عقيبا شهر فى السنة الأولى، وشهر فى الأخيرة، واثنا عشر شهراً فى الوسطى، ها هى ذى أربعة عشر شهراً قال رابى إسماعيل: علما ينطبق ذلك؟ في حالة الحقل المزروع (حباً) بينما الحقل المغروس به أشجار، فبمجرد أن يجمع محصوله، ويقطف زيتونه ويجمع تينه فإنها تعد (فى ملكيته كأنها) ثلاث سنوات.

ب - هناك ثلاث أراض (متميزة) فى حق الملكية: يهودا، وشرقى الأردن والجليل. إذا كان (المالك) فى يهودا، ووضع (آخرٌ يده) على ممتلكاته فى الجليل، أو كان (المالك) فى الجليل ووضع (آخرٌ يده) على ممتلكاته فى يهودا فإن هذا لا يعد ملكية، حتى يكون معه فى (نفس) المدينة.

قال رابى يهودا: إنهم (الحاخامات الأوائل) لم يقولوا ثلاث سنوات (كحد للملكية) إلا إذا كان (المالك) فى أسبانيا[1]، ثم وضع (آخرٌ يده) على ممتلكاته لسنة، ثم يذهبون يخبرونه خلال سنة، ثم يرجع فى سنة أخرى.

(١) بالعبرية «اسبانيا» وكان السفر لها زمن رابى يهود يستغرق سنة .

ج - كل ملكية بدون ادعاء (حجة) لا تعد ملكية. كيف؟ إذا قال (مالك) له (لواضع يده على الممتلكات) ماذا تفعل فى ملكيتى؟ فقال له: لأنه لم يقل لى أحد شيئاً على الإطلاق - فإنها لا تعد ملكية. (لكن إذا قال له) لأنك بعت لى، أو أهديتنى إياها، أو باعها لى أبوك، أو أعطاها أبوك لى هدية - فإنها تعد ملكية.

ومَنْ تملك (الأرض) عن طريق الميراث ليس فى حاجة إلى ادعاء (حجة) الحرفيون، والشركاء، والمستأجرون للحقول بنسبة من المحصول، والأوصياء ليست لهم ملكية. ليست للرجل ملكية فى أموال زوجته، ولا للمرأة ملكية فى أموال زوجها، ولا للأب فى أموال الابن، ولا للابن فى أموال الأب. على مَنْ ينطبق (حكم الملكية) هذا، على مَنْ يضع يده على الممتلكات، ولكن من يُعطى هدية، والأخوة الذين اقتسموا (إرثهم) ومَنْ يضع يده على ممتلكات المتهود، فإذا ما أغلق (الباب) أو بنى جداراً أو أحدث ثغرة (بالجدار) فإن هذا يُعد ملكية.

د - إذا شهد شاهدانِ بأن (واضع يده على الأرض قد) أكل (ثمارها) ثلاث سنوات، ثم ظهر أنهما شاهدا زور، فإنهما يعوضان (صاحب الحقل) عن الكل (الحقل كاملاً) (وإذا كان هناك) شاهدان للسنة الأولى وشاهدان للثانية وشاهدان للثالثة - (وظهر أنهم جميعاً كاذبون) فإنهم يعوضون (صاحب الحقل بالتساوى) فيما بينهم.

وإذا شهد ثلاثة أخوة (كل واحد عن سنة) وانضم لهم آخر (غريب عنهم) فإن (فعلهم) هذا يُعد ثلاث شهادات، ويُعد شهادة واحدة فى حالة الكذب.

هـ - فى أى الأحوال تكونُ هناك ملكية وفى أيها لا تكون هناك ملكية؟ إذا كان هناك إنسان يضع بهيمة فى الفناء، أو ثوراً أو فرناً أو رحى أو ربى ديكة أو وضع سماده فى الفناء - فإن ذلك لا يُعد ملكية ولكن إذا صنع حاجزاً لبهيمته بارتفاع عشرة طفاحيم وكذلك مع التنور والفرن والرحى، وأدخل

الديكة البيت، وخصص مكاناً لسماده بعمق ثلاثة (طفاحيم) أو بارتفاع ثلاثة (طفاحيم) - فإن يُعد ملكية.

و - صنبور الميزاب ليست له ملكية بينما لموضعه ملكية. الميزاب له ملكية . السلم المصرى ليست له ملكية، بينما (سلم) صور له ملكية. النافذة المصرية ليست لها ملكية ، بينما الخاصة بصور لها ملكية . وما هى النافذة المصرية؟ كل ما لا يستطيع الإنسان أن يدخل رأسه داخلها. يقول رابى يهودا : إذا كان لها (النافذة المصرية) إطار (خشبى) وعلى الرغم من عدم استطاعة دخول رأس الإنسان بها، فإنها تعد لها ملكية، إذا كان (للحائط) بروز قدر طيفح (فى فناء صاحبه) فإن له ملكية ويمكنه أن يعترض (على إزالة صاحب الفناء لهذا البروز)، وإذا كان (هذا البروز) أقل من طيفح، فليست له ملكية ، وليس له أن يعترض.

ز - لا يفتح إنسان نوافذه إلي فناء الشركاء. إذا اشترى بيتاً فى فناء آخر، فليس له أن يفتح (باباً) على فناء الشركاء. وإذا بنى علِّية على سطح بيته، فلا يفتحها على فناء الشركاء، ولكن إذا أراد فليبنى الحجرة داخل بيته، ثم يبنى العلِّيه على سطح بيته ويفتحها داخل بيته. لا يفتح إنسان على فناء الشركاء باباً مقابل باب أو نافذة مقابل نافذة إذا كان (لأحد الشركاء) باب صغير فلا يجعله كبيراً، واحد لا يجعله اثنين. ولكن له أن يفتح فى الملكية عامة باباً مقابل باب ونافذة مقابل نافذة، وله إذا كان (الباب) صغيراً أن يجعله كبيراً أو واحداً أن يجعله اثنين.

ح - لا يصنعون فجوة تحت الملكية العامة (مثل) الأبار والحفر والمغارات يجيز رابى اليعازر (صنع الفجوة شريطة أن) تكفى لمرور عجلة محملة بالأحجار لا يخرجون بالبروز أو الشرفات إلى الملكية العامة وإنما إذا أراد فعليه أن يدخل فى ملكيته ثم يخرج (البروز والشرفات) إذا اشترى فناء وكان بها بروز أو شرفات فإنها بحوزتها (ولا يعترض عليها).

الفصل الرابع

أ - مَنْ يبيع البيت، فإنه لم يبع الجناح (المجاور له) على الرغم من أنه يفتح داخله، ولا الحجرة التى خلفه، ولا السطح إذا كان له سور بارتفاع عشرة طيفح يقول رابى يهودا: إذا كان له (للسطح) ما يشبه المدخل حتى وإن لم يكن بإرتفاع عشرة طيفح، فإنه لا يُعد مباعاً.

ب - (ولم يبع كذلك) البئر ولا السرداب، حتى وإن كان قد كتب له (فى عقد البيع)، العمق والارتفاع. وينبغى أن يشترى له (البائع) طريقاً (لاستعمال البئر والسرداب) طبقاً لأقوال رابى عقيبا والحاخامات يقولون: إنه ليس فى حاجة إلى شراء طريق له. ويقر رابى عقيبا ذلك فى حالة إذا ما قال له (فى عقد البيع) فيما عدا هذين (البئر والسرادب)، فإنه ليس فى حاجة إلى شراء طريق له.

وإذا ما باعها لآخر، فإن رابى عقيبا يقول: إنه (المشترى) ليس فى حاجة إلى شراء طريق له. بينما الحاخامات يقولون: ينبغى عليه أن يشترى طريقاً له.

ج - مَنْ يبيع البيت، باع الباب، ولكنه (لم يبع) المفتاح، باع الجرن الثابت (فى الأرض) وليس المتنقل، باع شق الرحى السفلى (الثابت فى الأرض) وليس القمع (الذي تتجمع به الحبوب المطحونة)، ولم (يبع كذلك) التنور أو الموقد ولكن ساعة قوله (للمشترى) هو وكل ما بداخله - فإنها جميعها تُعد مباعة.

د - مَنْ يبيع الساحة، باع البيوت، والآبار ، والخنادق، والمغارات، ولكن (لم يبع) المتنقل (منها) وساعة قوله: هى وكل ما بداخلها - فإنها جميعها تُعد مباعة. فى الحالتين فإنه لم يبع (له) لا الحمام ولا المعصرة التى بداخلها (الساحة) يقول رابى إليعيزر. مَنْ يبيع الساحة فلم يبع سوى هواء الساحة[1].

---

(١) أى باع المناطق الخالية من المبانى بمختلف أنواعها من بيوت وآبار وسراديب وغيرها.

هـ - مَنْ يبيع المعصرة، فقد باع الإناء الكبير وحجر الرحى، والأعمدة، ولكنه لم يبع ألواح العصر والعجلة والكتلة الخشبية. وساعة قوله له (للمشترى) هى وكل ما بداخلها فإنها جميعها تُعد مباعة. يقول رابى إليعزر: مَنْ يبيع المعصرة فقد باع الكتلة الخشبية.

و - مَنْ يبيع حماماً، فإنه لم يبع الألواح الخشبية والمقاعد والستائر وساعة قوله له: هو وكل ما بداخله، فإنها جميعاً تُعد مباعة. وفى الحالتين لم يبع صهاريج المياه ولا مخازن الخشب.

ز - مَنْ يبيع المدينة، فقد باع البيوت والآبار والخنادق والمغارات والحمامات وأبراج الحمام والمعاصر والحقول التى تُسقى ريا، ولكنه لم (يبع) المتنقل منها. وساعة قوله: هى وكل ما فيها، حتى وإن كان فيها بهيمة وعبيد، فإنهم جميعاً يُعدون مباعين. يقول ربان شمعون بن جملئيل: مَنْ يبيع المدينة فإنه قد باع الخفير.

ح - مَنْ يبيع الحقل، فقد باع الأحجار الضرورية الخاصة له، وغاب البستان الضرورى له، والمحصول (الذى لازالت جذوره) مرتبطة بالأرض، وحاجز الغاب الذى (يغطى مساحة) أقل من ربع الكاب، ومظلة الحارس المصنوعة من غير الطين، وشجرة الخروب التى لا تتصل بغيرها، وشجرة الجميز التي لم يسبق تقطيعها.

ط - لكنه لم يبع الأحجار غير الضرورية (للحقل) وغاب البستان غير الضرورى له، ولا المحصول المقتلع من الأرض. وساعة قوله: هو وكل ما بداخله - فإنها جميعاً تُعد مباعة. وفى الحالتين فإنه لم يبع حاجز الغاب الذى (يغطى مساحة) ربع كاب، ومظلة الحارس المصنوعة من الطين، وشجرة الخروب المتصلة بغيرها، وجذع شجرة الجميز (التى قطع جسمها) والبئر، ومعصرة الخمر، وبرج الحمام سواء أكانت (الثلاثة الأخيرة) مهجورة أم مستعملة. ويجب على (البائع) أن يشترى له طريقاً (للدخول للأشياء التى لم تُبع)

طبقاً لأقوال رابى عقيبا. والحاخامات يقولون: لا يجب عليه ويقر رابى عقيبا ذلك ساعة قوله (للمشترى): فيما عدا هذه الأشياء، فلا يجب عليه حينئذ أن يشترى له طريقاً.

وإذا باعها لآخر، فإن رابى عقيبا يقول: إنه (المشترى) ليس فى حاجة إلى شراء طريق له. والحاخامات يقولون: يجب عليه أن يشترى طريقاً له متى ينطبق ذلك؟ فى حالة البائع، لكن مَنْ يعطى هدية، فإنه يعطيها جميعها. إذا اقتسم الأخوة (ميراثاً) وورثوا حقلاً، فإنهم يمتلكون كل ما فيه. مَنْ يضع يده على أملاك المتهود (الذى ليس له ورثة) ووضع يده على الحقل - فإنه تملكه بكل ما فيه. مَنْ يكرِّس الحقل (للرب)[1]، فإنه قد كرَّس كل ما فيه. يقول رابى شمعون: مَنْ يكرِّس الحقل، فإنه لم يكرِّس إلا شجرة الخروب المتصلة بغيرها وجذع شجرة الجميز (التى قطع جسمها).

* * * *

الفصل الخامس

أ - مَنْ يبيع السفينة، فقد باع الصارى والشراع والهلب وكل ما من شأنه إدارة دفتها، ولكنه لم يبع العبيد، وحقائب (تخزين البضائع) وشحته (البضائع) وساعة قوله: هى وكل ما بداخلها، فإنها جميعها تُعد مباعة إذا باع (إنسان) العربة، فإنه لم يبع البغال، وإذا باع البغال فإنه لم يبع العربة. إذا باع النير فإنه لم يبع الثورين، وإذا باع الثورين فإنه لم يبع النير. يقول رابى يهودا: الأثمان تدل (على المباع).

كيف؟ إذا قال له: بع لى نيرك بمائتين زوز فمن المعروف أن لا يوجد نير بمائتين زوز (وإنما يشمل معه كذلك الثورين) والحاخامات يقولون: لا تعد الأثمان دليلاً.

ب - مَنْ يبيع الأتان، فإنه لم يبع أدواتها. يقول ناحوم هامدى: إنه باع أدواتها (كذلك) يقول رابى يهودا: (تُعد أدواتها) فى بعض الأحيان مباعة وفى أحيان أخرى غير مباعة. كيف؟ إذا كانت أمامه الأتان وعليها أدواتها، وقال له: بع لى أتانك هذه - فإن أدواتها تُعد مباعة، (أما إذا قال له بع لى) أتانك تلك - فإن أدواتها لا تُعد مباعة.

ج - مَنْ يبيع الأتان، فقد باع معها الجحش. إذا باع البقرة، فإنه لم يبع العجل إذا باع مقلب القمامة فإنه باع قمامتها. إذا باع بئراً، فإنه باع مياهه إذا باع الخلية، فإنه باع النحل، إذا باع برج الحمام، فإنه باع الحمام. مَنْ يشترى أفراخ برج الحمام (التي ستولد) من صاحبه، فعليه أن يترك له الزوج الأول. (إذا اشترى) صغار نحل الخلية (التى ستولد) فإنه يأخذ ثلاثة أسراب من النحل (ثم يقوم البائع) بتشويه (باقى النحل). (إذا اشترى) أقراص

العسل، فعليه أن يترك قرصين (إذا اشترى) أشجار الزيتون للقطع فعلية أن يترك فرعين (لكل شجرة).

د - مَنْ يشترى شجرتين داخل حقل صاحبه، فإنه لم يشتر الأرض . يقول رابى مئير: إنه اشترى الأرض (كذلك). فإذا نمت (أفرع الشجرتين) فلا يشذبها (صاحب الأرض). (والأفرع) التى تظهر من الجذع فهى له (صاحب الشجرتين)، والتى (تظهر) من الجذور فهى لصاحب الأرض. وإذا ما ماتت (الشجرتان) فليس (لصاحبها) أرض. إذا اشترى ثلاثة (أشجار) فإنه اشترى الأرض. فإذا نمت (أفرع الأشجار) فله (صاحب الأرض) أن يشذبها، (والأفرع) التي تظهر من الجذع أو الجذور فهى له (لصاحب الأشجار الثلاثة) وإذا ما ماتت (الأشجار) فإن له أرض (فيزرع فيها ثلاثة غيرها).

هـ - مَنْ يبيع رأس بهيمة ضخمة، فإنه لم يبع الأرجل، وإذا باع الأرجل فإنه لم يبع الرأس. إذا باع الرئتين، فإنه لم يبع الكبد، وإذا باع الكبد، فإنه لم يبع الرئتين، لكن مع البهيمة النحيلة، إذا باع الرأس، فإنه قد باع الأرجل. وإذا باع الأرجل فإنه لم يبع الرأس. وإذا باع الرئتين فإنه قد باع الكبد، وإذا باع الكبد فإنه لم يبع الرئتين.

و - هناك أربعة أحكام تتعلق بالبائعين: إذا باع (إنسان) لآخر قمحاً جيداً ثم وُجد سيئاً، فإن للمشترى أن يرجع فيه (البيع) و (إذا باع له القمح على أنه) سيء ووُجد جيداً، فإن للبائع أن يرجع فيه. (وإذا بيع القمح على أنه) سيء ووجد سيئاً، أو جيداً ووُجد جيداً فليس لأحدهما أن يرجع فيه (وإذا بيع القمح على أنه) أسود ووُجد أبيض، أو أبيض وُوجد أسود (أو بيعت) أخشاب شجر الزيتون ووُجدت أنها أخشاب شجر الجميز، أو أخشاب شجر الجميز، ووُجدت أنها أخشاب شجر الزيتون، (أو بيعت) خمر ووُجدت خميرة، أو خميرة، ووُجدت خمراً - فكلاهما يمكنه أن يرجع فيه.

ز - مَنْ يبيع غلالاً لصاحبه، فسحبها (المشترى) (على الرغم من أن البائع) لم يقيِّمها - فإنه (المشترى) قد تملكها. وإذا قيَّمها (البائع) ولم يسحبها (المشترى) فإنه لم يتملكها. إذا كان (المشترى) فطناً فإنه يستأجر موضعها. مَنْ يشترى كتاناً من صاحبه، فإنه لا يتملكه إلا إذا نقله من مكان لآخر. وإذا كان (الكتان لا يزال) مرتبطاً بالأرض، ثم اقتلع (المشترى) بعضاً منه . فإنه قد تملكه.

ح - مَنْ يبيع خمراً وزيتاً لصاحبه، ثم ارتفع أو انخفض (ثمنهما)، فإن حدث ذلك قبل أن يمتلأ المكيال، فإن (الفائدة تعود على) البائع (أما إذا حدث الزيادة أو النقصان فى الثمن) بعد أن امتلأ المكيال - فإن (الفائدة تعود على) المشترى وإذا كان هناك سمسار بينهما، ثم انكسر الدن - فإنه ينكسر (من حساب) السمسار. ويجب (على البائع) أن يُقطر (فى وعاء المشترى) ثلاث قطرات (بعد انتهاء الكيل) وإذا ركنه (البائع للمكيال) فتجمعت (بعض السوائل فى جانبه) فإنها تخص البائع ولا يُلزم صاحب الحانوت بأن يقطر (فى وعاء المشترى بعد انتهاء الكيل) ثلاث قطرات يقول رابى يهودا: يُعفى (صاحب الحانوت من القطرات الثلاث) مع ظلمة مساء السبت (فقط).

ط - مَنْ يرسل ابنه إلي صاحب الحانوت وبيدة «فنديون» وكيِّل له بإيسار زيتاً وأعطاه إيساراً، فإذا كسر (الطفل) الوعاء وفَقد الإيسار، فإن صاحب الحانوت يُعد ملزماً (بتعويض الفنديون) بينما يعفى رابي يهودا (صاحب الحانوت من التعويض) لأنه لذلك قد أرسله (والده لشراء الزيت والعودة بالإيسار الباقى) ويقر الحاخامات برأى رابي يهودا ساعة كون الوعاء بيد الطفل، ثم كيِّل صاحب الحانوت فيه - فإن صاحب الحانوت يُعفى.

ن - (يجب علي) تاجر الجملة أن ينظف مكاييله مرة كل ثلاثين يوماً، أما صاحب البيت (فيجب أن ينظفها) مرة كل اثنى عشر شهراً. يقول ربان

شمعون بن جملئيل: (يجب أن يكون الحكم) بالعكس. (يجب على) صاحب الحانوت أن ينظف مكاييله مرتين فى الأسبوع، وأن يصقل موازينه مرة فى الأسبوع، وأن ينظف الميزان مع كل وزنة وأخرى.

ك - قال ربان شمعون بن جملئيل: متى تُطبق هذه الأمور؟ (تُطبق فقط فيما يختص) بالسائل (من المكاييل أو الموازين)، لكن (ما يتعلق) بالجاف فليس فى حاجة (إلى تنظيف أو صقل) ويجب (على البائع) أن يرجح (الميزان قدر طيفح (لصالح المشترى). وإذا كان يزن له بتقتير - فعلية أن يعطيه الوزن الزائد عشراً للسائل ونصف العشر (واحد علي عشرين) للجاف (من الموازين) وفى المكان الذي يعتادون فيه أن يكيلوا (بالمكاييل) الصغيرة، لا يكيلون فيه (بالمكاييل) الكبيرة (وإذا كانوا يكيلون) بالكبيرة لا يكيلون بالصغيرة (وفى المكان الذي يعتادون فيه) أن يزيلوا (ما يعلو حافة المكيال) فلا يكومون (وإذا كانوا يكومونه) فلا يزيلون.

* * * *

الفصل السادس

أ - مَنْ يبيع حبوباً لصاحبه[١] ولم تنبت، حتى وإن كانت بذور كتان - فإنه (البائع) لا يلزم بمسئوليتها. يقول ربان شمعون بن جملئيل :(إذا كانت) بذوراً للحديقة، حيث إنها لا تؤكل - فإنه (البائع يُعد) ملزماً بمسئوليتها.

ب - مَنْ يبيع حبوباً لصاحبه، فإن هذا (المشترى) عليه أن يأخذ ربع كاب كنفاية عن كل سأة (إذا اشترى) تيناً - فعليه أن يأخذ عشر (حبات تين) عن كل مائة (يفترض أنها) مدوَّدة (إذا اشترى) سرداباً للخمر - فعليه أن يأخذ عشرة دنان عن كل مائة (على فرض أنها ستفسد). (إذا اشترى) أباريق (فخارية) في (شارون) فعليه أن يأخذ عشرة أباريق عن كل مائة (على فرض أنها ستُكسر).

ج - مَنْ يبيع خمراً لصاحبه ثم أصبح حامضاً، فإنه (البائع) لا يُعد ملزماً بمسئوليتها. وإذا كان معروفاً أن خمره تحمض (سريعاً) فإن هذا يعد بيعاً تم عن طريق الخطأ وإذا قال له: إننى أبيع لك خمراً مُطيبة فإنه (البائع) يلزم بأن يُبقى له (الخمر مُطَّيبة) حتى عيد الأسابيع. (وإذا قال له أبيع لك خمراً): قديماً - فإنه (يبيع له خمراً) من السنة السابقة (وإذا قال له أبيع لك خمراً) عتيقاً - فإنه (يبع له خمراً) من ثلاث سنوات.

د - مَنْ يبيع مكاناً لصاحبه ليبنى له بيتاً، كذلك مَنْ يتكفل لصاحبه ببناء بيت عرس لابنه أو بيت ترمل لابنته، فإنه يبنى (هذا البيت بعرض) أربع أذرع (وطول) ست أذرع، طبقاً لأقوال رابى عقيبا.

يقول رابي إسماعيل: (هذه مقاييس) حظيرة لبقر، فمنْ يريد أن يبنى حظيرة للبقر يبنى أربع أذرع (كعرض) على ست أذرع (كطول) ، (أما من يريد أن يبنى) بيتاً صغيراً، فيبنيه ست أذرع على ثمانية، (بيتاً) كبيراً ثمان أذرع على

(١) دون تحديد ما إذا كانت للزرع أم للأكل.

عشر، ردهة، عشر أذرع على عشـر. وارتفاعه (البيت) يكون بمتوسط طوله مع عرضه، والشاهد فى الأمر (يتمثل فى) الهيكل[١].

يقول ربان شمعون بن جملئيل: (وهل تُبنى) كل (البيوت) كبناء الهكيل؟

هـ - مَنْ كان له بئر من داخل بيت صاحبه، فإنه يدخل (إلى بئره) وقت دخول الناس، ويخرج وقت خروجهم. ولا يدخل بهيمته ليسقيها من بئره وإنما يملأ ويسقيها فى الخارج. وهذا (صاحب البئر) يجعل له قفلاً، وذاك (صاحب البيت) يجعل له قفلاً.

و - مَنْ كانت له حديقة من داخل حديقة صاحبه، فإنه يدخل (إلى حديقته) وقت دخول الناس، ويخرج وقت خروجهم، ولا يدخل إليها تجاراً، ولا يمر من خلالها إلي حقل آخر. (ومن يملك الحديقة) الخارجية يزرع الطريق وإذا اتفقا على عمل طريق (للحديقة)من الجانب، فإنه يدخل ويخرج وقتما يريد، ويُدخل إليها تجاراً، و (لكنه) لا يمر من خلالها إلى حقل آخر وكلاهما ليس له الحق فى زراعته.

ز - مَنْ كان يمر بحقله طريق عام، فأخذه ثم جعل لهم (طريقاً آخر) من الجانب، فإن ما أعطاه (للناس) فقد أعطاه، أما ما أخذه فليس له. الطريق الخاص أربع أذرع، والطريق العام ست عشرة ذراعاً. طريق الملك ليس له قياس. وطريق القبر ليس له قياس. وموضع (وقوف مشيعى الجنازة) طبقاً لرأى قضاة صفورية - مساحة أربعة كاب[٢].

ح - مَنْ يبيع مكاناً لصاحبه ليجعل له قبراً، وكذلك من يتكفل لصاحبه بعمل قبر له - فيجب أن يجعل داخل المغارة أربع أذرع (عرض) على ست (أذرع

---

(١) حيث يبلغ طول الهيكل الذى بناه سيدنا سليمان عليه السلام أربعين ذراعاً (دون حساب للشرفة التى أمامه والتى كانت تبلغ عشرين ذراعاً) وعرضه عشرين وعليه كان ارتفاعه متوسط هذا الطول مع العرض أى ثلاثين ذراعاً، راجع ملوك أول ٦: ٢ ، ١٧.

(٢) وهى مساحة خمسون ذراع طولاً على حوالى ثلاث وثلاثين ذراع عرضاً.

طول) ويفتح بها ثمانية تجاويف. ثلاثة من هنا وثلاثة من هنا (بطول حائط المغارة) واثنين مقابل (فتحة المغارة) ويكون طول التجاويف أربع أذرع وارتفاعها سبع أذرع وعرضها ست أذرع. يقول رابى شمعون: يجعل داخلها (المغارة) ست أذرع (عرض) وثمان أذرع (طول) ويفتح بها ثلاثة عشر تجويفاً أربعة من هنا وأربعة من هنا (بطول حائط المغارة)، وثلاثة مقابل (فتحة المغارة)، وواحد عن يمين وواحد عن يسار الفتحة.

ويجعل أمام المغارة فناءً ست أذراع على ست أذرع، يكفى للنعش ولدافنيه، ويفتح به (الفناء) مغارتين واحدة فى كل جانب .

يقول رابى شمعون: (يفتح) أربع (مغارات) لزواياه الأربعة يقول ربان شمعون بن جملئيل: (يعتمد الأمر) كله على (طبيعة) الصخرة.

* * * *

الفصل السابع

أ - مَنْ يقول لصاحبه، أبيع لك (مساحة) كور من التربة وكان بها شقوق بعمق عشرة طيفح، أو صخور بارتفاع عشرة طيفح، فإنها لا تقاس مع (مساحة الكور) (وإذا كانت الشقوق والصخور) أقل من ذلك تقاس معها. وإذا قال له: (أبيع لك) ما يقرب من (مساحة) كور من التربة، فحتى وإن كانت هناك شقوق بعمق أكثر من عشرة طيفح أو صخور أعلى من عشرة طفيح فإنها تقاس معها.

ب - (إذا قال له) أبيع لك (مساحة) كور من التربة، بمقياس الحبل[1] - فإذا قلت (مساحة الكور) شيئاً ما، (فللمشترى) أن يخصم (من الثمن قدرها)، وإذا أضاف (على مساحة الكور) شيئاً ما، (فإن المشترى) يرد (الأرض أو يدفع ثمنها) وإذا قال (البائع للمشترى أبيع لك كوراً من التربة) سواء قلت أو زادت، فحتى إذا قلت مساحة ربع ساة أو زادتها، فإنها وصلته (المشترى) أما إذا كانت (الزيادة أو النقصان) أكثر من ذلك ، فلابد من الحساب.

وماذا يرد له؟ النقود، وإذا أراد يرد له أرضاً.

ولماذا قالوا : يرد له نقوداً؟ ليدعم البائع، فإذا ترك بالحقل تسعة كاب (ليزرعها لنفسه) أو بالحديقة مساحة نصف كاب، وطبقاً لأقوال رابي عقيبا، مساحة ربع كاب، فإن (المشترى يجب أن) يرد له الأرض. ولا يرد (المشترى) له (البائع) مساحة ربع الكاب فحسب وإنما يرد له كل ما زاد (عن القياس).

ج - (وإذا قال البائع للمشترى) أبيع لك (مساحة كور من التربة) بمقياس الحبل، (ثم أضاف قائلاً) سواء أنقصت أم زادت، فإن (مقولة) سواء أنقصت أم زادت تُبطل (مقولة) بمقياس الحبل. (وإذا قال له أبيع لك مساحة كور من التربة) سواء أنقصت أم زادت (ثم أضاف قائلا) بمقياس الحبل، فإن (مقولة)

بمقياس الحبل تعطل (مقوله) سواء أنقصت أم زادت طبقاً لأقوال ابن ننوس. (وإذا قال له أبيع لك مساحة كور من التربة) بعلامته وحدوده (فإذا كان قياس مساحة الكور) أقل من السدس، فقد وصلته (المشترى وليس له أن يخصم الفرق) (وإذا كان النقصان) حتى السدس (أو أكثر) يخصم (المشترى قيمة هذا النقص) .

د - مَنْ يقول لصاحبه، أبيع لك نصف الحقل، فإنهم يقيِّمون (الحقل بكامله) بينهما، ويأخذ (المشترى) نصف حقله. (وإذا قال البائع للمشترى) أبيع لك نصفه فى الجنوب، فإنهم يقيِّمون (الحقل بكامله) بينهما، ويأخذ نصفه الجنوبى. ويتكفل (المشترى) بمكان الجدار، والحفرتين الكبيرة والصغيرة. وما هى (سعة) الحفرة الكبيرة ؟ (مساحة) ستة طيفح (وسعة) الحفرة الصغيرة؟ (مساحة) ثلاثة طيفح.

* * * *

الفصل الثامن

أ - هناك مَنْ يرثون ويوِّرثون، وهنـاك مَنْ يرثون ولا يوِّرثون، ومَنْ يوِّرثون ولا يرثون، ومَنْ لا يرثون ولا يوِّرثون.

هؤلاء يرثون ويوِّرثون: الأب (يرث) الأبناء، والأبناء (يرثون) الأب والأخوة من الأب يرثون ويوِّرثون (بعضهم البعض).

الرجل (يرث) أمـه، والزوج (يرث) زوجتـه، وأبنـاء الأخت يرثون (خـالهم) و(لكنهم) لا يوِّرثون.

والمرأة مع أبنائها، والزوجة مع زوجـها وأخوة الأم (الأخوال) يوِّرثون ولا يرثون والأخوة من الأم (فيما بينهم) لا يرثون ولا يوِّرثون.

ب - هذا هو ترتـيب الميـراث: أيما رجل يموت ولـيس له ابن تنقلون مـلكه إلى بنتـه»[1] الابن يحجب (ميـراث) البنت. وكل نسل الابن يحجب البنت، والبنت تحـجب الأخوة ونسل البنت يحـجب الأخوة، والأخـوة يحجـبون (ميـراث) أخوة الأب (الأعمـام) ونسل الأخوة يحـجب أخوة الأب. وهذه القاعدة: كل مَنْ يحجب (غيره عن) الميراث، فإن نسله (كذلك) يحجبون. والأب يحجب كل نسله.

ج - بنات (صلفحـاد) أخذن ثلاثة أنصبـة فى الميراث: نصيب أبيـهن الذى كان ضمن الخارجين من مصر، ونصيبه مع أخوته من ممتلكات «حيفر» (جدهن) ولأنه كان البكر فقد أخذ نصيب اثنين.

د - يتسـاوى الابن مع البنت فى الميراث [2] ولكن الابن (البكر) يأخـذ نصيب اثنين من ممتلكات الأب ولا يأخـذ نصيب اثـنين من ممتلكات الأم. والبنات يتعيشن من ممتلكات الأب، ولا يتعيشن من ممتلكات الأم.

---

(١) سفر العدد ٢٧ : ٨

(٢) وذلك فى حالـة عدم وجود ابن للمـورث، أى لا يوجد من يحـجب باقى الورثة، وعليه فـإن باقى الورثة يتساوى ذكرهم مع أنثاهم

هـ - مَنْ يقول: «فلان ابنى البكر لا يأخذ نصيب اثنين، (أو يقول)» «فلان ابنى لا يرث مع أخوته» فكأنه لم يقل شيئاً؛ لأنه اشترط على ما ورد فى التوراة، مَنْ يقسم ممتلكاته بين أبنائه بوصيته، فأكثر لأحدهم وقلل لآخر، أو ساوى بينهم وبين البكر - فإن أقواله تُعد سارية. ولكن إذا قال (إن هذا التقسيم) من قبيل الميراث - فكأنه لم يقل شيئاً. وإذا كتب (فى وصيته) سواء فى بدايتها أو وسطها أو آخرها، (أن هذه الممتلكات) من قبيل الهبة ، فإن أقواله تعد سارية.

مَنْ يقول: «فلان يرثنى» بينما لديه ابنة (أو يقول) ابنتى ترثنى «بينما له ابن - فكأنه لم يقل شيئاً، لأنه اشترط على ما ورد فى التوراة .

يقول رابي يوحنان بن بروقا: إذا قال ذلك لأحد مستحقى الميراث فإن أقواله تعد سارية (وإذا قاله) لغير مستحقى الميراث فإن أقواله لا تُعد سارية.

مَنْ يكتب ممتلكاته للآخرين ويهمل أبناءه فإن ما فعله قد وقع، ولكن الحاخامات لا يرضون عنه. يقول ربان شمعون بن جملئيل: إن لم يكن أبناؤه ينتهجون الصواب (فإن ما صنعه يُعد فى) ذكراه الطيبة.

و - مَنْ يقول: هذا ابنى (فيجب أن) يُصدَّق. (ومَنْ يقول) هذا أخى فلا يُصدق (ولكن للأخ المزعوم) أن يشاركه فى نصيبه.

(وإذا) مات (الأخ المزعوم) فإن الأموال تعود لأصلها (للذى ادعى أنه أخوه) (وإذا ما) أوتى أموالاً من مصدر آخر - فإن (سائر) أخوته يرثون معه. مَنْ مات ووُجدت وصية مربوطة على فخذه، فإنها لا تمثل شيئاً. (لكن إذا كتب فى وصيته أنه) وهبها (أملاكه) لآخر سواء أكان من الورثة، أم من غير الورثة، فإن أقواله تُعد سارية.

ز - مَنْ يكتب ممتلكاته لأبنائه، يجب أن يكتب «من اليوم وما بعد الموت» طبقاً لرأى رابى يهودا. يقول رابى يوسى: لا يجب عليه (كتابه ذلك). مَنْ يكتب ممتلكاته لابنه بعد موته، فإن الأب لا يمكنه أن يبيع لأنها مكتوبة

للابن، والابن لا يمكنه أن يبيع لأنها فى ملكية الأب. (وإذا ما) باع الأب (من ممتلكاته شيئاً) فإنها تعد مباعة حتي يموت.

(وإذا) باع الابن، فليس للمشترى فيها شىء حتى يموت الأب.

للأب أن يقطف (ثمار ممتلكاته) ويطعم من يشاء، وما يتركه مقطوفاً فهو للورثة.

(إذا) ترك (الأب) أبناءً كباراً وصغاراً فإن الكبار لا ينفقون على (حساب) الصغار ولا يتعيش الصغار على (حساب) الكبار، وإنما يقتسمون (التركة) بالتساوى. (وإذا ما) تزوج الكبار (من الميراث) فإن الصغار يتزوجون (كذلك من الميراث). وإذا ما قال الصغار : إننا نتزوج كما تزوجتم أنتم، فلا يستمعون إليهم، فما قد أعطاهم أبوهم فهو لهم.

ح - (إذا) ترك (الأب) من البنات كبيرات وصغيرات، فلا تنفق الكبيرات على (حساب) الصغيرات، ولا تتعيش الصغيرات على (حساب) الكبيرات، وإنما يقتسمن (الميراث) بالتساوى.

(وإذا) ما تزوجت الكبيرات، تتزوج الصغيرات (من الميراث كذلك). وإذا ما قالت الصغيرات، إننا نتزوج كما تزوجتن أنتن فلا يسمعن لهن، (وفيما يختص بميراث الأبناء مع البنات) فهنا تشديد فى حالة البنات (مع بعضهن البعض) عنهن مع الأبناء، لأن البنات يتعيشن على (حساب) الأبناء، ولا يتعيشن على (حساب) البنات.

* * *

الفصل التاسع

أ - مَنْ مات وترك أبناءً وبناتٍ، فى حالة (كون) الممتلكات (التى تركها) كثيرة، فإن الأبناء يرثون، والبنات يتعيشن (وإذا كانت) الممتلكات قليلة، فإن البنات يتعيشن والأبناء يتسولون. يقول أدمون: هل لأننى ذكر خسرتُ؟ قال ربان جملئيل: اتفق مع أقوال أدمون.

ب - (إذا) ترك (الأب) أبناءً وبناتٍ وخنثوياً فإنه في حالة (كون) الممتلكات (التي تركها) كثيرة، فإن الذكور يحيلونه (الخنثوى) إلي الإناث (وإذا كانت) الممتلكات قليلة، فإن الإناث يحلنه إلي الذكور.

مَنْ يقول: إذا ولدت زوجتى ذكراً، فإنه سيأخذ مائة زوز ثم ولدت ذكراً، فيأخذ مائة زوز (وإذا قال إذا ولدت زوجتى) أنثى (تأخذ)مائتين زوز، ثم ولدت أنثى فإنها تأخذ مائتين زوز.

(إذا قال) إذا (ولدت زوجتى) ذكراً فله مائة زوز، وإذا (ولدت) أنثى فلها (أن تأخذ) مائتين زوز، ثم ولدت ذكراً وأنثى فإن الذكر يأخذ مائة زوز، والأنثى تأخذ مائتين. (إذا) ولدت (الزوجة) خنثوياً، فإنه لا يأخذ (شيئاً). وإذا قال (الزوج) كل مَنْ ستلد زوجتى يأخذ (مالاً) فإن هذا (الخنثوى يأخذ وإذا لم يكن (للأب) وريث سواه، فإنه يرث كل شيء.

ج - (إذا) ترك (الأب) أبناءً كباراً وصغاراً، ونمَّى الكبار الممتلكات فإنهم ينمونها لصالح جميع (الأخوة) وإذا قال (الأخوة الكبار أمام الشهود) انظروا ماذا ترك لنا أبونا، وها نحن نعمل ونأكل، فإن ما ينمونَّه لأنفسهم. وكذلك المرأة (الأرملة) التى تنمِّى الممتلكات فإنها تنميها لصالح جميع (الورثة)، وإذا قالت (أمام الشهود): انظروا ماذا ترك زوجى لى وها أنا أعمل وآكل فإنها تنميها لنفسها.

د - إذا التحق أحد الأخوة المشتركين (فى الميراث قبل تقسيمه) بالخدمة العامة، فإنه قد التحق للجميع (فى حالتى الخسارة والمكسب). فإذا ما مرض ثم

تطبب فإنه قد تطبب مما يخصه، إذا أرسل الأخوة من بعض الممتلكات هدايا لزواج شخص ما إبان حياه أبيهم ثم عادت الهدايا، فإنه قد عادت لصالح الجميع، لأن الهدايا (تُعد كالدين) تجبى عن طريق المحكمة، لكن مَنْ يرسل لصديقة دنان خمر وزيت فإنها لا تجتبى عن طريق المحكمة لأنها من قبيل أعمال الإحسان.

هـ - مَنْ يرسل هدايا (لخطيبته) ببيت حميه، (فإذا كان قد) أرسل عشرة الآف دينار وأكل وجبة العريس حتى (وإن تكلفت) ديناراً واحداً - فإنها لا تُجبى (وإذا) لم يكن قد أكل هناك وجبة العريس فإنها (هداياه) تُجبى. (وإذا كان قد) أرسل هدايا كثيرة، على أن تردها (العروس) معها بيت زوجها، فإنها تُجبى .(وإذا كانت) الهدايا قليلة بحيث تستخدمها فى بيت أبيها، فإنها لا تجبى.

و - إذا كتب طريح الفراش كل أملاكه لآخرين، وأبقى بعضا من الأرض، فإن هديته سارية (حتى وإن شفى من مرضه) (أما إذا) لم يبق بعضاً من الأرض، فإن هديته لا تعد سارية.

إذا لم يكتب فيها (وثيقة الهدية) أنه «طريح الفراش» فإنه (صاحب الأملاك الذي شفى) يقول إنه كان طريح الفراش، أو هم (مَنْ كُتبت لهم الأملاك) يقولون: إنه كان سليماً، فعليه أن يحضر دليلاً على أنه كان طريح الفراش طبقاً لأقوال رابى مئير، والحاخامات يقولون: مَنْ يأخذ (هبة) من صديقه عليه الدليل.

ز - مَنْ يقسم ممتلكاته شفاهة (كوصية) فإن رابى إليعزر يقول: سواء أكان سليماً أم مريضاً، فإن الممتلكات التى لها ضمان تقتنى بالنقود وبالوثيقة وبوضع اليد، والتى ليس لها ضمان لا تقتنى إلا عن طريق السحب، فقالوا (الحاخامات) له (رابى إليعزر): لقد حدث ذات مرة أن أم أبناء «روخيل»

كانت مـريضة، وقالت: اعطوا ابنتى وشـاحى، وكان ثمنه اثنى عشـر مائة ديناراً» (ألفاً ومائتين ديناراً) ثم ماتت ونفذوا أقوالها. قال لهم: أبناء روخيل «ثكلتهم أمهم» والحـاخامات يقولون: (إذا قسم ممتـلكاته) يوم السبت، فإن أقواله تعد سارية، لأنه لا يسـتطيع أن يكتب لكن (لا تعد أقواله سارية) فى الأيام العـادية، يقول رابى يهـوشوع: (إذا كانوا قـد) قالوا فى يوم السـبت (يمكنه أن يهب ما يشاء) فبالأحرى (أنه يمكنه ذلك) فى الأيام العادية، وعلى نفس الغرار (اختلف الحـاخامات مع رابى يهو شوع حـيث) يمكن أن يقتنوا (الهبـة المكتوبة) للصغـير، ولا يقتنونها للـكبير. يقول رابى يهـوشوع: (إذا كانوا قد) قالوا (باقتنائها) للصغير فبالأحرى (أن تُقتنى) للكبير.

ح - إذا سقط البيت على رجل وأبيه، أو عليه وعلى أحـد موريثه، وكانت عليه (الكتـوبا)[١] أو دين، فإن ورثة الأب يقولـون: إن الابن مات أولاً، وبعد ذلك مات الأب، وأصحاب الدين يقولون: إن الأب مات أولاً، وبعد ذلك مات الابن تقـول مدرسة شـماى يتقـاسم (المتنازعون ميـراث الابن) وتقول مدرسة هليل: إن الممتلكات في حيازتهم (ورثه الأب).

ط - إذا سقط البـيت على رجل وزوجته، فإن ورثه الزوج يقـولون: إن الزوجة مـاتت أولاً، ثم مـات الزوج[٢]. وورثة الزوجـة يقولون: إن الزوج مـات أولاً، وبعد ذلك مـاتت الزوجة تقول مـدرسة شماى: يـتقاسمـون وتقول مدرسة هليل: إن الممتلكات فى حيازاتهم (الورثة تبعاً لأنصبتهم فى الميراث من البداية). «الكتوبا» تُعد فى حيازة ورثة الزوج.

والممتلكات التي تأتى معـها (الزوجة) وتسترد ، تعـد في حيازة ورثة الأب (من أقارب الزوجة وذلك فى حالة إن لم يكن لها ولد).

---

(١) يقصد بها المبلغ الذى تحصل عليه الزوجة بعد موت زوجها أو عند الطلاق أى ما يقابل مؤخر صداقها.

(٢) يقصد ورثة الزوج بذلك أحقيـتهم فى ميراث الزوجة، لأنه بعد موتها يرثها زوجـها ثم بعد موته يرثه أقاربه وفقاً لترتيب مستحقى الميراث.

ى - إذا سقط البيت على رجل وأمه، فهـؤلاء وأولئك (مدرستا هليل وشماوى) يقرون بالـتقسـيم. قال رابى عـقيبـا: اتفق هنا فى هذا (أى ما ذهـبت إليه مدرسـة هليل فى الأحكام السابقـة) حيث إن الممـتلكات تُعد فى حـيازتهم (ورثه الأم من عائـلة أبيها). قـال له ابن عزاى: إننا نأسف على المخـتلفين وجئت لتختلف معنا بعد ما اتفقا.

* * * *

الفصل العاشر

أ - الوثيقة (المكتوبة على ورقة) مستقيمة (يوقع) شهودها داخلها (والوثيقة) المربوطة (يوقع) شهودها خلفها. (إذا) وقع شهود على الوثيقة (المكتوبة على ورقة) مستقيمة خلفها، أو وقعوا على الوثيقة المربوطة داخلها، فكلتهما باطلة يقول رابى حنانيا بن جملئيل: (إذا) وقع الشهود على الوثيقة المربوطة داخلها فإنها تعد صالحة لأنه من الممكن جعلها مستقيمة. يقول ربان شمعون بن جملئيل: الكل تبعاً لعادة البلد.

ب - (تحتاج) الوثيقة (المكتوبة على ورقة) مستقيمة إلى شاهدين، و(الوثيقة) المربوطة إلى ثلاثة (شهود) الوثيقة المستقيمة التى وقع عليها شاهد واحد، والمربوطة التي وقع عليها شاهدان، كلتهما باطلة.

(وإذا كانت الوثيقة) مكتوب بها: (قرض بقيمة) مائة زوز التى تعادل عشرين سيلع، فليس له (المقرض) إلا عشرين (سيلع لدي المقترض). (وإذا كان القرض مكتوباً بقيمة) مائة زوز التى تعادل ثلاثين سليع فليس له إلا مائة زوز. (وإذا كان القرض مكتوباً) فضة من الزوز تعادل ... ثم محي (المبلغ) فليس (للدائن) أقل من اثنين (من الزوز).

(وإذا كان القرض مكتوباً) فضة من السيلع التى تعادل ... ثم مُحى (المبلغ) فليس (للدائن) أقل من اثنين (من السيلع). و (إذا كان القرض مكتوباً) دراهم تعادل ... ثم مُحى (المبلغ) فليس (للدائن) أقل من اثنين (وإذا كانت الوثيقة قد) كُتب بأعلاها مائة زوز ومن أسفلها مائتان، أو بأعلاها (كتب) مائتان وبأسفلها مائة زوز، فالكل يجب يتبع ما ورد بأسفلها. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا يكتبون (القيمة) بأعلى (الوثيقة)؟ حتى إذا محى أحد الحروف من أسفل (الوثيقة) يستدلون مما (كتب) بأعلى.

ج - (يجوز) أن يكتبوا وثيقة طلاق لزوج حتى وإن لم تكن زوجته معه. و (يجوز أن يكتبوا) مخالصة لزوجة (بأن زوجها سدد لها مؤخرها) حتى وإن

لم يكن زوجها معها. شريطة أن يكون (الكاتب والشهود) يعرفونهما وعلى الزوج أن يدفع الأجر (نظير كتابة الوثيقة). (يجوز) أن يكتبوا وثيقة (دين) للمدين، حتى وإن لم يكن الدائن معه، ولا (يجوز) أن يكتبوا (الوثيقة) للدائن إلا إذا كان المدين معه. وعلى المدين أن يدفع الأجر. (يجوز) أن يكتبوا وثيقة للبائع حتى وإن لم يكن المشترى معه، ولا (يجوز) أن يكتبوا (الوثيقة) للمشترى، إلا إذا كان البائع معه، وعلى المشترى أن يدفع الأجر.

د - لا (يجوز) أن يكتبوا وثائق الخطبة أو الزواج إلا برأى الطرفين، وعلى العريس أن يدفع الأجر. لا (يجوز) أن يكتبوا وثائق إيجار الأرض سواء نظير نسبة من المحصول أو مقابل مادي معلوم إلا برأى الطرفين والمستأجر عليه أن يدفع الأجر. لا (يجوز) أن يكتبوا وثائق المحاكمات أو كل أعمال المحكمة ، إلا فى وجود الطرفين وكلاهما يتحمل الأجر. يقول ربان شمعون بن جملئيل: (يجب) أن تُكتب وثيقتان لهما لكل منهما واحدة.

هـ - مَنْ سدد بعض دينه و (أعطى) وثيقته لثالث (بينه وبين الدائن) ثم قال (للثالث) إذا لم أعطك (باقى الدين للدائن) من الآن وحتى اليوم الفلانى، فلتعطه وثيقته فإذا ما حان الوقت ولم يعطه (المبلغ المتبقى) فإن رابى يوسيى يقول :(يجب على الثالث أن) يعطيها (الوثيقة للدائن) يقول رابى يهودا: لا يعطيها (له).

و - مَنْ تُحى وثيقة دينه: يُشهدون عليه شهوداً ويمثل أمام المحكمة ويصدرون له إقراراً: فلان ابن فلان محيت وثيقته فى اليوم الفلانى، وفلان وفلان شاهدان مَنْ سدد بعض دينه، فإن رابى يهودا يقول: (يجب عليه أن) يستبدل (بالوثيقة القديمة أخرى بالمبلغ الباقى) يقول رابى يوسى: يكتب مخالصة (بما سدد) قال رابى يهودا: وعليه إذاً أن يكون حارساً على مخالصته من الفئران، قال له رابى يوسى هذا أفضل له، ولا يضر بحق الأخر (الدائن).

ر - إذا كان هناك أخان، أحدهما فقير والآخر غنى، وترك أبوهما لهما حماماً ومعصرة، وقد أجَّرهما، فإن الإيجار لصالح الجميع (ولكن إن كان أبوهما قد جعل المعصرة والحمام) لشخصه، فإن الغنى يقول للفقير: خذ لك عبيداً لينظفوا الحمام، خذ لك زيتوناً واعصره فى المعصرة. إذا كان هناك اثنان فى مدينة واحدة وكلاهما يُدعى «يوسف بن شمعون» فلا يمكنهما إصدار وثيقة دين لأحدهما على الآخر ولا يستطيع آخر أن يصدر عليهما وثيقة دين.

إذا وجد رجل بين وثائقه أن وثيقة دين يوسف بن شمعون قد سُددت، فإن وثيقتيهما تُعدان مسددتين، وكيف يتصرفون (للتمييز بين الاثنين) ؟ (يجب عليهم أن يكتبوا الاسم) ثلاثياً. وإذا كانا مثلثين[1] فليكتبوا علامة أو إذا كان كلاهما له نفس العلامة فليكتبوا (لأحدهما لقب) الكاهن.

مَنْ يقول لابنه (وهو يحتضر) إن إحدى وثائقى مسددة ولا أعرف أيها، فإن الوثائق كلها تُعد مسددة. أو إذا وُجدت وثيقتان على شخص واحد فإن (الوثيقة ذات المبلغ) الكبير تعد مسددة (والوثيقة ذات المبلغ) الصغير تُعد غير مسددة.

مَنْ يقرض صاحبه عن طريق ضامن فلا يُسدد (الدين) من الضامن (حتى يطلبه أولاً من المدين) وإذا قال (سأقرضك) على شرط أننى سأحصله ممن أريد. فإنه يحصله من الضامن يقول ربان شمعون بن جملئيل: إذا كانت للمدين ممتلكات ففى الحالتين لا يُسدد (الدين) من الضامن.

وهكذا كان يقول ربان شمعون بن جملئيل: مَنْ كان ضامناً لـ «كتوبا» امرأة وكان زوجها قد طلقها (فإن هذا الضامن لا يلتزم بدفع شىء حتى) يتعهد (زوجها) بعدم التربح من ورائها، لئلا يتفقا على غش هذا (الضامن) فيرد (الزوج) زوجته.

---

(١) مثلثين تعنى أن التشابه بين الاسمين يمتد لاسم الجد.

ح - مَنْ يقرض صاحبه بوثيقة فله أن يحصل (دينه) من الممتلكات المرهونة. (ومَنْ يقرض صاحبه) عن طريق شهود، فله أن يحصل (دينه) من الممتلكات غير المرهونة. (وإذا) أخذ (الدائن) عليه توقيعاً بأنه ملزم (بالمبلغ الذى اقترضه) فإن (الدائن)، يُحصِّل (دينه) من الممتلكات غير المرهونة. إذا وقع ضامن علي وثائق بعد توقيع (الشهود) فإن (الدائن) يحصل (دينه) من ممتلكات (الضامن) غير المرهونة. ولقد جاءت مثل هذه الحالة أمام رابى إسماعيل فقال: (للدائن أن) يحصل (دينه) من ممتلكات (الضامن) غير المرهونة قال له ابن ننوس: ليس (للدائن) أن يحصل (دينه) سواء من الممتلكات المرهونة أو غير المرهونة. قال له لماذا؟ قال له: إذا خنق أحدهم آخر فى السوق، ووجده صديقه وقال له: دعه (وأنا أدفع لك) فإن (هذا الشخص الذى أنقذ صديقه) يعفى (من دفع المبلغ) لأن (الدائن) لم يقرض المدين ثقة فيه. وإنما مَنْ هو الضامن الذى يلزم (بدفع المبلغ عمن يضمنه)؟ (مَنْ يقول): أقرضه وأنا سأعطيك فإنه يعد ملتزماً، لأنه هنا قد أقرضه ثقة فيه. قال رابى إسماعبل: مَنْ أراد الحكمة فليشتغل بأحكام الأموال، فلا تجد لك فى التوراة فرعاً أكبر منها، فهى كالنبع المتدفق. ومَنْ يريد أن يشتغل بأحكام الأموال فليتعلم من شمعون بن ننوس.

* * * *

المبحث الرابع

مبحث السنهدرين

- المحكمة العليا -

الفصل الأول

أ - (تقـرر) أحـكام الأمـوال عن (طريق) ثـلاثة (قـضـاة). (أحكـام) السلب والتـخريـب (تقرر) عن (طريق) ثـلاثة (قضـاة). (أحكام) الضـرر ونصف الضرر، وتعويض الضعف، وتعويضات الأربعة والخمسة (أمثال) (تقرر) عن (طريق) ثلاثة (قـضـاة) (أحكام) المغتـصب والمخـادع والمسيء إلى سـمعـة (زوجتـه)[١] (تقرر) عن (طريق) ثلاثة (قضاة) ، طبقـاً لأقوال رابي مئير. والحاخـامات يقولون: مَنْ يسيء إلـى سمعـة (روجته) (تقـرر أحكامه) عن (طريق) ثلاثة وعشرين (قاضياً)، لأن به (هذا الحكم) أحكام الأنفس[٢].

ب - (أحكام العقـاب بالأربعين) جلدة (تُقرر) عن (طريق) ثلاثة (قـضاة) وعن رابي إسمـاعيل قـالوا (الحاخـامات): (تقـرر أحكام الجلدات الأربعين) عن (طريق) ثلاثة وعشرين (قاضياً). (حكم) كبس الشهر[٣] (يقرر) عن (طريق) ثلاثة (قضاة). (حكم) كبس السنة (يقـرر) عن (طريق) ثلاثة (قضاة)، طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول ربان شـمعـون بن جملئيل: يـبدأ (عرض حكم كـبس السنه) عن (طريق) ثلاثة (قضاة) ويناقش عن (طريق) خمسة (قـضاة) ويقرر عن (طريق) سبعة (قضاة)، وإذا انتـهوا (للحكم) عن (طريق) ثلاثة (قضاة) (فـإن السنة تعد) كبيسة.

ج - (حكم) وضع الشـيوخ لأيديهم (على رأس الثـور) و (حكم) كـسر رقـبة العجلة (يقـرران) عن (طريق) ثلاثة (قضاة)، طبـقاً لأقوال رابى شمـعون.

---

(١) التثنية ٢٢: ١٣ - ١٩ وهى تتعلق بأحكام مَنْ يتهم عروسه ليلة زفافها بأنها غير عذراء

(٢) المقصود بأحكام الأنفس هنا العقوبات التى قد يُحكم فيها بموت المذنب، وفى حالة إثبات تهمة الزوج فحكم الزوجة هنا أنها يجب أن تُرجم.

(٣) بمعنى تقدير الشهر إذا كـان ثلاثين يوماً أو تـسعة وعشرين يوماً ونفس الأمـر مع الـسنة إذا ما كانت بـسيطة أم كبيـسة.

ويقول رابى يهـودا: (يقرر الحكم) عن (طريق) خـمسة (قـضاة). (أحكام) خلع (الأرملة لنعل أخى زوجـهـا) ورفض (اليتـيـمة للزواج) (تقـرر) عن (طريق) ثلاثة (قضـاة). (تقدر) ثمـار السنة الرابعة والعُشـر الثانى الذى لا تُعرف قـيمتـه عن طريق ثلاثة (قضاة). (وتقـدم) الأشياء المقـدسة للمعـبد (أمام) ثلاثة. تقدير قـيمة النذور (للمتلكات) المنقـولة (بدلاً من النقود يتم) أمـام ثلاثة (قضـاة) يقـول رابي يهودا: (يجب أن يـكون) أحدهم كـاهناً. (وتقدير قيمة) الأراضى أمام تسعـة (قضاة) وكاهن، ونفس الأمر (فى حالة تقدير نذر) الإنسان[١].

د - أحكام عقوبات الإعدام (تقرر) عن طريق ثلاثة وعـشرين (قاضياً). (حكم) مَنْ يضاجع (سواء أكـان رجلاً أم مرأة) والمضاجع (من البـهائم) (يقرر) عن طريق ثلاثة وعشرين (قاضياً)، حيث ورد «وتقتل المرأة والبهيمة» [٢] وورد كذلك «والبهيمة تقتلونها»[٣].

(حكم) الثور المرجـوم (يقرر) عن طريق ثلاثة وعشـرين (قاضيـاً)، حيث ورد، «يُرجم الثور وكـذلك صاحـبه يموت» [٤] كموت أصـحاب (الثيران مـعها) كذلك (يكون) موت الثور (عن طريق قرار الثلاثة وعشرين قاضياً). (حكم) قتل الذئب والأسـد والدب والنمر والفهـد والحية (والتى تسـبب أحدها فى قتل إنسـان) (يُقرر) عن طريق ثلاثة وعشرين (قـاضياً) يقول رابى إليـعيزر: مَنْ سبق وقتلهم (دون عرضهم على المحكمة) فقد نال (الحكم)، يقول رابي عقيبا: (حكم) موتهم (يقرر) عن طريق ثلاثة وعشرين (قاضياً).

هـ - لا يُحـاكم السبط (الذى يوجـد به وثنيـون) ولا النبى الكاذب ولا الكاهن الكبير، إلا أمـام محكمة من واحد وسـبعين (قاضيـاً) لا (يأمرون) بخروج

(١) اللاويين ٢٧: ٢ وما بعدها.
(٢) اللاويين ٢٠: ١٦.
(٣) اللاويين ٢٠: ١٥.
(٤) الخروج ٢١: ٢٩.

(الناس) للحرب التوسعية إلا عن طريق محكمة من واحد وسبعين قاضياً لا يضيفون (حدوداً) للمدينة (القدس) ولا للساحات (المقدسة في الهيكل) إلا عن طريق محكمة من واحد وسبعين (قاضياً). ولا يقيمون محاكم عليا «سنهدرينات» للأسباط إلا عن طريق محكمة من واحد وسبعين قاضياً ولا يقررون (كوّن) مدينة (ما) مارقة[١] إلا عن طريق محكمة من واحد وسبعين قاضياً . لا يقررون (حكم) المدينة المارقة (على مدينة تقع على) الحدود ولا (يقررون حكم المدينة المارقة على) ثلاث (مدن) وإنما يقررون ذلك على واحدة أو اثنتين.

و - كانت المحكمة الكبرى تتكون من واحد وسبعين (قاضياً) والصغرى من ثلاثة وعشرين (قاضياً) ومن أين (علمنا) أن الكبرى (تتكون) من واحد وسبعين (قاضياً)؟ مما ورد (في التوراة)، «اجمع إليَّ سبعين رجلاً من شيوخ إسرائيل»[٢] وكان موسى على رأسهم، فهاهم واحد وسبعين يقول رابي يهودا: (المحكمة العليا تتكون فقط من) سبعين (قاضياً). ومن أين (علمنا) أن (المحكمة) الصغرى (تتكون) من ثلاثة وعشرين (قاضياً)؟ مما ورد (في التوراة) «تقضي الجماعة» و«تنفذ الجماعة»[٣] فجماعة تقضي وجماعة تُنقذ فهاهنا عشرين (قاضياً) ومن أين (علمنا) أن الجماعة (تتكون من) عشرة (قضاة)؟ حيث ورد (في التوراة) «إلى متى (أصفح) عن هذه الجماعة الشريرة»[٤] واستثنى كل من يشوع (بن نون) وكالب (بن يفنة)[٥] ومن أين (علمنا أنه يجب) أن يحضر ثلاثة آخرون (للعشرين)؟ من مغزى ما ورد

---

(١) عن أحكام تدمير المدن التي تعبد الأصنام وحرقها بكل ما فيها راجع سفر التثنية ١٣: ١٢ - ١٨.

(٢) العدد ١١: ١٦.

(٣) السابق ٣٥: ٢٤، ٢٥.

(٤) السابق: ١٤: ١٧.

(٥) بعد استثناء يشوع بن نون وكالب بن يفنه أصبح عدد الجماعة عشرة أشخاص هي التي حرمها الرب من دخول كنعان لتذمرهم ، حيث عددهم اثنا عشر شخصاً بواقع واحد عن كل سبط المرجع السابق ١٣: ٤ - ١٥.

(فى التوراة) «لا تنسق وراء الأغلبية لارتكاب الشر»[١]، وأدرك على ذلك أن أكون معهم على الخير. إذا كان الأمر كذلك لماذا ورد «انجرافاً مع الأكثريه»[٢] ليس ميلك للخير كميلك للشر. فميلك للخير (يقرر بأغلبية) واحد ، (بينما) ميلك للشر (يقرر بأغلبية) اثنين والمحكمة يجب ألا يكون عدد قضاتها زوجياً، لذلك يُضيفون واحداً، فيصبحون ثلاثة وعشرين قاضياً. وكم يجب أن يكون (عدد سكان) المدينة حتى تستحق محكمة عليا «سنهدرين»؟ مائة وعشرون يقول رابى نحميا: مائتان وثلاثون (وذلك لسنهدرين من ثلاثة وعشرين قاضياً) فيتولى رؤساء (المحكمة الثلاثة والعشرين كل على حدة مجموعة) من عشرة (أشخاص).

* * * *

(١) الخروج ٢٣ : ٢

(٢) السابق.

الفصل الثانى

أ - الكاهن الكبير يمكن أن يقضى أو يُقضى ضده، وأن يشهد (بما يعرف فى قضية ما) أو أن يشهد عليه، وأن ينفذ إجراءات الخلع (مع أرملة أخيه) أو أن ينفذوها مع زوجته (عند موته) وأن يزوجوها من أخيه، ولكنه لا يمكنه أن يتزوج أرملة أخيه، لأنه يحظر عليه الزواج من أرملة[١] وإذا مات له قريب فلا يخرج وراء النعش، وإنما إذا ابتعد (حاملو النعش) فليظهر، وإذا ظهروا فليبتعد، وله أن يخرج إلى مدخل المدينة معهم (مع تفادى رؤية حاملى النعش له)، طبقاً لأقوال رابى مئير. يقول رابى يهودا: لا يخرج من المقدس، لأنه قد ورد «لا يفارق المقدس»[٢] وعندما يعزِّى الآخرين، فإن العادة أن يسير الناس بعضهم خلف بعض، فعلى نائب (الكاهن) أن يتوسط (يفصل) بينه وبين الناس. وعندما يُعزِّيه الآخرون، فإن كل الناس يقولون له: نحن فداؤك فيقول لهم ليباركم الرب وعندما يقدمون له طعام المأتم، فإن كل الناس يلتفون على الأرض بينما يجلس هو على مقعد.

ب - الملك لا يقضى ولا يُقضى ضده، ولا يشهد ولا يُشهد عليه، ولا ينفذ إجراءات الخلع (مع أرملة أخيه) ولا ينفذونها مع زوجته، ولا يتزوج أرملة أخيه ولا يزوجون زوجته من أخيه (بعد موته) يقول رابى يهودا: إذا أراد أن ينفذ إجراءات الخلع أو أن يتزوج أرملة أخيه فهذا من طيب مآثره. قالوا (الحاخامات) له: لا يسمعون له، ولا يتزوج أحد أرملته (الملك) يقول رابي يهودا: يتزوج الملك أرملة الملك؛ حيث وجدنا ذلك مع داود الذي تزوج أرملة شاؤل، فقد ورد، ووهبتك بيت سيدك وزوجاته[٣].

ج - وإذا مات له (الملك) قريب، فإنه لا يخرج من باب قصره. يقول رابى يهودا: إذا أراد أن يخرج وراء النعش فليخرج، لأننا وجدنا داود قد خرج خلف نعش أبنير فقد ورد، «وكان داود الملك يمشى خلف النعش»[٤].

(١) اللاويين ٢١: ١٤.
(٢) السابق ٢١: ١٢.
(٣) صموئيل الثانى ١٢: ٨.
(٤) السابق ٣: ٣١.

قالوا له لم يكن الأمر إلا لتهدئة الشعب. وعندما يقدمون له طعام المأتم يلتف كل الناس على الأرض بينما يجلس هو على الأريكة.

د - (وللملك) أن يُخرج (الشعب) للحرب التوسعية عن طريق محكمة من واحد وسبعين (قاضياً) وله أن يحطم (ممتلكات الآخرين) ليشق طريقاً، ولا يعترضه أحد. وطريق الملك ليس له مقياس (محدد) وعلى كل الشعب أن يضعوا ما يسلبونه أمامه، فيأخذ نصيبه أولاً. «ولا يكثر له من النساء»[١] وإنما ثمان عشرة (امرأة). يقول رابى يهودا: يكثر له (كيف شاء من النساء) شريطة ألا يغوين قلبه (عن الرب). يقول رابي شمعون: حتى وإن كانت واحدة ولكنها ستغوى قلبه فلا يتزوجها وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا ورد، «ولا يكثر له من النساء»؟ حتى وإن (كن هؤلاء النساء) كأبيجايل»[٢] «ولا يكثر له خيولاً»[٣] إلا ما يكفى لعربته، «ولا يكثر له من الفضة والذهب»[٤] إلا ما يكفى أن يعطى (الأجور) للمحاربين. ولينسخ لنفسه نسخة من التوراة إذا خرج للحرب يأخذها معه، وإذا رجع يحضرها معه، وإذا جلس للقضاء فهى معه، وإذا ما جلس يضعها أمامه، حيث ورد «فتكون معه ليطالعها كل أيام حياته»[٥].

هـ - لا يركب أحد على حصانه، ولا يجلس على كرسيه، ولا يستخدم صولجانه، ولا يراه أحد وهو يحلق ولا وهو عريان ولا وهو فى الحمام؛ حيث ورد «فإنكم تقيمون عليكم ملكاً»[٦] حيث تكون مهابته عليكم.

* * * *

(١) التثنية ١٧ : ١٧.

(٢) هى امرأة حكيمة أنقذت زوجها وقومها من هلاك محقق على يد جيش داود عليه السلام وذلك لحماقة زوجها الذي مات بعد ذلك وتزوجها داود . انظر صموئيل الأول ٢٥ : ٣ وما بعدها.

(٣) التثنية ١٧ : ١٦.

(٤) السابق: ١٧ : ١٧.

(٥) السابق ١٧ : ١٩

الفصل الثالث

أ - أحكام الأموال (تقرر) عن (طريق) ثلاثة (قضاة). كل منهما (المدعين) له أن يختار واحداً (قاضياً) وكلاهما (يشتركان) فى اختيار آخر (ثالثاً)، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: إن القاضيين يختاران الآخر (الثالث). لكل منهما أن يبطل (اختيار) قاضى الآخر، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: متى؟ فى حالة أن يأتى (أحدهما) بدليل عليهما، إذا ما كانا من أقاربه أو باطلين، ولكن إذا كانا صالحين أو محنكين فلا يستطيع (أحدهما) أن يبطل (اختيارهما). لكل منهما أن يبطل شهود الآخر، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: متى؟ فى حالة أن يأتى (أحدهما) بدليل عليهما، إذا ما كانوا من أقاربه أو باطلين، ولكن إذا كانوا صالحين (للشهادة) فلا يستطيع (أحدهما) أن يبطل (شهاداتهم).

ب - (إذا) قال له (أحد المدعين للآخر): أثق بأبى (أن يكون حكماً أو شهيداً بيننا) أو أثق بأبيك، أو أثق برعاة البقر الثلاثة - فإن رابى مئير يقول: يمكنه (أحد المدعين) أن يرجع فى (ثقته ويبطل حكمهم أو شهاداتهم). والحاخامات يقولون: لا يمكنه الرجوع. إذا كان (أحدهما) ملزماً بالحلف لصاحبه، فيقول له: احلف لى برأسك (بحياتك أن تفى بما تحلف)، فإن رابى مئير يقول: يمكنه أن يرجع فى (طلبه لهذا الحلف مع إلزامه بالحلف الصحيح) الحاخامات يقولون: لا يمكنه الرجوع.

ج - وهؤلاء هم الباطلون (للشهادة أو للقضاء): مَنْ يقامر، ومَنْ يقرض بربا، ومطيرو الحمام، وتاجرو ثمار السنة السابعة. قال رابى شمعون: كانوا فى البداية يدعونهم جامعى ثمار السنة السابعة وبعد أن كثر الجائرون، عادوا وأطلقوا عليهم تاجرى ثمار السنة السابعة. قال رابي يهودا: متى؟ فى حالة عدم وجود مهنة لهم إلا هذه لكن إذا كانت لهم مهنة سواها (هذه المهن

السابقة) - فإن (هؤلاء الذين أحصتهم المشنا يُعدون) صالحين (للشهادة وللقضاء).

د - وهؤلاء هم الأقارب (الذين لا يصلحون للشهادة أو للقضاء): والده (المدعى) وأخوه ، وعمه، وخاله، وزوج أخته، وزوج عمته، وزوج خالته، وزوج أمه، وصهره، وعديله، هؤلاء (بأنفسهم) وأبنائهم وأصهارهم، (بينما يعد) ابن زوجته (قريباً له) بمفرده. قال رابي يوسى: هذه مشنا رابى عقيبا؟ لكن المشنا الأولى (التى سبقته نصت على التالى): عمه وابن عمه وكل مَنْ يستحق أن يرثه، وكل مَنْ هو قريب له فى نفس الوقت (المتعلق بالشهادة) (لكن إن) كان قريباً له وابتعدت (قرابته) فإنه يُعد صالحاً. يقول رابى يهودا: حتى وإن ماتت ابنته وكان (لصهره) أبناء منها، (فإن صهره) يُعد قريباً.

هـ - الحبيب (الصديق) والعدو (لا يصلحان للشهادة أو للقضاء). (وأما) الحبيب فهو نصيره، والعدو فهو كل مَنْ لم يتحدث معه لمدة ثلاثة أيام للكراهية. قالوا (الحاخامات) له (رابى يهودا): لا يُشك فى الإسرائيل على ذلك (بأن يشهد الإسرائيليون بعضهم على بعض زوراً).

و - كيف يستجوبون الشهود؟ كانوا يدخلونهم (للمحكمة) ثم يحذرونهم (من الشهادة الزور)، ثم يخرجونهم خارج (المحكمة) ويبقون أكبرهم ويقولون له: قل، كيف تعرف أن هذا (الذى يشهد عليه) مذنب فى (حق) ذاك؟ إذا قال: إنه قد قال لى أنه مذنب فى حقه أو (قال أن) الرجل الفلانى قال لى إنه مذنب فى حقه فكأنه لم يقل شيئاً؛ حتى يقول : أقرَّ له أمامنا، أنه ملزم بمائتين زوز له. وبعد ذلك يدخلون الثانى ويستجوبونه. وإذا كانت أقوالهم مضبوطة، (فإن القضاة) يتشاورون فى القضية وإذا قال اثنان (قاضيان): إنه برىء، وقال واحد: إنه مذنب فإنه يُعد برئياً، وإذا قال اثنان إنه مذنب، وقال واحد: إنه برىء فإنه يُعد مذنباً. إذا قال أحد (القضاة): إنه برىء،

وقال الآخـر إنه مذنب، أو حتى إن قال اثـنان أنه برىء، واثنان إنه مذنب، وقال الأخير: إننى لا أعرف، فيجب أن يضيفوا قضاة.

ز - (وإذا) أنهى (القضاة) القـضية، كانوا يدخلونهم (أصـحاب القضية) فـيقول أكبر القـضاة : (أيها) الرجل الفلانى، إنك برىء (أو أيهـا) الرجل الفلانى أنت مذنب. ومن أين (عـرفنا) أنه عندما يخـرج أحد القضـاة لا يقول: أنا أبرىء وزملائى يدينون، ولكن (يقـول) ماذا أصنع وقد كثـر زملائى علىَّ؟ (عرفنا ذلك) مما قـد ورد حول ذلك (فى التوراة) «لا تـسع فى الوشاية بين شعبك»[١] ويرد كذلك «الواشى يفشى السر (والأمين النفسِ يكتمه)»[٢].

ح - يبطل (المذنب) الحكم طالما أنـه سيـأتى بدليل (لإثبات براءتـه). (لكن إذا) قـالوا (القـضاة) لـه: «كل الأدلة التى لديك أمـامك ثلاثين يومـاً من الآن لتقديمهـا» فإذا وجدها خلال الثلاثين يومـاً فإنه يبطل (الحكم الصادر)، وإذا (وجـد الأدلة) بعد الثـلاثين يومـاً، فإنه لا يبطلـه. قال ربان شـمعـون بن جملئيل: مـاذا عليه أن يفعل ذلك الذى لم يجد أدلة خـلال الثلاثين (يوماً) ووجدها بعـد الثلاثين (يومـاً)؟ (إذا) قالوا (القـضاة) له (المذنب): احـضر شهوداً، فقال: ليس لدى شهود، أو قـالوا: احضر دليلاً، فقال: ليس لدي دليل، وبعد مدة أحضر دليلاً أو وجـد شهوداً فإن هذا (الإحضار للدليل أو الشهـود) لا قيمة له. قـال ربان شمعون بن جـمليئيل: ماذا عليـه أن يفعل ذلك الذى لم يكن يعـرف أن لديه شـهوداً، ثم وجـد شهـوداً، أو لم يكن يعرف أن لديه دليلاً ثم وجد دليلاً؟ (وإذا) قالوا له: أحـضر شهوداً، فقال: ليس لدى شـهود، أو أحـضـر دليلاً، فـقـال: ليس لدى دليل، ورأى أنه سيحكم بإدانتـه، فقال: ليقتـرب فلان وفلان ليشهـدوا معى، أو أخرج من حافظته دليلاً، فإن هذا (الذى صنع) لا يعد ذا قيمة.

* * * *

(١) اللاويين ١٩ : ١٦

(٢) الأمثال ١١ : ١٣

الفصل الرابع

أ - تتساوى أحكام الأموال مع أحكام العقوبات فى الاستجواب والتحقيق، لأنه قد ورد «حكم واحد يطبق عليكم»[١].

ما (الفرق) بين أحكام الأموال وأحكام العقوبات؟ أحكام الأموال (تقرر) عن (طريق) ثلاثة (قضاة) وأحكام العقوبات (تقرر) عن (طريق) ثلاثة وعشرين (قاضياً) تبدأ أحكام الأموال سواء أكانت للتبرئة أم للإدانة، وأحكام العقوبات تبدأ بالتبرئه، ولا تبدأ بالإدانة. (تُقرر) أحكام الأموال بأغلبية (صوت) واحد فى حالة التبرئة، واثنين للإدانة يمكن مراجعة أحكام الأموال سواء كانت للتبرئة أم للإدانة (بينما) أحكام العقوبات تراجع (فقط) للتبرئة، ولا تراجع للإدانة.

(مع) أحكام الأموال يمكن للجميع أن يحكموا سواء فى شأن التبرئة أو الإدانة، (بينما مع) أحكام العقوبات يمكن للجميع أن يتمسكوا بشأن التبرئة، وليس بشأن الإدانة. (مع) أحكام الأموال مَنْ يحكم بالعقوبات يحكم بالتبرئة، ومَنْ يحكم بالتبرئة يحكم بالإدانة. (ومع) أحكام العقوبات ، مَنْ يحكم بالإدانة يحكم بالتبرئة، لكن مَنْ يحكم بالتبرئة لا يمكنه الرجوع للحكم بالإدانة.

تناقش أحكام الأموال نهاراً وينتهى منها ليلاً. (بينما) أحكام العقوبات تناقش نهاراً وينتهى منها نهاراً، أحكام الأموال تنتهى فى نفس اليوم سواء بالتبرئة أم بالإدانة (بينما) أحكام العقوبات تنتهى فى نفس اليوم فيما يتعلق بالتبرئة، وفى اليوم التالى فيما يختص بالإدانة؛ لذلك لا تُعقد (محاكمات) لا فى مساء السبت ولا مساء العيد.

---

(١) اللاويين ٢٤ : ٢٢.

ب - يبدأون (التصويت) فى أحكام النجاسات والطهارات من أكبر (القضاة) (بينما) فى أحكام العقوبات يبدأون من الجانب (أى من أصغر القضاة) الكل يصلح لمناقشة أحكام الأموال وليس الكل صالحين لمناقشة أحكام العقوبات، وإنما (يصلح لذلك فحسب) الكهنة، واللايون، والإسرائيليون الذين يزوجون (بناتهم) للكهنة.

ج - كان السنهدرين (مرتباً) على هيئة نصف بيدر مستدير، حتى يتمكنوا من رؤية بعضهم البعض. ويقف أمامهم القاضيان الكاتبان، أحدهما على اليمين والآخر على اليسار، ويكتبان أقوال المبرءين والمدينين. يقول رابى يهودا: (كان القضاة الكتبة) ثلاثة أحدهم يكتب أقوال المبرءين، والثانى يكتب أقوال المدينين والأخير يكتب أقوال المبرءين والمدينين.

د - يجلس التلاميذ الحاخامات[١] فى ثلاثة صفوف أمامهم، يعرف كل منهم موضعه، وإذا احتاجوا إلي تعيين (قاضى جديد) فيعينون من (الصف) الأول، (ثم يأتى أكبر) واحد من (الصف) الثانى (ليجلس) فى (الصف) الأول، (وأكبر) واحد فى (الصف) الثالث (ليجلس فى (الصف) الثانى، ثم يختارون واحداً من جماعة الشعب ويجلسونه فى (الصف) الثالث. ولم يكن يجلس (أى من الأشخاص الثلاثة الذين اختيرو للصفوف الأعلى) فى مكان من سبقه، وإنما يجلس فى الموضع المناسب له (أى آخر الصف).

هـ - كيف يحذرون (الشهود) فيما يتعلق بأحكام العقوبات؟

كانوا يدخلونهم ويحذرونهم (قائلين) لئلا تقولوا (شهاداتكم) عن طريق التخمين، أو الإشاعة أو شاهد من شاهد، أو (تقولوا) من إنسان أمين سمعنا، أو لئلا تكونوا لا تعلمون أننا فى النهاية سنختبركم بالاستجواب والتحقيق لتكونوا على علم أن أحكام العقوبات ليست كأحكام الأموال.

---

(١) التلاميذ الحاخامات هو ترجمة للمصطلح العبرى «تلميذى حاخاميم» ويُقصد بهذا المصطلح دارسو الشريعة وأحكامها.

(مع) أحكام الأموال يدفع الإنسان (الذى شهد زوراً) مالاً ككفارة له، (بينما مع) أحكام العقوبات فإن دمه ودم نسله يتعلق به حتى نهاية العالم. ولقد وجدنا هذا مع قايين الذى قتل أخاه، «حيث ورد إن صوت دماء أخيك تصرخ (إلىّ من الأرض)»[١] ولم يقل (دم أخيك) وإنما (دماء أخيك)[٢] دمه ودم نسله، تفسير آخر: «دماء أخيك» لأن دمه قد سال على الأشجار والأحجار. وبناءً على ذلك لم يُخلق إلا إنساناً واحداً، ليعلمك، أن كل مَنْ يتسبب فى فقدان نفس من إسرائيل ينطبق عليه ما ورد (فى التوراة) كأنه قتل العالم كله، وكل من يقيم نفسا من إسرائيل ينطبق عليه ما ورد «فى التوراة» كأنه أقام العالم كله. ولأجل سلامة الخلائق، لئلا يقول إنسان لصاحبه: أبى أعظم من أبيك، ولئلا يقول الكفار: هناك سلطات كثيرة (لآلهة متعددة) فى السماء. ولتخبر بعظمة القدوس تبارك وتعالى بأن الإنسان يختم عدداً من العملات بخاتم واحد، وكلها متشابهة وأن ملك الملوك القدوس تبارك وتعالى قد طبع كل البشر بطابع الإنسان الأول، ولا يشبه أحد صاحبه.

لذلك على كل واحد أن يقول: من أجلى خلق العالم. ولئلا تقولوا ما لنا وهذه المشكلة؟ أو لم يرد (فى التوراة) ، (إذا أخطأ أحد لأنه صمت عندما استحلف) ولم يدل بشهادة حول جريمة رآها أو علم بها (فإنه يكون شريكاً فى الذنب)[٣].

ولئلا تقولوا: ما لنا أن تتحمل دم هذا؟ أو لم يرد:

«ويشيع هنا البهجة لدي موت الأشرار»[٤].

---

(١) التكوين ٤: ١٠.

(٢) النص العبرى يرد فى صيغة الجمع: «دماى أحيخا» فى حين أن الترجمة العربية المتداولة ترجمها فى صيغة المفرد «دم أخيك» لذلك ترجمتُ هذا الجزء من الفقرة طبقاً للصيغة العبرية لتوضيح النص المشنوي.

(٣) اللاويين ٥: ١.

(٤) الأمثال ١١: ١٠.

الفصل الخامس

أ - كانوا يستجوبونهم (الشهود) بسبعة استجوابات: فى أى أسبوع (كان الأمر الذى تشهدون عليه)؟ بأى سنة؟ بأى شهر؟ فى أى تاريخ فى الشهر؟ بأى يوم؟ بأية ساعة؟ بأى مكان؟ يقول رابى يوسى بأى يوم؟ بأية ساعة؟ بأى مكان؟ هل تعرفونه؟ هل حذرتموه؟ وإذا كان (المتهم) يعبد الأوثان (يسألون الشهود) مَنْ عبد وبأى شىء عبد؟

ب - كل مَنْ يكثر استجوابات (الشهود) فإنه (جدير) بالثناء.

وقد حدث ذات مرة أن (يوحنان) بن زكاى قد استجوب (الشهود) عن سويقات التين وما الفرق بين التحقيقات والاستجوابات؟ (فيما يتعلق) بالتحقيقات، إذا قال أحد (الشاهدين) إننى لا أعرف فإن شهادتيهما باطلتان (فيما يتعلق) بالاستجوابات، إذا قال أحد (الشاهدين): لا أعرف حتى وإن قال الاثنان: إننا لا نعرف، فإن شهادتيهما، قائمتان وفى حالة إنكار أحدهما للآخر سواء فى التحقيقات أو فى الاستجوابات فإن شهادتيهما باطلتان.

ج - إذا قال أحد (الشاهدين) (حدث الأمر الذى يشهد عليه) فى اليوم الثانى من الشهر، وقال الآخر: فى اليوم الثالث من الشهر، فإن شهادتيهما قائمتان، لأن أحدهما يعرف (موضوع) كبس الشهر والآخر لا يعرف (لكن) إذا قال أحدهما: فى الثالث (من الشهر) والآخر يقول فى الخامس، فإن شهادتيهما باطلتان وإذا قال أحدهما: (حدث الأمر) فى الساعة الثانية ، وقال الآخر: فى الساعة الثالثة فإن شهاديتهما قائمتان (لكن) إذا قال أحدهما: فى الساعة الثالثة وقال الآخر: فى الساعة الخامسة، فإن شاديتهما باطلتان. يقول رابى يهودا: (إن شهاديتهما) قائمتان. (لكن) إذا قال أحدهما: فى الساعة الخامسة، وقال الآخر: فى الساعة السابعة، فإن شهاديتهما باطلتان؛ لأن الشمس فى الخامسة تكون فى الشرق، وفى السابعة تكون فى الغرب.

د - وبعد ذلك يدخلون (الشاهد) الثانى ويستجوبونه إذا وجد (القضاة) أقوالهما متطابقة يبدأون (مناقشة أحكام) البراءة.

إذا قال أحد الشهود: أرى أنه برىء، أو قال أحد التلاميذ: أرى أنه مدان؛ فإنهم يسكتونه. (وإذا) قال أحد التلاميذ: أرى أنه برىء، فإنهم يرفعونه ويجلسونه بينهم، ولا ينزل من هناك طيلة اليوم. إذا كان هناك صواب فى كلامه، يسمعون له. حتى وإن قال: أرى أننى برىء، فإنهم يسمعونه، شريطة أن يكون الصواب ظهيراً لكلامه.

هـ - إذا وجدوا أنه برىء يطلقون سراحه، وإن لم يكن، يؤجلون حكمه للغد. (وأثناء ذلك) كان (القضاة) يذهبون اثنين اثنين ويقللون من الأكل ، ولا يشربون خمراً طيلة اليوم، ويتناقشون طيلة الليلة، ثم يستيقظون فى الغداة ويأتون للحكمة.

مَنْ يبرىء يقول: إننى أبرىء وأصرُّ على قولى. والمدين يقول: إننى أُدين، وأصرُّ على قولى. مَنْ يحكم بالإدانة له أن يحكم بالبراءة، لكن مَنْ يحكم بالبراءة لا يمكنه أن يرجع ويحكم بالإدانة (وإذا) أخطأ (القضاة) فى أمر، فإن كاتبى القضاة يذكرونهم. فإذا وجدوا له الحق، يطلقون سراحه، وإن لم يكن فإنهم يقررون بالتصويت. إذا برَّأ اثنا عشر (قاضياً) وأدان أحد عشر(قاضياً) فإنه يعد برئياً (بينما إذا) أدان اثنا عشر (قاضياً) وبرأ أحد عشر (قاضاياً) وحتى إن برأ أحد عشر وأدان أحد عشر، والأخير يقول: إننى لا أعرف، أو حتى إن برأ اثنان وعشرون وأدان اثنان وعشرون وقال الأخير: إننى لا عرف فإنهم (فى الحالات السابقة) يضيفون قضاة (آخرين).

وإلى أى عدد يضيفون؟ (يضيفون) اثنين اثنين، حتى واحد وسبعين (فإذا) برَّأ سته وثلاثون (قاضياً) وأدان خمسة وثلاثون (قاضياً) فإنه يُعد برئيا. (وإذا) أدان ستة وثلاثون، وبرأ خمسة وثلاثون فإنهم يتناقشون معاً (كل بأدلته) حتى يقتنع أحد الذين أدانوا بأقوال الذين برأوا[١].

(١) إذا لم يحدث أن اتفقوا فإنهم يطلقون سراحه درءاً للشك ومخافة ظلمه.

الفصل السادس

أ - (إذا) انتهى الحكم، يخرجونه (المتهم) لرجمه ومكان الرجم كان خارج المحكمة، حيث ورد، «خذ الشائم إلي خارج (المخيم)»[١] يقف أحدهم عند باب المحكمة وبيده شال، وبعيداً عنه يركب آخر على فرس، حتى يتمكن من رؤيته. (إذا) قال رجل: إننى أرى أنه برىء، فإن ذلك (الذى يقف عند باب المحكمة) يهز الشال ثم يعدو (راكب) الفرس ويوقف (المتهم) وحتى إن قال هو (المتهم): إننى برىء، فإنهم يرجعونه، حتى (وإن يفعل ذلك) أربع أو خمس مرات، شريطة أن يكون الصواب ظهيراً لكلامه فإذا وجدوا أنه على حق، أطلقوا سراحه، وإن لم يكن، يخرج للرجم ويخرج المنادى أمامه، إن فلان بن فلان خارج للرجم لارتكابه الجريمة الفلانية، وفلان وفلان شاهدان عليه، فكل مَنْ يرى أنه برىء، يأتى ويشهد له.

ب - (وعندما) يكون بعيداً عن مكان الرجم بحوالى عشر أذرع، يقولون له: لتعترف، حيث كانت هذه عادة الذين سينفذ فيهم الموت أنهم يعترفون لأن مَنْ يعترف (بإثمه) له نصيب فى العالم الآخر. ولقد وجدنا ذلك فى حالة «عخان» الذى قال له يشوع «يا ابنى مجد الرب إله إسرائيل واعترف له (وأخبرنى الآن ماذا جنيت؟ لا تخفى عنى شيئاً)»[٢] «فأجاب عخان، حقاً إنى أخطأت إلي الرب إله إسرائيل وجنيت (هذا الأمر)»[٣]. ومن أين (عرفنا) أن اعترافه قد كفَّر عنه؟ حيث ورد وقال يشوع: لماذا جلبت علينا هذه الكارثة؟ لتحل بك اليوم الفواجع[٤] بهذا اليوم تُفجع، ولا تقجع فى العالم الآخر. وإذا لم يكن (المتهم) يعرف كيف يعترف يقولون: قل «لتكن

(١) اللاويين ٢٤: ١٤.
(٢) يشوع ٧: ١٩.
(٣) السابق ٧: ٢
(٤) السابق ٧ ١٥

ميتتى كفارة عن آثامى». يقول رابى يهودا: إذا كان يعرف أنه قد تعرض للشهادة الزور، فيقول: لتكن ميتتى كفارة عن كل آثامى فيما عدا هذه (لأنه لم يرتكبها) قالوا له: إذا كان الأمر كذلك، فليقل ذلك كل الناس، حتى يبرأوا أنفسهم.

ج - (عندما) يكون (المتهم) بعيداً عن مكان الرجم بأربع أذرع يخلعون ملابسه. (بالنسبة) للرجل يغطونه من أمامه أما المرأة فيغطونها من أمامها ومن خلفها، طبقاً لأقوال رابى يهودا. والحاخامات يقولون: إن الرجل يُرجم عرياناً ولا ترجم المرأة عريانه.

د - كان مكان الرجم مرتفعاً قدر قامتين (لرجل)[1]. يدفعه أحد الشهود على خاصرتيه، فإذا انقلب على قلبه يقلبه على خاصرتيه فإذا مات بها فقد تمت (عملية الرجم). وإن لم يحدث فإن (الشاهد) الثانى يأخذ الحجر ويضعه على قلبه فإذا مات بها فقد تمت (عملية الرجم) وإن لم يحدث فإن كل إسرائيل ترجمه، حيث ورد: «ويكون الشهود هم أول مَنْ يرجمونه، ثم يتعاقب عليه الشعب» [2] كل المرجومين يُعلَّقون طبقاً لأقوال رابى إليعزر. والحاخامات يقولون: لا يُعلَّق إلا مَنْ تَجدف على اسم الرب، ومَنْ يعبد الأوثان (بالنسبة) للرجل يعلقونه ووجهه تجاه الشعب بينما المرأة وجهها تجاه الشجرة طبقاً لأقوال رابى إليعيزر. والحاخامات يقولون: إن الرجل يعلق ولا تعلق المرأة. قال لهم رابى إليعيزر: ألم يُعلَّق «شمعون بن شطاح» نساءً فى عسقلان، فأجابوه: عُلِّق ثمانين امرأة .على أنه لا يحاكم اثنان فى نفس اليوم.

كيف يعلقونه؟ يغرسون لوحاً فى الأرض، (وبالقرب من رأس اللوح) تخرج خشبة منه، ثم يطوقون يديه ويعلقونه، يقول رابى يوسى: إن اللوح مما

(١) تقدر قامة الرجل المتوسط بثلاث أذرع، وعليه يكون ارتفاع مكان الرجم ست أذرع .

(٢) التثنية ١٧ : ٧.

على الحائط، ويعلقونه كما يفعل الجزارون. ثم يفكونه على الفور، وإذا بات فإن (مَنْ يتركه هكذا) يكون قد اقترف إثما (بتعديه على نهى) لا تفعل؛ حيث ورد «فلا تبت جثته على الخشبة، بل ادفنوه فى نفس ذلك اليوم، لأن المعلق ملعون من الله (فلا تنجسوا أرضكم التى يهبها لكم الرب ميراثا)»[١] لماذا يعلق هذا (المتهم)؟ لأنه بارك [٢] اسم الرب فدنس بذلك اسم الرب.

هـ - قال رابى مئير: فى حالة ما أن يعتذر الإنسان، ماذا يقول الوحى الإلهى؟ كما لو (يقول) خفَّت علىَّ رأسى، خفَّت علىَّ ذراعى[٣] إذا كان الأمر كذلك فإن الرب يأسف على دماء الأشرار التى سفكت فبالأحرى (فإنه يأسف) على دماء الصديقين، وليس هذا فحسب، وإنما كل مَنْ يُبيب ميته (دون دفنه) فإنه يتعدى على نهى لا تفعل (لكن) إن جعله يبيت لتكريمه، ليحضر له نعشاً وكفناً فإنه لا يأثم. ولم يكن يدفنونه، فى مقابر آبائه وإنما كانت للمحكمة مقبرتان معدتان واحدة للقتلى والخنقى والأخرى للمرجومين والمحروقين.

و - (وإذا) فنى لحم (المرجوم) يجمعون عظامه ويدفنونها مكانها (أى بمقابر آبائه) ثم يأتى الأقارب ويحييون القضاة والشهود كأن يقولوا: ليس بقلوبنا نحوكم شىء، لأنكم حكمتم بالحقيقة ولم يكونوا يجلسون حداداً (على المرجوم) ولكنهم يحزنون لأنه لا يوجد حزن إلا فى القلب.

* * * *

(١) التثنية ٢١: ٢٣.

(٢) هنا استخدام للتحسين اللغوى، حيث يرد فى النص العبرى الفعل «بريِّخ» بمعنى بارك والمعنى المراد هو جدف على اسم الرب أى تطاول على الذات الإلهية.

(٣) استخدم هنا النص المشنوى كذلك التحسين اللغوى، حيث ورد فى النص العبرى «قلنى ميذروعى» بدلاً من «كافيد علاى «روشى»، كافيد علاى ذروعى» بمعنى ثقلت علىَّ رأسى ثقلت علىَّ ذراعى كناية عن الندم والأسف

الفصل السابع

أ - هناك أربعة أنواع من أحكام الموت تُعلن عن طريق المحكمة: الرجم والحرق، والقتل، والخنق، يقول رابى شمعون: (ترتيبهم هو) الحرق والرجم، والخنق والقتل هذا (ولقد سبق) حكم المرجومين.

ب - حكم المحروقين: كانوا يغرسونه فى القمامة حتى ركبتيه ثم يضعون شالاً خشناً داخل الشال الرقيق ثم يربطون عنقه ثم يسحب أحد (الشاهدين) ناحيته، ويسحب الآخر ناحيتة حتى يفتح (المتهم) فاه، ثم يشعلون الفتيل ويلقونه داخل فيه، فتنزل إلى معدته فتحرق أمعاءه. يقول رابى يهودا: لكن إذا مات بيدهم (عند ربط عنقه بالشال) فلا ينفذون فيه حكم الحرق وإنما يفتحون فاه بملقط رغماً عنه، ويشعل (أحدهم) الفتيل ويلقه فى فيه، فتنزل إلى معدته فتحرق أمعاءه.

قال رابى العازار بن صادوق: حدث ذات مرة أن ابنة أحد الكهنة قد زنت[1]، فأحاطوها بحبال من الأفرع وحرقوها. قالوا له: لأن محكمة تلك الفترة لم تكن ذات خبرة.

ج - حكم المقتولين: كانوا يقطعون رأسه (المتهم) بالسيف، كعادة ما تفعله المملكة (الرومانية). يقول رابي يهودا: يُعد هذا عاراً وإنما يضعون رأسه على جذع الشجرة، ويقطع (أحدهم) بالساطور. قالوا (الحاخامات) له: لا يوجد موت أشد عاراً من ذلك.

حكم المخنوقين: كانوا يغرسونه فى القمامة حتى ركبتيه، ويضعون شالاً خشناً داخل (الشال) الرقيق ويربطه على عنقه ويسحب هذا (الشاهد) من ناحيته، وذاك من ناحيته، حتى يلفظ أنفاسه.

---

(١) اللاويين ٢١ ٩

د - هؤلاء هم الذين يُرجمون: مَنْ يضاجع أمه، أو زوجة أبيه، أو كنته أو ذكراً (مثله) أو بهيمة، والمرأة التي تضاجع البهيمة (الثور) ومن يتجدَّف على اسم الرب، ومَنْ يعبد الأوثان، ومَنْ يقدم من نسله (للصنم) مولك[1] والعرَّاف والمنجم، ومَنْ يدنس السبت ومن يسب أباه وأمه، ومَنْ يضاجع فتاة مخطوبة، والذي يحرض (الأفراد على عبادة الأوثان) ومَنْ يدفع (المدينة بكاملها على عبادة الأوثان) والساحر، والابن العنيد والمتمرد. مَنْ يضاجع الأم يُدان بسببها من جراء كونها الأم ولأنها زوجة أبيه.

يقول رابي يهودا: لا يُدان بسببها إلا لكونها الأم فقط. ومَنْ يضاجع زوجة الأب يُدان بسببها من جراء كونها زوجة الأب ولأنها زوجة رجل (آخر)، سواء كان ذلك فى حياة أبيه أم بعد موته، وسواء أكانت مخطوبة أم بعد زواجها (من أبيه).

ومَنْ يضاجع كنته يدان بسببها من جراء كونها زوجة ابنه ولكونها زوجة رجل(آخر)، سواء أكان ذلك فى حياة ابنه، أم بعد موته، وسواء أكان ذلك وهى مخطوبة أم بعد زواجها (من ابنه) .

مَنْ يضاجع ذكراً (مثله) و (يضاجع) البهيمة والمرأة التى تضاجع البهيمة (الثور) (جميعهم عقوبتهم الرجم) إذا كان الإنسان قد أخطأ فما هو خطأ البهيمة؟ إلا لكونها سبباً فى فشل الإنسان (فى النجاة من الخطيئة) لذلك ورد: «ترجم» تفسير آخر: لئلا تسير البهيمة فى السوق فيقولون ها هى البهيمة التى رُجم فلان بسببها.

هـ - لايدان مَنْ تجدف على اسم الرب حتى يُفسر الاسم (نطقاً). قال رابي يشوع بن قرحا: في كل الأيام تستجوب الشهود باسم مستعار يوسى يضرب يوسى، فإذا ما انتهى الحكم، لا يقتلون بالاسم المستعار وإنما يخرجون كل

(١) اللاويين ٢٠. ٢.

الناس خارجاً ويسألون أكبرهم (الشهود) ويقولون له: قل ما سمعت بوضوح، فيقول ويقف القضاة على أرجلهم، ويمزقون (ملابسهم) ولا يخيطونها (مرة أخرى) والثانى يقول: كذلك أنا مثله، والثالث يقول كذلك أنا مثله .

و - مَنْ يعبد الأوثان (فحكمه الرجم) ويسرى (الحكم على) مَنْ يعبد، أو يذبح أو يقدم بخوراً، أو يسكب (خمراً) أو يسجد(لصنم) أو يتخذه كإله، أو مَنْ يقول له: انت إلهى. لكن مَنْ يعانق أو يقبل أو يُوقِّر أو يرش المياه (أمامه) أو مَنْ يغسل (ما يتعلق بالأوثان) أو مَنْ يدهن (الأوثان بالزيت) ومَنْ يُلبس أو يُنعل الأوثان) فإنه يأثم بتعديه على نهى لا تفعل. مَنْ ينذر باسمه (الوثن) والحالف باسمه، فإنه يأثم بتعديه نهى لا تفعل. مَنْ يكشف نفسه (للتغوط) أمام «بعل فعور»[١] فهذه هى عبادته (فحكمه الرجم). ومَنْ يلقى حجراً لمرقوليس[٢] فهذه هى عبادته (فحكمه الرجم).

ز - مَنْ يقدم أحداً من نسله (للصنم) مولك لايُدان حتى يسلمه (لكهنة) مولك ويمرره من (بين مشعلتى) النار (القائمين أمام مولك). (إذا) سلَّم (الطفل لكنهة) مولك ولم يمرره بين (مشعلتى) النار أو مرره (بين مشعلتى) النار ولم يسلمه (لكهنة) مولك، فإنه لايدان، حتى يسلمه (لكهنه) مولك، ويمرره من (بين مشعلتى) النار العَّراف هو ذلك البيتوم[٣] الذى يتحدث من إبطة، والمنجم هو ذلك الذي يتحدث من فيه، (فحكم) كل منهما هو الرجم، ومن يسألهما (عن المستقبل فقد تعدي نهى) التحذير (بسؤالهما)[٤].

ح - مَنْ يدنس يوم السبت (فحكمه الرجم) بشأن ما يدانون على فعله عمداً بالقطع، أو (يدانون على فعله) خطأ بقربان الخطيئة. مَنْ يسب أباه وأمه لا

(١) اسم أحد الأوثان التى عبدها الإسرائيليون العصاة انظر العدد ٢٥: ٣ - ٥ والتثنية ٤: ٣ هوشع ٩: ١٠.

(٢) اسم صنم لدي اليونانيين.

(٣) له صيغة أخرى هى « بيتون» وهى كلمة يونانية تعنى العراف.

(٤) الاوبين ١٩: ٣١ التثنية ١٨: ١٠ ، ١١.

يدان حتى يسبهما بالاسم، وإذا سبهما باسم مستعار فإن رابى مثير يدين، بينما الخاخامات يعفون.

ط - مَنْ يضاجع الفتاة المخطوبة لا يدان إلا إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة وفى بيت أبيها. فإذا ضاجعها اثنان (فحكم) الأول الرجم، والثانى (يقتل) بالخنق.

ى - مَنْ يحرِّض (الأفراد على العبادة الوثنية فحكمه الرجم) فهذا الإنسان العادى يحرض ذلك الإنسان العادى (إذا) قال له: هناك إله فى المكان الفلانى هكذا يأكل، وهكذا يشرب، وهكذا ينفع وهكذا يضر. كل مَنْ يدانون بالموت طبقاً لحكم التوراة لا يُخفون لهم (الشهود ليشهدوا عليهم) إلا في هذه الحالة. إذا قال (هذا المحرض) لاثنين (أن يعبدا الأوثان) وكانا شاهدين عليه، فإنهم يحضرونه للمحكمة ويرجمونه. إذا قال لواحد، فقال هذا: إن لى أصحاب يرغبون فى ذلك، فإذا كان عرياناً ولا يستطيع أن يتكلم أمامهم، فيخفون له شهوداً خلف الجدار، ويقول له: قل ما قلته لى على انفراد، فيقول ذلك له، ثم يقول هذا له: كيف نترك إلهنا الذي بالسماء ونذهب فنعبد الأشجار والأحجار؟ فإذا رجع (المحرض عن كفره) فهذا فى صالحه، وإذا قال: هذا واجبنا، وهذا أحسن لنا، فإن الواقفين خلف الجدار يحضرونه للمحكمة ويرجمونه. مَنْ يقول: سأعبد (إلهاً آخر) سأذهب وأعبد، أو ستذهب ونعبد أو سأذبح أو سأذهب وأذبح أو ستذهب وتذبح، أو سأقدم بخوراً أو سأذهب وأقدم بخوراً أو ستذهب وتقدم بخوراً أو سأسكب خمراً أو سأذهب وأسكب خمراً، أو ستذهب وتسكب خمراً، أو سأسجد، أو سأذهب وأسجد، أو نذهب ونسجد، (فإنه يدان لكونه محرضًا). مَنْ يحرِّض (سائر المدينة بكاملها) فهو الذى يقول سنذهب ونعبد الأوثان.

ك - الساحر (حكمه الرجم) وهو ذلك الذى يقوم بأعـمال السحر بالفعل وليس الذي يخـدع الأعين. يقول رابي عـقيـبـا عن رابى يشوع: إذا جـمع اثنان الكوسا، فإن أحدهما يجمع ويُعفى والآخر يجمع ويُدان فمَنْ يقوم بالعمل يُدان ، ومَنْ يخدع الأعين، يُعفى.

* * * *

الفصل الثامن

أ - الابن العنيد والمتمرد، متي يصبح عنيداً ومتمرداً (حتى يُطبق عليه الحكم بالرجم)؟ بمجرد أن تظهر شعرتان (فى عانته) وحتى يحيط (الشعر) بذقنه - السفلى وليست العليا، وإنما تحدث الخاخامات بلغة مهذبة حيث ورد «إن كان لرجل ابن»[١] ابن وليست ابنة، ابن وليس رجل. الصغير يُعفى، لأنه لم يدرك مضمون الوصايا.

ب - متى يُدان (الابن العنيد المتمرد)؟ عندما يأكل «طرطيمر»[٢] من اللحم ويشرب نصف لُج من الخمر الإيطالى.

يقول رابى يوسى: (عندما يأكل) «مانه» من اللحم و (يشرب) لجا من الخمر إذا (أكل ذلك) فى جماعة (لتنفيذ) وصية أو أكل (ذلك) فى (مناسبة) كبس الشهر، أو أكل (ذلك) من العشر الثانى فى أورشليم . أو أكل جيفاً ومفترسات أو حشرات وزواحف (أو أكل ثماراً لم يخرج عشرها، أو (أكل من) العشر الأول الذي لم تخرج تقدمته أو العشر الثانى أو الثمار المكرسة (للرب) التى لم تفدى)، أو أكل شيئاً يُعد تنفيذاً لوصية أو شيئاً يُعد إثماً، أو أكل أى أكل ولم يأكل لحماً، أو شرب أى شراب ولم يشرب خمراً، فإنه لا يُعد ابنا عنيداً ومتمرداً، حتى يأكل لحماً ويشرب خمراً، حيث «ورد مبذِّرٌ سكير» [٣]، حتى وإن لم يكن هناك دليل على الأمر، فذكر للأمر، حيث ورد، «لا تكن واحداً من مدمنى الخمر، الشرهين لالتهام اللحم»[٤].

(١) التثنية ٢١: ١١.

(٢) الطرطيمر يفسر فى التلمود على أنه نصف «مانه» والمانه نفسه يعادل مائة دينار ويزن ٤٠٠ جرام وعليه يكون الطرطيمر ٢٠٠ جرام.

(٣) التثنية ٢١: ٢٠.

(٤) الأمثال ٢٣: ٢٠.

ج - (إذا) سرق مما يخص أباه وأكل فى ملكية أبيه، أو (سرق) مما يخص الآخرين وأكل فى ملكية الآخرين، أو (سرق) مما يخص الآخرين وأكل من ملكية أبيه، فإنه لا يصبح ابنا عنيداً متمرداً، حتى يسرق مما يخص أباه ويأكل فى ملكية الآخرين يقول رابى يوسى بريهودا: حتى يسرق مما يخص أباه وأمه.

د - (إذا) كان يرغب أبوه (فى محاكمته كابنٍ عنيد ومتمرد) ولا ترغب أمه، أو لا يرغب أبوه، وأمه ترغب، فإنه لا يصبح ابنا عنيداً متمرداً حتى يرغب الاثنان، يقول رابى يهودا: إذا لم تكن أمه مناسبة لأبيه، فإنه لا يصبح ابنا عنيداً وتمرداً.

(إذا) كان أحدهما (الوالدين) أبتر، أو أعرج أو أبكم أو أعمى أو أصم، فإنه لا يصبح ابنا عنيداً متمرداً، حيث ورد «فليقبض عليه والداه» فهما ليس أبترين، «ويأتيا به» فهما ليسا أعرجين «ويقولان» فهما ليسا أبكمين، «ابننا هذا» فهما ليس أعميين، «لا يطيع قولنا» فهما ليسا أصميين.

(وعليهما) أن يحذراه أمام (محكمة) من ثلاثة (قضاة) ثم يضربونه (إذا أخلَّ بالتحذير). فإذا عاد واقترف إثماً (مع والديه) فإنه يحاكم (أمام محكمة) من ثلاثة وعشرين (قاضياً). ولا يُرجم إلا فى حضور (القضاة) الثلاثة الأوائل، حيث ورد «ابننا هذا» (فيقولوا) هذا الذى ضرب أمامكم، (إذا) هرب قبل أن يُقضى فى حكمه، وبعد ذلك أحاط (الشعر) ذقنه السفلى، فإنه يُعفى، ولكن إذا هرب بعد أن قُضى فى حكمه وبعد ذلك أحاط (الشعر) ذقنه السفلى، فإنه يُدان.

هـ - يحاكم الابن العنيد والمتمرد على ما يمكن أن تؤول إليه نهايته:

(فالقاعدة تنص): «ليموت برئياً ولا يموت مذنباً»؟

لأن موت الأشرار راحة لهم وللعالم (بينما موت) الصديقين شرٌ لهم وللعالم. الخمر والنوم للأشرار راحة لهم وللعالم، وللصديقين شرٌ لهم وللعالم.

الفرقة للأشـرار راحة لهم وللعالم، وللصديقين شرٌ لهم وللعـالم. التجمع للأشرار ضر لهم وللعالم، وللصديـقين راحة لهم وللعالم. الهدوء للأشرار شرٌ لهم وللعالم وللصديقين راحة لهم وللعالم.

و - مَنْ يتواجد فى نفق يحفره (ليسرق بيت آخر) يُحاكم على ما يمكن أن تؤول إليه نهـايته فإذا تواجـد فى النفق الذى يحفـره ثم كسر الدن فـإذا كانت له ديـة[١] فإنه يُدان (بتعويـض ثمن الدن) وإن لم تكن له دية فإنه يُعفى (من التعويض لأنه سيقتل).

ز - هؤلاء هم الذين يـنقـذونهم (من الوقـوع فى الخطيـئـة وإن كلفـهم ذلك حـيـاتهم)[٢] مَنْ يطارد صاحبـه ليقتله أو (يطارد) ذكراً أو فـتاة مخطوبة (ليضاجعها). لكن مَنْ يطارد البهيـمة (ليضاجعها) ومَنْ يدنس يوم السبت، ومَنْ يعـبد الأوثان لا ينـقدونهم (من الوقـوع فى الخطيـئـة) على حسـاب حياتهم[٣].

* * * *

(١) حيث ورد فى سفر الخروج ٢٢: ١ - ٢ «إذا ضبط السارق وهو ينقب ليلاً وضُرب فمات، يذهب دمه هدراً ولكن إن ضبط بعد شروق الشمس وهو ينقب وضُرب حتى قتل يكون الضارب مطالباً بدمه».

(٢) بمعنى أنه يجوز لليهودى أن يقتلهم ولا يتركهم يرتكبون الخطيئة التي يقدمون عليها، فيمنعونهم من ارتكاب الخطيئة وينقذون فى الوقت نفسه الضحايا.

(٣) فى هذه الحالة يتركون حكمهم للمحكمة.

الفصل التاسع

أ - وهؤلاء هم المحروقون: مَنْ يضاجع امرأة وابنتها، وابنة الكاهن إذا زنت، ويشمل حكم (تحريم) المرأة وابنتها (المحارم الآتية): ابنته، وابنة بنته، وابنة ابنه، وابنة زوجته، وابنه ابنتها، وابنة ابنها، وحماته، وأم حماته، وأم حماه وهؤلاء هم المقتولون: القاتل وأهل المدينة المارقة[١].

(إذا) ضرب قاتل صديقة بحجر أو بحديد، أو ضغط عليه داخل المياه أو داخل النار، ولم يكن باستطاعته أن ينهض من هناك فمات فإنه يُدان (لكن إذا) دفعه لداخل المياه أو لداخل النار وكان يمكنه أن ينهض من هناك ثم مات، فإنه يُعفى.

(إذا) أثار عليه الكلب، أو أثار عليه الحية، فإنه يُعفى. (لكن إذا) جعل الحية تلدغة، فإن رابى يهودا يُدين، بينما الحاخامات يعفون. مَنْ يضرب صاحبه سواء بحجر أم بالقبضة، وقدروا أنه سيموت (من جراء الضربة)، ثم خفَّ (المرض) عما كان عليه، وبعد ذلك اشتد، ثم مات، فإنه (أى ضاربه) يُدان. يقول رابى نحميا: إنه يُعفى لأنه ثمة أساس للموضوع[٢].

ب - (إذا) قصد أن يقتل البهيمة فقتل إنساناً، أو (أراد أن يقتل) غريباً، فقتل إسرائيلياً، أو الطرح فقتل مَنْ به حياة، فإنه يُعفى. (إذا) قصد أن يضرب على خاصرتيه ولم تكن (الضربة) من القوة بمكان حتى تميته على خاصرتيه، ثم مات فإنه يُعفى. (وإذا) قصد أن يضربة على قلبه وكانت كافية لأن تميته على قلبه، ثم امتدت إلى خاصرتيه ولم تكن كافية لتميته على خاصرتيه،

---

(١) التثنية ١٣ : ١٥.

(٢) هناك تفسير آخر بأن هذه الجملة من وضع التنائيم أى أن الضارب يُدان لأن أساس الموضوع هو ضربته التى أدت فى النهاية إلي موته، وبالتالى فليست هذه الجملة لرابى نحميا الذي يعفى الضارب بعلة أن أساس الموضوع يمكن البحث عنه ولا يقتصر فقط على الضربة.

ثم مات، فإنه يُعفى (إذا) قصد أن يضرب الكبير ولم تكن كافية لتميت الكبير، فامتدت إلي الصغير وكانت كافية لتميت الصغير، فمات، فإنه يُعفى. (إذا) قصد أن يضرب الصغير وكانت كافية لتميت الصغير، فامتدت إلى الكبير ولم تكن كافية لتميت الكبير، فمات فإنه يُعفى. لكن (إذا) قصد أن يضرب (إنساناً) على خاصرتيه وكانت كافية لتميته على خاصرتيه، ثم امتدت إلى قلبه، فمات فإنه يُدان. (إذا) قصد أن يضرب الكبير وكانت كافية لتميت الكبير، فامتدت إلى الصغير فمات، فإنه يُدان. يقول رابى شمعون: حتى وإن قصد أن يقتل هذا، فقتل ذاك، فإنه يُعفى.

ج - (إذا) اندس قاتل بين آخرين، فإنهم جميعاً يعفون. يقول رابى يهودا: يجمعونهم فى السجن، إذا اختلط المدانون بالموت مع بعضهم البعض، يحاكمون بالأخف (من أنواع الموت) (إذا اختلط المدانون بالموت عن طريق) الرجم مع (المدانين عن طريق) الحرق، فإن رابى شمعون يقول: يحاكمون بالرجم، لأن الحرق أشد والحاخامات يقولون: يُحاكمون بالحرق، لأن الرجم أشد.

قال لهم رابى شمعون: إن لم يكن الحرق أشد لم تفرض لابنة الكاهن التى زنت، قالوا له: إن لم يكن الرجم أشد لما فرض على المتجدف على اسم الرب ولعابد الأوثان.

(وإذا اختلط المدانون بالموت عن طريق) القتل (بالسيف مع المدانين عن طريق) الخنق، فإن رابى شمعون يقول: بالسيف والحاخامات يقولون: بالخنق.

د - مَنْ يُدان عن طريق المحكمة بميتتين، يُحاكم بأشدهما، إذا اقترف إثماً يُدان بسببه بميتتين، يحاكم بأشدهما يقول رابى يوسى: يُحاكم بعقاب الجريمة الأولى التى اقترفها.

هـ - مَنْ جُلد (مرتين لاقترافه إثماً) ثم عاد (لاقترافه مرة ثالثة) فإن المحكمة تدخله السجن ويطعمونه شعيراً حتى يتمزق كرشه، مَنْ يقتل نفساً دون شهود (مع ثبوت القتل عليه) يدخلونه السجن ويطعمونه خبز محنة وماء ضنك[١].

و - مَنْ يسرق كأساً (من الهيكل) أو مَنْ يدنس (اسم الرب) «بقوسم» (باسم صنم)[٢] أو يضاجع أرامية، فإن للغيورين أن يصيبوهم. (إذا) اشتغل أحد الكهنة، بالنجاسة، فلا يحضره أخوانه الكهنة إلي المحكمة، وإنما يخرجه صغار الكهنة خارج الساحة ويشقون مخه بجذور الأشجار (إذا) اشتغل غريب بالهيكل، فإن رابى عقيبا يقول: (يحاكم) بالخنق، والحاخامات يقولون: (بل إن موته يكون) بقضاء الرب.

* * * *

(١) اشعياء ٣٠: ٢٠.

(٢) بمعنى أن يصف الرب باسم أحد الأصنام، وهناك تفسير آخر يفيد معنى الكذب على الرب كالتنبؤ كذباً، انظر ارميا ١٤: ١٤.

الفصل العاشر

أ - لكل الإسرائيليين نصيب فى الآخرة، حيث ورد: «ويكون شعبك جميعاً أبراراً ويرثون الأرض إلى الأبد فهم غصن غرسى وعمل يدى لأتمجد»[١] وهؤلاء هم الذين ليس لهم نصيب فى الآخرة: مَنْ يقول: لا يوجد ذكر لبعث الموتى فى التوراة، و (مَنْ يقول) ليست التوراة من السماء، والأبيقورى[٢].

يقول رابى عقيبا: كذلك (ليس هناك نصيب فى الآخرة) لَمَنْ يقرأ الكتب الخارجية (للمارقين) ومَنْ يلعق الجرح ويقول، «فلن أدعك تقاسى من أى مرض من الأمراض التى ابتليت بها المصريين فإنى أنا الرب شافيك»[٣]. يقول «أبا شاؤل»: كذلك مَنْ ينطق الاسم (الله) بحروفه.

ب - هناك ثلاثة ملوك وأربعة بسطاء ليس لهم نصيب فى الاخرة، (أما) الملوك الثلاثة (فهم) يربعام[٤] وأخاب[٥] ومنسى[٦].

يقول رابي يهودا: إن منسى له نصيب فى الاخرة، حيث: «ورد وابتهل إليه فاستجاب له، وسمع تضرعه ورده إلى أورشليم وإلى مملكته»[٧]. قالوا له:

---

(١) أشعياء ٦٠: ٢١.

(٢) وهو من أتباع الفيلسوف اليونانى أبيقور، الذى كان يدعو الناس للسير فى طريق الشهوات وترك الديانات، ويطلق كذلك المصطلح على كل مَنْ يحتقر التوراة والحاخامات.

(٣) الخروج ١٥: ٢٦.

(٤) لأنه صنع عجلين من الذهب وعين كهنة للمرتفعات وحرض الناس علي الشرك بالله، انظر ملوك أول ١٢: ٢٨ - ٢٣، ١٣: ٣٤.

(٥) لأنه تآمر مر مع زوجته «أيزابل» ضد «نابوت اليزرعيلى» ليحصل على كرمه فاتهمه زوراً بالتجدف على اسم الرب، مما أدى إلى موته رجما، انظر المصدر السابق ٢١: ٥ - ١٦ ٢١ - ٢٢.

(٦) كان يرتكب الشر باتخاذه الأوثان والمرتفعات أماكن مقدسة انظر ملوك الثانى ٢١: ١ - ٧.

(٧) أخبار الأيام الثانى ٣٣: ١٣.

لقد أعاده لمملكته ولم يُعيده لحياة الآخرة والبسطاء الأربعة : بلعام[١] ودواغ[٢] وأخيتوفل[٣] وجيحزى[٤].

ج - جيل الطوفان ليس لهم نصيب فى الآخرة، ولا يقفون للحساب، حيث ورد: «لن يمكث روحى مجاهداً فى الإنسان إلي الأبد»[٥].

(وعليه) فليس لهم حساب ولا روح.

جيل الانقسام ليس لهم نصيب فى الآخره، حيث ورد. «وهكذا شتتهم الرب من هناك على الأرض كلها»[٦] «وشتتهم الرب «فى هذا العالم» ومن جراء ذلك شتتهم الرب» فى الآخرة..

أهل سدوم ليس لهم نصيب فى الآخرة، حيث ورد: «وكان أهل سدوم متورطين فى الشر وخاطئين جداً لدي الرب»[٧].

«أشرار» فى هذا العالم، وخاطئون فى الآخرة ولكنهم يقفون للحساب يقول رابى نحميا: هؤلاء (أهل سدوم) وأولئك (جيل الانقسام) لا يقفون للحساب، حيث ورد: «لذلك لا تقوم لهم (الأشرار) قائمة فى يوم القضاء ولا يكون للخطاة مكان بين جماعة الأبرار»[٨]، على ذلك لا تقوم للأشرار قائمة فى يوم القضاء هذا هو جيل الطوفان، ولا يكون للخطاة مكان بين جماعة الأبرار، هؤلاء هم أهل سدوم. قالوا له: إنهم لا يقفون بين جماعة الأبرار، لكنهم يقفون بين جماعة الأشرار. الجواسيس ليس لهم نصيب فى الآخرة، حيث ورد: «فقد أماتهم الرب بالوباء عقاباً لهم»[٩] «فيموتون» فى هذا العالم و «وبالوباء» فى الأخرة.

---

(١) أحد الأشرار.

(٢) صموئيل الأول ٢٢: ٩ - ١٠.

(٣) صموئيل الثانى ١٧: ٢٣.

(٤) ملوك ٢ ، ٥ : ٢٧.

(٥) التكوين ٦: ٣.

(٦) السابق ١١: ٨.

(٧) السابق ١٣: ١٣.

(٨) المزامير ٥١١.

(٩) العدد ١٤: ٣٧.

جيل الصحراء ليس لهم نصيب فى الآخرة ولا يقفون للحساب، حيث ورد، «فى هذه الصحراء يفنون ويموتون» [١]، طبقاً لأقوال رابى عقيبا يقول رابى إليعيزر عنهم يقول (الرب)، «اجمعوا» إلىَّ أتقيائى الذين قطعوا معى عهداً على ذبيحة[٢].

جماعة قورح لن تقوم لها قائمة مرة أخرى، حيث ورد: (فاختفوا هم وكل ما يملكون أحياء فى باطن الأرض» التى انطبقت عليهم، فبادوا من بين الجماعة)[٣] انطبقت عليهم الأرض فى هذا العالم فبادوا من بين الجماعة للآخرة، طبقاً لأقوال رابى عقيبا يقول رابى إليعيزر: عنهم يقول (الرب): «الرب يميت ويحى، يطرح إلى الهاوية ويصعد منها»[٤]. الأسباط العشرة لن ترجع ثانية، حيث ورد: «وطوَّح بهم إلى أرض أخرى كما هو حادث اليوم »[٥] فما هو المقصود بهذا اليوم، (إلا أنه) يذهب ولا يرجع، كذلك فإنهم يذهبون ولا يرجعون، طبقاً لأقوال رابى عقيبا. يقول رابى إليعيزر: ما اليوم إلا الذى يُظلم ويُنير كذلك الأسباط العشرة التى أظلمت، فإنها ستنيرُ.

د - أهل المدينة المارقة ليس لهم نصيب فى الآخرة، حيث ورد: «إن بعض الفاسقين قد خرجوا من بينكم وضللوا سكان مدينتهم»[٦] ولا يُقتلون حتى يكون مضللوها من المدينة نفسها ومن السبط نفسه، وحتى يُضَّل معظمها، وحتى يكوّن مضللوها رجالاً. (لكن) إذا أضلها النساء والصغار، أو أُضِّل أقلها، أو كان مضللوها من خارجها، فإنهم يُعدون كالأفراد، ويحتاج كل واحد منهم إلى شاهدين وتحذير. هذا يُعد تشدداً فى حالة الأفراد عن الجماعات، لأن الأفراد (الذين عبدوا الأوثان حكمهم) (الموت) بالرجم، لذلك فإن ثروتهم تُنقذ[٧] (بينما حكم) الجماعات التى عبدت الأوثان الموت) بالسيف، لذلك فإن ثروتهم تُفقد.

(١) السابق ١٤: ٣٥. (٢) المزامير ٥٠: ٥.
(٣) العدد ١٦: ٣٣. (٤) صموئيل الأول ٢: ٦.
(٥) التثنية ٢٩: ٢٧. (٦) التثنية ١٣: ١٤.
(٧) حيث يجيزون لأبنائهم أن يرثوها رغم ارتداد آبائهم أما وجه الشدة فهو قتلهم بالرجم وهو أشد من القتل بالسيف.

هـ - فاقضوا قضاء (على سكان تلك المدينة وعلى بهائمهم واقتلوهم بحد السيف)[١] (فإذا كانت هناك) قافلة حمير أو جمال تمر من مكان لمكان، فإنها تنقذ.

وتمر معها بكل ما فيها (مع بهائمها بحد السيف)[٢] ومن هنا قالوا: إن ممتلكات الأبرار التى بداخلها تفقد، والتى بخارجها تنفذ (بينما) التى تخص الأشرار، سواء أكانت بداخلها أم خارجها فإنها تفقد.

و - ولأنه قد ورد: «وأجمعوا كل أمتعتها وكوموها فى وسط ساحتها (وأحرقوا المدينة مع كل أمتعتها كاملة، انتقاماً للرب، فتصبح تلاً خراباً إلى الأبد لا تبنى بعد)[٣] لذلك إن لم تكن لها ساحة، يجعلون لها ساحة.

وإذا كانت ساحتها خارجها يضمونها لداخلها «وأحرقوا المدينة مع كل أمتعتها كاملة، انتقاماً للرب إلهك» «غنائمها» وليست غنيمة السماء لذلك قالوا: إن الأشياء المقدسة التى بها يجب أن تفتدى، والتقدمات تتعفن بينما العشر الثانى، والكتب المقدسة تدفن، «انتقاما للرب إلهك»، قال رابى شمعون: يقول الرب تعالى: إذا حاكمتم المدينة المارقة، سأعدها لكم كما لو أنكم قربتم إلىَّ محرقة كاملة. «فتصبح تلاً خراباً إلي الأبد لا تبنى بعد»، فلا تبنى حدائق ولا بساتين، طبقاً لأقوال رابى يوسى الجليلى.

يقول رابى عقيبا: «لا تبنى بعد» أى لا تنبى كما كانت؛ وإنما تصبح حدائق وبساتين. «ولا يعلق شىء بأيديكم مما هو محرَّم منها (ليخمد الرب من احتدام غضبه ويمنحكم رحمة فيباركم ويكثركم كما أقسم لآبائكم)» [٤] فطالما أن الأشرار فى العالم فإن احتدام غضبه يظل كذلك فى العالم، (وإذا ما) فنى الأشرار من العالم، فإن احتدام غضبه يختفى من العالم.

الفصل الحادي عشر

أ - هؤلاء هم المخنوقون: مَنْ يضرب أباه وأمه، ومَنْ يسرق نفساً من إسرائيل، والشيخ الذي يتمرد على قرار المحكمة والنبى الكاذب، والذى يتنبأ للأوثان، ومَنْ يضاجع زوجة رجل، والشهود الزور (على زنا) ابنة الكاهن، ومن يضاجعها.

مَنْ يضرب أباه وأمه لا يُدان حتى يترك بهما جرحاً. وهنا تشدد فى الشاتم عن حالة الضارب، لأن الشاتم بعد موت (والديه) يُدان (بينما) الضارب بعد موت (والديه) يُعفى.

مَنْ يسرق نفساً من إسرائيل لا يُدان حتى يضمه إلي ممتلكاته يقول رابى يهودا: حتى يضمه إلى ممتلكاته ويستخدمه، حيث ورد: «واسترقه وباعه»[١] مَنْ يسرق ابنه، فإن رابى إسماعيل بن رابي يوحنان بن بروقا يُدين (الأب) بينما الحاخامات يعفون (إذا) سرق مَنْ هو نصف عبد ونصف حر[٢]، فإن رابي يهودا يُدين، بينما الحاخامات يعفون.

ب - الشيخ الذى يتمرد على قرار المحكمة (حكمه الخنق) حيث ورد، «إذا تعذر عليكم إصدار حكم فى قضية سفك دم أو دعوى حق أو اعتداء بالضرب، مما يجرى من أمور الخصومات فى مدنكم فقوموا وامضوا إلى المكان الذي يختاره الرب الهكم»[٣].

كانت هناك ثلاث محاكم (فى الهيكل - بأورشليم) إحداها قائمة عند باب جبل الهيكل، وأخرى قائمة عند باب الساحة وأخيرة عند الحجرة المنحونة فى

---

(١) التثنية ٢٤: ٧.

(٢) كان يكون عبداً لسيدين فيعتقه أحدهما فيصبح نصف حر ونصف عبد

(٣) التثنية ١٧ ٨

الحجـر[١]. يأتون (الشيخُ وأصحابه المختلفـون حول مسأله ما) إلي المحكمة القـائمـة عند جبل الـهيكل ويقـول (الشـيخ) هكذا فـسرتُ وهـكذا فسـر أصحابى، هكذا علَّمتُ، وهكذا علَّم أصحابى.

فإذا سمعـوا (قضاة المحكمة عن هذه المسألة من معلمـيهم) يقولون لهم، وإن لم (يسمعـوا بها من قبل) يأتون إلي المحكمة الموجودة عند باب الـساحة ويقول (الشـيخ) هكذا فسـرت وهكذا فسـر أصحـابى، هكذا علمت وهكذا علم أصحابى فإذا سـمعوا (بها من قبل) يقولون لهم، وإن لم (يسمـعوا) فيأتى هؤلاء وأولئك (الشيخ وأصحـابه مع القضاه الذين لم يسمعـوا بهذه المسألة) إلى محكمة (الموجودة عند) الحجرة المنحـوته من الحجر، تخرج منها التوراة لكل إسـرائيل حيث ورد، (فـتنفذوا مـا يصدرون من قـرارات) فى الموضع الذى يختاره الرب (وأحرصوا على العمل بمقتضى ما يعلمونكم)[٢].

(فإذا) عاد الشيخ لمدينته مرة ثانيـة كما كان يريد أن يُعلم، فإنه يُعفى، و (لكن) إذا أصـدر قراراً بما يـجب أن يُفعل فـإنه يُدان، حـيث ورد: «ومَنْ يرفض متمرداً (تنفيذ حكم الكاهن الماثل هناك لخدمة الرب إلهكم، أو القاضى فإنه يُقتل) [٣].

لا يُدان حتى يُصْدِر قراراً بوجـوب الفعل. (إذا) أصدر تلميذٌ (حـاخام) قراراً بما يجب أن يُفعل ، فإنه يُعفى يُستنتج أن (الأمر الأكثر) شدة عليه (من ناحية) هو ما يعد تخفيفاً عليه (من ناحية أخرى)[٤].

ج - هناك تشديد فى أقوال الكتبة عن أقوال التوراة.

---

(١) وهى عبارة عن قاعة من الحجر المنحوت فى الهيكل وكانت مقراً للسـنهدرين أى للمحكمة العليا.

(٢) التثنية ١٧ : ١٠.

(٣) السـابق ١٧ : ١٢.

(٤) التشـديد فى خطيئتـه لأن لا يجوز له أن يصدر أو يفـتى بقرار أو رأى وهو فى هذه السـن الصغـيرة، وهذا التشديد ذاته هو الذى خفف عليه حكم الموت

مَنْ يقول: لا يوجد تفلين[١] ليتعدى على أقوال التوراة فإنه يعفى (لكن مَنْ يقول إن فى التفلين) خمس عصائب، ليضيف على أقوال الكتبة [٢]، فإنه يُدان (بالموت خنقاً).

د - لا يميتونه فى محكمة مدينته ولا فى محكمة «يبنا» وإنما يصعدونه إلي المحكمة العليا فى أورشليم. ويحتجزونه حتى (موسم) الحج فيميتونه بالحج، حيث ورد: «فيشيع الخبر بين جميع الشعب فيخافون ولا يتمردون بعد»[٣] طبقاً لأقوال رابى عقيبا. يقول رابى يهودا: لا يؤجلون حكمه وإنما يميتونه على الفور، ويكتبون ويرسلون رسلا» لكل الأماكن، أن الرجل الفلانى بن الرجل الفلانى قد حكم عليه بالموت من قبل المحكمة.

هـ - النبي الكاذب، الذي يتنبأ بما لم يسمع ولم يُقال له، فإن موته بأيدى الإنسان، لكن مَنْ يحبس نبؤته أو يتغاضى عن أقوال النبى، أو النبي الذى تعدي على أقواله هو نفسه، فإن موته بقضاء الرب حيث ورد. «فأنا أحاسبه»[٤].

و - مَنْ يتنبأ باسم الأوثان، ويقول هكذا تقول الأوثان ، حتى ولو طابق (كلامه) الشريعة لينجس النجس ويطهر الطاهر، (فإنه يدان). ومَنْ يضاجع زوجة رجل، فطالما أنها دخلت فى عصمة الزوج بالزواج، حتى وإن لم يضاجعها، فإن من يضاجعها، حكمه (الموت) بالخنق. وشهود الزور (فى زنا) ابنة الكاهن ومضاجعها (حكمهم الموت خنقاً): حيث إن كل الشهود

---

(١) التفلين كلمة أراميه تعنى «ربط» وهو عبارة عن صندوقين صغيرين من الجلد الأسود يثبتهما اليهودى البالغ على ذراعة الأيسر وعلى جبهته.

(٢) الذين حددوا العصائب بأربعة فقط.

(٣) التثنية ١٧ ١٣

(٤) السابق ١٨ ١٩

الزور يسبقون لذات عقوبة الموت (التى كانت ستوقع علي مَنْ يشهدون عليه) فيما عدا شهود الزور (فى زنا) ابنة الكاهن ومضاجعها[١].

* * *

(١) حيث تطبق فى هذه الحالة على الشهود الزور ومضاجع ابنة الكاهن عقوبة الموت بالرجم وليس عقوبة ابنة الكاهن فى حالة ثبوت ارتكابها لجريمة أو خطيئة الزنا الا وهى عقوبة الموت حرقاً.

المبحث الخامس

مبحث مكوت

- الجلدات -

الفصل الأول

أ - كيف يصبح الشهود (شهود) زور؟ (إذا قال الشهود عن أحد الكهنة) نشهد نحن بأن الرجل الفلانى هو ابن مطلقة أو ابن امرأة حالوتسا (امرأة رفض أخو زوجها المتوفى الزواج منها بعد وفاته) فلا يقولون: يصبح هذا (الشاهد الزور إذا كان كاهناً) بدلاً منه (أى الكاهن الذى شهد ضده زوراً) ابن مطلقه أو ابن امرأة حالوتسا، وإنما يضرب الأربعين (جلدة).

(إذا قال الشهود عن أحد الأشخاص) نشهد نحن بأن الرجل الفلانى يُدان بالنفى، فلا يقولون: ينفى هذا (الشاهد الزور) بدلاً منه، وإنما يُضرب الأربعين (جلدة) . (وإذا قال الشهود) نشهد نحن أن الرجل الفلانى، قد طلق زوجته ولم يعطها (كتوبتها - مؤخر صداقها) أليس فى نهاية الأمر سواء اليوم (بالطلاق) أم غداً (بالوفاة) ستأخذ كتوبتها، فيقدرون كم يريد الرجل أن يدفع لها كتوبتها إذا ما ترملت أو طلقت، وإذا ماتت يرثها زوجها (ويدفع الشهود هذا المبلغ). (وإذا قال الشهود) نشهد نحن بأن الرجل الفلانى مدين لصاحبه بألف زوز، على شرط أن يدفعها له فى خلال ثلاثين يوماً من الآن. فيقول (المدين): (سأدفعها) فى خلال عشر سنوات من الآن، فيقدرون كم يريد الرجل أن يدفع ليكون بيده ألف زوز، سواء يدفعها في خلال ثلاثين يوماً من الآن أو يدفعها فى خلال عشر سنوات من الآن (ثم يدفع الشهود الزور هذا المبلغ).

ب - (إذا قال الشهود) نشهد نحن بأن الرجل الفلانى مدين لصاحبه بمائتين زوز، ثم اتضح أنهم شهود زور، فإنهم يُجلدون ويدفعون (المبلغ الذي شهدوا به) ، حيث إن السبب الذي يؤدى به إلي الجلد غير الذى يؤدى به إلى دفع (المبلغ) طبقاً لأقوال رابى مئير، والحاخامات يقولون: كل مَنْ يدفع (الغرامة عقاباً له) لا يجُلد .

ج - (إذا قال الشهود) نشـهد نحن بأن الرجل الفلانى يُدان بأربعين (جلدة)، ثم اتضح أنهم شهود زور يُضربون ثمانين، بسبب ما ورد، «لا تشهد زوراً علي جـارك»[١]. وبسبب كذلك ما ورد، «فأنزلوا بـه العقاب الذى كان سينزله بأخـيه»[٢]، طبقاً لأقوال رابي مئيـر. والحاخامات يقولون: لا يُضربون إلا أربعين (جلدة).

يقسمون (دفع التعويض فى العقـوبة) المالية (بين الشهود الزور) ولا يقسمون فى الجلد، كـيف ؟(إذا) شهدوا (علـى أحد) أنه مديـن لصاحبـه بمائتين زور، واتضح أنهم شهود زور فـإنهم يقتسمون (المبلغ) بيـنهم لكن إذا شهدوا بأنه يُدان بأربعين جلدة، واتضح أنهم شـهود زور، فإن كل واحـد منهم يُضرب الأربعين (جلدة).

د - لا يصبح الشـهود شهود زور حـتى يشهدوا على أنفسـهم زوراً كيف؟ (إذا) قالوا: نشهد نحـن بأن الرجل الفلانى، قد قتل نفساً، (فـإذا) قالوا (الشهود الآخرون) لهم كيف تشهدون، حيث إن هذا الـقتيل أو هذا القاتل كان معنا فى نفس اليوم فى المكان الفلانى، فإنهم (الشـهود الأوائل) لا يعدون شهود زور (ولكن تبطل شـهادتهم). لـكن (إذا) قالوا (الشـهود الأخـرون) لهم: كيف تشـهدون، حيث إنكـم كنتم معنا في نفس اليوم فـى المكان الفلانى، فإنهم يُعدون شهود زور، يقتلون بسبب مـا تفوهوا (به الشهود الذين أثبتوا زور شهادتهم).

هـ - (إذا) جاء (شهـود) آخرون وأثبتوا زور شـهادتهم، ثم جاء آخرون وأثـبتوا زور شهـادتهم، وحتى (وإن وصلت جمـاعات الشهـود التى تثبت زور مَنْ قبلهـا) مائة فإن الـكل يقتل. يقول رابي يهـودا: (يمكن أن يكون) هذا من قبيل المكيدة ولا تقتل إلا جماعة (الشهود) الأولى فحسب.

---

(١) الخروج ٢٠: ١٦.

(٢) التثنية ١٩: ١٩.

و - لا يقتل الشهود الزور حتى ينتهى الحكم، حيث إن الصدوقيين يقولون: حتى يقتل، حيث ورد، «نفس بنفس»[١].

قال الحاخامات لهم: أو لم يرد كذلك، فأنزلوا به العقاب الذى كان سينزله بأخيه[٢] وها هو أخوه لا زال حيا، وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا ورد «نفس بنفس»؟ (لأنه) أليس من الممكن أن يقتل (المدان) بمجرد أن يقبلوا شهادتهم (ثم يتضح أنهم شهود زور)؟ (وبناءً على ذلك) فإن الكتاب المقدس قال: «نفس بنفس» على أنهم لا يُقتلون حتى ينتهى الحكم.

ز- لا تقتله إلا بعد أن تقوم عليه شهادة اثنين أو ثلاثة [٣] إذا كانت الشهادة تصح باثنين، فلماذا فصّل نص (التوراة) (ذكر الشاهد) الثانى؟ إلا لمساواة الثلاثة بالاثنين: فكما أن الثلاثة يمكنهم أن يثبتوا زور شهادة الاثنين، كذلك، يمكن للاثنين أن يثبتوا زور شهادة الثلاثة . ومن أين (عرفنا أن الاثنين يمكنهم أن يثبتوا زور شهادة) حتي مائة (شاهد)؟ (يمكن أن يفسر القول) بأن الكتاب المقدس قال : شهود[٤].

يقول رابى شمعون: كما أن الاثنين لا يُقتلان حتى يثبت زور شهادتهما كذلك لا يقتل الثلاثة حتى يثبت زور شهادتهم الثلاثة ومن أين عرفنا أن ذلك ينطبق كذلك حتى ولو على مائة (شاهد)؟ (يمكن أن يفسر القول) بأن الكتاب المقدس قال: شهود .

يقول رابي عقيبا: لم يأت (الشاهد) الثالث إلا للتشديد عليه (نفسه) ولينطبق عليه حكم كلا (الشاهدين الآخرين) وإذا كان الأمر كذلك فإن نص التوراة قد عاقب المنضم لمقترفى الإثم، كمقترفى الإثم (أنفسهم) فكم يكون أجر المنضم لمقيمى الوصايا كمقيمى الوصايا (أنفسهم).

---

(١) اللاويين ٢٤: ١٨.

(٢) الثنية ١٩: ١٩.

(٣) السابق ١٧: ٦.

(٤) بمعنى أن التوراة قد حددت حد أدنى للشهود هو اثنان أو ثلاثة وما يزيد على ذلك حتى ولو مائة تنطبق

ح - كما فى (شهادة) الاثنين، إذا وجُد أحدهما من أقارب (المتهم) أو باطلاً (للشهادة) فإن شهادتيهما تعد باطلة، كذلك فى (شهادة) الثلاثة: إذا وُجد أن أحدهم من أقارب (المتهم) أو باطلاً (للشهادة فإن شهادتهم تُعد باطلة، ومن أين (عرفنا أن هذا ينطبق) حتى على مائة (شاهد)؟ (يمكن أن يفسر القول) بأن الكتاب المقدس قال: شهود. قال رابى يوسى : متى ينطبق الأمر؟ فى أحكام العقوبات، لكن فى أحكام الأموال تصح الشهادة بباقى (الشهود الصالحين). يقول رابى (يهودا هنَّاسى) (إنها تنطبق فى الحالتين) سواء أحكام الأموال أو أحكام العقوبات. (متى ينطبق ذلك فى حالة أحكام العقوبات) في حالة إذا ما حذروا (مَنْ تعد شهادته باطلة أو القريب) إياهم (المتهمين) لكن إذا لم يحذروهم، فماذا يفعل أخان (مع الشاهد الثالث) إذا رأيا أحداً يقتل نفسا؟

ط - (إذا) كان هناك اثنان يشاهدانه من نافذه ما، واثنان (آخران) يشاهدانه من نافذه أخرى، وواحد فى المنتصف يحذره، ففى حالة ما إذا كان بعضهم يرى البعض الآخر، فإن شهادتهم تعد واحدة، وإن لم يحدث (أن رأوا بعضهم البعض) فإنها تُعد شهادتين. لذلك إذا اتضح أن إحداهما (جماعتى الشهود) تشهد زوراً، فهو (المتهم) وهم يقتلون، (جماعة الشهود) الثانية تعفى. يقول رابى يوسى: لا يُقتل (المتهم) أبداً حتى يحذره الاثنان، حيث ورد: «طبقاً لشهادة اثنين» [١] تفسير آخر طبقاً لشهادة اثنين حتى لا تسمع المحكمة العليا (السنهدرين) (الشهادة) على لسان المترجم.

ى - مَنْ انتهى حكمه ثم هرب ثم جاء مرة أخرى أمام المحكمة نفسها فلا يلغون حكمه (القديم) فطالما قام اثنان وقالا: نشهد نحن بأن الرجل الفلانى قد انتهى حكمه، فى المحكمة الفلانية وكان فلان وفلان شاهديه، فإن هذا (المتهم) يُقتل.

---

(١) التثنية ١٧: ٦.

يدير السنهدرين (القضايا) داخل الأرض (إسرائيل - فلسطين) وخارجها. يُسمى السنهدرين الذي (يقضى) بقتل واحد فى سبع (سنوات) المدمر، يقول رابى العازار بن عزريا: (أو تقضى بقتل) واحد حتى فى سبعين سنة.

يقل رابى طرفون ورابي عقيبا: لو كنا فى السنهدرين ما قتل إنسان على الإطلاق.

يقول ربان شمعون بن جملئيل: لكنهما سيكثران من سافكى الدماء فى إسرائيل.

* * * *

الفصل الثانى

أ - هؤلاء هم الذين ينفون: مَنْ يقتل نفساً خطأ (إذا) كان (إنسان) يدّور بكَرَة (من فوق السطح) فسقطت على (إنسان آخر) فقتلته، أو (إذا) كان يسلسل دناً فسقط عليه فقتله، أو كان ينزل على السلم، فسقط عليه فقتله، فإن هذا (الرجل الذى تسبب فى القتل فى الحالات السابقة) ينفى. لكن إذا كان (الرجل) يمسك بالبكَرة ثم سقطت عليه فقتلته أو كان يسحب الدن ثم انقطع الحبل وسقط عليه فقتله، أو كان يصعد السلم، ثم سقط عليه فقتله، فإن هذا (الرجل) لا ينفى.

هذه هى القاعدة: كل (مَنْ تسبب فى قتل آخر) أثناء نزوله (أو إنزاله للأشياء) فإنه ينفى، ومَنْ لا يكون أثناء نزوله (أو إنزاله للأشياء) فإنه لا ينفى.

(إذا) انخلع حديد (الفأس) من مقبضه، فقتل (آخر)، فإن رابي (يهودا هنَّاسى) يقول : إنه لا ينفى، والحاخامات يقولون: ينفى (إذا تناثرت قطع ، من الخشب المفلوق وسقطت على إنسان فقتلته) فإن رابي (يهودا هنَّاشى) يقول: ينفى (الرجل الذى تسبب فى ذلك) والحاخامات يقولون لا ينفى.

ب - مَنْ يلقى حجراً فى الملكية العامة (فسقط على إنسان) فقتله، فإن هذا (الرجل) ينفى يقول رابى إليعيزر بن يعقوب: إذا كان الحجر قد خرج من يده، فأخرج ذلك (الذى مات) رأسه فتلقاه، فإن هذا (الرجل) يُعفى. (إذا) ألقى الحجر تجاه فنائه (فسقط على رجل) فقتله، فإنه إذا كان للمتضرر حق للدخول هناك، فإن (هذا الرجل الذي ألقى الحجر) ينفى، وإن لم (يكن للمتضرر حق) فإن (هذا الرجل) لا ينفى، حيث ورد «ومَنْ انطلق مع صاحبه إلي الغابة»[١] طالما أن الغابة حق للمتضرر والذى تسبب فى الضرر أن يدخلاها، لذلك يخرج فناء صاحب البيت (من حكم القتل الخطأ):

لأن المتضرر والذى تسبب فى الضرر لهما حق الدخول هناك[١] يقول أبا شاؤل: طالما أن احتطاب الخشب حق (للجميع) فإن (حكم القتل الخطأ ينطبق على كل مَنْ يختار هذا الحق). يستثنى (من حكم القتل الخطأ) الأب الذي يضرب ابنه (ليؤدبه) والمعلم الذى يؤدب تلميذه، ووكيل المحكمة (الذى يجلد المتهمين).

ج - يُنفى الأب بسبب الابن، وينفى الابن بسبب الأب الكل ينفى بسبب الإسرائيلى، والإسرائيلى، بسبب الآخرين (من الإسرائيليين) فيما عدا شبه المتهود[٢] وشبه المتهود لا ينفى إلا بسبب (قتله عن طريق الخطأ) لشبه المتهود (مثله). لا ينفى الأعمى، طبقاً لأقوال رابى يهودا يقول رابي مئير: ينفى. العدو لا ينفى . يقول رابي يوسى بر يهودا: العدو يقتل، لأنه كالمحذر.

يقول رابي شمعون: هناك عدو ينفى، وعدو لا ينفى . هذه هى القاعدة: كل مَنْ يمكنه أن يقول أنه قتل عمداً، فإنه لا ينفى[٣] (أو يقول) وليس عن عمد قتل، فإن هذا ينفى.

د - إلي أين ينفون؟ إلى مدن الملجأ: إلى ثلاث مدن شرقى نهر الأردن وثلاث فى أرض كنعان، حيث ورد، «ثلاث منها فى شرقى نهر الأردن، وثلاث أخرى فى أرض كنعان، وجميعها تكون مدن ملجأ»[٤] قبل أن تختار (المدن) الثلاث فى أرض إسرائيل، لم تكن (المدن) الثلاث فى شرقى الأردن تأوى (المنفين)، حيث ورد، « أما المدن التى تعينونها لتكون لكم ملاجىء فهى ست مدن»[٥] حتى تأوى المدن الست جميعها (المنفين) فى وقت واحد.

---

(١) بعض النصوص تحذف الذى تسبب فى الضرر ونرى أن إضافتها للنص لا تضر به لأنه يمكن أن يكون المتضرر والذى سبب له الضرر غير صاحب الفناء وبالتالى لا يحق لهما دخول الفناء، لكن إذا كان سبب الضرر هو صاحب الفناء فلا ينفى.

(٢) مصطلح «جيرتوشاف» بمعنى مقيم وسطكم وارتضى بعض اليهودية فهو ليس يهودياً تماماً.

(٣) لأن حكمه هنا هو القتل بيد ولى الدم.

(٤) العدد ٣٥: ١٤.

(٥) السابق ٣٥: ١٣.

هـ - وتُهيأ لها الطرق من كل جهة، حيث ورد «فعبدوا الطرق إليها وقسموا الأرض التى يهبها الرب إلههكم لكم إلى ثلاث مناطق، لتكون ملجأ يلوذ بها كل مَنْ قتل نفساً عن غير عمد»[١].

ويعينون لهم (المنفين) اثنين من تلاميذ الحاخامات حتى لا يقتله (ولى الدم) فى الطريق، فيحدثانه (بالحكم الشرعى فى هذا الأمر). يقول رابى مئير: كذلك هو (المنفِى) يتحدث بنفسه (لولى الدم عن عدم قصده القتل)، حيث ورد «وهذا هو الحكم المتعلق بالقاتل (الذى يلجأ إلي هناك فيحيا)»[٢].

و - يقول رابى يوسى بر يهودا: بادىء ذى بدء (بعد وقوع حادث القتل) وسواء أكان عن خطأ أم عن قصد، فإنهم يسبقون (بنقل المتهم) إلي مدن الملجأ، ثم ترسل المحكمة ويحضرونه من هناك مَنْ يدان بحكم الموت عن طريق المحكمة، يقتلونه، ومَنْ لا يدان بحكم الموت، يعفون عنه. ومَنْ يدان بالنفى، يعيدونه إلى مكانه (فى مدينة الملجأ) حيث ورد: «وترده إلى مدينة الملجأ التى لاذ بها، فيقيم بها إلى أن يموت رئيس الكهنة الممسوح بالدهن المقدس»[٣] (إذا مات رئيس الكهنة) فإن الأمر على السواء إذا كان قد مسح بالدهن المقدس، أو كان مكثراً من الملابس، أو قد اشتغل بالكهانة العظمى فإنهم يرجعون القاتل (إلى مدينته الأصلية). يقول رابي يهودا: حتى (وإن كان رئيس الكهنة الذي مات قد) مسح (بالزيت) للمعركة، فإن القاتل يجب أن يرجع. لذلك تمد أمهات (رؤساء) الكهنة (المنفيين) بالمطعم والملبس، حتى لا يدعون على أبنائهم، فيموتون. (إذا) ما انتهى حكم (أحد المنفين) ثم مات الكاهن الكبير، فإنه لا ينفى، إذا مات الكاهن الكبير قبل أن ينتهى حكمه (الرجل الذى سينفى) ثم عينوا آخر مكانه، وبعد ذلك انتهى حكمه - فإنه (ينفى إلي مدينة الملجأ) ويرجع بموت (الكاهن الكبير) الثانى.

ز - (إذا) انتهى حكمه ولم يكن هناك، كاهن كبير، أو مَنْ يقتل الكاهن الكبير، أو الكاهن الكبير إذا قتل (رجلاً بالخطأ) فإنه لا يخرج من هناك (مدينة الملجأ) أبداً، ولا يخرج (ليدلى) بشهادة فى الوصايا (الدينية) ولا بشهادة فى أحكام الأموال، ولا بشهادة فى أحكام العقوبات حتى وإن كانت إسرائيل فى حاجة إليه، أو حتى وإن كان هو وزيراً لجيش إسرائيل مثل يؤاب بن صرويا فإنه لا يخرج من هناك للأبد حيث ورد: «التى لاذ بها» [١] فهناك يكون سكنه، ويكون موته، ويكون دفنه. طالما أن المدينة تأوى (المنفيين) كذلك حدها يأوى [٢] (إذا) خرج القاتل خارج الحد، فوجده ولى الدم، فإن رابي يوسى الجليلى يقول: إن الوصية بيد ولى الدم، وحق لكل إنسان (أن يقتله) يقول رابى عقيبا: الحق بيد ولى الدم ولايدان أى إنسان بسببه (إذا قتله).

(إذا كانت هناك) شجرة قائمة فى وسط الحد، ويميل فرعها خارج الحد، أو (الشجرة) قائمة خارج الحد ويميل فرعها لداخل الحد فالكل يقرر حسب الفرع. (إذا) قَتَلَ (هذا المنفى بالخطأ) فى نفس المدينة (التي هو لأجيء فيها) فإنه ينفى من حى إلى حى، أما اللاوى فإنه ينفى من مدينة لمدينة.

ح - وعلى غرار ذلك (إذا) نفى القاتل (عن طريق الخطأ) إلي مدينة ملجئه وأراد أهل المدينة أن يكرموه (فعليه) أن يقول لهم: إننى قاتل (فإذا) قالوا له: على الرغم من ذلك (سنكرمك) فإنه يقبل (التكريم) حيث ورد، «وهذا هو الحكم المتعلق بالقاتل» [٣] كانوا يجعلون (للقتلى عن طريق الخطأ من) اللاويين أجراً طبقاً لأقوال رابي يهودا.

يقول رابى مئير: ما كانوا ليجعلوا لهم أجراً. و (عندما) يرجع (القاتل يستعيد) سلطته التى كان عليها، طبقاً لأقوال رابى مئير يقول رابي يهودا: لم يكن يستعيد سلطته التي كان عليها.

---

(١) العدد ٣٥: ٢٥.

(٢) كان حدها ألفين ذراع حولها . انظر العدد ٣٥: ٥.

(٣) التثنية ١٩: ٤.

الفصل الثالث

أ - وهؤلاء هم الذين يُجلدون: مَنْ يضاجع أخته، وأخت أبيه (عمته)، وأخت أمه (خالته)، وأخت زوجته، وزوجة أخيه، وزوجة أخى أبيه (عمه)، والحائض.

(ويُجلد كذلك) الكاهن الكبير إذا تزوج أرملة، والكاهن العادى (إذا تزوج) مطلقة أو حالوتسا، والإسرائيلى (إذا تزوج) ابنة زنا أو نتينة[١]، والإسرائيلية (إذا تزوجت) نتين أو ابن زنا. يُدان (الكاهن الكبير) بسبب الأرملة المطلقة (بالجلد) مرتين[٢] ويُدان (الكاهن العادى) بسبب المطلقة الحالوتسا (بالجلد) مرة واحدة[٣].

ب - (ويجلد كذلك) النجس الذى أكل من الأشياء المقدسة[٤]، ومَنْ يأتى إلى الهكيل وهو نجس[٥]، ومَنْ يأكل الشحم أو الدم[٦]، أو (يأكل من) المتبقى (من الذبيحة)[٧]، أو المنتن (من الذبيحة)[٨] أو (يأكل مما يمس) النجس[٩] ومَنْ يذبح ويصعد خارج (الهيكل)[١٠].

ومَنْ يأكل خميراً فى الفصح[١١]، ومَنْ يأكل أو يقوم بأى عمل فى عيد الغفران[١٢] ومَنْ يخلط زيتا (كالزيت المقدس)[١٣]، ومَنْ يخلط بخوراً

---

(١) من أهل جبعون انظر يشوع ٩: ٢٧.

(٢) لأنه تعدى على حكمين الأول انها أرملة والثانى أنها مطلقة.

(٣) لأنه تعدى حكماً واحداً وهو المطلقة أما الحالوتسا فهى من تفسيرات الكتبة.

(٤) اللاويين ٧: ٢٠، ١٢: ٤٠.

(٥) العدد ٥: ٣، ١٩: ١٣.

(٦) اللاويين ٣: ١٧.

(٧) السابق ١٩: ٦.

(٨) السابق ٧: ١٨.

(٩) السابق ٧: ١٩.

(١٠) ١٧: ٤.

(١١) الخروج ١٢: ١٥.

(١٢) اللاويين ٢٣: ٢٧ - ٣١.

(١٣) الخروج ٣٠: ٣٢ - ٣٣.

(كالبخور المقدس)[١] ومَنْ يسكب دهن المسح المقدس (على جسده)[٢] ومَنْ يأكل الجيف[٣] أو لحم الفريسة[٤] أو الحشرات والزواحف[٥]، (ومَنْ) أكل من محصول (لم يخرج من العشر أو التقدمة) أو العشر الأول الذى لم يُؤخذ تقدمته، أو (أكل) من العشر الثانى أو المحصول المكرَّس (للرب) اللذين لم يفتديا. ما مقدار ما يأكله من المحصول (الذى لم يُخرج منه العشر أو التقدمة) ويصبح به مُداناً؟ يقول رابى شمعون أى مقدار، والحاخامات يقولون: (إذا أكل قدر) حبة الزيتون. قال لهم رابى شمعون: ألا تتفقون معى أن مَنْ يأكل نملة مهما كان حجمها صغيراً، فإنه يُدان؟ قالوا له: لأنها هكذا خلقت، قال لهم: كذلك حبة القمح هكذا خُلقت.

ج - مَنْ يأكل بواكير الثمار دون أن يقرأ عليها [٦] (أو يأكل من) التقدمات المقدسة الكبيرة خارج الستائر[٧] أو التقدمات المقدسة الصغيرة والعشر الثانى خارج السور[٨]، ومَنْ يكسر عظماً من تقدمة الفصح الطاهرة، فإنه يجلد أربعين (جلدة) لكن مَنْ يبقى (من ذبيحة الفصح) الطاهرة أو يكسر (عظماً من ذبيحة الفصح) النجسة، فلا يُجلد الأربعين (جلدة).

د - مَنْ يأخذ الأم مع الصغار[٩]، فإن رابى يهود يقول: يجلد (الأربعين جلدة) ولا يُطلق (سراح الأم)، والحاخامات يقولون، يُطلق (سراح الأم) ولا يجلد. هذه هى القاعدة: أى وصية افعل (فى التوراة يكون بها تعد) على لا تفعل، لا يدانون بسببها.

---

(١) الخروج ٣٠: ٣٧ - ٣٨.
(٢) السابق ٣٠: ٣٢ - ٣٣.
(٣) التثنية ١٤: ٢١.
(٤) الخروج ٢٢: ٣٠.
(٥) اللاويين ١١: ١١
(٦) ما ورد فى التثنية ٢٦: ٣ - ١٠.
(٧) الخروج ٢٧: ٩.
(٨) سور أورشليم (القدس) التثنية ١٢: ١٧.
(٩) من عش العصافير انظر التثنية ٢٢: ٦ - ٧.

هـ - مَنْ يحلق برأسه صلعة[١] أو مَنْ يدوِّر (شعر) رأسه[٢] أو مَنْ يُقلم جانبى لحيته، أو مَنْ يجرح جرحاً واحداً (حزناً) على الميت فإنه يُدان. (إذا) جرح جرحاً واحداً (حزناً) على الميت فإنه يُدان، (إذا) جرح جرحاً واحداً على خمسة أموات، أو (جرح) خمسة جراحات على ميت واحد، فإن يُدان على كل واحد على حدة. (مَنْ يحلق أو يدوِّر) على الرأس فإنه (يُدان) مرتين، مرة عن كل جانب (ومَنْ يقلم) لحيته، فإنه (يدان) مرتين عن كل جانب، ومرة من أسفل. يقول رابى إليعيزر: إذا جَرَّد ذقنه كلها مرة واحدة، فإنه لا يدان إلا مرة واحدة (بالجلد) ولا يدان حتى يجردها بالموس. يقول رابى: إليعيزر، إنه يدان حتى ولو نتفها، بملقاط أو بالمسحاج.

و - مَنْ يكتب (على جلده) كتابه وشماً (فإنه يدان) ولكن إذا كتب ولم (يصنع) وشماً، (أو صنع) وشماً ولم يكتب، فإنه لا يدان حتى يكتب ويشم بالحبر أو بالكحل أو باىء شىء يرسم. يقول رابى شمعون بن يهودا عن رابى شمعون: إنه لا يدان حتى يكتب اسم الرب، حيث ورد، «ولا ترسم وشماً عليه، فأنا الرب»[٣].

ز - النذير الذى كان يشرب خمراً طيلة اليوم (الذى نذر فيه)، فإنه لا يدان (بالجلد) إلا مرة واحدة (إذا) قالوا له: لا تشرب، لا تشرب (بينما) هو يشرب، فإنه يدان (بالجلد) عن كل مرة (شرب فيها).

ح - (إذا) كان (النذير) متنجساً بالجثة طيلة اليوم، فإنه لا يدان (بالجلد) إلا مرة، واحدة، (فإذا) قالوا له: لا تتنجس لا تتنجس (بينما) هو يتنجس، فإنه يدان بالجلد عن كل مرة (حذروه فيها) (وإذا) كان يحلق (رأسه) خلال يوم (نذره)، فإنه لا يُدان (بالجلد) إلا مرة واحدة. (وإذا) قالوا له: لا تحلق، لا

---

(١) السابق ١٤: ١ ، واللاويين ٢١: ٥.

(٢) اللاويين ١٩: ٢٧.

(٣) اللاويين ١٩: ٢٨.

تحلق، (بينما) هو يحلق، فإنه يدان عن كل مرة (حذروه فيها).

(وإذا) كان مرتدياً (ثوبا) مصنوعاً من مادتين مختلفتين[١] طيلة اليوم، فإنه لا يدان (بالجلد) إلا مرة واحدة (إذا) قالوا له: لا تلبس، لا تلبس، (بينما) هو يخلع ويرتدى، فإنه يدان (بالجلد) عن كل مرة (يخلع ويلبس فيها).

ط - هناك مَنْ يحرث إخدوداً ويدان بسببه ثمان مرات لتعديه على نهى لا تفعل: مَنْ يحرث بثور وحمار وهما مكرسان (للرب)[٢] (أو يحرث) بأنواع مختلفة (من البذور) فى البستان (أو أن يحرث) فى السنة السابعة أو العيد، (أو أن يكون) كاهناً أو نذيراً (أو يحرث) فى موضع النجاسة. يقول حنانيا بن حخيناى: كذلك من يرتدى (ثوباً مصنوعاً) من مادتين مختلفتين، قالوا له: ليس في هذه الحالة قال لهم: كذلك ليس النذير فى هذه الحالة.

ى - كم (جلدة) يجلدونه (المدان)؟ أربعين جلدة إلا واحدة؟ حيث ورد: بعدد أربعين [٣] (أى، عدد يقترب من الأربعين).

يقول رابى يهودا: يُجلد أربعين (جلدة) كاملة. وأين يجلد الزائدة؟ بين كتفيه.

ك - لا يقدِّرون له (عدد الجلدات إلا بعدد) جلدات يقبل القسمة على ثلاثة (إذا) قدَّروا أنه يُجلد أربعين (جلدة) فجُلد بعضها، ثم قالوا (الأطباء) إنه لا يتحمل الأربعين، فإنه يُعفى (وإذا) قدروا أنه يجلد ثمان عشرة (جلدة)، وبعد أن يُجلدها قالوا إنه يتحمل الأربعين (جلدة) فإنه يعفى.

(إذا) اقترف (إنسان) إثماً تعدي به على نهيين، ثم قدروا له تقديراً (بعدد الجلدات عن تعديه على نهى) واحد، فإنه يُجلد ويُعفى (من الجلد على تعديه على النهى الثانى)، وإن لم (يقدروا له إلا عن نهى واحد فحسب) فإنه يُجلد ثم يعالج، ويعود ويجلد (عن النهى الثانى).

---

(١) كأن يكون من الصوف والكتان انظر اللاويين ١٩: ١٩

(٢) التعدى على أقداس الرب محرم كما ورد فى اللاويين ٥: ١٥

(٣) التثنية ٢٥: ٢ - ٣

ل - كيف يجلدونه ؟ يقيد (أحدهم) يديه على العامود من الناحيتين ثم يجذبه مرتل المعبد من ملابسه، فإذا انقطعت، انقطعت وإذا فكت (خيوطها) فكت، حتى يكشف عن صدره.

يُوضع خلفه حجر، يقف عليه مرتل المعبد، وبيده سوط من (جلد) العجل، مطوى الطية باثنتين (وتطوى) الاثنتان لأربعة وبالسوط (يُثبت) شريطان (آخران من الجلد) يرتفعان ويسقطان معه (عند الجلد).

م - (ويكون) مقبض (السوط بطوله) طيفح وعرضه طفيح، وطرفه يصل إلى بطن (المجلود) ويجلده الثلث من أمامه (على صدره) والثلث من خلفه (على كتفيه) ولا يجلده لا واقفاً ولا جالساً وإنما مائلاً، حيث ورد، «ويطرحه القاضي»[١].

والجلاد يجلد بيد واحدة وبكل قوته.

ن - ويقرأ القارىء: «فإن لم تحرصوا على العمل (بجميع كلمات هذه الشريعة المكتوبة فى هذا الكتاب، لتهابوا اسم الرب الهكم الجليل المرهوب) فإن الرب يجعل الضربات النازلة بكم وبذريتكم (ضربات مخيفة وكوارث رهيبة دائمة وأمراضاً خبيثة مزمنة»[٢] ثم يرجع (القاريء للقراءة، إذا لم ينته الجلد بعد فيقرأ) ثانية من المقرا، «فأطيعوا نصوص هذا العهد (واعملوا لتفلحوا فى كل ما تصنعونه)»[٣].

ثم يختتم (بقوله): «ولكنه كان رحيماً، فعفا عن الإثم (ولم يهلكهم وكثيراً ما كبح غضبه عنهم ولم يضرم كل سخطه)»[٤] ثم يرجع (إن لم ينته الجلد بعد للقراءة) ثانية من المقرا. وإذا مات (المجلود) تحت يديه، فإنه يُعفى (الجلاد).

---

(١) التثنية ٢٥: ٢.

(٢) التثنية ٢٨: ٥٨ - ٥٩.

(٣) السابق ٢٩: ٨.

(٤) المزامير ٧٨: ٣٨.

(وإذا ما) أضاف له سوطاً آخر (أى جلدة زائدة) فمات، فإن هذا (الجلاد) ينفى بسببه.

(وإذا) تلوَّث (المجلود) سواء بغائط أم ببول ، فإنه يعفى يقول رابى يهودا: (فيما يتعلق) بالرجل - (فإنه يعفى إذا تلوث) بالغائط، أما المرأة (فإنها تعفى إذا تلوثت) بالبول.

س - كل المدانيين بالقطع إذا ما جُلدوا، فإنهم يُعفون من القطع، حيث ورد «فيُحتقر أخوك فى عينيك»[١].

وبمجرد ما يُجلد فإن (المذنب يرجع) أخوك طبقاً لأقوال رابى حنانيا بن جملئيل.

قال رابى حنانيا بن جملئيل: ماذا عَمن يفقد حياته إذا اقترف إثما، فإن المقيم للوصية كم تحفظ له نفسه يقول رابى شمعون: من نفس الموضع (من الفقرة التوراتية) نعلم (أنه يحفظ حياته) حيث ورد: (بل كل من اقترف شيئاً من هذه الرجاسات جميعاً) تستأصل تلك النفس الجانية من بين شعبها)[٢].

ويقول: «(احفظوا فرائضى وأحكامى التى) إذا أطاعها الإنسان يحيا بها»[٣] لذلك فإن كل مَنْ يقعد ولا يقترف إثماً، فإنه يأخذ أجر من فعل وصية. يقول رابى شمعون بن رابى (يهودا هَّناسى): ها هو يقول «لكن إياكم وأكل الدم لأن الدم هو النفس فلا تأكلوا النفس مع اللحم»[٤].

وماذا عن الإنسان الذى دمه هو نفسه فيحفظه فيأخذ عليه أجراً، ماذا عنه إذا حافظ على نفسه من السلب والمحارم، حيث تطوق لذلك نفس الإنسان وتشتهى، فكم يكون فوزه ونور أجياله وأجيال أجياله، حتى نهاية الأجيال.

ع - يقول رابى حنانيا بن عقشيا: أراد الرب تعالى أن يُنقى إسرائيل لذلك أكثر لهم الشريعة والوصايا حيث ورد: «قُد سرَّ الرب من أجل بره أن يعظم شريعته ويمجدها»[٥].

---

(١) التثنية ٢٥: ٣.
(٢) اللاويين ١٨: ٢٩.
(٣) السابق ١٨: ٥.
(٤) التثنية ١٢: ٢٣.
(٥)اشعياء ٤٢: ٢١.

المبحث السادس

مبحث شفوعوت

- الائيمان -

الفصل الأول

أ - الأيمان نوعان، هما (فى حقيقتيهما) أربعة. المعرفة بالنجاسة نوعان، هما (فى حقيقتيهما) أربعة. خروج (الأمتعة يوم) السبت نوعان، هما (فى حقيقتيهما) أربعة. علامات البرص نوعان، هما (فى حقيقتيهما) أربعة.

ب - كلما كانت هناك معرفة بها (النجاسة) فى البداية (قبل الأكل من الأشياء المقدسة أو الدخول إلى الهيكل) ومعرفة فى النهاية ونسيان (للنجاسة) فى تلك الأثناء، فإن هذا (الإنسان يلزم بقربان قد) يزيد وينقص[١]. (إذا كانت) هناك معرفة بها (بالنجاسة) فى البداية، ولم تكن هناك معرفة فى النهاية، فإن التيس الذى يذبح ويرش دمه داخل (قدس الأقداس) ويوم الغفران يعلق (عقابه) حتى يعرف (أنه كان نجساً) فيحضر (القربان الذى) يزيد وينقص.

ج - (إذا) لم تكن هناك معرفة بها (النجاسة) فى البداية لكن كانت هناك معرفة بها فى النهاية، فإن التيس الذى يذبح ويرش دمه على (المذبح) الخارجى ويوم الغفران، يُكفِّر (عنه خطيئته) حيث ورد (كما تقدمون تيساً واحداً من المعز ذبيحة خطيئة للتكفير عنكم) فتكون هذه علاوة على ذبيحة الخطيئة (السنوية المقدمة فى يوم الكفارة)»[٢] وكما تكفر هذه (الذبيحة)[٣] تكفِّر تلك فكما (أن رش الدم) داخل (قدس الأقداس) لا يكفِّر إلا عما به معرفة (فى البداية) فإن (رش الدم على المذبح) الخارجى لا يكفِّر إلا عما به معرفة (فى النهاية).

---

(١) يطلق على هذا القربان بالعبرية «عوليه فايوريد» أى يعلو وينخفض أو يزيد وينقص وذلك لاختلاف هذا القربان تبعاً لحالة المخطىء المالية فإذا كان غنياً يُحضر نعجة أو عنزه وإن كان فقيراً يحضر يمامتين أو فرخى حمام وإن كان أفقر من ذلك يحضر كفارته من الدقيق، انظر اللاويين ٥: ٥ ١٢.

(٢) العدد ٢٩: ١١.

(٣) أى الذبيحة التى يرش دمها خارج المذبح، مقابل التى يرش دمها داخل قدس الأقداس.

د - وفيما يتعلق بتلك (النجاسة) التى لم يكن بها علم لا فى البداية ولا فى النهاية فإن تيوس الأعياد وتيوس رؤوس الأشهر تكفِّر (عن الخطيئة) طبقاً لأقوال رابى يهودا. يقول رابى شمعون إن تيوس الأعياد تكفر، بينما تيوس رؤوس الأشهر لا تكفر.

وعما تكفِّر تيوس رؤوس الأشهر؟ (تكفِّر) عن الطاهر الذى أكل من النجس. يقول رابى مئير: جميع التيوس كفارتها واحدة، عن نجاسة الهيكل ومقدساته. كان رابى شمعون يقول :تيوس رؤوس الأشهر تكفر عن الطاهر الذى أكل من النجس، (وتيوس) الأعياد تكفِّر عن (النجاسة) التى لم يكن بها علم لا فى البداية ولا فى النهاية و (تيوس) يوم الغفران تكفر عن (النجاسة) التى لم يكن بها علم فى البداية ولكن بها علم فى النهاية.

قالوا (الحاخامات) له (رابى شمعون): (أيجوز) أن يقربوا هذا (التيس الخاص بيوم الغفران) بدلاً من ذلك ·(الخاص بالأعياد أو روؤس الاشهر)؟ قال لهم: (يجوز لهم أن) يقربوا. قالوا له: طالما أن كفارتها غير متساوية، كيف يقرب هذا مكان ذاك؟ قال لهم: جميعاً تقرب للتكفير عن نجاسة الهيكل ومقدساته.

هـ - يقول رابى شمعون بن يهودا عنه (رابى شمعون بن يوحاى): إن تيوس روؤس الأشهر تكفر عن الطاهر الذى أكل من النجس. ويفوقها (تلك التيوس) الخاصة بالأعياد، حيث إنها تكفر عن الطاهر الذى أكل من النجس، وعما لم تكن بها (النجاسة) معرفة فى البداية أو فى النهاية ويفوقها (تلك التيوس) الخاصة بيوم الغفران، حيث إنها تكفِّر عن الطاهر الذى أكل من النجس، وعما لم تكن بها معرفة فى البداية أو فى النهاية، وعما لم تكن بها معرفة فى البداية ولكن كان بها معرفة في النهاية. قالوا له: (يجوز) أن يقربوا هذا مكان ذلك؟ قال لهم: نعم (يجوز).

قالوا له: إذا كان الأمر كذلك، فإن (تيوس) يوم الغفران تقرب (بدلاً من تيوس

رؤوس الأشهر، لكن كيف تقرب تلك (التيوس) الخاصة برؤوس الأشهر (بدلاً من تيوس) يوم الغفران لتكفر عن كفارة ليست لها قال لهم: جميعاً تقرب للتكفير عن نجاسة الهكيل ومقدساته.

و - وعن النجاسة المتعمدة للهكيل ومقدساته، يكفر التيس الذى يذبح ويرش دمه داخل (قدس الأقداس) ويوم الغفران.

وعن سائر الآثام الواردة فى التوراة: البسيطة والشديدة، والمتعمدة وغير المتعمدة، والمنذر بها وغير المنذر بها، وافعل ولا تفعل، والقطع والموت عن طريق المحكمة، فإن التيس المطلق (فى الصحراء) يكفِّر (عنها جميعها).

ز - (يكفر التيس عن الجميع) سواء أكانوا إسرائيليين (من عامة الشعب) أم كهنة، أم الكاهن الممسوح (الكاهن الكبير). وما الفرق بين الإسرائيليين والكهنة والكاهن الممسوح؟ إلا فى أن دم الثور يكفِّر عن الكهنة نجاسة الهيكل ومقدساته.

يقول رابى شمعون: كما أن دم التيس الذى يرش دمه داخل (قدس الأقداس) يكفر عن إسرائيل، كذلك دم الثور يكفِّر عن الكهنة. وكما أن الاعتراف (بالخطايا والآثام على رأس) التيس المطلق يكفِّر عن إسرائيل كذلك يكفر الاعتراف (بالخطايا والآثام على رأس) الثور عن الكهنة.

* * * *

الفصل الثانى

أ - المعرفة بالنجاسة نوعان، هما (في حقيقتيهما) أربعة:

(إذا) تنجس (إنسان) وعرف (بأنه تنجس) ثم خفيت عليه النجاسة (لذلك كان) على دراية أنه (يأكل شيئاً) مقدساً، أو خفى عليه أن (الذى يأكل منه شيئاً) مقدساً، (وكان) على دراية بالنجاسة، أو خفى عليه كلاهما، ثم أكل (من الشيء) المقدس ولم يعرف، وبعد أن عرف، فإن هذا (الإنسان ملزم بالقربان الذى) يزيد وينقص. (إذا) تنجس وعرف، ثم خفيت عليه النحاسة، وكان علي درايه (بأن هذا المكان هو) الهكيل (لذلك دخله) أو خفى عليه (أن هذا المكان هو) الهيكل (فدخله) وكان على دراية بالنجاسة أو خفى عليه كلاهما، ثم دخل للهيكل، ولم يعرف، وبعد أن خرج عرف، فإن هذا (الإنسان ملزم بالقربان الذى) يزيد وينقص.

ب - (الحكم) واحد (لكل) مَنْ يدخل ساحة (الهيكل) أو ملحقها، لأنهم لا يضيفون للمدينة (القدس) وللساحات (بالهيكل أية مساحات) إلا عن طريق (قرارات) من الملك أو النبى أو الأوريم والتميم[1] أو السنهدرين المكون من واحد وسبعين (قاضياً) وبقربانى شكر وبالغناء؛ (حيث) تسير المحكمة وخلفها قربانا الشكر وجميع إسرائيل خلفهم فيؤكل (قربان الشكر) الداخلى (عن طريق الكهنة) ويحرق الخارجى. وأى (مساحة تضاف للساحة) لا تتم بكل هذه (الخطوات السابقة) مَنْ يدخلها لا يدان بسببها.

ج - (إذا) تنجس (إنسان) فى الساحة الخاصة بالهيكل) وخفيت عليه النجاسة (وكان) على دراية (بأن هذا المكان هو) الهيكل أو خفى عليه (أن هذا المكان

---

(١) وردت لفظتا «أوريم وتميم» في سفر الخروج ٢٨: ٣٠ عند وصف صدرة القضاء التى يحملها هارون على قلبه، وهما يستخدمان لمعرفة مشيئة الله ومعناها: الأنوار والكمالات.

هو) الهيكل ، (وكان) على دراية بالنجاسة، أو خفى عليه كلاهما وسجد أو مكث وقتاً يكفى للسجود، أو ذهب (خارجاً من الساحة فى) الطريق الأطول، فإنه يُلزم (بقربان يزيد وينقص)، (لكن إذا ذهب خارجاً فى) الطريق القصيرة فإنه يعفى.

هذه هى وصية افعل الخاصة بالهيكل، والتى لايدانون بسببها[١].

د - وما هى وصية افعل الخاصة بالحائض، ويدانون بسببها؟ (إذا) كان (رجل) يضاجع (زوجته) الطاهرة، ثم قالت له: لقد تنجست، فعزل على الفور، فإنه يُدان (بالقطع أو القربان)[٢] لأن خروج شهوته كجماعه.

هـ - يقول رابى إليعيزر (كل من يلمس شيئاً نجساً سواء أكان جثة حيوان محرم أكله، أم جثة وحش) أو حشرة محرمة (يكون مذنباً) ونجساً حتي لو لم يعلم أنه لمسها»[٣] فإنه يدان بنسيان (نجاسته إذا لمس) الحشرة ولا يدان: بنسيان (نجاسته إذا دخل) الهيكل.

يقول رابى عقيبا: (يكون مذنباً) ونجساً حتى لو لم يعلم أنه (لمسها) فإنه يدان على نسيانه النجاسة، ولا يدان على نسيان الهيكل يقول رابى إسماعيل: «وخفى، وخفى» (وردت) مرتين ليدان على نسيان النجاسة، ونسيان الهيكل.

* * *

(١) يكتفى بعزلهم أو إخراجهم من المكان الذى يتواجدون فيه وهم على نجاسة ولا يطالبون بتقديم قربان، انظر العدد ٥ : ٢.

(٢) يُدان بالقطع فى حالة التعمد، ويدان بالقربان فى حالة الخطأ والنسيان، انظر اللاويين ٢ : ١٨.

(٣) اللاويين ٥ : ٢.

الفصل الثالث

أ - الأيمان نوعان، هما (في حقيقتيهما) أربعة يمين بأننى سآكل (ويمين) بأننى لن آكل، (ويمين) بأننى أكلت، (ويمين) بأننى لم آكل. (إذا قال إنسان): أقسم أننى لن آكل، ثم أكل شيئاً ما، فإنه يدان (بالجلد أو القربان)[1]، طبقاً لأقوال رابى عقيبا.

قالوا (الحاخامات) لرابى عقيبا: لقد وجدنا أن مَنْ يأكل شيئاً ما (مما هو نجس) فإنه يدان، فهل هذا (الذى أقسم ألا يأكل وأكل شيئاً ما) يدان (كذلك)؟ قال لهم رابى عقيبا: لقد وجدنا كذلك أن مَنْ يتحدث (فى شىء ولم يفعله، وإنما أبطله) فإنه يحضر قرباناً، (فهل) هذا الذى أقسم لم يتحدث فيحضر قرباناً؟

(إذا قال إنسان) أقسم ألا آكل، ثم أكل وشرب، فإنه لا يدان إلا مرة واحدة، (وإذا قال) أقسم ألا آكل أو أشرب ثم أكل وشرب، فإنه يدان مرتين.

ب - (إذا قال إنسان) أقسم ألا آكل، ثم أكل كسرة خبز من القمح أو من الشعير أو من الحنطة السوداء، فإنه لايدان إلا مرة واحدة. (وإذا قال): أقسم ألا آكل كسرة خبز من القمح أو من الشعير أو من الحنطة السوداء ثم أكل، فإنه يدان على كل مرة (على حدة).

ج - (إذا قال إنسان) أقسم ألا أشرب، ثم شرب سوائل كثيرة فلا يدان إلا مرة واحدة (لكن إذا قال) أقسم ألا أشرب خمراً أو زيتاً أو عسلاً، ثم شرب، فإنه يدان على كل مرة (على حدة).

د - (إذا قال إنسان) أقسم ألا آكل ثم أكل طعاماً لا يصلح للأكل، أو أشرب ثم شرب سوائل لا تصلح للشرب، فإنه يعفى. (إذا قال إنسان) أقسم ألا آكل

(١) يدان بالجلد فى حالة تعمده، الأكل، أما إذا أكل ناسياً أو عن طريق الخطأ فإنه يقدم قرباناً.

ثم أكل جيفاً أو مفترسات أو حشرات وزواحف، فإنه يدان، (بينما) يعفيه رابى شمعون.

(إذا) قال: «قونام»[١] علىَّ الاستمتاع بزوجتى إذا أكلت اليوم ثم أكل جيفاً أو مفترسات أو حشرات أو زواحف، فإن زوجته تعد محرمة (عليه).

هـ - الأمر على السواء (فى حالة قسم إنسان) على شىء يتعلق به نفسه، أو يتعلق بآخرين، وسواء كان الشىء ملموساً أو غير ملموس كيف؟ (إذا) قال: أقسم أن أعطى فلاناً أو لا أعطى، أو أننى قد أعطيت، أو لم أعط، (أو أقسم قائلاً) سأنام أو لن أنام، أو لقد نمت أو لم أنم، أو سألقى حصاة فى البحر أو لن ألقى، أو لقد ألقيت، أو لم ألق. يقول رابى إسماعيل: إنه لا يدان إلا على ما سيقع مستقبلاً، حيث ورد «للإساءة أو للإحسان»[٢] قال له رابى عقيبا: إذا كان الأمر كذلك، فإنه ليس لى (قسم) إلا بالأشياء التى تتعلق بالإساءة والإحسان ،(لكن) من أين (علمنا أن الإنسان يدان على القسم الذى) ليس به إساءة أو إحسان، قال له: من اتساع (اللفظ الوارد فى) نص التوراة[٣] قال له إذا اتسع (اللفظ الوارد فى) نص التوراة لهذا، فليتسع لذلك (أيضاً).

و - (إذا) أقسم (إنسان) أن يُبطل الوصية، ولم يبطلها، فإنه يعفى أو (أقسم أن) يقيم (الوصية) فلم يقيمها، فإنه يعفى. ومن الممكن استنتاج أنه يدان (إذا لم يقم الوصية) طبقاً لرأى رابى يهودا بن بتيرا .قال رابى يهودا بن بتيرا: ماذا (عن الإنسان) الذى يدان على حرية (الفعل من عدمه) - والتى لم يقسم

---

(١) «قونام» هو مصطلح للقسم عن الامتناع عن شىء سواء بالاستمتاع أو بالأكل أو بالشرب، وهو يعد فى نفس الوقت نوعاً من النذور بمعنى أن الوقوع فى هذا القسم يتطلب تقديم قربان كنذر ومقطوع علي صاحبه وإلا يمتنع عليه ما أقسم عليه ، كما فى هذه الفقرة حيث حرمت على هذا الرجل - الذى أقسم ألا يأكل وإلا امتنع عن زوجته - زوجته .

(٢) اللاويين ٥ : ٤ .

(٣) حيث يرد كل من يفرط بشفتيه بحسب ما ورد فى اللاويين السابق.

عليهـا على جبل سـيناء ألا يدان على الوصية التى أقـسم عليهـا على جبل سـيناء؟ (أقسم بأن) يـفعل أو لا يفـعل، (إذاً) تقـول (إنه مدان) فى قـسم الوصية التى (أقسم أنه) سيفـعلها أو لا يفعلها؟ لأنه (إذا) أقسم (إنسان) إن يبطل ولم يبطل، فإنه يعفى.

ز - (إذا قال إنسـان) أقسم ألا آكل هذا الرغـيف، (ثم كرر) أقـسم لن آكله، أقـسم لن آكلـه ثم أكله، فـإنه لا يدان إلا مـرة واحـدة. هذا هو إفـراط (الشـفتين) بالحلف ، حـيث يدانون فى حـالة تعـمدها بالجلد، وفى حـالة خطئهـا بالقربان الذى يزيد وينقـص. والحلف الباطل، يدانون على تعـمده بالجلد، ويعفى عن خطئه.

ح - ومـا هو الحلف البـاطل؟ (إذا) أقـسم (إنسان) أن يغـيـر مـا هو معـروف للإنسـان، (فـإذا) قال على عمود الحـجر أنه من الذهب، أو على الرجل أنه امرأة، أو على المرأة أنها رجل.

(أو إذا) أقسم على شىء مستحيل: (كأن يقول) لو لم أر حملاً يطير فى الهواء، أو لو لم أر حية فى (حجم) لوح المعصرة.

(إذا) قال (إنسان) للشـهود: تعالوا وأشهـدوا معى: (فقالوا): «نقـسم ألا نشهد معك» أو أقـسم أن يبطل الوصية، بألا يصـنع مظلة وألا يحمل السعفة وألا يضع التفلين - فإن هذا ما يعد حلفاً باطلاً، حيث يدانون على تعمده بالجلد ويعفى عن خطئه.

ط - (إذا قـال) أقسم أن آكل هذا الرغـيف، (ثم قـال) أقسم ألا آكله ، فـإن (القـسم) الأول إفراط حلف، والثـانى حلف باطل (فإذا) أكلـه فقد تـعدى بسبب الحلف الباطل، (وإذا) لم يأكله فقد تعدى بسبب إفراط الحلف.

ى - (إن حكم) إفراط الحلـف يسرى على الرجال والنسـاء وعلى غيـر الأقارب والأقارب والصالحين (للشهادة) والباطلـيين، وأمام المحكمة أو ليس أمامها،

(شريطة أن يكون الحلف صادراً) من فيه نفسه، ويدانون على تعمده بالجلد، وعلى خطئه بالقربان الذى يزيد وينقص.

ك - (إن حكم) الحلف الباطل يسرى على الرجال والنساء، وعلى غير الأقارب والأقارب، وعلى الصالحين (للشهادة) والباطلين وأمام المحكمة أو ليس أمامها (شريطة أن يكون الحلف صادراً) من فيه نفسه. ويدانون على تعمده، ويعفى عن خطئه والأمر على السواء بين هذا (إفراط الحلف) وذاك (الحلف الباطل) فى حالة إذا ما استحلف (الإنسان) عن طريق آخرين، حيث إنه يدان . كيف؟

(إذا) قال (إنسان): لم أكل اليوم، ولم أضع تفلين اليوم (فقال له آخر) إننى استحلفك، فقال: آمين فإنه يدان (إذا ثبت كذبه).

* * *

الفصل الرابع

أ - (إن حكم) حلف الشهادة يسرى على الرجال لا النساء، وعلى غير الأقارب وليس الأقارب، وعلى الصالحين (للشهادة) وليس الباطلين. ولا يسرى إلا على المناسبين للشهادة وسواء أمام المحكمة أو ليس أمامها، (شريطة أن يكون الحلف صادراً) من فيه نفسه (وإذا استحلف عن) طريق آخرين، فإنهم لا يدانون حتى ينكر ذلك أمام المحكمة، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: سواء (كان الحلف صادراً) من فيه نفسه أو (استحلف) عن طريق آخرين فإنهم لا يدانون حتى ينكروا أمام المحكمة.

ب - (وإذا أقسموا كذباً) فإنهم يدانون (بتقديم قربان) على تعمد الحلف، أو على خطئه مع تعمد الشهادة، ولا يدانون على خطأ (الشهادة إذا أقسموا أنهم لا يعرفون شيئاً ثم تذكروا) وبماذا يدانون على تعمدها (أى إنكار الشهادة عن عمد)؟ (يدانون) بقربان يزيد وينقص.

ج - كيف (يكون) حلف الشهادة ؟(إذا) قال (إنسان) لاثنين تعاليا وأشهدا معى، (فقالا له): نقسم أننا لا نعرف شهادة لك أو قالا له: إننا لا نعرف شهادة لك، (فقال لهما): استحلفكما فقالا: آمين، فإنهما يدانان (إذا حلفا كذباً).

(إذا) استحلفهما خمس مرات خارج المحكمة، ثم جاءا إلى المحكمة واعترفا (بشهادتهما له) فإنهما يُعفيان (وإذا) أنكرا (فى المحكمة) فإنهما يدانان على كل مرة (حلفا فيها).

(إذا) استحلفهما خمس مرات أمام المحكمة، ثم أنكرا فإنهما لا يدانان إلا مرة واحدة. قال رابى شمعون: وما المغزى؟ طالما إنهما لا يمكنهما أن يعودا ويعترفا.

د - (إذا) أنكر الاثنان (الشاهدان) فى نفس الوقت (معرفتهما للشهادة) فكلاهما

يدان، (لكن إذا أنكر) أحدهما بعد الآخر فإن الأول يدان، والثانى يعفى (وإذا) أنكر أحدهما واعترف الآخر، فإن الذى ينكر يدان.

(وإذا) كانت (هناك) مجموعتان من الشهود، أنكرت الأولى ثم بعد ذلك أنكرت الثانية، فكلا من المجموعتين يدان لأن الشهادة يمكن أن تتم بهما (كل على حدة).

هـ - (إذا قال رجل للشهود) استحلفكم إن لم تأتوا وتشهدوا معى، بأن لى عند فلان وديعة ودیناً وسلباً وممتلكات مفقودة (فقالوا له): نقسم أننا لا نعرف لك شهادة، فإنهم لا يدانون إلا مرة واحدة .(وإذا قالوا له) نقسم أننا لا نعرف أن لك عند فلان وديعة، وديناً وسلباً، وممتلكات مفقودة، فإنهم يدانون على كل واحدة (مما ذكروها). (وإذا قال لهم) استحلفكم إن لم تأتوا وتشهدوا معى، بأن لى عند فلان وديعة: قمح وشعير وحنطة سوداء، (فقالوا له): نقسم أننا لا نعرف لك شهادة، فإنهم لا يدانون إلا مرة واحدة (وإذا قالوا) نقسم أننا لا نعرف لك شهادة، بأن لك عند فلان قمحاً وشعيراً وحنطة سوداء، فإنهم يدانون على كل واحدة (مما ذكروها).

و - (وإذا قال رجل للشهود) استحلفكم إن لم تأتوا وتشهدوا معى، بأن لى عند فلان (تعويضاً عن) ضرر أو نصف ضرر، أو تعويضاً مضعفاً أو تعويضات الأربعة والخمسة أمثال، أو أن الرجل الفلانى قد اغتصب ابنتى أو أغوى ابنتى، أو أن ابنى قد ضربنى، أو أن صاحبى قد جرحنى أو أشعل فى كومة (محصولى) فى يوم الغفران، فإن هؤلاء يدانون (إذا أقسموا كذباً).

ز - (إذا قال رجل للشهود): استحلفكم إن لم تأتوا، وتشهدوا معى، بأننى كاهن، أو اننى لاوى، أو أننى لست ابن مطلقة أو أننى لست ابن حالوتسا، أو أن الرجل الفلانى كاهن، أو أن الرجل الفلانى لاوى أو أنه ليس ابن

أغوى، ابنته، أو أنا ابنى قد جرحنى، أو أن صاحبى قد جرحنى أو أشعل فى كومة (محصولى) يوم السبت. فإن هؤلاء يعفون[١].

ح - (إذا قال رجل للشهود) استحلفكم إن لم تأتوا وتشهدوا معى، بأن فلاناً قد قال إنه سيدفع لى مائتين زوزاً ولم يدفع لى، فإن هؤلاء يعفون (فى حالة حلفهم كذباً) لأنهم لا يدانون إلا على طلب المال كوديعة.

ط - (إذا قال رجل للشهود) استحلفكم، عندما تعرفون لى شهادة، بأن تأتوا وتشهدوا معى، فإن هؤلاء يعفون، لأن الحلف قد سبق الشهادة.

ى - (إذا) وقف (رجل) فى المعبد وقال: استحلفكم إذا كنتم تعرفون لى شهادة، بأن تأتوا وتشهدوا معى، فإن هؤلاء يعفون، حتى يكون محدداً لهم.

ك - (إذا) قال (رجل) لاثنين: استحلفكما يافلان وفلان، إذا كنتما تعرفان لى شهادة بأن تأتيا وتشهدا معى - (فقالا له): نقسم بأننا لا نعرف لك شهادة، وكانا يعرفان له شهادة عن طريق آخرين، أو كان أحدهما من الأقارب أو باطلاً (للشهادة) فإن هؤلاء يعفون.

ل - (إذا) أرسل (رجل) عبده (ليستحلف الشهود) أو إذا قال لهم المدعى عليه: استحلفكم إذا كنتم تعرفون له شهادة، بأن تأتوا وتشهدوا له - فإن هؤلاء يُعفون، حتى يسمعوا من المدعى (نفسه).

م - (إذا قال رجل للشهود) استحلفكم، أو آمركم، أو أحبسكم، فإن هؤلاء يدانون (لكن إذا قال لهم استحلفكم) بالسماء والأرض فإنهم يعفون. (وإذا قال لهم استحلفكم) بإلف دالت [٢] أو بيود هيه [٣] أو بشداى [٤]

---

(١) لأن الحالات السابقة ليس فيها طلب المال أو تعويض عن ضرر ينبغى دفعه، عكس الحالات التى سبقتها فى الفقرة السادسة، حيث إن الشهادة معها تمنح أصحاب الأضرار تعويضات عما أصابهم وفى حالة الحلف كذباً والشهادة الزور يحرم بذلك أصحاب الأضرار من تعويضاتهم لذلك فإن الشهود يدانون فى هذه الحالة، أى أن القاعدة هى تحقق الفائدة من عدمها لأصحاب الضرر، وانظر اللاويين ٦: ٢ - ٥.

(٢) «إلف دالت» بمعنى ألف دال أى الحرفان الأولاد من اسم الرب «أدونا».

(٣) «يود هية» بمعنى ياء هاء وهما الحرفان الأولا من اسم الرب «يهوه».

(٤) «شداى» بمعنى الله.

أوبتسفاوت[١] بالحنان الرحيم، أو بالصبور، أو بالمحسن أو بكل الكنايات، فإنهم يدانون ومن يسبها جميعها ، فإنه يدان، طبقاً لأقوال رابى مئير، (بينما) الحاخامات يعفون. ومَنْ يسب أمه وأباه بها، فإنه يدان طبقاً لأقوال رابى مئير، (بينما) الحاخامات يعفون.

ومَنْ يسب نفسه وصاحبه بها فإنه يتعدى على نهى لا تفعل (إذا قال رجل لآخر) ليضربك الله (إن لم تشهد معى) أو هكذا يضربك الله، فإن هذا هو الاستحلاف الوارد فى التوراة[٢] (إذا قال رجل لآخر) لا يضربك (الله) ويباركك، ويحسن إليك، (إن شهدت معى) فإن رابى مئير يدين بينما الحاخامات يعفون.

* * * *

(١) « تسفاوت» بمعنى الجنود ومن صفات الرب فى التوراة أنه رب الجنود.

(٢) كما ورد فى اللاويين ٥ : ١.

الفصل الخامس

أ - (إن حكم) حلف الوديعة يسرى على الرجال والنساء وغير الأقارب والأقارب، وعلى الصالحين (للشهادة) والباطلين، وأمام المحكمة، وليس أمام المحكمة، (على أن يكون الحلف صادراً) من فيه نفسه. (وإذا استُحلف) عن طريق آخرين، فإنه لا يدان حتى ينكره أمام المحكمة، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: سواء (كان الحلف صادراً) من فيه نفسه أو عن طريق آخرين، فطالما أنه أنكره، فإنه يدان.

ويُدان على تعمد الحلف وعلى خطئه (إذا حنث به) مع تعمد الوديعة.[١] ولا يدان على خطئه (إذا أقسم على أنه لم تكن هناك وديعة عن طريق الخطأ أو النسيان) وبماذا يدان على تعمده (إنكار الوديعة بالقسم الكاذب)؟ (يدان) بقربان الإثم (الذى تقدر قيمته عن طريق الكاهن) بشواقل من الفضة[٢].

ب - كيف يكون حلف الوديعة؟ (إذا) قال (رجل) له (المودع لديه) أعطنى وديعتى الموجودة عندك (فقال له): أقسم أنه ليس لك شيء عندى، أو قال له: ليس لك شيء عندى (فقال له المودع) استحلفك، فقال آمين، فإن هذا (المودع لديه) يدان (بقربان إذا حلف كذباً). (إذا) استحلفه خمس مرات، سواء أمام المحكمة أم ليس أمامها، وأنكر، فإنه يدان عن كل مرة (حلف فيها) قال رابى شمعون: وما المغزى؟ لأنه يمكنه أن يعود (ويعترف).

ح - (إذا) كان هناك خمسة يطالبونه، وقالوا له: أعطنا وديعتنا الموجودة عندك (فقال لهم): أقسم أنه ليس لكم شيء عندى فإنه لايدان إلا مرة واحدة. (وإذا قال لكل واحد منهم) أقسم أنه ليس لك شيء عندى، ولا أنت، ولا

---

(١) المقصود يتعمد الوديعة أنه يحلف اليمين وهو على يقين بأن الوديعة لديه ومع ذلك يحلف كذباً متعمداً أنها ليست لديه.

(٢) اللاويين ٥ : ١٥

أنت، فإنه يدان عن كل مرة(يقسم فيها). يقول رابى إليعيزر: (لايدان) حتى يقول القسم فى النهاية. يقول رابى شمعون: (لايدان) حتى يقول القسم، لكل واحد منهم.

(إذا قال رجل لآخر) أعطنى الوديعة والدين والسلب والممتلكات المفقودة الخاصة بى لديك (ثم قال له هذا الرجل): أقسم أنه ليس لك عندى شىء فإنه لا يدان إلا مرة واحدة، (وإذا قال له) أقسم أنه ليس لك لدى وديعة أو دين أو سلب أو ممتلكات مفقودة، فإنه يدان عن كل واحدة (كأنه أقسم عليها على حدة). (وإذا قال رجل لآخر): أعطنى القمح والشعير والحنطة السوداء الخاصة بى لديك، (فقال له): «أقسم أنه ليس» لك لدى شىء فإنه لايدان إلا مرة واحدة. (وإذا قال له): أقسم أنه ليس لك لدى قمح أو شعير أوحنطة سوداء فإنه يدان عن كل واحدة (كأنه أقسم عليها على حدة). يقول رابى مئير: حتى ولو قال: حبة قمح أو حبة شعير أو حبة حنطة سوداء. فإنه يدان عن كل واحدة (كأنه أقسم عليها على حدة).

د - (إذا قال رجل لآخر) لقد اغتصبت أو أغويت ابنتى، فيقول الآخر: لم اغتصب ولم أغو، (فيقول له الرجل) استحلفك، (فإذا) قال: آمين، فإنه يدان (إذا أقسم كذباً). رابى شمعون يعفى (هذا الرجل من الإدانة) لأنه لا يدفع غرامة على (اعترافه على) نفسه. قالوا (الحاخامات) له: على الرغم من أنه لا يدفع غرامة على (اعترافه على) نفسه، فإنه يدفع (غرامة) عن الإهانه وتشويه السمعة طبقاً (لاعترافه) بنفسه.

هـ - (إذا قال رجل لآخر) لقد سرقت ثورى فيقول الآخر لم أسرق (فيقول الرجل له) استحلفك، (فإذا) قال: آمين، فإنه يدان (وإذا قال الآخر) لقد سرقت ولكن لم أذبح أو أبع (فيقول له الرجل) استحلفك (فإذا قال) آمين فإنه يعفى.

(وإذا قال الرجل لآخر) إن ثورك قد أمات ثورى، فيقول الآخر: لم يمت (ثورى ثورك) ، (فيقول له الرجل) استحلفك (فإذا) قال آمين، فإنه يدان. (وإذا قال) لقد أمات ثورك عبدى، فيقول الآخر: لم يمت (فيقول له) استحلفك، (فإذا) قال: آمين فإنه يعفى. (إذا) قال (رجل) لآخر: لقد جرحتنى وأصبتنى بكدمة فيقول الآخر: لم أجرحك ولم أصبك بكدمة (فيقول له) استحلفك (فإذا) قال: آمين، فإنه يدان. (إذا) قال عبد لسيده: لقد أسقطت أسنانى وأعميت عيناى فيقول له: لم أسقط ولم أعم (فيقول العبد) استحلفك (فإذا) قال: آمين فإنه يعفى.

هذه هى القاعدة: كل مَنْ يدفع (غرامة على اعترافه) على نفسه يدان، ومَنْ لا يدفع (الغرامة بإنكاره لها) بنفسه، فإنه يعفى.

* * *

الفصل السادس

أ - اليمين (الذى يفرضه) القضاة (على المدعى عليه يشترط فيه ألا يقل فى) الادعاء عن قطعتى فضة[١]، وفى الاعتراف بما يعادل فروطا.

وإذا كان الاعتراف ليس من جنس الادعاء، فإنه يعفى (من الحلف) كيف؟ (هذا إذا قال المدعى) إن لى عندك قطعتى فضة (فقال له المدعى عليه) ليس لك عندى سوى فروطا، فإنه يعفى (من الحلف). (وإذا قال المدعى له) إن لى عندك قطعتى فضة وفروطا (فقال له المدعى عليه) ليس لك عندى سوى فروطا، فإنه يدان.

(وإذا قال المدعى للمدعى عليه) إن لى عندك مانه (مائة دينار) (فقال له) ليس لك عندى شيء، فإنه يعفى (من الحلف).

(وإذا قال المدعى للمدعى عليه) إن لى عندك «مانه» (فقال له) ليس لك عندى سوى خمسين ديناراً، فإنه يدان. (وإذا قال المدعى للمدعى عليه) إن لأبى عندك «مانه» (فقال له) ليس له لدى سوى خمسين ديناراً، فإنه يعفى (من الحلف) لأنه يعد كمن يعيد ممتلكات مفقودة.

ب - (إذا قال المدعى للمدعى عليه) إن لى عندك «مانه» وقال له ذلك أمام شهود (فقال المدعى عليه): نعم، وفى الغد قال له: أعطنى إياها (فقال له) لقد أعطيتك إياها، فإنه يعفى (من الحلف). (وإذا قال المدعى عليه) ليس لك عندى شيء، فإنه يدان. (وإذا قال المدعى للمدعى عليه) إن لى عندك «مانه» فقال له: نعم (وقال له المدعى) لا تعطها لى إلا فى وجود شهود،

---

(١) قطعة الفضة الواحدة تعادل $\frac{١}{٦}$ دينار أى ربع سيلع، ويفرض القضاة على المدعى عليهم الحلف فى حالة إنكارهم أن للمدعى عندهم ما يعادل قطعتى الفضة، وإذا اعترفوا بأن له فروطا فقط فيجب عليهم كذلك الحلف فالاعتراف لا يقل عن فروطا والانكار لا يقل عن قطعتى فضة

وفى الغد قال له أعطـها لى (فقال له) لقد أعطيـتك إياها، فإنه يدان، لأنه يجب أن يعطيها له فى وجود شهود.

ج - (إذا قال المدعى للمدعى عليه) إن لى عندك «ليطرا»[١] من الذهب، (فقال له): ليس لك عندى سوى «ليطرا» من الفصة فإنه يعفى.

(وإذا قال له) إن لى عندك ديناراً ذهباً (فقـال المدعى عليه) ليس لك عندى سوى دينار فضة وطربسيت[٢] وفنديون[٣] وفروطا، فإنه يدان لأن الكل من جنس عملة واحـدة .(إذا قال المدعى للمدعى عليـه) إن لى عندك كوراً [٤] مـن الحبوب (فقـال له) ليس لك عندى سوى «ليتخ» [٥] من البقول فـإنه يعفى (وإذا قال المدعى للمـدعى عليه) إن لى عندك كـوراً من الثمار، (فـقال له) ليس لك عندى إلا «ليتخ» من البـقول فإنه يدان، لأن البقـول تدخل ضمن الثمـار (إذا) طالبه (المدعى من المدعى عليـه) بالقمح، فاعـترف له (المدعى عليه) بالشعير، فإنه يعفى (من الحلف) بينما يدين ربان جملئيل. من يطالب صاحبه بدنان الزيت، فاعترف له بالدنان (فارغة) فإن أدمون يقول: طالما أنه اعترف له ببعض من جنس الادعاء فليُسـتحلف. والحاخامات يقولون: ليس الاعتراف من جنس الادعاء.

قال ربان جملئيل: اتفق مع أقوال أدمون.

(إذا) طالبه بأدوات وأراضى، فاعـترف (المدعى عليه) بالأدوات وأنكر الأراضى، أو (اعتـرف) بالأراضى وأنكر الأدوات، فإنه يعـفى. (وإذا) اعتـرف ببعض الأراضى، فـإنه يعـفى (وإذا اعـتـرف) ببـعض الأدوات فـإنه يدان، لأن

---

(١) الليطرا وحدة وزن تعادل ٤٥٣ جراما.

(٢) هى عمله رومانية تعادل ٣ إيسار، والإيسار يعادل $\frac{١}{٢٤}$ من الدينار.

(٣) الفنديون يعادل ٢ إيسار.

(٤) الكور يعادل ٣٠ سأة وهى مكيال يعادل ١٣,٣ ليتر تقريباً وعليه يكون الكور حوالى ٤٠٠ ليتر.

(٥) الليتخ نصف الكور أى حوالى ٢٠٠ ليتر.

الممتلكات التى ليس لها ضمان (ويُستحلف عليها) تستوجب أن يكون هناك قسماً على الممتلكات التى لها ضمان.

د - لا تستحلفون على ادعاء الأصم ولا المعتوه ولا القاصر، ولا يستحلفون القاصر، لكن يُستحلفون (للادعاء الخاص بممتلكات) القاصر و (الممتلكات التى كُرِّست للرب).

هـ - وهذه هى الأشياء التى لا يُستحلفون عليها، العبيد، والوثائق والأراضى وممتلكات الهيكل (لا ينطق عليها حكم) التعويضات المضعفة ولا تعويضات الأربعة والخمسة أمثال. لا يستحلف الحارس دون مقابل، والحارس بأجر لا يعوض. يقول رابى شمعون: الأشياء المقدسة التى يدان بمسئوليتها (إذا فُقدت) يستحلفون عليها. والتى لا يدان بمسئوليتها، لا يُستحلفون عليها.

و - يقول رابى مئير هناك أشياء بالأرض وليست كالأرض، ولا يتفق الحاخامات معه. كيف؟ (إذا قال رجل لآخر) لقد سلمتك عشر كروم محملة (بالثمار) فيقول ذلك: لم تكن إلا خمس فإن رابى مئير يلزمه بالحلف، والحاخامات يقول: كل ما هو مرتبط بالأرض (فحكمه) كالأرض.

لا يستحلفون إلا على الشىء (الذى ينطبق عليه) القياس أو الوزن أو العدد كيف؟ (إذا قال رجل لآخر) لقد سلمتك بيتاً ممتلأ ، أو كيسا ممتلأ، وذلك (الآخر) يقول: لا أعرف، وإنما الذى تركته فلتأخذه، فإنه يعفى. (إذا كان) أحدهما يقول: (لقد سلمتك محصولاً بارتفاع بروز (أعلى النافذة) والآخر يقول: حتى النافذة، فإنه يدان.

ز - مَنْ يقرض صاحبه برهن ثم فقد الرهن، (فإذا) قال (المقرض) لقد أقرضتك سيلع[1] وكان (الرهن) يعادل شقل، وذلك يقول لم يكن كذلك، وإنما أقرضتنى عليه سيلع، وكان (الرهن) يعادل اثنين (سيلع) وذلك يقول: ليس

(١) السيلع يعادل، ٢ شقل والشقل يعادل ٢ دينار، وعليه فالسلع ٤ دنانير.

كذلك، وإنما أقرضتك عليه سيلع، وكـان (الرهن) يعادل سيلع، فإنه يعفى (وإذا قال المقـترض) لقد أقـرضتنى عليـه سيلع (وكان الـرهن) يعادل اثنين (سيلع) وذلك يقول: ليس كذلك، وإنما أقرضتك عليه سيلع وكان (الرهن) يعادل خـمسة دنانـير، فإنه يدان. مَنْ الذى يـستحلف؟ من كـانت الوديعة عنده، لئلا يستحلف هذا، فيخرج ذلك الوديعة.

* * *

الفصل السابع

أ - كل الذين يستحلفون (ممن ذكروا) فى التوراة، يُستحلفون ولا يعوضون. وهؤلاء هم الذين يستحلفون ويأخذون (حقهم): الأجير، والذى سُلب، والذى جُرح، والذى يكون خصمه مشكوكاً فى قسمه، وصاحب الحانوت على (ما دونه فى) دفتره. (فيما يتعلق) بالأجير كيف؟ (إذا) قال (الأجير) له (صاحب العمل): أعطنى أجرى الذى عندك، فيقول ذلك (صاحب العمل): لقد أعطيت (الأجر لك) فيقول هذا (الأجير) لم آخذ، فإنه (الأجير) يستحلف ويأخذ (أجره).

يقول رابى يهودا (لا يأخذ) حتى يكون هناك بعض الاعتراف، كيف؟ (إذا) قال (الأجير) له: أعطنى أجرى الذى لى عندك خمسين ديناراً، وذلك يقول: لقد تسلمت ديناراً ذهباً.

ب - (وفيما يتعلق) بالذى سُلب كيف؟ (إذا) كان هناك مَنْ يشهدون عليه (السارق) بأنه دخل إلى بيته (الذى سُلب) ليأخذ رهناً دون إذن، فيقول هذا (صاحب البيت): لقد أخذت الأوانى الخاصة بى، فيقول ذلك: لم أخذ، فإن هذا (صاحب البيت) يُستحلف ويأخذ (أوانيه التى أقسم عليها) يقول رابى يهودا: (لا يأخذ) حتى يكون هناك بعض الاعتراف، كيف؟ (إذا) قال (صاحب البيت الذى سُلب) له (السارق): لقد أخذت إناءين، وذلك يقول: لم آخذ إلا واحداً.

ج - (وفيما يتعلق) بالذى جُرح، كيف؟ (إذا) كان هناك مَنْ يشهدون أنه قد دخل عنده سليماً وخرج جريحاً، فقال له: لقد جرحتنى، وذلك يقول: لم أجرحك، فإن هذا (الذى جُرح) يُستحلف ويأخذ (تعويضاً عن جرحه). يقول رابي يهودا: (لا يأخذ) حتى يكون هناك بعض الاعتراف، كيف؟ (إذا)

قال (الذى جُرح) له: لقد جرحتنى جرحين، وذلك يقول: لم أجرحك إلا واحداً.

د - (فيما يتعلق) بالذى يكون خصمه مشكوكاً فى قسمه، كيف؟

الأمر على السواء بين قسم الشهادة وقسم الوديعة، وحتى القسم الباطل (فإذا) كان أحدهم (المدعى عليهم) مقامراً، أو يقرض بربا أو (من) الذين يطيرون الحمام (كسباق) (أو من) تاجرى (ثمار) السنة السابعة، فإن خصمه يُستحلف ويأخذ (ما أقسم عليه أنه له) (وإذا) كان كلاهما (المدعى والمدعى عليه) مشكوكاً (فى يمينيهما) فيعود القسم إلى أصله[1]، طبقاً لأقوال رابى يوسى يقول رابى مئير: يقتسما (ما يتنازعان عليه).

هـ - (وفيما يتعلق) بصاحب الحانوت على (مادونه فى) دفتره، كيف؟ (بمعنى) ألا يقول (صاحب الحانوت) له (لمشترٍ): مُدون فى دفترى أنك مدين لى بمائتين زوز، وإنما (إذا) قال (المشترى) له: أعط ابنى سأتين[2] من القمح، أو أعط عاملى نقوداً تعادل سيلع، فيقول ذلك (صاحب الحانوت) لقد أعطيت، وهم (الابن أو العامل) يقولان: لم نأخذ، فإنه (صاحب الحانوت) يُستحلف ويأخذ، وهم يستحلفون ويأخذون.

قال بن ننوس: كيف؟ هؤلاء (سيؤدون إلى يمين باطل) وهؤلاء سيؤدون إلى يمين باطل، وإنما يأخذ هو (صاحب الحانوت) دون قسم وهم يأخذون دون قسم.

و - (إذا) قال (مشترٍ) لصاحب الحانوت: أعطنى بدينار ثماراً، فأعطى له، ثم قال (صاحب الحانوت) له: أعطنى الدينار، فقال (المشترى) له: لقد أعطيتك إياه، ووضعته فى الصندوق، فإن صاحب البيت (المشترى) يُستخلف (وإذا)

---

(١) أى إلى الذى فرضت عليه التوراة الحلف وهو المدعى عليه.

(٢) الساة تعادل ١٣,٣ ليتر.

أعطاه (المشترى) الدينار (لصاحب الحانوت) وقال له: أعطنى الثمار، فقال له: لقد أعطيتها لك، وأدخلتها فى بيتك، فإن صاحب الحانوت يُستحلف. يقول رابى يهودا: كل مَنْ بيده الثمار، فيده هى العليا (ولا يُستحلف). (إذا) قال (رجل) للصراف: غيِّر لى بدينار نقوداً، فأعطاه، فقال له (الصراف): اعطنى الدينار، فقال له (الرجل)، قد أعطيته لك، ووضعته فى الصندوق، فإن صاحب البيت (الرجل) يُستحلف (وإذا) أعطاه الدينار (للصراف)، ثم قال له: أعطنى النقود، فقال له (الصراف): لقد أعطيتها لك، وألقيت بها فى كيسك، فإن الصراف يُستحلف. يقول رابى يهودا: ليس من عادة الصراف أن يعطى إيساراً [1] حتى يأخذ دينارَه.

ز - (إن حكم) الذين (سبق) ذكرهم مثل: التى تأخذ (مبلغاً من) الكتوبا الخاصة بها، فإن (الباقى) لا يُسد إلا بالحلف.

(وإذا) شهد شاهد واحد عليها بأن (مبلغ الكتوبا) قد سدد، فلا يسدد (لها مبلغ الكتوبا) إلا بالحلف.

(وإذا طالبت بالكتوبا) من الممتلكات المرهونة أو من ممتلكات الأيتام فلا تسدد (لها مبلغ الكتوبا) إلا بالحلف.

ومَنْ يسدد لها (مبلغ الكتوبا) فى غير حضور (زوجها) فإنه لا يُسدد إلا بالحلف. ونفس الأمر مع الأيتام، لا يسدد لهم (الدين) إلا بالحلف (فيقولون): نقسم أنه لم يوصينا أبونا (بأن هذا الدين قد سدد) ولم يقل لنا، ولم نجد بين سندات أبينا أن هذا السند قد سدد. يقول رابى يوحنان بن بروقا: حتى وإن وُلد الابن بعد موت الأب، فإنه يُستحلف ويأخذ (حقه).

قال ربان شمعون بن جملئيل: إذا كان هناك شهود، بأن الأب قد قال وقت موته: إن هذا السند لم يسدد، فإن (اليتم) يأخذ دون الحلف.

ح - وهؤلاء الذين يستحلفون دون ادعاء: الشركاء، والمستأجرون (للأرض بنسبة مع صاحبها) والأوصياء، والزوجة التى تدير البيت، (ومَنْ يدير الممتلكات من) أبناء البيت. (إذا) قال (أحد السابقين) له (للمدعى) بماذا تدعى علىَّ؟ (فيقول المدعى) : أريد أن تقسم لى، فإنه يُدان. (وإذا) تقاسم الشركاء، والمستأجرون، فلا يمكن (لأحدهم) أن يستحلف (الآخر). (لكن إذا) تبادر له (أحد الشركاء) أن هناك قسماً فى مكان آخر (لادعاء مماثل)، فإنه ينطبق على الكل. وتمحوا السنة السابعة الحلف.

* * * *

الفصل الثامن

أ - الحراس أربعة: حارس بلا أجر، ومقترض، وحارس بأجر، والمستأجر الحارس بلا أجر يستحلف في كل الأحوال، والمقترض يعوض فى كل الأحوال، والحارس بأجر والمستأجر يُستحلفان إذا اكسرت (البهيمة) أو نهبت أو ماتت، ويعوضان عن المفقود والمسروق.

ب - (إذا) قال (المالك) للحارس بلا أجر: أين ثورى؟ فقال له: مات (والحقيقة) أنه قد كُسر أو سُلب أو سُرق أو فُقد، أو (قال الحارس للمالك): لقد كُسر (والحقيقة) أنه قد مات أو سلب أو سرق أو فقد، أو (قال الحارس للمالك) لقد سلب (والحقيقة) أنه قد مات أو كُسر أو سُرق أو فُقد، أو (قال الحارس للمالك) لقد سُرق (والحقيقة) أنه قد مات أو كُسر أو سُلب أو فُقد، أو (قال الحارس للمالك) لقد فُقد (والحقيقة) أنه قد مات أو كُسر أو سُلب أو سرق، (فقال المالك له): استحلفك، فقال (الحارس): آمين، فإنه يعفى (من تقديم القربان).

ج - (إذا قال المالك للحارس) أين ثورى؟ فقال له: لا أعرف عما تتحدث، (والحقيقة) أنه مات أو كسر أو سلب أو سرق أو فقد (فقال المالك له) استحلفك، فقال (الحارس): آمين، فإنه يُعفى. (إذا قال المالك للحارس) أين ثورى؟ فقال له: فقد، (فقال المالك) استحلفك، فقال (الحارس): آمين، و (كان هناك) شهود يشهدون أنه أكله، فإن (الحارس) يعوض عن رأس المال. (وإذا) اعترف (الحارس) من نفسه، فإنه يعوِّض رأس المال، والخمس (ويقدم) ذبيحة إثم. (وإذا قال المالك للحارس) أين ثورى؟ فقال له: لقد سَرق، (فقال المالك له) استحلفك، فقال (الحارس) آمين و(كان هناك) شهود يشهدون أنه هو الذى سرقه، فإنه (الحارس) يعوِّض بالضعف (وإذا) اعترف (الحارس) من نفسه، فيعوض رأس المال والخمس (ويقدم) ذبيحة إثم.

د - (إذا) قال (رجل) لآخر بالسوق: أين ثورى الذى سرقته؟ فقال له. لم أسرق، (وكان هناك) شهود يشهدون أنه سرقه، فإنه يعوض بالضعف (وإذا كان قد) ذبح أو باع فإنه يعوض تعويضات الأربعة والخمسة أمثال.

(وإذا) رأى (السارق) الشهود يقتربون، فقال: لقد سرقت ولكن لم أذبح أو أبع، فإنه لا يعوَّض إلا عن رأس المال.

هـ - (إذا) قال (رجل) للمقترض: أين ثورى؟ فقال له: مات (والحقيقة) أنه قد كسر أو سلب أو سرق أو فقد، (أو قال له المقترض) لقد كسر، (والحقيقة) أنه مات أو سلب أو سرق أو فقد (أو قال المقترض) لقد سلب (والحقيقة) أنه مات أو سلب أو سرق أو فقد (أو قال المقترض) لقد سرق (والحقيقة) أنه قد مات أو كسر أو سلب أو فقد، (أو قال المقترض) لقد فقد (والحقيقة) أنه قد مات أو كسر أو سلب أو سرق (فقال صاحب الثور له) استحلفك، فقال (المقترض) آمين، فإنه يعفى (من قربان الحلف ومن الخمس).

و - (إذا قال صاحب الثور للمقترض) أين ثورى؟ فقال له: لا أعرف عما تتحدث ،(والحقيقة) أنه مات أو كسر أو سلب أو سرق أو فقد (فقال صاحب الثور) استحلفك فقال (المقترض) آمين يدان (بقربان الحلف والخمس) .(وإذا) قال (صاحب الثور) للحارس بأجر أو للمستأجر: أين ثورى؟ فقال له (أحدهما): مات (والحقيقة) أنه كُسر أو سلب (أو قال له الحارس بأجر أو المستأجر) لقد كُسر (والحقيقة) أنه مات أو سُلب (أو قال له): سلب (والحقيقة) أنه مات أو كسر (أو قال له) لقد سرق (والحقيقة) أنه فقد (أو قال له) فُقد (والحقيقة) أنه سرق (فقال صاحب الثور له) استحلفك، فقال (الحارس بأجر أو المستأجر) آمين، فإنه يعفى.

(وإذا قال له الحارس بأجر أو المستأجر) لقد مات أو كسر أو سُلب (والحقيقة) أنه سُرق أو فُقد (فقال صاحب الثور) استحلفك، فقال (الحارس بأجر أو المستأجر) آمين، فإنه يدان.

(وإذا قال له الحارس بأجر أو المستأجر) فقد أو سرق (والحقيقة) أنه مات أو كسر أو سلب، (فقال صاحب الثور له) استحلفك فقال (الحارس بأجر أو المتسأجر) : آمين، فإنه يعفى. هذه هى القاعدة: كل مَنْ يغيِّر من فرض لفرض، أو من إعفاء لإعفاء، أو من إعفاء لفرض، فإنه يعفى[1]. (ومَنْ يغيِّر) من فرض لإعفاء - فإنه يدان.

هذه هى القاعدة: كل مَنْ يُستحلف (ويكذب) ليخفف عن نفسه، فإنه يُدان، (ولكن إذا استُحلف وكذب) ليشدد على نفسه، فإنه يعفى.

* * * *

(١) المقصود بالتغيير هنا أن يدعى أحدٌ ادعاءً كاذباً على أمر سيدفع بمقتضى هذا الادعاء الكاذب التعويضات، وتلك التعويضات نفسها كان سيدفعها إن لم يكذب وقال الحقيقة، أى أنه سيدفعها فى الحالتين، فحكم مَنْ يفعل ذلك أنه يُعفى من تقديم قربان الإثم والخمس. والعكس كذلك صحيح فمَنْ يُغيِّر لحالة تجعله لا يدفع التعويضات الواجبة عليه فإنه يدان برد رأس المال والخمس بالإضافة إلى ذبيحة الإثم. راجع ما ورد عن ذلك فى سفر

المبحث السابع

مبحث عيديوت

- الشهادات -

الفصل الأول

أ - يقول شماى: كل النساء تكفيهن (حتى يتنجسن) ساعة (رؤيتهن للدم). ويقول هليل: (لا تعد المرأة نجسة) إلا من فحص لفحص، حتى (ولو كان بين الفحص والآخر) عدة أيام. والحاخامات يقولون: ليس الأمر كرأى هذا أو ذاك، وإنما (تعد المرأة نجسة) أثناء الأربع والعشرين ساعة السابقة، إذا كانت هذه (المدة) أقل (من المدة التى بين) الفحص (السابق) والفحص (الحالى) أو (تعد نجسة) من الفحص (السابق) إلى الفحص الحالى، إذا كانت هذه (المدة) أقل من الأربع والعشرين ساعة.

(إذا كانت) للمرأة فترات محددة للطمث، فيكفيها (حتى تتنجس) ساعة (رؤيتها للدم).

مَنْ تضاجع زوجها ثم تستخدم فوطاً (للتنظيف) فإن هذا يُعد كالفحص، ويقلل (مدة) الأربع والعشرين ساعة أو (المدة) التى بين الفحص والآخر[١].

ب - يقول شماى: (العجين المصنوع) من كاب[٢] (القمح يقدم منه قربان) القرص[٣] وهليل يقول: (يقدم القرص من العجين المصنوع) من كابين. والحاخامات يقولون: ليس الأمر كرأى هذا أو ذاك، وإنما (العجين المصنوع) من كاب ونصف يُلزم (بتقديم قربان) القرص. وعندما زوَّدوا المعايير قالوا: (إن العجين المصنوع من) خمسة أرباع (من الكاب) مُلزمة (بتقديم قربان القرص).

---

(١) بمعنى أنها إن لم تجد دماً على الفوطة، وبعد ذلك رأته فإنها لا تتنجس بأثر رجعى، وإنما من وقت استعمال الفوطة مع رؤيه الدم فحسب.

(٢) الكاب هو ٤ لج واللج هو مقدار ٦ بيضات، حوالى نصف لتر، فيكون الكاب حوالى ليترين.

(٣) العدد ١٥ : ٢٠.

يقول رابى يوسى: خمسة (فقط) تعفى (من تقديم القربان) (ولكن) خمسة فأكثر تلزم (بتقديم القربان).

ج - يقول هليل: إن ملء هين[١] من المياه المسحوبة، تبطل المطهر (ولم يقل هنا هين) إلا لأن الإنسان يجب أن يقتدى بمعلمه. ويقول شماى: تسعة كابات (هى التى تبطل المطهر إذا سُحبت وأضيفت إليه).

والحاخامات يقولون: ليس الأمر كرأى هذا أو ذاك، وإنما عندما جاء حائكان من باب السماد فى أورشليم وشهدا عن شمعيا وأبطليون: بأن ثلاثة لجين من المياه المسحوبة هى التى تبطل المطهر، (من هذا الوقت) نفذ الحاخامات أقوالهما.

د - ولماذا يذكرن أقوال شماى وهليل وقد بطلت؟ ليعلم الأجيال القادمة، أنه لا يوجد إنسان يصر على أقواله، فهاهم آباء العالم لم يصروا على أقوالهم.

هـ - ولماذا يذكرون أقوال الفرد بين أقوال الأغلبية، طالما أن الشريعة لا تكون إلا برأى الأغلبية؟ لأنه إذا أقرت المحكمة أقوال الفرد، فقد تعتمد عليها، لأنه لا يمكن لمحكمة أن تبطل أقوال محكمة أخرى إلا إذا كانت أكبر منها فى العلم والعدد. (فإذا) كانت المحكمة أكثر من (الأخرى) علماً، ولكن (أقل) فى العدد، أو (أكثر) فى العدد، ولكن ليس فى العلم، فإنها لا تستطيع أن تبطل أقوالها حتى تصبح أكثر منها علماً وعدداً.

و - قال رابى يهودا: إذا كان الأمر كذلك فلماذا يذكرون أقوال الفرد بين الأغلبية وقد بطلت (أقوال الفرد)؟ حتى إذا قال إنسان هكذا قد تلقيت (هذا الحكم)، فيقال له: لقد سمعت عن أقوال فلان.

ز - تقول مدرسة شماى: (تتنجس الخيمة وتنجس كل ما يوجد فيها فى حالة وجود) ربع (كاب) عظم من عظام (الجثة) سواء (كانت العظام) من جثتين

---

(١) الهين يعادل ثلاثة كابات أى حوالى ٦ ليتر

أو ثلاثة. ومدرسة هليل تقول: ربع كاب عظم من جثة (واحدة)، أو من معظم الجسد أو من معظم عدد (الأعضاء). يقول شماى: حتى وإن (كان ربع كاب العظم) من عظمة واحدة.

ح - علف التقدمة تقول مدرسة شماى: (يجب أن) ينقع ويُفرك فى طهارة [١] و (لكن يجوز أن) يؤكلونه (للبهيمة) فى نجاسة. تقول مدرسة هليل: ينقعون فى طهارة، ويفركون ويؤكلون فى نجاسة.

يقول شماى: (يجوز أن) يؤكل (العلف) جافاً. يقول رابى عقيبا: كل أعمالها (علف التقدمة يجوز أن تتم) فى نجاسة.

ط - مَنْ يفك السيلع من نقود العشر الثانى (خارج أورشليم) فإن مدرسة شماى تقول: (يجب أن يفك) بكل السيلع نقود، ومدرسة هليل تقول: (يجوز أن يفك السيلع) بشكل فضة وشقل نقود (نحاسية). يقول رابى مئير: لا (يجوز أن) يغيروا فضة وثماراً (معاً) بفضة (أخرى)، والحاخامات يجيزون.

ى - مَنْ يفك سيلع العشر الثانى فى أورشليم، فإن مدرسة شماى تقول: (يجب أن يفك) بكل السلع نقوداً. وتقول مدرسة هليل: (يجوز أن يفك) بشقل فضة، وبشقل نقوداً (نحاسية). يقول المتناقشون أمام الحاخامات: (يجوز أن يفك) بثلاثة دنانير فضة وبدينار نقوداً (نحاسية). يقول رابى عقيبا: (يجوز أن يفك) بثلاثة دنانير فضة وبربع (الدينار الرابع) فضة وبربع نقوداً نحاسية.

ويقول رابى طرفون: (يجوز أن يفك الدينار الرابع) بأربعة «أسبر» [٢] فضة. يقول شماى: يضعه (السيلع) فى الحانوت ويأكل بقيمته (ولا يفكه).

ك - (إذا) سقطت (ألواح) غطاء كرسى العروس، فإن مدرسة شماى تنجس (الكرسى ومَنْ يقعد عليه إن أصابته نجاسة مريض السيلان) ومدرسة هليل تطهر (لأن الكرسى فقد أحد أجزائه). يقول شماى: كذلك إطار الكرسى

---

(١) أى تكون الأيدى طاهرة بحيث يجب غسلها قبل البدء فى أعمال تقدمة العلف، حتى لا تبطل التقدمة.

(٢) الأسبر هو خمس الدينار.

يعد نجساً. (وإذا) ثبتوا الكرسى لوعاء العجين، فإن مدرسة شماى تنجس، ومدرسة هليل تطهر. يقول شماى (يتنجس) كذلك (الكرسى) المصنوع (من البداية) له.

ل - هذه هى الأمور التى عادت مدرسة هليل وأقرتها طبقاً لأقوال مدرسة شماى: (إذا) جاءت امرأة من مدينة ما وراء البحر وقالت: لقد مات زوجى، فإنه (يجوز لها) أن تتزوج (وإذا قالت) لقد مات زوجى (دون أولاد وله أخ)، فإنه (يجوز لها) أن تتزوج أخا زوجها.

وتقول مدرسة هليل: لم نسمع (هذا الحكم) إلا (مع المرأة) التى جاءت من الحصاد فحسب. قالت لهم مدرسة شماى: الأمر على السواء بين مَنْ جاءت من الحصاد ومن جاءت من (قطف) الزيتون ومن جاءت من مدينة ما وراء البحر. لم يتحدثوا عن الحصاد إلا لأنه (أمر) كائن (بالفعل) فعادت مدرسة هليل لآراء مدرسة شماى.

تقول مدرسة شماى: (مثل هذه المرأة) تتزوج وتأخذ الكتوبا الخاصة بها. وتقول مدرسة هليل: تتزوج ولا تأخذ الكتوبا الخاصة بها قالت لهم مدرسة شماى: لقد أجازتم (لها أحد أحكام) المحارم الأشد، ألا تجيزون (حكم) المال البسيط؟

قالت لهم مدرسة هليل: لا نجد أن الأخوة سيدخلون فى الميراث بناء على شهادتها، قالت لهم مدرسة شماى أليس من وثيقة الكتوبا الخاصة بها، نعلم أنه يكتب لها «إذا تزوجتى بآخر، تتركين ما كُتب لك»، فعادت مدرسة هليل لآراء مدرسة شماى.

م - مَنْ كان نصفه عبداً ونصفه حراً، فليخدم سيده يوماً، ونفسه يوماً، طبقاً لأقوال مدرسة هليل، قالت لهم مدرسة شماى: لقد أنصفتم سيده، وهو نفسه لم تنصفوه، فإنه لا يستطيع أن يتزوج جارية أو حرة، ألا يتزوج

إطلاقاً؟ ألم يخلق العالم إلا ليثمر ويكثر؟ حيث ورد، «لم يخلقها لتكون خواء، بل لتصبح آهلة»[١].

وإنما من أجل إنصاف العالم يجبر سيده فيطلقه حراً، ويكتب وثيقة على نصف ثمنه. فعادت مدرسة هليل لآراء مدرسة شماى.

ن - الأدوات الفخارية تجنب كل (ما بداخلها نجاسة الجثة) طبقاً لأقوال مدرسة هليل. ومدرسة شماى تقول: لا تجنب إلا الطعام والسوائل والأدوات الفخارية الأخرى. قالت مدرسة هليل: لماذا؟ قالت مدرسة شماى لأنه (الإناء الفخارى) يتنجس عن طريق عام هآرتس: ولا يحمى الإناء النجس (غيره من النجاسة) فقالت لهم مدرسة هليل: ألم تطهروا الأطعمة والسوائل التى بداخله؟ قالت لهم مدرسة شماى: عندما طهرنا الأطعمة والسوائل التى بداخله (فقد طهرنا) له نفسه (عام هآرتس فحسب) ولكن عندما طهرتم الإناء، (فقد طهرتموه) لك وله. فعادت مدرسة هليل لآراء مدرسة شماى.

* * * *

(١) إشعياء ٤٥: ١٨

الفصل الثانى

أ - شهد رابى حنانيا نائب الكهنة فى أربعة أمور: من أيام الكهنة لم يُمنعوا من حرق اللحم الذى تنجس بنجاسة فرعية[١] مع اللحم الذى تنجس بنجاسة رئيسة[٢] على الرغم من أنهم يضيفون نجاسة إلى نجاسته، أضاف رابى عقيبا: من أيام الكهنة لم يُمنعوا من إشعال الزيت الذى بطل (بنجاسة) الغاطس نهاراً، بالشمعة التى تنجست بنجاسة الجثة، على الرغم من أنهم يضيفون نجاسة على نجاسة.

ب - قال رابى حنانيا نائب الكهنة: لم أر طيلة أيامى أن جلد (البهائم المقدسة التى بطلت) يخرج لموضع الحرق. قال رابى عقيبا: لقد تعلمنا من أقواله أن مَنْ يسلخ (جلد) بكر (البهيمة المقدم للهيكل) ووجد أنه قد تعرض للافتراس فإن الكهنة يستفيدون بجلده. والحاخامات يقولون: (مقولة): «لم نر ذلك» لا تُعد دليلاً ، وإنما يخرج (الجلد) لموضع الحرق.

ج - لقد شهد كذلك (رابى حنانيا) على قرية صغيرة كانت مجاورة لأورشليم وكان بها شيخ واحد، وكان يقرض كل أبناء القرية، ويكتب بخطه (سندات الدين) ويوقع الآخرون، وعندما عرض الأمر على الحاخامات أجازوا (ذلك). وعلى طريقتك فأنت تستنتج أنه (يجوز) للمرأة أن تكتب وثيقة طلاقها، و (يجوز) للرجل أن يكتب إيصال (سداده للكتوبا) لأن وثيقة الطلاق لا تنفذ إلا إذا كانت موقعة (من الشهود).

---

(١) المصطلح العبرى له «فيلد مطوماه» الذى يعنى حرفياً ولد النجاسة، أى ما تنتج عن النجاسة الكبيرة أو الرئيسة والتى تعرف كذلك بـ «آف مطوماه» والذى يعنى حرفياً أب النجاسة فالذى يمس أب النجاسة يصبح أول النجاسة والذى يلمسه يصبح ثانى النجاسة وهكذا حتى خامس النجاسة، ومن أول النجاسة حتى الخامس يسمى ولد النجاسة وهو ما ترجمته تحت مسمى «النجاسة الفرعية».

(٢) بالعبرى «آف مطوماه» والذي يعنى حرفياً أب النجاسة وترجمتُه بالنجاسة الرئيسة أو الكبيرة.

(ولقد شهد كذلك ربى حنانيا) على الإبرة التى توجد فى لحم (القرابين المقدسة) بأن السكين واليدين تعد طاهرة، بينما اللحم نجساً. وإذا وجدت (الإبرة) فى الروث، فإن الكل يُعد طاهراً.

د - قال رابى إسماعيل ثلاثة أمور أمام الحاخامات فى كرم يفنه (فيما يتعلق) بالبيضة المخفوقة، إذا كانت موضوعة على خضروات التقدمة، فإنها تعد فى ترابط[١] (مع النجاسة). وإذا كانت (البيضة) على شكل قبعة (فوق الخضرورات) فإنها لا تعد فى ترابط (مع النجاسة) (وكذلك قال رابى إسماعيل) عن السنبلة التى (تركها صاحب الحقل) فى الحصاد وكان طرفها يلمس (حبة أخرى) قائمة، فإذا حصدت مع (الحبة) القائمة فإنها تخص صاحب البيت (مالك الحقل)، وإن لم (تحصد السنبلة مع الحبة القائمة) فإنها تخص الفقراء[٢]. (وقال كذلك رابى إسماعيل) عن الحديقة الصغيرة التى تحيطها تعريشة، إذا كان بها ما يكفى (من مساحة) لقاطف العنب (أن يقف وبيده) سلته من ناحية، وقاطف(آخر) للعنب مع سلته من الناحية الأخرى فإنها تزرع.

هـ - قال (الحاخامات) ثلاثة أمور أمام رابى إسماعيل ولم يقل فيها بالحظر أو بالجواز. وفسرها رابى يهوشوع بن ماتيا: مَنْ ينظف قيحاً من خراج فى يوم السبت، إذا كان لعمل فتحة (بالخراج) فإنه يدان، وإذا كان ذلك لإخراج القيح، فإنه يعفى (وفسر كذلك) ما يتعلق بمن يصطاد حية يوم السبت، فإذا كان اهتم (بصيدها) لئلا تلدغة، فإنه يعفى، وإذا كان ذلك للعلاج، فإنه

---

(١) المصطلح العبرى «حبور» يعنى ترابط أو تلازم ويعنى أن الشىء الذى يتصل بغيره إذا تنجس فإنه ينقل النجاسة للشىء الاخر حتى وإن لم يلمسه مصدر النجاسة الأصلى، بل فى هذه الحالة الواردة فى الفقرة فإن البيضة لا تعد نجسة ومع ذلك تبطل التقدمة الخاصة بالخضروات لأنها فى ترابط مع البيضة فتتنجس.

(٢) التثنية ٢٤: ١٩

يدان. (وفسر كذلك رابى يهوشوع بن ماتيا) ما يتعلق بالقدور الفخارية الإيرونية[١] بأنها تعد طاهرة (إذا وجدت) فى خيمة الميت، ونجسة بالرفع (عن طريق) مريض السيلان.

يقول رابى إلعازار بن صادوق: إنها تعد طاهرة كذلك برفع مريض السيلان (لها): لأنه لم ينته العمل منها بعد.

و - قال رابى إسماعيل ثلاثة أمور لم يقرها له رابى عقيبا (إذا) فرَّم (إنسان) الثوم والحصرم والسنابل إبان عشية السبت فإن رابى إسماعيل يقول: (عليه) أن ينهى (عمله) بمجرد حلول الظلمة ويقول رابى عقيبا: لا (يجوز) أن ينهى (عمله).

ز - قال (الحاخامات) ثلاثة أمور أمام رابى عقيبا: اثنان عن رابى إليعيزر وواحد عن رابى يهوشوع. أما الاثنان اللذان عن رابى إليعيزر: (يجوز) للمرأة أن تخرج (يوم السبت وعلى رأسها التاج المرسوم عليه) مدينة الذهب (أورشليم). (والأمر الثانى) أن مطيرى الحمام يبطلون للشهادة.

والأمر (الذى قيل أمام رابى عقيبا) عن رابى يهوشوع: إذا سار ابن عرس وفى فمه الحشرة (الميته) على أرغفة التقدمة، فسواء كان هناك شك أنها (الحشرة) قد لمست (الأرغفة) أو لم تلمس، فإن الشك (فى هذه الحالة يعد) طاهراً.

ح - قال رابى عقيبا ثلاثة أمور: أقَّر (الحاخامات) له اثنين ولم يقروا واحداً. فيما يتعلق بصندل الجصَّاصين، بأنه يعد نجساً بالمدراس [٢] وفيما يتعلق ببقايا التنور (بأنها تتنجس إذا كانت بارتفاع) أربعة (طفيح)[٣]، حيث كانوا

---

(١) اللفظ العبرى «إيرونيوت» ورد فى النص على صيغة النسب للجمع المؤنث ، ومفردها يعنى حرفياً سخرية أو تهكم، أما هنا فمن المقترح أنه خاص بأنواع معينة من القدور الفخارية كانت تستخدم فى الريف، علي هيئة كورة مُفرغة تستخدم كالأطباق ولها أغطية.

(٢) «مدراس» هو مصطلح يتعلق بنجاسة المصاب بالسيلان بكل أشكالها سواء لمس الشيء أو رفعه أو وطاء او استند عليه فإنه يعد نجساً.

(٣) الأربعة طيفح تعادل حوالى ٣٢سم.

(الحاخامات) يقولون: (تتنجس إذا كانت بارتفاع) ثلاثة (طفيح)، ثم أقرُّوا له (رأيه).

وفيما يتعلق بالأمر الذى لم يقروه عليه: فهو ما يتعلق بالكرسى الذى سقط لوحان متجاوران من غطائه، حيث يقول رابى عقيبا بنجاسته بينما الحاخامات يطهرون.

ط - ولقد كان يقول (رابى عقيبا): (بركة) الأب تمنح للابن بالجمال، وبالقوة وبالغنى وبالحكمة وبالسنين و (بثواب) عدد الأجيال السابقة عليه، وهو (الابن) يُعد النهاية، حيث ورد، «داعياً الأجيال منذ البدء»[١]، على الرغم من أنه قد ورد «فيستعبدهم (أهلها) ويذلونهم أربع مائة سنة»[٢]. وحيث ورد «فسيرجعون بعد أربعة أجيال إلى هنا»[٣].

ى - وكان يقول (رابى عقيبا) كذلك خمسة أمور (استمرت) لاثنى عشر شهراً قضاء جيل الطوفان (استمر) اثنى عشر شهراً[٤] وقضاء أيوب (استمر) اثنى عشر شهراً[٥] وقضاء المصريين (استمر) اثنى عشر شهراً[٦]، وقضاء جوج وماجوج القادم (سيستمر) اثنى عشر شهراً[٧] وقضاء الأشرار فى جهنم (سيستمر) اثنى عشر شهراً[٨]، حيث ورد، «ويأتى من رأس شهر إلى رأس

---

(١) إشعيا ٤١: ٤.

(٢) التكوين ١٥: ١٣.

(٣) السابق ١٥: ١٦.

(٤) التكوين ٧: ١١، ٨: ١٤.

(٥) حيث ورد فى تفاسير الحاخامات أنها اثنا عشر شهراً تفسيراً لما ورد فى سفر أيوب ٧: ٣.

(٦) ويقصد به الضربات التى لحقت بالمصريين، وقد وردت فى الاصحاحات من السابع حتى الثانى عشر من سفر الخروج.

(٧) وردت قصة جوج فى الإصحاحين ٣٨ - ٣٩ من سفر حزقيال

(٨) تقول بعض التفاسير أن هذه المدة تعقب الموت مباشرة، ولا تقتصر على يوم القيامة كما ترى ذلك بعض التفاسير الأخرى

شهر»[١] يقول رابى يوحنان بن نورى: (تستمر المدة فقط) من الفصح وحتى عيد الأسابيع، حيث رد «ومن سبت إلى سبت»[٢].

* * * *

(١) إشعياء ٦٦ ٢٣

الفصل الثالث

أ - كل ما ينجس فى خيمة (الميت) (إذا) انشق وأُدخل البيت ، فإن رابى دوسا بن هركيناس يقول بطهارة (البيت) والحاخامات يقولون بنجاستة. كيف؟ مَنْ يلمس ما يعادل حجم نصف حبة الزيتون من الجثة أو يرفعها، أو مَنْ يلمس ما يعادل حجم نصف حبة الزيتـون من جثة (الميت) أو يخيِّم على ما يعادل حجم نصف حـبة الزيتون (من الجثـة)، أو يلمس ما فى حجم نصف حـبة الزيتون أو يخـيم عليه ما فى حجم نصف حـبة زيتون (من الجثـة) أو يخيم على ما فى حجم نصف حبة زيتون (مـن الجثة) أو يخيم على ما فى حجم نصف حبة زيتون (من الجثة) أو ما فى حجم نصف حبة الزيتون (من الجثة) يُخيِّم عليه، فإن رابى دوسا بن هركيناس يطهره بينما الحاخامات ينجسونه.

لكن مَنْ يلمس ما فى حجم حـبة الزيتون (من الجثة) ويخـيم عليه وعلى ما فى حجم حبة الزيـتون شىء آخر، فإنه يُعد طاهراً. قال رابى مـئير: كذلك فى هذه الحالة يقول رابى دوسا بطهارته، بينما الحاخامات يقولون بنجاسته.

كل (هذه الحالات تجـعل الإنسان) نجـساً فيما عـدا اللمس مع الرفع، والرفع مع الخيـمة. هذه هى القـاعدة: كل مـا (يُعد من وسـائل النجاسـة) من نفس النوع، (فـإن الإنسان يُعد مـعه) نجـساً ، (وإذا كـان من) نوعين فـإنه يُعد طاهراً.

ب - فتات الطعام لا ينضم (معاً ليكوِّن الحجم الذى ينقل النجاسة) طبقاً لأقوال رابى دوسا بن هركيناس، بينما الحاخامات يقولون: ينضم (يجوز أن) يفتدوا العشر الثانى بالعـملة الممحوقة، طبقاً لأقوال رابى دوسا، بينـما الحاخامات يقولون: لا يفتـدون. (يجب أن) يغمسوا أيديهم (فى المياه) قبل نثـر ذبيحة الخطيئـة، طبقا لأقوال رابى دوسـا والحاخامات يقـولون: إذا تنجست يداه، تنجس جسده.

ج - باطن البطيخ وأوراق تقدمة الخضروات الخارجية يجيز رابى دوسا (أن يأكلها) غير الكهنة[١] بينما الحاخامات يحظرون.

(إذا كان هناك قطيع من) خمس نعاج لديها جزاز (من الصوف) يعادل لكل منها «مانه» ونصف[٢] فإنها تعد ملزمة ببواكير الجزاز[٣] طبقاً لأقوال رابى دوسا. والحاخامات يقولون: خمس نعاج مهما كان (لها من جزاز، يخرج عنها بواكير الجزاز).

د - كل الحصير الخشن يتنجس بنجاسة الميت، طبقاً لأقوال رابى دوسا. والحاخامات يقولون: (يتنجس كذلك) بالمدراس. كل الشبكات تُعد طاهرة، فيما عدا (المضفورة) للأحزمة، طبقاً لأقوال رابى دوسا، والحاخامات يقولون: كلها تُعد نجسة فيما عدا الخاصة بالصوافين.

هـ - (إذا كان) تجويف (كفة) المقلاع مغزولاً (بالكتان) فإنه يُعد نجساً، و (إذا كان تجويف المقلاع مصنوعاً) من (الجلد، فإن رابى دوسا بن هركيناس يقول بطهارته، والحاخامات يقولون بنجاسته (إذا) انقطع موضع الإصبع به (المقلاع أثناء القذف سواء المغزول أو المصنوع من الجلد) فإنه يُعد طاهراً، (لكن إذا انقطع فقط) السير (الجلدى لمقبض المقلاع) فإنه يُعد نجساً.

و - الأسيرة[٤] تأكل من التقدمة، طبقاً لأقوال رابى دوسا والحاخامات يقولون: هناك أسيرة تأكل وأسيره لا تأكل كيف؟ (إذا) قالت المرأة: لقد سُبيتُ وأنا (لازلت) طاهرة، فإنها تأكل، لأن الفم الذى منع هو الفم الذى أجاز.

وإذا كان هناك شهود أنها سُبيت، وهى تقول أنا (لا زلتُ) طاهرة، فإنها لا تأكل.

---

(١) مصطلح غير الكهنة يقابل فى العبرية «زاريم» والذى تطورت دلالته ليدل على الأجانب بصفة عامة أى غير اليهود فى العبرية الحديثة.

(٢) «مانه» تعادل مائة دينار ومصطلح «براس» يعنى نصف رغيف وهنا تستخدمه المشنا بمعنى نصف مانه، أى تكون قيمة جزاز النعجة ما يعادل ١٥٠ ديناراً.

(٣) التثنية ١٨ : ٤.

(٤) من الإسرائيليات وبصفة خاصة زوجة الكاهن أو ابنته.

ز - (هناك) أربع حالات من الشك ينجس فيها رابى يهوشوع والحاخامات يطهرون كيف؟ (إذا كان) النجس واقفاً والطاهر يمر، أو الطاهر واقفاً والنجس يمر، أو (كانت) النجاسة فى الملكية الخاصة والطهارة فى الملكية العامة، أو (كانت) الطهارة فى الملكية الخاصة والنجاسة فى الملكية العامة وسواء كان هناك شك أن (أحدهما) لمس (الآخر) أو لم يلمس أو كان هناك شك أن (أحدهما) خيِّم (على الآخر) أم لم يخيم أو كان هناك شك أن (أحدهما) حرك (الآخر) أو لم يحرك فإن رابى يهوشوع يقول بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته.

ح - (هناك) ثلاثة أمور يقول رابى صادوق بنجاستها، والحاخامات يقولون بطهارتها: مسمار الصراف، وصندوق تاجرى الحبوب المجروشة، ومسمار الساعة الشمسية، فإن رابى صادوق يقول بنجاستها، والحاخامات يقولون بطهارتها.

ط - (هناك) أربعة أمور قال ربان جملئيل بنجاستها، والحاخامات يقولون بطهارتها، غطاء السلة المعدنى الخاص بأصحاب البيوت ومقبض الليف، وخامات الأدوات المعدنية، واللوح الذى انشق لنصفين ويقر الحاخامات لربان جملئيل فى حالة اللوح الذى انشق لنصفين، (وكان) أحدهما كبيراً والآخر صغيراً، بأن الكبير يعُد نجساً (والشق) الصغير يُعد طاهراً.

ى - (هناك) ثلاثة أمور يشدد فيها ربان جملئيل، كأقوال مدرسة شماى: لا (يجوز) أن يضعوا الطعام الساخن (فى التنور) من يوم العيد إلى يوم السبت، ولا ينصبون المنوراه[1] فى العيد ولا يخبزون أرغفه كبيرة، وإنما (يجعلون الأرغفة) رقيقة. قال ربان جملئيل: من أيام بيت رابى لم يخبزوا أرغفة كبيرة، وإنما (يخبزون الأرغفة) الرقيقة قالوا (الحاخامات) له: وماذا

نفعل لبيت أبيك، حيث إنهم كانوا يشددون على أنفسهم، ويخففون على إسرائيل، حتى يخبزوا الأرغفة كبيرة أو رقيقة.

ك - ولقد قال (ربان جمليئل) كذلك ثلاثة أمور بالتخفيف:

يجوز أن يكنسوا (بقايا الطعام من) بين المضاجع، وأن يضعوا الطيب (فى النار) يوم العيد، وأن يعدوا الجدى (بكامله) مشوياً ليلة الفصح. والحاخامات يُحرِّمون.

ل - (هناك) ثلاثة أمور يجيزها رابى العازار بن عزريا، والحاخامات يحرِّمونها: (يجوز) أن تخرج بقرة (أى إنسان فى يوم السبت) وبين قرنيها السير الجلدى، و (يجوز أن) يكشطوا البهيمة يوم العيد، (ويجوز) أن يسحقوا الفلفل فى الرحى الخاصة به يقول رابى يهودا: لا (يجوز) أن يكشطوا البهيمة يوم العيد، لأنه قد يسبب جرحاً، وإنما يمشطونها، والحاخامات يقولون: لا يكشطون وكذلك لا يمشطون.

* * * *

الفصل الرابع

أ - هذه أمور من تيسيرات مدرسة شماى، وتشديدات مدرسة هليل. (إذا) وضعت بيضة فى العيد، فإن مدرسة شماى تقول: (يجوز أن) تؤكل (فى العيد) ومدرسة هليل تقول لا تؤكل.

مدرسة شماى تقول (حجم) الخميرة[١] (التى يجب ألا تترك فى البيت فى العيد) كحبة الزيتون (أما الشىء) المختمر (الذى يجب ألا يترك فى البيت فى العيد) ففى حجم الثمرة. ومدرسة هليل تقول: كلاهما فى حجم حبة الزيتون.

ب - (إذا) ولدت البهيمة يوم العيد، فإن الكل يقر بأنها جائزة (للأكل) والكتكوت (إذا) خرج من البيضة (يوم العيد) فإن الكل يقر بأنه محظور (للأكل). مَنْ يذبح حيواناً أو طائراً فى العيد، فإن مدرسة شماى تقول يحفر بالمعزقة ويغطى (الدم) وتقول مدرسة هليل لا (يجوز له أن) يذبح إلا إذا كان لديه تراب معد ويقررون: أنه إذا ذبح، فإنه يحفر بالمعزقة ويغطى (الدم) (ويقرون كذلك) بأن رماد الفرن يعتبر (التراب) المعد (لتغطية الدم).

ج - تقول مدرسة شماى: (إذا تم) ترك (محصول) للفقراء، فإنه يُعد متروكاً (لهم ولا يؤخذ عليه العشر)، ومدرسة هليل تقول لا يعد متروكاً، حتى يترك كذلك للأغنياء كما (فى سنة) الشميطا[٢] كل حزم الحقل (إذا كانت تزن كل واحدة منها) كاباً بينما (تزن) واحدة أربعة كابات، ثم نسيها (صاحب الحقل) فإن مدرسة شماى تقول : إنها لا تعد (حزمة) منسية[٣] ومدرسة هليل تقول: تعد (حزمة منسية).

---

(١) الخروج ١٣ : ٧.

(٢) وهى السنة السابعة التى تترك فيها الأرض دون زراعة للكل الغنى والفقير، انظر اللاويين ٢٥ : ٦ - ٧ أى هى سنة التبوير.

(٣) وبالتالى لا يحق للفقراء الحصول عليها ويجوز لصاحب الحقل أن يأخذها.

د - (إذا كانت) حزمة السنابل مجاورة لحائط أو لكومة أو للبقر أو للأدوات ونسيها فإن مدرسة شماى تقول: لا تُعد منسية، ومدرسة هليل تقول: تعد منسية.

هـ - (عنب) كرم السنة الرابعة، تقول مدرسة شماى: ليس له (حكم إضافة) الخمس (على رأس المال) والإزاحة (من البيت فى مساء فصح السنة الرابعة والسابعة لسنة التبوير) وتقول مدرسة هليل: له (حكم إضافة) الخمس (على رأس المال) ويجب عليه حكم الإزاحة.

تقول مدرسة شماى: (ينطبق على عنب كرم السنة الرابعة حكم عدم التقاط) ما ينفرط و (حكم عدم جمع) بقايا العناقيد[1] والفقراء يفدون أنفسهم ومدرسة هليل تقول: كل (عناقيد العنب تذهب) للمعصرة.

و - دن الزيتون المخلل، تقول مدرسة شماى: إنه ليس فى حاجة إلى أن يثقب، وتقول مدرسة هليل: يجب أن يثقب وتقر (مدرسة هليل لمدرسة شماى) بأنه إذا ثقب (الدن) وسُد بالثفل بأنه يُعد طاهراً، مَنْ يدهن (نفسه) بزيت طاهر ثم تنجس (وبعد ذلك) نزل وغطس (بالمطهر)، فإن مدرسة شماى تقول: على الرغم من أنه يتقطر (الزيت من على جسده)، فإنه (الزيت) يعد طاهراً وتقول مدرسة هليل: (يظل الزيت نجساً إذا تقطر منه بعد غطسه) ما يكفى لدهان عضو صغير. وإذا كان الزيت نجساً من البداية، فإن مدرسة شماى تقول: (إن الزيت يظل نجسا إذا تقطر منه بعد غطسه) ما يكفى لدهان عضو صغير. وتقول مدرسة هليل: (يظل الزيت نجساً إذا كان به) سائل يرطب (اليد). ويقول رابى يهودا عن مدرسة هليل: (سائل) رطب ويرطب (غيره).

ز - تُخطب المرأة بالدينار أو ما يعادل الدينار، طبقاً لأقوال مدرسة شماى وتقول مدرسة هليل: (تخطب) بالفروطا أو ما يعادل الفروطا. وكم هى الفروطا؟

(١) اللاويين ١٩: ١٠.

هى ثُمن الإيسار الإيطالى[١] تقول مدرسة شماى: (يجوز للزوج أن) يطلق زوجته بوثيقة طلاق قديمة ومدرسة هليل تحرم.

وما هى وثيقة الطلاق القديمة؟ طالما أنه انفرد بها بعد أن كتبها لها (فإنها تعد وثيقة طلاق قديمة). مَنْ يطلق زوجته، ثم باتت معه فى نزل، فإن مدرسة شماى تقول: إنها ليست فى حاجة إلى وثيقة طلاق ثانية منه. وتقول مدرسة هليل تحتاج لوثيقة طلاق ثانية منه. متى؟ فى حالة إذا ما كانت قد طُلقت من زواج. لكن إذا كانت قدُ طلقت من خطبة، فإنها ليست فى حاجة إلى وثيقة طلاق ثانية، لأنه لن (يكون هناك ما يدعو) لكى يسىء إليها.

ح - تجيز مدرسة شماى زواج أخوة المتوفى من بين الضرائر. ومدرسة هليل تحرِّم. (وإذا قامت الضرائر بأحكام) الخلع (من أخى متوفى) فإن مدرسة شماى تبطل (زواج الضرائر) من الكهنة، ومدرسة هليل تسمح. (وإذا) تزوجت الضرائر من أخوة المتوفى، فإن مدرسة شماى تسمح (بزواج الضرائر من الكهنة إذا ترملن (مرة ثانية) ومدرسة هليل تبطل وعلى الرغم من أن هؤلاء يبطلون وأولئك يجيزون، فلم يتوقف (رجال) مدسة شماى عن زواج نساء من مدرسة هليل، ولا (رجال) مدرسة هليل عن زواج نساء من مدرسة شماى، وكل الطاهرات والنجسات اللائى كن يطهرهن هؤلاء وينجسهن أولئك ، لم يتوقفن عن أن يصنعن أشياءً طاهرة (مستخدمات) هؤلاء (لأودات) أولئك.

ط - (إذا كان هناك) ثلاثة أخوة: اثنان منهما متزوجان من أختين والأخير أعزب، ثم مات أحد زوجى الأختين، فأعطاها الأعزب كلمة [٢] (عن الخطبة) وبعد ذلك مات أخوه الثانى، فإن مدرسة شماى تقول: إن زوجته

---

(١) الإيسار يعادل $\frac{١}{٢٤}$ من الدينار.

(٢) الكلمة هنا ترجمة للفظة العبرية «مامار» وهو مصطلح يدل على خطبة الأرملة سواء بدفع مال لها أو بكتابة وثيقة، ولكن مدرسة هليل لا تعتبر الكلمة كالزواج النهائى وذلك هو سبب خلافها مع مدرسة شماى كما يتضح فى الفقرة

معه، وتلك (الأرملة الثانية) تخرج لكونها أخت الزوجة. وتقول مدرسة هليل: يُخرج زوجته بوثيقة الطلاق وبالخلع، وزوجة أخيه بالخلع وهذه (هى الحالة) التى قالوا عنها: ويل له بسبب زوجته وويل له بسبب زوجة أخيه.

ى - مَنْ ينذر (ألا) يجامع زوجته ، فإن مدرسه شماى تقول: (عليها أن تقبل وتنتظر) لأسبوعين، ومدرسة هليل تقول: لأسبوع واحد مَنْ تطرح (جنيناً) فى ليلة الحادى والثمانين (من ولادتها لأنثى) فإن مدرسة شماى تعفيها من القربان، بينما مدرسة هليل تلزمها به، الملاءة (المصنوعة من الكتان إذا كان بها) أهداب، فإن مدرسة شماى تعفى (من تطبيق حكم الأهداب عليها) ومدرسة هليل تلزم (بتطبيق حكم الأهداب عليها)[١]. سلة فواكه السبت تعفيها مدرسة شماى (من حكم العشر) ومدرسة هليل تلزم به.

ك - مَنْ نذر أن يتنسك لفترة طويلة وأكمل تنسكه، وبعد ذلك جاء إلى الأرض (إسرائيل - فلسطين) فإن مدرسة شماى تقول (عليه أن يظل) ناسكاً ثلاثين يوماً (أخرى فى إسرائيل) ومدرسة هليل تقول: (يعيد) تنسكه من البداية. مَنْ كان يشهد عليه مجموعتان من الشهود تشهد هذه بأنه قد نذر نذرين للتنسك، وتلك تشهد بأنه قد نذر خمسة نذور للتنسك، فإن مدرسة شماى تقول: لقد اختلفت الشهادة ولا يوجد هنا (نذر) بالتنسك، ومدرسة هليل تقول: يوجد ضمن الخمسة (نذور) اثنان، فعليه أن يتنسك مرتين.

ل - (إذا كان هناك) إنسان موجوداً تحت الصدع (الذى وقع بسقف الدهليز) فإن مدرسة شماى تقول: إنه لا ينقل النجاسة (من الجانب الذى به نجاسة للجانب الآخر) ومدرسة هليل تقول الإنسان مجوَّف[٢] (وعليه فإن) الجانب العلوى ينقل النجاسة.

---

(١) التثنية ٢٢: ١٢.

(٢) بمعنى أن بطن الإنسان على الرغم من وجود الأمعاء بها فإنها تُعد كالتجويف الفارغ، وبناءً على ذلك فإن الجانب الخارجى من البطن ينقل النجاسة لما يوجد فى الجانب الآخر من أدوات.

الفصل الخامس

أ - يقول رابى يهودا بستة أمور هى من تيسيرات مدرسة شماى وتشديدات مدرسة هليل: دم الجيف، تقول مدرسة شماى بطهارته، وتقول مدرسة هليل بنجاسته البيضة (التى وجدت) فى جيفة (طائر) إذا كانت كمثيلاتها التى تباع فى السوق، فإنها تعد مباحة (للأكل). وإن لم تكن (كالتى تباع فى السوق) فإنها تحرم، طبقاً لأقوال مدرسة شماى، بينما تحرم مدرسة هليل. وتقر (مدرسة هليل) بأنه (إذا كانت) البيضة (من طائر) قد تعرض للافتراس فإنها تعد محرمة لأنها نمت فى تحريم. دم (حيض) الغريبة (غير الإسرائيلية) ودم تطهير المصابة بالبرص، تطهره مدرسة شماى، وتقول مدرسة هليل: (إنه يُعد) كريقها وبولها.

وطبقاً لأقوال مدرسة شماى (فيجوز) أن يأكلوا ثمار السنة السابعة سواء أكان ذلك فى صالح (صاحب الحقل) أم فى غير صالحة ومدرسة هليل تقول: لا يأكلون (ثمار السنة السابعة) إلا إذا كان ذلك فى صالح (صاحب الحقل).

القربة تقول مدرسة شماى: (إنها لا تتنجس بالمدراس) إلا إذا كانت، مربوطة وقائمة[١] ومدرسة هليل تقول: (إنها تتنجس بالمدراس) حتى وإن كانت غير مربوطة.

ب - يقول رابى يوسى بستة أمور من تيسيرات مدرسة شماى وتشديدات مدرسة هليل: (يجوز أن) يوضع (لحم) الطائر مع الجبنة على المائدة، ولكنه لا يؤكل (معها)، طبقاً لأقوال مدرسة شماى، ومدرسة هليل تقول: لا يوضع ولا يؤكل. (يجوز أن) يقدموا تقدمه من الزيتون (بدلاً من) الزيت، ومن العنب (بدلاً من) الخمر، طبقاً لأقوال مدرسة شماى، ومدرسة هليل تقول:

(١) أى حالة كونها ممتلئة بالمياه.

لا يقدمون مَنْ يزرع أربع أذرع فى كرمٍ، فإن مدرسة شماى تقول: فليكرس[١] (للرب منها) صفاً واحداً.

وتقول مدرسة هليل: يكرس صفين عجينة (القمح) تعفيها مدرسة شماى (من تقدمة القرص) وتلزم مدرسة هليل (بإخراج القرص منها). (يجوز أن) يغطسوا (بمياه) سيل (الأمطار)، طبقاً لأقوال مدرسة شماى، وتقول مدرسة هليل: لا يغطسون. المتهود الذى تهود عشية الفصح، تقول مدرسة شماى: يغطس ويأكل (من قربان) فصحه مساءً وتقول مدرسة هليل: مَنْ يبتعد عن (نجاسة) الغرلة كمن يبتعد عن (نجاسة) القبر[٢].

ج - يقول رابى إسماعيل بثلاثة أمور من تيسيرات مدرسة شماى وتشديدات مدرسة هليل: سفر الجامعة لا ينجس اليدين طبقاً لأقوال مدرسة شماى، وتقول مدرسة هليل: إنه ينجس اليدين. مياه ذبيحة الخطيئة التى أتموا وصيتها تطهرها مدرسة شماى، وتنجسها مدرسة هليل. (نبات) الشمار، تقول مدرسة شماى بطهارته، وتقول مدرسة هليل بنجاسته ونفس الأمر مع العشر (حيث اختلفت مدرستا شماى، وهليل فالأولى تعفى والثانية تلزم).

د - يقول رابى إليعيزر بأمرين من تيسيرات مدرسة شماى وتشديدات مدرسة هليل: دم الوالدة التى لم تغطس، تقول مدرسة شماى: إنه يُعد كريقها وبولها[٣] ومدرسة هليل تقول: إنه ينجس رطباً وجافاً. وتقر (مدرسة هليل) بأنه (دم) الوالدة المصابة بالسيلان ينجس رطباً وجافاً.

هـ - (إذا كان هناك) أربعة أخوة، فتزوج اثنان منهما من أختين ثم مات الزوجان، فإن هاتين (الزوجتين) تحلفان ولا تتزوجان من أخى (المتوفين)

---

(١) أى يمنع من الإفادة منها لأنه قد زرع نوعى زرع فى الكرم، فعليه أن يترك هذا الصنف مكرسا للرب وليفيد منه الكهنة ، انظر التثنية ٢٢: ٩.

(٢) أى كمن لمس القبر، ويجب نثر مياه ذبيحة الخطيئة عليه فى اليومين الثالث والسابع طبقاً للطقوس الواردة فى العدد ١٩: ١٨ - ١٩.

(٣) أى أن هذا الدم لا ينجس إلا رطباً فقط، ولا ينجس وهو جاف.

وإذا سبقتا ودخلتا (فى زواج مع الأخين) فإنهما تخرجان (بوثيقة الطلاق).

يقول رابى إليعيزر عن مدرسة شماى: يقيموا (الزواج) ومدرسة هليل تقول : تخرجان (بالطلاق).

و - شهد عقيبا بن مهلليئل بأربعة أمور. قالوا (الحاخامات) له: (يا) عقيبا، ارجع عن الأمور الأربعة التى كنت تقولها ، ونجعلك رئيس [١] محكمة إسرائيل. فقال لهم: أفضل لى أن أُدعى معتوهاً طيلة أيامى، ولا أصبح لساعة واحدة آثماً أمام الرب[٢] ولئلا يقولوا: من أجل المنصب رجع عنها. ولقد كان ينجس الشعر المتبقى (فى علامات البرص) والدم الأخضر[٣] والحاخامات يطهرون وكان يجيز صوف بكر (الغنم) الذى به عيب وإذا ما نحل فوضعه فى النافذة وبعد ذلك ذبحه، والحاخامات يحرمون.

وكان يقول: لا يسقون المتهودة أو الجارية التى تحررت (ماء اللعنة المر)، والحاخامات يقولون: (يجوز أن) يسقوا وقالوا له: لقد حدث هذا الأمر مع «كركميت» الجارية التى تحررت وكانت فى أورشليم حيث سقاها شمعيا وأبطليون . فقال لهم: لقد سقاها للعرض (فحسب) فحرموه (المعبد) ومات فى تحريمه، ورجمت المحكمة نعشه.

قال رابى يهودا: حاشا لله أن يكون عقيبا قد حرم حيث أن ساحة الهيكل ما كانت لتغلق فى وجه أى إنسان من إسرائيل فى حكمة وخشية عقيبا بن مهللئيل. ومَنْ قد حرَّموا؟ إنه إليعيزر بن حانوخ، لأنه قد شكك فى (أحكام) طهارة اليدين (إذا تنجستا) وعندما مات أرسلت المحكمة ووضعت حجراً على نعشه، ومن ذلك يستنتج أن كل مَنْ يُحرِّم ومات فى تحريمه، يرجمون نعشه.

---

(١) رئيس هنا ترجمة للفظ العبرى «آف» بمعنى أب أى أب المحكمة «فترجمتُها بمعناها الاصطلاحى، أى رئيس.

(٢) استخدمت المشنا هنا لفظ «هما قوم» للدلالة على لفظ الإلوهية

(٣) العدد د ٢٤

ز - ساعة موته قال (عقيبا) لابنه: «بنى» ارجع عن الأمور الأربعة التى كنت أقولها: قال له: ولماذا لم ترجع عنها؟ قال له: لقد سمعتها من الأغلبية، وهم قد سمعوا من الأغلبية، فصممت على ما سمعت وهم قد صمموا على ما سمعوا. لكنك سمعت من الفرد ومن الأغلبية فمن الأفضل أن تدع أقوال الفرد وتأخذ بأقوال الأغلبية قال له: أبى أوص علىً أصحابك (من الحاخامات) قال له لن أوصى. قال له: وأى علة وجدتها بى (حتى لا توصى علىً أصحابك) قال له: لا، (وإنما) أعمالك تقربك (منهم) وأعمالك تبعدك (عنهم).

* * * *

الفصل السادس

أ - شهد رابى يهـودا بن بابا بخمسة أمور: (يجوز عند الضـرورة) أن يوجهوا الصغيرات لرفض (الزواج إن لم يكن طبـقاً للتوراة) . (ويجوز) أن يزوجوا المرأة (التى مات زوجـها) بناءً على (أقوال) شاهد واحـد (بأن زوجها الأول قـد مات)، (وشـهد كـذلك) بأن ديكاً قـد رجم فى أورشليم لأنه قد قـتل نفساً، (وشهد كذلك) على الخمـر (التى عتقت) أربعين يوماً، بأنها تسكب على المذبح، وعلى التقدمة اليومية الصباحية بأن تُقرَّب فى الساعة الرابعة.

ب - شهد رابى يهوشوع ورابى نحـونيا بن إلياتان رجل قرية البابلى على أن عضو الميت يعـد نجساً، حيث إن رابى إليـعيزر يقول: لم يقل (الحـاخامات بالنجاسة) إلا على العـضو (المبتور) من الحى. قـالوا له: أليس بالاستدلال المنطقى، أن الحى الذى يعد طاهراً، إذا انفصل عنه عضو فإنه يُعد نجـساً (فى حـين أن) الميت الذى هو نجس إذا انفـصل عنه عضـو ألا يكون حكمـه أنه نجس؛ قـال لهم: لم يقولوا إلا عن العـضو المبـتور من الحى. (هنـاك) أمر آخر: إن نجاسة الأحياء أكثر من نجاسة الموتى: لأن الحى ينقل (النجاسة) عن طريق المرقد والمجلس من تحته لينجس الإنسـان ولينجس الملابس وعلى ظهره (ينقل نجـاسـة) المداف[1] لتنجس (بدورها) الأطعـمة والسـوائل، وهو مالا ينجسه الميت.

ج - (إذا) انفصل جـزء من اللحم فى حجم حـبة الزيتون من عـضو من الحى، فإن رابى إليعيـزر (يقول إنه) ينجس (كل ما فى الخيمة كـأنه جزء من ميت) ورابى يهـوشوع ورابى نحـونيا يطهـران. (إذا) انفصل جـزء من العظم فى

(١) المداف هى نجاسـة خاصة بمريض السـيلان ويعنى المصطلح لغوياً مـصطبة أولوح واصطلاحاً كل مقـعد أو مضجع أو مركبة وطأه مريض السـيلان ولكن لا يصلح للاستخدام.

حجم حبة الشعير من عضو الحى، فإن رابى نحوينا ينجس ورابى إليعيزر ورابى يهوشوع يطهران. قالوا لرابى إليعيزر: ماذا ترى كى تنجس الجزء الذى انفصل من العضو الحى إذا كان فى حجم حبة الزيتون؟ قال لهم: وجدنا أن العضو من الحى كالميت كاملاً، ما هو الميت؟ جزء فى حجم حبة الزيتون من اللحم إذا انفصل عنه (الميت) فإنه يُعد نجساً، لذلك فإنه إذا انفصل جزء من اللحم فى حجم حبة الزيتون عن العضو الحى فإنه يُعد نجساً. قالوا له: لا، إذا نجست جزءاً فى حجم حبة الزيتون من اللحم الذى انفصل عن الميت، وعليه فإنك تنجس جزءاً من العظم فى حجم حبة الشعير إذا انفصل عنه، أتنجس جزءاً فى حجم حبة الزيتون من اللحم إذا انفصل عن العضو الحى (وقد سبق) أن طهرت جزءاً من العظم فى حجم حبة الشعير إذا انفصل عنه؟ قالوا لرابى نحونيا: ماذا ترى كى تنجس جزءاً من العظم فى حجم حبة الشعير إذا انفصل عن العضو الحى؟ قال لهم: وجدنا أن العضو من الحى كالميت كاملاً. ما هو الميت؟ جزء فى حجم حبة الشعير إذا انفصل عنه يُعد نجساً، كذلك العضو من الحى إذا انفصل عنه جزء من العظم فى حجم حبة الشعير فإنه يُعد نجساً. قالوا له: لا إذا نجست جزءاً من العظم فى حجم حبة الشعير الذى انفصل عن الميت، وعليه فإنك نجست جزءاً فى حجم حبة الزيتون المنفصل عنه، أتنجس جزءاً من العظم فى حجم حبة الشعير المنفصل عن العضو الحى، (وقد سبق) أن طهرت جزءاً من اللحم فى جحم حبة الزيتون إذا انفصل عنه؟ قالوا لرابى إليعيزر: ماذا ترى فى التمييز بين معاييرك؟ إما أن تنجسهما أو أن تطهرهما. قال لهم: إن نجاسة اللحم أكثر من نجاسة العظم حيث إن اللحم يسرى على الجيف والحشرات، وهو ما لا يوجد فى العظام، (هناك) أمر آخر: العضو الذى به قدر كاف من اللحم ينجس باللمس وبالرفع وبالخيمة. (إذا) نقص

(حجم) الـلحم (عن حجم حـبة الزيتون) فـإنه (يظل) نجسـاً، (وإذا) نقص (حجم) العظم (عن حجم حبة الشعيـر) فإنه يُعد طاهراً قالوا لرابى نحونيا، ماذا ترى فى التمـييز بين معايـرك: إما أن تنجسهما أو أن تطهـرهما. قال لهم: إن نجاسة العظام أكثر من نجـاسة اللحم، حيث إن اللحم المنفصل عن الحى يُعد طاهراً والعـضو المنفـصل عنه وهو على خلقتـه، فإنه يعد نجـساً. (هناك) أمـر آخر: جزء فـى حجم حبـة الزيتون مـن اللحم ينجس باللمس وبالرفع وبالخيمة، ومعظـم العظام تنجس باللمس وبالرفع وبالخيمة. (وإذا) نقص (حـجم) اللحم فـإنه يعد طاهراً (وإذا) نقص (حـجم) مـعظم العظام وعلى الرغم من كـونه طاهراً ولا ينجس فى الخـيمـة فـإنه ينجس باللمس وبالرفع. (هناك) أمـر آخر: إن كل لحم الميت إذا كـان أقل من حجم حـبة الزيتـون فإنه يُعد طاهـراً. (فى حين أن) معظـم (عظم) جسده أو مـعظم (عظم) عدد (أعـضاء) الميت، حتى وإن لم يكن بهـا ربع (كاب من العظم) فإنها تعد نجسة. قالوا لرابى يهوشوع: ماذا ترى كى تطهرهما؟ قال لهم: لا إذا قلتم من الميت الذى (ينطبق عليه أحكام) مـعظم (العظام) وربع (كاب من العظام) وتراب تحلل (الجثة) (بأنه ينجس بحجم حبة الزيتون من اللحم، وحجم حـبة الشعـير من العظم) أتقولون عن الحى، الـذى (لا تنطبق عليه أحكام) معظم (العظام) وربع (كاب العظام)، وتراب تحلل (الجثة)؟

* * * *

الفصل السابع

أ - شهد رابى يهوشوع ورابى صادوق على (حَمَل) فداء بكر الحمار[١] (أنه إذا) مات (هذا الحمل) فإنه ليس للكاهن (أن يطلب) شيئاً (غيره) . (فى حين) أن رابى إليعيزر يقول: (يظل الملاك) ملزمين بمسئوليتة (كالتزامهم) بالخمسة سلع (فداء) الابن (البكر) والحاخامات يقولون: لا يُلزمون بمسئوليته، إلا كفداء العشر الثانى.

ب - شهد رابى صادوق على عصارة الجراد النجس، بأنها طاهرة، حيث إن المشنا الأولى (تقول): (إذا) خُلل جراد نجس مع جراد طاهر فلا تبطل عصارتها.

ج - شهد رابى صادوق على المياه التى تنساب (على الأرض) والتى زادت على المياه المتقطرة (التى اختلطت بها) بأنها صالحة (للتطهر). وحدث ذات مرة فى «بيرات هابليا» (نفس الأمر) وعرض على الحاخامات فأجازوها.

د - شهد رابى صادوق على المياه التى تنساب (على الأرض) إذا ما أجراها ورق شجر الجوز، بأنها تُعد صالحة، وحدث ذات مرة فى «أهليا»، أن عرض الأمر أمام (المحكمة الموجودة فى) الحجرة المنحوتة فى الحجر، فأجازوها.

هـ - شهد رابى يهوشوع ورابى ياقيم رجل «هادار» على إنه (إذا) وضع إناء (به رماد) ذبيحة الخطيئة على الحشرات، فإنه يعد نجساً .(فى حين) أن رابى إليعيزر يطهر شهد رابى «بابيس» على مَنْ نذر أن يتنسك مرتين، بأنه إذا حلق (شعره) فى الأولى فى اليوم الثلاثين، فإنه يحلق فى الثانية فى اليوم الستين، وإذا ما حلق فى اليوم السابق على الستين، فإنه قد وفى (نذره) لأن اليوم الثلاثين يُحسب من العدد (الخاص بالتنسك الثانى).

و - شهد رابى يهوشوع ورابى بابيس على صغير (قربان) السلامة، بأنه (يجوز) أن يقرب (كقربان) سلامة (فى حين أن) رابى إليعيزر يقول: لا يقرب صغير (قربان) السلامة (كقربان) السلامة. والحاخامات يقولون: يقرب. قال رابى بابيس أشهد بأنه كانت لدينا بقرة ذبيحة سلامة، وأكلناها فى الفصح ثم أكلنا صغيرها (كقربان) سلامة فى العيد.

ز - لقد شهدا (رابى يهوشوع ورابى بابيس) على ألواح خبيز الخبازين، بأنها نجسة (فى حين) أن رابى إليعيزر يطهر. ولقد شهدا على التنور إذا قطع لحلقات، ووضع رمل بين كل حلقة وأخرى، بأنه يعد نجساً (فى حين) أن رابى إليعيزر يطهر. لقد شهدا بأنه (يجوز) أن يكبسوا السنة فى أى (وقت من) آذار، حيث كانوا يقولون: (لا يكبسون السنة) حتى عيد البوريم. لقد شهدا بأنه (يجوز) أن يكبسوا السنة على شرط (أن يوافق الرئيس على ذلك) وحدث ذات مرة أن ربان جملئيل قد ذهب ليأخذ أذناً من الحاكم فى سوريا، وقد تأنى فى العودة، وكبسوا السنة على شرط أن يوافق ربان جملئيل، وعندما عاد قال: أوافق وحسبت السنة كبيسة.

ح - شهد مناحيم بن سجنائى على حافة (الطين التى أضافوها) لإبريق سالقى الزيتون، بأنه نجس، والخاص بالصبَّاغين بأنه طاهر حيث كانوا يقولون العكس.

ط - شهد رابى نحوثيا بن جدوجدا على الصماء التى زوَّجها أبوها، بأنها تخرج بوثيقة الطلاق. وعلى الصغيرة ابنة إسرائيل التى تزوجت الكاهن، بأنها تأكل من التقدمة، وإذا ماتت، يرثها زوجها وعلى اللوح المسلوب الذى وضعوه فى البناء، بأن يدفع ثمنه. وعلى ذبيحة الخطيئة المسلوبة والتى لم يعرف (أمر سلبها) كثيرون، بأنها تكفِّر من أجل إنصاف المذبح.

* * *

الفصل الثامن

أ - شهد رابى يهوشوع بن بتيرا على أن دم الجيف يُعد طاهراً.

شهد رابى شمعون بن بتيرا على رماد ذبيحة الخطئية، إذا لمس نجس بعضه، فإنه يتنجس بكامله، أضاف رابى عقيبا: إذا لمس الغاطس نهاراً بعضاً من دقيق الحنطة النقى، أو البخور، أو اللبان أو جمرات (الفحم)، فإنه يبطلها جميعها.

ب - شهد رابى يهودا بن بابا ورابى يهودا الكاهن على الصغيرة الإسرائيلية إذا تزوجت كاهناً، بأنها تأكل من التقدمة، طالما أنها قد دخلت تحت المظلة (التى يقف تحتها العروسان)، على الرغم من أنها لم تُضاجع (بعد). شهد رابى يوسى الكاهن ورابى زكريا بن هقتاف على الطفلة التى أُرهنت (على دين) فى عسقلان، واتبعد عنها أبناء عائلتها[١]، وشهد شهودها[٢] بأنها لم تختف (مع أى رجل) ولم تتنجس. قال لهم الحاخامات إذا صدقتم أنها قد أرهنت، فلتصدقوا أنها لم تختف ولم تتنجس وإذا لم تصدقوا أنها لم تختف ولم تتنجس، فلا تصدقوا أنها أُرهنت.

ج - شهد رابى يهوشوع ورابى يهودا بن بتيرا على أرملة رجل (من عائلة مشكوك فى نقاوتها) بأنها تعد صالحة للزواج من كاهن، (وشهدا كذلك) بأن العائلة المشكوك فى نقاوتها صالحة لأن تنجس (المرأة) وأن تطهرها وأن تبعدها (من الزواج إن كانت غير صالحة) وأن تقربها (بتأييدها لطهارتها). قال رابان شمعون بن جملئيل: لقد قبلنا شهادتكما، لكن ماذا نفعل وقد

---

(١) أى امتنعوا عن الزواج منها، لئلا تكون قد تنجست على يد الأغيار فتصبح محرمة على الزواج من الكاهن، على الرغم من أنهم غير كهنة إلا أنهم شددوا عليها.

(٢) شهودها هم نفس الذين شهدوا عليها بأنها أخذت كرهن لدين.

قرر ربان يوحنان بن زكاى أن المحاكم لا تقيم ذلك، إن الكهنة يسمعون لكما فيما يتعلق بإبعاد (المرأة عن الزواج لعدم صلاحيتها) ولكن لا (يسمعونكما) عند تقريبها (بشهادتكما بطهارتها).

د - شهد رابى يوسى بن يوعزر رجل صريدا على جراد «آيال»[١] بأنه طاهر، وعلى سوائل مذبح (الهيكل) بأنها طاهرة. (وشهد كذلك) بأن من يلمس الجثة فإنه يُعد نجساً.

ولقد أسموه (أبناء جيله من الحاخامات) يوسى المرِّخص.

هـ - شهد رابى عقيبا عن نحميا رجل بيت «دلى» بأنه (يجوز) أن يزوجوا المرأة بناء على شهادة شخص واحد (بأن زوجها قد مات).

شهد رابى يهوشوع على العظام (الخاصة بالجثة) إذا وجُدت فى مستودع خشب (الهيكل) بأن الحاخامات قد قالوا: تجمع عظمة عظمة والكل يظل ظاهراً.

و - قال رابى إليعيزر: لقد سمعت أنه عندما كانوا يبنون الهيكل، كانوا يصنعون ستائر للهيكل وستائر للساحات، ولكنهم كانوا يبنون (الحوائط) فى الهيكل من خارج (الستائر) ويبنون (الحوائط) فى الساحة من داخل (الستائر) قال رابى يهوشوع: لقد سمعت أنهم كانوا يقدمون (القرابين) على الرغم من عدم وجود الهيكل، ويأكلون الأشياء المقدسة على الرغم من عدم وجود الستائر (الخاصة بالساحة)، (ويقربون) الأشياء المقدسة البسيطة والعشر الثانى على الرغم من عدم وجود سور (لأورشليم) لأن التقديس الأول قد تم لوقته[٢] وللمستقبل.

ز - قال رابى يهوشوع: لقد تلقيتُ عن ربان يوحنان بن زكاى، أنه قد سمع من معلمه، ومعلمه من معلمه، كالشريعة التى تلقها موسى من سيناء، أن

---

(١) اسم نوع من أنواع الجراد، ولقد ورت هذه الفقرة كاملة باللغة الآرامية.

(٢) أى زمن وجود الهيكل فى عهد سيدنا سليمان عليه السلام ملوك أول ٩ : ١٥.

إلياهو لن يأتى لينجس ويطهر أو ليبعد ويقرب، وإنما ليبعد المقربين بالقوة ويقرب المبعدين بالقوة. كانت هناك عائلة «بيت صريفا» شرقى الأردن، وأبعدها ابن صهيون[١] بالقوة. وكانت هناك (عائلة) أخرى هناك، فقربها ابن صهيون بالقوة. لمثل هؤلاء، يأتى إلياهو لينجس ويطهر، ويبعد ويقرب.

قال رابى يهودا: ليقرب، ولكن ليس ليبعد.

يقول رابى شمعون: (إنه سيأتى) ليوفق (بين الحاخامات) عند الخلاف والحاخامات يقولون: (إنه) لن (يأتى) ليبعد أو ليقرب وإنما ليصنع السلام فى العالم، حيث ورد، هاأنا أرسل إليكم إيليا النبى (قبل أن يجىء يوم قضاء الرب الرهيب العظيم) فيعطف قلب الآباء على أبنائهم وقلب الأبناء على آبائهم[٢].

* * * *

(١) ابن صهيون«بن تيون» هو مصطلح فى المشنا يراد به الظالم، والمستبد.

(٢) ملاخى ٣: ٢٣ - ٢٤، وتجد الإشارة إلى أن الترجمة العربية والإنجليزية كذلك قد انهت الإصحاح الثالث من سفري لاخى عند الفقرة ١٨ من النص العبرى، واعتبرت أن لسفر ملاخى إصحاحاً رابعاً يضم ست فقرات تقابل من الفقرة ١٩ حتى ٢٤ فى النص العبرى وعليه يكون توثيق الفقرتين السابقتين من سفر ملاخى فى الترجمة العربية ملاخى ٤: ٥ - ٦.

المبحث الثامن

مبحث عفوداه زاراه

- العبادة الوثنية-

الفصل الأول

أ - قبل أعياد الجوييم (غير اليهود) بثلاثة أيام يحرم التعامل معهم[١]، (سواء) لإعارتهم (أشياء) أم للاستعارة منهم، أو لإقراضهم أو الاقتراض منهم، أو لتسديد (الدين لهم) أو للتحصيل منهم. يقول رابى يهودا: يُحصَّل (الدين) منهم، لأن ذلك يحزنه(غير اليهودى) قالوا له: على الرغم من أن ذلك سيحزنه الآن، فإنه سيفرح بعد حين.

ب - يقول رابى إسماعيل: يحرم (التعامل مع الجوييم) ثلاثة أيام قبل (أعيادهم) وثلاثة أيام بعدها. والحاخامات يقولون: يحرم قبل أعيادهم، ولكن يباح بعد أعيادهم.

ج - وهذه هى أعياد الجوييم: القالندا[٢]، والسطر نورا[٣]، والقراطيسيم[٤] ويوم تنصيب الملوك، ويوم الميلاد، ويوم الوفاة، طبقاً لأقوال رابى مئير، والحاخامات يقولون: كل وفاة تتضمن (طقوسها) الحرق، فإنها عبادة وثنية، والتى لا يوجد بها حرق، فإنها ليست عبادة وثنية (لكن) يوم حلق ذقن (الجوى - غير اليهودى) وخصلة شعره، ويوم رجوعه من البحر، واليوم الذى يخرج فيه من السجن، والجوى الذى يقيم وليمة زفاف لابنه، فإنه لا يحرم (التعامل) إلا فى هذا اليوم، ومع نفس الشخص فقط.

د - المدينة التى بها عبادة وثنية، (فإن التعامل) يباح خارجها. (وإذا) كانت العبادة الوثنية خارجها، فإن (التعامل) يباح داخلها وهل (يسمح) بالذهاب

---

(١) بالبيع أو الشراء.

(٢) عيد رأس الشهر أو السنة والمقصود هنا تحديد عيد رأس السنة.

(٣) عيد رومانى يحتفل به فى ١٧ ديسمبر من كل عام.

(٤) يوم يحتفل به بذكرى إقامة الإمبراطوريه الرومانية، ويوافق أول أغسطس وهو اليوم الذى احتل فيه أغسطس مدينة الاسكندرية فى القرن الأول قبل الميلاد.

الفصل الثانى

أ - لا يدعون بهيمة فى نُزل الجوييم، لأنه يشك فى إتيانهم لها. ولا تنفرد معهم امرأة، لأنه يشك فى مضاجعتهم لها. ولا ينفرد رجل معهم، لأنه يشك فى سفكهم للدماء. لا (يجوز) أن تولّد الإسرائيلية الأجنبية، لأنها ستولد ابنا للأوثان، ولكن الأجنبية (يجوز) أن تولد الإسرائيلية. لا (يجوز) أن ترضع الإسرائيلية ابن الأجنبية، ولكن (يجوز) أن ترضع الأجنبية ابن الإسرائيلية بإذنها.

ب - (يجوز) أن يتطببوا لديهم فيما يتعلق بالأموال (كالبهائم) لكن لا يتطببون لديهم فيما يتعلق بالأنفس، ولا يحلقون لديهم فى كل الأحوال، طبقاً لأقوال رابى مئير، والحاخامات يقولون: فى الملكية العامة يباح، ولكن ليس بينه وبين (الجوى على انفراد).

ج - هذه هى الأشياء الخاصة بالجوييم وتعد محرمة، وتحريمها تحريم انتفاع: الخمر وخل الجوييم الذى كان من بدايته خمراً، وإناء هدريان الفخارى وجلود (البهائم المقطوعة من ناحية) قلوبها. يقول ربان شمعون بن جملئيل: فى حالة كون القطع مستديراً، فإن (الجلد) يحرم، (وفى حالة كون القطع) ممتداً، فإنه يباح. اللحم المقدم للأوثان يباح، والخارج (من عند الأوثان) محرم، لأنه كذبائح موتى، طبقاً لأقوال رابى عقيبا. الذين يذهبون لزيارة الأوثان، يحرم التعامل معهم، (بينما) العائدون، يباح (التعامل معهم).

د - قِرَبُ الجوييم، وأوانيهم (إذا) امتلأت بالخمر الإسرائيلية، فإنها تعد محرمة، وتحريمها تحريم انتفاع ، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: ليس

وتحريمها تحريم انتفاع، طبقاً لأقوال رابى مئير، والحاخامات يقولون: (إذا كانت البذور والقشور) رطبة فإنها تحرم (وإذا كانت) جافة، فإنها تباح عصارة السمك (المملح) وجبنة بيتينا[١]، الخاصة بالجوييم، تعد محرمة، وتحريمها تحريم انتفاع، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: ليس تحريمها تحريم انتفاع.

هـ - قال رابى يهودا: لقد سأل رابى إسماعيل رابى يهوشوع عندما كانا يسيران فى الطريق. قال له: لماذا حرموا جبنة الجوييم؟ قال له: لأنهم يخثرونها بمنفحة الجيفة. فقال له: أليست منفحة التقدمة أشد من منفحة الجيفة، (ولقد) قال (الحاخامات) ، (إذا كان هناك) كاهن لا يشمئز أيتجرع (لبن المنفحة الخاصة بالتقدمة) نيئاً؟ ولم يتفقوا معه، لكن قالوا: لا ينتفعون ولا يقدمونها. فعاد وقال (رابى يهوشوع) له (لرابى إسماعيل): لأنهم يخثرونها بمنفحه عجول الأوثان. قال له: إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لم يحرموا الانتفاع بها؟ فقاده (رابى يهوشوع لرابى إسماعيل) لموضوع آخر قال له: أخى إسماعيل، كيف تقرأ «لأن حبَّكَ ألذ من الخمر»[٢] أو «لأن حبَّكِ ألذ»[٣]؟ قال له: (أقرأها) لأن حبِّكِ ألذ فقال له: ليس الأمر كذلك، لأن صاحبه يدل عليه: «رائحة عطورك شذية»[٤].

و - هذه هى الأشياء الخاصة بالجوييم وتعد محرمه، وليس تحريمها تحريم انتفاع: الحليب الذى حلبه الجوى ولم يره الإسرائيلى، والخبز والزيت الخاص بهم، ولقد أجاز رابى (يهودا نسيأه)[٥] ومحكمته ما يتعلق بالزيت،

---

(١) مدينة تقع فى آسيا الصغرى.

(٢) نشيد الأناسيد ١ : ٢

(٣) أى إن الخطاب هنا وجه للأنثى - لضمير المفرد المؤنث المخاطب

(٤) نشيد الأناشيد ١ : ٣.

(٥) هو حفيد رابى يهودا هنَّاسى جامع ومسوق المشنا

(والخضروات) المسلوقة أو المخللة التى من المعتاد أن يوضع عليها الخمر أو الخل، والسردين المفرى، وعصارة السمك المملح التى ليس بها سمك أبو شوكة الذى يطفو عليها، والرنكة، والقطع الصغيرة من (سمك) أبو كبير، وملح سلقو نطيت[١] (المخلوط به زيت السمك النجس) هذه هى (الأشياء المحرمة، و (لكن) ليس تحريمها تحريم انتفاع.

ز - هذه هى (الأشياء) المباحة للأكل (وهى خاصة بالجوييم): الحليب الذى حلبه الجوى ويراه الإسرائيلى، والعسل، وأقراص العسل حتى وإن كانت تتقطر فلا ينطبق عليها (حكم) إعداد السوائل (لنجاسة الأطعمة) ، (والخضروات) المخللة التى ليست من المعتاد أن يوضع عليها خمر أو خل، والسردين غير المفرى، وعصارة السمك (المملح) التى بها سمك، وورقة سمك أبو كبير، وفطائر الزيتون المخلل يقول رابى يوسى: (إذا كان الزيتون) منزوع (النوى) فإنه يحرم.

والجراد الذى يأتون به من السلة (الخاصة باصحاب الحانوت) فإنه يعد محرماً (والجراد الذى يأتون به) من المخزن يباح، ونفس الأمر مع التقدمة.

* * *

(١) «سلقونطيت» أنواع الملح الذي يختلط به العطور ويضعون به كذلك زيت السمك النجس.

الفصل الثالث

أ - كل الصور محرمة، لأنها تعبد مـرة واحدة فى السنة طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامـات يقولون: لا يحرم إلا كل مَنْ بيـده عصا أو عصـفور أو كرة. يقول ربان شمعون بن جملئيل: (يحرم) من بيده أى شىء.

ب - مَنْ يجد بقايا الصور، فإنها تُعد مباحة (للانتفاع بها) . (وإذا) وجد شكل يد أو شكل قدم، فإنها تُعد محرمة، لأن مثل هذا يعبد.

ج - مَنْ يجد أدوات (منقوشـة) عليها صورة الشمس أو صورة القـمر أو صورة التنين، (فعليه) أن يلقيها فى البحـر الميت. يقول ربان شمعون بن جملئيل: (إذا كانت الصور) تتعلق بما له قيمة فإنها تحرم، (وإذا كانت) تتعلق بما ليس له قيـمة، فـإنها تبـاح. يقول رابى يوسى: يحطـم (الأدوات ذات الصور) وينثرها فى الريـاح أو يلقيهـا فى البحر. قـالوا: لكنها (الأدوات) ستـصبح سماداً (إذا حطمها ونثرها) وقد ورد، «ولا يعلق شىء بأيديكم مما هو محرم منها»[١].

د - سأل «بروقلوس بن فلوسفوس» ربان جملئـيل فى عكا بينما كان يستحم فى حمـام أفروديت[٢]. قال له: لقـد ورد فى توراتكم «ولا يعلق شىء بأيدكم مما هو محرم منها» فلماذا تستـحم فى حمام أفروديت؟ قال له: (إن اليهود) لا يجيبون (أقوال التوراة) فى الحـمام، وعندما خرج قال له اننى لم آت فى حـدها ولكنهـا جـاءت فى حـدى[٣]. لا يقـولون: أقيم حـمـاماً كـزينة لأفروديت، وإنمـا يقولون: أقيـم (تمثالاً) لأفروديت كـزينة للحمـام (هناك)

(١) التثنية ١٣: ١٨، (فى النص العربى الترجمة فى الفقرة ١٧).

(٢) اسم لإلهة يونانية تختص بالحب والجمال، وكان الرومان يقيمون لها تمثالاً فى الحمام.

(٣) بمعنى أن الحمام ليس خاصاً بها وإنما هو مخصص للجمهور.

تفسير آخر. إذا ما أعطوك مالاً كثيراً، فإنك لن تدخل لعبادة الأوثان الخاصة بك عرياناً، أو محتلماً أو متبولاً أمامها، وهذا (تمثال أفروديت) منصوب عند فتحة البالوعة وكل الشعب يتبول أمامه. لم يرد إلا «آلهتهم» [١] فكل ما يتعامل معه كإله فإنه يحرم، وما لا يتعامل معه كإله فإنه يباح.

هـ - الجوييم الذين يعبدون الجبال والتلال (لا ينجسونها وتعد) مباحه (للزراعة والحرث)، وما يتعلق بها يعد محرماً، حيث ورد: «ولا تشتهوا ما عليها من فضة وذهب فتغنموها» [٢].

يقول رابى يوسى الجليلى: (لقد ورد) آلهتهم «على الجبال»[٣] وليست الجبال آلهتهم، (ورد كذلك) آلهتهم على التلال وليست التلال آلهتهم. ولماذا تعد الأشيرا[٤] محرمه؟ لأنها بها وضع يد للإنسان، وكل ما يضع الإنسان يده به فإنه محرم. قال رابى عقيبا: سأفسر وأناقش (الموضوع) أمامك: حيثما تجد جبلاً عالياً وتلاً مرتفعاً، وشجرة مزدهرة، فاعلم أن هناك أوثان.

و - مَنْ كان بيته مجاوراً للأوثان، ثم سقط، فيحرم عليه أن يبنيه وكيف يتصرف؟ عليه أن يتراجع فى ملكه أربع أذرع، ثم يبنى. (وإذا) كان (الحائط الذى سقط) بينه وبين (المكان الذى به) الأوثان فيحكم باقتسامه. وتُنجس أحجارة وأخشابه وترابه كالحشرة، حيث ورد، «(بل عليكم أن) تستقبحوه وتمقتوه»[٥].

يقول رابى عقيبا: (هذه الأشياء الخاصة بمكان الأوثان تنجس) كالحائض حيث ورد «وتلقون بها بعيداً كخرقة ملوثة بدم حائض وتقولون لها اذهبى بلا رجعة[٦] ، وكما أن الحائض تنجس بالرفع كذلك الأوثان تنجس بالرفع.

---

(١) التثنية ١٢: ٣. (٢) السابق ٧: ٢٥. (٣) السابق ١٢: ٢.

(٤) الأشيرا اسم لشجرة مقدسة كان يعبدها الحيثيون، راجع سفر الخروج ٣٤: ١٣.

(٥) التثنية ٧: ٢٦. (٦) إشعيا ٣٠: ٢٢.

ز - هناك ثلاثة بيوت. بيت بُنى من بدايته للأوثان، فهذا محرم. (وإذا كان هناك بيت للسكن) ثم جصصوه ونقشوه من أجل الأوثان أو جدّده (من أجل الأوثان) ، (فعليه أن) يزيل ما جُدد (ويصبح البيت مباحاً)، (وإذا) أدخل (الجوى) لداخله (البيت) أوثاناً، ثم أخرجها فإن هذا (البيت) يُعد مباحاً. هناك ثلاثة أحجار: حجر أُقتلع من البدايه كقاعدة (لتمثال فى المذبح) وهذا محرَّم.

(فإذا اقتلعه لغرض آخر) ثم جصصه ونقشه من أجل الأوثان، أو جدده (من أجل الأوثان) (فعليه) أن يزيل ما جُدد (ويباح الحجر). (وإذا ما) نصب (الجوى) عليه أوثاناً، ثم أزاحها، فإن هذا (الحجر) يُعد مباحاً. هناك ثلاثة من «الأشيرا»: شجرة قد غُرست من البداية للعبادة الوثنية، فهذه محرمة. (وإذا) قطعها وشذَّبها من أجل الأوثان، ثم نمت (فروع جديدة) ، (فعليه أن) يزيل ما نما (لتباح)، (وإذا) أقام (الجوى) تحتها أوثاناً، ثم أبطلها، فإن هذه (الشجرة) تعد مباحة. وما هى الأشيرا؟ كل (شجرة) تحتها أوثان. يقول رابى شمعون :(الأشيرا هى) كل (شجرة) يعبدونها. ولقد حدث فى «صيدون» أنهم كانوا يعبدون شجرة، ووجدوا تحتها كومة من الأحجار. قال لهم رابى شمعون: افحصوا هذه الكومة ففحصوها ووجدوا بها صورة، فقال لهم: طالما أنهم يعبدون الصورة، فليجيز لهم الشجرة.

ح - لا (يجوز أن) يجلس (أحد) فى ظلها (شجرة الأشيرا) وإذا جلس فإنه يظل طاهراً، ولا (يجوز أن) يمرَّ (أحد) تحت (أغصانها) وإذا مرَّ، فإنه يعد نجساً (إذا) كانت (الشجرة) تتعدى (بأغصانها الطريق) العام. ومرَّ (أحد) تحتها، فإنه يظل طاهراً.

و (يجوز) أن يزرعوا تحتها خضروات فى موسم المطر ولكن ليس فى موسم الحر و(لكن لا يزرعون) الخس[٢] لا فى موسم المطر ولا فى موسم الحر.

(١) لأن الخس يحتاج إلى الظل صيفاً وشتاءً.

يقول رابى يوسى: كذلك لا (يزرعـون) الخضروات فى موسم المطر، لأن أوراق الشجر ستنثر عليها وتصبح لها بمثابة السماد.

ط - (إذا) أخذ (أحد) عنها أخشاباً، فإنها تحرم للانتفاع (وإذا) أشعل بها التنور، فإن (كان التـنور) جديداً، فإنه (يجب) أن يحطم وإن (كان التنور) قـديما، (فيجب أن ينتظر حتى) تخمد (ناره) وإذا خبز فـيه خبزٌ، فإنه يحرم الانتفاع به.

(فإذا) اختلط (الخبز بخـبز) آخر، فكله يُعد محرما للانتفـاع يقول رابى إليعيزر: (يجب أن) يلقى (الإنسان قيمة) الانتفاع فى البحر الميت. قالو له: لا يوجد فداء (فيـما يتعلق بأمور) الأوثان. (وإذا) أخذ مـنها (الشجرة خشـباً ليصنع منه) مغزلاً، فـإنه يحرم للانتفاع. (وإذا) غزل به الثوب، فـإن الثوب يحرم للانتفاع. (وإذا) اختلط (الثوب بثياب) أخرى و (واختلطت) الأخرى بأخرى فالكل يعد محرماً للانتفـاع. يقول رابى إليعيزر: (يجب أن) يلقى (الإنسان قيمة) الانتفاع فى البحر الميت. قـالوا له: لا يوجد فداء (فيما يتعلق بأمور) الأوثان.

ى - كيف يبـطل (الجوى الأشيـرا)؟ (إذا) قطع أو شذَّب أو أخـذ منها عـصا أو غصناً أو حتى ورقة فإنها تعد باطلة. (إذا كان) تشذيبها لضرورة[1] لها فإنها تعد محرَّمة، (وإذا) لم (يكن) لضرورة لها، فإنها تباح.

* * * *

(١) أى لكى يجملها من أجل العبادة الوثنية.

الفصل الرابع

أ - يقول رابى إسماعيل: (إذا كان هناك) ثلاثة أحجار متجاورة وكانت بجانب (تمثال) مارقوليس[١]، فإنها تعد محرمة، (وإذا كانا) حجرين (فقط بجانب التمثال) فإنهما مباحان. والحاخامات يقولون: (الأحجار) التى تبدو معه (التمثال) تعد محرمة، والتى لا تبدو معه تعد مباحة.

ب - (إذا) وُجدت فى رأسه (التمثال) نقود أو ملابس أو أدوات، فإنها تعد مباحة. (لكن إذا وُجدت) عناقيد عنب، أو إكليل من السنابل أو خمر أو زيتٌ أو دقيق فاخر، أو أى شىء يمكن أن يُقَّرب مثله على المذبح، فإنه محرم.

ج - (إذا) كان للأوثان حديقة أو حمام، (فيجوز) أن ينتفعوا بها (شريطة) ألا (يعترف للجوى) بجميل، ولا (يجوز) أن ينتفعوا بها (إذا كان من الضرورى أن يعترف) بجميل (الجوييم). (وإذا) كانا (الحديقة و الحمام) للأوثان وآخرين، (فيجوز) أن ينتفعوا بهما، سواء (اعترفوا) بجميل (الجوييم) أو لم (يعترفوا) بالجميل.

د - أوثان الغريب محرَّمة على الفور، والخاصة بالإسرائيلى لا تحرم حتى تُعبد. للغريب أن يبطل أوثانه وأوثان صاحبه، (بينما) الإسرائيلى لا يبطل أوثان الغريب. مَنْ يبطل الأوثان، فقد أبطل الأشياء التى تتعلق بها، (وإذا) أبطل الأشياء التى تتعلق بها (فحسب) فإن هذه الأشياء تُعد مباحة. وهى (الأوثان) تظل محرَّمة.

هـ - كيف يبطلها؟ (إذا) قطع طرف أذنيها (تماثيل الأوثان) أو طرف أنفها، أو

(١) اسم لوثن كانت عبادته بوضع أحجار على قاعدته.

طرف أصبعها، أو (إذا) طرق عليها حتى وإن لم تنقص، فإنها تعد باطلة.
(إذا) بصق فى وجهها أو تبول أمامها أو جرها أو ورمى عليها بالغائط، فإنها لا تعد باطلة[١].

(وإذا) باعها (الجوى) أو رهنها، فإن رابى مشير يقول: إنه قد أبطلها، والحاخامات يقولون: لم يبطلها.

و - (إذا) ترك عابدو (الأوثان) الأوثان فى وقت السلم، فإنها تعد مباحة (ولكن إن تركوها) فى وقت الحرب فإنها تعد محرمة.

قواعد (الأحجار التى تقام عليها المذابح) للملوك، تُعد مباحة، لأنهم يقيمونها وقت مرور الملوك (فحسب).

ز - لقد سألوا الشيوخ فى روما إذا لم يكن (الرب) راضياً عن الأوثان فلماذا لا يبطلها (بإهلاكها) قالوا لهم: (إهلاك الرب يكون) لهذا الشىء الذى يعبدونه وليس للعالم حاجة به، فإنه يبطله (فإذا كان) هؤلاء يعبدون الشمس والقمر والكواكب والنجوم، أيهلك عالمه لأجل الحمقى؟ قالوا لهم: إذا كان الأمر كذلك، فليهلك الشىء الذى ليس للعالم حاجة به، ويترك ما يحتاجه العالم.

قالوا لهم: لكننا (بذلك) سندعِّم عابدى هذه الأشياء من الشمس والقمر إلخ حيث إنهم سيقولون لتعلموا أنها آلهة (حقة) لأنها لم تبطل (بإهلاك الرب لها).

ح - (يجوز أن) يشتروا معصرة (الخمر) المكبوسة من الجوييم، على الرغم من أن (الجوى) يأخذ (العنب) بيده ويضعه على كومة (العنب فى المعصرة) وهو لا يُعد تقدمة خمر (للأوثان) حتى يتدفق إلى بئر (الخمر) فإذا ما تدفق فى البئر، فإن ما يوجد فى البئر يحرم، والباقى مباح.

---

(١) لأن أفعاله هذه مع الأوثان كانت صادرة عن غضب وبعد أن يهدأ سيندم ويعيدها مرة أخرى.

ط - (يجوز أن) يكبسوا (العنب) مع الغـريب فى المعصرة، لكن لا (يجوز أن) يجمـعوا (العنب) مـعه. (إذا كـان) الإسرائيلى يُعـد (خمره) بينـما هو فى نجاسة، فلا (يجوز أن) يكبسوا أوأن يجمعوا معه (العنب) ولكن ينقلون معه الدنان للمعصرة، أو يحضرونها معه من المعصرة. (إذا كان هناك) خبار يعد (خبزه) بينمـا هو فى نجاسه، فلا (يجوز أن) يعجنوا أو يرتبـوا معه، ولكن ينقلون معه الخبز إلى (حانوت) بائع الخبز.

ى - (إذا) وُجد غريب واقـفاً بجوار بئر الخمـر، وكان له دين (عند الإسرائيلى) فإن (الخمر) يحرم، وإن لم يكن له دين عليه، فإن (الخمر) يباح.

(إذا) سقط (الجـوى) داخل بئر (الخمـر) ثم صعد، أو قاسـه بالقصبـة أو ضرب الدبور بالقـصـبة، أو طرق (بيـده) على فـتحـة الدن ذى الرغـوة كل هذه (الحالات) قـد حدثت (من قـبل) وقالوا (الحاخـامات) : (يجـوز أن) يباع (الخمر للجـوى). ويجيز رابى شمعون (أن يشرب الـيهودى) (وكذلك إذا) أخذ (الجـوى) الدن وألقى به من غضـبه فى البئـر، وقد حـدث هذا الأمر (بالفعل من قبل)، وأجازوه (الحاخامات للشرب).

ك - مَنْ يُعد خمر الغريب (من اليـهود وهو فى حالة) طهارة[١] ثم يضعـها فى ملكيتـه فى بيته المفـتوح على الملكية العامـة (فإذا كانت) المدينة بهـا جويم وإسرائيليون، (فإن الخمر) مباحة (لكى يستخدمها اليهود). وفى المدينة التى كلها جويم، تعـد (الخمر) محرمة، حتى يعـين حارساً، ولا يلزم أن يكون الحارس جالـساً ليحرس، فعلى الرغم من (كونه) يخرج ويدخل، (فإن الخمر تُعد) مباحة. يقول رابى شمعون بن إلغازار إن ملكية الجويم واحدة [٢].

---

(١) حتى يتمكن من بيعه لليهودي.

(٢) بمعنى أن الحارس الذى سيعينه الإسرائيلى فى المدينة التى كلهـا جويم هو منهم بطبيعة الحال ولا يؤمن عدم مـاسه بالخمر، فتصبح بذلك محرمه على اليهود.

ل - مَنْ يُعد خمر الغريب (من اليهود وهو فى حالة) طهارة ثم يضعه فى ملكيته فكتب هذا (الجوى) له: لقد استلمت منك نقوداً، (فإن هذه الخمر) مباحة لكن إذا أراد الإسرائيلى أن يخرج (الخمر)، ولم يدعه (الجوى) حتى يعطيه (الإسرائيلى) نقوده، وقد حدث هذا (الأمر بالفعل) فى «بيت شآن» وحرَّموها الحاخامات.

* * * *

الفصل الخامس

أ - مَنْ يستأجر (من الجوييم) العامل (من الإسرائيليين)ليعمل معه فى تقدمة الخمر (للأوثان)، فإن أجرة (الإسرائيلى) محرمة.

(وإذا) استأجره ليعمل معه عملاً آخر، وعلى الرغم من أنه قال له: انقل لى دن تقدمة الخمر من موضع لموضع، فإن أجرته مباحة. مَنْ يستأجر (من الجوييم) حماراً (من الإسرائيليين) ليحضر عليه تقدمة الخمر، فإن أجرته محرمة، (وإذا) استأجره ليجلس عليه، وعلى الرغم من أن الجوى قد أبقى إناء (تقدمة الخمر) عليه، فإن أجرته مباحة.

ب - (إذا) سقطت تقدمة الخمر على العنب، فإنه يجب أن يغسل، ويعد مباحاً، وإذا كان (العنب) مشقوقاً، فإنه يحرم.

(وإذا) سقطت (تقدمة الخمر) على التين أو التمر، فإذا (تركت الخمر) بها طعماً، فإنهما يحرمان، ولقد حدث هذا الأمر مع بيتوس ابن زونين الذى أحضر تيناً جافاً فى سفينة، ثم انكسرت تقدمة الخمر وسقطت عليه، وسأل الحاخامات فأجازوه.

هذه هى القاعدة : كل ما يؤدى إلى انتفاع (بترك تقدمة الخمر) طعماً فإنه يحرم، وكل ما لا يؤدى إلى انتفاع (بترك تقدمة الخمر) طعماً فإنه يباح، مثل خل (تقدمة الخمر) الذى سقط على الجريش.

ج - (إذا) كان الغريب ينقل مع الإسرائيلى جرار الخمر من موضع الموضع فإذا كانت (الخمر) فى نطاق من الحيطة (من أن يلمسها الجوى) فإنها تعد مباحة. إذا أخبره (الإسرائيلى) أنه سينصرف (فإن الخمر تُعد محرمة إذا تأخر الإسرائيلى وقتاً) يكفى كى يفتح (الجوى غطاء الجرة كاملاً ثم) يسدَّها (بغطاء طينى جديد) ثم يجفّ.

د - مَنْ يترك خمره فى عربة أو فى سفينة، ثم ذهب فى طريق مختصر ودخل المدينة واستحم، (فإن الخمر تُعد) مباحة. إذا أخبره (الإسرائيلى للجوى) أنه سينصرف (فإن الخمر تُعد محرمة إذا تأخر وقتاً) يكفى كى يثقب (الجوى غطاء الجرة) ثم يغلقها (بالطين) ثم يجف .

يقول ربان شمعون بن جملئيل: (إذا تأخر الإسرائيلى وقتاً) يكفى كى يفتح (الجوى الغطاء كاملاً) ثم يسده (بغطاء طينى جديد) ثم يجف. مَنْ يترك الغريب فى الحانوت وعلى الرغم من كونه يخرج ويدخل ، (فإن الخمر يعد) مباحاً، وإذا أخبره أنه سينصرف (فإن الخمر يُعد محرماً إذا تأخر الإسرائيلى وقتاً) يكفى كى يثقب (الجوى غطاء الجرة) ثم يغلقها (بالطين) ثم يجف. يقول ربان شمعون بن جملئيل: (إذا تأخر الإسرائيلى وقتاً) يكفى كى يفتح (الجوى الغطاء كاملاً) ثم يسده (بغطاء طينى جديد) ثم يجف.

هـ - (إذا) كان الإسرائيلى، يأكل مع (الجوى) على المائدة، ثم ترك إناءً (للخمر) على المائدة وإناءً (آخر للخمر) على مائدة جانبية[1] وتركه (الجوى بمفرده) وخرج ، فإن (إناء الخمر) الذى على المائدة يُعد محرماً، وما على المائدة الجانبية يُعد مباحاً. وإذا قال (الإسرائيلى) له: اخلط (لك كأساً من الإناءين) واشرب فإن (الخمر) الذى على المائدة الجانبية تُعد كذلك محرمة. (إذا كانت فى البيت الذى تُرك الجوى فيه بمفرده) دنان مفتوحة فإنها تُعد محرمة، (وإذا كانت) مغلقة (فإن الخمر تُعد محرمة إذا تأخر الإسرائيلى عليه وقتاً) يكفى كى يفتح (الغطاء كاملاً) ثم يسده (بغطاء طينى جديد) ثم يجف.

و - (إذا) دخلت (مجموعة مفتشين) من جنود الجويم للمدينة وقت السلم، (فإن) دنان (الخمر) المفتوحة تُعد محرمة، (وإذا كانت الدنان) مغلقة فإنها

(١) «دولكى» وهى منضدة صغيرة مخصصة لوضع الطعام والشراب عليها وتختلف عن «شولحان» فى أن الثانية يأكلون عليها أى مائدة طعام.

تُعد مباحـة. (وإذا دخلت مجموعة المفتشـين من الجنود) وقت الحرب، فإن هذه (الدنان المغلقة) وتلك (الدنان المفتوحة) تُعد مباحة، لأنه لن يتفرغ (كى يُعد من الخمر) تقدمة (للأوثان وقت الحرب).

ى - (إذا) سقطت تمقدمة خمر (الأوثان) فى بئر (الخـمر فى المعصرة) فإن (خمر البئـر) كلها يحـرم الانتفـاع بها. يقول ربان شـمعـون بن جملئـيل: تُباع (الخمر) كلها للغـريب ، فيما عدا ثمن تقدمـة خمر (الأوثان التى سقطت) به.

ك - (إذا) دهن الجوى حجر المعصرة بالقار، فإنه يجب أن يُجفف (الحجر) ويُعد طاهراً. (وإذا كانت المعصرة) من الخـشب، فإن رابى (يهودا هَّناسى) يقول: يجـفف والحاخـامات يقـولون: يجب أن يزيل قشـرة القار، و (إذا كـانت المعصرة) من الخزف، فعلى الرغم من إزالة قشرة القار، فإنها تُعد محرمة.

ل - مَنْ يشتـرى أدوات من الجوى: (فالأدوات) التى من المعتـاد أن تُغمس (فى المياه) فليغـمسها، (والتى من المعـتاد أن) تغسل بماء مغلى، فليـغـسلها بالماء المغلى، (والتى من المعتاد أن) تبيض بالنار، فليبيـضها بالنار. السفود وشبكة (الشواء) يُبيضان بالنار، (أما) السكين فإنها تُشحذ وتصبح طاهرة.

* * * *

المبحث التاسع

مبحث آفوت

- الآباء -

الفصل الأول

أ - تلقى موسى التوراة من سيناء وسلمها ليشوع، ويشوع (سلمها) للشيوخ، والشيوخ للأنبياء، والأنبياء سلموها لرجال الكنيسة الكبرى والمأثور عنهم ثلاثة أمور: تأنوا فى الحكم، ربوا طلاباً كثيرين، واجعلوا للتوراة سياجاً.

ب - كان شمعون الصديق من بقايا الكنيسة الكبرى والمأثور عنه: أن العالم قائم على ثلاثة أمور: على التوراة، وعلى العبادة (فى الهيكل) وعلى المعروف.

ج - تلقى انطيجنوس رجل سوخو (التوراة) عن شمعون الصديق والمأثور عنه: لا تكونوا كالعبيد الذين يخدمون السيد لأجل الأجر، بل كونوا كالعبيد الذين يخدمون السيد لغير غاية وليكن خوف الله نصب أعينكم.

د - تلقى يوسى بن يوعيزر رجل صريدة ويوسى بن يوحنان رجل أورشليم (التوراة) عنه (انطيجنوس) يقول يوسى بن يوعيزر: ليكن بيتك مجمعاً للحكماء وعفر نفسك بتراب أرجلهم، وتشرب كلامهم كالظمآن.

هـ - يقول يوسى بن يوحنان رجل أورشليم: ليكن بيتك مفتوحاً على الرحب، وليكن الفقراء كأبناء بيتك، ولا تكثر الحديث مع المرأة. لقد قالوا هذا عن زوجته، فبالأحرى (لا يتحدث مع) زوجة صاحبه وبناءً عليه فقد قال الحاخامات: كل مَنْ يكثر الحديث مع المرأة، يجلب الضرر لنفسه، ويهمل دراسة الشريعة، وآخرته أن يرث جهنم.

و - تلقى يهوشوع بن براحيا ونتاى الأربيلى (التوراة) عنهما:

يقول يهوشوع بن براحيا: اجعل لك أستاذاً، واكتسب لنفسك صديقاً، وليكن ظنك فى الناس حسناً.

ز - يقول نتاى الأربيلى: ابتعد عن جار السوء، ولا تصاحب الشرير، ولا تيأس من الجزاء.

ح - تلقى يهودا بن طباى وشمعون بن شـاطاح (التوراة) عنهما، يقول يهودا بن طباى: (أيهـا القاضى) لا تجعل نفـسك فى مقـام المحامين، وعندمـا يمثل المتقاضيان أمامك، ليكونا فى نظرك كظالمين.

وعندما يـنصرفا من أمـامك، ليكونا فى نظرك كبـريئين، لأنهـما ارتضـيا حكم (الشرع).

ط - يقول شـمعون بن شـاطاح: أكثر من استـجواب الشهـود، وكن حذراً فى كلامك، لئلا يتعلموا الكذب من خلاله.

ى - تلقى شمعيا وأبطاليون (التوراة) عنهما، يقول شمعيا: أحب العمل، وأكره السيادة ، و (اجتهد) ألا تُعرف من السلطة.

ك - يقول أبطاليـون: أيها الحاخامـات، احترسوا فى أقـوالكم؛ لئلا تستحـقوا الحكم بالنفى، وتنفون إلى مكان آسن الماء، فيشرب الطلاب الذين يتبعونكم فيتجدف اسم الرب.

ل - تلقى هليل وشمـاى (التوراة) عنهـما، يقول هليل: كن من تلامـيذ هارون محباً للسلام وساعياً وراء السلام محباً للخلق، ومرغبا إياهم فى الشريعة.

م - لقد كان (هليل)[1] يقول: مَنْ طلب شهرة فوق استحقاقه خسر شهرته ومَنْ لا يزيد (علمه بالتوراة) يقـطع (نفسه)، ومَنْ لا يتعلم عند استطاعـته التعلم فقد استحق الموت، ومَنْ يستغل تاج (التوراة لمصلحته) يقتل.

ن - لقد كان (هليل كـذلك) يقول: إذا لم اعتمد على نفسى فـعلى مَنْ اعتمد؟ وإذا انفردت بنفسى فماذا أكون؟ وإذا لم (أصلح ذاتى) الآن فمتى؟

س - يقول شـماى: اجعل لتوراتك وقـتا محـدداً، تكلم قليلاً واعمل كثـيراً، واستقبل أى إنسان ببشاشة.

---

(١) وردت هذه الفقرة عن هليل باللغة الآرامية.

ع - يقول ربان جملئيل: اجعل لك أستاذاً، وتجنب الريبة، ولا تكثر من إخراج العشور بالتخمين.

ف - يقول شمعون ابنه (ربان جملئيل): لقد نشأت طيلة أيامى بين الحاخامات، فلم أجد أنفع للإنسان من السكوت، وليس الأصل (فى كثرة) الدرس، وإنما العمل (بما دُرس) وكل مَنْ يكثر الكلام يقع فى الخطأ.

ص - يقول ربان شمعون بن جملئيل: إن العالم قائم على ثلاثة أمور: على العدل وعلى الصدق وعلى السلام، حيث ورد: « واحكموا فى ساحات قضائكم بالعدل وأحكام السلام»[1].

* * * *

(١) سفر زكريا ٨: ١٦.

الفصل الثانى

أ - يقول رابى[١]: ما هى الطريق القويمة التى (يجب أن) يختارها الإنسان؟ هى تلك التى تمجد سالكها، وترفع مقامه بين الناس. احرص على الوصية البسيطة (حرصك) على الشديدة، لأنك لا تعلم قيمة ثواب الوصايا. واحسب خسارة الوصية بجانب ثوابها، وملذة المعصية بجانب قصاصها.

وتأمل ثلاثة أمور لن تنجرف إلى معصية: اعلم ما فوقك عين ترى، وأذن تسمع وكل أعمالك محصية فى سفر.

ب - يقول ربان جملئيل بن رابى يهودا هَّناسى: ما أجمل تعلم التوراة مع حسن الخلق، لأن العمل بالاثنين ينسى (التفكير فى) المعصية وكل (تعلم) للتوراة لا يصاحبه عمل نهايته باطلة ويجر للخطيئة. كل مَنْ يتول أعمال الجمهور فليشتغل فيها لوجه الله، لأن فضيلة آبائهم تساعدهم وسيبقى برهم للأبد. وأنتم (العاملون مع الجمهور يقول لكم الرب) سأثيبكم أجراً كبيراً كما لو كنتم تفعلون.

ج - كونوا على حذر من السلطة، لأنهم لا يقرِّبون منهم إنساناً إلا لأغراضهم الشخصية يظهرون كالأحباء وقت انتفاعهم، ولا يقفون مع الإنسان وقت ضيقه.

د - لقد كان يقول (ربان جملئيل بن رابى يهودا هَّناسى): اجعل إرادته كإرادتك ليجعل إرادتك كإرادته. وأبطل إرادتك (عن المعاصى) أمام إرادته، ليبطل إرادة الآخرين أمام إرادتك. يقول هليل: لا تنفصل عن الجماعة. ولا تثق بنفسك إلى يوم وفاتك ولا تحكم على صاحبك حتى تصل لمكانه ولا تقل

(١) هو رابي يهودا هنَّاسى جامع المشنا ومنسقها.

أمراً لا يجوز أن يسمع لأنه سيشاع فى النهاية. ولا تقل سأتعلم عند فراغى (من العمل)، فقد لا تفرغ منه.

هـ - لقد كان يقول (هليل): ليس الجاهل بخائف من الخطئية، ولا العامى بذى فضل، ولا الخجول بمتعلم ولا الغضوب بمعلم. ولا كل مَنْ يكثر من التجارة بحكيم، وفى المكان الذى لا يوجد فيه رجال اجتهد أن تكون رجلاً.

و - ولقد رأى (هليل) أيضاً جمجمة طافية على وجه الماء، فقال لها لقد أغرقوكِ لأنك أغرقت (غيرك من قبل) ونهاية مُغرقك أنه سيغرق.

ز - لقد كان يقول (هليل كذلك): مكثر اللحم، مكثر للديدان، مكثر الأملاك مكثر للقلق، مكثر النساء، مكثر للسحرة، مكثر الجوارى، مكثر للزمن مكثر العبيد، مكثر للنهب. مكثر (تعلم) التوراة، مكثر للحياة. مكثر الجلوس للدرس، مكثر للحكمة. مكثر المشورة، مكثر للفهم. مكثر الإحسان ، مكثر للسلام. (مَنْ) اكتسب اسماً طيباً، فقد اكتسبه لنفسه (ومَنْ) اكتسب له أقوال التوراة، فقد نجا فى الآخرة.

ح - تلقى ربان يوحنان بن زكاى التوراة عن هليل وشماى، وكان يقول: إذا أكثرت من تعلم التوراة، فلا تنسب الفضل لنفسك لأنك لهذا خُلقت. كان لربان يوحنان خمسة تلاميذ، وهم : رابى إليعيزر بن هورقانوس، ورابى يهوشوع بن حنانيا، ورابى يوسى الكاهن، ورابى شمعون بن نتانئيل، ورابى إلعازار بن عاراخ ولقد كان (ربان يوحنان بن زكاى) يمتدحهم (بقوله): رابى إليعيزر بن هو رقانوس، بئر مكلس لا يُرشح قطرة. رابى يهوشوع، طوبى لمن ولدته، رابى يوسى ورع. رابى شمعون بن نتانئيل خائف الخطيئة ورابى إلعازار بن عاراخ كالنبع الفائر.

ولقد كان يقول: لو كان كل حاخامات إسرائيل فى كفة ميزان وإليعيزر بن هورقانوس فى الكفة الثانية ، لرجحت كفته، يقول أباشاؤل عنه (ربان

يوحنا بن زكاى) : لو كان كل حاخامات إسرائيل فى كفة ميزان معهم كذلك رابى إليعيزر بن هورقانوس، ورابى إلعازار (بن عراخ) فى الكفة الثانية، لرجحت كفته.

ط - قال (ربان يوحنان بن زكاى) لهم (تلاميذه): اخرجوا وانظرا ما هى الطريق القويمة (التى يجب أن) يلتزمها الإنسان.

يقول رابى إليعيزر: (هى طريق) الكرم. يقول رابى يهوشوع: الصاحب الطيب. يقول رابى يوسى: الجار الطيب.

يقول رابى شمعون: مَنْ يرى العواقب. يقول رابى إلعازار: القلب الطيب. قال لهم: اتفق مع رأى إلعازار بن عراخ، لأن كلامه قد تضمن كلامكم.

قال لهم: اخرجوا وانظروا ما هى طريق الشر (التى يجب أن) يتجنبها الإنسان. يقول رابى إليعيزر: البخل . يقول رابى يهوشوع: صديق السوء يقول رابى يوسى: جار السوء يقول رابى شمعون: مَنْ يقترض ولا يفى، يتساوى مَنْ يقترض من الإنسان مع مَنْ يقترض من الله تبارك، حيث ورد يقترض الشرير ولا يفى، أما الصديق فيترأف ويعطى بسخاء[1].

يقول رابى إلعازار: القلب السىء قال لهم (ربان يوحنان بن زكاى) اتفق مع رأى العازار بن عراخ، لأن كلامه قد تضمن كلامكم.

ى - ولقد قال (كل منهم) ثلاثة أمور: يقول رابى إليعيزر: لتكن كرامة صاحبك عزيزة عليك ككرامتك ولا تكن سريع الغضب، وتب (عن خطاياك) يوماً قبل وفاتك. واصطلى بنور الحاخامات وتجنب جمرتهم لئلا تكويك لأن عضتهم كعضة الثعلب، ولدغتهم كلدغة العقرب، وفحيحهم كفحيح الحية وكل أقوالهم كجمرات النار.

ك - يقول رابى يهوشوع: الحسد وغريزة الشر وكراهية الخلق تخرج الإنسان من العالم.

ل - يقول رابى يوسى: ليكن مال صاحبك عزيز عليك كمالك، وأعد نفسك لتعلم التوراة، فلن تنالها بالإرث، ولتكن كل أعمالك لوجه الله.

م - يقول رابى شمعون: احرص على قراءة الشَمع[١] والصلاة، وعندما تصلى، فلا تجعل صلاتك جامدة، وإنما (اجعلها) رحمة وتوسلات أمام الله تبارك، حيث ورد «لأنه رؤوف ورحيم بطىء الغضب وكثير الرأفة، ولا يسر بالعقاب»[٢]، ولا تكن شريراً أمام نفسك.

ن - يقول رابى إلعازار: اجتهد فى تحصيل التوراة، وتعلم ما ترد به على الملحد، واعلم أمام مَنْ أنت عامل، وصادق هو صاحب عملك، الذى سيفيك أجر شغلك.

س - يقول رابى طرفون: اليوم قصير، والعمل كثير، والعاملون كسالى والأجر عظيم، وصاحب البيت مُلِحٌ.

ع - ولقد كان يقول (رابى طرفون كذلك): لست مكلفاً بانجاز العمل، ولست حراً بالإضراب عنه. إذا أكثرت من تعلم التوراة، فستطعى أجراً عظيماً. وصادق هو صاحب عملك الذى سيفيك أجر شغلك. واعلم أن وفاء أجور الصالحين فى الآخرة.

* * * *

(١) قراءة الشمَع اكتسبت تسميتها مما ورد فى سفر التثنية ٦: ٤ اسمعوا يابنى إسرائيل الرب إلهنا رب واحد. وتسبق هذه القراءة تحديداً صلاتى الصبح والمساء واللتان تضمان معهما صلاة العصر أو الأصيل، لتكون جميعها أوقات الصلاة الثلاثة فى الديانة اليهودية.

أما مضمون قراءة الشماع فهو يتكون من ثلاثة أقسام أ - ماخوذ من التثنية ٦: ٤ - ٩ ب - السابق ١١ : ١٣ - ٢١ حـ - ماخوذ من سفر العدد ١٥: ٣٧ - ٤١

(٢) سفر يوئيل ٢: ١٣

الفصل الثالث

أ - يقول عقابيا بن مهلليئل: تأمل فى ثلاثة أمور ولن تقع فى إثم اعلم من أين جئت، وإلى أين تصير، وأمام مَنْ سوف تسأل وتحاسب من أين جئت؟ من نطفة نتنة. وإلى أين تصير؟ لموضع التراب؛ (حيث) العفن والدود. وأمام مَنْ سوف تسأل وتحاسب؟ أمام ملك ملوك الملوك القدوس تبارك.

ب - يقول رابى حنانيا نائب الكهنة: صل لأجل سلام المملكة، لأنه لولا مهابتها لابتلع الرجل أخاه حياً.

يقول رابى حنانيا بن ترادیون: إذا جلس اثنان ولم تكن بينهما (مدارسة حول) أقوال التوراة، فإن هذا يُعد مجلس المستهزئين؛ حيث ورد «ولا يجالس المستهزئين»[١] ولكن إذا جلس اثنان وكانت بينهما (مدارسة حول) أقوال التوراة، فستظلهما السكينة حيث ورد «ثم حدث خائفو الرب بعضهم بعضا. «فأصغى الرب إلى كلامهم وسمعهم، فتم تدوين أسماء متقى الرب والمتأملين باسمة»[٢] لم (يذكر الكتاب المقدس هنا) سوى (المدارسة بين) الاثنين.

فمن أين (نستدل) أنه حتى إذا جلس فرد واشتغل بالتوراة، فإن القدوس تبارك سيجعل له أجراً، مما ورد ليعتكف وحيداً فى صمت لأن (الرب) قد وضع (النير) عليه[٣].

ج - يقول رابى شمعون: إذا أكل ثلاثة على مائدة ولم يذكروا أقوال التوراة عليها فكأنهم أكلوا من ذبائح الموتى، حيث ورد «فامتلأت موائدهم كلها بالقىء ولم يبق مكان (لم يتلوث)»[٤] ولكن إذا أكل ثلاثة على مائدة

وذكروا عليها أقوال التوراة فكأنهم أكلوا من مائدة الله تبارك، حيث ورد وقال لى (الملاك): هذه هى المائدة التى أمام الرب[١].

د - يقول رابى حنانيا بن حخيناى: المتيقظ ليلاً، والسائر فى الطريق بمفرده، ومَنْ يوجه قلبه للباطل، فهذا يجنى على نفسه.

هـ - يقول رابى نحونيا بن هقانا: كل مَنْ يحمل نير التوراة يعفى من نير المملكة ونير التكاليف الدنيوية. وكل مَنْ يلقى عنه نير التوراة، يوضع عليه نير المملكة، ونير التكاليف الدنيوية.

و - يقول رابى حلفتا رجل قرية حنانيا: إذا جلس عشرة، واشتغلوا بالتوراة، فإن روح القدس تظللهم، حيث ورد، الله يترأس ساحة قضائه[٢] ومن أين (نستدل) حتى على الخمسة؟ مما ورد ويؤسس قبته على الأرض[٣] ومن أين (نستدل) كذلك على الثلاثة؟ مما ورد، وعلى القضاة يصدر حكماً[٤].

ومن أين (نستدل) كذلك على الاثنين، مما ورد، ثم حدث خائفوا الرب بعضهم بعضا، فأصغى الرب إلى كلامهم وسمعهم[٥].

ومن أين (نستدل) كذلك على الفرد؟ مما ورد وآتى إليك وأباركك فى جميع الأماكن التى أقيم فيها لاسمى ذكراً[٦].

ز - يقول رابى إلعازار رجل بارتوتا: أعطه من ماله، لأنك أنت ومالك له. حيث يرد ذلك عن داود: لأن منك الجميع ومن يدك تقدم لك[٧] يقول رابى شمعون[٨]: مَنْ يسير بطريق ويتلو (التوراة) ثم يتوقف عن تلاوته، ويقول:

---

(١) حزقيال ٤١ : ٢٢.
(٢) المزامير ٨٢: ١.
(٣) عاموس ٩: ٦.
(٤) المزامير ٨٢: ١.
(٥) ملاخى ٣: ١٦.
(٦) الخروج .
(٧) أخبارالأيام الأول: ٢٩ ١٤
(٨) بعض المفسرين يرجعون هذه الأقوال إلى رابي عقيبا وليس رابي شمعون.

ما أجمل هذه الشجرة، ما أجمل هذا الحقل، فإنه يكتب عليه كما لو أنه يجنى على نفسه.

ح - يقول رابى دوستاى بريناى عن رابى مئير: كل مَنْ ينسى أمراً واحداً من دراسته (للشريعة) فيكتب عليه كما لو أنه يجنى على نفسه، حيث ورد، إنما احترزوا واحذروا لئلا تنسوا الأمور التى شهدتها أعينكم[١].

(هل) يمكن أن (ينطبق عليه حكم جنايته على نفسه) حتى وإن استعصى عليه الدرس؟ يخبرنا الكتاب المقدس، فلا تنمحى من قلوبكم كل أيام حياتكم[٢] لذلك لا يجنى على نفسه، حتى يجلس (ويتعمد) أن يخرج (الدرس) من قلبه.

ط - يقول رابى حنانيا بن دوسا: كل مَنْ تسبق مخافة خطيئته لحكمته فإن حكمته قائمة. وكل مَنْ تسبق حكمته مخافة خطيئة فليست حكمته قائمة. ولقد كان يقول: كل مَنْ كثرت أعماله عن حكمته، فإن حكمته قائمة وكل من كثرت حكمته عن أعماله فليست حكمته قائمة

ى - ولقد كان يقول (رابى حنانيا بن دوسا كذلك): مَنْ رضى عنه الخلق، فقد رضى الله عنه، وكل مَنْ لا يرضى عنه الخلق، لا يرضى الله عنه. يقول رابى دوسا بن هركيناس: سنة السحر وخمر الظهر ومحادثة الصغار والجلوس فى مجالس العامة، تخرج الإنسان من العالم.

ك - يقول رابى إلغازار هو داعى: مَنْ يدنس المقدسات، ويستخف بالأعياد، ويخجل صاحبه على الملأ، وينقص عهد أبينا إبراهيم - عليه السلام - ويشيع من التوراة أوجه (تفسير) ليست كالشريعة فعلى الرغم من علمه بالتوراة وأعماله الصالحة، فليس له نصيب فى الآخرة.

---

(١) التثنية ٤: ٩ .

(٢) التثنية ٤: ٩.

ل - يقول رابى إسماعيل : كن متواضعاً لرئيسك متساهلاً مع مرؤسك وقابل الناس بسرور.

م - يقول رابى عقيبا: الضحك والطيش يقودان للزنا.

المسورت[١] سياج للتوراة، والعشور سياج للغنى، والنذر سياج للعفة، وسياج الحكمة الصمت.

ن - لقد كان يقول (رابى عقيبا) ما أحب الإنسان الذى خلق على صورة (الرب) ولا تزال المحبة الفائقة تظهر له، لأنه خلق على صورة (الرب) حيث ورد «لأن الله خلق الإنسان على صورته»[٢] ما أحب بنى إسرائيل، الذين لقبوا بأبناء الله، ولا تزال المحبة الفائقة تظهر لهم لأنهم لقبوا بأبناء الله، حيث ورد: « أنتم أبناء للرب إلهكم»[٣].

ما أحب بنى إسرائيل الذين أعطيت لهم الأداة الثمينة (التوراة) ولا تزال المحبة الفائقة تظهر لهم، لأنهم أعطوا الأداة الثمينة، التى خلق بها العالم، حيث ورد:« فإنى أقدم لكم تعليماً صالحاً فلا تهملوا شريعتى»[٤].

س - الكل معلوم والحرية، قد أعطيت، وبالرحمة يحكم العالم، والكل تبعاً لكثر العمل (يحاسب).

ع - لقد كان يقول (رابى عقيبا كذلك): الكل موضوع برهان، والفخ منصوب لكل الأحياء، والحانوت مفتوحة، وصاحب الحانوت يبيع بالآجل والسجل مفتوح، واليد تكتب، وكل مَنْ يريد أن يقترض يأتى ويقترض، والجباة يرجعون باستمرار كل يوم، يجبون من الإنسان علم أم لم يعلم ولديهم ما يستندون عليه، والحكم، حكم العدل، والكل جاهز للوليمة.

---

(١) المسورت هى الرواية المتواترة للتوراة أى التلقين الوراثى الذي يتلقاه الخلف عن السلف سواء أكان مكتوباً أم شفاهة.

(٢) التكوين ٩: ٦. (٣) التثنية ١٤: ١.

(٤) الأمثال ٤: ٢.

ن - يقول رابى إلعازار بن عزريا: إذا لم تكن التوراة فلا حسن خلق، وإذا لم يكن حسن خلق فلا توراة، إذا لم تكن حكمه فلا مخافة (للرب) وإذا لم تكن مخافة (للرب) فلا حكمة.

إذا لم يكن فهم، فلا معرفة، وإذا لم تكن معرفة، فلا فهم وإذا لم يكن قمح، فلا توراة، وإذا لم تكن توراة فلا قمح، لقد كان يقول (رابى إلعازار بن عزريا): كل مَنْ زادت حكمته عن أعماله فماذا يشبه؟ (يشبه) الشجرة كثيرة الأغصان قليلة الجذور.

فمتى عصفت الريح اقتلعتها وقلبتها على وجهها حيث ورد «فيكون كالأثل فى البادية، لا يرى الفلاح عندما يقبل يقيم فى حر الصحراء الشديد فى الأرض المهجورة من الناس لملوحتها»[١].

لكن كل مَنْ زادت أعماله عن حكمته، فماذا يشبه؟(يشبه) الشجرة قليلة الأغصان كثيرة الجذور، فإذا هبت عليها كل رياح العالم فإنها لا تستطيع أن تزحزحها من مكانها حيث ورد «فيكون كشجرة مغروسة عند المياه، تمد جذورها إلى الجدول، ولا تخشى اشتاد الحر المقبل، إذ تظل أوراقها خضراء، ولا يفزعها القحط لأنها لا تكف عن الإثمار»[٢].

ص - يقول رابى إلعازار (بن) حسما: الأعشاش وأبواب الحيض هى جوهر (الأحكام) التشريعية، (معرفة) الفلك والحسابات هى عقبة[٣] الحكمة.

* * * *

(١) إرميا ١٧ : ٦.

(٢) السابق ١٧ : ٨.

(٣) العقبة هى طبق الحلو الذى يعقب الوجبة.

الفصل الرابع

أ - يقول ابن زوما: مَنْ هو الحكيم؟ مَنْ يتعلم من كل إنسان حيث ورد: «صرت أكثر فهماً من معلمى»[١].

مَنْ هو الشديد؟ مَنْ يكبح غريزته، حيث ورد «البطىء الغضب خير من المحارب العاتى، والضابط أهواء روحه خير من قاهر المدن»[٢] مَنْ هو الغنى؟ السعيد بنصيبه، حيث ورد «لأنك تأكل من تعب يديك وتتمتع بالسعادة والخير »[٣] السعادة لك فى هذا العالم والخير لك فى الآخرة.

مَنْ هو المحترم؟ مَنْ يحترم الخلق، حيث ورد «لأننى أكرم الذين يكرموننى أما الذين يحتقروننى فيصغرون»[٤].

ب - يقول ابن عزاى: لتكن مسرعاً (لأداء) الوصية الخفيفة كالشديدة وهارباً من الإثم، لأن الوصية تؤدى لوصية والإثم يؤدى للإثم، حيث إن أجر الوصية وصية وأجر الإثم إثم.

ح - لقد كان يقول (ابن عزاى): لا تحتقر أى إنسان ، ولا تستبعد (حدوث) أى أمر، لأنه لا يوجد إنسان ليست له ساعة(قدرة)[٥] ولا يوجد أمر ليس له موضع.

د - يقول رابى لفيطاس رجل يفنه: كُن متواضعاً للغاية، لأن أمل الإنسان (نهايته) الدود يقول رابى يوحنان بن بروقا: كل مَنْ يدنس اسم الرب سراً، يعاقب علناً ويتساوى الخاطىء والمتعمد فى تدنيس الاسم (الرب).

هـ - يقول رابى إسماعيل ابنه (يوحنان بن بروقا): مَنْ يتعلم ليعلم سيُعان (من قبل الله) ليتعلم ويعلم ومَنْ يتعلم ليعمل (بالوصايا التى تعلمها) فسيُعان

---

(١) المزامير ١١٩ : ٩٩.
(٢) الأمثال ١٦ : ٣٢.
(٣) المزامير ١٢٨ : ٢.
(٤) صموائيل الأول ٢ : ٣٠.
(٥) أى القدرة على العمل سواء كان هذا العمل خيراً أو شراً.

ليتعلم ويُعلم ويحفظ ويعمل (بالوصايا). يقول رابى صادوق: لا تجعلها (وصايا التوراة) إكليلاً لتتكبر بها، ولا معولاً لتحفر به. وهكذا كان يقول هليل: ومَنْ يستغل تاج التوراة لمصلحته يُقتل وعليه فقد تعلمت (أن): كل من ينتفع من أقوال التوراة (لمصلحته) ينزع حياته من العالم.

- يقول رابى يوسى: كل مَنْ يبجل التوراة، يكرمه الخلق وكل مَنْ يدنس التوراة، يدنسه الخلق.

ز - يقول رابى إسماعيل ابنه (رابى يوسى): مَنْ يتجنب (العمل) بالقضاء خلص نفسه من العداوة والسلب واليمين الزور. والمتعجل فى (إصدار) قرار (المحكمة دون روية) فإنه يُعد أحمق وشريراً ومتعجرفاً.

ح - لقد كان يقول (رابى إسماعيل): لا تنفرد بالحكم، لأنه لا ينفرد بالحكم إلا واحد، ولا تقل: لتقبلوا رأيى« لأنهم مخولون (لتنفيذ رأيهم) ولست أنت.

ط - يقول رابى يوناثان: كل مَنْ يقيم التوراة فى فقرٍ، فنهايته أن يقيمها فى غنى. وكل مَنْ يعطل التوراة فى غنى نهايته أن يعطلها فى فقر.

ى - يقول رابى مئير: كن قليل الاشتغال (بالتجارة) واشتغل بالتوراة، وكن متواضعاً مع كل إنسان، وإذا أهملت التوراة، فسيقف ضدك كثير من الأشياء الباطلة، وإذا عملت بالتوراة، فعنده ثواب عظيم يمنحك إياه.

ك - يقول رابى إليعيزر بن يعقوب: مَنْ يفعل وصية واحدة، يكسب محامياً واحداً. ومَنْ يقترف إثماً واحداً فقد كسب شاكياً (له). التوبة والأعمال الصالحة كالترس عند الجزاء. يقول رابى يوحنان سندلار: كل تجمع (بين الناس) لوجه الله، نهايته أن يقيم (أعمالهم) وما لغير الله فنهايته ألا يقيمها.

ل - يقول رابى إلعازار بن شموع: ليكن احترام تلاميذك عزيز عليك كاحترامك، واحترام صاحبك كهيبة معلمك، وهيبة معلمك كهيبة الله.

م - يقـول رابى يهـودا: كن حذراً فى تـعلم (الشريـعة) لأن خطأ التـعلم يُعـد كالتعمد (فى التعدى على الحكم).

يقـول رابى شمـعون: هناك ثلاثة تيـجان: تـاج للتوراة، وتاج للكهـانة، وتاج للمملكة، ويفوقهم جميعاً تاج السمعة الطيبة.

ن - يقول رابى نهورای: كن مـرتجلاً لموضع التوراة، ولا تقل إنها ستـتبعك، أو سوف يقيمونها أصحابك بين يديك. ولا تركن إلى فطنتك.

س - يقول رابى ينای: ليس بأيـدينا لا (تفسير) اطمـئنان الأشرار ولا (تفسـير) عناء الصديقين.

يقول رابى ماتيا بن حاراش: كن السابق بالسلام لكل إنسان، وكن ذنباً للأسود، • ولا تكن رأساً للثعالب.

ع - يقول رابى يعقوب: إن هذا العالم يشبـه الدهليز أمام الآخرة أعد نفسك فى الدهليز، حتى تدخل حجرة الاستقبال.

ف - لقد كان يقول (رابى يعـقوب): ساعة التوبة والأعمـال الصالحة أفضل فى هذا العالم من كل الحـياة الآخرة. وساعة سـرور فى الآخرة أفضل من كل حياة هذا العالم.

ص - يقول رابى شمعـون بن إلعازار: لا تسترضى صديقك ساعـة غضبه، ولا تعزيه بينما ميته ملقى أمامه، ولا تسأله ساعة نذره، ولا تجتهد أن تراه ساعة فضيحته.

ق - يقول صـموئيل هقطان: «لا تشمت لسـقوط عدوك، ولا يبـتهج قلبك إذا عثر، لئلا يشهد الرب، فيسوء الأمر فى عينيه ويصرف غضبه عنه[1].

ر - يقول إليشع بن أبويا: مَنْ يتعلم وهو طفل ماذا يشبه؟ (يشبه) الحبر المكتوب على ورقة جديدة. ومَنْ يتعلم وهو شيخ، ماذا يشبه؟ (يشبه) الحبر المكتوب

(١) الأمثال ٢٤ ١٧ - ١٨

على ورقة ممسوحه يقول رابى يوسى بر يـهودا رجل قرية البابلى: مَنْ يتعلم فى الصغر، ماذا يشبه؟ (يشبـه) مَنْ يأكل عنب الحصرم، ويشرب الخمر من معصرته، ومَنْ يتعلم فى الكبر، ماذا يشبه؟ (يشبه) مَنْ يأكل العنب الناضج ويشرب الخمر المعتق.

يقول رابى (يهودا هَّناسى): لا تتأمل الوعـاء، وإنما ما بداخله فهناك وعاء جديد ممتلىء (بالخمر) المعتق، و (وعاء) قديم، حتى (الخمر) الحديث ليس به.

ش - يقول رابى إليعيزر قبار: الحسد، والشهوة، و (حب) الجاه، تخرج الإنسان من العالم.

ث - لقد كان يقول (رابى إليعيزر قـبار): المولودون (مصيرهم) للموت، والموتى (مصيرهم) للبـعث، والأحياء للحساب ليعرف (الإنسـان)، ويعرف (غيره) ويفـهم أنه إله هو الخالق، وهو الـبارىء، هو المدرك، وهو القـاضى، وهو الشـاهد، وهو المدعى، وهو الذى سـوف يحاسب. تبـارك وتعـالى، ليس عنده ظلم، ولا نسـيان، ولا مـحاباة ولا رشـوة، لأن الكل له . واعلم أن الكل تبعـاً للحسـاب ولا تعدك غريزتك بأن الهـاوية ملاذ لك لأنك رغـماً عنك خلقت، ورغماً عنك ولدت، ورغمـاً عنك تحيا، ورغماً عنك تموت، ورغمـاً عنك سوف تمثل للحسـاب، أمام ملك ملوك الملوك القـدوس تبارك تعالى.

* * * *

الفصل الخامس

أ - بعشرة أقوال خلق العالم. وماذا يعلمنا النص المقدس؟ أليس يقول واحد يمكن أن يخلق (العالم)؟ إلا ليقتص من الأشرار الذين يدمرون العالم الذى خلق بعشرة أقوال، وليثيب الصديقين ثواباً عظيماً، لأنهم يقيمون العالم الذى خلق بعشرة أقوال.

ب - عشرة أجيال من آدم حتى نوح، ليخبرنا بمدى صبره، حيث إن كل الأجيال كانت تغضبه باستمرار، حتى جلب عليهم مياه الطوفان وعشرة أجيال كانت من نوح حتى إبراهيم، ليخبرنا بمدى صبره، حيث إن كل الأجيال كانت تغضبه باستمرار، حتى جاء إبراهيم وأخذ ثوابهم جميعاً.

ج - عشرة ابتلاءات مر بها أبونا إبراهيم - عليه السلام - وأجتازها جميعها، ليخبرنا بمدى محبة أبينا إبراهيم - عليه السلام - (عند الله).

د - عشر معجزات حدثت لآبائنا فى مصر، وعشر فى البحر عشر ضربات جلبها القدوس تبارك على المصريين فى مصر وعشر فى البحر عشر تجارب جربوها آباؤنا للرب تبارك فى الصحراء، حيث ورد، وجربونى عشر مرات من غير أن يطيعوا قولى[١].

هـ - عشر معجزات حدثت لآبائنا فى الهيكل: لم تطرح امرأة (جنينها) من رائحة لحم (القرابين) المقدسة. ولم ينتن لحم (القرابين) المقدسة مطلقاً، ولم يُر ذباب فى المسلخ، ولم يحدث احتلام للكاهن الكبير فى يوم الغفران. ولم تخمد الأمطار نار كومة الأخشاب (المشتعلة فى المذبح) ولم تتغلب الرياح على عمود الدخان، ولم يوجد عيب فى العومر[٢] ولا فى رغيفى

---

(١) العدد ١٤: ٢٢

الخبز[١] ولا فى خبز التقدمة (الموضوع على مائدة السبت) أمام (الرب)[٢] يقفون (وقت الصلاة) مزدحمين و (عند السجود) يسجدون فى سعة ولم يؤذ حية ولا عقرب فى أورشليم مطلقاً، ولم يقل إنسان لصاحبه، إن المكان أضيق من أن يسعنى[٣]؟ حتى أبيت فى أورشليم.

- عشرة أشياء خلقت مساء السبت وقت الغسق، وهذه هى: فو الأرض[٤]، وفو البئر[٥]، وفو الأتان[٦]، والقوس[٧]، والمن[٨] والعصا[٩]، والشامير[١٠]، والحروف، والكتابة، والألواح. وهناك مَنْ يقولون: (خلق فى هذا اليوم) كذلك الأرواح الشريرة، وقبر موسى، وكبش أبينا إبراهيم. وهناك من يقولون: لقد صنع كذلك الملقط من الملقط.

ز - سبعة أمور (تدل على) الأحمق، وسبعة (تدل على) الحكيم.

الحكيم لا يتكلم بحكمة أمام مَنْ أعظم منه. ولا يقاطع أقوال صاحبة ولا يتعجل الرد، يسأل فى الموضوع ويجيب من الشريعة، ويرد على (السؤال) الأول أولاً وعلى (السؤال) الأخير آخراً. ويقول عما لم يسمع: لم أسمع ويقر الحقيقة. وعكس ذلك فى الأحمق.

ح - سبعة أنواع من الجزاءات تحل بالعالم على سبعة آثام.

(إذا) أخرج بعضهم العشور، ولم يخرج البعض (الآخر) فسيحل جوع من الجدب. إذا كان بعضهم جائعاً، والبعض (الآخر) شبعان وإذا قرروا ألا

---

(١) السابق ٢٣: ١٧.
(٢) الخروج ٢٥: ٣٠، واللاويين ٢٤: ٥.
(٣) اشعياء ٤٩: ٢٠.
(٤) العدد ١٦: ٣٢.
(٥) السابق ٢١: ١٦ - ١٨.
(٦) العدد ٢٢: ٢٨.
(٧) التكوين ٩: ١٣.
(٨) الخروج ١٦: ١٥.
(٩) السابق ٤: ١٧.
(١٠) الشاميرهو اسم لحشرة خرافية من سماتها شق الأحجار، ولقد استخدمها سليمان - عليه السلام - في قطع أحجار الهيكل ، كما استخدمت كذلك فى نقش أسماء الأسباط على لوحى الحجر. كما ورد فى الخروج ٢٨ :٩ .

يخرجوا العشور، فسيحل جوع من الجلبة والجدب، (وإذا قرروا) ألا يخرجوا قرص (العجين) فسيحل جوع الفناء. سيحل الوباء بالعالم، بسبب عقوبات الموت الواردة فى التوراة ولا تعلن فى المحكمة، وبسبب ثمار السنة السابعة.

سيحل الخراب بالعالم، بسبب تعطيل العدالة، وتشويها وسبب مَنْ يعلمون بالتوراة ما ليس فى الشريعة.

ط - سيحل الوحش المفترس بالعالم، بسبب اليمين الزور، وتدنيس الاسم سيحل النفى بالعالم، بسبب عابدى الأوثان، وانتهاك المحارم، وسفك الدماء، وبسبب (إهمال الأمر) بتبوير الأرض.

سيزيد الوباء فى أربعة أوقات: فى السنة الرابعة والسابعة وبدايات الثامنة، وبدايات عيد (الأسابيع) سنوياً.

(فيما يتعلق بزيادة الوباء) فى السنة الرابعة فبسبب (إهمال إخراج) عشر الفقير فى السنة الثالثة. (وفيما يتعلق بزيادة الوباء) فى السنة السابعة فبسبب (إهمال إخراج) عشر الفقير فى السنة السادسة. (وفيما يتعلق بزيادة الوباء) فى بدايات الثامنة فبسبب (التعدى بزراعة) الثمار فى السنة السابعة، (وفيما يتعلق بزيادة الوباء) فى بدايات عيد (الأسابيع) سنوياً فبسبب نهب عطايا الفقراء.

ى - أربع درجات بين الناس: مَنْ يقول: ما يخصنى فهو لى، وما يخصك فهو لك، فهذه درجة متوسطة وهناك من يقولون: هذه درجة سدوم[1] (مَنْ) يقول: ما يخصنى فهو لك، وما يخصك فهو لى، (وهذه درجة) العامى (ومَنْ يقول): ما يخصنى فهو لك، وما يخصك فهو لك (وهذه درجة) الورع (ومَنْ) يقول): ما يخصنى فهو لى، وما يخصك فهو لى، (وهذه درجة) الشرير.

(١) التكوين ١٩ .٥، وحزقيال ١٦ ٤٨

ك - أربع درجات لسمات (نفس الإنسان): سهل الغضب وسهل الرضا، فقد أضاع أجره (لسرعة الرضا) بفقدانه (إياه لسرعة الغضب) صعب الغضب وصعب الرضا، فقد أضاع أجره (على صعوبة الغضب) بفقدانه (إياه بصعوبة الرضا) صعب الغضب وسهل الرضا - فهو ورع. سهل الغضب وصعب الرضا فهو شرير.

ل - أربع درجات بين التلاميذ: سريع السمع وسريع الفقدان، فقد أضاع أجره (لسرعة السمع)، بفقدانه (إياه لسرعة النسيان).

بطيء السمع وبطيء الفقدان، فقد أضاع فقدانه (لأجره عن بطيء النسيان) أجره (على بطيء السمع). سريع السمع وبطيء الفقدان فهو حاخام، بطيء السمع وسريع الفقدان، فهذا جزء من الشر.

هـ - أربع درجات للمتصدقين: مَنْ يريد أن يُعطى ولا يُعطى الآخرون، فإنه يحسد ما لدى الآخرين. (ومَنْ يريد أن) يعطى الآخرون، وهو لا يُعطى، فإنه يحسد ما لديه، (ومَنْ يريد أن) يُعطى ويُعطى الآخرون، فإنه ورع، (ومَنْ يريد) ألا يُعطى ولا يُعطى الآخرون، فهو شرير.

ن - أربع درجات فيمن يذهبون لبيت همدراش[1] :مَنْ يذهب ولا يعمل (بما تعلم)، فأجر الذهاب بيده ومَنْ يعمل ولا يذهب، فأجر العمل بيده، ومَنْ يذهب ويعمل فهو ورع ومَنْ لا يذهب ولا يعمل فهو شرير.

س - أربع درجات فيمن يجلسون أمام الحاخامات: الأسفنجة والقمع، والمصفاة والمنخل، (فيما يتعلق) بالأسفنجة، فإنها تمتص كل شيء (وفيما يتعلق) بالقمع فهو يُدخل من ناحية ويخرج من الأخرى.

(وفيما يتعلق) بالمصفاة فإنها تخرج الخمر، وتجمع الثفل.

(وفيما يتعلق) بالمنخل، فإنه يخرج القمح، ويجمع الدقيق الفاخر.

---

(١) «بيت همدراش» هى المدرسة الدينية التى تدرس التفاسير والشروح الدنية للشريعة المكتوبة والشفوية.

ع - كل محبة متعلقة بغرض (زائل)، إذا بطل الغرض بطلت المحبة (والمحبة التى لا تتعلق بغرض (زائل)، لا تبطل مطلقاً.

وما هى المحبة المتعلقة بغرض (زائل)؟ هى محبة أمنون وثامار[١].

(وما هى المحبة) التى لا تتعلق بغرض (زائل)؟ هى محبة داود ويوناثان[٢].

ف - كل خلاف لوجه الله، نهايته أن يتحقق (به أمر لأصحابه). (والخلاف) الذى ليس لوجه الله، نهايته ألا يتحقق (به أمر لأصحابه).

وما هو الخلاف الذى لوجه الله؟ هو خلاف هليل وشماى، (وما هو الخلاف) الذى ليس لوجه الله؟ هو خلاف قورح وكل جماعته[٣].

ص - كل مَنْ يدعو الجماعة للاستقامة فلن تقع منه خطيئة. وكل مَنْ يدعو الجماعة للخطيئة، فلن يُعان على التوبة موسى استقام ودعا الجماعة للاستقامة، فاستقامة الجماعة متعلقة به، حيث ورد: «أجرى حق الرب العادل وأحكامه مع إسرائيل»[٤] يربعام أخطأ ودعا الجماعة للخطيئة فخطيئة الجماعة متعلقة به، حيث ورد، «بسبب آثام يربعام التى ارتكبها واستغوى بها بنى إسرائيل فأخطاوا»[٥].

ق - كل مَنْ اتسم بهذه الأمور الثلاثة (التالية) فإنه من تلاميذ أبينا إبراهيم. (ومَنْ به) الثلاثة الأخرى، فإنه من تلاميذ بلعام الشرير الكرم والحلم والتواضع (مَنْ يتحلى بهذه الصفات) فهو من تلاميذ أبينا إبراهيم . الحسد، والتهور، والغرور، (كل مَنْ به هذه الصفات) فهو من تلاميذ بلعام الشرير.

وما الفرق بين تلاميذ أبينا إبراهيم وتلاميذ بلعام الشرير؟

---

(١) صموئيل الثانى ١٣ : ١٥.

(٢) صموئيل الأول ١٨ : ١ ، ٣، صموئيل الثانى ١:١٦.

(٣) العدد ١٦ : ١ - ٣٥.

(٤) التثنية ٣٣ ٢١

إن تلاميذ أبينا إبراهيم ينعمون فى هذا العالم ويرثون الآخرة، حيث ورد «لكى أورث محبِّى غنى وأملأ خزائنهم كنوزاً»[١] ولكن تلاميذ بلعام يرثون جهنم ويطرحون فى هوية الهلاك، حيث ورد، «وأنت يالله تطرح الأشرار إلى هوة الهلاك وتقصر أعمار سافكى الدماء والغشاشين. أما أنا فأتكل عليك»[٢].

ر - يقول يهودا بن تيما: كن قوياً كالنمر وخفيفاً كالنسر، وسريعاً كالظبى، وشديداً كالأسد، لتقيم مشيئة أبيك الذى فى السماء. لقد كان يقول إن الوقح لجهنم، والحيى لجنة عدن لتكن مشيئتك يارب ياإلهنا، لتبنى مدينتك بسرعة فى أيامنا، وهبنا نصيبنا فى توراتك.

ش - لقد كان يقول (يهودا بن تيما كذلك): (يجب أن يبدأ الإنسان من) عمر خمس سنوات (تعلم) المقرا، ومن عشر للمشنا، ومن ثلاث عشرة للوصايا، ومن خمس عشرة للتلمود، ومن ثمان عشرة لمظلة (الزواج) ومن عشرين للسعى[٣]، ومن ثلاثين للسلطة من أربعين للفطنة، ومن خمسين للمشورة، ومن ستين للشيخوخة، ومن سبعين للشيب، ومن ثمانين للجبروت[٤]، ومن تسعين للإنحناء، ومن مائة كأنه مات (بالفعل) وزال من هذا العالم.

ت - يقول ابن باج باج[٥]: اشتغل بها (التوراة)، ثم عُد واشتغل بها، لأن كل شىء بها، ولتشيخ وتبلى بها ولا تتزحزح عنها لأنه ليس لك نصيب أفضل منها (فى هذا العالم).

أأ - يقول ابن هاها: قد المشقة يكون الأجر.

---

(١) الأمثال ٨: ٢١. (٢) المزامير ٥٥: ٢٤.

(٣) بعض التفاسير تقول إن المقصود هو الخروج للحرب والهجوم على الاعداء وتتبع أثرهم، والبعض الآخر كما فى الفقرة - يقول بالسعى لكسب العيش على النفس والزوجة والأولاد.

(٤) المزامير ٩٠: ١٠.

(٥) باج باج وهاها، يقال إنه أحد تلاميذ هليل، وبعض التفاسير تنسب الاسمين وما ورد عنها لهليل نفسه وإنها كناية عنه.

الفصل السادس
«اقتناء التوراة»[١]

(افتتاحيـة) لقد علَّم الحاخامات (الأقوال التالية) بلغـة المشنا تبارك الذى اختارهم ومشناهم.

أ - يقول رابى مئـير: كل مَنْ يشتغل بالتوراة لذاتهـا يستحق أشياء كـثيرة، ليس هذا فحـسب وإنما (يستـحق) أن يكون العالم بكامله له، ويُدعى بـالصديق المحبوب (من الله) حـبيب الله، حبيب الخلق. من يُسعـد الله، يسعد الخلق وتلبسه (الـتوراة) التواضع والخشيـة وتعده ليكون صديقاً وورعـاً ومستقـيماً وأميناً وتبعده عن الخطيئة وتقـربه من الفضيلة. وينتفع (الناس) منه بالمشورة والرأى الصائب والفطنـة والقوة، حيث ورد «لى المشـورة والرأى الصائب، لى الفطنة والقوة»[٢] وتمنحه الملك والسيادة. وتميز القضاء وتتجلى له أسرار التوراة ويصـبح كالمعـين الفائض والنهـر الذى لا يتوقف ويكون مـتواضـعاً وحليمـاً، ومتسـامحاً عن إهانتـه، وتعظمه (التوراة) وتـرفع شأنه على كل المخلوقات.

ب - قال رابى يهـوشوع بن ليفى: فى كل يوم يخرج صـوت (الرب) من جبل حوريب وينادى قائلاً: ويل للخلائق من إهانة التوراة لأن كل مَنْ لا يشتغل بالتوراة يُدعى مُوبَّخاً، حيث ورد «المرأة الجمـيلة المجردة من الحكمة كخزانة من ذهب فى أنـف خنزيرة»[٣] ويرد، «وكان الله قـد صنع اللوحين ونقش الكتابة عليهما»[٤] لا تقرأ «حاروت» (منقوش) وإنما «حيروت» (حرية) لأنك

---

(١) هذا الفصل يُعد إضافة وخاتمة لمبحث الآباء ويسمى بعض الأحيان بفصل رابى مئير لأنه أول اسم ورد فيه، ولقد أضيف هذا الفـصل لأن عادة اليهود كانت فى قـراءة فصول الآباء فى الأسبوع السادس بين الفـصح وعيد الأسابيع

لا تجد حراً سوى مَنْ يشتغل بتعلم التوراة. وكل مَنْ يشتغل بالتوراة على الدوام فإنه يسمو، حيث ورد، ومن متانة إلى نحليئيل ومن نحليئيل إلى باموت [١].

ج - مَنْ يتعلم من صاحبه فصلاً واحداً، أو شريعة واحدة، أو فقرة واحدة، أو قولاً واحداً، أو حتى حرفاً واحداً، فيجب عليه أن يكرمه، لأنه هكذا وجدنا مع داود ملك إسرائيل، حيث إنه لم يتعلم من أحينوفل سوى أمرين فحسب، ودعاه معلمه، وإلفه، وصديقه الحميم، حيث ورد «ولكنك عديلى وإلفى وصديقى الحميم»[٢].

أليس الأمر بالأحرى - وداود ملك إسرائيل الذى لم يتعلم من أحيتوفل سوى أمرين فدعاه معلمه وإلفه وصديقه الحميم، أن مَنْ يتعلم من صاحبه فصلاً واحداً أو شريعة واحدة، أو فقرة واحدة، أو قولاً واحداً، أو حتى حرفاً واحداً، أنه يجب عليه (بصورة أكثر) أن يكرمه، وليست هناك كرامة سوى التوراة؛ حيث ورد «يرث الحكماء كرامة»[٣] أما الكاملون فينالون ميراث خير»[٤] وليس هناك خير سوى التوراة، حيث ورد «فإنى أقدم لكم تعليما صالحاً فلا يهملوا شريعتى» [٥].

د - هذه هى طريقة (تعلم) التوراة: تأكل خبزاً بملح، «وتشرب الماء بالكيل»[٦] وتنام على الأرض، وتحيا حياة الحزن، وتعمل بالتوراة وإذا كنت تفعل ذلك «تتمتع بالسعادة والخير»[٧] السعادة فى هذا العالم، والخير لك فى الآخرة.

---

(١) العدد ٢١: ١٩.
(٢) المزامير ٥٥: ١٤.
(٣) الأمثال ٣: ٣٥.
(٤) السابق ٢٨: ١٠.
(٥) السابق ٤: ٢.
(٦) حزقيال ٤: ١١.

لا تطلب العظمة لنفسك ولا تشته المجد اعمل أكثر مما تعلمت، ولا تشته موائد الملوك، لأن مائدتك أعظم من مائدتهم، وتاجك أعظم من تاجهم. وصادق هو صاحب عملك، الذي سيفيك أجر شغلك.

هـ - التوراة أعظم من الكهانة ومن المملكة، لأن المملكة تقتنى بثلاثين درجة، والكهانه بأربع وعشرين، والتوراة تقتنى بثمان وأربعين أمراً: بالتعلم، وبسماع الأذن، وبترتيب الشفتين، وبهم القلب، وتبدبر القلب، وبالخوف وبالخشية، وبالتواضع، وبالسرور، وبخدمة الحاخامات، وبالتزام الأصحاب (لتعلم التوراة) وبجدال التلاميذ، وبالجلوس (للدرس)، (وبمعرفة) المقرا، والمشنا وبقلة النوم، وبقلة الكلام، وبقلة المتعة، وبقلة الضحك، وبقلة الأعمال الدنيوية، وبالصبر، وبالقلب الطيب، وبتصديق الحاخامات وبقبول المحن.

و - (تُقتنى التوراة إلي كل) مَنْ يعرف مكانه، ويسعد بنصيبه، ويجعل لأقواله سياجاً ولا ينس الفضل لنفسه، و (يكون) محبوباً (من الله)، ومُحسباً لله، ومحباً للخلق، ومحباً الصدق، ومحباً للتوبيخ، ومحباً للاستقامة، والمبتعد عن التفاخر، ومَنْ ليس فظاً مع تلميذه، ومَنْ لا يسعد (بإصدار) القرارت، ومَنْ يحمل النير مع صاحبه، ويهديه للصواب، ويثبته على الحقيقة، ويثبته على السلام، ومَنْ يثابر على دراسته، فيسأل ويجيب، يسمع ويضيف ، ومن يتعلم من أجل أن يُعلم ومن يتعلم من أجل أن يعمل، ومَنْ يجعل من معلمه حكيماً، ومَنْ يدقق ما يسمع (من الشرائع)، ومن يقول الأمر عن قائله، وعليه فقد تعلمت «أن كل من يقول الأمر عن قائله يُخلِّص العالم، حيث ورد «فأخبرت استير الملك باسم مردخاى»[١].

ز - عظيمة هى التوراة، لأنها تمنح الحياة لمن يعمل بها فى هذا العالم، وفى الآخرة، حيث ورد «لأنها حياة لمن يعثر عليها وعافية لكل جسدة»[٢] ويرد

(كذلك)، «فيتمتع جسدك بالصحة، وعظامك بالارتواء» [١]. ويرد (أيضاً)، «هى شجرة حياة لمن يتشبث بها، وطوبى لمن يتمسك بها»[٢] ويرد «فإنها إكليل نعمة يتوج رأسك، وقلائد تطوق عنقك»[٣] ويرد «تتوج رأسك بإكليل جمال ، وتنعم عليك بتاج بها»[٤] ويرد «فى يمينها حياة مديدة وفى يسارها غنى وجاه» [٥] ويرد «لأنها تمدُّ فى أيام عمرك، وتزيدك سنى حياةٍ وسلاماً»[٦].

ح - يقول رابي شمعون بن مناسيا عن رابي شمعون بن يوحاى: الجمال، والقوة، والغنى ، والمجد، والحكمة، والشيخوخة، والمشيب، والأنباء، (جميعها) جميل للصدِّيقين وجميل للعالم، حيث ورد «الشيبة إكليل بهاء، ولا سيما فى طريق البر»[٧] ويرد «تاج الحكماء غنى (حكمتهم)»[٨].

ويرد «تاج الشيوخ الأحفاد، وفخر الأبناء آباؤهم»[٩] ويرد «فخر الشبَّان فى قوتهم، أما بهاء الشيوخ ففى مشيبهم»[١٠].

ويرد «ثم يخجل القمر وتخزى الشمس، لأن الرب القدير يملك على جبل صهيون فى أورشليم، ويتمجد أمام شيوخ شعبه»[١١].

يقول رابي شمعون بن مناسيا: هذه سبع صفات، قد أحصاها الحاخامات للصدِّيقين، وقد تحققت جميعها فى رابي (يهودا هنَّاسى) وأبنائه.

ط - قال رابي يوسى بن قيسما: ذات مرة كنت سائراً فى الطريق فقابلنى رجل ما، فسلَّم علىَّ فرددت عليه السلام. فقال لى: سيدى من أى مكان أنت؟ قلت له: إنى من مدينة عظيمة للحاخامات وللكتبة. قال لى: سيدى، أتريد

(١) السابق ٣: ٨.
(٢) السابق ٣:١٨.
(٣) السابق: ١:٩.
(٤) السابق: ٤: ٩.
(٥) السابق: ٣: ١٦.
(٦) السابق ٣:٢.
(٧) السابق ١٦: ٣١.
(٨)) السابق ١٤: ٢٤.
(٩) الأمثال ١٧: ٦.
(١٠) السابق ٢:٢٩.

أن تسكن معنا فى مكاننا؟ وسأعطيهم الآف الدينارات من الذهب وأحجاراً كريمة، ولؤلؤاً، فقلت له: بنى، إذا أعطيتنى كل الفضة والذهب والأحجار الكريمة واللؤلؤ الموجود بالعالم، فلن أسكن إلا فى مكان التوراة، لأنه عند وفاة الإنسان، لا يرافق الإنسان لا الفضة ولا الذهب، ولا الأحجار الكريمة واللؤلؤ، وإنما التوراة والأعمال الصالحة فحسب، حيث ورد «فتهديك كلما مشيت، وترعاك كلما نمت، وتناجيك عندما تستيقظ»[١] فتهديك كلما مشيت فى هذا العالم، وترعاك كلما نمت، (أى) فى القبر، «وتناجيك عندما تستيقظ» (أى) فى الآخرة وهكذا يرد فى كتاب المزاميز عن داود ملك إسرائيل : «شريعة فمك خير لى من كل ذهب العالم وفضته»[٢]. ويرد «فالذهب والفضة لى يقول الرب القدير»[٣].

ى - خمسة اقتناءات اقتناها القدوس تبارك وتعالى فى عالمه، وهى التوراة اقتناء واحد، والسماء والأرض ، اقتناء واحد، وإبراهيم اقتناء واحد، وإسرائيل اقتناء واحد، والهيكل اقتناء واحد. (فيما يتعلق) بالتوراة من أين نستدل إنها اقتناء واحد، مما ورد «اقتنانى الرب منذ بدء خلقه، من قبل الشروع فى أعماله القديمة»[٤].

ومن أين (نستدل على أن) السماء والأرض اقتناء واحد، مما ورد «هذا ما يقوله الرب» السماء عرشى والأرض موطىء قدمى ، فأى بيت تشيدون لى «وأين مقر راحتى» [٥] ويرد، يارب ما أعظم أعمالك، كلها صنعت بحكمة، فامتلأت الأرض من غناك»[٦].

ومن أين (نستدل على أن) إبراهيم اقتناء واحد، مما ورد «وباركه قائلاً» لتكن عليك يا أبرام بركة الله العلى مالك السماوات والأرض[٧]، ومن أين

(نستدل على أن) إسرائيل اقتناء واحد، مما ورد «حتى يعبر شعبك يارب، حتى يعبر شعبك الذى اشتريته» [١].

ويرد «كل بهجتى فى قديسى الأرض وأفاضلها»[٢].

ومن أين (نستدل على أن) الهيكل اقتناء واحد، مما ورد «المقدس الذى أعدَّتْهُ يارب يداك» [٣] ، ويرد «وأدخلهم إلى تخوم أرضه، إلى الجبل الذي امتلكته يمينه» [٤].

ك - كل ما خلقه القدوس تبارك وتعالى فى عالمه لم يخلقه إلا لمجده، حيث ورد «كل مَنْ يُدعى باسمى ممن خلقتُه لمجدى وجبلته وصنعته»[٥] ، ويرد «الرب يملك إلى الدهر والأبد» [٦].

قال رابي حنانيا بن عقاشيا: أراد القدوس تبارك وتعالى تزكية إسرائيل، لذلك أكثر لهم الشريعة والوصايا، حيث ورد «قد سُرَّ الرب من أجل بره أن يُعظِّم شريعته ويمجدها» [٧].

* * *

(١) الخروج ١٥: ١٦.
(٢) المزامير ١٦: ٣.
(٣) الخروج ١٥: ١٧
(٤) المزامير ٧٨: ٣٤.
(٥) إشعيا ٤٣: ٧.
(٦) الخروج ١٥: ١٨.
(٧) إشعيا ٤٢: ٢١.

المبحث العاشر

مبحث هورايوت

- القرارات-

الفصل الأول

أ - (إذا) أقرت المحكمة التعدى (عن طريق الخطأ) على إحدى الوصايا الواردة فى التوراة، ثم ذهب فرد وارتكب بناءً على (قرارهم)، وسواء أكانوا (قضاة المحكمة) قد ارتكبوا (هذا الخطأ) وارتكبوا هو معهم، أم ارتكبوا (أولاً) ثم ارتكب هو بعدهم، أم لم يرتكبوا هم، وارتكب هو، فإنه (فى كل هذه الأحوال) يُعفى (من تقديم القربان)؛ لأنه اعتمد على (قرار) المحكمة. (إذا) أقرت المحكمة (التعدى عن طريق الخطأ على إحدى الوصايا) ثم عرف أحدهم (قضاة المحكمة) أنهم أخطأوا، أو (عرف ذلك) تلميذ جدير بأن يصدر قراراً (كأعضاء المحكمة)، ثم ذهب فرد ارتكب (الخطأ) بناءً على (قرارهم)، وسواء أكانوا (قضاة المحكمة) قد ارتكبوا (هذا الخطأ) وارتكب هو معهم، أم ارتكبوا (أولاً) وارتكب هو بعدهم، أم لم يرتكبوا هم، وارتكب هو، فإن هذا يُعد مُداناً، لأنه لم يعتمد على (قرار) المحكمة.

وهذه هى القاعدة: مَنْ يعتمد على نفسه (فى تنفيذ الوصايا)، فإنه يُدان (إذا أخطأ فى تنفيذها) ومَنْ يعتمد على المحكمة فإنه يعفى.

ب - (إذا) أقرت المحكمة (أمراً وبعد ذلك) عرفوا أنهم أخطأوا، ثم رجعوا عنه، وسواء أكانوا قد قدموا كفارتهم أم لم يقدموا كفارتهم، ثم ذهب (فرد) وارتكب (الخطأ) بناءً على (قرارهم الأول)، فإن رابى شمعون يعفى، ويقول رابى إليعيزر: (ينطبق عليه حكم) الشك وما هو (حكم) الشك؟ (إذا) ظل فى بيته (بعد صدور القرار الأول) فإنه يُدان، (وإذا) ذهب إلى مدينة البحر، فإنه يُعفى.

قال رابى عقيبا: اتفق أن مثل هذا يُعد أقرب للعفو من الإدانة قال له ابن عزاى: ما الفرق بين هذا (الذى سافر إلى مدينة البحر) وبين الذى ظل فى بيته؟ إن

الذى ظل فى بيته كان يمكنه أن يسمع (عن تعديل القرار الخاطىء) أما هذا فلم يكن يمكنه أن يسمع (عن هذا التعديل).

ج - (إذا) أقرت المحكمة إلغاء (وصية بكاملها) فقالوا: لا (يوجد حكم) للحائض فى التوراة، ولا (حكم) للسبت فى التوراة ولا (حكم) للعبادة الوثنية فى التوراة، فإن هؤلاء (أعضاء المحكمة) يعفون (من تقديم قربان الخطيئة)[١].

(وإذا) أقروا إلغاء بعض (الوصايا) وإثبات البعض، فإنهم يدانون. كيف؟ (إذا) قالوا: يوجد (حكم) للحائض فى التوراة ولكن مَنْ يضاجع (المرأة) التى تحفظ يوماً مقابل يوم يعفى، (أو قالوا) : يوجد (حكم) للسبت فى التوراة، ولكن مَنْ يخرج (شيئاً) من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة يعفى، (أو قالوا) يوجد (حكم) للعبادة الوثنية فى التوراة، ولكن مَنْ يسجد (لها) يعفى، فإن هؤلاء (القضاة) يُدانون، حيث ورد «(وكان المجمع) غافلاً عن الأمر»[٢] أمر وليس كل الوصية.

د - (إذا) أقرت المحكمة (أمراً) وعرف أحدهم أنهم قد أخطأوا، وقال لهم: لقد أخطأتم، أو لم يكن رئيس المحكمة هناك، أو كان أحدهم (القضاة) متهوداً، أو ابن زنا، أو ناتين[٣] أو شيخاً لم ير له أبناءً، فإن هؤلاء (القضاة) يُعفون؛ حيث ورد هنا[٤] "جماعة"و وورد هناك[٥] «جماعة» وكمّا أن الجماعة الواردة هناك (تقتضى) أن يكون جميعهم جديرين بإصدار القرارات، كذلك الجماعة الواردة هناك تقتضى أن يكون جميعهم جديرين

---

(١) الوارد فى اللاويين ٤: ١٤، بينما الأفراد الذين ارتكبوا أمراً بناءً على قرارات المحكمة يُعدون مذنبين ويطالبون بتقديم قربان خطية، كمن ارتكب أمراً عن خطأ.

(٢) اللاويين ٤: ١٣.

(٣) هو من أهل جبعون الذين تهودا زمن يشوع فوكل إليهم جمع الأخشاب وحمل المياه، انظر يشوع ٩: ١٦.

(٤) هنا المقصود بها ما ورد فى اللاويين ٤: ١٣.

(٥) وهناك يقصد بها ما ورد فى العدد ٣٥: ٢٤

بإصدار القرارات (إذا) أقرت المحكمة (أمراً) عن طريق الخطأ، وارتكبت كل الجماعة (الأمر) عن طريق الخطأ، فإنهم يقدمون ثوراً (ذبيحة خطيئة)[١].

(وإذا أقرت المحكمة الأمر بالتعدى على الوصية) عن عمد، وارتكبت (الجماعة) عن طريق الخطأ، فإنهم (أفراد الجماعة) يحضرون نعجة أو عنزاً[٢].

(وإذا أقرت المحكمة الأمر) عن طريق الخطأ، وارتكبت (الجماعة الأمر) عن طريق العمد، فإن هؤلاء (القضاة وأفراد الجماعة) يعفون.

هـ - (إذا) أقرت المحكمة (أمراً بالتعدى على وصية عن طريق الخطأ) وارتكبت كل الجماعة أو معظمها بناءً على (قرار المحكمة هذا الأمر) فإنهم (أعضاء المحكمة) يحضرون ثوراً (ذبيحة خطيئة) . (وفيما يتعلق بقرارهم على) العبادة الوثنية، فإنهم يحضرون ثوراً وتيساً[٣] طبقاً لأقوال رابى مئير. يقول رابى يهودا: تحضر الأسباط الاثنا عشر اثنى عشر ثوراً (وفيما يتعلق) بالعبادة الوثنية، يحضرون اثنى عشر ثوراً واثنى عشر تيساً. يقول رابى شمعون: (يحضرون) ثلاثة عشر ثوراً، (وفيما يتعلق) بالعبادة الوثنية (يحضرون) ثلاثة عشر ثوراً، وثلاثة عشر تيساً. (بواقع) ثور وتيس عن كل سبط، وثور ويتس عن المحكمة.

(إذا) أقرت المحكمة (أمراً بالتعدى على وصية عن طريق الخطأ) وارتكبت سبعة أسباط أو معظم (أفراد كل سبط) بناءً على (قرار المحكمة لهذا الأمر) فإنهم (أعضاء المحكمة) يحضرون ثوراً (ذبيحة خطيئة) (وفيما يتعلق) بالعبادة الوثنية يحضرون ثوراً وتيساً، طبقاً لأقوال رابى مئير. يقول رابى يهودا: الأسباط السبعة التى أخطأت، تحضر سبعة ثيران، وتحضر سائر الأسباط التى لم تخطىء ثوراً بسببهم، لأن هؤلاء الذين لم يخطئوا يحضرون كذلك

(١) اللاويين ٤: ١٤.

(٢) السابق ٤: ٢٨، ٣٢.

(٣) العدد ١٥: ٢٤.

بسبب الذين أخطأوا يقول رابى شمعون: (يحضـرون) ثمانية ثيران، (وفيما يتعلق) بالعبادة الوثنيـة (يحضرون) ثمانية ثيران وثمانيـة تيوس، ثوراً وتيساً عن كل شبط وثوراً وتيساً عن المحكمة.

(إذا) أقرت المحكمة (أمـراً) لأحد الأسباط، وارتكب هذا السـبط الأمر بناءً على (قرارهم)، فإن هذا السبط هو الذى يُدان (بالقـربان) وتعفى سائر الأسباط، طبقـاً لأقوال رابى يهـودا، والحاخـامات يقولون: لا يدانـون إلا على قرار المحكمة العليا فحسب، حيث «ورد وإن أخطأ شعب إسرائيل كله سهواً»[1] (ولم يرد) كل جماعة هذا السبط.

* * * *

(١) اللاويين ٤: ١٣

الفصل الثاني

أ - (إذا) أقر الكاهن الممسوح لنفسه (أمراً تعدى به على وصية التوراة) عن طريق الخطأ وارتكب (الأمر) عن طريق الخطأ - فإنه يحضر ثوراً (ذبيحة خطيئة) (وإذا أقر الأمر) عن طريق الخطأ، وارتكب (الأمر) عمداً، أو (أقر الأمر) عمداً، وارتكب عن طريق الخطأ، فإنه يعفى، لأن قرار الكاهن الممسوح لنفسه كقرار المحكمة للجمهور.

ب - (إذا) أقر (الكاهن الممسوح) بمفرده، وارتكب بمفرده، فليكفر بمفرده (وإذا) أقر مع الجمهور وارتكب مع الجمهور، فليكفر مع الجمهور، لأن المحكمة لا تُدان حتى تقرر إبطال بعض (الوصية) وإقامة البعض وكذلك مع (الكاهن) الممسوح. ولا (يُدانون كذلك فيما يتعلق) بالعبادة الوثنية حتى يقرروا إبطال بعض (الوصايا الخاصة بها) وإقامه البعض.

ج - لا تدان (المحكمة) إلا على نسيان الأمر مع خطأ العمل، وكذلك (الكاهن) الممسوح. ولا يدانون (فيما يتعلق) بالعبادة الوثنية إلا على نسيان الأمر مع خطأ الفعل لا تدان المحكمة حتى تقرر أمراً (حكم) تعمده القطع (وحكم) خطئه (تقديم قربان) خطيئة وكذلك مع (الكاهن) الممسوح ولا (يدانون فيما يتعلق) بالعبادة الوثنية حتى يقرروا أمراً (حكم) تعمده القطع، (وحكم) خطئه (تقديم قربان) خطيئة.

د - لا تدان (المحكمة) على (خطأ القرار المتعلق) بافعل ولا تفعل فيما يتعلق الهيكل، ولا يحضرون ذبيحة إثم معلقة على افعل أو لا تفعل فيما يتعلق بالهيكل، ولكن يُدانون على افعل ولا تفعل فيما يتعلق (بأحكام) الحائض، ويحضرون ذبيحة إثم معلقة على افعل ولا تفعل فيما يتعلق (بأحكام) الحائض. وما هى وصية افعل الخاصة بالحائض؟ هى ابتعد عن الحائض،

هـ - لا تدان (المحكمة إذا أقرت عن طريق الخطأ أو أموراً تتعلق) بالانصياع (للشهادة) أو إفراط الشفتين (بالحلف) أو نجاسة الهيكل ومقدساته، وعلى غرارهم (يكون حكم) القائد، طبقاً لأقوال رابى يوسى الجليلى يقول رابى عقيبا: يدان القائد (بخطئه فى الأوامر السابقة) كلها فيما عدا الانصياع (للشهادة) لأن الملك لا يُقاضِى ولا يُقاضَى، ولا يشهد (فى قضية) ولا يشهدون عليه.

و - كل الوصايا الموجودة بالتوراة والتى يُدانون على تعمد (التعدى عليها) بالقطع، وبتقديم ذبيحة الخطئية على (التعدى عليها) عن طريق الخطأ، يقدم فيها الفرد (عن تعديه على الوصية عن طريق الخطأ) نعجة وعنزاً و (يقدم) القائد تيساً، و (يقدم الكاهن) الممسوح والمحكمة ثوراً و (فيما يتعلق بالخطأ فى أحكام) العبادة الوثنية، فإن الفرد والقائد و (الكاهن) الممسوح يقدمون عنزاً، و (تقدم) المحكمة ثوراً وتيساً.

(يكون) الثور كمحرقة، والتيس كذبيحة خطيئة.

ز - ذبيحة الإثم المعلق يدان بها الفرد والقائد، ويعفى فيها (الكاهن) الممسوح والمحكمة. ذبيحة الإثم المطلق يُدان بها الفرد والقائد و (الكاهن) الممسوح وتعفى المحكمة منها.

تعفى المحكمة (فيما يتعلق بالخطأ فى أحكام) الانصياع (للشهادة) وإفراط الشفتين (بالحلف) ونجاسة الهيكل ومقدساته، ويُدان عليها الفرد والقائد و (الكاهن) الممسوح، إلا أنه لا يُدان الكاهن الكبير على نجاسة الهيكل ومقدساته، طبقاً لأقوال رابى شمعون. وماذا يحضرون؟ القربان الذى يزيد وينقص. يقول رابى إليعيزر : يحضر القائد تيساً.

* * * *

الفصل الثالث

أ -(إذا) أخطأ الكاهن الممسوح وبعد ذلك تنحى عن الكهنوت، وكذلك (إذا) أخطأ القائد وبعد ذلك تنحى عن سلطته، فإن الكاهن الممسوح يُحضر ثوراً، ويحضر القائد تيساً.

ب - (إذا) تنحى الكاهن الممسوح عن الكهنوت وبعد ذلك أخطأ، وكذلك (إذا) تنحى القائد عن سلطته وبعد ذلك أخطأ، فإن الكاهن الممسوح يحضر ثوراً ويُعد القائد كأحد عامة الشعب[١].

ج- (إذا) أخطأ (الكاهن أو الملك) قبل أن يُعيَّنا وبعد ذلك عُيِّنا، فإنهما كعامة الشعب. يقول رابى شمعون: إذا عرفا (أنهما أخطأ) قبل أن يعينا، فإنهما يدانان (بالقربان) ، (وإذا عرفا بعد أن عُينا) فإنهما يُعفيان.

ومَنْ هو القائد؟ هو الملك، حيث ورد، «واقترف إحدى نواهى الرب (التى لا ينبغى اقترافها وأثم)»[٢] فالقائد هو مَنْ لا يعلوه سوى إلهه.

د - ومَنْ هو (الكاهن) الممسوح؟ هو الذى مسح بالزيت المقدس، وليس كثير الملابس. لا (فرق) بين الكاهن الممسوح بالزيت المقدس وكثير الملابس إلا فى الثور الذى يُقدم (عند التعدى عن طريق الخطأ) على أى وصية. ولا (فرق) بين الكاهن العامل والكاهن السابق إلا فى ثور يوم الغفران وعشر الأيفة وكلاهما متساويان فى عبادة يوم الغفران، وفى الوصية (بالزاوج) من العذراء، والحظر من (الزواج) بالأرملة، ولا يتنجسان بأقاربهما (المتوفيين) ولا يشعثان الشعر، ولا يمزقان الملابس (حداداً على ميت) ويرجعان (بموتهما) القاتل (من مدينة ملجئه إلى مدينته).

---

(١) أى يحضر قرباناً كأحد عامة الشعب إما نعجة أم عنزاً، انظر اللاويين ٤: ٢٨، ٣٢.

(٢) اللاويين ٤: ٢٢.

هـ - يمزق الكاهن الكبير (ملابسه حداداً على ميته) من أسفل (ثوبه) و (يمزق) العامى من أعلى. ويقرب الكاهن الكبير (قرباناً) على ميته قبل الدفن ولا يأكل (منه)، والعامى لا يقرب ولا يأكل.

و - كل أمر يتكرر (فعله) عن غيره، يسبق غيره (فى العمل)، وكل ما يُعد مقدساً من غيره، يسبق غيره، (إذا) كانا ثوراً (الكاهن) الممسوح والجماعة واقفين، فإن ثور (الكاهن) الممسوح يسبق ثور الجماعة فى كل أعماله.

ز - يسبق الرجل المرأة فى الحياة (بإنقاذه أولاً من الموت قبلها) وفى رد الممتلكات المفقودة وتسبق المرأة الرجل فى الكساء وفى إخراجها من السبى. وعندما يقفان (متهمان فى قضية) مخلة فإن الرجل يسبق المرأة (فى الحكم بالعفو عنه).

ح - يسبق الكاهن اللاوى، (ويسبق) اللاوى الإسرائيلى، و (يسبق) الإسرائيلى ابن الزنا ، و (يسبق) ابن الزنا الناتين، و (يسبق) الناتين المتهود، و (يسبق) المتهود العبد المحرر.

متى؟ عندما يتساوى الجميع (فى معرفة التوراة) ، لكن إذا كان ابن الزنا متعلماً للشريعة والكاهن جاهلاً بها، فإن ابن الزنا العالم بالشريعة يسبق الكاهن الجاهل بها.

* * * *

الفهرس

الموضوع **الصفحات**

مقدمة ٣

المبحث الأول: مبحث بابا قاما - الباب الأول ٣١

الفصل الأول ٣٣

الفصل الثانى ٣٥

الفصل الثالث ٣٧

الفصل الرابع ٤١

الفصل الخامس ٤٥

الفصل السادس ٤٩

الفصل السابع ٥٣

الفصل الثامن ٥٧

الفصل التاسع ٦١

الفصل العاشر ٦٥

المبحث الثانى: مبحث بابا مصيعا: - الباب الأوسط - ٦٩

الفصل الأول ٧١

الفصل الثانى ٧٣

الفصل الثالث ٧٧

الفصل الرابع ٨١

الفصل الخامس ٨٥

الفصل السادس ٨٩

الفصل السابع ٩١

الفصل الثامن ٩٥
الفصل التاسع ٩٩
الفصل العاشر ١٠٣
المبحث الثالث :- مبحث بابا بترا - :الباب الاخير ١٠٧
الفصل الأول ١٠٩
الفصل الثانى ١١٣
الفصل الثالث ١١٧
الفصل الرابع ١٢١
الفصل الخامس ١٢٥
الفصل السادس ١٢٩
الفصل السابع ١٣٣
الفصل الثامن ١٣٥
الفصل التاسع ١٣٩
الفصل العاشر ١٤٣
المبحث الرابع : مبحث السنهدرين :- المحكمة العليا - ١٤٧
الفصل الأول ١٤٩
الفصل الثانى ١٥٣
الفصل الثالث ١٥٥
الفصل الرابع ١٥٩
الفصل الخامس ١٦٣
الفصل السادس ١٦٥
الفصل السابع ١٦٩
الفصل الثامن ١٧٥

الفصل التاسع ١٧٩
الفصل العاشر ١٨٣
الفصل الحادى عشر ١٨٧
المبحث الخامس: مبحث مكوت: - الجلدات - ١٩١
الفصل الأول ١٩٣
الفصل الثانى ١٩٩
الفصل الثالث ٢٠٣
المبحث السادس :مبحث - شفوعوت - الايمان ٢٠٩
الفصل الأول ٢١١
الفصل الثانى ٢١٥
الفصل الثالث ٢١٧
الفصل الرابع ٢٢١
الفصل الخامس ٢٢٥
الفصل السادس ٢٢٩
الفصل السابع ٢٣٣
الفصل الثامن ٢٣٧
المبحث السابع :مبحث عيديوت - الشهادات - ٢٤١
الفصل الأول ٢٤٣
الفصل الثانى ٢٤٩
الفصل الثالث ٢٥٥
الفصل الرابع ٢٥٩
الفصل الخامس ٢٦٣
الفصل السادس ٢٦٧

الفصل السابع ٢٧١
الفصل الثامن ٢٧٣
المبحث الثامن:مبحث عفوداه زاراه - العبادة الوثنية- ٢٧٧
الفصل الأول ٢٧٩
الفصل الثانى ٢٨٣
الفصل الثالث ٢٨٧
الفصل الرابع ٢٩١
الفصل الخامس ٢٩٥
المبحث التاسع :مبحث آفوت - الآباء- ٢٩٩
الفصل الأول ٣٠١
الفصل الثانى ٣٠٥
الفصل الثالث ٣٠٩
الفصل الرابع ٣١٥
الفصل الخامس ٣١٩
الفصل السادس: اقتناء التوراة ٣٢٥
المبحث العاشر :مبحث هورايوت - القرارات- ٣٣١
الفصل الأول ٣٣٣
الفصل الثانى ٣٣٧
الفصل الثالث ٣٣٩
فهرس ٣٤١

ترجمة متن التلمود
(المشنا)
القسم الخامس

قداشيم
المقدسات

ترجمة وتعليق
د. مصطفى عبد المعبود

تقديم
أ. د. محمد خليفة حسن

الناشر
مكتبة النافذة

ترجمة متن التلمود (المشنا)

قداشيم - المقدسات

ترجمة وتعليق: د. مصطفى عبد المعبود

الطبعة الأولى ٢٠٠٧

رقم الإيداع ٢٠٠٦/٢٣٧٩٢

كل الحقوق محفوظة

الناشر: مكتبة النافذة

الجيزة ٢شارع الشهيد أحمد حمدى

الثلاثينى(ميدان الساعة) - فيصل

تليفون وفاكس: ٧٢٤١٨٠٣

alnafezah@hotmail.com

تقديم

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب - جامعة القاهرة

تعتبر النصوص الدينية أهم مصادر معرفة الأديان المختلفة. ولذلك اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بترجمة النصوص الدينية الأساسية للحصول على المعرفة الدينية المباشرة بعيدًا عن الظنون والتأويلات الوهمية التي لا تستند إلى نص ديني مباشر. وقد أصبح التعامل مع النصوص الأساسية جزءًا من المنهجية العلمية الموضوعية في دراسة الأديان الأخرى.

وبالنسبة للديانة اليهودية، فقد ظل الاعتماد على كتاب العهد القديم

أساسيًا في درس الديانة اليهودية وذلك لوجود ترجمة عربية مبكرة لهذا النص المقدس في اليهودية. أما النصوص الدينية الأخرى في اليهودية فلا تزال حتى الآن لا توجد لها ترجمة عربية فأصبح دارس اليهودية عاجزًا عن توصيل الفكر الديني اليهودي خارج العهد القديم إلى المتلقي العربي.

ويعتبر التلمود النص الديني الثاني مباشرة بعد العهد القديم كمصدر للديانة اليهودية. وهو مصدر شارح للعهد القديم ومفسر لمادته الدينية ويحتل مكانة كبيرة وخطيرة في تكوين الفكر الديني اليهودي. وقد تساوى أحيانا في الأهمية مع العهد القديم بل ومع التوراة ذاتها في الأهمية الدينية والتشريعية والعبادية. ونظرًا لعدم وجود ترجمة عربية للتلمود ظل الاعتماد عليه غير مكتمل في الدراسات اليهودية باللغة العربية. وظل التلمود في العقلية العربية محاطًا بالأساطير والخرافات حول طبيعة مادته. وغياب الترجمة العربية للتلمود له تأثيره الكبير على دراسة اليهودية في اللغة العربية. وأعتقد أن ترجمة التلمود تمثل أمرًا ضروريًا وانطلاقة جديدة في دراسة اليهودية باللغة العربية.

لذلك كله تظهر أهمية قيام الدكتور مصطفى عبد المعبود بترجمة الجزء التشريعي من التلمود وهو الذي يضم أجزاء المشنا ذات الأهمية العظيمة على المستوى التشريعي. فالمشنا لها أهميتها كمصدر تفسيري للعهد القديم، وكمصدر تشريعي للديانة اليهودية، وككتاب يعني نظامًا ووحدة للنشاط المرتبط بتطور ونمو ما يسمى بالشريعة الشفوية، وتوفير نص يخدم تلاميذ هذا التخصص كدليل لهم في دراساتهم، يعطي نظامًا للتشريعات لإصدار الأحكام في الحالات العملية.

ومن المعروف احتواء المشنا على ستة أجزاء أو نظم وهي زراعيم المختص بالأحكام الخاصة بالزراعة، وموعيد الخاص بالأعياد وبخاصة السبت، وناشيم الخاص بأحكام النساء، ونزيقين الخاص بالقوانين المدينة والجنائية، وقداشيم الخاص بالأحكام المنظمة للخدمة في الهيكل والقرابين وأحكام الطعام وغيرها، وطهاروت الخاص بأحكام الطهارة والنجاسة.

وقد تم ترتيب هذه الأجزاء أو النظم على النحو الذي تقدم باعتبار العمل من أهم الأشياء في حياة الإنسان متخذًا من الزراعة نموذج العمل الأول. وتأتي الراحة بعد العمل كجزء مهم في حياة الإنسان فاهتم الجزء الثاني بالأعياد وبالسبت كأكبر نموذج للراحة فى حياة اليهودي، ثم تأتي الحياة الأسرية لتحتل المرتبة الثالثة من خلال أحكام النساء، ويأتي المجتمع بعد الأسرة؛ حيث تأخذ أحكام تحديد العلاقات بين الناس داخل المجتمع أهميتها في تسيير النظام الاجتماعي. وتأتي الأشياء والأدوات المقدسة وطهارتها في نهاية هذا النظام.

وتعطي المشنا في شموليتها هذه شرحًا جديدًا لليهودية يسمح بالحديث عن يهودية المشنا كمرحلة من مراحل تطور الديانة اليهودية وذلك بعد يهودية التوراة الممثلة للجزء الأهم في كتاب العهد القديم.

إن ترجمة المشنا كجزء من التلمود، سيفتح الآفاق أمام مزيد من الفهم المتعمق لليهودية باعتبار أن هذا المصدر الديني اليهودي هو المنظم حقيقة للحياة اليهودية. وهو المفسر للتوراة وبقية العهد القديم، وهو المشكل الحقيقي للتصور اليهودي للعالم، والمحدد لعلاقة اليهودي بغير اليهودي.

وقد تكفل بالقيام بهذا العمل الجري، الدكتور مصطفى عبد المعبود، بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة وهو مؤهل تأهيلاً علميًا جيدًا في مجال الدراسات التلمودية؛ حيث تخصص فيه على مستوى الماجستير والدكتوراه وهو على معرفة ممتازة بمصطلحات هذا التخصص ومفاهيمه. ويجمع بين المعرفة الممتازة باللغة العبرية الوسيطة وبخصائص العبرية المشنوية وباللغة العربية.

ولذلك أتت الترجمة واضحة ومباشرة وقوية في لغتها بما يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا سيمثل مرحلة انطلاق جديدة في درس اليهودية في العالم العربي. ونسأل الله الكريم أن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين.

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب - جامعة القاهرة

مقدمة المترجم

يُعد قسم المقدسات القسم الخامس من أقسام المشنا الستة؛ حيث تسبقه أقسام: الزروع، والأعياد، والنساء، والأضرار، ويليه القسم السادس والأخير من أقسام المشنا ألا وهو قسم الطهارات. ويختص قسم المقدسات بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، ومراسم وشعائر تقديمها، ومعظم الأحكام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطًا شديدًا بوجود الهيكل. فالغرض الأساس منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته. ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح، ويشتمل هذا القسم على أحد عشر مبحثًا. وقبل تناول أهم محتويات مباحث هذا القسم، نتناول في الصفحات التالية وصفًا إجماليًا لتشريعات المشنا بصفة عامة وعلاقتها بتشريعات العهد القديم، ومنزلتها لدى اليهود ونشأتها وأقسامها وشروحها وظهور التلمود وأخيرًا لغتها وأسلوبها.

(١) المشنا في اللغة والاصطلاح :

أ- في اللغة : يعني مصطلح مشنا " משנה " في اللغة العبرية "التعلم"

و"التكرار". والمصطلح مشتق من الفعل " שנה" بمعنى " كرر" و " أعاد "[1]. ويذكر "حانوخ ألبق" أن الفعل العبري قد اتسع معناه من" التكرار " و" الإعادة " وأصبح يعنى كذلك " الدراسة " و " التعلم "؛ وذلك من خلال التأثير الآرامي الذي اجتاح اللغة العبرية[2]؛ حيث يقابل هذا المصطلح في الآرامية مصطلح " מתני - متني " المشتق من الفعل " תנא- تْنَا " بمعنى " قص " و " درس " و"تعلم"[3].

ولقد تأصل هذا المعنى بكثرة الأحكام المشنوية التي تحثُّ على أهمية تكرار موضوع الدرس لمرات عديدة حتى يتم استيعابه تمامًا، وهي الطريقة التي كانت شائعة بين العديد من الشعوب القديمة مثل الهنود والصينيين واليونان والرومان[4].

ب- المشنا اصطلاحًا : تعرف " المشنا " اصطلاحًا بأنها مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال

---

1)- אברהם אבן שושן : המלון החדש، כרך רביעי ، עמ" 157 .

2)- חנוך אלבק : מבוא למשנה ، הוצאת מוסד ביאליק ודביר ، תל- אביב ،1983 ،עמ"1.

3)-Payne smith : A Compendious Syriac Dictionary, the Clorendon Press, Oxford, 1967, p. 62 .

4)- د رشاد عبد الله الشامي : تطور خصائص اللغة العبرية ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٠١ .

شفاهة[1]، من عهد موسى- عليه السلام - حتى عهد " يهودا هنَّاسي " الذي قام بتنسيقها وجمعها وتقييدها[2]، في نهاية القرن الثاني الميلادي وبداية القرن الثالث، وأصبحت بذلك أساس التلمود ومتنه، الذي امتدت أجياله تاريخيًا - مرورًا بأجيال المشنا وما سبقها حتى انتهت شروحها المعروفة بالجمارا وجُمعا معًا تحت مسمى التلمود- إلى فترة عشرة قرون خمسة قبل الميلاد ومثلها بعده[3].

وتتضمن المشنا شروحًا وتفاسير مفصلة للتوراة وأحكامها. كما تشتمل على أحكام وقوانين لم ترد في التوراة؛ وإنما تم استنباطها قياسًا - عن طريق الحاخامات - لتوافق ظروف اليهود وأحوالهم طبقًا لطبيعة العصر الذي يعيشون فيه، في جملة من تراكم خبرات الحاخامات وتجاربهم عبر مئات السنين[4].

(٢) منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود:

تحتل المشنا مكانة بالغة الأثر في التراث اليهودي وعلى كافة الاتجاهات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسة. فاليهود يعدونها مصدرًا من

---

[1]- אנציקלופדיה כללית כרטא בכרך אחד، כרטא משרד הביטחון، 1990 ،עמ" 85.

[2]- د محمد بحر عبد المجيد : اليهودية، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٩٩ .

[3]- שמחה בונם אורבך : עמודי המחשבה הישראלית، מהדורה שלישית ، ירושלים،1971، עמ" 32 .

[4]- עדין שטיינזלץ : התלמוד לכל، עמ" 9 .

مصادر التشريع اليهودي يأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة[1]. ولرجال الدين اليهودي في ذلك محاولات عديدة بغرض إكساب المشنا وشروحها قدسية وإلزامًا لدى اليهود. وفي إشارة إلي ثمار هذه المحاولات يرى " ول ديورانت " : أن قدسية المشنا ترجع إلى كونها صياغة شفوية للقوانين التي أوحاها الله - تعالى- إلى موسى- عليه السلام -، ثم علمها موسى لخلفائه؛ لذلك فإن ما فيها من الأوامر والنواهي واجبة الطاعة تستوي في هذا مع جاء في الكتاب المقدس[2].

وكان من نتاج محاولات تقديس المشنا من قبل رجال الدين اليهودي أن اقتنع بعض اليهود بها وقدسوها بالفعل، بل وضعها بعضهم في منزلة أسمى من منزلة التوراة؛ حتى إنهم يزعمون أنه لا خلاص لليهودي الذي يترك تلك التعاليم و يشتغل بالتوراة فقط [3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الرأي القائل بتقديس المشنا لم تقبله جميع الفرق اليهودية، بل رفضته بعض هذه الفرق الدينية ومنها من لم يكتف أتباعها بالرفض فحسب؛ وإنما هاجموها ونقدوها وكل ما يتعلق بها من

---

[1]- د.حسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، الناشر مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧٨.

[2]- ول ديورانت : قصة الحضارة ، الجزء الثالث من المجلد الرابع ، عصر الإيمان ، ترجمة محمد بدران ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٧٥ ص١٧ .

[3]- د.محمد أحمد دياب : أضواء على اليهودية من خلال مصادرها ، دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٥ ص ١٥٥ .

شروح و إضافات، ومن أمثلة هذه الفرق قديمًا فرقة السامريين[1]، وفرقة الصدوقيين[2]، ووسيطًا فرقة القرائيين[3]، وحديثًا فرقة الإصلاحيين[4].

أما الذين قدسوا المشنا وأحكامها وكافة تعاليمها ورفعوها إلى منزلة الوحي ومرتبته فيأتي على رأسهم الربانيون الذين كانت آراؤهم وشروحهم بمثابة الأساس الذي اعتمد عليه " التنائيم- رواة المشنا " في جمعهم للمشنا. ولقد علل الربانيون سبب تقديسهم للمشنا؛ لاحتوائها على كل ما يهم اليهودي من شرائع دينه التي تنظم بدورها أمور دنياه وشئونها، بما ينفعه في أُخراه.

فالمشنا في نظر أتباعها كيان كلي لا يقتصر على شرح الطقوس والصلوات والاحتفالات الكهنوتية فحسب؛ وإنما ينظم سبل معيشتهم ومعاملاتهم سواء فيما بينهم أو فيما يتعلق بعلاقاتهم بالشعوب الأخرى.

---

[1])- Sylvia Powels : The Samaritans and their Heritage, Bulletin of o riental studies ,vol.8 ,1988,p 1-4.

[2])-George F, Moore : Judaism, vol., p 67.

[3])- האציקלופדיה העברית ، כרך 27 ، עמ" 30 .

[4])- د إسماعيل راجي الفاروقي : الملل المعاصرة في الدين اليهودي ، ط٢ ، مكتبة وهبه ، ١٩٨٨ ، ص ٥٦ .

(٢) نشأة المشنا :

وفقا للتراث اليهودي ترجع نشأة المشنا إلى سيدنا موسى- عليه السلام- فاليهود يدَّعون أنه قد تلقى شريعتين إحداهما الشريعة المكتوبة وهى التوراة، والأخرى الشريعة الشفوية وهى المشنا. ونرى أن هذا الربط بين الشريعة الشفوية والشريعة المكتوبة وردهما إلى سيدنا موسي- عليه السلام - ما هو إلا محاولة لإضفاء الشرعية على الأحكام المشنوية وإكسابها صفة القدسية والإلزام. قام بهذه المحاولة الحاخامات لإقناع اليهود بما يقولونه أو يفتون به.

أما المحاولات الفعلية التي تمت لجمع المشنا وتنسيقها، فمن المؤكد أنها لم تبدأ إلا بعد السبي البابلي في القرن الخامس قبل الميلاد بزمن طويل وهى الفترة التي يُطلق عليها باحثو التاريخ الإسرائيلي فترة " هسوفريم- الكتبة "، وتلي هذه الفترة فترة " الأزواج "، وسميت بذلك؛ لأن حاخامات اليهود كانوا يتعاقبون خلالها اثنين اثنين وتقع هذه الفترة بين العصرين المكابي والهيرودي حوالي ١٥٠- ٣٠ ق. م[١].

وكانت فترة التنائيم والتي تحتل القرنين الأولين للميلاد هي فترة الجمع الفعلي للمشنا؛ وذلك لتكرار محاولات التنسيق والتنظيم والتقييد لشرائع المشنا المختلفة والتي بدأت على يد أحد أخر زوجي الحاخامات في فترة الأزواج وهو " هليل " (نهاية القرن الأول قبل الميلاد وبداية الأول الميلادي) فيُعزي إليه أنه أول من اهتم بتخطيط المشنا وتجميعها وتقسيمها

---

[١]- د.أسعد رزوق : التلمود والصهيونية ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١١٨ .

إلي أقسام مختلفة. وجاء بعد " هليل " رابي " عقيبا "(منتصف القرن الأول الميلادي وبدايات الثاني)، ثم جاء بعد " عقيبا " رابي " مئير "(في القرن الثاني الميلادي). ثم جاء بعده " يهودا هنَّاسي "(١٣٢- ٢١٧م) وأفاد من محاولا ت مَنْ سبقوه، فجمع المشنا وحررها في شكلها النهائي الذي أجمع عليه معظم اليهود[١].

(٤) أقسام المشنا :

قسم " يهودا هنَّاسي " المشنا إلي ستة أقسام تُسمى " שִׁשָּׁה סִדְרֵי מִשְׁנָה- شيشا سيدراي مشنا: أقسام المشنا الستة "- وتختصر إلي (ש"ס- شاس). وهناك اختصار آخر يحتوي على الحرف الأول من اسم كل قسم من الأقسام الستة، وهو (זמן נק"ט)[٢]؛ حيث يشير الحرف الأول إلي القسم الأول (זְרָעִים) بمعنى الزروع أو البذور، ويشير الحرف الثاني إلى القسم الثاني وهو (מוֹעֵד) بمعنى المواسم والأعياد، والحرف الثالث يشير إلي القسم الثالث وهو (נָשִׁים) بمعنى النساء، والحرف الرابع يشير إلى (נזיקין) الذي يعني الأضرار، ويشير الحرف الخامس إلى خامس أقسام المشنا وهو (קדשים) الذي يعني المقدسات- وهو القسم الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي-، أما الحرف الأخير فيشير إلى أخر أقسام المشنا وهو (טָהֳרוֹת) بمعنى الطهارات.

---

١)- Herbert Danby : The Mishnah , the Cloredon Press , Oxford, 19 33, p. 2 .

٢)- د شعبان سلام : قاموس المصطلحات العبرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٨ .

وفيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تتضمنها هذه الأقسام فيمكن إجمالها على النحو التالي:

- القسم الأول : סֵדֶר זְרָעִים : " قسم الزروع أو البذور " :

يتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سواء ما يتعلق بالحقل أو المزروعات. وفي شرح الأحكام التوراتية المتصلة بحقوق الفقراء والكهنة في غلال الأرض وحصادها[1]. كما يشرح القواعد والأنظمة المتعلقة بالفلاحة والحراثة وزراعة الحقول والبساتين وأحكام السنة السبتية. ويتناول كذلك أحكام العشور بالإضافة إلي المخاليط المحظورة في البنات والحيوان والكساء. ويعلل " شمعون يوسف مويال " سبب تصدير " يهودا هنَّاسي " لهذا القسم للمشنا بقوله: " لأن الزراعة هي أساس أعمال الشعوب؛ حيث بها تُجتَنيَ مواد الغذاء الضرورية لحفظ الحياة "[2].

ويشمل هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي بالترتيب : בְּרָכוֹת - براخوت- البركات، פֵּאָה - بيئاه- الركن، דְּמַאי - دماي- ما يشك في إخراج عشره من المحاصيل، כִּלְאַיִם - كلائيم المخلوطات، שְׁבִיעִית - شفيعيت- السنة السابعة، תְּרוּמוֹת - تروموت- التقدمات، מַעֲשְׂרוֹת - معسوروت- العشور، מַעֲשֵׂר שֵׁנִי - معسير شيني- العشر الثاني، חַלָּה - حلا- العجين، עָרְלָה - عرله- الغرلة، בִּכּוּרִים - بكوريم- البواكير.

---

[1]- د. كامل سعفان : اليهود تاريخا وعقيدة ، كتاب الهلال ، إبريل ، ١٩٨١ ، ص ١٤٩ .

[2]- د. شمعون يوسف مويال : المرجع السابق ، ص ٣٨ .

- القسم الثاني : סֵדֶר מוֹעֵד: **قسم المواسم والأعياد :**

يعرض هذا القسم لأحكام السبوت والأعياد، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس التي تنظم الاحتفالات الدينية الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية، والأحوال التي يجب أن يكون عليها المعبد استعدادًا لهذه المناسبات المقدسة[1].

واهتم القسم كذلك بشرح كيفية معرفة التقويم العبراني لتحديد الأشهر القمرية من السنة الشمسية لتعيين الأعياد اليهودية، مستندًا في ذلك إلي الكثير من الشرائع التوراتية بالإضافة إلي شروح الحاخامات وتفاسيرهم المختلفة.

وقد تم تناول هذه الأحكام في القسم من خلال اثني عشر مبحثًا هي : שַׁבָּת شبات- السبت، עֵרוּבִין - عيروفين- تداخل الحدود، פְּסָחִים - بساحيم- عيد الفصح، שְׁקָלִים - شقاليم- الشواقل، יוֹמָא - يوما- اليوم، סֻכָּה - سوكا- المظلة، בֵּיצָה - بيتسا- البيضة، רֹאשׁ הַשָּׁנָה - روش هشنا- رأس السنة، תַּעֲנִית - تعنيت- الصيام، מְגִלָּה - مجلا- اللفافة، מוֹעֵד קָטָן - موعيد قطان- العيد الصغير، חֲגִיגָה - حجيجا- الاحتفال بالتقدمة الموسمية والحج.

---

[1])- Jacob Neusner : Rabbinic Political Theory, Religion in the Mishnah, Chicago, 1991, p.21 .

- القسم الثالث : סֵדֶר נָשִׁים : قسم النساء :

ويعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه. ويتضمن كذلك أحكام النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها.

ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث هي: יְבָמוֹת - يباموت- الأرامل، כְּתֻבּוֹת - كتوفوت- عقود الزواج، נְדָרִים - نداريم- النذور، נָזִיר - نزير- النذير، סוֹטָה - سوطا- الخائنة، גִּטִּין - جطين- الطلاق، קִדּוּשִׁין - قيدوشين- الخطبة أو النكاح.

- القسم الرابع : סֵדֶר נְזִקִין : قسم الأضرار :

ويشمل هذا القسم الأحكام الخاصة بالخسائر والأضرار والتعويضات المترتبة عليها، ويتكون هذا القسم من عشرة مباحث تنقسم إلي قسمين رئيسيين:

الأول : يضم المباحث الثلاث الأولي المعروفة بالأبواب الثلاثة وهي: " بابا قاما- الباب الأول"، و " بابا مصيعا- الباب الأوسط "، و " بابا بترا- الباب الأخير " وموضوعها العام هو القانون المدني.

الثاني : يضم مبحثي " سنهدرين- مجلس القضاء الأعلى " و " مكوت- الجلدات أو الضربات " وموضوعها العام هو القانون الجنائي.

وتأتي بقية مباحث القسم الخمسة الأخيرة، كإضافات وتعليقات على هذين القسمين، كما أنها تحتوي كذلك على التعاليم والوصايا الأخلاقية والنهي عن عبادة الأوثان ومقاطعة الوثنيين إلا في الظروف الخاصة التي تتطلب التعامل معهم والشروط التي يجب توافرها لذلك.

وهذه هي المباحث العشرة: בבא קמא: بابا قاما- الباب الأول، בבא מציעא: بابا مصيعا- الباب الأوسط، בבא בתרא: بابا بترا- الباب الأخير، סנהדרין: سنهدرين- مجلس القضاء الأعلى، מכות: مكوت- الجلدات أو الضربات، שבועות: شفوعوت- الأيمان، עדיות: عيديوت- الشهادات، עבודה זרה: عفوداه زاراه- عبادة الأوثان- العبادة الأجنبية، אבות: آفوت- الآباء، הוריות: هورايوت- القرارات والأحكام.

- القسم الخامس : סֵדֶר קָדָשִׁים : قسم المقدسات :

ويختص هذا القسم بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، وطقوس وشعائر تقديمها. ومعظم الأحكام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطاً شديداً بوجود الهيكل. فالغرض الأساس منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته[1].

ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التي يجب

---

1)-The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, the University of Chicago,1986, p. 431

توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح. ويضم هذا القسم أحد عشر مبحثًا - وسنتناول عرض هذه المباحث بشيء من التفصيل شكلاً ومضمونًا في الصفحات التالية وبعد الانتهاء من العرض العام للمشنا وشروحها ولغاتها.

- القسم السادس : סֵדֶר טְהָרוֹת : قسم الطهارات :

وهو يختص بالأحكام والتشريعات الخاصة بالنجاسات والطهارات في التشريع اليهودي متخذًا مما ورد في التوراة مرجعية تشريعية له وخاصة ما ورد في سفر اللاويين الإصحاحات من الحادي عشر إلى الخامس عشر، ويتناول هذا القسم تلك الأحكام في اثني عشر مبحثا هي: כֵּלִים - كليم- الأدوات، אָהֳלוֹת - أوهالوت- الخيام، נְגָעִים - نجاعيم- البرص، פָּרָה - باراه- البقرة (الحمراء)، טְהָרוֹת - طهاروت- التطهيرات، מִקְוָאוֹת - مقفأوت- الآبار والمطاهر، נִדָּה - ندة- الحيض، מַכְשִׁירִין - مكشرين- الإعداد الديني، זָבִים - زابيم- النزيف أو السيلان، טְבוּל יוֹם - طبول يوم- الغاطس نهارًا، יָדַיִם - يدايم- اليدان، עֻקְצִין - عوقصين- بقايا الثمار وألبافها.

ويتضح من هذا العرض- كما سبقت الإشارة- أن جملة مباحث أقسام المشنا الستة تبلغ ثلاثة وستين مبحثًا.

(٥) شروح المشنا وتكوين التلمود :

بعد أن أنهى " يهودا هنَّاسي " وضع المشنا بأقسامها الستة، نشطت مراكز

البحث الديني اليهودي في وضع الشروح والتفاسير علي نصوص هذه المشنا. وكانت مراكز البحث الديني اليهودي مُقسَّمة إلي قسمين، الأول منهما شرقي في بابل، والثاني غربي في فلسطين. وأهم مراكز البحث الديني في المدرسة الشرقية البابلية تتركز في ثلاث مناطق هي: نهر دعة في إقليم ما بين النهرين بشمال العراق، وبلدة سورة القريبة من بغداد، ثم مدينة عانة التي كانت تعرف بـ " فومباديثا " وتقع بالقرب من بلدة سورة. أما أهم مراكز المدرسة الغربية الفلسطينية فتتركز كذلك في ثلاث مناطق تقع جميعها في شمال فلسطين وهى: طبرية وقيسارية وزفورية أو سفورية التي كانت على أيام اليونان تسمى " سفوريس "[1].

ولقد قبلت المدرستان البابلية والفلسطينية المشنا كما هي، ولكنهما اختلفتا في طريقة تناولهما للمشنا بالشرح والتفسير؛ حيث فسرت كل مدرسة أحكام المشنا بما يوافق بيئتها، وبالتالي كان هناك خلاف وأحيانا تعارض وتناقض في التفاسير بين المدرستين. وعُرفت تفسيرات المدرستين وشروحهما على نص المشنا باسم " الجمارا " بمعنى " الإكمال " أو " الإتمام "[2].

و أُطلق كذلك على حاخامات المدرستين تسمية الأمورائيم بمعنى "المتكلمون " أو " المفسرون " الذين بدأوا في شرح الأحكام التي وردت في

---

[1]- د حسن ظاظا : المرجع السابق ، ص ٩٥ .

[2]-Jacob Levy : Talmudim Und Midraschim, F. A. Brockhouse, Leipzig, 1876, p. 343 .

المشنا بصورة مبسطة. وبذلك فعل المعلمون الجدد بمشنا " يهودا " ما فعله التنائيم بالعهد القديم؛ حيث تناقشوا في النص وحللوه وفسروه وعدلوه ووضحوه لكي يطبقوه على المشاكل الجديدة وعلي ظروف الزمان والمكان. مما يعني أن طبقات الأمورائيم هي الاستمرار الديني والفكري في ظل الجمارا لطبقات التنائيم في ظل المشنا.

ومن النصين المشنا والجمارا معًا تكون التلمود، ولما كانت هناك جمارتان تكونتا إحداهما في الشرق في بابل والأخرى في الغرب في فلسطين- وهما بيئتان مختلفتان في المنهج والأسلوب-، فقد أدى ذلك إلي وجود تلمودين عُرف الأول بالتلمود البابلي الشرقي، وعُرف الثاني بالتلمود الفلسطيني.

والمشنا في كلا التلمودين واحدة؛ وإنما ينصب الخلاف بينهما شكلاً وموضوعًا علي نص الجمارا؛ حيث إنها في التلمود البابلي أكمل وأشمل وأعمق منها في الجمارا الفلسطينية؛ لذلك فإن اليهود لا يعتدون كثيرًا بالتلمود الفلسطيني، بينما يُعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعًا وتداولاً عند اليهود[1].

وقد أدت شمولية الجمارا البابلية لكافة الأمور التي تهم اليهود في مختلف شئونهم، إلي ضخامة حجمها وبالتالي ضخامة حجم التلمود البابلي، إذ أنه يفوق التلمود الأورشليمي بما يقرب من الثلاثة أضعاف[2]. ومرجع ذلك هو

---

[1]- د عبد الوهاب المسيري : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية ، رؤية نقدية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٤ ، ص ١٤١ .

[2]- מרדכי וורמבנד ، בצלאל ס. רות : עם ישראל תולדות 4000 שנה ، הוצאת מסדה ، 1972 ، עמ' 99 .

اشتمال التلمود البابلي على شروح وتفصيلات مستفيضة لكافة مباحث المشنا عكس التلمود الفلسطيني، الذي لم يتناول جميع مباحث المشنا بالشرح والتفسير. هذا علاوة علي أن فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود البابلي كانت أطول من فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود الفلسطيني؛ حيث كانت فترة الأمورائيم في فلسطين تمتد من ٢١٩ م إلى ٣٥٩ م، بينما فترة الأمورائيم في بابل تمتد من ٢١٩ م إلي ٥٠٠ م. وعلي ذلك يكون التلمود الفلسطيني قد تم في القرن الرابع الميلادي، بينما التلمود البابلي قد تم تدوينه النهائي في نهاية القرن الخامس الميلادي وبداية القرن السادس. لذلك أصبح يتبادر إلي ذهن اليهود مباشرة عند ذكر كلمة التلمود مفهوم التلمود البابلي.

(٦) لغة المشنا وأسلوبها :

أ- لغة المشنا :

تُعرف المشنا بأنها لغة الحكماء والعلماء، وهي اللغة التي كانت شائعة علي الألسنة اليهودية في نهاية عصر المقرا؛ حيث كانت اللغة المقرائية تقتصر فقط علي ميادين الكتابة وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالشئون الدينية. ومن هنا يبرز دور الحاخامات في استخدام اللغة العبرية بما يتفق ومتطلبات الحياة اليومية[1]؛ حيث مزجوا بين لغة العهد القديم ولغة العامة- الذين

---

[1]- هنري عبود : معجم الحضارات السامية ، أجروس برس ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٨٨، ص ٢٨٢.

كانوا يجدون صعوبة في التعبير عن أفكارهم بلغة العهد القديم- وجعلوا لغة المشنا تعلو علي لغة العامة وتنزل بعض الشيء عن اللغة المقدسة.

وكانت هذه اللغة شائعة ومستخدمة في الحديث اليومي وفي الكتابة في فترة متأخرة عن عصر المقرا[1]. فهي تعد لغة حديثة متطورة عن لغة العهد القديم؛ ومرجع ذلك أن اللغة المشنوية قد استعانت باللسان الآرامي خصوصًا أن اللغة الأرامية كانت قد سادت الرقعة الشاسعة التي تمتد من الهند شرقًا إلي البحر المتوسط غربًا، كما أنها كانت من أبسط اللغات السامية وأكثرها مرونة وملاءمة للحياة الحضارية والعملية[2]. وإلى جانب اللغة الأرامية تأثرت لغة المشنا كذلك ببعض اللغات الأجنبية الأخرى، أهمها اللغة اليونانية، كما أنها استعارت بعض الكلمات الفارسية، والرومانية القليلة.

وإذا كان واضعو المشنا قد نجحوا في الحفاظ على الإطار العام للغة العبرية ووضعوا كتابهم بها، وقصروا استخدامهم للأرامية علي أمور الحياة اليومية[3]، دون استخدامها في الكتابة، فإن أخلافهم الذين وضعوا شروحًا وتفاسير للمشنا، قد اضطروا من جراء غلبة اللغة الآرامية وسيطرتها، إلى أن يكتبوا

---

[1]- זאב חומסקי : הלשון העברית בארכי התפתחותה ، ירושלים ، 1977 ، עמ"37 .

[2]- د. حسن ظاظا : الساميون ولغاتهم ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٠ ، ص ٩٣ .

[3]- د. محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٨٩ .

مصنفاتهم الدينية بها[1]. وهذا ما حدث مع الشروح والتعليقات التي وضُعت علي المشنا وعُرفت بالجمارا والتي كتبت في مدرستين مختلفتين الأولي غربية وهي المعروفة باليهودية الغربية وكان مركزها في فلسطين واستخدمت إحدى لهجات الآرامية الغربية وهي المعروفة باليهودية الغربية المقدسة. والثانية شرقية وكان مركزها في بابل واستخدمت إحدى لهجات الأرامية الشرقية وهى لهجة أرامية يهودية بابلية.

ولعل أهم ما يميز اللغة العبرية بصفة عامة، أنها كانت مرتبطة في مراحلها المختلفة ارتباطًا وثيقًا بالكيان السياسي لليهود، تقوى متى كانت أوضاع اليهود السياسية والاجتماعية قوية نشطة، فإذا ما دبَّ الضعف والتفكك في هذا الكيان رانت على العبرية سِنة من النوم تطول أو تقصر تبعًا لما يكون عليه الوضع السياسي[2].

ونتيجة للظروف والمؤثرات التاريخية التي مرَّ بها اليهود والتي تنعكس بالطبع على اللغة المستخدمة في الحديث اليومي، حدث أن تطورت اللغة العبرية وظهرت بها بعض الأنماط اللغوية الجديدة التي لم تكن موجودة في العهد القديم أو كانت موجودة ولكنها لم تكن بنفس درجتها وكثافتها في المشنا.

---

[1]- د محمد عبد الصمد زعيمة : ظاهرة التعريب في ضوء اللغات السامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣ .

[2]- د عبد الرازق أحمد قنديل : العبرية ، دراسة في تاريخ اللغة وقواعدها ، دار الهاني للطباعة، ١٩٩٥ ، ص ٤٩ .

فلغة المشنا في حقيقتها تُعد تطورًا للغة العبرية القديمة ومنشأ للعبرية الحديثة[1]. وتتمثل مجالات التطور اللغوي في المشنا في كافة مستويات البحث اللغوي، أي على المستوى الصوتي، ثم المستوي الصرفي، ثم المستوي التركيبي، وأخيرًا المستوي الدلالي.

ب - أسلوب المشنا :

وفيما يتعلق بأسلوب المشنا، فقد كان لاعتماد المشنا علي الدقة والتحديد في أزمنتها وميلها للتبسيط في استخدام بعض القاعد النحوية، واستحداث صيغ لغوية جديدة وشيوعها علي الألسنة، أثر كبير في تطور أسلوب المشنا يختلف عن أسلوب العهد القديم.

ولا يعني مصطلح تطور هنا إهمال المشنا لما ورد في العهد القديم واستخدامها لما هو أفضل؛ وإنما يعني ملائمة أسلوب المشنا للوضع الذي ساد فيه استخدامها كلغة حية تناسب الحياة اليومية؛ حيث حلَّت محل اللغة الأدبية الفصيحة للعهد القديم. ويلاحظ في أسلوب المشنا بوجه عام اتجاهها إلى الناحية العملية وابتعادها عن الاستعارات الأدبية خصوصًا وقد اقتصرت مجالاتها علي النثر فقط ، فاهتمت بحشد أكبر عدد ممكن من المفردات والعبارات التي تُصاغ بها الأحكام التشريعية.

وإذا كانت الناحية العملية المتمثلة في الدقة والتحديد العام لمفردات المشنا ومصطلحاتها، هي المميزة للإطار العام لأسلوب المشنا، فإنه يمكن إجمال عدة أساليب أخرى تميزت بها المشنا كذلك وأهمها:

---

[1]- د. ألفت محمد جلال : الأدب العبري القديم والوسيط ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٧ .

- أسلوب التحسين اللغوي :

لقد لجأت المشنا في العديد من مفرداتها إلى استخدام مفردات لغوية ذات دلالات أخف حدة وأبسط وقعًا على الأذن، خاصة فيما يتعلق بالكلمات الدالة على الموت والدمار والفناء. وكذلك الكلمات الدالة على عورات الجسم وما شابهها فكان أسلوب المشنا هنا يتمثل في الاستعاضة بكلمات أخرى تدل على المعنى نفسه ولكنها لا تحمل الأثر ذاته لدى المستمع أو المتحدث.

- الأسلوب القانوني :

لقد تميزت المشنا في عرضها لأحكامها بالأسلوب القانوني الذي يقتضي وضع مادة، ثم يقوم بشرحها. فمعظم نصوصها تشبه المواد القانونية؛ لذلك كانت تستخدم أدوات الشرط بكثرة حتى طغى هذا الأسلوب الشرطي على معظم فقرات المشنا، خاصة فيما يتعلق بأحكام العقوبات ووسائل تطبيقها.

- أسلوب الاستطراد :

اعتمدت المشنا كذلك على أسلوب الاستطراد، إذ كانت تخرج من نقطة إلى أخرى أثناء عرضها لموضوع معين. وفي الغالب لا تكون هناك ضرورة لهذا الانتقال، اللهم إلا إذا كان هدف جامع المشنا ومنسقها من ذلك هو جمع المواد المتشابهة في الحكم بغض النظر عن الموضوع الذي يُبحث من قبل الحاخامات.

- أسلوب التكرار:

يُعد التكرار الذي تلجأ إليه المشنا في كثير من نصوصها من أبرز

خصائصها الأسلوبية كذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية فكرة التكرار خاصة بالنسبة للمشنا المعروفة في الفكر الديني اليهودي بالتوراة الشفوية؛ إذ أن معناها اللغوي هو الإعادة والتكرار، وهو ما حثَّ عليه الحاخامات عند تدريسهم وتعليمهم لأحكام المشنا المختلفة؛ حتى يتم استيعابها بسهولة ويسر؛ لذا كانت المشنا تلجأ في بعض الأحيان إلي التكرار سواء لفقرات كاملة أو لبعض منها.

- أسلوب الاستفهام :

استخدمت المشنا كذلك الأسلوب الاستفهامي عند المناقشة بين الحاخامات، وكذلك عند الجدال الذي كان يحتدم بينهم، وفي بعض الأحيان كان الاستفهام يأتي لمجرد جذب الانتباه.

- أسلوب الإجمال :

لقد لجأت المشنا كذلك لأسلوب الإجمال؛ حيث كانت تُجمل المواد والأحكام التفصيلية التي سبق عرضها مع الأمثلة الموضحة لها بالشرح والتفسير، فترجع وتُجمل هذه الأحكام على شكل قاعدة تشريعية عامة.

مباحث قسم المقدسات

وفيما يلي عرض عام لأهم ما تحويه مباحث قسم المقدسات:

١- זבחים: الذبائح:

ويناقش هذا المبحث أحكام تقديم الذبائح الحيوانية على اختلاف أنواعها والمراحل التي تمر بها عملية التقديم والظروف التي يجب توافرها وتهيئتها حتى تصبح التقدمة مقبولة، والأسباب والعوامل التي تفسدها وتجعلها غير مقبولة. ويتناول المبحث كذلك بشيء من التفصيل طريقة الذبح والمواصفات الخاصة بالذبائح التي تقدم كقربان وطرق رش الدماء، وإحراق بعض أجزاء من الذبيحة، ومرجعية هذا المبحث التشريعية تستند إلى ما ورد في الإصحاحات الأربعة الأولي من سفر اللاويين. ويضم هذا المبحث أربعة عشر فصلاً.

٢- מנחות: تقدمات الدقيق:

وفي هذا المبحث تتم مناقشة طرق إعداد تقدمات الطعام والشراب

وقواعدها وكيفية القيام بها. ويتحدث عن أنواعها المختلفة كخبز التقدمة وخبز عيد الحصاد. ويشرح كذلك أنواع الشراب المتعددة الصالحة للتقديم وأساس هذا المبحث التشريعي هو ما ورد في الإصحاح الثاني من سفر اللاويين. ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة عشر فصلاً.

٣- חולין: الذبائح الدنيوية:

ويختص هذا المبحث بالذبائح التي تذبح في المناسبات العادية غير الدينية، فيوضح ما يحل وما يحرم منها وطرق الذبح وسائر الأمور التي تتعلق بكون الطعام صالحًا للأكل، وخاصة اللحوم والتي تعرف بلحوم " الكاشير " - وهو مصطلح يطلق على اللحوم المذبوحة بالطريقة الشرعية في الديانة اليهودية والمأخوذة من الأجزاء التي تجيز الشريعة أكلها- ويعرف كذلك هذا المبحث باسم الذبح لأمور غير دينية، ويتعرض المبحث كذلك للأحكام الخاصة بالفريسة وهبات الكهنة وكيفية تقديمها، ويقع هذا المبحث في اثني عشر فصلاً.

٤- בכורות: الأبكار:

وتسرد فيه الأحكام والقوانين المتعلقة بالمواليد البكر من الحيوانات بأنواعها المختلفة، وكذلك بالنسبة للإنسان. فالفقرة الأولي من الإصحاح الثالث عشر من سفر الخروج تنص على تقديس البكر وخصوصية علاقته مع الرب " قدس لي كل بكر، كل فاتح رحم من بني إسرائيل من الناس ومن البهائم إنه لي ". كما يتحدث المبحث كذلك عن ضرورة تقديم البكر من الحيوانات إلا إذا كان به عيب يمنع تقديمه ويقوم بتحديد هذه العيوب

التي تجعل البكور من الحيوانات غير صالحة للتقدمة كقربان. ثم يتناول حقوق البكور من الأبناء في الميراث وما يتعلق بها. ويقع هذا المبحث في تسعة فصول.

٥- ערכין: التقديرات:

ويتناول الأحكام الخاصة بقواعد تقديم المبالغ التي تدفع فداءً للإنسان الذي نذر للرب نذرًا ولم يؤده. وتختلف طريقة تقدير المبالغ باختلاف السن صغيرًا كان أم كبيرًا والجنس ذكرًا أم أنثى، بالإضافة إلي تقدير الشيء المنذور وتقييمه والذي يقوم بتحديده الكاهن. ويتعرض المبحث كذلك لأحكام اليوبيل. وأساس تشريعات هذا المبحث ترجع إلي ما ورد في اللاويين ٢٧ : ٢- ٢٧، ويشتمل هذا المبحث على تسعة فصول.

٦- תמורה: البدل أو العوض:

ويختص بالتشريعات المتعلقة باستبدال الذبائح التي خُصصت لنذر معين بذبائح أخرى والقواعد التي تنظم استبدال المقدسات والقرابين بأخرى غيرها. يعالج المبحث كذلك موضوع استبدال تقدمات التكفير عن الذنوب، ثم يتحدث عن مصير الذبائح المستبدلة وطرق تقديم الذبيحة الجديدة. واستند المبحث في تشريعاته على ما ورد في اللاويين ٢٧ : ١٠- ٢٧ ، وهو يقع في سبعة فصول.

٧- כריתות: القطع:

ويتناول هذا المبحث الأحكام الخاصة باتخاذ قرار القطع ضد اليهودي الذي يرتكب الآثام والذنوب متعمدًا وذلك حسب ما ورد في التكوين ١٧ : ١٤

"... ، فتقطع تلك النفس من شعبها إنه قد نكث عهدي " ويتضمن الإجراءات التي يجب اتخاذها لضمان تنفيذ الحكم وطرد الخاطئين والعاصين من المجتمع اليهودي، أما إذا اكتشف من محاكمته عدم اقترافه للذنب عن قصد فيخفف الحكم من القطع إلي تقديم قرابين التكفير عن هذا الذنب، ويعرف هذا الذنب بالذنب المعلق حتى يتم تقديم القربان فيعفي عن صاحبه. ويقع هذا المبحث في ستة فصول.

٨- מעילה: تدنيس الأشياء المقدسة:

ويعالج هذا المبحث مسألة انتهاك المحرمات والمقدسات وتدنيس الأشياء التابعة للهيكل أو المذبح وذلك عند استعمالها في أغراض غير دينية. ويذكر المبحث الحالات التي تتسبب في تدنيس الأشياء المقدسة، وطرق التكفير عن هذا الإثم. والمرجعية التشريعية التي يستند إليها هذا المبحث ما ورد في اللاويين ٥ : ١٥-١٦. وقد تم تناول هذه الأحكام في هذا المبحث من خلال ستة فصول.

٩- תמיד: التقدمة اليومية:

وتناقش فيه الأحكام المتصلة بالتقدمات اليومية ويصف بالتفصيل طريقة تقديم القرابين في الهيكل صباحًا ومساءً ومختلف الخدمات الأخرى المتعلقة بالهيكل، وأساس تشريعات هذا المبحث ما ورد في الخروج ٢٩:٣٨- ٤٢، والعدد ٢٨:٢- ٨ ، ويشتمل هذا المبحث على ستة فصول.

١٠- מדות: المقاييس:

ويتحدث هذا المبحث عن الإطار العام للهيكل من حيث مقاساته

ومواصفاته سواء لجهة الساحات والأبواب والقاعات أو لجهة المذبح، وتحدث كذلك عن مساحة الهيكل والأجزاء المتصلة به وتقسيماته المعمارية المختلفة وما يلزمه من حراسة وخدمة كهنوتية. ويقع هذا المبحث في خمسة فصول.

١١- קנים: الأعشاش (ذبائح الطيور):

وهو يُعد مبحثًا للفقراء سواء أكانوا مذنبين ولا يستطيعون تقديم قرابين من الحيوانات تكفيرًا عن آثامهم وذنوبهم مثل الأغنياء، أم كانوا غير مذنبين وإنما يجب عليهم تقديم القرابين كحالة الولادة مثلاً؛ حيث يجب على الوالدة لتتم طقوسها التطهرية تقديم ذبيحة خطيئة ومحرقة، فإن كانت فقيرة تقدمهما من الطيور. ويشرح المبحث طريقة تقديم الطيور كقرابين بدلاً من الحيوانات مثل العصافير والحمام. والأساس التشريعي لهذا المبحث يستند إلى ما ورد في اللاويين ١٤: ٢١- ٢٢، ١٥ : ١٤-٣٠. ويتناول هذا المبحث ذلك الموضوع في ثلاثة فصول.

المبحث الأول

زباحيم : الذبائح

أ- تُعد جميع الذبائح التي ذُبحت تحت مسمى غير اسمها[1]، صالحة[2]؛ ولكنها لا تُسقط الواجب عن أصحابها[3]، فيما عدا قربان الفصح، وذبيحة الخطيئة[4]: قربان الفصح في وقته[5]، وذبيحة الخطيئة في أي وقت. يقول رابي إليعيزر: (ويبطل) كذلك قربان الإثم[6]، الفصح في وقته، وذبيحة الخطيئة وقربان الإثم في أي وقت. قال رابي إليعيزر: إن ذبيحة الخطيئة تقدَّم عن خطيئة، وقربان الإثم يقدَّم عن خطيئة، فكما أن ذبيحة الخطيئة تبطُل إذا ذُبحت تحت مسمى آخر، كذلك يبطل قربان الإثم إذا ذُبح تحت مسمى آخر.

ب- يقول يوسي بن حوني: إذا ذُبحت قرابين أخرى تحت مسمى الفصح أو ذبيحة الخطيئة، فإنها تُعد باطلة. يقول شمعون أخي عزريا: إذا ذُبحت تحت مسمى أعلى منها فإنها تظل صالحة، وإذا ذُبحت تحت مسمى أقل منها فإنها تُعد باطلة. كيف؟ إذا ذُبحت القرابين المقدسة تحت مسمى لقرابين أقل

---

[1])- بمعنى أنها تذبح تحت مسمى آخر كأن تذبح قرابين السلامة على أنها قرابين المحرقة، وهكذا.

[2])- للأكل منها، ولرش دمها ولتقديم الأجزاء المناسبة منها لحرقها على المذبح.

[3])- بمعنى أنه يجب على أصحاب هذه القرابين أن يقدموا قرابين أخرى غيرها.

[4])- إذا ذبح قربان الفصح وذبيحة الخطيئة تحت مسمى آخر فإنهما يبطلان.

[5])- يقدم قربان الفصح في الرابع عشر من نيسان (إبريل).

[6])- إذا ذُبح تحت مسمى غير اسمه.

قداسة منها، فإنها تُعد باطلة، وإذا ذُبحت القرابين الأقل قداسة تحت مسمى لقرابين أقدس منها، فإنها تُعد صالحة.

فإذا ذُبح قربانا بكر[1] البهيمة أو عُشرها[2] تحت مسمى قرابين السلامة، فإنها تظل صالحة، ولكن إذا ذُبحت قرابين السلامة تحت مسمى بكر البهيمة أو عشرها، فإنها تُعد باطلة.

ج- إذا ذُبح قربان الفصح في صبيحة يوم الرابع عشر(من نيسان) تحت مسمى غير اسمه، فإن رابي يهوشوع يجيزه، كأنه ذُبح في يوم الثالث عشر. بينما بن بتيرا يبطله، كأنه ذُبح وقت الغسق[3]. قال رابي شمعون بن عزاي: لقد تلقيت عن اثنين وسبعين شيخًا يوم أن عيَّنوا رابي إلعازار بن عزريا رئيسًا لليشيفا، أن كل الذبائح التي تؤكل وذُبحت تحت مسمى غير اسمها، تُعد صالحة؛ إلا أنها لا تُسقط الواجب عن أصحابها، فيما عدا قربان الفصح، وذبيحة الخطيئة. ولم يضف ابن عزاي إلا المحرقة[4]، ولكن الحاخامات لم يتفقوا معه.

---

[1]- يتعلق بحكم فداء بكر البقر أو الضأن أو المعز، انظر سفر العدد ١٨: ١٧.

[2]- بمعنى أن يقدم الراعي على كل عشر بقرات، أو عشرة من الضأن واحدًا منها كقربان عنها، انظر سفر اللاويين ٢٧: ٣٢.

[3]- حيث يرى بن بتيرا أن يوم الرابع عشر بكامله يُسمى " وقت الفصح " فالذبح في الفجر كالذبح في المساء.

[4]- بمعنى أن بن عزاي رأى أن المحرقة تُعد باطلة كقربان الفصح، وذبيحة الخطيئة، إذا ذُبحت تحت مسمى غير اسمها، ولكن رفض الحاخامات رأيه.

د- إذا ذُبح قربان الفصح أو ذبيحة الخطيئة تحت مسمى غير اسميهما، أو استُقبلت (دماؤهما)، أو نُقلت (دماؤهما إلى المذبح)، أو نُثرت (دماؤهما على المذبح) تحت مسمى غير اسميهما، أو باسميهما ثم (بعد ذلك) تحت مسمى غير اسميهما، أو تحت مسمى غير اسميهما ثم (بعد ذلك) باسميهما- فإنهما يُعدان باطلين. كيف (يُعدان) باسميهما ثم (بعد ذلك) تحت مسمى غير اسميهما؟ (إذا قُدِّم القربان في البداية) باسم الفصح، ثم (قُدِّم بعد ذلك) باسم ذبيحة السلامة. وكيف (يُعدان) تحت مسمى غير اسميهما ثم (بعد ذلك) باسميهما؟ (إذا قُدِّم القربان في البداية) باسم ذبيحة السلامة، ثم (قُدِّم بعد ذلك) باسم الفصح. وتبطل الذبيحة بأربعة أشياء: بالذبح، أو باستقبال (الدم)، أو بنقل (الدم)، أو بنثر(الدم). ويجيز رابي شمعون (الذبيحة في حالة) نقل (الدم)؛ حيث كان رابي شمعون يقول: (إن الذبيحة) لا يمكن ألا تُذبح، ولا يمكن ألا يُستقبل (دمها)، ولا يمكن ألا يُنثر (دمها)، ولكن يمكن ألا يُنقل (دمها)؛ حيث (يمكن أن) تُذبح بجوار المذبح ويُنثر(دمها مباشرة). يقول رابي إلعازار: منْ ينقل (دم الذبيحة) للضرورة[1]، فإن النية تبطلها[2]. (وإذا كان نقل دم الذبيحة) لغير ضرورة[3]، فإن النية لا تبطلها.

---

[1])- عندما يكون الذبح بعيدًا عن المذبح وعليه أن ينقل الدم إلى المذبح.

[2])- إذا نوى منْ ينقل الدم أن هذا الدم لقربان آخر غير القربان الأصلي فإن الذبيحة تُعد باطلة من جراء هذه النية.

[3])- عندما يكون الذبح بجوار المذبح ثم ينقل الدم لمكان آخر.

أ- تبطل جميع الذبائح إذا استقبل دمها أحدٌ غير الكاهن، أو (كاهن) حزين (لوفاة قريب له)، أو الغاطس نهارًا، أو منْ تنقصه الثياب[1]، أو منْ عليه قربان الغفران، أو منْ لم يغسل يديه وقدميه، أو الأغلف[2]، أو النجس، أو الجالس[3]، أو الواقف على أدوات[4]، أو على ظهر بهيمة، أو على قدمي صاحبه. وإذا استقبل (الكاهنُ الدمَ) بيده اليسرى، فإنها[5] تبطل، بينما يجيز ذلك رابي شمعون. وإذا انسكب (دم الذبيحة) على الأرض ثم جمعه، فإنها تبطُل. وإذا نثره على مرقاة (المذبح)[6]، وليس على أساس(المذبح)، أو نثر لأعلى[7] ما يجب أن يُنثر لأسفل، أو نثر لأسفل ما يجب أن ينثر لأعلى، أو نثر للخارج ما يجب أن ينثر للداخل، أو نثر للداخل ما يجب أن ينثر

---

[1])- وهو الكاهن الذي يرتدي أقل من أربعة ثياب بالنسبة للكاهن العادي، وثمانية ثياب بالنسبة للكاهن الكبير.

[2])- وهو الكاهن الذي لم يُختن.

[3])- أثناء استقبال دم الذبيحة؛ حيث يجب أن تتم هذه العملية وقوفًا.

[4])- بحيث يفصل بين قدميه وبين أرضية الساحة حائل، وهذا مما يبطل الذبيحة.

[5])- الذبيحة.

[6])- وهي عبارة عن سطح مائل للصعود والنزول منه للمذبح.

[7])- هناك خط أحمر يحيط بمنتصف حائط المذبح، وتُرش دماء بعض الذبائح فوق هذا الخط، والبعض الآخر تحته.

للخارج، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة، ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع.

ب- منْ يذبح الذبيحة لينثر دمها خارج (ساحة الهيكل)، أو بعض دمها، أو ليحرق أجزاء القربان منها في الخارج، أو بعضها، أو ليأكل لحمها في الخارج، أو ما يعادل حجم حبة الزيتون منها، أو ليأكل ما يعادل حبة الزيتون من جلد الألية(الشحم)، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة، ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. (وإذا نوى) أن ينثر دمها في الغد، أو بعض دمها، أو يحرق أجزاء القربان منها في الغد، أو بعضها، أو أن يأكل لحمها في الغد، أو ما يعادل حجم حبة الزيتون منها، أو ليأكل ما يعادل حبة الزيتون من جلد الألية(الشحم) في الغد، فإن (الذبيحة تُعد) فاسدة[1]، وتسري (على آكليها) عقوبة القطع.

ج- هذه هي القاعدة: كل منْ يذبح، أو يستقبل الدم، أو ينقله، أو ينثره، ليأكل شيئًا من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئًا من عادته أن يُحرق، (وكان ذلك) خارج مكانه[2]، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة ولكن لا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. (ولكن إذا كان ذلك) في غير وقته، فإن (الذبيحة تُعد) فاسدة، وتسري (على آكليها) عقوبة القطع، شريطة أن يُقرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقًا لوصيته.

د- كيف يُقرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقًا لوصيته؟ إذا ذَبَحَ

---

[1])- بمعنى أنها مدنسة وغير مقبولة طبقًا لما ورد في سفر اللاويين ٧: ١٨، ١٩: ٧- ٨ .

[2])- أي خارج ساحة الهيكل بالنسبة للمقدسات الكبيرة، أو بالنسبة لبعض المقدسات البسيطة التي تؤكل خارج أورشليم.

(أحدٌ) في صمت[1]، (ولكنه) تلقى الدم ونقله ونثره، (بقصد أن يأكله أو يحرقه) في غير وقته. أو ذبح في غير وقته، (ولكنه) تلقى الدم ونقله ونثره في صمت. أو ذبح وتلقى الدم ونقله ونثره في غير وقته، فهذا هو الذي قرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقًا لوصيته. وكيف لا يُقرِّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقًا لوصيته؟ إذا ذبح خارج مكانه، وتلقى الدم ونقله ونثره في غير وقته. أو ذبح في غير وقته، وتلقى الدم ونقله ونثره خارج مكانه. أو ذبح وتلقى الدم ونقله ونثره خارج مكانه. إذا ذَبَحَ قربان الفصح وذبيحة الخطيئة تحت مسمى غير اسميهما، وتلقى الدم ونقله ونثره في غير وقته. أو ذبحهما في غير وقتيهما وتلقى الدم ونقله ونثره تحت مسمى غير اسميهما. أو ذبح وتلقى الدم ونقله ونثره تحت مسمى غير اسميهما، فهذا هو الذي لا يُقرِّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقًا لوصيته.

هـ - (إذا ذُبحت الذبيحة وتلقى أحدٌ الدم أو نقله أو نثره بقصد أن) يأكل منها ما يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، وما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد، وما يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانه). أو ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة، ولا تسري (على آكليها) عقوبة

---

[1])- دون قصد إبطالها.

القطع. قال رابي يهودا: هذه هي القاعدة: إذا سبقت نيةُ الزمان نيةَ المكان، فإن (الذبيحة تُعد) فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع، ولكن إذا سبقت نيةُ المكان نيةَ الزمان، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: في الحالتين (تُعد الذبيحة) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. (وإذا قصد) أن يأكل ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون ويحرق ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، فإن (الذبيحة تُعد) صالحة؛ لأن الأكل والحرق لا ينضمان(لتكوين حجم حبة الزيتون)[1].

[1])- حجم حبة الزيتون هو الحجم الأدنى الذي حدده الحاخامات لبطلان القربان أو الذبيحة إذا قصد مقدمها أي فعل من الأفعال التي تبطل القربان.

أ- تُعد الذبيحة التي ذبحها منْ لا يصلحون للذبح صالحة؛ لأن الذبح يصح من غير الكهنة، ومن النساء، ومن العبيد، ومن الأنجاس، حتى ذبح أكثر القرابين قداسة، شريطة ألا يلمس الأنجاس لحم(الذبيحة). وعلى ذلك فإنهم يبطلون (الذبيحة) بالنية[1]. ولكن إذا تلقى أحدهم الدم[2] في غير وقته أو خارج مكانه، وكان هناك دم يتدفق(من الذبيحة)، فإن (الكاهن) الصالح (للذبح) يعود ويتلقى (الدم، حتى تصلح الذبيحة).

ب- إذا تلقى الصالح(للذبح الدمَ) وأعطاه لمنْ لا يصلح، فيجب عليه أن يعيده للصالح. وإذا تلقى(الدمَ) بيمناه، ثم وضعه في يسراه، فيجب عليه أن يعيده إلى يمناه. وإذا تلقى (الدمَ) في إناء مقدس، ثم وضعه في إناء عادي، فيجب عليه أن يعيده إلى الإناء المقدس. وإذا انسكب(الدمُ) من الإناء على الأرض، ثم جمعه، فإنه يظل صالحًا. وإذا نثره على مرقاة(المذبح)، وليس على أساس(المذبح)، أو نثر لأعلى ما يجب أن يُنثر لأسفل، أو نثر لأسفل ما يجب أن ينثر لأعلى، أو نثر للخارج ما يجب أن ينثر للداخل، أو نثر للداخل ما يجب أن ينثر للخارج، وكان هناك دم يتدفق(من الذبيحة)، فإن (الكاهن) الصالح (للذبح) يعود ويتلقى (الدم، حتى تصلح الذبيحة).

---

[1])- إذا قصدوا الذبح خارج مكانه أو في غير وقته.

[2])- وهم أيضًا لا يصلحون لتلقي الدم، كما ورد في الفقرة الأولى من الفصل الثاني من هذا المبحث.

ج- منْ يذبح الذبيحة ليأكل منها شيئًا ليس من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئًا ليس من عادته أن يُحرق، فإنها تظل صالحة. بينما يبطلها رابي إليعيزر. (وإذا قصد) أن يأكل شيئًا من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئًا من عادته أن يُحرق، وكان أقل من حجم حبة الزيتون، فإن (الذبيحة) تظل صالحة. (وإذا قصد) أن يأكل ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، أو يحرق ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، فإن (الذبيحة) تظل صالحة. لأن الأكل والحرق لا ينضمان(لتكوين حجم حبة الزيتون).

د- منْ يذبح الذبيحة ليأكل ما يعادل حجم حبة الزيتون من الجلد، أو من الدهن، أو من رواسب(الطعام)، أو من اللحم العضلي، أو من العظم، أو من العروق، أو من الأظلاف، أو من القرون، (سواء) في غير وقته أو خارج مكانه، فإن (الذبيحة تظل) صالحة، ولا يدانون بسببها من جراء(أحكام) فساد(الذبيحة)[1] أو المتبقي منها[2]، أو النجاسة[3].

هـ - منْ يذبح الذبائح المخصصة(للهيكل)[4] ليأكل من جنينها، أو من المشيمة خارج (مكانه أو في غير وقته)، فإنه لم يفسد (الذبيحة). ومنْ يقطع

---

[1]- بمعنى أن لو فسدت الذبيحة وذلك إذا قصد أن يأكل من لحمها أو يحرق بعض أجزائها في غير وقتها، ثم أكل من أحد الأشياء المذكورة في الفقرة، فإنه لا تسري عليه عقوبة القطع.

[2]- بمعنى أنه إذا أكل من أحد الأشياء السابقة ثم تبقى منها شيء بعد وقت أكله، ثم أكله، فإنه لا يدان كذلك، وراجع ما ورد في سفر اللاويين١٩: ٦، ٨ .

[3]- سواء أكان من يأكل هو النجس أم تلك الأشياء هي النجسة، فلا يدان بسببها.

[4]- والمقصود بها في هذه الفقرة الذبائح المؤنثة.

رقاب اليمام داخل(الساحة) ليأكل بيضها في خارج (مكانه أو في غير وقته)، فإنه لم يفسد (القربان). ولا يدانون بسبب حليب الذبائح المخصصة (للهيكل) ولا بسبب بيض اليمام من جراء(أحكام) فساد(الذبيحة) أو المتبقي منها، أو النجاسة.

و- إذا ذبحها (الذبيحة) بقصد أن يترك دمها، أو الأجزاء التي تُحرق منها للغد، أو ليخرجها(دون أن يقربها)، فإن رابي يهودا يبطلها، بينما الحاخامات يجيزونها. وإذا ذبحها بقصد أن ينثره (الدم) على مرقاة(المذبح)، وليس على أساس(المذبح)، أو نثر لأعلى ما يجب أن يُنثر لأسفل، أو نثر لأسفل ما يجب أن ينثر لأعلى، أو نثر للخارج ما يجب أن ينثر للداخل، أو نثر للداخل ما يجب أن ينثر للخارج، أو (قصد) أن يأكلها أو يقدمها الأنجاس، أو يأكلها أو يقدمها الأغلاف، أو (قصد) أن يكسر عظام قربان الفصح[1]، أو يأكل منه نيئًا[2]، أو ليخلط دمه بدم الذبائح الباطلة، فإن (الذبيحة تظل) صالحة؛ لأن النية لا تُبطل سوى ما يتعلق (بالعمل) في غير وقته أو في خارج مكانه، وقربان الفصح وذبيحة الخطيئة (إذا ذُبحا) تحت مسمى غير اسميهما[3].

---

[1])- ورد النهي عن كسر عظم قربان الفصح في سفر الخروج ١٢: ٤٦.

[2])- ورد النهي عن الأكل من قربان الفصح نيئًا في سفر الخروج ١٢: ٩.

[3])- راجع الفقرة الرابعة من الفصل الأول.

أ- تقول مدرسة شماي: كل (الدماء) التي تُنثر على المذبح الخارجي، إذا نُثرت مرة واحدة، فقد كفَّرت (عن مقدمها)، أما في حالة ذبيحة الخطيئة(فيجب أن تُنثر الدماء) مرتين(لتكفر عن مقدمها). وتقول مدرسة هليل: حتى في حالة ذبيحة الخطيئة إذا نُثرت(الدماء) مرة واحدة، فقد كفَّرت(عن مقدمها)؛ لذلك فإنه إذا نثر المرة الأولى كما ينبغي، والثانية في غير وقتها، فقد كفَّرت (الذبيحة عن مقدمها). ولكن إذا نثر المرة الأولى في غير وقتها، والثانية خارج مكانها، فإن (الذبيحة تُعد) فاسدة، ويدانون بسببها بعقوبة القطع.

ب- كل (الدماء) التي تُنثر على المذبح الداخلي[1]، إذا نقصت مرة واحدة من مرات النثر(الخاصة بها)، فإن (الذبيحة) لم تكفِّر (عن مقدمها)؛ لذلك إذا نثرها جميعها كما ينبغي، باستثناء واحدة لم(تُنثر) كما ينبغي، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة، ولكن لا تسري عليها عقوبة القطع.

ج- هذه هي الأشياء التي لا يدانون بسببها من جراء(أحكام) فساد(التقدمة): الحفنة[2]، واللبان، والبخور، وتقدمة الكهنة، وتقدمة

---

[1])- هو المذبح الذهبي في الهيكل.

[2])- هي مقدار قبضة اليد من تقدمة الدقيق، كما ورد في اللاويين ٢: ٢.

الكاهن(الكبير) الممسوح، وتقدمة الخمر[1]، والدم، وتقدمات الخمر المقدمة لذاتها[2]، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: كذلك التقدمات المقرَّبة مع البهيمة[3]. يقول رابي شمعون: فيما يتعلق بـ لُج زيت الأبرص[4]، لا يدانون بسببه من جراء فساد(القربان). ويقول رابي مئير: يدانون بسببه من جراء فساد(القربان)؛ لأن دم قربان الإثم يجيزه[5]، وكل ما يوجد له ما يجيزه، سواء للإنسان[6] أو للمذبح[7]، يدانون بسببه من جراء فساد(القربان).

د- يجيز دم المحرقة لحمها للمذبح، وجلدها للكهنة[8]. ويجيز دم محرقة الطيور لحمها للمذبح. ويجيز دم ذبيحة خطيئة الطائر لحمها للكهنة. ويجيز

---

[1]- تقدمة الخمر من التقدمات الإضافية التي تُقدم مع القرابين أو الذبائح الأصلية، راجع سفر العدد الإصحاح الخامس عشر.

[2]- بمعنى التقدمات التي لا تقدم مع قرابين أخرى؛ وإنما تُقدم منفردة.

[3]- يضيف الحاخامات للأشياء السابقة التقدمات المرفقة مع تقدمة البهيمة؛ لأنه إن فسد قربان البهيمة، لن تتأثر التقدمة المرفقة؛ حيث إنها غير مرتبطة بالقربان.

[4]- اللج يعادل ثلث اللتر، وهذا المقدار من التقدمات المرفقة بالقرابين الخاصة بطهارة الأبرص، راجع سفر اللاويين ١٤: ١٠.

[5]- حيث إن لج الزيت سيُقدم مع دم قربان الإثم، وسيوضع منهما معًا على شحمة الأذن وعلى إبهام اليد اليمنى والقدم اليمنى، راجع اللاويين ١٤: ١٤- ١٩.

[6]- أي يبيح للكاهن أو مالك القربان أن يأكل منه.

[7]- بمعنى أن يجعله صالحًا للحرق على المذبح.

[8]- راجع اللاويين ٧: ٨.

دمُ الثيران والتيوس- التي ستُحرق- الأجزاءَ التي ستحرق منها للتقديم (للمذبح). يقول رابي شمعون: كل ما لا (يُنثر دمه من الذبائح) على المذبح الخارجي مثل ذبيحة السلامة، لا يدانون بسببها من جراء (أحكام) فساد(القربان).

هـ - لا يدانون[1] بسبب الذبائح التي يقدمها الجوييم- الأغيار-[2] من جراء(أحكام) فساد(الذبيحة) أو المتبقي منها، أو النجاسة. ومن يذبحها خارج (ساحة الهيكل) يُعفى(من عقوبة القطع)[3]، وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما رابي يوسي يدينه. والأشياء التي لا يدانون بسببها من جراء (أحكام) فساد (القربان)، يدانون بسببها من جراء (أحكام) المتبقي منها، ومن جراء النجاسة، فيما عدا الدم[4]. يقول رابي شمعون: (ينطبق ذلك على) كل ما من عادته أن يؤكل[5]، ولكن في حالة الخشب، واللبان، والبخور، لا يدانون بسببها من جراء (أحكام) النجاسة.

و- لستة أشياء تُذبح الذبائح: للذبيحة[6]، ولمقدمها، وللرب، ولنار

---

[1])- أي اليهود الذين يقومون على هذه الذبائح الخاصة بغير اليهود.

[2])- الأغيار هم غير اليهود الذين يقدمون ذبائح للهيكل.

[3])- في حين أن هذه العقوبة تسري على من يفعل ذلك في الذبائح التي يقدمها اليهود.

[4])- بمعنى أنه إذا أكل أحدٌ من الدم المتبقي بعد وقت أكل القربان، أو أكله وهو نجس لا يدان، لأنه بالفعل مدان بعقوبة أكل الدم مباشرة الواردة في سفر اللاويين ١٧: ١٠.

[5])- أي يدانون بسببه من جراء النجاسة.

[6])- بمعنى أن تُذبح لاسمها وليس تحت مسمى آخر.

(المذبح)، وللرائحة، وللسرور[1]، (وإذا كانت الذبائح) للخطيئة وللإثم (فيُضاف لما سبق أنها تُذبح للتكفير عن) الخطيئة. قال رابي يوسي: حتى وإن لم يقصد (من يقدم الذبائح) أحدها، فإن (الذبيحة تُعد) صالحة[2]؛ لأن هذا شرط المحكمة (ومؤداه): أن النية لا تعتمد إلا على القائم بالعمل.

---

[1])- ورد في العهد القديم أن رائحة الشواء تسر الرب، راجع على سبيل المثل ما ورد في اللاويين١: ٩، ١٣، ١٧.

[2])- حيث إن عملية الذبح في حد ذاتها تتضمن الأشياء الستة، وإن لم يذكرها مقدم الذبيحة.

أ- أين موضع الذبائح(في الهيكل)؟ أكثر الذبائح قداسة، تُذبح في شمال(المذبح)[1]. يتم ذبح ثور يوم الغفران وتيسه في الشمال، وتستقبل دماؤهما في أواني الخدمة في الشمال، ويجب أن تُنثر دماؤهما بين العارضتين(اللتين تحملان التابوت)، وعلى ستارة(قدس الأقداس)، وعلى المذبح الذهبي. (وإذا نقصت منهما) مرة واحدة (من النثر) فإنها تعيق(التكفير عن الخطيئة). وكانت تُسكب بقايا الدم على القاعدة الغربية للمذبح الخارجي، وإذا لم يتم ذلك[2]، فإنه لا يعيق(التكفير عن الخطيئة).

ب- ذبائح الثيران والتيوس- التي ستُحرق- يتم ذبحها في الشمال، وتستقبل دماؤها في أواني الخدمة في الشمال، ويجب أن تُنثر دماؤها على ستارة(قدس الأقداس)، وعلى المذبح الذهبي. (وإذا نقصت منها) مرة واحدة (من النثر)، فإنها تعيق(التكفير عن الخطيئة). وكانت تُسكب بقايا الدم على القاعدة الغربية للمذبح الخارجي، وإذا لم يتم ذلك، فإنه لا يعيق(التكفير عن الخطيئة). وفي الحالتين[3] يتم الحرق في موضع رماد المذبح[1].

---

[1])- اللاويين ١: ١١.

[2])- سكب بقايا الدم على القاعدة الغربية للمذبح الخارجي.

[3])- في حالة حرق ثور وتيس يوم الغفران، وفي حالة حرق الثيران والتيوس عن الخطايا الأخرى كالثور الذي يقدمه الكاهن تكفيرًا عن خطئه، أو التيس الذي تقدمه المحكمة عن قراراتها الخاطئة خاصة في حالة العبادة الوثنية.

ج- ذبائح خطايا الجماعة والفرد، هذه هي ذبائح خطايا الجماعة: يتم ذبح تيوس أوائل الشهور، والأعياد في الشمال، وتستقبل دماؤها في أواني الخدمة في الشمال، ويجب أن تُنثر دماؤها أربع مرات على الأركان الأربعة(للمذبح). كيف؟(يتم ذلك إذا) صعد (الكاهن) على المرقاة، واتجه إلى القاعدة المربعة(المحيطة بالمذبح)[٢]، ثم واجه الزاوية الجنوبية الشرقية، ثم الشرقية الشمالية، ثم الشمالية الغربية، ثم الغربية الجنوبية. وكان يسكب بقايا الدم على القاعدة الجنوبية(للمذبح). وتؤكل(الذبائح) للداخل من ستائر(المسكن)[٣]، وللكهنة الذكور، وبأي مأكل[٤]، طيلة يوم وليلة وحتى منتصف الليل[٥].

د- ذبيحة المحرقة - (وهي من ضمن) أكثر الذبائح قداسة- يتم ذبحها في الشمال، ويُستقبل دمها في أواني الخدمة في الشمال، ويجب أن يُنثر دمها

---

١)- وهو مكان طاهر ويجب أن يكون خارج المخيم، راجع اللاويين ٦: ١١.

٢)- عبارة عن مربع مرتفع ستة أمتار عن الأرض يحيط بالمذبح، ويصعده الكاهن حتى يتمكن من رش الدم بإصبعه في زوايا المذبح، كما ورد في اللاويين ٤: ٣٠.

٣)- ستائر المسكن هي الستائر الخاصة بمسكن الرب وكان طولها مائة ذراع ، حوالي خمسين مترًا، وقد ورد ذكرها في سفر الخروج ٢٧: ٩، والمعنى العام هنا أن تؤكل داخل ساحة الهيكل.

٤)- بمعنى أنه لا تُشترط طريقة معينة لطهيها كما في قربان الفصح الذي يجب أن يؤكل مشويًا.

٥)- المقصود يوم الذبح والليلة التي تليه حتى منصف الليل، وفقًا لما ورد في اللاويين ٧: ١٥.

مرتين (تُعدان في حقيقتيهما) أربعة[1]، ويجب أن تُسلخ، وتُقطع إلى أجزاء، وتُحرق بكاملها بنار(المذبح)[2].

هـ - ذبائح سلامة الجماعة وذبائح الإثم، هذه هي ذبائح الإثم: يتم ذبح ذبائح الإثم عن السلب، والخيانة، و(مضاجعة) الأمة المخطوبة، والنذير، والأبرص، والخطأ سهوًا، في الشمال وتُستقبل دماؤها في أواني الخدمة في الشمال، ويجب أن تُنثر دماؤها مرتين (تُعدان في حقيقتيهما) أربعة، وتؤكل(ذبائح الإثم) للداخل من ستائر(المسكن)، وللكهنة الذكور، وبأي مأكل، طيلة يوم وليلة وحتى منتصف الليل.

و- ذبيحة الشكر وكبش النذير- (وهما من ضمن) الذبائح المقدسة البسيطة- يتم ذبحهما في أي مكان في ساحة الهيكل، ويجب أن تُنثر دماؤهما مرتين (تُعدان في حقيقتيهما) أربعة، وتؤكلان في المدينة بكاملها، ولأي إنسان، وبأي مأكل، طيلة يوم وليلة وحتى منتصف الليل. وعلى غرارهما ما يؤخذ منهما[3]؛ إلا أن ما يؤخذ منهما يأكله فقط الكهنة، ونساؤهم، وأبناؤهم، وعبيدهم.

ز- ذبيحة السلامة- (وهي من ضمن) الذبائح المقدسة البسيطة- يتم

---

[1])- لأن الكاهن سيقف في منتصف المذبح ويرش الدم المرة الأولى على الزاوية الشرقية الشمالية، والمرة الثانية على الزاوية الجنوبية الغربي، وسيمتد الدم بناءً على ذلك في الجوانب الأربعة، كما ورد في اللاويين ١: ٥.

[2])- راجع اللاويين ١: ٦- ٩.

[3])- حيث يؤخذ من الذبيحتين الصدر والساق، كما ورد في اللاويين ٧: ٣٤.

ذبحها في أي مكان في ساحة الهيكل، ويجب أن تُنثر دماؤها مرتين (تُعدان في حقيقتيهما) أربعة، وتؤكل في المدينة بكاملها، ولأي إنسان، وبأي مأكل، طيلة يومين وليلة واحدة[1]. وعلى غرارها ما يؤخذ منها؛ إلا أن ما يؤخذ منها يأكله فقط الكهنة، ونساؤهم، وأبناؤهم، وعبيدهم.

ح- ذبائح البكر(من البهائم) والعشر، والفصح - (وهي من ضمن) الذبائح المقدسة البسيطة- يتم ذبحها في أي مكان في ساحة الهيكل، ويجب أن تُنثر دماؤها مرة واحدة، شريطة أن تُنثر تجاه قاعدة(المذبح). ويختلف أكلها: فذبيحة البكر يأكلها الكهنة فقط، وذبيحة عُشر البهيمة (مباح أكلها) لأي إنسان، و(الذبيحتان) تؤكلان في المدينة بكاملها، وبأي مأكل، طيلة يومين وليلة واحدة. في حين أن ذبيحة الفصح لا تؤكل إلا في ليلة واحدة[2]، وحتى منتصف الليل فحسب، ولا يأكلها إلا المعينين لها[3]، ولا تؤكل إلا مشوية.

---

[1]- الليلة الواحدة هي التي بين اليومين، يوم الذبح ثم الليلة ثم النهار الذي يليها، كما ورد في اللاويين ٧: ١٦- ١٧.

[2]- طبقًا لما ورد في سفر الخروج ١٢: ٨.

[3]- وهم القائمون على تقديم الذبيحة سواء أكانت أسرة واحدة أو أكثر، والأصل أن تُقدم ذبيحة الفصح حملاً لكل عائلة، إلا إذا كانت العائلة صغيرة، فيجوز أن يشترك في تقديمها أقرب الجيران، كما ورد في الخروج ١٢: ٤.

أ- إذا ذُبحت أكثر الذبائح قداسة في أعلى المذبح، فإن رابي يوسي يقول: كأنها ذُبحت في الشمال. يقول رابي يوسي بر يهودا: من منتصف المذبح وحتى الشمال يُعد كالشمال، ومن منصف المذبح وحتى الجنوب يُعد كالجنوب. وكانت تقدمات الدقيق تُجمع في أي مكان في ساحة الهيكل، وتؤكل للداخل من ستائر(المسكن)، وللكهنة الذكور، وبأي مأكل، طيلة يوم وليلة وحتى منتصف الليل.

ب- كانت ذبيحة خطيئة الطائر تتم عند الزاوية الجنوبية الغربية (للمذبح). وكانت صالحة في أي مكان، إلا أن هذا كان مكانها(المعتاد). وكانت تلك الزاوية تُستخدم لثلاثة أمور أسفل(الخط الأحمر الفاصل في منتصف المذبح)، ولثلاثة أمور أعلاه. لأسفل: ذبيحة خطيئة الطائر، وتقريب (تقدمات الدقيق)، وبقايا الدم. ولأعلى: سكب المياه، والخمر، ومحرقات الطيور إذا زادت على (الزاوية الجنوبية) الشرقية.

ج- يصعد الجميع للمذبح عن يمين (الطريق- مرقاة المذبح)، ويلفون(حول المذبح) وينزلون عن يساره، فيما عدا منْ يصعد لتلك الأمور الثلاثة[1]؛ حيث كانوا يصعدون ويرجعون مقتفين أثر (الطريق ذاته).

د- كيف كانت تتم ذبيحة خطيئة الطائر؟ كان (الكاهن) يقطع رأسها من

---

[1])- وهي الأمور الخاصة بأعلى الخط الفاصل في المذبح: سكب الماء والخمر، ومحرقات الطيور.

عند رقبتها، ولكنه لم يكن يفصلها. ويرش من دمها على حائط المذبح. وكان يصفي بقية دمها على قاعدة المذبح. وليس للمذبح منها سوى دمها، وكلها للكهنة.

هـ - كيف كانت تتم محرقة الطيور؟ كان (الكاهن) يصعد المرقاة، ويتجه إلى القاعدة المربعة(المحيطة بالمذبح)، ثم يواجه الزاوية الجنوبية الشرقية، وكان يقطع رأسها من عند رقبتها، ويفصلها. ويصفي دمها على حائط المذبح. ويأخذ الرأس ويعصر موضع قطعها على المذبح، ويجففها بالملح، ويلقيها في نار(المذبح). ثم يأتي للجسم، وينزع الحوصلة، والريش، وأجزاء أمعائها الملتصقة بها(الحوصلة)، ويلقيها في موضع رماد المذبح. ويقطع(جسم الطائر) دون أن يفصله، وإذا فصله فإنه يظل صالحًا، ويجففه بالملح، ويلقيه في نار(المذبح).

و- إذا لم ينزع الحوصلة، والريش، وأجزاء أمعائها الملتصقة بها(الحوصلة)، ولم يجففها بالملح، أو إذا غيَّر (شيئًا في طريقة إعدادها) بعد أن عصر دمها، فإن(الذبيحة تظل) صالحة. وإذا فصل(الرأس عن الجسم) في ذبيحة الخطيئة، ولم يفصل في المحرقة، فإن الذبيحة تُعد باطلة. وإذا عصر دم الرأس ولم يعصر دم الجسم، فإنها تبطل. (ولكن) إذا عصر دم الجسم، ولم يعصر دم الرأس، فإنها تظل صالحة.

ز- إذا قطع(الكاهن) رأس ذبيحة خطيئة الطائر تحت مسمى غير اسمها، أو عصر دمها تحت مسمى غير اسمها، أو باسمها ثم بعد ذلك باسم آخر، أو تحت مسمى غير اسمها ثم بعد ذلك باسمها، فإنها تُعد باطلة. (أما إذا كان ذلك مع) محرقة الطيور، فإنها تظل صالحة، ولكنها لا تسقط (الواجب) عن

أصحابها. والأمر على السواء بين ذبيحة خطيئة الطائر وبين محرقة الطيور إذا قطعت رأساهما، أو عُصرت دماؤهما(بقصد) أن يأكل من شيء من المعتاد أن يؤكل، وأن يحرق شيء من المعتاد أن يُحرق، (وإذا تمت طقوسهما) خارج مكانيهما، فإنهما تبطلان ولا تسري عليهما عقوبة القطع، (أو إذا تمت طقوسهما) في غير وقتيهما، فإنهما يفسدان وتسري عليهما عقوبة القطع، شريطة أن يُقرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة كوصيته. وكيف يُقرب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة كوصيته؟ إذا قطع(رأس الطائر) في صمت وعصر الدم في غير وقته، أو قطع(رأس الطائر) في غير وقته وعصر الدم في صمت، أو قطع(رأس الطائر) وعصر الدم في غير وقته، فهذا هو الذي قرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقًا لوصيته. وكيف لا يُقرَّب الجزء الذي يجعل (الذبيحة) مباحة كوصيته؟ إذا قطع(رأس الطائر) خارج مكانه وعصر الدم في غير وقته، أو قطع(رأس الطائر) في غير وقته وعصر الدم خارج مكانه، أو قطع (رأس الطائر) وعصر الدم خارج مكانه. إذا قطعت رأس ذبيحة خطيئة الطائر تحت مسمى غير اسمها وعصر دمها في غير وقتها، أو قُطعت رأسها في غير وقتها وعصر دمها تحت مسمى غير اسمها، أو قطعت رأسها وعصر دمها تحت مسمى غير اسمها، فهذا هو الذي لا يُقرِّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقًا لوصيته. (إذا قطع رأس الطائر أو عصر دمه بقصد أن) يأكل منه ما يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، وما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد، وما يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانه). أو ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما

يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. قال رابي يهودا: هذه هي القاعدة: إذا سبقت نيةُ الزمان نيةَ المكان، فإن (الذبيحة تُعد) فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع، ولكن إذا سبقت نيةُ المكان نيةَ الزمان، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: في الحالتين (تُعد الذبيحة) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. (وإذا قصد) أن يأكل ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون ويحرق ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، فإن (الذبيحة تُعد) صالحة؛ لأن الأكل والحرق لا ينضمان(لتكوين حجم حبة الزيتون).

أ- إذا (قُدمت) ذبيحة خطيئة الطائر لأسفل(الخط الأحمر الفاصل في المذبح) كعمل ذبيحة الخطيئة[1] وباسمها، فإنها تُعد صالحة. (ولكن إذا تمت طقوسها) كعمل ذبيحة الخطيئة وباسم المحرقة، أو كعمل المحرقة وباسم ذبيحة الخطيئة، أو كعمل المحرقة وباسم المحرقة، فإنها تُعد باطلة. وإذا (قُدمت) لأعلى كعمل (الذبائح السابقة) جميعها، فإنها تُعد باطلة.

ب- إذا (قُدمت) محرقة الطائر لأعلى(الخط الأحمر الفاصل في المذبح) كعمل المحرقة[2] وباسم المحرقة، فإنها تُعد صالحة. (وإذا قُدمت) كعمل المحرقة وباسم ذبيحة الخطيئة، فإنها تظل صالحة، ولكنها لم تسقط (الواجب) عن أصحابها. (وإذا قُدمت) كعمل ذبيحة الخطيئة وباسم المحرقة، أو كعمل ذبيحة الخطيئة وباسمها، فإنها تُعد باطلة. وإذا (قُدمت) لأسفل كعمل (الذبائح السابقة) جميعها، فإنها تُعد باطلة.

ج- وجميع (الذبائح السابقة حتى وإن كانت باطلة) لا تنجس (آكلها حتى لو بلغت) البلعوم[3]، ويسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة[1]،

---

[1])- كما ورد في الفصل السادس الفقرة الرابعة.

[2])- كما ورد في الفصل السادس الفقرة الخامسة.

[3])- تنص المشنا على نجاسة من يأكل من جيفة الطائر الطاهر ما يعادل حجم حبة الزيتون بمجرد وصوله إلى البلعوم(مبحث طهاروت- الطهارات- ١:١)، في حين أن هذه الذبائح

فيما عدا ذبيحة خطيئة الطائر التي قُدمت أسفل (الخط الأحمر الفاصل في المذبح) كعمل ذبيحة الخطيئة وباسمها.

د- إذا (قُدمت) محرقة الطائر لأسفل(الخط الأحمر الفاصل في المذبح) كعمل المحرقة وباسمها، فإن رابي إليعيزر يقول: يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة. (بينما) يقول رابي يهوشوع: لا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة. قال رابي إليعيزر: إذا كانت ذبيحة الخطيئة التي لا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة (إذا قُدمت) باسمها، عندما يتغير اسمها يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة، والمحرقة التي يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة(إذا قُدمت) باسمها، ألا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة عندما يتغير اسمها؟ قال له رابي يهوشوع: لا، إذا قلت ذلك مع ذبيحة الخطيئة التي تغير اسمها لاسم المحرقة؛ حيث تغير اسمها لشيء يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، أتقوله عن المحرقة التي تغير اسمها لاسم ذبيحة الخطيئة؛ حيث تغير اسمها لشيء لا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة؟ قال له رابي إليعيزر: ها هي أكثر الذبائح قداسة إذا ذُبحت في الجنوب، وذبحها باسم المقدسات البسيطة يدل على أن اسمها قد تغير لشيء لا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، ومع ذلك يسري عليها

الواردة في الفقرة على الرغم من أنها باطلة، فإن قطع رأسها يطهرها من كونها جيفة، وبالتالي لا يتنجس آكلها.

[1])- ورد حكم تدنيس الأشياء المقدسة في سفر اللاويين ٥: ١٥، وفيه يجب على من تعدى على المقدسات خطأً أو سهوًا أن يقدم ذبيحة إثم.

حكم تدنيس الأشياء المقدسة، كذلك أنت لا تندهش على المحرقة؛ لأنه على الرغم من أن اسمها قد تغير لشيء لا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، فإنه يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة. قال له رابي يهوشوع: لا، إذا قلت إن أكثر الذبائح قداسة إذا ذُبحت في الجنوب، وكان ذبحها باسم المقدسات البسيطة؛ فإن اسمها قد تغير لشيء يسري عليه حكم التحريم والإباحة[1]، أتقوله في المحرقة التي تغير اسمها لشيء كله إباحة[2]؟

هـ - إذا قطع (الكاهن) رأس الطائر بيسراه، أو ليلاً، أو ذبح الذبائح العادية(من الطيور) في الداخل(بساحة الهيكل)، والذبائح المقدسة(من الطيور) في الخارج، فإنها لا تُنجس(آكلها حتى لو بلغت) البلعوم. وإذا قطع رأس الطائر بالسكين، أو قطع رأس الذبائح العادية(من الطيور) في الداخل(بساحة الهيكل)، والذبائح المقدسة(من الطيور) في الخارج، وكانت من اليمام الذي لم يحن وقت (ذبحه)، أو من أفرخ الحمام التي مرَّ وقت (ذبحها)، أو من الطيور التي هزل جسمها، أو فقدت إحدى عينيها، أو قُطعت إحدى أرجلها، فإنها تنجس(آكلها إذا بلغت) البلعوم. وهذه هي القاعدة: أي ذبيحة تبطل في الهيكل، فإنها لا تُنجس(آكلها حتى لو بلغت) البلعوم. وإن لم تبطل في

---

[1])- في الذبائح المقدسة البسيطة مثل ذبيحة السلامة والإثم يسري حكم تدنيس الأشياء المقدسة على الأجزاء التي تُحرق فحسب، بينما لحم تلك الذبائح يُباح أكله.

[2])- لأن ذبيحة محرقة الطيور لا توجد فيها أجزاء يتم حرقها، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة، فالأمر في حالتها مبني على الإباحة.

الهيكل[1]، فإنها تنجس(آكلها إذا بلغت) البلعوم. وإذا قطع رأس الطيور أحد ممنْ لا يصلحون للذبح[2]، فإن قطعها يُعد باطلاً، ولكنها لا تُنجس(آكلها حتى لو بلغت) البلعوم.

و- إذا قُطعت رأس الطائر واتضح أنه " طريفا "(تعرض للافتراس)[3]، فإن رابي مئير يقول: لا يُنجس(آكله حتى لو بلغ) البلعوم. يقول رابي يهودا: إنه يُنجس(آكله إذا بلغ) البلعوم. قال رابي مئير: إذا كانت جيفة البهيمة، التي تُنجس بالملامسة وبالرفع، يُطهِّر ذبحُها فريستَها من نجاستها، ألا يُطهِّر ذبحُ جيفة الطائر، التي لا تنجس بالملامسة ولا بالرفع، فريسته من نجاسته؟ فكما وجدنا أن ذبحها يجعلها صالحة للأكل، ويُطهِّر فريستَها من نجاستها، كذلك قطع رأسها الذي يجعلها صالحة للأكل، يُطهِّر فريستَها من نجاستها. قال رابي يوسي: يكفي(لجيفة الطائر أن تكون) كجيفة البهيمة؛ حيث يُطهِّر ذبحُها(فريستَها من نجاستها)، وليس قطع رأسها.

---

[1])- بمعنى أنها قد بطلت قبل أن تدخل ساحة الهيكل.

[2])- سبق ذكر هؤلاء الذين لا يصلحون للذبح في الفصل الثاني من هذا المبحث الفقرة الأولى.

[3])- ورد النهي عن أكل جيفة الحيوانات والحيوانات التي تعرضت للافتراس؛ لأنها لم تُذبح بصورة شرعية، في سفر اللاويين ٢٢: ٨.

أ- إذا اختلطت الذبائح(الصالحة) بذبائح الخطيئة الميتة[1]، أو بالثور المرجوم[2]، حتى ولو ذبيحة واحدة (باطلة قد اختلطت) بعشرة آلاف(صالحة)، (فحكمها) أن تموت جميعها. وإذا اختلطت (الذبائح الصالحة) بالثور الذي ارتكب به إثم، أو (بالثور) الذي قتل إنسانًا وفقًا لشهادة شخص واحد، أو وفقًا (لشهادة) أصحابه، أو (بالثور) الذي ضاجع امرأة، أو (بالبهيمة) التي ضاجعها رجلٌ، أو (بالذبيحة) المخصصة (للعبادة الوثنية)، أو (بالذبيحة) التي يعبدها (الوثنيون)، أو (بالذبيحة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية[3]، أو (بالذبيحة التي تم شراؤها من) ثمن (بيع الكلب)، أو (بالذبيحة الناتجة من) الهجين، أو (بالذبيحة) التي تعرضت للافتراس، أو(بالذبيحة) التي وُلدت من الجانب (بشق البطن) [4](فحكمها)[5] أن تُترك للرعي حتى يظهر بها عيب، ثم تُباع، ثم يحضروا من ثمن أغلاها (ذبيحة) من النوع ذاته (الذي اختلط بالذبائح الباطلة). وإذا اختلطت(الذبائح الصالحة) بالذبائح

---

[1]- ذبائح الخطيئة الميتة هي التي حكم ببطلانها وعدم الإفادة منها وذلك بتركها تموت.

[2]- هو الثور الذي ينطح الناس في الطرقات، وله عدة أحكام تختص به وردت في سفر الخروج ٢١: ٢٨- ٣٢.

[3]- التثنية ٢٣: ١٨.

[4]- أي لم تولد ولادة طبيعية من الرحم وإنما شقوا جنبها وأخرجوا صغيرها.

[5]- هذه الحيوانات المقدمة كذبائح واختلطت بأحد أنواع الثيران السابقة.

العادية السليمة[1]، فإن الذبائح العادية يجب أن تُباع (لصالح) الذين يحتاجون (أن يقدموا قربانًا) من النوع ذاته (الذي اختلط بالذبائح العادية).

ب- (وإذا اختلطت) الذبائح المقدسة بذبائح أخرى مقدسة من النوع نفسه[2]، فتُقدم الذبيحتان نيابة عن الاثنين[3]. (وإذا اختلطت) الذبائح المقدسة بذبائح أخرى مقدسة من نوع مختلف[4](فحكمها) أن تُترك للرعي حتى يظهر بها عيب، ثم تُباع، ثم يحضر من ثمن أغلاها (ذبيحة) من هذا النوع، وأخرى من النوع الآخر[5]، ويخسر الزيادة من بيته[6]. وإذا اختلطت

---

[1])- أي الخالية من العيوب، والصالحة للتقديم.

[2])- كأن تختلط ذبيحة الخطيئة لأحد الأشخاص بذبيحة خطيئة لشخص آخر، ولا يُعرف أي منهما تخص الآخر.

[3])- أي نيابة عن صاحبي الذبيحتين دون تحديد لاسم أحدهما.

[4])- كأن تختلط ذبيحة الخطيئة بالمحرقة للشخص نفسه.

[5]) - يجب أن تُشترى الذبيحتان بنفس الثمن وهو أعلى ثمن بيعت به واحدة من تلك الذبائح؛ حيث إنه إذا بيعت إحدى الذبائح بخمسة دنانير فيجب أن تُشترى كل ذبيحة من الذبيحتين بخمسة دنانير حتى وإن كان ثمن إحداهما عند تقديمها أقل من ذلك؛ لأننا لا نعرف أيهما كانت الأغلى وأيهما الأرخص.

[6]) - المقصود بالزيادة هو الفرق بين ثمن الذبيحتين اللتين باعهما، ووفقًا لثمن أغلاهما اشترى الذبيحتين الجديدتين، فإذا كان قد باع إحداهما بخمسة دنانير، والأخرى بثلاثة دنانير، فيجب عليه أن يشتري الذبيحتين الجديدتين بعشرة دنانير، وهنا يخسر دينارين يتحملهما من ماله الخاص.

ببكر (البهيمة) أو عُشرها[1]، فإنها تُترك للرعي حتى يظهر بها عيب، ثم تؤكل كالبكر وعُشر (البهيمة)[2]. ومن الممكن أن تختلط جميع (الذبائح) فيما عدا ذبيحة الخطيئة بذبيحة الإثم[3].

ج- إذا اختلطت ذبيحة الإثم بذبيحة السلامة، فإنها تُترك للرعي حتى يظهر بها عيب. يقول رابي: شمعون: كلاهما يُذبحان في الشمال، ويؤكلان كحكم الأشد منهما[4]. قالوا له(الحاخامات): لا يحضرون الذبائح لكي تبطل[5]. وإذا اختلطت قطع (لحم الذبائح) بقطع أخرى؛ (مثل قطع لحم)

---

[1])- البكر من البهائم وكذلك عُشرها لا يُفتديان ولا يُباعان وإنما يؤكلان عن طريق أصحابهما بعيوبهما.

[2])- وفي هذه الحالة يُطالب صاحب بافتداء الذبيحة التي اختلطت بالبكر والعشر من البهائم، وإحضار أخرى غيرها ومن النوع ذاته الذي كان ينوي تقديمه.

[3])- لأن أنواع الذبائح المقدمة منهما معروفة ومختلفة ولا يمكن أن تختلط على مقدميها، فذبيحة الخطيئة لا بد أن تُقدم من الإناث، أو جديًا في حالة خطأ أحد القادة (كما ورد في اللاويين ٤: ٢٢-٢٦) ، في حين أن ذبيحة الإثم تُقدم من الذكور، ولا تخرج عن الحمل أو الكبش.

[4])- حكم الأشد منهما هو الحكم الخاص بذبيحة الإثم، كما ورد في الفصل الخامس الفقرة الخامسة من هذا المبحث؛ حيث يجب أن يُذبح في الشمال، ويؤكل للداخل من الستائر وللكهنة الذكور وفي يوم وليلة.

[5])- بمعنى أن هذا الحكم الأشد سيجعلها باطلة إذا لم تؤكل في يوم وليلة، ومن الممكن أن يتبقى منها، في حين أن ذبيحة السلامة يأكلها الجميع وفي المدينة بكاملها.

أكثر الذبائح قداسة (بقطع لحم) المقدسات البسيطة، أو (قطع لحم الذبائح) التي تؤكل في يوم واحد (بقطع لحم الذبائح) التي تؤكل في يومين، فإنها تؤكل وفقًا لحكم الأشد منهما.

د- إذا اختلطت أعضاء ذبيحة الخطيئة[1] بأعضاء المحرقة[2]، فإن رابي إليعيزر يقول: يضع (الكل) أعلى (نار المذبح)، وأرى أن لحم ذبيحة الخطيئة على(نار المذبح) كما لو كان أخشابًا. ويقول الحاخامات: تُترك حتى تفسد ثم تُخرج لموضع الحرق.

هـ - (إذا اختلطت) أعضاء (المحرقة الصالحة) بأعضاء (المحرقات) المعيبة، فإن رابي إليعيزر يقول: إذا قرِّبت رأسٌ واحدة منها تُقرَّب سائر الرؤوس، (وإذا قُرِّبت) كراعٌ[3] واحدة منها تُقرَّب سائر الأكارع، والحاخامات يقولون: حتى ولو قُرِّبت (الأعضاء) جميعها، فيما عدا واحدًا، فيجب أن يُخرج لموضع الحرق.

و- إذا اختلط الدم بالماء، ولم يزل به منظر الدم، فإنه يظل صالحًا(لرشه على المذبح). وإذا اختلط بالخمر، فإنها(الخمر) تُعد كالماء. وإذا اختلط بدم البهيمة(غير المقدسة)، أو بدم الوحش، فإنه يُعد كالماء. يقول رابي يهودا: لا يبطل الدمُ الدمَ.

---

[1])- وهي التي يأكلها الكهنة ولا تُحرق.

[2])- وهي التي تُقرب للحرق على المذبح.

[3])- الكراع هي رجل الدابة.

ز- إذا اختلط (الدم) بدم (الذبائح) الباطلة، فإنه يُسكب في القناة[1]. (وإذا اختلط) بدم الاحتضار، فإنه يُسكب في القناة. بينما يقول رابي إليعيزر بصلاحيته. وإذا لم يتساءل (الكاهن)[2]، ورشه، فإنه يُعد صالحًا.

ح- (وإذا اختلط) دم الذبائح السليمة بدم الذبائح المعيبة، فإنه يُسكب في القناة. (وإذا اختلط) كأس (من دم الذبائح السليمة) بكؤوس (من دم الذبائح المعيبة)، فإن رابي إليعيزر يقول: إذا قُرِّبت كأس واحدة تُقرَّب سائر الكؤوس. والحاخامات يقولون: حتى لو قُرِّبت (الكؤوس) جميعها فيما عدا واحدًا، فإنه يُسكب في القناة.

ط- إذا اختلطت (دماء الذبائح) التي تُنثر لأسفل(الخط الأحمر الفاصل في منتصف المذبح) بتلك التي تُنثر لأعلى، فإن رابي إليعيزر يقول: تُنثر(جميع الدماء) لأعلى، وأرى أن (الدماء التي كان يجب أن تُنثر)لأسفل (ونُثرت) لأعلى كأنها كالماء، ثم يرجع وينثر (دماءً جديدة) لأسفل. والحاخامات يقولون: يجب أن تُسكب (جميع الدماء) في القناة. وإذا لم يتساءل (الكاهن عن صلاحية الدم)، ورشه، فإنه يُعد صالحًا.

ي- إذا اختلطت(دماء الذبائح) التي تُنثر مرة واحدة بتلك التي تُنثر مرة واحدة (كذلك)[3]، فإنها (جميعها) تُنثر مرة واحدة. (وإذا اختلطت دماء

---

[1])- هي قناة المياه الموجودة في ساحة الهيكل؛ حيث تُلقى فيها الدماء الباطلة التي لا تُرش على المذبح.

[2])- هل الدم صالح للرش أم لا؟

[3])- مثل دم البكر مع دم العشر، راجع الفقرة الثامنة من الفصل الخامس من هذا المبحث.

الذبائح) التي تُنثر أربع مرات بتلك التي تُنثر أربع مرات(كذلك)[1]، فإنها (جميعها) تُنثر أربع مرات. (وإذا اختلطت دماء الذبائح) التي تُنثر أربع مرات بتلك التي تُنثر مرة واحدة، فإن رابي إليعيزر يقول: تُنثر (جميعها) أربع مرات. بينما يقول رابي يهوشوع: تُنثر (جميعها) مرة واحدة. فقال له رابي إليعيزر: ألا يتعدى حينئذ على نهي " لا تنقص "[2]؟ فقال له رابي يهوشوع: وألا يتعدى (كذلك) على نهي " لا تزيد "؟ فقال له رابي إليعيزر: لم يرد " لا تزيد " إلا إذا كان (الدم) لذاته(غير مختلط بغيره). فقال له رابي يهوشوع: ولم يرد " لا تنقص " (كذلك) إلا إذا كان (الدم) لذاته(غير مختلط بغيره). وأضاف أيضًا رابي يهوشوع: إذا نثرتَ(الدم) فقد تعديت على " لا تزيد "، وارتكبت الفعل بيدك. وإذا لم تنثر فقد تعديت على " لا تنقص "، ولكن لم ترتكب الفعل بيدك[3].

ك- إذا اختلطت(دماء الذبائح) التي تُنثر للداخل(بالمذبح)، بتلك التي تُنثر بالخارج، فإنها تسكب (جميعها) في القناة. وإذا نُثر(الدم) في الخارج ثم نُثر مرة أخرى في الداخل، فإنه يظل صالحًا. وإذا نُثر(الدم) في الداخل ثم نُثر مرة أخرى في الخارج، فإن رابي عقيبا يبطله. بينما يقول الحاخامات

---

[1])- مثل دم المحرقة مع دم ذبيحة الإثم، أو دم ذبيحة الشكر مع دم ذبيحة السلامة، راجع الفقرات من الرابعة إلى السابعة من الفصل الخامس من هذا المبحث .

[2])- ورد النهي عن الزيادة والنقصان مع وصايا الرب في سفر التثنية ٤: ٢، ١٢: ٣٢.

[3])- يشير رابي يهوشوع هنا إلى قاعدة أخف الضررين، فهو يقصد أن النهي الذي لا يشارك الإنسان فيه بيديه أخف من ذلك الذي يتعدى عليه بيديه، مع علمه بأن الفعل وعدمه يُعدان إثمًا.

بصلاحيته. وكان رابي عقيبا يقول: إن كل الدماء التي تدخل الهيكل للتكفير(وكان يجب أن تنثر في الخارج) تُعد باطلة. والحاخامات يقولون: (ينطبق ذلك على) ذبيحة الخطيئة فحسب. يقول رابي إليعيزر: (ينطبق كذلك على) ذبيحة الإثم؛ حيث ورد: " وشريعة ذبيحة الإثم مماثلة لذبيحة الخطيئة "[1].

ل- إذا استُقبل دم ذبيحة الخطيئة في كأسين، وأُخرج أحدهما للخارج (من ساحة الهيكل)، فإن الداخلي يظل صالحًا. وإذا أُدخل أحدهما لداخل (الهيكل)، فإن رابي يوسي الجليلي يقول بصلاحيته في الخارج. بينما الحاخامات يبطلونه. قال رابي يوسي الجليلي: إذا كان في الحالة التي تُبطل النية فيها(الدمَ إذا قصد أن ينثره) في الخارج، لم يعامل المتبقي على غراره، وفي الحالة التي لا تُبطل النية فيها(الدمَ إذا قصد أن ينثره) في الداخل، أليس الحكم ألا يعامل (الدم) المتبقي كالداخل؟. وإذا أُدخل (الدم للهيكل) للتكفير، فعلى الرغم من أنه لم يُكفِّر[2]، فإنه يُعد باطلاً، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. يقول رابي شمعون: (لا يبطُل) حتى يكفِّر. يقول رابي يهودا: وإذا أُدخل (الدم) عن طريق الخطأ، فإنه يظل صالحًا. وإذا نُثرت كل الدماء الباطلة على المذبح، فإن الصفيحة[3] لا (تحمل إلا وزر القربان) النجس

---

[1]- اللاويين ٧: ٧.

[2]- إذا لم يتم نثر الدم فإن عملية التفكير تبطل.

[3]- هي الصفيحة الذهبية التي أمر الرب هارون أن يضعها على عمامته عند تقديم القرابين، وصارت واجبة على كل الكهنة عند تقديم القرابين، وذلك بهدف تحملها لأخطاء بني إسرائيل عند تقديم قرابينهم، كما ورد في الخروج ٢٨: ٣٦- ٣٨.

فتجعله مقبولاً؛ حيث تجعل الصفيحة النجس(من القرابين) مقبـولاً، ولكنهـا لا تجعل الخارج (عن ساحة الهيكل من القرابين) مقبولاً.

أ- يُقدِّس المذبح كل ما يصلح أن يُقدَّم عليه[1]. يقول رابي يهوشوع: كل ما يصلح أن يُقدَّم على نار(المذبح)، إذا صعد لا ينزل؛ حيث ورد: " تترك المحرقة على الموقدة فوق المذبح "[2]، فكما أن المحرقة الصالحة للنار إذا صعدت لا تنزل، كذلك فإن كل ما يصلح أن يُقدم على النار إذا صعد لا ينزل. يقول ربان جمليئل: كل ما يصلح أن يُقدم على المذبح إذا صعد لا ينزل؛ حيث ورد: " تترك المحرقة على الموقدة فوق المذبح "، فكما أن المحرقة الصالحة للمذبح إذا صعدت لا تنزل، كذلك فإن كل ما يصلح أن يُقدم على المذبح إذا صعد لا ينزل. ويكمن الفرق بين أقوال ربان جمليئل ورابي يهوشوع في الدم، وتقدمات الخمر؛ حيث يقول ربان جمليئل: إنها لا تنزل، ويقول رابي يهوشوع: إنها تنزل. ويقول رابي شمعون: إذا كانت الذبيحة صالحة وتقدمات الخمر باطلة، أو تقدمات الخمر صالحة والذبيحة باطلة، أو حتى كان كلاهما باطلين، فإن الذبيحة لا تنزل، بينما تقدمات الخمر تنزل.

ب- وهذه هي (التقدمات) التي إذا صعدت لا تنزل: البائت[3] (خارج المذبح)، والنجس، والخارج(عن ساحة الهيكل)، والمذبوح(بقصد أن يُنثر دمه،

---

[1])- من القرابين المناسبة له حتى وإن أصبحت باطلة فلا تُرد من المذبح وتصبح مقدسة، راجع الخروج ٢٩: ٣٧.

[2])- اللاويين ٦: ٩.

[3])- كالشحوم التي تُترك طول الليلة خارج المذبح، إذا صعدت للمذبح لا تنزل.

أو يُحرق أو يؤكل منه) في غير وقته، أو في غير مكانه، والذي استقبل أو نثر دمه منْ لا يصلحون للذبح. يقول رابي يهودا: (الذبيحة) التي تُذبح ليلاً، أو يُسكب دمها، أو يُخرج دمها خارج الستائر، إذا صعدت، فإنها تنزل. بينما يقول رابي شمعون: لا تنزل؛ حيث كان رابي شمعون يقول: كل ما يبطل في الهيكل، فإن الهيكل يقبله، وما لا يبطل في الهيكل لا يقبله الهيكل.

ج- هذه هي (التقدمات) التي لم يكن بطلانها في الهيكل: (الثور) الذي ضاجع امرأة، أو (البهيمة) التي ضاجعها رجلٌ، أو (الذبيحة) المخصصة (للعبادة الوثنية)، أو (الذبيحة) التي يعبدها (الوثنيون)، أو (الذبيحة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية، أو (الذبيحة التي تم شراؤها من) ثمن (بيع الكلب)، أو (الذبيحة الناتجة من) الهجين، أو (الذبيحة) التي تعرضت للافتراس، أو(الذبيحة) التي وُلدت من الجانب (بشق البطن)، أو (الذبائح) المعيبة. ويجيز رابي عقيبا(الذبائح) المعيبة[1]. يقول رابي حنانيا نائب الكهنة: كان أبي يستبعد (الذبائح) المعيبة من على المذبح.

د- وكما أن (التقدمات) إذا صعدت لا تنزل، كذلك إذا نزلت لا تصعد. وإذا صعدت (الذبائح) حية إلى قمة المذبح، فإنها يجب أن تنزل. وإذا صعدت محرقة حية إلى قمة المذبح، فإنها يجب أن تنزل. وإذا ذُبحت في قمة المذبح، فيجب أن تُسلخ وتُقطع إلى أجزاء(وتُترك) في مكانها.

هـ- وهذه هي (التقدمات) التي إذا صعدت تنزل[2]: لحم الذبائح الأكثر

---

[1])- بمعنى أنها إذا صعدت لا تنزل.

[2])- لأنها مخصصة للأكل سواء للكهنة أو لأصحابها.

قداسة، ولحم المقدسات البسيطة، وبقية العومر[1]، والرغيفان[2]، وخبز التقدمة[3]، وبقايا تقدمات الدقيق، والبخور. إذا ارتبط صوف رؤوس الخراف، أو شعر ذقن التيوس، أو العظام أو العروق أو القرنان، أو الظلفان، (بالذبيحة) فإنها تصعد معها؛ حيث ورد: " ويوقد الكاهن الجميع على المذبح "؛ وإذا انفصلت (عن الذبيحة) فإنها لا تصعد؛ حيث ورد " فتعمل محرقاتك اللحم والدم ".

و- وإذا تفسخت كل (تلك الأشياء) على المذبح(وسقطت)، فلا تُرجع(إليه). كذلك إذا تطايرت جمرة من على المذبح(فلا تُرجع إليه). وإذا تفسخت أعضاء (الذبائح) على المذبح(وسقطت)، وكان ذلك قبل منتصف الليل، فإنها (تُرجع إلى المذبح)، ويسري على (آكليها) حكم تدنيس الأشياء المقدسة، وإذا(تفسخها وسقوطها) بعد منتصف الليل، فإنها لا تُرجع(إلى المذبح)، ولا يسري (على آكليها) حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ز- كما أن المذبح يقدِّس كل ما يصلح أن يُقدم عليه، كذلك مرقاة المذبح تقدسه. وكما أن المذبح ومرقاته يقدِّسان كل ما يصلح أن يُقدَّم

---

[1])- العومر هو أول حزمة من الحصاد وهي التي يجب أن تُقدم للكاهن، كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٠.

[2])- هما الرغيفان اللذان يُقدمان باكورة للرب في اليوم الخمسين بعد عيد الحصاد كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٧.

[3])- خبز التقدمة عبارة عن اثني عشر قرصًا من الخبز تُقدم كل سبت للهيكل وتُرتب في صفين على المائدة الطاهرة، كما ورد في اللاويين ٢٤: ٥- ٩.

عليهما، كذلك تقدِّسها أواني(الهيكل)[1]. وتقدِّس أواني الأشياء السائلة تلك الأشياء السائلة، ومقاييس الأشياء الجافة تقدِّس الأشياء الجافة. ولا تقدِّس أواني الأشياء السائلة تلك الأشياء الجافة، ومقاييس الأشياء الجافة لا تقدِّس الأشياء السائلة. إذا ثُقبت الأواني المقدسة وظلت تؤدي عملها كما لو كانت سليمة، فإنها تقدِّس(ما تحويه)، وإذا لم (تؤد عملها)، فإنها لا تقدِّس. وجميعها لا يقدِّس(ما يحويه) إلا في الهيكل.

[1])- وردت قداسة أواني الهيكل وكل ما يمسها في سفر الخروج ٣٠: ٢٨- ٢٩.

أ- يسبق كل ما يُقدَّم باستمرار(من القرابين) نظيره(الذي لا يُقدَّم باستمرار)[1]. تسبق القرابين الدائمة[2] القرابين الإضافية[3]، وتسبق قرابين السبت الإضافية قرابين رأس الشهر الإضافية، وتسبق قرابين رأس الشهر الإضافية قرابين رأس السنة الإضافية؛ حيث ورد: " فتكون هذه التقدمة علاوة على محرقة الصباح الدائمة التي تصعدونها "[4].

ب- يسبق كل ما يُعد أكثر قداسة(من القرابين) نظيره(الأقل قداسة). ويسبق دم ذبيحة الخطيئة دم المحرقة؛ لأنه يكفِّر (عن الخطيئة). وتسبق أعضاء المحرقة الأجزاء التي تُحرق من ذبيحة الخطيئة؛ لأنها تُقدَّم بكاملها لنار(المذبح). وتسبق ذبيحةُ الخطيئةِ المحرقةَ؛ لأن دمها يُنثر على الأركان الأربعة وقاعدة (المذبح). وتسبق ذبيحة الإثم قربان الشكر وكبش النذير؛ لأنها من ضمن أكثر الأشياء قداسة. ويسبق قربان الشكر وكبش النذير

---

[1]- ويسري ذلك عند تقديم أكثر من قربان على المذبح؛ حيث يسبق القربان الذي يقربونه للمذبح بشكل دائم ذلك القربان الذي يُقرب بشكل غير دائم، وتوضح المشنا الأمثلة على نحو ما ورد في الفقرة.

[2]- القرابين الدائمة هي القرابين التي تُقدَّم كل يوم.

[3]- القرابين الإضافية هي التي تُقدَّم يوم السبت، وفي بداية الشهر، وفي الأعياد

[4]- العدد ٢٨: ٢٣.

ذبيحة السلامة؛ لأنهما يؤكلان في يوم واحد، ويجب معهما تقديم الخبز. وتسبق ذبيحة السلامة قربان البكر؛ لأنها يجب أن يُنثر من دمها أربع مرات، ويجب معها وضع(يد مُقرِّبها على رأسها)[1]، وتقديم الخمر، وترجيح الصدر والساق.

ج- ويسبق قربان البكر عشرَ (البهيمة)؛ لأن قداسته من الرحم، ويأكله الكهنة(فقط). ويسبق عشر(البهيمة) قرابين الطيور؛ لأنه ذبيحة(من البهائم)، ويتضمن(ما يماثل) أكثر الأشياء قداسة: دمه، والأجزاء التي تُحرق منه.

د- وتسبق قرابين الطيور تقدمات الدقيق؛ لأنها من أنواع(قرابين) الدم. وتسبق تقدمة الخطيئة من الدقيق[2] تقدمةَ الهبة؛ لأنها تُقدم عن خطيئة. وتسبق ذبيحة خطيئة الطيور المحرقةَ من الطيور، وكذلك (تسبقها)عند تخصيصها[3].

هـ- تسبق كل ذبائح الخطايا الواردة في التوراة ذبائح الإثم، فيما عدا

---

[1])- اللاويين ٣: ٢.

[2])- وهي التقدمة التي يقدمها المذنب تكفيرًا عن خطايا تستوجب ذبائح خطيئة، ونظرًا لفقره الشديد فيجوز له أن يقدمها من الدقيق؛ حيث إن الأصل في هذه التقدمة أن تكون نعجة أو عنزة، فإن لم يستطع فيقدم يمامتين أو فرخي حمام، فإن لم يستطع فليقدم عشر الأيفة(حوالي لترين ونصف) من الدقيق الناعم، كما ورد في سفر اللاويين ٥: ١-١٣.

[3])- عندما يخصص الكاهن اليمامتين أو فرخي الحمام يبدأ بتخصيص بالفرخ الذي يُقدم عن الخطيئة أولاً ثم بالفرخ الذي يُقدم عن المحرقة، كما ورد في اللاويين ٥: ٨.

ذبيحة إثم الأبرص؛ لأنها تُقدَّم لتهيِّئه (للطهارة)[1]. وتُقدم جميع ذبائح الإثم الواردة في التوراة في السنة الثانية من عمرها، وبما يعادل شاقلين[2]، فيما عدا ذبيحتي إثم النذير والأبرص؛ حيث تُقدمان في السنة الأولى من عمريهما، ولا (يُشترط) أن تعادل قيمتاهما شاقلين.

و- وكما أن (ذبائح الخطيئة) تسبق(ذبائح الإثم) في تقديمها، فإنها تسبقها كذلك في أكلها. وإذا كانت هناك ذبيحة سلامة(قد ذُبحت) بالأمس، وذبيحة سلامة(ذُبحت) اليوم، فإن ذبيحة الأمس تسبق(في أكلها). وإذا كانت هناك ذبيحة سلامة(قد ذُبحت) بالأمس، وذُبحت اليوم (ذبيحتا) خطيئة وإثم، فإن ذبيحة الأمس تسبق(في أكلها)، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: تسبق ذبيحة الخطيئة(في أكلها)؛ لأنها من بين أكثر الذبائح قداسة.

ز- وفي جميع(الذبائح التي تؤكل) يُخوَّل للكهنة أن يغيروا في أكلها، ليأكلوها مشوية، أو مسلوقة، أو مطبوخة، وليضعوا عليها توابل عادية، وتوابل التقدمة، وفقًا لأقوال رابي شمعون. ويقول رابي مئير: لا يضعون عليها توابل التقدمة؛ لئلا تبطل تقدمة التوابل[3].

---

[1]- حيث يضع الكاهن من دمها على شحمة أذنه اليمنى وعلى إبهام يده وقدمه اليمنى، راجع اللاويين ١٤: ١٤.

[2]- ورد في سفر اللاويين أن تقدير قيمة ذبيحة الخطيئة يقيمه الكاهن بالفضة وفقًا للمعايير المستعملة في القدس، ويقدر المفسرون قيمة الفضة بما يعادل شاقلين، راجع اللاويين ٥: ١٥.

[3]- حيث إن التقدمات التي مر وقت أكلها تُعد " بقية" أو " فضالة " ويجب حرقها، ويدخل معها كذلك التوابل الخاصة بالتقدمة.

ح- قال رابي شمعون: إذا رأيت زيتًا يُقسم في ساحة الهيكل، فليس لك أن تسأل ما هذا؟ فما هو إلا بقية من فتات تقدمة دقيق الإسرائيلي[1]، أو (بقية) لُج الزيت الخاصة بالأبرص[2]. وإذا رأيت زيتًا موضوعًا على نار (المذبح)، فليس لك أن تسأل ما هذا؟ فما هو إلا بقية من فتات تقدمة دقيق الكهنة[3]، أو بقية لتقدمة الكاهن(الكبير)الممسوح؛ لأنهم لا يقدمون الزيت كهبة. ويقول رابي طرفون: (يجوز) أن يهبوا الزيت.

---

[1])- تستخدم المشنا مصطلح إسرائيلي للدلالة على عموم الأشخاص العاديين من بني إسرائيل، خلافًا للكهنة. والقربان المشار إليه في الفقرة يقدمها أي شخص من بني إسرائيل مما ورد في اللاويين ٢: ١- ١٠.

[2])- فيما يتعلق بأحكام طهارة الأبرص بالزيت انظر ما ورد في اللاويين ١٤: ١٠- ١٢، ١٥- ١٩.

[3])- فيما يتعلق بأحكام تقديم الكهنة لتقدمة الدقيق انظر ما ورد في اللاويين ٦: ١٤- ٢٣.

أ- إذا تناثر دم ذبيحة الخطيئة على الثوب، فإنه يجب أن يُغسل[1]. وعلى الرغم من أن النص المقدس لم يتحدث إلا على الأكل؛ حيث ورد: " (وعلى الكاهن الذي يقربها) أن يأكلها في مكان مقدس "[2]، فإن الأمر على السواء بين التي تؤكل وبين الداخلية[3]؛ حيث يجب أن يُغسل الثوب؛ لأنه قد ورد: " شريعة ذبيحة الخطيئة "[4]، شريعة واحدة لكل ذبائح الخطيئة.

ب- (إذا تناثر) دم ذبيحة الخطيئة الباطلة (على الثوب)، فإنه لا يحتاج إلى الغسيل، سواء أكان هناك وقت عندما كانت الذبيحة صالحة أم لم يكن هناك وقت عندما كانت صالحة. وأي (الذبائح) التي كان لها وقت عندما كانت صالحة؟ التي باتت، أو تنجست، أو أُخرجت(من ساحة الهيكل). وأي (الذبائح) التي لم يكن لها وقت عندما كانت صالحة؟ التي ذُبحت(بقصد أن يُنثر دمها، أو تُحرق أو يؤكل منها) في غير وقتها، أو في غير مكانها، أو استقبل أو نثر دمها منْ لا يصلحون للذبح.

ج- إذا تناثر (الدم) من رقبة(الذبيحة) على الثوب، فإنه لا يحتاج إلى

---

[1])- وفقًا لما ورد في اللاويين ٦: ٢٧.

[2])- اللاويين ٦: ٢٦.

[3])- أي ذبيحة الخطيئة التي تُذبح داخل الهيكل في شمال المذبح ويجب أن يُرش دمها داخل المواضع المقدسة في الهيكل، كما ورد في الفقرتين الأوليين في الفصل الخامس من هذا المبحث.

[4])- اللاويين ٦: ٢٥.

الغسيل. (وإذا تناثر الدم على الثوب من الدم المنثور) في زاوية (المذبح) أو قاعدته، فإنه لا يحتاج إلى الغسيل. وإذا سُكب(الدم) على الأرض فجمعه(وتناثر على الثوب)، فإنه لا يحتاج إلى الغسيل. ولا يحتاج إلى الغسيل إلا الدم الذي استُقبل في إناء وكان مناسبًا للنثر. وإذا تناثر على جلد(الذبيحة) قبل أن تُسلخ، فإنه لا يحتاج إلى الغسيل، (ولكن إذا كانت الذبيحة قد سُلخت) فإنه يحتاج إلى الغسيل، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي إلعازار: حتى إذا سُلخ(الجلد) فإنه لا يحتاج إلى الغسيل. ولا يحتاج إلى الغسيل إلا موضع الدم(من الثوب)، والشيء الذي يمكن أن يتنجس ويمكن أن يُغسل.

د- الأمر على السواء بين الثوب والحقيبة والجلد، جميعها يحتاج إلى أن يُغسل في مكان مقدس. وكسر الآنية الفخارية[1] يحتاج(كذلك) إلى أن يُغسل في مكان مقدس. وجِلاء الأواني النحاسية وغسلها يحتاج(كذلك) أن يتم في مكان مقدس. ويُعد هذا الحكم أكثر تشددًا مع ذبيحة الخطيئة عنه مع سائر أكثر الذبائح قداسة[2].

هـ- إذا أُخرج الثوب(الذي نُثر عليه الدم) خارج الستائر(عن ساحة الهيكل)، فإنه يُدخل ويُغسل في مكان مقدس. وإذا تنجس خارج الستائر، فإنه يُمزق، ويُدخل، ويُغسل في مكان مقدس. وإذا أخرج الإناء الخزفي خارج الستائر(عن ساحة الهيكل)، فإنه يُدخل، ويُكسر في مكان مقدس. وإذا

---

[1])- التي طُبخت فيها الذبيحة يجب أن تُكسر ، راجع اللاويين ٦: ٢٨.

[2])- حيث لا يُطبق عليها الكسر أو الجِلاء و الغسل في مكان مقدس.

تنجس خارج الستائر، فإنه يُثقب، ويُدخل، ويُكسر في مكان مقدس.

و- وإذا أخرج الإناء النحاسي خارج الستائر(عن ساحة الهيكل)، فإنه يُدخل، ويُجلى، ويُغسل في مكان مقدس. وإذا تنجس خارج الستائر، فإنه يُجوَّف، ويُدخل، ويُجلى، ويُغسل في مكان مقدس.

ز- الأمر على السواء بين أن يُطهى فيها[1]، أو أن يُفرَّغ داخلها ماءٌ مغلي، أو بين أن (يُطهى فيها) أكثر التقدمات قداسة، أو المقدسات البسيطة؛ حيث تحتاج إلى الجِلاء والغسيل. يقول رابي شمعون: لا تحتاج(الأواني مع) المقدسات البسيطة إلى الجِلاء والغسيل. يقول رابي طرفون: إذا طُهي فيه من بداية العيد، فإنه يُطهى فيه حتى نهاية العيد بكامله[2]. والحاخامات يقولون: (لا تحتاج الأواني إلى) الجِلاء والغسيل طيلة وقت أكل(التقدمة فحسب)[3]. (ويجب أن يكون) الجِلاء والغسيل(للأواني) كجِلاء الكأس وغسلها[4].(ويجب أن يكون) الجِلاء بماء دافئ، والغسيل بماء بارد. (ويجب أن) يُطهَّر السفود

---

[1])- الأواني الخزفية أو النحاسية.

[2])- حيث لا يمسحون الأواني أو يغسلونها إلا في نهاية أيام العيد؛ لأن الاستخدام المتتالي للأواني طيلة أيام العيد لن يجعل فيها بقية أو فضلة وبناءً عليه فلن تبطل التقدمة.

[3])- بمعنى أنه يجب أن تُغسل الأواني في أيام العيد كذلك وأقصى مدة يُسمح فيها بعدم الغسل هي المدة المسموح فيها أكل التقدمة، مثل يوم وليلة لذبيحة الخطيئة، أو لمدة يومين وليلة في حالة ذبيحة السلامة.

[4])- كناية عن دقة الجِلاء والغسيل؛ حيث إن العلة في الكؤوس أن تُجلى وتُغسل جيدًا؛ لأنها تُجلى وتُغسل من الداخل والخارج.

والشواية بالماء المغلي.

ح- إذا طُهيت فيها(أطعمة) مقدسة وأخرى عادية، أو أكثر التقدمات قداسة والمقدسات البسيطة، وكان طعم (المقدسات يغلب على المقدسات البسيطة أو العادية)، فإن المقدسات البسيطة تؤكل كالأشد(كالأكثر قداسة)، ولا تحتاج(الأواني معها) إلى الجِلاء والغسيل، ولا تُبطل(الأشياء الأخرى) بالملامسة. إذا لمست رقاقةٌ رقاقةً أخرى(غير صالحة)، أو قطعة(من اللحم) قطعة أخرى(غير صالحة)، فلا يحرُم كل الرقاق أو كل اللحم؛ وإنما يحرُم موضع الملامسة.

أ- لا يشارك(الكاهن) الغاطس نهاراً[1]، أو الذي لم تكتمل كفارته، في أكل الأشياء المقدسة مساءً. (ويجوز للكاهن) الحزين (لوفاة قريب له) أن يلمس (الأشياء المقدسة)، و(لكن) لا يُقرِّبها، ولا يشارك في الأكل(منها) مساءً. (ويجوز للكهنة) أصحاب العاهات، سواء الدائمة أو الطارئة، أن يشاركوا في الأكل، ولكن لا يقربون[2]. وكل منْ لا يصلح (من الكهنة) للعمل (في خدمة الهيكل) لا يشارك في اللحم. وكل منْ لا يحصل على اللحم لا يحصل على الجلود. حتى وإن كان نجسًا وقت نثر الدماء، وطاهرًا وقت حرق الشحوم، فإنه لا يشارك في اللحم؛ حيث ورد: " الذي يقرب دم ذبيحة السلامة والشحم من بني هرون تكون له الساق اليمنى نصيبا "[3].

ب- كل(ذبيحة) لم ينل المذبح لحمها[4]، لا ينال الكهنة جلدها؛ حيث

---

[1])- هو الكاهن الذي تنجس بنجاسة بسيطة واغتسل ولكن لم تغرب شمس اليوم الذي تطهر فيه بعد؛ حيث لا يُكتفى في أحكام التطهر اليهودية بالاغتسال وإنما يجب الانتظار حتى الغروب.

[2])- ورد النهي عن تقديم الكاهن ذي العاهة للقرابين، مع السماح له بالأكل منها، في اللاويين ٢١: ١٧- ٢٣.

[3])- اللاويين ٧: ٣٣.

[4])- مثل الذبيحة التي تُذبح بقصد أن تؤكل في غير وقتها أو خارج مكانها؛ حيث يبطل تقديمها على المذبح.

ورد: " محرقة رجل "[1]؛ أي المحرقة التي قُدِّمت عن رجل. وإذا ذُبحت المحرقة تحت مسمى غير اسمها، فعلى الرغم من أنها لم تسقط الواجب عن أصحابها، فإن جلدها يخص الكهنة. والأمر على السواء بين محرقة الرجل ومحرقة المرأة؛ حيث يخص جلدها الكهنة.

ج- تخص جلود المقدسات البسيطة أصحابها، وتخص جلود أكثر الذبائح قداسة الكهنة. وبالقياس، فإنه كما أن المحرقة التي لم ينالوا لحمها قد نالوا جلدها، ألا ينالون جلد أكثر الذبائح قداسة، وقد نالوا لحمها؟ لا " يبرهن المذبح "[2] (على ذلك)؛ حيث لا يخصه الجلد على الإطلاق.

د- إذا حدث ما يُبطل المقدسات قبل أن تُسلخ، فلا تخص جلودها الكهنة. (وإذا حدث ما يبطلها) بعد سلخها، فإن جلدها يخص الكهنة. قال رابي حنانيا نائب الكهنة: لم أر طيلة حياتي جلدًا يُخرج لموضع الحرق. قال رابي عقيبا: لقد استنتجنا من أقواله أنه إذا سُلخت (ذبيحة) البكر ووجد أنها قد تعرضت للافتراس، فإن للكهنة أن ينتفعوا بجلدها. والحاخامات

---

[1]- اللاويين ٧: ٨.

[2]- بمعنى أنه لا يمكن استخدام القياس العكسي، والقول إن " المذبح يبرهن " أي يُعد دليلاً على أنه قد نال اللحم ولم ينل الجلد، ويُستنتج من ذلك أن الكهنة يحصلون على لحم أكثر الذبائح قداسة ولا يحصلون على جلدها؛ وإنما القياس أنهم كما يحصلون على جلد المحرقة التي لا يحصل عليها المذبح، فإنهم يحصلون كذلك على جلد أكثر الذبائح قداسة .

يقولون: لا (تُعد مقولة) " لم نر " دليلاً [1]، وإنما (الحكم) أن يُخرج لموضع الحرق.

هـ- إذا أُحرقت الثيران والتيوس- المخصصة للذبح- كوصيتها، فإنها تُحرق في موضع رماد المذبح، وتنجس الثياب[2]. وإذا لم تُحرق كوصيتها، فإنها تُحرق في " بيت هبيرا "[3]، ولا تنجس الثياب.

و- كانوا يحملونها[4] على قوائم خشبية. فإذا خرج (الحمَّالون) المتقدمون خارج ساحة الهيكل ولم يخرج المتأخرون، فإن المتقدمين تتنجس ملابسهم ولا تتنجس ملابس المتأخرين حتى يخرجوا. وإذا خرجوا معًا، فإن ملابسهم تتنجس معًا. يقول رابي شمعون: لا تتنجس ملابس هؤلاء أو أولئك حتى تشتعل النار في معظمها(الذبائح). وبمجرد حرق اللحم لا تتنجس ملابس الحارق.

---

[1])- على أنه لم يقع ما من شأنه أن يبطل الذبيحة، أو أنه من قبيل المصادفة أن رابي حنانيا لم ير تطبيق حكم حرق الجلد مع الذبيحة الباطلة.

[2])- اللاويين ١٦: ٢٨.

[3])- في جبل الهيكل.

[4])- الثيران والتيوس المحروقة كوصيتها.

أ- منْ يذبح ويقدم (الذبائح) خارج (ساحة الهيكل)، فإنه يُلزم[1] من جراء الذبح ومن جراء التقديم. يقول رابي يوسي الجليلي: إذا ذبح بالداخل، وقدَّم في الخارج، فإنه يُلزم(من جراء التقديم)، وإذا ذبح وقدَّم في الخارج، فإنه يُعفى[2]؛ لأنه لم يُقدِّم في الخارج إلا الشيء الباطل. قال (الحاخامات) له: كذلك منْ يذبح في الداخل ويقدِّم في الخارج؛ فطالما أخرجها فقد أبطلها[3].

ب- إذا أكل النجس سواء من الذبيحة النجسة أو من الذبيحة الطاهرة، فإنه يُلزم[4]. يقول رابي يوسي الجليلي: إذا أكل النجس (من الذبيحة) الطاهرة، فإنه يُلزم، بينما النجس الذي أكل (من الذبيحة) النجسة، فإنه يُعفى؛ لأنه لم يأكل إلا شيئًا نجسًا. قال (الحاخامات) له: كذلك النجس الذي أكل (من الذبيحة) الطاهرة، فطالما لمسها فقد نجسها. وإذا أكل إنسان طاهر (من الذبيحة) النجسة، فإنه يُعفى؛ لأنه لا يُلزم إلا على نجاسته

---

[1]- بتقديم قربان خطيئة عن خطئه، في حين كان الحكم في التوراة يقضي باستئصال من يفعل ذلك عن عمد من وسط الشعب، راجع الإصحاح ١٧ من سفر اللاويين.

[2]- من جراء التقديم، ولكنه يظل ملزمًا بتقديم قربان خطيئة من جراء الذبح غير ساحة الهيكل.

[3]- وبناءً على ذلك يظل ملزمًا عن الذبح والتقديم.

[4]- في حالة التعمد بعقوبة القطع، وفي حالة الخطأ بتقديم قربان خطيئة.

نفسه[1].

ج- هناك تشديد في (حكم) الذبح عن (حكم) التقديم، وتشديد في (حكم) التقديم عن(حكم) الذبح. (بالنسبة) للتشديد في (حكم) الذبح: منْ يذبح لأجل الرجل البسيط (خارج ساحة الهيكل)[2] يُلزم، ومنْ يقدِّم لأجل الرجل البسيط يُعفى. (وبالنسبة) للتشديد في (حكم) التقديم: إذا أمسك اثنان سكينًا وذبحا(خارج ساحة الهيكل) فإنهما يُعفيان، وإذا أمسكا بعضو(من الذبيحة) وقدماه فإنهما يُلزمان. منْ يُقدِّم (الذبيحة خطأً) ثم عاد وقدَّم، ثم عاد(للمرة الثالثة) وقدَّم، فإنه يُلزم عن كل تقديم، طبقًا لأقوال رابي شمعون. يقول رابي يوسي: لا يُلزم إلا عن مرة واحدة. ولا يُلزم حتى يُقدِّم إلى قمة المذبح (الذي بناه في الخارج). يقول رابي شمعون: حتى إذا قدَّم على الصخرة، أو الحجر، فإنه يُلزم.

د_ الأمر على السواء بين الذبائح الصالحة والذبائح الباطلة- التي بطُلت في الهيكل- إذا قرَّبها في الخارج، فإنه يُلزم. منْ يقدِّم ما يعادل حجم حبة الزيتون من المحرقة، أو من الأجزاء التي تُحرق، في الخارج، فإنه يُلزم. منْ يقدِّم ما يعادل حجم حبة الزيتون من الحفنة[3]، واللبان، والبخور، وتقدمة

---

[1]- حيث لا يُلزم بالقطع أو بتقديم ذبيحة الخطيئة إلا إذا كان هو ذاته لحمًا، كما ورد في اللاويين ٧: ٢٠.

[2]- أي أن الذبح لم يكن للرب وإنما كان لاستخدام البشر.

[3]- هي مقدار قبضة اليد من تقدمة الدقيق، كما ورد في اللاويين ٢: ٢.

الكهنة، وتقدمة الكاهن(الكبير) الممسوح، وتقدمة الخمر[1] في الخارج، فإنه يُلزم. ولكن رابي إلعازار يعفيه حتى يُقرِّب (التقدمة) بكاملها. وإذا قرَّبها جميعها في الداخل، وأبقى منها ما يعادل حجم حبة الزيتون وقرَّبه في الخارج، فإنه يُلزم. وجميعها إذا نقص منها شيء ما ثم قرَّبها في الخارج، فإنه يُعفى.

هـ- منْ يُقرِّب الذبائح والأجزاء التي تُحرق منها في الخارج، فإنه يُلزم[2]. وإذا قرَّب تقدمة الدقيق - التي لم تؤخذ منها الحفنة- في الخارج، فإنه يُعفى. ولكن إذا أُخذت منها الحفنة ثم رُدَّت إليها وبعد ذلك قرَّبها في الخارج، فإنه يُلزم.

و- إذا قرَّب أيًا من الحفنة أو اللبان في الخارج، فإنه يُلزم. بينما يعفيه رابي إلعازار حتى يُقرِّب الثاني. وإذا قرَّب أحدهما في الداخل، والآخر في الخارج، فإنه يُلزم. وإذا قرَّب إحدى جفنتي اللبان[3] في الخارج، فإنه يُلزم، بينما يعفيه رابي إلعازار حتى يُقرِّب الثانية. وإذا قرَّب إحداهما في الداخل،

---

[1])- تقدمة الخمر من التقدمات الإضافية التي تُقدم مع القرابين أو الذبائح الأصلية، راجع سفر العدد الإصحاح الخامس عشر.

[2])- من جراء تقديم الأجزاء التي تُحرق من الذبيحة خارج الهيكل؛ حيث إن حكمها أن تُقدم على المذبح داخل الهيكل، أما وإنه قد قدمها مع الذبيحة نفسها خارج الهيكل فإنه يلزم بالتكفير عن ذلك بتقديم ذبيحة خطيئة.

[3])- هو اللبان الذي يُقدم على صفي تقدمة الخبز الذي تبلغ اثني عشر رغيفًا وتقسم إلى صفين، كل منهما ستة أرغفة وذلك كل يوم سبت، كما ورد في اللاويين ٢٤: ٧.

والأخرى في الخارج، فإنه يُلزم. وإذا نثر بعض الدم في الخارج، فإنه يُلزم. يقول رابي إلعازار: كذلك مَنْ يسكب مياه(عيد المظال) أثناء العيد في الخارج، فإنه يُلزم. يقول رابي نحميا: إذا قرَّب بقبة الدم في الخارج، فإنه يُلزم.

ز- مَنْ يقطع رقبة الطائر في الداخل، ويُقرِّب في الخارج، فإنه يُلزم. وإذا قطع رقبة الطائر في الخارج، وقرَّب في الخارج، فإنه يُعفى. ومَنْ يذبح الطائر في الداخل، ويُقرِّب في الخارج، فإنه يُعفى. وإذا ذبح (الطائر) في الخارج، وقرَّب في الخارج، فإنه يُعفى. يُستنتج من ذلك أن ما يصلح (التقدمة) في الداخل، يعفيه في الخارج، وما يصلحها في الخارج يعفيه في الداخل. يقول رابي شمعون: كل ما يُلزمون بسببه في الخارج، يُلزمون كذلك بسبب ما هو على غراره في الداخل إذا قرَّبوه في الخارج، باستثناء مَنْ يذبح في الداخل ويُقرِّب في الخارج.

ح- مَنْ تلقى دم ذبيحة الخطيئة في كأس واحدة، ونثر(من الدم بداية) في الخارج، ثم عاد ونثر في الداخل، أو نثر(بداية) في الداخل، ثم عاد ونثر في الخارج، فإنه يُلزم؛ لأنه يجب أن يُنثر(الدم) كله في الداخل. وإذا تلقى دمها في كأسين، ثم نثرهما في الداخل، فإنه يُعفى. (وإذا) نثرهما في الخارج، فإنه يُلزم. (وإذا نثر) إحداهما في الداخل ثم الأخرى في الخارج، فإنه يُعفى. (ولكن إذا نثر) إحداهما في الخارج ثم الأخرى في الداخل، فإنه يُلزم على الخارجية، بينما الثانية تُكفِّر[1]. ولما يشبه الأمر؟ (يشبه) مَنْ يفرز ذبيحة

---

[1])- عن الخطيئة المقدّم عنها لأنه في هذه الحالة يُعد صالحًا.

خطيئته ثم فُقدت، فأفرز أخرى مكانها، وبعد ذلك وجد الأولى، وأصبحت الاثنتان موجودتين، فإذا ذبحهما في الداخل، فإنه يُعفى، (وإذا) ذبحهما في الخارج، فإنه يُلزم. (وإذا ذبح) إحداهما في الداخل ثم الأخرى في الخارج، فإنه يُعفى. (ولكن إذا ذبح) إحداهما في الخارج ثم الأخرى في الداخل، فإنه يُلزم على الخارجية، بينما الثانية تُكفِّر. وكما أن (نثر) دمها(الذبيحة) يعفي لحمها(من حكم تدنيس الأشياء المقدسة)، كذلك يعفي لحم نظيرتها[1].

---

[1])- الذبيحة الثانية التي أفرزها بدلاً من الأولى التي فُقدت، وبالتالي لا يطبق عليها هي الأخرى حكم تدنيس الأشياء المقدسة، والتي يقتضي تقديم ذبيحة إثم، كما ورد في اللاويين ٥: ١٥.

أ- منْ أحرق بقرة ذبيحة الخطيئة (الحمراء) خارج حفرتها، وكذلك إذا قرَّب التيس الطليق في الخارج، فإنه يُعفى؛ حيث ورد: " وليس عند مدخل خيمة الاجتماع يحضره "[1]، ولا يُلزمون على جميع (التقدمات) التي لا تصلح أن تُقدم عند مدخل خيمة الاجتماع.

ب- منْ يُقرِّب خارج (ساحة الهيكل أيًا من) الثور الذي ضاجع امرأة، أو البهيمة التي ضاجعها رجلٌ، أو (الذبيحة) المخصصة (للعبادة الوثنية)، أو (الذبيحة) التي يعبدها (الوثنيون)، أو (الذبيحة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية، أو (الذبيحة التي تم شراؤها من) ثمن (بيع الكلب)، أو (الذبيحة الناتجة من) الهجين، أو (الذبيحة) التي تعرضت للافتراس، أو(الذبيحة) التي وُلدت من الجانب (بشق البطن)، فإنه يُعفى؛ حيث ورد: " أمام مسكن الرب "[2]، ولا يُلزمون على جميع (التقدمات) التي لا تصلح أن تُقدم أمام مسكن الرب. وإذا قرَّب في الخارج (الذبائح) المعيبة، سواء المعيبة بصورة دائمة أو بصورة طارئة، فإنه يُعفى. يقول رابي شمعون: يُعفى (في حالة تقديم) المعيبة بصورة دائمة، ويُعد متعديًا على نهي لا تفعل[3] (في حالة تقديم) المعيبة بصورة طارئة. وإذا قرَّب في الخارج (ذبائح الطيور) من اليمام

---

[1]- اللاويين ١٧: ٤.

[2]- المرجع السابق.

[3]- وفقًا للنهي الوارد في سفر التثنية ١٢: ١٣.

الذي لم يحن وقت (ذبحه)، أو من أفرخ الحمام التي مرَّ وقت (ذبحها)، فإنه يُعفى. يقول رابي شمعون: يُعفى (في حالة تقديم) أفرخ الحمام التي مرَّ وقت (ذبحها)، ويُعد متعديًا على نهي لا تفعل (في حالة تقديم) اليمام الذي لم يحن وقت (ذبحه). (وإذا قرَّب في الخارج) ذبيحة وصغيرها، أو(الذبيحة) التي لم يحن وقت (ذبحها)، فإنه يُعفى. يقول رابي شمعون: إنه يُعد متعديًا على نهي لا تفعل؛ حيث اعتاد رابي شمعون أن يقول: كل ما يصلح للتقديم بعد وقته، يسري عليه نهي لا تفعل، ولا تسري عليه عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: كل ما لا تسري عليه عقوبة القطع، لا يسري عليه نهي لا تفعل.

ج- الذبيحة التي لم يحن وقت(ذبحها) إما أن تكون من جراء نفسها[1] أو من قِبل أصحابها[2]. ما هي(الذبيحة) التي لم يحن وقت(ذبحها) من قِبل أصحابها؟ إذا قرَّب كل من مريض أو مريضة السيلان، أو الوالدة أو الأبرص ذبائح الخطيئة أو الإثم الخاصة بهم في الخارج، فإنهم يعفون[3]،(وإذا قرَّبوا)

---

[1])- بمعنى أنه لم تتعد سبعة أيام منذ ولادتها؛ حيث لا يصح تقديمها قبل اليوم الثامن من ولادتها، وفقًا لما ورد في اللاويين ٢٢: ٢٧.

[2])- بمعنى أن يقوم منْ يقدِّمها بتقريبها قبل الموعد المخصص له، فعلى سبيل المثال- كما ستوضح الفقرة- لابد أن يُقدِّم مريض أو مريضة السيلان ذبيحتيهما في اليوم الثامن لطهارتهما، كما ورد في اللاويين ١٥: ١٤، ٢٩.

[3])- من تقديم قربان الخطيئة أو من عقوبة القطع، وذلك لأنهم قرَّبوا ذبائح لم يحن وقتها بعد وبالتالي لا تسري عليها أحكام القداسة الخاصة بتقديمها في الهيكل؛ حيث إذا قُدمّت قبل

محرقاتهم أو ذبائح السلامة الخاصة بهم في الخارج، فإنهم يُلزمون[1].

منْ يُقدِّم من لحم ذبيحة الخطيئة، أو من لحم ذبيحة الإثم، أو من لحم أكثر الذبائح قداسة، أو من لحم المقدسات البسيطة، أو من بقية العومر[2]، أو الرغيفين[3]، أو تقدمة الخبز[4]، أو بقايا تقدمات الدقيق[5]، ومنْ يسكب (الزيت على تقدمة الدقيق)، أو يخلط (دقيق التقدمة بالزيت)، أو يفتتها، أو يُملِّحها[6]، أو يرجِّحها، أو يقدِّمها (على المذبح)، ومن يرتب (خبز التقدمة على)المائدة، أو من يصلح الشموع[7]، أو يقبض(حفنة الدقيق)، أو يستقبل دم (الذبيحة)- (منْ يأتي هذه الأعمال) خارج (ساحة الهيكل)، فإنه

موعدها المحدد يُلزمون بتقديم قربان خطيئة عنها في حالة التقديم عن سهو، أو يعاقبون بعقوبة القطع في حالة التعمد.

[1])- في هذه الحالة يُلزمون بتقديم قربان خطيئة؛ لأن المحرقات وذبائح السلامة يمكن تقديمها في أي وقت وذلك لكونها تُقدَّم كهبات كذلك، وليست قاصرة على التكفير عن الخطايا كذبائح الخطايا وذبائح الإثم، والتي يجب أن تُقدَّم في موعدها المحدد.

[2])- اللاويين ٢٣: ١٠.

[3])- اللاويين ٢٣: ١٧.

[4])- اللاويين ٢٤: ٥.

[5])- اللاويين ٢: ٣.

[6])- اللاويين ٢: ١٣.

[7])- هي شموع المنوراه أي الشمعدان الموجود في الهيكل.

يُعفى[1]. ولا يُلزمون كذلك بسبب (أي من الأعمال السابقة) لا من جراء (أن منْ قدَّمها) غير كاهن، ولا من جراء النجاسة، ولا من جراء (أن منْ قدَّمها) كاهن تنقصه(بعض) الملابس، ولا من جراء غسل اليدين والقدمين[2].

د- قبل إقامة خيمة الاجتماع(في الصحراء)، كانت المنصات مباحة (للتقديم عليها)، والعمل(في المذبح كان مباحًا كذلك) للأبكار[3]. ومنذ أن أُقيمت خيمة الاجتماع، حُرِّمت المنصات، والعمل (يقوم به) الكهنة (فحسب). وتؤكل أكثر الذبائح قداسة للداخل من ستائر(خيمة الاجتماع)[4]، (بينما تؤكل) المقدسات البسيطة في كل معسكر إسرائيل.

هـ- وعندما وصلوا الجلجال[5]، أُبيحت المنصات، وكانت تؤكل أكثر

---

[1]- وذلك لأن جميع هذه الحالات لا يُعد عملها قد انتهى ولا تشبه ما يُقدم من الذبائح أو التقدمات خارج ساحة الهيكل، فهي تُعد بمثابة إعداد للتقدمة فحسب.

[2]- حيث إن حكم منْ يقوم بهذه الأعمال بعد إعداد التقدمة هو الموت بقضاء الرب كما في حالة تقديم الغريب أي من يكون من غير اللاويين الذين كُلِّفوا بالكهانة، كما ورد في سفر العدد ١٨: ١- ٧.

[3]- سفر الخروج ٢٤: ٥.

[4]- اللاويين ٦: ٢٦.

[5]- بعد عبور الأردن ظلت خيمة الاجتماع ١٤ سنة في الجلجال قبل أن ينصبوا الخيمة في شيلوه، والجلجال تقع شرقي أريحا، كما ورد في يشوع ٤: ١٩، كما ورد كذلك تعليل اسم المكان بالجلجال الذي يعنى متدحرج؛ لأن الرب دحرج عنهم عار العبودية في مصر، راجع يشوع ٥: ٩.

الذبائح قداسة للداخل من ستائر(خيمة الاجتماع)، (بينما تؤكل) المقدسات البسيطة في كل مكان.

و- وعندما حلّوا بشيلوه[1] حُرِّمت المنصات، ولم يكن هناك سقف؛ وإنما بيت من الأحجار لأسفل وستائر لأعلى، وكان هذا هو موضع الراحة[2]، وكانت تؤكل أكثر الذبائح قداسة للداخل من ستائر(خيمة الاجتماع)، (بينما تؤكل) المقدسات البسيطة والعشر الثاني من أي مكان تُرى منه(شيلوه).

ز- عندما وصلوا إلى نوب[3] وجبعون[4] أبيحت المنصات، وكانت تؤكل أكثر الذبائح قداسة للداخل من ستائر(خيمة الاجتماع)، (بينما تؤكل) المقدسات البسيطة في كل مدن إسرائيل.

ح- عندما حلّوا بأورشليم حُرِّمت المنصات، ولم تعد لها إباحة مرة ثانية؛ حيث كان هذا هو الميراث[5]،وكانت تؤكل أكثر الذبائح قداسة للداخل من ستائر(خيمة الاجتماع)، (بينما تؤكل) المقدسات البسيطة والعشر الثاني للداخل من سور(أورشليم).

ط- جميع الذبائح التي قدَّسها أو قرَّبها (أحدٌ)وقت تحريم المنصات، في

---

[1]- يشوع ١٨: ١.

[2]- التثنية ١٢: ٩.

[3]- صموئيل الأول ٢١: ١.

[4]- ملوك الأول ٣: ٤.

[5]- " ... الميراث الذي يهبه لكم الرب إلهكم" راجع التثنية ١٢: ٩.

الخارج، فإنه يُعد متعديًا على أمر افعل ونهي لا تفعل، وتسري عليها عقوبة القطع. وإذا قدَّسها وقت إباحة المنصات، وقرَّبها وقت تحريمها، فإنه يُعد متعديًا على أمر افعل، ونهي لا تفعل، ولا تسري عليها عقوبة القطع. وإذا قدَّسها وقت تحريم المنصات، وقرَّبها وقت إباحتها، فإنه يُعد متعديًا على أمر افعل، وليس على نهي لا تفعل.

ي- هذه هي الذبائح المقربة لخيمة الاجتماع: الذبائح التي قُدِّست لخيمة الاجتماع، وقرابين الجماعة تُقرَّب لخيمة الاجتماع، (بينما تُقدم) قرابين الفرد على المنصة، وقرابين الفرد التي قُدِّست لخيمة الاجتماع تُقرَّب في خيمة الاجتماع، وإذا قرَّبها على المنصة، فإنه يُعفى. وما الفرق بين منصة الفرد ومنصة الجماعة؟(يكمن الفرق في) وضع (اليدين على القربان)، والذبح في الشمال، ورش(الدم) حول(المذبح)، والترجيح[1]، والتقريب(على المذبح)[2]، يقول رابي يهودا: لا توجد تقدمة الدقيق على المنصة ولا الكهانة، ولا ملابس الخدمة، ولا أدوات الخدمة، ولا رائحة السرور، ولا حاجز الدم، ولا غسل اليدين والقدمين. ولكن تتشابهان(منصة الجماعة ومنصة الفرد في أحكام) الوقت، والبقية، والنجس[3].

---

[1])- يُقصد بالترجيح تحريك الذبيحة لأعلى، كما ورد في حالة ترجيح أحد الكبشين والزيت في طهارة الأبرص، راجع اللاويين ١٤: ١٢.

[2])- حيث تقتصر هذه الأعمال الخمسة على الذبائح التي تُقدَّم على منصة الجماعة.

[3])- ورد تحريم هذه الأشياء خشية بطلانها بل وتطبيق عقوبات على أصحابها، في اللاويين ٧: ١٧- ٢١.

المبحث الثاني

مناحوت : ـ تقدمات الدقيق ـ

أ- تُعد جميع تقدمات الدقيق التي حُفنت[1] تحت مسمى غير اسمها[2]، صالحة[3]؛ ولكنها لا تُسقط الواجب عن أصحابها[4]، فيما عدا تقدمة دقيق المذنب[5] وتقدمة دقيق الغيرة[6]. وإذا حُفنت تقدمتا المذنب والغيرة تحت مسمى غير اسميهما، أو وُضعتا في إناء(الخدمة)، ثم نُقلتا، وتم حرقهما تحت مسمى غير اسميهما، أو باسميهما(بداية) ثم تحت مسمى غير اسميهما، أو تحت مسمى غير اسميهما ثم باسميهما، فإنهما تُعدان باطلتين. كيف (تُحفنان) باسميهما ثم تحت مسمى غير اسميهما؟ (إذا حُفنتا بداية) باسم تقدمة دقيق

---

[1])- بمعنى أنه قد أُخذ منها ملء قبضة اليد من الدقيق؛ حيث يقوم الكاهن بأخذ هذه القبضة من دقيق التقدمة وزيتها مع كل لبانها ويوقدها تذكارًا على المذبح، وفقًا لما ورد في اللاويين ٢:٢.

[2])- بمعنى أنها قد أُخذت منها القبضة تحت مسمى آخر كأن تؤخذ قبضة من تقدمة دقيق الهبة على أنها قبضة من تقدمة دقيق المذنب.

[3])- للأكل من بقاياها، ولحرقها على المذبح، كما لو كانت قد أُخذت باسمها.

[4])- بمعنى أنه يجب على أصحاب هذه التقدمات أن يقدموا تقدمات أخرى غيرها.

[5])- وهي التقدمة التي يقدمها المذنب حالة فقره الشديد عوضًا عن الذبائح، راجع اللاويين ٥: ١١.

[6])- وتختص هذه التقدمة بمن يشك في سلوك زوجته وتعتريه الغيرة ظنًا منه أنها قد خانته، راجع طقوس هذه التقدمة في سفر العدد ٥: ١١-٢٢.

المذنب ثم باسم تقدمة دقيق الهبة. أو (كيف تُحفنان) تحت مسمى غير اسميهما ثم باسميهما؟ (إذا حُفنتا بداية) باسم تقدمة دقيق الهبة ثم باسم تقدمة دقيق المذنب.

ب- الأمر على السواء بين تقدمة دقيق المذنب وبين سائر تقدمات الدقيق؛ حيث إنها تبطُل إذا حُفنت بواسطة أحدٌ غير الكاهن، أو بواسطة (كاهن) حزين (لوفاة قريب له)، أو الغاطس نهارًا، أو من تنقصه الثياب[1]، أو من عليه قربان الغفران، أو من لم يغسل يديه وقدميه، أو الأغلف[2]، أو النجس، أو الجالس[3]، أو الواقف على أدوات[4]، أو على ظهر بهيمة، أو على قدمي صاحبه. (وإذا) حفن (الكاهن) بيسراه، فإن (التقدمة) تبطُل. يقول بن بتيرا: (يجوز له أن) يرد (الحفنة للدقيق) ثم يعود ويحفن بيمناه. وإذا حفن فعلقت بيده حصاة، أو ذرة ملح، أو حبة من اللبان، فإن(التقدمة) تبطُل؛ لأنهم قالوا: إن الحفنة الزائدة أو الناقصة تُعد باطلة. وما هي الزائدة؟ التي حفنها مكدسة. (وما هي) الناقصة؟ التي حفنها بأطراف أصابعه. وكيف يقوم (بالحفن كما ينبغي)؟ يبسط أصابعه على مدى كف اليد.

---

[1])- وهو الكاهن الذي يرتدي أقل من أربعة ثياب بالنسبة للكاهن العادي، وثمانية ثياب بالنسبة للكاهن الكبير.

[2])- وهو الكاهن الذي لم يُختن.

[3])- أثناء حرق التقدمة؛ حيث يجب أن تتم هذه العملية وقوفًا.

[4])- بحيث يفصل بين قدميه وبين أرضية الساحة حائل، وهذا مما يبطل التقدمة.

ج- (إذا) أكثر من زيتها أو قلله[1]، أو قلل من لبانها، فإنها تُعد باطلة. من يحفن تقدمة الدقيق (بقصد) أن يأكل بقاياها خارج(ساحة الهيكل)، أو (ليأكل) ما يعادل حجم حبة الزيتون من بقاياها في الخارج، أو ليحرق قبضة منها في الخارج، أو (ليحرق) ما يعادل حجم حبة الزيتون من بقاياها في الخارج، أو ليحرق لبانها في الخارج، فإنها تُعد باطلة، ولا تسري(على آكليها) عقوبة القطع. (وإذا نوى) أن يأكل بقاياها في الغد، أو(ليأكل) ما يعادل حجم حبة الزيتون من بقاياها في الغد، أو ليحرق قبضة منها في الغد، أو(ليحرق) ما يعادل حجم حبة الزيتون منها في الغد، أو (ليحرق) ما يعادل حجم حبة الزيتون من بقاياها في الغد، أو ليحرق لبانها في الغد، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) فاسدة[2]، وتسري (على آكليها) عقوبة القطع. وهذه هي القاعدة: كل منْ يحفن(تقدمة الدقيق)، أو يضعها في إناء، أو ينقلها، أو يحرقها، ليأكل شيئًا من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئًا من عادته أن يُحرق، (وكان ذلك) خارج مكانه[3]، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) باطلة ولكن لا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. (ولكن إذا كان ذلك) في غير وقته، فإن

---

[1])- المكيال المحدد من الزيت الذي يجب أن يُضاف لتقدمة الدقيق هو لُج من الزيت عن كل عُشر من الأيفة حوالي لترين ونصف من الدقيق، كما ورد في اللاويين ٢: ١، ٥: ١١.

[2])- بمعنى أنها مدنسة وغير مقبولة؛ حيث ينطبق على تقدمة الدقيق ما ينطبق على تقديم الذبائح، طبقًا لما ورد في سفر اللاويين ٧: ١٨، ١٩: ٧- ٨ .

[3])- أي خارج ساحة الهيكل بالنسبة للمقدسات الكبيرة، أو بالنسبة لبعض المقدسات البسيطة التي تؤكل خارج أورشليم.

(تقدمة الدقيق تُعد) فاسدة، وتسري (على آكليها) عقوبة القطع، شريطة أن يُقرَّب الجزء الذي يجعل(تقدمة الدقيق) مباحة وفقًا لوصيتها. كيف يُقرَّب الجزء الذي يجعل(تقدمة الدقيق) مباحة وفقًا لوصيتها؟ إذا حفن في صمت[1]، (ولكنه) وضعها في الإناء ونقلها وحرقها، (بقصد أن يأكلها أو يحرقها) في غير وقتها. أو حفن في غير وقتها، (ولكنه) وضعها في الإناء ونقلها وحرقها في صمت. أو حفن ووضعها في الإناء ونقلها وحرقها في غير وقتها، فهذا هو الذي قرَّب الجزء الذي يجعل(تقدمة الدقيق) مباحة وفقًا لوصيتها.

د- وكيف لا يُقرَّب الجزء الذي يجعل(تقدمة الدقيق) مباحة وفقًا لوصيتها؟ إذا حفن خارج مكانها، ووضعها في الإناء ونقلها وحرقها في غير وقتها. أو حفن في غير وقتها، ووضعها في الإناء ونقلها وحرقها خارج مكانها. أو حفن ووضعها في الإناء ونقلها وحرقها خارج مكانها. إذا حُفنت تقدمتا دقيق المذنب والغيرة تحت مسمى غير اسميهما، ووضعهما في الإناء ونقلهما وحرقهما في غير وقتيهما، أو حفن (منهما) في غير وقتيهما، ووضعهما في الإناء ونقلهما وحرقهما تحت مسمى غير اسميهما. أو حفن (منهما) ووضعهما في الإناء ونقلهما وحرقهما تحت مسمى غير اسميهما. فهذا هو الذي لا يُقرِّب الجزء الذي يجعل(تقدمة الدقيق) مباحة وفقًا لوصيتها. (إذا حُفنت تقدمة الدقيق ووضعت في الإناء ونقلت وحرقت بقصد أن) يأكل منها ما يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانها)، وما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد، وما

---

[1])- دون قصد إبطالها.

يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانها). أو ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانها)، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانها)، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. قال رابي يهودا: هذه هي القاعدة : إذا سبقت نيةُ الزمان نيةَ المكان، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع، ولكن إذا سبقت نيةُ المكان نيةَ الزمان، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: في الحالتين (تُعد تقدمة الدقيق) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. (وإذا قصد) أن يأكل ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون ويحرق ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) صالحة؛ لأن الأكل والحرق لا ينضمان(لتكوين حجم حبة الزيتون).

أ- منْ يحفن تقدمة الدقيق (بقصد أن) يأكل بقاياها أو يحرق حفنتها في الغد، فإن رابي يوسي يُقِرّ بأنها تُعد فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع.(وإذا قصد) أن يحرق لبانها في الغد، فإن رابي يوسي يقول: إن (تقدمة الدقيق تُعد) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: إنها تُعد فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع. قالوا له: وما الفرق بين هذه (تقدمة الدقيق) والذبيحة؟ قال لهم: إن دم الذبيحة ولحمها والأجزاء التي تُحرق منها تُعد شيئًا واحدًا، بينما اللبان ليس من تقدمة الدقيق.

ب- (منْ) ذبح خروفين[1](بقصد) أن يأكل أحد الرغيفين في الغد، أو أحرق جفنتي (اللبان[2] بقصد) أن يأكل أحد صفي(خبز التقدمة) في الغد، فإن رابي يوسي يقول: ذلك الرغيف وذلك الصف الذي نوي (أن يأكلهما) يُعدان فاسدين وتسري (على آكليهما) عقوبة القطع، (أما كل من الرغيف والصف) الثاني فيُعدان باطلين ولا تسري (على آكليهما) عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: جميعها (الرغيفان والصفان) تُعد فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع. وإذا تنجس أحد الرغيفين أو أحد الصفين، فإن رابي

---

[1])- هما خروفا عيد الأسابيع، ورد حكمهما في اللاويين ٢٣: ١٧، ١٩- ٢٠.

[2])- هو اللبان الذي يُقدم على صفي تقدمة الخبز الذي تبلغ اثني عشر رغيفًا وتقسم إلى صفين، كل منهما ستة أرغفة وذلك كل يوم سبت، كما ورد في اللاويين ٢٤: ٧.

يهودا يقول: يُؤخذا لموضع الحرق؛ لأن قربان الجماعة لا يتجزأ. والحاخامات يقولون: النجس (يُعامل) بنجاسته، والطاهر يؤكل.

ج- يفسد قربانُ الشكرِ الخبزَ[1]، ولا يفسد الخبزُ قربانَ الشكر، كيف؟ منْ يذبح قربان الشكر (بقصد) أن يأكل منه في الغد، فهو(قربان الشكر) والخبز يُعدان فاسدين. (وإذا قصد) أن يأكل من الخبز في الغد، فإن الخبز يُعد فاسدًا، ولا يُعد القربان فاسدًا. يفسد الخروفان الخبز، ولا يفسد الخبز الخروفين، كيف؟ منْ يذبح الكبشين (بقصد) أن يأكل منهما في الغد، فهما والخبز تُعد (جميعها) فاسدة. (وإذا قصد) أن يأكل من الخبز في الغد، فإن الخبز يُعد فاسدًا، ولا يُعد الخروفان فاسدين.

د- تفسد الذبيحةُ تقدمةَ الخمر[2] بمجرد أن تُقدَّس في الإناء، وفقًا لأقوال رابي مئير. ولا تفسد تقدمةُ الخمر الذبيحةَ، كيف؟ منْ يذبح الذبيحة (بقصد) أن يأكل منها في الغد، فهي وتقدمة الخمر تُعدان فاسدتين. (ولكن إذا قصد) أن يُقرِّب من تقدمة الخمر في الغد، فإن تقدمة الخمر تُعد فاسدة، ولا تُعد الذبيحة فاسدة.

---

[1])- يُقدم الخبز مع قربان الشكر كتقدمة إضافية، كما ورد في اللاويين ٧: ١٣.

[2])- تقدمة الخمر من التقدمات الإضافية التي تُقدم مع القرابين أو الذبائح الأصلية، وفي هذه الفقرة يُقصد تحديدًا الخمر المُقدَم مع تقدمة الخبز، راجع سفر العدد ١٥: ٧ وما بعدها.

هـ- (منْ) أفسد(عند حرق) حفنة(الدقيق)[1] وليس(عند حرق) اللبان، أو(أفسد عند حرق) اللبان، وليس(عند حرق) حفنة(الدقيق)، فإن رابي مئير يقول: (إن التقدمة تُعد) فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: لا تسري (على آكليها) عقوبة القطع، حتى يفسد كل[2] ما من شأنه أن يجعل (التقدمة) مباحة. ويقرُّ الحاخامات لرابي مئير في حالة تقدمتي دقيق المذنب والغيرة، بأنه إذا أفسد(عند حرق) حفنة(الدقيق)، فإنها تُعد فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع؛ لأن الحفنة هي التي تجعل التقدمة مباحة. (منْ) ذبح أحد الخروفين(بقصد) أن يأكل الرغيفين في الغد، أو أحرق إحدى جفنتي(اللبان بقصد) أن يأكل صفي(خبز التقدمة) في الغد، فإن رابي مئير يقول: (إن التقدمة تُعد) فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: لا تسري (على آكليها) عقوبة القطع، حتى يفسد كل[3] ما من شأنه أن يجعل (التقدمة) مباحة. وإذا ذبح أحد الخروفين(بقصد) أن يأكل منه في الغد، فإنه يُعد فاسدًا، بينما نظيره[4] يظل صالحًا. (وإذا ذبح أحد الخروفين بقصد) أن يأكل من نظيره في الغد، فكلاهما يظلان صالحين.

---

[1]- ينتج الإفساد عند حرق حفنة تقدمة الدقيق من نية مُقدِّمها أن يأكل من بقاياها في الغد في حين أنه لم يقصد ذلك مع تقدمة اللبان

[2]- أي كل من حفنة الدقيق واللبان.

[3]- أي كل من الخروفين وجفنتي اللبان.

[4]- الخروف الثاني.

أ- منْ يحفن تقدمة الدقيق ليأكل شيئًا ليس من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئًا ليس من عادته أن يُحرق، (فإن التقدمة تُعد) صالحة.(بينما) رابي إليعيزر يبطلها. (وإذا حفن تقدمة الدقيق بقصد) أن يأكل أقل مما يعادل حجم حبة الزيتون من شيء من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئًا من عادته أن يُحرق، (فإن التقدمة تُعد) صالحة. (وإذا قصد) أن يأكل ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، أو يحرق ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، فإن (التقدمة تظل) صالحة؛ لأن الأكل والحرق لا ينضمان(لتكوين حجم حبة الزيتون).

ب- (منْ) لم يسكب (الزيت على تقدمة الدقيق)، أو لم يخلط (الزيت على تقدمة الدقيق)، أو لم يقطعها، أو لم يملِّحها، أو لم يرجحها، أو لم يقربها(للمذبح)، أو قطعها إلى أجزاء كبيرة، (فإن تقدمة الدقيق في جميع هذه الحالات تظل) صالحة. وإذا اختلطت حفنتها بحفنة نظيرتها، أو بتقدمة دقيق الكهنة، أو بتقدمة دقيق الكاهن الممسوح، أو بتقدمة الدقيق (المصاحبة) لتقدمة الخمر، فإنها تظل صالحة. يقول رابي يهودا: (إذا اختلطت) بتقدمة دقيق الكاهن الممسوح، أو بتقدمة الدقيق (المصاحبة) لتقدمة الخمر، فإنها تعد باطلة؛ لأن خليط هذه سيكون سميكًا، وتلك سيكون رقيقًا، وسوف

تمتص بعضها من بعض[1].

ج- إذا اختلطت تقدمتا الدقيق اللتين لم تُخرج منهما الحفنة، وكان يمكنه أن يحفن من هذه لذاتها، ومن تلك لذاتها، فإنهما تظلان صالحتين، وإن لم يمكن، فإنهما تبطلان. وإذا اختلطت تقدمة الدقيق التي حُفنت بأخرى لم تُحفن، فلا يجب أن تُحرق، وإذا أُحرقت فإن تلك التي حُفنت قد أسقطت الواجب عن أصحابها، بينما تلك التي لم تُحفن لم تُسقط الواجب عن أصحابها. وإذا اختلطت حفنتها ببقاياها أو ببقية نظيرتها، فلا يجب أن تُحرق، وإذا أُحرقت فإنها قد أسقطت الواجب عن أصحابها. وإذا تنجست الحفنة وقُرِّبت فإن الصفيحة[2] تجعلها مقبولة.(ولكن إذا) أُخرجت (التقدمة)

---

[1])- تقدمة الدقيق التي يقدمها عامة اليهود تُعد أكثر سمكًا من التقدمتين الأخريين الخاصتين بالكاهن الممسوح، وبتقدمة الدقيق المصاحبة لتقدمة الخمر؛ حيث يضع اليهودي العادي على تقدمته لُجًا من الزيت عن عشر الأيفة من الدقيق، في حين يضع الكاهن الممسوح أو من يُقدم تقدمة الدقيق المصاحبة لتقدمة الخمر ثلاثة لُجات من الزيت لعشر الأيفة، وفقًا لما ورد في العدد ١٥: ٤ ، فإذا حدث واختلطت هذه التقدمات فإن التقدمة العادية ستمتص الزيت الزائد من التقدمتين الأخريين وتُصبح رقيقة، وهما بدورهما سينقص عنهما الزيت وتصبحان أكثر سُمكًا.

[2])- هي الصفيحة الذهبية التي أمر الرب هارون أن يضعها على عمامته عند تقديم القرابين، وصارت واجبة على كل الكهنة عند تقديم القرابين، وذلك بهدف تحملها لأخطاء بني إسرائيل عند تقديم قرابينهم، كما ورد في الخروج ٢٨: ٣٦- ٣٨. وقد سبق ذكر حكم

وقُرِّبت (خارج الساحة) فإن الصفيحة لا تجعلها مقبولة؛ لأن الصفيحة لا (تحمل إلا وزر التقدمة) النجسة فتجعلها مقبولة ولكنها لا تجعل الخارج (عن ساحة الهيكل من التقدمات) مقبولاً.

د- إذا تنجست بقايا (تقدمة الدقيق) أو أُحرقت أو فُقدت، فإنها وفقًا لرأي رابي إليعيزر تُعد صالحة، ووفقًا لرأي رابي يهوشوع تُعد باطلة. (وإذا لم تُوضع الحفنة) في أدوات الخدمة فإنها تُعد باطلة، بينما يجيزها رابي شمعون. (وإذا) أُحرقت حفنتها على مرتين فإنها تظل صالحة.

هـ- يعيق قليل الحفنة كثيرها[1]. ويعيق قليل عشر(الأيفة)[2] كثيره.

ويعيق قليل (مقدار)[3] الخمر كثيره. ويعيق قليل (مقدار) الزيت كثيره. ويعيق الدقيق الناعم والزيت بعضهما البعض[4]. وتعيق الحفنة واللبان بعضهما البعض.

الصفيحة مع الذبائح كذلك، كما ورد في الفصل الثامن من مبحث زباحيم وتحديدًا في فقرته الأخيرة.

[1]- بمعنى أن الحفنة التي ينقص منها شيء ما ولو قليل يبطل التقدمة بكاملها.

[2]- هو عشر الدقيق الناعم الخاص بمعظم تقدمات الدقيق.

[3]- هذا المقدار يختلف تبعًا لنوع الذبيحة المقدم معها، فأحيانًا يعادل ربع الهين أي حوالي لترًا من الخمر، وأحيانًا ثلث الهين أي حوالي لتر وثلث اللتر، وأحيان أخرى نصف الهين أي حوالي لترين، كما ورد في العدد ١٥: ٥ ، ٧، ١٠.

[4]- حيث يلزم كلاهما لتقدمة الدقيق وإذا نقص أحدهما بطُلت التقدمة.

و- يعيق تيسا[1] يوم الغفران بعضهما البعض. ويعيق كبشا عيد الأسابيع بعضهما البعض. ويعيق الرغيفان[2] بعضهما البعض. ويعيق صفا خبز(التقدمة) بعضهما البعض. وتعيق جفنتا اللبان بعضهما البعض. ويعيق صفا الخبز وجفنتا(اللبان) بعضهما البعض. نوعا[3](تقدمة) النذير، والأنواع الثلاثة[4] (لذبيحة) البقرة (الحمراء)، والأربعة[5] في ذبيحة الشكر، والأربعة الخاصة بالسعفة[6]، والأربعة الخاصة بالأبرص[7]، يعيق بعضها(داخل كل

---

[1])- اللاويين ١٦: ٧.

[2])- اللاويين ٢٣: ١٧.

[3])- هما نوعان من الخبز يقدمهما النذير بعد أن يستوفي أيام نذره وتنسكه، النوع الأول عبارة عن كعك فطير معجون بزيت، والنوع الثاني عبارة عن رقاق غير مختمرة مدهونة بالزيت. وفقًا لما ورد في سفر العدد ٦: ١٥.

[4])- هذه الأنواع الثلاثة هي خشب الأرز والزوفا والخيط الأحمر، وهي من طقوس حرق البقرة الحمراء، كما ورد في سفر العدد ١٩: ٦.

[5])- هذه الأنواع الأربعة هي كعك غير مختمر معجون بزيت، ورقاق فطير مدهونة بزيت، ودقيق ملتوت بزيت وأرغفة خبز مختمرة، وفقًا لما ورد في اللاويين ٧: ١٢- ١٣.

[6])- من طقوس عيد المظال وهي عبارة عن أربعة أغصان من ثمار أشجار نضرة، ومن سعف النخيل، ومن أشجار كثيفة الورق، ومن الصفصاف النهري. طبقًا لما ورد في اللاويين ٢٣: ٤٠.

[7])- وهي المستخدمة في طهارة الأبرص، وهي عبارة عن عصفورين، وخشب أرز، وزوفا، والخيط الأحمر، كما ورد في اللاويين ١٤: ٤.

تقدمة) البعض. وتعيق الرشات السبع[1](لدم) البقرة(الحمراء) بعضها البعض. وتعيق الرشات السبع(للدم) بين العارضتين[2](اللتين تحملان التابوت)، وعلى ستارة(قدس الأقداس)، وعلى المذبح الذهبي، بعضها البعض.

ز- تعيق الأفرع السبعة للمنوراه(الشمعدان)[3] بعضها البعض. وتعيق شموعها السبع بعضها البعض. وتعيق مجموعتا فقرات[4] المزوزا بعضها البعض، وحتى الحرف الواحد[5] يعيقها. وتعيق المجموعات الأربع لفقرات التفلين[6] بعضها البعض، وحتى الحرف الواحد يعيقها. وتعيق الأهداب

---

[1])- العدد ١٩: ٤.

[2])- تتم هذه الطقوس يوم الغفران، كما ورد في اللاويين١٦: ١٤- ١٥.

[3])- وردت أحكام خرط المنارة أو المنوراه أو الشمعدان في سفر الخروج ٢٥: ٣١- ٣٢.

[4])- مجموعتا فقرات المزوزا يُقصد بهما الفقرات التي توضع على الرق الجلدي المثبت أعلى باب منازل اليهود من جهة اليمين وهذا الرق هو المعروف بالمزوزا، ويجب على اليهودي تقبيلها عند الدخول وعند الخروج، أما مجموعتا الفقرات فتتكون أولهما من الفقرات ٤- ٩ من الإصحاح السادس من سفر التثنية وهي المعروفة بالشمَع، والمجموعة الثانية في الفقرات من ١٣- ٢١ من الإصحاح الحادي عشر من سفر التثنية كذلك.

[5])- إذا لم يكن مكتوبًا وفقًا لوصية المزوزا فإنه يبطل الوصية بكاملها.

[6])- التفلين هو عبارة عن قطعتين خشبيتين تُثبتان على جبهة اليهودي ويده اليسرى أثناء الصلاة، ويوضع على هذه الخشبة رق جلدي مكتوب عليه أربع مجموعات من فقرات التوراة هي: الخروج ١٣: ١- ١٠، ١١- ١٦، والتثنية ٦: ٤- ٩، ١١: ١٣- ٢١.

الأربعة[1] بعضها البعض؛ لأن وصيتها واحدة. يقول رابي إسماعيل: الأربعة بأربع وصايا.

[1])- هي الأهداب الأربعة التي تتدلى من أذيال الثوب وعلى كل منها خيط أزرق والتي وردت وصيتها في العدد ١٥: ٣٨، والتثنية ٢٢: ١٢.

أ- لا يعيق اللون الأزرق(في الأهداب) ولا اللون الأبيض[1]، بعضهما البعض. ولا يعيق تفلين اليد ولا تفلين الرأس بعضهما البعض. ولا يعيق الدقيقُ الفاخر والزيتُ الخمرَ، ولا تعيقهما الخمرُ. ولا تعيق رشات الدم على المذبح الخارجي بعضها البعض.

ب- لا تعيق الثيران ولا الحملان ولا الخراف[2] بعضها البعض. يقول رابي شمعون: إذا كان لديهم ثيران كثيرة، ولم تكن لديهم تقدمة الخمر، فليقربوا ثورًا واحدًا بتقدمات خمره، ولا يقربونها جميعها دون تقدمة الخمر.

ج- لا تعيق الثيرانُ ولا الحملان ولا الخراف الخبزَ، ولا يعيقها الخبزُ. ويعيق الخبزُ الخرافَ، ولا تعيق الخرافُ الخبزَ، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. قال شمعون بن ننوس: ليس الأمر كذلك؛ وإنما تعيق الخرافُ الخبزَ، ولا يعيق الخبزُ الخرافَ؛ فكما وجدنا أن الإسرائيليين قد قرَّبوا أربعين سنة في الصحراء خرافًا بدون خبز، كذلك هنا يقرِّبون خرافًا بدون خبز. قال رابي شمعون: إن الشريعة تتفق وأقوال ابن ننوس، ولكن ليس السبب كأقواله؛ حيث إن كل ما ورد في سفر العدد قد قُرِّب في الصحراء؛ بينما ما ورد في سفر اللاويين لم

---

[1])- بمعنى أن وجود أحدهما يكفي سواء أكان خيط الأهداب أبيض أم أزرق، ولا تبطل وصية الأهداب بفقدان أحدهما.

[2])- التي تُقدم في عيد الأسابيع، كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٨- ١٩.

يُقرَّب في الصحراء، وعندما جاءوا إلى الأرض (فلسطين) قرَّبوا الاثنين. ولماذا أقول يقرِّبون الخراف بدون الخبز؟ لأن الخراف تُجيز نفسها دون الخبز، ولكن خبز بلا خراف ليس لديَّ ما يجيزه.

د- لا تعيق القرابين الدائمة[1] القرابين الإضافية[2]، ولا تعيق القرابين الإضافية القرابين الدائمة، كما لا تعيق القرابين الإضافية بعضها البعض. إذا لم يُقرِّبوا الخروف صباحًا، فليقرِّبوه مساءً. قال رابي شمعون: متى؟ حالة كونهم مضطرين أو ساهين، ولكن إذا كانوا متعمدين ولم يُقرِّبوا الخروف صباحًا، فلا يقرِّبوه مساءً. وإذا لم يحرقوا البخور صباحًا، فليحرقوه مساءً. قال رابي شمعون: كان(البخور) يُقرَّب كله مساءً؛ حيث لا يشرعون في العمل في المذبح الذهبي إلا (بتقديم) البخور العطري[3]، ولا (يشرعون في العمل) في مذبح المحرقة إلا (بتقديم) القربان الدائم صباحًا، ولا (يشرعون في العمل) في المائدة إلا (بتقديم) خبز التقدمة في السبت، ولا (يشرعون في العمل) في المنوراه إلا (بإشعال) شموعه السبع مساءً.

هـ- (تقدمة دقيق) الكاهن الكبير (المخبوزة على) الصاج[4] لم تكن

---

[1])- هي القرابين التي تُقدم يوميًا صباحًا ومساءً، كما ورد في سفر العدد ٢٨: ٣.

[2])- هي القرابين التي تُقدم في السبت وأوائل الشهور والأعياد راجع ما ورد في سفر العدد ٢٨: ٩- ٣١.

[3])- حيث كان يُقدم هذا البخور مساءً.

[4])- هي تقدمة الكاهن الممسوح بالزيت المقدس، والتي كان يقدمها يوميًا وهي عبارة عن عُشر الأيفة من الدقيق الفاخر؛ أي حوالي لترين ونصف اللتر، نصفها صباحًا ونصفها مساءً،

تُقدم على قسمين(في الوقت نفسه)؛ وإنما يقدم عشر(الأيفة) كاملاً، ثم يُقسم ويقدم نصفه صباحًا ونصفه مساءً. وإذا قدَّم الكاهن(الكبير) نصف(عُشر الأيفة) صباحًا ثم مات، وعيَّنوا آخر مكانه، فلا يُحضِر نصف العُشر من بيته، ولا عُشر (الكاهن)الأول؛ وإنما يُحضِر العُشر كاملاً، ويقسمه فيقدم نصفه، والنصف الآخر يُتلف(بالحرق). وينتج عن ذلك أن يُقدم نصفان، ويُتلف نصفان. وإذا لم يعيِّنوا كاهنًا آخر، فمن قِبل منْ تُقرَّب(تقدمة الدقيق)؟ يقول رابي شمعون: من قِبل الجماعة، يقول رابي يهودا: من قِبل الورثة. وكانت تُقرَّب (تقدمة الدقيق) كاملة.

وكانت تُعد على صلج بعد عجنها بالزيت ولذلك سُميت "حفيتين" بمعنى تقدمة الدقيق المخبوزة على الصلج، كما ورد في اللاويين ٦: ١٣- ١٥.

أ- تُقرَّب كل تقدمات الدقيق غير مختمرة، فيما عدا خميرة (تقدمة الدقيق المصاحبة) لقربان الشكر، و(خميرة) الرغيفين[1]، حيث تُقدمان مختمرتين. يقول رابي مئير: تؤخذ من (دقيق قربان الشكر والرغيفين) خميرة وبها تُخمَّر(التقدمتان). يقول رابي يهودا: حتى وإن لم تكن(الخميرة المأخوذة) على الوجه الأكمل؛ فإنه يحضر الخميرة (القديمة) ويضعها على المقدار، ويكمله[2]. قالوا (الحاخامات) له: حتى لو كان (مقدار العُشر) ناقصًا أو زائدًا.

ب- تُعجن كل تقدمات الدقيق(غير المختمرة) بماء فاتر، وتُحفظ من التخمر. وإذا تخمرت بقاياها، فإن (مُقدمَها) قد تعدى على نهي لا تفعل؛ حيث ورد: " لا تضعوا خميرًا في كل تقدمة دقيق تقدمونها للرب "[3]. ويُدانون[4] بسبب عجنها، وبسطها، وخبزها.

ج- هناك (تقدمات دقيق) تحتاج زيتًا ولبانًا، (وبعضها يحتاج) زيتًا دون اللبان، (وبعضها يحتاج) لبانًا دون الزيت، (وبعضها) لا (يحتاج) زيتًا ولا

---

[1]- اللذان يُقدمان في الأسابيع كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٧.

[2]- أي بحسب مقدار العُشر بعد إضافة الدقيق على الخميرة.

[3]- اللاويين ٢: ١١.

[4]- العقوبة الخاصة بتقدمات الدقيق هي الجلد إذا اختمرت بقايا التقدمات.

لبانًا. وهذه هي(التقدمات) التي تحتاج زيتًا ولبانًا: تقدمة الدقيق الفاخر[1]، و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) الصاج[2]، و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) المقلاة[3]، والأقراص، والرقائق[4]، وتقدمة دقيق الكهنة، وتقدمة دقيق الكاهن الممسوح، وتقدمة دقيق الجوييم، وتقدمة دقيق النساء، وتقدمة دقيق العومر[5]. وتحتاج تقدمة الخمر زيتًا، ولا تحتاج لبانًا. وتحتاج تقدمة الخبز لبانًا، ولا تحتاج زيتًا. ولا تحتاج (تقدمة) الرغيفين، وتقدمة دقيق المذنب، وتقدمة دقيق الغيرة زيتًا ولا لبانًا.

د- ويدان (مُقرِّب التقدمة بالجلد) بسبب الزيت لذاته[6]، وبسبب اللبان لذاته. فإذا وضع عليها(التقدمة) زيتًا، فإنها تبطل، (وإذا وضع) لبانًا فيجب عليه أن ينزعه(وتظل التقدمة صالحة). وإذا وضع زيتًا على بقاياها فإنه لا يتعدى على نهى " لا تفعل ". وإذا وضع إناءً (به زيت أو لبان) على إناء(به تقدمة دقيق المذنب أو الغيرة)، فإنها لا تبطل.

---

[1])- اللاويين ٢: ١.

[2])- اللاويين ٢: ٥.

[3])- اللاويين ٢: ٧.

[4])- اللاويين ٢: ٤.

[5])- العومر بمعنى الحزمة وهي تقدمة أول حصاد الأرض، كما ورد في اللاويين ٢: ١٤- ١٥.

[6])- بمعنى أن من يضع الزيت أو اللبان مع تقدمة لا تحتاج أيًا منهما كتقدمة المذنب أو الغيرة لأنه تعدى على نهي " لا تفعل".

هـ- هناك (تقدمات دقيق) تحتاج تقريبًا(للمذبح)[1]، ولا تحتاج ترجيحًا[2]، (وبعضها يحتاج) ترجيحًا دون تقريب، (وبعضها يحتاج) تقريبًا وترجيحًا، (وبعضها) لا (يحتاج) تقريبًا ولا ترجيحًا. هذه هي(التقدمات) التي تحتاج تقريبًا، ولا تحتاج ترجيحًا: تقدمة الدقيق الفاخر، و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) الصاج، و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) المقلاة، والأقراص، والرقائق، وتقدمة دقيق الكهنة، وتقدمة دقيق الكاهن الممسوح، وتقدمة دقيق الجوييم، وتقدمة دقيق النساء، وتقدمة دقيق المذنب. يقول رابي شمعون: لا يوجد تقريب مع تقدمتي دقيق الكهنة والكاهن الممسوح؛ لأنه لا تؤخذ منهما الحفنة، وكل ما لا يؤخذ من الحفنة، لا يوجد معه تقريب.

و- وهذه هي (التقدمات) التي تحتاج ترجيحًا ولا تحتاج تقريبًا:لُج زيت الأبرص وذبيحة إثمه، وبواكير المحاصيل، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر بن يعقوب. والأجزاء التي تُحرق من ذبيحة سلامة الفرد، وساقها وصدرها، سواء(أكانت تقدمات) الرجال أم النساء من الإسرائيليين، وليس الآخرين[3]، والرغيفان، وخروفا عيد الأسابيع. كيف يقوم(بالترجيح)؟ يضع الرغيفين على ظهري الخروفين، ويضع يديه لأسفل، ويحركهما ذهابًا وإيابًا، لأعلى ولأسفل؛ حيث ورد: " الذي رُجح والذي رُفع "[4]. كان الترجيح يتم شرق(المذبح)، والتقريب في الغرب. ويسبق الترجيحُ التقريبَ. وتحتاج تقدمتا دقيق العومر

---

[1]- حيث يحضرون التقدمة للكاهن ويقوم هو بتقريبها إلى المذبح، كما ورد في اللاويين ٢: ٨.

[2]- بمعنى أن يرفعوا التقدمة عند تقديمها.

[3]- أي الجوييم وهم غير اليهود؛ حيث لا تحتاج تقدماتهم إلى ترجيح.

[4]- الخروج ٢٩: ٢٧.

والغيرة ترجيحًا وتقريبًا. ولا تحتاج تقدمتا الخبز والخمر ترجيحًا ولا تقريبًا.

ز- يقول رابي شمعون: هناك ثلاثة أنواع (من التقدمات) تحتاج إلى ثلاث وصايا، اثنتان في كل واحد منها، و(الوصية) الثالثة لا (تسري) عليها. وها هي: ذبائح سلامة الفرد، وذبائح سلامة الجماعة، وذبيحة إثم الأبرص. تحتاج ذبائح سلامة الفرد الإسناد(على رأس الذبيحة) وهي حية، والترجيح وهي مذبوحة، ولا يوجد معها ترجيح وهي حية. تحتاج ذبائح سلامة الجماعة الترجيح وهي حية ومذبوحة، ولا يوجد معها إسناد. وتحتاج ذبيحة إثم الأبرص الإسناد والترجيح وهي حية، ولا يوجد معها ترجيح وهي مذبوحة.

ح- منْ يقول: سأقدم (تقدمة الدقيق المخبوزة)على الصاج، فلا يقدم (المخبوزة)على المقلاة، (وإذا قال) سأقدم (تقدمة الدقيق المخبوزة) على المقلاة، فلا يقدم (المخبوزة)على الصاج، وما الفرق بين الاثنتين؟ إلا أن التقدمة المخبوزة على المقلاة لها غطاء، والمخبوزة على الصاج ليس لها غطاء، وفقًا لأقوال رابي يوسي الجليلي. يقول رابي حنانيا بن جمليئل: المقلاة عميقة وما يُطهى فيها إسفنجي، والصاج ملساء وما يُطهى عليها صلب.

ط- منْ يقول: سأقدم(تقدمة الدقيق المخبوزة) في التنور، فلا يقدم المخبوزة على الموقد، أو المخبوزة على القرميد، أو المخبوزة على قدور العرب. يقول رابي يهودا: إذا أراد فليقدم (المخبوزة) على الموقد.(ومنْ يقول) سأقدم تقدمة دقيق مخبوزة، فلا يقدم نصفها أقراص ونصفها رقائق.(بينما) يجيز رابي شمعون ذلك؛ لأنه قربان واحد[1].

---

[1])- حيث إن الأقراص والرقائق تُقدم من الدقيق المخبوز في التنور؛ أي من نوع واحد كما ورد في اللاويين ٢:٤.

أ- هذه هي تقدمات الدقيق التي تُحفن و(تُعطى) بقاياها للكهنة: تقدمة الدقيق الفاخر، و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) الصاج، و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) المقلاة، والأقراص، والرقائق، وتقدمة دقيق الجوييم، وتقدمة دقيق النساء، وتقدمة دقيق المذنب. يقول رابي شمعون: تُحفن تقدمة دقيق المذنب عن طريق الكهنة، وتُقرَّب الحفنة لذاتها، وتُقرَّب بقايا التقدمة لذاتها.

ب- تخص تقدمة دقيق الكهنة، وتقدمة دقيق الكاهن الممسوح، وتقدمة الخمر المذبحَ، وليس للكهنة (نصيب) بها. وهنا تفوق قوةُ المذبح قوةَ الكهنة. وتخص تقدمة الرغيفين وتقدمة الخبز الكهنة، وليس للمذبح (نصيب) بها. وهنا تفوق قوةُ الكهنة قوةَ المذبح.

ج- تحتاج كل التقدمات التي يتم إعدادها في إناء إلى وضع الزيت ثلاث مرات: صب(الزيت على التقدمة)، وخلط (التقدمة بالزيت)، ووضع الزيت في الإناء قبل إعدادها. وتُخلط الأقراص (كذلك بالزيت)، وفقًا لأقوال رابي(يهودا هنَّاسي). والحاخامات يقولون: (تخلط) تقدمة الدقيق الفاخر(كذلك بالزيت). وتحتاج الأقراص إلى الخلط (بالزيت)، (وتحتاج) الرقائق إلى المسح. وكيف يمسحها؟ (بشكل متقاطع) مثل الحرف " كي " (X اليوناني). وبقية الزيت يأكلها الكهنة.

د- تحتاج كل تقدمات الدقيق التي يتم إعدادها في إناء إلى تفتيت. (فيما يختص بـ) تقدمة دقيق الإسرائيلي: تُطوى لطيتين، و(تُطوى) الطيتان لأربع،

ثم تُقطَّع. وتقدمة دقيق الكهنة: تُطوى لطيتين و(تُطوى) الطيتان لأربع، ولكنها لا تُقطَّع. أما تقدمة دقيق الكاهن الممسوح فلم تكن تُطوى. يقول رابي شمعون: لا يسري حكم التفتيت على تقدمتي دقيق الكهنة والكاهن الممسوح؛ لأنهما لا تُحفنان، وكل ما لا يُحفن لا يُفتت. و(يجب أن يكون حجم التفتيت لتقدمات الدقيق) كلها كحجم حبة الزيتون.

هـ- تحتاج كل تقدمات الدقيق إلى فرك لثلاثمائة مرة، وخفق لخمسمائة مرة. ويسري الفرك والخفق على القمح. يقول رابي يوسي: كذلك مع العجين. وتُقدَّم جميع تقدمات الدقيق عشرًا عشرًا[1]، فيما عدا تقدمة الخبز، وتقدمة دقيق الكاهن الكبير المخبوزة على الصاج؛ حيث تُقدمان اثنتا عشرة، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مئير: جميعها يُقدم اثنتا عشرة، فيما عدا أقراص الشكر، والتنسك؛ حيث تُقدم عشرًا.

و- تُقدَّم (تقدمة دقيق) العومر عُشرًا من ثلاث سأت[2]. (وتُقدم تقدمة) الرغيفين عُشرين من ثلاث سأت. وتقدمة الخبز أربعة وعشرين عُشرًا من أربع وعشرين سأة.

---

[1])- أي يجب أن يكون عددها عشرًا من نوع التقدمة فإذا كانت من أقراص العجين فتُقدم عشرة أقراص، أو من الرقائق فيُقدم عشر رقائق.

[2])- تُقدم تقدمة دقيق العومر من الشعير بمقدار العشر عن كل ثلاث سأت والسأة تعادل ١٣,٥ لترًا تقريبًا؛ حيث كان ينخل هذه الكمية ثم يُخرج منها العُشر. ومن الجدير بالذكر أن الثلاث سأت تعادل الأيفة، فعُشرها هو عُشر الأيفة، والأيفة بدورها تعادل ما يقرب من أربعين لترًا.

ز- كانت (تقدمة دقيق) العومر تُنخل بثلاثة عشر منخلاً. وتقدمة الرغيفين باثني عشر. وتقدمة الخبز بأحد عشر. يقول رابي شمعون: لم يكن لها (عدد) مخصص؛ وإنما كان الدقيق الفاخر يُقدَّم منخولاً كما ينبغي؛ حيث ورد: " وعليك أن تأخذ دقيقًا وتخبزه "[1]، بحيث يكون منخولاً كما ينبغي.

---

[1])- اللاويين ٢٤: ٥، والمعنى أنه لن يخبز هذا الدقيق إلا بعد أن ينخله جيدًا بغض النظر عن عدد مرات نخله.

أ- كانت تُقدَّم تقدمة الشكر[1] قدر خمس سأت أورشليمية، التي تعادل ستًا صحراوية(والتي تعادل بدورها) أيفتين، فالأيفة ثلاث سأت(والتي تعادل) عشرين عشرًا(من الأيفة)، وعشرة من(الأقراص) المختمرة، وعشرة من غير المختمرة.

" العشرة المختمرة " (بمعدل) عُشر لكل قرص. " والعشرة غير المختمرة " وهي ثلاثة أنواع: أقراص ورقائق وخبز المَلَّة[2]؛ أي بمعدل ثلاثة أعشار وثلث العشر عن كل نوع؛ أي ثلاثة أقراص للعُشر. وكانت بالمقدار الأورشليمي ثلاثين كابًا[3]: خمسة عشر من(الأقراص) المختمرة، وخمسة عشر من غير المختمرة.

"الخمسة عشر المختمرة " (بمعدل) كاب ونصف لكل قرص. " والخمسة عشر غير المختمرة " وهي ثلاثة أنواع: أقراص ورقائق وخبز المَلَّة؛ أي بمعدل خمسة كابات عن كل نوع؛ أي قرصان للكاب.

---

[1])- اللاويين ٧: ١٢.

[2])- هو دقيق معجون بالماء الدافئ وملتوت بالزيت ويُخبز على الرماد الحار.

[3])- الكاب هو سدس السأة، والكاب يعادل تقريبًا لترين، وبناءً على ذلك تعادل الثلاثون كابًا خمس سأت كما هو موضح في هذه الفقرة.

ب- كانت (التقدمات) الإضافية[1] تُقدَم مثل(الأقراص) غير المختمرة لتقدمة الشكر: أقراص ورقائق وخبز المَلَّة. وكانت(تقدمات) التنسك[2] تُقدَم مثل ثلثي(الأقراص) غير المختمرة لتقدمة الشكر: أقراص ورقائق وليس بها خبز المَلَّة؛ أي عشرة كابات أورشليمية والتي تعادل ستة أعشار ويزيد قليلاً. وكان يُقدَّم منها جميعها تقدمة؛ حيث ورد: " وعليه أن يقدم واحدًا من كل قربان يرفعه للرب "[3]، " واحدًا " لئلا يؤخذ مقسومًا، و " من كل قربان " حتى تتساوى جميع القرابين، ولئلا يؤخذ من قربان لآخر. " ويكون من نصيب الكاهن الذي يرش دم ذبيحة السلامة "[4]، والباقي يأكله أصحابها (التقدمات).

ج- منْ يذبح ذبيحة الشكر داخل (الهيكل) وكان خبزها خارج السور[5]، فإنه لم يُقدِّس الخبز. وإذا ذبحها بينما لم يكتس الخبز في التنور

---

[1])- هي سلة الفطير التي قدمها هارون وأبناؤه عند توليهم الكهانة بعد مسحهم بالزيت وتقديمهم لثور ذبيحة الخطيئة والكبشين أحدهما كمحرقة والثاني للتكريس، راجع الإصحاح الثامن من سفر اللاويين.

[2]) - وهي سلة كعك الفطير المعجون بالزيت ألتي يقدمها النذير بعد انتهاء فترة تنسكه وذلك بعد تقديمه للحمل الحولي كمحرقة، وللنعجة الحولية كذبيحة خطيئة، وللكبش كذبيحة سلامة، كما ورد في العدد ٦: ١٣- ١٥.

[3])- اللاويين ٧: ١٤.

[4])- المرجع السابق.

[5])- هناك من المفسرين من يقول إن المقصود هو سور ساحة الهيكل، ويقول آخرون إنه سور أورشليم.

بقشرة؛ وحتى وإن اكتسى الخبز كله عدا واحدًا، فإنه لم يُقدِّس الخبز. وإذا ذبحها في غير وقتها أو في خارج مكانها، فإن الخبز قد حَرُم[1]. وإذا ذبحها واتضح أنها (كانت قد تعرضت) للافتراس، فإن الخبز قد حَرُم. وإذا ذبحها واتضح أنها كانت معيبة، فإن رابي إليعيزر يقول: إنه قد حَرُم. والحاخامات يقولون: إنه لم يُقدِّس. وإذا ذبحها تحت مسمى غير اسمها، والأمر نفسه مع الكبش الإضافي (لتكريس الكاهن) ومع كبشي عيد الأسابيع إذا ذُبحت تحت مسمى آخر، فإنه لم يُقدِّس الخبز.

د- إذا قُدست تقدمة الخمر في إنا.(الخدمة) واتضح أن الذبيحة باطلة، وكانت هناك ذبيحة أخرى فلتُقدم معها، وإن لم يكن، فإنها تبطُل عن طريق المبيت[2]. لا تحتاج (تقدمات) صغير ذبيحة الشكر[3] أو عوضها[4]، أو (تقدمة) من فرز ذبيحة الشكر ثم فُقدت ففرز غيرها، إلى تقديم الخبز؛ حيث ورد: " إن قربها أحد لأجل الشكر "[5]. تحتاج ذبيحة الشكر إلى تقديم الخبز، ولا (تحتاجه تقدمات) صغيرها، ولا بديلتها[6]، ولا عوضها.

---

[1]- بمعنى أن الخبز قد بطُل أو فسد كما ورد في الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من هذا المبحث.

[2]- بمعنى أنها تُترك للغد حتى يمر عليها الليل فتفسد ثم تُحرق.

[3]- هو الصغير الذي وُلد من الذبيحة التي كانت ستُقدم للشكر.

[4]- المقصود بالعوض هنا أن مُقدم الذبيحة قد استبدلها بذبيحة أخرى عوضًا عنها.

[5]- اللاويين ٧: ١٢.

[6]- البديلة هي التي تُقدم عوضًا عن ذبيحة خُصصت للشكر ثم فُقدت، وبعد ذلك تم العثور على الذبيحة الأولى، فله هنا أن يُقدم ما يشاء ولكن إذا قدم الأولى فإنها تحتاج إلى

هـ- منْ يقول: سأقدم ذبيحة شكر، فعليه أن يقدمها وخبزها من الذبائح العادية[1]. (وإذا قال سأقدم) ذبيحة شكر من الذبائح العادية وخبزها من العُشر، فعليه أن يقدم خبزها من التقدمات العادية. (وإذا قال سأقدم) ذبيحة شكر من العُشر وخبزها من الذبائح العادية، فعليه أن يقدم(كما قال). (وإذا قال سأقدم) ذبيحة الشكر وخبزها من العُشر، فعليه أن يقدم(كما قال). ولا يقدم من قمح العشر الثاني؛ وإنما من نقود العشر الثاني.

و- من أين (علمنا أن) منْ يقول: سأقدم ذبيحة شكر، لا يقدمها إلا من الذبائح العادية؟ مما قد ورد: " فتذبح الفصح للرب إلهك غنمًا وبقرًا "[2]، أوليس الفصح يُقدَم من الخراف أو من المعز؛ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا ورد " غنمًا وبقرًا "؟ إلا ليقارن بكل ما يُقدَم من البقر ومن الغنم للفصح: فكما أن الفصح الذي يُعد واجبًا، لا يُقدَم إلا من الذبائح العادية، كذلك فإن كل ما يُعد تقديمه واجبًا، لا يُقدَم إلا من الذبائح العادية؛ لذلك فإن منْ يقول: سأقدم ذبيحة الشكر، أو ذبيحة السلامة، فطالما أن تقديمهما يُعد واجبًا، فلا يُقدما إلا من الذبائح العادية. ولا تُقدَم تقدمة الخمر في كل الأحوال إلا من التقدمات العادية.

تقدمة الخبز معها، وإذا قدم الثانية أي البديلة فإنه لا يقدم الخبز، والفرق بينها وبين التي تُقدم بالعوض أن الثانية تحل محل الأولى فتصبح هناك ذبيحة واحدة فقط، عكس حالة البديلة.

[1])- المقصود بها الذبائح غير المقدسة؛ وإنما التي تُستخدم للأغراض الدنيوية.

[2])- التثنية ١٦: ٢.

أ- تُقدَم كل قرابين الجماعة والفرد من(المحاصيل التي تنمو في) الأرض[1](فلسطين)، ومن خارجها، ومن(المحاصيل) الجديدة، والقديمة، فيما عدا تقدمة العومر، والرغيفين؛ حيث يُقدمان من(المحاصيل) الجديدة(فحسب) ومن (المحاصيل التي تنمو في) الأرض(فلسطين). ولا تُقدَم جميعها إلا من (المحصول) المختار. وما هو (المحصول) المختار؟(هو المحصول المأخوذ من مدينتي) مِخْمَاس[2]، وزانوح[3]؛ (حيث تعدان) أول (الأراضي التي يُقدَم منها) الدقيق الفاخر، وتليهما (مدينة) حفارايم[4] في الوادي. وكانت كل الأراضي صالحة(لتقديم المحصول منها)؛ وإنما(جرت العادة على) أن يقدموا (من تلك المدن فحسب).

ب- لا يحضرون(الدقيق الفاخر للتقدمة) من الأرض المفتقرة للسماد، ولا

---

[1])- مصطلح الأرض الذي تستخدمه المشنا يُقصد به أرض إسرائيل، ولكنني حرصت طيلة الترجمة عند ورود هذا المصطلح إلى ترجمته (فلسطين) ووضعته بين قوسين للتأكيد على عروبة هذه الأرض، وترسيخًا للمصطلح في اللغة العربية مقابل المصطلحات الصهيونية؛ حيث أراد الحاخامات من وضع مصطلح الأرض التمييز بين أي أرض أخرى يعيش عليها اليهود وبين أرض فلسطين لأنها في عقيدتهم تحوي مقدساتهم.

[2])- مدينة تقع ضمن مدن سبط بنيامين، كما ورد في سفر صموئيل الأول ١٣: ٢.

[3])- من مدن سبط بني يهوذا في الجنوب، كما ورد سفر يشوع ١٥: ٣٤.

[4])- من مدن سبط يساكر، كما ورد في سفر يشوع ١٩: ١٩.

من الأرض المروية[1]، ولا من الأرض التي تغرس فيها الأشجار. وإذا أحضر (تقدمة الدقيق من هذه الأراضي) فإنها تُعد صالحة. وكيف يفعل(لتقديم الدقيق من تلك الأراضي)؟ يحرثها في السنة الأولى، ويزرعها في السنة الثانية قبل الفصح بسبعين يومًا، وسينتج(المحصول) دقيقًا وفيرًا. وكيف يفحص(جودة الدقيق)؟ يدخل خازن (الهيكل) يده داخله؛ فإذا علق بيده تراب، فإنه يُعد باطلاً حتى يُنخل. وإذا دوَّد فإنه يُعد باطلاً.

ج- (تُعد مدينة) تقوع[2] أولى (المدن التي) يُقدَم منها الزيت. يقول " أبا شاؤل ": ويليها(في إخراج الزيت مدينة) رجف في شرقي الأردن. وكانت كل الأراضي صالحة(لتقديم الزيت منها)؛ وإنما(جرت العادة على) أن يقدموا من هاتين (المدينتين فحسب). لا يحضرون(الزيت من زيتون) الأرض المفتقرة للسماد، ولا من الأرض المروية، ولا من الأرض التي زُرع بينها (محصول آخر مع الزيتون). وإذا أحضر (الزيت من زيتون هذه الأراضي) فإنه يُعد صالحًا. ولا يحضرون زيتًا من الزيتون الفج وإذا أحضر(الزيت منه) فإنه يُعد باطلاً. ولا يحضرون (الزيت) من الحبات التي نُقعت في المياه، ولا من (الزيتون) المخلل، ولا ومن(الزيتون) المسلوق، وإذا أحضر(الزيت منها) فإنه يُعد باطلاً.

د- هناك ثلاثة (طرق لجمع) الزيتون، ولكل منها ثلاثة أنواع من الزيت. (الجمع) الأول للزيتون(على النحو التالي): يُقطف (الزيتون) من أعلى

---

[1]- بمعنى الأرض التي لا تكفيها الأمطار وإنما يجب أن تُسقى صناعيًا عن طريق الإنسان.

[2]- صموئيل الثاني ١٤: ٢.

الشجرة، ويُدَق، ويُوضع في السلة[1]، يقول رابي يهودا: (يُوضع الزيتون) حول السلة، وهذا (هو نوع الزيت) الأول. ثم يُضغط الزيتون باللوح الخشبي، يقول رابي يهودا: (يُضغط) بالأحجار، وهذا (هو نوع الزيت) الثاني. ثم يُسحق الزيتون ويُوضع عليه اللوح الخشبي مرة أخرى، وهذا (هو نوع الزيت) الثالث. (يصلح النوع) الأول للمنوراه (الشمعدان) والباقي لتقدمات الدقيق. (الجمع) الثاني للزيتون(على النحو التالي): يُجمع (الزيتون) من أعلى السطح[2]، ويُدَق، ويُوضع في السلة، يقول رابي يهودا: (يُوضع الزيتون) حول السلة، وهذا (هو نوع الزيت) الأول. ثم يُضغط الزيتون باللوح الخشبي، يقول رابي يهودا: (يُضغط) بالأحجار، وهذا (هو نوع الزيت) الثاني. ثم يُسحق الزيتون ويُوضع عليه اللوح الخشبي مرة أخرى، وهذا (هو نوع الزيت) الثالث. (يصلح النوع) الأول للمنوراه (الشمعدان) والباقي لتقدمات الدقيق. (الجمع) الثالث للزيتون (على النحو التالي): يُكبس(الزيتون) في البيت حتى ينضج، ثم يُصعد ويُجفف أعلى السطح، ويُدَق، ويُوضع في السلة، يقول رابي يهودا: (يُوضع الزيتون) حول السلة، وهذا (هو نوع الزيت) الأول. ثم يُضغط الزيتون باللوح الخشبي، يقول رابي يهودا:(يُضغط) بالأحجار، وهذا (هو نوع الزيت) الثاني. ثم يُسحق الزيتون ويُوضع عليه اللوح الخشبي مرة أخرى، وهذا (هو نوع

---

[1])- وتحت هذه السلة يُوضع إناء بحيث يسيل زيت الزيتون من السلة إلى الإناء.

[2])- حيث يُوضع الزيتون المجموع أعلى السطح حتى ينضج عن طريق الشمس، ثم يأخذه من هناك.

الزيت) الثالث. (يصلح النوع) الأول للمنوراه (الشمعدان) والباقي لتقدمات الدقيق.

هـ لا يعلو على (نوع الزيت) الأول في (الجمع) الأول. ويتساوى[1] (نوع الزيت) الثاني في (الجمع) الأول مع (نوع الزيت) الأول في (الجمع) الثاني. ويتساوى كل من (نوع الزيت) الثالث في(الجمع) الأول، و(نوع الزيت) الثاني في (الجمع) الثاني، و(نوع الزيت) الأول في(الجمع) الثالث. ويتساوى (نوع الزيت) الثالث في(الجمع) الثاني مع (نوع الزيت) الثاني في(الجمع) الثالث. ولا يوجد أقل من (نوع الزيت) الثالث في (الجمع) الثالث. وبناءً على ذلك كانت تتطلب تقدمات الدقيق زيت الزيتون النقي. وإذا كانت المنوراه التي لا تُعد للأكل، تحتاج إلى زيت الزيتون النقي، ألا تحتاج تقدمات الدقيق وهي التي تُعد للأكل، إلى زيت الزيتون النقي؟ ولكن يدلنا النص المقدس: " (وتأمر بني إسرائيل أن يقدموا) زيت زيتون مرضوض لإضاءة المنارة "[2]، وليس زيت زيتون مرضوض لتقدمات الدقيق.

و- ومن أين يحضرون الخمر؟ (مدينتا) كيروتيم[3] وهاتوليم[4] أول (ما

---

[1]- أي أنواع هذه الزيوت التالية في تقديمها مع تقدمات الدقيق.

[2]- الخروج ٢٧: ٢٠، والمعنى هنا أنه على الرغم من أن الكلام المتعلق بتقديم الزيت النقي لتقدمات الدقيق منطقيًا لأنه يختص بما يأكله الإنسان؛ إلا أن النص المقدس قد خص ذكر الزيت للشمعدان، ولم يتحدث عن تقدمات الدقيق.

[3]- اسم مدينة تقع في شمال يهودا، وترد كذلك كروحيم.

[4]- ترد كذلك أتوليم، وتقع في شمال الجليل.

يحضرون منهما) الخمر. ويليهما بيت ريما، وبيت لابان في الجبل[1]، وقرية سجنا في الوادي[2]. وكانت كل الأراضي صالحة (لتقديم الخمر منها)؛ وإنما (جرت العادة على) أن يقدموا من هاتين (المدينتين فحسب). لا يحضرون (الخمر من عنب زُرع في) الأرض المفتقرة للسماد، ولا من الأرض المروية، ولا من الأرض التي زُرع بينها (محصول آخر مع العنب). وإذا أُحضرت (الخمر من عنب هذه الأراضي) فإنها تُعد صالحة. ولا يحضرون من خمر معصورة(من عنب تعرض للشمس)، وإذا أُحضرت (منها) فإنها تُعد صالحة. ولا يحضرون (خمرًا) عتيقة، وفقًا لأقوال رابي (يهودا هنَّاسي). والحاخامات يجيزون ذلك. ولا يحضرون (الخمر) محلاة، ولا مدخنة، ولا مطهية، وإذا أُحضرت (الخمر على ذلك النحو) فإنها تُعد باطلة. ولا يحضرون(الخمر) من (كرمة العنب) المتسلقة(على أعمدة)؛ وإنما من الزاحفة(على الأرض)، ومن الكروم المهيئة.

ز- ولم يكن يجمعونها في أواني التخزين الكبيرة؛ وإنما في الدنان الصغيرة. ولم تكن تُملأ الدنان حتى حافتها؛ لكي تفوح رائحتها. ولا تُؤخذ (الخمر) من فتحة(الدن) خشية الريم[3]، ولا من قاعه خشية الثفل؛ وإنما (تُؤخذ الخمر) من ثلث(الدن) أو من منتصفه. كيف تُفحص(الخمر)؟ يجلس خازن(الهيكل) وفي يده قصبة، فإذا ألقت(الخمر عند تفريغها) جيرًا

---

[1]- تقع بيت ريما وبيت لابان حوالي عشرين ميل شمال غرب أورشليم.

[2]- تقع في الجليل السفلي بجوار صفورية.

[3]- هو عبارة عن طبقة بيضاء تشبه القمح تكسو سطح النبيذ

فيضرب(الخازن الدن) بالقصبة[1]. يقول رابي يوسي بر يهودا: الخمر التي علق بها الريم تُعد باطلة؛ حيث ورد:

"صحيحة تكون لكم وتقدمتهن"[2]، " مع سكائبهن صحيحات تكون لكم"[3].

---

[1])- حتى يتوقفوا عن صب باقي الخمر لأنها تُعد باطلة، لأن الطبقة الجيرية التي أُفرغت مع الخمر تدل على أن الخمر قد أُخذت من فتحة الدن التي اكتست بالريم وهو الطبقة البيضاء التي تشبه الدقيق.

[2])- سفر العدد ٢٨: ١٩- ٢٠.

[3])- سفر العدد ٢٨: ٣١.

أ- كان هناك مكيالان للأشياء الجافة في الهيكل: عُشر(الأيفة)، ونصف العُشر. يقول رابي مئير: العُشر، وعُشر(آخر)[1]، ونصف العُشر. وفيما كان يُستخدم العُشر؟ كانت تُكال به كل تقدمات الدقيق. ولم تكن تُكال (بمكيال) الثلاثة أعشار(للدقيق المقدم مع ذبيحة[2]) الثور، ولا (بمكيال) العشرين(للدقيق المقدمين مع ذبيحة[3]) الكبش؛ وإنما تُكال(بمكيال) العشور[4]. وفيما يُستخدم نصف العشر؟ كانت تُكال به تقدمة دقيق الكاهن الكبير المخبوزة على الصاج، (حيث كان يُقدَم) نصفها صباحًا ونصفها مساءً.

---

[1])- يستخدم مكيال العُشر الأول لكيل الأشياء الزائدة، أما مكيال العشر الآخر فيستخدم لكيل أكبر منه وفيه لا تتكدس الأشياء التي تُكال وإنما تتساوى مع حافة مكيال العُشر؛ أي يكون كيلها صحيحًا ومضبوطًا لا زائدًا ولا مطففًا، وكان مكيال العشر الأول الزائد يستخدم مع تقدمات الدقيق، بينما المكيال الصحيح المضبوط فيستخدم لكيل تقدمة الكاهن المخبوزة على الصاج؛ لأنها يجب أن تُقسم فإذا استُخدم مكيال العشر الزائد فإن الدقيق سيتناثر منه.

[2])- سفر العدد ١٥: ٩.

[3])- سفر العدد ٢٨: ١٢.

[4])- بمعنى أنهم يستخدمون مكيال العشر فقط ففي حالة الدقيق المقدم مع ذبيحة الثور يكيلون ثلاث مرات، وفي حالة الدقيق المقدم مع الحمل يكيلون مرتين بمكيال العشر.

ب- كانت هناك سبعة مكاييل للسوائل في الهيكل: الهين[1]، ونصف الهين، وثلث الهين، وربع الهين، واللُج، ونصف اللُج، وربع اللج. يقول رابي إلعازار بر صادوق: كانت بالهين علامات: حتى هنا للثور، وحتى هنا للكبش، وحتى هنا للحَمَل. يقول رابي شمعون: لم يكن هناك هين، وإلا فيما كان يستخدم الهين؟ (لقد كان هناك) مكيال زائد عن لج ونصف، وبه كان يُكال لتقدمة دقيق الكاهن الكبير؛ (حيث كان يُقدَّم) لج ونصف صباحًا ولج ونصف مساءً.

ج- وفيما كان يُستخدم ربع(اللج)؟(ليكيل) ربع لج مياه للأبرص، وربع لج الزيت للنذير. وفيما كان يُستخدم نصف(اللج)؟ (ليكيل) نصف لج المياه للسوطا[2]، ونصف لج الزيت (لذبيحة) الشكر. وكان يُكال باللج لكل تقدمات الدقيق. حتى تقدمة دقيق الستين عُشرًا؛ حيث يُكال لها ستون لُجًا. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: حتى تقدمة دقيق الستين عُشرًا؛ ليس لها إلا(مكيال) اللج؛ حيث ورد: " لتقدمة (دقيق) ولج زيت "[3]. ستة لُجات (من الخمر المقدمة مع ذبيحة) الثور، وأربعة لُجات (من الخمر المقدمة مع ذبيحة) الكبش، وثلاثة لُجات (من الخمر المقدمة مع ذبيحة) الحمل، وثلاثة لُجات ونصف (زيت) للمنوراه(بمعدل) نصف لُج لكل سراج.

---

[1])- الهين يعادل ١٢ لُجًا، واللج حوالي نصف لتر، وبناءً عليه يعادل الهين حوالي ٦ لترًا.

[2])- هي المرأة التي يشك زوجها في خيانتها له، وترد أحكامها في سفر العدد الإصحاح الخامس.

[3])- اللاويين ١٤: ٢١.

د- يمكن أن يخلطوا تقدمات الخمر (المقدمة مع ذبائح) الكباش مع تقدمات الخمر(المقدمة مع ذبائح) الثيران، أو تقدمات الخمر(المقدمة مع ذبائح) الحملان مع تقدمات الخمر(المقدمة مع ذبائح) الحملان(الأخرى)، أو (تقدمات الخمر) الخاصة بالفرد مع (تقدمات الخمر) الخاصة بالجماعة، أو (تقدمات خمر الذبائح التي تُقدم) اليوم مع (تقدمات خمر الذبائح التي قُدمت) بالأمس. ولكن لا يخلطون تقدمات خمر الكباش مع تقدمات خمر الثيران والحملان. وإذا امتزجت هذه (التقدمات) لذاتها، وتلك لذاتها، ثم اختلطت، فإنها تظل صالحة. وإذا (اختلطت التقدمات) قبل أن تمتزج(كل منها على حدة)، فإنها تُعد باطلة. الحمل الذي يُقدم مع تقدمة العومر، على الرغم من أن تقدمة دقيقه مضاعفة، لا تضاعف تقدمة خمره.

هـ- كانت كل مكاييل الهيكل زائدة فيما عدا الخاصة بالكاهن الكبير؛ حيث كانت زيادتها داخلها[1]. فائض مكاييل السوائل يُعد مقدسًا، بينما فائض مكاييل الأشياء الجافة يُعد غير مقدس. يقول رابي عقيبا: إن مكاييل السوائل مقدسة؛ لذلك فإن فائضها يُعد مقدسًا، ومكاييل الأشياء الجافة غير مقدسة؛ لذلك يُعد فائضها غير مقدس. يقول رابي يوسي: ليس لهذا السبب؛ وإنما لأن (فائض مكاييل) السوائل قد تحرك (وفاض على الإناء)[2]، في حين

---

[1])- لأنهم كانوا يستخدمون مكيالاً أكبر للعُشر؛ حيث كان يحتوي على وزن العُشر بزيادته دون أن يفيض ذلك منه على حوافه كمكيال العُشر العادي.

[2])- وقبل أن يفيض على الإناء كان قد اختلط بالسوائل المقدسة داخل الإناء فأصبح مقدسًا مثلها.

لم يتحرك (فائض مكاييل) الأشياء الجافة.

و- تحتاج كل من قرابين الفرد والجماعة إلى تقدمة الخمر، فيما عدا (تقدمة) بكر (البهيمة) وعشرها، والفصح، وذبيحة الخطيئة، وذبيحة الإثم؛ إلا أن ذبيحة خطيئة الأبرص وذبيحة إثمه تحتاجان إلى تقدمة الخمر.

ز- لا تحتاج كل قرابين الجماعة إلى وضع اليدين(على رأس القربان)؛ فيما عدا الثور المُقدَم (لتعدي الجماعة) على كل الوصايا، والتيس الطليق. يقول رابي شمعون: حتى التيوس (المقدمة بسبب السهو في حالة) العبادة الوثنية. تحتاج كل قرابين الفرد إلى وضع اليدين(على رأس القربان)، فيما عدا (تقدمة) بكر (البهيمة) وعشرها، والفصح. ويضع الوارث يديه (على قربان أبيه المتوفى)، ويحضر تقدمة الخمر، ويعوض عن قربانه.

ح- للجميع أن يضعوا أيديهم(على رأس القربان)، فيما عدا الأصم والمعتوه والقاصر والأعمى والغريب والعبد والرسول والمرأة. ويُعد وضع اليد من بقايا الوصية[1]، (ووضع اليدين يجب أن يكون) على رأس (القربان)، و(يجب أن توضع) اليدان، ويذبحون في المكان الذي يضعون(اليدين على رأس القربان فيه)[2]، ويكون الذبح على الفور بعد وضع اليدين.

ط- هناك تشديد في حالة وضع اليدين عن الترجيح، وتشديد في حالة

---

[1])- بمعنى أن عملية وضع اليد لا تفسد القربان، فإذا لم يضع مقدم الذبيحة يده فإن القربان يكفر عن الخطيئة.

[2])- كانوا يقومون بهذه الطقوس في ساحة الهيكل.

الترجيح عن وضع اليدين؛ حيث يجوز أن يرجح واحد نيابة عن مجموعة[1]، ولا يجوز أن يضع واحد يديه(على رأس القربان) نيابة عن مجموعة. أما التشديد في الترجيح؛ فلكونه يسري مع قرابين الفرد وقرابين الجماعة، ومع (قرابين البهائم) الحية والمذبوحة، ومع الشيء الذي به حياة والذي ليست به حياة، وهذا ما لا يوجد في وضع اليدين[2].

---

[1])- عندما تقدم مجموعة من المتبرعين قربانًا معًا بالمشاركة فيجوز أن يرجح واحد منهم القربان بمعنى أن يحركه لأعلى، عوضًا عن تحريك المجموعة بكاملها، في حين لا يجوز ذلك مع وضع اليدين على رأس القربان؛ حيث يجب أن يضع كل واحد منهم يديه، الواحد تلو الآخر.

[2])- حيث لا يسري وضع اليدين إلا على قرابين الفرد والقرابين الحية فحسب، كما ورد في الفقرة السابعة من هذا الفصل.

الفصل العاشر

أ- يقول رابي إسماعيل: كانت تقدمة العومر[1] تُقدم في السبت من ثلاث سأت[2]، وفي الأيام العادية من خمس سأت[3]. والحاخامات يقولون: الأمر على السواء في السبت أو في الأيام العادية كانت تُقدم من ثلاث (سأت). يقول رابي حنانيا نائب الكهنة: كان الحصاد في السبت يتم عن طريق فرد واحد وبمنجل واحد ويوضع في سلة واحدة. وفي الأيام العادية (يتم الحصاد) عن طريق ثلاثة (أفراد)، وفي ثلاث سلال، وبثلاث مناجل. والحاخامات يقولون: الأمر على السواء في السبت أو في الأيام العادية(يتم الحصاد) عن طريق ثلاثة (أفراد)، وفي ثلاث سلال، وبثلاث مناجل.

ب- وصية تقديم العومر تُحضر من(شعير الأراضي) القريبة(لأورشليم). وإذا لم يبكر (محصول الأرض) القريبة من أورشليم، فليحضروه من أي

---

[1])- هي تقدمة الدقيق التي تعادل عُشر الأيفة من الشعير وكانت تُقدَم في السادس عشر من نيسان، كما ورد في اللاويين ٢٣: ٩- ١٤.

[2])- إذا حل يوم السادس عشر من نيسان يوم سبت، فعلى اليهود أن يحصدون ثلاث سأت فقط من القمح ومنها ينخلون عشر الأيفة كتقدمة الدقيق من العومر، وذلك بغرض تقليل العمل يوم السبت.

[3])- و إذا حل يوم السادس عشر من نيسان في أي يوم غير السبت، فعلى اليهود أن يحصدون خمس سأت فقط من القمح ومنها ينخلون عشر الأيفة كتقدمة الدقيق من العومر.

مكان. وحدث أن أُحضر (العومر) من " جاجوت تسرفين "[1]، والرغيفين من وادي " عاين سوخير"[2].

ج- كيف يقومون (بتقديم العومر)؟ يخرج رسل المحكمة عشية العيد، ويربطون (سنابل المحصول) المرتبطة بالأرض؛ حتى يسهُل حصدها. وتخرج كل المدن المجاورة وتجتمع هناك؛ حتى يتم الحصاد في جلبة كبيرة. وبمجرد أن يسود الظلام يقول(الحاصد) لهم (للمجتمعين من أهل المدن): هل أشرقت الشمس؟ فيقولون: نعم، (ويكرر) هل أشرقت الشمس؟ فيقولون: نعم. (ويسأل) هل هذا منجل؟ فيقولون: نعم، (ويكرر) هل هذا منجل؟ فيقولون: نعم. (ويسأل) هل هذه سلة؟ فيقولون: نعم، (ويكرر) هل هذه سلة؟ فيقولون: نعم. وفي السبت يقول لهم: هل(أحصد) في هذا السبت؟ فيقولون: نعم، (ويكرر) هل(أحصد) في هذا السبت؟ فيقولون: نعم. (ويسألهم) أأحصد؟ فيقولون: احصد، (ويكرر) أأحصد؟ فيقولون: احصد. ثلاث مرات على كل أمر، وهم يقولون: نعم، نعم، نعم. لماذا كل هذا؟ بسبب البيتوسين[3]، الذين كانوا يقولون: لا يُحصد العومر في نهاية العيد.

د- وبمجرد حصادها يضعونها في السلال، ثم يحضرونها للساحة، وكانوا

---

[1]- في قراءة أخرى جانوت بمعنى حدائق، ويحتمل أن هذا المكان هو صرفند بجوار لود

[2]- من المحتمل أنها تقع شرق شكيم (نابلس).

[3]- فرقة يهودية سميت على اسم مؤسسها بيتوس ظهرت في عهد الهيكل الثاني عارضت عددًا من أسس العقيدة اليهودية مثل الجزاء والعقاب والبعث والنشور، وهم يشبهون الصدوقيين.

يشوونها على النار حتى يقيموا وصية الشواء على النار[1] وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: يضربونها بالقصب وبسيقان النباتات حتى لا تُسحق (الحبوب). ويضعونها في ماسورة مجوفة، حتى تطالها كلها النارُ، ثم يبسطونها على (أرضية) الساحة، فتجففها الريح، ثم يضعونها في الرحى، ويخرجون منها العشر، الذي يُنخل بثلاثة عشر منخلاً، والباقي يُفتدى ويأكله الجميع. ويجب (أن يُخرج من تقدمة العومر) قرص العجين، وتُعفى من العشور. بينما يلزم رابي عقيبا في حالتي قرص العجين والعشور. (عندئذ) يصل للعُشر، ويضع زيته ولبانه، ثم يعجن ويخلط ويرجح ويقدم ويحفن ويحرق، والباقي يأكله الكهنة.

هـ- بمجرد تقديم العومر يخرجون ليجدوا أن سوق أورشليم ممتلئ بالدقيق والقمح المحمَّص(الفريك)، بدون رضا الحاخامات، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: كانوا يفعلون ذلك برضا الحاخامات. وبمجرد تقديم العومر يُباح (المحصول) الجديد على الفور. و(لكن فيما يختص بالقاطنين) بعيدًا (عن أورشليم) تُباح (لهم المحاصيل) من منتصف الليل فصاعدًا. ومنذ أن خرب الهيكل عدَّل ربان يوحنان بن زكاي؛ بحيث يكون يوم ترجيح[2] (العومر) كله محرَّم. قال رابي يهودا: أليس هو محرَّمًا من التوراة؟ حيث ورد:

---

[1])- حيث ورد ذلك عن تقديم تقدمات الدقيق من بواكير الحصاد وقال الحاخامات أن ذلك ينطبق على تقدمة دقيق العومر، تفسيرًا لما ورد في اللاويين ٢: ١٤.

[2])- هو اليوم الثاني للفصح الموافق ١٦ نيسان.

" إلى اليوم الذي(تحضرون فيه قربان ألهكم) "[1]، فلماذا (فيما يختص بالقاطنين) بعيدًا (عن أورشليم) تُباح (لهم المحاصيل) من منتصف الليل فصاعدًا؟ لأنهم يعرفون أن المحكمة لن تهمله[2].

و- كان (تقديم) العومر يجيز (المحاصيل الجديدة) في المدينة، والرغيفين في الهيكل[3]. ولا يقدمون تقدمات الدقيق، ولا بواكير الثمار، ولا تقدمة الدقيق (المصاحبة لتقديم) البهيمة قبل تقديم العومر. وإذا قُدمت فإنها تُعد باطلة. ولا تُقدم (كذلك) قبل الرغيفين، وإذا قُدمت فإنها تُعد صالحة.

ز- يجب (إخراج تقدمة) قرص العجين من القمح، والشعير، والعلس[4] والجُلبَان[5]، والشوفان، كما أنها تنضم معًا[6]، وتحرم (للأكل كمحصول) جديد (قبل تقديم العومر في) الفصح، و(تُحرَم) من الحصاد قبل (حصاد) العومر. وإذا امتدت جذورها قبل العومر، فإن العومر يجيزها(لتُحصد وتؤكل بعد تقديمه)، وإن لم(تمتد جذورها) فإنها تحرُم؛ حتى يحين العومر القادم.

---

[1]- اللاويين ٢٣: ١٤.

[2]- أي لن تهمل تقديم العومر حتى منتصف الليل؛ وإنما ستقدمه قبل ذلك.

[3]- وهما يتعلقان بتقدمة الدقيق من المحصول الجديد كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٦، والتي تُقدم في عيد الأسابيع.

[4]- من أنواع الحنطة الجيدة.

[5]- نوع من الغلال تستعمل طعامًا للبهائم.

[6]- لتكون مقدار إخراج تقدمة قرص العجين إذا لم يكن في كل نوع منها المقدار الكافي لإخراج هذه التقدمة، وهذا المقدار يعادل خمسة أرباع الكاب.

ح- (يجوز) أن يحصدوا (المحصول قبل العومر) من الحقول المروية في الوديان، ولكن لا يكدسون. أهل أريحا يحصدون برضا الحاخامات[1]، ويكدسون بغير رضاهم، ولم يلومهم الحاخامات. (يجوز أن) يحصد (المحصول غير الناضج) كعلف ويطعمه للبهيمة. قال رابي يهودا: متى؟ إذا بدأ (حصد المحصول) قبل أن يصل إلى ثلث(نضجه). يقول رابي شمعون: (يجوز) كذلك أن يحصد ويطعم(البهيمة) حتى إذا بلغ ثلث(نضجه).

ط- (يجوز أن) يحصدوا (المحصول قبل العومر) بسبب(زيادة مساحة زراعة) البذور، وبسبب موضع العزاء، وبسبب عدم توقف بيت همدراش[2]. ولا يجب أن يجعل من (المحصول) حزمًا، وإنما يتركه في كومات صغيرة. ووصية العومر أن تُقدَّم من الزرع الناضج(القائم)، وإن لم يُوجد، فلتُقدم من الحزم (الجديدة). ووصيتها أن تُقدم من (المحاصيل) الرطبة، وإن لم تُوجد، تُقدَّم من(المحاصيل) الجافة. ووصتها أن تُحصد ليلاً، فإن حُصدت نهارًا تُعد صالحة. ويُؤدَى (حصاد العومر حتى) في السبت.

---

[1])- لأن أرضهم كانت في السهول ولم تكن في الجبل، والحاخامات أجازوا الحصاد في السهول وحظروا تكديس المحاصيل بها.

[2])- بت همدراش هو المدرسة الدينية التي كان الحاخامات يعلمون فيها الشريعتين المكتوبة والشفوية، وقد أجاز الحاخامات هنا حصد المحصول قبل العومر في حالة عدم وجود مكان للمدرسة الدينية سوى الحقل لئلا تتوقف الدراسة الدينية.

أ- يُعجن رغيفا الخبز ويخبزان كل على حدة. وتُعجن(أرغفة) خبز التقدمة على حدة وتُخبز اثنان اثنان. وكانت(الأرغفة) تُبسط في قالب، وعندما تُؤخذ من (الفرن)، توضع (مرة ثانية) في القالب؛ حتى لا تفسد.

ب- الأمر على السواء بين رغيفي الخبز و(أرغفة) خبز التقدمة؛ حيث يتم عجنها وبسطها خارج(ساحة الهيكل)، وخبزها في الداخل، ولا تُعد في السبت. يقول رابي يهودا: كل أعمالها في الداخل. يقول رابي شمعون: كان القول المعتاد للأبد: إن رغيفي الخبز (وأرغفة) خبز التقدمة صالحة في الساحة، وصالحة في بيت فاجي[1].

ج- تقدمة دقيق الكاهن الكبير المخبوزة على الصاج تُعجن وتُبسط وتُخبز في داخل (ساحة الهيكل)، وتُؤدَى (حتى) في السبت. ولا يتم طحنها ولا نخلها في السبت. والقاعدة قالها رابي عقيبا: أي عمل يمكن أن يُؤدَى عشية السبت لا يُؤدَى في السبت، وما لا يمكن أن يُؤدَى عشية السبت يُؤدَى في السبت.

د- (يجب أن تُعد) كل التقدمات (التي تتم) في داخل(ساحة الهيكل) في إناء(مقدس)، والتي (تتم في) الخارج لا (تحتاج أن تُعد) في إناء (مقدس). كيف(يتم إعداد رغيفي الخبز)؟ رغيفا الخبز طولهما سبعة (طفاحيم)،

---

[1])- بيت فاجي مكان بالقرب من أورشليم كان الكهنة يخبزون فيه، مما يدل على جواز الخبز ليس فقط خارج ساحة الهيكل؛ وإنما خارج أورشليم كذلك.

وعرضهما أربعة (طفاحيم)، وزواياهما[1] أربعة أصابع. يقول رابي يهودا: لتجنب الخطأ (احفظوا هذه الأرقام) (زدد= ٧-٤- ٤)،(يهز= ١٠- ٥- ٧)[2]. يقول ابن زوما: (لقد ورد): " وتضع أمامي خبز التقدمة(خبز الوجه) على هذه المائدة دائمًا "[3]، حتى يكون له وجه.

هـ- طول المائدة(التي يوضع عليها خبز التقدمة) عشرة (طفاحيم)، وعرضها خمسة طفاحيم، وطول (أرغفة) تقدمة الخبز عشرة (طفاحيم)، وعرضها خمسة(طفاحيم)، يُوضع طول (الرغيف) مقابل عرض المائدة، ويُثنى طيفحان ونصف من الجانبين، فينتج عن ذلك أن يكون طول(الرغيف) معادلاً لعرض المائدة، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مئير: إن طول المائدة اثنا عشر (طيفحًا)، وعرضها ستة(طفاحيم)، وطول (أرغفة) تقدمة

---

[1])- قطع صغيرة من العجين تلصق بزوايا كل قرص من قرصي العجين بما يشبه القرنين ويكون ارتفاع كل قرن أربعة أصابع، وبعض المفسرين يقولون إن ارتفاع قرص العجين نفسه أربعة أصابع.

[2])- اختصر رابي يهودا بهذه الأرقام مواصفات إعداد رغيفي الخبز وأرغفة تقدمة الخبز والمعروفة كذلك باسم خبز الوجه، والأرقام مكتوبة بالحروف العبرية؛ حيث يقابل حرف " ز" الرقم ٧، وحرف " د" الرقم ٤، وحرف " د" الثاني أيضًا الرقم ٤، وحرف " ي" الرقم ١٠ ، وحرف " هـ" الرقم ٥، وحرف " ز" الرقم ٧ وهي بالترتيب تدل على الطول والعرض وارتفاع الزاوية " زدد" = ٧-٤-٤ لرغيفي الخبز، و " يهز" = ١٠- ٥- ٧ لأرغفة خبز التقدمة.

[3])- الخروج ٢٥: ٣٠ .

الخبز عشرة (طفاحيم)، وعرضها خمسة(طفاحيم)، يُوضع طول (الرغيف) مقابل عرض المائدة، ويُثنى طيفحان من الجانبين، و(تُترك) مساحة طيفحين في المنتصف(بين صفي خبز التقدمة)، حتى تهب الرياح بينهما.

يقول " أبا شاؤل ": كانوا يضعون هناك[1] جفنتي اللبان لأجل خبز التقدمة، فقالوا(الحاخامات) له: ألم يرد: " وتضع على كل صف لبانًا "[2]، فقال لهم: وألم يرد: " ولينزل معه (عليه) كل من سبط منسي "[3].

و- وكانت هناك أربعة أفرع ذهبية، مقسومة من أطرافها؛ حيث كانوا يسندون عليها: (صفي الخبز على) فرعين لكل صف. (وكان هناك) ثمان وعشرون قصبة(ذهبية كل منها) على شكل نصف القصبة المجوفة (بواقع) أربع عشرة(قصبة) لكل صف. ولم يكن يؤد ترتيب القصب ولا نزعه في السبت؛ وإنما تُدخل عشية السبت، وتُسحب وتُوضع بطول المائدة. وكان طول كل أدوات الهيكل كطول البيت[4].

---

[1]- يقصد بذلك الفراغ المتروك بين صفي خبز التقدمة؛ حيث يرى أن اللبان كان يُوضع في هذه المساحة.

[2]- اللاويين ٢٤: ٧.

[3]- العدد ٢: ٢٠، وأراد أبا شاؤل من هذا الاقتباس أن يدلل على أن استخدام حرف الجر العبري" عل = على" يحمل معنى " إلى جانب، أو إلى جوار"، وليس معنى " فوق " فحسب، وترد ترجمة هذا الحرف في الترجمة العربية للكتاب المقدس بمعنى " مع " في هذه الفقرة.

[4]- بمعنى أنها كانت تُوضع من الشرق للغرب.

ز- كانت هناك مائدتان في الحجرة (الموجودة) داخل(الهيكل)، عند مدخله، إحداهما من الرخام والأخرى ذهبية. كانت تُوضع تقدمة الخبز عند دخولها على المائدة المصنوعة من الرخام، وعلى المائدة الذهبية عند خروجها؛ حيث يرفعون (شأن) المقدس (بخروجه من الهيكل) ولا ينزلونه[1]. (وكانت هناك مائدة) ذهبية بالداخل؛ حيث كان يُوضع عليها خبز التقدمة الدائم. يدخل أربعة من الكهنة وفي يد اثنين صفا (خبز التقدمة)، وفي يد الآخرين جفنتا (اللبان). وكان يسبقهم أربعة، اثنان يأخذا صفي (خبز التقدمة القديم)، والآخران يأخذا جفنتي (اللبان). يقف (الكهنة) الداخلون(بالخبز واللبان) في الشمال متجهين للجنوب، ويقف المخرجون(للخبز واللبان القديمين) في الجنوب متجهين للشمال. فهؤلاء يسحبون(الخبز القديم) وأولئك يضعون(الخبز الجديد)، ويوضع طيفح هذا(الجديد) مكان طيفح ذاك(القديم)؛ حيث ورد: " أمامي دائمًا "[2]. يقول رابي يوسي: حتى وإن وضع هؤلاء وسحب أولئك، فإن هذا (يحقق وصية) " دائمًا ". يخرجون ويضعون (الخبز القديم) على المائدة الذهبية الموجودة في الحجرة، ويحرقون جفنتي (اللبان)، ويُقسَم الخبز على الكهنة. وإذا حلَّ يوم الغفران في السبت

---

[1])- لأن التقدمة لا تتقدس إلا بدخولها الهيكل يوم السبت وعند خروجها منه لابد أن تحتفظ بمكانتها فلا تُوضع على منضدة الرخام أو المنضدة الفضية عند الخروج في السبت التالي لأنها كانت موضوعة على المنضدة الذهبية طول الأسبوع.

[2])- الخروج ٢٥: ٣٠، والمعنى أن ألا تخلو المائدة من الخبز للأبد فمع لحظة رفع الخبز القديم لابد من وضع الخبز الجديد دلالة على الاستمرارية..

يُقسَم الخبز مساءً. وإذا حلَّ عشية السبت (يوم الجمعة)، فإن تيس يوم الغفران يؤكل مساءً. وكان البابليون يأكلونه (لحم التيس) نيئًا؛ لأنهم لا يشمئزون.

ح- (إذا) رُتب الخبز في السبت، و(وضعت) جفنتا (اللبان) بعد السبت، وأحرقت الجفنتان في السبت(التالي)، فإن (تقدمة الخبز) تُعد باطلة ولا يدانون بسببها من جراء(أحكام) فساد(التقدمة)[1] أو المتبقي منها[2]، أو النجاسة[3]. و(إذا) رُتب الخبز و(وضعت) جفنتا (اللبان) في السبت، وأحرقت الجفنتان بعد السبت فإن (تقدمة الخبز) تُعد باطلة ولا يدانون بسببها من جراء(أحكام) فساد(التقدمة) أو المتبقي منها، أو النجاسة. و(إذا) رُتب الخبز و(وضعت) جفنتا (اللبان) بعد السبت، وأحرقت الجفنتان في السبت فإن (تقدمة الخبز) تُعد باطلة. وماذا يفعل(ليجيز التقدمة)؟ يتركها للسبت التالي؛ لأنه لا ضير من أن تُترك على المائدة لعدة أيام.

ط- لا يؤكل رغيفا الخبز في أقل (من مرور) يومين (بعد خبزهما) ولا أكثر من ثلاثة(أيام بعد خبزهما). كيف؟ يُخبزان عشية العيد ويؤكلان في العيد، (فهذا الذي يُعد قد أُكل قبل مرور) اليومين. وإذا حلَّ العيد بعد

---

[1])- بمعنى أنه لو فسدت التقدمة وذلك إذا قصد أن يحرق جفنتي اللبان بنية أن يأكل الخبز في الغد فلا يدان على أكل التقدمة بعقوبة القطع بسبب فساد التقدمة؛ لأن الجفنتين قد بطلتا ولم تُحرقا وفقًا لوصيتهما.

[2])- بمعنى أنه إذا تبقى من الخبز شيء ليوم الأحد وأكله، فإنه لا يدان.

[3])- سواء أكان من يأكل هو النجس أم تقدمة الخبز هي النجسة، فلا يدان بسببها.

السبت، فإنهما يؤكلان لثلاثة (أيام بعد خبزهما). لا يؤكل خبز التقدمة في أقل (من مرور) تسعة (أيام بعد خبزه) ولا أكثر من أحد عشر(يومًا). كيف؟ إذا خُبز في عشية السبت وأُكل في السبت(التالي)، (فهذا الذي يُعد قد أُكل قبل مرور) تسعة (أيام). وإذا حلَّ العيد عشية السبت، (فإن الخبز) يؤكل لعشرة (أيام بعد خبزه). وإذا حلَّ يوما عيد رأس السنة، (فإن الخبز) يؤكل لأحد عشر(يومًا). ولا يُؤدى (خبز تقدمة الخبز) في السبت أو العيد. يقول ربان شمعون بن جمليئل عن رابي شمعون بن نائب (الكهنة): (إن خبز تقدمة الخبز) يُؤدَى في العيد، ولا يُؤدَى في يوم الصوم.

أ- إذا تنجست تقدمات الدقيق والخمر قبل أن تُقدس في الإناء، فإنها تُفتدى، ولكن إذا قُدست في الإناء، فليس لها فداء. ولا فداء للطيور ولا الأخشاب ولا اللبان ولا أدوات الخدمة؛ لأنه لم يرد إلا " بهيمة "[1].

ب- منْ يقول: سأقدم تقدمة دقيق مخبوزة على الصاج، فقدم (المخبوزة) على المقلاة، أو (قال سأقدم) تقدمة دقيق مخبوزة على المقلاة، فقدم (المخبوزة)على الصاج، فما قُدِّم قد قُدِّم[2]، ولكن لم يُسقط واجب (النذر عنه). (وإذا قال) سأقدم هذا (الدقيق الفاخر تقدمة) مخبوزة على الصاج، فقدم (المخبوزة)على المقلاة، أو (قال سأقدم هذا الدقيق الفاخر تقدمة) مخبوزة على المقلاة، فقدم (المخبوزة)على الصاج، فإنها تُعد باطلة[3]. (وإذا قال) سأقدم عشرين في إناء واحد، فقدم في إناءين، أو (قال سأقدم العشرين) في إناءين، فقدم في إناء واحد فما قُدِّم قد قُدِّم، ولكن لم يُسقط واجب (النذر عنه). (وإذا قال) سأقدم هذين (العشرين) في إناء واحد، فقدم في إناءين، أو (قال سأقدم هذين العشرين) في إناءين، فقدم في إناء واحد، فإنهما يبطلان. (وإذا قال) سأقدم عشرين في إناء واحد، فقدم في إناءين، فقالوا له: " لقد

---

[1])- اللاويين ٢٧: ١١- ١٣.

[2])- بمعنى أن التقدمة تُعد صالحة ولكنها كصدقة أو هبة وليست كالنذر الذي تعهد به صاحبه.

[3]) لأنه في هذه الحالة قد غير التقدمة بتقدمة أخرى.

نذرت (أن تقدم) في إناء واحد "، فإذا قرَّب في إناء واحد، فإنهما يصلحان، وإن (قدم) في إناءين فإنهما يبطلان. (وإذا قال) سأقدم العشرين في إناءين، فقدم في إناء واحد، فقالوا له: " لقد نذرت (أن تقدم) في إناءين "، فإذا قرَّب في إناءين، فإنهما يصلحان، وإذا وضعهما في إناء واحد، فيُعدان كتقدمتي دقيق قد اختلطتا.

ج- (وإذا قال) سأقدم تقدمة دقيق من الشعير، فليقدم من الحنطة. (أو قال سأقدم من) القمح، فليقدم من الدقيق الفاخر. (أو قال سأقدم بدون) الزيت واللبان، فليقدم معها الزيت واللبان. (أو قال سأقدم) نصف العشر فليقدم العشر كاملاً. (أو قال سأقدم) عشرًا ونصف العشر فليقدم عشرين. يعفيه رابي شمعون(في الحالات السابقة من التقدمة)؛ لأنه لم يهب كعادة المتطوعين.

د- (يجوز) للإنسان أن يتطوع بتقدمة دقيق من ستين عشرًا ويقدمها في إناء واحد. وإذا قال سأقدم (تقدمة دقيق) من واحد وستين(عشرًا) فليقدم ستين عشرًا في إناء، وعشرًا في إناء؛ لأنه كما تقدم الجماعة في اليوم الأول للعيد[1] الذي حلَّ في السبت واحدًا وستين(عُشرًا)، فيكفي للفرد أن يكون أقل من الجماعة بعُشر. قال رابي شمعون: أليست هذه (العشور) للثيران، وتلك للحملان، ولا تختلط بعضها ببعض؟ يمكن أن تخلط (العشور بعضها

---

[1])- المقصود بالعيد هنا عيد الأسابيع، وهو اليوم الخمسون بعد عيد الفصح، ويُسمى بالأسابيع لأنه يتضمن سبعة أسابيع، ويُعرف كذلك بعيد الحصاد ومدة هذا العيد يومان في السادس والسابع من شهر سيوان(آخر مايو ومعظم يونيو).

ببعض) إلى ستين (عشرًا فحسب). فقالوا له: أتختلط (العشور) الستون، ولا يختلط الواحد والستون(عُشرًا)؟ قال لهم: كل مكاييل الحاخامات على هذا النحو: يغطس (النجس) في (مطهر يحتوي على) أربعين سأة، ولا يمكنه أن يغطس في (مطهر يحتوي على) أقل من أربعين سأة بقرطوف[1]. ولا يتطوعون (بتقديم) لج (من الخمر) أو اثنين، أو خمسة، ولكن يتطوعون بثلاثة (لجات)، أو أربعة، أو ستة، أو من ستة فصاعدًا.

هـ- (يجوز أن) يتطوعوا بالخمر، ولا يتطوعون بالزيت، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول رابي طرفون: (يجوز أن) يتطوعوا بالزيت. قال رابي طرفون: كما وجدنا مع (تقدمة) الخمر أنها يمكن أن تُقدم كواجب[2] أو تطوع، كذلك (تقدمة) الزيت يمكن أن تُقدم كواجب أو تطوع. قال له رابي عقيبا: لا، إذا قلت ذلك مع الخمر؛ حيث إنها تُقرب كواجب لذاتها[3]، أتقول (الأمر نفسه) مع الزيت الذي لا يُقرَب كواجب لذاته؟ لا يتطوع اثنان (لتقديم) عشر واحد، ولكن (لهما أن) يتطوعا (لتقديم) المحرقة وذبائح السلامة، حتى ولو(تطوعا بتقديم) فرخ واحد(من الطيور).

---

[1])- كمية لا تُذكر من الميه لأن القرطوف يعادل ٨/ ٦٤ من اللج الذي يعادل حوالي نصف اللتر.

[2])- حيث يجب أن تُقدم مع معظم القرابين كتقدمات إضافية.

[3])- بمعنى أنها تُقدَم مستقلة دون أن تختلط بتقدمات الدقيق، عكس الزيت الذي يُخلط بالدقيق عند إعداد تقدمته.

أ- (منْ يقول) سأقدم عُشرًا، فليقدم عُشرًا. (وإذا قال سأقدم) عُشورًا، فليقدم عُشرين. (وإذا قال) لقد أوضحتُ (عدد العشور) ولكنني لا أعرف كم أوضحتُ، فليقدم ستين عُشرًا. (وإذا قال) سأقدم تقدمة دقيق، فليقدم ما يشاء[1]. يقول رابي يهودا: يقدم تقدمة من الدقيق الفاخر؛ لأنها المميزة في تقدمات الدقيق[2].

ب- (منْ يقول سأقدم) تقدمة دقيق، (أو) نوعًا من تقدمة الدقيق، فليقدم واحدة(من تقدمات الدقيق الخمس)، و(إذا قال سأقدم) تقدمات الدقيق، (أو) نوعًا من تقدمات الدقيق، فليقدم اثنتين(من النوع نفسه). (وإذا قال) لقد أوضحتُ (عدد التقدمات) ولكنني لا أعرف كم أوضحتُ، فليقدم الخمس(تقدمات). (وإذا قال) لقد أوضحتُ تقدمة دقيق (لعدد) من العشور، ولكنني لا أعرف كم أوضحتُ، فليقدم تقدمة دقيق من ستين عُشرًا. يقول رابي(يهودا هنَّاسي): يقدم تقدمات دقيق من العشور من واحد إلى ستين (عُشرًا).

---

[1])- من الأنواع الخمسة لتقدمات الدقيق وهي: تقدمة الدقيق الفاخر، أو تقدمة الدقيق المخبوزة في التنور كتقدمة فطائر أو تقدمة رقائق، أو تقدمة الدقيق المخبوزة على الصاج، أو تقدمة الدقيق المخبوزة في المقلاة .

[2])- لأنه إذا ذُكر مصطلح تقدمة الدقيق مجردًا فالمقصود بها تقدمة الدقيق الفاخر أما سائر تقدمات الدقيق فتُحدد عند ذكرها.

ج- (منْ يقول) سأقدم أخشابًا، فلا يقدم أقل من قطعتين. (وإذا قال سأقدم) لبانًا، فلا يقدم أقل من الحفنة. هناك خمسة (أنواع) من الحفنة: منْ يقول: " سأقدم لبانًا "، فلا يقدم أقل من الحفنة. ومنْ يتطوع بتقدمة الدقيق، يقدم معها حفنة من اللبان. ومنْ يُقدم الحفنة خارج (ساحة الهيكل)، يُدان(بعقوبة القطع). وتحتاج جفنتا (اللبان) إلى حفنتين.

د- (منْ يقول سأقدم) ذهبًا، فلا يقدم أقل من دينار ذهبي. (وإذا قال سأقدم) فضة، فلا يقدم أقل من دينار فضي. (وإذا قال سأقدم) نحاسًا، فلا يقدم أقل من معاه[1] فضية. (وإذا قال) لقد أوضحتُ (قيمة الذهب، أو الفضة، أو النحاس) ولكنني لا أعرف كم أوضحتُ، فليقدم حتى يقول: لم أقصد هذه (القيمة).

هـ- (منْ يقول سأقدم) خمرًا، فلا يقدم أقل من ثلاثة لجات. (وإذا قال سأقدم) زيتًا، فلا يقدم أقل من لج. يقول رابي(يهودا هنَّاسي): (يقدم من الزيت) ثلاثة لجات. (وإذا قال) لقد أوضحتُ (عدد اللُجات) ولكنني لا أعرف كم أوضحتُ، فليقدم كما يُقدَم في أكثر يوم (لتقديم الزيت)[2].

و- (منْ يقول سأقدم) محرقة، فليقدم حملاً. يقول رابي إلعازار بن عزريا:

---

[1])- بمعنى أنه يقدم قطعة نحاسية لا تقل عن قيمة المعاه الفضية وهي تعادل ٨/ ٢٤ من السيلع الذي يعادل بدوره أربعة دنانير من الفضة.

[2])- يُقصد بهذا اليوم أول أيام عيد المظال الذي يحلُّ في السبت، وتقدماته من السوائل تعادل ١٤٠ لُجًا من الزيت، و ١٤٠ لُجًا من الخمر.

أو (يقدم محرقة) يمامة، أو فرخ حمام[1]. (وإذا قال) لقد أوضحتُ (نوع الذبيحة) من البقر، ولكنني لا أعرف كم أوضحت، فليقدم ثورًا وعجلاً. (وإذا قال لقد أوضحتُ نوع الذبيحة) من البهيمة، ولكنني لا أعرف ما أوضحت، فليقدم ثورًا وعجلاً، وكبشًا، وجديًا، وحملاً. (وإذا قال) لقد أوضحتُ (نوع الذبيحة)، ولكنني لا أعرف ما أوضحت، يضيف عليها يمامة وفرخ حمام.

ز- (منْ يقول) سأقدم ذبيحة شكر، أو ذبيحة السلامة، فليقدم خروفًا. (وإذا قال) لقد أوضحتُ (نوع الذبيحة) من البقر، ولكنني لا أعرف كم أوضحت، فليقدم ثورًا، وبقرة، وعجلاً، وعجلة. (وإذا قال لقد أوضحتُ نوع الذبيحة) من البهيمة، ولكنني لا أعرف ما أوضحت، فليقدم ثورًا، وبقرة، وعجلاً، وعجلة، وكبشًا، وشاة، وجديًا، وسخلة، وتيسًا، وعنزًا، وحملاً، ونعجة.

ح- (منْ يقول) سأقدم ثورًا، فليقدمه وتقدمة خمره بما يعادل مانه[2]. (وإذا قال سأقدم) عجلاً، فليقدمه وتقدمة خمره بما يعادل خمسة (سيلع)[3]. (وإذا قال سأقدم) كبشًا، فليقدمه وتقدمة خمره بما يعادل اثنين(سيلع). (وإذا قال سأقدم) حملاً، فليقدمه وتقدمة خمره بما يعادل سيلعًا. (وإذا قال سأقدم) ثورًا ثمنه مانه، فليقدمه بمانه، باستثناء تقدمة خمره. (وإذا قال

---

[1]- وهو الحد الأدنى من ذبائح المحرقات كما ورد في اللاويين ١: ١٤.

[2]- المانه عملة تعادل مائة دينار.

[3]- السيلع يعادل أربعة دنانير، وعليه تعادل الخمسة سيلع عشرين دينارًا.

سأقدم) عجلاً ثمنه خمسة(سيلع)، فليقدمه بخمسة(سيلع)، باستثناء تقدمة خمره. (وإذا قال سأقدم) كبشًا ثمنه اثنين(سيلع)، فليقدمه اثنين(سيلع)، باستثناء تقدمة خمره. (وإذا قال سأقدم) حملاً ثمنه سيلع، فليقدمه بسيلع، باستثناء تقدمة خمره. (وإذا قال سأقدم) ثورًا ثمنه مانه، وقدم اثنين بمانه، فإنه لم يف (بنذره)؛ حتى وإن كان (ثمن) أحدهما أقل من مانه بدينار، و(ثمن) الآخر أقل من مانه بدينار. (وإذا قال سأقدم) أسود، فقدم أبيض، (سأقدم) أبيض، فقدم أسود، (سأقدم) كبيرًا، فقدم صغيرًا، فإنه لم يف (بنذره). (وإذا قال سأقدم) صغيرًا، فقدم كبيرًا، فإنه قد وفىَّ (بنذره). يقول رابي(يهودا هنَّاسي): إنه لم يف (بنذره).

ط- (إذا قال سأقدم) هذا الثور محرقة، وحلَّ به عيب: فليقدم إذا أراد بثمنه اثنين. (إذا قال سأقدم) هذين الثورين محرقة، وحلَّ بهما عيب: فليقدم إذا أراد بثمنيهما واحدًا. بينما يُحرِّم ذلك رابي(يهودا هنَّاسي). (إذا قال سأقدم) هذا الكبش محرقة، وحلَّ به عيب: فليقدم إذا أراد بثمنه حملاً. بينما يُحرِّم ذلك رابي(يهودا هنَّاسي). منْ يقول: لقد كرَّست واحدًا من حملاني، أو واحدًا من ثيراني، وكان لديه اثنان، فإن أكبرهما هو المُكرَّس، (وإذا كان لديه) ثلاثة، فإن أوسطهم هو المُكرَّس. (وإذا قال لقد أوضحتُ نوع المُكرَّس)، ولكنني لا أعرف ما أوضحت، أو قال: لقد قال لي أبي(نوع المُكرَّس)، ولكنني لا أعرف ما هو، فإن أكبرها هو المُكرَّس.

ي- (منْ يقول سأقدم) محرقة، فليقربها في الهيكل، وإذا قربها في بيت

حونيو[1]، فإنه لم يف(بنذره). (وإذا قال) سأقربها في بيت حونيو، فليقربها في الهيكل، وإذا قربها في بيت حونيو، فقد وفىَّ (نذره). يقول رابي شمعون: لا تُعد هذه محرقة. (وإذا قال) سأكون نذيرًا، فليحلق في الهيكل، وإذا حلق في بيت حونيو، فإنه لم يف(بنذره). (وإذا قال) سأحلق في بيت حونيو، فليحلق في الهيكل، وإذا حلق في بيت حونيو، فقد وفىَّ (نذره). يقول رابي شمعون: لا يُعد هذا نذيرًا. لا يخدم الكهنة الذين خدموا في بيت حونيو في الهيكل في أورشليم، ولا حاجة لقول آخر؛ حيث ورد: " ولم يدع كهنة المرتفعات يستخدمون مذبح الرب في أورشليم، وإن شاركوا بقية إخوتهم الكهنة في أكل خبز الفطير "[2]، فهم يُعدون كذوي العاهات، يقتسمون(التقدمات) ويأكلونها، ولكنهم لا يقربونها.

ك- لقد ورد في محرقة البهيمة: " (فتكون محرقة) وقود رضا تسر الرب "[3]، وعن محرقة الطائر: " (فتكون محرقة) وقود رضا تسر الرب "[1]، وعن

---

[1]- بيت حونيو هو المعبد الذي بناه حونيو الكاهن الكبير الذي هرب إلى مصر على غرار الهيكل، حونيو هذا كان من أحفاد شمعون الصديق، وزمن تأسيس هذا المعبد كان قبل خراب الهيكل الثاني بحوالي ٣٣٠ عامًا، والمعروف أن خراب الهيكل الثاني كان على يد تيتوس الروماني ٧٠م، أي يرجع تأسيه إلى حوالي ١٦٠ق.م. ولكن لأنه لم يكن في أورشليم، فإن كل من يُقرِّب له(قربانًا) يأثم من جراء حكم " المذبوحات الخارجية "، وحكم الكهنة العاملين فيه ككهنة المرتفعات.

[2]- الملوك الثاني ٢٣: ٩.

[3]- اللاويين ١: ٩.

تقدمة الدقيق: "(فتكون محرقة) وقود رضا تسر الرب "[٢]، ليعلمنا أن من (يُقرِّب) الكثير ومن (يُقرِّب) القليل (أمام الرب) سواء، شريطة أن يخلص الإنسان نيته للرب.

---

[١]- السابق.

[٢]- اللاويين ٢:٢.

المبحث الثالث

حولين: الذبائح الدنيوية

أ- (يجوز أن يقوم) الكل بالذبح، وذبحهم يُعد صالحًا، فيما عدا الأصم والمعتوه والقاصر؛ حتى لا يفسدوا ما يذبحون. وإذا ذبحوا جميعهم ورآهم آخرون، فإن ذبحهم يُعد صالحًا. ذبيحة الغريب تُعد جيفة، وتنجس الرفع. منْ يذبح ليلاً، وكذلك إذا ذبح الأعمى، فإن ذبحه يُعد صالحًا. ومنْ يذبح في السبت، أو في يوم الغفران، وعلى الرغم من أنه مذنب في حق نفسه[1]، فإن ذبحه يُعد صالحًا.

ب- منْ يذبح بالمنجل اليدوي، أو بحجر الصوان، أو بالقصبة، فإن ذبحه يُعد صالحًا. الكل يذبحون، ودائمًا يذبحون[2]، وبكل (الأدوات) يذبحون، فيما عدا منجل الحصاد، والمنشار، والأسنان، والظفر؛ لأنها(لا تقطع الرقبة وإنما) تخنق (الذبيحة). ومنْ يذبح بمنجل الحصاد بتمريره (مرة واحدة على رقبة الذبيحة)، فإن مدرسة شماي تقول ببطلانه، بينما تجيزه مدرسة هليل. وإذا سقطت أسنانه (المنجل)، فإنه يُعد كالسكين.

ج- منْ يذبح الحلقة (العليا في رقبة الذبيحة)، وترك حولها بكاملها

---

[1])- لأنه عرض نفسه للمهالك، فعقوبة تعمد العمل يوم السبت هي الموت رجمًا، وعقوبة تعمد العمل في يوم الغفران هي القطع.

[2])- المقصود أنه يجوز أن يذبحوا في أي وقت ليلاً ونهارًا.

خيطًا[1]، فإن ذبحه يُعد صالحًا. يقول رابي يوسي بر يهودا: (يُعد ذبحه صالحًا حتى ولو ترك) خيطًا حول معظمها.

د- منْ يذبح من جانب (الرقبة)، فإن ذبحه يُعد صالحًا. ومن ينزع (رأس الطائر) من الجانب، فإن نزعه يُعد باطلاً. ومنْ يذبح من مؤخرة الرأس، فإن ذبحه يُعد باطلاً. ومن ينزع (رأس الطائر) من مؤخرة الرأس، فإن نزعه يُعد صالحًا. منْ يذبح من الرقبة، فإن ذبحه يُعد صالحًا. ومن ينزع (رأس الطائر) من الرقبة، فإن نزعه يُعد باطلاً؛ حيث إن كل مؤخرة الرأس صالحة لنزع (رأس الطائر)، وكل الرقبة صالحة للذبح. ويُستنتج من ذلك أن ما يصلح لذبح(البهيمة)، يبطُل لنزع (رأس الطائر)، وما يصلح لنزع (رأس الطائر)، يبطُل لذبح(البهيمة).

هـ- ما يصلح لليمام يبطُل للحمام، وما يصلح للحمام يبطُل لليمام[2]. وبمجرد ظهور الصفرة (في رقاب اليمام والحمام)[3] فكلاهما يبطلان.

و- ما يصلح للبقرة(الحمراء) يبطُل للعجلة، وما يصلح للعجلة يبطُل للبقرة(الحمراء)[4]. وما يصلح للكهنة يبطُل للاويين وما يصلح للاويين

---

[1]- من اللحم حول الحلقة بمعنى أنه لم يفصل الحلقة تمامًا بالسكين، بل تركها معلقة على خيط رقيق برقبة الذبيحة.

[2]- تُقدم ذبائح الطيور من اليمام الكبير ولا يصلح أن تُقدم من الصغير، عكس الحمام الذي يصلح تقديم الذبائح من صغاره فحسب.

[3]- يقصد بالصفرة اللون الذي يأخذه الزعب في الشهر الثالث من عمر صغار اليمام والحمام.

[4]- حيث تُذبح البقرة الحمراء، بينما العجلة يُكسر عنقها، والعكس لا يصلح معهما.

يبطُل للكهنة[1]. وما يُعد طاهرًا مع الأواني الفخارية يُعد نجسًا مع سائر الأواني. وما يُعد طاهرًا مع كل الأواني يُعد نجسًا مع الأواني الفخارية[2]. وما يُعد طاهرًا مع الأواني الخشبية يُعد نجسًا مع الأواني المعدنية. وما يُعد طاهرًا مع الأواني المعدنية يُعد نجسًا مع الأواني الخشبية. منْ يُلزم (بتقديم العشور) من اللوز المر يُعفى من (تقديم العشور) من اللوز الحلو، و منْ يُلزم (بتقديم العشور) من اللوز الحلو يُعفى من (تقديم العشور) من اللوز المر.

ز- لا يُشترى شراب العنب غير المخمر بنقود العشر(الثاني)، ويبطُل المطهر[3]، وبمجرد أن يختمر فإنه يُشترى بنقود العشر(الثاني)، ولا يبطُل المطهر. إذا كان الأخوة الشركاء ملزمين بقطعة النقود الإضافية[4]، فإنهم

---

[1])- حيث يصلح أن يعمل الكهنة في الهيكل من سن ثلاث عشرة سنة ويومًا واحدًا فصاعدًا، بينما اللاويون يعملون من سن ٣٠- ٥٠ فحسب، كما أن ذوي العاهات من اللاويين يصلحون للعمل، في حين أنهم يبطلون مع الكهنة.

[2])- حيث لا يتنجس الإناء الفخاري إلا إذا كانت النجاسة معلقة في فراغه المجوَّف الذي تُحمل فيه الأشياء بينما إذا لمسته النجاسة من جوانبه أو مؤخرته فلا يتنجس، وهذا عكس سائر الأواني المصنوعة من المواد الأخرى.

[3])- المطهر هو ما يعرف في التشريع اليهودي بالمكفاه ويجب أن يحتوي على أربعين سأة حتى يصلح للتطهير، فإذا كان أقل من الأربعين سأه وأضافوا له ثلاثة لجات من شراب العنب غير المخمر فإنها تبطل المطهر.

[4])- تُعرف بـ " القلبون " وهي تختص بأحكام الشواقل؛ حيث يجب على الشركاء (في الفقرة كان الأخوة شركاء في الميراث ثم تشاركوا معًا في التجارة فينطبق عليهم حكم سائر

يعفون من عشر البهيمة، وإذا كانوا ملزمين بعشر البهيمة، فإنهم يعفون من قطعة النقود الإضافية. طالما أن هناك (حقًا) للبيع فلا توجد غرامة[1]، وطالما أن هناك (حقًا) للغرامة فلا يوجد بيع. طالما أن هناك(حقًا) للرفض فلا يوجد خلع[2]، وطالما أن هناك (حقًا) للخلع فلا يوجد رفض. طالما أن هناك نفخًا (في البوق) فلا توجد تلاوة للهفدلاه[3]، وطالما أن هناك تلاوة للهفدلاه

الشركاء) أن يضيفوا كذلك مبلغًا صغيرًا، على نصف الشقل الذي يدفعونه هبة للهيكل، مقابل فك النقود وسائر نفقات الجباية.

[1])- المقصود بحق البيع هنا هو حق الب في بيع ابنته كجارية طالما كانت أصغر من سن البلوغ وهو ١٢ سنة ويومًا واحدًا كما ورد في الخروج ٢١: ٧ ، ففي هذه الحالة لا يحق له المطالبة بغرامة إذا اغتصبها أو أغواها أحدٌ والعكس إذا بلغت البنت فلا يحق لأبيها أن يبعها وله أن يأخذ الغرامة في حالة اغتصابها كحكم الفتاة المغتصبة كما ورد في التثنية ٢٢: ٢٩.

[2])- المقصود بحق الرفض هنا هو رفض اليتيمة للزواج ممن اختاره لها إخوتها أو أمها طالما لم تظهر بها شعرتان(حول عورتها) كعلامة على بلوغها، وليس لها في هذه الحالة أن تُخلع من البيام وهو أخو زوجها الذي توفى دون أن ينجب منه؛ حيث يلزمه التشريع اليهودي بالزواج--- --- منها خلفًا لأخيه، ولكن إن بلغت (إذا ظهرت شعرتان حول عورتها) فليس لها أن ترفض الزواج، ولكن لها أن تُخلع.

[3])- الهفدلاه عبارة عن مجموعة البركات التي تتلى بعد انتهاء السبت والعيد لتؤكد قداسة أيام التوقف التام عن العمل. وتتلى الهفدلاه في مساء اليوم، وفي العادة على كأس الخمر. وفي هذه الفقرة ترد حالات تلاوة الهفدلاه من عدمها وعلاقة ذلك بالنفخ في البوق الذي كان يُتبع

فلا يوجد نفخ (في البوق). إذا حلَّ العيد ليلة السبت (يوم الجمعة) فإنهم ينفخون في البوق ولا يتلون الهفدلاه، (وإذا حلَّ العيد) ليلة الأحد فإنهم يتلون الهفدلاه ولا ينفخون (في البوق). كيف يتلون الهفدلاه (إذا حلَّ العيد ليلة الأحد)؟ منْ يتلو الهفدلاه (يتلوها) بين (العيد) المقدس والآخر. يقول رابي دوسا: بين (العيد) الأقدس والعيد الأقل قداسة.

عشية السبت أي قبيل غروب يوم الجمعة بقليل وذلك بغرض التنبيه على قداسة يوم السبت والتحذير من القيام بأي عمل.

أ- منْ يذبح الطائر(بقطع علامة) واحدة، أو اثنتين[1] في البهيمة، فإن ذبحه يُعد صالحًا. و(حكم قطع) معظمها (العلامة) مثلها[2]. يقول رابي يهودا: (لا يُعد الذبح صالحًا) حتى يقطع عروق (الرقبة). (وإذا قطع) نصف (علامة) واحدة في الطائر، أو علامة ونصفًا في البهيمة، فإن ذبحه يُعد باطلاً. (وإذا قطع) معظم (العلامة) الواحدة في الطائر، ومعظم الاثنتين في البهيمة، فإن ذبحه يُعد صالحًا.

ب- منْ يذبح رأسين في الوقت ذاته، فإن ذبحه يُعد صالحًا. (وإذا كان هناك) اثنان يمسكان بالسكين ويذبحان (بهيمة واحدة)؛ حتى وإن أمسك أحدهما بالطرف العلوي (للسكين) والآخر بالطرف السفلي، فإن ذبحهما يُعد صالحًا.

ج- إذا قطع الرأس بضربة واحدة، (فإن ذبحه يُعد) باطلاً. وإذا كان يذبح فقطع الرأس بضربة واحدة، وكانت السكين بطول الرقبة، (فإن ذبحه يُعد) صالحًا. وإذا كان يذبح فقطع رأسين في الوقت ذاته، وكانت السكين بطول رقبة (واحدة من الرأسين)، (فإن ذبحه يُعد) صالحًا. ومتى ينطبق ذلك؟

---

[1])- المقصود بالعلامة الواحدة هو الذبح بقطع القصبة الهوائية، والعلامة الثانية هي الذبح بقطع المريء وقطعهما في البهيمة أو أحدهما في الطائر هو الذي يجعل المذبوح صالحًا للأكل.

[2]) أي قطع معظم العلامة يعد كقطع العلامة كاملة.

عندما يمرر السكين للأمام دون الخلف[1]، وللخلف دون الأمام، ولكن إذا كان للأمام والخلف، ومهما كان (طول السكين) حتى ولو (ذبح) بأزميل، (فإن ذبحه يُعد) صالحًا. إذا سقطت السكين (على رقبة البهيمة) فذَبَحَتْها، وعلى الرغم من أن ذبحها كما ينبغي، (فإن الذبح يُعد) باطلاً؛ حيث ورد: " وتذبح... وتأكل "[2] ما تذبحه تأكله. وإذا سقطت السكين(أثناء ذبحه) فرفعها، أو سقطت ثيابه فرفعها، أو شحذ السكين، أو تعب فجاء صاحبه وذبح، فإذا كان قد مكث(أثناء رفعه أو شحذه أو تعبه وقتًا) يكفي للذبح، (فإن ذبحه يُعد) باطلاً. يقول رابي شمعون: إذا مكث (وقتًا) يكفي لفحص (الذبيحة)[3].

د- إذا ذبح المريء وقطع القصبة الهوائية[4]، أو ذبح القصبة الهوائية وقطع المريء، أو ذبح أحدهما وانتظر (البهيمة) حتى ماتت، أو غرز السكين تحت (العلامة) الثانية وقطعها، فإن رابي يشيفاف يقول: (إن الذبيحة تُعد) جيفة. يقول رابي عقيبا: (إن الذبيحة تُعد) " طريفا " (فريسة)[5]. وقال رابي

---

[1]- المقصود أنه يقطع بالسكين في اتجاه واحد للأمام ولا يتجه للخلف، أو لأعلى ولا يتجه لأسفل؛ أي ذهابًا لا إيابًا.

[2]- التثنية ١٢: ٢١.

[3]- يرى رابي شمعون أن الذبح يُعد باطلاً إذا كان الوقت الذي استغرقته عملية رفع السكين أو الثياب أو فترة تعبه، يكفي لفحص إذا ما كانت الذبيحة قد ذُبحت جيدًا أم لا.

[4]- بمعنى أنه لم يذبح القصبة الهوائية تمامًا وإنما ظلت معلقة.

[5]- الفرق بين الجيفة والفريسة أن الأولى تنجس، بينما الفريسة لا تنجس لأن ذبحها يطهرها، ويشتركان في أنهما لا يصلحان للأكل.

يشيفاف عن رابي يهوشوع هذه القاعدة: كل (ذبيحة) تبطُل في ذبحها تُعد جيفة، وكل (ذبيحة) ذُبحت كما ينبغي؛ إلا أن شيئًا آخر أدى إلى إفسادها، فإنها تُعد طريفا(فريسة). ووافقه رابي عقيبا.

هـ- منْ يذبح بهيمة، أو حيوانًا أو طائرًا ولم يخرج منها دم، فإنها تُعد صالحة، وتُؤكل (حتى وإن كانت) اليدان نجستين؛ لأنها لا تصلح بالدم. يقول رابي شمعون: إنها تصلح بالذبح.

و- منْ يذبح (البهيمة) المُحْتَضَرة، فإن ربان شمعون بن جملئيل: (إنها لا تُعد صالحة) حتى تحرِّك رجليها الأمامية والخلفية. يقول رابي إليعيزر: يكفي (كي تُعد صالحة) أن يتفجر (الدم من رقبتها). قال رابي شمعون: كذلك منْ يذبح ليلاً، ثم استيقظ في الغد ووجد حوائط (رقبة البهيمة)[1] ممتلئة بالدم، فإنها تُعد صالحة، لأن (الدم قد) تفجر (من رقبتها)، وفقًا لرأي رابي إليعيزر. والحاخامات يقولون: (إنها لا تُعد صالحة) حتى تحرِّك إما رجلها الأمامية أو الخلفية، أو حتى تهز ذيلها. والأمر على السواء مع البهيمة الصغيرة أو البهيمة الكبيرة[2]. إذا بسطت البهيمة الصغيرة رجلها الأمامية ولم

---

[1]- المقصود هنا بحوائط رقبة البهيمة هو الدائرة المحيطة بالرقبة من موضع الذبح، فإذا كانت هذه الدائرة ممتلئة بالدم فإنها ذبحها يُعد صالحًا.

[2]- البهائم الكبيرة هي الحيوانات الضخمة التي يربيها الإنسان للعمل وللغذاء. ومن أمثلة البهيمة الكبيرة الطاهرة: أنواع البقر، والبهيمة الكبيرة النجسة: الخيول والحمير والجمال. أم البهائم الصغيرة فهي الحيوانات الصغيرة نسبيًا؛ حيث تُربى في ملكية الإنسان ويستخدمونها

ترجعها، فإنها تُعد باطلة؛ لأن هذا لا يُعد إلا (إشارة على) خروج الروح فحسب. ومتى ينطبق ذلك؟ إذا كانت (البهيمة الصغيرة) محتضرة، ولكن إذا كانت صحيحة، حتى وإن لم تكن بها واحدة من تلك العلامات، فإنها تُعد صالحة.

ز- منْ يذبح للغريب، فإن ذبحه يُعد صالحًا. بينما يُبطل ذلك رابي إليعيزر. قال رابي إليعيزر: حتى لو ذبحها ليأكل الغريب الحجاب الحاجز، فإنها تُعد باطلة، لأن تفكير الغريب المجرد ينصرف إلى العبادة الوثنية. قال رابي يوسي: الأمر بالقياس كما أنه في حالة النية التي تُبطل (الذبائح) المقدسة يسري الحكم وفقًا للفاعل[1]، أليس بالأحرى أن يسري الحكم وفقًا للذابح في حالة النية التي لا تُبطل الذبائح الدنيوية؟

ح- منْ يذبح لأجل الجبال، أو لأجل الوديان، أو لأجل البحار، أو لأجل الأنهار، أو لأجل الصحاري، فإن ذبحه يُعد باطلاً. وإذا أمسك اثنان بسكين وذبح أحدهما بهيمة لأجل تلك الأشياء، والآخر (ذبح) لشيء آخر صالح، فإن ذبحهما يُعد باطلاً.

ط- لا يذبحون داخل البحار، ولا داخل الأنهار، ولا داخل الأواني،

للضرورات المختلفة. ومن أمثلة البهيمة الصغيرة الطاهرة: أنواع الماعز والكباش، أم البهيمة الصغيرة النجسة فأهم أمثلتها هو الكلب.

[1])- الفاعل هو منْ يقوم بطقوس تقديم الذبائح المقدسة ووفقًا لعمله يتحدد قبول الذبيحة من بطلانها دون الرجوع إلى نية صاحب القربان، وهذا مع الذبائح المقدسة، فمن باب أولى ألا تتأثر الذبائح الدنيوية بنية أصحابها.

ولكن (لهم أن) يذبحوا داخل حوض المياه، أو على ظهر الأواني في سفينة. ولا يذبحون في حفرة مطلقًا، ولكن(يجوز أن) يصنع حفرة في بيته؛ حتى يتجمع بها الدم، على ألا يفعل ذلك في السوق حتى لا يقلد المراطقةَ(في عادتهم)[1].

ي- منْ يذبح (البهيمة خارج ساحة الهيكل) باسم المحرقة، أو باسم ذبائح (السلامة)، أو باسم قربان الإثم المعلق، أو باسم قربان الفصح، أو باسم قربان الشكر، فإن ذبحه يُعد باطلاً. بينما يجيز ذلك رابي شمعون. وإذا أمسك اثنان بسكين وذبح أحدهما بهيمة باسم تلك الأشياء، والآخر (ذبح) لشيء آخر صالح، فإن ذبحهما يُعد باطلاً. ومنْ يذبح(البهيمة خارج ساحة الهيكل) باسم ذبيحة الخطيئة، أو باسم ذبيحة الإثم المؤكد، أو باسم البكر، أو باسم عشر (البهيمة)، أو باسم قربان البدل، فإن ذبحه يُعد صالحًا. وهذه هي القاعدة: تحرُم كل بهيمة تُقدَم نذرًا أو تطوعًا إذا سماها الذابح (باسم من تلك الأسماء)، وتصلح كل بهيمة لا تُقدَم نذرًا أو تطوعًا إذا سماها الذابح (باسم من تلك الأسماء)[2].

---

[1]- يُقصد بالمراطقة هنا منْ يعبدون الأوثان الذين كانوا يجمعون الدم في حفر، فلئلا يظن الناس أن هذا هو المتبع عند الذبح لذلك حظر الحاخامات الذبح في الأسواق أو في الأماكن العامة بهذه الطريقة التي ينتهجها الوثنيون، وأجازوا صنع الحفرة في البيت حتى ينساب إليها الدم على أن يذبح البهيمة خارج الحفرة.

[2]- بمعنى أن الذبائح التي تُقدم كنذر أو كتطوع يجوز أن تُذبح خارج الهيكل، فإذا سمها مقدمها بأسماء المحرقات أو ذبائح الخطيئة فيظن البعض أن الذبائح المقدسة يجوز أن تُذبح خارج

أ- هذه هي(الأشياء التي إذا وُجدت في) البهيمة تُعد " طريفا "(فريسة): مثقوبة المري،، ومقطوعة القصبة الهوائية، ومثقوبة غشاء المخ، وموخوزة القلب إلى تجويفه، والتي كُسر عمودها الفقري وانقطع خيطه، والتي نُزع كبدها ولم يتبق منه شيء، والتي ثُقبت رئتها أو نقصت. يقول رابي شمعون: (لا تُعد طريفا) حتى تُثقب (جميع) الشُعَب الرئوية، ومثقوبة المعدة، ومثقوبة المرارة، ومثقوبة الأمعاء، والتي ثُقب معظم كرشها الداخلي، أو التي تمزق معظم كرشها الخارجي[1]، يقول رابي يهودا: (تُعد البهيمة الكبيرة طريفا إذا تمزق كرشها الخارجي قدر) طيفح، (والبهيمة) الصغيرة (إذا تمزق) معظمه. والتي ثُقبت حجرة (معدتها) الثالثة، أو الثانية (للجانب) الخارجي[2]. والتي

الهيكل، لذلك أبطل الخاخامات الذبائح التي تُسمى بأسماء القرابين المقدسة بينما هي من قبيل النذر أو التطوع.

[1])- الكرش الداخلي هو الجزء العلوي من كرش البهيمة والقريب من المريء والمحاط بعظام الصدر، وما عدا ذلك من كرش البهيمة يُسمى الكرش الخارجي.

[2])- يأخذ كرش البهيمة في نهايته شكل القبعة ويُسمى القلنسوة وهي الحجرة الثانية في معدة الحيوانات المجترة، وبجوارها توجد الحجرة الثالثة والتي يُقال إنها تُعرف بأم التلافيف، ومن منتصفهما يتصلان ببعضهما البعض، وينزل الأكل من الكرش إلى القلنسوة(الحجرة الثانية للمعدة)، ثم من هناك للحجرة الثالثة، ومنها إلى المعدة، ومنها إلى الأمعاء. والفقرة تؤكد

سقطت من السطح، والتي كُسر معظم أضلاعها، والتي نهشها الذئب. يقول رابي يهودا: التي نهشها الذئب (في حالة البهيمة) الصغيرة، والتي نهشها الأسد (في حالة البهيمة) الضخمة. والتي نهشها الصقر(في حالة) الطائر الصغير[1]، والتي نهشها النسر (في حالة) الطائر الضخم[2]. وهذه هي القاعدة: كل (بهيمة) لا يمكن أن تحيا على تلك الحالة[3]، تُعد طريفا (فريسة).

ب- وهذه هي (الأشياء التي إذا وُجدت في) البهيمة تظل صالحة: التي ثُقبت قصبتها الهوائية أو شُرخت(بطولها)، وما هي سعة الشرخ (التي تظل البهيمة معها صالحة)؟ يقول ربان شمعون بن جمليئل: حتى سعة الإيسار الإيطالي[4]. والتي تنتفخ جمجمتها دون أن يُثقب غشاء المخ، والتي ثُقب قلبها دون أن يصل إلى تجويفه، والتي كُسر عمودها الفقري ولم ينقطع خيطه، والتي نُزع كبدها وتبقى منه ما يعادل حجم حبة الزيتون، والتي ثُقبت حجرة (معدتها) الثالثة، أو الثانية فيما بينهما، ومنزوعة الطحال،

على أن البهيمة تُعد طريفا في حالة ثقب إحدى الحجرتين الثانية أو الثالثة للخارج أي ليس للجزء المتصل بينهما.

[1])- مثل الحمام واليمام.

[2])- مثل الإوز والديوك.

[3])- بعد إصابتها بواحدة من الحالات التي ذكرها الحاخامات في الفقرة.

[4])- الإيسار اسم عملة إيطالية تعادل ١/ ٢٤ من الدينار، فإذا كان الشرخ أقل من حجم هذه العملة فإن البهيمة تظل صالحة.

ومنزوعة الكليتين، ومنزوعة الفك السفلي[1]، والتي نُزع رحمها، والتي تقلصت (رئتها) بقضاء الرب. والمسلوخة الجلد يجيزها رابي مئير، بينما يبطلها الحاخامات.

ج- هذه هي(الأشياء التي إذا وُجدت في) الطائر يُعد " طريفا "(فريسة): مثقوب المري،، ومقطوع القصبة الهوائية، والذي ضربه ابن عرس على رأسه في الموضع الذي يجعله طريفا[2]. والذي ثُقبت قانصته[3]، والذي ثُقبت أمعاؤه، وإذا سقطت أمعاؤه في النار فاحترقت فإذا أصبحت خضراء فإنه يُعد باطلاً، وإذا ظلت حمراء، فإنه يُعد صالحًا. وإذا داسه (إنسان)، أو ضربه في الحائط، أو ركلته بهيمة، ولكنه (لا يزال) يرفرف وظل حيًا ليوم بليلة، ثم ذُبح، فإنه يُعد صالحًا.

د- وهذه هي (الأشياء التي إذا وُجدت في) الطائر يظل صالحًا: الذي ثُقبت قصبته الهوائية أو شُرخت(بطولها)، والذي ضربه ابن عرس على رأسه في موضع لا يجعله طريفا، والذي ثُقبت حوصلته. يقول رابي (يهودا هنَّاسي): (يُعد الطائر صالحًا كذلك حتى إذا) نُزعت (الحوصلة). والذي خرجت أمعاؤه ولم تُثقب، والذي كُسر جناحاه، والذي كُسرت رجلاه، والذي نُتف (ريش) جناحيه. يقول رابي يهودا: إذا نُزع الريش فإن (الطائر) يُعد باطلاً.

هـ- (إذا كانت البهيمة تعاني من) تجمع دموي (ومرضت بسببه)، أو

---

[1]- مع بقاء القصبة الهوائية والمريء ملتصقين باللحم.

[2]- وهو الموضع القريب من المخ والذي إذا أُصيب يجعلها فريسة.

[3]- تقابل القانصة في الطيور المعدة في الحيوانات.

(تعاني من) الدخان، أو البرد، أو أكلت (أوراق شجرة) الدفلي، أو أكلت فضلات الديوك، أو شربت مياهًا قذرة، فإنها تظل صالحة. (ولكن إذا) أكلت سُمًا (للإنسان)، أو لدغتها حية، فإنها تُعفى من جراء الفريسة، ولكنها تحرُم (للأكل) خشية إهلاك الأنفس.

و- وردت علامات البهيمة والحيوان البري في التوراة[1]، بينما علامات الطائر لم ترد. ولكن الحاخامات قد ذكروها: كل طائر يفترس (غيره من الطيور)، يُعد نجسًا. وكل ما له إصبع زائدة وحوصلة وقانصة(يمكن أن تُقشَّر(باليد)، فإنه يُعد طاهرًا. يقول رابي إلعازار بر صادوق: كل طائر مشقوق الرجلين، يُعد نجسًا.

ز- (وعلامات طهارة) الجراد (الصالح للأكل): كل ما له أربع أرجل، وأربعة أجنحة، وساقان، ويغطي معظم جسمه جناحاه. يقول رابي يوسي: و(يجب أن يكون) اسمه الجراد[2]. (وعلامات طهارة) الأسماك: كل ما له زعانف وقشور. يقول رابي يهودا: (يكفي كي تصلح السمكة للأكل أن يكون بها) قشرتان وزعنفة واحدة. وما هي القشور؟ هي الملتصقة به، والزعانف؟هي التي يعوم بها.

---

[1])- هي علامات طهارة البهائم والحيوانات الصالحة للأكل، كما ورد في سفر اللاويين الإصحاح الحادي عشر، والتثنية الإصحاح الرابع عشر.

[2])- ترد علامات الجراد وصلاحية أكله في سفر اللاويين ١١: ٢١- ٢٢.

أ- (إذا كانت) البهيمة متعسرة في الولادة، وأخرج الجنين رجله الأمامية ثم سحبها (ثم ذُبحت الأم قبل أن يُولد)، فإن (لحم الجنين) يُباح أكله. (وإذا) أخرج (الجنين) رأسه، حتى وإن سحبها فإنه يُعد كالمولود[1]. إذا قطع من الجنين (عضوًا وتركه في) أمعاء (الأم)، فإن (هذا العضو) يُباح أكله. (وإذا قطع من البهيمة) من الطحال، أو من الكليتين، فإن (هذه القطع) يحرُم أكلها. وهذه هي القاعدة: (إذا قُطع) شيء من جسدها، فإنه يحرُم (للأكل)، وما ليس من جسدها يُباح (أكله)[2].

ب- (إذا كانت البهيمة) المبكرة[3] متعسرة في الولادة، فإنه يقطع (الجنين) عضوًا عضوًا ويرميه للكلاب. وإذا خرج معظمه (الجنين الذكر)، فإنه يُدفن[4]، وتُعفى(الأم) من (حكم تقديم المولود) البكر.

ج- إذا مات الجنين في رحم البهيمة، ومد الراعي يده ولمسه، فسواء أكانت البهيمة نجسة أم طاهرة، فإنه (الراعي) يظل طاهرًا. يقول رابي يوسي الجليلي: (إذا كان ذلك مع البهيمة النجسة) فإنه يتنجس، أما مع الطاهرة،

---

[1])- ولا يُجيز ذبح أمه أكله.

[2]) أي إذا قُطع من وليدها فإنه يُباح للأكل.

[3])- هي التي تلد لأول مرة.

[4])- لأن حكم المولود البكر أن يُقدّم كقربان فإذا مات فإنه يُدفن، ولا يُعد المولود بعده بكرًا لأنه ليس فاتحًا للرحم كما تنص التوراة في سفر العدد ١٨: ١٥.

فإنه يظل طاهرًا. وإذا مات الولد في رحم المرأة، ثم مدت القابلة يدها ولمسته، فإن القابلة تتنجس لسبعة أيام، وتُعد المرأة طاهرة حتى يخرج المولود.

د- (إذا كانت) البهيمة متعسرة في الولادة، وأخرج الجنين رجله الأمامية فقطعها (إنسان)، وبعد ذلك ذبح الأم، فإن لحم (الجنين يظل) طاهرًا. (وإذا) ذبح أمه، وبعد ذلك قطعها، فإن (فحكم) اللحم كلامس الجيفة[1]، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: (حكم اللحم) كلامس الفريسة المذبوحة[2]. فكما وجدنا أن الفريسة يطهرها الذبح، كذلك فإن ذبح البهيمة يطهر العضو(المقطوع)[3]، قال لهم رابي مئير: لا، إذا طهَّر الذبح الفريسة؛ فإنه (قد طهرها) ذاتها، أيطهر(الذبح) العضو وهو ليس من جسدها؟ ومن أين (علمنا) أن الذبح يطهر الفريسة؟ إن البهيمة النجسة تحرُم للأكل، كذلك الفريسة تحرُم للأكل، فكما أن البهيمة النجسة لا يطهرها الذبح، كذلك (ألا نستنتج أن) الفريسة لا يطهرها الذبح؟ لا، إذا قلت ذلك عن البهيمة النجسة التي ليس لها وقت للتطهر، أتقوله مع الفريسة التي لها وقت للتطهر؟ لتحتفظ بما استنتجت، من أين (علمنا أن الذبح يطهر البهيمة) المولودة فريسة من البطن؟ إذا قلت مع البهيمة النجسة؛ حيث لا يسري على مثلها

---

[1])- أي أن لحم الجنين في رحم الأم يُعد نجسًا كأنه لمس جيفة؛ لأنه بعد الذبح لمس الرجل التي قُطعت وأصبحت في حكم الجيفة النجسة.

[2])- بمعنى أنه يظل طاهرًا؛ لأن الفريسة المذبوحة ليست نجسة.

[3])- المقصود بالعضو المقطوع هنا هو الرجل الأمامية للجنين كما يرد في الفقرة، وهو وإن ظل طاهرًا فإنه يحرُم للأكل.

ذبح، أتقوله مع الفريسة التي يسري على مثلها ذبح؟ لا يطهر الذبحُ المولودَ حيًا ذا الثمانية أشهر؛ لأنه ليس لمثله ذبحٌ.

هـ- منْ يذبح البهيمة ووجد بها مولودًا ذا ثمانية أشهر سواء أكان حيًا أم ميتًا، أو (وجد مولودًا) ذا تسعة أشهر ميتًا، فإنه يقطعه ليخرج دمه[1]. (وإذا) وجد (مولودًا) ذا تسعة أشهر حيًا، فإنه يحتاج للذبح[2]، ويدان (بالتعدي على حكم) " الذبيحة وابنها "[3]، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: إن ذبح أمه يطهره. يقول رابي شمعون شزوري: كذلك إذا كان المولود قد بلغ ثمان سنوات ويحرث في الحقل، فإن ذبح أمه يطهره. إذا قطع (البهيمة) ووجد بها مولودًا ذا تسعة أشهر حيًا، فإنه يحتاج للذبح؛ لأن أمه لم تُذبح.

و- إذا قُطعت رجل البهيمة الخلفية من الركبة ولأسفل، فإنها تُعد صالحة. (وإذا قُطعت) من الركبة لأعلى، فإنها تُعد باطلة. والأمر نفسه إذا نُزع مفصل العروق. (وإذا) كُسر عظم(البهيمة) وكان معظم اللحم موجودًا، فإن ذبحها يطهرها، وإن لم يكن، فإن ذبحها لا يطهرها.

ز- منْ يذبح البهيمة ووجد بها مشيمة، فليأكلها منْ لا يشمئز[4]. ولا

---

[1])- لأن دمه يُعد محرمًا مثل أمه تمامًا.

[2])- لأنه أتم شهور الحمل، وأصبح في حكم البهيمة ذاتها.

[3])- إذا ذبحهما في يوم واحد يكون قد تعدى على النهي عن ذبح الأم وابنها في اليوم نفسه.

[4])- أي أنها صالحة للأكل؛ حيث إن ذبح البهيمة قد طهرها، والحاخامات يصفون منْ يأكلها بأنه مرهف الحس لأنه لا يشمئز من أكلها.

تنجس بنجاسة الطعام ولا بنجاسة الجيفة. (ولكن إذا) نوى أن (يأكلها) فإنها تنجس بنجاسة الأطعمة، وليس بنجاسة الجيفة. وإذا خرج بعض المشيمة، فإنها تحرُم للأكل. إنها تُعد علامة للولادة للمرأة وللبهيمة. وإذا طرحت (البهيمة) المبكرة مشيمة، فإنها تُرمى للكلاب، (وإذا كانت البهيمة من) الذبائح المقدسة، فإن (المشيمة) تُدفن. ولا تُدفن في مفترق الطرق، ولا تُعلق بالأشجار؛ لأن ذلك من عادات الأموريين[1].

[1])- كانت عادتهم تعليق المشيمة على الأشجار أو دفنها في مفترق الطرق بدعوى أن ذلك يحمي البهيمة من العقم ويمكنها أن تلد مرة أخرى، وكانوا من الشعوب التي عاشت وسكنت فلسطين، وحظرت التوراة من اتباع عاداتهم كما ورد في اللاويين ١٨: ٣.

أ- يسري (حكم منع ذبح الذبيحة) " هي وابنها (في يوم واحد) "[1] سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية) أو المقدسة. كيف؟ منْ يذبح الذبيحة وابنها لأغراض دنيوية في خارج (ساحة الهيكل)، فكلاهما يُعدان صالحين، ولكن (من جراء ذبح الذبيحة) الثانية يُجلد (الذابح) الأربعين جلدة[2]. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح مقدسة (وذبحهما) خارج (ساحة الهيكل)، فإنه يُدان بسبب الذبيحة الأولى بعقوبة القطع، وكلاهما يُعدان باطلين، ويُجلد (الذابح) بسببيهما الأربعين جلدة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح دنيوية (وذبحهما) داخل (ساحة الهيكل)، فكلاهما يُعدان باطلين، ويُجلد (الذابح) بسبب الذبيحة الثانية الأربعين جلدة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح مقدسة (وذبحهما) داخل (ساحة الهيكل)، فإن الذبيحة الأولى تُعد صالحة، ويُعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الذبيحة الثانية الأربعين جلدة، وتُعد باطلة.

ب- (وإذا كانت إحداهما من) الذبائح الدنيوية و(الثانية من الذبائح) المقدسة (وذبحهما) خارج (ساحة الهيكل)، فإن الأولى تُعد صالحة، ويُعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة، وتُعد باطلة. (وإذا كانت إحداهما من) الذبائح المقدسة و(الثانية من الذبائح) الدنيوية (وذبحهما)

---

[1]- ورد هذا التحريم في اللاويين ٢٢: ٢٨ "لا تذبحوا البقرة أو الشاة مع ابنها في يوم واحد".

[2]- الأربعون جلدة هي عقوبة التعدي على نهي لا تذبحها مع ابنها.

خارج (ساحة الهيكل)، فإنه يُدان بسبب الذبيحة الأولى بعقوبة القطع، وتُعد باطلة، والثانية تُعد صالحة، ويُجلد بسببهما الأربعين جلدة. (وإذا كانت إحداهما من) الذبائح الدنيوية و(الثانية من الذبائح) المقدسة (وذبحهما) داخل (ساحة الهيكل)، فكلاهما تُعدان باطلتين، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة. (وإذا كانت إحداهما من) الذبائح المقدسة و(الثانية من الذبائح) الدنيوية (وذبحهما) داخل (ساحة الهيكل) فإن الأولى تُعد صالحة، ويُعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة، وتُعد باطلة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح دنيوية (وذبح إحداهما) خارج (ساحة الهيكل)، (وذبح الثانية) داخل (ساحة الهيكل)، فإن الأولى تُعد صالحة، ويُعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة، وتُعد باطلة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح مقدسة (وذبح إحداهما) خارج (ساحة الهيكل)، (وذبح الثانية) داخل (ساحة الهيكل)، فإنه يُدان بسبب الذبيحة الأولى بعقوبة القطع، وكلاهما يُعدان باطلين، ويُجلد (الذابح) بسببيهما الأربعين جلدة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح دنيوية (وذبح إحداهما) داخل (ساحة الهيكل)، (وذبح الثانية) خارج (ساحة الهيكل)، فإن الأولى تُعد باطلة، ويُعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة، وتُعد صالحة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح مقدسة (وذبح إحداهما) داخل (ساحة الهيكل)، (وذبح الثانية) خارج (ساحة الهيكل)، فإن الأولى تُعد صالحة، ويُعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة، وتُعد باطلة.

ج- منْ يذبح (بهيمة) ووُجدت طريفا(فريسة)، ومنْ يذبح للعبادة الوثنية، ومنْ يذبح بقرة ذبيحة الخطيئة، أو الثور المرجوم، أو العجلة مكسورة

العنق، فإن رابي شمعون يعفي (الذابح)[1]، بينما الحاخامات يدينونه. ومنْ يذبح (البهيمة) فأصبحت جيفة في يده، والناحر، أو الطاعن (للقصبة الهوائية أو المريء في البهيمة)، يُعفى (كل منهم) من جراء (حكم ذبح) " هي وابنها "[2]. وإذا اشترى اثنان بقرة وابنها، فإن هذا الذي اشترى أولاً يذبح أولاً، وإذا سبق الثاني(وذبح أولاً) فقد فاز. وإذا ذبح (إنسان) بقرة وبعد ذلك ذبح ابنيها، فإنه يُجلد ثمانين جلدة. وإذا ذبح ابنيها وبعد ذلك ذبحها، فإنه يُجلد أربعين جلدة. وإذا ذبحها وابنتها وابنة ابنتها فإنه يُجلد ثمانين جلدة. وإذا ذبحها وابنة ابنتها، وبعد ذلك ذبح ابنتها، فإنه يُجلد أربعين جلدة. يقول سوخوس عن رابي مئير: إنه يُجلد ثمانين جلدة. يجب أن يُعلم بائع البهيمة صاحبه في أربعة أوقات في السنة (بقوله): لقد بعتُ أمها للذبح، ولقد بعتُ ابنتها للذبح. وهذه هي(الأوقات): مساء اليوم الأخير لعيد (المظال)، ومساء اليوم الأول لعيد الفصح، ومساء عيد الأسابيع، ومساء رأس السنة، ووفقًا لأقوال رابي يوسي الجليلي: كذلك مساء يوم الغفران في الجليل. قال رابي يهودا: متى(يجب على البائع أن يُعلم المشتري)؟عندما لا يكون هناك متسع (في الوقت بين البيعين)[3]، ولكن إذا كان هناك متسع (من الوقت)، فإنه

---

[1]- من التعدي على حكم ذبح (هي وابنها)، أو ذبح الذبائح التي يحرُم أكلها؛ حيث يرى رابي شمعون أن الذبح الذي لا يجعل الذبيحة صالحة للأكل لا يُعد ذبحًا، وبالتالي لا تسري على منْ يقوم به أية عقوبة.

[2]- لأن الذبيحة المنحورة أو المطعونة لا تصلح للأكل؛ حيث إنها ليست مذبوحة وفقًا للشريعة اليهودية، ولا يسري عليها حكم الذبح على الإطلاق.

[3]- بمعنى أن البائع قد باع الأم أو ابنتها في مساء العيد ذاته للاثنين.

ليس مضطرًا إلى أن يعلمه[1]. ويقر رابي يهودا في حالة بائع الأم للعريس، والبنت للعروس؛ حيث يجب أن يُعلم (المشترين بأنه باع للذبح)؛ لأنه من المعروف أنهما سيذبحان في اليوم ذاته.

د- ويجبرون الجزار على الذبح في تلك الأوقات. حتى وإن كان الثور يعادل ألف دينار، وليس للمشتري سوى دينارٍ، فإنهم يجبرونه على الذبح. لذلك إذا مات (الثور)، فإنه قد مات للمشتري. ولكن ليس الأمر كذلك في سائر أيام السنة؛ لذلك إذا مات(الثور)، فإنه قد مات للبائع.

هـ- يُقصد بـ " اليوم الواحد " الوارد في حكم " هي وابنها "، اليوم التالي لليلية (السابقة)[2]. هذا ما فسره شمعون بن زوما: فقد ورد في قصة الخلق " يوم واحد "[3]، وورد في حكم " هي وابنها ": " يوم واحد "[4]، فكما أن اليوم الواحد الوارد في قصة الخلق هو اليوم التالي لليلية (السابقة)، كذلك اليوم الواحد الوارد في حكم " هي وابنها " هو اليوم التالي لليلية (السابقة).

---

[1])- كأن يكون قد باع لأحدهما في يوم وللآخر في اليوم التالي.

[2])- بمعنى أنه إذا ذبح أحدهما في الليلة فلا يذبح الثاني إلا بعد مرور تلك الليلة علاوة على نهار اليوم التالي لها.

[3]) التكوين ١: ٥.

[4])- اللاويين ٢٢: ٢٨.

أ- يسري (حكم) تغطية الدم (بالتراب)[1] سواء في أرض (إسرائيل-فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية)، ولكن ليس مع الذبائح المقدسة. ويسري على الحيوان البري، والطائر، سواء أكان جاهزًا أم غير جاهز[2]. ويسري على " الكوي "[3]؛ لأن هناك شك حوله. ولا يذبحونه يوم العيد. وإذا ذبحوه(في العيد) لا يغطون دمه.

ب- منْ يذبح (بهيمة) ووُجدت طريفا(فريسة)، ومنْ يذبح للعبادة الوثنية، ومنْ يذبح الذبائح الدنيوية داخل (ساحة الهيكل)، أو الذبائح المقدسة خارج (ساحة الهيكل)، أو الحيوان البري والطائر المرجومين، فإن رابي مئير يُلزم (الذابح بتغطية الدم)، بينما يعفي الحاخامات. ومنْ يذبح (البهيمة) فأصبحت جيفة في يده، والناحر، أو الطاعن (للقصبة الهوائية أو المريء في البهيمة)، يُعفى (كل منهم) من (حكم) تغطية الدم.

ج- إذا ذبح الأصم أو المعتوه أو القاصر(بهيمة أو طائرًا)، ورآهم آخرون،

---

[1])- اللاويين ١٧: ١٣.

[2]) المقصود هنا كون الحيوان أو الطائر موجودًا بالفعل في البيت أم سيصطاده وفقًا لما ورد في الفقرة التوراتية السابق ذكرها.

[3])- هو اسم لحيوان ثديي اختلف حول وصفه المفسرون، فمنهم من قال أنه من نتاج التيس والظبية، ومنهم من قال إنه من الحيوانات الوحشية.

فإنهم يلزمون بتغطية (الدم). وإذا كانوا منفردين فإنهم يُعفون من تغطية (الدم). والأمر نفسه بشأن (حكم) " هي وابنها ": فإذا ذبحوا (إحدى الذبيحتين الأم أو ابنها) ورآهم آخرون، فإنه يحرُم أن يذبحوا بعدهم(الذبيحة الأخرى). وإذا كانوا منفردين، فإن رابي مئير يجيز أن تُذبح (الأخرى) بعدهم، ولكن الحاخامات يحرمون ذلك، ويقرون أنه إذا ذبح (أحدٌ بعدهم)، فإنه لا يُجلد الأربعين جلدة.

د- وإذا ذبح (أحدٌ) مائة حيوان في مكان واحد، فلها جميعها تغطية واحدة (للدم). (وإذا ذبح) مائة طائر في مكان واحد فلها جميعها تغطية واحدة (للدم). (وإذا ذبح) حيوانًا وطائرًا في مكان واحد، فلهما تغطية واحدة (للدم). يقول رابي يهودا: إذا ذبح حيوانًا فليغطي (دمه أولاً)، وبعد ذلك يذبح الطائر. وإذا ذبح ولم يغط (الدم)، ورآه آخر، فإنه (ذلك الذي رآه) يُلزم بتغطية (الدم). وإذا غطاه وانكشف، فإنه يُعفى من تغطيته (مرة ثانية). وإذا غطته الرياح (ثم انكشف)، فإنه يُلزم بتغطيته (مرة أخرى).

هـ- إذا اختلط الدم بالمياه، ولكن ظل يحتفظ بمنظر الدم، فإنه يجب أن يُغطى. وإذا اختلط بالخمر، فإنهم يعدونه (كأنه اختلط) بالمياه. وإذا اختلط بدم البهيمة أو دم الحيوان البري، فإنهم يعدونه (كأنه اختلط) بالمياه. يقول رابي يهودا: لا يبطل الدمُ الدمَ.

و- الدم المنثور، والدم الموجود على السكين، يجب أن يُغطى. قال رابي يهودا: متى (ينطبق ذلك)؟ عندما لا يكون هناك دم سواه، ولكن إذا كان هناك دم غيره، فإنه يُعفى من التغطية.

ز- بماذا يغطون (الدم) وبماذا لا يغطون؟ يغطون بالروث الناعم، وبالرمل الناعم، وبالجير، وبشظايا الخزف، وبالطوب اللبن وبالسدادة (الخزفية للدن) اللذين سُحقا. ولكن لا يغطون بالروث الخشن، ولا بالرمل الخشن، ولا بالطوب اللبن وبالسدادة (الخزفية للدن) اللذين لم يُسحقا. ولا (يجوز كذلك أن) يقلب عليه[1] الإناء. ولقد قال ربان شمعون بن جمليئل القاعدة (التالية): إن الشيء الذي تنمو (به) النباتات يغطون به، وما لا تنمو به النباتات لا يغطون به.

---

[1])- أي لا يجوز أن يضع الإناء على الدم لتغطيته.

أ- يسري (حكم تحريم أكل) عرق النَّسا[1]، سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية) أو المقدسة. ويسري على البهيمة والحيوان البري، وفي الفخذين الأيمن والأيسر. ولا يسري على الطائر؛ لأنه ليس له حُقّ[2]. ويسري على جنين(البهيمة). يقول رابي يهودا: إنه لا يسري على جنين(البهيمة). ويُباح شحمه(الجنين). ولا يؤتمن الجزارون على عرق النَّسا[3]، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون يؤتمنون عليه وعلى الشحم.

ب- (يجوز أن) يرسل (أحدٌ) الفخذ الذي به عرق النَّسا للغريب؛ لأنه موضعه معروف. ومنْ ينزع عرق النَّسا يجب أن ينزعه كله. يقول رابي يهودا: (ينزع فقط) ما يكفي ليؤدي وصية النزع.

ج- يُجلد منْ يأكل من عرق النَّسا ما يعادل حجم حبة الزيتون الأربعين جلدة. وإذا أكله (عرق النّسا بكامله) ولم يكن يعادل حجم حبة الزيتون، فإنه يُدان (بالجلد). وإذا أكل ما يعادل حجم حبة الزيتون من هذا (العرق في

---

[1])- التكوين ٣٢: ٣٣.

[2])- المقصود بالحُقّ هنا أن الطائر ليس به لحم بارز مستدير حول عظم الفخذ ولقد ورد في عرق النِّسا أنه على حُقّ الفخذ.

[3])- أي لابد من التأكد من نزع هذا العرق ولا يُكتفى بكلام الجزارين ؛لأن نزع هذا العرق يتطلب مزيدًا من الجهد.

الفخذ الأيمن) وما يعادل حجم حبة الزيتون من ذاك (في الفخذ الأيسر)، فإنه يُجلد ثمانين جلدة. يقول رابي يهودا: لا يُجلد سوى أربعين جلدة.

د- إذا طُهي الفخذُ الذي به عرق النَّسا، فإن كان به (ما يكفي أن) يكسب (الفخذَ) نكهة، فإنه (الفخذ) يُعد مُحرَّمًا. وكيف يقدرونه؟ (يعدون العرق) كلحم (طُهي) في لفت.

هـ- إذا طُهي عرق النَّسا مع العروق (الأخرى المباحة)، فإنه في حالة معرفته (يتعلق حكمه) بإكسابه النكهة[1]، وإن لم يكن (معروفًا)، فإنها جميعًا تُعد مُحرَّمة. (وحكم) السائل (يتعلق) بإكسابه النكهة. والأمر نفسه مع قطعة الجيفة، ومع قطعة السمك النجسة التي طُهيت مع القطع (الطاهرة) فإنه في حالة معرفتها (يتعلق حكمها) بإكسابها النكهة، وإن لم تكن (معروفة)، فإنها جميعًا تُعد مُحرَّمة. (وحكم) السائل (يتعلق) بإكسابها النكهة.

و- يسري (حكم عرق النَّسا على البهيمة) الطاهرة، وليس النجسة. يقول رابي يهودا: (يسري) كذلك على النجسة. قال رابي يهودا: ألم يُحرِّم عرق النَّسا على أبناء يعقوب (بني إسرائيل)، وكانت لا تزال البهيمة النجسة مباحة لهم؟ قال (الحاخامات) له: لقد ورد (نص التحريم) في سيناء؛ ولكنه

---

[1])- بمعنى أن الحكم بأن العروق صالحة للأكل أم باطلة ومحرَّمة يرتبط بنكهة العرق المعروف أنه عرق النَّسا فإن كانت رائحته واضحة في الطهي فإن العروق جميعها تتنجس، وإن لم تتضح رائحته، فإن العروق تظل صالحة للأكل.

كُتب في مكانه[1].

---

[1])- في هذه الفقرة يدلل رابي يهودا على سريان حكم عرق النُّسا على البهيمة النجسة كذلك كما كان الحال زمن سيدنا يعقوب وأبنائه؛ حيث لم تكن التوراة قد نزلت بعد ولم يكن معروفًا الفرق بين البهيمة النجسة والطاهرة، فرد الخاخامات عليه بأن التوراة قد نزلت في سيناء وتسري أحكامها على بني إسرائيل ممن كانوا مع سيدنا موسى هناك وفيها حكم تحريم البهيمة النجسة، أما ارتباط كتابة الحادثة بسيدنا يعقوب فمن قبيل تعليل حكم تحريم عرق النُّسا، ولا ينفع القياس من زمنهم بعد نزول التوراة.

أ- يحرُم طهي جميع اللحم باللبن[1]، فيما عدا لحم الأسماك والجراد. ويحرُم وضعه على المائدة مع الجبن، فيما عدا لحم الأسماك والجراد. منْ ينذر (أن يمتنع) عن اللحم، يُباح له لحم الأسماك والجراد. يجوز أن يُوضع لحم الطائر مع الجبن على المائدة، ولكنه لا يُؤكل، وفقًا لأقوال مدرسة شماي. وتقول مدرسة هليل: لا يُوضع ولا يُؤكل. قال رابي يوسي: هذا من تيسيرات مدرسة شماي، وتشديدات مدرسة هليل. وأية مائدة يقصدون؟ المائدة التي يأكلون عليها، ولكن المائدة التي يرتبون عليها الطهي (يجوز أن) يضع (الإنسان) هذا بجوار ذاك ولا يقلق.

ب- يجوز أن يصُرَّ الإنسان اللحم والجبن في منديل واحد، شريطة ألا يلمس هذا ذاك. يقول ربان شمعون بن جمليئل: يجوز أن يأكل النزيلان (في دار الضيافة) على مائدة واحدة؛ حيث يأكل هذا لحمًا، وذاك جبنًا، ولا يقلقان.

ج- إذا سقطت قطرة اللبن على قطعة (اللحم في قدر الطهي)، وكان بها (ما يكفي أن) يكسب تلك القطعة نكهة، فإنها تُعد مُحرَّمَة. وإذا أفرغ القدر، وكان بها (قطرة اللبن ما يكفي أن) يكسب تلك القدر نكهة، فإن (محتويات القدر بكاملها) يُعد مُحرَّمًا. (يجب أن) يمزق (الإنسان) ضرع

---

[1]- ورد هذا التحريم في أكثر من موضع بالتوراة أهمها ما ورد في الخروج ٢٣: ١٩، ٣٤: ٢٦، والتثنية ١٤: ٢١.

(البهيمة) ويُخرج لبنها. وإن لم يمزقه فإنه لم يتعد على (حكمه)[1]. (يجب أن) يمزق (الإنسان) قلب (البهيمة) ويُخرج دمه. وإن لم يمزقه فإنه لم يتعد على (حكمه). ومنْ يضع لحم الطائر مع الجبن على المائدة، فإنه لم يتعد على نهي لا تفعل.

د- يحرُم لحم البهيمة الطاهرة مع لبن البهيمة الطاهرة للطهي وللانتفاع. ويُباح لحم البهيمة الطاهرة مع لبن البهيمة النجسة، أو لحم البهيمة النجسة مع لبن البهيمة الطاهرة، للطهي وللانتفاع. يقول رابي عقيبا: لا (يدخل) الحيوان البري والطائر (ضمن تحريم) التوراة؛ حيث ورد: " لا تطبخ جديًا بلبن أمه " ثلاث مرات[2]. (لذلك يُستثنى) بصفة خاصة الحيوان البري، والطائر، والبهيمة النجسة. يقول رابي يوسي الجليلي: لقد ورد: " لا تأكلوا كل جثة (جيفة) حيوان ميت "[3] وورد: " لا تطبخ جديًا بلبن أمه "، فما يحرُم من جراء الجيفة يحرُم للطهي باللبن. هل يمكن أن يكون الطائر المحرَم من جراء الجيفة محرمًا للطهي باللبن؟ يعلمنا النص المقدس(القائل): " بلبن أمه "، أن الطائر يُستثنى؛ لأنه ليس له لبن أم.

هـ- (اللبن) الموجود في معدة (العجل الرضيع الذي ذبحه) الغريب، (واللبن الموجود في معدة) الجيفة، يُعد محرَّمًا. منْ يُخزِّر (اللبن) بجلد معدة (البهيمة) الصالحة، فإن كان به (ما يكفي) أن يكسب (اللبن) نكهة، فإنه

---

[1]- لأن اللبن داخل الضرع لا يسري عليه حكم اللبن المخلوب.

[2]- في الخروج ٢٣: ١٩، ٣٤: ٢٦، والتثنية ١٤: ٢١.

[3]- التثنية ١٤: ٢١.

يُعد مُحرَّمًا. إذا رضعت البهيمة الصالحة من بهيمة طريفا (فريسة)، فإن (اللبن في) معدتها يُعد مُحرَّمًا. وإذا رضعت البهيمة الطريفا(الفريسة) من البهيمة الصالحة، فإن (اللبن في) معدتها يُعد مُباحًا؛ لأنه ممتص في أمعائها.

و- هناك تشديد في حالة الشحم عن الدم، وتشديد في حالة الدم عن الشحم. أما تشديد الشحم؛ فلأن الشحم يُدانون بسببه من جراء حكم تدنيس الأشياء المقدسة[1]، ومن جراء (أحكام) فساد (القربان)، ومن جراء (أحكام) المتبقي منه، ومن جراء النجاسة، وهذا ما لا ينطبق على الدم. وأما تشديد الدم؛ فلأن حكمه يسري على البهيمة، والحيوان البري، والطائر، سواء أكانت نجسة أم طاهرة، بينما (حكم) الشحم لا يسري إلا على البهيمة الطاهرة فحسب[2].

---

[1])- اللاويين ٥: ١٥.

[2])- كما ورد في اللاويين ٧: ٢٣.

أ- ينضم الجلد، والحساء، والرغوة، والغشاء العضلي، والعظام، والعروق، والقرنان، والأظلاف، (معًا لتكون الحجم الكافي) لتنجس بنجاسة الطعام، ولكن ليس بنجاسة الجيفة. وعلى غرار ذلك: منْ يذبح بهيمة نجسة للغريب ولا زالت تتحرك، فإنها تنجس بنجاسة الطعام، ولكن ليس بنجاسة الجيفة؛ حتى تموت، أو حتى يقطع رأسها. لقد أكثر (الكتاب المقدس) من حالات نجاسة الطعام عن حالات نجاسة الجيفة. يقول رابي يهودا: إذا تجمع الغشاء العضلي وكان به ما يعادل حجم حبة الزيتون في مكان واحد، فإن (منْ يلمسه أو يأكله) يُدان بسببه[1].

ب- هؤلاء هم الذين يتساوى حكم جلدهم مع لحمهم (فيما يتعلق بالنجاسة): جلد الإنسان، وجلد الخنزير الداجن. يقول رابي يوسي: كذلك جلد الخنزير البري، وجلد سنام الجمل الصغير، وجلد رأس العجل الصغير، وجلد الحوافر، وجلد الرحم، وجلد جنين (البهيمة)، وجلد ما تحت الأليـة، وجلد الحرذون والورل والوزعة والعظاية[2]. يقول رابي يهودا: (حكم) الوزعة كابن عرس. وجميع (الجلود السابقة إذا) دُبغت أو تم السير عليها لإعدادها

---

[1])- من جراء نجاسة الجيفة، وذلك إذا دخل الهيكل؛ حيث يدان بعقوبة القطع.

[2])- هذه الأربعة من الزواحف الوارد ذكرها في اللاويين ١١: ٢٩- ٣٠ ، وهي ما تعرف بالدبيب الذي ينقل النجاسة للأطعمة إذا مات وسقط عليها، والعظاية أو العظاءة على سبيل المثال هي دويبة من الزواحف ذوات الأربع، تُعرف في مصر بالسحلية.

للاستخدام، فإنها تُعد طاهرة، فيما عدا جلد الإنسان. يقول رابي يوحنان بن نوري: للدبيب الثمانية جلود[1].

ج- منْ يسلخ (جلد) البهيمة، أو الحيوان البري، سواء النجسة أو الطاهرة، الصغيرة أو الضخمة، (ليصنع) بساطًا، فإن (الجلد لا يزال في ترابط مع اللحم إذا كان طول السلخ) يكفي للإمساك[2]. (وإذا صنع من الجلد) قربة، فإن (الجلد لا يزال في ترابط مع اللحم) حتى يسلخ الصدر. ومن يسلخ الجلد من رجل (البهيمة ليصنع القربة)، فإن الجلد بكامله يُعد في ترابط مع النجاسة. (يُعد الجلد في تلك الحالات في ترابط مع البهيمة)؛ حيث يتنجس[3] وينجس[4]. لا يُعد جلد الرقبة في ترابط (مع الجلد المسلوخ) وفقًا لأقوال رابي يوحنان بن نوري. والحاخامات يقولون: إنه يُعد في ترابط حتى يُسلخ (الجلد) بكامله.

د- إذا كان بالجلد ما يعادل حجم حبة الزيتون من اللحم، فإن منْ يلمس النسيج البارز منه، أو الشعر المقابل له، يُعد نجسًا. وإذا كان على (الجلد) ما يعادل نصفي حبة الزيتون(من اللحم)، فإنهما ينجسان بالرفع،

---

[1])- بمعنى أن حكم الدبيب الثمانية واحد ولا فرق بينها فجميعها لا تنجس جلودها كلحومها.

[2])- تُقدر مساحة الجلد المسلوخ والتي يمكن عن طريقها إمساك الجلد بطيفحين، والطيفح حوالي ٨سم، أي أن مساحة الجلد تعادل حوالي ١٦سم.

[3])- حيث تتنجس البهيمة عندما يتنجس الجلد.

[4])- حيث يتنجس كل ما يلمس جلد جيفة البهيمة.

وليس باللمس، وفقًا لأقوال رابي إسماعيل. يقول رابي عقيبا: لا (ينجسان) باللمس ولا بالرفع. ويقر رابي عقيبا بأنه إذا كان هناك نصفان لحبة الزيتون وأدخلهما (إنسان) في المدق وحركهما، فإنه يتنجس. ولماذا يطهر رابي عقيبا (منْ يلمس ما يعادل نصفي حبة الزيتون من اللحم) على الجلد؟ لأن الجلد يبطلهما[1].

هـ- منْ يلمس عظم فخذ الجثة[2]، أو عظم فخذ الذبائح المقدسة، وسواء أكانت (العظام) مصمتة أم مجوفة، فإنه يتنجس. (ومنْ يلمس) عظم فخذ الجيفة، أو الدبيب الميت، وكانت (عظامها) مصمتة، فإنه يظل طاهرًا، وإن كانت مجوفة بأي قدر فإنها تنجس باللمس. ومن أين علمنا أن (حكم) الرفع كذلك (كحكم اللمس)؟ يدلنا النص المقدس " فاللامس (يكون نجسًا حتى المساء)، (وعلى منْ أكل الجثة) أو حَمَلَهَا (أن يغسل ثيابه ويكون نجسًا إلى المساء) "[3]، على أنه طالما قد حدثت (النجاسة) عن طريق اللمس فقد حدثت كذلك عن طريق الرفع، وإذا لم تحدث (النجاسة) عن

---

[1])- حجم لحم الجيفة الذي ينجس منْ يلمس الجلد الذي بقيت به قطعة لحم هو ما يعادل حجم حبة الزيتون، وأقل من ذلك لا تسري عليه أحكام النجاسة حتى ولو كان هناك قطعتان من اللحم تعادل كل منها نصف حبة الزيتون فإنهما لا تنضمان معًا لتكونا حجم الحبة الزيتون الكاملة، ويظل من يلمسهما طاهرًا.

[2])- المقصود بملامسة عظم فخذ الجثة أو الجيفة هو العظم الذي لا زال يحتوي على النخاع ويختلف حكم النجاسة هنا تبعًا لكون هذا العظم مصمتًا أو مجوفًا أي به فراغات أو تجويفات.

[3])- اللاويين ١١: ٣٩- ٤٠.

طريق اللمس فلن تحدث عن طريق الرفع.

و- بيضة الدبيب التي تشكل فرخها، تُعد طاهرة، وإذا ثُقبت بأي قدر فإنها تُعد نجسة. الفأر الذي نصفه لحم ونصفه طين[1]، إذا لمس (إنسان) اللحم فإنه يتنجس، وإذا لمس الطين فإنه يظل طاهرًا. يقول رابي يهودا: كذلك يتنجس منْ يلمس الطين المقابل للحم.

ز- ينجس العضو واللحم المتدلي في البهيمة بنجاسة الطعام في موضعيهما، ويحتاجان إلى إعداد لقبول النجاسة عن طريق وضع السائل عليهما[2]. إذا ذُبحت البهيمة فإنها تُعد قابلة للنجاسة عن طريق دمها، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي شمعون: إنها لم تُعد لقبول للنجاسة. وإذا ماتت البهيمة، فإن اللحم يحتاج إلى إعداد لقبول النجاسة عن طريق وضع السائل عليه. وينجس العضو من جراء كونه عضوًا (مبتورًا) من الحي، ولا ينجس من جراء كونه (مبتورًا) من الجيفة، وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يقول رابي شمعون بطهارته.

ح- يُعد العضو واللحم المتدلي في الإنسان طاهرين. وإذا مات الإنسان، فإن اللحم يظل طاهرًا. وينجس العضو من جراء كونه عضوًا (مبتورًا) من الحي، ولا ينجس من جراء كونه (مبتورًا) من الجثة، وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يقول رابي شمعون بطهارته.

---

[1])- هو نوع الكائنات على شكل الفئران كان معروفًا للتنائيم- واضعي المشنا- لا يتكاثر بالتناسل وإنما يُخلق من الأرض؛ لذلك أطلقوا عليه فأرًا.

[2])- كما ورد في اللاويين ١١: ٣٤.

أ- يسري (حكم إعطاء الكهنة) الساعد والفكين والكرش[1]، سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية) وليس الذبائح المقدسة. لقد كان القياس (على النحو التالي): إذا كانت الذبائح الدنيوية التي لا يُطبق عليها حكم تقديم الصدر والساق، يُطبق عليها حكم تقديم هبات(الكهنة)[2]؛ أليس القياس أن يُطبق حكم تقديم هبات(الكهنة) كذلك على الذبائح المقدسة التي يُطبق عليها حكم تقديم الساق والصدر؟ لقد دلنا النص: " (لأنني قد أخذت صدر الترجيح وساق ذبيحة سلام بني إسرائيل) وأعطيتها لهارون الكاهن وأبنائه، فريضة دائمة "[3]، (على أنه) ليس له[4] إلا ما ورد في هذا الموضوع.

ب- إذا سبق تكريس الذبائح المقدسة إصابتها بعيب دائم، ثم تم فداؤها، فإنه يُطبق عليها (حكم تقديم) البكر، وهبات (الكهنة)، وتصبح كالذبائح

---

[1])- التثنية ١٨: ٣.

[2])- الهبات والعطايا التي يجب أن تُقدَم من الذبائح الدنيوية للكهنة ثلاثة أنواع هي الساعد والفكين والكرش؛ حيث أقرت التوراة أحقية الكهنة في الحصول عليها عند ذبح الإسرائيليين لذبائحهم الدنيوية أي التي يأكلونها، كما ورد في التثنية ١٨: ٣.

[3])- اللاويين ٧: ٣٤.

[4])- أي لسيدنا هارون ولأبنائه وللكهنة من بعده ليس لهم إلا الساق والصدر كما ورد في الفقرة.

الدنيوية؛ حيث يُجَز (صوفها)، وتُستخدم في العمل. ويُباح صغيرها ولبنها بعد فدائها. ويُعفى ذابحها خارج (ساحة الهيكل)، ولا يسري عليها حكم الاستبدال[1]، وإذا ماتت يتم فداؤها، فيما عدا بكر (البهيمة) وعُشرها. وكل (الذبائح) التي تسبق تكريسَها إصابتُها بعيوب، أو بعيب طارئ، وبعد ذلك ظهر بها عيب دائم وتم فداؤها، فإنها تُعفى من (تقديم) البكر، ومن وهبات (الكهنة)، ولا تُعد كالذبائح الدنيوية؛ حيث لا يُجَز (صوفها)، ولا تُستخدم في العمل. ويحرُم صغيرها ولبنها بعد فدائها. ويدان ذابحها خارج (ساحة الهيكل)، ويسري عليها حكم الاستبدال، وإذا ماتت يتم دفنها.

ج- إذا اختلط بكر[2](البهيمة) بمائة (من البهائم)، فإنه في حالة ذبح المائة (بهيمة) عن طريق مائة (رجل)، فإنها تُعفى جميعها(من تقديم هبات الكهنة)، وإن ذبحها جميعها رجل واحد، يُعفى له عن واحد (فحسب). مَنْ يذبح (بهيمة) للكاهن أو للغريب، فإنه يُعفى من (تقديم) هبات (الكهنة). ومَنْ يشاركهما[3] يجب عليه أن يظهر (ذلك على اللحم). وإذا

---

[1])- حكم الاستبدال أو التغيير يُقصد به تقديم ذبيحة أو قربان آخر بدلاً من القربان الأصلي إذا حلَّ به عيب على أن يكون القربان الأصلي وبديله كلاهما قدسًا للرب، كما ورد في اللاويين ٢٧: ١٠

[2])- الذي حلَّ به عيب وأصبح من الجائز ذبحه وأكله كذبائح دنيوية.

[3])- من الإسرائيليين العاديين أي من غير الكهنة؛ حيث يشارك الكاهن أو الغريب غير اليهودي في شراء البهيمة.

قال(البائع)[1]: (أبيعها لك) فيما عدا هبات (الكهنة)، فإنه يُعفى من هبات الكهنة. إذا قال (الإسرائيلي المشتري): بع لي كرش البقرة وكانت بها هبات (الكهنة)، فعليه أن يعطيها للكاهن ولا يخصمها من الثمن. وإذا اشترى منه بالوزن، فعليه أن يعطيها للكاهن ويخصمها من الثمن.

د- إذا تهود الغريب وكانت لديه بقرة، فإن كانت قد ذُبحت قبل أن يتهود، فإنه يُعفى(من تقديم هبات الكهنة)، وبمجرد تهوده يُلزم (بتقديم هبات الكهنة). (وإذا كان حول ذبحها) شك، فإنه يُعفى؛ لأن من يأخذ من صاحبه شيئًا عليه أن يقدم البرهان[2]. وما هو الساعد؟ من مفصل الركبة حتى تجويف الساق (اليمنى الأمامية)، وهذا هو (الساعد الوارد في حالة) النذير. ويقابله في الرجلِ (الخلفية) الساقُ (اليمنى). يقول رابي يهودا: الساق من مفصل الركبة حتى لحم الساق (الخلفية). وما هو الفك؟ من مفصل الفك حتى عقدة الحنجرة.

---

[1])- الكاهن أو الغريب الذي يبيع البهيمة للإسرائيلي.

[2])- بمعنى أنه على الكهنة الذي سيطالبون بحقهم في الذبيحة عليهم أن يثبتوا أنه ذبحها بعد تهوده.

أ- يسري (حكم إعطاء الكاهن) أول جِزَّة (للصوف)، سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية) وليس الذبائح المقدسة. هناك تشديد في حكم الساعد والفكين والكرش عن حكم أول جزة (للصوف)؛ حيث يسري حكم الساعد والفكين والكرش مع البقر والضأن، وسواء ذبح كثيرًا أو قليلاً، بينما لا يسري حكم أول جزة (للصوف) إلا مع الأغنام، وفي حالة جزه (الأغنام) كثيرة.

ب- وكم الذي يُعد كثيرًا (من الأغنام)؟ تقول مدرسة شماي: شاتان؛ حيث ورد: " (في ذلك اليوم) يربي واحد عجلة بقر وشاتين "[1]، وتقول مدرسة شماي: خمس؛ حيث ورد: " خمسة خرفان مجهزة "[2]. يقول رابي دوسا بن هركيناس: خمس شياه التي تبلغ كل جزة منها مانه ونصفاً[3] (من الصوف)، يجب أن (تُعطى للكاهن منها) أول جزة (للصوف). والحاخامات يقولون: خمس شياه مهما (يبلغ وزن) كل جزة منها. وكم يعطونه

---

[1])- إشعيه ٧: ٢١.

[2])- صموئيل الأول ٢٥: ١٨.

[3])- بمعنى أن تزن كل جزة للصوف من كل شاة مانه ونصفًا وهو ما يعادل وزن مائة وخمسين دينارًا، وحوالي ستمائة جرامًا تقريبًا.

(الكاهن)؟ وزن خمسة سيلع[1] في يهودا وهي ما تعادل عشرة سيلع في الجليل. (ويعطيه من الصوف) الأبيض (بعد غسله)، وليس من القذر؛ ما يكفي ليصنع منه ثوبًا قصيرًا؛ حيث ورد " لتعطيه "[2]؛ أي ما يليق أن يُعد هدية. وإذا لم يعطه (صاحبُ الشاة الصوفَ) قبل أن يصبغه، فإنه يُعفى[3]. وإذا (غسله فأصبح لونه) أبيض، ولكن لم يصبغه، فإنه يُلزم (بإعطاء الكاهن أول جزة الصوف). ويُعفى (من إعطاء الكاهن) أول جزة الصوف منْ يشتري جزة ضأن الغريب. ومنْ يشتري جزة ضأنِ صاحبه، فإذا أبقى البائع (من الصوف لنفسه)، فإن البائع هو الذي يُلزم (بإعطاء الكاهن أول جزة الصوف)، وإذا لم يبق، فإن المشتري هو الذي يُلزم (بإعطاء الكاهن أول جزة الصوف). وإذا كان له (البائع) نوعان (من الصوف) أسود وأبيض، فباع له الأسود، وليس الأبيض، أو (باع له صوف) الذكور(الخرفان)، وليس الإناث (النعاج)، فكلاهما يُلزم (بإعطاء الكاهن أول جزة الصوف) مما يخصه.

---

[1])- السيلع يعادل أربعة دنانير في يهودا؛ بينما يعادل دينارين في الجليل، ففي الحالتين يصبح نصيب الكاهن الواحد ما يعادل عشرين دينارًا.

[2])- التثنية ١٨: ٤.

[3])- من إعطاء الصوف للكاهن لأنه قد غير الصوف بالصبغة، إلا أنه يُعد قد تعدى على وصية إعطاء أول جزة للصوف للكاهن.

أ- يسري (حكم) إطلاق (الطائر الأم) من العُش، سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية) وليس الذبائح المقدسة. وهناك تشديد في حكم تغطية الدم (بالتراب) عن حكم إطلاق (الطائر الأم) من العُش؛ حيث يسري حكم تغطية الدم مع الحيوان البري ومع الطائر، سواء أكان جاهزًا أم غير جاهز. ولا يسري (حكم) إطلاق (الطائر الأم) من العُش إلا مع الطائر، ومع غير الجاهز، وما هو غير الجاهز؟ مثل الإوز والدجاج التي تقيم أعشاشها في البستان، ولكن إن كانت أعشاشها في البيت، والأمر نفسه مع حمام هيردوس[1]، فيُعفى من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش).

ب- يُعفى الطائر النجس من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش). ويُعفى كل من الطائر النجس إذا رقد على بيض الطائر الطاهر، أو الطائر الطاهر إذا رقد على بيض الطائر النجس من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش). ويُلزم رابي إليعيزر مع الحجلة[2] (بحكم إطلاق الطائر الأم من العُش)، بينما الحاخامات يعفون.

---

[1])- حيث كان هيردوس يربي الحمام في قصره، وهيردوس كان الوالي على اليهود من قبل الرومان وفي عهده ولد المسيح عليه السلام.

[2])- الحجلة طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين طيب اللحم، ولقد ورد ذكره في سفر إرميا ١٧: ١١.

ج- إذا كانت (الأم) ترفرف (فوق العُش)، فإن كان جناحاها يلمسان العُش، فيجب إطلاق (الطائر الأم من العُش)، وإن لم يلمس جناحاها العُش، فيُعفى من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش). وإذا لم يكن هناك (في العُش) سوى فرخٍ واحد، أو بيضة واحدة، فيجب إطلاق (الطائر الأم من العُش)؛ حيث ورد: " عُش "[1] ، عُش على أية حال. وإذا كانت هناك أفرخ يمكنها أن تطير، أو كان البيض فاسدًا، فيُعفى من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش)؛ حيث ورد: " والأم تحتضن فراخًا أو ترقد على بيض "[2]، فكما أن الأفرخ حية، كذلك البيض يجب أن يكون صالحًا. لقد استُثني البيض الفاسد (من حكم إطلاق الطائر الأم من العُش)، وكما أن البيض يحتاج للأم، كذلك تحتاج الأفرخ للأم، (وبناءً على ذلك) تُستثنى الأفرخ التي يمكنها أن تطير (من حكم إطلاق الطائر الأم من العُش). وإذا أطلق (الأم) فعادت، فأطلقها فعادت، حتى ولو لأربع أو لخمس مرات، فيجب إطلاقها؛ حيث ورد: " تطلقها إطلاقًا "[3]. وإذا قال(إنسان): سآخذ الأم وأُطلق الأفرخ، فإنه يُلزم بإطلاق (الأم)؛ حيث ورد: " وتُطلق الأم إطلاقًا "[4]. وإذا أخذ الأفرخ ثم أعادها للعُش، وبعد ذلك عادت الأم لها، فإنه فيُعفى من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش).

---

[1]- التثنية ٢٢: ٦.

[2]- السابق.

[3]- السابق.

[4]- السابق.

د- منْ يأخذ الأم مع الأفرخ، فإن رابي يهودا يقول: يُجلد (الأربعين جلدة) ولا يُطلق (الأم من العُش). والحاخامات يقولون: يُطلق الأم ولا يُجلَد. وهذه هي القاعدة: لا يُجلدَون على وصية النهي " لا تفعل " إذا كان (من الممكن أن تُعدَّل إلى) الأمر " قم وافعل "[1].

هـ- لا يأخذ إنسان الأم مع الأفرخ حتى ولو كان ذلك لتطهير الأبرص[2]. وإذا كانت التوراة قد قالت عن وصية بسيطة كالإيسار[3]: " فيكون لك خير وتُطيل أيام حياتك "[4]، فبالأحرى (أن يُطبق ذلك) على الوصايا الأشد في التوراة.

---

[1])- المقصود من هذه القاعدة التشريعية أنه في حالة التعدي على النهي " لا تفعل " الذي يُعاقب اليهودي عليه بالجلد، وكان من الممكن أن يرجع عن هذا التعدي عن طريق القيام بفعل تطبيقًا لوصية " افعل " فإنه لا يُجلد ففي الحالة التي توردها الفقرة إذا أخذ اليهودي الأم مع الأفرخ فإنه قد تعدى على نهي " لا تفعل "، وإذا أطلقها بعد ذلك فإنه قد أدى أمر " افعل "، ويُعفى من الجلد.

[2])- حيث يجب أن يُحضر الأبرص عصفورين لاستكمال طقوس طهارته، كما ورد في اللاويين ١٤: ٤.

[3])- بمعنى أن الضرر الناجم عن أداء هذه الوصية- إطلاق الأم من العُش- لا تعادل خسارته لمنْ يؤديها سوى الإيسار أي شيء بسيط للغاية، والإيسار يعادل بدوره (١/ ٢٤) من الدينار.

[4])- التثنية ٢٢: ٦.

المبحث الرابع

بكوروت: الأبكار

أ- منْ يشتري جنين أتان[1] الغريب، ومنْ يبيع له، ورغم كونه غير مخوَّل لذلك[2]، ومنْ يشاركه، والمستلم (الأتان) منه[3]، والمعطى له (الأتان) بإيصال، فإنه يُعفى (من حكم تقديس) البكر؛ حيث ورد: " (لأن كل بكر من شعب إسرائيل هو لي. فقد أفرزت لي كل بكر) في إسرائيل (من الناس والبهائم منذ أن أهلكتُ كل بكر في ديار مصر، لي يكونون، أنا الرب) "[4]، ولكن ليست (أبكار) الآخرين. ويُعفى الكهنة واللاويون (من حكم تقديس البكر)، وبالقياس: إذا كانوا قد أعفوا الإسرائيليين (العاديين) (من حكم تقديس البكر) في الصحراء[5]، فالحكم أن يعفوا أنفسهم.

ب- إذا ولدت البقرة ما يشبه الحمار، والأتان ولدت ما يشبه الحصان، فإنهما تعفيان من حكم تقديس البكر؛ حيث ورد: " بكر حمار، بكر

---

[1]- تُعبر المشنا عن الحمار ذكرًا وأنثى بكلمة واحدة تُنطق " حمور " وهي في الأصل تدل على الحمار وليس الأتان، والجنين الوارد في الفقرة هو بكر الأتان.

[2]- حيث يحظر على اليهودي أن يبيع البهيمة الكبيرة أو الكبيرة للغريب أي غير اليهودي، كما ورد في مبحث عفوداه زاراه: العبادة الوثنية ١: ٦، وفي مبحث الفصح ٤: ٣.

[3]- على أن يرعاها ثم يقتسما نتاجها.

[4]- العدد ٣: ١٣.

[5]- بسبب تقديس أبكار اللاويين نيابة عن كل بكر في بني إسرائيل في الصحراء، وكذلك أبكار بهائم اللاويين نيابة عن كل بكر في بهائم بني إسرائيل، كما ورد في العدد ٣: ٤١.

-حمار"[1] مرتان؛ (فلا يسري الحكم) حتى تكون الوالدة أتان والمولود حمار. وماذا عن (حكم) البهائم (فيما يتعلق بإباحة) الأكل؟ إذا ولدت البهيمة الطاهرة ما يشبه البهيمة النجسة، فإنه (المولود) يُباح للأكل، وإذا ولدت البهيمة النجسة ما يشبه البهيمة الطاهرة، فإنه يحرم للأكل؛ لأن الناتج عن النجس يُعد نجسًا، والناتج عن الطاهر يُعد طاهرًا. إذا ابتلعت سمكة نجسة[2] سمكة طاهرة، فإنها تُباح للأكل، وإذا ابتلعت (السمكة) الطاهرة السمكة النجسة، فإنها تحرُم للأكل؛ لأن نموها لم يكن داخلها.

ج- إذا لم تكن الأتان قد أبكرت، ثم ولدت ذكرين، فيجب أن يُعطي (صاحب الأتان) الكاهنَ حملاً واحدًا. (وإذا ولدت) ذكرًا وأنثى، فإنه يفرز حملاً واحدًا لنفسه[3]. وإذا كان هناك أتانان لم تبكرا، ثم ولدتا ذكرين، فيجب أن يعطي (صاحب الأتانين) الكاهن حَمَلين، (وإذا ولدتا) ذكرًا وأنثى، أو ذكرين وأنثى، فإنه يُعطي الكاهنَ حملاً واحدًا. (وإذا ولدتا) أنثيين وذكرًا، أو أنثيين وذكرين، فليس هنا للكاهن شيء.

د- وإذا كانت هناك (أتان) واحدة قد أبكرت وأخرى لم تبكر، وولدتا

---

[1])- الخروج ١٣: ١٣، ٣٤: ٢٠.

[2])- المقصود بالسمك النجس هو السمك المحظور أكله هو وسائر الحيوانات المائية؛ حيث تنص التوراة على إباحة كل ما له زعانف وقشور سواء كان يعيش في البحار أو الأنهار، وكل حيوان مائي خالٍ من القشور والزعانف يحرُم أكله، راجع ما ورد في اللاويين ١١: ٩- ١٢.

[3])- إذا كان لا يعرف أيهما ولد أولاً فإن كان الذكر فهو الذي يُعد بكرًا، وإن كانت الأنثى فلا يسري عليها حكم البكر، ويأخذ الحمل له ولبيته ولا يعطيه للكاهن.

ذكرين، فإنه يُعطي الكاهنَ حملاً واحدًا، (وإذا ولدتا) ذكرًا وأنثى، فإنه يفرز حملاً واحدًا لنفسه؛ حيث ورد: " أما بكر الحمار فتفديه بحمل "[1]، (ويجوز أن يُقدم الفداء) من الكباش، ومن الماعز، ومن الذكر ومن الأنثى، ومن الصحيح، ومن المعيب. و(يجوز أن) يفتدي به لمرات كثيرة، وأن يُدخل الحظيرة و(يُحصى ضمن) عُشر(البهائم). وإذا مات يُنتفع به.

هـ- لا يفتدون (البكر) بالعجل، ولا بالحيوان البري، ولا (بالحمل) المذبوح، ولا بالطريفا(المفترسة)، ولا بالهجين، ولا " الكوي "[2]. ويجيز رابي إلعازار في حالة الهجين؛ لأنه يُعد حملاً، ويحظر في حالة " الكوي "؛ لأنه موضع شك. وإذا أعطاه (بكر الحمار نفسه) للكاهن، فليس للكاهن أن يبقيه؛ حتى يفرز حملاً بدلاً منه.

و- منْ يفرز (الحَمَل) فداءًا لبكر الحمار، ثم مات، فإن رابي إليعيزر يقول: إن (صاحبه) يُلزم بمسئوليته، وكذلك (يُلزم بمسئولية) الخمسة سيلع الخاصة بالابن (البكر). والحاخامات يقولون: إنه لا يُلزم بمسئوليته، وكذلك (لا يُلزم بمسئولية) العُشر الثاني. ولقد شهد كل من رابي يهوشوع ورابي صادوق على فداء بكر الحمار الذي مات، بأنه ليس للكاهن هنا شيء. وإذا مات بكر الحمار، فإن رابي إليعيزر يقول: إنه يُدفن، ويُباح (لصاحبه) الانتفاع بالحمل.

---

[1]- الخروج ٣٤: ٢٠.

[2]- هو اسم لحيوان ثديي اختلف حول وصفه المفسرون، فمنهم من قال أنه من نتاج التيس والظبية، ومنهم من قال إنه من الحيوانات الوحشية.

ز- وإذا لم يُرد (صاحبه) أن يفديه، فليدق عنقه من الخلف بسكين عريضة، ويدفنه. وتسبق وصية الفداء وصية دق العنق؛ حيث ورد: " وإن لم تفده تدق عنقه "[1]. وتسبق وصية تخصيص (السيد لأمته كزوجة) وصية الفداء؛ حيث ورد: " فإذا لم ترُق لمولاها الذي خطبها لنفسه، يسمح بافتدائها "[2]. وتسبق وصية اليبوم[3] وصية الخلع[4]. قديمًا كانوا ينوون أن يقيموا الوصية (اليبوم)، والآن؛ لأنهم لا ينوون أن يقيموا الوصية، فقد قالوا: تسبق وصية الخلع وصية اليبوم. وتسبق وصية فداء المالك (للبهيمة النجسة المخصصة للهيكل، رغبة منْ يريد شراءها)؛ لأنه يسبق أي إنسان؛ حيث ورد: " وإن لم يفده يُباع وفقًا لتقويمك "[5].

---

[1])- الخروج ١٣: ١٣.

[2])- الخروج ٢١: ٨.

[3]) زواج الأخ من أرملة أخيه الذي لم ينجب، كما ورد في التثنية ٢٥: ٥- ٦.

[4])- وهي الخاصة بحالة رفض أخي الزوج الزواج من أرملة أخيه؛ حيث تخلع أرملة أخيه حذاءه أمام الشيوخ وتتفل في وجهه، كما ورد في التثنية ٢٥: ٧- ١٠.

[5])- اللاويين ٢٧: ٢٧.

أ- منْ يشتري جنين بقرة الغريب، ومنْ يبيع له، ورغم كونه غير مخوَّل لذلك، ومنْ يشاركه، والمستلم (البقرة) منه، والمعطى له (البقرة) بإيصال، فإنه يُعفى (من حكم تقديس) البكر؛ حيث ورد: " (لأن كل بكر من شعب إسرائيل هو لي. فقد أفرزت لي كل بكر) في إسرائيل (من الناس والبهائم منذ أن أهلكتُ كل بكر في ديار مصر، لي يكونون، أنا الرب) "[1]، ولكن ليست (أبكار) الآخرين. ويُلزم الكهنة واللاويون (بحكم تقديس البكر)؛ لأنهم لم يُعفوا من (حكم فداء) بكر البهيمة الطاهرة؛ وإنما من حكم فداء الابن البكر وبكر الحمار.

ب- إذا سبق[2] تكريسُ الذبائح المقدسة إصابتَها بعيب دائم، ثم تم فداؤها، فإنه يُطبق عليها (حكم تقديم) البكر، وهبات (الكهنة)، وتصبح كالذبائح الدنيوية؛ حيث يُجَز (صوفها)، وتُستخدم في العمل. ويُباح صغيرها ولبنها بعد فدائها. ويُعفى ذابحها خارج (ساحة الهيكل)، ولا يسري عليها

---

[1])- العدد ٣: ١٣.

[2])- هذه الفقرة والفقرة التالية (ب- ج) سبق أن وردتا في فقرة واحدة في مبحث حولين: الذبائح الدنيوية، وذلك في الفقرة الثانية من الفصل العاشر، وتم تكرارها هنا لوجود أحكام البكر بها.

حكم الاستبدال[1]، وإذا ماتت يتم فداؤها، فيما عدا بكر (البهيمة) وعُشرها.

ج- وكل (الذبائح) التي تسبق تكريسَها إصابتُها بعيوب، أو بعيب طارئ، وبعد ذلك ظهر بها عيب دائم وتم فداؤها، فإنها تُعفى من (تقديم) البكر، ومن هبات (الكهنة)، ولا تُعد كالذبائح الدنيوية؛ حيث لا يُجَز (صوفها)، ولا تُستخدم في العمل. ويحرُم صغيرها ولبنها بعد فدائها. ويُدان ذابحها خارج (ساحة الهيكل)، ويسري عليها حكم الاستبدال، وإذا ماتت يتم دفنها.

د- منْ يتسلم (بهيمة بنظام) " ضأن الحديد- الثروة الدائمة "[2] من الغريب، فإن نتاجها يُعفى (من حكم البكر)، ولكن نتاج نتاجها يُلزم (بحكم البكر). وإذا أعطاه نتاجها بدلاً من أمهاتها، فإن نتاج نتاجها يُعفى

---

[1])- حكم الاستبدال أو التغيير يُقصد به تقديم ذبيحة أو قربان آخر بدلاً من القربان الأصلي إذا حلَّ به عيب على أن يكون القربان الأصلي وبديله كلاهما قدسًا للرب، كما ورد في اللاويين ٢٧: ١٠

[2])- مصطلح " ضأن الحديد " من أشكال إقراض المال، ويعطي معنى " ثروة دائمة أو خالدة " وهو نوع من الاستثمار في التجارة، عندما لا يأخذ المستثمر للمال (أو للثروة) في شراكة، الأرباح فحسب؛ وإنما يشترط كذلك أن تكون مشاركته بالمبلغ الذي يستثمره آمنة من الخسارة في كل الأحوال. وفي هذه الفقرة ترد المشاركة عن طريق تسلم اليهودي للبهائم من الغريب على شرط أن يدفع اليهودي للغريب مبلغًا محددًا في السنة وكذلك يشاركه في نتاجها، ومثل هذه الصفقة يشوبها- في التشريع اليهودي- الربا.

(من حكم البكر)، ولكن نتاج نتاج نتاجها[1] يُلزم (بحكم البكر). يقول ربان شمعون بن جمليئل: إنها تُعفى حتى ولو لعشرة أجيال؛ لأن مسئوليتها على الغريب.

هـ- إذا ولدت الشاة ما يشبه الماعز، أو ولدت الماعز ما يشبه الشاة، فإنهما تُعفيان من (حكم) البكر، وإذا كان به (المولود) بعض التشابه (بأمه)، فإنه يُلزم (بحكم البكر).

و- إذا لم تكن الشاة قد أبكرت، ثم ولدت ذكرين، وخرج رأساهما معًا، فإن رابي يوسي الجليلي يقول: كلاهما للكاهن؛ حيث ورد: " الذكور للرب "[2]، والحاخامات يقولون: لا يمكن[3]، وإنما أحدهما له[4]، والآخر للكاهن. يقول رابي طرفون: للكاهن أن يختار الأفضل له. يقول رابي عقيبا: يقدرونهما[5]، والثاني يرعى حتى يظهر به عيب، ويُلزم بهبات (الكهنة). ويعفي رابي يوسي (من ذلك الحكم). وإذا مات أحدهما، فإن رابي طرفون يقول: يقتسمان (الذكر الحي). ويقول رابي عقيبا: منْ يأخذ من صاحبه

---

[1])- أي النتاج الثالث للبهيمة الأولى، أي ما يقابل الأحفاد لدى البشر.

[2])- الخروج ١٣: ١٢.

[3])- أن يكون الذكران بكرًا، لأنه لا بد أن يكون قد خرج أحدهما أولاً.

[4])- أي لصاحب الشاة.

[5])- هناك أكثر من تفسر لهذه الحالة؛ حيث يمكن أن يتفق المالك والكاهن فيما بينهما، ومن الممكن أن يُقدر ثمن الذكرين ويقتسمانه، وفي التوسفتا والتلمود يرد أن المالك يأخذ أفضل الاثنين، ويترك الآخر للكاهن.

(شيئًا) عليه البرهان. (وإذا ولدت الشاة) ذكرًا وأنثى، فليس للكاهن هنا شيء.

ز- إذا كان هناك شاتان لم تبكرا، ثم ولدتا ذكرين، فيجب أن يعطيهما (صاحب الشاتين) للكاهن. (وإذا ولدتا) ذكرًا وأنثى، فإن الذكر للكاهن. (وإذا ولدتا) ذكرين وأنثى، فأحد (الذكرين) له (صاحب الشاتين)، والآخر للكاهن. يقول رابي طرفون: للكاهن أن يختار الأفضل له. يقول رابي عقيبا: يقدرونهما، والثاني يرعى حتى يظهر به عيب، ويُلزم بهبات (الكهنة). ويعفي رابي يوسي (من ذلك الحكم). وإذا مات أحدهما، فإن رابي طرفون يقول: يقتسمان (الذكر الحي). ويقول رابي عقيبا: منْ يأخذ من صاحبه (شيئًا) عليه البرهان. (وإذا ولدت الشاتان) أنثيين وذكرًا، أو ذكرين وأنثيين، فليس للكاهن هنا شيء.

ح- (وإذا كانت) إحدى (الشاتين) قد أبكرت والأخرى لم تبكر، وولدتا ذكرين فأحد (الذكرين) له (صاحب الشاتين)، والآخر للكاهن. يقول رابي طرفون: للكاهن أن يختار الأفضل له. يقول رابي عقيبا: يقدرونهما، والثاني يرعى حتى يظهر به عيب، ويُلزم بهبات (الكهنة). ويعفي رابي يوسي (من ذلك الحكم)؛ لأن رابي يوسي كان يقول: إن كل ما يأخذه الكاهن كبدل يُعفى من (تقديم) هبات (الكهنة). بينما يُلزم رابي مئير (الكاهن بتقديم تلك الهبات). وإذا مات أحدهما، فإن رابي طرفون يقول: يقتسمان (الذكر الحي). ويقول رابي عقيبا: منْ يأخذ من صاحبه (شيئًا) عليه البرهان. (وإذا ولدت الشاة) ذكرًا وأنثى، فليس للكاهن هنا شيء.

ط- (إذا وُلد البكر) من الجانب(بشق البطن)، فهو والتالي له، يقول رابي

طرفون: كلاهما يرعى حتى يظهر به عيب، ويؤكلان عن طريق أصحابهما بعد ظهور العيب. يقول رابي عقيبا: كلاهما لا يُعد بكرًا؛ الأول لأنه لم يفتح الرحم، والثاني لأن آخر قد سبقه.

أ- منْ يشتري بهيمة من الغريب، وليس معروفًا إذا كانت قد أبكرت أم لا، فإن رابي إسماعيل يقول: إن الماعز التي عمرها سنة (يُعطى صغيرها بكرًا) يقينًا للكاهن، و(إذا كانت الماعز أكبر) من هذا السن فصاعدًا، فإن (حكم صغيرها يكتنفه) الشك[1]. والشاة التي عمرها سنتان (يُعطى صغيرها بكرًا) و(إذا كانت الشاة أكبر) من هذا السن فصاعدًا، فإن (حكم صغيرها يكتنفه) الشك. قال له رابي عقيبا: إذا كانت البهيمة قد أُعفيت بالمولود فقط (من حكم البكر) فالأمر كما قلت؛ وإنما قد قالوا: إن علامة المولود في البهيمة الصغيرة هي إفراز (الرحم)، و(علامة المولود في) البهيمة الكبيرة هي (سقوط) المشيمة، (وعلامة المولود في) المرأة (سقوط) السِّقْي[2] والمشيمة. هذه هي القاعدة: إذا كان معروفًا أن (البهيمة) قد أبكرت، فليس للكاهن هنا شيء، وإذا لم يكن معروفًا أنها قد أبكرت، فإن هذا (المولود الذكر يُعطى) للكاهن، وإذا كان هناك شك، فإنه يؤكل عن طريق صاحبه بعد ظهور عيب به. يقول رابي إليعزر بن يعقوب: إذا طرحت البهيمة الكبيرة قطعًا من الدم، فإنها تُدفن، وتُعفى (البهيمة) من (حكم) البكر.

---

[1]- إذا كان بكرًا أو لا ؛ لأنه ربما تكون الماعز قد ولدت قبل ذلك خاصة وسنها يسمح بأن تلد أكثر من مرة، والحكم هنا أن يُترك هذا الصغير يرعى حتى يظهر به عيب ويؤكل عن طريق صاحبه.

[2]- جُلَيْدَة خفيفة تكون على وجه الجنين مع المشيمة.

ب- يقول ربان شمعون بن جمليئل: منْ يشتري بهيمة مرضعة من الغريب، فلا يقلق أن يكون (رضيعها) صغير بهيمة أخرى[1]. وإذا دخل بين قطيعه ورأى البهائم التي أبكرت تُرضع، والتي لم تبكر ترضع أيضًا، فلا يقلق أن يكون صغير هذه قد جاء (ليرضع) من تلك، أو صغير تلك قد جاء (ليرضع) من أخرى.

ج- يقول رابي يوسي بن مشولام: منْ يذبح بكرًا (للبهيمة) فليجعل موضعًا للسكين من جانبي (الرقبة) وينزع الشعر شريطة ألا يحركه من مكانه[2]. والأمر نفسه مع منْ ينزع الشعر ليرى مكان العيب.

د- إذا تساقط شعر البكر المعيب ووضعه (أحدٌ) في شق بالحائط، وبعد ذلك ذبحه، فإن عقبيا بن مهللئيل يجيز (الانتفاع بهذا الشعر)، بينما الحاخامات يحرمون (هذا الانتفاع)، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي يوسي: لم يجز عقبيا في هذه الحالة؛ وإنما في حالة سقوط شعر البكر المعيب، ووضعه في شق بالحائط، ثم مات بعد ذلك، في هذه الحالة يجيز عقبيا بن مهللئيل (الانتفاع بهذا الشعر)، والحاخامات يحرمون (هذا الانتفاع). إذا تدلى الصوف من البكر(المذبوح)، فإن ما قد يظهر أنه من الجزة يُباح

---

[1])- وبناءً عليه يظن أن هذه البهيمة لم تلد بعد وليس لها بكر؛ وإنما يؤكد الحاخامات هنا على استبعاد هذه الفرضية، وأن يكون الحكم مبنيًا على اليقين في أن ما ترضعه هو صغيرها هي وأنها قد أبكرت بالفعل.

[2])- بمعنى أنه يضعه في جسد البهيمة مرة أخرى بين بقية شعرها ولا يلقيه لئلا يُظن أن البكر قد جُزَّ وهذا أمر مُحرَّم مع البكر حتى وإن كان معيبًا، كما ورد في التثنية ١٥: ١٩.

(الانتفاع به)، وما لا يظهر (على أنه من الجزة) يحرُم[1].

[1])- بمعنى أن الصوف الذي يجزونه بعد ذبح البكر قد يسقط منه بعضه على الذبيحة فإن كان واضحًا أن هذا الصوف من الجزة التي أُخذت من الذبيحة فإن هذا الصوف يُباح للاستخدام والانتفاع به، وإن لم يكن واضحًا أن هذا الصوف من الجزة، وإنما قد يكون تساقط من الذبيحة وهي حية قبل ذبحها فإن استخدامه أو الانتفاع به يحرُم.

أ- حتى متى يجب أن يعتني الإسرائيلي بالبكر (قبل أن يعطيه للكاهن)؟ مع (بكر) البهيمة الصغيرة حتى ثلاثين يومًا، ومع (بكر) البهيمة الكبيرة حتى خمسين يومًا. يقول رابي يوسي: مع البهيمة الصغيرة ثلاثة أشهر. وإذا قال الكاهن له (صاحب البهيمة) في غضون هذا الزمن: لتعطني إياه، فلا يعطيه إياه. وإذا كان البكر معيبًا، وقال له: أعطني إياه لآكله، فإن هذا يُباح. وإبان وجود الهيكل، إذا كان (البكر) صحيحًا وقال (الكاهن لصاحب البهيمة) أعطني إياه لأقربه (في الهيكل)، فإن هذا يُباح. ويجب أن يؤكل البكر كل سنة بسنتها، سواء أكان صحيحًا أم معيبًا؛ حيث ورد: " بل عليك أن تأكله (أنت وأهل بيتك) كل سنة بسنتها في الموضع الذي يختاره الرب "[1].

ب- إذا ظهر عيب به أثناء سنته، فيُباح أن يبقيه حيًا لاثني عشر شهرًا، و(لكن إذا ظهر العيب به) بعد مرور سنة (من ولادته)، فلا يجوز له أن يبقيه حيًا لأكثر من ثلاثين يومًا.

ج- منْ يذبح البكر ثم يعرض عيبه (على الحاخام)، فإن رابي يهودا يجيزه. يقول رابي مئير: طالما أنه ذبُح بإيعاز ممنْ ليس خبيرًا (في فحص العيوب)، فإنه يحرُم.

د- منْ لم يكن خبيرًا (في فحص العيوب) ورأى البكر، وذُبح بإيعازه،

---

[1])- التثنية ١٥: ٢٠.

فإنه يُدفن، ويعوِّض (غيرُ الخبير ثمنه) من ماله. وإذا قضى (غيرُ الخبير) في حكم: فبرأ المذنب، أو أثمَّ البري،، أو نجَّس الطاهر أو طهَّر النجس، فإن ما فعله يُعد واقعًا، ويُعوِّض (عن ضرر حكمه) من ماله. وإذا كان خبيرًا من قِبل المحكمة، فإنه يُعفى من التعويض. وقد حدث ذات مرة أن نُزعت رحم بقرة فأطعمها رابي طرفون للكلاب[1]، وعُرض الأمر على الحاخامات فأجازوه. قال تودوس الطبيب: لا تخرج بقرة أو خنزيرة من الأسكندرية حتى يقطعون رحمها؛ لئلا تلد. قال رابي طرفون: لقد ضاعت أتانك يا طرفون[2]، قال رابي عقيبا: رابي طرفون إنك معفى؛ لأنك خبيرٌ من قِبل المحكمة، وكل خبير من قِبل المحكمة يُعفى من التعويض.

هـ- منْ يأخذ أجرًا على فحص (عيوب) الأبكار، فلا يذبحون بإيعازه؛ إلا إذا كان خبيرًا مثل " إيلا "[3] في يفنة؛ حيث أباح له الحاخامات أن يأخذ أربعة إيسارات عن البهيمة الصغيرة، وستة إيسارات عن البهيمة الكبيرة، سواء أكانت صحيحة أم معيبة.

و- منْ يأخذ أجرًا ليقضي (في حكم)، فإن أحكامه تُعد باطلة، أو ليشهد، فإن شهادته تُعد باطلة، أو ليرش (مياه ذبيحة الخطيئة) أو يخلط رماد

---

[1]) أي أنه قد طبق عليها حكم المفترسة.

[2])- يقصد رابي طرفون أنه سيُلزم بالتعويض عن حكمه غير الصائب وذلك ببيع أتانه.

[3])- حيث كان إيلا خبيرًا في فحص عيوب الأبكار وكان الكهنة يحضرون إليه البهائم لفحصها؛ ولم يكن يُشك في أنه سيكذب ليحصل على الأجر؛ لأن الكهنة هم الذين كانوا يحتاجونه وليس هو المحتاج لهم.

(البقرة الحمراء بالمياه)، فإن مياهه تُعد مياه مغارة[1]، ورماده يُعد رماد عصا[2]. وإذا كان (ذلك الرجل) كاهنًا وتنجس (فحُرِّمت عليه) تقدمته، فإن (منْ أحضره عليه أن)[3] يطعمه، ويسقيه، ويدهنه (بالزيت). وإذا كان شيخًا، فعليه أن يركبه على حمار، ويعطيه أجره كالعامل.

ز- منْ يُشك في تعديه على أحكام الأبكار، لا يشترون منه لحم الظباء، ولا الجلد غير المدبوغ. يقول رابي إليعيزر: يجوز أن يشتروا منه جلود الإناث، ولا يشترون منه الصوف الأبيض (بعد غسله)، ولا (الصوف) القذر، ولكن يجوز أن يشتروا منه المنسوج، أو (الداخل في صناعة) الثياب.

ح- منْ يُشك في تعديه على أحكام السنة السابعة[4]، لا يشترون منه كتانًا، حتى وإن كان ممشطًا، ولكن يجوز أن يشتروا منه المنسوج، أو المغزول.

ط- منْ يُشك في كونه يبيع التقدمة على أنها (طعام) دنيوي، لا يشترون منه حتى المياه، أو الملح، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي شمعون: كل ما يلزم للتقدمات أو للعشور لا يُشترى منه.

ي- منْ يُشك في تعديه على أحكام السنة السابعة، لا يُشك في تعديه

---

[1]- أي ليست مياهًا عذبة وهي الصالحة فقط لإعداد ذبيحة الخطيئة من البقرة الحمراء.

[2]- أي مجرد رماد محروق مثل الرماد الناتج عن حرق العصا، وليس رماد البقرة الحمراء، وبناءً على ذلك يبطل رشه من خليط رماد الذبيحة، ولا يصبح مادة للطهارة.

[3]- ليقوم بواحدة من الأعمال الواردة في بداية الفقرة أي ليقضي في حكم أو ليشهد ... إلى آخره.

[4]- وهي المعروفة بسنة الشميطا بمعنى التبوير؛ حيث يحظر في هذه السنة زراعة الأرض.

على أحكام العشور. ومنْ يُشك في تعديه على أحكام العشور، لا يُشك في تعديه على أحكام السنة السابعة. ومنْ يُشك في تعديه على هذه وتلك، يُشك في تعديه على أحكام طهارة (الأطعمة). وهناك منْ يُشك في تعديه على أحكام طهارة (الأطعمة)، ولا يُشك في تعديه لا على أحكام السنة السابعة ولا على أحكام العشور. هذه هي القاعدة: كل منْ يُشك في تعديه على أمر، لا يقضي في حكمه ولا يشهد عليه.

أ- يجوز أن تُباع كل الذبائح المقدسة التي بطُلت (بعد فدائها) في السوق، وتُذبح في السوق، وتُوزن بالليطرا[1]، فيما عدا بكر البهيمة وعُشرها؛ حيث ينتفع بهما أصحابهما. أما الذبائح المقدسة التي بطُلت فينتفع بها الهيكل. ويزنون قطعة مقابل قطعة من (لحم) البكر[2].

ب- تقول مدرسة شماي: لا يُحصى الإسرائيلي (العادي) مع الكاهن (لأكل لحم) البكر (الذي ظهر به عيب)، بينما تجيز ذلك مدرسة هليل، حتى مع الغريب. إذا مرض البكر من جراء تجمع دموي، وحتى إن مات، فلا يستنزفون دمه، وفقًا لأقوال رابي يهودا. والحاخامات يقولون: يجوز أن يستنزفوا دمه شريطة ألا يؤدي ذلك إلى حدوث عيب به، وإذا حدث به عيب، فلا يُذبح (البكر) بسببه. يقول رابي شمعون: يجوز أن يُستنزف دمه حتى وإن حدث به عيب.

ج- منْ يشق أذن البكر، (فحكمه) أنه لا يُذبح على الإطلاق، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. والحاخامات يقولون: إذا ظهر به عيب آخر فإنه يُذبح

---

[1]) أي بالمثقل التي تُوزن به الأطعمة العادية غير المقدسة.

[2])- بمعنى أنه إذا كانت للكاهن قطعة معينة من الذبائح الدنيوية يعرف وزنها فله أن يأخذ ما يقابلها أو يعادلها من لحم البكر، ولكن لا نطبق هذا الحكم مع الذبيحة التي يقدمها أصحابها كعُشر عن البهائم التي يملكونها.

بسببه. وقد حدث ذات مرة أن رأى " قسدور "[1] كبشا عجوزًا ذا شعر متدل، فقال: ما أمر هذا (الخروف)[2]؟ فقالوا له: إنه بكر، ولن يُذبح إلا إذا ظهر به عيب، فأخذ خنجرًا وشق أذنه، وعُرض الأمر على الحاخامات، فأجازوه[3]. فلما رأى (قسدور) أنهم قد أجازوه فذهب وشق آذان أبكار أخرى، فحرَّمها (الحاخامات). وذات مرة كان الأطفال يلعبون في الحقل، فربطوا ذيول الحملان معًا، فانقطع ذيل أحدها، وكان بكرًا، وعُرض الأمر على الحاخامات، فأجازوه. فلما رأوا (أصحاب الحملان) أنهم قد أجازوه، فذهبوا وربطوا ذيول أبكار أخرى، فحرَّمها (الحاخامات). هذه هي القاعدة: كل (عيب يحلَّ بالبكر) بتعمد (صاحبه) فإنه يحرُم، وما (يحلُّ به) بغير تعمده، فإنه يُباح.

د- إذا كان هناك بكرٌ يطارد (إنسانًا)، فضربه، فأحدث به عيبًا، فإنه يُذبح بسببه. يُعد الرعاة الإسرائيليون صادقين (إذا شهدوا على) جميع العيوب التي تبدو أنها من صنع الإنسان[4]، بينما لا يُعد الرعاة الكهنة صادقين (حول الأمر ذاته). يقول ربان شمعون بن جمليئل: يُعد (الكاهن) صادقًا

---

[1]- يُنطق كذلك " قفسطور " وهو المُعين من قبل الإمبراطورية الرومانية.

[2]- أي لماذا لم يُجزَّ صوفه ولماذا لا يُذبح؟

[3]- أي أجازوا لصاحبه أن يذبحه.

[4]- يصدقوا في حالة قولهم إن هذه العيوب رغم أنه يمكن للإنسان أن يصنعها في أبكار البهائم قد حلَّت بالبكر من نفسها وليس للإنسان دخل بها، ولا يُصدق الرعة الكهنة إذا قالوا ذلك خشية ألا يكونوا قد فعلوا ذلك بأنفسهم حتى يحصلوا على البكر من أصحابه.

فيما يخص صاحبه، ولا يُعد صادقًا فيما يخصه هو. يقول رابي مئير: منْ يُشك في تعديه على أمر، لا يقضي في حكمه، ولا يشهد عليه.

هـ- يُعد الكاهن صادقًا عند قوله: لقد عرضتُ هذا البكر (على خبير وقرر أن) به عيبًا. ويُعد الكل صادقًا فيما يتعلق بعيوب عُشر (البهائم). إذا فُقأت عين البكر، أو قُطعت يده، أو كُسرت رجله، فإنه يُذبح بشهادة ثلاثة من أعضاء المعبد[1]. يقول رابي يوسي: حتى وإن كان هناك ثلاثة وعشرون (من أعضاء المعبد) فلا يُذبح إلا بشهادة خبير.

و- منْ يذبح بكرًا، ثم باعه، وعُرف أنه لم يعرضه (للفحص على خبير)، فإن ما أكله (الزبائن) قد أكلوه، وعليه أن يرد إليهم الثمن، وما لم يأكلوه، فإن اللحم يُدفن، ويرد لهم الثمن. والأمر نفسه مع منْ يذبح البقرة ثم باعها، وعُرف إنها طريفا(فريسة)، فإن ما أكله (المشترون) قد أكلوه، وعليه أن يرد إليهم الثمن، وما لم يأكلوه، فإنهم يردون له اللحم، ويرد لهم الثمن. وإذا باعه (المشترون) للأغراب، أو ألقوه للكلاب، فليدفعوا له (ما يعادل) ثمن الطريفا[2].

---

[1]- وهم من دراسي الشريعة وليسوا من الخبراء في فحص العيوب، وفي الوقت ذاته ليسوا من عوام الإسرائيليين؛ حيث يأكلون طعامهم في طهارة.

[2]- أي ثمنًا قليلاً؛ حيث تُباع البهيمة التي تعرضت للافتراس بثمن رخيص، ثم يرد لهم البائع الباقي.

أ- (يجوز أن) يذبحوا البكر إذا حلّت به هذه العيوب: إذا تلفت الأذن من الشحمة، وليس من الجلد، أو انشقت (الشحمة) رغم أنها لم تنقص، أو ثُقبت قدر(حبة) الجُلُبان[1]، أو إذا جفت. وما هي (الأذن) الجافة؟ هي التي تُثقب ولا تُخرج قطرة دم. يقول رابي يوسي بن مشولام: الجافة هي التي تتفتت (عند لمسها).

ب- إذا ثُقب جفن العين، أو تلف، أو انشق، أو كان بالعين بقعة، أو بياض[2]، أو (ما يشبه) القوقع، أو الحية، أو حبة العنب[3]. وما هو بياض العين؟ هو خيط أبيض يقطع دائرة حدقة العين داخلاً في السواد. وإذا (خرج الخيط) من السواد ودخل إلى البياض، فلا يُعد عيبًا؛ لأنه لا توجد عيوب في البياض.

ج- (أو إذا كانت بقرنية العين) غشاوة بيضاء، أو (مرض) قمع العين[4]. وما هي الغشاوة البيضاء الدائمة؟ هي التي تظل (في عين البكر) ثمانين يومًا. يقول رابي حانينا بن أنطيجنوس: يفحصونه ثلاث مرات خلال الثمانين

---

[1])- نبات عشبي من فصيلة القطانيات حبه تُعلفه الحيوانات.

[2])- ورد بياض العين ضمن العاهات التي تمنع رتبة الكهنوت في سفر اللاويين ٢١: ٢٠.

[3])- القوقع والحية وحبة العنب جميعها تدل على بعض الأمراض التي تصيب العين وتشبه تلك الأشياء لذلك سُميت أمراض العين بأسمائها.

[4])- هو مرض يصيب العين ويسبب مسيل الدمع بصورة دائمة.

يومًا. وما هو قمع العين؟ (يُعد البكر مصابًا بقمع العين) إذا أكل عشبًا رطبًا وجافًا لحقل يُروى بالمطر، (وإذا أكل العشب) الرطب أو الجاف للحقل المروي، فإنه في حالة أكله من الجاف (أولاً) ثم بعد ذلك من الرطب لا يُعد عيبًا، حتى يأكل الجاف بعد الرطب.

د- إذا ثُقب أنفه، أو تلف، أو انشق، أو ثُقبت شفته، أو تلفت، أو انشقت، أو تلفت قواطعه الأمامية، أو قُطعت، أو خُلعت أسنانه الخلفية. يقول رابي حانينا بن أنطيجنوس: لا يفحصون من الأسنان الطواحن وللداخل، ولا حتى الأسنان الطواحن ذاتها.

هـ- إذا تلف غلاف (العضو الذكري)، أو فرجْ الأنثى في الذبائح المقدسة، وإذا تلف الذيل من العظم، ولكن ليس من المفصل، أو كان طرف الذيل يقسم العظم، أو يوجد لحم بين كل فقرة (في الذيل) وأخرى في حجم الإصبع.

و- إذا لم تكن له خصيتان، أو ليس له سوى خصية واحدة. يقول رابي إسماعيل: إذا كان له كيسان، فله خصيتان، وإن لم يكن له سوى كيس واحد، فليس له إلا خصية واحدة. يقول رابي عقيبا: يجلسه على عجزه ويفحص (كيس الخصية)، فإن كانت هناك خصية، ستظهر. وحدث ذات مرة أن فحص ولم يجد، ثم ذُبح ووُجدت (الخصية) ملتصقة بأحشائه، فأجاز رابي عقيبا (ذبح البكر)[1]، بينما حرَّم ذلك رابي يوحنان بن نوري.

ز- إذا كان له خمس أرجل، أو لم يكن له سوى ثلاث، أو كانت أرجله

---

[1])- لأن عدم وجود الخصية يُعد عيبًا في البكر وبالتالي يُباح ذبحه وأكله عن طريق أصحابه.

مضمومة (غير مشقوقة) كما في الحمار، أو كان مخلوع الفخذ أو محجولاً. وما هو مخلوع الفخذ؟ هو الذي نُزعت فخذه (من تجويفها)، والمحجول؟ هو الذي كان أحد فخذيه أعلى من الآخر.

ح- إذا كُسر عظم يده، أو عظم رجله، رغم عدم وضوحه. لقد أحصى " إيلا " تلك العيوب في " يفنه "، وأقرَّها الحاخامات له. ولقد أضاف ثلاثة (عيوب) أخرى، فقالوا له: لم نسمع بها: (وهي في البكر) الذي كانت حدقة عينيه كالإنسان، أو فمه كفم الخنزير، أو ، نُزع معظم لسانه. ولكن المحكمة التي خلفتهم قالت: إنها تُعد عيوبًا.

ط- حدث ذات مرة أن كان الفك السفلي (لبكر إحدى البهائم) ممتدًا عن الفك العلوي، وأرسل ربان شمعون بن جمليئل للحاخامات فقالوا: إن هذا يُعد عيبًا. (وحدث ذات مرة أن) كانت أذن الجدي مطوية فقال الحاخامات: إن كانت في عظمة واحدة، فإنها تُعد عيبًا، وإن لم تكن في عظمة واحدة، فإنها لا تُعد عيبًا. يقول رابي حنانيا بن جمليئل: إذا كان ذيل الجدي يشبه ذيل الخنزير، ولم تكن به ثلاث فقرات، فإنه يُعد عيبًا.

ي- يقول رابي حانينا بن أنطيجنوس: (ويُذبح البكر إذا كانت) بعينه زائدة جلدية، وإذا تلف عظم رجله الأمامية أو الخلفية، وإذا تلف عظم فكه، أو كانت إحدى عينيه كبيرة والأخرى صغيرة، أو إحدى أذنيه كبيرة والأخرى قصيرة، وكان ذلك (واضحًا) بالرؤية وليس في (حاجة إلى) القياس. يقول رابي يهودا: (وإذا كانت) إحدى خصيتيه كبيرة كحجم اثنتين من الأخرى. ولم يُقر الحاخامات رأيه.

ك- إذا لم يصل ذيل العجل إلى العرقوب[1]، فإن الحاخامات قد قالوا: هكذا يكون نمو العجول[2]، وكلما تكبر تمتد (ذيولها). وأي عرقوب قصدوا؟ يقول رابي حانينا بن أنطيجنوس: العرقوب الذي يوجد في منتصف الفخذ. بسبب تلك العيوب يُذبح البكر، وتُفتدى الذبائح المقدسة التي بطُلت.

ل- هذه هي (العيوب) التي لا تُذبح (الأبكار) بسببها سواء في الهيكل أو في المدينة[3]: (إذا كانت بقرنية العين) غشاوة بيضاء، أو (مرض) قمع العين المؤقت، أو قُطعت أسنانه الخلفية ولكن لم تُخلع، والأجرب، والذي به زائدة جلدية، أو بثر جلدي، أو العجوز، أو المريض، أو الملوث، والذي ارتكب به إثم، والذي قتل إنسانًا وفقًا لشاهد واحد، أو لشهادة أصحابه، و(البكر) الخنثوي الذي ليست لديه علامات الذكور أو الأنوثة، أو الخنثوي الذي لديه العلامتان، (لا يُذبح) سواء في الهيكل أو في المدينة. يقول رابي إسماعيل: لا

---

[1])- يُقصد به في هذه الفقرة مفصل الركبة الفاصل بين الفخذ والساق كما يرد في نهاية الفقرة.

[2]) بمعنى أن العجل الطبيعي يصل ذيله إلى مفصل ركبته ويزيد، فإن لم يحدث ذلك فهذا يُعد عيبًا في العجل.

[3])- يُقصد بالمدينة هنا الذبح خارج الهيكل، والحكم هنا يحظر الذبح داخل الهيكل إذا كان يوجد في الأبكار أحد العيوب التي ستحصيها الفقرة؛ وذلك لأن البكر أصبح غير مناسب لتقديمه، أما علة تحريم ذبحه خارج الهيكل كذلك؛ فلأنه لا يُعد صالحًا للذبح كطعام دنيوي - غير مقدس- إلا إذا كان به أحد العيوب التي تُجيز ذبحه، وهي موضوع الفقرات السابقة من بداية الفصل السادس وحتى الفقرة الثانية عشرة (ل).

يوجد عيب أكبر من ذلك، والحاخامات يقولون: إنه لا يُعد بكرًا؛ وإنما يُقص صوفه ويُستخدم في العمل.

أ- تلك العيوب[1] سواء أكانت دائمة أم مؤقتة، تُبطل (صلاحية) الإنسان (كي يكون كاهنًا). ويزيد عليها في الإنسان: (إذا كان) طويل الرأس، أو عريض الرأس، أو مطرقي الرأس[2]، أو كانت رأسه غائرة، أو معقوفة. ويجيز رابي يهودا الأحدب، بينما يبطله الحاخامات.

ب- لا يصلح الأصلع (للكهانة). ومنْ هو الأصلع؟ هو منْ ليس لديه صف مستدير من الشعر من الأذن للأذن. وإن كان لديه (هذا الصف من الشعر) فإنه يُعد صالحًا. وإذا لم يكن لديه حاجبان، أو ليس لديه سوى حاجب واحد، فهذا هو " جبيَّن "[3] الوارد في التوراة. يقول رابي دوسا: (الجبيَّن هو) كل منْ كان حاجباه منبسطين. يقول رابي حنانيا بن أنطيجنوس: منْ كان لديه ظهران، وعمودان فقريان.

ج- لا يصلح الأفطس (للكهانة). ومنْ هو الأفطس؟ منْ يُكحِّل عينيه معًا[4]. (أو منْ كانت) عيناه مرتفعتين، أو منخفضتين، أو إحدى عينيه

---

[1]- التي وردت في الفصل السادس.

[2] يُقصد بمطرقي الرأس منْ كانت رأسه منضغط نحو الأمام والخلف كالمطرقة.

[3]- لفظ " جبيَّن " الوارد في سفر اللاويين ٢١: ٢٠، يعني الأحدب.

[4]- أي بحركة واحدة دون الانتقال من عين لأخرى وذلك لأن أنفه المنبسطة لا تحول بين العينين.

مرتفعة، والأخرى منخفضة، أو يرى الحجرة والعلية معًا، أو (كان) أعشى[1]، أو أحوص[2]، أو الأرمش[3]. ومنْ تتساقط أهداب عينيه لا يصلح (للكهانة) من جراء المظهر.

د- (لا يصلح كذلك للكهانة منْ كانت) عيناه كبيرتين كعيني العجل، أو صغيرتين كعيني الإوز، أو كان جسده أكبر أو أصغر من أعضائه، أو أنفه أكبر أو أصغر من أعضائه، أو كان أقفع الأذن، أو الأصمع. ومنْ هو الأصمع؟ منْ كانت أذناه صغيرتين. و(منْ هو) الأقفع؟ منْ كانت أذناه شبيهتين بالإسفنج.

هـ- إذا كانت شفته العليا ممتدة عن السفلى، أو السفلى ممتدة عن العليا، فإن هذا يُعد عيبًا. ومنْ سقطت أسنانه لا يصلح من جراء المظهر. إذا كان ثدياه متدليين كالمرأة، أو كرشه منتفخًا، أو سرته بارزة، أو كان مصابًا بداء الصرع ولو لمرة واحدة في عدة أيام، أو يحل به مرض الكآبة، أو المتهدل الخصية، أو ضخم القضيب. (وإن) لم تكن له خصيتان، أو كانت له خصية واحدة، فإن هذا هو " مرضوض الخصية " الوارد في التوراة[4]. يقول رابي إسماعيل: كل منْ تحطمت خصيتاه. يقول رابي عقيبا: كل منْ انتفخت خصيتاه. يقول رابي حنانيا بن أنطيجنوس: كل منْ كان منظره معتمًا.

---

[1]- أي لا يتحمل الرؤية في ضوء الشمس.

[2]- الأحوص هو منْ كانت إحدى عينيه أصغر من الأخرى.

[3]- من كانت عيناه تدمعان باستمرار.

[4]- اللاويين ٢١: ٢٠.

و- (لا يصلح كذلك للكهانة منْ) يرتطم كاحلاه، أو ركبتاه (عند سيره)، أو (كان) باطن قدمه منتفخًا، أو الأعرج. ومنْ هو الأعرج؟ هو كل منْ يقترب باطنا قدميه من بعضهما البعض (عند السير) دون أن ترتطم ركبتاه معًا. (أو كان) يبرز من إبهامه انتفاخًا، أو يبرز كعبه للخلف، أو (كان) باطن قدمه عريضًا كرجل الإوز. (ولكن إذا كانت) أصابعه مركبة بعضها فوق بعض، أو ملتصقة حتى المفصل (المتوسط للأصابع)، أو (ملتصقة) إلى ما وراء المفصل (تجاه الأظافر)، ثم قطعها[1]، فإنه يظل صالحًا (لتولي الكهانة). وإذا كانت له إصبع زائدة ثم قطعها، فإن كانت بها عظم، فإنه لا يُعد صالحًا (للكهانة)، وإن لم يكن فإنه يظل صالحًا. وإذا كان لديه أصابع زائدة في يديه ورجليه، ست وست[2]، (أي أن جملة الأصابع) أربع وعشرون، فإن رابي يهودا يجيزه، بينما الحاخامات يبطلونه. منْ يتحكم بيديه (بالقوة نفسها)، فإن رابي (يهودا هنَّاسي) يبطله، بينما الحاخامات يجيزونه. (ويُعد كل من) الأسود، والأحمر، والأمهق[3]، وطويل القامة، والقزم، والأصم، والمعتوه، والسكران، ومرضى البرص الذين تطهروا، في الإنسان، غير صالحين (لتولي الكهانة)، و(إذا كانت تلك الصفات) في البهائم فإنها تُعد صالحة (للتقديم كقرابين). يقول ربان شمعون بن جملئيل: المعتوه من البهائم لا يُعد من

---

[1])- أي قطع الجلد الذي يلصق الأصابع بعضها البعض وفرق الأصابع عن بعضها.

[2])- أي ست أصابع في كل كف في اليدين، وفي كل قدم في الرجلين، فيكون مجموع الأصابع لذلك الشخص أربع وعشرون إصبعًا.

[3])- الأمهق هو الشخص شديد بياض الوجه والشعر.

المُفضَّل (للتقديم). يقول رابي إليعيزر: كذلك يُعد ذوو الزوائد المدلاة[1] في الإنسان غير صالحين (لتولي الكهانة)، وفي البهائم صالحة (للتقديم كقرابين).

ز- هذه (الأحكام) تُعد صالحة مع الإنسان، وباطلة مع البهيمة: هو وابنه[2]، والطريفا[3]، والمولود من الجانب (بشق البطن)، ومن ارتكب معه خطيئة، ومنْ قتل إنسانًا. ومنْ يتزوج من النساء المحظورات[4]، فإنه لا يصلح (للكهانة) حتى ينذر أن يمتنع عنهن[5]. والمتنجس بالجثة (لا يصلح للكهانة) حتى يتعهد بعدم النجاسة بالجثة (مرة أخرى).

---

[1])- سواء أكانت هذه الزوائد في الجلد أو في اللحم.

[2])- حكم هو وابنه في البهائم يتعلق بتحريم ذبح الأم وابنها وتقريبهما في اليوم نفسه، بينما في الإنسان يجوز أن يعمل الكاهن وابنه في اليوم نفسه.

[3])- لا تصلح البهيمة التي تعرضت للافتراس فجُرحت أو أصيبت للتقديم كقربان، بينما الإنسان الذي أُصيب أو جُرح أو ظهر به بسبب المرض عيب ما فإنه يصلح للعمل في الكهانة.

[4])- النساء المحظورات على الكاهن كالأرملة والمطلقة والزانية، كما ورد في اللاويين ٢١: ٧-١٤.

[5])- ولا يجوز له بعد ذلك أن يردها بسبب هذا النذر.

أ- هناك بكرٌ للميراث[1] وليس بكرًا (للفداء المقدم) للكاهن[2]، وبكرٌ (للفداء المقدم) للكاهن وليس بكرًا للميراث، وبكرٌ للميراث و(للفداء المقدم) للكاهن، وهناك منْ ليس بكرًا لا للميراث ولا (للفداء المقدم) للكاهن. منْ هو الذي يُعد بكرًا للميراث وليس بكرًا (للفداء المقدم) للكاهن؟ منْ يُولد بعد طرح قد خرجت رأسه وهو حي، أو (بعد) ابن تسعة أشهر قد خرجت رأسه وهو ميت، أو (بعد) طرح يشبه البهيمة أو الحيوان البري، أو الطائر، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: (لا يُعد الطرح فاتح رحم) إلا إذا كانت به صورة الآدمي[3]. منْ تطرح (ما يشبه) الصندل، أو المشيمة أو السِّقْي[4] الذي تشكل (داخله الجنين)، أو (جنينًا) خرج مُقطعًا، فإن منْ يُولد بعدهم يُعد بكرًا للميراث وليس بكرًا (للفداء المقدم) للكاهن. منْ لم يكن لديه أبناء، ثم تزوج من امرأة قد ولدت

---

[1]- أي أنه يحصل على سهمين في الميراث ضعف كل أخ من أخوته.

[2]- بمعنى أنه لا يدخل ضمن حكم الابن البكر الذي يجب أن يُفتدى بدفع خمسة سيلع للكاهن، كما ورد في العدد ١٨: ١٦.

[3]- بمعنى أن الطرح التي تجهضه الأم إذا لم تكن قد تكونت ملامحه بعد فإن منْ يأتي بعده هو الذي يُعد فاتح رحم ويسري عليه حكم الفداء المقدم للكاهن.

[4]- جُلَيْدَة خفيفة تكون على وجه الجنين مع المشيمة.

من قبل، حتى وإن (ولدت عندما كانت) جارية ثم تحررت، أو (ولدت عندما كانت) غريبة ثم تهودت، فبمجرد أن تزوجت الإسرائيلي ثم ولدت، فإن (ابنها) يُعد بكرًا للميراث وليس بكرًا (للفداء المقدم) للكاهن. يقول رابي يوسي الجليلي: إنه يُعد بكرًا للميراث وبكرًا (للفداء المقدم) للكاهن؛ حيث ورد " فاتح رحم من بني إسرائيل "[1]، أي يفتحون رحم (منْ تزوجت) الإسرائيلي[2]. منْ كان لديه أبناء وتزوج امرأة لم تلد من قبل، أو تهودت أثناء حملها، أو تحررت أثناء حملها، ثم ولدت هي وامرأة كاهنة، أو هي وامرأة لاوية، أو هي وامرأة قد ولدت من قبل، والأمر نفسه مع منْ لم تنتظر ثلاثة شهور بعد (موت) زوجها ثم تزوجت وولدت ولم يكن معروفًا إذا (كان المولود) ابن تسعة شهور للأول أو ابن سبعة شهور للأخير، (ففي هذه الحالات يُعد الابن) بكرًا (للفداء المقدم) للكاهن وليس بكرًا للميراث. منْ هو الذي يُعد بكرًا للميراث وبكرًا (للفداء المقدم) للكاهن؟ منْ تطرح مشيمة ممتلئة بالدم، أو بالمياه، أو بقطع اللحم، أو منْ تطرح ما يشبه الأسماك، أو الجراد، أو الزواحف والحشرات، أو منْ تطرح في اليوم الأربعين، فإن ما يُولد بعدهم يُعد بكرًا للميراث وبكرًا (للفداء المقدم) للكاهن.

ب- لا يُعد المولود من الجانب (بشق البطن) ولا التالي له بكرًا للميراث ولا بكرًا (للفداء المقدم) للكاهن. يقول رابي شمعون: يُعد الأول (بكرًا)

---

[1])- الخروج ١٣: ٢.

[2])- أي أن المولود السابق للمرأة عندما كانت جارية أو أجنبية لا يُعتد به، ويُعد فاتح رحمها هو منْ ولدته من الإسرائيلي.

للميراث، والثاني (يُفتدى) بالخمسة سيلع[1].

ج- منْ لم تبكر زوجته من قبل ثم ولدت ذكرين[2]، فعليه أن يُعطي الكاهن خمسة سيلع. وإذا مات أحدهما خلال ثلاثين يومًا، فإن الأب يُعفى. وإذا مات الأب وبقي الابنان، فإن رابي مئير يقول: إذا كانوا قد أعطوا (الكاهن الخمسة سيلع) قبل أن يقتسما (الميراث، فما أعطوه للكاهن) قد أعطوه، وإن لم يكن، فإن (الابنين) يُعفيان. يقول رابي يهودا: يُلزمان (بإخراج حق الكاهن) من الإرث. (وإذا ولدت المرأة) ذكرًا وأنثى، فليس للكاهن هنا شيء.

د- إذا لم تبكر امرأتان (لرجل واحد) ثم ولدتا ذكرين، فعليه أن يعطي الكاهن عشرة سيلع. وإذا مات أحدهما خلال ثلاثين يومًا، فإن كان (الأب) قد أعطى (النقود) لكاهن واحد، فيرد (الكاهن) له خمسة سيلع، وإن (كان الأب قد أعطى النقود) لكاهنين، فلا يمكنه أن يسترد منهما شيئًا. (وإذا ولدت المرأتان) ذكرًا وأنثى، أو ذكرين وأنثى، فعليه أن يعطي الكاهن خمسة سيلع. (وإذا ولدتا) أنثيين وذكرًا، أو ذكرين وأنثيين، فليس للكاهن هنا شيء. (وإذا كانت) إحداهما قد أبكرت، والأخرى لم تبكر، وولدتا ذكرين، فعليه أن يعطي الكاهن خمسة سيلع. وإذا مات أحدهما خلال ثلاثين يومًا، فإن الأب يُعفى. وإذا مات الأب وبقي الابنان، فإن رابي مئير يقول: إذا كانوا

---

[1])- أي أنه يُعد بكرًا للفداء المقدم للكاهن ويجب فداؤه بخمسة سيلع وهي التي قد حددتها التوراة بخمسة شواقل (نحو ستين جرامًا) من الفضة وفقًا للوزن المعتمد في القدس، كما ورد في العدد ١٨: ١٦.

[2])- ولم يكن معروفًا أيهما وُلد أولاً.

قد أعطوا (الكاهن الخمسة سيلع) قبل أن يقتسما (الميراث، فما أعطوه للكاهن) قد أعطوه، وإن لم يكن، فإن (الابنين) يُعفيان. يقول رابي يهودا: يُلزمان (بإخراج حق الكاهن) من الإرث. (وإذا ولدت المرأتان) ذكرًا وأنثى، فليس للكاهن هنا شيء.

هـ- إذا لم تبكر امرأتان لرجلين، ثم ولدتا ذكرين، فإن هذا (الأب) يعطي الكاهن خمسة سيلع، وذاك (الأب) يعطي الكاهن خمسة سيلع. وإذا مات أحدهما خلال ثلاثين يومًا، فإن كان (الأبوان) قد أعطيا (النقود) لكاهن واحد، فيرد (الكاهن) لهما خمسة سيلع، وإن (كان الأبوان قد أعطيا النقود) لكاهنين، فلا يمكنهما أن يستردا منهما شيئًا. (وإذا ولدت المرأتان) ذكرًا وأنثى، فإن الأبوين يُعفيان، ويجب أن يفدي الابن نفسه[1].(وإذا ولدتا) أنثيين وذكرًا، أو ذكرين وأنثيين، فليس للكاهن هنا شيء.

و- (وإذا كانت) إحداهما قد أبكرت، والأخرى لم تُبكر، وكانتا لرجلين، وولدتا ذكرين، فإن ذلك الذي لم تبكر زوجته (من قبل) يعطي الكاهن خمسة سيلع. (وإذا ولدتا) ذكرًا وأنثى، فليس للكاهن هنا شيء. وإذا مات الابن خلال ثلاثين يومًا، حتى وإن أعطى (الأب) الكاهن (النقود)، فإن (الكاهن) يرد له الخمسة سيلع[2]. (ولكن إذا مات الابن) بعد ثلاثين يومًا، حتى وإن لم يعط (الأب) الكاهن (النقود)، فعليه أن يعطيه. وإذا مات في

---

[1])- لأنه ما من شك أن بكر.

[2])- لأن التوراة قد نصت على أن حق الكاهن في الحصول على الفداء يبدأ من سن شهر للابن البكر وليس أقل من ذلك حتى وإن مات الابن بعد الشهر بيوم واحد فيجب على الأب أن يدفع الخمسة سيلع للكاهن، كما ورد في سفر العدد ١٨: ١٦.

اليوم الثلاثين (فحكمه كاليوم) الذي سبقه[1]. يقول رابي عقيبا: إذا (كان الأب قد) أعطى (الكاهن الخمسة سيلع) فلا يأخذها، وإذا لم (يكن قد) أعطى (الكاهن الخمسة سيلع) فلا يعطه. وإذا مات الأب خلال ثلاثين يومًا(من ولادة الابن)، فإن (الابن) في حكم منْ لم يُفتد؛ حتى يُبرهن على أنه قد أُفتدي. (وإذا مات الأب) بعد ثلاثين يومًا، (من ولادة الابن)، فإن (الابن في حكم منْ) قد أُفتدي؛ حتى يقولوا له (إن أباك) لم يفتد[2]. (وإذا كان يجب على الأب) أن يفتدي عن نفسه وعن ابنه، فإنه يسبق ابنه[3]. يقول رابي يهودا: إن ابنه يسبقه؛ لأن وصية (فدائه) على أبيه، ووصية (فداء) ابنه عليه.

ز- (يجب أن تُدفع) الخمسة سيلع (الخاصة بفداء) الابن بعملة المانه الصوري[4]. (كذلك يجب أن تُدفع كل من) الثلاثين (شقل فضة) الخاصة بالعبد[5]، والخمسين الخاصة بالمغتصب[1] والمراود[2]، والمائة الخاصة بمن يُشهِّر

---

[1]- أي لم يكمل الشهر بعد ويجب على الكاهن أن يرد للأب نقوده.

[2]- هناك بعض النصوص يرد بها " حتى يبرهن الكاهن " بدلاً من " حتى يقولوا " أن الأب لم يفد الابن.

[3]- أي يدفع فداء نفسه قبل فداء ابنه.

[4]- المانه هي اسم العملة الخاصة بمدينة صور وهي تعادل ٢٥ سيلع أو ٢٥ من الشقل الوارد في التوراة، وتعادل المانه بدورها مائة دينار. والسيلع الصوري الواحد يعادل ١٤,٣٤ جرامًا خالصًا من الفضة.

[5]- هو العبد الذي نطحه الثور؛ حيث يجب على صاحب الثور أن يدفع لسيد العبد ثلاثين شقل فضة، كما ورد في الخروج ٢١: ٣٢.

(بزوجته)[٣]، وفقًا (لقيمة) الشقل في المقدس، وبعملة المانه الصوري. وجميعها[٤] (يجوز) أن يُفتدى بالفضة، أو ما يعادل قيمة الفضة، فيما عدا الشواقل[٥].

ح- لا (يجوز أن) يفتدوا (البكر) بالعبيد، ولا بالسندات، ولا بالأراضي، (والأمر نفسه يسري على) الأشياء التي خُصصت (للهيكل)[٦]. (إذا) كتب (أب) للكاهن متعهدًا له بالخمسة سيلع، فإنه يُلزم بإعطائه، ولا يُعد ابنه قد أُفتدي؛ لذلك يجوز للكاهن إذا أراد (أن يرد للأب النقود) أن يعطيها له كهدية[٧]. منْ يخصص فداء ابنه ثم فُقد، فإنه يُلزم بمسئوليته؛ حيث ورد: " يكون لك " و " تقبل فداءه "[٨].

---

[١]- التثنية ٢٢: ٢٨- ٢٩.

[٢]- الخروج ٢٢: ١٦- ١٧.

[٣]- هذا الحكم خاص بمنْ يدعي أن زوجته لم تكن عذراء عند زواجه بها، وقد وردت أحكامها في التثنية ٢٢: ١٣- ١٩.

[٤]- أي الأحكام الخاصة بالفداء كالابن البكر وسائر المقدسات وغيرها.

[٥]- المقصود هنا هو حكم نصف الشقل الذي يجدب على جميع اليهود أن يدفعوه للهيكل سنويًا؛ حيث لا يُدفع إلا بالعملة الفضية فحسب.

[٦]- بمعنى أن هذه الأشياء لا تُفتدى كذلك بالعبيد ولا بالسندات ولا بالأراضي.

[٧]- لئلا يكون قد حصل على الخمسة سيلع مرتين، مرة عن تعهده الذي كتبه، والأخرى لفداء ابنه.

[٨]- العدد ١٨: ١٥.

ط- يحصل البكر على نصيب اثنين في ثروة الأب، ولا يحصل على نصيب اثنين في ثروة الأم. ولا يحصل على نصيب اثنين في القيمة الزائدة (للميراث)[1]، ولا في (المال) المتوقع (تحصيله)، كما (يفعلون) في الممتلك بالفعل. (والأمر نفسه يسري على) المرأة والكتوبا الخاصة بها، وإعاشة البنات، واليبام- أخو الزوج المتوفى-؛ حيث لا يحصل جميعهم على القيمة الزائدة (للميراث)، ولا في (المال) المتوقع (تحصيله)، كما (يفعلون) في الممتلك بالفعل.

ي- هذه هي الأشياء التي لا تُرد (لأصحابها) في سنة اليوبيل[2]: (نصيب) البكورة، ومنْ يرث زوجته، وما يرثه اليبام- أخو المتوفى-، والهدية وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: إن الهدية كالبيع. يقول رابي إليعازر:

---

[1])- إذا زادت قيمة الميراث عن وقت وفاة الأب قبل تقسيمها، فهذه الزيادة تُقسم على الورثة بالتساوي ولا يُميز فيها الابن البكر.

[2])- سنة اليوبيل هي السنة الخمسون بعد دورة لسبعة تبويرات للأرض كل سبع سنوات- " شميطا ". وتشبه سنة اليوبيل التي تأتي بعد الشميطا السابعة بصورة عامة سنة الشميطا، ولكن في موضوعات محددة يزيد اليوبيل عن الشميطا: في سنة اليوبيل يتحرر كل العبيد العبرانيين، ويُرَد كل حقل مستولى عليه إلى صاحبه الذي باعه. وفي سنة اليوبيل يكون " رأس السنة " في يوم الغفران، وتوجد به صلوات خاصة كما في رأس السنة، وفي نهاية اليوم ينفخون في الشوفار- البوق- وعندئذ تبدأ كل أحكام اليوبيل بكاملها. ولقد بطُلت وصية اليوبيل مع شتات اليهود ولم تُستأنف مرة أخرى، ولقد وردت الإشارة إلى أحكامها في اللاويين ٢٥: ١٠.

تُرد جميعها في سنة اليوبيل. يقول رابي يوحنان بن بروقا: منْ يرث زوجته يرد (ما ورثه) لأهلها، وله أن يخصم بعض النقود[1].

---

[1])- التي تمثل فرق القيمة بين وقت إرثه ووقت رده له في سنة اليوبيل.

أ- يسري (حكم) عُشر البهيمة[1]، سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية) وليس الذبائح المقدسة. ويسري على البقر والغنم، ولكن لا يُؤخذ عُشر هذه من تلك. (ويسري كذلك على) الخراف والمعز، ويجوز أن يُؤخذ عُشر هذه من تلك. (ويسري كذلك على) الحديث (من البهائم) والقديم[2]، ولكن لا يُؤخذ عُشر هذه من تلك؛ حيث كان (من الممكن أن) نستخلص أنه: كما أن (النتاج) الحديث (من البهائم) والقديم اللذين لا يُعدان مختلفين عن بعضهما، لا يُؤخذ عُشر هذه من تلك، أليس الحكم مع الخراف والمعز اللذين يُعدان مختلفين عن بعضهما، ألا يُؤخذ عُشر هذه من تلك؟ ويدلنا النص: " والغنم "[3]، على أن معنى الغنم واحد[4].

ب- ينضم (القطيع الذي يجب أن يُخرج منه) عُشر البهيمة في مسافة

---

[1])- هو العُشر الذي أقرته التوراة على أصحاب البهائم والغنم؛ حيث يحصي المالك حيواناته ويُخرج عن كل عشرة منها واحدًا، كما ورد في اللاويين ٢٧: ٣٢.

[2]) أي على البهائم المولودة في هذه السنة أو في السنة السابقة.

[3])- اللاويين ٢٧: ٣٢.

[4])- أي أن كل ما يُطلق عليه غنم مثل الخراف والمعز يُعد من النوع نفسه ويجوز إخراج العشور منها عن بعضها، كما ورد في اللاويين ١: ١٠.

(تكفي أن) تتجول فيها البهيمة أثناء الرعي[1]. وما هي المسافة التي (تكفي أن) تتجول فيها البهيمة أثناء الرعي؟ ستة عشر ميلاً. وإذا كانت هناك مسافة اثنين وثلاثين ميلاً بين هذا (القطيع) وذاك، فإنهما لا ينضمان. وإذا كانت له (بهائم) في المنتصف[2]، فليُحضرها ويُخرج عُشرها. يقول رابي مئير: يفصل (نهر) الأردن بين (جمع القطيع الذي يجب أن يُخرج منه) عُشر البهيمة[3].

ج- تُعفى (البهيمة) المُشتراة أو المهداة، من عُشر البهيمة. إذا كان الأخوة الشركاء ملزمين بقطعة النقود الإضافية[4]، فإنهم يعفون من عشر البهيمة، وإذا كانوا ملزمين بعشر البهيمة، فإنهم يعفون من قطعة النقود الإضافية. وإذا اشترى (الأخوة بهائم) من ممتلكات بيت (الأب قبل تقسيم الميراث)، فإنهم

---

[1])- بمعنى أنه يجب أن تتجمع عشر بهائم معًا لتكون قطيعًا واحدًا في مسافة يمكن للبهائم أن ترعى فيها وتظل تحت رقابة الراعي؛ حتى يسري على مالكها إخراج بهيمة عن كل عشر منها.

[2])- بين القطيعين بحيث لا تبتعد عن كل من القطيعين أكثر من ستة عشر ميلاً فعلى صاحبها أن يضمها لأحد القطيعين ليكون عدد البهائم العشر ثم يخرج عنها العُشر.

[3])- بمعنى أنه إذا كان هناك شخص يملك عشر بهائم موجودة على جانبي نهر الأردن فلا يُعدون قطيعًا واحدًا من عشر بهائم ولا يُخرج منها العشر.

[4])- تُعرف بـ " القلبون " وهي تختص بأحكام الشواقل؛ حيث يجب على الشركاء (في الفقرة كان الأخوة شركاء في الميراث ثم تشاركوا معًا في التجارة فينطبق عليهم حكم سائر الشركاء) أن يضيفوا كذلك مبلغًا صغيرًا، على نصف الشقل الذي يدفعونه هبة للهيكل، مقابل فك النقود وسائر نفقات الجباية.

يُلزمون (بإخراج عُشر البهيمة من نتاجها)، وإن لم يفعلوا ذلك، فإنهم يُعفون. وإذا اقتسموا (الميراث) ورجعوا وتشاركوا، فإنهم يُلزمون بقطعة النقود الإضافية، ويعفون من عشر البهيمة.

د- يُؤخذ العُشر من جميع (البهائم) التي تدخل الحظيرة، فيما عدا الهجين، والطريفا(الفريسة) (والبهيمة المولودة) من الجانب (بشق البطن)، وما لم يكتمل وقته[1]، واليتيم. وما هو اليتيم (من البهائم)؟ الذي ماتت أمه أو ذُبحت. يقول رابي يهوشوع: حتى إذا ذُبحت أمه ولكن ظل الجلد المسلوخ (عنها) موجودًا، فإن هذه (البهيمة) لا تُعد يتيمة.

هـ- هناك ثلاثة (مواسم) لبيادر[2] عُشر البهيمة. قبل الفصح بنصف شهر، وقبل عيد الأسابيع بنصف شهر، وقبل عيد (المظال) بنصف شهر، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول ابن عزاي: في التاسع والعشرين من آذار[3]، والأول من سيفان[4]، والتاسع والعشرين من آب[5]. ويقول رابي إلعازار ورابي

---

[1])- يراد بالوقت هنا الفترة التي يمكثها الحيوان مع أمه قبل تقديمه كقربان، وفقًا لما ورد في اللاويين ٢٢: ٢٧.

[2])- استخدمت المشنا هنا كلمة البيدر للدلالة على مواسم أو أوقات تقديم عُشر البهائم؛ حيث يتم عند جمع الحبوب وطحنها في البيدر جمع البهائم المقدمة كعشور؛ لذلك ارتبط تقديم العُشور بمواسم جمع الغلال في البيدر.

[3])- هو الشهر السادس في تقويم السنة العبرية، وهو يقابل آخر فبراير ومعظم مارس.

[4])- هو الشهر التاسع في تقويم السنة العبرية، وهو يقابل آخر مايو ومعظم يونيو.

[5])- هو الشهر الحادي عشر في تقويم السنة العبرية، وهو يقابل آخر يوليو ومعظم أغسطس.

شمعون: في الأول من نيسان[1]، والأول من سيفان، والتاسع والعشرين من أيلول[2]. ولماذا قالوا في التاسع والعشرين من أيلول، ولم يقولوا في الأول من تشري؟ لأنه يوم عيد، ولا يمكن إخراج العُشر في يوم العيد؛ لذلك قدموه في التاسع والعشرين من أيلول. يقول رابي مئير: يُعد الأول من أيلول عيد رأس السنة لعُشر البهيمة. يقول ابن عزاي: يُقدم عُشر (البهائم) المولودة في أيلول بذاتها[3].

و- تنضم كل (البهائم) المولودة بداية من الأول من تشري حتى التاسع والعشرين من أيلول (لإخراج عُشر البهيمة منها). (وإذا وُلدت) خمس (بهائم) قبل عيد رأس السنة وخمس بعده، فإنها لا تنضم. (وإذا وُلدت) خمس (بهائم) قبل (موسم) بيدر (عُشر البهيمة) وخمس بعده، فإنها تنضم. وإذا كان الأمر كذلك فلماذا قيل: " هناك ثلاثة (مواسم) لبيادر عُشر البهيمة "؟ لأنه يُباح قبل حلول الموسم بيع (البهائم) وذبحها، وإذا حلَّ الموسم فلا يذبح (أحدٌ من بهائمه حتى يُخرج العُشر)، وإن ذبح فإنه يُعفى.

ز- كيف يُخرج (اللاوي) العُشر؟ يجمع (البهائم) في الحظيرة، ثم يجعل لها

---

[1])- هو الشهر السابع في تقويم السنة العبرية، وهو يقابل آخر مارس ومعظم إبريل.

[2])- هو الشهر الثاني عشر والأخير في تقويم السنة العبرية، وهو يقابل آخر أغسطس ومعظم سبتمبر.

[3])- بمعنى أنها لا تنضم للبهائم المولودة في الشهر السابق لأيلول أو للشهر التالي له؛ حتى يكتمل عدد البهائم العشر التي يخرج صاحبها عنها العُشر؛ وإنما تُحصى المولودة في شهر أيلول بمفردها.

فتحة صغيرة؛ بحيث لا تسمح بخروج اثنتين معًا، ثم يحصي بالعصا: واحدة، اثنتان، ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، والخارج في الترتيب العاشر يصبغه باللون الأحمر ويقول: هذا هو العُشر. وإذا لم يصبغه باللون الأحمر، ولم يحصها بالعصا، أو إذا أحصاها رابضة أو واقفة، فقد أُخرج عُشرها. وإذا كان لديه مائة (بهيمة) وأخذ عشرًا، (أو كان لديه) عشر (بهائم) وأخذ منها واحدة، فإنها لا تُعد عُشرًا[1]. بينما يقول رابي يوسي بر يهودا: إنه يُعد عُشرًا. وإذا قفزت إحدى البهائم التي تم إحصاؤها وسط (البهائم التي لم تُحص)، فإنها تُعفى (من إخراج العُشر منها). (وإذا قفزت إحدى البهائم) التي خرجت كعُشر وسط (بقية البهائم)، فإنها ترعى حتى تفسد[2]، ثم يأكلها أصحابها بعيوبها.

ح- وإذا خرجت اثنتان[3] معًا، فإنه يحصيها زوجيًا. وإذا أحصاهما (في العد) كواحدة، فإن (البهيمتين) التاسعة والعاشرة تفسدان. وإذا خرجت (البهيمة) التاسعة والعاشرة معًا، فإن (البهيمتين) التاسعة والعاشرة تفسدان. وإذا دعا (البهيمة) التاسعة بالعاشرة، أو للعاشرة بالتاسعة، أو للحادية عشرة

---

[1])- لأنه قد أخذها دون إحصاء، فالوصية في التوراة تُلزم منْ يُخرج العُشر أن يُحصي البهائم التي لديه واحدة تلو الأخرى حتى يصل للعدد عشرة فيأخذه على أنه هو العُشر، أي أن الحاخامات قد أكدوا على المعنى الحرفي للوصية وليس مجرد إخراج العُشر من بين البهائم.

[2])- بمعنى أنها تُترك للرعي حتى يحلّ بها عيب أو تشويه أو إصابة تُحرِّم تقديمها كقربان للرب، وبعدها يجوز لأصحابها أن يذبحوها ويأكلوها بسبب عيبها الذي أبطل تقديمها للرب.

[3]) - أول بهيمتين من البهائم العشر التي يحصيها.

بالعاشرة، فثلاثتها تُعد مقدسة. تُؤكل (البهيمة) التاسعة بعيبها، وتُعد (البهيمة) العاشرة عُشرًا، وتُقرَّب (البهيمة) الحادية عشرة كذبيحة سلامة، ويستبدلها[1]، وفقًا لأقوال رابي مئير. قال رابي يهودا: وهل يُستبدل البديل؟ قالوا له عن رابي مئير: إذا كانت (البهيمة) بديلاً لما كانت قربانًا. وإذا دعا (البهيمة) التاسعة بالعاشرة، أو العاشرة بالعاشرة، أو للحادية عشرة بالعاشرة، فإن الحادية عشرة لا تُعد مقدسة. هذه هي القاعدة: طالما لم يسقط عن (البهيمة) العدد عشرة، فإن الحادية عشرة لا تُعد مقدسة.

---

[1]) أي البهيمة الحادية عشرة التي قُلمت كذبيحة سلامة.

المبحث الخامس

عراخين: التقديرات

أ- يجوز للجميع - من الكهنة، واللاويين، والإسرائيليين، والنساء، والعبيد- أن يُقدِروا (نذورهم ونذور الآخرين) وتُقَدَر (نذورهم عن طريق الآخرين)، وأن ينذروا (عن أنفسهم والآخرين) وينذر (الآخرون عنهم). يجوز أن ينذر الخنثوي الذي لديه علامات الذكورة والأنوثة، أو الخنثوي الذي ليس لديه علامات الذكورة والأنوثة، (عن نفسه وعن الآخرين)، وينذر (الآخرون عنه)، وأن يُقدِر (نذوره ونذور الآخرين) ولكن لا تُقَدَر (نذوره عن طريق الآخرين)؛ لأنه لا تُقدَر إلا نذور الذكر يقينًا، أو الأنثى يقينًا. ويجوز أن ينذر (الآخرون) ويُقدِروا (نذور) الأصم والمعتوه والقاصر، ولكنهم لا ينذرون (عن أنفسهم وعن الآخرين) ولا يقدرون (نذورهم ونذور الآخرين)؛ لأنهم لا يدركون. (وإذا كان سن المنذور) أقل من شهر يُنذر عنه، ولكن لا يُقدَّر نذره.

ب- يقول رابي مئير: يجوز أن يُقدَر نذر الغريب، ولكنه لا يقدر (نذره ولا نذور الآخرين). يقول رابي يهودا: يجوز أن يقدر (نذور الآخرين) ولكن لا يُقدّر نذره. وكلاهما يُقر بأنه يجوز أن ينذر (عن نفسه وعن الآخرين) وينذر (الآخرون عنه).

ج- لا ينذر (الآخرون) ولا يقدرون (نذر) المحتَضر، أو المحكوم عليه بالإعدام. يقول رابي حنانيا بن عقيبا: (يجوز أن) يُقدَّر (نذر المحكوم عليه بالإعدام)؛ لأن ثمنه محدد. ولكن لا ينذر (الآخرون عنه)؛ لأن ثمنه غير محدد.

يقول رابي يوسي: يجوز أن ينذر (المُحتَضَر) ويُقدِّر ويُقدِّس، وإذا أضَّر، يُلزم بالتعويضات.

د- لا ينتظرون المرأة المحكوم عليها بالإعدام حتى تلد، وإذا كانت جالسة على كرسي الولادة، ينتظرونها حتى تلد. ويجوز أن ينتفعوا بشعر المرأة التي أُعدمت. (ولكن) إذا قُتلت البهيمة، فإنه يحرُم الانتفاع بها.

أ- لا تقل التقديرات عن سيلع ولا تزيد على خمسين سيلعًا. كيف؟ إذا دفع إنسان سيلعًا[1]، وبعد ذلك أصبح ثريًا فليس عليه أن يدفع شيئًا، وإذا دفع أقل من سيلع وبعد ذلك أصبح ثريًا، فعليه أن يدفع خمسين سيلعًا. وإذا كان يملك خمسة سيلع، فإن رابي مئير يقول: لا يدفع إلا واحدًا. والحاخامات يقولون: يدفعها كلها. لا تقل التقديرات عن سيلع ولا تزيد على خمسين سيلعًا. لا تقل فترة طمث المرأة التي أخطأت (في حساب وقت طمثها) عن سبعة أيام ولا تزيد على سبعة عشر يومًا. لا يقل (الحجز) في البرص عن أسبوع ولا يزيد عن ثلاثة أسابيع.

ب- لا تقل الشهور المكبوسة[2] في السنة عن أربعة ولا يبدو أنها تزيد على ثمانية. لا يؤكل رغيفا الخبز في أقل (من مرور) يومين (بعد خبزهما) ولا أكثر من ثلاثة (أيام بعد خبزهما). لا يؤكل خبز التقدمة في أقل (من مرور) تسعة (أيام بعد خبزه) ولا أكثر من أحد عشر(يومًا). لا يُختن الطفل قبل ثمانية (أيام من ولادته) ولا بعد اثني عشر (يومًا).

ج- لا ينفخون أقل من تسع وعشرين نفخة في الهيكل، ولا يزيدون على ثمان وأربعين (نفخة يوميًا). لا تقل المعازف في الهيكل عن اثنين ولا تزيد

---

[1])- هو أقل تقدير لنذر الفقير.

[2])- الشهر المكبوس هو الشهر الكامل أي الذي يضم ثلاثين يومًا.

على ستة. ولا تقل النايات عن اثنين ولا تزيد على اثني عشر. ويُعزف الناي في اثني عشر يومًا سنويًا أمام الهيكل: عند ذبح تقدمة الفصح الأول، وعند ذبح تقدمة الفصح الثاني، وفي يوم العيد الأول للفصح، وفي يوم عيد الأسابيع، وفي أيام عيد (المظال) الثمانية. ولم يكن يُعزف بماسورة نحاسية؛ وإنما بماسورة من القصب؛ لأن صوتها أعذب. ولم يكن يُختتم (العزف) إلا بناي واحد؛ لأنه يختتم بصورة أجمل.

د- كان (العازفون في النايات) من عبيد الكهنة، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: كان (العازفون) من عائلات بيت هبجاريم وبيت صفريا ومن إماوس[1]، وكانت (هذه العائلات) تزوج (بناتها) للكهنة. يقول رابي حنانيا بن أنطيجنوس: كان (العازفون من) اللاويين.

هـ- لا تقل الحملان المفحوصة عن ستة في حجرة الحملان، تكفي للسبت، وليومي عيد رأس السنة، ويمكن أن تزيد إلى ما لا نهاية. لا تقل الأبواق (في الهيكل) عن اثنين، ويمكن أن تزيد إلى ما لا نهاية. ولا تقل القيثارات عن تسع، ويمكن أن تزيد إلى ما لا نهاية. والصنج[2] (كان) واحدًا (فحسب).

---

[1])- هي مدينة عاموس وكانت تضم هذه العائلات التي تتميز بمصاهرة الكهنة، وتقع هذه المدينة في يهودا.

[2])- اسم لآلة موسيقية كانت تُستخدم عند الغناء في الهيكل، وتُعرف كذلك بالسلجات، وهو عبارة عن قرص مدوَّر من نحاس يُضرب به على آخر فيحدث صوتًا ذا رنين..

و- لا يقل عدد اللاويين الواقفين على المنصة عن اثني عشر[1]، ويمكن أن يزيدوا إلى ما لا نهاية. لا يدخل القاصر إلى ساحة (الهيكل) للعمل؛ إلا إذا كان اللاويون واقفين (على المنصة) للغناء. ولم يكن (هؤلاء الأطفال) يعزفون بالقيثارة والناي؛ وإنما (يرددون) بأفواههم؛ حتى يضفوا مذاقاً للحن. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لا يُحصون ضمن العدد، ولا يقفون على المنصة؛ وإنما كانوا يقفون على الأرض، ورؤوسهم بين أقدام اللاويين، وكانوا يسمون بمُعذِّبي[2] اللاويين.

---

[1])- يتوزعون على النحو التالي: تسعة يعزفون على القيثارات التسع، واثنان على المزمارين، وواحد على الصنج.

[2])- هناك قراءة أخرى بدلاً من الكلمة العبرية " صوعري " بمعنى " مُعذِبين أو مضايقين " الواردة في هذه الفقرة، وهي " صعيري " بمعنى " صغار أو فتيان "، فيكون المعنى صغار اللاويين ومعاونيهم.

أ- يمكن أن (يحمل حكم) التقديرات تشديدًا، أو تيسيرًا، فيمكن أن (يحمل حكم) الحقل المملوك[1] تشديدًا، أو تيسيرًا[2]. ويمكن أن (يحمل حكم) الثور مشهود الضرر[3] الذي أمات عبدًا تشديدًا، أو تيسيرًا، ويمكن أن (يحمل حكم) المغتصب[4] والمراود[5]، ومنْ يُشهِّر (بزوجته)[6] تشديدًا، أو تيسيرًا. كيف يمكن أن (يحمل حكم) التقديرات تشديدًا، أو تيسيرًا؟ الأمر سواءٌ إذا قدَّر إنسان قيمة الأفضل في إسرائيل أو الأسوأ؛ أنه يجب أن يدفع

---

[1])- عن طريق الميراث.

[2])- ورد حكم تقدير أو تقويم الحقل المملوك الذي يكرسه الإنسان للرب في سفر اللاويين ٢٧: ١٦.

[3])- هو الثور النطاح الذي سبق إنذار صاحبه فلم يكبحه، فإن قتل رجلاً أو امرأة يُرجم الثور ويُقتل صاحبه، ويختلف الحكم إن قتل الثور عبدًا أو أمة؛ حيث يدفع تعويضًا لمولاه ، كما ورد في الخروج ٢١: ٢٩- ٣٢.

[4])- التثنية ٢٢: ٢٨- ٢٩.

[5])- الخروج ٢٢: ١٦- ١٧.

[6])- هذا الحكم خاص بمنْ يدعي أن زوجته لم تكن عذراء عند زواجه بها، وقد وردت أحكامها في التثنية ٢٢: ١٣- ١٩.

خمسين سيلعًا[1]. وإذا قال: إن قيمته عندي، فعليه أن يدفع ما يعادله.

ب- كيف يمكن أن (يحمل حكم) الحقل المملوك تشديدًا، أو تيسيرًا؟ الأمر سواءٌ بين منْ يُكرِّس (حقلاً) في المنطقة الرملية بالماحوز[2]، وبين منْ يُكرِّس (حقلاً) في بساتين سفسطي[3]، (فعليه إذا أراد أن يفدي حقله أن) يدفع " على قدر ما يزرع فيه من بذور، فيكون لكل بذور حومر (نحو مائتين وأربعين لترًا) من بذور الشعير، خمسون شاقلاً (نحو ست مئة جرام) من الفضة "[4]. وفي الحقل المُشترى (فعليه إذا أراد أن يفديه أن) يدفع ما يعادله. يقول رابي إليعيزر: الأمر على السواء بين الحقل المملوك والحقل المُشترى. وما الفرق بين الحقل المملوك والحقل المُشترى؟ إلا أنه يدفع (في حالة فداء) الحقل المملوك الخُمس[5]، ولا يدفعها في حالة الحقل المُشترى.

ج- وكيف يمكن أن (يحمل حكم) الثور مشهود الضرر، الذي أمات عبدًا تشديدًا، أو تيسيرًا؟ الأمر سواءٌ إذا أمات أفضل العبيد أو الأسوأ، (فعلى صاحبه أن) يدفع ثلاثين سيلعًا. وإذا أمات حرًا، فإن (صاحبه) يدفع ما

---

[1]- وذلك إذا كان الذي يُقدّر من قِبل الكاهن بين العشرين والستين من عمره، ووجه التشديد هنا في كون تقدير الأسوأ بخمسين سيلع، ووجه التيسير في كون تقدير الأفضل بخمسين سيلع وهذا أقل من قيمته الحقيقية.

[2]- اسم لقطاع صحراوي.

[3]- هي مدينة السامرة التي وسعها هيرودوس وأقام بها بساتين كثيرة وسماها سفسطي.

[4]- اللاويين ٢٧: ١٦.

[5]- أي يضيف صاحب الحقل خمس ثمنه من الفضة ثم يسترده، كما ورد في اللاويين ٢٧: ١٩.

يعادل قيمته. وإذا أصاب (الثور) هذا أو ذاك[1]، فإن (صاحبه) يدفع تعويض الضرر كاملاً.

د- وكيف يمكن أن (يحمل حكم) المغتصب والمراود تشديدًا، أو تيسيرًا؟ الأمر على السواء. إذا اغتصب إنسان أو راود أهم نساء الكهنة أو أبسط نساء إسرائيل؛ (حيث يجب عليه أن) يدفع خمسين سيلعًا. أما (حكم) خدش الحياء أو إحداث عيب، فالكل تبعًا (لمكانة) المتسبب في خدش الحياء والمخدوش حياؤه.

هـ- وكيف يمكن أن (يحمل حكم) منْ يُشهِّر (بزوجته) تشديدًا، أو تيسيرًا؟ الأمر على السواء. إذا شهَّر زوج بأهم نساء الكهنة أو أبسط نساء إسرائيل؛ (حيث يجب عليه أن) يدفع مائة سيلع. ويتضح من ذلك أن المتفوه تزيد (عقوبته) على القائم بالعمل؛ فهكذا وجدنا آباءنا؛ حيث لم يصدر حكم على آبائنا في الصحراء إلا على الكلام السيئ؛ حيث ورد: " وجربوني عشر مرات من غير أن يطيعوا قولي "[2].

---

[1]) أي أصاب الثور الحر أو العبد ولم يتسبب في موت أحدهما.

[2])- العدد ١٤: ٢٢.

أ- (يجب أن يكون حكم) الناذر وفقًا لقدرته[1]، ومنْ يُقدَّر نذره وفقًا لعمره، والتقديرات وفقًا لمنْ يُقدَّر له[2]، والتقدير (يجب أن يُدفع) وفقًا (لقيمته) وقت التقدير. كيف (يجب أن يكون حكم) الناذر وفقًا لقدرته؟ هذا إذا قدَّر الفقير نذر الغني، فعليه أن يدفع تقدير الفقير، وإذا قدَّر الغني نذر الفقير، فيجب عليه أن يدفع تقدير نذر الغني.

ب- لكن الأمر ليس كذلك في القرابين، فإذا قال (إنسان): أتعهد بقربان ذلك الأبرص، فإن كان الأبرص فقيرًا، فإنه يحضر قربان الفقير، (وإن كان الأبرص) غنيًا، فإنه يحضر قربان الغني[3]. يقول رابي (يهودا هنَّاسي): إنني أقول إن الأمر نفسه يسري على التقديرات، فلماذا يدفع الفقير الذي قدّر نذر الغني تقدير الفقير فقط؟ لأن الغني لا يُلزم بشيء. ولكن إذا قال الغني: إنني ألتزم بتقديري، وسمع الفقير وقال: إنني ألتزم بما قاله هذا، فإنه يجب أن يدفع تقدير نذر الغني. وإذا كان (الذي يُقدِّر النذر) فقيرًا ثم أصبح غنيًا، أو غنيًا ثم أصبح فقيرًا، فإنه يدفع تقدير الغني. يقول رابي يهودا: حتى وإن كان فقيرًا ثم أصبح غنيًا، ثم عاد وافتقر، فإنه يدفع تقدير نذر الغني.

---

[1]- ورد حكم تقدير النذر وفقًا لقدرة الناذر المادية في اللاويين ٢٧: ٨.

[2]- التقديرات المحددة للذكر والأنثى في التوراة، تُدفع وفق منْ يُقدَّر له وليس وفقًا لمنْ يقوم بعملية التقدير أو التقييم.

[3]- أي أن الأمر هنا يرتبط بوضع الذي يُقدِّر نذره وليس بوضع منْ يُقيِّم النذر.

ج- لكن الأمر ليس كذلك في القرابين[1]. حتى وإن (كان وقت تقدير نذور شخص ما أوشك) أبوه على الموت تاركًا له عشرة آلاف، أو سفينة في البحر محملة بعشرات الآلاف، فليس للهيكل فيها شيء[2].

د- كيف (يجب أن يكون حكم) منْ يُقدَّر نذره وفقًا لعمره؟ إذا قدَّر طفل نذر الشيخ، فإنه يدفع تقدير نذر الشيخ، وإذا قدَّر الشيخ نذر الطفل، فإنه يدفع تقدير نذر الطفل. وكيف (يجب أن يكون حكم) التقديرات وفقًا لمنْ يُقدَّر له؟ إذا قدَّر رجل نذر امرأة، فإنه يدفع تقدير نذر المرأة، وإذا قدَّرت امرأة نذر رجل، فإنها تدفع تقدير نذر الرجل. وكيف (يجب أن يدفع) التقدير وفقًا (لقيمته) وقت التقدير؟ إذا قدَّر إنسان نذر طفل أقل من خمس سنوات، ثم أصبح (عند دفع تقدير النذر) أكبر من خمس سنوات. (أو قدَّر نذر شخص) أقل من عشرين سنة، ثم أصبح (عند دفع تقدير النذر) أكبر من عشرين سنة، فإنه يدفع (تقدير النذر) وفقًا (لقيمته) وقت التقدير. (حكم تقدير نذر المولود في) اليوم الثلاثين (من ولادته) كحكم ما دون

---

[1])- حيث يقدم منْ كان فقيرًا ثم أصبح غنيًا أو العكس القربان الذي يزيد وينقص تبعًا لحالته المادية وقت تقديم القربان، ولا يُلزم بصورة واحدة وفقًا لتعهده أو التزامه دون النظر لحالته المادية كما في حالة تقدير النذور الواردة في نهاية الفقرة السابقة.

[2])- بمعنى أنه سواء كان الأمر يتعلق بتقدير النذور أو بتقديم القرابين فإنه يُطالب بما عليه حالته المادية وقت تقديم القربان أو تقدير النذور، ولا يُطالب بانتظار الثروة ليخرج منها نذر الغني أو قربانه.

ذلك[1]، (وحكم تقدير نذر) السنة الخامسة، أو السنة العشرين كحكم ما دونهما؛ حيث ورد: " (وإن كان المنذور) ذكرًا ابن ستين سنة فما فوق (يُفتدى بخمسة عشر شاقلاً) "[2]، وهنا نتعلم من حكم سنة الستين (ما ينطبق على) كل (الأحكام الأخرى)، فكما أن حكم سنة الستين كحكم ما دونها، كذلك فإن حكم السنة الخامسة، أو السنة العشرين كحكم ما دونهما. إذن إذا كان (النص المقدس) قد جعل (حكم) السنة الستين كحكم ما دونها وذلك للتشديد، فهل جعل حكمي السنة الخامسة والسنة العشرين كحكم ما دونهما للتيسير؟ يدلنا النص المقدس: (عند ذكره) " سنة، سنة " أن الحكم متساو؛ فكما أن (حكم) " السنة " الواردة في السنة الستين كحكم ما دونها، كذلك فإن(حكمي) " السنة " الواردة في السنة الخامسة والسنة العشرين كحكم ما دونهما، سواء أكان ذلك للتشديد أم للتيسير. يقول رابي إلعازار: حتى وإن كان (عُمر الذي يُقدَّر نذره) أكبر بواحد وثلاثين يومًا على (تلك) السنوات.

---

[1])- أي أنه لا يدفع شيئًا لأن حكم دفع تقدير النذور يبدأ من تمام شهر فصاعدًا.

[2])- اللاويين ٢٧: ٧.

أ- منْ يقول: إنني أنذر وزني، فإنه يدفع (قيمة) وزنه، إن كان (قد قال) من الفضة، (فليدفع من) الفضة، وإن كان (قد قال) من الذهب، (فليدفع من) الذهب. وقد حدث ذات مرة أن قالت أم " يرمَطيا ": إنني أنذر وزن ابنتي، وسافرت إلى القدس ووزنوها، ودفعت وزنها من الذهب. (وإذا قال إنسان): إنني أنذر وزن يدي، فإن رابي يهودا يقول: عليه أن يملأ دنًا بالمياه، ثم يدخل (يده في المياه) حتى مرفقه، ثم يزن من لحم حمار بأعصابها وعظامها ويضعها داخل (المياه في الدن) حتى يمتلأ[1]. قال رابي يوسي: كيف يمكن تقدير لحم بلحم (من نوع آخر) وعظم بعظم (من نوع آخر)؟ وإنما يقدرون كم يمكن أن تزن اليد.

ب- (ومنْ يقول): إنني أنذر قيمة يدي، فإنهم يقدرونه كم يساوي بيد، وكم بدون اليد. وهنا تشديد في حكم قيمة النذور عنه في حكم التقديرات، وتشديد في حكم التقديرات عنه في حكم قيمة النذور، كيف؟ منْ يقول: إنني أنذر تقديري، ثم مات، فإن وراثته يدفعون (نذره)، (وإذا قال): إنني أنذر قيمتي، ثم مات، فإن ورثته لا يدفعون شيئًا؛ لأنه لا توجد قيمة للأموات. (وإذا قال): إنني أنذر تقدير يدي وتقدير رجلي، فكأنه لم يقل شيئًا. (وإذا قال): إنني أنذر تقدير رأسي، وتقدير كبدي، فإنه يدفع تقديره

---

[1])- أي يمتلأ دن المياه بالقدر نفسه الذي كان عليه عند وضع اليد به وهذا القدر هو الذي يمثل وزن اليد في رأي رابي يهودا.

(عن نفسه) كاملاً[1]. وهذه هي القاعدة: (منْ ينذر) الشيء الذي تتوقف عليه حياته، (يجب عليه أن) يدفع تقديره (عن نفسه) كاملاً.

ج- (منْ يقول): إنني أنذر نصف تقديري، فإنه يدفع نصف تقديره. (ولكن إذا قال): إنني أنذر تقدير نصفي، (فيجب عليه أن) يدفع تقديره (عن نفسه) كاملاً. (وإذا قال): إنني أنذر نصف قيمتي، فإنه يدفع نصف قيمته. (ولكن إذا قال): إنني أنذر قيمة نصفي، (فإنه يجب عليه أن) يدفع قيمته (عن نفسه) كاملاً. وهذه هي القاعدة: (منْ ينذر) الشيء الذي تتوقف عليه حياته، (يجب عليه) أن يدفع تقديره (عن نفسه) كاملاً.

د- منْ يقول: إنني أتعهد بتقدير فلان، فإذا مات الناذر والمنذور عنه، فإن ورثته يدفعون (نذره). (وإذا قال): إنني أتعهد بقيمة فلان، فإن مات الناذر، فإن ورثته يدفعون (نذره)، وإن مات المنذور عنه، فإن الورثة لا يدفعون شيئًا؛ لأنه لا توجد قيمة للأموات.

هـ- (من يقول): هذا الثور محرقة، وهذا البيت قربان، فإن مات الثور أو سقط البيت، فإنه لا يُلزم بالتعويض. (ولكن إذا قال): أنذر " قيمة " هذا الثور محرقة، أو " قيمة " هذا البيت قربانًا، فإن مات الثور أو سقط البيت، فإنه يُلزم بالتعويض.

---

[1])- هذا التقدير يشمل جسده بالكامل لأن الأعضاء التي نذر قيمتها تستحيل الحياة بدونها لذلك ينطبق عليها حكم الكل، وهو التقديرات التي حددتها التوراة لكل منْ ينذر نفسه أو غيره للرب، وفقًا لنوعه ذكرًا كان أم أنثى، أو وفقًا لعمره صغيرًا كان أم كبيرًا، كما ورد في اللاويين في الإصحاح ٢٧.

و- منْ يُلزمون بنذور التقديرات، تُؤخذ عليهم رهان. ولا تؤخذ الرهان على الملزمين بذبائح الخطيئة والآثام. (بينما) تؤخذ الرهان على الملزمين بالمحرقات وذبائح السلامة. ورغم أنه لا يُكفر عنه حتى (يرهن) بإرادته؛ حيث ورد: " برضاه "[1]، فإنهم يرغمونه حتى يقول: إنني أرغب (في الرهن). والأمر نفسه تقوله على وثيقة طلاق النساء؛ حيث يرغمونه حتى يقول: إنني أرغب (في الطلاق).

---

[1])- اللاويين ١: ٣.

أ- يتم تقدير (ممتلكات) الأيتام (عن طريق المحكمة في غضون) ثلاثين يومًا[1]، وتقدير (الحقل) المُكرَّس (للهيكل يتم في غضون) ستين يومًا. ويعلنون (عن البيع) صباحًا ومساءً. ومنْ يُكرِّس ممتلكاته (للهيكل)، وكانت عليه كتوبا زوجته، فإن رابي إليعيزر يقول: بمجرد أن يطلقها ينذر ألا يتمتع (مرة ثانية بها)[2]. يقول رابي يهوشوع: إنه لا يحتاج لذلك. وعلى غراره قال ربان شمعون بن جمليئل: كذلك الضامن لكتوبا امرأة، ثم طلقها زوجها، فإنه (يجب على زوجها أن) ينذر ألا يتمتع (مرة ثانية بها)؛ لئلا يحتال على مال ذلك (الضامن) ثم يرد زوجته.

ب- منْ يُكرِّس ممتلكاته (للهيكل)، وكانت عليه كتوبا زوجته، أو كان مدينًا، فلا يمكن للزوجة أن تحصل على الكتوبا من الممتلكات المكرَّسة، ولا الدائن أن يحصل على دينه؛ وإنما منْ يفتدي (الممتلكات المُكرَّسة) عليه أن يفتدي شريطة أن يعطي الزوجة الكتوبا الخاصة بها، والدائن دينه. وإذا كرَّس

---

[1]- وذلك لعرض هذه الممتلكات للبيع ليتم سداد ديون الأب منها.

[2]- يحرِّم هذا النذر عليه أن يعيدها مرة أخرى كزوجة، وتحصل هي على الكتوبا الخاصة بها من الممتلكات التي كرَّسها للهيكل، وعلة هذا الحكم هي خشية اتفاق الزوج مع زوجته لتحصل على الكتوبا من الممتلكات المُكرَّسة للهيكل وبعد ذلك يردها إليه.

تسعين مانه، وكان دينه مائة مانه فإنه[1] يضيف دينارًا آخر، ويفتدي به تلك الأموال شريطة أن يعطي الزوجة الكتوبا الخاصة بها، والدائن دينه.

ج- ورغم أنهم قد قالوا: مـنْ يُلزمـون بنـذور التقـديرات، تُؤخـذ علـيهم رهان، فإنهم يعطونهم طعام ثلاثين يومًا، وثيـاب اثـني عشـر شـهرًا، وسـريرًا مفروشًا وحذاءً والتفلين. (تُعطى هذه الأشياء) له وليس لزوجتـه ولا لأبنائـه، وإذا كان (الذي عليه الرهن) حِرفِيًا يتركون له أداتين عـن كـل حرفـة، (وإذا كان) نجارًا يتركون له مسحجين[2] ومنشارين. يقول رابي إليعيـزر: إذا كـان فلاحًا يتركون له نير (ثوره)، (وإذا كان) حمارًا يتركون له حماره.

د- إذا كانت (لديه أدوات) كثيرة من نوع واحد، وقليلة من نـوع آخـر، فلا يقولون له لتبيع من الكثيرة، واشتر من القليلة؛ وإنما يتركـون لـه أداتـين من كل نوع من (الأدوات) الكثيرة، وكل مـا لديـه (مـن الأدوات) القليلـة. ومنْ يكرِّس ممتلكاته (للهيكل)، يقدرون حتى شاله.

هـ- الأمر على السواء بين منْ يُكرِّس ممتلكاتـه (للـهيكل)، ومـنْ يُنـذر تقديره، فليس له أن (يُكرِّس) ثياب زوجته، أو ثياب أبنائه، أو الصبغة الـتي صبغ (بها الثياب) لأجلهم، أو الأحذية الجديدة التي اشتراها لأجلـهم. ورغـم أنهم قد قالوا: إن العبيد يُباعون بثيابهم ليحسنوا (مظهرهم)؛ لأنه إذا ألبسـته

---

[1])- أي الذي يفتدي الممتلكات المُكرَّسة عليه أن يضيف دينارًا على ما يجب أن يُدفع لصاحب الدين، وبذلك لا يبقى لدى المُكرِّس شيء ليهبه للهيكل.

[2])- المسحج عبارة عن أداة يستخدمها النجارون لتقشير الخشب وتسويته، وتُعرف كذلك بالفارة.

ثيابًا بثلاثين دينارًا، فإنها تحسنه (ليساوي) مانه. وكذلك مع البقرة: إذا أبقوها إلى يوم السوق، فإن (ثمنها) يرتفع. وكذلك مع اللؤلؤة: إذا أخرجوها للمدينة الكبيرة، فإن (ثمنها) يرتفع. لا يُكرِّس (للهيكل ثمن أي شيء) إلا في مكانه (وبقيمة) وقته.

أ- لا يُكرِّسون (حقلاً للهيكل) قبل اليوبيل بأقل من سنتين[1]، ولا يفتدونه بعد اليوبيل في أقل من سنة[2]. (وعند فداء الحقل) لا يحسبون الشهور على الهيكل[3]، وإنما تُحسب الشهور (لصالح) الهيكل. منْ يكرِّس حقله في سنة اليوبيل، فعليه أن يدفع قدر ما يزرع فيه من بذور، فيكون لكل بذور حومر (نحو مائتين وأربعين لترًا) من بذور الشعير خمسون شاقلاً (نحو ستمائة جرام) من الفضة. إذا كانت هناك (في الحقل) شقوق بعمق عشرة طفاحيم، أو صخور بارتفاع عشرة طفاحيم، فإنها لا تُقاس مع (المساحة التي تُزرع فيها بذور الحومر). (وإذا كان عمق الشقوق أو ارتفاع الصخور) أقل من ذلك، فإنها تُقاس مع (المساحة التي تُزرع فيها بذور الحومر). وإذا كرَّس (الحقل للهيكل) قبل اليوبيل بسنتين أو ثلاث، فإنه يدفع سيلعًا وفنديونًا عن السنة. وإذا قال: إنني سأدفع (السيلع والفنديون عند حلول) كل سنة، فلا يسمعونه؛ وإنما يدفع (السنوات كلها) مرة واحدة.

ب- الأمر على السواء بين الملاك وأي إنسان (آخر يفتدي الحقل). وما

---

[1])- ورد حكم تكريس الحقل وتقدير الكاهن لقيمته في اللاويين ٢٧: ١٨.

[2])- أي بعد مرور سنة من بداية سنة اليوبيل.

[3])- بمعنى أن منْ يفتدي الحقل لا يحسب الشهور التي كان الحقل مُكرسًا فيها للهيكل، ولكن يُحسب للهيكل عدد الشهور التي يظل الحقل فيها في حوزة منْ يفتديه؛ حتى يظل الحقل معه سنة كاملة.

الفرق بين الملاك وأي إنسان آخر؟ إلا أن الملاك يدفعون الخُمس[1]، في حين لا يدفعه أي إنسان (آخر يفتدي الحقل).

ج- وإذا كرَّس (إنسان حقله) ثم افتداه، فإنه لا يخرج عن ملكيته في اليوبيل. وإذا افتداه ابنه فإنه يُرد لملكية أبيه في اليوبيل. وإذا افتداه إنسان آخر، أو أحد الأقارب، ثم افتداه (صاحب الحقل) من يده، فإنه لا يخرج عن ملكيته في اليوبيل. وإذا افتداه أحد الكهنة ولا يزال في حوزته، فلا يقول: طالما أنها ستخرج للكهنة في اليوبيل فإنها تحت يدي، إنها ملكي؛ وإنما يخرجها لجميع إخوانه الكهنة.

د- إذا حلَّت سنة اليوبيل ولم يُفتد (الحقل)، فإن الكهنة يحوزونه، ويدفعون قيمته[2]، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي شمعون: يحوزونه، ولكن لا يدفعون (قيمته). يقول رابي إليعيزر: لا يحوزونه، ولكن لا يدفعون (قيمته)؛ وإنما يُدعى الحقل المهجور، حتى اليوبيل الثاني. فإذا حلَّ اليوبيل الثاني ولم يُفتد، فإنه يُدعى مزدوج الهجر حتى اليوبيل الثالث، ولا يحوزه الكهنة للأبد حتى يفتديه إنسان آخر.

هـ- منْ يشتري حقلاً من أبيه ثم مات أبوه، وبعد ذلك كرَّسه، فإنه يُعد كالحقل المملوك[3]. وإذا كرَّسه وبعد ذلك مات أبوه، فإنه يُعد كالحقل المُشترى، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا ورابي شمعون: إنه يُعد

---

[1]- كما ورد في اللاويين ٢٧: ١٩.

[2]- وهي خمسين شاقلاً من الفضة عن كل مساحة تُزرع فيها بذور الحومر.

[3]-أي المملوك عن طريق الميراث كما ورد في اللاويين ٢٧: ١٦.

كالحقل المملوك؛ حيث ورد: " وإن اشترى حقلاً ولم يكن قد آل إليه بالميراث "[1]، فالحقل الذي لا يبدو أنه حقل مملوك يُستثنى من (حكم الحقل المشترى)، ويصبح كالحقل المملوك (بالميراث). لا يخرج الحقل المشترى للكهنة في سنة اليوبيل؛ حيث لا يُكرِّس الإنسان ما ليس له. للكهنة واللاويين أن يُكرِّسوا (حقولهم)، ويفتدوها في أي وقت، سواء قبل سنة اليوبيل أو بعدها.

---

[1])- اللاويين ٢٧: ٢٢.

أ- منْ يكرِّس حقله (الموروث) حالة عدم (تطبيق حكم) سنة اليوبيل، يقولون له: لتبدأ أنت أولاً (في تقييم فداء الحقل)؛ لأن الملاك يدفعون الخمس، ولا يدفعه أي إنسان آخر. وقد حدث أن كرَّس إنسان حقله لرداءته، فقالوا له: لتبدأ أنت أولاً، قال لهم: إنه لي بإيسار، قال رابي يوسي: إنه لم يقل إلا (ما يعادل فداء) " البيضة "؛ لأن (الشيء) المُكرَّس يُفتدى بالمال أو ما يعادل المال، قال له (خازن الهيكل): هو لك، يتضح من ذلك أنه خسر إيسارًا؛ حيث ظل حقله معه.

ب- (إذا) قال أحدٌ: إنه لي بعشرة سيلع، ويقول آخر: بعشرين، ويقول آخر: بثلاثين، ويقول آخر: بأربعين، ويقول آخر: بخمسين ثم تراجع صاحب الخمسين، فإنهم يأخذون منه رهنًا حتى عشرة سيلع. وإذا تراجع صاحب الأربعين، فإنهم يأخذون منه رهنًا حتى عشرة سيلع. وإذا تراجع صاحب الثلاثين، فإنهم يأخذون منه رهنًا حتى عشرة سيلع. وإذا تراجع صاحب العشرين، فإنهم يأخذون منه رهنًا حتى عشرة سيلع. وإذا تراجع صاحب العشرة، فإنهم يبيعونه بقيمته، ويخصمون الباقي من صاحب العشرة[1]. وإذا قال الملاك (نفتدي الحقل) بعشرين، وقال أي إنسان آخر (أفتديه) بعشرين، فإن الملاك يسبقون؛ لأنهم يضيفون الخمس.

ج- (وإذا) قال أحدٌ: إنه لي بواحد وعشرين، فإن الملاك يدفعون ستة وعشرين، (وإذا قال): باثنين وعشرين، فإن الملاك يدفعون سبعة وعشرين،

---

١)- يُقصد بالباقي الفرق بين العشرة سيلع وأعلى الأسعار التي عُرضت لفداء الحقل.

(وإذا قال): بثلاثة وعشرين، فإن الملاك يدفعون ثمانية وعشرين، (وإذا قال): بأربعة وعشرين، فإن الملاك يدفعون تسعة وعشرين، (وإذا قال): بخمسة وعشرين، فإن الملاك يدفعون ثلاثين؛ لأنهم لا يضيفون خمسًا أعلى من ذلك[1]. (وإذا) قال أحدٌ: إنه لي بستة وعشرين، فإن أراد الملاك أن يدفعوا واحدًا وثلاثين (سيلعًا) ودينارًا[2]، فإن الملاك يسبقون، وإن لم (يريدوا) يقولون: إنه لك.

د- يجوز للإنسان أن يوقف (للرب) من ضأنه، ومن بقره، ومن عبيده وإمائه الكنعانيين، ومن حقله الموروث[3]. وإذا أوقفها كلها، فإنها لا تُعد موقوفة، وفقًا لأقوال رابي إلعازار. قال رابي إلعازار بن عزريا: إذا كان لا يجوز للإنسان أن يوقف كل أمواله للعلي[4]، فبالأحرى أن يكون حريصًا

---

[1]- أي أنهم لن يضيفوا الخمس على القيمة التي يعرضها الآخرون؛ وإنما يدفعون القيمة ذاتها.

[2]- إجمالي القيمة التي يدفعها الملاك إذا أرادوا حيازة الحقل تتمثل في الخمسة والعشرين سيلع الخاصة بهم ثم الستة التي عرضها الآخر، ثم يدفعون عن إضافة السلع الزائد عن رأس المال والخمس، خمسًا آخر وهو الدينار الذي يعادل ربع السيلع، وهو الذي يرجح أحقية الملاك في حيازة الحقل.

[3]- يختلف الوقف للرب عن التكريس في أن الوقف لا يُسترد لأصحابه مرة أخرى كما أنه لا يُباع، كما ورد في اللاويين ٢٧: ٢٨.

[4]- العلي كناية عن الرب، والمعنى أنه لا يجوز للإنسان أن يبدد أمواله حتى وإن كان ذلك بحجة وقفها كلها للرب.

على أمواله.

هـ- منْ يوقف (للرب) ابنه، أو ابنته، أو عبده أو أمته العبريين، أو حقله المشترى، فجميعهم لا يُعد موقوفًا، لأنه لا يجوز أن يوقف الإنسان شيئًا ليس له. لا يجوز أن يوقف الكهنة واللاويون (للرب شيئًا)، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي شمعون: لا يوقف الكهنة لأن الأوقاف لهم، بينما يوقف اللاويون؛ لأن الأوقاف ليست لهم. يقول رابي (يهودا هنَّاسي): تنطبق أقوال رابي يهودا على الأراضي؛ حيث ورد: " لأنها ملك أبدي لهم "[1]، وأقوال رابي شمعون على الممتلكات المتنقلة؛ لأن الأوقاف ليست لهم.

و- لا فداء للأوقاف (التي يستخدمها) الكهنة؛ وإنما تمنح للكهنة. يقول رابي يهودا بن بتيرا: الأوقاف المجردة (دون شروط) تُمنح لخزينة الهيكل؛ حيث ورد: " لأن كل وقف هو قدس أقداس للرب "[2]. والحاخامات يقولون: الأوقاف المجردة (دون شروط) تُمنح للكهنة؛ حيث ورد: " كحقل الوقف يكون ملكًا للكاهن "[3]. إذا كان الأمر كذلك فلماذا ورد: " كل وقف هو قدس أقداس للرب "؟ لأنه يسري على أكثر الأشياء قداسة وعلى أقلها قداسة.

ز- يجوز أن يوقف الإنسان ذبائحه المقدسة، سواء أكانت من أكثر الأشياء قداسة أم من أقلها، فإذا كان نذرًا فعليه أن يدفع قيمته (للكاهن)، وإن كان

---

[1])- اللاويين ٢٥: ٣٤.

[2])- اللاويين ٢٧: ٢٨.

[3])- اللاويين ٢٧: ٢١.

هبة فليدفع أفضل ما لديه. (فإذا كان قد قال): هذا الثور محرقة، فيقدرون كم يريد أن يدفع إنسان في هذا الثور ليقدمه محرقة؛ لأنه غير مُلزَم (بتقديمه). يجوز أن يوقفوا بكر (البهيمة للرب) سواء أكان صحيحًا أم به عيب. وكيف يفتدونه؟ يقدر (المفتدون) كم يريد أن يدفع إنسان في هذا ليعطيه لابن ابنته، أو لابن أخته. يقول رابي إسماعيل: هناك نص يقول " قدِّس (البكر) "[1]، ونص آخر يقول: " لا تقدِّس "[2]. لا يمكن القول قدِّس؛ حيث قد ورد لا تقدِّس، ولا يمكن القول لا تقدِّس، حيث قد ورد قدِّس، لتقل من الآن: يمكن أن تقدسه كالوقف الذي تُقدَّر قيمته للهيكل، ولكن ليس كتقدمة للمذبح[3].

---

[1])- التثنية ١٥: ١٩.

[2])- اللاويين ٢٧: ٢٦.

[3])- بمعنى أن يُقدِّم البكر باسم قربان آخر.

أ- منْ يبيع حقله (الموروث) حالة (تطبيق حكم) سنة اليوبيل، لا يُباح له أن يفتديه قبل مرور سنتين؛ حيث ورد: " وبيعه لك يكون بناءً على سني الغلة "[1]. وإذا كانت هناك سنة (قد حدث بها) تعفن للنبات، أو سنة بها آفات زراعية، أو السنة السابعة، فإنها لا تُحصى ضمن العدد[2]. (وإذا كانت هناك سنة) كان الحقل بها محرونًا، أو بورًا، فإنها تُحصى ضمن العدد. يقول رابي إلعازار: إذا بيع (الحقل) له قبل رأس السنة، وكان ممتلئًا بالمحصول، فإنه يأكل منه ثلاث محاصيل (بحساب) سنتين[3].

ب- إذا باعه للأول بمانه (مائة دينار)، ثم باع الأول للثاني بمائتين (دينار)، فإنه لا يحسب (السنوات) إلا مع (المشتري) الأول؛ حيث ورد: " (فيدفع) للرجل الذي باع له (ما يعادل غلال السنوات المتبقية ويسترد ملكه) "[4]. وإذا باعه للأول بمائتين، وباع الأول للثاني بمانه، فإنه لا يحسب (السنوات) إلا مع (المشتري) الأخير؛ حيث ورد: " للرجل "، أي للرجل الذي يملكه. لا يجوز أن يبيع (أحدٌ حقلاً) بعيدًا ليفتدي (حقلاً) قريبًا، أو

---

[1]- اللاويين ٢٥: ١٥.

[2]- أي ضمن السنتين؛ لأنه لابد أن تكونا سنتي غلة في يد المشتري قبل فداءها.

[3]- المحصول الأول هو الموجود في الحقل بالفعل وقت البيع، ثم المحصولان الأخران في السنتين التاليتين، ولا يجوز للبائع أن يخصم من المشتري إلا ثمن محصولين لسنتين فحسب.

[4]- اللاويين ٢٥: ٢٧.

سيئًا ليفتدي جيدًا، ولا يقترض ليفتدي، ولا يفتدي نصف (الحقل). ويُباح كل ما سبق في التكريس (للهيكل). وهنا تشديد في حكم (استرداد) الملكية العامة (للأفراد) عنه في حكم (استرداد) التكريس (من الهيكل).

ج- منْ يبيع بيتًا ضمن بيوت المدينة المسورة[1]، فله أن يفتديه على الفور، ويفتديه طيلة الاثنى عشر شهرًا، ويُعد هذا كالربا، ولكنه ليس ربًا[2]. وإذا مات البائع، فلابنه أن يفتديه. وإذا مات المشتري، فليفتديه (صاحب البيت) من يد ابنه. ولا يحصي له السنة إلا من وقت البيع له؛ حيث ورد: " حتى تكتمل له سنة (تامة) "[3]. وعندما يرد (تامة) فذلك ليشمل أيضًا شهر الكبس[4]. يقول رابي مئير: يمنحه السنة وكبسها[5].

---

[1])- اللاويين ٢٥: ٢٩.

[2])- حيث يفيد المشتري من السكنى في البيت ثم يسترد بعد ذلك ماد فعه من نقود دون أن يخصم منه صاحب البت ثمن السكنى فهذا ما يُعد كالربا، أما لماذا هو ليس بربا فذلك لأن المشتري قد اشتراه بالفعل ولم يكن يعلم متى سيسترده صاحبه، كما أن الربا يسري على القروض وليس على البيع والشراء.

[3])- اللاويين ٢٥: ٣٠.

[4])- هو شهر آذار الثاني الذي يُضاف على الاثنى عشر شهرًا في السنة الكبيسة؛ حيث تتكون من ثلاثة عشر شهرًا.

[5])- يعني رابي مئير بكبس السنة العادية الفرق بين أيام السنة القمرية والشمسية؛ حيث تزيد السنة الشمسية بأحد عشر يومًا، فسواء أكانت السنة بسيطة أم كبيسة لابد أن يفتدي صاحب البيت بيته خلال ٣٦٥ يومًا كأيام السنة الشمسية.

د- إذا حلَّ اليوم (المتمم) للاثنى عشر شهرًا ولم يفتده، فإن (البيت) يصبح (مملوكًا للمشتري) للأبد. والأمر على السواء بين المشتري وبين منْ أُهدي له (البيت)؛ حيث ورد: " للأبد "، وقديمًا كان (المشتري) يختفي في اليوم (المتمم) للاثنى عشر شهرًا؛ حتى يصبح (البيت مملوكًا) للأبد له، إلى أن عدَّل هليل الشيخ بأن يضع (صاحب البيت) نقوده في حجرة الخزانة (في الهيكل)، ثم يكسر الباب ويدخل، ويأتي ذلك (المشتري) عندما يريد ويأخذ نقوده.

هـ- يُعد كل ما هو داخل سور(المدينة) كبيوت المدن المسورة، فيما عدا الحقول. يقول رابي مئير: وكذلك الحقول. إذا بُني البيت داخل السور، فإن رابي يهودا يقول: إنه لا يُعد كبيوت المدن المسورة. يقول رابي شمعون: يُعد الحائط الخارجي (للبيت) بمثابة سوره[1].

و- لا تُعد المدينة التي تمثل أسطحها سورها[2]، ولم تكن مسورة من أيام يشوع بن نون، كبيوت المدن المسورة. وهذه هي بيوت المدن المسورة: (المدينة التي بها) ثلاثة أفنية في كل منها بيتان، ومسورة من أيام يشوع بن نون مثل: القصر القديم في صفوريه[3]، وقلعة جوش حلب[4]، ويوديبت القديمة[1]،

---

[1]- وبناءً عليه يُعد البيت كالبيوت السكنية داخل المدن المسورة.

[2]- حيث تتوالى بيوتها تبدو أسطح تلك البيوت من بعيد كالسور.

[3]- يقع هذا القصر في مدينة صفوريه في الجليل الأدنى.

[4]- تقع هذه القلعة في جوش حلب في الجليل الأعلى.

القديمة[1]، وجَمْلا[2]، وجدود[3]، وحديد وأونو[4]، وأورشليم، وما على غررها.

ز- تُمنح بيوت الأفنية أفضل (أحكام) بيوت المدن المسورة، وأفضل (أحكام) الحقول؛ حيث تُفتدى على الفور، وطيلة الاثنى عشر شهرًا كالبيوت، وتُرد (لمالكها الأصلي) في سنة اليوبيل، أو (قبل سنة اليوبيل بعد) خصم نقود (السنوات المتبقية لليوبيل) كالحقول. وهذه هي بيوت الأفنية: (المدينة التي بها) فناءان في كل منهما بيتان، ورغم أنها مسورة من أيام يشوع بن نون، فإنها تُعد كبيوت الأفنية.

ح- إذا ورث الإسرائيلي (بيتًا في مدينة مسورة) عن جده لأمه اللاوي، فإنه لا يفتدي وفقًا لهذا النظام[5]. وكذلك إذا ورث اللاوي (بيتًا في مدينة مسورة) عن جده لأمه الإسرائيلي فإنه لا يفتدي وفقًا لهذا النظام؛ حيث ورد: " لأن بيوتهم في مدن اللاويين "[6]؛ (فلا يسري الحكم) حتى يكون

---

[1])- تقع في الجليل الأدنى.

[2])- تقع في الجليل الأعلى.

[3])- ترد في بعض النصوص جدور وهي تقع شرقي الأردن.

[4])- حديد وأنوا تقعان في يهودا، بالقرب من لود، وقد ذُكرتا في عزرا ٢: ٣٣، ونحميا ٧: ٣٧، ١١: ٣٤- ٣٥.

[5])- الخاص باللاويين والوارد في اللاويين ٢٥: ٣٢- ٣٣؛ وإنما يفتدي كالإسرائيلي العادي؛ حيث لا يفتدي إلا خلال السنة، وإن لم يفتد قبل انقضاء السنة يصبح البيت من حق المشتري للأبد.

[6])- اللاويين ٢٥: ٣٣.

لاويًا في مدن اللاويين، وفقًا لأقوال رابي (يهودا هنَّاسي). والحاخامات يقولون: لا يسري الحكم إلا في مدن اللاويين. لا يجوز أن يجعلوا الحقل ساحة، ولا الساحة حقلاً، ولا الساحة مدينة، ولا المدينة ساحة. قال رابي إليعيزر: متى يسري الحكم؟ (يسري) في مدن اللاويين، ولكن في مدن الإسرائيليين: يجوز أن يجعلوا الحقل ساحة، وليس الساحة حقلاً، والساحة مدينة، وليس المدينة ساحة؛ حتى لا يخربوا مدن الإسرائيليين. للكهنة واللاويين أن يُكرِّسوا (بيوتهم)، ويفتدوها في أي وقت، سواء قبل سنة اليوبيل أو بعدها؛ حيث ورد: " (أما بيوت اللاويين القائمة في مدن اللاويين المسورة)، فإن للاويين حق استردادها دائمًا "[1].

---

[1]- اللاويين ٢٥: ٣٢.

المبحث السادس

تمويراه: البدل ـ العِوَض

أ- يجوز للجميع أن يستبدلوا (البهيمة العادية بالبهيمة المقدسة) سواء أكانوا رجالاً، أم نساءً؛ ليس لأن الإنسان مخوَّلاً بالاستبدال؛ وإنما: إذا استبدل، فإن (ما استبدله يُعد) مستبدلاً، ويُجلد (هو) الأربعين جلدة. يجوز للكهنة أن يستبدلوا ما يخصهم، وأن يستبدل الإسرائيليون ما يخصهم. ولا يجوز أن يستبدل الكهنة ذبيحة الخطيئة، ولا ذبيحة الإثم، ولا البكر. قال رابي يوحنان بن نوري: ولماذا لا يستبدلون البكر؟ قال رابي عقيبا: إن ذبيحة الخطيئة وذبيحة الإثم هبتان للكاهن، والبكر هبة للكاهن، فكما أنهم لا يستبدلون ذبيحة الخطيئة ولا ذبيحة الإثم، كذلك لا يستبدلون البكر، فقال له رابي يوحنان بن نوري: ما شأني، إنه لا يستبدل ذبيحة الخطيئة ولا ذبيحة الإثم؛ لأنهما لا يحقان له وهما على قيد الحياة، أتقول ذلك مع البكر الذي يستحقه حيًا؟ قال له رابي عقيبا: أولم يرد: " ويكون هو وبديله قدسًا للرب "[1]؛ أين حلَّت به القداسة؟ في بيت الملاك، كذلك الاستبدال (يتم) في بيت الملاك[2].

ب- يجوز أن يستبدلوا من البقر للضأن، ومن الضأن للبقر، ومن

---

[1]- اللاويين ٢٧: ١٠.

[2]- وبناءً على ذلك لا يجوز للكهنة أن يقدموا ما لم يتقدس في ملكيتهم؛ حيث إن قداسة البكر البدل قد حلَّت عليه في بيت صاحب القربان، وطالما أن البكر في حوزة الإسرائيلي فله أن يستبدله.

الكباش للمعز، ومن المعز للكباش، ومن الذكور للإناث ومن الإناث للذكور، ومن الصحيح للمعيب، ومن المعيب للصحيح؛ حيث ورد: " لا يغيره ولا يبدله جيدًا بردي، أو رديئًا بجيد "[1]. ما هو الجيد بالردي،؟ (أن يحضر بدلاً للبهيمة) المعيبة التي سبق أن قُدست قبل أن يحلَّ بها العيب. ويجوز أن يستبدلوا (بهيمة) واحدة باثنتين، واثنتين بواحدة، وواحدة بمائة، ومائة بواحدة. يقول رابي شمعون: لا يستبدلون إلا واحدة بأخرى؛ حيث ورد: " ويكون هو وبديله "[2]، فكما أنه مفرد كذلك يكون بديله مفردًا.

ج- لا يستبدلون أعضاء (البهيمة العادية) بأجنة (البهيمة المقدسة)، ولا أجنة (البهائم العادية) بأعضاء (البهيمة المقدسة)، ولا الأعضاء والأجنة (بالبهائم) الكاملة، ولا (البهائم) الكاملة بها. يقول رابي يوسي: يجوز أن يستبدلوا الأعضاء (بالبهائم) الكاملة، وليس(البهائم) الكاملة بالأعضاء. قال رابي يوسي: أليس في تقديم الذبائح المقدسة منْ يقول: إن رِجل هذه (البهيمة) محرقة، فأنها كلها تُعد محرقة، كذلك عندما يقول رِجل هذه بدلاً من تلك، فإنها تُعد كلها بدلاً لها.

د- لا يخلط الخليط (الغلة العادية) إلا وفقًا لحساب (التقدمة)[3]. ولا

---

[1]- اللاويين ٢٧: ١٠.

[2]- السابق.

[3]- أي وفقًا لحساب نسبة التقدمة من الغلة المختلطة بها، فإذا كانت الغلة العادية غير المقدسة ضعف التقدمة مائة مرة، أي لا تمثل التقدمة بها سوى واحد بالمائة، فإن التقدمة تبطُل والخليط يُعد مباحًا لعموم الإسرائيليين بينما يُحرَّم على الكهنة، وإن لم تكن الغلة العادية

يُخمِّر المختَمر (بالتقدمة، عجينًا آخر) إلا وفقًا لحساب (التقدمة)[1].

ولا تبطل المياه المسحوبة المطهر إلا وفقًا لحساب (نسبة المياه المسحوبة)[2].

هـ- لا تُصبح مياه ذبيحة الخطيئة مياهًا (صالحة) لذبيحة الخطيئة إلا عند وضعها على رماد (البقرة الحمراء). لا تجعل منطقة المقابر (حقلاً آخر) منطقة مقابر، ولا (تُعد) التقدمة (إذا قُدمت) بعد (تقدمة أخرى) تقدمة، ولا يُعد بدل (البدل) بدلاً[3]، ولا يُعد مولود (البهيمة المقدسة) بدلاً، يقول رابي

ضعف التقدمة مائة مرة، فإن الخليط يبطُل ويُعرف في التشريع اليهودي بـ " مدومَع - خليطًا ". فإذا سقطت سأة من الخليط على غلة عادية أخرى فليست هناك ضرورة لأن يكون حجم الغلة العادية مائة سأة؛ لأن الخليط لا يبطل إلا وفقًا لنسبة التقدمة به ويكفي للمائة ضعف الخاصة بالغلة العادية وجود نسبة التقدمة الموجودة في سأة الخليط.

[1])- إذا اختمر العجين العادي بخميرة التقدمة وحُرِّمت على الإسرائيلي، ثم سقطت قطعة منه على عجين آخر عادي، فإنه لا تُحرِّمها إلا وفقًا لنسبة التقدمة بها؛ حيث إنه إذا كان في جزء التقدمة الموجود في قطعة العجين التي سقطت النسبة التي تجعل العجين الثاني يختمر، فإن العجين يحرُم على الإسرائيليين.

[2])- نسبة المياه المسحوبة التي تبطل المهر هي ثلاثة لُجات، وإذا اختلطت هذه المياه المسحوبة بمياه أخرى صالحة قبل أن تسقط على مياه المطهر فإنها لا تبطل المطهر إلا وفقًا لنسبة المياه المسحوبة الأصلية في المياه كلها، فإن كانت لا تزال ثلاثة لُجات فإن المطهر يبطُل، وإن قلت عن ذلك فإن المطهر يظل كما هو.

[3])- حيث إنه إذا استبدل بهيمة عادية بالبهيمة المقدسة، وأصبحت بدلاً، ثم رجع واستبدل بها بهيمة أخرى فإن الأخيرة لا تُعد بدلاً.

يهودا: يُعد مولود (البهيمة المقدسة) بدلاً. قالوا لـه: (الـذبائح) الـتي كُرِّسـت هي التي (تصلح) أن تكون بدلاً، وليس المولود، ولا بدل البدل.

و- لا يصلح البدل مع الطيور ولا تقدمات الدقيق؛ حيث لم يرد (حكـم البدل) إلا مع " البهيمة "[1]. لا تقـدم الجماعـة ولا الشـركاء بـدلاً؛ حيـث ورد: " لا يُغيره" فالفرد هو الذي يستبدل، وليس الجماعـة ولا الشـركاء. ولا يصلح البدل مع القرابين الخاصة بخزانة الهيكل. قال رابي شمعـون: ألم يكـن ذلك يتضمن عُشر (البهيمة)، فلماذا استُثني؟ ليقارن: كما أن العُشـر قربـان الفرد وتم استثناء قرابين الجماعة، كذلك مع عُشـر قربـان المـذبح تم اسـتثناء قرابين خزانة الهيكل.

---

[1])- اللاويين ٢٧: ١٠.

أ- هناك (حالات تنطبق على) قرابين الفرد ولا (تنطبق) على قرابين الجماعة، و(حالات تنطبق على) قرابين الجماعة ولا (تنطبق) على قرابين الفرد: حيث إنه يصلح أن يكون لقرابين الفرد بدل، بينما قرابين الجماعة ليس لها بدل. تسري قرابين الفرد (إذا قُدمت البهائم) من الذكور أو الإناث؛ بينما لا تسري قرابين الجماعة إلا (إذا قُدمت البهائم) من الذكور. يُلزمون بمسئولية قرابين الفرد (إذا فُقدت فيقدمون غيرها)، وبمسئولية تقدمة خمرها؛ بينما لا يُلزمون بمسئولية قرابين الجماعة (إذا فُقدت فلا يقدمون غيرها)، ولا بمسئولية تقدمة خمرها؛ وإنما يُلزمون بتقدمة خمر منْ قرَّب الذبيحة (بالفعل). وهناك (حالات تنطبق على) قرابين الجماعة ولا (تنطبق) على قرابين الفرد: حيث تعطل قرابين الجماعة (حكم) السبت، و(حكم) النجاسة[1]، بينما لا تعطل قرابين الفرد (حكم) السبت، ولا (حكم) النجاسة. قال رابي مئير: أليست (تقدمة دقيق) الكاهن الكبير (المخبوزة على) الصاج، وثور يوم الغفران، كلاهما يُعدان قربانين للفرد، ويعطلان (حكم) السبت و(حكم) النجاسة؟ إلا أن زمنهما محدد[2].

ب- (يجب أن تُترك) ذبيحة خطيئة الفرد التي افتداها صاحبها (بأخرى)

---

[1])- حيث يجوز أن يقدموها في يوم السبت، حتى وإن كان الكهنة متنجسين بنجاسة الميت.

[2])- والقاعدة أن كل القرابين التي لها زمن محدد للتقديم يمكن أن يُؤدى يوم السبت ويعطل حكم عدم العمل في السبت.

للموت[1]، بينما الخاصة بالجماعة لا تموت. يقول رابي يهودا: (حكمها أن) تموت. قال رابي شمعون: كما وجدنا مع مولود ذبيحة الخطيئة، وبدل ذبيحة الخطيئة، وذبيحة الخطيئة التي مات أصحابها، فإن الحكم يسري على (قرابين) الفرد وليس الجماعة، كذلك فيما يتعلق (بذبيحة الخطيئة) التي افتداها أصحابها، أو (ذبيحة الخطيئة) التي تجاوز عمرها السنة، فإن الحكم يسري على (قرابين) الفرد وليس الجماعة.

ج- هنا تشديد في حكم الذبائح المقدسة عنه في حكم البدل، وتشديد في حكم البدل عنه في حكم الذبائح المقدسة؛ حيث يصلح أن تُستبدل الذبائح المقدسة، ولا يصلح أن يُستبدل البدل. يجوز للجماعة وللشركاء أن يكرِّسوا (البهيمة كتقدمة)، بينما لا يجوز لهم أن يستبدلوها، ويجوز أن يكرِّسوا أعضاء (البهيمة) ومولودها، ولكن لا يستبدلون. وفيما يتعلق بالتشديد في حكم البدل، فإن القداسة (التي تسري على البدل) تسري على (البهيمة) المعيبة للأبد، ولا (يمكن) أن تصبح عادية (غير مقدسة)، أو تُجزَّ، أو تُستخدم في العمل. يقول رابي يوسي بر يهودا: حكم المخطئ كحكم المتعمد مع البدل، ولكن حكم المخطئ ليس كحكم المتعمد مع الذبائح المقدسة[2]. يقول رابي

---

[1])- وذلك عندما يعثر على البهيمة الأولى التي كانت ستُقدم كذبيحة خطيئة ثم فُقدت فعوض عنها بغيرها، فحكمها أن يحبسها في الحظيرة دون أن يطعمها حتى تموت.

[2])- حيث يصلح البدل سواء استبُدله صاحبه خطأً أو عن عمد، ولكن لا تصلح البهيمة إذا قُدمت خطأً كذبيحة مقدسة.

إلعازار: لا يتقدس[1] ولا يجعل (بدله) مقدسًا كل (مما يلي): (البهيمة) الهجين، أو الطريفا(الفريسة)، أو المولودة من الجانب(بشق البطن)، أو الخنثوي الذي له علامتا الذكورة والأنوثة، أو الخنثوي الذي ليس له العلامتان.

---

[1])- أي نوع من أنواع البهائم التالية لا تتقدس حتى وإن قُدم كبدل لذبيحة مقدسة قد بطُلت.

أ- هذه هي الذبائح المقدسة التي تأخذ أولادُها وبدائلها حكمها[1]: مولود ذبيحة السلامة وبدلها، ومولودها، ومولود مولودها إلى ما لا نهاية؛ حيث إنها تُعد كذبيحة السلامة، وتحتاج إلى: وضع يد (أصحابها) على الرأس (عند تقديمها)، وتقدمة الخمر، والترجيح، (وتقديم) الصدر والفخذ (للكاهن). يقول رابي إليعيزر: لا يُقرَّب مولود ذبيحة السلامة كذبيحة السلامة[2]، بينما الحاخامات يقولون: إنه يُقرَّب. قال رابي شمعون: لم يختلفوا حول مولود مولود ذبيحة السلامة، ولا حول مولود مولود البدل، في أنه لا يُقرَّب، فعلما اختلفوا؟ حول المولود (ذاته)؛ حيث يقول رابي إليعيزر: إنه لا يُقرَّب، بينما الحاخامات يقولون: إنه يُقرَّب. ولقد شهد كل من رابي يهوشوع ورابي بابيَس بأن مولود ذبيحة السلامة يُقرَّب كذبيحة السلامة. قال رابي بابيَس: أشهد أنه كانت لدينا بقرة مقدمة كذبيحة سلامة، فأكلناها في الفصح، وأكلنا مولودها كذبيحة سلامة في عيد (المظال).

ب- (يجوز أن يُقدَّم) مولود ذبيحة الشكر وبدلها، ومولودها، ومولود مولودها إلى ما لا نهاية؛ كذبيحة الشكر؛ إلا أنها لا تحتاج إلى تقدمة الخبز. (يجوز أن يُقدَّم) بدل المحرقة، ومولود البدل، ومولود مولودها إلى ما لا نهاية؛ كالمحرقة؛ إلا أنها تحتاج إلى السلخ، والتقطيع إلى أجزاء، وتُحرق بكاملها

---

[1])- أي تصبح من النوع نفسه التي تُقدم له الذبيحة الأم أو الأصلية.

[2])- وإنما حكمه أن يموت جوعًا.

بنار(المذبح)[1].

ج- منْ يفرز (بهيمة) أنثى للمحرقة، ثم ولدت ذكرًا، فيجب أن يرعى حتى يحلَّ به عيب، ثم يُباع ويحضر بثمنه محرقة. يقول رابي إلعازار: يُقدم هو نفسه محرقة. منْ يفرز (بهيمة) أنثى لذبيحة الإثم، فيجب أن ترعى حتى يحلَّ بها عيب، ثم تُباع ويحضر بثمنها ذبيحة إثم. وإذا كان قد قرَّب ذبيحة إثمه بالفعل، فإن ثمنها (البهيمة المعيبة) يُقدَّم كصدقة (لخزانة الهيكل). يقول رابي شمعون: (يجوز أن) تُباع دون (أن يحلَّ بها) عيب. يجب أن يرعى بدل ذبيحة الإثم، ومولود البدل، ومولود مولودها إلى ما لا نهاية؛ حتى يحلَّ بها عيب، وتُباع، ويُقدَّم ثمنها كصدقة (لخزانة الهيكل). يقول رابي إليعيزر: (يجب أن) يموتوا. يقول رابي إلعازار: يحضر بثمنها محرقات. إذا مات أصحاب ذبيحة الإثم، أو افتدوها، فإنها يجب أن ترعى حتى يحلَّ بها عيب، وتُباع، ويُقدَّم ثمنها كصدقة (لخزانة الهيكل). يقول رابي إليعيزر: (يجب أن) تموت. يقول رابي إلعازار: يحضر بثمنها محرقة.

د- ألا تُعد الصدقة (التي تُقدَّم لخزانة الهيكل) كالمحرقة، فما الفرق بين أقوال رابي إلعازار وأقوال الحاخامات؟ إلا أنه عندما تُقدَّم كواجب فإنه يضع يده (على رأسها)، ويحضر تقدمة خمرها، و(يحضر) تقدمة خمرها من ماله، وإذا كان كاهنًا فإنه يقوم بتقديمها بنفسه، وجلدها يخصه. وعندما تُقدَّم كصدقة فإنه لا يضع يده (على رأسها)، ولا يحضر تقدمة خمرها، و(تُحضر)

---

[1])- راجع اللاويين ١: ٦- ٩.

تقدمة خمرها من مال الجماعة، وإذا كان كاهنًا فإن كهنة الأسبوع[1] هم الذين يقومون بتقديمها، وجلدها يخصهم.

هـ- (يجوز أن يُقدَّم) بدل بكر (البهيمة) وعُشرها، ومولودهما، ومولود مولودهما؛ إلى ما لا نهاية، كبكر (البهيمة) وعُشرها، ويأكلهما أصحابهما إذا حلَّ بهما عيب. وما الفرق بين بكر (البهيمة) وعُشرها وبين سائر الذبائح المقدسة؟ إن كل الذبائح المقدسة (التي حلَّ بها عيب) تُباع في السوق، وتُذبح في السوق، وتُوزن بالليطرا[2]، فيما عدا بكر البهيمة وعُشرها، (كما أن كل الذبائح المقدسة) لها فداء، ولبدائلها فداء، فيما عدا بكر البهيمة وعُشرها، (كما أنه يجوز أن) تُحضر من خارج الأرض (فلسطين)، فيما عدا بكر البهيمة وعُشرها، وإذا أُحضرت من (خارج الأرض {فلسطين}) سليمة، فإنها تُقرَّب، وإن (كانت) معيبة، فلأصحابها أن يأكلوها بعيبها. قال رابي

---

[1])- كهنة الأسبوع يمثلون فئة من الأربع والعشرين جماعة التي قُسم إليها الكهنة، وفقًا لأعمالهم. وكانوا أربعًا وعشرين فئة من الكهنة. وتعمل كل فئة في الهيكل في دورها أسبوعًا واحدًا، تقريبًا أسبوعين في السنة. وفي الأعياد تصعد كل الفئات مجتمعة للعمل معًا. وكان أفراد الفئة في أسبوع خدمتهم يؤدون كل أعمال الهيكل وكانت كل هبات الكهانة الخاصة والمتعلقة بالعمل تُعطى لهم. وكانت الفئة مقسمة تبعًا لبيوت الرؤساء. وفي مقابل الفئة " مشمار " بين الكهنة، كانت الطبقة " معماد " بين عموم الإسرائيليين. وقد تم تقسيم الفئات في أيام داود- عليه السلام-. وفي أيام الهيكل الثاني لم ترجع كل الفئات إلى فلسطين، وجماعة الكهنة التي رجعت عادت وانقسمت إلى أربع وعشرين فئة.

[2])- أي بالمثقال التي تُوزن به الأطعمة العادية غير المقدسة.

شمعون: ما علة (جواز إحضار كل الذبائح المقدسة من الخارج فيما عدا بكر البهيمة وعُشرها)؟ لأن لبكر البهيمة وعُشرها إنفاق حيث كانتا[1]، وسائر الذبائح المقدسة؛ حتى إذا ظهر بها عيب، فإنها تظل بقداستها[2].

---

[1])- بمعنى أنه يمكن الإفادة من بكر البهيمة وعُشرها في أي مكان وليست هناك ضرورة أن يُحضرا من خارج فلسطين، فإن بطل تقديمهما يمكن أن يُتركا للرعي حتى يحل بهما عيب ثم يُؤكلان عن طريق أصحابهما حيث كانوا.

[2])- حيث إنه في حالة ظهور عيوب بها؛ حتى وإن كانت خارج فلسطين، فيجب أن تُباع وتُقدَّم بثمنها قرابين غيرها داخل فلسطين.

أ- إذا مات أصحاب مولود ذبيحة الخطيئة، وبدل ذبيحة الخطيئة، وذبيحة الخطيئة (نفسها)، فإنها (يجب أن تُحبس حتى) تموت. إذا اجتازت (الذبيحة) السنة(الأولى) من عمرها، أو فُقدت، ثم وُجدت وكان بها عيب، فإن كان أصحابها قد افتدوها، فإنها تموت، ولا تُستبدل، ولا يُنتفع بها، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة. وإن لم يكونوا قد افتدوها، فإنها ترعى حتى يظهر بها عيب، وتُباع، وتُحضر بثمنها (ذبيحة خطيئة) أخرى، وتُستبدل، ويسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- منْ يفرز ذبيحة خطيئته ثم فُقدت، ثم قدَّم أخرى مكانها، وبعد ذلك وُجدت الأولى، فإنها تموت. ومنْ يفرز نقودًا لذبيحة الخطيئة ثم فُقدت، ثم قدَّم ذبيحة خطيئة أخرى مكانها، وبعد ذلك وُجدت النقود، فإنها تُلقى في البحر الميت[1].

ج- منْ يفرز نقودًا لذبيحة الخطيئة ثم فُقدت، ثم أفرز نقودًا أخرى مكانها، فإن كانت النقود الأولى قد وُجدت قبل أن يشترى ذبيحة الخطيئة، فله أن يشتري من هذه النقود وتلك ذبيحة الخطيئة، والباقي يُقدَّم كصدقة (لخزانة الهيكل). منْ يفرز نقودًا لذبيحة الخطيئة ثم فُقدت، ثم أفرز ذبيحة خطيئة أخرى مكانها، فإن كانت النقود الأولى قد وُجدت قبل أن يقربها، وكانت ذبيحة الخطيئة قد ظهر بها عيب، فإنها تُباع ويُحضر من هذه النقود

---

[1])- أي يلقيها في مكان لا رجعة منه أبدًا.

وتلك ذبيحة الخطيئة، والباقي يُقدَّم كصدقة (لخزانة الهيكل). ومنْ يفرز ذبيحة خطيئة ثم فُقدت، ثم فرز نقودًا مكانها، فإن كانت (ذبيحة الخطيئة) الأولى قد وُجدت قبل أن يشتري بها ذبيحة خطيئته، وكانت ذبيحة الخطيئة قد ظهر بها عيب، فإنها تُباع ويُحضر من هذه النقود وتلك ذبيحة الخطيئة، والباقي يُقدَّم كصدقة (لخزانة الهيكل). منْ يفرز نقودًا لذبيحة الخطيئة ثم فُقدت، ثم أفرز ذبيحة خطيئة أخرى مكانها، فإن كانت (ذبيحة الخطيئة) الأولى قد وُجدت قبل أن يقربها، وكانت ذبيحتا الخطيئة قد ظهر بهما عيب، فإنهما تُباعان ويُحضر من نقود هذه وتلك ذبيحة الخطيئة، والباقي يُقدَّم كصدقة (لخزانة الهيكل). منْ يفرز نقودًا لذبيحة الخطيئة ثم فُقدت، ثم أفرز ذبيحة خطيئة أخرى مكانها، فإن كانت (ذبيحة الخطيئة) الأولى قد وُجدت قبل أن يقربها، وكانت ذبيحتا الخطيئة سليمتين، فإن إحداهما تُقرَّب كذبيحة خطيئة، والثانية تموت، وفقًا لأقوال رابي (يهودا هنَّاسي). والحاخامات يقولون: لا تموت ذبيحة الخطيئة إلا إذا وُجدت بعد أن افتداها أصحابها، ولا تُلقى النقود في البحر الميت إلا إذا وُجدت بعد أن افتداها أصحابها.

د- منْ يفرز ذبيحة خطيئته، وكان قد ظهر بها عيب، فإنه يبيعها، ويُحضر بثمنها أخرى. يقول رابي إلعازار بر رابي شمعون: إذا قُرِّبت الثانية قبل أن تُذبح الأولى، فإنها[1] تموت؛ لأن أصحابها قد افتدوها بالفعل.

---

[1])- ذبيحة الخطيئة الأولى.

أ- كيف يتحايلون على تقديم البكر[1]؟ عندما تكون (البهيمة) التي ستُبكر[2] ذات حمل ويقول (صاحبها): إن ما في بطن هذه إن كان ذكرًا فهو محرقة، ثم ولدت ذكرًا، فقرِّب كمحرقة، وإن كان أنثى فهو ذبيحة سلامة، ثم ولدت أنثى، فقُرِّبت كذبيحة سلامة. (أو كان قد قال): إن كان ذكرًا فهو محرقة، وإن كان أنثى فهو ذبيحة سلامة، ثم ولدت ذكرًا وأنثى، فقرِّب الذكر كمحرقة، وقُرِّبت الأنثى كذبيحة سلامة.

ب- إذا ولدت (البهيمة) ذكرين، فإن أحدهما يُقرَّب كمحرقة، ويُباع الثاني لمتطلبات المحرقة[3]، ويُعد ثمنه (مباحًا) للأمور الدنيوية. وإذا ولدت أنثيين، فإن إحداهما تُقرّب كذبيحة سلامة، وتُباع الثانية لمتطلبات ذبيحة السلامة، ويُعد ثمنها (مباحًا) للأمور الدنيوية. وإذا ولدت خنثويًا له علامتا الذكورة والأنوثة، أو خنثويًا ليس له علامتا الذكورة والأنوثة، فإن ربان شمعون بن جمليئل يقول: لا تسري عليهما القداسة.

---

[1])- وذلك بغرض تقديمه باسم قربان آخر واجب على أصحابه فيتحايلون على تقديم البكر عن طريق نذره لقربان آخر قبل أن يُولد وينطبق عليه حكم فاتح الرحم، كما ستوضح الفقرة.

[2])- أي التي ستضع مولودها الأول.

[3])- يُباع الذكر الثاني لأن صاحب البهيمة لم ينذر إلا ذكرًا واحدًا ولكن قداسة المحرقة لا زالت على الذكر الثاني لذلك أقرت المشنا بيعه لاستكمال متطلبات تقديم المحرقة، وباقي ثمنه يجوز أن ينتفع به صاحب البهيمة في الأمور الدنيوية العادية.

ج- منْ يقول: إن مولود هذه (البهيمة) محرقة، وهي ذاتها ذبيحة سلامة، فإن أقواله تُعد سارية، (وإذا قال): إنها ذبيحة سلامة ومولودها محرقة، فإن مولودها يُعد ذبيحة سلامة، وفقًا لأقوال رابي مئير. قال رابي يوسي: إذا قصد ذلك من البداية[1]، حيث إنه لا يمكن إطلاق اسمين معًا (على نوعين من التقدمة في الوقت ذاته)، فإن أقواله تُعد سارية، وإذا كان عندما قال: إنها ذبيحة سلامة، قد فكر وقال: إن مولودها محرقة، فإن مولودها يُعد ذبيحة سلامة.

د- (إذا قال): إن هذه (البهيمة تُعد) بدلاً (لكل من) المحرقة وذبيحة الخطيئة، فإنها تُعد بدلاً للمحرقة، وفقًا لأقوال رابي مئير. قال رابي يوسي: إذا قصد ذلك من البداية؛ حيث إنه لا يمكن إطلاق اسمين معًا (على نوعين من التقدمة في الوقت ذاته)، فإن أقواله تُعد سارية، وإذا كان عندما قال: إنها بدل للمحرقة، قد فكر وقال: (وتُعد كذلك) بدلاً لذبيحة السلامة، فإنها تُعد بدلاً للمحرقة.

هـ- (إذا قال): إن هذه (البهيمة) مكان تلك، أو بدل تلك، أو تغيير لتلك، فإنها تُعد بدلاً. (وإذا قال): هذه تُعد (دنيوية) غير مقدسة من جراء تلك، فإنها لا تُعد بدلاً. وإذا كانت (البهيمة) المقدسة قد حلَّ بها عيب، فإنها تُعد (دنيوية) غير مقدسة، ويجب عليه أن يقدر ثمنها[2].

---

[1]- بمعنى أنه قصد أن يقول إنها ذبيحة سلامة وقصد كذلك أن يضيف أن مولودها سيُقدم كمحرقة.

[2]- وإذا استبدل البهيمة العادية بالمقدسة ، وكان ثمن المقدسة أكثر من البهيمة العادية، فعليه أن يستكمل باقي ثمن المقدسة ويقدمها لخزانة الهيكل.

و- (وإذا قال): إن هذه (البهيمة) مكان ذبيحة الخطيئة، أو المحرقة، فإنه لم يقل شيئًا. (وإذا قال إن هذه البهيمة): مكان ذبيحة الخطيئة هذه، أو مكان هذه المحرقة، أو مكان (كل من) ذبيحة الخطيئة والمحرقة التي في بيتي، وكانت لديه، فإن أقواله تُعد سارية. إذا قال عن بهيمة نجسة، أو عن (البهيمة) المعيبة، إنهما محرقة، فإنه لم يقل شيئًا. (وإذا قال): إنهما من أجل المحرقة، فإنهما تُباعان ويُحضر بثمنيهما محرقة.

أ- تُحرِّم (البهائم) التي بطُل تقديمها على المذبح (أي بهائم أخرى تختلط بها) مهما كان (عددها، وهذه هي التي بطُلت على المذبح): (الثور) الذي ضاجع امرأة، أو (البهيمة) التي ضاجعها رجلٌ، أو (الذبيحة) المخصصة (للعبادة الوثنية)، أو (البهيمة) التي يعبدها (الوثنيون)، أو (البهيمة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية[1]، أو (البهيمة التي تم شراؤها من) ثمن (بيع الكلب)، أو (البهيمة الناتجة من) الهجين، أو (البهيمة) الطريفا(الفريسة)، أو(البهيمة) التي وُلدت من الجانب(بشق البطن). وما هي (البهيمة) المخصصة؟ هي المخصصة للعبادة الوثنية. فهي تُعد محرَّمة، وما عليها (من أدوات وزينة) يُعد مباحًا. وما هي (البهيمة) التي تُعبد؟ هي التي يعبدها (الوثنيون)، فهي وما عليها يُعد محرمًا. وكل من (البهيمتين)[2] يُباح للأكل.

ب- وما هي (البهيمة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية؟ منْ يقول للزانية: هذا الحمَلْ أجرتك، حتى (وإن أعطاها) مائة (حمل) فجميعها يُعد باطلاً. (وكذلك) منْ يقول لصاحبه: هذا الحمل لك، على أن تضاجع جاريتك عبدي، فإن رابي مئير يقول: لا يُعد ذلك أجرة زانية. والحاخامات يقولون: إن ذلك يُعد أجرة زانية.

ج- وما هي (البهيمة التي تم شراؤها من) ثمن الكلب؟ منْ يقول

---

[1])- التثنية ٢٣: ١٨.

[2])- المخصصة للعبادة الوثنية والتي يعبدها الوثنيون.

لصاحبه: هذا الحمل لك مكان هذا الكلب. وكذلك إذا اقتسم الشريكان، فأخذ أحدهما عشرة (حملان)، وأخذ الآخر تسعة (حملان) وكلبًا، فإن (الحملان) المقابلة للكلب (مع الشريك الآخر) تُعد باطلة، والتي مع الكلب تُعد مباحة. وتُباح كل من (البهيمة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية و(البهيمة التي تم شراؤها من) ثمن (بيع الكلب)؛ حيث ورد " اثنان"، وليس أربعة. وتُباح صغارهما؛ حيث ورد: " هما "، وليس صغارهما.

د- (وإذا) أعطاها (الزانية) نقودًا، فإنها تُباح. (وإذا أعطاها) خمرًا، أو زيتًا، أو دقيقًا فاخرًا، وكل ما على غرارها ويمكن أن يُقرَّب على المذبح، فإنه يُعد محرَّمًا. وإذا أعطاها (بهائم) مقدسة (كتقدمات للهيكل)، فإنها تُعد مباحة، (وإذا كانت من) الطيور، فإنها تُعد محرَّمة. وكان من الممكن استنتاج حكم (إباحة الطيور)؛ حيث إنه إذا كانت (البهائم) المقدسة التي تبطُل إن حلَّ بها عيب، لا يسري حكم " أجر (الزانية) وثمن (الكلب) " عليها، أليس الحكم ألا يسري حكم " أجر (الزانية) وثمن (الكلب) " على الطيور التي لا تبطُل إن حلَّ بها عيب؟ ويدلنا النص المقدس: " لكل نذر "[1]، أنه يتضمن كذلك الطيور[2].

هـ- تُباح صغار (البهائم) التي يبطُل تقديمها على المذبح. ويقول رابي إليعيزر عن صغير الطريفا(الفريسة): إنه لا يُقرَّب على المذبح. والحاخامات

---

[1]- التثنية ٢٣: ١٩.

[2]- أي أن حكم تحريم تقديم القرابين من أجرة الزانية أو ثمن بيع الكلب يسري على كل النذور بما فيها الطيور كذلك.

يقولون: إنه يُقرَّب. يقول رابي حنانيا بن أنطيجنوس: إذا رضعت (البهيمة) الصالحة من الطريفا(الفريسة)، يبطُل تقديمها على المذبح. لا تُفتدى كل البهائم المقدسة التي أصبحت طريفا(فريسة)؛ لأنهم لا يفتدون البهائم المقدسة لإطعامها للكلاب.

أ- هناك (حالات تسري على البهائم) المقدسة للمذبح، ولا (تسري على البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل، و(حالات تسري على البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل، ولا (تسري على البهائم) المقدسة للمذبح؛ حيث يمكن أن تُستبدل (البهائم) المقدسة للمذبح، ويدانون بسببها من جراء (أحكام) فساد (الذبيحة)[1] أو المتبقي منها[2]، أو النجاسة[3]، وتحرُم صغارها وألبانها بعد فدائها، ويُدان (بعقوبة القطع) منْ يذبحها خارج (ساحة الهيكل)، ولا يعطون منها أجرة الحرفيين، وهذا ما لا يسري على (البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل.

ب- وهناك (حالات تسري على البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل، ولا (تسري على البهائم) المقدسة للمذبح؛ حيث إن (البهائم) المقدسة المجردة (دون تحديد لأنواعها) تُعد (من نصيب) خزانة الهيكل، ويسري حكم التقديس لخزانة الهيكل على كل (البهائم)[4]، ويجوز أن ينتفعوا بإنتاجها[1]،

---

[1]- بمعنى أنه ذا قصد أن يأكل من لحم الذبيحة أو يحرق بعض أجزائها في غير وقتها، فإن الذبيحة تفسد وتسري عليه عقوبة القطع.

[2]- بمعنى أنه إذا تبقى من الذبيحة شيء بعد وقت أكله، ثم أكله، فإنه يدان كذلك بعقوبة القطع.

[3]- سواء أكان من يأكل هو النجس أم تلك الأشياء هي النجسة، فإنه يدان بسببها، وانظر اللاويين ٧: ١٧- ٢١.

[4]- حتى البهائم التي لا تصلح للتقديم على المذبح، أو البهائم النجسة.

ولا ينتفع منها الكهنة.

ج- والأمر على السواء بين (البهائم) المقدسة للمذبح، و(البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل؛ حيث لا يجوز تغييرها من قداسة لأخرى، ويجوز أن يُقدس ثمنها المُقدّر (للهيكل)، أو تُوقَف (للهيكل). وإذا ماتت فإنها تُدفن. يقول رابي شمعون: إذا ماتت (البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل، فإنها تُفتدى.

د- هذه هي (الأشياء) التي يجب أن تُدفن: إذا طرحت البهائم المقدسة فإن (الأسقاط يجب أن) تُدفن، وإذا طرحت المشيمة فإنها تُدفن، (ويجب أن يُدفن كذلك) الثور المرجوم، والعجلة مكسورة الرقبة، وعصفورا الأبرص، وتيس الناسك، وبكر الأتان، واللحم (المطبوخ) بالحليب، والذبائح العادية (غير المقدسة) التي ذُبحت في ساحة (الهيكل). يقول رابي شمعون: إن الذبائح العادية (غير المقدسة) التي ذُبحت في ساحة (الهيكل)، يجب أن تُحرق، وكذلك مع الحيوان البري الذي ذُبح في ساحة (الهيكل).

هـ- وهذه هي(الأشياء) التي يجب أن تُحرق: خمير الفصح، والتقدمة النجسة، والعرلة[٢]، و(فيما يتعلق بـ) مخلوطات الكرْم[٣]، فإن ما كانت عادته أن يُحرق منها فليُحرق، وما كانت عادته أن يُدفن منها فليُدفن. ويجوز

---

[١]- يجوز لمنْ يقدس البهيمة لخزانة الهيكل أن ينتفع بألبانها، وإذا كان قد قدّس من الضأن فيجوز له أن ينتفع بالصوف، حتى الطيور كالدجاج يجوز له أن ينتفع ببيضها.

[٢]- يُقصد بالعرلة في التشريع اليهودي ثمار أشجار الفاكهة في سنواتها الثلاث الأولى من غرسها؛ حيث يحظر تناولها عند اليهود

[٣]- لقد ورد تحريم زراعة صنفين من البذور في الحقول أو البساتين، في سفر التثنية ٢٢: ٩.

أن يُستخدم الخبز وزيت التقدمة في الإشعال.

و- يجب أن تُحرق كل الذبائح التي ذُبحت في غير وقتها، وخارج مكانها. وتُحرق (كذلك) ذبيحة الإثم المعلق[1]. يقول رابي يهودا: إنها تُدفن. وتُحرق (كذلك) ذبيحة الخطيئة المقدمة من الطيور في حالة الشك[2]. يقول رابي يهودا: إنها تُلقى في قناة المياه (الموجودة في ساحة الهيكل). لا يُدفن كل ما يجب أن يُحرق، ولا يُحرق كل ما يجب أن يُدفن. يقول رابي يهودا: إذا أراد (أحدٌ) أن يشدد على نفسه بحرق كل ما يجب أن يُدفن، فيجوز له ذلك. قال (الحاخامات) له: لا يُباح له أن يُغيِّر (الحكم).

---

[1])- هي الذبيحة التي تُقدم عند الشك في وقوع خطأ من عدمه، فإن تأكد صاحب الذبيحة أنه لم يقع الخطأ فإن هذه الذبيحة يجب أن تُحرق.

[2])- مثل المرأة التي تقدم طائرًا كذبيحة خطيئة على الشك في نوع الجهيض التي طرحته؛ حيث لا تؤكل ذبيحة خطيئتها؛ وإنما يجب أن تُحرق.

المبحث السابـــع

كريتوت: القطـــع

أ- هناك ست وثلاثون حالة قطع وردت في التوراة[1]: منْ يضاجع أمه، أو زوجة أبيه، أو كنته، أو ذكرًا (مثله)، أو بهيمة، والمرأة التي تضاجع ثورًا، ومنْ يضاجع امرأة وابنتها، أو زوجة رجل (آخر)، أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو أخت زوجته، أو زوجة أخيه، أو زوجة عمه، أو الحائض، ومنْ يتجدف على الرب، ومنْ يعبد الأوثان، ومنْ يقدم من نسله قرابين لمولك[2]، والعرَّاف، ومنْ يدنس السبت[3]، والنجس الذي أكل من المقدسات، ومنْ يدخل الهيكل نجسًا، ومنْ يأكل شحم (بهائم المحرقات)[4]، أو الدم، أو مما تبقي (من الذبيحة)[5]، أو من الفاسدة[6]، ومنْ يذبح، أو يُقدَّم (الذبيحة) خارج (ساحة الهيكل)، ومنْ يأكل خميرًا في الفصح[7]، ومنْ يأكل، أو يقوم بعمل في يوم الغفران[8]، ومنْ يُركِّب زيتًا، أو بخورًا (كزيت المسح في الهيكل أو بخوره)،

---

[1]- وردت معظم هذه الأحكام في الإصحاح العشرين من سفر اللاويين.

[2]- اسم لصنم ورد ذكره في اللاويين ٢٠: ٢- ٥.

[3]- الخروج ٣١: ١٤.

[4]- اللاويين ٧: ٢٥.

[5]- اللاويين ١٩: ٥- ٨.

[6]- أي التي تنجست وبطُلت فإنها لا تُحسب لصاحبها كما ورد في اللاويين ٧: ١٨.

[7]- الخروج ١٢: ١٥.

[8]- اللاويين ٢٣: ٢٩- ٣٠.

ومنْ يدهن (نفسه أو غيره) بزيت المسح[1]، أو (منْ يتعدى على وصيتي) الفصح، والختان في وصايا افعل[2].

ب- يدانون بالقطع على (تعديهم على) تلك (الحالات)[3] عمدًا، وبتقديم ذبيحة الخطيئة عن (التعدي عليها) عن طريق الخطأ، وبذبيحة الإثم المعلق على الشك (في ارتكاب الإثم)، فيما عدا منْ ينجس الهيكل ومقدساته؛ لأن حكمه أن يقدم القربان الذي يزيد وينقص، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: كذلك منْ يتجدف على الرب[4]؛ حيث ورد: " وتكون هذه شريعة واحدة تُطبق على كل منْ أخطأ سهوًا "[5]، يُستثنى المتجدف لأنه لم يقم بعمل[6].

ج- هناك (والدات) يحضرن قربانًا يؤكل (عن طريق الكهنة)، وهناك منْ

---

[1]- وهو الزيت الخاص بالكهنة، كما ورد في الخروج ٣٠: ٣٣.

[2]- وهما من الوصايا التي يجب أن تُؤدى، وإن لم تؤد عمدًا يُدانون بعقوبة القطع كما ورد في الخروج ١٧: ١٤، والعدد ٩: ١٣، ولكن لا يقدمون قربان خطيئة على عدم أدائها سهوًا أو خطأ، في حين أن سائر حالات القطع السابقة على هاتين الحالتين كانت لوصايا لا تفعل، ويجب أن يقدموا قربان خطيئة إذا تعدوا عليها عن طريق السهو والخطأ.

[3]- الواردة في الفقرة الأولى، وهي الخاصة بوصايا لا تفعل.

[4]- أي أنه لا يحضر قربان خطيئة عن سهوه، ولا قربان الإثم المعلق عن الشك.

[5]- العدد ١٥: ٢٩.

[6]- باليد، وإنما إثمه كان عن طريق التفوه بما لا يجوز، فكما أنه لا يُحضر على الإثم التي وقع بالفعل يقينًا قربانًا للخطيئة، فإنه لا يحضر كذلك على الإثم المشكوك في فعله.

يحضرن قربانًا لا يؤكل، وهناك منْ لا يحضرن. هؤلاء يحضرن قربانًا يؤكل: منْ تطرح ما يشبه البهيمة أو الحيوان البري، أو الطائر، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: (لا يُقدم عن الطرح قربانٌ) إلا إذا كانت به صورة الآدمي[1]. ومنْ تطرح (ما يشبه) الصندل، أو المشيمة أو السِّقْي[2] الذي تشكل (داخله الجنين)، أو (جنينًا) خرج مُقطعًا. وكذلك إذا طرحت الجارية (الكنعانية)، فإنها تحضر قربانًا يؤكل (عن طريق الكهنة).

د- هؤلاء يحضرن قربانًا لا يؤكل: منْ تطرح (سِقطًا) ولا يُعرف نوعه، وكذلك إذا طرحت امرأتان، إحداهما مما يُعفى عنه (تقديم القربان)، والثانية مما يوجب (تقديم القربان). قال رابي يوسي: متى؟ عندما تكون إحداهما متجهة للشرق، والأخرى للغرب، ولكن إذا كانتا واقفتين معًا، فإنهما يحضران قرباناً يؤكل (عن طريق الكهنة)[3].

هـ- هؤلاء هن اللاتي لا يحضرن (القربان): منْ تطرح مشيمة ممتلئة بالمياه، أو بالدم، أو قطع صغيرة من اللحم، أو منْ تطرح ما يشبه الأسماك، أو الجراد، أو الدبيب، أو الزواحف، ومنْ تطرح في اليوم الأربعين (من حملها)، ومنْ تلد من الجانب (بشق البطن). بينما يُلزم رابي شمعون (الوالدة بتقديم القربان) في حالة المولود من الجانب(بشق البطن).

---

[1])- بمعنى أن الطرح التي تجهضه الأم إذا لم تكن قد تكونت ملامحه فلا يُقدم عنه قربان.

[2])- جُلَيْدَة خفيفة تكون على وجه الجنين مع المشيمة.

[3])- يُقدم هذا القربان بالمشاركة بينهما ويؤكل عن طريق الكهنة، لكن إذا كانت كل واحدة منهما قد قدمت قربانها وذهبت في اتجاه مختلف عن الأخرى؛ بحيث لا يمكن أن ترى إحداهما الأخرى فإن القربان الذي تقدمه كل منهما لا يؤكل.

و- منْ تطرح ليلة الحادي والثمانين[1]، فإن مدرسة شماي تعفيها من القربان، بينما تلزمها مدرسة هليل. قالت مدرسة هليل لمدرسة شماي: ما الفرق بين ليلة الحادي والثمانين ويوم الحادي والثمانين؟ إن كانا متساويين في النجاسة، ألا يتساويان في القربان؟ قالت لهم مدرسة شماي: لا، إذا قلتم فيمنْ تطرح في يوم الحادي والثمانين أنها قد أُعفيت (من قربان الولادة الأولى)، في الوقت الذي يُعد مناسبًا لأن تُحضر فيه القربان، أتقولون فيمنْ تطرح في ليلة الحادي والثمانين، أنها لا تُعفى في الوقت الذي لا يُعد مناسبًا لأن تُحضر فيه القربان؟ قالت لهم مدرسة هليل: إن منْ تطرح في يوم الحادي والثمانين الذي حلَّ في السبت تثبت أنها لم تُعف في الوقت الذي لا يُعد مناسبًا لأن تُحضر فيه القربان، وتُلزم بتقديم القربان. قالت لهم مدرسة شماي: لا، إذا قلتم فيمنْ تطرح في يوم الحادي والثمانين الذي حلَّ في السبت، رغم أنه غير مناسب لتقديم قربان الفرد، يُعد مناسبًا لتقديم قربان الجماعة، أتقولون فيمنْ تطرح في ليلة الحادي والثمانين؛ حيث لا تُعد الليلة مناسبة لتقديم قرباني الفرد أو الجماعة؟ لا تثبت (نجاسة) " الدم "[2] (وجوب تقديم القربان)؛ حيث إن منْ تطرح قبل إتمام (أيام نجاستها) يُعد دمها نجسًا، وتُعفى من القربان.

---

[1])- أي في الليلة التي تسبق اليوم الحادي والثمانين بعد أن ولدت الأم أنثى، وكانت على وشك تقديم قربان في اليوم الحادي والثمانين، كما ورد في اللاويين ١٢: ٥- ٦، فإن حدث وطرحت في هذا اليوم فإنها تُعفى من تقديم القربان في رأي مدرسة شماي، في حين تخالفها في ذلك مدرسة هليل..

[2])- المقصود به دم الولادة السابقة على الطرح؛ حيث إن هذا الدم يُعد نجسًا خلال الثمانين يومًا لولادة الأنثى.

ز- إذا كان على المرأة (قرابين) لأنها رأت دم السيلان خمس مرات[1] (ولكن عن طريق) الشك، أو (رأت) دم الولادة خمس مرات[2] (ولكن عن طريق) الشك، فإنها تحضر قربانًا واحدًا، وتأكل من الذبائح، ولا يُعد الباقي عليها واجبًا[3]. (ولكن إذا كان عليها قرابين) خمس ولادات مؤكدة، أو خمس رؤى مؤكدة، فإنها تحضر قربانًا واحدًا، وتأكل من الذبائح، ويُعد الباقي عليها واجبًا. وقد حدث أن بلغ ثَمنُ زوجي الطيور[4] في القدس دينارين من الذهب، فقال ربان شمعون بن جمليئل: (قسمًا) بهذا الهيكل، لن أبيت الليلة، حتى يكونا بدينارين (من الفضة). ودخل للمحكمة ودرَّس: إذا كان على المرأة (قرابين) خمس ولادات مؤكدة، أو خمس رؤى مؤكدة، فإنها تحضر قربانًا واحدًا، وتأكل من الذبائح، ويُعد الباقي عليها واجبًا. وبلغ ثَمنُ زوجي الطيور في اليوم نفسه نصف دينار (فضة)[5].

---

[1])- وذلك إذا رأت الدم في خمسة شهور لمدة ثلاثة أيام متتالية في كل شهر ولا تعرف إذا كان ذلك في أيام دم الحيض أم في أيام السيلان، وهي الأيام الفاصلة بين الحيضتين وتُقدر بأحد عشر يومًا.

[2]) - كأن تكون قد طرحت خمس مرات ولا تعرف إذا كان الطرح مما يُعفى عنه تقديم القربان أم مما يوجب تقديمه.

[3])- المقصود بالباقي هو القرابين التي تخص كل مرة من المرات التي رأت فيها الدم سواء للسيلان أو للولادة، ففي حالة الشك تُعفى من تقديم القرابين عن الحالات الأربع الباقية.

[4])- هما زوج الحمام، أو اليمام.

[5])- أي بلغ ثمن الزوج منهما ربع دينار فضة.

أ- هناك أربعة لم تكتمل كفارتهم[1]، وأربعة يحضرون (قرابين) عن تعمدهم كخطئهم. هؤلاء هم الذين لم تكتمل كفارتهم: مريض السيلان[2]، ومريضة السيلان[3]، والوالدة[4]، والأبرص[5]. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لا يتم المتهود كفارته إلا بعد أن يُرش لأجله دمُ (قربانه على حائط المذبح)، والنذير (الذي لم يتم كفارته يحرُم عليه) الخمر، والحلاقة، والنجاسة (حتى يقدم قربانه)[6].

ب- هؤلاء هم الذين يحضرون (قرابين) عن تعمدهم كخطئهم: منْ يضاجع الجارية[7]، والنذير الذي تنجس، و(منْ يكذب) في يمين الشهادة[8]،

---

[1])- على الرغم من اغتسالهم فإنهم لا يعدون قد أتموا كفارتهم إلا بعد أن يقدموا قرابين الكفارة، وقبل ذلك يحرم عليهم الأكل من التقدمات المقدسة وذبائحها.

[2])- اللاويين ١٥: ١٥.

[3])- اللاويين ١٥: ٢٩- ٣٠.

[4])- اللاويين ١٢: ٢.

[5])- اللاويين ١٤: ١٠.

[6])- وردت أحكام النذير في سفر العدد الإصحاح السادس من بدايته حتى الفقرة ٢١.

[7])- المخطوبة لرجل آخر، كما ورد في اللاويين ١٩: ٢٠.

[8])- اللاويين ٥: ١.

و(منْ يكذب) في يمين الوديعة[1].

ج- هناك خمسة يحضرون قربانًا واحدًا على آثام كثيرة، وخمسة يحضرون القربان الذي يزيد وينقص. هؤلاء هم الذين يحضرون قربانًا واحدًا على آثام كثيرة: منْ يضاجع الجارية لمرات كثيرة، والنذير الذي تنجس لمرات كثيرة، ومنْ يغار على زوجته[2] من رجال كثيرين، والأبرص الذي أصابته ضربات برص كثيرة. وإذا قدَّم (الأبرص) عصفوريه ثم أصيب بالبرص (مرة أخرى)، فإنهما لم يكفرا عنه حتى يقدم ذبيحة خطيئته. يقول رابي يهودا: حتى يقدم ذبيحة إثمه.

د- (وتقدم) المرأة (قربانًا واحدًا كذلك) إذا أجهضت لمرات كثيرة؛ (كأن تكون) قد أجهضت أنثى أثناء الثمانين يومًا[3]، ثم عادت وطرحت أثناء الثمانين يومًا أنثى أخرى، ومنْ تطرح توأمين. يقول رابي يهودا: تُحضر (القربان) عن (المولود) الأول ولا تُحضر عن الثاني[4]، وتُحضر عن الثالث[5] ولا تُحضر عن الرابع. هؤلاء هم الذين يحضرون القربان الذي يزيد وينقص:

---

[1]- اللاويين ٦: ٢.

[2]- وردت أحكام منْ يغار على زوجته ويشك في خيانتها له، وما يترتب على ذلك من إحضاره لها أمام الكاهن وتقديم قربانها، في سفر العدد ٥: ١٤- ١٥.

[3]- من ولادتها لأنثى

[4]- الثاني هنا هو المولود الذي أجهضته أثناء فترة النجاسة التي تنتظرها للمولود الأول.

[5]- تُحضر عن الثالث لأنه قد ولد بعد انتهاء فترة المولود الأول؛ حيث إنها لن تُحضر قربانًا عن الثاني.

(منْ يُدان) من جراء (الكذب) في يمين الشهادة، أو من جراء الإفراط في الحلف[1]، أو من جراء نجاسة الهيكل ومقدساته، والوالدة، والأبرص. وما الفرق بين (مضاجعة) الجارية وسائر المضاجعات (المحرَّمة)؟ إنها لا تعادلهن في العقوبة ولا في القربان؛ حيث إن كل المضاجعات (المحرَّمة) تُقدَّم عنها ذبيحة الخطيئة، أما الجارية فتُقدَّم عنها ذبيحة الإثم. - كما أن المضاجعات المحرَّمة تُقدم عنها القرابين من الإناث، أما الجارية فتُقدم عنها القرابين من الذكور-. مع المضاجعات المحرَّمة يتساوى الرجل مع المرأة في الجلدات (الأربعين) والقربان، أما مع الجارية فلم تسوِّ (التوراة) بين الرجل والمرأة في الجلدات، ولا بين المرأة والرجل في القربان. يتساوى مع المضاجعات المحرَّمة (حكم) منْ يبدأ[2] ومنْ يُتم، ويُدان على مضاجعة وأخرى. وهذا تشديد في الحكم في حالة الجارية؛ حيث جعل معها حكم المتعمد كحكم الساهي[3].

هـ- ومنْ هي الجارية؟ كل منْ كان نصفها جارية ونصفها حرًا؛ حيث ورد:

"ولم تكن قد افتديت "[4]، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول رابي إسماعيل: إنها الجارية المؤكدة[5]. يقول رابي إلعازار بن عزريا: إن(حكم) كل المضاجعات

---

[1]- اللاويين ٥: ٤.

[2]- بمعنى أنه لم يتم مضاجعته مع المرأة وقام دون قذف؛ فحكمه هنا أنه يُدان ويُلزم بالقربان، عكس الجارية التي لا يُدان معها إلا إذا أتم مضاجعتها بالقذف.

[3]- حيث يقدم في الحالتين ذبيحة الإثم.

[4]- اللاويين ١٩: ٢٠.

[5]- أي أنها جارية تمامًا وليس نصفها حرًا ونصفها جارية.

المحرَّمة واضح (في التوراة)، ولم يتبق لنا سوى مـنْ نصـفها جاريـة ونصـفها حرة.

و- مع كل المضاجعات المحرَّمة: إذا كان أحدهما كبير والآخر صـغير، فـإن الصغير يُعفى، وإذا كان أحدهما متيقظًا والآخر نائمًا، فإن النائم يُعفـى، وإذا كان أحدهما ساهيًا والآخـر متعمـدًا، فـإن السـاهي يُقـدم ذبيحـة الخطيئـة، والمتعمد تسري عليه عقوبة القطع.

أ- إذا قالوا له: لقد أكلت شحمًا[1]، فإنه يحضر ذبيحة خطيئة[2]. وإذا كان هناك شاهد يقول: إنه قد أكل، ويقول شاهد آخر: لم يأكل، أو امرأة تقول: إنه قد أكل، وأخرى تقول: لم يأكل، فإنه يحضر ذبيحة إثم معلقة. وإذا كان هناك شاهد يقول: إنه قد أكل، وهو يقول: لم آكل، فإنه يُعفى. وإذا كان هناك اثنان يقولان: إنه قد أكل، وهو يقول: لم آكل، فإن رابي مئير يلزمه (بتقديم القربان). قال رابي مئير: إذا كان الاثنان قد قاداه للموت الخطير، ألا يقوداه للقربان البسيط؟ قالوا له: وماذا إذا أراد القول: لقد كنتُ متعمدًا[3].

ب- إذا أكل شحمًا، (ثم أكل مرة أخرى) شحمًا بسهو واحد[4]، فإنه لا يُلزم إلا بذبيحة خطيئة واحدة. وإذا أكل شحمًا ودمًا، أو بقية (من القربان)، أو الفاسد (من القرابين)، بسهو واحد، فإنه يُلزم على كل منها على حدة. وهذا تشديد مع الأنواع الكثيرة عن النوع الواحد. وتشديد مع النوع الواحد عنه مع الأنواع الكثيرة؛ حيث إنه إذا أكل حجم حبة الزيتون، ثم عاد وأكل حجم حبة الزيتون من نوع واحد، فإنه يُلزم (بتقديم القربان)،

---

[1])- ورد تحريم أكل الشحم في اللاويين ٣: ١٧.

[2])- اللاويين ٤: ٢٨.

[3])- حيث إن حكمه هنا أن يُعفى من القربان، فإذا أقرَّ بتعمده وعُفي فمن الأولى أن يُصدق عندما يقول لم آكل، ويُعفى من القربان.

[4])- بمعنى أنه لم يكن يعرف بين المرتين أنه أكل شيئًا محرَّمًا.

(وإذا كان قد أكل) من نوعين، فإنه يُعفى.

ج- وكم يمكث آكلها؟ كما لو أنه (يمكث وقتًا يكفي) لأكلها (كالحبوب) المحمصة، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: حتى يمكث من البداية إلى النهاية ما يكفي لأكل نصف الرغيف. وإذا أكل أطعمة نجسة، أو شرب سوائل نجسة، أو شرب ربع لج من الخمر ودخل الهيكل ومكث به، (فإنه يُلزم بتقديم القربان إذا مكث وقتًا) يكفي لأكل نصف الرغيف. يقول رابي إلعازار: إذا جزًّا (شربها)[1]، أو وضع عليها أي كمية من المياه، فإنه يُعفى.

د- هناك منْ يأكل مرة واحدة ويُلزم عليها (بتقديم) أربع ذبائح خطيئة وذبيحة إثم واحدة: النجس الذي أكل الشحم، وكان (الشحم) بقية من الذبائح المقدسة، وكان ذلك يوم الغفران. يقول رابي مئير: إذا كان ذلك في السبت وأخرجه بفمه، فإنه يُلزم (بذبيحة خطيئة أخرى). قالوا له: هذا لا يسري على هذه الحالة[2].

هـ- هناك منْ يضاجع مرة واحدة ويُلزم عليها (بتقديم) ست ذبائح خطيئة: منْ يضاجع ابنته، يُدان بسببها من جراء كونها ابنته، وأخته، وزوجة أخيه، وزوجة عمه، وزوجة لرجل آخر، وحائضًا. ومنْ يضاجع ابنة ابنته يُدان

---

[1])- بمعنى أنها لم يشرب ربع لج الخمر الذي يعادل ثمن اللتر مرة واحدة وإنما شربه على عدة مرات.

[2])- بمعنى أن هذه الذبيحة ليست من جراء الأكل وهو الحكم التي تتناوله هذه الحالة، وليس حكم إخراج الأشياء في السبت.

بسببها من جراء كونها ابنة ابنته، وكنته، وأخت زوجته، وزوجة أخيه، وزوجة عمه، وزوجة لرجل آخر، وحائضًا. يقول رابي يوسي: إذا أثم الشيخ[1] وتزوجها، فإنه (الابن) يُدان بسببها من جراء كونها زوجة الأب. وكذلك (يسري هذا الحكم على) منْ يضاجع ابنة زوجته، وابنة ابنة زوجته.

و- منْ يضاجع حماته، يُدان بسببها من جراء كونها حماته، وكنته، وأخت زوجته، وزوجة أخيه، وزوجة عمه، وزوجة لرجل آخر، وحائضًا. وكذلك (يسري هذا الحكم على) منْ يضاجع أم حماته، وأم حماه. يقول رابي يوحنان بن نوري: منْ يضاجع حماته، يُدان بسببها من جراء كونها حماته، وأم حماته، وأم حماه. قالوا له: الثلاثة باسم واحد[2].

ز- قال رابي عقيبا: لقد سألت ربان جملئيل ورابي يهوشوع في سوق (بهائم) " إمأوس"[3]؛ حيث ذهبا لشراء بهيمة لوليمة زفاف ابن ربان جملئيل: ما هو حكم منْ يضاجع أخته، وعمته، وخالته، بسهو واحد؟ هل يُلزم (بذبيحة) واحدة عنهن جميعًا، أم (بذبيحة) واحدة عن كل واحدة على حدة؟ فقالا لي: لم نسمع (عن مثل هذه الحالة)، ولكن قد سمعنا: أن منْ يضاجع خمسًا من نسائه أثناء حيضهن بسهو واحد، فإنه يُلزم(بذبيحة)

---

[1])- يُقصد بالشيخ هنا الجد أي والد الرجل الذي ضاجع ابنته، أي أنه قد تزوج ابنة ابنه.

[2])- حيث جمعهن تحريم واحد في سفر اللاويين ١٨: ١٧ ؛ لذلك لا يُلزمون عليهن إلا بذبيحة خطيئة واحدة.

[3])- اسم مدينة في يهودا تُعرف كذلك بعاموس.

واحدة عن كل واحدة على حدة، ونرى نحن أن يكون (حكم هذه الحالة) بالقياس[1].

ح- وسألهما رابي عقيبا كذلك: ما حكم العضو المتدلي من البهيمة[2]؟ قالا له: لم نسمع (عن مثل هذه الحالة)، ولكن قد سمعنا: أن العضو المتدلي في الإنسان، يُعد طاهرًا؛ حيث كان المصابون بالدُمَّل في أورشليم يتصرفون على هذا النحو: كان يذهب (المصاب) إلى الطبيب عشية الفصح، فيقطعه حتى يترك به عرض شعرة[3]، ثم يغرز به شوكة، ثم يسحب (المصاب بالدُمَّل) نفسه[4]، ويؤدى هذا فصحه، ويؤدي الطبيب فصحه، ونرى نحن أن يكون (حكم هذه الحالة) بالقياس.

ط- وسألهما رابي عقيبا كذلك: ما حكم منْ يذبح خمس ذبائح خارج (ساحة الهيكل) بسهو واحد؟ هل يُلزم (بذبيحة) واحدة عنها جميعًا، أم

---

[1]- أي أن ربان جمليئل ورابي يهوشوع يتفقان على أن الحكم في الحالة التي يسأل عنها رابي عقيبا تتشابه مع حالة منْ جامع الحائضات فعلى الرغم من أنهن يدخلن تحت نوع واحد من التحريم فإنه يُلزم بذبيحة عن كل واحدة منهن على حدة، وبناء عليه فإنه بالأحرى أن يُلزم بذبيحة عن كل واحدة على حدة من النساء اللاتي ضاجعهن وهن ثلاثة أنواع من التحريم.

[2]- أراد رابي عقيبا أن يسأل عن حكم نجاسة هذا العضو الذي قُطع من البهيمة ولكنه لا زال متدليًا منها وهل ينجس كالجيفة كما هو الحال في العضو المبتور من البهيمة الحية أم لا ؟

[3]- لأنه لو قطع الدُمَّل بكامله لكان ذلك بمثابة العضو المبتور من الحي وبالتالي ينقل النجاسة للمريض وللطبيب.

[4]- وبالتالي عند قطع الدُمَّل فإن المريض لن يلمسه.

(بذبيحة) واحدة عن كل واحدة على حدة؟ فقالا له: لم نسمع (عن مثل هذه الحالة)، وقال رابي يهوشوع: لقد سمعت عمنْ يأكل من ذبيحة واحدة في خمسة أطباق بسهو واحد، بأنه يُلزم (بذبيحة) واحدة عن كل واحد على حدة من جراء تدنيس الأشياء المقدسة[1]، وأرى أن يكون (حكم هذه الحالة) بالقياس. قال رابي شمعون: ليس هذا ما سألهما عنه رابي عقيبا؛ وإنما (عما هو حكم) منْ يأكل بقية من خمس ذبائح بسهو واحد؟ هل يُلزم (بذبيحة) واحدة عنها جميعًا، أم (بذبيحة) واحدة عن كل واحدة على حدة؟ فقالا له: لم نسمع (عن مثل هذه الحالة)، وقال رابي يهوشوع: لقد سمعت عمنْ يأكل من ذبيحة واحدة في خمسة أطباق بسهو واحد، بأنه يُلزم (بذبيحة) واحدة عن كل واحد على حدة من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وأرى أن يكون (حكم هذه الحالة) بالقياس. قال رابي عقيبا: إذا (كان هذا الرأي وفقًا) للشريعة، فإننا نقبله، وإذا (كان هذا الرأي مجرد) استنتاج، فهناك رد. فقال (رابي يهوشوع) له: لترد، فقال له: لا، إذا قلتَ في تدنيس الأشياء المقدسة (التي) أقرَّ (فيها النص المقدس أن حكم) منْ يُطعِم كـ (حكم) الآكل[2]، وأن (حكم) منْ نفَّع غيره كـ (كحكم) منْ انتفع، و(أقرَّ النص المقدس كذلك) ضم تدنيس الأشياء المقدسة بعد وقت طويل[3]، أتقول ذلك عن (أكل) بقية (الذبائح) التي لا (ينطبق) عليها أحد تلك (الأحكام)؟

---

[1]- اللاويين ٥: ١٥.

[2]- حيث يلزم كل منهما بتقديم ذبيحة إثم على تدنيس الأشياء المقدسة.

[3]- بمعنى أنه إذا أكل أحد أو انتفع بنصف فروطا اليوم ثم بعد فترة طويلة أكل أو انتفع بنصف فروطا آخر فإن النصفين ينضمان ليكونا فروطا واحدة وهي الحد الأدنى في تدنيس الأشياء المقدسة التي يُلزم عليها المتعدي بتقديم قربان تكفيرًا عن تدنيس الأشياء المقدسة.

ي- قال رابي عقيبا: لقد سألت رابي إليعيزر: ما حكم منْ يؤدي أعمالاً كثيرة في سبوت كثيرة من نوع العمل نفسه وبسهو واحد؟ هل يُلزم (بذبيحة خطيئة) واحدة عنها جميعًا، أم (بذبيحة خطيئة) واحدة عن كل واحد (من تلك الأعمال) على حدة؟ فقال لي: إنه يُلزم (بذبيحة خطيئة) واحدة عن كل واحد (من تلك الأعمال) على حدة. وبالقياس، إذا كان (تحريم مضاجعة) الحائض التي لا يسري عليها أنواع كثيرة (من الآثام، وبالتالي لا يسري عليها) ذبائح خطيئة كثيرة، يُلزم (مضاجعها) عن كل مرة (بتقديم ذبيحة خطيئة)، ألا يُلزم (بتقديم ذبيحة خطيئة) عن كل مرة (يعمل فيها) بالسبت الذي يسري عليه أنواع كثيرة (من الآثام، وبالتالي يسري عليه) ذبائح خطيئة كثيرة؟ فقلت له: لا، إذا قلت عن الحائض التي يسري عليها حظران؛ حيث إن (الرجل) محظور عليها، وهي محظورة عليه، أتقول ذلك عن السبت الذي ليس له سوى حظر واحد؟ قال لي: منْ يضاجع (الحائضات) الصغيرات يثبت أنه لا يوجد معهن سوى حظر واحد، ويُلزم (بذبيحة خطيئة) عن كل مرة (من المضاجعات) على حدة. قلتُ له: لا، إذا قلتَ عن منْ يضاجع (الحائضات) الصغيرات، اللاتي على الرغم من أنه لا يسري عليهن الآن(حظر)؛ وإنما يسري بعد حين (عندما يكبرن)، أتقول ذلك عن السبت الذي لا (يجوز له أن يدنسه) الآن، ولا بعد حين؟ قال لي: منْ يضاجع البهيمة يثبت (ذلك)، قلتُ له: إن (حكم مضاجعة) البهيمة كـ (حكم تدنيس) السبت[1].

---

[1])- بمعنى أنه كما أنه يُلزم بتقديم ذبيحة خطيئة عن كل مرة يضاجع فيها بهيمة، وأخرى، فإنه يُلزم كذلك بتقديم ذبيحة الخطيئة عن كل مرة يدنس فيها السبت عن طريق قيامه بأحد الأعمال المحظورة يوم السبت.

أ- إذا كان هناك شك أنه قد أكل شحمًا، أو لم يأكل، حتى وإن أكل، وكان هناك شك أن به الحجم (المحظور)[1] أو شك أنه لا يوجد به، أو إذا كان أمامه شحم وزيت، وأكل أحدهما ولا يعرف أيهما أكل، أو إذا كانت زوجته وأخته معه في البيت، وأخطأ مع إحداهما ولا يعرف مع منْ قد أخطأ، أو إذا كان قد قام بعمل في السبت أو في اليوم العادي ولا يعرف في أيهما قد عمل، فإنه (في جميع الحالات السابقة) يقدم ذبيحة إثم معلق.

ب- كما أنه إذا أكل شحمًا، (ثم أكل مرة أخرى) شحمًا بسهو واحد ليس عليه سوى تقديم ذبيحة خطيئة واحدة، كذلك لا يقدم سوى ذبيحة إثم (معلق) واحدة عما لا يعرف (يقينًا من الخطايا). وإذا عرف في غضون ذلك، فكما أنه يقدم ذبيحة خطيئة عن كل مرة على حدة، كذلك يقدم ذبيحة إثم معلق عن كل مرة على حدة. وكما أنه إذا أكل شحمًا ودمًا، أو بقية (من القربان)، أو الفاسد (من القرابين) بسهو واحد، فإنه يُلزم عن كل منها على حدة، كذلك (يُلزم) على ما لا يعرف عنها (بتقديم) ذبيحة إثم معلق عن كل منها على حدة. وإذا كان أمامه شحم وبقية (من القربان): وأكل من أحدهما ولا يعرف من أيهما، أو كانت زوجته حائضًا وأخته معه في البيت: فأخطأ مع إحداهما ولا يعرف مع منْ قد أخطأ، أو إذا كان قد قام بعمل عند الغروب في السبت أو في يوم الغفران ولا يعرف في أيهما قد

---

[1]- وهو حجم حبة الزيتون من الشحم.

عمل، فإن رابي إليعيزر يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يوسي: لم يختلفوا حول منْ يؤدى عملاً عند الغروب أنه يُعفى؛ حيث إنني أقول: إنه قد أدى بعض العمل اليوم، وبعضه في الغد، وعلما اختلفوا؟ على منْ يؤدي العمل أثناء النهار، ولا يعرف إذا كان قد أدى العمل في السبت، أم في يوم الغفران، أو حول منْ أدى عملاً ولا يعرف أي عمل قد أدى، فإن رابي إليعيزر يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: لقد أعفاه رابي يهوشوع كذلك من تقديم ذبيحة الإثم المعلق.

ج- يقول رابي شمعون شزوري ورابي شمعون: لم يختلفوا حول شيء من نوع (النهي) ذاته، أن (منْ تعداه) يُلزم (بتقديم القربان)، وعلما اختلفوا؟ حول شيء من نوعين (للنهي)؛ حيث يُوجب رابي إليعيزر ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: حتى إذا قصد أن يجمع التين، فجمع العنب، (أو قصد أن يجمع) العنب، فجمع التين، أو (يجمع الحبوب) السوداء، فجمع البيضاء، أو البيضاء فجمع السوداء، فإن رابي إليعيزر يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: أندهش لماذا يعفي رابي يهوشوع (في مثل هذه الحالة)؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا قد ورد: " (ثم تنبه لخطئه) الذي ارتكبه (فإنه يحضر قربانًا جديًا ذكرًا سليمًا من كل عيب) "؟[1]، ليستثني منْ قام بالعمل[1].

---

[1])- اللاويين ٤: ٢٣.

أ- (إذا أكل أحدٌ ما يعادل حجم حبة الزيتون) من دم ذبح البهيمة أو الحيوان البري أو الطيور، سواء أكانت طاهرة أم نجسة، (وإذا أكل من) دم النحر، أو دم العقر، أو دم النزيف الذي تتوقف عليه الحياة، فإنه يُدان بسببها (جميعًا بالقطع). ولا يدانون بسبب دم الطحال أو دم القلب، أو دم الخصيتين، أو دم الأسماك، أو دم الجراد، أو الدم المعصور. بينما يُدين رابي يهودا في حالة الدم المعصور.

ب- يُلزم رابي عقيبا على الشك في حالة تدنيس الأشياء المقدسة (منْ شك أنه انتفع بها أم لم ينتفع بتقديم) ذبيحة الإثم المعلق. بينما الحاخامات يعفون. ويُقرُّ رابي عقيبا بأنه لا (يقدم ذبيحة إثمه تعويضًا) عن تدنيس الأشياء المقدسة حتى يتأكد له، ويحضر معها ذبيحة إثم مؤكد. قال رابي طرفون: لماذا يقدم هذا ذبيحتي إثم؟ وإنما يحضر (ذبيحة إثم تعويضًا) عن تدنيس الأشياء المقدسة وخُمسها، ويحضر ذبيحة الإثم (بما يعادل) سيلعين[٢]، ويقول: إذا كنتُ قد دنست بصورة مؤكدة فهذا (تعويضي) عن تدنيس الأشياء المقدسة، وهذه هي ذبيحة إثمي، وإذا كان هذا من قبيل الشك، فإن

---

[١])- وهو الذي لم يقصد على الإطلاق أن يؤدي عملاً محرَّمًا، كأن يكون قد قصد أن يرفع في السبت شيئًا مقتلعًا ثم قطع آخر مرتبطًا بالأرض، ولكن إذا أخطأ وقام بعمل محرَّم رغم أنه لم يقصد ذلك العمل، فما السبب الذي يجعله يُعفى.

[٢]) أي ما يعادل شاقلين.

عمل، فإن رابي إليعيزر يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يوسي: لم يختلفوا حول منْ يؤدى عملاً عند الغروب أنه يُعفى؛ حيث إنني أقول: إنه قد أدى بعض العمل اليوم، وبعضه في الغد، وعلما اختلفوا؟ على منْ يؤدي العمل أثناء النهار، ولا يعرف إذا كان قد أدى العمل في السبت، أم في يوم الغفران، أو حول منْ أدى عملاً ولا يعرف أي عمل قد أدى، فإن رابي إليعيزر يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: لقد أعفاه رابي يهوشوع كذلك من تقديم ذبيحة الإثم المعلق.

ج- يقول رابي شمعون شزوري ورابي شمعون: لم يختلفوا حول شيء من نوع (النهي) ذاته، أن (منْ تعداه) يُلزم (بتقديم القربان)، وعلما اختلفوا؟ حول شيء من نوعين (للنهي)؛ حيث يُوجب رابي إليعيزر ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: حتى إذا قصد أن يجمع التين، فجمع العنب، (أو قصد أن يجمع) العنب، فجمع التين، أو (يجمع الحبوب) السوداء، فجمع البيضاء، أو البيضاء فجمع السوداء، فإن رابي إليعيزر يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: أندهش لماذا يعفي رابي يهوشوع (في مثل هذه الحالة)؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا قد ورد: " (ثم تنبه لخطئه) الذي ارتكبه (فإنه يحضر قربانًا جديًا ذكرًا سليمًا من كل عيب) "؟[1]، ليستثني منْ قام بالعمل[1].

---

[1])- اللاويين ٤: ٢٣.

أ- (إذا أكل أحدٌ ما يعادل حجم حبة الزيتون) من دم ذبح البهيمة أو الحيوان البري أو الطيور، سواء أكانت طاهرة أم نجسة، (وإذا أكل من) دم النحر، أو دم العقر، أو دم النزيف الذي تتوقف عليه الحياة، فإنه يُدان بسببها (جميعًا بالقطع). ولا يدانون بسبب دم الطحال أو دم القلب، أو دم الخصيتين، أو دم الأسماك، أو دم الجراد، أو الدم المعصور. بينما يُدين رابي يهودا في حالة الدم المعصور.

ب- يُلزم رابي عقيبا على الشك في حالة تدنيس الأشياء المقدسة (منْ شك أنه انتفع بها أم لم ينتفع بتقديم) ذبيحة الإثم المعلق. بينما الحاخامات يعفون. ويُقرُّ رابي عقيبا بأنه لا (يقدم ذبيحة إثمه تعويضًا) عن تدنيس الأشياء المقدسة حتى يتأكد له، ويحضر معها ذبيحة إثم مؤكد. قال رابي طرفون: لماذا يقدم هذا ذبيحتي إثم؟ وإنما يحضر (ذبيحة إثم تعويضًا) عن تدنيس الأشياء المقدسة وخُمسها، ويحضر ذبيحة الإثم (بما يعادل) سيلعين[٢]، ويقول: إذا كنتُ قد دنست بصورة مؤكدة فهذا (تعويضي) عن تدنيس الأشياء المقدسة، وهذه هي ذبيحة إثمي، وإذا كان هذا من قبيل الشك، فإن

---

[١]- وهو الذي لم يقصد على الإطلاق أن يؤدي عملاً محرّمًا، كأن يكون قد قصد أن يرفع في السبت شيئًا مقتلعًا ثم قطع آخر مرتبطًا بالأرض، ولكن إذا أخطأ وقام بعمل محرَّم رغم أنه لم يقصد ذلك العمل، فما السبب الذي يجعله يُعفى.

[٢] أي ما يعادل شاقلين.

النقود تُعد هبة، وتُعد ذبيحة الإثم معلقة؛ حيث يُقدم من نوع (التقدمة) نفسه على ما يعرف وعلى ما لا يعرف.

ج- قال له رابي عقيبا: تبدو أقوالك (صحيحة) عن تدنيس الأشياء المقدسة (إذا كانت قيمتها) قليلة؛ حيث إنه إذا شك في تدنيس الأشياء المقدسة بمائة مانه، ألا يناسبه أن يقدم ذبيحة إثم بسيلعين، ولا يقدم عن الشك في تدنيس الأشياء المقدسة مائة مانه؟ ولكن أقرَّ رابي عقيبا لرابي طرفون (إذا كانت قيمة) تدنيس الأشياء المقدسة قليلة. إذا قدمت المرأة ذبيحة الخطيئة من الطيور من قبيل الشك، فإن عرفت أنها ولدت بصورة مؤكدة قبل أن تُنزع رقبة الطائر، فإنها تجعلها ذبيحة مؤكدة؛ حيث تُقدم من نوع (التقدمة) نفسه على ما تعرف وعلى ما لا تعرف.

د- (إذا كانت هناك) قطعة من اللحم الدنيوي وقطعة من اللحم المقدس: وأكل (إنسان) إحداهما، ولا يعرف أيهما أكل، فإنه يُعفى. بينما يوجب رابي عقيبا تقديم ذبيحة الإثم المعلق. وإذا أكل الثانية، فإنه يقدم ذبيحة إثم مؤكد[1]. وإذا أكل أحدٌ (القطعة) الأولى، وجاء آخر وأكل الثانية، فكل منهما يحضر ذبيحة إثم معلق، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول رابي شمعون: كلاهما يقدمان ذبيحة إثم واحدة. يقول رابي يوسي: لا يُقدم اثنان ذبيحة إثم واحدة.

هـ- (إذا كانت هناك) قطعة من اللحم الدنيوي وقطعة من الشحم: وأكل (إنسان) إحداهما، ولا يعرف أيهما أكل، فإنه يقدم ذبيحة إثم معلق. وإذا

---

[1])- كما ورد في اللاويين ٥: ١٥.

أكل الثانية، فإنه يقدم ذبيحة خطيئة. وإذا أكل أحدٌ (القطعة) الأولى، وجاء آخر وأكل الثانية، فكل منهما يحضر ذبيحة خطيئة، (وفقًا لأقوال رابي عقيبا). يقول رابي شمعون: كلاهما يقدمان ذبيحة خطيئة واحدة. يقول رابي يوسي: لا يُقدم اثنان ذبيحة خطيئة واحدة.

و- (إذا كانت هناك) قطعة من الشحم وقطعة من اللحم المقدس: وأكل (إنسان) إحداهما، ولا يعرف أيهما أكل، فإنه يقدم ذبيحة إثم معلق. وإذا أكل الثانية، فإنه يقدم ذبيحة خطيئة وذبيحة إثم مؤكد. وإذا أكل أحدٌ (القطعة) الأولى، وجاء آخر وأكل الثانية، فكل منهما يحضر ذبيحة إثم معلق. يقول رابي شمعون: كلاهما يقدمان ذبيحتي خطيئة وإثم. يقول رابي يوسي: لا يُقدم اثنان ذبيحتي خطيئة وإثم.

ز- (إذا كانت هناك) قطعة من الشحم (المحرَّم) وقطعة من الشحم المقدس: وأكل (إنسان) إحداهما، ولا يعرف أيهما أكل، فإنه يقدم ذبيحة خطيئة. يقول رابي عقيبا: يحضر ذبيحة إثم معلق. وإذا أكل الثانية، فإنه يقدم ذبيحتي خطيئة وذبيحة إثم مؤكد. وإذا أكل أحدٌ (القطعة) الأولى، وجاء آخر وأكل الثانية، فكل منهما يحضر ذبيحة خطيئة. يقول رابي عقيبا: كل منهما يحضر ذبيحة إثم معلق. يقول رابي شمعون: كل منهما يقدم ذبيحة خطيئة، وكلاهما يقدمان ذبيحة إثم واحدة. يقول رابي يوسي: لا يُقدم اثنان ذبيحة إثم واحدة.

ح- (إذا كانت هناك) قطعة من الشحم وقطعة من الشحم الباقي (من القربان): وأكل (إنسان) إحداهما، ولا يعرف أيهما أكل، فإنه يقدم ذبيحة خطيئة وذبيحة إثم معلق. وإذا أكل الثانية، فإنه يقدم ثلاث ذبائح خطيئة.

وإذا أكل أحدٌ (القطعة) الأولى، وجاء آخر وأكل الثانية، فكل منهما يحضر ذبيحة خطيئة وذبيحة إثم معلق. يقول رابي شمعون: كل منهما يحضر ذبيحة خطيئة، وكلاهما يقدمان ذبيحة خطيئة واحدة. يقول رابي يوسي: كل ذبيحة خطيئة تُقدَّم عن (اقتراف) خطيئة، لا يُقدمها اثنان.

أ- منْ يُقدم ذبيحة إثم، ثم عرف أنه لم يقترف خطأً، فإن لم تكن قد ذُبحت فإنها تخرج وترعى مع القطيع، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: ترعى حتى يحلَّ بها عيب، وتُباع، ويُقدَّم ثمنها كصدقة (لخزانة الهيكل). يقول رابي إليعيزر: (يجب أن) تُقرَّب (الذبيحة)؛ فإن لم يكن قد اقترف هذه الخطيئة، فإنها تُقدَّم عن خطيئة أخرى. وإذا كان قد عرف (أنه لم يقترف خطأً) بعد الذبح، فإن الدم يُسكب، ويخرج اللحم لموضع الحرق. وإذا رُش الدم (على المذبح)، فإن اللحم يؤكل. يقول رابي يوسي: حتى وإن كان الدم في الكأس، فإنه يُرَش، ويؤكل اللحم.

ب- ليس الأمر مع ذبيحة الإثم المؤكد على ذلك النحو: فإن لم تكن قد ذُبحت، فإنها تخرج وترعى مع القطيع. وإن كانت قد ذُبحت، فإنها تُدفن. وإذا رُش الدم (على المذبح)، فإن اللحم يخرج لموضع الحرق. وليس الأمر مع الثور المرجوم[1] على ذلك النحو: فإن لم يكن قد رُجم، فإنه يخرج ويرعى مع القطيع. وإذا كان قد رُجم، فإنه يُباح للانتفاع به. ليس الأمر مع العجلة مكسورة الرقبة[2] على ذلك النحو: فإن لم تكن قد كُسرت رقبتها، فإنها تخرج وترعى مع القطيع. وإن كانت قد كُسرت رقبتها، فإنها تُدفن مكانها؛ حيث إنها قد قُدمت في حالة الشك من البداية فقد كفَّرت عن شكها

---

[1])- الخروج ٢١: ٢٨.

[2])- التثنية ٢١: ٣.

وانتهت.

ج- يقول رابي إليعيزر: للإنسان أن يتصدق بذبيحة الإثم المعلق يوميًا، وفي أي وقت يشاء، وتُسمى (الذبيحة): ذبيحة إثم الأتقياء. فقالوا: إن " بابا بن بوطي " كان يتصدق بذبيحة إثم معلق يوميًا، فيما عدا اليوم التالي ليوم الغفران. قال: أقسم بهذا الهيكل، وإن سمحوا لي لقدمت؛ وإنما يقولون لي: انتظر حتى تدخل في حكم الشك. والحاخامات يقولون: لا يقدمون ذبيحة الإثم المعلق إلا على الشيء الذي تسري على تعمده عقوبة القطع، وعلى سهوه (تقديم) ذبيحة الخطيئة.

د- يجب على منْ يُلزمون بتقديم ذبائح الخطيئة، وذبائح الإثم المؤكد، إذا مرَّ عليهم يوم الغفران، أن يقدموها بعد يوم الغفران. بينما يُعفى منْ يُلزمون بتقديم ذبائح الإثم المعلق. ويُعفى منْ شك أنه قد اقترف إثمًا في يوم الغفران (من تقديم ذبيحة الإثم المعلق)، حتى حلول الظلام؛ لأن اليوم كله يُكفِّر.

هـ- إذا كانت المرأة ملزَمة بتقديم ذبيحة خطيئة من الطيور في حالة الشك[1]، ثم مرَّ عليها يوم الغفران، فيجب أن تقدمها بعد يوم الغفران؛ لأنها تؤهلها للأكل من الذبائح. في حالة تقديم ذبيحة خطيئة من الطيور، إذا عُرف (أنها تُعفى من تقديمه) بعد نزع رأس الطائر، فإنه يُدفن.

و- منْ يفرز سيلعين لذبيحة الإثم، ثم اشترى بهما كبشين لذبيحة الإثم، فإن كان أحدهما يساوي سيلعين فإنه يُقرِّبه لذبيحة إثمه، أما الثاني فيرعى

---

[1])- كأن تكون قد أجهضت ولا تعرف إذا كانت ولادة هذا الجهيض تستوجب تقديم ذبيحة أم لا.

حتى يحلَّ به عيب، ويُباع، ويُقدَّم ثمنه كصدقة (لخزانة الهيكل). وإذا اشترى بهما كبشين للذبائح الدنيوية، وكان أحدهما يساوي سيلعين، ويساوى الآخر عشرة زوز[1]: فإن ما يساوي السيلعين يُقرِّبه لذبيحة إثمه، أما الثاني (فيقدمه) عن تدنيسه للأشياء المقدسة. وإذا اشترى أحدهما لذبيحة الإثم والآخر لذبيحة دنيوية، فإن كان الخاص بذبيحة الإثم يساوي سيلعين، فإنه يُقرِّبه لذبيحة إثمه، أما الثاني (فيقدمه) عن تدنيسه للأشياء المقدسة، ويقدم معها سيلعًا وخمسه.

ز- منْ يفرز ذبيحة خطيئته ثم مات، فلا يقدمه ابنه بعده. ولا يقدمه من خطيئة عن خطيئة أخرى؛ حتى وإن كانت على الشحم الذي أكله بالأمس فلا يقدمه عن الشحم الذي أكله اليوم؛ حيث ورد: " قربانه ... عن خطيئته "[2]؛ كي يكون قربانه عن خطيئته.

ح- يحضرون من (النقود) المخصصة لشراء الشاة، عنزًا، ومن (النقود المخصصة) لشراء العنز، شاة، ومن (النقود) المخصصة لشراء الشاة والعنز، يمامًا وحمامًا، ومن (النقود) المخصصة لشراء اليمام والحمام، عُشر الأيفة[3]. كيف؟ إذا خصص (نقودًا لشراء) الشاة أو العنز، ثم افتقر، فإنه يحضر (ذبيحتي) الطيور، فإن اشتد فقره يحضر عُشر الأيفة. وإذا خصص (نقودًا

---

[1]- يعادل السيلع ٤ زوز؛ أي أن ثمن هذا الكبش يساوي اثنين ونصف سيلع.

[2]- اللاويين ٤: ٢٨.

[3]- من الدقيق وهو أقل درجات القربان؛ حيث يُقدم في حالة الفقر الشديد لمنْ يقدم القربان، كما ورد في اللاويين ٥: ٧.

لشراء) عُشر الأيفة، ثم اغتنى، فإنه يحضر(ذبيحتي) الطيور، فإن زاد غنى يحضر شاة أو عنزًا. وإذا فرز شاة أو عنزًا وحلَّ بهما عيب، فإن أراد يحضر بثمنيهما (ذبيحتي) الطيور. وإذا فرز (ذبيحتي) الطيور ثم حلَّ بهما عيب، فإنه لا يحضر بثمنيهما عُشر الأيفة؛ لأنه لا فداء (لذبيحتي) الطيور.

ط- يقول رابي شمعون: يسبق الضأنُ المعز في كل مواضع (الكتاب المقدس)[1]. هل لأنها الأفضل؟ يدلنا النص المقدس: " وإن أحضر قربانه من الضأن لتكون ذبيحة خطيئة "[2]؛ أن الاثنين متساويان. ويسبق اليمامُ الحمام في كل مواضع (الكتاب المقدس)[3]. هل لأنها الأفضل؟ يدلنا النص المقدس: " فرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطيئة "[4]؛ أن الاثنين متساويان. يسبق الأبُ الأم في كل مواضع (الكتاب المقدس)[5]، هل لأن قدْر الأب يفوق قدْر الأم؟ يدلنا النص المقدس:

" ليوقر كل إنسان أمه وأباه "[6]؛ أن الاثنين متساويان. ولكن الحاخامات قد قالوا: يسبق الأبُ الأم في كل المواضع؛ لأن (الابن) وأمه ملزمان بتوقير

---

[1])- حيث يأتي ذكر الضأن دائمًا في البداية ثم يليه الحديث عن الماعز ، انظر على سبيل المثال ما ورد في الخروج ١٢: ٥، واللاويين ٥: ٦، والعدد ١٥: ١١، ١٨: ١٧.

[2])- اللاويين ٤: ٣٢.

[3])- كما ورد في اللاويين ١: ١٤، ٥: ٧، ١٢: ٨، والعدد ٦: ١٠.

[4])- اللاويين ١٢: ٦.

[5])- الخروج ٢٠: ١٢، ٢١: ١٥، اللاويين ٢٠: ٩، التثنية ٢١: ١٣، ١٨، ١٩: ٢٧.

[6])- اللاويين ١٩: ٣.

الأب. وكذلك في دراسة التوراة: إذا حصَّل الابنُ (العلم) على يد المعلم، فإن المعلم يسبق الأب في كل موضع؛ لأن (الابن) وأباه ملزمان بتوقير معلمه.

المبحث الثامـــن

معيلا: تـدنيس الأشياء المقدسة

أ- إذا ذُبحت أكثر الذبائح قداسة في الجنوب (من ساحة الهيكل) فإنهم يدانون من جرائها بتدنيس الأشياء المقدسة. وإذا ذُبحت في الجنوب واستُقبلت دماؤها في الشمال، (أو ذُبحت) في الشمال واستُقبلت دماؤها في الجنوب، أو ذُبحت نهارًا ونُثرت دماؤها ليلاً، (أو ذُبحت) ليلاً ونُثرت دماؤها نهارًا، أو ذُبحت في غير وقتها أو في غير مكانها، فإنهم يدانون من جرائها بتدنيس الأشياء المقدسة. وقال رابي يهوشوع هذه القاعدة: لا يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة إذا كان (للذبيحة) وقت إباحة للكهنة[1]، إن لم يكن هناك وقت إباحة للكهنة فإنهم يدانون من جرائها بتدنيس الأشياء المقدسة. وما هي التي لها وقت إباحة للكهنة؟ تلك التي باتت، أو تنجست، أو أُخرجت (عن ساحة الهيكل). وما هي التي ليس لها وقت إباحة للكهنة؟ تلك التي ذُبحت في غير وقتها، أو خارج مكانها، أو التي استقبل أو نثر دماءها غيرُ الصاحين لذلك.

ب- يقول رابي إليعيزر: إذا أُخرج لحم أكثر الذبائح قداسة (عن ساحة الهيكل) قبل نثر الدماء، فإنهم يدانون من جرائه بتدنيس الأشياء المقدسة، ولا يدانون بسببه من جراء فساد(الذبيحة)، أو البقية(من الذبيحة)، أو النجاسة. يقول رابي عقيبا: لا يدانون من جرائه بتدنيس الأشياء المقدسة،

---

[1])- بمعنى أن نثر دم الذبيحة كان في الوقت المحدد للنثر، وما بعد هذا الوقت تُعد الذبيحة باطلة.

ولكن يدانون بسببه من جراء فساد(الذبيحة)، أو البقية(من الذبيحة)، أو النجاسة. قال رابي عقيبا: إن منْ يفرز (بهيمة) ذبيحة خطيئة، ثم فُقدت، ثم أفرز أخرى غيرها، وبعد ذلك وجد (البهيمة) الأولى، وأصبحت الاثنتان موجودتين، فكما أن (نثر) دمها[1] يعفي لحمها (من حكم تدنيس الأشياء المقدسة)، كذلك ألا يعفي لحم نظيرتها؟ وإذا أعفى (نثر) دمها لحم نظيرتها من حكم تدنيس الأشياء المقدسة، فبالأحرى أنه يعفي لحمها.

ج- إذا أُخرجت الأجزاء (التي تُقرَّب على المذبح) في الذبائح المقدسة البسيطة قبل نثر الدم، فإن رابي إليعيزر يقول: لا يدانون بسببها من جرائها تدنيس الأشياء المقدسة، ولا يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة. ويقول رابي عقيبا: إنهم يدانون من جرائها بتدنيس الأشياء المقدسة، ويدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة.

د- (تتم) عملية (نثر) الدماء في أكثر الذبائح قداسة للتيسير وللتشديد، وفي الذبائح المقدسة البسيطة جميعها للتشديد. كيف؟ حيث إنهم يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة مع أكثر الذبائح قداسة بسبب الأجزاء (التي تُقرَّب على المذبح) واللحم، وبعد نثر الدم يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بسبب الأجزاء (التي تُقرَّب على المذبح) ولا يدانون بسبب اللحم. وبسببيهما معًا[2] يدانون من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)،

---

[1]- أي نثر دم إحدى البهيمتين.

[2]- الأجزاء التي تُقرب من الذبيحة على المذبح واللحم.

أو النجاسة. وكيف (تتم عملية نثر الدم) مع الذبائح المقدسة البسيطة جميعها للتشديد؟ حيث إنهم لا يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة مع الذبائح المقدسة البسيطة قبل نثر الدم لا بسبب الأجزاء (التي تُقرَّب على المذبح) ولا بسبب اللحم. وبعد نثر الدم يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بسبب الأجزاء (التي تُقرَّب على المذبح) ولا يدانون بسبب اللحم. وبسببيهما معًا يدانون من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة. وبناءً على ذلك فإن عملية (نثر) الدماء (تتم) في أكثر الذبائح قداسة للتيسير وللتشديد، وفي الذبائح المقدسة البسيطة جميعها للتشديد.

أ- يدانون مع ذبيحة الخطيئة المقدمة من الطيور من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا نُزعت رقبتها، فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا نُثر دمها، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- يدانون مع المحرقة المقدمة من الطيور من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا نُزعت رقبتها، فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا عُصر دمها (على حائط المذبح)، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ويسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة حتى تُنقل إلى موضع الرماد[1].

ج- يدانون مع ذبائح الثيران والتيوس- التي ستُحرق- من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا ذُبحت فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا نُثرت دماؤها، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ويسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة حتى في موضع الرماد إلى أن يتفسخ اللحم.

---

[1])- هو الموضع الذي ينقلون إليه رماد الذبيحة من المذبح ، كما ورد اللاويين ٦: ٤.

د- يدانون مع المحرقة من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا ذُبحت فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا نُثر دمها، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة بسبب جلدها، ولكن يسري بسبب اللحم حتى تُنقل إلى موضع الرماد.

هـ- يدانون مع ذبيحة الخطيئة، وذبيحة الإثم، وذبائح سلامة الجماعة من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا ذُبحت فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا نُثر دمها، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة بسبب اللحم، ولكن يسري بسبب الأجزاء (التي تُقرَّب على المذبح) حتى تُنقل إلى موضع الرماد.

و- يدانون مع تقدمة الرغيفين[1] من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيهما. وإذا علتهما قشرة في التنور، فإنهما يُعدان مُعرضين للبطلان (إذا لمسهما) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، وتُذبح عليهما الذبيحة[2]. وإذا نُثر دم الكبشين، فإنهم يدانون بسببيهما من جراء فساد (الذبيحة)، أو

---

[1])- هما الرغيفان اللذان يُقدمان في عيد الأسابيع، كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٧.

[2])- يُقصد بالذبيحة هنا الكبشان اللذان يُقدمان في عيد الأسابيع، كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٨- ٢٠.

البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ولا يسري عليهما حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ز- يدانون مع خبز التقدمة[1] من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيه. وإذا علته قشرة في التنور، فإنه يُعد معرضًا للبطلان (إذا لمسه) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، وليُرتَب على المائدة. وإذا قُربت حفنتا (اللبان)، فإنهم يدانون بسببه من جراء فساد (التقدمة)، أو البقية (من التقدمة)، أو النجاسة، ولا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ح- يدانون مع تقدمات الدقيق من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا قُدست في الإناء، فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا قُربت حفنة الدقيق، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (التقدمة)، أو البقية (من التقدمة)، أو النجاسة، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة بسبب بقايا (الحفنة)، ولكن يسري بسبب الحفنة حتى تُنقل إلى موضع الرماد.

ط- يدانون مع تقدمة الحفنة، واللبان، والبخور، وتقدمات دقيق الكهنة، وتقدمة دقيق الكاهن الممسوح، وتقدمة الدقيق المصاحبة لتقدمة الخمر، من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا قُدست في الإناء، فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. يدانون بسببها من جراء بقية (التقدمة)، والنجاسة. ولا يسري عليها

---

[1]- هو الخبز الذي يُقدم كل يوم سبت ويبلغ عدده اثني عشر رغيفًا تُرتب في صفين كل منهما من ستة أرغفة على المائدة الطاهرة أمام الرب، كما ورد في سفر اللاويين ٢٤: ٥- ٩.

(حكم) فساد (التقدمة). وهذه هي القاعدة: كمل ما يوجد له ما يُجيزه[1]، لا يدانون بسببه من جراء فساد (التقدمة)، أو البقية (من التقدمة)، أو النجاسة، حتى يُقرَّب ما يجيزه. وكل ما ليس له ما يجيزه، فطالما قد قُدِّس في إناء يدانون بسببه من جراء بقية (التقدمة)، والنجاسة. ولا يسري عليه (حكم) فساد (التقدمة).

---

[1])- بمعنى أن شيئًا آخر هو الذي يبيحه أو يجب أن يسبقه حتى يُباح للأكل أو للتقديم على المذبح مثل: رش الدم مع قربان البهيمة؛ حيث يبيح هذا الرش تقديم الأجزاء الخاصة من الذبيحة للتقديم على المذبح، ويبيح كذلك أكل اللحم للكهنة، وكذلك مثل: تقديم حفنة الدقيق؛ حيث يجيز هذا التقديم أكل تقدمة الدقيق للكهنة، وهكذا.

أ- إذا مات أصحاب مولود ذبيحة الخطيئة، وبدل ذبيحة الخطيئة، وذبيحة الخطيئة (نفسها)، فإنها (يجب أن تُحبس حتى) تموت. إذا اجتازت (الذبيحة) السنة(الأولى) من عمرها، أو فُقدت، ثم وُجدت وكان بها عيب، فإن كان أصحابها قد افتدوها، فإنها تموت، ولا تُستبدل، ولا يُنتفع بها، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة. وإن لم يكونوا قد افتدوها، فإنها ترعى حتى يظهر بها عيب، وتُباع، وتُحضر بثمنها (ذبيحة خطيئة) أخرى، وتُستبدل، ويسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- منْ يفرز نقودًا (لقرابين) تنسكه[1]، لا ينتفع بها، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة؛ لأنها تُقدَّم جميعها كذبيحة السلامة. فإذا مات، وكانت (النقود) غير موضحة[2]، فإنها تُقدّم كصدقة (لخزانة الهيكل). وإذا كانت (النقود) موضحة، فإن ثمن ذبيحة الخطيئة يُلقى في البحر الميت، لا ينتفع به، ولا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة. وثمن المحرقة تُقدّم به محرقة، وثمن ذبيحة السلامة تُقدَّم به ذبيحة السلامة، وتؤكل في يوم واحد، ولا تحتاج إلى تقدمة خبز.

ج- يقول رابي إسماعيل: (يحمل حكم تدنيس الأشياء المقدسة) مع الدم

---

[1])- قرابين النذير أو الناسك هي ذبيحة الخطيئة والمحرقة وذبيحة السلامة، كما ورد في سفر العدد ٦: ١٤.

[2])- أي لم يحدد منها ما يخص ذبيحة الخطيئة، أو المحرقة، أو ذبائح السلامة.

تيسيرًا في بدايته، وتشديدًا في نهايته، ومع تقدمات الخمر تشديدًا في بدايتها، وتيسيرًا في نهايتها؛ حيث إن الدم في البداية[1] لا يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، فإذا نُقل إلى وادي قدرون[2]، فإنهم يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، أما تقدمات الخمر فإنهم يدانون بسببها في البداية من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، فإذا نُقلت إلى حفرة المذبح، فإنهم لا يدانون بسببها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

د- لا ينتفعون برماد المذبح الداخلي ولا برماد المنوراه(الشمعدان)، ولا يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. (ولكن) منْ يقدِّس الرماد في البداية، فإنهم يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ولا ينتفعون باليمام الذي لم يحن وقت (تقديمه) بعد ولا الحمام الذي مرَّ وقت (تقديمه)، ولا يدانون بسببيهما من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي شمعون: إنهم يدانون بسبب اليمام الذي لم يحن وقت (تقديمه) من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، ولا ينتفعون ولا يدانون بسبب الحمام الذي مرَّ وقت (تقديمه) من جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

هـ- لا ينتفعون بلبن (البهائم) المقدسة، ولا ببيض اليمام، ولا يدانون بسببيهما من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. متى ينطبق ذلك؟ مع مقدسات المذبح، ولكن في حالة المقدسات الخاصة بخزانة الهيكل (يصبح الأمر على النحو التالي): إذا قدَّس دجاجة، فإنهم يدانون بسببها وبيضها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، (وإذا قدَّس) أتان فإنهم يدانون بسببها ولبنها من

---

[1]- أي قبل رشه.

[2]- يُعرف كذلك بوادي الجوز وهو يقع شرقي القدس.

جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

و- يدانون بسبب كل ما يصلح أن يُقدم للمذبح، وليس لخزانة الهيكل، أو لخزانة الهيكل وليس للمذبح، أو لا يصلح لكليهما، من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. كيف؟ إذا قدَّس بئرًا ممتلئة بالمياه، أو مزبلة ممتلئة بالسماد، أو برج حمام ممتلئًا بالحمام، أو شجرة ممتلئة بالثمار، أو حقلاً ممتلئًا بالأعشاب، فإنهم يدانون بسببها وما بداخلها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ولكن إذا قدَّس بئرًا وبعد ذلك امتلأ بالمياه، أو مزبلة وبعد ذلك امتلأت بالسماد، أو برجًا للحمام وبعد ذلك امتلأ بالحمام، أو شجرة وبعد ذلك امتلأت بالثمار، أو حقلاً وبعد ذلك امتلأ بالأعشاب، فإنهم يدانون بسببها، ولكن ليس بسبب ما بداخلها، من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي شمعون: منْ يقدِّس حقلاً أو شجرة، فإنهم يدانون بسببيهما وما ينتجانه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة؛ لأنه نتاج أشياء مقدسة. لا يرضع مولود البهيمة التي تم تقديمها كعشر من (بهيمة أخرى قُدمت) كعشر، وليتكفل آخرون بذلك. ولا يرضع مولود البهيمة التي قُدست للمذبح من (بهائم أخرى قد) قُدِّست، وليتكفل آخرون بذلك. ولا يأكل العاملون من التين الجاف الذي تم تقديسه، كذلك لا تأكل البقرة[1] من حبوب الجُلبان[2] المقدسة.

---

[1])- يقتضي هذا الأمر الحرص الشديد ممن يقومون على هذه الأعمال المقدسة الخاصة بالهيكل ومقدساته وذلك لئلا يتعدوا على النهي الوارد في التوراة عن عدم تكميم فم الثور الذي يدرس الغلال، كما ورد في التثنية ٢٥: ٤.

[2])- الجُلبان عبارة عن نبات عشبي من فصيلة القطانيات حبه تعلفه الحيوانات.

ز- لا ينتفعون بجذور شجرة الإنسان البسيط التي تمتد (للأرض التي) قُدست، ولا بجذور (شجرة الأرض التي) قُدست التي تمتد (لأرض) الإنسان البسيط، ولا يدانون بسببها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ولا ينتفعون بالعين التي تنبع من حقل مقدس، ولا يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. فإذا نبع من خارج الحقل فلهم أن ينتفعوا به. لا ينتفعون بالمياه الموجودة في جرة ذهبية، ولا يدانون بسببها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. فإذا وُضعت (المياه) في طبق، فإنهم يدانون بسببها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. لا ينتفعون بشجرة الصفصاف[1]، ولا يدانون بسببها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي إلعازار بن رابي صادوق: كان الشيوخ يضعون منها سعفهم.

ح- لا ينتفعون بعُش الطيور الموجود أعلى الشجرة التي قُدست، ولا يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. (وإذا كان العُش) أعلى شجرة الأشيرا[2]، (فللإنسان أن) يضرب بالقصبة. ومنْ يقدِّس الغابة، فإنهم يدانون بسببها كلها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. إذا اشترى خازنو الهيكل أشجارًا، فإنهم يدانون بسبب الأشجار من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، ولا يدانون بسبب النشارة أو الأوراق (المتناثرة من الأشجار).

---

[1])- كانوا ينصبونها في عيد المظل بجوار المذبح.

[2])- شجرة الأشيرا شجرة محرَّمة لأنها تتعلق بالعبادات الوثنية ويحرُم الانتفاع بها؛ وقد ورد تحريم مثل هذه الأشجار المقدسة لدى الوثنيين ووجوب قطعها في الخروج ٣٤: ١٣، والتثنية ١٢: ٣، ١٦: ٢١، والملوك الأول ١٤: ١٥ .

أ- تنضم مقدسات المذبح معًا لتكون الحجم الذي يُطبق معه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، ويدانون بسببها من جراء فساد(الذبيحة)، والبقية (من الذبيحة)، والنجاسة. وتنضم (كذلك) المقدسات الخاصة بخزانة الهيكل. وتنضم مقدسات المذبح مع المقدسات الخاصة بخزانة الهيكل معًا لتكون الحجم الذي يُطبق معه حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- تنضم خمسة أشياء في المحرقة معًا[1]: اللحم، والشحم، والدقيق الفاخر، والخمر، والزيت. وستة في قربان الشكر: اللحم، والشحم، والدقيق الفاخر، والخمر، والزيت، والخبز. والتقدمة وتقدمة العشر الثاني، وتقدمة العشر المشكوك في إخراجه، وتقدمة العجين، وبواكير الثمار، جميعها ينضم معًا (لتكون الحجم الذي يُطبق معه حكم) التحريم[2]، وليوجب عليها (تقديم) الخُمس.

ج- تنضم جميع (الذبائح) الفاسدة (من القرابين) معًا. وتنضم جميع بقايا (الذبائح) معًا. وتنضم جميع الجيف معًا. وينضم جميع الدبيب معًا. وينضم دم الدبيب ولحمه معًا. ولقد قال رابي يهوشوع هذه القاعدة: ينضم

---

[1])- لتكون الحجم الذي يُطبق معه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، ويدانون بسببها من جراء فساد(الذبيحة)، والبقية (من الذبيحة)، والنجاسة.

[2])- أي تحريمها على غير الكهنة.

كلُ ما كان نجاسته وحجمه متساوين[1]. ولا ينضم (أحدهما للآخر إذا تساوت) نجاسة (أحدهما مع الأخر) دون حجمه، أو حجمه دون نجاسته، أو (لم تتساو) نجاسته ولا حجمه.

د- لا ينضم فساد (الذبيحة) مع المتبقي (منها) لأنهما نهيان (مختلفان). والدبيب والجيفة وكذلك الجيفة ولحم الميت، لا ينضمان معًا لينجسا؛ حتى ولو كحكم أخفهما. ينضم الطعام الذي تنجس بالنجاسة الرئيسة مع الذي تنجس بالنجاسة الفرعية لينجسا بحكم أخفهما.

هـ- تنضم جميع الأطعمة: لتُبطل الجسد[2] بما يعادل (أكل) نصف نصف الرغيف[3]، أو لتكون طعام وجبتي العيروف[4]، أو لتكون حجم البيضة الذي

---

[1]- مثل الجيفة مع الجيفة، أو الدبيب مع الدبيب.

[2]- أي أن منْ يأكل هذا القدر من الأطعمة لا يُعد صالحًا للأكل من التقدمة حتى يغتسل.

[3]- نصف نصف الرغيف ترجمة للمصطلح العبري " حتسي براس" ، والـ " براس" يعادل نصف الرغيف، ونصف النصف تعادل كذلك ربع الرغيف، والرغيف يعادل في التشريع اليهودي ثمان بيضات، وبناءً عليه يعادل الـ " براس" أربع بيضات، ويكون " حتسي براس" معادلاً لبيضتين.

[4]- يُعرف هذا المصطلح بالخلط أو الدمج ويُقصد به دمج البيوت أو الحدود؛ حيث يختص بتحديد المسافات التي يجوز لليهودي أن يتحرك فيها يوم السبت، ولقد أقرَّ الحاخامات هذا الحكم كي يجيزوا لليهودي أن يبتعد عن بيته يوم السبت أكثر من المسافة المباحة له وهي ألفا ذراع، وذلك عن طريق وضع وجبتين من الطعام على بعد ألفي ذراع من بيته على أن يكون

ينقل نجاسة الطعام، أو لتكون حجم حبة التين (الذي يحرُم) نقله في السبت، أو لتكون حجم التمرة (الذي يحرُم أكله) في يوم الغفران. تنضم جميع السوائل: لتُبطل الجسد بما يعادل (شرب) ربع اللج[1]، أو لتكون (الحجم الذي) يملأ الفم (وهو المحظور شربه) في يوم الغفران.

و- تنضم العرلة[2] ومخلوطات الكرْم[3] معًا. يقول رابي شمعون: إنهما لا ينضمان. ينضم معًا (كل اثنين مما يلي لنقل النجاسة): الثوب والكيس، والكيس والجلد، والجلد والحصير. يقول رابي شمعون: لأنها تصلح أن تنقل النجاسة كمقعد.

ذلك في نهار الجمعة وبهذه الطريقة يُعد هذا المكان بيته الجديد ويُباح له السير منه لمسافة ألفي ذراع جديدة.

[1])- يعادل ربع اللج حوالي ثمن اللتر؛ حيث لا يُعد من يشرب هذا الحجم من السوائل النجسة صالحًا للأكل من التقدمة.

[2])- يُقصد بالعرلة في التشريع اليهودي ثمار أشجار الفاكهة في سنواتها الثلاث الأولى من غرسها؛ حيث يحظر تناولها عند اليهود.

[3])- لقد ورد تحريم زراعة صنفين من البذور في الحقول أو البساتين، في سفر التثنية ٢٢: ٩.

أ- منْ ينتفع قدر ما يعادل فروطا من الأشياء المقدسة، ورغم أنه لم ينقص قيمتها، فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. والحاخامات يقولون: أي شيء يمكن أن يتلف (بالانتفاع)، لا يُدان (المنتفع به) من جراء تدنيس الأشياء المقدسة حتى يتلف، وأي شيء لا يمكن أن يتلف (بالانتفاع)، فطالما أنه انتفع به فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، كيف؟ إذا وضعت (امرأة) قلادة في رقبتها، أو خاتمًا في يدها، أو شربت في كأس ذهبي، فطالما أنها قد انتفعت، فإنها تُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا لبس (رجل) قميصًا، أو تغطى بالشال، أو شق (الأخشاب) بالفأس، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة حتى يتلف (تلك الأشياء). وإذا نزع (صوفًا) من (بهيمة) ذبيحة الخطيئة أثناء حياتها، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة حتى يتلف (الذبيحة)، (وإذا نزع الصوف) بعد موتها، فطالما أنه قد انتفع، فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- إذا انتفع بما يعادل نصف فروطا وأنقص من قيمته ما يعادل نصف فروطا، أو انتفع بما يعادل فروطا في شيء ما، وأنقص من قيمته ما يعادل فروطا في شيء آخر، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، حتى ينتفع بما يعادل فروطا وينقص من قيمته ما يعادل فروطا في الشيء ذاته.

ج- لا يدانون مرتين من جراء تدنيس الأشياء المقدسة؛ إلا مع البهيمة وأدوات الخدمة (في الهيكل)، كيف؟ إذا ركب (رجل) على ظهر بهيمة، ثم

جاء صاحبه وركب، ثم جاء كذلك صاحبه وركب، أو إذا شرب في كأس ذهبي، ثم جاء صاحبه وشرب، ثم جاء كذلك صاحبه وشرب، أو إذا نزع (صوفًا) من ذبيحة الخطيئة، ثم جاء صاحبه ونزع، ثم جاء كذلك صاحبه ونزع، فإنهم جميعهم يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي (يهودا هنَّاسي): كل ما ليس له فداء يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة مرارًا.

د- إذا أخذ (رجل) حجرًا أو لوحًا خشبيًا مما يخص الهيكل، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا أعطاه لصاحبه، فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، ولا يُدان صاحبه. وإذا بناه في داخل بيته، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، حتى يسكن تحته (وينتفع) بما يعادل فروطا. وإذا أخذ فروطا مما يخص الهيكل، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا أعطاها لصاحبه فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، ولا يُدان صاحبه. وإذا أعطاها لصاحب الحمَّام، ورغم أنه لم يستحم، فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، لأن (صاحب الحمَّام) يقول له: ها هو الحمَّام مفتوح، ادخل واستحم.

هـ- ينضم ما أكله وما أكله صاحبه، أو ما انتفع به وانتفع به صاحبه، أو ما أكله وما انتفع به صاحبه، أو ما انتفع به وما أكله صاحبه، معًا حتى ولو (فصل بينهما) زمن طويل[1].

---

[1])- بمعنى أنه إذا أكل بما يعادل نصف فروطا وأطعم صاحبه بما يعادل نصف فروطا، فإنه يُدان وليس صاحبه، أو إذا أكل بما يعادل نصف فروطا ونفَّع صاحبه بما يعادل نصف فروطا، فإن النصفين ينضمان معًا ليكونا الحد الأدنى الذي يُدان بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة،

أ- إذا أدى المبعوث مهمته (فدنس الأشياء المقدسة)، فإن صاحب البيت يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وإن لم يؤد مهمته، فإن المبعوث يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، كيف؟ إذا قال له: ضع لحمًا للضيوف، ثم وضع لهم كبدًا، (أو قال له ضع لهم) كبدًا، فوضع لحمًا، فإن المبعوث يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا قال له: ضع أمامهم قطعة، قطعة، فقال هو لهم: خذوا اثنتين، اثنتين، ثم أخذوا ثلاثًا، ثلاثًا، فإن الكل يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا قال له: احضر من النافذة، أو من الصندوق، فأحضر له، ورغم أن صاحب البيت قد قال: لم أقصد إلا (أن يحضر) من هذه، ثم أحضر (المبعوث) من تلك، فإن صاحب البيت يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ولكن إذا قال له: احضر لي من النافذة، فأحضر له من الصندوق، أو (أحضر لي) من الصندوق، فأحضر له من النافذة، فإن المبعوث يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- وإذا أرسل (صاحب البيت نقودًا تخص الهيكل مع المبعوث) الأصم أو المعتوه أو القاصر (ليشتري شيئًا من الحانوت)، فإن أدَّوا مهمتهم، فإن صاحب البيت يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وإن لم يؤدوها، فإن صاحب الحانوت هو الذي يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا أرسل

ألا وهو الفروطا، ولا معنى هنا للزمن؛ حيث يسري هذا الحكم حتى إذا فصل بين الأكل والإطعام زمن طويل أو بين الأكل والانتفاع.

(صاحب البيت النقود مع) المدرك، ثم تذكر (صاحب البيت) قبل أن يصل (المبعوث المدرك) إلى صاحب الحانوت، فإن صاحب الحانوت يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تسليمه (للبضاعة). وماذا يفعل؟ يأخذ فروطا أو أداة ويقول: إن هذه الفروطا تُعد فداءً لفروطا الهيكل حيث كانت؛ حيث يُفتدى ما يخص الهيكل بالنقود، أو ما يعادلها.

ج- وإذا أعطاه فروطا وقال له: أحضر لي بنصفها شموعًا وبالنصف الآخر فتائل، ثم ذهب وأحضر له بها كلها شموعًا، أو بها كلها فتائل، أو قال له: أحضر لي بها كلها شموعًا، أو بها كلها فتائل، ثم ذهب وأحضر له بنصفها شموعًا، وبالنصف الآخر فتائل، فكلاهما لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ولكن إن قال له: أحضر لي بنصفها شموعًا من المكان الفلاني، وبالنصف الآخر فتائل من المكان الفلاني، ثم ذهب وأحضر له شموعًا من مكان الفتائل، أو الفتائل من مكان الشموع، فإن المبعوث يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

د- إذا أعطاه فروطاتين (مما يخص الهيكل)، وقال له: أحضر لي أترجة[1]، ثم ذهب وأحضر له بفروطا أترجة، وبالأخرى رمانًا، فكلاهما يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي يهودا: لا يُدان صاحب البيت لأنه؛ يقول له: كنت أطلب أترجة كبيرة، فأحضرت لي صغيرة ورديئة. وإذا أعطاه دينارًا ذهبيًا وقال له: أحضر لي قميصًا، ثم ذهب وأحضر له بثلاثة (سيلع)

---

[1])- الأترجة من أنواع الليمون وهي ذات رائحة طيبة تُزرع على شواطئ البحر المتوسط، وتسميها العمة بالكباد

قميصًا، وبثلاثة (سيلع) شالاً، فكلاهما يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي يهودا: كنت أطلب قميصًا كبيرًا، فأحضرت لي صغيرًا ورديئًا.

هـ- منْ يودع نقودًا لدى الصراف: إذا كانت مصرورة، فليس له أن يستخدمها؛ ولذلك إذا أخرجها فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا كانت مفكوكة فله أن يستخدمها، ولذلك إذا أخرجها فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. (وإذا أودعها) لدى صاحب البيت ففي الحالتين، ليس له أن يستخدمها ولذلك إذا أخرجها فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ويُعد صاحب الحانوت كصاحب البيت، وفقًا لأقوال رابي مئير، يقول رابي يهودا: إنه يُعد كالصراف.

و- إذا سقطت فروطا الهيكل في كيس (النقود العادية)، أو قال: إن الفروطا الموجودة في هذا الكيس تخص الهيكل، فطالما أخرج الفروطا الأولى فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وفقًا لأقوال رابي عقيبا، والحاخامات يقولون: حتى يخرج الكيس بكامله، ويقر رابي عقيبا لمنْ يقول: إن هناك فروطا في هذا الكيس تخص الهيكل، بأن له أن يستمر في البيع[1] حتى يخرج الكيس بكامله.

---

[1])- دون أن يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة؛ حتى يصل للفروطا الأخيرة فتصبح هي التي تخص الهيكل.

قميصًا، وبثلاثة (سيلع) شالاً، فكلاهما يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي يهودا: كنت أطلب قميصًا كبيرًا، فأحضرت لي صغيرًا ورديئًا.

هـ- منْ يودع نقودًا لدى الصراف: إذا كانت مصرورة، فليس له أن يستخدمها؛ ولذلك إذا أخرجها فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا كانت مفكوكة فله أن يستخدمها، ولذلك إذا أخرجها فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. (وإذا أودعها) لدى صاحب البيت ففي الحالتين، ليس له أن يستخدمها ولذلك إذا أخرجها فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ويُعد صاحب الحانوت كصاحب البيت، وفقًا لأقوال رابي مئير، يقول رابي يهودا: إنه يُعد كالصراف.

و- إذا سقطت فروطا الهيكل في كيس (النقود العادية)، أو قال: إن الفروطا الموجودة في هذا الكيس تخص الهيكل، فطالما أخرج الفروطا الأولى فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وفقًا لأقوال رابي عقيبا، والحاخامات يقولون: حتى يخرج الكيس بكامله، ويقر رابي عقيبا لمنْ يقول: إن هناك فروطا في هذا الكيس تخص الهيكل، بأن له أن يستمر في البيع[1] حتى يخرج الكيس بكامله.

---

[1])- دون أن يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة؛ حتى يصل للفروطا الأخيرة فتصبح هي التي تخص الهيكل.

المبحث التاسع

تاميد: التقدمة اليومية

أ- يحرس الكهنة ثلاثة أماكن في الهيكل: في حجرة " أفطيناس" (حيث يشعلون البخور)، وفي حجرة اللهب، وفي حجرة التدفئة. وكانت حجرة أفطيناس وحجرة اللهب فوق العلية[1]، وكان صغار (الكهنة) يحرسون هناك. وكانت حجرة التدفئة مقببة وكبيرة، ومحاطة بصفوف (متدرجة) من الأحجار، وينام هناك شيوخ العائلة (من كهنة الحراسة)، وفي أيديهم مفاتيح الساحة؛ (بينما) يضع صغار الكهنة كل على حدة حشيته على الأرض. ولم يكن (من عادتهم) أن يناموا بالملابس المقدسة؛ وإنما يخلعونها، ثم يطوونها، ويضعونها تحت رؤوسهم، ويلتحفون بثيابهم. إذا احتلم أحدهم، يخرج ويسير عبر الممر السفلى لمبنى الهيكل والشموع مضاءة على الجانبين، حتى يصل إلى المطهر، وكانت توجد هناك نار وحمام. وكان استخدامه كما يلي: إذا وجده مغلقًا، فيعرف أن هناك إنسانًا (بداخله)، وإذا وجده مفتوحًا، يعرف أنه لا يوجد أحد هناك. ثم ينزل ويغطس، ثم يصعد ويتجفف، ويتدفأ أمام النار. ثم يرجع ويجلس بجوار إخوانه من الكهنة (في حجرة التدفئة)؛ حتى تُفتح الأبواب، ثم يسير خارجًا (من الهيكل)[2].

---

[1])- حيث كانت بوابة اللهب مبنية على هيئة رواق تعلوه حُجيرة صغيرة وهي المعروفة بالعلية؛ حيث يقف الكهنة عليها أثناء الحراسة.

[2])- لأنه لا يُعد صالحًا للخدمة في الهيكل أو للأكل من التقدمة حتى تغرب الشمس لأنه في حكم الغاطس نهارًا.

ب- منْ يرد أن ينظف رماد المذبح يستيقظ مبكرًا، ويغطس قبل أن يأتي المشرف (على أمر القرعة). وفي أي ساعة يأتي المشرف؟ ليست كل الأوقات (التي يأتي فيها المشرف) واحدة؛ فأحيانًا يأتي مع صياح الديك، أو ما يقرب منه سواء قبله أو بعده. ويأتي المشرف ويطرق (الباب)عليهم، ثم يفتحون له، فيقول لهم: منْ غطس يأتي ويقترع، ثم يقترعون، ويفوز منْ يفوز.

ج- يأخذ (المشرف) المفتاح ويفتح الباب الصغير، ويدخل من حجرة التدفئة إلى ساحة الهيكل، ثم يدخل (الكهنة) خلفه، وفي أيديهم شعلتان مضاءتان، ثم ينقسمون إلى فريقين: يسير أحدهما في الرواق تجاه الشرق، ويسير الأخر تجاه الغرب. وكانوا يفتشون ثم يسيرون حتى يصلوا إلى موضع صنع تقدمات الدقيق المخبوزة على الصاج[1]، فإذا وصل الفريقان يقولون: سلام، الكل بسلام، ثم يتركون صانعي تقدمات الدقيق المخبوزة على الصاج يصنعونها.

د- منْ فاز بتنظيف رماد المذبح، هو الذي ينظف رماد المذبح، ويقولون له: احذر أن تلمس إناءً؛ حتى تطهر يديك ورجليك من المغسلة، (ويقولون له كذلك) ها هي المجمرة موضوعة في الزاوية بين المرقاة والمذبح، غرب الحمل. لا يدخل إنسان معه، ولا يحمل شمعًا في يده، وإنما يسير على ضوء نار المذبح. ولم يكن يرونه أو يسمعون صوته حتى يسمعوا صوت (العجلة)

---

[1])- في الشمال الشرقي لساحة الهيكل.

الخشبية، التي صنعها ابن قاطين آلة (لرفع) المغسلة[1]. عندئذ يقولون: لقد حان الوقت، فيطهر يديه ورجليه في المغسلة، ثم يأخذ المجمرة الفضية ويصعد لأعلى المذبح، ثم يوجه الجمرات هنا وهناك، ويجمع بعضًا من الجمرات الداخلية[2]، ثم ينزل. ثم إذا وصل للأرض يتجه للشمال، ويسير شرق المرقاة حوالي عشر أذرع، ثم يكوم الجمرات على الأرض، بعيدًا عن المرقاة بثلاثة طفاحيم؛ حيث يضعون هناك حواصل الطيور، ورماد المذبح الداخلي والشمعدان.

---

[1])- كان صوت العجلة الخشبية يصدر عندما يرفعون المغسلة من البئر؛ حيث كانوا ينزلون المغسلة في البئر ليلاً حتى لا تفسد مياهها بسبب المبيت.

[2])- أي الجمرات التي في وسط النار والتي اشتعلت جيدًا.

أ- إذا رأى إخوانه أنه قد نزل، يعدون مسرعين ويطهرون أيديهم وأرجلهم في المغسلة، ثم يأخذون المجارف، والمذروات، ويصعدون أعلى المذبح. إذا لم تؤكل أعضاء (من الذبيحة) أو شحومها حتى المساء، فإنهم يدفعونها إلى جوانب المذبح، وإذا لم تستوعبها الجوانب، يرتبونها على القاعدة المربعة (المحيطة بالمذبح)[1]، أو على المرقاة.

ب- يبدأون في رفع الرماد ووضعه علي(شكل) كومة. وكانت الكومة في وسط المذبح، وفي بعض الأحيان (كانت كومة الرماد تصل إلى) ثلاثمائة كور[2]. ولم يكن (الكهنة) يجرفون الرماد في الأعياد؛ لأنه زينة للمذبح. (ووجود الرماد) لم يكن مطلقاً لتقاعس الكاهن عن إخراج الرماد[3].

ج- يبدأون في وضع جذور الأشجار لترتيب نار المذبح. وهل جميع الأخشاب صالحة لنار المذبح؟ نعم، تُعد جميع الأخشاب صالحة لنار المذبح، فيما عدا أشجار الزيتون، والكرمة، ولكن من المعتاد (استخدام) هذه (الأخشاب): فروع شجرة التين، والجوز، والزيتون.

---

[1]- عبارة عن مربع مرتفع ستة أمتار عن الأرض يحيط بالمذبح، ويصعده الكاهن حتى يتمكن من رش الدم بإصبعه في زوايا المذبح، كما ورد في اللاويين ٤: ٣٠.

[2]- ما يعادل ثلاثين سلة أي حوالي ٣٦٠ لترًا.

[3]- المراد هنا التأكيد على أن وجود الرماد في الأعياد كان يُعد نوعًا من الزينة للمذبح وليس نتيجة لكسل الكهنة أو تقاعسهم عن نقل الرماد خارج المدينة.

د- يرتب (الفائز بقرعة تنظيف المذبح من الرماد) نار المذبح بحيث يجعلها كبيرة ناحية الشرق، ووجهتها ناحية الشرق، وتلمس أطراف الجذور الكومة. وكانت هناك مسافة بين الجذور؛ حيث كانوا يشعلون الحطب هناك.

هـ- ينتقون من هناك أخشاب التين الجيدة؛ لترتيب النار الثانية للبخور مقابل الزاوية الغربية الجنوبية، وتمتد من الزاوية تجاه الشمال مسافة أربع أذرع. (يأخذون في الأيام العادية) تقريبًا خمس سأت من الفحم، وفي السبت تقريبًا ثمان سأت من الفحم؛ حيث كانوا يضعون هناك جفنتين من اللبان لخبز التقدمة. وإذا لم تؤكل أعضاء (من الذبيحة) أو شحومها حتى المساء، فإنهم يردونها إلى نار المذبح، ثم يشعلون النارين، وينزلون متجهين إلى الحجرة المنحوتة من الحجر في الهيكل[1].

---

[1])- كانت هذه الحجرة مقرًا للسنهدرين أي المحكمة العليا، أو دار القضاء الأعلى.

أ- قال المشرف لهم: تعالوا واقترعوا: (لنعرف) منْ يذبح، ومن يرش (الدم)، ومنْ ينظف رماد المذبح الداخلي، ومن ينظف رماد الشمعدان، ومنْ يرفع أعضاء (الذبيحة اليومية) على المرقاة (وهي): الرأس، والرجل (الخلفية اليمنى)، واليدان، والردف، والرجل (الخلفية اليسرى)، والصدر، والرقبة، والجانبان، والأحشاء، والدقيق الفاخر، وتقدمة الدقيق المخبوزة على الصاج، والخمر، يقترعون ويفوز منْ يفوز.

ب- قال المشرف لهم: اخرجوا وانظروا هل حان وقت الذبح، فإذا حان، يقول الرائي: لقد بزغ الفجر، يقول متيا بن شموئيل[1]: هل أضاء وجه الشرق كله حتى حبرون[2]؟ فيقول: نعم.

ج- قال (المشرف) لهم: اخرجوا وأحضروا حملاً من حجرة الحملان. وقد كانت حجرة الحملان في الزاوية الشمالية الغربية. وكانت هناك أربع حجرات: واحدة للحملان، وواحدة للأختام، وواحدة للموقد، وواحدة كانوا يصنعون فيها تقدمة الخبز.

د- يدخلون حجرة الأواني، ثم يخرجون من هناك ثلاثة وتسعين إناءً ذهبيًا وفضيًا. يسقون (الحمل الذي سيُقدَّم) كقربان يومي من كأس ذهبي. ورغم أنه قد فُحص مساءً، فإنهم يفحصونه على ضوء المشاعل.

---

[1])- كان هو المشرف على القرعة، وكان يسأل المراقب على السطح عن بزوغ الفجر.

[2])- هي المعروفة الآن بالخليل.

هـ- ويسحبه الفائز (بذبح) القربان اليومي، ويذهب به إلى المجزر، ويسير خلفه الفائز (بتقديم) أعضاء (القربان). وكان المجزر في شمال المذبح، وكانت عليه ثمانية أعمدة منخفضة، وعليه أربعة ألواح من الأرز، ومثبت بها أربعة خطافات حديدية، ولكل منها ثلاثة صفوف؛ حيث يعلقون عليها (الذبائح)، ويسلخونها على موائد الرخام الموجودة بين الأعمدة.

و- وكان الفائزون بتنظيف رماد المذبح الداخلي والشمعدان يتقدمون، وفي أيديهم أربعة أوان: سلة (الرماد)، وإبريق (الزيت)، ومفتاحان. تشبه السلةُ الكيلةَ[1] الكبيرةَ الذهبية، والتي تحوي كابين ونصفاً[2]، والإبريق يشبه الجرة الكبيرة الذهبية، والمفتاحان: أحدهما يصل (في القفل) إلى الإبط[3]، والآخر يفتح (الباب) مباشرة.

ز- يصل (الفائز بفتح باب الهيكل) إلى الباب الصغير الشمالي. وكان للباب الكبير بابان صغيران، أحدهما في الشمال، والآخر في الجنوب. ولم يدخل من باب الجنوب أحد على الإطلاق، وعنه يُفسر في حزقيال: " وقال لي (الرب): سيظل هذا الباب موصدًا لا يُفتح ولا يدخل منه إنسان؛ لأن

---

[1])- الكيلة زنتها ثلاثة أضعاف الكاب الذي يعادل بدوره حوالي لترين، فتكون الكيلة حوالي ٦ لترًا.

[2])- أي أن سلة الرماد التي تشبه الكيلة لا تحوي سوى كابين ونصف أي ما يعادل خمسة لترات تقريبًا.

[3])- يُسمى قفل الإبط لأن منْ يفتحه يضطر إلى أن ينحني حوالي ذراع حتى يفتحه، وهناك رأي آخر يقول كذلك لأن منْ يفتحه ينزل ذراعه حتى إبطه لفتح القفل.

الرب إله إسرائيل قد اجتاز منه. لذلك يظل موصدًا "[1]. ثم يأخذ المفتاح ويفتح الباب الصغير، ويدخل الحجيرة، ومن الحجيرة إلى الهيكل؛ حتى يصل إلى الباب الكبير. ثم إذا وصل إلى الباب الكبير يسحب المزلاج والأقفال، ثم يفتحه. ولم يكن يذبح ذابح (القربان اليومي) حتى يسمع صوت الباب الكبير عند فتحه.

ح- كانوا يسمعون صوت فتح الباب الكبير من أريحا[2]. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت الأرغن. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت (العجلة) الخشبية، التي صنعها ابن قاطين آلة (لرفع) المغسلة. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت " جابيني " المنادي[3].ومن أريحا كانوا يسمعون صوت الناي. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت الصنوج. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت الغناء. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت البوق. وهناك منْ يقولون: (ومن أريحا كانوا يسمعون) كذلك صوت الكاهن الكبير؛ عندما يذكر اسم الرب يوم الغفران. ومن أريحا كانوا يشتمون رائحة خلط البخور. قال رابي إليعيزر بن دجلاي: لقد كانت لعائلتي معز في جبل مخفار[4]، وكانت تعطس من رائحة خلط البخور.

---

[1]- حزقيل ٤٤: ٢.

[2]- تبعد مدينة أريحا عن مدينة القدس جوالي ٢٥ كيلومترًا.

[3]- هو الذي كان يعلن يوميًا في الصباح عن بداية الخدمة في الهيكل؛ حيث ينادي على الكهنة واللاويين وسائر الإسرائيليين كل حسب مهمته.

[4]- يقع هذا الجبل شرقي الأردن والبحر الميت.

ط- يدخل منْ فاز بتنظيف رماد المذبح الداخلي، ويأخذ السلة ويضعها أمامه، ثم يحفن (الرماد بيديه) ويضعه بداخلها. وفي النهاية يكنس البقية (القليلة من الرماد داخل المذبح)، ثم يترك (السلة هناك) ويخرج. ويدخل منْ فاز بتنظيف رماد الشمعدان فإن وجد الشمعتين الشرقيتين مشتعلتين، فإنه ينظف رماد سائر (الشموع الباقية)، ويترك هاتين مشتعلتين في موضعيهما. وإذا وجدهما مطفأتين، فإنه ينظف رمادهما ثم يشعلهما من (نار الشموع) المشتعلة، وبعد ذلك ينظف رماد سائر (الشموع الباقية). وكان هناك حجر أمام الشمعدان به ثلاث درجات؛ حيث كان الكاهن يقف عليها ويشذب الشموع، ويترك إبريق الزيت على درجة السلم الثانية ويخرج.

أ- لم يكن يربطون الحمل (للذبح)؛ وإنما يكبلونه[1]. ويمسكه منْ فازوا بتقديم أعضاء الذبيحة. وعلى هذا النحو كان تكبيله: رأسه للجنوب، ووجهه للغرب، ويقف الذابح في المذبح متجهًا للغرب؛ حيث كان (القربان اليومي) يُذبح فجرًا على الزاوية الشمالية الغربية، وعلى الحلقة الثانية؛ وكان (القربان اليومي) الذي يُذبح مساءً على الزاوية الشرقية الشمالية، على الحلقة الثانية. فإذا ذبح الذابح، وتلقى (الدم) متلقيه، فإنه يتجه للزاوية الشرقية الشمالية (للمذبح)، وينثر(الدم) شرقًا وشمالاً، (ثم يتجه للزاوية) الغربية الجنوبية (للمذبح)، وينثر (الدم) غربًا وجنوبًا. وكان يلقي بقية الدم على أساس المذبح الجنوبي.

ب- لم يكن (الذابح) يكسر رجل (الحمل عند سلخه)؛ وإنما يغرز (السكينة) في عُرقُوبه ويعلقه. وكان يسلخ وينزل حتى يصل للصدر، فإذا وصل للصدر قطع الرأس وأعطاها لمنْ فاز بها، ثم يقطع الكُراعين ويعطيهما لمنْ فاز بهما، ثم ينهي السلخ، وينزع القلب ويخرج دمه، ويقطع الرجلين الأماميتين ويعطيهما لمنْ فاز بهما، فإذا وصل للرجل اليمنى الخلفية، فإنه يقطعها ويعطيها والخصيتين لمنْ فاز بها، ثم يمزقه فيتضح كله أمامه، فيأخذ الشحم ويضعه عند موضع ذبح الرأس من أعلى، ثم يأخذ الأحشاء ويعطيها لمنْ فاز بها، ويغسلون الكرش كما ينبغي في حجرة الغسيل، وتُغسل

---

[1])- يُقصد بالتكبيل قيد الرجل اليمنى الأمامية مع اليسرى الخلفية والعكس.

الأحشاء ثلاث مرات على الأقل، على المناضد الرخامية الموجودة بين الأعمدة.

ج- يأخذ السكين ويفصل الرئة عن الكبد، وفص الكبد عن الكبد، ولم يكن يحركه عن موضعه. ويشق الصدر ويعطيه لمنْ فاز به، ثم إذا وصل للجانب الأيمن فإنه كان يقطع لأسفل حتى العمود الفقري، ولم يكن يلمس العمود الفقري، حتى يصل إلى الضلعين الصغيرين فإنه يقطعه (الجانب الأيمن) ويعطيه لمنْ فاز به، على أن يكون الكبد معلقًا به. ثم يصل إلى الرقبة ويترك بها ضلعين في كلا الجانبين، ثم يقطعها ويعطيها لمنْ فاز بها، على أن تكون القصبة الهوائية والقلب والرئة معلقة بها. فإذا وصل إلى الجانب الأيسر يترك به ضلعين صغيرين من أعلى ومن أسفل، وهكذا كان يترك في نظيره[1]، ويتضح من ذلك أنه كان يترك فيهما(الجانبين): اثنين، اثنين لأعلى (الرقبة) واثنين، اثنين لأسفلها، عندئذ يقطعه ويعطيه لمنْ فاز به، ومعه العمود الفقري، على أن يكون الطحال معلقًا به. وكان (الجانب الأيسر) كبيرًا؛ إلا أنهم يدعون الجانب الأيمن كبيرًا؛ لأن الكبد معلق به. وإذا وصل إلى الردف فإنه يقطعه ويعطيه لمنْ فاز به، ومعه الأليـة وفص الكبد والكليتان. يأخذ الرجل الخلفية اليسرى ويعطيها لمنْ فاز بها. وعلى ذلك يقف (الكهنة التسعة) في صف وفي أيديهم أعضاء (الحمل): الأول (معه) الرأس والرجل (الخلفية)، الرأس في يمناه وفم (الحمل) تجاه ذراعه، وقرناه بين أصابعه وموضع ذبحه لأعلى وموضوع عليه الشحم، وفي يسراه الرجل

---

[1])- أي في الجانب الأيمن.

الخلفية اليمنى، وموضع (سلخ) جلده للخارج. (والكاهن) الثاني (يحمل) باليدين: (الرجل الأمامية) اليمنى في يمناه، و(الرجل الأمامية) اليسرى في يسراه، وموضع (سلخ) جلديهما للخارج. (والكاهن) الثالث (يحمل) الردف والرجل (الخلفية اليسرى)[1]، الردف بيمناه، والألية تتدلى بين أصابعه، ومعه فص الكبد والكليتان، والرجل الخلفية اليسرى في يسراه، وموضع (سلخ) جلدها للخارج. (ويحمل الكاهن) الرابع الصدر والرقبة: الصدر بيمناه والرقبة في يسراه، وضلوعه بين أصابعه. (ويحمل الكاهن) الخامس الجانبين: الجانب الأيمن بيمناه، والجانب الأيسر في يسراه، وموضع (سلخ) جلديهما للخارج. (ويحمل الكاهن) السادس الأحشاء في جفنة يعلوها الكُراعان. (ويحمل الكاهن) السابع الدقيق الفاخر. (ويحمل الكاهن) الثامن تقدمة الخبز المخبوزة على الصاج. (ويحمل الكاهن) التاسع الخمر. يذهبون ليضعوا (الأجزاء السابقة للحمل) على نصف المرقاة لأسفل وغربًا، ثم يملحونها، وينزلون إلى الحجرة المنحوتة من الحجر[2] ليتلوا الشمَع[3].

---

[1]- الرجل الخلفية اليمنى مع الكاهن الأول.

[2]- كانت هذه الحجرة منحوتة من الحجر في هيكل سليمان ، كما كانت مقرًا للسنهدرين، أي المحكمة العليا.

[3]- التثنية ٦: ٤- ٩.

أ- قال المشرف لهم: باركوا بركة واحدة، وهم يباركون. قرأوا الوصايا العشر، وشَمَعْ، و" فإذا أطعتم الوصايا "[1]، و " قال (الرب لموسى) "[2]، وباركوا الشعب ثلاث مرات: " الحقيقة والأمان"، و " خدمة الهيكل"، و" بركة الكهنة ". ويضيفون في السبت بركة واحدة للدورة الخارجة لحراسة الكهنة.

ب- قال (المشرف) لهم: (ليأتي كهنة) جديدون[3] من أجل البخور، تعالوا واقترعوا، يقترعون ويفوز منْ يفوز. (ثم يقول المشرف لهم): ليأتي (كهنة) جديدون مع قدماء لتقترعوا (لنعرف) منْ يرفع أعضاء (الذبيحة) من المرقاة للمذبح. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: منْ يرفع أعضاء (الذبيحة) من المرقاة، هو الذي يرفعها للمذبح.

ج- يُسلَّم (سائر الكهنة الذين لم يفوزوا في الاقتراع) لخادمي الهيكل؛ حيث كانوا يخلعون ملابسهم، ولم يتركوا عليهم سوى السروال فحسب. وكانت هناك (في الهيكل) كوات مكتوب عليها استخدامات الملابس.

د- منْ فاز بتقديم البخور كان يأخذ المغرفة. وكانت المغرفة تشبه

---

[1])- هي الوصية الخاصة بالأمر بحفظ وصايا الرب كما ترد في سفر التثنية ١١: ١٣- ٢١.

[2])- هي الوصية الخاصة بالأهداب، كما ورد في سفر العدد ١٥: ٣٧- ٤١.

[3])- أي لم يفوزوا من قبل بتقديم البخور.

الكيلة[1] الكبيرة الذهبية، والتي تحوي ثلاثة كابات، وكانت الجفنة بداخلها ممتلئة ومكدسة بالبخور، وكان لها غطاء يعلوه ما يشبه الخرقة.

هـ- منْ فاز بالمجمرة يأخذ المجمرة الفضية، ثم يصعد لقمة المذبح ويوجه الجمرات هنا وهناك، ثم يجرف (النار من المذبح الداخلي) وينزل ويفرغها في (المجمرة) الذهبية. وكان يتناثر منه حوالي كاب من الجمرات، وكان يكنسها باتجاه قناة (المياه الموجودة في ساحة الهيكل). وفي يوم السبت كان يغطيها بالمرجل. وكان المرجل إناءً كبيرًا يحوي ليتخًا[2]، وله سلسلتان، إحداهما يمسكها (أحد الكهنة) لأسفل والأخرى (يمسكها كاهن آخر) لأعلى؛ حتى لا تتدحرج. وكان له ثلاثة استخدامات: يغطون به الجمرات، والدبيب (الميت) في السبت، وينزلون به الرماد من على المذبح.

و- (وإذا) وصلا (الكاهنان) بين الرواق والمذبح، يأخذ أحدهما الأرغن ويرميه بين الرواق والمذبح. لا يسمع أحد صوت صاحبه في أورشليم من صوت الأرغن. وكان (للأرغن) ثلاثة استخدامات: يعرف الكاهن الذي سمع صوته؛ أن إخوانه من الكهنة قد دخلوا (الهيكل) للسجود، فيأتي مسرعًا. ويعرف اللاوي الذي يسمع صوته؛ أن إخوانه من اللاويين قد دخلوا

---

[1])- الكيلة زنتها ثلاثة أضعاف الكاب الذي يعادل بدوره حوالي لترين، فتكون الكيلة حوالي ٦ لترًا.

[2])- الليتخ يعادل نصف كور، أو خمس عشرة سأة، أي ما يعادل تسعين كابًا، والكاب بدوره يعادل حوالي لترين.

للإنشاد، فيأتي مسرعًا. وكان رئيس الطبقة[1] يوقف الأنجاس في الباب الشرقي[2].

---

[1]- يُقصد بالطبقة جزء من شعب إسرائيل يقابل طبقة الحراس من الكهنة. فكما كان الكهنة مقسمين إلى أربع وعشرين حراسة، كذلك كان الإسرائيليون مقسمين إلى أربع وعشرين طبقة. وتقابل الطبقة الحراسة. وعندما كانت حراسة الكهنة تصعد للعمل في أورشليم، كان يصعد معها جزء من أبناء الطبقة هناك بينما سائر أبناء الطبقة كانوا يتلون تلاوات خاصة في التوراة، ويصومون عدة أيام من أيام أسبوع الطبقة.

[2]- هو باب نيقانور وكان رئيس الطبقة يوقفهم هناك حتى يتم طقوسهم التطهرية وسائر كفارتهم.

أ- (عندئذ) يبدأ (الكاهنان) في صعود درجات الرواق. وكان يسبقهما منْ فازا بتنظيف رماد المذبح الداخلي والشمعدان. يدخل منْ فاز بتنظيف رماد المذبح الداخلي، ثم يأخذ السلة، ويسجد، ويخرج. ثم يدخل منْ فاز بتنظيف الشمعدان، فإن وجد الشمعتين الشرقيتين مضاءتين، فإنه ينظف رماد (الشمعة) الشرقية، ويترك (الشمعة) الغربية مضاءة؛ حيث كان يشعل منها الشمعدان مساءً. (وإذا) وجدها مطفأة فإنه ينظف رمادها ثم يشعلها من مذبح المحرقة، ثم يأخذ الإبريق من درجة السلم الثانية، ويسجد ويخرج.

ب- يجمع منْ فاز بالمجمرة الجمرات من على المذبح (الداخلي)، ثم يوزعها على جانبي المجمرة، ثم يسجد ويخرج.

ج- وكان يأخذ منْ فاز بتقديم البخور الجفنة من داخل المغرفة، ويعطيها لمنْ يحبه أو لقريبه. وإذا نُثر منه داخلها فإنه يعطيه له بحفنتيه. ويعلمونه: لتكن حذرًا، لئلا يبدأ (البخور في التناثر على الجمرات) أمامك، ولئلا تُحرق. ويبدأ في توزيع (الجمرات) ويخرج. ولم يكن منْ يقدم البخور يقدمه حتى يقول المشرف له: قدم، وإذا كان كاهنًا كبيرًا يقول المشرف له: سيدي الكاهن الكبير لتقدم (البخور)، فإذا تفرق جمع (الكهنة)، يقدِّم البخور، ويسجد، ويخرج.

أ- عندما كان الكاهن الكبير يدخل (الهيكل) ليسجد، كان هناك ثلاثة (كهنة) يمسكونه: واحد بيمينه، وواحد بشماله، والأخير بالأحجار الكريمة[1]. وبمجرد أن يسمع المشرف صوت أقدام الكاهن الكبير أنه يخرج، فإنه يرفع الستارة ويدخل ويسجد ويخرج، ثم يدخل إخوانه الكهنة ويسجدون ويخرجون.

ب- (عندئذ) يأتي (الكهنة الذي سجدوا) ويقفوا على درجات سلم الرواق، يقف الأوائل جنوب إخوانهم الكهنة، وفي أيديهم خمس أدوات: السلة في يد واحد، والإبريق في يد واحد، والمجمرة في يد واحد، والجفنة في يد واحد، والمغرفة وغطاها في يد واحد. ويباركون الشعب بركة واحدة؛ إلا أنهم يرددون في المدينة[2] ثلاث بركات، وفي الهيكل بركة واحدة. كانوا يقولون في الهيكل اسم الرب ككتابته، وفي المدينة ككنايته. يحمل الكهنة في المدينة أكف أيديهم بمحاذاة أكتافهم، وفي الهيكل (يحملونها) على رؤوسهم؛ فيما عدا الكاهن الكبير؛ حيث إنه لا يرفع يديه أعلى من هُدَّاب (الإكليل الذهبي الموضوع على رأسه). يقول رابي يهودا: حتى الكاهن الكبير كان يرفع يديه أعلى من الهُدَّاب؛ حيث ورد: " ثم رفع هارون يديه نحو الشعب

---

[1])- هي الأحجار المنقوش عليها أسماء رؤساء أسباط بني إسرائيل والتي يحملها الكاهن على كتفيه، كما ورد في الخروج ٢٨: ٩- ١٣.

[2])- يُقصد بالمدينة كل ما هو خارج الهيكل.

وباركهم "[1].

ج- عندما يقصد الكاهن الكبير حرق (التقدمة اليومية وما يتعلق بها) كان يصعد على المرقاة، وفي يمينه نائب (الكهنة). فإذا ما وصل لمنتصف المرقاة، أمسكه النائب بيمينه وأصعده. ثم يمد له (الكاهن) الأول[2]: الرأس والرجل الخلفية، ثم يضع يديه عليهما ويلقيهما (على نار المذبح). ثم يمد (الكاهن) الثاني للأول: الرجلين الأماميتين، فيعطيهما للكاهن الكبير، فيضع يده عليهما ويلقيهما. ثم يتقهقر الثاني وينصرف. وعلى هذا النحو كانوا يمدون له سائر أعضاء (الذبيحة)، ثم يضع يده عليها ويلقيها. وإذا أراد فله أن يضع يديه، ويلقي آخرون (تلك الأجزاء على نار المذبح). ثم يذهب حول المذبح. ومن أين يبدأ؟ من الزاوية الجنوبية الشرقية، ثم الشرقية الشمالية، ثم الشمالية الغربية، ثم الغربية الجنوبية. ثم يعطونه خمرًا لتقدمة الخمر. ويقف النائب عند زاوية (المذبح) وفي يده شيلان[3]، ويقف كاهنان عند منضدة الشحم وفي أيديهما بوقان فضيان، ثم ينفخان (في البوقين بصورة ممتدة)، ثم (ينفخان) بتقطع، ثم ينفخان (بصورة أكثر طولاً)، ثم يأتيان ويقفان عند ابن أرزا[4]: أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. وعندما ينتهي من تقديم الخمر، ويلوح النائب بالشيلان، ويضرب ابن أرزا على الصنج،

---

[1])- اللاويين ٩: ٢٢.

[2])- من الكهنة التسعة الذين فازوا بتقديم أجزاء ذبيحة التقدمة اليومية.

[3])- جمع شل وهو رداء يوضع الكتف، وكان نائب الكهنة يمسكه حتى يلوح به عند تقديم الكاهن الكبير للخمر فيبدأ اللاويون في الإنشاد

[4])- ابن أرزا هو المشرف على الصنوج.

ثم ينشد اللاويون، فإذا وصلوا (لنهاية) الفقرة، ينفخون (في الأبواق)، ويسجد الشعب. عند نهاية كل فقرة نفخة، وعند كل نفخة سجدة. هذا هو ترتيب التقدمة اليومية لخدمة بيت إلهنا. لتكن مشيئته أن يُبنى مرة ثانية سريعًا في أيامنا، آمين.

د- هذا هو النشيد الذي كان اللاويون ينشدونه في الهيكل: في اليوم الأول كانوا ينشدون: " للرب الأرض وكل ما فيها، له العالم، وجميع الساكنين فيه "[1]، وفي اليوم الثاني كانوا ينشدون: " ما أعظم الرب وما أجدره بالتسبيح في مدينة إلهنا، في جبل قدسه "[2]، وفي اليوم الثالث كانوا ينشدون: " الله يترأس ساحة قضائه، وعلى القضاة يصدر حكمًا "[3]، وفي اليوم الرابع كانوا ينشدون: " يا رب أنت إله الانتقام، فتجل بغضبك "[4]، وفي اليوم الخامس كانوا ينشدون: " رنّموا بفرح لله قوتنا، اهتفوا عاليًا لإله يعقوب "[5]، وفي اليوم السادس كانوا ينشدون: " الرب قد ملك مرتديًا الجلال "[6]، وكانوا في السبت ينشدون: " مزمور تسبيحة ليوم السبت "[7]، مزمور تسبيحة للمستقبل، ليوم كله سبت للراحة؛ حيث حياة الخلود.

---

[1])- المزمور ٢٤.

[2])- المزمور ٤٨.

[3])- المزمور ٨٢.

[4])- المزمور ٩٤.

[5])- المزمور ٨١.

[6])- المزمور ٩٣.

[7])- المزمور ٩٢.

المبحث العاشـر

ميدوت: المقاييس

أ- يحرس الكهنة ثلاثة أماكن في الهيكل: في حجرة " أفطيناس " (حيث يشعلون البخور)، وفي حجرة اللهب، وفي حجرة التدفئة. ويحرس اللاويون واحدًا وعشرين مكانًا: خمسة على أبواب الهيكل الخمسة، وأربعة على أركانه الأربعة من الداخل، وخمسة على أبواب الساحة الخمسة، وأربعة على أركانه الأربعة من الخارج، وواحدًا في حجرة القربان، وواحدًا في حجرة الستارة (التي تفصل بين قدس الأقداس وفناء ساحة الهيكل)، وواحدًا خلف موضع الغطاء الذهبي (في حجرة قدس الأقداس).

ب- كان مراقب الهيكل يمر على كل الحراسات، وأمامه مشاعل مضاءة، فإذا لم تكن الحراسة واقفة، يقول مراقب جبل الهيكل له: السلام عليك! فإذا اتضح أنه نائم، يضربه بعصاه. كما كان يُخوَّل له أن يحرق ثيابه. فيقول (منْ يسمعون صراخ الحارس): ما هذا الصوت (الصارخ) في الساحة؟ (ثم يجيبون): إنه صوت اللاوي الذي يُضرَب وتحرق ثيابه؛ لأنه نام في حراسته. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لقد وجدوا ذات مرة خالي نائمًا فحرقوا ثيابه.

ج- كانت هناك خمسة أبواب (حول سور) الهيكل: بابا خلدة (النبية) من الجنوب، ويستخدمان للدخول والخروج. وباب قيفونوس من الغرب، ويستخدم للدخول والخروج. وباب طادى من الشمال، ولم يكن له أي استخدم. والباب الشرقي وكان مرسومًا عليه صورة قصر الشوشان، وعبره

كان الكاهن الكبير يحرق البقرة (الحمراء) ويخرج (منه) معاونو (الكاهن) والبقرة (الحمراء) إلى جيل الزيتون.

د- كانت هناك سبعة أبواب لساحة (الهيكل): ثلاثة في الشمال، وثلاثة في الجنوب، وواحد في الشرق. (وفيما يختص) بالجنوب (فهي كما يلي): باب الوقود، ويليه باب البواكير، والثالث باب المياه. (وفيما يختص) بالشرق (فهو): باب نيقانور[1]، وكانت له حجرتان الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره، إحداهما حجرة فينحاس (حارس) الملابس، والأخرى حجرة صانعي تقدمات الدقيق المخبوزة على الصاج.

هـ- (وفيما يختص بأبواب) الشمال (فهي كما يلي): باب اللهب، وكان على هيئة رواق مبنية على سطحه عَلِّيَة؛ حيث كان الكهنة يحرسون من أعلى، واللاويون من أسفل، وكان له مدخل تجاه سور(الهيكل)، ويليه باب القربان، والثالث باب التدفئة.

و- وكانت هناك لحجرة التدفئة أربع غرف، كالغرف المفتوحة على الردهة، اثنتان تجاه (الساحة) المقدسة، واثنتان خارجها[2]. وكانت أطراف أحجار الفسيفساء تفصل بين (الساحة) المقدسة وغير المقدسة. وفيما كانت تستخدم (الحجرات)؟ الغربية الجنوبية كانت حجرة لقربان الحملان،

---

[1])- نيقانور هو اسم الرجل الذي أهدى هذا الباب لساحة الهيكل، كما ورد في مبحث (يوما- اليوم) ٣: ١٠.

[2])- أي خارج الساحة المقدسة، وكان موقعهما في شمال حجرة التدفئة التي كانت بجوار السور وهو خارج الساحة المقدسة.

والجنوبية الشرقية كانت حجرة خاصة بصانعي خبز التقدمة. وفي (الحجرة) الشرقية الشمالية كان الحشمونائيون[1] قد دفنوا أحجار المذبح التي شيدها ملوك اليونان. وفي الحجرة الشمالية الغربية كانوا ينزلون للغطس.

ز- كان لحجرة التدفئة بابان: أحدهما مفتوح تجاه سور (الهيكل)، والآخر مفتوح تجاه ساحة (الهيكل). قال رابي يهودا: في ذلك المفتوح تجاه الساحة كانت توجد فتحة صغيرة يدخلون عن طريقها لتفتيش الساحة.

ح- كانت حجرة التدفئة مقببة وكبيرة ومحاطة بصفوف (متدرجة) من الأحجار، وينام هناك شيوخ العائلة (من كهنة الحراسة)، وفي أيديهم مفاتيح الساحة، (بينما) يضع صغار الكهنة كل على حدة حشيَته على الأرض.

ط- وكان هناك (في حجرة التدفئة) مكان مساحته ذراع مربع، عليه لوح من الرخام، مثبتة به حلقة تتدلى منها سلسة المفاتيح. فإذا حان وقت إغلاق (أبواب الساحة) يرفع اللوح من الحلقة وتؤخذ المفاتيح من السلسلة ويغلق

---

[1])- الأسرة الحشمونائية عُرفت بهذا الاسم نسبة إلى الجد الأكبر لها وهو الذي كان يُدعى حشمون. ولقد عُرفت كذلك هذه الأسرة في التاريخ اليهودي باسم الأسرة المكابية نسبة إلى أهم شخصية في هذه الأسرة بعد الأب الذي قاد الثورة في البداية، وهذه الشخصية يمثلها يهودا المكابي بن متتيا، وقد اختلفت الآراء حول معنى كلمة مكابي؛ حيث يقول البعض إن معناها المطرقة ولُقب بهذه التسمية يهودا لشجاعته وبسالته ولأنه كان يضرب الجيوش اليونانية بقوة وشدة هي أشبه بالطرقات الموجعة والساحقة؛ إلا أن معظم الآراء ترى أن هذه التسمية مكونة من الحروف الأولى للفقرة الواردة في سفر الخروج (١٥: ١١) والتي يرد بها " مي كموخا بَإليم يهوا " بمعنى: " من كمثلك بين الآلهة يا رب".

الكاهن من الداخل، وينام أحد اللاويين من الخارج. وإذا ما انتهى من الغلق أرجع المفاتيح للسلسلة واللوح مكانه، ووضع فراشه عليه ثم ينام. وإذا ما احتلم أحدهما، يخرج ويسير عبر الممر السفلى لمبنى الهيكل والشموع مضاءة هنا وهناك، حتى يصل إلى المغطس. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: يخرج ويسير في الممر المؤدي لأسفل سور (الهيكل) حتى يصل إلى باب طادي[1].

---

[1])- الموجود في شمال سور الهيكل.

أ- كانت مساحة الهيكل خمسمائة ذراع مربع[1]، وكان اتساعه من الجنوب، ثم من الشرق، ثم من الشمال، ثم يضيق من الغرب، ومكان اتساعه كان الأكثر ارتيادًا (من اليهود).

ب- يدخل كل الداخلين للهيكل من اليمين، ثم يلفون ويخرجون من اليسار، هذا باستثناء من ألمَّ به أمر[2]؛ حيث يلف من اليسار. (ويسألوه الداخلون): " لماذا تلف من اليسار؟ " (فيجيبهم)؛ " لأنني في حداد "، (فيردوا عليه): " واساك ساكن هذا البيت ". (وإذا أجابهم قائلاً)؛ " لأنني مُبعد "، (فيجيبونه): " لعل ساكن هذا البيت يرشدهم[3] إلى تقريبك "، وفقًا لأقوال رابي مئير. قال له رابي يوسي: لقد جعلتهم كما لو أنهم[4] قد خالفوا حكم الشرع؛ ولكن (يرد الداخلون للهيكل عليه هكذا): " لعل ساكن هذا البيت يرشدك وتسمع لأقوال أصحابك فيقربونك ".

ج- (للهيكل) من الداخل جدار (يُسمى سوريج)[5]، وكان مرتفعًا قدر عشرة طفاحيم، وكان به ثلاثة عشر شرخًا من عمل ملوك اليونان. وقد

---

[1]- وردت مقاييس منطقة الهيكل ومساحاته في سفر حزقيال ٤٢: ١٥- ٢٠.

[2]- أي أمر سيء كأن تحدث عنده وفاة أو يتم إبعاده عن الجماعة.

[3]- أي الخاطئات الذين اتخذوا قرار إبعاده.

[4]- الضمير هنا يعود كذلك على الخاطئات الذين اتخذوا قرار إبعاده.

[5]- سوريج هو اسم الحاجز أو الجدار الموجود داخل سور الهيكل.

أُغلقت مرة أخرى (عن طريق الحشمونائيم)، وجعلوا مكانها ثلاثة عشر موضعًا للسجود. وللداخل (من الجدار) كان سور منخفض (يُسمى حيل، طوله) عشر أذرع. وكانت هناك اثنتا عشرة درجة سلم[1]، وكان ارتفاع الدرجة نصف ذراع، وعرضها نصف ذراع. وكان ارتفاع جميع درجات السلم الموجودة هناك (في الهيكل) نصف ذراع، وعرضها نصف ذراع؛ فيما عدا الخاصة بالرواق[2]. وكان ارتفاع جميع المداخل والأبواب الموجودة هناك عشرين ذراعًا وعرضها عشر أذرع، فيما عدا الخاصة بالرواق[3]. وكان لجميع المداخل الموجودة هناك أبواب، فيما عدا الخاصة بالرواق[4]. وكان لجميع الأبواب الموجودة هناك عتبة (عليا)، فيما عدا باب طادي؛ حيث كان هناك حجران يميل أحدهما على الآخر. ولقد تغيرت جميع الأبواب الموجودة هناك؛ حيث (طُليت) بالذهب فيما عدا باب نيقانور[5]؛ حيث حدثت لها معجزة، وهناك منْ يقولون؛ لأن نحاسها كان يلمع كالذهب.

د- كانت جميع الحوائط الموجودة هناك مرتفعة، فيما عدا الحائط

---

[1])- تصل بين ساحة الأغيار، أو من أعلى مستوى السور المنخفض إلى ساحة النساء في الجانب الشرقي، عن طريق الباب السفلي.

[2])- حيث كان عرضها ذراعًا، وفي بعض الأحيان يصل عرض الدرجة إلى ثلاث، أو أربع أذرع.

[3])- حيث كان ارتفاع مدخله أربع أذرع وكان عرضه عشرين ذراعًا.

[4])- حيث لم تكن له سوى ستارة.

[5])- هو الباب الموجود في شرق الساحة.

الشرقي؛ حتى (يتمكن) الكاهن (الكبير) الذي كان يقوم بحرق البقرة (الحمراء) عند قمة جبل الزيتون من أن يقف ناظرًا، بصورة مباشرة، إلى مدخل الهيكل ساعة رش الدم[1].

هـ- كان طول ساحة النساء مائة وخمسًا وثلاثين ذراعًا على عرض مائة وخمس وثلاثين ذراعًا. وكانت هناك أربع حجرات في أركانها الأربعة، مساحة الواحدة منها أربعون ذرعًا. ولم يكن لها أسقف، وهكذا ستكون مستقبلاً؛ حيث ورد: " ثم نقلني إلى الساحة الخارجية، وطاف بي في زوايا الساحة الأربع، فإذا في كل زاوية الساحة فناء. كان في زوايا الساحة الأربع ساحات صغيرة "[2]، وليست ساحات صغيرة إلا لأنها غير مسقوفة. وفيما كانت تستخدم؟ كانت (الحجرة) الجنوبية الشرقية حجرة للنذور؛ حيث يطهى الناذرون هناك ذبيحة سلامتهم، ويحلقون شعورهم، ويلقونها تحت القدر[3]. وكانت (الحجرة) الشرقية الشمالية حجرة للأخشاب؛ حيث كان الكهنة ذوو العاهات يفحصون سوس الأخشاب، وكل قطعة من الخشب يوجد بها سوس تبطُل من على المذبح. وكانت (الحجرة) الشمالية الغربية حجرة لمرضى البرص. (أما الحجرة) الغربية الجنوبية، فقد قال رابي إليعيزر بن يعقوب: لقد نسيت فيما كانت تستخدم. ويقول " أبا شاؤل ": كانوا

---

[1])- كما ورد في سفر العدد ١٩: ٤.

[2])- حزقيل ٤٦: ٢١- ٢٢.

[3])- حيث يحرقون هذا الشعر بنار القدر التي يطهون بها ذبيحة سلامتهم، كما ورد في سفر العدد ٦: ١٨.

يضعون هناك الخمر والزيت، وكانت تُسمى حجرة خزين الزيت. وكانت (ساحة النساء) في البداية منبسطة[1]، ثم أحاطوها بشرفة؛ حيث ينظر النساء من أعلى، بينما الرجال من أسفل؛ حتى لا يختلطوا. ومن ساحة النساء كانت هناك خمس عشرة درجة سلم حتى ساحة إسرائيل، تماثل ترنيمات المصاعد الخمس عشرة الواردة في سفر المزامير[2]؛ حيث ينشد اللاويون (وهم وقوف) عليها. ولم تكن (تلك الدرجات) طويلة ومستقيمة؛ وإنما كانت مستديرة كنصف استدارة البيدر.

و- وكانت هناك حجرات تحت ساحة إسرائيل، وكانت مفتوحة على ساحة النساء؛ حيث كان اللاويون يضعون هناك القيثارات، والمعازف، والصنوج، وجميع آلات الإنشاد. وكان طول ساحة إسرائيل مائة وخمسًا وثلاثين ذراعًا على عرض إحدى عشرة (ذراعًا). وكان طول ساحة الكهنة كذلك مائة وخمسة وثلاثين ذراعًا على عرض إحدى عشرة (ذراعًا). ويفصل بين ساحة إسرائيل وساحة الكهنة أطراف أحجار الفسيفساء. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: كانت هناك درجة سلم (بين ساحة إسرائيل وساحة الكهنة) بارتفاع ذراع وعليها منصة ذات ثلاث درجات، الواحدة منها بارتفاع نصف ذراع، ويتضح من ذلك أن ساحة الكهنة كانت مرتفعة عن ساحة إسرائيل بذراعين ونصف. وكان طول الساحة بكاملها[3] مائة

---

[1]- أي لم يكن لجدرانها أي بروز أو ارتفاعات.

[2]- هذه الترنيمات عبارة عن خمسة عشر مزمورًا وردت في سفر المزامير ١٢٠- ١٣٤.

[3]- من الشرق للغرب أي من ساحة إسرائيل إلى ما وراء قدس الأقداس.

وسبعًا وثمانين ذراعًا على عرض مائة وخمس وثلاثين ذراعًا. وكان هناك (في الساحة) ثلاثة عشر موضعًا للسجود. يقول أبا يوسي بن حنان: (المواضع الثلاثة عشر للسجود) تماثل الأبواب الثلاثة عشر[1]. (وهذه هي) الأبواب الجنوبية التي كانت قريبة من الجهة الغربية: الباب العلوي، وباب الوقود، وباب البواكير، وباب المياه. لماذا سُمي بباب المياه؟ لأنهم يدخلون منه بأباريق المياه ليسكبوها في عيد (المظال). يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لأن المياه تجري به وتوشك أن تخرج من تحت عتبة البيت[2]. وفي مقابلها في الشمال (أبواب) قريبة من الجهة الغربية (وهي): باب " يكونيا "[3]، وباب القربان، وباب النساء، وباب الإنشاد. ولماذا سمي باب يكونيا؟ لأن يكونيا خرج منه عند سبيه. (وفيما يختص بناحية) الشرق: (كان هناك) باب " نيقانور "، وكان له بابان صغيران، أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره. (وفيما يختص بناحية) الغرب: (كان هناك) بابان لم يكن لهما اسم.

---

[1])- الموجودة في الساحة، وهنا يختلف أبا يوسي مع ما ورد في الفصل الأول الفقرة الرابعة؛ حيث تنص على وجود سبعة أبواب فحسب.

[2])- يرد ذكر هذه المياه في نبوءة حزقيال وذلك في السفر الذي يحمل اسمه، حزقيال ٤٧: ١- ٥.

[3])- هو يهوياكين الذي سُبي إلى بابل، كما ورد في ملوك٢ ٢٤ : ١٥.

أ- كانت مساحة المذبح اثنتين وثلاثين ذراعًا مربعة[1]. (كان المربع السفلي) مرتفعًا ذراعًا ثم يضيق (من الجوانب) ذراعًا، وهذا (المربع يشكل) الأساس. وعلى ذلك يتبقى ثلاثون ذراعًا مربعة، (كانت) ترتفع خمس أذرع (عن المربع الأساس)، ثم تضيق ذراعًا، وهذا هو المحيط. وعلى ذلك يتبقى ثمان وعشرون ذراعًا مربعة. وكان مكان القرون[2](يحتل) ذراعًا في كل جانب. وعلى ذلك يتبقى ست وعشرون (ذراعًا) مربعة. وكان موضع سير أقدام الكهنة (يشغل) ذراعًا من كل جانب، فيتبقى أربع وعشرون ذراعًا مربعة وهذا هو مكان نار (المذبح). قال رابي يوسي: (إن هيكل سليمان) من بدايته لم يكن إلا ثمانية وعشرين ذراعًا مربعة، يضيق ويرتفع بهذا المقياس نفسه، حتى يتبقى لمكان نار (المذبح) عشرون ذراعًا مربعة. وعندما عاد المسبيون أضافوا عليه أربع أذرع من الجنوب، وأربع أذرع من الغرب على هيئة (الحرف اليوناني) جاما؛ حيث ورد: " وكان الموقد نفسه مربعًا طوله اثنتا عشرة ذراعًا، وكذلك عرضه "[3]، وهل من الممكن ألا يكون سوى اثنتي عشرة ذراعًا مربعة؟ حيث ورد: " على جوانبه الأربعة "، فيستدل

---

[1])- كان المذبح مصممًا على هيئة ثلاثة مربعات فوق بعضها البعض، أولها المربع السفلي الذي كانت مساحته ٣٢ ذراعًا مربعة.

[2])- الموجود في كل زاوية من الأركان الأربعة للمذبح، كما ورد في الخروج ٢٧: ٢.

[3])- حزقيال ٤٣:١٦.

على أنه (الكاهن) كان يقف في المنتصف ثم يقيس اثنتي عشرة ذراعًا في كل اتجاه. وكان يحيط به (المذبح) خيط أحمر من المنتصف؛ ليفصل بين الدماء العليا[1] وبين الدماء السفلى[2]. وكان أساس (المذبح) يمتد بطول الاتجاه الشمالي وبطول الاتجاه الغربي، ويأخذ من الجنوب ذراعًا ومن الشرق ذراعًا[3].

ب- وكان هناك في الزاوية الغربية الجنوبية ثقبان (في أساس المذبح) يشبهان فتحتي الأنف الضيقة؛ حيث تسقط فيها الدماء المسكوبة على الأساس الغربي، والأساس الجنوبي، ثم تختلط في قناة المياه، وتخرج إلى وادي قدرون[4].

ج- وكان في أسفل هذه الزاوية (الغربية الجنوبية) وفي الأرضية مكان (مساحته) ذراع مربعة؛ حيث يوجد لوح من الرخام مثبتة به حلقة، كانوا ينزلون عن طريقها إلى الحفرة (المجاورة للمذبح) لينظفوها. وكان هناك مرقاة جنوب المذبح، (بطول) اثنتين وثلاثين ذراعًا على عرض ست عشرة ذراعًا،

---

[1])- وهي التي كانت تُرش أعلى الخيط الأحمر وأهمها ذبائح الخطايا المقدمة من البهائم وذبائح المحرقات المقدمة من الطيور.

[2])- وهي التي تُرش أسفل الخيط الأحمر وهي القرابين الباقية.

[3])- حيث كان الذبح يحتل في الجنوب وبالتحديد في الركن الغربي الجنوبي ذراعًا واحدة فحسب ولا يمتد بطول الاتجاه الجنوبي بكامله، والأمر نفسه مع الاتجاه الشرقي وبالتحديد في الركن الشمالي الشرقي.

[4])- يُعرف كذلك بوادي الجوز وهو يقع شرقي القدس.

وكانت في ناحية الغربية فجوة يلقون فيها ذبائح خطايا الطيور الباطلة.

د- تتشابه أحجار المرقاة وأحجار المذبح (في أنها قد أُحضرت جميعها) من وادي بيت كرم[1]؛ حيث كانوا يحفرون أسفل الأرض البكر، ويخرجون منها أحجارًا سليمة لم تُرفع عليها (آلة) حديدية؛ لأن الحديد يبطل (الأحجار فلا تصلح لبناء المذبح) بمجرد الملامسة، أو بالتسبب في إحداث أي تلف (يجعل الأحجار باطلة). وإذا ما تلفت إحدى الأحجار، فإنها في ذاتها تُعد باطلة، بينما سائر الأحجار تظل صالحة. ويطلون (الأحجار) باللون الأبيض مرتين في السنة الأولى في الفصح، والثانية في عيد (المظال)، أما الهيكل (فيطلونه باللون الأبيض) مرة واحدة في الفصح. يقول رابي (يهودا هنَّاسي): إنهم يطلونه (المذبح وأحجاره) باللون الأبيض مساء كل سبت بقطعة قماش من جراء الدماء. ولم يكن يجصصونه برافدة معدنية؛ لئلا يلمس (الحديدُ الأحجار) فيبطلها؛ لأن الحديد قد خلق ليقصر عمر الإنسان، بينما المذبح خلق ليطيل عمر الإنسان، وليس من الصواب أن يعلو ما يُقصر على ما يطيل.

هـ- وكانت هناك حلقات في شمال المذبح، ستة صفوف في كل منها أربع (حلقات). وهناك من يقولون: أربعة (صفوف) في كل منها ست (حلقات)؛ حيث كانوا يذبحون عليها الذبائح المقدسة. وكان المجزر شمال المذبح، وكانت عليه ثمانية أعمدة صغيرة، وعليها أربع كتل مضلعة من خشب الأرز، ومثبتة بها خطافات معدنية، بمعدل ثلاثة صفوف لكل منها؛ حيث يعقلون بها

---

[1])- على ما يبدو أنه اسم لمكان بجوار القدس.

(الذبائح) ويسلخون (جلدها) على المناضد الرخامية الموجودة بين الأعمدة.

و- وكانت المغسلة بين الرواق والمذبح، وتمتد تجاه الجنوب. وكانت بين الرواق والمذبح اثنتان وعشرون ذراعًا. كما كانت هناك اثنتا عشرة درجة سلم، ارتفاع الدرجة نصف ذراع وعرضها ذراع. (يبدأ السلم بدرجتين) بعرض ذراع لكل واحدة منهما، ثم بساط (عرضه) ثلاث أذرع، ثم (درجتان) بعرض ذراع لكل واحدة منهما، ثم بساط (بعرض) ثلاث أذرع. (وكان في) قمة (السلم) درجتان بعرض ذراع لكل واحدة منهما، ثم بساط (بعرض) أربع أذراع. يقول رابي يهودا: قمة (السلم) درجتان (بعرض) ذراع لكل واحدة منهما، والبساط (بعرض) خمس أذرع.

ز- كان ارتفاع مدخل الرواق أربعين ذراعًا، وعرضه عشرين ذراعًا، وكانت عليه خمسة ألواح (للسقف) مقطعة من شجر البلوط. كان (اللوح السفلي) يبرز عن المدخل ذراعًا من كل جانب، و(اللوح) الذي يعلوه يبرز عنه ذراعًا من كل جانب، وهكذا فإن (طول اللوح) العلوي ثلاثون ذراعًا. وكان هناك بين كل لوح وآخر صف من الأحجار.

ح- وكانت هناك قوائم من الأرز مثبتة بين حائط الهيكل وبين حائط الرواق؛ وذلك حتى لا يميل (الحائط بسب ارتفاعه). وكانت مثبتة في سقف الرواق سلاسل ذهبية (وتتدلي داخل الرواق)؛ حيث يتعلق بها صغار الكهنة، ويرون التيجان؛ حيث ورد: " أما بقية التيجان فتكون من نصيب حلداي وطوبيا ويدعيا ويوشيا بن صفنيا، وضعها تذكارًا في هيكل الرب

"[1]. وكانت هناك كرمة من الذهب عند مدخل الهيكل ومدلاة على القوائم. وكل من يهب (من الذهب) ورقة، أو حبة، أو عنقوداً، يحضرها ويعلقها (الكاهن) بها (الكرمة). وقال رابي إلعازار بر صادوق: حدث ذات مرة، أنهم قد عينوا لها ثلاثمائة كاهنٍ[2].

---

[1])- زكريا ٦:١٤.

[2])- وذلك لتفريغ الكرمة من ثقل الذهب بها، ويرى بعض المفسرين أن عدد الثلاثمائة كاهنٍ قد استُخدم في هذه الفقرة من قبيل المبالغة.

أ- كان ارتفاع مدخل الهيكل عشرين ذراعًا، وعرضه عشر أذرع. وكان له أربعة أبواب: اثنان من الداخل، واثنان من الخارج؛ حيث ورد: " وكان لكل من الهيكل والقدس بابان مزدوجان "[1]. يفتح البابان الخارجيان لداخل المدخل ليغطيا سمك الحائط، ويفتح البابان الداخليان داخل الهيكل ليغطيا ما وراء البابين؛ حيث إن الهيكل بكامله مطلي بالذهب باستثناء ما وراء الأبواب. يقول رابي يهودا: (كانت الأبواب الخارجية والداخلية) قائمة داخل المدخل، وكانت على هيئة الأبواب المطوية؛ حيث كانت تنطوي للخلف على نفسها، وكان (البابان الخلفيان يغطيان) ذراعين ونصف (للحائط) من ناحية، (ويغطي البابان الخارجيان) ذراعين ونصف (للحائط) من الناحية الأخرى. ولموضع المزوزا[2] كان هناك نصف ذراع لكل باب؛ حيث ورد: " ولكل باب مصراعان ينطويان على نفسيهما "[3].

---

[1]- حزقيل ٤١: ٢٣.

[2]- المزوزا عبارة رق جلدي مثبت أعلى باب منازل اليهود من جهة اليمين، ويجب على اليهودي تقبيل هذا الرق عند الدخول وعند الخروج، وقد كُتب على هذا الرق مجموعتان من الفقرات التوراتية؛ حيث تتكون أولهما من الفقرات ٤- ٩ من الإصحاح السادس من سفر التثنية وهي المعروفة بالشمَع، والمجموعة الثانية في الفقرات من ١٣- ٢١ من الإصحاح الحادي عشر من سفر التثنية كذلك.

[3]- حزقيل ٤١:٢٤.

ب- وكان للباب الكبير بابان صغيران: أحدهما في الشمال والآخر في الجنوب. وفيما يختص (بباب) الجنوب فلم يدخله إنسان على الإطلاق، وعنه يُفسر في حزقيال: " وقال لي (الرب): سيظل هذا الباب موصدًا لا يُفتح ولا يدخل منه إنسان؛ لأن الرب إله إسرائيل قد اجتاز منه. لذلك يظل موصدًا "[1]. ثم يأخذ (الكاهن المنوط به فتح الأبواب) المفتاح ويفتح الباب الصغير، ويدخل الحجيرة، ومن الحجيرة إلى الهيكل. يقول رابي يهودا: كان يسير بطول سمك الحائط (ست أذرع) حتى يجد نفسه بين البابين، عندئذ يفتح الأبواب الخارجية من الداخل، والداخلية من الخارج.

ج- (وحول حوائط الهيكل وقدس الأقداس من الخارج) كانت هناك ثمان وثلاثون غرفة: خمس عشرة في الشمال، وخمس عشرة في الجنوب، وثمان في الغرب. بالنسبة (لغرف) الشمال والجنوب فقد كانت (مبنية) خمس فوق خمس، وخمس أخرى فوقها[2]. وفيما يتعلق (بغرف) الغرب فقد كانت (مبنية) ثلاث فوق ثلاث واثنتان فوقهما. وكانت هناك ثلاث نوافذ لكل غرفة منها، واحدة يمين الغرفة، وثانية يسارها، والثالثة في سقفها. وكانت هناك خمس نوافذ في الركن الشرقي الشمالي: واحدة للغرفة من اليمين، وواحدة في سقفها، وواحدة للممر السفلي، وواحدة للباب الصغير، وواحدة للهيكل.

د- كان عرض (الغرف) السفلية (في الطابق الأول) خمس أذرع، وصف

---

[1])- حزقيل ٤٤: ٢.

[2])- أي ثلاث طوابق في كل واحد منها خمس غرف.

الحجارة (بجوار السقف) فوقها ست أذرع. (وعرض غرف الطابق) الأوسط ست أذرع، وصف الحجارة (بجوار السقف) فوقها سبع أذرع. (وعرض غرف الطابق) العلوي سبع أذرع؛ حيث ورد: " وكان عرض الطبقة الأولى خمس أذرع، وعرض الطبقة الثانية ست أذرع، وعرض الطبقة الثالثة سبع أذرع "[1].

هـ- وكان الممر السفلى يمتد من الركن الشرقي الشمالي حتى الركن الشمالي الغربي؛ حيث كانوا يصعدون منه إلي أسطح الغرف، وكان (الكاهن) يسير فى الممر متجهًا للغرب بطول الاتجاه الشمالي، حتى يصل للغرب. وبعد أن يصل للغرب يتجه للجنوب، ثم يسير بطول الاتجاه الغربي، حتى يصل للجنوب. وبعد أن يصل للجنوب يتجه للشرق، ثم يسير بطول الاتجاه الجنوبي، حتى يصل إلى مدخل العلية؛ حيث كان مدخل العلية مفتوحًا تجاه الجنوب. وكان هناك في مدخل العلية قائمتان من الأرز؛ حيث كانوا يصعدون عن طريقها على سطح العلية. وكانت أطراف حجارة الفسيفساء تفصل في العلية بين الهيكل وقدس الأقداس[2]. وكانت هناك في العلية فجوات تجاه قدس الأقداس؛ حيث كانوا ينزلون العمال في صناديق

---

[1])- ملوك١ ٦: ٦.

[2])- هو أقدس الأماكن في الهيكل اليهودي، وهو عبارة عن حجرة بدون نوافذ تُقام على مستوى أعلى من بقية الهيكل وتحتوي على تابوت العهد، وكان الاعتقاد السائد بين اليهود أن روح الله تحل في هذا التابوت، ولا يدخل قدس الأقداس سوى الكاهن الكبير في عيد الغفران لينطق باسم الخالق " يهوه " الذي لا يمكن لأحد التفوه به في أي مكان أو زمان.

(عن طريق ربطهم في سلاسل)؛ حتى لا يمتعوا أنظارهم (برؤية) قدس الأقداس.

و- وكانت مساحة الهيكل[1] مائة ذراع مربعة، وبارتفاع مائة ذراع. (وكان ارتفاع) الأساس الصلب (للهيكل) ست أذرع، وكان ارتفاع (الحائط المبني عليه) أربعين ذراعًا. وكان نقش (الحائط يشغل) ذراعًا، و(يشغل) موضع تقطير مياه (الأمطار) ذراعين، وذراع لألواح السقف، وذراع لخليط الطين والقش (الذي يوضع على ألواح السقف). وكان ارتفاع العلية أربعين ذراعًا، وكان نقش (الحائط يشغل) ذراعًا، و(يشغل) موضع تقطير مياه (الأمطار) ذراعين، وذراع لألواح السقف، وذراع لخليط الطين والقش، وثلاث أذرع للحاجز، وذراع لطارد الغراب[2]. يقول ربي يهودا: لم يكن يُحسب طارد الغراب عند القياس؛ وإنما كان الحاجز أربع أذرع.

ز- (كانت المسافة) بين الشرق والغرب مائة ذراع (على هذا النحو): حائط الرواق خمس (أذرع)، والرواق إحدى عشرة، وحائط الهيكل ست، وداخله أربعون ذراعًا، وذراع للمسافة الفاصلة (بين الهيكل وقدس الأقداس)، وعشرون ذراعًا لقدس الأقداس، وست لحائط الهيكل، وست للغرفة، وخمس لحائط الغرفة. (وكانت المسافة) من الشمال للجنوب سبعين ذراعًا (على هذا النحو): حائط الممر السفلي خمس (أذرع)، والممر ثلاث، وحائط الغرفة خمس، والغرفة ست، وحائط الهيكل ست، وداخله عشرون

---

[1])- المقصود بالهيكل هنا الرواق والهيكل نفسه والحجرات وقدس الأقداس.

[2])- طارد الغراب هو ما يُعرف بالفزّاع أو ما يقابل خيال المآتة.

ذراعًا، وحائط الهيكل ست، والغرفة ست، وحائط الغرفة خمس، وموضع نزول المياه ثلاث أذرع، والحائط[1] خمس أذرع. ويبرز الرواق خمس عشرة ذراعًا من الشمال وخمس عشرة ذراعًا من الجنوب. وكان (هذا البروز) يسمى " موضع سكاكين الذبح "؛ حيث كانوا يحفظون هناك السكاكين. وكان الهيكل ضيقًا في جزئه الخلفي، ومتسعًا من واجهته، يشبه في ذلك الأسد؛ حيث ورد: " ويل لأورشليم المدينة التي استقر فيها داود "[2]. فكما أن الأسد دقيق من مؤخرته وعريض من رأسه، كذلك الهيكل ضيق في جزئه الخلفي ومتسع من واجهته.

---

[1])- الذي كان في الجنوب وهو يُعد جدارًا للغرف.

[2])- وردت كلمة أورشليم في النص العبري " أريئيل " بمعنى " أسد الرب "، واستخدمها النص كناية عن مدينة أورشليم، كما ورد في سفر إشعياء ٢٩: ١.

أ- كان طول الساحة بكاملها مائة وسبعًا وثمانين ذراعًا على عرض مائة وخمس وثلاثين (ذراعًا). من الشرق للغرب مائة وسبع وثمانون ذراعًا (على النحو التالي): موضع سير الإسرائيليين (ساحة إسرائيل) إحدى عشرة ذراعًا، وموضع سير الكهنة (ساحة الكهنة) إحدى عشرة ذراعًا. والمذبح اثنتان وثلاثون (ذراعًا)، وبين الرواق والمذبح اثنتان وعشرون ذراعًا، والهيكل مائة ذراع، وإحدى عشرة ذراعًا خلف حجرة قدس الأقداس.

ب- (وكانت المسافة) من الشمال للجنوب مائة وخمسًا وثلاثين (ذراعًا على النحو التالي): المرقاة والمذبح اثنتان وستون ذراعًا. ومن المذبح حتى الحلقات ثمان أذرع. وموضع الحلقات أربع وعشرون (ذراعًا)، ومن الحلقات حتى المناضد أربع (أذرع)، ومن المناضد حتى القوائم أربع (أذرع)، ومن القوائم حتى حائط الساحة ثمان أذرع، و(المساحة) الباقية[1] (تقع) بين المرقاة والحائط (الجنوبي للساحة) وموضع القوائم.

ج- كانت هناك ست حجرات في الساحة: ثلاث في الشمال، وثلاث في الجنوب. (فيما يختص بالحجرات الموجودة) في الشمال (فهي): حجرة الملح، وحجرة الجلد، وحجرة المغسلة. في حجرة الملح كانوا يضعون هناك الملح للقربان، وفي حجرة الجلد كانوا يملحون جلود الذبائح المقدسة؛ وعلى سطحها كان يوجد مغطس الكاهن الكبير في يوم الغفران. وحجرة المغسلة

---

[1])- وهي الخمس والعشرون ذراعًا الباقية.

(سُميت بذلك)؛ لأنهم كانوا يغسلون هناك أحشاء الذبائح المقدسة. ويرتفع من هناك سلم حلزوني حتى سطح حجرة الجلد.

د- (وفيما يختص بحجرات) الجنوب (فهي): حجرة الخشب، وحجرة الجولا[1]، والحجرة المنحوتة من الحجر. أما حجرة الخشب فقد قال رابي إليعيزر بن يعقوب: لقد نسيتُ فيما كانت تُستخدم. يقول " أبا شاؤل ": (إنها كانت) حجرة الكاهن الكبير، وكانت خلف الاثنتين، وكان سقف (الحجرات) الثلاث متساويًا. (وفيما يتعلق) بحجرة الجولا فقد كانت هناك بئر ثابتة، وعليها بكرة (لسحب المياه) ومن هناك يمدون كل الساحة بالمياه. أما الحجرة المنحوتة من الحجر فقد كان فيها سنهدرين كبير للإسرائيليين؛ حيث كان يناقش أمور الكهانة. وكان الكاهن الذي يوجد به عيب يرتدي ملابس سوداء ويتشح بالسواد، ثم يمضي خارجًا، أما الذي لا يوجد به عيب فيرتدي (ملابس) بيضاء، ويتشح بالبياض، ثم يدخل ويخدم مع إخوانه الكهنة. وكانوا يجعلون (هذا اليوم) عيدًا؛ لأنه لا يوجد عيب في نسل هارون الكاهن، وهكذا كانوا يقولون: تبارك الرب، تبارك وتعالى؛ لأنه لا يوجد عيب في نسل هارون وتبارك؛ لأنه اختار هارون وأبناءه ليقفوا ويخدموا أمام الرب في هيكل قدس الأقداس.

---

[1])- سُميت بحجرة الجولا نسبة إلى البكرة الموضوعة على البئر لسحب الماء، ومصطلح جولا لغة يعني نبع الماء، وهي العين أو البئر التي كانت موجودة في هذه الحجرة.

المبحث الحادى عشر

قنيم: الأعشاش (ذبائح الطيور)

أ- يُرش (دم) ذبيحة خطيئة الطائر أسفل (الخط الأحمر في المذبح)، بينما (يُرش دم) ذبيحة خطيئة البهيمة أعلاه. ويُرش (دم) محرقة الطائر أعلى (الخط الأحمر في المذبح)؛ بينما (يُرش دم) محرقة البهيمة أسفله. وإذا تغيرت (طريقة رش الدم) في كليهما، فإن (عملية الرش) تبطل. وهذا هو حكم تقديم زوجي الطيور: (فيما يتعلق) بوجوب (تقديمهما) فإن أحدهما (يُقدَّم) ذبيحة خطيئة، والآخر (يُقدَّم) محرقة. (وفي حالتي) النذور والهبات، فإنهما (يُقدمان) كمحرقات. وما هو (الذي يُعد) نذرًا؟ (يسري على) منْ يقول: أتعهد بتقديم محرقة. وما هو (الذي يُعد) هبة؟ (تسري على) منْ يقول: هذا سيكون محرقة. وما هو الفرق بين النذور والهبات؟ (لا يوجد فرق) سوى في أنه إذا مات (زوجا الطيور) أو سُرقا في حالة النذور فإنهم يُلزمون (بتقديم غيرها)، بينما في حالة الهبات لا يُلزمون (بتقديم غيرها).

ب- إذا اختلطت ذبيحة خطيئة (الطائر) مع محرقة (الطائر)، أو المحرقة مع ذبيحة الخطيئة؛ حتى وإن كانت واحدة (من نوع قد اختلطت) بألف (من النوع الآخر)، فحكمها أن تموت جميعها. إذا اختلطت ذبيحة خطيئة (الطائر بذبيحة طائر أخرى غير محددة كانت ستُقدم) وجوبًا، فإنه لا يصلح منها إلا عدد ذبائح الخطيئة الواجبة[1]. والأمر نفسه إذا اختلطت محرقة (الطائر بذبيحة

---

[1])- بمعنى أنه إذا اختلط الطائر الذي كان سيُقدَّم ذبيحة خطيئة بأحد الأعشاش، فإن صاحبه لا يُقرب سوى ذبيحة خطيئة طائر واحد في كل الأحوال، سواء أكان هذا الطائر الذي اختلط

طائر أخرى غير محددة كانت ستُقدم) وجوبًا، فإنه لا يصلح منها إلا عدد المحرقات الواجبة، سواء أكانت (ذبائح الطيور) الواجبة كثيرة و(ذبائح) الهبات قليلة، أم (كانت ذبائح) الهبات كثيرة (وذبائح الطيور) قليلة، أم (كانت) كلتهما متساويتين.

ج- ومتى ينطبق الحكم؟ (إذا اختلطت ذبائح طيور في حالتي) الوجوب والهبة، ولكن إذا اختلطت في حالة الوجوب ذبائح بأخرى: وكان أحد (زوجي الطيور) يخص هذه (المرأة) والآخر يخص (امرأة) أخرى، أو كان زوجا (الطيور) يخصان هذه (المرأة) والآخران يخصان (امرأة) أخرى، أو ثلاثة (من الطيور) تخص هذه (المرأة) وثلاثة تخص (امرأة) أخرى، فإن نصفها يُعد صالحًا، والنصف الآخر يُعد باطلاً. (أو إذا اختلط) أحد (زوجي الطيور) الذي يخص هذه (المرأة) مع آخرين يخصان (امرأة) أخرى، أو ثلاثة تخص هذه (المرأة) مع عشرة تخص (امرأة) أخرى، أو مع مائة (لامرأة) أخرى، فإن الأقل هو الذي يُعد صالحًا، سواء أكانت (ذبائح الطيور تُقدم) لحالة واحدة، أم لحالتين (مختلفتين)، وسواء أكانت (الطيور) تخص امرأة واحدة أم اثنتين.

هو ذبيحة الخطيئة، أم أن الطائر الذي بقي في العش هو ذبيحة الخطيئة. ولكن يحرُم عليه أن يقُدم ذبيحتي خطيئة من الطيور لئلا يكون كلاهما من العش نفسه؛ حيث يحرُم تقديم ذبيحتي خطيئة من عش واحد. أما المحرقة فيحرُم تقديمها على الإطلاق؛ لئلا تكون هي ذبيحة الخطيئة التي اختلطت. والأمر نفسه مع طائر ذبيحة خطيئة إذا اختلط بطيور عشين؛ حيث يُقدّم صاحبه ذبيحتي خطيئة بعدد ذبائح الخطيئة الموجودة في العشين؛ حيث يُقدّم عن كل عش ذبيحة خطيئة واحدة

د- كيف (تُقدم ذبائح الطيور) لحالة واحدة؟ (كأن تُقدِّم امرأة زوجي طيور) عن ولادة، (ثم تقدم زوجي طيور عن) ولادة (أخرى)، أو (تُقدِّم زوجي طيور) بسبب السيلان، (ثم تُقدِّم زوجي طيور) بسبب سيلان (آخر)، فهذا ما يُعد حالة واحدة. (وكيف تُقدَّم ذبائح الطيور) عن حالتين؟ (كأن تُقدَّم) عن الولادة والسيلان. وكيف تخص امرأتين؟ إذا كانت تقدِّم هذه عن ولادة، وتلك عن ولادة، أو تُقدِّم هذه عن السيلان، وتلك عن السيلان، فهذا ما يُعد حالة واحدة. (وكيف تُقدَّم ذبائح الطيور مع امرأتين) عن حالتين؟ إذا كان على إحداهما للولادة، والأخرى للسيلان. يقول رابي يوسي: إذا اشترت امرأتان زوجي الطيور الخاصة بكل منهما معًا، أو أعطتا ثمنهما للكاهن، فللكاهن أن يقرِّب - كما يريد - لأيهما ذبيحة خطيئة، وللأخرى محرقة، سواء (أكان زوجا الطيور يُقدمان) للحالة نفسها، أو لحالتين (مختلفتين).

أ- إذا طار أحد فرخي الطيور غير المحدد (لذبيحة الخطيئة أو للمحرقة) في الهواء، أو طار بين (الطيور التي حُكم عليها أن تُترك) لتموت، أو مات أحدهما، فإن (صاحبه يجب أن) يشتري زوجًا للثاني. وإذا طار بين (الطيور التي لم تُحدد ولكنها) ستُقرَّب، فإنه يبطُل، ويُبطِل واحدًا في مقابله؛ لأن الفرخ الذي طار يبطُل ويُبطِل واحدًا مقابله.

ب- كيف؟ إذا كان هناك امرأتان وكان لكل منهما زوجا طيور، وطار واحد مما يخص إحداهما بين ما يخص الأخرى، فإنه يبطل واحدًا (من الطيور التي طار بينها) بمجرد طيرانه. وإذا عاد فإنه يبطل واحدًا (آخر) بعودته. وإذا طار وعاد، ثم طار وعاد، فإنه لا يفسد شيئًا؛ لأنه حتى إذا اختلطت جميعها فإنه لن يقل (ما يُعد صالحًا منها ليُقدَّم) عن زوجين (اثنين كذبيحة خطيئة، واثنين محرقة).

ج- إذا كان لامرأة زوج (من الطيور)، ولأخرى زوجان، ولأخرى ثلاثة، ولأخرى أربعة، ولأخرى خمسة، ولأخرى ستة، ولأخرى سبعة، ثم طار واحد مما يخص الأولى بين (طيور) ما يخص الثانية، (ثم طار واحد منها بين طيور الأزواج) الثلاثة، (ثم طار واحد منها بين طيور الأزواج) الأربعة، (ثم طار واحد منها بين طيور الأزواج) الخمسة، (ثم طار واحد منها بين طيور الأزواج) الستة، (ثم طار واحد منها بين طيور الأزواج) السبعة، ثم عاد فإنه يبطل واحدًا في ذهابه وواحدًا في عودته. (وعلى ذلك) لا يتبقى (للمرأتين)

الأولى والثانية شيء، ويتبقى (للمرأة) الثالثة زوج (واحد من الطيور)، وللرابعة زوجان (من الطيور)، وللخامسة ثلاثة (أزواج من الطيور)، وللسادسة أربعة (أزواج من الطيور)، وللسابعة ستة (أزواج من الطيور). فإذا طار (مرة ثانية) ثم عاد فإنه يبطل واحدًا في ذهابه وواحدًا في عودته. (وعلى ذلك) لا يتبقى (للمرأتين) الثالثة والرابعة شيء، ويتبقى (للمرأة) الخامسة زوج (واحد من الطيور)، وللسادسة زوجان (من الطيور)، وللسابعة خمسة (أزواج من الطيور). فإذا طار (مرة ثالثة) ثم عاد فإنه يبطل واحدًا في ذهابه وواحدًا في عودته. (وعلى ذلك) لا يتبقى (للمرأتين) الخامسة والسادسة شيء، ويتبقى (للمرأة) السابعة أربعة (أزواج من الطيور). وهناك منْ يقولون: إن (المرأة) السابعة لن تخسر شيئًا (في طيران المرة الثالثة). وإذا طار واحد من الطيور التي حُكم بتركها تموت بين هذه الطيور، فإنها جميعها تموت.

د- إذا طار أحد زوجي الطيور غير المحددين (أيهما ذبيحة خطيئة، وأيهما محرقة) بين زوجين من الطيور محددين، فإن (صاحبه يجب أن) يشترى زوجًا للثاني[1]. وإذا عاد، أو طار أحد الزوجين المحددين أولاً (بين الزوجين غير المحددين)، فإنها جميعها تموت.

هـ- إذا كانت هناك طيور لذبيحة الخطيئة في هذا الجانب، وطيور للمحرقة في الجانب الآخر، وفي المنتصف طيور غير محددة، ثم طار (اثنان)

---

[1])- أي عوضًا عن الذي طار من الزوجين غير المحددين حتى يكمل زوجي الطيور، أما الذي طار بين المحددين فحكم ثلاثتها أن يموتوا جميعًا.

من طيور المنتصف للجانبين، واحد لهذا الجانب والثاني للجانب الآخر، فإنه لم يضر شيئًا؛ وإنما يمكن القول: إن هذا الذي ذهب لدى ذبائح الخطيئة يُعد ذبيحة خطيئة، وذاك الذي ذهب لدى المحرقات يُعد محرقة. وإذا عاد للمنتصف، فإن (حكم الطيور الموجودة في) المنتصف أن تموت، بينما تُقرَّب تلك الطيور كذبيحة خطيئة، وتلك كمحرقات. فإذا عاد (طائر من كل جانب)، أو طار (اثنان من طيور) المنتصف للجانبين، فإنها جميعها تموت. لا يحضرون اليمام بدلاً من الحمام، والحمام بدلاً من اليمام. كيف؟ إذا قدمت امرأة ذبيحة خطيئتها من اليمام ومحرقتها من الحمام، فإنها تُضاعف (تقدمتها) وتقدم محرقتها من اليمام. (وإذا قدمت) ذبيحة خطيئتها من الحمام، فإنها تُضاعف (تقدمتها) وتقدم محرقتها من الحمام. يقول ابن عزاي: يسيرون وفق الأول[1]. إذا قدمت امرأة ذبيحة خطيئتها ثم ماتت، فإن ورثتها يقدمون محرقتها، (وإذا قدمت) محرقتها ثم ماتت، فإن ورثتها لا يقدمون ذبيحة خطيئتها.

---

[1])- بمعنى النوع الذي قُدم أولاً، فإذا كانت قد قدمت محرقتها من اليمام وبعد ذلك قدمت ذبيحة خطيئتها من اليمام، فإنها تُضاعف تقدمتها وتقدم ذبيحة خطيئتها من اليمام؛ لأن اليمام هو الذي قدمته أولاً.

أ- ومتى تنطبق هذه الأحكام[1]؟ في حالة الكاهن الذي استقصى الأمر[2]، بينما في حالة الكاهن الذي لم يستقص الأمر: وكان زوج من الطيور يخص امرأة (قد اختلط) بزوج يخص أخرى، أو زوجان من الطيور يخصان امرأة (قد اختلطا) بزوجين يخصان أخرى، أو ثلاثة أزواج من الطيور تخص امرأة (قد اختلطت) بثلاثة تخص أخرى، ثم (قدمها الكاهن مختلطة) ونثر دمها أعلى[3] (الخط الأحمر في المذبح)، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دمها) كلها أسفل[4] (الخط الأحمر في المذبح)، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دم) نصفها لأعلى، والنصف الآخر لأسفل، فإنه في حالة (ما نُثر) لأعلى يُعد النصف صالحًا، والنصف الآخر يُعد باطلاً. وفي حالة (ما نُثر) لأسفل يُعد النصف صالحًا، والنصف الآخر يُعد باطلاً.

---

[1])- المقصود بالأحكام تلك التي وردت في الفصل الأول، وفي الفقرة الثالثة من الفصل الثاني، وهي التي تتعلق بأزواج الطيور التي اختلطت.

[2])- أي استعلم من المرأة عن الطيور وأيها كان ذبيحة خطيئة وأيها محرقة، فمثل هذا الكاهن هو الذي يطبق الأحكام السابقة في حالة اختلاط الطيور.

[3])- بمعنى أنه علّها جميعها من محرقات الطيور؛ حيث يُنثر دم محرقات الطيور أعلى الخط الأحمر كما ورد في الفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا المبحث.

[4])- بمعنى أنه علّها جميعها كذبيحة خطيئة الطيور التي يُنثر دمها أسفل الخط الأحمر.

ب- إذا كان زوج من الطيور يخص امرأة (قد اختلط) بزوجين يخصان أخرى، أو بثلاثة لأخرى، أو بعشرة لأخرى، أو بمائة لأخرى، ثم (قدَّمها الكاهن مختلطة) ونثر دمها أعلى (الخط الأحمر في المذبح)، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دمها) كلها أسفل (الخط الأحمر في المذبح)، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دم) نصفها لأعلى، والنصف الآخر لأسفل، فإن (أزواج الطيور) الأكثر[1] هي التي تُعد صالحة. وهذه هي القاعدة: طالما أنه يمكنك أن تُقسِّمَ عدد أزواج الطيور ولا يكون (الناتج) خاصًا بامرأة واحدة، وسواء (نُثر الدم) لأعلى أو لأسفل، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. وطالما أنه لا يمكنك أن تُقسِّمَ عدد أزواج الطيور؛ حتى يكون (الناتج) خاصًا بامرأة واحدة، وسواء (نُثر الدم) لأعلى أو لأسفل، فإن (أزواج الطيور) الأكثر هي التي تُعد صالحة.

---

[1])- أي أن عدد أزواج الطيور الصالحة يماثل عدد أزواج الطيور الأكثر الذي تملكه أي امرأة عن صاحبتها، كأن يكون لامرأة زوجان من الطيور قد اختلطا بثلاثة أزواج لامرأة أخرى ثم قرَّب الكاهن الأزواج الخمسة نصفها لأعلى ونصفها لأسفل، فإن ثلاثة أزواج منها تُعد صالحة، بواقع ثلاثة طيور لأعلى وثلاثة طيور لأسفل؛ لأن الأفرخ الخمسة التي نثر دمها لأعلى، حتى وإن شملت الأفرخ الأربعة للمرأة صاحبة زوجي الطيور، بها محرقتان صالحتان، والفرخ الخامس الذي يخص المرأة الأخرى يُعد كذلك محرقة صالحة. وإذا كانت الأفرخ الخمسة تخص المرأة صاحبة الأزواج الثلاثة، فإن ثلاثة منها كذلك هي الصالحة، ولكن يبطل فرخان لئلا يكونا مما يخص المرأة صاحبة زوجي الطيور، فيكونا ذبيحتي خطيئة وليسا محرقتين. والحكم نفسه ينطبق على الأفرخ الخمسة التي نُثر دمها لأسفل.

ج- إذا (اختلطت) ذبيحة خطيئة تخص امرأة بمحرقة تخص امرأة أخرى، ونثر (الكاهن دمها) جميعها لأعلى، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دمها) جميعها لأسفل، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دم) نصفها لأعلى، والنصف الآخر لأسفل، فكلاهما يبطلان؛ لأنني من الممكن أن أقول: لقد قُرِّبت ذبيحة الخطيئة لأعلى، والمحرقة لأسفل.

د- (إذا اختلطت) ذبيحةُ خطيئة ومحرقةٌ وزوجان من الطيور غير محددين وزوجان محددان: (ثم نثر الكاهن دمها) جميعها لأعلى، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دمها) جميعها لأسفل، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دم) نصفها لأعلى، والنصف الآخر لأسفل، فإنه لا يُعد صالحًا منها إلا الزوجين غير المحددين، على أن يُقسَّم هذان الزوجان بينهما[1].

هـ- إذا اختلطت ذبيحة خطيئة (الطائر بذبيحة طائر أخرى غير محددة كانت ستُقدم) وجوبًا، فإنه لا يصلح منها إلا عدد ذبائح الخطيئة الواجبة[2]. (وإذا كان عدد ما سيُقدَّم من الطيور) وجوبًا اثنين (وقد اختلطا) بذبيحة الخطيئة، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. وإذا (اختلطت) ذبيحتا خطيئة (بذبيحة غير محددة كانت ستُقدَّم) وجوبًا، فإن عدد (ذبائح الخطيئة)

---

[1])- بحيث يصبح لكل امرأة منهما فرخ ذبيحة خطيئة وآخر محرقة، ثم يحضران زوجين آخرين مشاركة ويقدمانهما كذلك أحدهما ذبيحة خطيئة والآخر محرقة لكل منهما.

[2])- راجع الفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا المبحث.

الواجبة هو الذي يُعد صالحًا. والأمر نفسه إذا اختلطت محرقة (الطائر بذبيحة طائر أخرى غير محددة كانت ستُقدم) وجوبًا، فإنه لا يصلح منها إلا عدد المحرقات الواجبة. (وإذا كان عدد ما سُيقدَّم من الطيور) وجوبًا اثنين (وقد اختلطا) بالمحرقة فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. وإذا (اختلطت) محرقتان (بذبيحة غير محددة كانت ستُقدَّم) وجوبًا، فإن عدد (المحرقات) الواجبة هو الذي يُعد صالحًا.

و- إذا قالت المرأة: " سأقدم زوجًا من الطيور إذا ولدتُ ذكرًا "، وولدت ذكرًا، فإنها تقدم زوجين من الطيور أحدهما لنذرها، والآخر للواجب المفروض عليها[1]. وإذا أعطتهما (دون تحديد) للكاهن، الذي يجب عليه أن ينثر دم ثلاثة أفرخ منها لأعلى (الخط الأحمر في المذبح)، و(ينثر دم فرخ) واحد لأسفل، فإن لم يفعل ذلك؛ وإنما نثر دم اثنين لأعلى واثنين لأسفل، ولم يستقص الأمر، فإنه يجب عليها أن تُحضر فرخًا آخر، ومن نوع واحد[2]، ويقربه لأعلى. (وإذا كانت قد قدمت) من نوعين، فيجب عليها أن تُحضر فرخين. وإذا كانت قد أوضحت (نوع طيور) نذرها، فيجب عليها أن تُحضر ثلاثة أفرخ أخرى، ومن نوع واحد. (وإذا كانت قد قدمت) من نوعين، فيجب عليها أن تُحضر أربعة (أفرخ). وإذا كانت قد حددت في نذرها (أن تحضر قرابينها الواجبة ونذرها في الوقت نفسه ومن النوع نفسه)، فيجب

---

[1])- الواجب المفروض عليها كوالدة فقيرة؛ حيث تُقدم قرابينها من الطيور فتقدم واحدًا ذبيحة خطيئة وواحدًا محرقة.

[2])- إما أن تكون قد قدمت من اليمام ، أو من الحمام.

عليها أن تحضر خمسة أفرخ، ومن نوع واحد. (وإذا كانت قد قدمت) من نوعين، فيجب عليها أن تُحضر ستة (أفرخ). وإذا أعطتها للكاهن ولم يكن معروفًا (تفصيل) ما أعطته، ثم ذهب الكاهن ولم يكن معروفًا أين نثرها، فيجب عليها أن تحضر أربعة أفرخ لنذرها، وفرخين للواجب عليها، وذبيحة خطيئة واحدة. يقول ابن عزاي: (عليها أن تقدم) ذبيحتي خطيئة. قال رابي يهوشوع: هذا ما قاله (الحاخامات عن مثل هذه الحالة): طالما كان (الخروف) حيًا فله صوت واحد، وإذا مات فله سبعة أصوات. وكيف يكون له سبعة أصوات؟ (يصنعون من) قرنيه بوقين، ومن (عظام) ساقيه مزمارين، ومن جلده دفًا، ومن أمعائه معازف، ومن أمعائه الدقيقة قيثارات. وهناك منْ يقولون: كذلك (يصنعون من) صوفه (قميص الكاهن الكبير الذي تتدلى منه رمانات) زرقاء[1]. يقول رابي شمعون بن عقشيا[2]: شيوخ إسرائيل، كلما كبروا، اختل عقلهم؛ حيث ورد " يحرم الأمناء من الكلام ويُبطلُ فطنةَ الشيوخ "[3]، ولكن لا ينطبق الأمر على شيوخ التوراة؛ حيث إنهم كلما

---

[1])- وردت هذه الأشياء ضمن أوصاف أردية الكهنة، كما ورد في سفر الخروج ٢٨: ٣٣. والمعنى من المثل الذي ضربه رابي يهوشوع عن صوت الخروف الواحد أثناء حياته، في مقابل الأصوات السبعة الناتجة عن جسده بعد موته، هو أن المرأة تلزم عن طريق صوتها أي ما قالته بتقديم سبعة أفرخ، وإن كان بن عزاي يرى أن تقدم ثمانية.

[2])- لقد وردت هذه المقولة التي تحمل معنى الحكمة لرابي شمعون بن عقشيا على سبيل الإضافة لنهاية هذا القسم، خاصة وقسم المقدسات يُعرف بأنه قسم الحكمة.

[3])- أيوب ١٢: ٢٠.

كبروا، سكن غضبهم؛ حيث ورد " الحكمة تلازم الشيخوخة، وفي طول الأيام فهمٌ "[1].

---

[1]- السابق ١٢: ١٢.

تقديم	٣
مقدمة المترجم	٧
(١) المشنا في اللغة والاصطلاح :	٧
(٢) منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود:	٩
(٣) نشأة المشنا :	١٢
(٤) أقسام المشنا :	١٣
- القسم الأول : סֵדֶר זְרָעִים :" قسم الزروع أو البذور" :	١٤
- القسم الثاني : סֵדֶר מוֹעֵד: قسم المواسم والأعياد :	١٥
- القسم الثالث : סֵדֶר נָשִׁים : قسم النساء :	١٦
- القسم الرابع : סֵדֶר נְזִקִין : قسم الأضرار :	١٦
- القسم الخامس : סֵדֶר קָדָשִׁים : قسم المقدسات :	١٧
- القسم السادس : סֵדֶר טְהָרוֹת : قسم الطهارات :	١٨
(٥) شروح المشنا وتكوين التلمود :	١٨
(٦) لغة المشنا وأسلوبها :	٢١

أ- لغة المشنا : ٢١
ب - أسلوب المشنا : ٢٤
- أسلوب التحسين اللغوي : ٢٥
- الأسلوب القانوني : ٢٥
- أسلوب الاستطراد : ٢٥
- أسلوب التكرار: ٢٥
- أسلوب الاستفهام : ٢٦
- أسلوب الإجمال : ٢٦
مباحث قسم المقدسات ٢٧
١- זבחים: الذبائح: ٢٧
٢- מנחות: تقدمات الدقيق: ٢٧
٣- חולין: الذبائح الدنيوية: ٢٨
٤- בכורות: الأبكار: ٢٨
٥- ערכין: التقديرات: ٢٩
٦- תמורה: البدل أو العوض: ٢٩
٧- כריתות: القطع: ٢٩
٨- מעילה: تدنيس الأشياء المقدسة: ٣٠
٩- תמיד: التقدمة اليومية: ٣٠

١٠- מדות: المقـاييس: ٣٠
١١- קנים: الأعشـاش (ذبائح الطيور): ٣١
المبحث الأول: زباحيم : الذبائح ٣٣
الفصل الأول ٣٥
الفصل الثاني ٣٨
الفصل الثالث ٤٢
الفصل الرابع ٤٥
الفصل الخامس ٤٩
الفصل السادس ٥٣
الفصل السابع ٥٧
الفصل الثامن ٦١
الفصل التاسع ٦٩
الفصل العاشر ٧٣
الفصل الحادي عشر ٧٧
الفصل الثاني عشر ٨١
الفصل الثالث عشر ٨٤
الفصل الرابع عشر ٨٩
المبحث الثاني: مناحوت : - تقدمات الدقيق - ٩٥

الفصل الأول	٩٧
الفصل الثاني	١٠٢
الفصل الثالث	١٠٥
الفصل الرابع	١١١
الفصل الخامس	١١٤
الفصل السادس	١١٨
الفصل السابع	١٢١
الفصل الثامن	١٢٥
الفصل التاسع	١٣١
الفصل العاشر	١٣٦
الفصل الحادي عشر	١٤١
الفصل الثاني عشر	١٤٧
الفصل الثالث عشر	١٥٠
المبحث الثالث: هولين: الذبائح الدنيوية	١٥٧
الفصل الأول	١٥٩
الفصل الثاني	١٦٤
الفصل الثالث	١٦٩
الفصل الرابع	١٧٣

الفصل الخامس	١٧٧
الفصل السادس	١٨١
الفصل السابع	١٨٤
الفصل الثامن	١٨٧
الفصل التاسع	١٩٠
الفصل العاشر	١٩٤
الفصل الحادي عشر	١٩٧
الفصل الثاني عشر	١٩٩
المبحث الرابع: بكوروت: الأبكار	٢٠٣
الفصل الأول	٢٠٥
الفصل الثاني	٢٠٩
الفصل الثالث	٢١٤
الفصل الرابع	٢١٧
الفصل الخامس	٢٢١
الفصل السادس	٢٢٤
الفصل السابع	٢٢٩
الفصل الثامن	٢٣٣
الفصل التاسع	٢٤١

المبحث الخامس: عراخين: التقديرات ٢٤٧
الفصل الأول ٢٤٩
الفصل الثاني ٢٥١
الفصل الثالث ٢٥٤
الفصل الرابع ٢٥٧
الفصل الخامس ٢٦٠
الفصل السادس ٢٦٣
الفصل السابع ٢٦٦
الفصل الثامن ٢٦٩
الفصل التاسع ٢٧٣
المبحث السادس: تموراه: البدل - العِوَض ٢٧٩
الفصل الأول ٢٨١
الفصل الثاني ٢٨٥
الفصل الثالث ٢٨٨
الفصل الرابع ٢٩٢
الفصل الخامس ٢٩٤
الفصل السادس ٢٩٧
الفصل السابع ٣٠٠

المبحث السابع: كريتوت: القطع ٣٠٣
الفصل الأول ٣٠٥
الفصل الثاني ٣١٠
الفصل الثالث ٣١٤
الفصل الرابع ٣٢٠
الفصل الخامس ٣٢٢
الفصل السادس ٣٢٦
المبحث الثامن: معيلا: تدنيس الأشياء المقدسة ٣٣١
الفصل الأول ٣٣٣
الفصل الثاني ٣٣٦
الفصل الثالث ٣٤٠
الفصل الرابع ٣٤٤
الفصل الخامس ٣٤٧
الفصل السادس ٣٤٩
المبحث التاسع: تاميد: التقدمة اليومية ٣٥٣
الفصل الأول ٣٥٥
الفصل لثاني ٣٥٨
الفصل الثالث ٣٦٠

الفصل الرابع	٣٦٤
الفصل الخامس	٣٦٧
الفصل السادس	٣٧٠
الفصل السابع	٣٧١
المبحث العاشر: ميدوت: المقاييس	٣٧٥
الفصل الأول	٣٧٧
الفصل الثاني	٣٨١
الفصل الثالث	٣٨٦
الفصل الرابع	٣٩١
الفصل الخامس	٣٩٦
المبحث الحادى عشر: قنيم: الأعشاش (ذبائح الطيور)	٣٩٩
الفصل الأول	٤٠١
الفصل الثاني	٤٠٤
الفصل الثالث	٤٠٧
الفهرس	٤١٣

ترجمة متن التلمود
(المشنا)
القسم السادس

طهاروت
الطهارات

ترجمة وتعليق
د. مصطفى عبد المعبود

تقديم
أ. د. محمد خليفة حسن

الناشر
مكتبة النافذة

ترجمة متن التلمود (المشنا)

طهاروت - الطهارات

ترجمة وتعليق: د. مصطفى عبد المعبود

الطبعة الأولى ٢٠٠٧

رقم الإيداع ٢٠٠٦/٢٣٧٩٤

كل الحقوق محفوظة

الناشر: مكتبة النافذة

الجيزة ٢شارع الشهيد أحمد حمدى

الثلاثينى(ميدان الساعة) - فيصل

تليفون وفاكس: ٧٢٤١٨٠٣

alnafezah@hotmail.com

تقـــــديـــــــم

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب – جامعة القاهرة

تعتبر النصوص الدينية أهم مصادر معرفة الأديان المختلفة. ولذلك اهـتم العلماء قديمًا وحديثًا بترجمة النصوص الدينية الأساسية للحصول علـى المعرفـة الدينية المباشرة بعيدًا عن الظنون والتأويلات الوهمية التي لا تستند إلى نص ديني مباشر. وقد أصبح التعامل مع النصوص الأساسية جزءًا مـن المنهجيـة العلميـة الموضوعية في دراسة الأديان الأخرى.

وبالنسبة للديانة اليهودية، فقد ظل الاعتماد على كتاب العهد القديم أساسـيًا في درس الديانة اليهودية وذلك لوجود ترجمة عربية مبكرة لهذا النص المقدس في اليهودية. أما النصوص الدينية الأخرى في اليهودية فلا تزال حتى الآن لا توجد لها ترجمة عربية فأصبح دارس اليهودية عاجزًا عن توصيل الفكر الـديني اليهـودي خارج العهد القديم إلى المتلقي العربي.

ويعتبر التلمود النص الديني الثاني مباشرة بعد العهد القديم كمصدر للديانة اليهودية. وهو مصدر شارح للعهد القديم ومفسر لمادته الدينية ويحتل مكانة كبيرة وخطيرة في تكوين الفكر الديني اليهودي. وقد تساوى أحيانا في الأهمية مع العهـد القديم بل ومع التوراة ذاتها في الأهمية الدينية والتشريعية والعبادية. ونظرًا لعـدم وجود ترجمة عربية للتلمود ظل الاعتماد عليه غير مكتمل في الدراسات اليهوديـة

باللغة العربية. وظل التلمود في العقلية العربية محاطًا بالأساطير والخرافات حول طبيعة مادته. وغياب الترجمة العربية للتلمود له تأثيره الكبير على دراسة اليهودية في اللغة العربية. وأعتقد أن ترجمة التلمود تمثل أمرًا ضروريًا وانطلاقة جديدة في دراسة اليهودية باللغة العربية.

لذلك كله تظهر أهمية قيام الدكتور مصطفى عبد المعبود بترجمة الجزء التشريعي من التلمود وهو الذي يضم أجزاء المشنا ذات الأهمية العظيمة على المستوى التشريعي. فالمشنا لها أهميتها كمصدر تفسيري للعهد القديم، وكمصدر تشريعي للديانة اليهودية، وككتاب يعني نظامًا ووحدة للنشاط المرتبط بتطور ونمو ما يسمى بالشريعة الشفوية، وتوفير نص يخدم تلاميذ هذا التخصص كدليل لهم في دراساتهم، يعطي نظامًا للتشريعات لإصدار الأحكام في الحالات العملية.

ومن المعروف احتواء المشنا على ستة أجزاء أو نظم وهي زراعيم المختص بالأحكام الخاصة بالزراعة، وموعيد الخاص بالأعياد وبخاصة السبت، وناشيم الخاص بأحكام النساء، ونزيقين الخاص بالقوانين المدينة والجنائية، وقداشيم الخاص بالأحكام المنظمة للخدمة في الهيكل والقرابين وأحكام الطعام وغيرها، وطهاروت الخاص بأحكام الطهارة والنجاسة.

وقد تم ترتيب هذه الأجزاء أو النظم على النحو الذي تقدم باعتبار العمل من أهم الأشياء في حياة الإنسان متخذًا من الزراعة نموذج العمل الأول. وتأتي الراحة بعد العمل كجزء مهم في حياة الإنسان فاهتم الجزء الثاني بالأعياد وبالسبت كأكبر نموذج للراحة فى حياة اليهودي، ثم تأتي الحياة الأسرية لتحتل المرتبة الثالثة من خلال أحكام النساء، ويأتي المجتمع بعد الأسرة؛ حيث تأخذ أحكام تحديد

العلاقات بين الناس داخل المجتمع أهميتها في تسيير النظام الاجتماعي. وتأتي الأشياء والأدوات المقدسة وطهارتها في نهاية هذا النظام.

وتعطي المشنا في شموليتها هذه شرحًا جديدًا لليهودية يسمح بالحديث عن يهودية المشنا كمرحلة من مراحل تطور الديانة اليهودية وذلك بعد يهودية التوراة الممثلة للجزء الأهم في كتاب العهد القديم.

إن ترجمة المشنا كجزء من التلمود، سيفتح الآفاق أمام مزيد من الفهم المتعمق لليهودية باعتبار أن هذا المصدر الديني اليهودي هو المنظم حقيقة للحياة اليهودية. وهو المفسر للتوراة وبقية العهد القديم، وهو المشكل الحقيقي للتصور اليهودي للعالم، والمحدد لعلاقة اليهودي بغير اليهودي.

وقد تكفل بالقيام بهذا العمل الجريء الدكتور مصطفى عبد المعبود، بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة وهو مؤهل تأهيلاً علميًا جيدًا في مجال الدراسات التلمودية؛ حيث تخصص فيه على مستوى الماجستير والدكتوراه وهو على معرفة ممتازة بمصطلحات هذا التخصص ومفاهيمه. ويجمع بين المعرفة الممتازة باللغة العبرية الوسيطة وبخصائص العبرية المشنوية وباللغة العربية.

ولذلك أتت الترجمة واضحة ومباشرة وقوية في لغتها بما يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا سيمثل مرحلة انطلاق جديدة في درس اليهودية في العالم العربي. ونسأل الله الكريم أن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين.

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب – جامعة القاهرة

مقدمة المترجم

تبدأ الأحكام الخاصة بالنجاسات والطهارات في التوراة بداية من الإصحاح الحادي عشر من سفر اللاويين وحتى الإصحاح الخامس عشر، هذا بالإضافة إلى بعض الفقرات المتفرقة في سائر أسفار العهد القديم. وحقيقة الأمر أن التوراة لم توضح مفهوم وماهية النجاسة، ويعلل "هارطوم" – عدم توضيح التوراة لماهية النجاسة بقوله: إن هذا المصطلح لم يكن قاصرًا على بنى إسرائيل؛ وإنما كان متداولاً بين كل الشعوب القديمة، وإن اختلفت رؤية بنى إسرائيل – باعتبارهم أصحاب ديانة توحيدية – لمفهوم النجاسة والطهارة عن رؤية تلك الشعوب فبنى إسرائيل يعلمون أن الله وحده هو المشرع والشئ لا يُعد نجسًا أو طاهرًا إلا بأمره، بينما الشعوب القديمة الأخرى ترى أن النجاسة نابعة من آلهة الشر والطهارة من آلهة الخير[1].

ولما كانت معظم تلك الأحكام الواردة في الإصحاحات السابقة والفقرات المتفرقة في العهد القديم هي أحكام كلية تعرض أصول الأحكام فقط بصورة قد تبدو مبهمة أو غامضة على أتباع الديانة اليهودية، لذلك كان لزامًا على حاخامات اليهود أن يجمعوا هذه الأحكام ويبسطونها إلى فروع وجزئيات يجد فيها أتباع اليهودية تفصيلاً لكل الأمور التي تختص بهذه الأحكام. وبالفعل تم جمع الأحكام الخاصة بالطهارات والنجاسات في قسم خاص بها وهو قسم " טהרות - طهاروت- الطهارات ". ومع ذلك ظلت أحكام الطهارات والنجاسات معقدة ومتشابكة.

---

١)- א.ש.הרטום: ספר ויקרא, הוצאת יבנה, תל-אביב, 1963, עמ' 32.

فلم يكن من السهل على أي حاخام أن يخوض فى غمار تفسيراتها وشروحها، وهذا ما يظهر جليًا فى موقف " إلعازر بن عزريا " مع " عقيبا " عندما كان الأخير يستعرض براعته فى شرح الأساطير، فقال له " إلعازر ": يا عقيبا ما لك والأساطير، دعك منها واذهب إلى البرص والخيام[١].

وهما مبحثان فى قسم الطهارات، أراد بذلك أن يبين أهمية دراسة هذه الأحكام وأنها لا زالت فى حاجة إلى شرح وتبسيط.

وأما فيما يتعلق بأهمية أحكام التطهر وكثرة طقوسها عند اليهود فيلخص " موسى بن ميمون "[٢] الغاية منها في قضية واحدة جوهرها: " حماية المقدس من النجاسات وضمان دخول الأطهار فقط إليه " لهذا فهو يقول " إن كل شيء معظَّم إذا دامت مباشرته نقص ما فى النفس منه ويقل ما كان يحصل به من الانفعال لذلك فإن الحكماء قد نبهوا على هذا المعنى وقالوا إنه لا يُستحب دخول المقدس فى كل وقت واستندوا فى ذلك إلى قوله: " لا تكثر نقل القدم إلى بيت قريبك لئلا يسام منك فيكرهك» (الأمثال ٢٥ : ١٧) ، فلما كان هذا هو القصد نهى تعالى الأنجاس عن دخول المقدس مع كثرة أنواع النجاسات حتى يكاد أن لا تجد شخصاً طاهراً إلا قليلاً ، وإنه من سلم من لمس ميتة ما يسلم من لمس أحد الحيوانات الدبيبة

---

١)- זלמן שלמה אריאל: אנציקלופדיה מאיר נתיב, עמ" 213.

٢)- ولد موسى بن ميمون - ويعرفه العرب بأبي عمران عبيد الله - عام ١١٣٥م بمدينة قرطبة بالأندلس وتعلم فى الفسطاط عن العرب الفيزياء والطب ومارس مهنة الطب فى عهد الأسرة الأيوبية وكتب مؤلفاته بالعربية اليهودية ومن أشهرها دلالة الحائرين ومشنا توراة (أي إعادة الشريعة) وتوفى حوالي ١٢٠٥م.

الثمانية[١]، وهى كثيرة السقوط فى المنازل وفى الأطعمة والأشربة وكثيرًا ما يعثر بها الإنسان وإن سلم من هذا ما يسلم من لمس حائض، أو الذي بها أو به سيلان أو برص. وإن سلم من ذلك ما يسلم من مضاجعة زوجته أو من فسق الليل وحتى لو تطهر من هذه النجاسات فلا يجوز له دخول المقدس حتى تغيب الشمس (اللاويين ٢٢:٧-١٠)، وليلته تلك قد يجامع على الأكثر أو يحدث له أحد أسباب النجاسة فيصبح فى يومه مثل أمسه فيكون هذا كله سببًا فى البعد عن المقدس، وأن لا يُطرق فى كل حين وحتى لو كان طاهرًا فلا يدخل الرجل في قاعة المقدس إلا بعد أن ينغمس فى الماء[٢].

وصور النجاسة في اليهودية كثيرة ومتعددة فهي لا تقتصر على نجاسة الإنسان بل تمتد لتشمل الحيوانات والأطعمة والأشربة والأماكن والأشياء والأمتعة وما إلى ذلك. ومن أهم الصور السابقة نجاسة المرأة بعد ولادتها وتختلف مدة نجاستها حسب نوع المولود فإذا كان المولود ذكرًا كانت نجاستها أربعين يومًا. وإذا كانت أنثى فنجاستها تمتد لثمانين يومًا[٣]. يُعد كذلك عدم الختان للمولود الذكر فى اليوم الثامن من صور النجاسة كما ورد فى التكوين ١٧:٩-١٤، " وقال الله لإبراهيم وأما أنت فتحفظ عهدي. أنت ونسلك من بعدك في أجيالهم. هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم وبين نسلك من بعدك. يختن منكم كل ذكر. فتختنون فى لحم عزلتكم. فيكون علامة عهد بيني وبينكم. ابن ثمانية أيام يختن منكم كل ذكر فى أجيالكم. وليد البيت والمبتاع بفضة من كل ابن غريب ليس من نسلك. يختن ختانًا

---

١)- هي ثمانية الدبيب الميت التي حددتها التوراة فى اللاويين١١:٢٩، وهي: ابن عرس والفأر والضب على أجناسه، والحرذون والورال والوزغة والعظاية والحرباء.

٢)- موسى بن ميمون : دلالة الحائرين، تحقيق د. حسين أتاي، نشر كلية الإلهيات بجامعة أنقرة، ١٩٧٢، ص١٨٥-١٨٦.

٣)- اللاويين ١٢ : ١- ٥.

وليد بيتك والمبتاع بفضتك. فيكون عهدي في لحمكم عهدًا أبديًا. وأما الذكر الأغلف الذي لا يختن فى لحم غرلته فتقطع تلك النفس من شعبها. إنه قد نكث عهدي ". وهكذا تتضح أهمية الختان كعلامة خاصة على العهد بين الرب وعباده لدرجة تجعل وسيلة التطهر الوحيدة لمخالف هذا العهد هي قطعه من المجتمع.

ويرى " ول ديورانت " أن انتشار هذه العادة بين المصريين القدماء والأحباش والفينيقيين والسوريين والعرب، يوحي بأنها كانت إجراءًا صحيًا يحتمه الجو الذي يساعد على النضوج والاهتياج الجنسي المبكرين أكثر مما هو وسيلة من وسائل النظافة[١]، ولما كانت صور النجاسة في الديانة اليهودية بهذه الكثرة لذا فقد استدعت الحاجة توفر وسائل مختلفة ومتنوعة كذلك لمجابهة هذه النجاسة، ولتحقيق الصورة اللائقة للمتعبد اليهودي من الطهارة التي تمكنه من ممارسة شعائره وطقوسه. والأحوال التي تحتم على اليهود توفر صور التطهر المناسبة كثيرة ومتعددة فهي تدخل فى جميع شئون حياته اليومية، وتشمل كافة مجالاته المعيشية من مأكل ومشرب ومسكن وما إلى ذلك. وبناءً على ذلك فإنه يجب غسل اليدين عقب الاستيقاظ مباشرة وقبل تناول كل وجبة من الوجبات وبعدها، كذلك قبل القيام بأي شعيرة دينية فقبل الصلاة يجب على المتعبد اليهودي أن يغسل يديه بالمياه حتى المفصل ثم يقوم بإعداد المكان المناسب لإقامة الصلاة لضمان خلوه من القذارة والنجاسة. وعند لمس التوراة وقراءتها يجب كذلك غسيل اليدين. أما عند دخول المعبد فلابد من الطقوس التطهرية الخاصة التي تمكن المتعبد اليهودي من دخوله

---

١)- ول ديورانت : قصة الحضارة، الجزء الثالث من المجلد الرابع، عصر الإيمان ترجمة محمد بدران، ١٩٧٥، ص٢٣.

وهى الاغتسال ثم حلق الشعر والتأكد من طهارة الثياب. ويحرم من دخول المعبد من لا يحرص ويحافظ على هذه الطقوس التطهرية[١].

ويشير د. فؤاد حسنين علي- إلى حالة أخرى هامة يجب توفر الطهارة بها وهى حالة الحرب فالإسرائيلي يقدس الحرب كما يقدس أعياده لذلك يجب عليه أن يقدس ذاته ومعنى تقديسه لذاته أن يظل في حالة طهارة دينية، وهذه الطهارة تقتضيه مجانبة المرأة[٢].

وإذا مثلنا التشريع اليهودي بالبناء فإن الطقوس والأحكام التطهرية التي يشتمل عليها ذلك التشريع هي من هذا البناء بمثابة الأساس والدعائم. ونظرًا لهذه الأهمية البالغة للأحكام التطهرية في التشريع اليهودي، ودورها في فهم سائر الطقوس الخاصة بنظام العبادات اليهودية، نقدم ترجمة هذا القسم الأخير من أقسام المشنا الستة والمعروف بقسم طهاروت بمعنى الطهارات.

ومن الجدير بالذكر قبل عرض مباحث قسم طهاروت- الطهارات، وأحكامها، وأهميتها، وموقعها من المشنا بصفة عامة، أن نتناول في الصفحات التالية وصفًا إجماليًا لتشريعات المشنا بصفة عامة وعلاقتها بتشريعات العهد القديم، ومنزلتها لدى اليهود ونشأتها وأقسامها وشروحها وظهور التلمود وأخيرًا لغتها وأسلوبها.

---

١)- Edourat Urech : A Dictionary of life in Bible times, Hodder and Staughton, ١٩٦٠, P٢٢٣.

٢)- د. فؤاد حسنين على: إسرائيل عبر التاريخ، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢١٣.

(١) المشنا في اللغة والاصطلاح :

أ- في اللغة : يعني مصطلح مشنا " מִשְׁנָה " في اللغة العبرية " التعلم" و" التكرار" . والمصطلح مشتق من الفعل" שָׁנָה" بمعنى" كرر" و" أعاد"[١]. ويذكر" حانوخ ألبق" أن الفعل العبري قد اتسع معناه من" التكرار" و" الإعادة" وأصبح يعنى كذلك" الدراسة" و" التعلم"؛ وذلك من خلال التأثير الآرامي الذي اجتاح اللغة العبرية[٢]؛ حيث يقابل هذا المصطلح في الآرامية مصطلح" מִתְנִי" المشتق من الفعل" תְּנָא" بمعنى" قص" و" درس" و" تعلم"[٣].

ولقد تأصل هذا المعنى بكثرة الأحكام المشنوية التي تحثُّ على أهمية تكرار موضوع الدرس لمرات عديدة حتى يتم استيعابه تماما، وهي الطريقة التي كانت شائعة بين العديد من الشعوب القديمة مثل الهنود والصينيين واليونان والرومان[٤].

ب- المشنا اصطلاحًا : تعرف" المشنا" اصطلاحًا بأنها مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهة[٥]، من عهد موسى - عليه السلام - حتى عهد" يهودا هنَّاسي" الذي قام بتنسيقها

---

١)- אברהם אבן שושן : המלון החדש, כרך רביעי , עמ" 157 .

٢)- חנוך אלבק : מבוא למשנה, הוצאת מוסד ביאליק ודביר , תל- אביב ,1983 ,עמ"1.

٣)-Payne smith : A Compendious Syriac Dictionary, the Clorendon Press, Oxford, ١٩٦٧, p. ٦٢ .

٤)- د. رشاد عبد الله الشامي : تطور خصائص اللغة العبرية ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٠١ .

٥)- אנציקלופדיה כללית כרטא בכרך אחד, כרטא משרד הביטחון, 1990 ,עמ" 985 .

وجمعها وتقييدها[١]، في نهاية القرن الثاني الميلادي وبداية القرن الثالث ، وأصبحت بذلك أساس التلمود ومتنه ، الذي امتدت أجياله تاريخيا - مرورًا بأجيال المشنا وما سبقها حتى انتهت شروحها المعروفة بالجمارا وجُمعا معًا تحت مسمى التلمود- إلى فترة عشرة قرون خمسة قبل الميلاد ومثلها بعده[٢].

وتتضمن المشنا شروحًا وتفاسير مفصلة للتوراة و أحكامها . كما تشتمل على أحكام وقوانين لم ترد في التوراة ؛ وإنما تم استنباطها قياسًا - عن طريق الحاخامات - لتوافق ظروف اليهود وأحوالهم طبقًا لطبيعة العصر الذي يعيشون فيه، في جملة من تراكم خبرات الحاخامات وتجاربهم عبر مئات السنين[٣].

---

١)- د. محمد بحر عبد المجيد : اليهودية، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٩٩ .

٢)- שמחה בונם אורבך : עמודי המחשבה הישראלית, מהדורה שלישית , ירושלים,1971, עמ' 32 .

٣)- עדין שטיינזלץ : התלמוד לכל, עמ' 9 .

(٢) منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود

تحتل المشنا مكانة بالغة الأثر في التراث اليهودي وعلى كافة الاتجاهات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية والسياسة. فاليهود يعدونها مصدرًا من مصادر التشريع اليهودي يأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة[١]. ولرجال الدين اليهودي في ذلك محاولات عديدة بغرض إكساب المشنا وشروحها قدسية وإلزامًا لدى اليهود. وفي إشارة إلي ثمار هذه المحاولات يرى " ول ديورانت ": أن قدسية المشنا ترجع إلى كونها صياغة شفوية للقوانين التي أوحاها الله - تعالى- إلى موسى - عليه السلام - ، ثم علمها موسى لخلفائه ؛ لذلك فإن ما فيها من الأوامر والنواهي واجبة الطاعة تستوي في هذا مع جاء في الكتاب المقدس[٢].

وكان من نتاج محاولات تقديس المشنا من قبل رجال الدين اليهودي أن اقتنع بعض اليهود بها وقدسوها بالفعل، بل وضعها بعضهم في منزلة أسمى من منزلة التوراة؛ حتى إنهم يزعمون أنه لا خلاص لليهودي الذي يترك تلك التعاليم ويشتغل بالتوراة فقط[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الرأي القائل بتقديس المشنا لم تقبله جميع الفرق اليهودية، بل رفضته بعض هذه الفرق الدينية ومنها من لم يكتف أتباعها

---

١)- د.حسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، الناشر مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧٨.

٢)- ول ديورانت : قصة الحضارة ، الجزء الثالث من المجلد الرابع ، عصر الإيمان ، ترجمة محمد بدران ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٧٥ ص١٧ .

٣)- د.محمد أحمد دياب : أضواء على اليهودية من خلال مصادرها ، دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٥ ص ١٥٥ .

بالرفض فحسب؛ وإنما هاجموها ونقدوها وكل ما يتعلق بها من شروح وإضافات، ومن أمثلة هذه الفرق قديمًا فرقة السامريين[١]، وفرقة الصدوقيين[٢]، ووسيطًا فرقة القرائيين[٣]، وحديثًا فرقة الإصلاحيين[٤].

أما الذين قدسوا المشنا وأحكامها وكافة تعاليمها ورفعوها إلى منزلة ومرتبة الوحي فيأتي على رأسهم الربانيون الذين كانت آراؤهم وشروحهم بمثابة الأساس الذي اعتمد عليه " التنائيم" في جمعهم للمشنا. ولقد علل الربانيون سبب تقديسهم للمشنا؛ لاحتوائها على كل ما يهم اليهودي من شرائع دينه التي تنظم بدورها أمور دنياه وشئونها، بما ينفعه في أُخراه.

فالمشنا في نظر أتباعها كيان كلي لا يقتصر على شرح الطقوس والصلوات والاحتفالات الكهنوتية فحسب؛ وإنما ينظم سبل معيشتهم ومعاملاتهم سواء فيما بينهم أو فيما يتعلق بعلاقاتهم بالشعوب الأخرى.

---

١)- Sylvia Powels : The Samaritans and their Heritage, Bulletin of oriental studies ,vol.٨ ,١٩٨٨,p ١-٤.

٢)-George F, Moore : Judaism, vol., p ٦٧.

٣)- האציקלופדיה העברית , כרך 27 , עמ' 30 .

٤)- د. إسماعيل راجي الفاروقي : الملل المعاصرة في الدين اليهودي ، ط٢ ، مكتبة وهبه ، ١٩٨٨ ، ص ٥٦ .

(٣) نشأة المشنا :

وفقا للتراث اليهودي ترجع نشأة المشنا إلى سيدنا موسى - عليه السلام- فاليهود يدَّعون أنه قد تلقى شريعتين إحداهما الشريعة المكتوبة وهى التوراة، والأخرى الشريعة الشفوية وهى المشنا. ونرى أن هذا الربط بين الشريعة الشفوية والشريعة المكتوبة وربطهما بسيدنا موسي- عليه السلام - ما هو إلا محاولة لإضفاء الشرعية على الأحكام المشنوية وإكسابها صفة القدسية والإلزام. قام بهذه المحاولة الحاخامات لإقناع اليهود بما يقولونه أو يفتون به.

أما المحاولات الفعلية التي تمت لجمع المشنا وتنسيقها، فمن المؤكد أنها لم تبدأ إلا بعد السبي البابلي في القرن الخامس قبل الميلاد بزمن طويل وهى الفترة التي يُطلق عليها باحثو التاريخ الإسرائيلي فترة" الكتبة"، وتلي هذه الفترة فترة " الأزواج " وسميت بذلك؛ لأن حاخامات اليهود كانوا يتعاقبون خلالها اثنين، اثنين وتقع هذه الفترة بين العصرين المكابي والهيرودي حوالي ١٥٠- ٣٠ ق . م[١].

وكانت فترة التنائيم والتي تحتل القرنين الأولين للميلاد هي فترة الجمع الفعلي للمشنا؛ وذلك لتكرار محاولات التنسيق والتنظيم والتقييد لشرائع المشنا المختلفة والتي بدأت عن طريقة أحد أخر زوجي الحاخامات في فترة الأزواج وهو " هليل " (نهاية القرن الأول قبل الميلاد وبداية الأول الميلادي) فيُعزي إليه أنه أول من اهتم بتخطيط وتجميع المشنا وتقسيمها إلي أقسام مختلفة. وجاء بعد " هليل " رابي " عقيبا " (منتصف القرن الأول الميلادي وبدايات الثاني)، ثم جاء بعد " عقيبا " رابي " مئير " (في القرن الثاني الميلادي). ثم جاء " يهودا هنَّاسي " (١٣٢-

---

٤)- د.أسعد رزوق : التلمود والصهيونية ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١١٨ .

٢١٧م) وأفاد من محاولا ت مَنْ سبقوه، فجمع المشنا وحررها في شكلها النهائي الذي أجمع عليه معظم اليهود[١].

١)- Herbert Danby : The Mishnah , the Cloredon Press , Oxford, ١٩٣٣, p. ٢

(٤)أقسام المشنا :

قسم " يهودا هنَّاسي " المشنا إلي ستة أقسام تُسمى " שִׁשָּׁה סִדְרֵי מִשְׁנָה "- أقسام المشنا الستة- وتختصر إلي [ש"ס]. وهناك اختصار آخر يحتوي على الحرف الأول من اسم كل قسم من الأقسام الستة، وهو [זמן נק"ט][١]؛ حيث يشير الحرف الأول إلي القسم الأول(זְרָעִים) بمعنى الزروع أو البذور، ويشير الحرف الثاني إلى القسم الثاني وهو(מוֹעֵד) بمعنى المواسم والأعياد، والحرف الثالث يشير إلي القسم الثالث وهو(נָשִׁים) بمعنى النساء، والحرف الرابع يشير إلى(נזיקין) الذي يعني الأضرار، ويشير الحرف الخامس إلى خامس أقسام المشنا وهو(קדשים) الذي يعني المقدسات، أما الحرف الأخير فيشير إلى أخر أقسام المشنا وهو(טָהֳרוֹת) بمعنى الطهارات، وهو القسم الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي.

وفيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تتضمنها هذه الأقسام فيمكن إجمالها على النحو التالي:

- القسم الأول : סדר זרעים :" قسم الزروع أو البذور" :

يتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سواء ما يتعلق بالحقل أو المزروعات. وفي شرح الأحكام التوراتية المتصلة بحقوق الفقراء والكهنة في غلال الأرض

وحصادها[٢]. كما يشرح القواعد والأنظمة المتعلقة بالفلاحة والحراثة وزراعة الحقول والبساتين وأحكام السنة السبتية. ويتناول كذلك أحكام العشور بالإضافة إلي المخاليط المحظورة في البنات والحيوان والكساء. ويعلل " شمعون

---

١)- د. شعبان سلام : قاموس المصطلحات العبرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٨ .

٢)- د. كامل سعفان : اليهود تاريخا وعقيدة ، كتاب الهلال ، إبريل ، ١٩٨١ ، ص ١٤٩ .

يوسف مويال " سبب تصدير " يهودا هنَّاسي " لهذا القسم للمشنا بقوله: " لأن الزراعة هي أساس أعمال الشعوب؛ حيث بها تُجتَنَيَ مواد الغذاء الضرورية لحفظ الحياة "[١].

ويشمل هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي بالترتيب: בְּרָכוֹת – البركات، פֵּאָה – الركن، דְּמַאי – ما يشك في إخراج عشره من المحاصيل ، כִּלְאַיִם – المخلوطات، שְׁבִיעִית – السنة السابعة، תְּרוּמוֹת – التقدمات، מַעֲשְׂרוֹת – العشور، מַעֲשֵׂר שֵׁנִי – العشر الثاني، חַלָּה – العجين، עָרְלָה – الغرلة ، בִּכּוּרִים – البواكير.

١)– د. شمعون يوسف مويال : التلمود آدابه وتسلسله، مطبعة العرب، ١٩٠٩، ص ٣٨ .

- القسم الثاني : סדר מועד: قسم المواسم والأعياد :

يعرض هذا القسم لأحكام السبوت والأعياد، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس التي تنظم الاحتفالات الدينية الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية، والأحوال التي يجب أن يكون عليها المعبد استعدادًا لهذه المناسبات المقدسة(١).

واهتم القسم كذلك بشرح كيفية معرفة التقويم العبراني لتحديد الأشهر القمرية من السنة الشمسية لتعيين الأعياد اليهودية، مستندًا في ذلك إلي الكثير من الشرائع التوراتية بالإضافة إلي شروح وتفاسير الحاخامات المختلفة.

وقد تم تناول هذه الأحكام في القسم من خلال اثني عشر مبحثًا هي: שַׁבָּת - السبت، עֵרוּבִין - تداخل الحدود، פְּסָחִים - عيد الفصح، שְׁקָלִים - الشواقل، יוֹמָא - اليوم، סֻכָּה - المظلة، בֵּיצָה - البيضة، רֹאשׁ הַשָּׁנָה - رأس السنة، תַּעֲנִית - الصيام، מְגִלָּה - اللفافة، מוֹעֵד קָטָן - العيد الصغير، חֲגִיגָה - الاحتفال بالتقدمة الموسمية والحج.

- القسم الثالث : סדר נשים : قسم النساء :

ويعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن

---

١)- Jacob Neusner : Rabbinic Political Theory, Religion in the Mishnah, Chicago, ١٩٩١, p.٢١ .

تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه. ويتضمن كذلك أحكام النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها.

ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث هي: יְבָמוֹת – الأرامل، כְּתֻבּוֹת – عقود الزواج، נְדָרִים – النذور، נָזִיר – النذير، סוֹטָה – الخائنة– المرأة التي يشك زوجها في سلوكها، גִּיטִּין – الطلاق، קִדּוּשִׁין – الخطبة أو النكاح.

القسم الرابع : סֵדֶר נְזִקִין : قسم الأضرار :

ويشمل هذا القسم الأحكام الخاصة بالخسائر والأضرار والتعويضات المترتبة عليها، ويتكون من عشرة مباحث هي : בָּבָא קַמָּא : البـــاب الأول، בָּבָא מְצִיעָא : الباب الأوسط، בָּבָא בָּתְרָא : الباب الأخير، סַנְהֶדְרִין : مجلس القضـــاء الأعلـــى، מַכּוֹת : الجلدات، שְׁבוּעוֹת : القسم أو اليمـــين، עֵדֻיּוֹת : الشـــهادات، עֲבוֹדָה זָרָה : العبادات الوثنية، אָבוֹת : الآباء، הוֹרָיוֹת : القرارات.

القسم الخامس : סֵדֶר קָדָשִׁים : قسم المقدسات :

ويختص هذا القسم بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، وطقوس وشعائر تقديمها. ومعظم الأحكام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطًا شديدًا بوجود الهيكل. فالغرض الأساسي منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته[١].

ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح ، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح . ويضم هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي: זְבָחִים - الذبائح، מְנָחוֹת - تقدمات الدقيق، חֻלִּין - الذبائح الدنيوية، בְּכוֹרוֹת - الأبكار، עֲרָכִין - التقديرات، תְּמוּרָה - البدل أو العوض، כְּרִיתוֹת - القطع، מְעִילָה - الإثم أو التعدي على حدود الرب، תָּמִיד - المداومة، מִדּוֹת - المقاييس، קִנִּים - أوكار الطيور(الأعشاش).

- القسم السادس : סֵדֶר טָהֳרוֹת : قسم الطهارات :

وهو يختص بالأحكام والتشريعات الخاصة بالنجاسات والطهارات في التشريع اليهودي متخذا مما ورد في التوراة مرجعية تشريعية له وخاصة ما ورد في سفر اللاويين الإصحاحات من الحادي عشر إلى الخامس عشر، ويتناول هذا القسم تلك الأحكام في اثني عشر مبحثا. وسنتناول عرض هذه المباحث بشيء من التفصيل شكلاً ومضمونًا في الصفحات التالية وبعد الانتهاء من العرض العام للمشنا وشروحها ولغاتها.

---

١)-The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, the University of . Chicago,1986, p. 431

ويتضح من هذا العرض- كما سبقت الإشارة- أن جملة مباحث أقسام المشنا الستة تبلغ ثلاثة وستين مبحثًا.

(٥) شروح المشنا وتكوين التلمود :

بعد أن أنهى " يهودا هنّاسي " وضع المشنا بأقسامها الستة، نشطت مراكز البحث الديني اليهودي في وضع الشروح والتفاسير علي نصوص هذه المشنا. وكانت مراكز البحث الديني اليهودي مُقسَّمة إلي قسمين، الأول منهما شرقي في بابل، والثاني غربي في فلسطين. وأهم مراكز البحث الديني في المدرسة الشرقية البابلية تتركز في ثلاث مناطق هي: نهر دعة في إقليم ما بين النهرين بشمال العراق، وبلدة سورة القريبة من بغداد، ثم مدينة عانة التي كانت تعرف بـــ " فومباديثا " وتقع بالقرب من بلدة سورة. أما أهم مراكز المدرسة الغربية الفلسطينية فتتركز كذلك في ثلاث مناطق تقع جميعها في شمال فلسطين وهى: طبرية وقيسارية وزفورية أو سفورية التي كانت على أيام اليونان تسمى " سفوريس "[١].

ولقد قبلت المدرستان البابلية والفلسطينية المشنا كما هي ، ولكنهما اختلفتا في طريقة تناولهما بالشرح والتفسير؛ حيث فسرت كل مدرسة أحكام المشنا بما يوافق بيئتها، وبالتالي كان هناك خلاف وأحيانا تعارض وتناقض في التفاسير بين المدرستين. وعُرفت تفسيرات المدرستين وشروحهما على نص المشنا باسم " الجمارا " بمعنى " الإكمال " أو " الإتمام "[٢].

---

١)- د. حسن ظاظا : المرجع السابق ، ص ٩٥ .

٢)-Jacob Levy : Talmudim Und Midraschim, F. A. Brockhouse, Leibzig, 1876, p. 343 .

وأطلق كذلك على حاخامات المدرستين تسمية الأمورائيم بمعنى "المتكلمون" أو "المفسرون" الذين بدأوا في شرح الأحكام التي وردت في المشنا بصورة مبسطة. وبذلك فعل المعلمون الجدد بمشنا "يهودا" ما فعله التنائيم بالعهد القديم؛ حيث تناقشوا في النص وحللوه وفسروه وعدلوه ووضحوه لكي يطبقوه على المشاكل الجديدة وعلي ظروف الزمان والمكان . مما يعني أن طبقات الأمورائيم هي الاستمرار الديني والفكري في ظل الجمارا لطبقات التنائيم في ظل المشنا.

ومن النصين المشنا والجمارا معًا تكون التلمود، ولما كانت هناك جمارتان تكونتا إحداهما في الشرق في بابل والأخرى في الغرب بفلسطين - وهما بيئتان مختلفتان في المنهج والأسلوب -، فقد أدى ذلك إلي وجود تلمودين عُرف الأول بالتلمود البابلي الشرقي، وعُرف الثاني بالتلمود الأورشليمي الغربي المقدسي نسبة إلى مدينة القدس.

و المشنا في كلا التلمودين واحدة؛ وإنما ينصب الخلاف بينهما شكلا وموضوعًا علي نص الجمارا؛ حيث إنها في التلمود البابلي أكمل وأشمل وأعمق منها في الجمارا الفلسطينية. لذلك فإن اليهود لا يعتدون كثيرا بالتلمود الفلسطيني، بينما يُعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعًا وتداولاً عند اليهود[١].

وقد أدت شمولية الجمارا البابلية لكافة الأمور التي تهم اليهود في مختلف شئونهم، إلي ضخامة حجمها وبالتالي ضخامة حجم التلمود البابلي، إذ أنه يفوق

---

١)- د. عبد الوهاب المسيري : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية ، رؤية نقدية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٤ ، ص ١٤١ .

التلمود الأورشليمي بما يقرب من الثلاثة أضعاف[١]. ومرجع ذلك هو اشتمال التلمود البابلي شروح وتفصيلات مستفيضة لكافة مباحث المشنا عكس التلمود الفلسطيني ــ الأورشليمي ــ، الذي لم يتناول جميع مباحث المشنا بالشرح والتفسير. هذا علاوة علي أن فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود البابلي كانت أطول من فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود الأورشليمي؛ حيث كانت فترة الأمورائيم في فلسطين تمتد من ٢١٩ م إلى ٣٥٩ م ، بينما فترة الأمورائيم في بابل تمتد من ٢١٩ م إلي ٥٠٠ م. وعلي ذلك يكون التلمود الأورشليمي قد تم تدوينه النهائي في نهاية القرن الخامس الميلادي وبداية القرن السادس. لذلك أصبح يتبادر إلي ذهن اليهود مباشرة عند ذكر كلمة التلمود مفهوم التلمود البابلي.

(٦) لغة المشنا وأسلوبها :

أ- لغة المشنا :

تُعرف المشنا بأنها لغة الحكماء والعلماء، وهي اللغة التي كانت شائعة علي الألسنة اليهودية في نهاية عصر المقرا؛ حيث كانت اللغة المقرائية تقتصر فقط علي ميادين الكتابة وبصفة خاصة ما يتعلق بالشئون الدينية. ومن هنا يبرز دور الحاخامات في استخدام اللغة العبرية بما يتفق ومتطلبات الحياة اليومية[٢]؛ حيث مزجوا بين لغة العهد القديم ولغة العامة ــ الذين كانوا يجدون صعوبة في التعبير

---

١)- מרדכי וורמבנד , בצלאל ס. רות : עם ישראל תולדות 4000 שנה , הוצאת מסדה , 1972 , עמ' 99 .

٢)- هنري عبود : معجم الحضارات السامية ، أجروس برس ، طرابلس , لبنان ، ١٩٨٨، ص ٢٨٢ .

عن أفكارهم بلغة العهد القديم ــ وجعلوا لغة المشنا تعلو علي لغة العامة وتنزل بعض الشيء عن اللغة المقدسة.

وكانت هذه اللغة شائعة ومستخدمة في الحديث اليومي وفي الكتابة في فترة متأخرة عن عصر المقرأ[١]. فهي تعد لغة حديثة متطورة عن لغة العهد القديم؛ ومرجع ذلك أن اللغة المشنوية قد استعانت باللسان الآرامي خصوصًا أن اللغة الأرامية كانت قد سادت الرقعة الشاسعة التي تمتد من الهند شرقًا إلي البحر المتوسط غربًا، كما أنها كانت من أبسط اللغات السامية وأكثرها مرونة وملاءمة للحياة الحضارية والعملية[٢]. وإلى جانب اللغة الأرامية تأثرت لغة المشنا كذلك ببعض اللغات الأجنبية الأخرى، أهمها اللغة اليونانية، كما أنها استعارت بعض الكلمات الفارسية والرومانية القليلة.

إذا كان واضعو المشنا قد نجحوا في الحفاظ على الإطار العام للغة العبرية ووضعوا كتابهم بها، وقصروا استخدامهم للأرامية علي أمور الحياة اليومية[٣]، دون استخدامها في الكتابة، فإن أخلافهم الذين وضعوا شروحًا وتفاسير للمشنا، قد اضطروا من جراء غلبة اللغة الآرامية وسيطرتها، إلى أن يكتبوا مصنفاتهم الدينية بها[٤]. وهذا ما حدث مع الشروح والتعليقات التي وضُعت علي المشنا وعُرفت

---

١)- זאב חומסקי : הלשון העברית בארכי התפתחותה , ירושלים , 1977 , עמ" 137 .

٢)- د. حسن ظاظا : الساميون ولغاتهم ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٠ ، ص ٩٣ .

٣)- د. محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٨٩ .

٤)- د. محمد عبد الصمد زعيمة : ظاهرة التعريب في ضوء اللغات السامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣ .

بالجمارا والتي كتبت في مدرستين مختلفتين الأولي غربية وهي المعروفة باليهودية الغربية وكان مركزها في فلسطين واستخدمت إحدى لهجات الآرامية الغربية وهي المعروفة باليهودية الغربية المقدسة. والثانية شرقية وكان مركزها في بابل واستخدمت إحدى لهجات الأرامية الشرقية وهى لهجة أرامية يهودية بابلية.

ولعل أهم ما يميز اللغة العبرية بصفة عامة، أنها كانت مرتبطة في مراحلها المختلفة ارتباطًا وثيقًا بالكيان السياسي لليهود، تقوى متى كانت أوضاع اليهود السياسية والاجتماعية قوية نشطة، فإذا ما دبَّ الضعف والتفكك في هذا الكيان رانت على العبرية سِنة من النوم تطول أو تقصر تبعًا لما يكون عليه الوضع السياسي[١].

ونتيجة للظروف والمؤثرات التاريخية التي مرَّ بها اليهود والتي تنعكس بالطبع على اللغة المستخدمة في الحديث اليومي، حدث أن تطورت اللغة العبرية وظهرت بها بعض الأنماط اللغوية الجديدة التي لم تكن موجودة في العهد القديم أو كانت موجودة ولكنها لم تكن بنفس درجتها وكثافتها في المشنا

فلغة المشنا في حقيقتها تُعد تطورًا للغة العبرية القديمة ومنشأ للعبرية الحديثة[٢]. وتتمثل مجالات التطور اللغوي في المشنا في كافة مستويات البحث اللغوي، أي علي المستوى الصوتي، ثم المستوي الصرفي، ثم المستوي التركيبي، وأخيرًا المستوي الدلالي.

---

١)- د. عبد الرازق أحمد قنديل : العبرية ، دراسة في تاريخ اللغة وقواعدها ، دار الهاني للطباعة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٩ .

٢)- د. ألفت محمد جلال : الأدب العبري القديم والوسيط ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٧ .

ب – أسلوب المشنا :

وفيما يتعلق بأسلوب المشنا، فقد كان لاعتماد المشنا علي الدقة والتحديد في أزمنتها وميلها للتبسيط في استخدام بعض القاعد النحوية، واستحداث صيغ لغوية جديدة وشيوعها علي الألسنة، أثر كبير في تطور أسلوب المشنا يختلف عن أسلوب العهد القديم.

ومصطلح تطور هنا لا يعني إهمال المشنا لما ورد في العهد القديم واستخدامها لما هو أفضل؛ وإنما يعني ملائمة أسلوب المشنا للوضع الذي ساد فيه استخدامها كلغة حية تناسب الحياة اليومية؛ حيث حلَّت محل اللغة الأدبية الفصيحة للعهد القديم. ويلاحظ في أسلوب المشنا بوجه عام اتجاهها إلى الناحية العملية وابتعادها عن الاستعارات الأدبية خصوصًا وقد اقتصرت مجالاتها علي النثر فقط، فاهتمت بحشد أكبر عدد ممكن من المفردات والعبارات التي تُصاغ بها الأحكام التشريعية.

وإذا كانت الناحية العملية المتمثلة في الدقة والتحديد العام لمفردات المشنا ومصطلحاتها، هي المميزة للإطار العام لأسلوب المشنا، فإنه يمكن إجمال عدة أساليب أخرى تميزت بها المشنا كذلك وأهمها:

– أسلوب التحسين اللغوي:

لقد لجأت المشنا في العديد من مفرداتها إلى استخدام مفردات لغوية ذات دلالات أخف حدة وأبسط وقعًا على الأذن، خاصة فيما يتعلق بالكلمات الدالة على الموت والدمار والفناء. وكذلك الكلمات الدالة على عورات الجسم وما شابهها فكان أسلوب المشنا هنا يتمثل في الاستعاضة بكلمات أخرى تدل على نفس المعنى ولكنها لا تحمل نفس الأثر لدى المستمع أو المتحدث.

- الأسلوب القانوني:

لقد تميزت المشنا في عرضها لأحكامها بالأسلوب القانوني الذي يقتضي وضع مادة، ثم يقوم بشرحها. فمعظم نصوصها تشبه المواد القانونية؛ لذلك كانت تستخدم أدوات الشرط بكثرة حتى طغى هذا الأسلوب الشرطي على معظم فقرات المشنا، خاصة فيما يتعلق بأحكام العقوبات ووسائل تطبيقها.

- أسلوب الاستطراد:

اعتمدت المشنا كذلك على أسلوب الاستطراد، إذ كانت تخرج من نقطة إلى أخرى أثناء عرضها لموضوع معين. وفي الغالب لا تكون هناك ضرورة لهذا الانتقال، اللهم إلا إذا كان هدف جامع المشنا ومنسقها من ذلك هو جمع المواد المتشابهة في الحكم بغض النظر عن الموضوع الذي يُبحث من قبل الحاخامات.

- أسلوب التكرار:

يُعد التكرار الذي تلجأ إليه المشنا في كثير من نصوصها من أبرز خصائصها الأسلوبية كذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية فكرة التكرار خاصة بالنسبة للمشنا المعروفة في الفكر الديني اليهودي بالتوراة الشفوية؛ إذ أن معناها اللغوي هو الإعادة والتكرار، وهو ما حثَّ عليه الحاخامات عند تدريسهم وتعليمهم لأحكام المشنا المختلفة؛ حتى يتم استيعابها بسهولة ويسر؛ لذا كانت المشنا تلجأ في بعض الأحيان إلي التكرار سواء لفقرات كاملة أو لبعض منها.

- أسلوب الاستفهام:

استخدمت المشنا كذلك الأسلوب الاستفهامي عند المناقشة بين الحاخامات، وكذلك عند الجدال الذي كان يحتدم بينهم، وفي بعض الأحيان كان الاستفهام يأتي لمجرد جذب الانتباه.

- أسلوب الإجمال:

لقد لجأت المشنا كذلك لأسلوب الإجمال؛ حيث كانت تُجمل المواد والأحكام التفصيلية التي سبق عرضها مع الأمثلة الموضحة لها بالشرح والتفسير، فترجع وتُجمل هذه الأحكام على شكل قاعدة عامة.

مباحث قسم طهاروت - الطهارات

يحتوى قسم الطهارات على اثني عشرة مبحثًا، اتبع فى ترتيبها النظام الشائع فى ترتيب مباحث المشنا عمومًا؛ حيث تُرتب المباحث حسب عدد فصولها. فالمباحث ذات الفصول الكثيرة فى المقدمة وتليها المباحث الأقل عددًا وهكذا. ولكن في المباحث التي تتساوى فيها أعداد الفصول توجد بعض التغييرات فى ترتيبها. فترتيب مباحث قسم الطهارات يأتي على هذا النحو: " الأدوات " فى مقدمة القسم وهو يحتوى على ثلاثين فصلاً، ثم " الخيام " وهو يحتوى على ثمانية عشر فصلاً، ثم " البرص " ويحتوى على أربعة عشر فصلاً، ثم " البقرة " وهو يضم اثني عشر فصلاً، ويظهر التغيير في المباحث الثلاثة التالية إذ يحتوى كل منها على عشرة فصول وهى " التطهيرات " و " الآبار- المطاهر " و " الحيض "؛ حيث يتم ترتيبها فى تفسير الجاؤنيم المنسوب لـ " هائي " بعكس ترتيبها السابق وهو الترتيب المتعارف عليه فى مباحث القسم حيث رتبت هكذا : الحيض، ثم " الآبار- المطاهر "، ثم " التطهيرات ". وبعدها يعود الترتيب سيرته الأولى حيث يأتي مبحث " إعداد الأطعمة لقبول النجاسة " وهو يحتوى على ستة فصول، ويليه مبحث " السيلان " وهو يشتمل على خمسة فصول. ويعود التغيير مرة أخرى فى ترتيب المباحث المتساوية فى عدد الفصول مع المبحثين " الغاطس نهارًا " و" اليدين " إذ يحتوى كل منها على أربعة فصول، فيُرتبان عكس ترتيبهما المعروف في قسم الطهارات حيث يرد مبحث " اليدين " أولاً ثم يليه مبحث " الغاطس نهارًا " وهذا هو

الترتيب المتبع فى التوسفتا[١]. ثم يأتي بعد ذلك آخر مبحث في قسم الطهارات وهو " سيقان الثمار وقشورها " ويحتوى على ثلاثة فصول.

هذا وقد وضع الجاؤينم مبحث " الحيض " فى نهاية قسم النساء حتى يتيسر تعليمه للتلاميذ الذين كانوا يركزون فى دراساتهم للتلمود على أقسام: " الأعياد " و " النساء " و " الأضرار ".

وقسم الطهارات بمباحثه الاثنى عشر يمكن تقسيمه من حيث الموضوعات التشريعية التي يتناولها إلى ثلاثة أجزاء رئيسة:

الجزء الأول :

وموضوعه الأساس هو مصادر النجاسة ويشتمل على مباحث " الخيام "، و " البرص "، و " الحيض "، و " إعداد الأطعمة لقبول النجاسة "، و " السيلان "، و " الغاطس نهارًا ".

الجزء الثاني :

وموضوعه الرئيس الأشياء والمواد التي تتأثر بالنجاسة وهو يضم مباحث " الأدوات"، و " التطهيرات "، و " سيقان الثمار وقشورها ".

---

١)- " التوسفتا " معناها التذييل أو الزيادة أو الإضافة. وهى عمل تشريعي ملحق بالمشنا ومكمل لها. وتحتوي على ستين فصلاً تتضمن أربعمائة واثنتين وخمسين فقرة. ويعزى كثير منها إلى أحبار اليهود الأولين المعاصرين للمشنا مثل عقيبا، ومئير، ونحميا، كما توجد بها نصوص ترجع إلى ما بعد " يهودا هنَّاسي " حتى عصور كتابة التلمود. ويبدو أنها فى شكلها الحالي ترجع إلى القرن الخامس أو السادس الميلادي.

- انظر: د. حسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي، ص٨٩.

الجزء الثالث :

وموضوعه الأساس طرق التطهر من النجاسة وهو يحتوى على مباحث " البقرة "، و " الآبار – المطاهر " ، و" اليدين "[١].

وفيما يلي عرض تفصيلي لمحتويات هذه المباحث:

(١) مبحث " الأدوات ":

وهو أول مباحث قسم الطهارات وأكثرها اشتمالاً على الفصول المشنوية إذ يحتوى على ثلاثين فصلاً. وقد قسم هذا المبحث فى العديد من المخطوطات إلى ثلاثة أقسام – ونفس الأمر حدث فى التوسفتا – وقسم بنفس طريقة الأبواب الثلاثة الأولى في قسم " الأضرار " والتي تضم " الباب الأول " و " الباب الأوسط " و " الباب الأخير " وكل باب منها يحتوى على عشرة فصول. وهذا ما تم تطبيقه على مبحث " الأدوات " إذ ضم كل قسم منه عشرة فصول.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التقسيم هو تقسيم خارجي فقط؛ حيث اهتم بتوزيع الفصول الثلاثين على ثلاثة أجزاء دون النظر إلى الموضوعات الداخلية التي يناقشها المبحث. والمبحث فى محتواه العام يناقش الشرائع والأحكام الخاصة بالأدوات والأواني والأمتعة التي تنجس، ويسهب فى أحكامه تلك لدرجة يتعرض فيها لأدق التفاصيل وأقل الأشياء التي من الممكن أن تتعلق بالأشياء السابقة. ويمكن تتبع فصوله الثلاثين على النحو التالي:

يبدأ فصله الأول بمقدمة تُسرد فيها درجات النجاسة وشدة كل درجة عن سابقتها، ويعد هذا الفصل مقدمة للمبحث وللقسم ككل. وتسرد فى الفصول من

---

١)Jacob Neusner : Rabbinic Politied Theory, Religion and Polities in The Mishah, P. ٣٣.

الثاني إلى العاشر الأحكام والشرائع الخاصة بالأواني الفخارية والأدوات الخشبية والجلدية والعظمية والزجاجية.

وبداية من الفصل الحادي عشر حتى الرابع عشر ترد الأحكام المتعلقة بالأواني المعدنية وكل ما يتعلق بها. ثم يعود المبحث لتفصيلات أكثر وأحكام أخرى عديدة عن الأمتعة الخشبية والجلدية والعظمية فى الفصول من الخامس عشر إلى التاسع عشر. وفى الفصول من العشرين إلى الخامس والعشرين يذكر المبحث مجموعة من الأحكام التي تشترك فيها جميع الأدوات والأمتعة وعلاقتها بمصدر النجاسة الذي يتسبب فى نقل النجاسة إليها.

وفى الفصول الثلاثة التالية من الفصل السادس والعشرين حتى الثامن والعشرين تقتصر أحكام النجاسات فيها على الأمتعة الجلدية من أحذية وحقائب وغيرها وكذلك على الأقمشة والثياب المصنوعة منها.

أما الفصل التاسع والعشرين فقد خُصص لأحكام الأطراف والزوائد الخاصة بالأدوات وإلى أي مدى تعتبر مرتبطة بأدواتها وإن كانت تشترك معها فى أحكام النجاسة أم لا وأيهما تسرى عليه النجاسة أولاً، وما إلى ذلك من تفصيلات وإسهابات متكررة ومملة. ويختتم المبحث بالعودة فى فصله الثلاثين والأخير للحديث عن الأدوات الزجاجية وأنواعها والأحكام المتعلقة بها.

(٢) مبحث " الخيام ":

وموضوع هذا المبحث النجاسة التي تنتج عن وجود جثة فى المسكن وكافة الأحكام التي تترتب على تلك النجاسة وتأثيراتها المختلفة. وقد تناول هذا المبحث هذه الأحكام فى ثمانية عشر فصلاً، عُرضت فيها الأحكام والشرائع على النحو التالي:

فى الفصل الأول تناولت الأحكام أثر وجود الجثة فى المسكن أو الخيمة ونقلها النجاسة للإنسان أو الجماد، إذ اعتبرت أن كل ما يكون تحت سقف واحد مع الجثة يُعد نجساً وأحصى الفصل فى نهايته مائتين وثمانية وأربعين عضوًا فى الإنسان يمكنها نقل النجاسة.

وناقش الفصل الثاني بعض الطرق التي تنقل بها النجاسة كالملامسة والرفع وغيرها. والفصل الثالث حددت فيه بعض الأشياء التي لا تُعد نجسه في جثة الإنسان كالأسنان والشعر والأظافر، وتُناقش أحكام الدم الذي ينزف من الميت قبل وفاته فى الفصل الرابع.

أما الفصل الخامس فيحدد الطرق التي يمكن عن طريقها تجنيب الأمتعة والأدوات نجاسة الجثة. ويُناقش حكم وجود حاجز بين النجاسة والأشياء الطاهرة فى الفصل السادس. وترد فى الفصل السابع الأحكام الخاصة بوفاة المولود أثناء الولادة وحكم نجاسته، كما ترد به كذلك بعض الأحكام عن المقابر ونجاستها.

وفى الفصول من الثامن إلى السادس عشر تسرد الأحكام الخاصة بحجز النجاسة عن الأشياء الطاهرة، والأشياء التي تستخدم فى عملية الحجز، كما تتناول أحكام انتقال النجاسة من داخل البيت إلى خارجه وما يتعلق بذلك من كون النوافذ مغلقة أم مفتوحة وما هو القدر الذي يسمح بانتقال النجاسة إذا كانت النوافذ أو الكوات بها بعض الفتحات. وهل شرفات المنازل والحليات التي تحيط بها تشترك معها فى النجاسة.

ويختتم المبحث فى الفصلين السابع عشر والثامن عشر بتفصيل الأحكام الخاصة بمناطق المقابر أي الأماكن التي يخشون وجود جثث بها كالحقول والمناطق غير الآهلة بالسكان، فإذا ثبت وجود جثث بها أخذت حكم مناطق المقابر وبالتالي فإنها تعد مصدرًا من مصادر النجاسة.

(٣) مبحـــــث " البـــــــــرص ":

وموضوع هذا المبحث هو مــرض البــرص ومراحلــه والعــدوى منــه وأعراضه واعتبار المريض نجسًا ومدة هذه النجاسة، ويحتوي المبحث على أربعة عشر فصلاً تناولت هذه الأحكام على النحو التالي:

تسرد فى الفصول العشرة الأولى من المبحث الأحكام الخاصــة ببــرص الإنسان، فترد الأحكام المتعلقة بألوان ضربات البرص وأنواعها وضربات البرص فى ذوي البشرة البيضاء وذوى البشرة السوداء، والشروط الواجب توافرهــا فــى الكاهن الذي يفحص الأبرص. وحكم وجود ضربات البرص فى الأماكن المستترة من الجسم إذ لا تعتبرها الشريعة اليهودية نجسة. وتذكر كذلك الأحكــام الخاصــة بالفروق الأساسية بين ضربات البرص فى جلد الجسد والبثــور والكــي والقــرع والصلع وحكم ظهور الشعر الأبيض فى تلك المواضع.

وينتقل الحديث كذلك فى هذه الفصول إلى أحكام اختفاء ضربات البرص ثم عودتها مرة أخرى والمدة التي يجب أن يفحص فيها الأبرص وحكم الكهنة عليــه. وتختتم أحكام هذه الفصول العشرة بتناول ضربات البرص فى الرأس والذقن وحكم الصلع سواء كان فى مقدمة الرأس أم فى الخلف وظهور ضربات البرص به.

وينفرد الفصل الحادي عشر بالحديث عن ضربات البرص فــى الملابــس ويتناول أنواع الملابس المختلفة المصنوع منها من القماش أو من الجلود. فالملابس المصنوعة من الصوف تختلف عن تلك المصنوعة من القطن أو الكتــان، كــذلك تختلف جلود الحيوانات البرية عن الحيوانات البحرية. ويتناول كذلك حكم الانتفاع بالثوب الذي به ضربة برص.

ويناقش الفصلان الثاني عشر والثالث عشر أحكام ضربات البرص فى المنازل وما يترتب على ذلك من خلع الأحجار ونقل الأتربة وجميع الأخشاب الموجودة فى البيت. ويناقشان كذلك حكم دخول الإنسان الطاهر للبيت الذي به ضربة برص وهل انتقلت إليه النجاسة أم لا؟ ويُختتم المبحث فى فصله الرابع عشر بنظام الطهارة المتبع فى تطهر الأبرص وكل ما يتعلق به من طقوس وشعائر.

(٤) مبحث " البقـــــــرة ":

ويختص بالأحكام المتعلقة بالبقرة الحمراء التي تحرق بغرض التطهير برمادها بعد معالجته بصورة طقسية معينة. يشرحها هذا المبحث فى اثنى عشر فصلاً على النحو التالي:

يتناول الفصلان الأول والثاني المواصفات الخاصة بصلاحية البقرة والسن المناسب لها ، والعيوب التي تبطلها. وحكم شرائها من غير اليهود. أما الفصل الثالث فترد فيه الأحكام الخاصة بعملية حرق البقرة من بدايتها حتى النهاية، إذ يجب أن يمر الكاهن الذي سيقوم بإعداد البقرة بطقوس تطهرية معينة، فيُحجز لمدة سبعة أيام فى حجرة بالهيكل ثم يرشون عليه من رماد البقر التي أحرق من قبل طيلة السبعة أيام. ثم ترد أحكام الذبح والحرق فى جبل الزيتون.

ويتناول الفصل الرابع الأحكام التي تبطل عملية ذبح البقرة وحرقها، وفى الفصول من الخامس إلى الثامن تُناقش أحكام تقديس مياه الخطيئة بدءًا من الأواني التي تملأ بها المياه إلى أنواع المياه المناسبة والأعمال التي من شأنها أن تفسد هذه المياه وتجعلها غير صالحة لخلطها مع الرماد الناتج عن حرق البقرة، وبالتالي بطلان الذبيحة من أساسها.

وفى الفصل التاسع تناقش أحكام الرماد والأسباب التي تفسده. وفى الفصلين العاشر والحادي عشر تسرد بعض النجاسات البسيطة التي تبطل ذبيحة الخطيئة والأحكام الخاصة باختيار الزوفا وشجر الأرز التي تُضاف لخليط الذبيحة من الدم والرماد والمياه، ويختتم المبحث بالفصل الثاني عشر الذي يحدد حكم الرش من رماد ذبيحة الخطيئة عن طريق تغطيس الزوفا به نهارًا وليس ليلاً.

(٥) مبحث " التطهيرات ":

ويتناول هذا المبحث النجاسات البسيطة التي تنتهي بغروب شمس اليوم. وقد أُطلق اسم هذا المبحث على القسم ككل كنوع من إطلاق الجزء على الكل من ناحية، وعلى سبيل التحسين اللغوي من ناحية ثانية[١]. إذ أن موضوع القسم بكامله يعالج فى معظم مباحثه النجاسات وأنواعها. والمبحث يشتمل على عشرة فصول تناولت ثلاثة موضوعات رئيسة على النحو التالي:

في الفصول الثلاثة الأولى وردت الأحكام الخاصة بنجاسة الأطعمة والأشربة المختلفة ودرجات النجاسة التي تؤثر فى الطعام وحكم نقل الطعام النجس للنجاسة إذا لمس طعامًا آخر طاهرًا، وأنواع السوائل التي تدخل فى عمل التقدمات المقدسة. وحكم تلك التقدمات إذا كانت السوائل قد تنجست.

وتعالج الفصول من الرابع إلى السادس أحكام الشك فى النجاسة سواء على مستوى الملكية الخاصة أو الملكية العامة. والأحكام التي تنطبق على الأشياء الطاهرة إذا ما كان هناك شك فى أنها قد تنجست أم لا. أما الفصلان السابع والثامن

---

١)- تجدر الإشارة هنا إلى استخدام كلمة " التطهيرات " ترجمة لاسم هذا المبحث بدلاً من كلمة " الطهارات"؛ وذلك لعدم الخلط بين اسم القسم ككل واسم هذا المبحث، وهذا ما لم يفرق بينه النص العبري؛ حيث استخدم للكلمة العبرية نفسها للدلالة على المبحث والقسم.

فيتناولان الأحكام الخاصة بنجاسة " عام هآرتس " وهو كل مَنْ يجهل التوراة وأحكامها. وترد فى هذين الفصلين الأحكام الخاصة به إذا لمس الأمتعة والأدوات الطاهرة، أو إذا كان يعمل لدى اليهود المتدينين والأحكام المترتبة على ذلك. ونفس الأحكام تنطبق على زوجته إذا دخلت بيت اليهودي المتدين.

ويتناول الفصلان الأخيران التاسع والعاشر أحكام نجاسة الزيتون والعنب فى مراحل عصرهما المختلفة، وطهارة المعصرة والعاملين بها والشروط التي يجب توافرها لضمان طهارة السوائل.

(٦) مبحث " الآبار – المطاهر":

وموضوع هذا المبحث هو المياه بمختلف أنواعها سواء كانت مياه الآبار أو العيون أو البرك والقنوات، ويعالج المبحث الأحكام الخاصة بطهارة هذه المياه ونجاستها، ومدى صلاحيتها فى استخدامها كوسائل للتطهر. ويتناول هذا المبحث الموضوع فى عشرة فصول تفصيلها على النحو التالي:

يعرض الفصل الأول الأحكام الخاصة بأنواع المياه بحسب أهميتها ويحصى منها ستة أنواع يختص كل منها بأحكام مختلفة سواء فى نجاستها أو فى طريقة تطهيرها وأعلى هذه الأنواع هو المياه العذبة الصالحة للشرب وذلك لاستخدامها فى التطهير من النجاسات الشديدة كجثة الميت ومريض السيلان.

ويناقش الفصل الثاني أحكام الشك فى طهارة المغطس أو المطهر والمياه التي تضاف أو تؤخذ منه وقواعد صلاحيته للاستخدام فى عمليات التطهير.

ويعالج الفصل الثالث أحكام البرك والمياه التي تسحب منها ومقدارها الذي يكفى للتطهر.

ويذكر الفصل الرابع أحكام هطول الأمطار واختلاطها بالمياه المعدة للطهارة. وترد فى الفصل الخامس أحكام مياه البحار وحكم تطهر الإنسان بها، وتطهيره لأدواته وأمتعته كذلك فيها.

أما الفصل السادس فيعالج أحكام المطاهر الخاصة ببعض النجاسات وحكم إضافة المياه عليها أو سحب مياه منها، وحكم اتصال مطهرين عن طريق قناة أو ما شابه ذلك.

وفى الفصل السابع تناقش أحكام نقص المياه عن الحد المقرر للطهارة، وأحكام البرك المنبسطة أو المسطحة غير العميقة.

وفى الفصل الثامن ترد أحكام وجوب التطهر في برك ومطاهر غير اليهود خصوصًا فى حالة الجنابة.

وفى الفصل التاسع تناقش الأحكام الخاصة بتعميم الجسد بالمياه والمواضع التي لا يشترط وصول المياه إليها، وحكم كل ما من شأنه أن يحجز المياه عن الأشياء الطاهرة.

ويختتم المبحث فى فصله العاشر بأحكام تغطيس الأدوات والأواني والأمتعة التي لحقت بها النجاسة.

(٧) مبحث " الحيـــــــض ":

وفيه كافة الأحكام الخاصة بنجاسة النساء أثناء فترة الحيض. وما يجب أن يقمن به وما يجب أن يتجنبن. وأحكام التعامل مع النساء طيلة هذه الفترة. وترد كذلك فى المبحث أحكام نجاسة الدم وأنواعه ثم يتعرض المبحث لدم الولادة والأحكام المشتركة بين الحائض والوالدة. وتناول هذا المبحث هذه الأحكام في عشرة فصول على النحو التالي:

فى الفصلين الأول والثاني تسرد الأحكام الخاصة بتحديد زمن نجاسة المرأة والطرق التي تتأكد بها من بداية نزول دم الحيض، ووسائل فحصها لهذا الدم. والأحكام الخاصة بالمرأة التي لها ميعاد منتظم للحيض والمرأة التي لا تعرف لحيضها وقتًا محددًا.

ويتعرض الفصل الثالث لأحكام المرأة التي تجهض، وحكم الدم الناتج عن ذلك والمدة التي يجب أن تظل فيها نجسة. ونوع الجهيض إن أمكن معرفته وعلاقته بمدة النجاسة.

أما الفصل الرابع فهو يذكر بعض الأحكام الخاصة بالولادات المتعسرة وحكم رؤية الدم حتى يعتبر دمًا نجسًا.

وفى الفصل الخامس ترد الأحكام الخاصة بعلامات البلوغ للولد والبنت، ثم يركز على أوقات الحيض وحكم تأخرها لدى الفتيات.

وفى الفصل السادس ترد كذلك بعض الأحكام الخاصة بعلامات البلوغ لدى الفتيات، ثم يسرد الفصل أحكام رؤية بقع الدم وكيفية فحصها خصوصًا لو ظهرت فى أوقات غير أوقات فترة الحيض.

وفى الفصول من السابع إلى التاسع ترد الأحكام الخاصة بنجاسة الدم سواء كان رطبًا أو جافًا وأحكام البقع الحمراء التي توجد على الملابس والأمتعة وإمكانية ردها إلى شيء آخر غير دم الحيض والشرائع التي تحكم ذلك الأمر.

ويختتم المبحث فى فصله العاشر ببعض الأحكام المتشابهة بين الوالدة والحائض وطرق نقلهما النجاسة سواء عن طريق اللمس أو الرفع.

(٨) مبحث " إعداد (الأطعمة لقبول النجاسة) ":

وهو يختص بإعداد الحبوب والفاكهة والثمار عن طريق سبعة سوائل

حددها المبحث؛ وذلك حتى تقبل هذه الأطعمة النجاسة؛ لذلك فهو يعرف كذلك بمبحث " السوائل ". ويشتمل هذا المبحث على ستة فصول بينها على النحو التالي:

يعرض الفصل الأول أحكام سقوط السوائل على الأطعمة واعتبار هذه الأطعمة نجسة سواء كان سقوط هذه السوائل عن عمد أم لا ويستند الفصل هنا على فقرة سفر اللاويين الرابعة والثلاثين من الإصحاح الحادي عشر: " ما يأتي عليه ماءٌ من كل طعام يؤكل يكون نجسًا. وكل شراب يشرب فى كل متاع يكون نجسًا ".

وفى الفصل الثاني تُسرد أحكام المياه التي تُعد طاهرة وبالتالي إذا سقطت على الأطعمة أو الأشربة لا تنجسها.

وفى الفصول من الثالث إلى الخامس ترد الأحكام الخاصة بنجاسة السوائل سواء أكانت النجاسة عن طريق الإنسان أم الحيوان أم حتى الأطعمة التي تنجست وسقط بعضها فى هذه السوائل. وحكم تجفيف الأطعمة التي تنجست.

أما الفصل الأخير فهو يسرد أحكام السوائل السبعة المستخدمة فى إعداد الأطعمة والأشربة لتقبل النجاسة وهذه السوائل هي: الندى والمياه والخمر والزيت والدم واللبن والعسل.

(٩) مبحث " السيلان ":

ويعالج هذا المبحث أحكام النجاسة الناشئة عن الإفرازات التي تسيل من بعض الناس فى حالات مرضية معينة. وتسرد هذه الأحكام فى خمسة فصول على النحو التالي:

فى الفصل الأول ترد الأحكام الخاصة برؤية السيل لأول مرة، ووقت رؤيته، وطرق فحص من يرى السيل والنجاسات المترتبة على ذلك.

ويناقش الفصل الثاني الأحكام الخاصة بالأحوال التي يعتبر السيل فيها وقتي ولا تسرى بسببه النجاسة طيلة الفترة المقررة شرعًا وهى سبعة أيام. كما ترد بهذا الفصل كذلك طرق نقل مريض السيلان للنجاسة وهى إذا كان واقفًا أو جالسًا أو راقدًا أو معلقًا أو متكئًا.

وترد فى الفصل الثالث كافة الأحوال التي تنطبق على نقل مريض السيلان للنجاسة والدرجات المترتبة عليها.

ويحدد الفصلان الأخيران الرابع والخامس الأحكام الخاصة بترتيب قواعد النجاسة والأشياء التي تتأثر بنجاسة مريض السيلان سواء أكان رجلاً أم امرأة، وسواء أكان انتقال النجاسة عن طريق مريض السيلان نفسه أم عن طريق الأشياء الخاصة به.

(١٠) مبحث " الغاطس نهارًا ":

ويبحث فى الأحكام الخاصة بالاغتسال من النجاسة نهارًا وأنواع النجاسات التي لا يتم التطهر منها إلا بعد غروب الشمس. ويناقش هذا المبحث هذه الأحكام فى أربعة فصول؛ حيث يسرد الفصل الأول أنواع الأطعمة التي تقدم للهيكل وحكم ملامسة الغاطس نهارًا لها. ويتناول هذا الفصل كذلك حكم سريان النجاسة على الأشياء الأخرى.

ويتناول الفصلان الثاني والثالث الأحكام الخاصة بالسوائل التي يلمسها الغاطس نهارًا ومدى صلاحيتها فى موضوع إعداد الأطعمة لنقل النجاسة.

وتُسرد فى الفصل الرابع مجموعة الأحكام الخاصة بالنجاسات البسيطة التي تؤجل طهارتها حتى الغروب وحكم الإنسان الغاطس نهارًا طيلة هذه الفترة والقواعد التي تحكم تعامله مع الأشياء المقدسة أو الدنيوية.

(١١) مبحث " اليـــــــدين ":

ويناقش هذا المبحث قواعد غسل اليدين وكمية المياه التـــي تلـــزم لـــذلك. والأحكام التي تسرى على نجاسة اليدين فقط دون سائر الجسم. وتسرد هذه الأحكام فى أربعة فصول. ففي الفصل الأول ترد الأحكام الخاصة بكمية الميـــاه اللازمـــة لتطهير اليدين ومواصفات الأواني التي تصلح لهذا الغسل. وتسرد كذلك فى هـــذا الفصل أنواع المياه وأحكام صلاحيتها إذا ما شرب منها حيوان أو سقط به شـــيء أدى إلى تغيير لونها. وفى الفصلين الثاني والثالث ترد أحكام كيفية الغسل وعـــدد مرات غسل اليدين. وأحكام الشك فى نجاسة اليدين. وطرق تنجسها والأشياء التي تنقل إليها النجاسة. أما الفصل الرابع فيرد به حكم نجاسة الكتب المقدســـة لليـــدين وآراء الحاخامات المختلفة حول ذلك الحكم.

(١٢) مبحث " سيقان الثمـــــــار وقشورها ":

وتسرد فى هذا المبحث الأحكام الخاصة بنجاسة الألياف والقشور وســـيقان الثمار. وتسرى فى هذا المبحث قاعدة وقوع النجاسة على الثمار بكاملها حتى ولو لحقت النجاسة بأجزاء صغيرة منها فقط. ويتناول هذا المبحث هذه الأحكـــام فـــى ثلاثة فصول يسرد الفصل الأول بعض الأحكام التي سبق ذكرها فى مباحث أخرى من قسم الطهارات وهي الخاصة بنجاسة الأطعمة والسوائل التي تستخدم لتحقيـــق هذه النجاسة. وحكم سريان النجاسة علـــى الأطعمـــة إذا مـــا أصـــابت النجاســـة الخضروات والفاكهة قبل إعدادها وتقديمها للأكل. وحكم قشور الجوز واللـــوز إذا تنجست وسريان النجاسة على الحبوب التي بداخلها.

ويسرد الفصل الثاني عدة أمثلة على سريان النجاسة على الكل إذا تـــنجس الجزء كأوراق الزيتون وحبة الزيتون نفسها وقشرة البيض وقشرة البصل وما إلى

ذلك، أما الفصل الأخير فترد به أحكام نجاسة ألبان الحيوانات. وأقـراص العسـل وأحكام خلايا النحل وكيفية نقلها للنجاسة.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن أساس أحكام هذا المبحـث قـد وردت موزعة على مباحث من القسم مثل مبحث " التطهيرات " و " إعداد الأطعمة لقبول النجاسة " الخاص بالحبوب والفاكهة وكذلك مبحث " الغاطس نهارًا ".

وبانتهاء عرض محتويات فصول مباحث قسم الطهارات يتضـح أن هـذا القسم قد ضم فى مباحثه الاثنى عشر جملة مائة وستة وعشرين فصلاً. وأن هـذه الفصول قد تعرضت بشكل شديد التفصيل والإسهاب للشرائع والأحكـام الخاصـة بالنجاسات وأنواعها والأشياء التي تتنجس وطرق تنجيسـها ودرجـات النجاسـة المختلفة ووسائل التطهر من النجاسة وأنواع الطهارات المختلفة.

المبحث الأول

مبحث كليم الأدوات

الفصل الأول

أ - هذه هى النجاسات الرئيسة[١] : الدبيب[٢] (الميت)، المَنِى، النجس من ملامسة جثة إنسان، الأبرص طيلة أيام حسابه، وماء ذبيحة الخطيئة الذى لا يكفى للرش (منه على المتنجسين) (وجميعها) تنجس الإنسان والأمتعة بمجرد الملامسة ، وتنجس الأوانى الفخارية عن طريق (وجودها داخل) الهواء (الموجود فى تلك الأوانى سواء لمستها هذه النجاسات أو لم تلمسها).

ولكنها لا تنجس عن طريق الرفع.

ب - ويفوق النجاسات السابقة : الجيفة، وماء ذبيحة الخطيئة الذى يكفى للرش، لأنهما يُنجسان الإنسان بمجرد رفعهما الذى ينجس بدوره الملابس بمجرد لمسها.

ولا تتنجس الملابس إذا لمسهما [فقط دون أن يرفعهما].

جـ - ويفوق ما سبق : مُضاجع الحائض، لأنه ينجس المضْجَع من بدايته حتى نهايته بنفس درجة النجاسة ويفوق ما سبق: إفراز مريض السيلان وريقه، ومنيه، وبوله، ودم الحائض، لأنها تنجس سواء بالملامسة أو بالرفع وتفوق ما سبق [نجاسة] مَركب (مريض السيلان) لأنه ينجس حتى لو كان تحت صخرة صلبة.

---

(١) الرئيسة هنا ترجمة للمصطلح العبرى «آفوت» بمعنى آباء، وتستخدم المئنا هذا المصطلح للدلالة على الأشياء الكبيرة، أو الرئيسية، ففي هذه الفقرة استخدم هذا المصطلح مع النجاسات «آفوت هطومئوت» بمعنى آباء النجاسات» وآثرنا ترجمته وفقاً لدلالته وبعيداً عند الترجمة الحرفية.

(٢) الدبيب الميت عددها ثمانية حددتها التوراة فى اللاويين ١١ : ٢٩.

وتفوق (نجاسة) المركب (نجاسة) مضجع (مريض السيلان) لأن (النجاسة التى تنتج من) ملامسته تعادل (النجاسة التى تنتج من) رفعه.

ويفوق المضجع مريضُ السيلان لأنه ينجس المضجع بينما المضجع لا ينجس مضجعاً آخر (بنفس درجة النجاسة).

د - تفوق (نجاسة) مريض السيلان (نجاسةُ) مريضة السيلان لأنها تنجس مُضاجعها.

وتفوق (نجاسة) مريضة السيلان (نجاسةُ) الأبرص لأنه يُنجس (البيت) بمجرد دخوله.

وتفوق (نجاسة) الأبرص (نجاسة) عظم قدر حبة الشعير (من الجثة) لأنها تنجس لمدة سبعة أيام.

و(نجاسة) الجثة تفوق كل ما سبق لأنها تنجس بالخيمة ما لا تُنجسه غيرها.

هـ - هناك عشر (درجات مختلفة من) النجاسة خاصة بالإنسان: الذى لا يُقدم قربان الكفارة - يُحرم من (أكل) الأشياء المقدسة ويُسمح له بالتقدمة وبالعشر (الثانى).

الغاطس فى المياه نهاراً (للتطهر من النجاسة) ولم تغرب شمسه بعد يُحرم من الأشياء المقدسة ومن التقدمة ويُسمح له العُشر (الثانى).

المحتلم ليلاً يحرم من الثلاثة.

المضاجع لحائض يُنجس المضُجع من بدايته حتى نهايته بنفس درجة النجاسة.

الذى يتنجس بسبب السيلان إذا رأى السيل مرتين فهو ينجس المضجع والمقعد وعليه أن يغتسل بمياه عذبة ويُعفى من تقديم القربان، أما إذا رأى السيل ثلاث مرات فعليه القربان.

الأبرص المحجوز (بواسطة الكاهن لمتابعة حالته) ينجس (البيت) بمجرد دخوله ويُعفى من كشف رأسه وتمزيق ملابسه وحلق شعره وتقديم العصفورين، أما إذا كان الحكم بطهارته نهائيا فيجب عليه كل ما سبق.

الذى يُبتر منه عضو وليس به قدر لائق من اللحم فإنه (العضو المبتور) ينجس بالملامسة وبالرفع ولا ينجس بالخيمة.

ولكن إذا كان به قدر لائق من اللحم فإنه ينجس بالملامسة وبالرفع وبالخيمة.

وقدر اللحم اللائق هو أن يكون قابلاً للشفاء.

ويقول رابى يهودا: إذا كان يوجد فى مكان واحد (لحم) كاف لإحاطة العضو بخيط من اللحم فى سُمك خيط لُحمة النسيج - فإنه يُعد قابلاً للشفاء،

و - هناك عشر درجات لقداسة (الأماكن):

أرض إسرائيل هى أقدس الأراضى. وفيما تكمن قداستها؟

لأنهم يأخذون منها العومر[١] والبواكير ورغيفى الترديد[٢] وهى ما لا تؤخذ من أى أرض أخرى .

ز- المدن المسورة تُعد أكثر قداسة لأنهم يُبعدون عنها مرضى البرص، أكثر من ذلك أنهم يطوفون بالميت داخلها كما شاءوا، ولكن إذا خرج (من المدينة) لا يرجعون به مرة أخرى،

ح - المكان الواقع داخل سور (أورشليم) أقدس مما سبق لأنهم يأكلون فيه بعض التقدمات المقدسة والعُشر الثانى. جبل بيت المقدس أكثر قداسة لأنه لا يدخله مرضى السيلان من الرجال والنساء ولا الحائضات والوالدات.

---

(١) لفظة عومر بمعنى حزمة ويقصد بها تقدمة حزمة أول الحصاد، اللاويين ٢٣: ١٠.

(٢) هما رغيفانْ يقدمان فى عيد الأسابيع . كما ورد فى اللاويين ٢٤: ١٧.

السور المنخفض (الواقع فى بيت المقدس أمام سور الساحة) يُعد أكثر قداسة لأنه لا يدخله الجوييم (الأغيار - غير اليهود) ولا المتنجس بجثة الميت.

ساحة النساء أكثر قداسة لأنه لا يدخلها الغاطس نهاراً ولا يُفرض عليه تقديم ذبيحة الخطيئة إذا دخلها (سهواً).

ساحة إسرائيل أكثر قداسة لأنه لا يدخلها مَن لم يُتم كفارته ويُفرض عليه تقديم ذبيحة الخطيئة إذا دخلها (سهواً).

ساحة الكهنة أكثر قداسة لأنه لا يدخلها الإسرائيليون إلا فى الضرورة القصوى، لوضع اليد على رأس القربان، وللذبح، وللترديد.

ط - المكان الواقع بين الرواق والمذبح أكثر قداسة لأنه لا يدخله أصحاب العاهات ولا حاسرو الرأس.

الهيكل أكثر قداسة لأنه لا يدخله من لم يغسل يديه ورجليه.

وقدس الأقداس أقدس من الجميع لأنه لا يدخله إلا الكاهن الأعظم يوم الغفران ووقت شعائره.

قال رابى يوسى : يتساوى المكان الواقع بين الرواق والمذبح مع الهيكل فى خمسة أشياء: حيث إن أصحاب العاهات، وحاسرى الرأس، وشارابى الخمر ومن لم يغلسوا أيديهم أو أرجلهم لا يدخلون هناك، ويجب أن يبتعدوا عن المكان الواقع بين الرواق والمذبح وقت حرق البخور (فى الهيكل).

* * *

الفصل الثانى

أ - الأوانى الخشبية والجلدية، والعظمية والزجاجية، إذا كانت مسطحة فإنها تعد طاهرة، أما إذا كانت مجوفة فإنها تتنجس وإذا ما كسرت فإنها تُعد طاهرة، ولكن إذا أعيد صنع أوانى منها فإنها تتنجس مرة أخرى من الآن فصاعدا.

تتساوى نجاسة الأوانى الفخارية مع نجاسة الأوانى المصنوعة من حجر الشبة حيث إنها تتنجس وتُنجس عن طريق الهواء (الموجود بداخلها)، وتُنجس بمؤخرتها، ولا تنجس بجوانبها وتكمن طهارتها فى كسرها.

ب - البقايا الصغيرة للأوانى الفخارية، وقعورها، وجوانب (الأوانى المكسورة) التى يمكنها أن تقف دون أن تسند - إذا كانت (قبل كسرها تحتوى على) لُج[1] فإنها (تتنجس بعد كسرها) إذا ما كان بها قدر من (الزيت) يكفى لدهان الإصبع الصغير (للطفل).

وإذا كانت (قبل كسرها تحمل) من لُج وحتى سأه[2] فإنها (تتنجس بعد كسرها) إذا ما حملت ربع لُج.

وإذا كانت (قبل كسرها تحمل) من سأه إلى سأتين فإنها (تتنجس بعد كسرها) إذا ما حملت نصف لُج.

وإذا كانت (قبل كسرها تحمل) من سأتين إلى ثلاث وحتى خمس فإنها (تتنجس بعد كسرها) إذا ما حملت لُجاً. طبقاً لأقوال رابى إسماعيل.

---

(١) اللج يعادل نصف اللتير.

(٢) السأه تعادل ٢٤ لج أى ١٢ لتير.

ويقول رابى عقيبا : إننى لا أضع مقياساً (حسب سعة الأوانى قبل كسرها) وإنما (حكم) البقايا الصغيرة للأوانى الفخارية وقعورها، وجوانب (الأوانى المكسورة) التى يمكنها أن تقف دون أن تُسند - لكى (تتنجس) أن تحمل قدراً من الزيت يكفى لدهان الإصبع الصغير (للطفل) بعد أن كانت فى سعة قدور الطهى الصغيرة أو تحمل ربع لُج بعد أن كانت فى سعة دنان لود.

أو تحمل نصف لُج بعد أن كانت فى سعة من دنان لود إلى دنان بيت لحم.

أو تحمل لُجاً بعد أن كانت فى سعة من دنان بيت لحم إلى الدنان الكبيرة.

يقول ربان يوحنان بن زكاى : إن سعة كسرة الدنان الكبيرة لُجين، وسعة قعور القوارير الجليلية (المكسورة) والدنان الصغيرة أى شىء مهما كان (كى تتنجس) ، أما جوانبها فلا تتنجس.

حـ - الطاهر من الأوانى الفخارية الصينية الفخارية التى ليست لها حافة، والقدر المحطم، وقصبة تحميص الغلال، والأنابيب سواء أكانت ملتوية أم كانت مجوفة، والغطاء المستخدم لسلة الخبز، والإبريق الذى أعِد كغطاء للعنب، ودن السبَّاحين، والدن الصغير المثبت بحواف الدن الكبير، والفراش، والكرسى ، والأريكة، والمنضدة، والسفينة، والمصباح الفخارى (المثبت) - إن كل ما سبق يُعد طاهراً وهذه هى القاعدة: كل ما هو غير مجوَّف من الأوانى الفخارية لا ينطبق عليه (حكم) ما له جوانب.

د. إذا كان للمصباح (الفخارى) تجويف للريت فإنه يتنجس، وإن لم يكن به هذا التجويف فهو طاهر.

قالب الخزاف عند بداية العمل عليه يُعد طاهراً ومع نهايته يتنجس.

قمع أهل البيت طاهر بينما قمع الباعة الجائلين يتنجس لأنه يُستخدم كمكيال. طبقاً لأقوال رابى يهودا بن بتيرا.

ويقول رابى عقيبا: لأنه يضعه على جانبه ويجعل المشترى يشمه.

هـ - غطاء دنان الخمر ودنان الزيت، وغطاء الدنان الورقية، طاهر، ولكن إذا استخدم الغرض آخر يتنجس.

إذا كان لغطاء القدر ثُقب أو كان له بروز مدبب فإنه طاهر ولكن إن لم يكن به ثُقب أو لم يكن له بروز مدبب فإنه يتنجس لأن المرأة تُصفِّى الخضروات داخله، ويقول رابى إلعازار برصادوق: لأنها تقلب عليه محتويات (القدر).

و - إذا وجدت آنية فى كور (الخزاف) ولم ينته العمل منها بعد فإنها طاهرة، ولكن بعد أن يتم صُنعها تتنجس.

رشاش (المياه) يقول رابى إلعازر بر صادوق بطهارته بينما رابى يوسى يقول بنجاسته لأنه يُخرج رزازاً فقط .

ز - النجس من الأواني الفخارية : الصينية الفخارية التى لها حافة، والقدر السليم، والصينية المكونة من أطباق عديدة.

إذا تنجس أحدها عن طريق الدبيب (الميت) لا تتنجس كلها (باقى الأطباق) ولكن إذا كان للصينية حافة تعلو (جميع الأطباق) وتنجس أحدها فإنها جميعها تتنجس. ونفس الشىء ينطبق على علبة التوابل الفخارية أو المحبرة المزدوجة. فى حين أنه إذا تنجست إحدى فتحتى علبة التوابل الخشبية عن طريق السائل (النجس) فإن الأخرى لا تتنجس.

ويقول رابى يوحنان بن نورى : أنهم يقسمون السمك الحاجز (بين الفتحتين) والجزء التابع للفتحة النجسة يُعد نجساً.

والتابع للفتحة الطاهرة يُعد طاهراً.

أو إذا كانت للعبلة حافة أعلى (من حافتى الفتحتين) وتنجست إحداهما، فإن الأخرى تتنجس.

ح - الشعلة (الـفخارية) تتنجس. والـتجويف (الفـخارى) الذى تُوضع فـيه الشمعة يتنجس (عند وجود النجاسة) فى الهواء (الذى فى فتحته). مصفاة المياه الفخارية التى تُشبه المشط - يقـول رابى إلعازر بطهارتها، بينما تقول الحاخامات بنجاستها.

* * *

الفصل الثالث

أ - مقدار (شرخ) الأوانى الفخارية الذى يُطهرها: إذا كانت الآنية مخصصة للطعام فمقدار شرخها أن يتسع لسقوط حبة الزيتون، وإذا كانت مخصصة للسوائل فمقدار شرخها أن تتسع لسقوط السوائل منها، . أما الصالحة للنوعين فيطبقون عليها الحكم الأشد وهو أن يكون مقدار شرخها متسعاً لسقوط حبة الزيتون.

ب - مقدار (شرخ) الدن أن (تسقط منه) تينة جافة، طبقاً لأقوال رابى شمعون، بينما رابى يهودا يقول: (أن تسقط منه) حبة الجوز ويقول رابى مئير: (أن تسقط منه) حبة الزيتون.

ومقدار المقلاة أو القدر حبة الزيتون، ومقدر القارورة أو الإبريق أن يتسع لسقوط الزيت.

ومقدار وعاء الماء الفخارى أن يسقط منه الماء. ويقول رابى شمعون: إن الثلاثة (الأخيرة) مقدارها أن يتسع (الشرخ) لسقوط البذور. ومقدار المصباح أن يسقط منه الزيت، ويقول رابى إليعيزر: مقداره أن يتسع (الشرخ) لخروج الفروطا[1] الصغيرة.

المصباح الذى سقطت منه فتيلته طاهر، والمصباح المصنوع من الطين (الذى لم يُحرق) إذا أُشعلت فتيلته فإنه طاهر.

جـ - إذا ثُقب الدن وتم إصلاحه بالقار ثم انكسر فإن كان المكان الذى تم

(١) عملة نحاسية تُعد أقل العملات الإسرائيلية قيمة وهى تعادل $\frac{١}{٣٨٤}$ من الشقل .

إصلاحه يمكن أن يحمل ربع لُج فإنه يتنجس لأنه لازال ينتمى إلى الأوانى.

وإذا ثقبت كسرة الجرة الفخارية وأُصلحت بالقار وكانت تحمل ربع لُج فإنها طاهرة لأنها فقدت انتماءها للأوانى.

د - إذا تصدع الدن ثم لُيِّس بروث المواشى وحدث أن وقعت الكسرات الفخارية وعلى الرغم من إبعاد الروث، فإنه يتنجس لأنه لازال ينتمى إلى الأوانى.

وإذا كسر الدن لقطع صغيرة ثم أعيد تجميعه أو أكمل بقطع فخارية من مكان آخر وليس بروث المواشى ثم سقط الروث وبقى الفخار ثابتاً فإنه يُعد طاهراً، لأنه فقد انتماءه إلى الأوانى.

أما إذا كانت هناك كسرة من الدن يمكنها أن تحمل ربع لُج فإن جميع كسرات الدن تتنجس بمجرد الملامسة (للنجاسة) وتتنجس تلك الكسرة فقط (بوجود النجاسة) فى الهواء (الموجود داخلها).

هـ - إذا لُيِّس إنسان الآنية السليمة (بطبقة من الروث) فإن رابى مئير ورابى شمعون يقولان بنجاسة التليس، بينما الحاخامات يقولون: إذا لُيِّس إنسان الآنية السليمة فإن التليس يُعد طاهراً ولكن إذا لُيِّس الآنية المتصدعة فإن التليس يتنجس. ونفس الأمر ينطبق على الطوق المُثبت بقشرة اليقطين[1].

ر - إذا لمس إنسان العُشب النجيلى الملتصق بالدنان الكبيرة (النجسة) فإنه يتنجس.

(١) اليقطين: نوع من القرع الجاف كان يستخدم كالدلاء لجلب المياه من البئر.

الغطاء الفخارى للدن لا يُعد فى ترابط[١] معه (فإذا تنجس الدن يبقى هو طاهراً). إذا لمس إنسان تليس التنور (النجس) فإنه يتنجس.

ز - إذا لُيِّس الغلاية بالطين أو بالصلصال ثم لمس إنسان الطين فإنه يتنجس ولكن إذا لمس الصلصال فإنه يبقى طاهراً. وإذا ثقبت الغلاية وتم إصلاحها بالقار فإن رابى يوسى يقول بطهارتها لأنها لن تقبل المياه الساخنة كالباردة.

وكان يقول الشىء نفسه عن الأوانى المُستخدم فيها القار.

فإذا وضع القار على الأوانى النحاسية فإنها تبقى طاهرة.

أما إذا استخدمت لحفظ الخمر فإنها تتنجس.

ح - إذا ثقب دُن وتم إصلاحه بقار أكثر مما هو فى حاجة إليه، فإن الذى يلمس القار الكافى (للثقب) يتنجس ومن يلمس القار الزائد يبقى طاهراً. وإذا تقطر القار على الدن فإن من يلمسه يبقى طاهراً إذا أُغلق القمع الخشبى أو الفخارى بالقار فإن رابى العازر بن عزريا يقول بنجاسة سدادة القار، بينما رابى عقيبا يقول بنجاسة سدادة القمع الخشبى وبطهارة سدادة القمع الفخارى، بينما يقول رابى يوسى بطهارة الاثنتين .

* * *

(١) كلمة ترابط هى ترجمة للكلمة العبرية حبور وهو مصطلح يعنى أن هناك شيئين إذا تنجس أحدهما تنجس الآخر لارتباطه به.

الفصل الرابع

أ - إذا لم يكن من الممكن أن تقف الكسرة بذاتها بسبب قطعة المقبض (التى سقطت معها من الإناء) أو كان بمؤخرتها بروز يجعلها تميل فإنها تُعد طاهرة. وإذا ما أزيحت قطعة المقبض أو انكسر البروز فإنها تظل طاهرة. بينما يقول رابى يهودا بنجاستها.

إذا انكسر الدن ولكنه من الممكن أن يحتفظ بالأشياء على جوانبه أو نشق وأصبح كالحوضين فإن رابى يهودا يقول بطهارته بينما الحاخامات يقولون بنجاسته.

ب - إذا تصدع دن وكان يصعب تحريكه ولو باحتوائه على نصف كاب من التين الجاف داخله فإنه يُعد طاهراً.

الآنية الفخارية المتصدعة إذا ما زاد تصدعها لدرجة لا تقبل معها السوائل ، بينما يمكنها حمل الأطعمة فإنها تُعد طاهرة لأنه لا يوجد (حكم إناء على) بقايا البقايا.

حـ - وما هى الآنية الفخارية المتصدعة؟ أى آنية فقدت ولو مقبضها إذا كانت هناك بروز مدببة (عند فتحة الآنية المتصدعة) فإن كل (البروز) التى تحمل مع (الآنية المتصدعة) الزيتون تتنجس بالملامسة، وتتنجس (تلك البروز) المقابلة لها (بوجود النجاسة) فى الهواء (الموجود داخلها).

ولكن (البروز) التى لا تحمل مع الآنية الفخارية المتصدعة الزيتون تتنجس بالملامسة فقط ولا تتنجس (تلك البروز) المقابلة لها بالهواء (الموجود داخلها).

إذا كانت الآنية الفخارية المتصدعة مائلة على جانبها على شكل مقعد فإن كل ما يحمل معها الزيتون يتنجس بالملامسة، ويتنجس ما يقابله (بوجود النجاسة) فى الهواء (الذى بداخله).

أما الذى لا يحمل معها الزيتون فلا يتنجس إلا بالملامسة، ولا يتنجس ما يقابله (بوجود النجاسة) فى الهواء (الموجود داخله).

قعور الأباريق المدببة وقعور الأقداح المصنوعة فى صيدا على الرغم من أنها لا تقف إلا إذا سندها شىء فإنها تتنجس لأنها صُنعت لهذا الغرض من البداية.

د - إذا كان للآنية الفخارية ثلاث حواف : وكانت الحافة الداخلية تعلو الحافتين الأخريين فإن كل (ما هو خارجها) يبقى طاهراً[1].

أما إذا كانت الحافة الخارجية هى أعلى الحواف فإن ما بداخلها يتنجس وما يخرج عنها يبقى طاهراً.

وإذا كانت الحواف الثلاث متساوية فى الارتفاع، فإن رابى يهودا يقول : يقسمون الحافة الوسطى.

بينما الخاخامات يقولون: الكل يبقى طاهراً.

ومتى تقبل الأوانى الفخارية النجاسة؟ تتنجس الأوانى الفخارية من وقت حرقها فى الكور لأن هذا تمام صنعها.

* * *

(١) كل ما هو خارج الحافة الداخلية أى الخارجية والوسطى يبقى طاهراً إذا كانت هناك نجاسة داخل الحافة الداخلية لأنه فى هذه الحالة تعتبر الحافة الخارجية والوسطى بمثابه ظهر للحافة الداخلية وظهور الآنية لا تنجس إذا كانت هناك نجاسة داخل الآنية.

الفصل الخامس

أ - (لكى يتنجس) التنور[١] لابد أن يكون من بداية صنعه (فى ارتفاع) أربعة (طفاحيم)[٢]. وبقاياه (إذا ما انكسر) لابد أن يكون ارتفاعها أربعة (طفاحيم) (كى تتنجس)، طبقا لأقوال رابى مئير.

بينما الخاخامات يقولون: إن هذا ينطبق على التنور الكبير ولكن إذا كان التنور صغيراً فإنه (يتنجس)، دون النظر (لارتفاعه) من بداية صنعه، وبقاياه (إذا انكسر) (يتنجس منها) أكثرها (ارتفاعا). وتبدأ نجاستها بعد تمام صنعها.

وما هو تمام صنعه؟ هو أن يُسخَّن لدرجة تكفى لخبز الكعكة الإسفنجية. ويقول رابى يهودا: (تمام صنعه) هو أن يُسخَّن التنور الجديد لدرجة تكفى لخبر الكعكة إلاسفنجية كما كانت فى التنور القديم.

ب - (لكى يتنجس) موقد الطهى لابد أن يكون من بداية صنعه (فى ارتفاع) ثلاثة (أصابع)[٣] وبقاياه (إذا ما انكسر) لابد أن يكون ارتفاعها ثلاثة (أصابع) (كى تتنجس) ، وتبدأ نجاسته بعد تمام صنعه.

وما هو تمام صنعه؟ هو أن يُسخن لدرجة تكفى لطهى بيضة صغيرة بعد كسرها وخلطها فى المقلاة.

---

(١) هو عبارة عن فرن مصنوع من الصلصال على شكل قدر، ضيق من أعلى ومتسع من أسفل مثل الشكل المخروطى وبلا قعر لكنه مثبت فى الأرض.

(٢) طفاحيم هى جمع عبري لكلمه طيفح بمعنى مقياس للطول وهو يعادل ٨سم وعلى ذلك فى الفقرة يكون ارتفاع التنور ٣٢سم.

(٣) تعادل ٦سم .

الموقد الصغير (الذى لا يتسع إلا لإناء واحد) إذا استُخدم للخبز فحكمه كالتنور، وإذا استُخدم للطهى فحكمه كموقد الطهى.

الحجر الذى يبرز من التنور بمقياس طيفح، أو من موقد الطهى بمقدار ثلاثة أصابع يُعد فى ترابط[١] (معهما).

أما إذا كان الحجر يبرز من الموقد الصغير واستخدم للخبز فحكمه كالتنور وإذا استخدم للطهى فحكمه كموقد الطهى.

ويقول رابى يهودا : إنهم لم يتحدثوا عن الطيفح إلا (إذا كان الحجر) بين التنور وحائط (المنزل).

إذا كان هناك تنوران متجاورين (وضُما كلاهما بواسطة حجر) فإنهم يتركون لكل منهما طيفح (كى يتنجس) والباقى يبقى طاهراً.

جـ - الإطار الذى يُحيط بحافة التنور طاهر. إذا كان حاجز نار التنور مرتفعاً أربعة طفاحيم فإنه يتنجس بالملامسة (للنجاسة) أو (بوجود النجاسة) فى الهواء (الذى بداخله) ، أما إذا كان ارتفاعه أقل من ذلك فإنه يبقى طاهراً. وإذا كان هذا الحاجز مرتبطاً بالتنور ولو بثلاثة أحجار فإنه يتنجس.

الأماكن الموجودة فى التنور المخصصة لقارورة الزيت، وعلبة التوابل، والمصباح، تتنجس بالملامسة ولا تتنجس بالهواء طبقاء لأقوال رابى مئير. بينما يقول رابى إسماعيل[٢] بطهارتها.

د - إذا أشعل التنور من خارجه، أو من (داخله) ولكن سهواً أو وهو لا يزال فى بيت الصانع فإنه يتنجس.

---

(١) بمعنى إذا تنجس الحجر تنجس التنور أو موقد الطهى والعكس صحيح..

(٢) ترد فى بعض النصوص المقولة منسوبة لرابي شمعون.

وقد حدث أن اشتعلت النار فى قرية (سجنة) بين التنانير ونقل الأمر (لمناقشته بين حاخامات) (يفنه) وقال ربان جملئيل بنجاستها.

هـ - مدخنة التنور الخاصة بأهل البيت طاهرة، بينما الخاصة بالخبارين تتنجس لأنه يضع عليها سفود الشواء. ويقول رابى يوحنان هاسندلار (الإسكافى) : لأنه يخبز عليها وقت الحاجة.

وعلى نفس الغرار فإن حافة دست سالقى الزيتون تتنجس بينما الخاصة بالصباغين تبقى طاهرة.

و - إذا امتلأ التنور لمنتصفه بالتراب فإن الجزء الذى يبدأ من التراب لأسفل يتنجس بالملامسة، والذى يبدأ من التراب لأعلى يتنجس بالهواء إذا وُضع التنور على فوهة حوض أو حفرة ووضع هناك حجر (كقاعدة لتحميه من السقوط) فإن رابى يهودا يقول: إذا حدثت سخونة فى قاع الحوض وأدت إلى سخونة التنور فوقها فإنه يتنجس. بينما الحاخامات يقولون: طالما أنه سُخِّن فهو على أية حال يتنجس (دون النظر لمصدر السخونة).

ز - إذا تنجس التنور فكيف يطهرونه؟ يُقسم إلى ثلاثة أجزاء ويُكشط تليسه حتى الأرض، ويقول رابى مئير: لا داعى لكشط التليس ولا داعى أن يصل إلى الأرض، وإنما يقلل من تليسه الداخلى مقياس أربعة طفاحيم. ويقول رابى شمعون : يجب نقله من مكانه. وإذا قُسم إلى جزئين أحدهما أكبر من الآخر فإن الجزء الكبير يظل نجساً بينما الجزء الصغير يتطهر.

أما إذا قسم لثلاثة أجزاء وكان أحدهم يعادل الاثنين الآخرين معاً فإن الجزء الكبير يظل نجساً فى حين أن الجزءين الصغيرين يتطهران.

ح - أما إذا قُطع إلى صفوف عرضية وكان كل منها يقل ارتفاعه عن أربعة طفاحيم فإنه يتطهر. أما إذا لُيِّست (الصفوف) مرة أخرى بالصلصال فإنه

(التنور) يتنجس إذا ما سُخِّن لدرجة تكفى لخبز الكعكة الإسفنجية. أما إذا أبعد عنه التليس ووضع رمل وحصى بينهما (التليس والصفوف العرضية) حيث قالوا فى هذا : إن الحائض والطاهرة تخبزان فيه، فإنه يظل طاهراً.

ط - إذا أحضر تنور من عند الصانع على هيئة قطع وجُعلت له أُطر ثُبتت عليه فإنه لا يزال طاهراً وإذا تنجس تُبعد عنه الأُطر، فيتطهر مرة ثانية، وإذا ثُبتت عليه مرة أخرى يظل طاهراً. وإذا ما لُيس بالصلصال يتنجس دون أن يُشعل لأنه قد أشعل من قبل بالفعل.

ى - إذا قُسم إلى صفوف ووضع بين كل صف وآخر رمل فإن رابى إليعيزر يقول بطهارته. بينما الحاخامات يقولون بنجاسته. وعُرف مثل هذا التنور باسم عخناى. قدور العرب الذى يضعها العربى فى حفرة فى الأرض ثم يُليسها بالصلصال فإذا ثبت التليس من نفسه (خارج الحفرة) فإنه يتنجس وإذا لم يثبت فإنه يظل طاهراً. وهذا التنور عُرف باسم ابن دينای.

ك - تنور الحجر أو المعدن طاهر. وتنور المعدن يتنجس (وفقاً لحالات نجاسة) الأوانى المعدنية:

وإذا ما ثقب أو تلف أو تصدع ثم لُيِس أو رُمِّم بالصلصال فإنه يتنجس. وما هى سعة الثقب؟ بقدر ما يخرج منه اللهيب.

ونفس الأمر ينطبق على موقد الطهى، فموقد الحجر أو المعدن طاهر وموقد المعدن يتنجس (وفقا لحالات نجاسة) الأوانى المعدنية.

وإذا ما ثُقب أو تلف أو تصدع ثم صُنعت له قوائم فإنه يتنجس وإذا ما لُيِّس بالصلصال سواء من الداخل أو من الخارج فإنه يتطهر ويقول رابى يهودا: يتنجس من الداخل ويتطهر من الخارج.

الفصل السادس

أ - إذا وضع إنسان ثلاث قوائم على الأرض وثبتها بالصلصال كى تحمل القدر فإنه يتنجس. أما إذا ثبت فى الأرض ثلاثة مسامير ليضع عليها القدر - وكان قد صنع على رؤوس المسامير مكاناً من الصلصال لحمل القدر - فإنه يبقى طاهراً.

إذا ستخدم حجرين كموقد طهى وثبتهما بالصلصال فإنه يتنجس بينما يقول رابى يهودا بطهارته حتى يستخدم حجراً ثالثاً أو يُسند على الحائط وإذا ضُم حجر إلى (حجر آخر) وثبت بالصلصال وبقى (الثالث) دون أن يثبت بالصلصال فإنه يبقى طاهراً.

ب - الحجر الذى يوضع عليه (القدر) هو والتنور، أو هو وموقد الطهى، أو هو والموقد الصغير - يتنجس. أما إذا وضع (القدر) عليه وعلى حجر آخر أو عليه وعلى الصخرة أو عليه وعلى الحائط - فإنه يبقى طاهراً.

وكان هذا هو موقد طهى الرهبان فى أورشليم (حيث كانوا يضعون) الحجر مع الصخرة إذا كانت أحجار موقد الطباخين متجاورة وتنجس أحدها فباقى الأحجار لا يتنجس.

حـ - إذا استخدمت ثلاثة أحجار لصنع موقدين وتنجس الحجر الخارجى فإن (حكم) الحجر الأوسط هو أن الجزء التابع منها للحجر النجس يتنجس والجزء التابع للحجر الطاهر يظل طاهراً.

أما إذا أبعد الحجر الطاهر فإن الحجر الأوسط يتنجس بصورة مطلقة ولكن إذا أبعد الحجر النجس فيتطهر الحجر الأوسط بصورة مطلقة أما إذا تنجس

الحجـران الخارجيان وكـان الحجر الأوسط كبـيراً (فيـتنجس منه) موضع حمل (الـقدر) منهـما والباقـى يبقى طاهراً أمـا إذا كان الحـجر الأوسط صغيراً فـإنه يتنجس مثلهما . وإذا ما أُبعد الحجـر الأوسط وكان الحجران الآخرين يمكنهـما حمل قدر كبـير فإنهمـا يتنجسان، وإذا أعيـد الحجر الأوسط مرة أخرى فكل الأحجار تصبح طاهرة.

أما إذا ثبت الحـجر الأوسط بالصلصـال فإنه يتنجس إذا سُخِّن لدرجـة تكفى طهى بيضة عليه.

د - إذا اسـتخـدم حجـران لصنع موقـد ثم تنجـسا ووضع حـجران آخـران لأحدهما من ناحية وللثـانى من الناحية الأخرى. فإن النصف (الداخلى) لكل منهـما يتـنجس والنصف الآخر يتطـهر. ولكن إذا أُبعـد الحجـران (الخارجيان) الطاهران فإن الحجرين (الأولين) يعودان لنجاستهما.

* * *

الفصل السابع

أ - إذا جُوِّف قعر إناء النار الخاص بأهل البيت بعمق يقل عن ثلاثة طفاحيم فإنه يتنجس لأنه عندما يشتعل من أسفل تغلى القدر من أعلى.

أما إذا كان (التجويف) أكثر (من ثلاثة طفاحيم) فإنه يبقى طاهراً وإذا وضع رمل أو حصى (مكان التجويف) فإنه يبقى طاهراً وإذا ثبت (الرمل أو الحصى) بالصلصال فإنه يتنجس من الآن فصاعداً وهذا كان رد رابى يهودا على وضع التنور على فوهة الحوض أو الحفرة.

ب - إذا كان للوح (وموقد الطهى) تجويف لحمل القدور فإنه يبقى طاهراً إذا تنجس موقد الطهى، ولكنه يتنجس لكونه إناءً به تجويف. والذى يلمس الجوانب (الخارجية للوح) لا يتنجس إذا كان الموقد نجساً ولكن عرضه (الجزء الذى يوضع عليه موقد الطهى) يقول رابى مئير بطهارته بينما يقول رابى يهودا بنجاسته.

والأمر نفس ينطبق على السلة (الخشبية) إذا قلبت ووُضع موقد الطهى على ظهرها.

حـ - إذا انشطر موقد الطهى نصفين بالطول فإنه يبقى طاهراً إما إذا انشطر بالعرض فإنه يتنجس.

أما الموقد الصغير (الذى لا يتسع إلا لقدر واحد) إذا انشطر بالطول أو بالعرض فإنه يبقى طاهراً.

إذا كان حاجز نار[1] موقد الطهى مرتفعاً ثلاثة أصابع فإنه يتنجس بالملامسه

(١) فى بعض الأحيان كان موقد الطهى يوضع على صفيحة معدنية عريضة مثبته به وكانوا يضعون على هذه الصفيحة القدور كى تسخن، هذه الصفيحة هى ما تسمى حاجز النار.

والهـواء. وإذا كان الارتـفاع أقل من ذلك فـإنه يتنجس بـالملامسـة ولا يتنجس بالهواء. وكيف يحدد مقياس هواء (حاجز النار كى يتنجس)؟

يقول رابى إسمـاعيل : يثبتون سـيخ الشواء (السفود) من أعلى (حافـة موقد الطهى) إلى أسفل (حافة حاجز النار) ويكون كل ما هو أسفل السفود (هو هواء حاجز النـار) الذى يتنجس (الحاجز إذا وقعت النجـاسة به) ويقول رابى إليعيزر بن يعقوب: إذا تنجس مـوقد الطهى يتنجس حاجز النار أما إذا تنجس الحاجز فلا يتنجس الموقد.

د - إذا انفصل حاجـز النار عن موقد الطهى وكان ارتفاعـه ثلاثة أصابع فإنه يتنجس بالملامسة وبالهواء فإذا كان أقل من ذلك أو أملس (بلا حافة) فإنه يُعد طاهراً.

إذا كان ارتفاع قوائم موقد الطهى الثلاث (التى تحمل القدر) يبلغ ثلاثة أصابع فإنها تتنجس بالملامـسة وبالهواء، وإذا كانت أقل ارتفاعـاً من ذلك فإنها فى كل الأحوال تتنجس حتى ولو كان عددها أربع (قوائم).

هـ - إذا أبعـدت قائمـة منها فـالآخرين تتـنجسـان بالملامسـة ولا تتنجسـان بالهواء، طبقاً لأقوال رابى مئير، بينمـا يقول رابى شمعون بطهارتهما أما إذا صُنع (للموقد) قائمتـان متقابلتان فقط (لحمل القدر) فـإنهما تتنجسان بالملامسة وبالهواء طبقاً لأقوال رابى مئير.

بينما يقول رابى شمعون بطهارتهما.

وإذا كانت القوائم أعلى من ثلاثة أصابع فإن الجزء الذى يبدأ من ارتفاع الثلاثة أصابع لأسـفل يتنجس بالملامـسة وبالهـواء ، ومن ثلاثة لأعلى يتنجس بالملامسة ولا يتنجس بالهواء، طبقاً لأقوال رابى مئير، بينما رابى شمعون يقول: بطهارته. وإذا اتسـعت القوائم عن حافة الموقد ثلاثة أصـابع فإنها

تتنجس بالملامسة وبالهواء، وإذا كانت أكثر من ثلاثة أصابع فإنها تتنجس بالملامسة ولا تتنجس بالهـواء، طبقاً لأقوال رابى مئيـر، بينما يقول رابى شمعون بطهارتها.

و - وكيف يحدد مقياس الثلاثة أصابع (التى بين القوائم وحافة الموقد)؟

يقول ربان شـمعون بن جملئـيل: عن طريق وضع قاعدة الموقد بينهـا (حيث إنها أعرض من الموقد ثلاثة أصابع) وعلى هذا فإن الجزء الذي يخرج عن القاعدة يُعد طاهراً، والجزء الداخلى ومكان القاعدة يُعد نجساً.

* * *

الفصل الثامن

أ - إذا قُسم التنور قسمين عن طريق الألواح الخشبية أو الستائر، ثم وُجد دبيب (ميت) على أحدهما فإن الكل (التنور بقسميه وما يحويه) يتنجس. إذا كانت خلية النحل التي انكسر جزء منها وُسد مكانه بالقش مُعلقة في هواء التنور وبها الدبيب، فإن التنور يتنجس.

وإذا كان الدبيب فى التنور فإن الأطعمة التى بداخل الخلية تتنجس بينما يقول رابى إليعيزر بطهارتها.

قال رابى إليعيزر: إذا كانت الخلية تُجنب (ما بداخلها بنجاسة) الجثة الشديدة، ألا تجنب (ما بداخلها بنجاسه) التنور البسيطة؟ فأجابوه: إنه إذا كانت الخلية تُجنب (ما بداخلها نجاسة) الجثة الشديدة فذلك لأن الحواجز (تجنب النجاسة) فى الخيمة فهل (ترى رابى إليعيزر) إنها تجنب (ما بداخلها نجاسة) الإناء الفخارى الذي لا تفيده الحواجز؟

ب - إذا كانت الخلية سليمة - ونفس الشيء مع السلة الكبيرة والقربة - وكان بها الدبيب فإن التنور يظل طاهراً. وإذا كان الدبيب داخل التنور فإن الأطعمة التى بداخل الخلية تبقى طاهرة.

أما إذا ثُقبت (الخلية أو السلة الكبيرة أو القربة) فإن (ما تحويه يتنجس) إذا كان الإناء مستخدماً للأطعمة وكان الثقب متسعاً لسقوط الزيتون، وإذا كان مستخدماً للسوائل فبقدر ما يتسع الثقب لتقطيرها، وإذا كان متسخدماً للغرضين فيأخذون بالحكم الأشد وهو أن يكون الثقب متسعاً لتُصفى السوائل منه.

جـ - إذا وضعت مصفاة فوق فتحة التنور وغاصت داخله ولم يكن لها حواف وكان الدبيب بداخلها فإن التنور يتنجس.

وإذا كان الدبيب داخل التنور فإن الأطعمة التى بداخلها تتنجس لأن الأوانى (التى لها تجويف هى التى) تجنب (ما بداخلها نجاسة) الأوانى الفخارية.

إذا وقع الدن الممتلىء بالسوائل الطاهرة تحت التنور وكان الدبيب فى التنور فإن الدن يظل فى طهارة وكذلك سوائله.

أما إذا قلب الدن وكانت فتحته تجاه هواء التنور وكان الدبيب فى التنور فإن السائل الذى يتقطر من قعر الدن يظل طاهراً.

د - إذا كان القدر فى التنور وكان به الدبيب فإن القدر يظل طاهراً لأن الأوانى الفخارية لا تنجس الأوانى الأخرى.

أما إذا كان بالقدر سائل يتقطر فإنه يتنجس وينجس القدر ولسان الحال هنا أن القدر يقول للسائل: إن الذى نجسك لم يُنجسنى بينما أنت نجستنى.

هـ - إذا ابتلع الديكُ الدبيب وسقط فى هواء التنور فإن التنور يظل طاهراً. ولكن إذا مات الديك فإنه يتنجس.

إذا كان الدبيب فى التنور فإن الخبز يصبح فى الدرجة الثانية للنجاسة لأن التنور فى الدرجة الأولى للنجاسة[١].

و- إذا كان إناء الخميرة (الفخارى) به غطاء محكم الغلق[٢] ووضع داخل التنور ، وكان داخل الإناء الخميرة والدبيب وبينهما حاجز فإن التنور يتنجس، وتبقى الخميرة طاهرة.

---

(١) إن الدبيب الميت يُعد من آباء النجاسة أى النجاسة الرئيسية أو الكبرى لذلك سقوطه على التنور ينجسه ويجعله فى الدرجة الأولى للنجاسة والتنور بدوره ينجس الخبز فيجعله في الدرجة الثانية للنجاسة.

(٢) العدد ١٩: ١٥.

وإذا كان فى إناء الخميرة قدر حجم حبة الزيتون من الجثة فإن التنور والبيت[١] يتنجسان وتبقى الخميرة طاهرة، ولكن إذا كان فى (الحاجز الذى بين حجم حبة الزيتون من الجثة والخميرة صدع فى) مساحة طيفح مربع فإن الكل يتنجس .

ز - إذا وجد الدبيب فى منفذ التنور أو منفذ موقد الطهى، أو منفذ الموقد الصغير وكان خارج الحافة الداخلية (للمنفذ) فإن التنور (أو موقد الطهى، الموقد الصغير) يظل طاهراً. وإذا كان (التنور) فى الهواء (خارج البيت) وكان فى (منفذه) قدر حجم حبة الزيتون من الجثة - فإن التنور يظل طاهراً.

ولكن إذا كانت فى (منفذ التنور) فتحة مساحتها طيفح مربع فإن الكل (المنفذ، والتنور) يتنجس.

ح - إذا وجد الدبيب فى المنفذ حيث يوضع الخشب فإن رابى يهودا يقول إذا كان داخل الحافة الخارجية فإن موقد الطهى يتنجس والحاخامات يقولون: إذا كان خارج الحافة الداخلية فإنه يظل طاهراً يقول رابى يوسى: (إذا وجد الدبيب) أسفل موضع القدر وللداخل فإن موقد الطهى يتنجس، وإذا كان أسفل موضع القدر وللخارج فإنه يظل طاهراً.

إما إذا جد (الدبيب) (على جزء الموقد) الذى يجلس عليه صاحب الحمام، أو الصباغ، أو سالقو الزيتون، فإن الموقد يظل طاهراً ولا يتنجس إلا إذا كان (الدبيب موجوداً) داخل جزء الموقد الذى يُغلق (عن طريق القدر).

---

(١) البيت الموجود به التنور

ط - إذا كان لكور الأرض مكان لوضع (القدور عليه) فإنه يتنجس ونفس الأمر بالنسبة لكور نافخى الزجاج إذا كان به مكان لوضع القدر فإنه يتنجس.

كور الجصاصين والزجاجين والخزافين يعد طاهراً .

إذا كان لفرن الخبز حافة فإنه يتنجس ويقول رابى يهودا: (إنه يتنجس) إذا سُقِّف بينما يقول ربان جملئيل: إذا كان له حواف.

ى - إذا لمس إنسان أحداً قد تنجس بالجثة، وكان فى فمه طعام أو شراب ثم أدخل رأسه فراغ التنور الطاهر، فإن السوائل (الشراب الذى فى فمه) ينجس التنور، وإذا أدخل إنسان طاهر رأسه فى فراغ التنور النجس وكان فى فمه طعام أو شراب فإنهما يتنجسان إذا كان إنسان يأكل تيناً جافاً، وكانت يداه غير مغسولتين ثم أدخل يده فى فمه ليخرج الحصاه، فإن رابى مئير يقول بنجاسة (التين) .

بينما يقول رابى يهودا بطهارته، ويقول رابى يوسى: إذا قلبه (التين فى فمه) فإنه يتنجس، وإذا لم يقلبه فإنه يظل طاهراً.

وإذا كان فى فمه فنديون[1] فإن رابى يوسى يقول :إذا كان ذلك لتخفيف عطشه فإنه يتنجس.

ك - إذا تقطر لبن من ثدىى امرأة (نجسة) على فراغ التنور فإن التنور يتنجس لأن السائل (النجس) ينجس سواء أكان (وجوده) عن عمد أم عن غير عمد.

وإذا ما كانت تجرِّف (الرماد من التنور) ووُخذت بشوكة فسال منها دم، أو حُرقت ثم وضعت إصبعها فى فمها، فإن التنور يتنجس (بسبب الدم أو الريق).

---

(١) الفنديون عبارة عن عملة صغيرة تعادل $\frac{١}{١٢}$ من الدينار.

الفصل التاسع

أ - إذا وُجدت إبرة أو خاتم فى قاع التنور وعلى الرغم من ظهورهما لكنهما لا يبرزان وحدث عند الخبز أن العجين لمسهما، فإن التنور يتنجس وأى عجين يقصدون؟ العجين الوسط (بين الصلابة والرخاوة).

وإذا وجدا (الإبرة أو الخاتم) فى تليس التنور الذى به غطاء محكم الغلق وكان التنور نجساً فإنهما يتنجسان وإذا كان التنور طاهراً فإنهما كذلك طاهران.

وإذا وجدا على الغطاء (الصلصالى) للدن وكانا فى ناحية من جوانيه فإنهما يتنجسان. أما إذا كان فى الناحية التى تقابل فتحة الدن فإنهما طاهران.

وإذا كانا ظاهرين داخله ولكنهما لا يبرزان داخل فراغ الدن فإنهما طاهران. وإذا غاصا داخله (غطاء الدن) وكان تحتهما (طبقة من الصلصال) كقشرة الثوم (تغطيهما وعلى الرغم من إنهما بارزان فى فراغ الدن) فإنهما طاهران.

ب - إذا كان الدن ممتلئاً بالسوائل الطاهرة وكانت به أنبوبة وكان الدن به غطاء محكم الغلق ، ثم وضع الدن فى خيمة بها جثه، فإن مدرسة شماى تقول: إن الدن والسوائل فى طهارة بينما الأنبوبة تتنجس ومدرسة هليل تقول: الأنبوبة كذلك طاهرة، ولكن عادت مدرسة هليل وغيرت رأيها وأيدت أحكام مدرسة شماى.

حـ - إذا وجد الدبيب تحت التنور فإنه يظل طاهراً. لأننى أفترض فيه الحياة عندما يسقط (داخل التنور) والآن هو ميت (ولكنه خارج التنور) وإذا

وُجدت الإبرة أو الخاتم تحت التنور فإنه يظل طاهراً. لأننى افترض أنهما كانا هناك قبل وضع التنور.

وإذا وجدا فى رماد الخشب فإن التنور يتنجس لأنه لا يوجد هنا (افتراض) يعتمد عليه.

د - إذا امتص الأسفنج سوائل نجسة ثم جفف من الخارج وسقط على فراغ التنور فإن التنور يتنجس، لأن السائل (الممتص) لابد فى النهاية أن يخرج. والأمر نفسه مع قطعة اللفت أو القصب (إذا امتصا سوائل نجسة) بينما رابى شمعون يقول: بطهارة (التنور) فى حالتيهما.

هـ - إذا كانت الكسرات (الفخارية للأوانى) قد استخدمت للسوائل النجسه ثم سقطت على فراغ التنور وأشعل فإن التنور يتنجس لأن السائل لابد فى النهاية أن يخرج. والأمر نفسه مع حثالة الزيتون الحديثة أما الحثالة القديمة فالتنور يظل معها طاهراً أما إذا عرف أن السائل خرج منها حتى ولو كانت الحثالة قد مضى عليها ثلاث سنوات - فإن التنور يتنجس.

و - إذا عصرت حثالة الزيتون أو ثفل العنب فى طهارة ، ثم وطئهما أشخاص أنجاس وخرجت السوائل منهما فإنهما يظلان طاهرين لأنهما عصرا من البداية فى طهارة.

إذا غاص خطاف المغزل داخله، ومسمار المنساس داخله، والحلقة داخل القرميدة وكانت جميعها فى طهارة، ثم أُدخلوا للخيمة التى بها الجثة فجميعها يتنجس.

وإذا ما نقلها مريض السيلان فإنها تتنجس.

وإذا سقطت (إحدى تلك الأشياء) على فراغ التنور الطاهر، فإنها تنجسه وإذا لمسها رغيف التقدمة فإنه يظل طاهراً.

ز - إذا وضعت المصفاة على فتحة التنور وكان به غطاء محكم الغلق وكان فى (التليس) شرخ بين التنور والمصفاة فإن (التنور يخرج من حكم وجود غطاء محكم الغلق) حتى ولو كان الشرخ صغيراً لدرجة لا تسمح بدخول سن المنساس، ويقول رابى يهودا :(إن التنور لا يزال فى حكم وجود غطاء محكم الغلق) إذا لم يدخل (من الشرخ سن المنساس) وإذا انشرخت المصفاه فإنها (تخرج من حكم وجود غطاء محكم الغلق) إذا كان الشرخ يسمح بدخول سن المتساس، ويقول رابى يهودا :حتى وإن لم يدخل (سن المنساس فإنها تخرج من حكم وجود غطاء محكم الغلق). وإذا كان الشرخ مستديراً فلا يقاس بطوله وإنما يرون إذا ما كان يسمح بدخول سن المنساس.

ح - إذا ثقب المنفذ (المغلق) للتنور فإن (التنور لا يعد فى حكم وجود غطاء محكم الغلق إذا كان الثقب يسمح بدخول عصا المغزل وخروجها مشتعلة. ويقول رابى يهودا حتى ولو خرجت غير مشتعلة أما إذا ثقب التنور من جانبه وكان هذا الثقب يسمح بدخول عصا المغزل وخروجها غير مشتعلة فإن التنور (يخرج عن حكم وجود غطاء محكم الغلق) بينما رابى يهودا يقول يجب أن تخرج مشتعلة.

ويقول رابى شمعون: إذا (كان الثقب) فى المنتصف فيجب أن يسمح بدخول (عصا المغزل) وإذا كان من الجانب (فاتساع الثقب) يجب ألا يسمح بدخولها. وهذا هو رأيه نفسه حول وجود ثقب فى غطاء الدن فاتساعه (حتى يخرج الدن من حكم وجود غطاء محكم الغلق) أن يسمح للعقدة الثانية من خشب الشوفان بالدخول من المنتصف، وألا يسمح بدخولها من الجانب. وهذا هو رأيه أيضاً فى وجود ثقب فى أغطية الدنان الكبيرة

فاتساعة أن يسمح بدخول العقدة الثانية للقصبة (إذا كان الثقب فى) المنتصف، وألا يسمح بدخولها من الجانب. ومتى ينطبق هذا الحكم؟ ينطبق هذا الحكم إذا كانت (الدنان) مصنوعة لحفظ الخمر ولكن إذا كانت مصنوعة لحفظ سوائل أخرى ومهما كان اتساع الثقب صغيراً (فإن السوائل الموجودة فى هذه الدنان إذا كانت فى خيمة بها جثة) تتنجس.

ومتى ينطبق هذا الحكم؟ إذا لم يكن الثقب عن طريق الإنسان (عن عمد) ولكن إذا ثقبت (الدنان) عن طريق الإنسان فمهما كان صغيراً فإن (محتويات الدنان) تتنجس.

أما إذا ثقبت (باقى الأوانى التى بها غطاء محكم الغلق) فإن اتساع المصنوع منها للأطعمة (كى يخرج من حكم وجود غطاء محكم الغلق) أن يسمح الثقب بخروج حبة الزيتون، والمصنوع للسوائل أن يسمح الثقب بتقطرها، وإذا كان الإناء للاثنين معاً فيطبق الحكم الأشد فى(موضوعى) الغطاء محكم الغلق ودخول السائل.

* * *

الفصل العاشر

أ - هذه هى الأوانى التى تُجنب (محتوياتها النجاسة فى الخيمة التى بها جثة) وكان بها غطاء محكم الغلق: الأوانى المصنوعة من روث المواشى، والأوانى الحجرية، الأوانى الطينية (التى لم تحرق بعد)، والأوانى الفخارية أو الأوانى المصنوعة من حجر الشبة البلورى، والأوانى المصنوعة من عظام الأسماك أو من جلودها، وكذلك عظام الحيوانات البحرية أو جلودها، والأوانى الخشبية الطاهرة. إنها تجنب (محتوياتها النجاسة) سواء أكان (الغطاء محكم الغلق) على فتحتها أم على جانبها، وسواء أكانت قائمة أم مائلة على جانبها. وإذا قلبت على فتحتها فإنها تجنب كل ما تحتها (فى الأرض النجاسة) حتى الهاوية بينما رابى إليعيزر يقول بنجاسة (ما تحتها). وتلك الأوانى تجنب كل (محتوياتها النجاسة) فيما عدا الأوانى الفخارية؛ حيث إنها تجنب ما تحوية فقط من أطعمة وسوائل وأوانى فخارية أخرى.

ب - وبماذا يثبتون الغطاء (حتى يكون محكم الغلق)؟ بالجير أو الجبس، بالقار أو الشمع، بالطين أو البراز، بالصلصال الخام أو صلصال الفخار أو بأى شىء يستخدم للتلبيس.

ولا يجب أن يثبتوا بالقصدير ولا بالرصاص لأنهما إن كانا غطاءين، - فليسا محكمي الغلق.

ولا يجب أن يثبتوا بالتبن السميك ولا بالعجين المختلط بعصير الفواكه حتى لا يجعلا (الإناء) غير صالح، ولكن إذا ثبتوا بهما فإنه (الإناء) يجنِّب (محتوياته النجاسة).

حـ - إذا كان غطاء الدن مخلخلاً ولكنه لم يسقط، فإن رابى يهودا يقول: إنه يجنب، بينما الحاخامات يقولون: لا يجنب.

وإذا كان موضع الإصبع[١] فى الغطاء يغوص داخله (حتى يصل لداخل الدن) وكان به الدبيب فإن الدن يتنجس، ولكن إذا كان الدبيب فى الدن فإن الأطعمة التى بداخلة تتنجس.

د - إذا وُضعت كرة أو لفة من خيوط البردى على فتحة الدن: فإنها لا تجنب إذا ليست من الجوانب فقط حتى تليس من فوقها وتحتها. والأمر نفسه مع رقعة الثوب.

أما إذا كان (الغطاء) من الورق أو الجلد وثبت بالخيط فإنه يجنب إذا لُيِّس من الجوانب فقط.

هـ - إذا كُشط (تليس) الدن وبقى القار ثابتاً - وكذلك مع أوعية حساء السمك المحفوظ، المبطنة بالجبس حتى الحافة - فإن رابى يهودا يقول: إنها لا تجنب، بينما الحاخامات يقولون إنها تجنب.

و - إذا ثُقب الدن وسُد بالثفالة فإنها تجنبه. أما إذا سُد بغصن (الكرمة) فإنه (لا يجنبه) إلا إذا ليس من الجوانب.

أما إذا سُد بغصنين فإنهما (لا يجنبانه) إلا إذا ليسا من الجوانب ومن بينهما.

إذا وضع لوح على فتحة التنور، وليسا من الجوانب فإنه تُجنِّب أما إذا كانا لوحين فإنهما (يجنبان) إذا ليسا من الجوانب ومن بينهما أما إذا ثبتا معاً بالأوتاد أو الألسنة (الخشبية) فإنهما لا يحتاجان إلى تليس من المتصف.

ز - إذا كان التنور القديم داخل التنور الجديد وكانت المصفاة على فتحة القديم وأزيح القديم وعليه سقطت المصفاه فإن الكل يتنجس.

---

(١) هو التجويف الموجود فى الغطاء والذى يمسك عن طريق وضع الإصبع داخله.

وإذا لم تسقط المصفاه فالكل يظل طاهراً.

أما إذا كان التنور الجديد داخل التنور القديم وكانت المصفاه علي فتحة التنور القديم وكانت المسافة بين التنور الجديد والمصفاة أقل من طيفح فإن كل ما يوجد فى التنور الجديد يظل طاهراً.

ح - إذا كانت هناك عدة طواجن موضوعة الواحد داخل الآخر، وكانت حوافها متساوية، وكان الدبيب فى (الطاجن) الأعلى أو الأسفل فإنه فقط الذى يتنجس والباقى يظل طاهراً.

أما إذا (شرخت الطواجن بسعة) يتقطر السائل منها، وكان الدبيب فى (الطاجن) الأعلى فإن الطواجن جميعها تتنجس.

ولكن إذا كان الدبيب فى (الطاجن) الأسفل فإنه فقط الذى يتنجس والباقى يظل طاهراً.

وإذا كان الدبيب فى (الطاجن) الأعلى وكان الأسفل أعلى (حافة) فإنهما يتنجسان، وإذا كان فى الأعلى وكان الأسفل أعلى (حافة) فإن (الطواجن) التى فى المنتصف تتنجس إذا تقطر منها السائل.

* * *

الفصل الحادى عشر

أ - تتنجس الأوانى المعدنية سواء أكانت مُسطحة أم مجوفة، وإذا ما انكسرت فإنها تتطهر. وإذا ما صنعت الأوانى منها مرة أخرى، فقد عادت لنجاستها القديمة. ويقول ربان شمعون بن جملئيل: إن هذا لا ينبطق على كل النجاسات وإنما على نجاسة الجثة.

ب - أى أداة معدنة لها اسم خاص بها[1]، تتنجس، فيما عدا الباب (المعدنى)، والمزلاج، والقفل، وتجويف المفصلة، والمفصلة، ومقرعه الباب، ومجرى (العتبة) لأنها صنعت (لتستخدم فيما هو مرتبط) بالأرض.

حـ - الأوانى التى تُصنع من كتلة الحديد الخام (بعد صهره) أو من العجين (المأخوذ من الكتلة المنصهرة) أو من الإطار الحديدى الذى يحيط بالدولاب (الخشبى) أو من الصفائح المعدنية الرقيقة أو من الطلاء المعدنى أو من قواعد الأوانى الأخرى أو حوافها أو مقابضها، أو من الشظايا والبرادة المعدنية، تُعد طاهرة ويقول رابى يوحنان بن نورى: وكذلك (المصنوعة) من الأوانى (المعدنية) المكسورة وإذا كانت الأدوات مصنوعة من كسرات الأوانى أو من القطع البالية، أو من مسامير عُرف أنها قد صُنعت من الأوانى الأخرى، فإنها تُعد نجسة.

د - إذا انصهر حديد (من إناء) نجس مع حديد طاهر: وكان الجزء الأكبر فيهما نجساً فكل الحديد يتنجس، وإذا كان الجزء الأكبر طاهراً فكل الحديد

(١) بمعنى انها لا تُعد جزءاً من اداة اخرى.

يُعد طاهراً، وإذا كـانا متـساويين فكل الحـديد يتنجس والأمر نفـسه إذا صنعت الأدوات من الصلصال وروث المواشى.

مزلاج الباب يتنـجس ولكن إن كان (من الخشب) ومطلياً (بالمعـدن) فإنه يُعد طاهراً الترس والقفل يتنجـسان، ويقول رابى يوشع: إن المزلاج يمكن أن يُخلع من باب ويُعلق بأخر فى يوم السبت.

ويقول رابى طرفون: إنه يُعامل كسائر الأدوات وينتقل فى الساحة.

هـ - لُقمـة عقرب اللجـام (التى تُوضع فى فم الحيوان) تتنـجس، بينما قطع الصدغين طاهرة. ويقول رابى إليعيزر بنجاسة قطع الصدغين.

والحاخامات يقولون: إن لقمة العقرب هى النجسة فقط.

وعندما ترتبط معاً (لقمة العقرب وقطع الصدغين) فالكل يتنجس.

و - كُرة المغزل المعـدنية يقول رابى عـقيبا بنجـاستهـا بينما يقول الحاخـامات بطهارتها. وإذا كانت من (الخشب) ومطلية (بالمعدن) فإنها تعد طاهرة.

إن المغزل، والماسورا (التى يثبت بها الخيط) والعصا، والفلوت المزدوج والمزمار إذا كانت من المعدن فـإنها تتنجس، وإذا كانت مطلية فـقط فهى طاهرة. أما الفلوت المزدوج إذا كان به تجويف للجناحين[1] فإنه على أية حال يعد نجساً.

ز - البوق الملتف تُعـد نجساً بينـما البوق المسـتقيم يُعـد طاهراً، وإذا كان فم البوق معـدنياً فإنه يتنجس، وطرفه (الحديدى) المتـسع يقول رابى طرفون بنجاسته، بينما الحاخامات يقولون بطهارته.

---

(١) يُقصد به هنا ما يُشبه المفاتيح التي تُوضع علي تجويف الفلوت وعند حركاتها تتنوع الأصوات.

وعندما ينضمـان معاً (فم البوق وطرفه) فالكل يتنجس وعلى الـغرار نفسه: تُعد فـروع الشمعـدان طاهرة ، بينما الزهرة (موضع الشـمعة) والقـاعدة تُعدان نجستين . وعند انضمامها معا يتنجس الكل .

ح - الخوذة تُعـد نجسة بينمـا قطع الوجنتين طاهرة ولكن إذا كان بهـا تجويف يحمل الماء فـإنها تتنجس. كل أدوات الحرب تـتنجس الرمح، والحربة، ودرع الساق، ودرع الصدر جميعـها تتنجس وجميع حُلى النساء يتنجس : المدينة الذهبـية [١] ، والقلادة والأقراط والخـواتم، الخاتم سواء أكان يُختم به أم لا - وأقراط الأنف .

إذا كانت حلقـات القلادة المعدنيـة فى خيط من الكتـان أو الصوف، ثم قُطع الخيط فإن الحلقات تتنجس، لأن كل حلقـة منها أداة فى حد ذاتها. وإذا كـان للقلادة خـيط مـعـدنى وحلقات مـن الأحجـار الكريمـة واللؤلؤ والزجـاج، ثم كسـرت الحلقات، وبقى الخـيط فـقط فإنه يتنجس بقـايا القـلادة (التى انكسـرت تتنجس) إذا كـانت كـافـية لتطـويق عنق البنت الصغـيرة. ويقول رابى إليعـيزر: حتى لو كانت حلقـة واحدة (هى التى بقيت فى القلادة) فإنها تتنجس لأن مثلها يُعلق فى الرقبة.

ط - إذا صُنع قـرط على شكل قدر من أسـفل وحـبة عـدس من أعلى، ثم انحلت أجـزاؤه، فـإن الجزء المشـابه للقـدر يتنجس لوجـود تجـويف به كالإناء، والجزء المشابه لحـبة العدس يتنجس لذاته (لكونه لا يزال حلى). الخطاف (الذى يدخل فى ثقب الأذن) يُعد طاهراً.

وإذا صُنع (القـرط) على شكل عنـقود العـنب ثم انحلت أجـزاؤه فـإنه يظل طاهراً.

الفصل الثانى عشر

أ - الخاتم الذى يلبسه الإنسان يتنجس بينما الحلقة التى (تُعلق) للمواشى والأوانى، وسائر الحلقات الأخرى تُعد طاهرة.

العارضة (المعدنية) التى (تستخدم كهدف لتصويب) السهام تتنجس بينما التى (يكبلون بها أرجل) الأسرى تُعد طاهرة.

السلسلة الحديدية (التى تطوق عنق السجين) تتنجس.

السلسلة المذودة بالقفل تتنجس، ولكن إذا كانت لربط (الماشية) فقط فإنها طاهرة والسلسلة الخاصة بأصحاب المخازن التجارية تتنجس، بينما الخاصة بأهل البيت تُعد طاهرة.

وقال رابى يوسى: متى؟ إن هذا ينطبق إذا كانت للسلسلة وصلة واحدة ولكن إذا كان لها وصلتان أو كان فى طرفها (قطعة حديديه تُشبه) الحلزون فإنها تتنجس.

ب - العارضة (الخشبية) لميزان ممشطى الصوف تتنجس عن طريق الخطافات، وكذلك الخاصة بميزان أهل البيت تتنجس إذا كان بها خطافات. وخطافات حمل الشيالين تُعد طاهرة، بينما الخاصة بالباعة الجائلين تتنجس. ويقول رابى يهودا: الخاصة بالباعة الجائلين إذا حملها من الأمام فهى تتنجس، وإذا حملها من الخلف فهى طاهرة. خطافات هيكل الفراش تتنجس، بينما خطافات قائمتيه[1] تُعد طاهرة. (خطاف)

---

(١) هما عبارة عن قائمتين إحداهما عند موضع الرأس والأخرى عند موضع القدمين وبهما تثبت الخطافات لفرش الملاءة على السرير

الصندوق يتنجس، بينما خطاف مصيدة السمك يُعد طاهراً. والخاص بالمنضدة يتنجس بينما الخاص بالشمعدان الخشبى يُعد طاهراً.

وهذاه هى القاعدة : أى خطاف يُربط بما يتنجس فإنه يتنجس كذلك وإذا ربط بما هو طاهر فإنه يظل طاهراً.

ولكن كل واحد منها (الخطافات إذا انفصلت عن أدواتها) يُعد طاهراً لذاته.

حـ - غطاء السلة المعدنى إذا كان خاصاً بأهل البيت فإن ربان جملئيل يقول بنجاسته، بينما الخاخامات يقولون بطهارته، ولكن الخاص بالأطباء يتنجس. الباب (المعدنى) إذا كان لدولاب أهل البيت فإنه طاهر وإذا كان للأطباء فإنه يتنجس.

ملقط النار يتنجس بينما أسياخ النار (الخاصة بالموقد) طاهرة الخطاف العقربى لمعصرة الزيتون يتنجس، بينما خطافات الحوائط طاهرة.

د - مسمار الحجام يتنجس، بينما الخاص بالساعة الشمسية طاهر فى حين يقول رابى صادوق بنجاسته، والسن (الذى يغزل به) النسَّاج يتنجس. صندوق بائعى الجريش يقول رابى صادوق بنجاسته بينما الخاخامات يقولون بطهارته. وإذا كانت العربة التى تحمله (الصندوق) معدنية فإنها تتنجس.

هـ - إذا صُمِّم المسمار لفتح وغلق القفل فإنه يتنجس أما إذا استخدام للحماية فإنه يُعد طاهراً. وإذا صُمِّم المسمار لفتح الدن فإن رابى عقيبا يقول بنجاسته بينما الخاخامات يقولون بطهارته، إلى أن يصهر (لهذا الغرض) مسمار الصراف طاهر بينما رابى صادوق يقول بنجاسته.

وهناك ثلاثة أشياء يقول رابى صادوق بنجاستها والحاخامات يقولون بطهارتها: مسمار الصراف، وصندوق بائعى الجريش ومسمار الساعة الشمسية، يقول رابى صادوق بنجاستها بينما يقول الحاخامات بطهارتها.

و - هناك أربعة أشياء يقول ربان جملئيل بنجاستها ويقول الحاخامات بطهارتها: غطاء السلة المعدنى الخاص بأهل البيت، وحمالة الليفة والأوانى المعدنية غير المكتملة، واللوح الذى ينقسم إلى قسمين (متساويين) ويؤيد الحاخامات رأى ربان جملئيل فى اللوح الذى ينقسم إلى قسمين وكان أحدهما أكبر من الأخر بأن القسم الأكبر يتنجس بينما القسم الأصغر يُعد طاهراً.

ز - إذا تلف الدينار وصُمِّم للتعليق فى رقبة البنت الصغيرة فإنه يتنجس ونفس الأمر إذا تلف سيلع[١] وصمم كمثقال للوزن فإنه يتنجس. وما هو قدر التلف الذى يجعله صالحاً للإستخدام (كعملة)؟ قدره أن يستحق دينارين أما إذا كانت قيمته أقل من ذلك فيجب أن يحطم.

ح - المبراة، والقلم، والزيج[٢]، وموازين (البنائين)، وألواح العصر ومسطرة (القياس)، وحاملة (القياس) جميعها تتنجس وكل الأوانى الخشبية التى لم يكتمل (صنعها) تتنجس كذلك فيما عدا المصنوعة من خشب الشربين[٣] ويقول رابى يهودا: وكل ما يصنع من أغصان شجر الزيتون يُعد طاهراً ما لم يُسلق (خشبها للتخلص من مرارته).

* * *

(١) السيلع اسم عملة قديمة تعادل ٢ شقل والشقل يعادل دينارين وعلى ذلك السلع يعادل ٤ دنانير.

(٢) الزيج عبارة عن قطعة رصاص مثبتة فى خيط يستخدم فى عمل البنائين وقد وردت فى سفر عاموس ٧:٧.

(٣) الشربين نوع من خشب الأرز ورد فى اشعياء ٤١. ١١

الفصل الثالث عشر

أ - السيف، والسكين، والخنجر، والرمح، ومنجل اليد، ومنجل الحصاد، والشفرة ومقص الحلاق حتى وإن انفصلت سكينتاه - فإنها جميعها تتنجس ويقول رابى يوسى إن الجزء القريب من اليد يتنجس، بينما القريب من السن يعد طاهراً المقص الذى تنفصل سكينتاه يقول رابى يهودا بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته.

ب - إن فقدت المجرفة كفتها فإنها تتنجس بسبب سنها، وإذا فقدت سنها فإنها تتنجس بسبب كفتها.

المكحلة[١] إذا فقدت ملعقة الأذن فإنها تتنجس بسبب سنها وإذا فقدت سنها فإنها تتنجس بسبب ملعقة الأذن.

وإذا فقد القلم سن الكتابة فإنه يتنجس بسبب المحاة، وإذا فقد المحاة فإنه يتنجس بسبب سن الكتابة.

إذا فقدت المغرفة كفتها فإنها تتنجس بسبب الشوكة التى فى طرفها وإذا فقدت الشوكة التى فى طرفها فإنها تتنجس بسبب كفتها ونفس الأمر مع سن المعول[٢].

والمقياس الذى يجعل (الأدوات السابقة تتنجس هو) مقدرة (ما تبقى منها) على القيام بعمله (الذى صُنع من أجله).

---

(١) هى مكحلة فى أحد طرفيها ملعقة لتنظيف الأذن وفى الطرف الآخر سن يسمى بالعبرية «زخر» = ذكر تُكحل به العين.

(٢) أحياناً كان يضاف للمعول سن آخر لتحطيم كتل التراب، وعلى ذلك يتنجس أحد السنين إذا فقد السن الآخر.

حـ - إذا تلف سلاح المحـراث فإنه يتنجس حـتى يفقـد معظمـه وإذا انكسر تجويف (المهماز) فإنه يصبح طاهراً.

وإذا فقد القدوم سنه الحاد فإنه يتنحس بسبب سنه السميك.

وإذا فقد سنه السميك فإنه يتنجس بسبب سنه الحاد.

وإذا انكسر تجويف (مقبضه) فإنه يصبح طاهراً.

د - إذا فقدت المجرفة كفتها فإنها تتنجس لأنها تشبه المطرقة طبقاً لأقوال رابى مثير. بينما الحاخامات يقولون بطهارتها إذا فقد المنشار سناً بين كل سنين فإنه يظل طاهراً.

أما إذا تبقت به مسافة سط [١] فى مكان واحد فإنه يتنجس إذا تلفت البلطة، أو تلف النصل ، أو الأزميل ، أو المثـقاب فإنهـا جميـعاً تتنجس. وإذا فُقدت حوافها الحادة، فإنها تصبح طاهرة وإذا ما انقسمت جميعاً لقسمين فإنها تتنجس فيما عدا المثقاب أما المسحج[٢] فهو طاهر لذاته.

هـ - إذا فقدت الإبرة ثقبها أو سنها فإنها تُعد طاهرة.

أما إذا صممُت لشد (القماش) فإنها تتنجس.

وإذا فقـدت إبرة حائكى الحـقائب ثقبـها فـإنها تتنجس لأنه من المحـتمل أن يكتتب أحد بها، أمـا إذا فقدت سنها فإنها طاهرة وإذا كـانت للشد فإنها على أية حال تتنجس.

وإذا صدأت الإبرة وكان هذا الصـدأ يعوق الحياكة فـإنها تظل طاهرة . أما إذا كان لا يعوق الحياكة فإنها تتنجس.

إذا استـقام سن الخطاف (المعقـوف) فإنه يتطهر أمـا إذا عقف مرة أخـرى فإنه يتنجس.

---

(١) السـط هو وحدة قياس للطول يقال إنها من بين الإبهام للسبابه أو من السبابة للوسطى.

(٢) المسحج عبارة عن أداة يستخدمها النجارون لتقشير الخشب وتسويته، وتُعرف كذلك بالفارة.

و - الخشب الذى يُستخدم كجزء من الإناء المعدنى يتنجس ، بينما المعدن الذى يُستخدم كجزء من الإناء الخشبى يظل طاهراً، كيف؟

إذا كان القفل من الخشب وتروسه من المعدن حتى ولو كان ترسٌ واحدٌ منها معدنياً فإنه يتنجس. أما إذا كان القفل معدنياً وتروسه من الخشب فإنه يظل طاهراً. إذا كان الخاتم من المعدن وختمه من المرجان فإنه يتنجس، أما إذا كان الخاتم من المرجان وختمه من المعدن فإنه يظل طاهراً. السن المعدنى فى اللوح أو فى القفل أو فى المفتاح يتنجس لذاته.

ز - إذا كسرت روافع أشكلون وبقيت بها خطافاتها فإنها تتنجس إذا فقدت المذراة أو ماكنة التذرية أو المجرفة وكذلك مشط الرأس (إذا كانت أسنانه خشبية) أحد أسنانها ثم عوض عنه بأخر معدنى فإنها تتنجس وتعليقاً عليها جميعاً قال رابى يوشع: إن هذا الأمر استحدثه الكتبة وليس لدى رد عليه.

ح - إذا فقد مشط الكتان أسنانه وتبقى به سنان فقط فإنه يتنجس وإذا تبقى به سن واحد فإنه يظل طاهراً، كل سن فى حد ذاته يتنجس. وإذا فقد مشط الصوف سناً بين كل سنين فإنه يظل طاهراً. أما إذا تبقى به ثلاثة أسنان فى مكان واحد فإنه يتنجس، ولكن إذا كان أحدها هو السن الخارجى للمشط فإنه يظل طاهراً. وإذا أُخذ من المشط سنان واستخدما كملقاط فإنهما يتنجسان، أما إذا كان سناً واحداً (واستُخدم) لتهذيب الشمعة أو لشد (القماش) فإنه يتنجس.

* * *

الفصل الرابع عشر

أ - إذا (كسرت) الأوانى المعدنية (لنجاستها) فما هى سعة (الكسر التى تبقيها نجسة وتجعلها تتنجس مستقبلاً)؟

بالنسبة للدلو بسعة تسمح للملء به. بالنسبة للدست بسعة تسمح بتسخين المياه به. والغلاية بسعة تسمح بحمل السيلع[١].

والإبريق الكبير بسعة تسمح بحمل قدور والقدور بسعة تسمح بحمل الفروطات. وسعة الأوانى التى كانت تحمل خمراً بقدر ما تستطيع أن تحمل خمراً، وكذلك سعة أوانى الزيت بالزيت. يقول رابى إليعيزر: إن سعتها أن تحمل الفروطات. ويقول رابى عقيبا: إذا كانت الآنية فى حاجة إلى سد (للكسر كى يعاد استخدامها) فإنها تتنجس، ولكن إذا كانت فى حاجة إلى صقل فإنها تبقى طاهرة.

ب - إذا كان للعصا مسمار على رأسها مثل الكرة فإنها تتنجس وإذا كانت مرصعة بالمسامير فإنها تتنجس (وإذا استخدمت للضرب بها) يقول رابى شمعون .حتى ترصع بثلاثة صفوف(من المسامير) وإذا رصعت بالمسامير للزينة، فإنها تظل طاهرة .

إذا كان فى طرف العصا ماسورة - وكذلك تحت الباب - فإن الماسورة تظل طاهرة. أما إذا كانت أداة بمفردها ثم ضمت إلى العصا فإنها تتنجس ومتى تصبح (الماسورة) طاهرة؟ مدرسة شماى تقول بمجرد أن تتلف ومدرسة هليل تقول: بمجرد تثبيتها (فى العصا أو تحت الباب).

---

(١) اسم عملة انظر فيماسبق ١٢ : ٧.

حـ - عتلة البناء وإزميل النجار يتنجسان أوتاد الخيام وأوتاد مساحى الأراضى تتنجس سلسلة مساحى الأراضى تتنجس أما السلسلة التى تستخدم (لربط) حزم الأخشاب فإنها تظل طاهرة سلسلة الدلو الكبير (تتنجس إذا كان طولها) أربعة طفاحيم والصغير (إذا كان طولها) عشرة طفاحيم. قاعدة الحدادين (التى يُعد عليها الحديد) تتنجس. إذا وضعت أسنان المنشار فى ثقب فإنه يتنجس أما إذا عكس اتجاه الأسنان من أسفل لأعلى فإنه يظل طاهراً وجميع الأغطية تُعد طاهرة فيما عدا غطاء الغلاية.

د - الأجزاء التى تتنجس فى العربة: نير (الماشية) المعدنى والوتد والجناحان اللذان يحملان السيرين الجلديين، وقطعة الحديد التى تقع تحت عنق الماشية، والحلقة (المثبتة فى جناحى النير) وحزام السرج المعدنى، والأطباق (التى فى طرف النير) ولسان الجرس، والخطاف وأى مسمار يربط هذه الأجزاء معاً.

هـ - الأجزاء التى تُعد طاهرة فى العربة: نير (الماشية) المطلى بالمعدن، والجناحان المصنوعان للزينة، والمواسير التى تصدر أصواتاً والرصاص الذى بجانب عنق الماشية، وحافة العجلة (الخشبية) والصفائح المعدنية والمرصعات، وباقى المسامير - جميعها يظل طاهراً. حدوتا الماشية المعدنيتان تتنجسان، وإذا كانت الحدوتان من الفلين فإنهما طاهرتان، متى يتنجس السيف؟ بمجرد صقله، والسكين؟ بمجرد شحذها.

و - إذا صنعت مرآة من غطاء السلة المعدنى فإن رابى يهودا يقول بطهارته بينما يقول الحاخامات بنجاسته. وإذا انكسرت المرآة فكانت لا تعكس معظم الوجه فإنها تظل طاهرة.

ز - الأدوات المعدنية يمكن أن تتنجس وتتطهر حتى ولو انكسرت، طبقاً لأقوال رابى إليعيزر. ويقول رابى يوشع: إنها لا تتطهر إلا إذا كانت سليمة كيف؟ ذلك إذا ما رش عليها (من مياه ذبيحة الخطيئة ورمادها) ثم انكسرت فى نفس اليوم وأعاد صهرها ورش عليها مرة ثانية فى نفس اليوم فإنها بذلك تتظهر طبقاً لأقوال رابى إليعيزر ويقول رابى يوشع : إنه لا يرش إلا فى اليوم الثالث والسابع.

ح - إذا انكسر المفتاح الذى يشبه المركبة من مفصله فإنه يظل طاهراً بينما رابى يهودا يقول بنجاسته لأنه يمكن أن يفتح (الباب) من الداخل إذا انكسر المفتاح الذى يشبه حرف جما (اليونانى) من زاويته فإنه يظل طاهراً وإذا كان (للمفتاح الذى انكسر) أسنان وفجوات فإنه يتنجس وإذا وقعت الأسنان يتنجس بسبب الفجوات وإذا انسدت الفجوات فإنه يتنجس بسبب الأسنان وإذا وقعت الأسنان وانسدت الفجوات أو اندمجت فى بعضها البعض فإن المفتاح يظل طاهراً.

إذا اندمجت ثلاثة ثقوب فى قاع مصفاة الخردل فى بعضها البعض فإن المصفاه تظل طاهرة ولكن القمع المعدنى (فى مثل هذه الحالة) يظل نجساً.

* * *

الفصل الخامس عشر

أ - الأوانى الخشبية والجلدية، والعظمية، والزجاجية، إذا كانت مسطحة فإنها تعد طاهرة، وإذا كانت مجوفة فإنها تتنجس. وإذا ما كسرت فإنها تصبح طاهرة لكن إذا أُعيد صنع الأوانى منها فإنها تتنجس مرة أخرى من وقتئذ فصاعداً. العلبة، والصندوق، والخزانة، والسلة المصنوعة من القش أو من القصب وحوض السفينة السكندرية ، إذا كانت (لهذه الأشياء) قعور (مسطحة) وتحمل ما لا يقل عن أربعين سأه من السوائل أو كورين[1] من الأشياء الجافة - فإنها تعد طاهرة.

وباقى الأدوات الأخرى سواء أكانت تحمل (نفس المقدار) أم لا تحمل فإنها تتنجس طبقاً لأقوال رابى مئير. ويقول رابى يهودا: برميل عربة (المياة) وجرار الملوك وحوض الدباغين، وحوض السفينة الصغيرة، والتابوت وعلى الرغم من كونها تحمل (الأربعين سأه) فإنها تتنجس لأنها ليست مصنوعة إلا لنقل ما تحمله داخلها. وباقى الأدوات الأخرى إذا كانت تحمل (الأربعين سأه) فإنها تُعد طاهرة، وإذا كانت لا تحملها فإنها تتنجس ولاخلاف بين أقوال رابى مئير رابى يهودا إلا فيما يختص بوعاء عجين أهل البيت.

ب - ألواح الخبازين تتنجس، بينما ألواح أهل البيت تعد طاهرة. وإذا ما صبغت باللون الأحمر أو الزعفران فإنها تتنجس رف الخبازين الذى يثبتونه فى الحائط، يقول رابى إليعيزر بطهارته، بينما الحاخامات يقولون بنجاسته.

---

(١) الكور يُعادل ٣٠ سأه والسأه تعادل ١٢ لتراً وعلى ذلك يكون الكور ٣٦٠ ليتراً.

شبكة الخبـازين تتنجس، بينما الخاصة بأهل البيت تعـد طاهرة وإذا جعل لها إطاراً من الجوانب الأربعة فإنها تتنجس .

وإذا انفصل أحد هذه الجوانب فإنها تعد طاهرة يقول رابى شمعون: إذا أعدها لتقطيع العجين فإنها تتنجس ويتنجس كذلك لوح ترقيق العجين.

حـ - حواجـز منخل تجار الدقـيق تتنجس، بينمـا الخاصة بأهل البـيت تظل طاهرة ويقـول رابى يهـودا: كـذلك الخاصـة بالماشطة تـتنجس بجلوس (مرضى السيلان) لأن البنات تجلس عليها لتمشيط الشعر.

د - كل مقابض (الأدوات) تتنجس فـيما عدا مقـبض المنخل والغربال الخاص بأهل البيت، طبـقاً لأقوال رابى مئيـر، والحاخامات يقولـون: إنها كلها طاهرة فيـما عدا مـقبض منخل تجـار الدقيق، ومقـبض غربال البـيادر، ومقبض منجل اليد، ومقبض عصـا جباة الضرائب - لأنها تساعد الأداة أثناء عملها.

هذه هى القاعـدة: أى مقبض يساعـد الأداة أثناء عملها يتنجس بينمـا المقبض الذى يستخدم للتعليق فقط يعد طاهراً.

هـ - مذراة تجار الجريش تتنجس، بينما الخاصة بمخازن (الحبوب) تُعد طاهرة، والخاصة بعصر الخمر تتنجس بينما الخاصة بالبيادر تعد طاهرة.

هذه هى القـاعدة: أى مـذراة مصنوعـة لحمل الأشـياء تتنجس، والمصنـوعة لتجميعها فقط تعد طاهرة.

و - قيـثارات المغنيين تتنجس، بـينما قيـثارات سبط لاوى تـعد طاهرة. كل السوائل تتنجس بينما سوائل مذبح (الهيكل) تُعد طاهرة، جميع الأسفار

(المقدسة) تُنجِّس اليدين فيما عدا كتاب التوراة الموجود فى ساحة الهيكل الـ مركوف[١] يعد طاهراً.

القيثارة الكبيرة (التى توضع على البطن) والـ نقطمون[٢] والطبلة، تعد جميعها مما يتنجس.

يقول رابى يهودا : إن الطبلة تتنجس بجلوس (مرضى السيلان) لأن النائحة تجلس عليها.

مصيدة الجرذان تتنجس بينما مصيدة الفئران تعد طاهرة.

* * *

(١) هناك من يقولون إنه عبارة عن حصان خشبى يجلس عليه المهرجون ويغنون ويقول آخرون إنه أداة من خشب الارز تستخدم للغناء.

(٢) هو عبارة عن أداة عزف مصنوعة على شكل حمار يحمله المهرجون على أكتافهم.

الفصل السادس عشر

أ - أى أداة خشبية (كانت نجسة) ثم انشقت نصفين فإنها تصبح طاهرة فيما عدا - المنضدة المزدوجة، وطبق الطعام المكون من عدة أجزاء ومسند القدمين الخاص بأهل البيت.

يقول رابى يهودا: ونفس الأمر ينطبق على الطبق (المزدوج) والصينية البابلية ومتى تتنجس الأدوات الخشبية؟

الفراش والمهد (يتنجسان) بعد تلميعهما بجلد السمك، وإذا تقرر (استخدامهما) دون تلميع فإنهما يتنجسان.

يقول رابى مئير: الفراش (يتنجس) إذا ضفر (من تحته) بثلاثة حبال.

ب - السلال الخشبية (تتنجس) بعد أن تُربط حوافها وتشذب، بينما السلال المصنوعة من جريد النخل تتنجس على الرغم من عدم تشذيبها من الداخل، لأنهم يبقونها على هذا الوضع. والسلة الكبيرة (تتنجس) بعد أن تُربط حوافها وتشذب ويتم الانتهاء من مقبضها.

الصندوق المجدول للقنينة أو الأقداح يتنجس على الرغم من عدم تشذيب حوافه من الداخل لأنهم يبقونه على هذا الوضع.

حـ - سلال الطعام الصغيرة وسلال اليد (تتنجس) بعد أن تُربط حوافها وتشذب.

سلال الطعام الكبيرة والمقاطف (تتنجس بعد ضفر) صفين حول جوانبها، حواجز المنخل أو الغربال وكفة الميزان (تتنجس بعد ضفر) صف واحد حول جوانبها.

السلسلة المجدولة من الصفصاف (تتنجس) بعد ضفر لفتين حول جوانبها، والسلة المجدولة من الأسل، بعد ضفر لفة واحدة حول جوانبها.

د - متى تتنجس الأدوات الجلدية؟

الحقيبة الجلدية (تتنجس) بعد أن تخيط حاشيتها وتسوى أطرافها، ويثبت سيرها الجلدى . يقول رابى يهودا بعد أن تثبت مقابضها.

المئزر أو مفرش (الطعام) الجلدى (يتنجس) بعد أن تُخيط حاشيته وتسوى أطرافه، وتثبت شرائطه.

يقول رابى يهودا: بعد أن تثبت عرواته.

مفرش السرير الجلدى (يتنجس) بعد أن تُخيط حاشيته وتسوى أطرافه. يقول رابى يهودا: بعد أن تثبت شرائطه الوسادة والحشية الجلدية (تتنجس) بعد أن تخيط حاشيتها وتسوى أطرافها، يقول رابى يهودا: بعد أن تُخيط ويترك بها فتحة بطول أقل من خمسة طفاحيم.

هـ - سلة التين تتنجس، بينما سلة جمع الحبوب تُعد طاهرة السلال الصغيرة المصنوعة من أوراق الفاكهة تُعد طاهرة، بينما المصنوعة من الأغصان تتنجس.

الغطاء المجدول من جريد النخل (وكان بالجريد تمر) وكان من الممكن أن يؤخذ ويوضع (من فتحة الغطاء) تمرٌ (دون أن يمزق الغطاء) فإنه يتنجس أما إذا لم يكن ممكناً حتى يمزق أو تُفك (روابط الجريد) فإنه يعد طاهرة.

و - القفاز الجلدى للذين يذرون (المحصول) والمسافرين وصانعى الكتان يتنجس بينما قفازات الصباغين والحدادين تعد طاهرة يقول رابى يوسى: والأمر نفسه مع قفاز تجار الجريش.

هذه هى القاعدة: إن المصنوع للإمساك به يتنجس ، بينما المصنوع من أجل (امتصاص) العرق يعد طاهراً.

ز - كيس روث البقرة وكمامتها، ولوح النحل، والمروحة - تعد طاهرة غطاء علبة الحُلّى يتنجس، غطاء صندوق الملابس يعد طاهراً.

غطاء الصندوق وغطاء السلة ومنجلة النجار، والحشية الجلدية الموضوعة أسفل الصندوق، وغطاء الصندوق المقوس، والعمود الذى يوضع عليه الكتاب، وتجويف سقاطة الباب، وتجويف القفل، وعلبة المزوزا وصندوق الكمان والقيثارة، وبكرة (خيط) صانعى العمامات، ومركوف المغنى، وجنوك النائحة[١]، ومظلة الفقير، وأعمدة الفراش وبكر (خيط) التفلين[٢]، وبكرة (خيط) صانعى العباءات - جميع ما سبق يعد طاهراً، هذه هى القاعدة: كما قال رابى يوسى: كل ما يخدم الأدوات التى يستخدمها الإنسان سواء وقت استخدامها أو فى غير وقت استخدامها فإنه يتنجس.

ولكن الذى يخدم الأدوات وقت استخدامها فقط فإنه يعد طاهراً.

ح - غِمد السيف أو السكين أو الخنجر، وعلبة المقص أو المجزة أو الشفرة وعلبة المكحلة، وتجويف قضيب المكحلة، وعلبة القلم، والصندوق متعدد الأجزاء، وصندوق الطبلة، والمفرش الجلدى، وغمد السهام أو النبال جميعها يتنجس.

صندوق الفلوت المزدوج: إذا وضع الفلوت فيه من فوقه فإنه يتنجس، ولكن إذا وضع من جانبه فإنه يعد طاهراً وصندوق المزمار يقول بطهارته رابى يهودا لأنه يوضع من الجانب. غطاء الهراوة، والقوس والرمح يُعد طاهراً هذه هى القاعدة: : إن المصنوع كصندوق يتنجس بينما المصنوع كغطاء فقط يعد طاهراً.

---

(١) آله من آلات الطرب تستخدمها النائحة وردت فى صموئيل الثانى ٦: ٥.

(٢) التفلين: كلمة أرامية تعنى «ربط» وهو عبارة عن قطعتين خشبيتين تُثبتان علي جبهة اليهودى ويده اليسرى أثناء الصلاة، ويوضع على هاتين القطعتين رمد جلدى مكتوب عليه أربع مجموعات من فقرات التوراة هى: الخروج ١٣: ١ - ١٠، ١١ - ١٦، والتثنية ٦: ٤ - ٩، ١١: ١٣ - ٢١، وأهم مضامين هذه الفقرات هو الشماع أو إقرار التوحيد عند اليهود.

الفصل السابع عشر

أ - جميع الأوانى (الخشبية ، الجلدية، العظمية) الخاصة بأهل البيت (تتطهر إذا شرخت وكانت) سعة (الشرخ) تسمح بسقوط حبات الرمّان. يقول رابى إليعيزر: (تتطهر) أيا كانت سعة الشرخ سلال البستانيين (تتطهر إذا كان الثقب) يسمح بسقوط حزم الخضروات، وسلال أهل البيت عن طريق سقوط حزم التين، وسلال أصحاب الحمامات عن طريق سقوط الجذامة[١] يقول رابى يوشع : إن كل ما سبق (يتطهر إذا كان الثقب) يسمح بسقوط حبات الرمان.

ب - القربة (تتطهر إذا كانت ثقوبها) تسمح بمرور خيوط السداة[٢] .

أما إذا كانت (الثقوب) لا تسمح بمرور السدادة فى حين إنها تسمح بمرور خيوط اللحمة[٣]- فإنها تتنجس. حاملة الأطباق التى لن تحمل أطباقاً ولكنها ستحمل صفائح الطعام المكونة من عدة أجزاء - تتنجس. المرحاض الذى لا يستوعب السوائل، على الرغم من استيعابه للغائط، فإنه يتنجس، بينما ربان جملئيل يقول بطهارة (ما سبق) لأنهم لن يتركوا الأداة (المستخدمة على حالها).

حـ - سلال الخبز(تتطهر إذا كانت ثقوبها) تسمح بسقوط أرغفة الخبز السلال المصنوعة من البردى إذا ما ربطت بالخيزران من أسفلها ومن أعلاها لتقويتها فإنها تعد طاهرة أما إذا صنعت لها أية مقابض فإنها تتنجس

---

(١) الجذامة هى كل ما تبقى من الزرع بعد الحصاد من قش وفضلات تستخدم فى إشعال موقد الحمام.

(٢) السداة هى خيوط النسيج الطولية.

(٣) اللحمة هى خيوط النسيج العرضية.

يقول رابى شمعون: إذا لم يكن من الممكن نقلها بالمقابض فإنها تعد طاهرة.

د - حبات الرمان - التى سبق الحديث عنها (عددها) ثلاثة ومرتبطة ببعضها البعض.

يقول ربان شمعون بن جملئيل: بالنسبة للمنخل أو الغربال (يجب أن يكون الثقب متسعاً) كى تسقط (حبات الرمان الثلاث) منه عند أخذه واهتزازه. وبالنسبة للمقطف (إذا سقطت منه) أثناء رفع الإنسان له خلف ظهره، سائر الأوانى التى لا يمكن أن تحمل حبات الرمان مثل (إناء الكيل الذى يحمل) ربع كاب وثمن كاب، والسلال الصغيرة (تُصبح طاهرة) إذا (كسر) معظمها طبقاً لأقوال رابى مئير. يقول رابى شمعون: (إنها تتطهر إذا سقطت منها) حبات الزيتون. وإذا كسرت (جوانبها فإنها تصبح طاهرة إذا سقطت منها) حبات الزيتون وإذا كسر (بعض حوافها) فإنها تصبح طاهرة مهما كان هذا الكسر.

هـ - حبة الرمان - التى سبق الحديث عنها - ليست بالصغيرة أو الكبيرة وإنما المتوسطة. لماذا خصص رمان بادان؟

لأنه (عندما يكون ثمار عرلة[1] ويختلط برمان آخر) يجعله محظوراً مهما كانت كميته طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يوحنان بن نورى: لتقاس بها (الشروخ) فى الأوانى يقول رابى عقيبا: إنه خصص لكلا الغرضين - لتقاس (الشروخ) فى الاوانى، ولأنه مهما كانت كميته يجعل الثمار الأخرى محظورة قال رابى يوسى: لم

(١) العرلة هي ثمار المزروعات طيلة الثلاث سنوات الأولى من غرسها، ويحظر على اليهود تناولها.

يخصص رمان بادان وكراث جيفع إلا لأنه يتحتم أن يؤخذ منهما العشر على أية حال.

و - البيضة - التى جعلها الحاخامات مقياساً فى بعض الحالات - ليست بالكبيرة أو الصغيرة وإنما هى المتوسطة.

يقول رابى يهودا: يجب أن يحضروا أكبر بيضة وأصغر بيضة يضعوهما فى (إنا ممتلىء) بالماء ثم يقسمون الماء (الذى يخرج من الإناء) قال رابى يوسى: ومن ذا الذى يخبرنى أيهما الأكبر، أو الاصغر؟ لكن الأمر يرمته يرجع إلى تقدير الرائى.

ز - (حجم) التين الجاف - الذى سبق الحديث عنه - ليس بالكبير لا الصغير وإنما هو المتوسط يقول رابى يهودا: إن ما يعد كبيراً فى أرض إسرائيل (فلسطين) هو الذى يعد وسطاً فى سائر البلاد الأخرى.

ح - (حجم) الزيتون الذى سبق الحديث عنه - ليس بالكبير أو الصغير وإنما هو المتوسط وهو الزيتون الذى يصلح للتخزين. (حجم) حبة الشعير - التى سبق الحديث عنها - ليس بالكبير أو الصغير وإنما هو المتوسط وهى التى تنمو فى الصحراء (حجم) حبة العدس، الذى تحدث الحاخامات عنه - ليس بالكبير ولا الصغير وإنما هو المتوسط، وهى كحبة العدس المصرى.

كل الأشياء التى تتحرك (وتخيم على جثة بأحد طرفيها وعلى ما هو طاهر بالطرف الآخر فإنها) تُنجس (ما هو طاهر) إذا كان الشىء الذى يتحرك فى سمك المهماز - ولا ينطبق هذا على المهماز الكبير أو الصغير وإنما على المهماز المتوسط. وما هو الذى يعد وسطاً؟ كل ما كان محيطه طيفح.

ط- (مقياس) الذراع - الذى تحدث الحاخامات عنه هو الذراع الوسط كان هناك ذراعان على (بوابة) قصر الشوشان[١]: أحدهما فى الزاوية الشمالية الشرقية، والآخر فى الزواية الجنوبية الشرقية.

الذراع الموجودة فى الزاوية الشمالية الشرقية كانت تزيد فى طوله عن الذراع (الذى كان فى عهد) موسى نصف أصبع.

أما الذراع الموجودة فى الزاوية الجنوبية الشرقية فكانت أطول من سابقتها بنصف أصبع وعلى ذلك فهى أطول من ذراع موسى بأصبع . ولماذا كان الذراعان إحداهما طويلة والأخرى قصيرة؟

حتى يأخذ الصناع (مواداً من مخزن الهيكل) بمقياس الذراع القصيرة ويرجعونها بمقياس الطويلة حتى لا يقعوا فى تدنيس المقدسات.

ى - يقول رابى مئير: كل (القياسات فى الهيكل) كانت بالذراع الوسطة فيما عدا المذبح الذهبى وقرون ومحيط وقاعدة (المذبح). يقول رابى يهودا: إن ذراع بناء (الهيكل) كانت ستة طفاحيم وذراع الأدوات كانت خمسة.

ك - وفى بعض الأحيان كانوا يصفون مكاييل صغيرة فبالنسبة للسوائل والسلع الجافة (كان يصفون) المكيال الإيطالى - وهو الذى كان مكيال (ذلك العصر) فى الصحراء.

كانوا يصفون فى بعض الأحيان المكاييل حسب مكيال الإنسان نفسه: فيأخذ ملء قبضته من التقدمة، وملء قبضتيه من البخور و (يمنع) من ملء فمه شراباً فى يوم الغفران أو (عندما يأمر بتحضير) طعام كاف لوجبتين للعروب[٢] أو طعام يكفية طيلة أيام الأسبوع فيما عدا يوم السبت طبقاً

---

(١) عبارة عن حلية معمارية على شكل وردة مرسومة على الباب الشرقى للهيكل.

(٢) كلمة «عروب» تعنى الخلط أو المزج لغوياً واصطلاحاً يقصد بها هنا حكم إعداد الطعام إذا جاء أى من الأعياد اليهودية يوم السبت .

لأقوال رابى مـئير يقـول رابى يهودا: كـأن يأكل يوم السبت وليس بقـية الأسبوع. وكلا الرأيين كانت بغيتهما التخفيف فى الحكم.

يقول رابى شـمعون: (إن الوجـبتين يجب أن تشـتملان علـى) ثلثى الرغيف الذى يعتبر بدوره ثلث الكاب.

يقول رابى يوحنان بن بروقا: (إن الوجبتين من) رغيف ثمنه فنديون (من قمح تباع) أربعة سأت منه بسيلع[١].

ل - وفى بعض الأحيان كـانوا يصفون مكاييل كبيرة: ملء مـغرفة من تراب الجثة العفن مثل ملء المغرفة الكبيرة للأطباء.

نصف حبة الفـول الواردة فى صربات البرص كالحبة فى أرض قليـقيه ، الذى يأكل يوم الغفران تمراً جافاً فى حجم التـمرة ونواتها (يعد مذنباً). وقرب الخمـر والزيت مقيـاس (ثقبهـا كى تتطهر) أن تكون فى حجم سـدادتها الكبيرة. نافذة الضوء التى لا يصنعها الإنسان مـقياسها (لدخول النجاسة عن طريقها) هو القبضة الكبيرة مثل قبضة بن باطيح قال رابى يوسى: إن حجم هذه القبضة كرأس الإنسان الكبيرة.

وإذا صنعت نافذة الضوء عـن طريق الإنسان فمقيـاسها كالحفـرة التى يصنعها المثقاب الكبير الموجود فى حجرة الهيكل وهى تعادل الفنديون الإيطالى أو سيلع نيرون أو مثل ثقب النير.

م - كل (الأدوات التى تصنع من جلود أو عظام الكائنات) البحرية تعد طاهر فيما عدا كلب البحر لأنه يلجأ إلى اليابسة. طبقاً لأقوال رابى عقيبا. مَنْ يصنع أدوات مما ينمو فى البـحر ثم يُلحق به شيئـاً مما ينمو على الأرض

---

(١) الوجبتان من رغيف فنديون وفى الوقت الذى تباع فيه ٤ سأت (التى تعادل ٢٤ كاب) بـيلع الذى يعادل ٤٨ فنديون وعلي ذلك يبـاع الكاب بـ ٢ فنديون ويكون الرغـيف الذى ثمنه فنديون يعادل نصـف كاب وهو قدر طعام الوجبتين.

حتى لو خيطاً أو حبلاً أو أى شيء مما يتنجس - فإنها كذلك تتنجس.

ن - يمكن أن تظهر النجاسة فيما خلق فى اليوم الأول ولا تظهر فيما خلق فى اليوم الثانى. وتظهر فيما خلق فى اليوم الثالث، ولا تظهر فيما خلق فى اليومين الرابع والخامس فيما عدا (ما يصنع من) جناح العقاب، وبيضة النعامة المطلية. قال رابى يوحنان بن نورى: وكيف يمكن تمييز جناح العقاب عن غيره من الأجنحة؟

وكل ما خلق فى اليوم السادس يتنجس.

س - إذا صنع إنسان إناءً يمكن أن يحمل الأشياء على أية حال - فإنه يتنجس وإذا صنع أداة يمكن أن تصلح على أية حال مضجعاً أو مقعداً فإنها تتنجس. وإذا صنع كيساً من جلد غير مدبوغ أو من الورق فإنه يتنجس. إذا ثقب الأطفال حبات الرمان أو ثمار البلوط أو ثمار الجوز ليكيلوا بها التراب أو يستخدمونها ككفه ميزان فإنها تتنجس لأن الأطفال يعاملون بعاقبة الفعل وليس بعاقبة النية.

ع - ذراع الميزان أو عصا التسوية إذا كان بهما تجويف (سرى لوضع) المعدن، أو النير الذى به تجويف (سرى لسرقه) النقود، أو عصا الشحاذ التى بها تجويف للماء، أو العصا التى بها تجويف للمزوزا واللؤلؤ - فإنها جميعها تتنجس.

وتعليقاً على ما سبق قال رابى يوحنان بن زكاى: يا ويلى إذا تحدثت عنها، وياويلى إذا لم أتحدث[1].

---

(١) يقصد بالويل الأول أى إذا تحدث عن هذه الأدوات وأسرارها فإنه بذلك يكون قد علم الغشاشين كيف يغشون.

والويل الثانى إذا لم يتحدث عنها إنه يكون بذلك قد منع التعليم من ناحية وإنه قد يعطى للفرصة للغشاشين بالقول بعدم مهارة الحاخامات وعدم اتقانهم لأعمالهم من ناحية آخري.

ف - قاعدة الصائغين (التى يؤدون أعمالهم عليها) تتنجس ، بينما الخاصة بالحدادين تعد طاهرة إذا كان للمشحذة تجويف للزيت فإنها تتنجس، وتعد طاهرة إن لم يكن بها هذا التجويف رقعة الكتابة التى بها تجويف للشمع - تتنجس، وتعد طاهرة إن لم يكن بها هذا التجويف.

ممسحة الأرجل المصنوعة من القش أو الانبوبة المصنوعة من القش يقول رابى عقيبا بنجاستها بينما يقول رابى يوحنان بن نورى بطهارتها. يقول رابى شمعون: ونفس الأمر إذا كانت مصنوعة من الحنظل.

ممسحة الأرجل المصنوعة من القصب أو الأعشاب تعد طاهرة القصبة الجوفاء التى تقطع لحمل الأشياء تعد طاهرة حتى تخرج كل لب (القصبة).

* * *

الفصل الثامن عشر

أ - العلبـــة[١] تقول مدرسـة شماى: إنها يجب أن تقـاس من الداخل بينما مدرسة هليل تقول: تقاس من الخارج.

وكلا المدرستين تقول بعدم قياس سمك الأرجل والحواف. يقول رابى يوسى: إنهمـا تقولان بقياس سـمك الأرجل والحواف وعدم قيـاس الفراغ الذى بينهما.

يقول رابى شمعـون شزورى: إذا كانت الأرجل مرتفعة قـدر طيفح فلا يقاس الفراغ الذى بينها: وإن لم يكن فيُقاس ما بينها.

ب - إذا انفصلت قاعدتها عنها فإنها لا تعد فى ترابط معها ولا تقاس معها، ولا تجنب معها (ما بداخلها) النجاسة فى خيمة بها جثة و لا تُسحب يوم السبت إذا كان بداخلها نقود.

أما إذا لم تنفصل عنها فـإنها تعد فى ترابط معها، وتقاس معـها وتجنب معها (ما بداخلها) النجاسة فى خيمة بها جثة.

وتُسحب يوم السبت حتى ولو كان بداخلها نقود.

وإذا كان غطاؤها المقوس مثبتاً فإنه يعد فى ترابط معها، ويقاس معها، وإن لم يكن مثبتاً فـلا يعد فى ترابط معها ولا يقاس معهـا وكيف يقيسونه؟ عن طريق ما يشبه رأس الثور[٢]. يقول رابى يهودا: إذا لم تستطع العلبة أن تقف من تلقاء نفسها فإنها تعد طاهرة.

---

(١) التى ورد الحديث عنها فى ١٥ : ١ والتى تعد طاهرة إذا كانت تحمل ٤٠ ساه من السوائل.

(٢) أى عن طريق الزاوية الحادة حيث يصنعون فى قبة الغطاء ضلعين مع زاوية وما بداخلها يقاس مع العلبة.

حـ - العلبة، والصندوق، والخزانة إذا فقدت إحدىٰ أرجلها، وعلى الرغم من إمكانية احتوائها على الأشياء، فإنها تعد طاهرة لأنها لا تحتوى على الأشياء كعادتها بينما رابى يوسى يقول بنجاستها عمودا الفراش والقاعدة، والغطاء، تعد جميعها طاهرة ولا يتنجس إلا الفراش، وإطار الفراش، بينما إطارات فُرش اللاويين تعد طاهرة.

د - إذا وضع على إطار الفراش ألسنة (خشبية متحركة) فإن رابى مئير ورابى يهودا يقولان بنجاسته، بينما رابى يوسى ورابى شمعون يقولون بطهارته. قال رابى يوسى: ما الفرق بين هذا والخاص باللاويين؟ حيث إن إطارات فرش اللاويين تعد طاهرة.

هـ - إذا تنجس الفراش بنجاسة المدراس[١]: وأُبعد جانبه (العرضى) القصير مع الرجلين فإنه يظل نجساً.

أما إذا أبعد جانبه الطولى مع الرجلين فإنه يصبح طاهراً بينما يقول رابى نحميا بنجاسته.

إذا قُطع لسانا الزاويتين العكسيتين أو قطع من الرجلين فى الزوايتين العكسيتين قدر طيفح، أو انخفضت (جميع الأرجل) أقل من طيفح، فإنه يصبح طاهراً.

و - إذا تنجس الفراش بنجاسة المدراس وكسر أحد الجانبين الطوليين ثم أُصلح - فإنه يظل نجساً بالمدراس وإذا كسر الجانب الآخر ثم أصلح فإنه

(١) كلمة مدراس تعنى لغوياً دواسة أو قدمية واصطلاحاً تعنى كل ما يطأه مريض السيلان سواء كان مقعداً، مضجعاً أو مركباً، وما يطأه مريض السيلان يصبح أباً للنجاسة أى فى درجة النجاسة الكبيرة أو الرئيسة وينجس بالملامسة أو بالرفع.

يتطهر من المدراس، ولكنه يظل نجساً بملامسه المدراس[١] ولكن إذا كسر الجانب الثانى قبل أن ينتهى من إصلاح الجانب الأول فإنه يصبح طاهراً.

ز - إذا تنجست رجل الفراش بنجاسة المدراس ثم ربطت بالفراش (الطاهر) فالفراش بكامله يتنجس بالمدراس.

وإذا فصلت عن الفراش فإنها تظل نجسة بالمدراس، والفراش يتنجس بملامسة المدراس.

وإذا كانت الرجل نجسة لسبعة أيام ثم ربط بالفراش فالفراش بكاملة يتنجس نجاسة سبعة أيام وإذا فصلت عنه فإنها تظل نجسة لسبعة أيام والفراش يتنجس للمساء وإذا كانت الرجل نجسة للمساء وربطت بالفراش فالفراش بكاملة يتنجس للمساء. وإذا فصلت عنه فإنها تظل نجسه للمساء والفراش يصبح طاهراً ونفس الأمر ينطبق على سن المعول.

ح - التفلين الذى يحتوى على أربع حجيرات (إذا تنجس بنجاسة الجثة) ثم فكت الحجيرة الأولى وبعد ذلك أصلحت فإن التلفين يظل نجساً بالجثة. ونفس الأمر ينطبق على الحجيرة الثانية والثالثة . أما إذا فكت الرابعة - فإن التلفين يتطهر من نجاسة الجثة، ولكنه يظل نجساً بملامسة النجس بالجثة.

فى حين إنه إذا عادت الحجيرة، الأولى وفكت ثم أصلحت - فإنه يظل نجساً بملامسه النجس ونفس الأمر ينطبق مع الثانية.

أما إذا فكت الثالثة - فإن التفلين يصبح طاهراً لأن الحجيرة الرابعة نجسة بملامسة النجس، وما يتنجس بملامسة النجس لا ينجس بالملامسة.

---

(١) النجس بملامسة المدراس - الذي هو أب النجاسة - يعد فى أول درجات النجاسة.

ط - الفـراش (النجس) إذا سـرق نصفـه، أو فـقد أو قـسم بين الأخـوة أو الشركاء - فإنه يصـبح طاهراً أما إذا أعيد لهيئتـه مرة أخرى فإنه يتنجس من وقتئذ فصاعداً. الفراش يمكن أن يتنجس (إذا كانت أجزاؤه) متجمعة ويتطهـر (إذا كانت أجـزاوه) متـجمـعـة - طبقـاً لأقوال رابى إليـعيـزر والحـاخامـات يقـولون: إنه من الممكن أن يتنجـس (إذا كانت أجـزاؤه) متفرقة ويتطهر (إذا كانت أجزاؤه) متفرقة.

* * *

الفصل التاسع عشر

أ - إذا فك إنسان الفراش لعدة أجزاء لتغطيسها فى المياه فإن الذى يلمس أحبل (الفراش) يظل طاهراً.

ومتى يعد الحبل فى ترابط مع الفراش؟ بعد أن يضفر من الحبل ثلاثة صفوف بالفراش، وإذا لمس إنسان من عقدة الحبل وللداخل (تجاه الحبل المضفور) فإنه يصبح نجساً، ولكن إذا لمس من عقد الحبل وللخارج فإنه يظل طاهراً.

خيوط العقدة: مَنْ يلمس الجزء اللازم لها يتنجس، وما هو الجزء اللازم لها؟ يقول رابى يهودا: ثلاثة أصابع.

ب - إذا تدلى الحبل من الفراش بطول أقل من خمسة طفاحيم فإنه يعد طاهراً أما إذا كان طوله من خمسة إلى عشرة طفاحيم فإنه يتنجس وما يزيد عن العشرة يظل طاهراً لأنهم يربطون به[1] قرابين الفصح، ويعلقونه من أعلى الفراش.

حـ - الحشية التى تتدلى من الفراش مهما كان طولها (فإنها تتنجس لكونها فى ترابط مع الفراش) طبقاً لأقوال رابى مئير. يقول رابى يوسى: بطول يقل عن عشرة طفاحيم.

بقايا حشية الفراش (تتنجس) إذا كان طولها سبعة طفاحيم كافية لسرج الحمار.

د - إذا رُفع مريض السيلان على الفراش (ثم رقد) على حشيته فإنها تنجس

(١) أى الحبل الذى يمتد طوله من خمسه إلى عشرة طفاحيم.

فى مرتين وتبطل (التقـدمة) فى واحدة[١] طبقاً لأقوال رابى مـئير: يقول رابى يوسى: إذا رفع مريض السيلان على الفراش (ثم رقـد) على خشبته التى يقل طولهـا عن عـشرة طفـاحـيم فإنهـا تنجس فى مـرتين وتبطل (التقدمة) فى واحدة.

وما يزيد عن العشرة طفاحيم ينـجس مرة ويبطل (التقدمة) فى مرة[٢] أمـا إذا رفع على الحـشيـة (على الجزء الذى يـتدلى من الفـراش) بطول عشـرة طفاحيم لداخل (الفـراش) فإنها تتنجس، أما إذا كـانت تزيد عن العشرة فإنها تظل طاهرة.

هـ - الفـراش الذى تنجس المدراس إذا ربطت به الحـشيـة فـإن الكل يتنجس بالمدراس. وإذا فصلت عنه فإنه يظل نجساً بالمدراس والحشية نجسة بملامسه المدراس.

إذا كان الفراش نجـساً نجاسة سـبعة أيام وربطت به الحشيـة فإن الكل يتنجس نجاسـة سبـعة أيام. وإذا فصلـت عنه فإنه يظل نجـساً نجاسـة سبـعة أيام والحشية تتنجس للمساء إذا كان الفراش نجساً للمساء وربطت الحشية، فإن الكل يتنجس للمساء، وإذا فـصلت عنه فإنه يظل نجـساً للمسـاء والحشية تصبح طاهرة.

---

(١) إن الحشية تتنجس بالمدراس مثل الفراش نفسه وتصبح أباً للنجاسة وتنجس مرتين بحيث يعتبر ما يلمسها أول النجاسة وما يلمس أول النجاسة يصبح ثانى النجاسة والثانى للنجاسة يبطل ما يلمسه أى التقدمة فتصبح ثالث النجاسة ولكنها لا تعد نجسه بحيث يصبح ما يلمسها فى الدرجة الرابعة للنجاسة.

(٢) لأن الجزء الذي يزيد عن عشرة طفاحيم يعد أول النجاسة وعلى ذلك فإن ما يلمسه يتنجس به ويصبح ثانى النجاسة وهذه هى المرة الذي ينجس فيها - وما يلى الثانى يبطل - أى التقدمة - وهذه هى المرة التى يبطل فيها.

و - إذا ربطت الحشية بالفراش ثم لمستهما الجثة فإنهما يتنجسان نجاسة سبعة أيام وإذا انفصلا فإنهما يظلان نجسين نجاسة سبعة أيام. وإذا لمسهما الدبيب فإنهما يتنجستان للمساء. وإذا انفصلا فإنهما يظلان نجسين للمساء.

إذا انفصل الجانبان الطوليان للفراش وركب غيرهما جديدان فى نفس التجاويف القديمة وكسر الجانبان الجديدان فإن الفراش يظل نجساً، أما إذا كسر الجانبان القديمان فإن الفراش يصبح طاهراً، لأن الكل يتحدد تبعاً للجانبين القديمين.

ز - الصندوق الذى يفتح من أعلاه يتنجس بنجاسة الجثة وإذا تلف من أعلاه (بعد تنجسه بنجاسة الجثة) فإنه يظل متنجساً وإذا تلف من أسفله فإنه يصبح طاهراً وحجيراته (إذا لم تكسر) تظل نجسة وهى لا تعد فى ترابط معه.

ح - إذا تلفت الحقيبة الجلدية (بعد نجاستها) فإن جيبها الداخلى يظل نجساً ولا يعد فى ترابط معها.

إذا حمل كيسا[1] القربة مياها معها ثم تلفا فإنهما يصبحان طاهرين لأنهما لن يحملا مياهاً كعادتهما الأولى.

ط - الصندوق الذى يُفتح من جانبه يتنجس بالمدراس وبالجثة. قال رابى يوسى: متى؟ إذا لم يتجاوز ارتفاعه عشرة طفاحيم أو لم تكن له حافة بارتفاع طيفح.

إذا تلف من أعلاه فإنه يتنجس بالجثة وإذا تلف من أسفله فإن رابى مئير يقول

(١) هما عبارة عن كيس خصيتا الثور الموجدين فى الجلد الذي أعدت منه القربة.

بنجاسته، بينما الحـاخامات يقولون بطهارته، لأنه طالما بطُل الأصل بطل الفرع [١].

ى - إذا تلفت سلة المهملات لدرجة لا تسمح معـها بحمل حبات الرمان فإن رابى مئير يقول بنجاستها بينما الحاخامات يقولون بطهارتها لأنه طالما بطل الأصل بطل الفرع.

* * *

(١) المقصود ببطلان الأصل هنا هو عدم صلاحيـة الصندوق للاستخدام لأنه طالما تلف من أسفله فلن يحمل شيئاً ويترتب على ذلك بطلان الفرع أى ما يستخـدم من أجله الصندوق بجانب استخدامه الاساسى والمقصود به هنا هو الجلوس عليه. فحكمه هنا ليس كحكم المخصص أساساً للجلوس.

الفصل العشرون

أ - الوسائد والحشايا والأكياس والحقائب الكبيرة التى تلفت تتنجس جميعها بالمدراس. كيس العلف الذى يحمل أربعة كابات، والكيس الجلدى الذى يحمل خمسة كابات، وحقيبة السفر التى تحمل ستة والقربة التى تحمل سبعة كابات- يقول رابى يهودا: وكذلك قنينة العطور وكيس الطعام مهما كانت قلة ما يحملانه- فإنها جميعها تتنجس بالمدراس. وإذا تلف أى منها فإنها تصبح طاهرة لأنه طالما بطل الأصل يبطل الفرع.

ب - مزمار القربة يعد طاهراً من المدراس. وعاء خلط الأسمنت تقول مدرسة شماى: إنه يتنجس بالمدراس ، وتقول مدرسة هليل: إنه يتنجس بالجثة فقط. إذا انشق الوعاء الذى يحمل من لُجين إلى تسعة كابات فإنه يتنجس بالمدراس. وإذا ترك فى المطر ثم امتلىء فإنه يتنجس بالجثة فقط أما إذا تعرض للرياح الشرقية ثم انشق فإنه يتنجس بالمدراس. وهنا تشديد فى الحكم لبقايا الأوانى الخشبية أكثر مما كانت عليه فى بدايتها.

وكذلك هناك تشديد فى حكم بقايا الأوانى المجدولة من الأعضان أكثر مما كان عليه فى بدايتها، لأنها فى بدايتها كانت لا تتنجس إلا بعد أن تُربط حوافها وتشذب إذا ربطت حوافها وشذبت ، ثم سقطت فإنها على الرغم من ذلك تتنجس مهما كان الجزء المتبقى صغيراً.

حـ - إذا استخدمت العصا كمقبض للفأس فإنها تُعد فى تربط معها أثناء الاستعمال. عصا المغزل تعد فى ترابط (مع سنها المعدنى) بخصوص النجاسة أثناء الاستعمال وإذا ثبتت عصا المغزل بعمود طويل فإنها تتنجس ولا يعد العمود فى ترابط معها.

وإذا استخدم العمود نفسه كعصا مغزل فلا يتنجس منه إلا الجزء الذى يكفى لهذا الغرض فإذا ثبت مقعد فى العمود فإن المقعد يتنجس ولا يُعد فى ترابط معه. وإذا استخدم العمود نفسه كمقعد فلا يتنجس منه إلا مكان المقعد.

إذا ثبت المقعد بالكتلة الخشبية لمعصرة الزيتون فإن المقعد يتنجس والكتلة الخشبية لا تعد فى ترابط معه. وإذا استخدم طرف الكتلة الخشبية كمقعد فإنه يظل طاهراً، لأنهم يقولون له (الذى يجلس على المقعد) قف حتى نقوم بعملنا.

د - إذا تلف الوعاء الكبير لدرجة لا تسمح لحمله حبات الرمان، ثم أُعِّد كى يستخدم للجلوس فإن رابى عقيبا يقول بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته حتى تسحج أطرافه الخشنة. إذا استُخدم كوعاء علف للماشية فإنه يتنجس على الرغم من تثبيته بالحائط.

هـ - العارضة الخشبية التى تثبت على صف البناء، سواء ثبتت ولم يُبنَ عليها أم بنى عليها ولم تثبت فإنها تتنجس ولكن إذا ثبتت وبنى عليها فإنها تعد طاهرة.

الحصير الذى يوضع على ألواح السقف: سواء ثبت ولم يوضع عليه خليط الطين والقش أم وضع عليه خليط الطين والقش ولم يثبت - فإنه يتنجس أما إذا ثبت ووضع عليه خليط الطين والقش فإنه يعد طاهراً.

إذا ثبت الطبق بالعلبة أو الصندوق أو الدولاب: وكان على هيئة حمله للأشياء فإنه يتنجس وإن لم يكن على هيئة حمله للأشياء فإنه يعد طاهراً.

و - إذا استخدمت الملاءة النجسة بالمدراس كستارة فإنها تصبح طاهرة من المدراس ولكنها تتنجس بالجثة. ومتى تتطهر من المدراس؟ تقول مدرسة شماى: بعد أن تُخيط بها العروات وتقول مدرسة هليل: بعد أن تربط (كستارة) ويقول رابى عقيبا: بعد أن تثبت (فى نافذتها).

ز - قطعة الحصير التى يوضع لها القصب بشكل طولى تعد طاهرة.

والحاخامات يقولون: إذا وضع على شكل حرف كى (اليونانى)[١] وإذا وضع القصب بالعرض ولم يكن بين القصبة والأخرى مسافة أربعة طفاحيم فإنها تعد طاهرة، وإذا انقسمت بالعرض فإن رابى يهودا يقول بطهارتها. ونفس الأمر إذا لم تربط أطراف عقد القصب فإنها تصبح طاهرة.

وإذا انقسمت بالطول وبقى ثلاث عقد بها بعرض ستة طفاحيم فإنها تتنجس

ومتى تتنجس قطعة الحصير؟

بعد أن تشذب وهو نهاية صنعها.

* * *

(١) حرف كى اليونانى هو حرف X والمقصود هنا أن الحصير إذا صنع من قصب بصورة متقاطعة مثل هذا الحرف فإنه يعد طاهراً فى رأى الحاخامات.

الفصل الحادى والعشرون

أ - إذا لمس إنسان الرافدة العليا (للنول) أو الرافدة السفلى أو بأطر السداة أو المشط أو الخيط الذى يسحب على الأرجوان أو بكرة الصوف التى لن يغزل بها - فإنه يظل طاهراً.

(أما إذا لمس) لحمة النسيج المتفرقة أو السدادة الثابتة أو الخيطين المزدوجين اللذين يسحبان على الأرجوان أو بكرة الصوف التى سيعيدها للغزل - فإنه يتنجس.

إذا لمس إنسان الصوف الموجود على ماسورة الغزل أو البكرة فإنه يظل طاهراً أما إذا لمس كرة المغزل قبل كشفها (من الغزل) فإنه يتنجس ، ولكن إذا كان قد لمسها بعد كشفها (من الغزل) فإنه يظل طاهراً.

ب - إذا لمس إنسان نير (الماشية) أو الوتد أو حلقة (المحراث) أو الحبال حتى ولو أثناء الاستخدام فإنه يظل طاهراً.

(أما إذا لمس) سكة المحراث أو الركبة أو ذراع (المحراث) فإنه يتنجس وإذا لمس الحلقة المعدنية أو خشبتى المحراث[١] أو ألواح المحراث[٢] فإنه يتنجس بينما رابى يهودا يقول: بطهارته إذا لمس خشبتى المحراث لأنهما مصنوعتان لتجميع التراب.

حـ - إذا لمس إنسان أحد مقبضى المنشار فإنه يتنجس ولكن إذا لمس الخيط (المشدود بين المقبضين) أو الحبل أو بقطعة الخشب (التى بين المقبضين) أو

(١) هما خشبتان بطول المحراث، يُجمع التراب تحتهما ويحفظانه من أن يتبعثر.

(٢) هى الألواح التى تحطم كتل التراب وتسويها بالأرض.

خشب المقبضين أو منجلة النجـار أو المثقاب فإنه يظل طاهراً. يقول رابى يهودا: وكـذلك الذى يلمس إطار المنشار الكبيـر فإنه يظل طاهراً إذا لمس خيط القوس أو القوس حتى ولو كان مشدوداً فإنه يظل طاهراً.

مصـيدة الخلد[١] تعد طاهرة. يقول رابى يهودا: طالما إنهـا مشدودة فإن (كل أجزائها تعد) فى ترابط.

* * *

(١) نوع من الحيوانات العمياء.

الفصل الثانى والعشرون

أ - إذا تلفت المنضدة أو منضدة دلفوى (التى تنجست)[1] أو غطت بالرخام وتبقى منها موضع للكؤوس (دون تلف ودون رخام) فإنها تظل قابلة للنجاسة[2].

يقول رابى يهودا: حتى ولو كان موضع لقطع (من الطعام).

ب - إذا سقطت واحدة من أرجل المنضدة (ذات الثلاث أرجل) فإنها تصبح طاهرة. وإذا سقطت الرجل الثانية فإنها تظل طاهرة ولكن إذا سقطت الثالثة فإنها تتنجس فى حالة ما إذا نوى إنسان فى استخدامها (على حالتها الجديدة). يقول رابى يوسى: ليست هناك أهمية للنية ونفس الأمر مع منصدة دلفوى.

حـ - إذا سقطت إحدى (قائمتى) المقعد فإنه يعد طاهراً وإذا سقطت الثانية فإنه يظل طاهراً. وإذا كان (سمك لوح) المقعد بارتفاع طيفح فإنه يتنجس.

إذا سقطت إحدى رجلى مسند القدمين فإنه يتنجس ونفس الأمر مع الكرسى (الذى يستخدم كمسند للقدمين) أمام مقعد النبلاء.

د - إذا سقطت الألواح التى تعرش على كرسى العروس، فإن مدرسة شماى

---

(١) هى منضدة صغيرة يضعون عليها الطعام والشراب قبل وضعه على المنضدة الكبيرة وكانت تصنع فى مدينة دلفوى اليونانية.

(٢) المقصود هنا أن هذه المنضدة التى تلفت وبُطل استعمالها قد سقطت النجاسة عنها، ولكن فى حالة استخدامها حتى ولو لوضع الكؤوس أو قطع الطعام فإنها تُعامل كأداة كاملة وتظل قابلة للنجاسة إذا لحقت بها.

تقول بنجاسته بينما مدرسة هليل تقول بطهارته. ويقول شماى: حتى إطار الكرسى فإنه يتنجس. إذا ثبت الكرسى بوعاء العجين فإن مدرسة شماى تقول بنجاسته بينما تقول مدرسة هليل بطهارته ، ويقول شماى: حتى ولو كان الكرسى مصنوعاً (ليستخدم) معها (من البداية فإنه يتنجس).

هـ - إذا لم تكن الألواح (الموضوعة على إطار) الكرسى بارزة (من جوانبه) ثم أبعدت عنه فإنه لا يزال نجساً لأن عادته أن يُمال على جانبه ثم يجلس عليه.

و - إذا سقط اللوح الأوسط (من الثلاثة الموضوعة على إطار) الكرسى وتبقى الخارجيان فإنه يظل نجساً وإذا سقط الخارجيان وتبقى الأوسط فإنه يظل نجساً يقول رابى شمعون: هذا إذا كان عرضه طيفح.

ز - إذا سقط لوحان متجاوران (من الألواح الموضوعة على إطار) الكرسى فإن رابى عقيبا يقول بنجاسته، بينما الحاخامات يقولون بطهارته. يقول رابى يهودا: كذلك إذا سقطت ألواح كرسى العروس وتبقى به تحويف (الأمتعة) فإنه يصبح طاهراً، لأنه طالما بطُل الأصل[١] يبطل الفرع[٢].

ح - إذا سقط غطاء العلبة فإنها تظل نجسة بسبب قعرها، وإذا سقط قعرها فإنها تظل نجسة بسبب غطائها، وإذا سقط الغطاء والقعر فإن رابى يهودا يقول بنجاستها بسبب الحواف بينما الحاخامات يقولون بطهارتها. موضع جلوس قاطع الأحجار يتنجس بالمدراس.

(١) الأصل فى استعمال كرسى العروس هنا هو الجلوس عليه فإذا سقطت الواحه فإنه يصلح للجلوس.

(٢) الفرع هنا هو التجويف الذى عادة ما يصنعونه فى كرسى العروسة لوضع بعض أمتعتها فيه فإذا بطل استخدامه كمقعد فإنه يبطل كذلك كمخزن للأمتعه.

ط - إذا دهنت الكتلة الخشبية باللون الأحمر أو بالزعفران أو صقلت فإن رابى عقيبا يقول بنجاستها بينما الحاخامات يقولون بطهارتها حتى ينحت بها (مكاناً للجلوس). إذا كانت السلة الصغيرة أو الكبيرة ممتلئة بالتبن أو فضلات الأشياء وأعدت للجلوس فإنها تظل طاهرة ولكن إذا ضفرت بقطع القصب أو بالحبل فإنها تتنجس.

ى - كرسى الحمام[١] يتنجس بالمدراس والجثة. إذا انفصل (جلد الكرسى عن الحديد) فإن الجلد يتنجس بالمدراس والحديد يتنجس بالجثة. الكرسى ثلاثى القوائم المغطى بالجلد يتنجس بالمدراس والجثة، فإذا انفصل (عن الجلد) فإن الجلد يتنجس بالمدراس. والكرسى ثلاثى القوائم يتطهر من أى نجاسة. مقعد الحمام إذا كان له رجلان خشبيتان فإنه يتنجس، ولكن إذا كانت إحداهما خشبية والأخرى حجرية فإنه يعد طاهراً. إذا رُبطت الواح الحمام مع بعضها البعض فإن رابى عقيبا يقول بنجاستها بينما الحاخامات يقولون بطهارتها، لأنها ليست مصنوعة إلا لإنسياب المياه تحتها.

وعاء البخار الذى به مكان للملابس يتنجس ولكن الوعاء المصنوع كخلية النحل[٢] يعد طاهراً.

* * *

(١) هو عبارة عن مقعد من الحديد مغطى بالجلد.

(٢) أى لا يوجد به تجويف

الفصل الثالث والعشرون

أ - إذا تمزق كل من الكرة وقالب الصناع والتميمة والتفلين (وكانت هذه الأشياء قد تنجست) فإن مَنْ يلمس هار يصبح نجساً ولكنه إذا لمس ما بداخلها فإنه يظل طاهراً.

وإذا تمزق السرج فإن مَنْ يلمس ما بداخله يصبح نجساً لأن الخيط (يجعل الغطاء والحشو) فى ترابط.

ب - هذه الأشياء تتنجس (بالمدراس) لكونها تستخدم كمركب: حزام سرج أشكلون والسرج الميدى (الذى يشبه الهاون) وحداجة الجمل وغطاء الفرس، يقول رابى يوسى: إن غطاء الفرس يتنجس كذلك (بالمدراس) لكونه يستخدم كمقعد، لأنهم يستريحون عليه ساحات المصارعة ولكن حداجة الناقة تتنجس (لكونها تستخدم كمقعد فقط).

حـ - فيما يكمن الفرق بين نجاسة ما يستخدم كمركب (نجاسة) ما يستخدم كمقعد؟ (نجاسة) ملامسة ما يستخدم كمركب تختلف عن (نجاسة) رفعه بينما تتساوى نجاسة ملامسة ما يستخدم كمقعد مع نجاسة رفعه. سرج الحمار الذى يجلس عليه الإنسان يعد طاهراً ولكن إذا تغيَّر الاتساع بين ثقوب السرج أو تحطمت فى بعضها فإنه يتنجس.

د - فراش الميت ووسادته وحشيته، تتنجس بالمدراس. كرسى العروس وكرسى الوالدة وكرسى الغسال الذى يكوِّم عليه الملابس - قال رابى يوسى: إنها لا تندرج تحت ما يستخدم كمقعد.

هـ - شبكة (صيد الأسماك) تتنجس بسبب كيسها، شباك صيد الحيوانات والطيور ولوح الصيد وحبل الصيد ومصائد الصيادين تتنجس. بينما سلة الصيد وفخ الصيد وقفص (الطير) تعد جميعها طاهرة.

* * *

الفصل الرابع والعشرون

أ - هناك ثلاثة أنواع من التروس: الترس المقوس وهو يتنجس بالمدراس، والترس الذى يستخدمونه فى ساحات المصارعة وهو يتنجس بالجثة. وترس (اللعب الخاص) بالعرب وهو يُعد طاهراً من أى نجاسة.

ب - هناك ثلاثة أنواع من العربات المصنوعة على شكل كرسى النبلاء وهى تتنجس بالمدراس. والمصنوعة على شكل الفراش وهى تتنجس بالجثة والمصنوعة لرفع الأحجار تعد طاهرة من أى نجاسة.

حـ - هناك ثلاثة أنواع من أوعية العجين: الوعاء الذى يحمل من لُجين وحتى تسعة كابات وإذا انشق فإنه يتنجس بالمدراس ونفس الوعاء السليم وهو يتنجس بالجثة فقط.

والوعاء الذى يحمل المكيال المحدد[1] وهو يعد طاهراً من أى نجاسة.

د - هناك ثلاثة أنواع من الصناديق: الصندوق الذى يُفتح من الجانب وهو يتنجس بالمدراس. والصندوق الذى يفتح من أعلاه وهو يتنجس بالجثة - والصندوق الذى يحمل الحجم المحدد يُعد طاهراً من أى نجاسة.

هـ - هناك ثلاثة أنواع من الأغطية الجلدية: الخاص بالحلاقين وهو يتنجس بالمدراس والذى يأكلون عليه وهو يتنجس بالجثة والغطاء الذى يفرش عليه الزيتون يُعد طاهراً من أى نجاسة.

و - هناك ثلاثة أنواع من القواعد: التى توضع أمام الفراش، وأمام الكتبة وهى تتنجس بالمدراس، والتى تشبه منضدة دلفوى وهى تتنجس بالجثة والخاصة بالدولاب تُعد طاهرة من أى نجاسة.

---

(١) المكيال المحدد للوعاء هو ٤٠ سأه كما رد فى ١٥ : ١ من هذا المبحث.

ز - هناك ثلاثة أنواع من رقع الكتابة: رقعة البردى وهى تتنجس بالمدراس، والتى بها تجويف للشمع وهى تتنجس بالجثة والرقعة الملساء تُعد طاهرة من أى نجاسة.

ح - هناك ثلاثة أنواع من الفرش: ذلك المستخدم للاضطجاع وهو يتنجس بالمدراس. والخاص بصانعى الزجاج وهو يتنجس بالجثة. والخاص بالسراجين يُعد طاهراً من أى نجاسة.

ط - هناك ثلاثة أنواع من سلال المهملات: الخاصة بالقمامة وهى تتنجس بالمدراس. والخاصة بالتبن وهى تتنجس بالجثة. والمصنوعة من جلد الحيوان وتوضع على الجمل تُعد طاهرة من أى نجاسة.

ى - هناك ثلاثة أنواع من الحصير: المستخدمه للجلوس عليها وهى تتنجس بالمدراس، الخاصة بالصباغين وهى تتنجس بالجثة، والخاصة بعصر الخمر تُعد طاهرة من أى نجاسة.

ك - هناك ثلاثة أنواع من القرب وثلاثة أنواع من الحقائب الجلدية التى تحمل الكمية المحددة[1] وهى تتنجس بالمدراس والتى لا تحمل الكمية المحددة وهى تتنجس بالجثة والمصنوعة من جلد السمك تُعد طاهرة من أى نجاسة.

ل - هناك ثلاثة أنواع من الجلود: الذى يستخدم كبساط وهو يتنجس بالمدراس والذى يستخدم لربط الأدوات وهو يتنجس بالجثة. والذى يستخدم للسيور أو الصنادل يُعد طاهراً من أى نحاسة.

م - هناك ثلاثة أنواع من الملاءات: التى تستخدم للاضطجاع وهى تتنجس

(١) الكمية المحددة للقربة سبعة كابات وللحقيبة الجلدية خمسة كابات.

بالمدراس، والتى تستخدم كستارة وهى تتنجس بالجثة. والتى رُسمت عليها الصور تُعد طاهرة من أى نجاسة.

ن - هناك ثلاثة أنواع من الفوط: الخاصة باليدين وهى تتنجس بالمدراس والتى تستخدم لتغطية الكتب وهى تتنجس بالجثة والتى تتسخدم للربط ولقيثارات اللاويين تعد طاهرة من أى نجاسة.

س - هناك ثلاثة أنواع من القفازات الجلدية: الذى يستخدم لصيد الحيوانات البرية والطيور وهو يتنجس بالمدراس والذى يستخدم لصيد الجراد وهو يتنجس بالجثة والخاص بقاطفى الثمار يُعد طاهراً من أى نجاسة.

ع - هناك ثلاثة أنواع من شبكات الرأس: الخاصة بالبنت وهى تتنجس بالمدراس، والخاصة بالعجوز وهى تتنجس بالجثة، والخاصة بالعاهرة تُعد طاهرة من أى نجاسة.

ف - هناك ثلاثة أنواع من سلال التخزين: البالية إذا رقعت بالسلة السليمة وحكمها طبقاً لحالة السليمة[١].

والصغيرة إذا رقعت بالكبيرة وحكمها طبقاً لحالة الكبيرة وإذا كانت السلتان متساويتين فالحكم طبقاً لحالة السلة الداخلية. يقول رابى شمعون: إذا رقعت كفة الميزان (النجسة) بقعر الغلاية من الداخل فإن الغلاية تصبح نجسة وإذا كان من الخارج فإنها تظل طاهرة وإذا رقعت من جانبها سواء أكانت من الداخل أم من الخارج فإنها تظل طاهرة.

* * *

(١) بحيث إذا كانت السليمة نجسة فالبالية تتنجس كذلك وإذا كانت طاهرة والبالية نجسة فإنهما تعدان طاهرتين.

الفصل الخامس والعشرون

أ - كل الأدوات يختلف فيها (حكم) خارجها عن (حكم) داخلها[١] مثل: الوسائد والحشايا والأكياس وأكياس التجارة الكبيرة طبقاً لأقوال رابى يهودا. يقول رابى مئير: كل ما لها أنشوطات يختلف فيها (حكم) خارجها عن (حكم) داخلها، وما ليست لها انشوطات لا يختلف (حكم) خارجها عن (حكم) داخلها. المنضدة ومنضدة دلفوى يختلف فيهما (حكم) خارجهما عن (حكم) داخلهما، طبقاً لأقوال رابى يهودا.

يقول رابى مئير: ليس لها خارج والأمر نفسه مع اللوح الذى لا توجد له حافة.

ب - فى المنساس يختلف (حكم) خارجه عن حكم (حكم) داخله (ويندرج تحت الجزء الخارجى الجزء الذى يقع بين) سبعة طفاحيم من النصل العريض وأربعة طفاحيم من السن، طبقاً لأقوال رابى يهودا. يقول رابى مئير: لا يختلف (حكم داخله وخارجه) وإنهم لم يتحدثوا عن السبعة طفاحيم والأربعة طفاحيم إلا فيما يتعلق بالبقايا فقط (بقايا المنساس).

جـ - فى مكاييل الخمر والزيت، ومغرفة الحساء ومصفاة الخردل ومصفاه الخمر يختلف (حكم) خارجها عن (حكم) داخلها، طبقاً لأقوال رابى ميئر. يقول رابى يهودا: لا يختلف يقول رابى شمعون: يختلف لأنه إذا تنجس الجزء الخارجى لها فإن ما بداخلها يظل طاهراً، (ولكن الإناء بكامله) يحتاج إلى التغطيس.

(١) بمعنى أن للأدوات حكم خاص للجزء الخارجى لها يختلف عن الجزء الداخلى حيث إنه إذا لمست الجزء الداخلى السوائل النجسة فإن الجزء الخارجى يتنجس كذلك ولكن إذا لمست النجاسة الجزء الخارجى فلا يتنجس الجزء الداخلى ويظل طاهراً.

د - فى مكيال الربع ونصف الربع[١] إذا تنجس الربع لا يتنجس كذلك نصف الربع. وإذا تنجس نصف الربع لا يتنجس كذلك الربع. وقالوا لرابى عقيبا: طالما أن نصف الربع يُعد الجزء الخارجى للربع، لذلك إذا تنجس الجزء الداخلى للإناء ألا يُعد الجزء الخارجى طاهراً؟ قال لهم (أليس هذا مما له أولوية بينهم؟) أو (أليس من الممكن أن نقول ما يشبه) إن الربع يُعد الجزء الخارجى لنصف الربع، وإذا تنجس الجزء الخارجى للإناء لا يتنجس الجزء الداخلى كذلك.

هـ - إذا تنجس الربع فإن الربع وجزءه الخارجى يتنجسان، ولكن نصف الربع وجزءه الخارجى يظلان طاهرين.

إذا تنجس نصف الربع فإن نصف الربع وجزءه الخارجى يتنجسان بينما الربع والجزء الخارجى يظلان طاهرين.

إذا تنجس الجزء الخارجى للربع فإن الجزء الخارجى لنصف الربع يظل طاهراً، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: إن الجزء الخلفى (للإناء) لا يُقسَّم ومَنْ يقوم بتغطيسه عليه أن يغطسه كله.

و - إذا سقطت السوائل (النجسة) على قواعد الأوانى وحوافها والمقابض (التى تعلق منها) أو على مقابض الأوانى التى لها تجويف فإنها تُجفف وتُصبح (الأوانى) طاهرة.

أما سائر الأوانى التى لا يمكنها أن تحمل الرمان ولا يختلف فيها (حكم) خارجها عن (حكم) داخلها - إذا سقطت على جزء منها السوائل (النجسة) فإن (الإناء) بكامله يتنجس.

---

(١) هو عبارة عن إناء يُستخدم لمكيالين ربع الكاب وهو نصف الليتر وكذلك نصف الربع أى ثمن الكاب ويفصل بين فتحتى المكيالين حاجز

إذا تنجس الجزء الخارجى لإناء بالسوائل (النجسة) فإن داخله وحافته والمقبض (الذى يُعلق منه) ومقبضيه تبقى جميعها طاهرة.

ز - كل الأوانى يختلف فيها (حكم) خارجها عن (حكم) داخلها، ويختلف فيها كذلك (حكم) المقبض[١].

يقول رابى طرفون: (هذا ينطبق فقط على) وعاء العجين الخشبى الكبير.

يقول رابى عقيبا: وعلى الكؤوس.

يقول رابى مئير: (يختلف الجزء الخارجى عن المقبض) بحسب اليدين النجستين والطاهرتين. قال رابى يوسى: إن ما قالوه لا ينطبق إلا على اليدين الطاهرتين.

ح - كيف؟ حيث إنه إذا كانت يدا إنسان طاهرتين والجزء الخارجى للكأس نجساً ثم حمله من مقبضه فإنه لا يخشى أن تكون يداه تنجستا بسبب الجزء الخارجى للكأس. إذا كانت الغلاية تغلى فلا يخشى أن تكون السوائل قد خرجت من داخله ولمست أجزاءه الخارجية (النجسه) ثم عادت لداخله.

إذا كان هناك إنسان يشرب من كأس جزءها الخارجى نجساً فإنه لا يخشى أن يكون قد تنجس السائل الذى فى فمه بسبب الجزء الخارجى للكأس وسيعود ويُنجس الكأس (بكاملها).

ط - فى الأوانى المقدسة لا يختلف (حكم) داخلها عن خارجها ولا يختلف

---

(١) أى للأدوات كذلك حكم المقبض وهو الموضع الذى يُوضع فيه الإصبع لحمل الأداة وهو يُعدر جزءاً من خارج الأداة وداخلها فإذا لمست السوائل النجسة مكان المقبض فإن الجزء الخارجى والداخلى يظلان طاهرين وإذا تنجس الجزء الخارجى فإن الجزء الداخلى ومكان المقبض يظلان طاهرين أما إذا تنجس الجزء الداخلى للأداة فإن الأداة بكاملها بما فيها مكان المقبض تتنجس.

فيها (حكم) المقبض. ولا يغطسون الأوانى التى تُستخدم للأشياء المقدسة داخل الأوانى أخرى.

يمكن أن تتنجس جميع الأدوات عن طريق النية[١] (فى استخدامها) ولا يمكن أن تتخلص من نجاستها إلا عن طريق تغيير استخدامها بالفعل؛ لأن (تغيير) الاستخدام يُبطل الاستخدام (القديم) وكذلك النية (القديمة)، بينما (تغيير) النية لا يبطل الاستخدام (الحالى) ولا النية (القديمة).

* * *

(١) مثل الأدوات التى لم يتم صنعها بالكامل ثم نوى الإنسان استخدامها على وضعها كما هى عليه فإنها تتنجس كما لو أنها كانت أداة تامة الصنع.

الفصل السادس والعشرون

أ - إن صندل عمقى[١] والحقيبة ذات الأحزمة - يقول رابى يهودا: وكذلك السلة المصرية[٢] وربان شمعون بن حمليئل يقول: وكذلك صندل لاديكى[٣] على غرارها - جميعها يمكن أن تتنجس ثم تتطهر دون تدخل الصانع[٤] قال رابى يوسى: ولكن أليست كل الأدوات من الممكن أن تتنجس وتتطهر دون تدخل الصانع؟ ولكن هذه الأدوات - على الرغم من أنها غير مُحزَّمة - فإنها تتنجس لأن الإنسان العادى يمكنه أن يعيدها سيرتها الأولى.

وما قالوه لا ينطبق إلا على السلة المصرية لأن الصانع نفسه لا يمكنه أن يُعيدها كما كانت.

ب - إذا سقطت الأحزمة من الحقيبة ذات الأحزمة فإنها تتنجس ولكن إذا بُسطت الحقيبة فإنها تصبح طاهرة. وإذا رُقعت رقعة من أسفلها فإنها تظل نجسة. إذا كانت هناك حقيبة تحوى داخلها حقيبة أخرى وتنجست.

إحداهما بالسوائل (النجسة) فإن الأخرى لا تتنجس. صرة اللؤلؤ تتنجس صرة النقود يقول رابى إليعيزر بنجاستها، بينما الحاخامات يقولون بطهارتها.

---

(١) هو نوع من الصنادل اشتهرت بصناعته قرية عُمق القريبة من عكا.

(٢) سلة مصنوعة من جريد النخل:

(٣) هوصندل اشتهرت بصناعته مدينة لوديكا فى سوريا.

(٤) حيث إن الإنسان العادى يمكنه أن يعدها للاستخدام عن طريق ربط أحزمتها أو سيورها وبالتالى تصبح أداة قابلة للنجاسة ثم يمكنه فكها مرة أخرى فتطهر.

جـ - قفاز قاطفى الأشواك يُعد طاهراً. الحزام الجلدى وواقى الركبة يتنجسان. الأكمام الجلدية تتنجس بينما القفازات الجلدية تُعد طاهرة.

جميع قفازات الأصابع تُعد طاهرة فيما عدا الخاصة بقاطفى التين لأنها تحمل حبات السُمَّاق. إذا تمزقت ولم تحمل معظم حبة السُمَّاق فإنها تُصبح طاهرة.

د - إذا تمزقت إحدى حلقتى الصندل (الذى قد تنجس بالمدراس) ثم تم إصلاحها فإن الصندل يظل نجساً بالمدراس.

وإذا تمزقت الحلقة الثانية ثم أصلحت فإنه يُصبح طاهراً من المدراس ولكنه يظل نجساً بملامسة المدراس.

وإذا تمزقت الحلقة الثانية قبل أن تُصلح الحلقة الأولى فإنه يصبح طاهراً. وإذا تمزق كعب الصندل أو سقطت مقدمته أو انشقت نصفين، فإنه يُصبح طاهراً. الخف الذى يتمزق من أى موضع يصبح طاهراً. إذا تلف الحذاء بصورة لا يشمل بها معظم القدم فإنه يُصبح طاهراً. الحذاء الذى لا زال فى قالبه يقول رابى إليعيزر بطهارته، بينما الحاخامات يقولون بنجاسته كل قِرب المياه (التى قد خُرقت لنجاستها ثم) أُعيد ربطها بالعُقد تُعد طاهرة فيما عدا التى تُربط بالعُقد العربية.

يقول رابى مئير: إذا رُبطت بعُقد ضعيفة فإنها تُعد طاهرة وإذا وُبطت بعقد قوية فإنها تظل نجسة. يقول رابى يوسى: إن كل القرب التى تُربط بعقد تعد طاهرة.

هـ - هذه هى الجلود التى تتنجس بالمدراس: الجلد الذى نوى استخدامه كبساط، والجلد الذى يُستخدم كفرش للطعام، والجلد الذى يُستخدم

كمضجع، والجلد الذى يستخدمه الحمَّار أو صانع الكتان أو الحمَّال أو الطيب، والجلد الذى يستخدم لفراش الطفل، والجلد الذى يوضع على قلب الطفل، وجلد الوسادة أو الحشية - (كل ما سبق يتنجس) بالمدراس. الجلد الذى يُربط به الصوف المُسرج، والجلد الذى يرتديه ماشط الصوف يقول رابى إليعيزر: إنه يتنجس بالمدراس، والحاخامات يقولون: إنه يتنجس فقط بالجثة.

و - الحقيبة والرباط الجلدى الخاصين بالملابس يتنجسان بالمدراس الحقيبة والرباط الجلدى الخاصين بالصوف الأرجوانى تقول مدرسة شماى بنجاستهما بالمدراس، بينما مدرسة هليل تقول بنجاستهما بالجثة فقط. الجلد الذى يُستخدم كغطاء للأدوات يُعد طاهراً، وإذا كان للموازين فإنه يتنجس، بينما رابى يوسى: يُقسم بأبيه (إنه إذا استخدم للموازين) يُعد طاهراً.

ز - كل ما لا ينقصه شىء فى استعداده للاستخدام - تجعله نية استخدامه يتنجس. ولكن كل ما ينقصه شىء حتى يُعد للاستخدام لا تُنجسه نيه استخدامه فيما عدا البساط الجلدى.

ح - النية لاستخدام جلود أهل البيت تجعلها تتنجس، بينما النية لاستخدام جلود الدباغ لا يجعلها تتنجس. النية تجعل (الجلود) التى يأخذها السارق تتنجس بينما التى يأخذها المغتصب لا تتنجس. يقول رابى شمعون: الأمر بالعكس: النية تجعل التى يأخذها المغتصب تتنجس بينما التى يأخذها السارق لا تتنجس، لأن أصحابها لم ييأسوا بعد (من الإمساك بالسارق).

ط - إذا تنجس الجلد بالمدراس ونوى إنسان استخدامه للسيوف أو الصنادل بمجرد أن يضع عليه الأزميل يُصبح طاهراً، طبقاً لأقوال رابى يهودا. والحاخامات يقول: حتى ينقصه عن خمسة طفاحيم. يقول رابى العازر بر صادوق: حتى لو صنع إنسان من هذا الجلد فوطة فإنها تظل نجسة ولكن إذا كانت من الحشية الجلدية فإنها تصبح طاهرة.

* * *

الفصل السابع والعشرون

أ - يتنجس القماش بموجب خمسة أشياء، والخيش بموجب أربعة، والجلد بموجب ثلاثة، والخشب بموجب شيئين والإناء الفخارى بموجب شىء واحد. الإناء الفخارى يتنجس لكونه إناءً به تجويف، أى إناء فخارى ليس له جزء داخلى ليس له (حكم) الجزء الخارجى. وبالإضافة إلى ذلك[١] يتنجس (المصنوع من) الخشب لكونه يستخدم للجلوس عليه. كذلك الطبق الذى ليست له حواف إذا كان من الخشب يتنجس وإذا كان من الفخار يُعد طاهراً. بالإضافة إلى ذلك[٢] يتنجس (المصنوع من) الجلد بالخيمة.

ويُضاف لما سبق نجاسة الخيش لكونه نسيج.

وبالإضافة إلى ذلك يتنجس القماش عندما يكون ثلاثة أصابع مربعة.

ب -القماش الذى به ثلاثة طفاحيم مربعة يتنجس بالمدراس، ويتنجس بالجثة إذا كان به ثلاثة أصابع مربعة.

الخيش إذا كان به أربعة طفاحيم مربعة، الجلد إذا كان به خمسة طفاحيم مربعة والحصير إذا كان به ستة طفاحيم مربعة فإنها تتشابه فى نجاستها للمدراس وللجثة.

يقول رابى مئير: الخيش (يتنجس) إذا تبقى منه أربعة طفاحيم مربعة، وفى حالته الأولى (يتنجس) بمجرد الانتهاء من صنعه.

---

(١) أى أن المصنوع من الخشب يتنجس لكونه به تجويف مثل الإناء الفخارى وبالإضافة إلى ذلك يتنجس كذلك إذا كان صالحاً للجلوس عليه بالمدراس.

(٢) المصنوع من الجلد يتنجس مثل الفخار لكونه به تجويف ومثل الخشب للجلوس عليه بالإضافة لنجاسته بالخيمة.

جـ - إذا استخدم إنسان اثنين طيفح من القماش مع طفيح من الخيش، أو ثلاثة طفاحيم من الخيش مع طفيح من الجلد أو أربعة طفاحيم من الجلد مع طفيح من الحصير فإنها تُعد طاهرة ولكن إذا استخدم خمسة طفاحيم من الحصير مع طيفح من الجلد أو أربعة طفاحيم من الجلد مع طفيح من الخيش أو ثلاثة طفاحيم من الخيش مع طيفح من القماش - فإنها تتنجس. وهذه هى القاعدة : كل ما ينضم له مما هو أشد منه فى الحكم يتنجس، ومما هو أخف منه فى الحكم يصبح طاهراً.

د - إذا قطعت من أى من (المواد السابقة) قطعة عبارة عن طيفح مربع فإنها تتنجس إذا قطعت من قعر السلة قطعة طيفح مربع فإنها تتنجس. وإذا (قطعت) من جوانب السلة فإن رابى شمعون يقول بطهارتها بينما الحاخامات يقولون (لا أهمية للمكان الذى) تقطع منه قطعة الطيفح المربع فعلى أى حال هى نجسة.

هـ - إذا أعدت قطع المنخل أو الغربال البالية كى تستخدم للجلوس فإن رابى عقيبا يقول بنجاستها بينما الحاخامات يقولون بطهارتها حتى تقطع حوافها وتمهد للجلوس. مقعد الطفل ذو الأرجل حتى وإن كان ارتفاعة أقل من طيفح فإنه يتنجس .

قميص الطفل رابى إليعيزر يقول: إنه يتنجس مهما كان صغيراً والحاخامات يقولون: إذا كان به المقياس المحدد [١]على أن يقاس مزدوجاً.

و - هذه الأشياء تقاس مزدوجة: الجورب القصير والجورب الطويل والسروال والقبعة وحزام النقود.

---

(١) وهو المقياس الوارد فى الفقرة الأولى من هذا الفصل.

إذا خيطت الرقعة على طرف (القماش) وكانت منبسطة على جانب واحد فإنها تقاس منبسطة على جانب واحد أما إذا كانت مزدوجة فإنها تقاس مزدوجة.

ز - إذا غزل إنسان قماشاً ثلاثة طفاحيم مربعة ثم تنجس القماش بالمدراس، ثم أكمل غزل قطعة القماش على ذلك وبعد ذلك نزع خيطاً من الجزء الذى بدأ به الغزل فإن القماش بكامله يتطهر من المدراس ولكنه يظل نجساً بملامسة المدراس.

وإذا نزع (بداية) خيطاً من الجزء الذى بدأ به الغزل ثم بعد ذلك أكمل غزل القماش فإنه يظل متنجساً بملامسة المدارس.

ح - كذلك إذا غزل إنسان قماشاً ثلاثة أصابع مربعة ثم تنجس القماش بالجثة وأكمل غزل القماش على ذلك ثم نزع خيطاً من الجزء الذى بدأ به الغزل فإنه يتطهر من نجاسة الجثة ولكنه يتنجس بملامسة الجثة.

وإذا نزع خيطاً (بداية) من الجزء الذى بدأ به الغزل ثم أكمل غزل القماش فإنه يصبح طاهراً لأنهم قد قالوا: إذا نقصت قطعة (قماش) الثلاثة أصابع المربعة فإنها تصبح طاهرة ولكن إذا نقطعت قطعة الثلاثة طفاحيم المربعة وعلى الرغم من طهارتها من المدراس فإنها تتنجس بأى نجاسة أخرى.

ط - إذا استخدمت الملاءة المتنجسة بالمدراس كستارة فإنها تتطهر من المدراس ولكنها تظل نجسة بملامسة المدراس قال رابى يوسى: وبأى نجاسة مدراس قد تلمس؟ وإنما إذا لمسها مريض السيلان فإنها تتنجس بملامسة مريض السيلان.

ى - إذا انشقت قطعة قماش الثلاثة طفاحيم المربعة (وكانت نجسة بالمدراس) فإنها تتطهر من المدراس لكنها تظل نجسة بملامسة المدراس. قال رابى

يوسى: وبأى نجاسه مدراس قد تلمس؟ وإنما إذا لمسها مريض السيلان فإنها تتنجس بملامسة مريض السيلان.

ك - إذا وُجدت قطعة قماش الثلاثة طفاحيم المربعة فى القمامة (فإنها تتنجس بالمدراس) إذا كانت سليمة وصالحة لصر الملح بها. ولكن إذا وُجدت فى البيت (فإنها تتنجس بالمدراس) إذا كانت سليمة أو صالحة لصر الملح بها. وما هى كمية الملح التى يجب أن تصرها؟ ربع كاب.

يقول رابى يهودا: هذا بالملح الناعم، والخاخامات يقولون بالملح الخشن وكلاهما بغيتهما التخفيف يقول رابى شمعون يتساوى وجود قطعة قماش لثلاثة طفاحيم المربعة فى القمامة مع وجود قطعة قماش الثلاثة أصابع فى البيت.

ل - إذا تمزقت قطعة قماش الثلاثة طفاحيم المربعة، ثم وضعت على المقعد ولمس (جسد من يجلس عليه) المقعد (فى مكان المزق) فإنها تُعد طاهرة، ولكن إذا لم يلمسه فإنها تتنجس.

إذا بلى خيط من قطعة قماش الثلاثة أصابع المربعة أو وجدت به عُقدة أو كان بها خيطان متماثلين - فإنها تُعد طاهرة.

وإذا أُلقيت قطعة قماش الثلاثة أصابع المربعة فى القمامة فإنها تعد طاهرة وإذا أعادها (للبيت) فإنها تتنجس.

وللأبد يطهرها إلقاؤها وتنجسها إعادتها فيما عدا القماش الأرجوانى أو القرمزى الجميل.

يقول رابى اليعيزر: و الأمر نفسه ينطبق على رقعة الثوب الجديد. يقول رابى شمعون: جميعها يُعد طاهراً وإنها لم تُذكر إلا من أجل الالتزام بإعادة المفقودات.

الفصل الثامن والعشرون

أ - إذا استخدمت قطعة قماش الثلاثة أصابع المربعة لحشو كرة أو صنعت هى نفسها كرة فإنها تصبح طاهرة بينما قطعة قماش الثلاثة طفاحيم إذا استخدمت لحشو، الكرة فإنها تظل نجسة ولكن إذا صنعت هى نفسها كرة فإنها تصبح طاهرة لأنها ستتقلص بالخياطة.

ب - إذا استخدمت قطعة قماش أقل من ثلاثة طفاحيم مربعة لسد (ثقب) فى الحمام أو (لحمل) وتفريغ القدر أو لمسح حجر الرَّحا سواء أكانت معدة (للاستخدام) أم لم تكن معدة (للاستخدام) فإنها تتنجس طبقاً لأقوال رابى إليعيزر. يقول رابى يوشع: سواء أكانت معدة (للاستخدام) أم لم تكن معدة (للاستخدام) فإنها تعد طاهرة . يقول رابى عقيبا: إذا كانت معدة (للاستخدام) فإنها تتنجس وإذا لم تكن معدة (للاستخدام) فإنها تعد طاهرة.

حـ - إذا صنع إنسان ضمادة (للجرح) من القماش أو من الجلد فإنها تعد طاهرة. يقول رابى يوسى: إذا كانت من الجلد فإنها طاهرة.

وإذا صنع إنسان لبخة وجعلها فى القماش فإنه يعد طاهراً.

إما إذا جعلها فى الجلد فإنه يتنجس. ربان شمعون بن جملئيل يقول: وكذلك فى القماش فإنه يتنجس لأن (اللبخة عندما تجف) ستسقط منه (وبالتالى يصلح للاستخدام مرة أخرى).

د - تعد أغطية الكتب نجسة سواء أكانت هناك أشكال مرسومة عليها أم لم تكن طبقاً لأقوال مدرسة شماى، بينما مدرسة هليل تقول: إذا كانت

هناك أشكال مرسومة عليها فإنها تعد طاهرة وإن لم تكن فإنها نجسة يقول ربان جملئيل: فى كلتا الحالتين تعد طاهرة.

هـ - إذا استخدم غطاء الرأس الذى تنجس بالمدراس كغطاء للكتاب فإنه يتطهر من نجاسة المدراس ولكنه يتنجس بالجثة.

إذا استخدمت القربة كبساط أو البساط كقربة فإنهما يصبحان طاهرين. إذا استخدمت القربة كحقيبة جلدية أو الحقيبة الجلدية كقربه أو إذا استخدمت الوسادة كملاءة أو الملاءة كوسادة، أو إذا استخدم (غطاء) الحشية كفوطة أو استخدمت الفوطة (كغطاء) للحشية فإنها جميعها تظل نجسه، وهذه هى القاعدة (إذا تغير استخدام الأداه إلى استخدام مماثل (للغرض الذى صُنعت من أجله) فإنها تتنجس، أما إذا تغير لاستخدام مختلف فإنها تصبح طاهرة.

و - إذا رقعت رقعة بالسلة فإن السلة تنجس فى مرة وتبطل (التقدمة) فى مرة[1] وإذا نزعت من السلة فإن السلة تتنجس فى مرة وتبطل (التقدمة) فى مرة ولكن الرقعة تصبح طاهرة أما إذا رقعت بالقماش فإن القماش ينجس فى مرتين ويبطل (التقدمة) فى مرة . وإذا نزعت من القماش فإن القماش ينجس فى مرة ويبطل (التقدمة) فى مرة والرقعة تنجس فى مرتين وتبطل (التقدمة) فى مرة و الأمر نفسه ينطبق إذا كانت الرقعة على الخيش أو الجلد طبقاً لأقوال رابى مئير.

---

(١) إن الرقعة كانت نجسة بالمدراس وعندما تغيرت ماهيتها وتحولت من مجرد قطعة قماش إلي جزء من السلة التي رقعت بها فإنها تطهرت ولكن السلة نفسها قد تنجست بملامسة المدراس لأنها لمست الرقعة النجسة وبالتالى أصبحت السلة بكاملها وبمافيها الرقعة نجسة بملامسة المدراس أى فى أول النجاسة وهذه المرة التي نجست فيها الرقعة - والذي يلمس أول النجاسة يصبح ثانى النجاسة وهو يبطل مرة بمعنى أن التقدمة التى ملمسه تصبح باطلة - وهذه هى المرة التى تبطل فيها الرقعة التقدمة

بينما رابى شمعون: يقول بطهارتها .يقول رابى يوسى: إذا كانت الرقعة على الجلد فإنها طاهرة ، وإذا كانت على الخيش فإنها نجسة لأنه نجس.

ز - لا يشمل قياس الثلاثة أصابع المربعة الذى سبق الحديث عنه حاشية (القماش) طبقاً لأقوال رابى شمعون بينما الحاخامات يقولون: إنها ثلاثة أصابع مربعة محددة (بما فيها الحاشية).

إذا رقعت الرقعة بقماش حاشية واحدة (من حواشيها الأربع) فإنها لا تعد فى ترابط (مع القماش) ولكن إذا رقعت بالقماش من حاشيتين متقابلتين فإنها تعد فى ترابط (مع القماش) .

وإذا رقعت على شكل جما [١] فإن رابى عقيبا يقول بنجاسة (القماش) بينما الحاخامات يقولون بطهارته.

قال رابى يهودا: وعلما ينطبق هذا؟ إن هذا ينطبق على الشال بينما الرداء: إذا كانت الرقعة أعلاه فإنها تعد فى ترابط معه إما إذا كانت أسفله فإنها لا تعد فى ترابط معه.

ح - قطع القماش (فى ثياب) الفقراء حتى وإن لم يكن بها ثلاثة أصابع مربعة فإنها تتنجس بالمدراس إذا بدأ إنسان فى تمزيق الشال (الذى قد تنجس بالمدراس) فإنه بمجرد تمزيق معظمه لا تعد أجزاؤه فى ترابط. لا تنطبق أحكام الثلاثة أصابع المربعة على القماش شديد السمك أو شديد الرقة.

ط - وسادة العتالين تتنجس بالمدراس. مصفاه الخمر (لا تتنجس) لأنها لا تصلح للجلوس عليها. شبكة رأس العجوز تتنجس لأنه يمكن الجلوس

(١) أى مثل حرف جما اليونانى كان ترفع الرقعة من الجانبين الغربي والشمالى.

عليهـا رداء العاهرة الذى يستـخدم كشبكـة يعد طاهراً إذا صنع ثوب من شبكة الـصيد فـإنه يعد طاهراً وإذا صنع من كـيس الشبكة فـإنه يتنجس يقول رابى اليعـيزر بن يعقوب: كذلك إذا صنع الثوب من شـبكة الصيد مزدوجاً فإنه يتنجس.

ى - إذا صنع إنسان شبكة للرأس بدءً بالأطراف فإنها تعد طاهرة حتى يتنتهى من الجزء الداخلى وإذا بدأ بالجـزء الداخلى فإنها تعد طاهرة حـتى ينتهى من أطرافها .وحلية الرأس الخاصة بها تعـد نجسة فى حد ذاتها وخيوطها تتنجس لكونها فى ترابط مـع الشبكة. إذا مزقت الشبكة ولم تحـو معظم شعر الرأس فإنها تعد طاهرة.

* * *

الفصل التاسع والعشرون

أ - خيوط الملاءة والوشاح والعمامة والقبعة (تعد فى ترابط مع هذه الأدوات إذا كان طولها) ستة أصابع والخاصة بالرداء الداخلى (طولها) عشرة أصابع. وخيوط المعطف والبرقع والرداء والشال (تعد فى ترابط معه إذا كان طولها) ثلاثة أصابع. خيوط قبعة العجوز ودثار العرب وقماش قلقيه المصنوع من شعر الماعز وكيس النقود والعباءة والستارة (تعد فى ترابط مع هذه الأدوات) مهما كان طولها.

ب - (إذا ارتبطت معاً) ثلاث وسائد من الصوف أو ست من الكتان أو ثلاث ملاءات أو اثنتا عشر فوطة أو السروالان القصيران أو رداء واحد أو شال واحد أو معطف واحد فإنها تعد فى ترابط مع بعض فى حالتى النجاسة والرش[١] وإذا كانت أكثر من ذلك فإنها تعد فى ترابط فى حالة النجاسة ولا تعد فى ترابط فى حالة الرش.

يقول رابى يوسى : إنها لا تعد فى ترابط حتى فى حالة النجاسة.

حـ - خيط الزيج[٢] (يعد فى ترابط مع الثقل إذا كان طوله) اثنى عشر طيفح والخاص بالنجارين حتى طول ثمانية عشر طيفح، والخاص بالبنائين طوله خمسون ذراعاً وإذا كان الطول أكثر من ذلك حتى ولو أراد مستخدمه أن يتركه كذلك فإنه يعد طاهراً والخاص بالبياضين والرسامين (يعد فى ترابط) مهما كان طوله.

---

(١) بمعنى إنه إذا تنجس إحداها تنجست الأخرى وكذلك إذا رش على إحداها من مياه ذبيحة الخطيئة ورمادها فإن الأخرى تتطهر.

(٢) انظر كليم ١٢ : ٨

د - الخيط الذى يحمل ميزان الصائغين أو تجار الأرجوان الجميل (يعد فى ترابط مع الميزان حتى طول) ثلاثة أصابع. الجزء الذى يمتد من يد المعول خلف قبضته (يعد فى ترابط مع المعول حتى طول) ثلاثة أصابع ويقول رابى يوسى: إذا كان الجزء الذى يمتد خلف المعول طوله طيفح فإن (اليد بكاملها) تعد طاهرة.

هـ - الخيط الذى يحمل ميزان البقالين أو أهل البيت (يُعد فى ترابط منه مع الميزان طول) طيفح، الجزء الذى يمتد طيفح أمام قبضة يد المعول (هو الذى يعد فى ترابط مع المعول).

يد الفرجار (يعد ترابط منها مع الفرجار طول) طيفح. ويد مطرقة نقاشى الحجارة (يعد فى ترابط منها مع المطرقة طول) طيفح.

و - الخيط الذى يحمل ميزان تجار الصوف ووازنى الزجاج (يعد فى تربط منه مع الميزان طول) اثنين طيفح.

يد المثقاب (يعد فى ترابط منها مع المثقاب طول) اثنين طيفح ويد بلطة الحرب الخاصة بالجنود (يعد فى ترابط منها طول) اثنين طيفح ويد مطرقة الصائغين (يعد فى ترابط منها طول) اثنين طيفح بينما يد مطرقة الحدادين (يعد فى ترابط منها طول) ثلاثة طفاحيم.

ز - طول باقى المنساس الذى يبرز من أعلاه (يعد فى ترابط معه حتى طول) أربعة طفاحيم. ويد المعول (يعد فى ترابط منها طول) أربعة طفاحيم ويد معول الأعشاب الضارة (يعد فى ترابط منها طول) خمسة طفاحيم ويد المطرقة الصغيرة (يعد فى ترابط منها طول) خمسة طفاحيم ويد المطرقة الكبيرة (يعد فى ترابط منها طول) ستة طفاحيم ويد مطرقة شق الخشب

أو العزق (يعد فى ترابط منهـا) ستة طفاحيم ويد مطرقة الحـجارين (يعد فى ترابط منها طول) ستة طفاحيم.

ح - طول باقى المنـــاس أسـفل نصله العـريض (الذى يـعـد فى ترابط مع المناس) سـبعة طفـاحيم. يد مغـرفة أهل البيت تقـول مدرسة شـماى (الطول الذى يعد فى ترابط منها) سبعة طفاحيم بينما مدرسة هليل تقول ثمانية والخاصة بالبياضين تقول مدرسة شماى (الطول الذى يعد فى ترابط منها) تسعة طفاحيم بينما مدرسة هليل تقول عشرة أما إذا ترك طول أكثر من ذلك وأراد مستـخدمو هذه الأدوات بقاءه فـإنه يتنجس أما يد ممـسكة النار (فإنها تتنجس) مهما كان طولها.

* * *

الفصل الثلاثون

أ - الأوانى الزجاجية إذا كانت مسطحة فإنها تعد طاهرة، وإذا كانت مجوفة فإنها تتنجس وإذا ما كسرت فإنها تصبح طاهرة ولكن إذا أعيد صنع أوانٍ منها فإنها تتنجس مرة أخرى من وقتئذ فصاعدا.

اللوح الزجاجى أو الطبق الزجاجى المسطح يعدان طاهرين أما إذا كان لهما حافة فإنهما يتنجسان.

وإذا استخدم قعرا السلطانية الزجاجية والطبق المسطح (المكسورين) فإنهما يظلان طاهرين . إذا أصقلا أو أجليا بالمبرد فإنهما يتنجسان.

ب - المرآة تعد طاهرة. الصينية الزجاجية إذا استخدمت كمرآة فإنها تتنجس. أما إذا كانت تستخدم من بداية صنعها كمرآة فإنها تعد طاهرة. إذا كانت المغرفة (الزجاجية) التى تُوضع على المائدة من الممكن أن تحمل شيئاً فإنها تتنجس وإن لم تحمل أى شىء فإن رابى عقيبا يقول: بنجاستها بينما رابى يوحنان بن نورى يقول: بطهارتها.

حـ - إذا كُسر معظم الكأس الزجاجية فإنها يُعد طاهرة وإذا كسر من ثلاثة (مواضع) فى معظم الكأس فيها فإنها يُعد طاهرة يقول رابى شمعون: إذا فقد معظم الماء الذى يوضع فيها فإنه يُعد طاهرة. وإذا ثُقبت وسد الثقب بالقصدير أو بالقار فإنها تظل طاهرة. يقول رابى يوسى: إذا سد بالقصدير فإنها تتنجس وإذا سد بالقار فإنها تظل طاهرة.

د - إذا كسرت رقبة القنينة الصغيرة فإنها تتنجس، أما القنينة الكبيرة إذا كسرت رقبتها فإنها تعد طاهرة.

إذا كسرت رقبة قنينة زيت الدهان فإنها تعد طاهرة لأنها ستجرح اليد إذا كسرت رقبة الدنان (الزجاجية) الكبيرة فإنها تتنجس لأنها يمكن أن تستخدم لحفظ المخللات.

ويُعد القمع الزجاجى طاهراً (على الدوام).

قال رابى يوسى: طوبى لك يا كليم لقد بدأت بالنجاسة وانتهيت بالطهارة.

* * *

المبحث الثانى

مبحث أو هالوت : الخيام

الفصل الأول

أ - هناك اثنان يتنجسان بالجثة - أحدهما يكون نجساً لسبعة أيام، والثانى نجساً للمساء. وهناك ثلاثة يتنجسون بالجثة - اثنان منهم يتنجسان لسبعة أيام والثالث نجساً للمساء.

وهناك أربعة يتنجسون بالجثة - ثلاثة منهم يتنجسون لسبعة أيام والرابع نجساً للمساء.

كيف (يحدث هذا مع) الاثنين؟ إذا لمس إنسان الجثة فإنه يتنجس لسبعة أيام. وإذا لمسه إنسان آخر فإنه يتنجس للمساء.

ب - كيف (يحدث هذا مع) الثلاثة؟ إذا لمست الأدوات الجثة ثم لمست هذه الأدوات أدوات أخرى - فكلتاهما تتنجس لسبعة أيام والثالث (الذى يلمس الأدوات الأخيرة) سواء أكان إنساناً أم أداة فإنه يتنجس للمساء.

حـ - كيف (يحدث هذا مع) الأربعة؟ إذا لمست الأدوات الجثة، ثم لمس إنسان هذه الأدوات ثم لمست أدوات (أخرى) هذا الإنسان - فإن الثلاثة يتنجسون لسبعة أيام.

والرابع (الذى يلمس الأدوات الأخيرة) سواء أكان إنساناً أم أداة فإنه يتنجس للمساء.

قال رابى عقيبا: يمكن أن أضيف خامساً: إذا كان هناك سيخ مغروزٌ فى الخيمة فإن الخيمة والسيخ والإنسان الذى يلمس السيخ والأدوات التى تلمس الإنسان يتنجسون لسبعة أيام، والخامس (الذى يلمس الأدوات الأخيرة) سواء أكان إنساناً أم أداة فإنه يتنجس للمساء - فقالوا له: إن الخيمة لا تؤخذ فى الحسبان.

د - يتنجس الإنسان والأدوات بالجثة، ويوجد تشديد فى الحكم فى حالة الإنسان عن الأدوات ، (ويوجد كذلك تشديد) فى حالة الأدوات عن الإنسان حيث إنه إذا (لمست) الأدوات (الجثة) فإنها (تنجس) ثلاثة[١]. ولكن إذا (لمس) الإنسان (الجثة) فإنه (ينجس) اثنين[٢] . وشدة الحكم التى تخص الإنسان هى أن الإنسان إذا توسط (الأدوات) فإنه ينجس أربعة وإذا لم يتوسطها فإنه (ينجس) ثلاثة.

هـ - يتنجس كل من الإنسان والملابس بمريض السيلان . يختص الإنسان بحكم أكثر شدة لا يوجد فى الملابس وتختص الملابس بحكم أكثر شدة لا يوجد فى الإنسان. حيث إنه إذا لمس الإنسان ذلك المريض بالسيلان فإنه ينجس الملابس، بينما الملابس إذا لمست ذلك المريض بالسيلان فإنها لا تنجس ملابس أخرى وشدة الحكم التى تختص بها الملابس هى أنها إذا حملت المريض بالسيلان فإنها تنجس الإنسان بينما الإنسان الذى يحمل مريض السيلان لا ينجس إنساناً آخر.

و - لا ينجس الإنسان (باعتباره جثة) إلا بعد أن تزهق روحه، حتى ولو كان ينزف دماً من وريده المقطوع أو كان يحتضر (فهو يعد حياً) وعليه فهو يحتفظ بأرملة أخيه ويعفى أمه من الزواج بعمه إذا توفى والده، ويمكن أن يجعل (أمه تأكل[٣] من التقدمة أو يبطل (أكلها) من التقدمة[٤].

---

(١) كما فى الفقرة (ب) السابقة حيث إنه من الممكن نجاسة ثلاثة من الأدوات بالجثة.

(٢) كما فى الفقرة (أ) حيث يتنجس الإنسان الذى يلمس الجثة ويصبح فى درجة أب النجاسة ومن يلمسه يتنجس كذلك ويصبح فى درجة أول النجاسة بينما الثالث الذى يلمس الثانى يعد طاهراً لأنه لمس أول النجاسة والإنسان لا يتنجس إلا من أب النجاسة.

(٣) إذا كانت أمه ابنة إنسان عادى من عموم الإسرائيليين غير الكهنة وتزوجت من أبيه الكاهن الذى توفى فإنها تأكل من التقدمة لأن لها نسل حتى وإن كان يحتضر لأن حكمه كالحى تماماً.

(٤) أما إذا كانت أمه ابنة كاهن وتزوجت من أبيه وهو إنسان عادى ثم ترملت فإنها لا تأكل من التقدمة لأن لها نسل حتى وإن كان يحتضر كما ورد فى اللاويين ٢٢ : ١٣ .

ونفس الأمر بالنسبة للبهائم والحيوانات البرية فإنها لا تنجس (باعتبارها جيفة) إلا إذا ماتت. وإذا قطعت رؤوسها حتى إذا ظلت جارحتها تتحرك فإنها تصبح نجسة مثل ذيل السحلية الذى يتحرك بعد قطعه.

ز - ليس لأعضاء (الجسد) حجم محدد: فلو كانت قطعة من الجثة أقل من حبة الزيتون أو قطعة من الجيفة أقل من حبة الزيتون أو قطعة من الدبيب أقل من حبة العدس - فإنها كافية لتقوم بنجاستها المعتادة[١].

ح - يشتمل جسم الإنسان على ٢٤٨ عضواً: ثلاثون فى القدم - ستة فى كل أصبع، وعشرة فى الكاحل، واثنان فى الساق، وخمسة فى الركبة وواحد فى الفخذ، وثلاثة فى الحوض، وأحد عشر ضلعاً، وثلاثون فى اليد - ستة فى كل أصبع، واثنان فى الرسغ، واثنان فى المرفق، وواحد فى الذراع، وأربعة فى الكتف. (وما سبق مجموعه) مائة وواحد عضواً فى أحد شقى الجسد، فى الشق الثانى مائة وواحد عضواً أيضاً.

وثمانية عشر فقرة فى العمود الفقرى، وتسعة فى الرأس وثمانية فى الرقبة وستة فى عظام الصدر وخمسة حول تجويفه، كل عضو من هذه الأعضاء ينجس بالملامسة وبالرفع وبالخيمة متى؟ هذا إذا كانت تحمل لحماً لاثقاً[٢] أما إذا كانت لا تحمل لحماً لاثقاً - فإنها تنجس بالملامسة وبالرفع - ولا تنجس بالخيمة.

* * *

(١) كل منها حسب حكمها: فعضو الجثة ينجس بالخيمة، وعضو الجيفة ينجس بالملامسة والرفع، وعضو الدبيب ينجس بالملامسة.

(٢) اللحم اللائق سبق ذكره فى المبحث الأول من هذا القسم وهو مبحث كليم فى الفصل الأول الفقرة الخامسة ويقصد به أن يظل بالعفر قدر من اللحم يمكن أن يكون قابلاً للشفاء.

الفصل الثانى

أ - هذه هى الأشياء التى تنجس بالخيمة: الجثة، وقطعة من الجثة فى حجم حبة الزيتون، أو قطعة فى حجم حبة الزيتون من الجثة المتفسخة أو ملء مغرفة من رفات الجثة، والعمود الفقرى، والجمجمة، وأى عضو (مبتور) من الجثة أو من الإنسان الحى وكان به اللحم اللائق. وربع كاب من العظام الضخمة أو من أكبر عدد من العظام. وأكبر جزء فى الجثة أو أكبر عدد من أعضائها - حتى ولو كان أقل من ربع كاب - يعد نجساً.

وما هو أكبر عدد من أعضائها؟ هو مائة وخمسة وعشرون عضواً.

ب - ربع لج من دم (الميت) أو ربع من الدم المختلط[١] لميت واحد - يقول رابى عقيبا: حتى لو كان لميتين - ودم الطفل المولود إذا سال كله - يقول رابى عقيبا: مهما كانت كميته، بينما الحاخامات يقولون: ربع كاب - ودود (الميت) إذا كان فى حجم حبة الزيتون سواء أكان حياً أم ميتاً - فإن رابى إليعيزر يقول بنجاسته كلحم الجثة بينما الحاخامات يقولون بطهارته ورماد الجثث المحروقة - يقول رابى إليعيزر: يعد نجساً إذا كان به ربع كاب بينما الحاخامات يقولون بطهارته. ملء مغرفة أو أكثر من تراب المقبرة يعد نجساً، بينما يقول رابى شمعون بطهارته.

إذا عجن ملء مغرفة من رفات الميت بالمياه فإنه لا يعد فى ترابط مع النجاسة[٢].

---

(١) هو الدم الذي ينزف من الإنسان قبل موته ويختلط بدمه الذى ينزف منه بعد موته وسيرد الحديث عنه فيما يلى٣: ٥.

(٢) حيث إنها لا تعد كتلة واحدة وإنما فتات متفرق ومن يلمس الرفات فإنه لا يلمس جميع الفتات وعلى ذلك فإنها لا تنجس بالملامسة، ولكن فى حالتى الرفع والخيمة تعد فى ترابط وبالتالى تنجس.

حـ - هذه الأشيـاء تنجس بالملامسة وبالـرفع ولا تنجس بالخيمـة: قطعة من العظم فى حجم حبة الشـعير، وتراب من أرض الأغراب وتراب المقابر. وعضـو من الجثة أو مـن الإنسان الحى ليس به اللحم اللائق. والعـمود الفقرى أو الجمجمة إذا أصابها نقص.

وما هو نقص العمود الفقرى؟ تقول مدرسة شماى: فقرتان بينما مدرسة هليل تقول: حتى ولو فقرة واحدة.

ما هو نقص الجمجمة؟ تقول مدرسة شماى: مثل ثقب المثقاب.

وتقول مدرسة هليل: بقدر ما يؤخذ من (جمجمة) الإنسان الحى فيموت وأى مثقاب يعنون؟ المثقاب الصغيـر الخاص بالأطباء، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: هو المثقاب الكبير الموجود فى حجرة الهيكل[1].

د - الحجـر الذى يسد به مـدخل القبـر والحجر الركـيزة ينجـسان بالملامـسة وبالخيمـة ولا ينجسان بالرفع رابى إليعـيزر يقول: إنهما يـنجسان بالرفع يقول رابى يوشع: إذا كان تحتهما رفات الموتى فإنهما ينجسان بالرفع وإن لم يكن فإنهما لا ينجسان بالرفع وما هو الحجر الركيزة؟ هو الحجر الذى يسند حجر المدخل لكن الحجر الذى يسند الحجر الركيزة يعد طاهراً.

هـ - هذه الأشياء إذا نقصت عن قدرها المحدد تعد طاهرة.

حجم حبة الزيتـون من الجثة، وحجم حبة الزيتون من الجثـة المتفسخة، وملء المغرفـة من رفات الميت، وربع لج من الـدم، وحجم حبـة الشعـير من العظم وعضو من الإنسان الحى نقص منه بعض العظم.

---

(١) انظر كليم ١٧: ١٢.

و - العمود الفقرى أو الجمجمة (اللذان يجمعان من) جثتين، وربع لج من دم جثتين، وربع كاب من عظام جثتين، وعضو (جمع) من جثتين أو عضو (جمع) من اثنين أحياء - فإن رابى عقيبا يقول بنجاسة هذه الأشياء بينما الحاخامات يقولون بطهارتها.

ز - إذا انقسمت قطعة عظم فى حجم حبة الشعير نصفين - فإن رابى عقيبا يقول بنجاستها بينما رابى يوحنان بن نورى يقول بطهارتها.

قال رابى يوحنان بن نورى: إنهم لم يقولوا (عظام) فى حجم حبة الشعير وإنما «قطعة عظم» فى حجم حبة الشعير.

إذا سُحق ربع كاب من العظام جيداً بحيث لا توجد قطعة منها فى حجم حبة الشعير فإن رابى شمعون يقول بطهارته، بينما الحاخامات يقولون بنجاسته.

إذا انشطر عضو من الإنسان الحى نصفين فإنه يعد طاهراً، بينما رابى يوسى يقول بنجاسته، ولكنه يقر طهارته إذا سقط إربا إرباً (ولم يسقط عضواً سليماً).

* * *

الفصل الثالث

أ - جميع الأشياء التى تنجس بالخيمة إذا انقسمت ثم أُدخلت البيت فإن رابى دوسا بن هركيناس يقول بطهارة (ما يوجد فى البيت) بينما الحاخامات يقولون بنجاسته. كيف؟ حيث إنه إذا لمس إنسان قطعتين كل واحدة منهما فى حجم نصف حبة الزيتون من الجيفه، أو رفعهما، أو لمس حجم نصف حبة الزيتون من الجثة (بيد) وخيم على حجم (آخر) لنصف حبة الزيتون (من الجثة باليد الأخرى)، أو لمس حجم نصف حبة الزيتون وخيم عليه حجم (آخر) لنصف حبة الزيتون. أو خيم على قطعتين (كل واحدة منهما فى) حجم نصف حبة الزيتون أو خيم على واحدة فى حجم نصف حبة الزيتون وأخرى فى حجم نصف حبة الزيتون خيمت عليه - فإن رابى دوسا بن هركيناس يقول بطهارته. بينما الحاخامات يقولون بنجاسته.

ولكن إذا لمس قطعة فى حجم نصف حبة الزيتون وكان هناك شىء آخر يخيم عليه وعلى قطعة أخرى فى حجم نصف حبة الزيتون.

أو كان هو نفسه يخيم على قطعة فى حجم نصف حبة الزيتون وكان هناك شىء أخر يخيم عليه وعلى قطعة أخرى فى حجم نصف حبة الزيتون فإنه يظل طاهراً.

قال رابى مئير: فى هذه الحالة أيضاً قال رابى دوسا بن هركيناس بطهارته بينما الحاخامات قالوا بنجاسته وكل ما يشبه تلك الحالات ينجس الإنسان إلا إذا كانت هناك ملامسة مع الرفع أو الرفع مع الخيمة[١].

---

(١) ملامسة مع رفع: كان يلمس حجم نصف حبة الزيتون ويرفع حجم نصف حبة الزيتون ولا يلمسه، والرفع مع الخيمة كأن يرفع حجم نصف حبة الزيتون ويخيم على حجم نصف آخر.

وهذاه هى القاعدة : إذا كانت وسيلة النجاسة من نوع واحد[١] فإنها تنجس وإذا كانت من نوعين[٢] فإنها لا تنجس.

ب - إذا تناثر ملء مغرفة من رفات الميت داخل البيت - فإن البيت يتنجس ، بينما رابى شمعون يقول بطهارته.

إذا انسكب ربع لج من الدم داخل البيت -= فإن البيت يعد طاهراً أما إذا انسكب على الثوب - وعند غسله خرج ربع لج الدم - فإن الثوب يعد نجساً، وإن لم يخرج فإنه يعد طاهراً لأن كل ما يسكب ولا يخرج يعد طاهراً.

حـ - إذا انسكب (الدم) خارج (البيت) فى مكان متسع ومنحدر ثم خيم إنسان على جزء منه - فإنه يظل طاهراً. إما إذا (كان مكان الدم) عميقاً أو إنه قد تجمد - فإنه يتنجس. إذا انسكب على عتبة الباب وكانت منحدرة سواء للداخل أم للخارج وكان البيت يخيم على (بعض من الدم) فإن ما يوجد فى البيت يظل طاهراً. أما إذا كانت العتبة فى مكان منخفض أو تجمد الدم - فإن ما يوجد فى البيت يتنجس. كل ما فى الجثة يعد نجساً فيما عدا الأسنان والشعر والأظافر (إذا انفصلت عن الجثة) ولكن إذا كانت مرتبطة بالجثة فالكل يعد نجساً.

د - كيف؟ هذا إذا كانت الجثة ترقد خارج (البيت) وكان شعرها داخل (البيت) فإن البيت يتنجس.

إذا كان هناك عظم عليه مثل حجم حبة الزيتون لحماً وأُدخل جزء منه للبيت وخيم عليه البيت - فإنه يتنجس.

(١) كأن يلمس قطعتين كل منهما فى حجم نصف حبة الزيتون أو يرفعهما أو يخيم عليهما.

(٢) طبقاً للرأى الوارد فى الفقرة كأن يلمس حجم نصف حبة الزيتون ويخيم عليه وعلي حجم نصف حبة زيتون آخر شيء آخر، أما طبقاً لرأى رابى مئير فالنوعان هما الملامسة مع الرفع والرفع مع الخيمة.

إذا كانت قطعتان من العظم وعلى كل واحدة منهما مثل حجم نصف حبة الزيتون لحماً وأدخل جزء منها للبيت وخيم البيت عليهما - فإنه يتنجس أما إذا غرز إنسانٌ العظمَ فى اللحم - فإنه يظل طاهراً لأن الترابط الذى صنعه الإنسان لا يعد ترابطاً.

هـ - ما هو المقصود بالدم المختلط؟ هو الذى يخرج من المحتضر قبل الموت بقدر ثمن لج وبعد موته بقدر ثمن لج، طبقاً لأقوال رابى عقيبا.

يقول رابى إسماعيل: ربع لج قبل الموت وربع لج بعد الموت وربع لج منهما معاً.

يقول رابى إلعازر بر يهودا: دم قبل الموت المختلط بدم بعد الموت يعدان كالمياه.

وما هو المقصود بالدم المختلط؟ المصلوب الذى ينهمر منه الدم إذا تجمع تحته ربع لج من الدم - فإنه يعد نجساً. ولكن الجثة التى يتقطر دمها إذا تجمع تحتها ربع لج من الدم - فإنه يعد طاهراً.

يقول رابى يهودا: ليس الأمر كذلك وإنما الدم المنهمر هو الذى يعد طاهراً والدم المتقطر هو الذى يعد نجساً.

و - حجم حبة الزيتون من الجثة يتطلب فتحة مساحتها طيفح (مربع)، والجثة تتطلب فتحة مساحتها أربعة طفاحيم كى تجنب سائر الفتحات النجاسة.[1] ولكن لخروج النجاسة تكفى فتحة مساحتها طيفح وما هو أكثر من حجم حبة الزيتون يعد كالجثة.

---

(١) إذا أراد إنسان أن يخرج حجم حبة الزيتون من الجثة من البيت فيجب أن يخرجها من فتحة مساحتها طيفح مربع وعليه فإن هذه الفتحة تتنجس بينما سائر فتحات البيت المغلقة تعد طاهرة وإذا كانت الفتحة أقل من طفيح مربع فإن سائر الفتحات تتنجس حتى وإن كانت مغلقة، والأمر نفسه مع الجثة بكاملها إذا لم تكن مساحة الفتحة أربعة طفاحيم.

يقول رابى يوسى: العمود الفقرى والجمجمة يعد كل منهما كالجثة.

ز - (الخيمة التى مساحتها) طفيح مربع وارتفاعها طيفح تجلب النجاسة وتحجزها أيضاً كيف (تحجزها)؟ إذا كانت توجد تحت البيت بالوعة مقوسة بعرض طيفح ومنفذها بعرض طيفح وكانت النجاسة بداخلها - فإن البيت يظل طاهراً. وإذا كانت النجاسة داخل البيت فإن ما بداخل البالوعة يظل طاهراً لأن عادة النجاسة الخروج (من المكان الضيق للواسع) وليس الدخول (من الواسع للضيق).

وإذا كانت البالوعة بعرض طيفح وليس بمنفذها عرض طيفح وكانت النجاسة بداخلها - فإن البيت يتنجس، أما إذا كانت النجاسة فى البيت - فإن ما بداخل البالوعة يظل طاهراً لأن عادة النجاسة الخروج وليس الدخول. وإذا لم يكن بالبالوعة عرض طيفح ولا بمنفذها عرض طيفح وكانت بداخلها النجاسة - فإن البيت يتنجس أما إذا كانت النجاسة فى البيت - فإن ما بداخل البالوعة يتنجس.

(ينطبق) حكم (الخيمة التى بها طيفح على) الثقب الذى تكونه المياه أو الدبيب أو المستنقعات الملحية، والأمر نفسه مع الأحجار المتراكمة أو الألواح المصفوفة يقول رابى يهودا: أى خيمة لا تصنع عن طريق الإنسان لا تعد خيمة لكنه يقر الحكم على شقوق الضخور وبروزها (إنها كالخيمة).

* * *

الفصل الرابع

أ - إذا كان الدولاب خارج (البيت) وكانت هناك نجاسة بداخله فإن الأمتعة التى فى (ثقوب) سمك جوانبه تظل طاهرة.

وإذا كانت النجاسة فى (ثقوب) سمك جوانبه فإن الأمتعة التى بداخل الدولاب تظل طاهرة. يقول رابى يوسى: (سمك الجوانب يجب أن يقسم) نصف (ينطبق عليه حكم الداخل) ونصف (ينطبق عليه حكم الخارج) وإذا كان الدولاب داخل البيت وكانت النجاسة بداخله فإن البيت يتنجس أما إذا كانت النجاسة فى البيت - فإن ما بداخل الدولاب يظل طاهراً لأن عادة النجاسة الخروج وليس الدخول.

إذا كانت هناك أمتعه بين الدولاب والأرض أو بينه وبين الحائط أو بينه وبين ألواح السقف وكانت هناك مساحة طفيح فراغ فإن الأمتعة تتنجس (إذا كانت النجاسة فى البيت أو فى الدولاب) وإن لم تكن مساحة الفراغ طيفح - فإنه الأمتعه تظل طاهرة أما إذا كانت هناك نجاسة[١] فإن البيت يتنجس.

ب - إذا كان صندوق الدولاب به مساحة طفيح ولا توجد فى فتحته مساحة الطفيح وكانت النجاسة بداخله - فإن البيت يتنجس أما إذا كانت النجاسة فى البيت - فإن ما بداخل الصندوق يظل طاهراً لأن عادة النجاسة الخروج وليس الدخول. يقول رابى يوسى بطهارة البيت لأن الإنسان يمكنه أن يزيل النجاسة رويداً رويداً أو يحرقها فى مكانها.

(١) بين الدولاب والأرض أو بينه، وبين الحائط وبينه وبين ألواح السقف.

حـ - إذا وُضع الدولاب فى مـدخل البـيت وكـانت فـتـحتـه للخـارج والنجاسة بداخله فإن البيت يظل طاهراً. أما إذا كانت النجاسة فى البيت فـإن مـا بداخل الدولاب يتنـجس لأن عـادة النجـاسـة الخـروج وليس الدخول.

إذا كانت قاعدة الدولاب تمتد للخلف (داخـل البيت) ثلاثة أصابع وكانت بها نجاسة تحت ألواح الســقف مباشرة - فإن البـيت يظل طاهراً ومتى ينطبق هذا؟ عندما يـكون (بالقاعدة) مــساحـة طيفح، وعندما لا تـفصل (عن الدولاب)، وعندما يكون الدولاب فى حجمه المحدد[١].

* * *

(١) وهو يتـسع لأربعين سأه من الـسائل التى تعادل ستين سأه من الأشياء الجافة وهو فى هذه الحالة لا يتنجس كما ورد في كليم ١٥ : ١.

الفصل الخامس

أ - إذا كان التنور موضوعاً داخل البيت واتجاه منفذه المحدب للخارج ثم خيم عليه حاملوا الجثة - فإن مدرسة شماى تقول: الكل يصبح نجساً[١] بينما مدرسة هليل تقول: إن التنور يتنجس بينما البيت يظل طاهراً. يقول رابى عقيبا : حتى التنور يظل طاهراً.

ب - إذا كان على الكوة التى بين البيت والعلية قدر الطهى التى بها ثقب يسمح بتقطير السوائل - فإن مدرسة شماى تقول: الكل بصبح نجساً بينما مدرسة هليل تقول: قدر الطهى تتنجس والعلية تظل طاهرة. يقول رابى عقيبا: حتى قدر الطهى تظل طاهرة.

حـ - إذا كانت القدر سليمة - فإن مدرسة هليل تقول: إنها تجنب الكل (النجاسة) بينما مدرسة شماى تقول: إنها تجنب فقط الطعام والسوائل (وباقى) الأوانى الفخارية (النجاسة).

ثم عادت مدرسة هليل وأقرت أقوال مدرسة شماى.

د - إذا كان هناك (فى العلية) دن ممتلىء بالسوائل الطاهرة - فإن الدن يتنجس لسبعة أيام، والسوائل تظل طاهرة. ولكن إذا أفرغت السوائل فى اناء آخر فإنها تتنجس وإذا كانت هناك (فى العلية) امرأة تعجن فى وعاء فإن المرأة والوعاء يتنجسان لسبعة أيام ولكن العجين يظل طاهراً.

وإذا أفرغته لإناء آخر - فإنه يتنجس. ثم عادت مدرسة هليل وأقرت أقوال مدرسة شماى.

---

(١) أى التنور وكل ما فى البيت لأن النجاسة ستنتقل من التنور للبيت.

هـ - إذا كانت (على الكوّة) أوان مصنوعة من روث البـهائم أو من الأحجار أو من الطين - فإن الكل يظل طاهراً.

وإذا كان (على الكوة) إناء طاهر كى يستخدم للأشياء المقدسة أو (لمياه) ذبيحة الخطيئة - فإن الكل يظل طاهراً، حيث إن الكل يؤمن (بطهارة كل ما يتعلق) بذبيحة الخطيئة لأن الأوانى الطاهرة والأوانى الفخارية الطاهرة مع جدران «الخيمة» تجنب (الأشياء نجاسة الجثة).

و - كيف؟ إذا كان هناك حوض أو سرداب فى البيت وكانت عليه سلة الزيتون فإن (ما يوجد فى السرداب أو الحوض) يظل طاهراً.

أما إذا وضعت سلة الزيتون على بئر تتساوى حوافه مع الأرض أو على خلية نحل مكسورة فإن (ما بداخل البئر أو الخلية) يتنجس.

إما إذا وضع (على البئر أو الخلية) لوح أملس أو شبكة بلا أهداب فإن (ما بداخل البئر أو الخلية) يظل طاهراً لأن الأوانى لا تجنب (الأشياء النجاسة) مع جدران الخيمة إلا إذا كانت بها حواف.

وما هو ارتفاع الحافه؟ طيفح واحد. وإذا كان بها نصف طيفح من جانب ونصف طيفح من الجانب الثانى فإنها لا تعد حافة حتى يكون الطيفح فى مكان واحد.

ز - وكما أن (الأوانى مع جدران الخيمة) تجنب (الأشياء النحاسة) من داخل الخيمة فإنها تجنبها من الخارج كيف؟ حيث إنه إذا وضعت سلة الزيتون على أوتاد الخيمة فى الخارج وكانت هناك نجاسة تحتها فإن الاوانى التى فى السلة تظل طاهرة ولكن إذا وضعت السلة على حائط الفناء أو سور الحديقة فإنها لا تجنب (الأشياء النجاسة).

وإذا وُضع لوح بين حائطين وتعلقت به قدر الطهـى وكانت هناك نجاسة تحت (اللوح) فإن الأوانى التى بداخل القـدر يقول رابى عقـيبا بطهارتهـا بينما الحاخامات يقولون بنجاستها.

* * *

الفصل السادس

أ - الإنسان والأوانى من الممكن أن يصبحوا كالخيام فى نقل النجاسة ولكن ليس فى تجنبها. كيف؟ حيث إنه إذا حمل أربعة أشخاص حجراً كبيراً وكانت هناك نجاسة تحته فإن الأوانى التى على ظهر الحجر تصبح نجسة. وإذا كانت هناك نجاسة على ظهره فإن الأوانى التى تحته تتنجس بينما يقول رابى إليعيزر بطهارتها.

إذ وضع الحجر على أربعه أوان حتى وإن كانت من الأوانى المصنوعة من الروث أو الأحجار أو الطين، وكانت هناك نجاسة تحته فإن الأوانى التى على ظهره تصبح نجسة وإذا كانت هناك نجاسة على ظهره فإن الأوانى التى تحته تصبح نجسة.

إذا وضع على أربعة أحجار أو على أى كائن حى وكانت هناك نجاسة تحته فإن الأوانى التى على ظهره تظل طاهرة، وإذا كانت النجاسة على ظهره فإن الأوانى التى تحته تظل طاهرة.

ب - إذا مر حاملو الجثه من الدهليز (أمام البيت) ثم أغلق أحدهم الباب (قبل دخول الجثة للدهليز لئلا يتنجس البيت) وثبته بالمفتاح فإذا وقف الباب من تلقاء ذاته (فإن ما بداخل البيت) يظل طاهراً.

وإن لم يقف من تلقاء ذاته (فإن ما بداخل البيت) يصبح نجساً والأمر نفسه إذا وُضع دن التين الجاف أو سلة القش على نافذة ووقف التين أو القش من تلقاء ذاته (على النافذة بدون الدن أو السلة) فإن (ما يوجد فى الحجرة) يظل طاهراً وإن لم يقف فإن (ما بالحجرة) يتنجس إذا فصل إنسان جزءاً

من البيت بحاجز من الأوعية ثم ليسها بالطين فإن كان من الممكن أن يقف الطين من تلقاء ذاته (فإن الفراغ الموجود خلف الأوعية) يظل طاهراً وإن لم يقف الطين فإنه يتنجس.

حـ - يقسم الحائط الذى بنى للبيت إلى نصفين كيف؟ حيث إنه إذا كان أحد جانبى الحائط متجهاً للهواء (خارج البيت) وكانت هناك نجاسة فى الحائط فى جانبه الداخلى فإن البيت يتنجس والذى يقف على الحائط يعد طاهراً. أما إذا كانت النجاسة فى الجانب الخارجى للحائط فإن البيت يظل طاهراً. والذى يقف على الحائط يصبح نجساً ولكن إذا كانت النجاسة فى المنتصف فإن البيت يتنجس، والذى يقف على الحائط - يقول رابى مئير بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته . يقول رابى يهودا: الحائط بكامله (حكمه) كالبيت.

د - إذا كان هناك حائط بين بيتين وكانت به نجاسة فإن البيت الأقرب للنجاسة هو الذى يتنجس والبيت الأقرب للجزء الطاهر هو الذى يظل طاهراً أما إذا كانت النجاسة فى وسط الحائط فإن البيتين يتنجسان.

وإذا كانت النجاسة بأحدهما وكانت هناك أوان على الحائط - فإن الأوانى الموجودة فى نصف الحائط الأقرب للنجاسة تتنجس والموجودة فى النصف الأقرب للطهارة تعد طاهرة والموجودة فى المنتصف تعد نجسة إذا كانت هناك نجاسة فى خليط الطين والقش الموجود بين البيت والعلية وكانت فى النصف السفلى فإن البيت يتنجس والعلية تعد طاهرة.

وإن كانت النجاسة فى النصف العلوى فإن العلية تتنجس ويظل البيت طاهراً وإذا كانت النجاسة فى المنتصف فإنهما يتنجسان.

وإذا كانت النجاسة بأحدهما وكانت الأوانى على خليط الطين والقش فإن الأوانى الموجودة فى النصف القريب من النجاسة تتنجس والموجودة فى النصف القريب من الطهارة تعد طاهرة والموجودة فى المتصف تعد نجسة يقول رابى يهودا: خليط الطين والقش بكامله (حكمه) كالعلية.

هـ - إذا كانت هناك نجاسة بين ألواح السقف وتحتها قطعة من الخليط فى سمك قشرة الثوم وكان فى مكان النجاسة فراغ مساحته طيفح مكعب - فإن الكل يتنجس[١] وإذا لم يكن هناك طفيح مكعب فإن النجاسة تعتبر فى مكان مغلق[٢] أما إذا كانت طاهرة ففى الحالتين يعد البيت نجساً.

و - البيت الذى بنى للحائط[٣] يطبق عليه حكم قشرة الثوم[٤].

كيف؟ حيث إنه إذا كان هناك حائط بين سردابى الموتى أو بين كهفين وكانت هناك نجاسة فى السردابين أو فى الكهفين وكانت على الحائط أوان يغطيها شىء ولو فى سمك قشوة الثوم - فإن الأوانى تظل طاهرة.

وإذا كانت النجاسة على الحائط والأوانى فى السراديين أو فى الكهفين ويغطى النجاسة شىء ولو فى سمك قشرة الثوم فإن الأوانى تظل طاهرة.

وإذا كانت النجاسة تحت العمود (الموجود فى البيت) فإنها تعد نافذة لأعلى ولأسفل[٥].

---

(١) كل ما فى البيت وما فى العلية.

(٢) أى أساس محكم الغلق لأن العلية تستند على هذا الأساس الذى يعد جزءاً منها وعلى ذلك فإن العلية تتنجس ويظل البيت طاهراً.

(٣) أى كان هناك الحائط أولاً ثم بنى عليه البيت كأن تكون صخرة فى الأرض ويبنى عليها البيت.

(٤) أى إنه لو كان هناك حاجز رقيق كقشرة الثوم يفصل بين البيت والحائط فلا يعامل الحائط في حكمه على أنه جزء من البيت .

(٥) أى أنها تنجس كل ما يقابلها حتى المواد الصلبة سواء أكانت أعلاها أم أسفلها بينما الجوانب ومحتوياتها تظل طاهرة.

ز - إذا كانت هناك أوان تحت زهرة العمود[١] فإنها تظل طاهرة بينما يقول رابى يوحنان بن نورى بنجاستها.

وإذا كانت النجاسة والأوانى تحت الزهرة، وكان هناك فراغ طيفح مكعب (فى مكان النجاسة بين الزهرة والعمود) فإن الأوانى تتنجس وإن لم يكن هناك طفيح مكعب فإنها تظل طاهرة.

إذا كان داخل الحائط صندوقان متجاوران أو أحدهما فوق الآخر وفتح أحدهما - فإنه هو والبيت يتنجسان والصندوق الآخر يظل طاهراً. ويعتبر صندوق الحائط كفراغ مغلق. وفيما يتعلق بنقل النجاسة للبيت يطبق هنا حكم (تقسيم الحائط إلى) نصفين[٢].

* * *

(١) العمود الموجود داخل البيت يخرج من جوانبه ما يشبه الزهرة كشكل جمالى.

(٢) كما سبق فى الفقرة ٣ من هذا الفصل.

الفصل السابع

أ - إذا كانت هناك نجاسة فى الحائط وفى مكانها يوجد فراغ طيفح مكعب فإن جميع العليات التى تعلوه - حتى ولو كان عددها عشرة تتنجس. إذا كانت هناك علية مبنية بين بيتين فإنها تتنجس بينما تظل جميع العليات التى تعلوها طاهرة.

إذا (بُنى) حائط ثان (وكانت النجاسة بين الحائط الأول وبينه) فإن النجاسة تعد نافذة لأعلى ولأسفل.

إذا لمس إنسان النصب المبنى على القبر المغلق من جوابنه فإنه يعد طاهراً لأن النجاسة نافذة لأعلى ولأسفل. أما إذا كان فى موضع النجاسة فراغ طيفح مكعب فإن الذى يلمسه على أية حال يتنجس لأنه يعد كقبر مغلق وإذا وضع على (النصب) مظلات فإنها تتنجس بينما رابى يهودا يقول بطهارتها.

ب - جميع الأجزاء المائلة للخيام (تعامل فى موضوع النجاسة) كالخيام نفسها. إذا مال (جانب) الخيمة لأسفل ولم يكن بينه وبين (الأرض إلا) أصبع وكانت النجاسة فى الخيمة - فإن الأوانى التى تحت (الجانب) المائل تتنجس وإذا كانت النجاسة تحت (الجانب) المائل فإن الأوانى التى فى الخيمة تتنجس وإذا كانت النجاسة داخل الخيمة فإن الذى يلمسها من الداخل يتنجس لسبعة أيام، والذى يلمسها من خارجها يتنجس للمساء.

وإذا كان يوجد بداخلها حجم نصف حبة الزيتون من الجثة وحجم نصف حبة الزيتون من خارجها فإن الذى يلمسها سواء أكان من داخلها أم خارجها

يتنجس للمساء. إذا انبسط جزء من غطاء الخيمة على الأرض وكان تحته أو فوقه نجاسة - فإن النجاسة تعد نافذة لأعلى ولأسفل إذا كانت الخيمة مثبته فى العلية وجزء من غطائها انبسط على الكوة الموجودة بين البيت والعلية - فإن رابى يوسى يقول: إن هذا الجزء يجنب (العلية النجاسة الموجدة فى البيت) بينما رابى شمعون يقول إنه لا يجنب حتى يكون مثبتاً كالخيمة.

حـ - إذا كانت هناك جثة فى البيت وكانت به منافذ كثيرة فإنها جميعها تتنجس وإذا فتح أحد هذه المنافذ فإنه يعد نجساً وباقى المنافذ تعد طاهرة.

إذا كانت هناك نية لإخراج الجثة من أحد هذه المنافذ أو من نافذة مساحتها أربعة طفاحيم مربعة - فإن ذلك يجنب جميع المنافذ (النحاسة). تقول مدرسة شماى: يجب أن تكون النية (لإخراج الجثة) قبل الموت بينما مدرسة هليل تقول: لا ضير بعد الموت.

إذا كان أحد هذه المنافذ مسدوداً[١] وتقرر فتحه - فإن مدرسة شماى تقول: (إنه يجنب باقى المنافذ النجاسة) إذا فتح بمساحة أربعه طفاحيم مربعة بينما تقول مدرسة هليل: بمجرد أن يبدأ فى فتحه،

ولكنهم يقرون بأنه (لو كانت تفتح) فتحة لأول مرة فإن مساحتها يجب أن تكون أربعة طفاحيم (قبل أن تجنب غيرها النجاسة).

د - إذا كانت هناك امرأة متعسرة فى ولادتها ثم نقلت من بيت لبيت آخر فإن البيت الأول يعد نجساً بالشك[٢] والثانى نجساً باليقين.

---

(١) أى تم سده بالأحجار بينما باقى المنافذ مغلقة فقط.

(٢) يعد نجساً بالشك هنا لأنه احتمال أن يكون الرحم قد فتح فى هذا البيت ونجس المولود الميت كل البيت.

قال رابى يهـودا: متى؟ هذا إذا نقلت مـحمـولة الذراعيين، ولـكن إذا كانت قادرة على السيـر - فإن البيت الأول يعد طاهراً لأنه بـعد فتح الرحم لا يمكن أن تكون قادرة على السير.

لا يعتبـر الرحم مفتوحـاً بالنسبة للجهـيض حتى تكون رأسه مسـتديرة ككرة المغزل.

هـ - (فى حالة ولادة التوأم) إذا ولد الأول ميتاً والثانى حياً - فإن الثانى يعد طاهـراً[١] وإذا كان الأول حياً والثانى ميتـاً - فإن الأول يعد نجساً يقول رابى مئـير: إذا كان الاثنان داخل مشـيمة واحدة (فـإن الطفل الحى يعد) نجساً، أما إذا كانا فى مشيمتين فإنه يعد طاهراً.

و - إذا كانـت المرأة متـعسـرة فى ولادتها فـيجب أن يُقَّطع الطفل برحـمهـا ويخرج إرباً إرباً لأن حياة الأم أولى من حياة الطفل .

إذا خرج مـعظمه من الرحم فـلا يجب أن يمس (بأذى)، ولأنه لا يمكن أن تزهق نفس (الطفل) لأجل نفس أخرى (الأم).

* * *

(١) هذا فى حـالة خـروج المولود الميت أولاً فـإنه على ذلك لا يتنـجس المولود الحى فى رحم أمـه، ويولد طاهراً.

الفصل الثامن

أ - هناك بعض الأشياء التى تجلب النجاسة وتجنبها[١] وبعض الأشياء التى تجلب النجاسة ولا تجنبها، وبعض الأشياء التى تجنبها ولا تجلبها وبعض الأشياء التى لا تجلبها ولا تجنبها.

هذه هى الأشياء التى تجلبها وتجنبها: العلبة والصندوق والخزانة والسلة المصنوعة من القش أو من القصب وحوض السفينة السكندرية إذا كانت (لهذه الأشياء) قعور (مسطحة) وتحمل ما لا يقل عن أربعين سأة من السوائل أو كورين من الأشياء الجافة[٢].

والستارة، ومفرش الطعام الجلدى، وغطاء الحشية الجلدى، والملاءة والحصير وممسحة الأرجل - إذا كانت (هذه الأشياء) منصوبة كالخيمة وقطيع البهائم سواء أكانت طاهرة أم نجسة، وجماعات الحيوانات البرية أو الطيور والطائر الراقد، والموضع الذى تصنعه الأم لابنها بين السنابل[٣].

زهرة السوسن وشجر اللبلاب والكوسا والقرع اليونانى، والأطعمة الطاهرة - ولكن رابى يوحنان بن نورى لم يُقرُّ من الأطعمة الطاهرة إلا بقرص من التين المجفف.

---

(١) هذه الأشياء تجلب النجاسة إذا كانت على هيئة خيمة وتحتها نجاسة الجثة فإنها تتسبب فى نجاسه كل الأشياء الطاهرة الموجودة تحتها، أما إنها تجنبها فلأنها تمنع مرور النجاسة من جوانبها أو من فوقها لداخلها كخيمة وبالتالى تحتفظ الأشياء الموجود داخلها بطهارتها فى حالة وجود النجاسة فى الخارج .

(٢) انظر كليم ١٥ : ١ .

(٣) والموضع الذى تصنعه المرأة التى تعمل فى الحقل لابنها الصغير بين السنابل حتى تظلل عليه هناك تفسير آخر لترجمة كلمة «لفنا» التى ترجمتها فى النص ابنها - بإنها بمعنى لبنة (طوبة) توضع على السنابل حتى لا تذروها الرياح.

ب - بروز الحائط، والشرفات وأبراج الحمام، وشقوق الصخور وبروزها، والكهوف الصخرية والأجراف الصخرية، والأوراق المجدولة فى الشجرة والأحجار الناتئة (جميعها تجلب النجاسة وتجنبها) إذا كانت تحمل طبقة رقيقة من خليط الطين والقش ، طبقاً لأقوال رابى مئير والحاخامات يقولون: طبقة متوسطة السمك.

ما هى الأوراق المجدولة فى الشجرة؟ هى أوراق الشجرة المسدلة على الأرض والأحجار الناتئة؟ هى التى تبرز من الجدار.

حـ - هذه هى الأشياء التى تجلب (النجاسة) ولا تجنبها: العلبة والصندوق والخزانة والسلة المصنوعة من القش أو من القصب وحوض السفينة السكندرية إذا لم تكن (لهذه الأشياء) قعور (مسطحة) وكانت لا تحمل أربعين سأة من السوائل أو كورين من الأشياء الجافة.

الستارة ومفرش الطعام الجلدى، وغطاء الحشية الجلدى، والملاءة والحصير وممسحة الأرجل إن لم تكن منصوبة كالخيمة والميتة من البهائم أو الحيوانات البرية والأطعمة النجسة ويضاف للأشياء السابقة الرحى التى يستخدمها الإنسان.

د - هذه هى الأشياء التى تجنب (النجاسة) ولا تجلبها: خيوط لحمة النسيج الممتدة، وحبال الفراش وسلال القمامة، وسرج النوافذ.

هـ - هذه هى الأشياء التى لا تجلب (النجاسة) ولا تجنبها: البذور، والخضروات التى لا تزال تنمو فى الأرض فيما عدا الخضروات التى أحصوها[١] وقطع البرد، والثلج، والطل المتجمد، والجليد والملح،

(١) فى الفقرة أ - وهى زهرة السوسن وشجر اللبلاب والكوسا والقرع اليونانى.

والذى يحمـل من مكان لآخر (على النجـاسة) أو الذى يقفـر من مكان لآخر، والطائر المحلق، والشـال الذى تهزه الرياح والسفينة التـى تتحرك فى المياه ولكن إذا ربطت السـفينه بشىء يمكن أن يوقفهـا أو وضع حجر على الشال فإنهما يجلبان النجاسة يقول رابى يوسى: البيت الموجود على السفينة لا يجلب النجاسة.

و - إذا كان هناك دنان وكل منهـما به حجم نصف حبـة الزيتون[١] وكـان عليهما غطاء محكم الغلق وكانا موضوعين داخل البيت - فإنهما طاهران بينما البـيت يتنجس[٢] وإذا فتح أحدهما - فهـو والبيت يتنجسان، بينما الدن الآخر يعد طاهراً والأمـر نفسه ينطبق على الحجرتين اللتيـن تفتحان لداخل البيت.

* * *

(١) أى بكل منهمـا أقل من الحجم الذى ينجس وهو حجم حبـة الزيتون فهنا حجم نصف حبـة الزيتون لا ينجس.

(٢) البيت يعـد نجساً لأن الغطاء المحكم الذي يغطى الدنين لا يمنع مرور النجـاسة منهما إلى البـيت وبالتالى ينضم نجاسة نصف حـبة الزيتون فى الدنين لتكون حجم حبة الزيتـون وتنجس البيت ولكنها لا تنجس الدنين لأن الغطاء يمنع دخول النجاسة إليهما.

الفصل التاسع

أ - إذا كانت خلية النحل موضوعة فى مدخل البيت وكانت فتحتها للخارج وتحتها حجم حبة الزيتون من الجثة أو على ظهرها من الخارج فإن كل ما يقابل حجم حبة الزيتون من الجثة تحت (الخلية) أو فوقها يتنجس.

وكل ما لا يقابل حجم حبة الزيتون من الجثة، وما بداخل الخلية والبيت يعد طاهراً.

إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) فى البيت فإن البيت فقط هو الذى يتنجس أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) داخل الخلية فإن الكل يعد نجساً.

ب - إذا كانت (الخلية) مرتفعه عن الأرض طيفح وكانت النجاسة تحتها أو فى البيت أو فوقها - فإن الكل يتنجس فيما عدا ما بداخل الخلية وإذا كانت (النجاسة) بداخلها - فإن الكل يتنجس.

حـ - ومتى ينطبق ذلك؟ عندما تكون الخلية إناءً سليما يهتز (عند المدخل) أما إذا كانت مكسورة وسدت بالقش أو كانت مثبته بقوة وما هى المثبتة بقوة؟ التى لا يوجد بين أحد جوانبها (وبين جدران المدخل) مساحة طيفح - وكان حجم حبة الزيتون من الجثة تحتها - فإن كل ما يقابله حتى الهاوية يتنجس - أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) فوقها فإن ما يقابله حتى السماء يتنجس.

أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) فى البيت فلا يعد نجساً سوى البيت أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) داخل الخلية فلا يعد نجساً سوى ما بداخل الخلية.

د - إذا كانت (الخلية) مرتفعة عن الأرض طيفح وكانت النجاسة تحتها وفى البيت فإن ما تحتها والبيت يتنجسان، وما بداخلها وما فوقها يعدان فى طهارة أما إذا كانت (النجاسة) بداخل الخلية فإنه لا يتنجس إلا ما بداخلها. وإذا كانت (النجاسة) فوقها - فإن ما يقابلها حتى السماء يتنجس.

هـ - متى ينطبق ذلك؟ عندما تكون فتحتها[١] للخارج أما إذا كانت فتحتها للداخل وكان حجم حبة الزيتون من الجثة تحتها أو فوقها من الخارج فإن كل ما يقابل حجم حبة الزيتون من الجثة من تحتها أو فوقها يتنجس وكل ما لا يقابل حجم حبة الزيتون من الجثة، وما بداخلها والبيت يعد طاهراً أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) بداخلها أو فى البيت فإن الكل يتنجس.

و - إذا كانت (الخلية) مرتفعه عن الأرض طيفح وكانت النجاسة تحتها أو فى البيت أو داخل الخلية أو فوقها - فإن الكل يتنجس.

ز - متى ينطبق ذلك؟ عندما تكون الخلية إناءً سليما يهتز (عند المدخل) أما إذا كانت مكسورة وسدت بالقش أو كانت مثبته بقوة .

وما هى المثبتة بقوة؟ التى لا يوجد بين أحد جوانبها (وبين جدران المدخل) مساحة طيفح - وكان حجم حبة الزيتون من الجثة تحتها - فإن كل ما يقابله حتى الهاوية يتنجس أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) فوقها - فإن ما يقابلة حتى السماء يتنجس - وإذا كان (حجم حبة

(١) فتحة الخلية لخارج البيت.

الزيتون من الجثة) داخل الخلية أو فى البيت - فإن ما بداخلها والبيت يتنجسان[١].

ح - إذا كانت (الخلية) مرتفعة عن الأرض طيفح وكانت النجاسة تحتها أو فى البيت أو بداخلها - فإن الكل يتنجس فيما عدا ما فوقها.

أما إذا كانت (النجاسة) فوقها فإن ما يقابلها حتى السماء يتنجس.

ط - إذا كانت (الخلية) بكاملها داخل البيت ولا يوجد بينها وبين ألواح السقف فراغ طيفح وكانت النجاسة بداخلها - فإن البيت يتنجس.

أما إذا (كانت النجاسة فى البيت - فإن ما بداخل الخلية يظل طاهراً لأن عادة النجاسة الخروج وليس الدخول[٢] والأمر سواء، إذا كانت الخلية قائمة أو مائلة على جانبها أو كانت هناك (خلية) واحدة أو اثنتان (إحداهما فوق الأخرى).

ى - إذا كانت (الخلية) قائمة داخل المدخل ولا يوجد بينها وبين عتبة الباب العليا فراغ طيفح وكانت النجاسة بداخلها - فإن البيت يظل طاهراً أما إذا كانت النجاسة فى البيت - فإن ما بداخل الخلية يتنجس، لأن عادة النجاسة الخروج وليس الدخول.

ك - إذا كانت (الخلية) مائلة على جانبها فى الهواء (خارج البيت) وكان تحتها حجم حبة الزيتون من الجثة أو فوقها - فإن كل ما يقابل حجم حبة الزيتون من الجثة من تحتها أو فوقها يعد نجساً. وكل ما لا يقابل حجم حبة الزيتون من الجثة، وما بداخلها - يظل طاهراً.

(١) لأن فتحتها للداخل وبالتالى إذا تنجس أحدهما يتنجس الآخر.

(٢) حيث إنها تخرج من الخلية للبيت وتنجسه ولكنها لا تدخل من البيت إلى الخلية المغلقة كما سبق فى ٣:٧، ٤:١

أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) بداخلها - فإن الكل يتنجس .

ل - إذا كانت (الخلية) مرتفعة عن الأرض طيفح وكانت النجاسة تحتها أو فوقها فإن الكل يتنجس، فيما عدا ما بداخل الخلية. أما إذا كانت (النجاسة) بداخلها فإن الكل يتنجس. ومتى ينطبق ذلك؟ عندما تكون الخلية إناءً سليماً. أما إذا كانت مكسوره وسدت بالقش - أو كانت تحمل أربعين سأه طبقاً لأقوال الحاخامات - وكان حجم حبة الزيتون من الجثة تحتها - فإن ما يقابله حتى الهاوية يتنجس.

وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) فوقها - فإن ما يقابله حتى السماء يتنجس . وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) بداخل الخلية فلا يتنجس سواها - إذا كانت مرتقعة عن الأرض طيفح.

وإذا كانت النجاسة تحتها - فإن ما تحتها يتنجس . وإذا كانت (النجاسة) بداخلها فإن ما بداخلها يتنجس وإذا كانت فوقها فإن ما يقابلها حتى السماء يتنجس.

م - إذا كانت (الخلية) مستقرة على قاعدتها وكانت إناءً سليما، وكانت النجاسة تحتها أو بداخلها أو فوقها - فإن النجاسة تعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل. وإذا كانت مرتفعة عن الأرض طيفح أو (فتحتها) مغطاة أو كانت الخلية مقلوبة على فتحتها، وكانت النجاسة تحتها أو داخلها أو فوقها فإن الكل يتنجس.

ن - ومتى ينطبق ذلك؟ عندما تكون الخلية إناءً سليما أما إذا كانت مكسورة وسدت بالقش - أو كانت تحمل أربعين سأه - طبقاً لأقوال الحاخامات وكانت النجاسة تحتها، أو بداخلها أو فوقها - فإن النجاسة تعد نافذة

لأعلى ونافذة لأسفل. بينما يقول كل من رابى إلعازار ورابى شمعون: إن النجاسة لا تعد معها نافذة لأعلى أو لأسفل. وإذا كانت (الخلية) مرتفعة عن الأرض طيفح، وكانت النجاسة، تحتها - فإن ما تحتها يتنجس وإذا كانت (النجاسة)بداخل الخلية أو فوقها فإن ما يقابلها حتى السماء يتنجس.

س - إذا كان التابوت متسعاً من أسفل وضيقاً من أعلى وبداخله الجثة - فإن الذى يلمسه من أسفل يظل طاهراً والذى يلمسه من أعلى يتنجس وإذا كان متسعاً من أعلى وضيقاً من أسفل فإن الذى يلمسه على أية حال - يتنجس وإذا كان متساوياً - فإن الذى يلمسه على أية حال - يتنجس طبقاً لأقوال رابى اليعيزر يقول رابى يوشع:(إن الذى يلمس التابوت) من أسفله مسافة طيفح يظل طاهراً، ومن طيفح فأعلى يتنجس.

إذا كان (التابوت) مصنوعاً على هيئة خزانة الملابس فإن الذى يلمسه على أية حال يتنجس وإذا كان مصنوعاً على هيئة صندوق[1] فإن الذى يلمسه على أية حال - يظل طاهراً فيما عدا (لو لمسه) من مكان فتحه.

ع - إذا كان هناك دن مستقر على قاعدته فى الهواء (خارج الخيمة) وحجم حبة الزيتون من الجثة تحته أو بداخله فى مقابلة قاعه - فإن النجاسة تعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل والدن يتنجس.

وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) تحت جانبه (المحدب) من الخارج فإن النجاسة تعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل والدن يبقى طاهراً. وإذا كان

---

(١) ورد بالعبرى (جلوشقوم) ويقصد به الصندوق الذى لا يوجد له غطاء من أعلى وإنما موضع فتحه من الجانب.

(حجم حبـة الزيتون من الجثة) داخل الدن وتحت الجـوانب (المحدبة) فى الدن - إذا كان بين الجـوانب (المحدبة) فراغ طيـفح - فإن الكل يتنجس وما يقابل فـتحة الدن يظل طاهراً، وإن لم يكن (هناك فـراغ طيفح) فإن النجاسـة نافذة لأعلى ونافذة لأسفل . ومـتى ينطبق ذلك؟ عندما يكون الدن طاهراً. ولكن إذا كان نجـساً أو مرتفعاً عن الأرض طـيفح أو كانت (فتحته) مغطاة أو كان الدن مقلوباً على فـتحته، وكانت النجاسة تحته أو داخله أو فوقه - فإن الكل يتنجس.

* * *

الفصل العاشر

أ - إذا كانت هناك كـوة (فى سقف) البيت وكانت مـساحتها طيـفح مربع، وكانت النجـاسة فى البيت - فـإن كل ما يقابل الكـوة (فى البيت) يظل طاهراً وإذا كانت النجـاسة (فى البيـت) وفى مقابلة الكوة - فـإن البيت يظل طاهراً. وسـواء أكانـت النجاسـة (فى أى مكان من) البـيت أم فى مـقابلة الكوة ووضع إنسـان قدمـه على الكوة - فـإنه ينضم (إلى الكوة والبيت فى جلب) النجاسة[1].

إذا كان بعض النجاسة فى (أى مكان من البيت) وبعضها فى مقابلة الكوة فإن البيت يتنجس وما بقابل النجاسة يتنجس.

ب - إذا لم تكن مساحة الكوةً طيفح مربعـاً وكانت النجاسة فى البيت فإن ما يقابل الكوة يعد طاهراً. وإذا كانت النجاسة فى مقابلة الكوة - فإن البيت يظل طاهراً إذا كانت النجاسة فى البـيت ووضع إنسان قدمه أعلى (الكوة فإنه، يظل طاهراً وإذا كانت النجاسة فى مقابلة الكوة ووضع إنسان قدمه أعلى (الكوة) - فإن رابى مئيـر يقول بنجاسته بينما الحـاخامات يقول إذا كانت النجاسة قـد سبقت وضعه لقدمه - فإنه يتنجس وإذا سـبقت قدمه النجـاسة فـإنه يظل طاهراً. يقـول رابى شمـعون: إذا (وضع رجـلان) قدميهما (على الكوة) وكانت إحداهما فوق الأخرى وقد سبقتا النجاسة، ثم سحب الأول قدمه وظلت قدم الثـانى هناك فإن الثانى يعد طاهراً لأن قدم الأول قد سبقت النجاسة.

---

(١) حيث يصـبح البيت والكوة خيـمة واحدة وكل مـا يوجد تحت الـسقف وتحت الكوة يعد نجـساً وكذلك الإنـسان الذى وضع قدمه وخيم على النجاسة يتنجس.

حـ - إذا كان بعض النجاسة فى (أى مكان) فى البيت وبعضها فى مقابلة الكوة - فإن البيت يتنجس وما يقابل النجاسة يتنجس طبقاً لأقوال رابى مئير. يقول رابى يهودا: البيت يتنجس بينما الذى يقابل النجاسة يظل طاهراً يقول رابى يوسى: إذا كانت النجاسة كافية كى تنقسم وتنجس البيت وتنجس ما يقابلها (تحت الكوة) (عندئذ يعد الكل) نجساً وإن لم تكن (كافية) فإن البيت يتنجس وما يقابل النجاسة (تحت الكوة) يظل طاهراً.

د - إذا كانت هناك عدة كوات فوق بعضها البعض[١] وكانت مساحة كل واحدة منها طيفح مربع وكانت النجاسة فى (أى مكان) من البيت - فإن ما يقابل الكوات يظل طاهراً. إذا كانت النجاسة فى مقابلة الكوات فإن البيت يظل طاهراً وسواء أكانت النجاسة فى (أى مكان من) البيت أم فى مقابلة الكوات ووضع إنسان شيئاً يتنجس على الكوة العليا أو السفلى - فإن الكل يتنجس. أما إذا كان قد وضع شيئاً لا يتنجس - فإن ما تحته يتنجس وما فوقه يظل طاهراً.

هـ - إذا لم تكن مساحة كل كوة من الكوات طيفح مربعاً، وكانت النجاسة فى (أى مكان من) البيت فإن ما يقابل الكوات يظل طاهراً.

وإذا كانت النجاسة فى مقابلة الكوات - فإن البيت يظل طاهراً.

إذا كانت النجاسة فى (أى مكان من) البيت ووضع إنسان شيئاً سواء أكان يتنجس أم لا يتنجس وسواء أكان فى الكوة العليا أم السفلى - فإنه لا يتنجس سوى البيت من أسفل فقط.

---

(١) ذلك فى البيت المكون من عدة طوابق وكانت الكوات فوق بعضها تماماً.

إذا كانت النجاسة فى مقابلة الكوات ووضع إنسان شيئاً يتنجس سواء أكان على الكوة العليا أم السفلى - فإن الكل يتنجس أما إذا وضع شيئاً لا يتنجس سواء أكان على الكوة العليا أم السفلى فإنه لا يتنجس إلا البيت من أسفل فقط.

و - إذا كانت الكوة فى (سقف) البيت وكانت تحتها قدر إذا انتصبت لا تصل حوافها إلى الكوة: وكانت النجاسة تحتها أو بداخلها أو فوقها - فإن النجاسة تعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل.

إذا كانت القدر مرتفعة عن الأرض طيفح وكانت النجاسة تحتها أو فى (أى مكان من) البيت فإن ما تحتها والبيت يتنجسان وما بداخلها وما فوقها يظلان طاهرين.

إذا كانت (النجاسة) بداخلها أو فوقها - فإن الكل يتنجس.

ز - إذا كانت (القدر) مصنوعة بجوار عتبة الباب السفلى بحيث إذا انتصبت فإنه تلمس من العتبة العليا طيفح، وكانت النجاسة تحتها أو بداخلها أو فوقها فإن النجاسة تعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل.

إذا كانت (القدر) مرتفعة عن الأرض طيفح وكانت النجاسة تحتها أو فى (أى مكان من) البيت - فإن ما تحتها والبيت يتنجسان وما بداخلها وما فوقها يظلان طاهرين.

إذا كانت (النجاسة) بداخلها أو فوقها - فإن الكل يتنجس لكن إذا انتصبت (القدر) ولم تلمس من العتبة العليا طيفح أو كانت مثبتة بالعتبة العليا وكانت النجاسة تحتها - فإنه لا يتنجس إلا ما تحتها.

* * *

الفصل الحادى عشر

أ - إذا انشق (سقف) البيت وكانت النجاسة فى الجانب الخارجى (للبيت) فإن الأمتعة الموجودة فى الجانب الداخلى تظل طاهرة. وإذا كانت النجاسة فى الجانب الداخلى (للبيت) وكانت الأمتعة فى الجانب الخارجى - فإن مدرسة شماى تقول :(إن الأمتعة التى فى الجانب الخارجى) لا تعد (طاهرة) إلا إذا كانت سعة الشق أربعه طفاحيم بينما مدرسة هليل تقول: (إن الأمتعة تعد طاهرة) مهما كانت سعة الشق. يقول رابى يوسى نيابة عن مدرسة هليل: (إن الأمتعة تعد طاهرة) إذا كانت سعة الشق طيفح.

ب - إذا انشق (سقف) الدهليز وكانت النجاسة فى أحد الجانبين فإن الأمتعة الموجودة فى الجانب الثانى تظل طاهرة.

إذا وضع إنسان قدمه أو قصبة فوق الشق - فإنه بذلك يكون قد دمج النجاسة[١].

وإذا وضع القصبة على الأرض (تحت الشق مباشرة) فإنها لا تجلب النجاسة إلا إذا كانت مرتفعة عن الأرض طيفح.

حـ - (إذا وَضَعَ على الشق) معطفاً سميكاً أو كتلة خشبية سميكة فإنهما لا يجلبان النجاسة إلا إذا كانا مرتفعين عن الأرض طبفح إذا كانت الثياب مطوية فوق بعضها فإنها لا تجلب النجاسة إلا إذا كان الثوب العلوى مرتفعاً عن الأرض طيفح.

---

(١) يعنى أن الجانبين عادا مرة ثانية كخيمة واحدة وبذلك تتنجس الأمتعة التى فى الجانب الثانى.

إذا كان هناك إنسان راقدٌ (تحت الشق) - فإن مدرسة شماى تقول: إنه لا يجلب النجاسة، وتقول مدرسة هليل: إن الإنسان هنا يُعد (بطنه) كتجويف[١] والجانب العلوى (منها) يجلب النجاسة.

د - إذا نظر إنسان من النافذة وخيم على حاملى الجثة - فإن مدرسة شماى تقول : إنه لا يجلب النجاسة (للبيت) ومدرسة هليل تقول: إنه يجلب النجاسة. ولكنهم يقرون إنه إذا كان مرتدياً ملابسه أو كان هناك رجلان أحدهما فوق الآخر - فإنه يجلب النجاسة.

هـ - إذا كان هناك إنسان راقدٌ على عتبة الباب السفلى وخيم عليه حاملو الجثة كانت مدرسة شماى تقول: إنه لا يجلب النجاسة، بينما مدرسة هليل تقول: إنه يجلب النجاسة.

و - إذا كانت النجاسة فى البيت (بينما هو راقد على العتبة) وخيم عليه أناس طاهرون فإن مدرسة شماى تقول بطهارتهم بينما مدرسة هليل تقول بنجاستهم.

ز - إذا أكل كلب لحماً من الجثة ثم مات وهو راقد على عتبة الباب السفلى[٢] فإن رابى مئير يقول: إذا كان عرض رقبته طيفح فإنه يجلب النجاسة وإن لم يكن فإنه لا يجلب النجاسة. يقول رابى يوسى: إنهم ينظرون إلى موضع النجاسة: إذا كانت تقابل عتبة الباب العليا وللداخل - فإن البيت يتنجس، وإذا كانت تقابل عتبة الباب العليا وللخارج -

---

(١) أى ان حكمها كخيمة بارتفاع طيفح والجانب العلوى للبطن يجلب النجاسة للأمتعة الموجوده فى الجانب الآخر من الدهليز عن طريق الشق.

(٢) كانت رقبته داخل البيت والنجاسة فى بطنه خارج البيت.

فإن البيت يظل طاهراً يقول رابى إلعازار: إذا كان فم (الكلب) لداخل البيت - فإن البيت يظل طاهراً وإذا كان فمه للخارج فإن البيت يتنجس لأن النجاسة تخرج من مؤخرته يقول رابى يهودا بن بتيرا: فى الحالتين يعد البيت نجساً.

ما هى المدة التى تمكثها النجاسة فى أمعاء (الكلب قبل أن يموت ولا تجلب النحاسة بعدها)؟ مدة ثلاثة أيام بلياليها، وإذا كانت فى (أحشاء) الطيور أو الأسماك تحتاج لوقت يكفى لحرقها إذا أُلقيت فى النار، طبقاً لأقوال رابى شمعون. يقول رابى يهودا بن بتيرا: إذا كانت فى (أحشاء) الطيور أو الأسماك: فإن مدتها يوماً بليلة.

ح - إذا كان هناك سرداب فى البيت وبداخله مصباح وتبرز زهرة المصباح (داخل البيت) وكانت هناك سلة موضوعة عليها بحيث إذا أبعد المصباح ظلت السلة على حافة السرداب - فإن مدرسة شماى تقول: إن السرداب يظل طاهراً (إذا كانت هناك نجاسة فى البيت) بينما المصباح يتنجس. بينما مدرسة هليل تقول: إن المصباح كذلك يعد طاهراً ويقرون إنه إذا أبعد المصباح وسقطت السلة - فإن الكل يتنجس.

ط - الأمتعة الموجودة بين حواف السلة وحواف السرداب حتى الهاوية تظل طاهرة وإذا كانت النجاسة هناك (فى السرداب) - فإن البيت يتنجس . إذا كانت النجاسة فى البيت وكانت هناك أمتعة على حوائط السرداب: إذا كان فى مكانها مساحة طيفح مكعب - فإنها تظل طاهرة، وإن لم يكن فإنها تتنجس . أما إذا كانت حوائط السرداب أعرض من حوائط البيت - فإن الأمتعة فى الحالتين تظل طاهرة.

الفصل الثانى عشر

أ - إذا وضع لوح خشبى على فتحة تنور جـديد وكان يبرز من جوانبه طيفح وكانت هناك نجـاسة تحته (بروز اللوح الخـشبى) - فإن الأمتـعة الموجودة عليه تظل طاهرة. وإذا كانت النجاسة فوقه - فـإن الأمتعة الموجودة تحته تظل طاهرة. أما إذا كـان التنور قديمـاً - فإن الكل يتنجس بينمـا يقول رابى يوحنان بن نورى يقول بطهارتها.

وإذا وضع (اللوح الخشبى) على فـتحتى تنورين وكانت هناك نجاسـة بينهما - فإنهما يتنجسان بينما رابى يوحنان بن نورى يقول بطهارتهما.

ب - إذا وضعت شبكة على فـتحه التنور[١] وكان للتنور غطـاء محكم الغلق وكانت هناك نجاسة تحتها أو فوقها - فإن الكل يعد نجساً.

بينما ما يقابل فراغ التنور يظل طاهراً.

وإذا كـانت النجاسـة فى مقـابلة فراغ التـنور - فإن مـا يقابله حـتى السمـاء يتنجس.

حـ - إذا كان اللـوح الخشبى مـوضوعـاً على فتحـة التنور القديـم ويبرز من جانبـين متقـابلين طيفح، وليس من كل الجـوانب، وكانت هناك نجـاسة بأحد الجانبين - فإن الأمتعة التى فى الجانب الثانى تظل طاهرة.

بينما يقول رابى يوسى بنجاستها.

عتبة النافذة (التى تبرز من الخارج للداخل) لا تجلب النجاسة[٢].

---

(١) المقصود هنا التنور القديم لأن كلمة تنور: عندما تذكر بمفردها تدل على التنور القديم.

(٢) من جانب لآخر لأن الحائط الموجود تحت النافذة يفصل بين جانبى العتبة.

أما إذا كـان هناك بروز (فوق النافـذة يخرج من البيت) - فـإن رابى إليعـيزر يقول: إنه لا يجلب النجاسة. يقول رابى يوشع: تعتبـر عتبة النافذة غير موجودة، والبروز العلوى يجلب النجاسة.

د - إذا كانت الفتحة الخاصة بصندل فراش الطفل[١] تبرز (من العلية) داخل البيت وكانت بمساحة طيفح مربع - فإن كل (ما فى العلية) يتنجس.

وإذا لم تكن (مساحـة الفتحة طيفح) - يعـدون (درجة نجاستها) كـما يعدون نجاسة الجثة[٢].

هـ - إذا لم يكن هـناك خليط من الطيـن والقش على ألواح سـقـف البـيت والعلية وكانت (ألـواح العلية) متوازية (مع ألواح البيـت) والنجاسة تحت أحد هذه الألواح (الخاصة بالبيت) - فإن ما تحتها فقط يتنجس.

وإذا كانت النجاسـة بين اللوح السفلى والعلوى - فإن ما بينـهما يتنجس وإذا كـانت (النجاسـة) فـوق اللوح العلوى - فـإنه ما يقـابله حـتى السمـاء يتنجس. ولكن إذا كانت الألواح العليا (مـتوازية) مع الفجوات التى بين الألواح السفلى، وكـانت النجاسة تحت أحد هذه الألواح - فـإن كل ما تحت هذه الألواح يتنجس. وإذا كانت (النجاسـة) فوق أحد هذه الألواح - فإن ما يقابله حتى السماء يتنجس.

---

(١) كانوا يصنعون تحت أرجل الفراش الخاص بالطفل ما يشبه الصندل ويثبـتونه بفتحة فى أرضية العلية وتبرز داخل البيت من خلال سقفه.

(٢) أى أن الصندل الذى يخيم علـى الجثة يصبح كـالجثة نفـسها وينجس الفـراش والطفل ويُعد الصندل أباً للنجاسـة والفراش أول النجاسة والطفل ثانى النجاسة.

و - إذا كان اللوح الخشبى موضوعاً بين حائطين والنجاسة تحته - فإنه يجلب النجاسة لما تحته إذا كان عرضه طيفح وإن لم يكن (عرضة طيفح) فإن النجاسة تعتبر نافذة لأعلى ونافذة لأسفلى.

وما هو محيطه حتى يكون عرضه طيفح؟ إذا كان مستديراً فإن محيطه ثلاثة طفاحيم وإذا كان مربعاً (فإن محيطه) أربعة (طفاحيم) لأن المربع يزيد عن المستدير ربعاً.

ز - إذا كان هناك عمود موضوعٌ فى الهواء (خارج الخيمة) وكان محيطه أربعة وعشرين طيفح - فإنه يجلب النجاسة (لكلا العمودين) تحت جانبه وإن لم يكن (محيطه أربعة وعشرين طيفح) فإن النجاسة تُعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل.

ح - إذا كان حجم حبة الزيتون من الجثة ملتصقاً بعتبة الباب السفلى - فإن رابى إليعيزر يقول بنجاسة البيت بينما يقول رابى يوشع بطهارته.

وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) تحت عتبة الباب السفلى فإنه يحكم بتقسيم (العتبة) نصفين [١].

وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) ملتصقاً بعتبة الباب العليا - فإن البيت يتنجس بينما يقول رابى يوسى بطهارته.

وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) داخل البيت - فإن الذى يلمس عتبة الباب العليا يتنجس. والذى يلمس العتبة السفلى - يقول رابى إليعيزر

---

(١) بحيث يصبح نصف عتبة الباب السفلى وللداخل حكمه كحكم البيت - فإذا كان به حجم حبة الزيتون من الجثة - فإن البيت يعد نجساً، ونصف عتبة الباب السفلى وللخارج حكمه كحكم الخارج والبيت يعد طاهراً.

كما ورد فى الفصل السادس الفقرة الثالثة.

بنجاسته، ولكن رابى يوشع يقول: (إذا لمس من العتبة السفلى أقل من) طيفح ولأسفل (تجاه الأرض) فإنه يظل طاهراً (وإذا لمس أكثر من) طيفح ولأعلى - فإنه يتنجس.

* * *

الفصل الثالث عشر

أ - منفذ الإنارة الذى يصنع للمرة الأولى (يجلب النجاسة) إذا كانت سعته كسعة ثقب المثقاب الكبير الموجود فى حجرة (الهيكل).

والأجزاء المتبقية من المنفذ (الذى لم يغلق بكامله) إذا كانت بارتفاع أصبعين وبعرض الإبهام (تجلب النجاسة). وما هى الأجزاء المتبقية من المنفذ؟ كالنافذة التى يسدها الإنسان ولم يكملها.

إذا كان المنفذ قد ثقب عن طريق المياه أو الدبيب أو المستنقعات الملحية فإنه (يجلب النجاسة) إذا كانت سعته ملء القبضة.

إذا كان إنسان قد فكر فى استخدامه (ليضع فيه أمتعته) فإنه (يجلب النجاسة) إذا كانت سعته طيفح مربع. (وإذا كان قد فكر فى استخدامه) لإضاءة (البيت) فإنه (يجلب النجاسة) إذا كانت سعته كسعة ثقب المثقاب.

(إذا كانت منافذ الإنارة) مسيجة بشبكة من القضبان أو المصابيح فإن ثقوب هذه الشبكة تنضم معاً (لتكون سعة الثقب الذى يعادل) سعة ثقب المثقاب: طبقاً لأقوال مدرسة شماى.

وتقول مدرسة هليل: يجب أن يكون هناك ثقب واحد سعته كسعة ثقب المثقاب. (إذا كان المنفذ بهذه السعة فإنه) يجلب النجاسة ويخرجها. يقول رابى شمعون: إنه يجلب النجاسة (بهذه السعة) ولكن لإخراجها يجب أن تكون سعتة طيفح مربعاً.

ب - إذا كانت النافذة (فى حائط البيت الخارجى لجلب) الهواء فإنها تجلب النجاسة إذا كانت سعتها كسعة ثقب المثقاب. أما إذا بُنى بيت فى

مواجهتهـا (فإنها تجلب النجاسة) إذا كانت بسعـة طيفح مربع. وإذا كان سقف (البيت الذى بُنى أمام النافذة) يصل إلى نصف النافذة فإن النصف السفلى (يجلـب النجاسة) بسـعة طيفح مـربع والنصف العلوى (يجلب النجاسة) بسعة كسعة ثقب المثقاب.

حـ - الثقب الموجود فى الباب سعته (لجلب النجاسة) ملء القبضة، طبقاً لأقوال رابى عقيبا يقول رابى طوفون: سعته طيفح مربع.

إما إذا ترك النجار ثقبا بأسفل الباب أو بأعلاه، أو أن إنساناً أغلقه ولكن ليس بإحكام أو أن الرياح فتحته - فسعته (لجلب النجاسة) ملء القبضة.

د - إذا صنع إنسان مكاناً (فى الحائط) لماسورة أو مهماز (النساجين) أو شمعة فإنه (يجلب النجاسة) أياً كانت سعته، طبقاً لأقوال مدرسة شماى، بينما مدرسة هليل تقول: سعته طيفح مربع.

أما إذا كـان قد صنع هذا المكان ليـنظر فيه أو ليـتحـدث مع صاحـبه أو لأى استخدام آخر - فإن سعته (لجلب النجاسة) طيفح مربع.

هـ - هذه هى الأشياء التى تقلل سعة الطفيح. أقل من حجم حبة الزيتون من لحم (الجثة) يقلل (سعـة الطيفح) مع ربع كاب من العظام[1] وأقل مـن حجم حبة الشعير من العظم يقلل (سـعة الطيفح) مع حجم حبة الزيتون من لحم (الجثة) . أقل من حـجم حبة الزيتون من الجـثة، أقل من حجم حبة الزيتـون من الجيفة، أقل من حجم حـبة العدس من الدبيب (الميت) أقل من حجم البيضة من الطعام، الثمار التى (تنمو بجوار) النافذة (وتمتد

(١) بحيث إنه إذا كـان فى النافذة أقل من حجم حبـة الزيتون من الجثـة فإنه يقلل سعة الطيـفح إذا كان فى البيت ربع كاب من عظام الميت وبالتالى لا تخرج النجاسة من البيت إلي الجانب الآخر عن طريق النافذة.

لداخلها) وعصارة القصبة التى توجد بها أى مادة، وجيفة الطائر (الطاهر) التى لم ينو (إنسان الأكل) منها. وجيفة الطائر النجس التى نوى (إنسان الأكل منها ولم يعدها[١] أو أعدها ولم ينو (الأكل) منها.

و - هذه هى الأشياء التى لا تقلل (سعة الطيفح): لا يقلل عظم الجثة (سعة الطيفح) مع (ربع كاب من) عظام الجثة[٢].

ولا لحم الجثة مع لحم الجثة، ولا حجم حبة الزيتون من الجثة، ولا حجم حبة الزيتون من الجيفة، ولا حجم حبة العدس من الدبيب (الميت).

ولا حجم البيضة من الطعام .ولا الثمار التى (تنمو بجوار) النوافذ، ولاعصارة القصبة التى لا توجد بها أى مادة، ولا جيفة الطائر الطاهر التى نوى (إنسان الأكل) منها، ولا جيفة الطائر النجس التى نوى (إنسان الأكل منها) وأعدها. ولا سداة النسيج ولحمته اللتان بهما ضربة برص، ولا اللبنة (المصنوعة من تراب) المقابر طبقاً لأقوال رابى مئير، بينما الحاخامات يقولون: إن اللبنة تقلل (سعة الطفيح) لأن ترابها طاهر.

وهذه هى القاعدة: الطاهر يقلل (سعة الطيفح) والنجس لا يقللها.

* * *

(١) إن جيفة الطائر النجس لا تنجس إلا إذا نوى الإنسان الأكل منها وأعدها عن طريق السوائل كى تتنجس فإذا فقدت أى من الاثنين النية أو الإعداد بالسائل فإنها تعد طاهره وبالتالى تقلل سعة الطيفح وتمنع مرور النجاسة.

(٢) لأن عظم الجثة فى النافذة ينضم لربع كاب من عظام الجثة الموجود فى البيت وبالتالى لا يقلل سعة الطيفح ولا يمنع مرور النجاسة.

الفصل الرابع عشر

أ - بروز الحائط مهما كان طوله فإنه يجلب النجاسة (للبيت) ولكن الشرفه المدببة أو المستديرة إذا كانت «طيفح» مربعاً.

وما هو بروز الحائط؟ هو ما كانت واجهته لأسفل، وما هو المقصود بالشرفة المدببة؟ هى ما كانت واجهتها لأعلى.

وعن أى بروز قالوا: إنه يجلب النجاسة مهما كان طوله؟ عن البروز الذى يرتفع عن مدخل (البيت) ثلاثة صفوف من الطوب التى تعادل اثنى عشر طيفح. أما إذا كان (البروز) أعلى من ذلك فإنه يجلب النجاسة،

إذا كان طوله طيفح مربعاً. الأكاليل والنقوش (التى تعلو منافذ البيت)[١] تجلب النجاسة إذا كانت بطول طيفح مربع.

ب - بروز الحائط الذى يعلو مدخل (البيت) الذى يجلب النجاسة بطيفح مربع أو الذى يعلو النافذة التى ترتفع أصبعين أو يعلو المنفذ الذى تعادل سعته ثقب المثقاب (يجلب النجاسة) مهما كان طول بروزه (من الحائط).

يقول رابى يوسى: (يجلب النجاسة إذا كان) ارتفاع النافذة يعادل (أصبعين).

حـ - الماسورة التى تعلو مدخل (البيت) حتى ولو كان ارتفاعها مائة ذراع (عن المدخل) تجلب النجاسة مهما كان طول بروزها (من الحائط) طبقاً لأقوال رابى يوشع يقول رابى يوحنان بن نورى: (لا نجعل حكم هذه الماسورة) أكثر شدة من (حكم) بروز الحائط[٢].

---

(١) هى التي تعلو مدخل البيت أو النوافذ وتكون للزينة.

(٢) بمعنى إنه لو كانت الماسورة تعلو مدخل البيت بارتفاع اكثر من ١٢ طيفح فإنها لا تجلب النجاسة إلا إذا كانت تبرز طيفح.

د - إذا كان بروز الحائط يحيط بكل البيت ويبرز فوق المدخل بطول ثلاثة أصابع وكانت هناك نجاسة فى البيت - فإن الأدوات التى تحت بروز الحائط تتنجس أما إذا كانت النجاسة تحت بروز الحائط - فإن رابى اليعيزر يقول بنجاسة البيت، بينما رابى يوشع يقول بطهارته.

والأمر نفسه مع الفناء المحاط بدهليز.

هـ - إذا كان هناك بروزان أحدهما فوق الآخر وكل واحد منها (يبرز من الحائط) طيفح وبينهما طيفح وكانت هناك نجاسة تحتهما فإن ما تحتهما يتنجس(١).

وإذا كانت النجاسة بينهما - فإن ما بينهما يتنجس . أما إذا كانت فوقهما فإن ما يقابلها حتى السماء يتنجس(٢).

أما إذا كان البروز العلوى يبرز عن البروز السفلى بطول طيفح وكانت هناك نجاسة تحتهما أو بينهما - فإن ما تحتهما أو بينهما يتنجس وإذا كانت النجاسة فوقهما - فإن ما يقابلها حتى السماء يتنجس.

ولكن إذا كان البروز العلوى يبرز عن البروز السفلى بطول أقل من طيفح وكانت النجاسة تحتهما - فإن ما تحتهما وما بينهما يتنجس.

وإذا كانت النجاسة بينهما أو تحت الجزء الزائد من البروز العلوى فإن رابى إليعيزر يقول: إن ما تحتهما وما بينهما يتنجس.

---

(١) تحتهما هنا بمعنى أسفل الاثنين وبمعنى أدق تحت البروز السفلى وعلى ذلك فإن ما تحت البروز السفلى هو الذي يتنجس وما فوقه يظل طاهراً لأن البروز السفلى يجنب ما فوقه النجاسة التى تحته.

(٢) فوقهما أيضاً يراد به ما فوق البروز العلوى وبالتالى فإن ما فوقه هو الذي يتنجس.

بينما رابى يوشع يقـول: إن ما بينهما وما تحت الجـزء الزائد يتنجس ولكن ما تحتهما يظل طاهراً.

و - إذا كان كـل من (البروزين يبـرز من الحائط) طيـفح ولكن ليس بينهـما طيفح وكانت النجاسة تحتهما - فإن ما تحتهما يتنجس.

أما إذا كانت بينهما أو فوقهما - فإن ما يقابلها حتى السماء يتنجس.

ز - أما إذا لم يكن كل مـنهما (يبـرز من الحائط) طيفح وسـواء كان بينهـما طيفح أم لم يكن وكـانت النجاسة تحتـهما أو بينهـما أو فوقهـما - فإن النجـاسة تعـد نافذة لأعلى ونافـذة لأسفل. والأمـر نفسـه ينطبق على الستارتين اللتين ترتفعان عن الأرض طيفح.

* * *

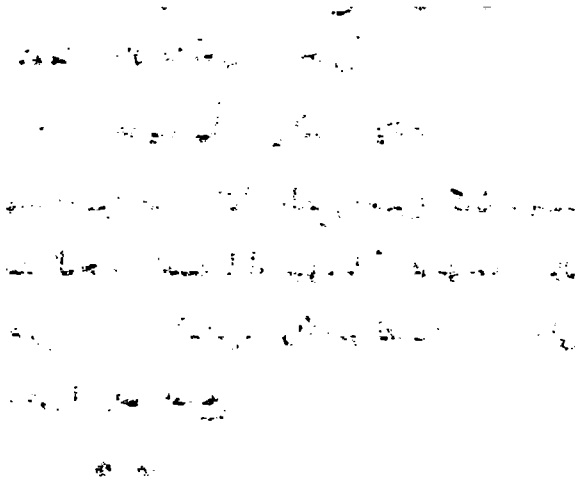

الفصل الخامس عشر

أ - المعطف السميك أو الكتلة الخشبية السميكة لا يجلبان النجاسة إلا إذا كانا مرتفعين عن الأرض طيفح. إذا كانت الثياب مطوية فوق بعضها فإنها لا تجلب النجاسة إلا إذا كان الثوب العلوى مرتفعاً عن الأرض طيفح إذا كانت الألواح الخشبية موضوعة فوق بعضهما فإنها لا تجلب النجاسة إلا إذا كان اللوح العلوى مرتفعاً عن الأرض طيفح.

أما إذا كانت الألواح من الرخام[١] - فإن النجاسة تُعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل.

ب - إذا كانت الألواح الخشبية تلمس بعضها البعض من زواياها وكانت مرتفعة عن الأرض طيفح والنجاسة تحت واحد منها - فإن الذى يلمس اللوح الثانى يتنجس لسبعة أيام[٢] والأدوات التى تحت اللوح الأول تتنجس بينما التى تحت اللوح الثانى تظل طاهرة.

المنضدة لا تجلب النجاسة إلا إذا كان (إطارها) مربعاً مساحته طيفح.

جـ - إذا كانت الدنان مستقرة على قعورها أو مائلة على جوانبها فى الهواء (خارج الخيمة) وكانت تلمس بعضهما البعض بمساحة طيفح وكانت النجاسة تحت أحدها - فإن النجاسة تُعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل ومتى ينطبق ذلك؟ إذا كانت الدنان طاهرة ولكن إذا كانت نجسة أو

---

(١) لأن ألواح الرخام الموضوعة فوق بعضها تعتبر كلوح واحد سميك وطالما أن اللوح السفلى لا يرتفع عن الأرض طيفح فإن النجاسة التى تحته تعد نافذة لأعلى ولأسفل.

(٢) لأن اللوح الثانى يعتبر هو أيضاً مُخيِّم على الجثة وما يلمسه يتنجس لسبعة أيام.

مرتفعة عن الأرض طيفح وكانت النجاسة تحت أحدها - فإن ما تحت جميع الدنان يتنجس.

د - إذا انقسم البيت عن طريق الألواح الخشبية أو الستائر من الجوانب[١] أو من ألواح[٢] السقف: وكانت النجاسة فى البيت - فإن الأمتعة الموجودة فى المكان الذى فُصل تظل طاهرة. وإذا كانت النجاسة فى المكان الذى فُصل - فإن الأمتعة الموجودة فى البيت تتنجس. والأمتعة الموجودة فى المكان الذى فُصل تتنجس إذا كان هناك فراغ طيفح مكعب، وإذا لم يكن هناك فراغ طيفح مكعب تظل طاهرة.

هـ - إذا انقسم البيت من الأرض[٣] وكانت النجاسة فى المكان الذى فُصل - فإن الأمتعة الموجودة فى البيت تتنجس. وإذا كانت النجاسة في البيت فإن الأمتعة الموجودة فى المكان الذى فُصل تظل طاهرة إذا كان فى مكانها «طيفح» مكعب.

وإذا لم يكن هناك طيفح مكعب فإنها تتنجس لأن أرض البيت حتى الهاوية تُعد كالبيت نفسه.

و - إذا كان البيت ممتلئاً بالتبن ولم يكن بين التبن وألواح السقف طيفح: وكانت هناك نجاسة فى الداخل (التبن) - فإن الأمتعة التى تقابل المدخل تتنجس، وإذا كانت النجاسة فى الخارج (وليست فى التبن) فإن الأدوات التي فى الداخل (فى التبن) تظل طاهرة إذا كان فى مكانها طيفح مكعب وإذا لم يكن هناك طيفح مكعب فإنها تتنجس.

---

(١) أى من حائط لآخر.

(٢) أى من تحت السقف وبالتالى يمكن أن يكون فى كل قسم عليات فوق حجرات البيت.

(٣) عن طريق وضع الالواح أو الستائر على أرضية البيت.

ولكن إذا كان بين التبن وألواح السقف طيفح - فإنها فى الحالتين تتنجس.

ز - إذا كان البيت ممتلئاً بالتراب أو بالحصى (وكانت هناك نية) لتركها، وكذلك إذا كانت هناك كومة من المحصول أو كومة من الحصى حتى لو كانت مثل كومة أحجار عخان[1] فإن النجاسة - حتى لو كانت بجوار الأمتعة - تُعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل.

ح - إذا وقف إنسان فى وسط فناء القبر - فإنه يظل طاهراً ما لم تكن مساحة الفناء أقل من أربع أذرع، طبقاً لأقوال مدرسة شماى. وتقول مدرسة هليل: (إنه يظل طاهراً إذا كانت مساحة الفناء) أربعة طفاحيم مربعة.

إذا استخدم اللوح الخشبى لسد مدخل القبر وسواء أكان قائماً أم مائلاً على جانبه - فإنه لا يتنجس (مَنْ يلمسه إلا من ذلك الجزء) الذي يقابل مدخل القبر . أما إذا استخدم طرف اللوح (فقط) لسد مدخل القبر فإنه لا يتنجس (مَنْ يلمسه إلا فى طول) أربعة طفاحيم (من اللوح تبدأ من مدخل القبر) وكانت هناك نية لقطع (الجزء الباقى منه). يقول رابي يهودا: إن اللوح بكامله يعد فى ترابط (مع نجاسة القبر).

ط - إذا استخدم الدن - الممتلىء بالسوائل الطاهرة وبه غطاء محكم الغلق لسد مدخل القبر - فإن مَنْ يلمسه يتنجس لسبعة أيام بينما الدن والسوائل التى بداخله تظل طاهرة.

وإذا استخدمت البهيمة لسد مدخل القبر - فإن الذى يلمسها يتنجس لسبعة أيام يقول رابى مئير: أى كائن حى لا يُنجس لكونه استُخدم لسد مدخل القبر.

---

(١) عخان هو الذى سرق من الغنيمة وخان بنى إسرائيل ووردت قصته فى الإصحاح السابع من سفر يوشع وكان عقابه كما جاء فى نهاية الإصحاح برجمه بالأحجار.

ى - إذا لمس إنسان الجثة ثم لمس الأمتعة ، أو خيَّم على الجثة ثم لمس الأمتعة - فإنها تتنجس. ولكن إذا خيم على الجثة ثم خيم على الأمتعة أو لمس الجثة ثم خيم على الأمتعة - فإنها تظل طاهرة . إذا كانت يده (بعرض) طيفح - فإن الأمتعة تتنجس إذا كان هناك بيتان وبكل واحد منهما حجم نصف حبة الزيتون (من الجثة) ثم بسط إنسان يديه بينهما وكانت يداه (بعرض) طيفح - فإنه يجلب النجاسة[1] وإن لم تكن (يداه بعرض طيفح) فإنه لا يجلب النجاسة.

* * *

(١) ويعتبر كل ما فى البيتين نجساً لأن إحدي اليدين ستجلب النجاسة من خيمة للأخرى ويعتبر نصفا حبة الزيتون كأنهما فى كلا البيتين.

الفصل السادس عشر

أ - جميع الأشياء المتحركة تجلب النجاسة إذا كانت فى سمك المهماز قال رابى طرفون أتكل أبنائى إن لم يكن هذا الحكم باطلاً، حيث سمعه السامع وأخطأ (فهمه) عندما مَّر الفلاح (على قبر) وهو يحمل على كتفه المهماز وخيم أحد طرفى المهماز على القبر فنجسه (الحاخامات) بموجب حكم الأدوات التى تخيم على الجثة[١].

قال رابى عقيبا: سأعد (هذا الحكم) بحيث تظل أقوال الحاخامات سارية. جميع الأشياء المتحركة تجلب النجاسة لمن يحملها إذا كانت فى سمك المهماز، ولنفسها مهما كان سمكها، وتجلب النجاسة لأى إنسان آخر أو أى أدوات أخرى إذا كان سمكها طيفح.

ب - كيف؟ حيث إنه إذا كانت عصا (المغزل) مغروزة فى الحائط وكان تحتها حجم نصف حبة الزيتون (من الجثة) وفوقها حجم نصف حبة الزيتون (من الجثة) حتى وإن كانا غير متقابلين - فإن العصا تتنجس ، وبذلك تكون قد جلبت النجاسة لنفسها بغض النظر عن طولها.

إذا مر الخزَّاف (على قبر) حاملاً النير على كتفه وخيم أحد طرفى النير على القبر - فإن الأوانى الموجودة فى الطرف الثانى تظل طاهرة أما إذا كان النير بعرض طيفح - فإن الأوانى تتنجس.

---

(١) رابى طرفون يرى أن المهماز يخيم على الجثة وتنجس وبعد أن رفع الفلاح المهماز تنجس هو أيضاً كحكم الإنسان الذى يلمس أداة تنجست بالجثة كما ورد فى ١ : ٣ من هذا المبحث، ولكن من سمع هذا الحكم الوارد فى بداية الفقرة اعتقد أن الفلاح قد تنجس لأن المهماز قد خيَّم عليه وعلي القبر وحدد الحكم بأن الأشياء المتحركة تجلب النجاسة فى سمك المهماز .

إذا كانت التلال قريبة من المدينة أو الطريق وسواء أكانت حديثة أم قديمة فإنها تعد نجسة.

أما إذا كانت (التلال) بعيدة فإنها تعد طاهرة إذا كانت حديثه ونجسة إذا كانت قديمة. وما هو المقصود بالتل القريب؟ هو الواقع على بعد خمسين ذراع (من المدينة أو الطريق).

ما هو المقصود بالقديم؟ هو ما مر عليه ستون سنه طبقاً لأقوال رابى مئير، ويقول رابى يهودا: التل القريب هو ما لا يوجد أقرب منه والقديم هو الذى لا يتذكر الإنسان (متى صنع).

حـ - إذا وجد إنسان لأول مرة (فى حقله أثناء حرثه) جثة راقدة كعادة (دفن جثث بنى إسرائيل) - فإنه (إذا أراد دفنها فى مكان آخر) يجب أن ينقلها مع التراب المحيط بها. وإذا وجد جثتين - يجب أن ينقلهما مع التراب المحيط بهما . إذا وجد ثلاث جثث وكان بين الواحدة والأخرى مسافة من أربع أذرع إلى ثمان أذرع - مسافة تكفى للنعش وحامليه فإن المكان يعتبر منطقة مقابر وعليه أن يفتش فى الأرض من الجثة[1] مسافة عشرين ذراع فإذا وجد جثة أخرى فى نهاية العشرين ذراع عليه أن يفتش من مكانها مسافة عشرين ذراع أخرى.

ويكون بذلك دليلاً (على أن المنطقة منطقة مقابر). ولو أن إنسانا وجد لأول مرة جثة - فعليه أن ينقلها مع التراب المحيط بها.

د - على مَنْ يفتش مسافة العشرين ذراع أن يفتش ذراعاً مربعة ثم يترك مسافة

(١) أى من الجثتين الطرفيتين بمعنى الجثة الأولى وللخارج عن الجثة الثانية أو من الجثة الثالثة وللخارج عن الجثة الثانية.

ذراع حتى يصل إلى صخـرة أو إلى أرض بكر مَنْ ينقل التراب من مكان به نجاسـة - يمكنه أن يأكل من تقـدمته ولـكن الذى يفتش تحت كـومة الأحجار (عن الجثة) لا يأكل من تقدمته.

هـ - إذا وصل أثناء تفتيشه إلى جدول مياه أو إلى بركة أو طريق عام عليه أن يوقف (التـفتيش). الحـقل الذى كان به قـتلى - تجمع منه العظـام قطعة قطعة ويعد الكل طاهراً. الذى ينقل قبره من حقله عليه أن يجمع العظام قطعة قطعة، ويعد الكل طاهراً.

البئر التى تلقى داخلهـا الأجنة الجهيضة أو القتلى - تجـمع منها العظام قطعة قطعة ويعد الكل طاهراً .يقول رابى شمعون: إذا كانت (البئر) من البداية قد أعدّت لتكون قبـراً - فإن تربتها يجب أن تُعد كالتـربة التى تدفن فيها الجثة.

* * *

الفصل السابع عشر

أ - إذا حرث إنسان قبراً (فى الحقل) فعليه أن يجعله منطقة مقابر. وما هى المساحة التى يجعلها (منطقة مقابر)؟ هى مساحة بطول الأخدود التى تعادل مائة ذراع (مربعة) كافية (لزراعة) أربع سأت يقول رابى يوسى: (إنها مساحة كافية لزراعة) خمس سأت إذا كان (الحقل) فى منحدر أو مرتفع - فيجب أن يوضع ربع كاب من بذور البيقة[١] على ركبة المحراث حتى تنمو فى مكان ما ثلاث بذور متجاورة عندئذ يكون قد جعل (الحقل) منطقة مقابر.

يقول رابى يوسى: هذا ينطبق إذا كان الحقل فى منحدر وليس فى مرتفع.

ب - إذا كان إنسان يحرث ثم ارتطم المحراث بحجر أو بحائط أو كان ينظف المحراث من التراب عندئذ يكون قد جعل (الحقل) منطقة مقابر.

يقول رابى اليعيزر: منطقة المقابر ينتج عنها منطقة مقابر أخرى[٢] ويقول رابى يوشع: ينتج عنها فى بعض الأحيان وأحيان أخرى لا ينتج كيف؟ حيث إنه إذا حرث نصف الأخدود ثم عاد وحرث النصف الآخر وكذلك الجوانب فإنه بذلك يكون قد جعل (الحقل) منطقة مقابر ولكن إذا حرث الأخدود بكامله ثم عاد وحرث من نهاية (المائة ذراع) وللخارج - فإنه بذلك لا يكون قد جعل هذا (الجزء من الحقل) منطقة مقابر.

حـ - إذا حرث إنسان حفرة ممتلئة بالعظام أو كومة من العظام أو حقل به قبر

(١) من أنواع النباتات العلفية.

(٢) بحيث إذا حرث من نهاية الحقل الذى به قبر مائه ذراع فى حقل آخر يجعله كذلك منطقة مقابر.

موضعه غير معلوم، أو وجد فى الحقل (أثناء حرثه) قبراً، أو من يحرث حقلاً ليس ملكه وكذلك إذا حرث الغريب - فإنه لا يجعل الحقل منطقة مقابر، لأن حكم منطقة المقابر لا ينطبق على السامريين[١].

حـ إذا كانت هناك منطقة مقابر فى حقل (بمرتفع) ملاصق لآخر (فى منحدر) طاهر ثم غمرت الأمطار (التراب) فسقط من حقل منطقة المقابر للحقل الطاهر الذى كانت تربته حمراء وأبيضت بسبب تراب منطقة المقابر أو كانت تربته بيضاء وأحمرت بسبب تراب منطقة المقابر - فإنه لا يجعله منطقة مقابر.

هـ - إذا كان هناك حقل به قبر موضعه غير معلوم ثم بنى به بيت وفوقه علية - إذا كان باب العلية يقابل باب البيت تماماً - فإن العلية تظل طاهرة (فى حالة وجود نجاسة فى البيت) وإذا لم يكن باب العلية يقابل باب البيت تماماً فإن العلية تتنجس.

إذا كان فى الخضروات تراب من منطقة مقابر أو من أرض الأغيار فإن ذرات التراب تتجمع معاً لتكون حجم ختم الطين (الذى يختمون به على) أكياس التجارة (وهو ما يكفى لجلب النجاسة) طبقاً لأقوال رابى إليعيزر والحاخامات يقولون (إنها تجلب النجاسة) إذا تجمع فى مكان واحد (من التراب) حجم ختم الطين الخاص بأكياس التجارة.

قال رابى يهودا: حدث ذات مرة أن وصلت رسائل من بلاد ما وراء البحار لأبناء الكهنة العظام وكان عليها من سأه إلى سأتين أختام - ولم يشك الحاخامات فى أن تكون نجسة[٢].

---

(١) من هذا الحكم القديم الذي يخرج السامريين من حكم منطقة المقابر استدل الحاخامات كذلك على إنه لا ينطبق أيضاً على الأغيار.

(٢) لأنه لم يكن فى أى ختم منها حجم ختم الطين الخاص بأكياس التجارة.

الفصل الثامن عشر

أ - كيف يجمعون العنب من (كرم) فى منطقة المقابر؟[١].

يجب أن يرش على الإنسان والأدوات (من مياه ذبيحة الخطيئة) فى المرتين الأولى والثانية ثم يجمعون العنب ويخرجونه من منطقة المقابر ليأخذه آخرون منهم للمعصرة إذا لمس آخذو العنب جامعيه - فإنهم يتنجسون طبقاً لأقوال مدرسة هليل.

تقول مدرسة شماى: يجب أن يمسك المنجل بقطعة من الليف أو يقطع العنب بحجر حاد ثم يضعه فى سلة ويذهب به للمعصرة قال رابى يوسى: متى ينطبق ذلك؟ فى الكرم الذى أصبح منطقة مقابر ولكن إذا غرس الإنسان الكرم فى منطقة مقابر - فإن العنب يجب أن يباع فى السوق.

ب - هناك ثلاثة أنواع من منطقة المقابر: إذا حرث إنسان قبراً (فى الحقل) فإن الحقل يغرس فيه كل أنواع الغرس ولكن لا يبذر فيه أى نوع من البذور فيما عدا بذور النباتات التى تقطع (ولا تقتلع بجذورها).

وإذا اقتلع إنسان هذا النبات (الذى يقطع) فعليه أن يجمعه للدياسة داخل الحقل نفسه ثم ينخله بمنخلين، طبقاً لأقوال رابى مئير والحاخامات يقولون: الثمار يجب أن تنخل بمنخلين بينما البقول بثلاثة مناخل ويحرق القش وفضلات البقول.

(منطقة المقابر هذه والتراب الخاص بها) تنجس بالملامسة وبالرفع ولكنها لا تنجس بالخيمة.

---

(١) ويكون العنب الذي يجمعونه طاهراً.

حـ - الحقل الذى به قبر موضعه غيـر معلوم تبذر فيه كافة أنواع البذور ولكن لا يغـرس فيه أى نـوع من الغرس ولا يبـقون به أية أشـجار فـيمـا عدا الشجـرة غير المثمـرة، (ومنطقة المقابر هذه والتراب الخـاص بها) تنجس بالملامسة وبالرفع وبالخمية.

د - حقل النائحين[١] لا يغرس فيه غرس ولا تبذر فيه بذور ويعد ترابه طاهراً وتصنع منه التنانير للأشياء المقدسة.

وتقر مدرستـا شماى وهليل: بإنه يجب أن تفتش منطقة المقابـر بالنسبة لمقدم قربان الفصح ولكن لا تفتش بالنسبة (للكاهن) الذى يأكل من التقدمة[٢] وبالنسبة للنذير تقول مدرسة شماى: يجب أن تفتش (منطقة المقابر) بينما مدرسة هليل تقول: لا تفتش.

وكيف تفتش (منطقة المقابر)؟ يحضر التراب الذى يستطيع أن ينقله ويضعه فى المنخل ذى الثقـوب الضيقـة ثم يفتـته - فإذا وجد هـناك عظم فى حجم الشعير - فإن (ذلك الذى مر هناك) يعد نجساً.

هـ - كيف تطهر منطقة المقابر[٣]؟ يأخذون منها تراباً بعـمق ثلاثة طفاحيم أو يضعون عليها تراباً بارتفاع ثلاثة طفاحيم.

إذا أخذوا من نصفـها تراباً بعمق ثلاثة طفاحيم ووضـعوا على النصف الآخر تراباً بارتفاع ثلاثة طفاحيم - فإنها تصبح طاهرة.

---

(١) هو الحقل الذى يضعون به نعوش الموتى ويبكون عليهم هناك.

(٢) حيث إنه إذا ذهب الكاهن فى منطقة المقـابر لا يعتمدون على هذا التفتيش حـتى يـسمحوا له بالأكل من التقدمة.

(٣) بمعنى تطهير الحقل وعدم اعتباره منطقة مقابر.

يقول رابى شمعون: حتى ولو أخذ منها طيفح ونصفاً تراباً ووضع طيفح ونصف من مكان آخر عليها - فإنها تصبح طاهرة.

إذا رصفت منطقة المقابر بالأحجار التى لا يمكن نقلها فإنها تصبح طاهرة يقول رابى شمعون: كذلك إذا عزقت منطقة المقابر (ولم يوجد بها عظام) فإنها تصبح طاهرة.

و - إذا سار إنسان فى منطقة مقابر على أحجار لا يمكن نقلها أو كان يحمله إنسان قوى أو كان راكباً على بهيمة قوية - فإنه يظل طاهراً.

أما إذا كان يسير على أحجار يمكن نقلها أو يحمله إنسان ضعيف أو كان راكباً بهيمة ضعيفة - فإنه يتنجس.

إذا سار إنسان فى أرض الأغيار وكانت جبلية أو صخرية فإنه يتنجس ولكن إذا كان عن طريق البحر أو بطول الشاطىء - فإنه يظل طاهراً وما هو الشاطىء؟ هو كل ما تعلوه المياه عند ثورة البحر.

ز - إذا اشترى إنسان حقلاً فى سوريا المجاورة لإسرائيل ، وكان قادراً على دخوله فى طهارة[1] - فإنه (الحقل) يعد طاهراً ويخضع لأحكام تقديم العشر ومحصول السنة السابعة ولكن إن لم يكن قادراً على دخوله فى طهارة - فإن (الحقل) يعد نجساً ولكنه يخضع كذلك لأحكام تقديم العشر ومحصول السنة السابعة.

تعتبر مساكن الأغيار نجسة. وما هى المدة التى يمكثها الغريب فى المسكن ويحتاج بعدها للتفتيش؟ أربعون يوماً حتى وإن لم تكن معه امرأة ولكن إذا كان هناك عبد أو امرأة يحرسان (المسكن) فإنه لا يحتاج إلى تفتيش.

---

(١) بحيث لا يكون هناك أى شىء نجس كمنطقة المقابر تفصل بين الحقل الموجود فى سوريا ومن أرض إسرائيل.

ح - وماذا يفتشون؟ البالوعات العميقة والمياه الملوثة .

وتقول مدرسة شماى: كذلك القمامة والتراب المفتت وتقول مدرسة هليل: كل الأماكن التى يخترقها الخنزير وابن عرس لا تحتاج إلى تفتيش.

ط - الدهاليز لا تنطبق عليها أحكام مساكن الأغيار.

يقول ربان شمعون بن جملئيل: إذا خربت مدينة الأغيار لا تنطبق عليها أحكام مساكن الأغيار شرق قيصرية وغربها يُعدان منطقة مقابر. وكان هناك شك حول (وجود مقابر فى) شرق عكا ولكن الحاخامات طهروها وقد تشاور «رابى» مع محكمته حول قينى وطهروها.

ى - هناك عشرة أماكن لا تنطبق عليها أحكام مساكن الأغيار: خيام العرب[1]، واكواخ الحقل، والخيام الصغيرة، وأماكن الحراسة، والمظال الصيفية، وبوابة البيت، والمكان المفتوح فى الفناء والحمام، وغمد السهام، والمكان الذى تعسكر فيه فرقة الجيش.

* * *

(١) لأنها لا تُعد مسكناً دائماً ولكنها تُنصب عند المكث فى مكان لفترة محددة ثم تُحل.

المبحث الثالث

مبحث نجاعيم: البرص

الفصل الأول

أ - هناك لونان لضربات البرص وهما فى حقيقتيهما أربعة: اللمعة البيضاء كبياض الثلج واللون الثانى لها (كبياض) جير الهيكل.

والثانى (كبياض) غشاء البيضة واللون الثانى له (كبياض) الصوف الأبيض، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: الناتىء (كبياض) الصوف الأبيض، واللون الثانى له (كبياض) غشاء البيضة.

ب - (لون) اللمعة البيضاء كالثلج الضاربة للحمرة كالخمر الممزوجة بالثلج.

و (لون) اللمعة التى (كبياض) الجير الضاربة للحمرة كالدم الممزوج بالحليب طبقاً لأقوال رابى إسماعيل يقول رابى عقيبا الحمرة فى حالتيهما كالخمر الممزوجة بالمياه، إلا إنه فى البيضاء كالثلج (اللون) أنصع وفى البيضاء كالجير (اللون) أبهت.

حـ - هذه الألوان الأربعة تنضم فيما بينها لتكون (الحجم المحدد للحكم)[1] بالطهارة أو بالنجاسة (من ضربة البرص) أو للحجز ويتم الحجز (لضربة البرص) التى يثبت لونها فى نهاية الأسبوع الأول. والحكم بالطهارة منها إذا ثبت لونها فى نهاية الأسبوع الثانى وإقرار نجاستها إذا تولد بها لحم أو شعر أبيض سواء أكان ذلك فى بداية (عرضها على الكاهن) أم فى نهاية الأسبوع الأول أم فى نهاية الأسبوع الثانى أم بعد الحكم بطهارتها.

---

(١) حجم ضربة البرص الذى يحكم بنجاسته هو حجم حبة الجريش ومن الفقرة يتضح إنه لو كان حجم ضربة البرص مكوناً من تداخل الألوان مع بعضها البعض الذى يكون حجم حبة الجريش فإنه يُعد مقياساً للحكم، وسيرد الحديث عن حبة الجرش فى ١٣:٦ من هذا المبحث.

ويقر بنجاستها إذا تحول لونهـا بكاملها إلى اللون الأبيض بعد الحكم بطهارتها ويحكم بطهـارتها إذا تحـول لونها بكاملهـا إلى اللون الأبيض بعـد إقرار نجاستها أو فى نهاية حجزها. تلك هى ألوان ضربات البرص التى تندرج تحتها كل ضربات برص (الجلد).

د - يقول رابى حنانيـا نائب الكهنة: إن ألوان ضربات البرص ستـة عشر لوناً. يقول رابى دوسا بن هركيناس: ألوان ضربات البرص ستة وثلاثون لوناً. يقول عقيبا بن مهللئيل: إنها اثنان وسبعون لوناً.

يقـول رابى حنانيا نائب الكهـنة: إنه لا يجب فحص ضـربات البرص للمـرة الأولى فى اليـوم الأول بعد السبت لأن نهـاية أسبـوعه الأول سـتقع فى السبت ولا فى اليوم الثانى بعد السبت لأن نهاية أسبوعه الثانى ستقع فى السبت.

ولا تفحص ضربات البرص بالنسبة للمنازل فى اليوم الثالث لأن نهاية أسبوعه الثالث ستقع فى السبت.

يقول رابى عـقيبا: إنهـا تفحص فى أى وقت - (وإذا كانت نهاية الأسـبوع) ستقع فى السبت فإنهم يؤجلـون (الفحص) لما بعد السبت وهذا الأمر به الوجهتان التيسير والتشديد.

هـ - ما هى كيفية التيسير؟ إذا كان فى ضربة البرص (يوم السبت) شعر أبيض ولكنه اختفى (فى اليـوم التالى) أو كان الشعـر أبيض ثم أسود (فى اليوم التالى) أو كـانت شعرتان أحـدهما بيضـاء والأخرى سوداء أو أصـبحت الاثنتان سوداوين. أو كـانتا (فى السبت) طويلتين ثم أصبحـتا (فى اليوم التالى) قصيـرتين أو كانت أحداهما طويلة والأخرى قصـيرة أو أصبحت الاثنتان قصيرتين (أو فى اليوم التـالى) التصقت بها دُملة أو بإحداهما أو

أحاطت بهما أو بإحداهما أو فصل بينهما عن طريق الدملة أو لحم حى فى الدملة أو الكى أو لحم حى فى الكى أو البهق أو كان فى ضربة البرص (يوم السبت) لحم حى ثم اختفى (فى اليوم التالى) أو كان (اللحم الحى) مربعاً ثم أصبح مستديراً أو طويلاً أو كان محاطاً (بضربة البرص من كل الجوانب) ثم أصبح من جانب واحد. أو كان متجمعاً (يوم السبت) ثم انتشر (فى اليوم التالى) ودخلته الدملة أو (فى اليوم التالى) أحيط أو قسم أو انقص عن طريق الدملة أو لحم حى فى الدملة أو الكى أو لحم حى فى الكى أو البهق.

أو كان به امتداد (يوم السبت) ثم اختفى (فى اليوم التالى) أو أن ضربة البرص الأصلية نفسها قد اختفت أو نقصت بحيث لم يصبح بها هى والامتداد معاً حجم حبة الجريش.

أو كان يفصل بين ضربة البرص الأصلية والامتداد عن طريق الدملة أو لحم حى فى الدملة أو الكى أو لحم حى فى الكى أو البهق.

تلك هى (أوجه) التيسير (فى الحالات السابقة).

و - ما هى كيفية التشديد؟ إذا لم يكن فى ضربة البرص (يوم السبت) شعر أبيض ولكنه ظهر (فى اليوم التالى) أو كان الشعر أسود ثم أبيض (فى اليوم التالى) أو كانت شعرتان إحداهما سوداء والأخرى بيضاء أو أصبحت الاثنتان بيضاوين أو كانتا (يوم السبت) قصيرتين ثم أصبحتا (فى اليوم التالى) طويلتين - أو كانت إحداهما قصيرة والأخرى طويلة أو أصبحت الاثنتان طويلتين . أو (فى يوم السبت) التصقت بها دملة أو بإحداهما أو أحاطت بهما أو بإحداهما، أو فصل بينهما عن طريق الدملة أو لحم حى فى الدملة، أو الكى أو لحم حى فى الكى أو البهق، ولكنها

اختفت (فـى اليوم التالى) أو إذا لم يكن فى ضربة البـرص (يوم السبت) لحم حى ثم ظهـر (فى اليوم التـالى) أو كان (اللحم الحـى) مستـديراً أو طويلاً ثم أصبح مربعاً. أو كان محـاطاً (بضربه البرص) من جانب واحد ثم أصبح مـحاطاً من جميع الجـوانب. أو كان منتشـراً (يوم السبت) ثم تجمع (فى اليوم التالى) ودخلته الدملة أو (فى يوم السبت) أحيط أو قسم أو انقص عن طريـق الدملة أو لحم حى فى الدملـة أو الكى أو لحم حى فى الكى أو البهق ثم اختفت (فى اليوم التالى) أو لم يكن به امتداد (يوم السبت) ثم ظهر (فى اليوم التالى) أو كان يفصل (يوم السبت) بين ضربة البـرص الأصليـة والامتـداد عن طريق الدملـة أو لحم حى فى الدملة أو الكى أو لحم حى فى الكى أو البهق ثم اختفت (فى اليوم التالى) .

تلك هى (أوجه) التشديد (فى الحالات السابقة).

* * *

الفصل الثانى

أ - تظهر اللمعة الشديدة فى الألمانى باهته والباهته (تظهر) فى الأثيوبى بيضاء ويقول رابى إسماعيل : إن بنى إسرائيل - وأنا فداء لهم - مثل شجر الأرز ليسوا سوداً أو بيضاً وإنما بين ذلك.

يقول رابى عقيبا: إن للرسامين ألواناً يرسمون بها صوراً سوداء أو بيضاء أو ما بين ذلك - فيجب أن يحضر الإنسان لوناً وسطاً ويحيط به ضربة البرص من الخارج عندئذ ستظهر (فى الألمانى أو الاثيوبى كما لو كانت على جلد) إنسان وسط (بين اللونين).

يقول رابى يهودا: (يجب أن تكون أحكام) ألوان ضربات البرص للتيسير وليس للتشديد فيحكم على الألمانى تيسيراً (كلون) جسده وعلى الأثيوبى تيسيراً (كلون) الإنسان الوسط.

والحاخامات يقولون: كلاهما يحكم عليه (كلون) الإنسان الوسط.

ب - لا تفحص ضربات البرص فى وقت السحر ولا وقت الشفق ولا داخل البيت ولا فى اليوم الغائم لأن الباهتة ستظهر بيضاء.

ولا فى وقت الظهيرة، لأن البيضاء ستظهر باهته.

ومتى يفحصون؟ فى الثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة، طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يهودا: فى الرابعة والخامسة والثامنة والتاسعة.

حـ - الكاهن الذى يفقد بصر إحدى عينيه، أو يضعف بصر عينيه لا يجب أن يفحص ضربات البرص لأنه قد ورد: «حسب كل ما تراه عينا الكاهن»[١] ولا يجب فتح نوافذ فى البيت المظلم لفحص ضربة برصه.

د - كيف تفحص ضربة البرص؟ يفحص الرجل (واقفاً) كمن يعزق وكمن يجمع الزيتون، وتفحص المرأة (فى وضع) مَنْ تعجن ومَنْ ترضع طفلها ومَنْ تنسج على النول المستقيم، إذا كانت الضربة فى الإبط الأيمن.

يقول رابى يهودا: كذلك (فى وضع) مَنْ تغزل الكتان إذا كانت الضربة فى (الإبط) الأيسر وكما أن فحص ضربات البرص ينطبق فى الإنسان على ما هو ظاهر فقط فإنه لا يحلق من شعره إلا ما هو ظاهر كذلك.

هـ - يمكن أن يفحص الإنسان جميع ضربات البرص فيما عدا الضربات الخاصة به. يقول رابى مئير: ولا حتى ضربات أقاربه.

يمكن أن يحل الإنسان جميع النذور فيما عدا النذور الخاصة به. يقول رابى يهودا: ولا حتى النذور التى بين زوجته والآخرين. يمكن أن يفحص الإنسان جميع البواكير فيما عدا البواكير الخاصة به.

* * *

(١) اللاويين ١٣: ١٢.

الفصل الثالث

أ - الكل يتنجس بضربات البرص فيما عدا الأغيار والغريب المقيم فى إسرائيل الكل يصلح لفحص ضربات البرص ولكن تقرير نجاستها أو طهارتها بيد الكاهن. (الحاخامات الماهرون فى فحص ضربات البرص) يقولون للكاهن: قل «إنه نجس» فيقول «إنه نجس» قل «إنه طاهر» فيقول «إنه طاهر». لا يجب أن تفحص ضربتا برص فى الوقت نفسه سواء أكانتا فى رجل واحد أم فى رجلين وإنما يجب أن تفحص ضربة واحدة ثم يقرر حجزها أو نجاستها أو طهارتها ثم يرجع للضربة الثانية. (إذا ظهرت ضربة برص ثانية) فلا يحجزون من هو محجوز بالفعل ولا يقررون بنجاسة المحجوز. ولكن (إذا ظهرت الضربة الثانية) فى البداية (قبل حجزه) أو فى نهاية الأسبوع - فإن (الكاهن) يمكن أن يحجزه (بسبب الضربة الأولى) وكذلك يحجزه (بسبب الضربة الثانية) أو يقرر نجاسة الضربة الأولى وكذلك نجاسة الضربة الثانية أو يحجزه (بسبب الضربة الأولى) ويقرر طهارة الضربة الثانية أو يقرر نجاسة (الضربة الأولى) وطهارة (الثانية).

ب - إذا ظهرت ضربة البرص فى العريس فيجب أن يترك الأسبوع الأول من الزواج (قبل الفحص) سواء أكانت الضربة به شخصياً أم فى بيته أم فى ملبسه والأمر نفسه فى العيد (إذا ظهرت فى إنسان ضربة برص) يترك كل أيام العيد.

حـ - جلد الجسد يتنجس فى فترة الأسبوعين وبثلاثة دلائل بالشعر الأبيض أو باللحم أو بالامتداد. بالشعر الأبيض وباللحم الحى فى البداية (قبل

العرض على الكاهن) أو فى نهاية الأسبوع الأول أو نهاية الأسبوع الثانى أو حتى بعد الحكم بطهارته. بالامتداد فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو حتى بعد الحكم بطهارته ويتنجس فى فترة الأسبوعين اللذين يعدان ثلاثة عشر يوماً.

د - الدملة والكى يتنجسان فى فترة أسبوع واحد وبدليلين: بالشعر الأبيض أو بالامتداد بالشعر الأبيض فى البداية أو فى نهاية الأسبوع أو حتى بعد الحكم بطهارتها. بالامتداد فى نهاية الأسبوع أو بعد الحكم بطهارتها ويتنجسان فى فترة الأسبوع الذى يعد سبعة أيام.

هـ - ضربات برص الرأس أو الذقن تتنجس فى فترة أسبوعين وبدليلين: بالشعر الأشقر الدقيق أو بالامتداد بالشعر الأشقر الدقيق فى البداية أو فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو حتى بعد الحكم بطهارتها. بالامتداد فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو حتى بعد الحكم بطهارتها وتتنجس فى فترة الأسبوعين اللذين يعدان ثلاثة عشر يوماً.

و - القرعة[١] والصلعة[٢] تتنجسان فى فترة الأسبوعين وبدليلين: باللحم أو بالامتداد باللحم الحى فى البداية أو فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو حتى بعد الحكم بطهارتها.

بالامتداد فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو حتى بعد الحكم بطهارتها وتتنجسان فى فترة الأسبوعين اللذين يعدان ثلاثة عشر يوماً.

---

(١) القرعة هى سقوط جميع شعر الرأس.

(٢) الصلعة هى شقوط الشعر من جهه الوجه مع بقائه على الجانبين انظر اللاويين ١٣: ٤٠ - ٤١.

ز - الملابس تتنجس فى فترة الأسبوعين وبثلاثة دلائل: (بالصربة ذات اللون) المائل للخضرة أو (بالضربة ذات اللون) المائل للحمرة أو بالامتداد باللونين المائلين للخضرة أو للحمرة فى البداية أو فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو بعد الحكم بطهارتها بالامتداد فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو بعد الحكم بطهارتها وتتنجس فى فترة الأسبوعين اللذين يعدان ثلاثة عشر يوماً.

ح - البيوت تتنجس فى فترة ثلاثة أسابيع وبثلاثة دلائل: (بالضربة ذات اللون) المائل للخضرة أو (بالضربة ذات اللون) المائل للحمرة أو بالامتداد باللونين المائلين للخضرة أو للحمرة، فى البداية أو فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو فى نهاية الأسبوع الثالث أو بعد الحكم بطهارتها.

بالامتداد فى نهاية الأسبوع الأول أو نهاية الأسبوع الثانى أو نهاية الأسبوع الثالث أو بعد الحكم بطهارتها. وتتنجس فى فترة ثلاثة أسابيع التى تعد تسعة عشر يوماً.

لا تحتجز ضربات البرص أقل من أسبوع ولا أكثر من ثلاثة أسابيع.

* * *

الفصل الرابع

أ - هناك حالات تنطبق على الشعر الأبيض ولا تنطبق على الامتداد وحالات تنطبق على الامتداد ولا تنطبق على الشعر الأبيض. حيث إن الشعر الأبيض ينجس فى البداية (عند عرضه على الكاهن) وينجس بأى درجة من البياض[1]، ولا يعد دليلاً على الطهارة ولكن فى حالات الامتداد أنه ينجس مهما كان حجمه، وينجس فى كل ضربات البرص مع أنه خارج ضربة البرص وهو ما لا ينطبق على الشعر الأبيض.

ب - هناك حالات تنطبق على اللحم الحى ولا تنطبق على الامتداد وحالات تنطبق على الامتداد ولا تنطبق على اللحم الحى، حيث إن اللحم الحى ينجس فى البداية وينجس بأى لون ولا يعد دليلاً على الطهارة ولكن فى حالات الامتداد أنه ينجس مهما كان حجمه وينجس فى كل ضربات البرص مع أنه خارج ضربة البرص وهو ما لا ينطبق على اللحم الحى.

حـ - هناك حالات تنطبق على الشعر الأبيض ولا تنطبق على اللحم الحى وحالات تنطبق على اللحم الحى ولا تنطبق على الشعر الأبيض ، حيث إن الشعر الأبيض ينجس فى الدملة والكى وفى ضربة البرص المجمعة أو المفرقة، والمحيطة أو غير المحيطة (بالشعر).

ولكن فى حالات اللحم الحى أنه ينجس فى القرعة، والصلعة سواء أكان اللحم الحى سابقاً (للمعة) أم تالياً لها، ويمنع (طهارة) مَنْ أصبح جسمه بالكامل أبيض، وينجس بأى لون وهو ما لا ينطبق على الشعر الأبيض.

---

(١) المقصود هنا أنه ينجس حتى ولو كانت درجة البياض أقل من الألوان الأربعة أى حتى ولو كانت درجة البياض أقل من بياض غشاء البيضة الذي يعد أقل الألوان الأربعة بياضاً، وهذا ما لا ينطبق على الامتداد لأنه لا ينجس إلا إذا كانت درجة بياضه واحدة من الألوان الأربعة.

د - إذا كان جذرا الشعرتين (فى ضربة البرص) سوداوين وطرفاهما بيضاوين - (فإن صاحب الضربة) يعد طاهراً، لكن إذا كان جذراهما بيضاوين وطرفاهما سوداوين - فإنه يعد نجساً.

ما هو طول البياض فى الشعر؟ يقول رابى مئير : مهما كان (طوله). يقول رابى شمعون: حتى يمكن قطعة بالمقص وإذا كانت الشعرة واحدة فى جذورها ولكنها انقسمت فى طرفها حتى بدت إنها شعرتان - فإنه يعد طاهراً.

إذا كانت لمعة بها شعر أبيض أو شعر أسود - فإنه يعد نجساً وليس هناك مدعاة للشك أن يكون الشعر الأسود قد قلل حجم اللمعة[1] لأنه قليل جداً.

هـ - إذا امتد من اللمعة التى فى حجم حبة الجريش خيط بعرض شعرتين - فإنه يربطها بالشعر الأبيض وبالامتداد لكنه لا يربطها باللحم الحى. إذا كان هناك لمعتان يمتد خيط من إحداهما للأخرى وكان بعرض شعرتين - فإنه يجمعهما معاً، وإن لم يكن الخيط بعرض شعرتين فإنه لا يجمعهما.

و- إذا كان فى اللمعة التى فى حجم حبة الجريش لحم حى فى حجم حبة العدس وكان بداخل اللحم الحى شعر أبيض - فإنه إذا اختفى اللحم الحى (فإن اللمعة) تتنجس بسبب الشعر الأبيض أما إذا اختفى الشعر الأبيض (فإن الإنسان الذى به اللمعة) يعد نجساً بسبب اللحم الحى يقول رابى شمعون بطهارة (ذلك الإنسان) لأن اللمعة لم تحول لون الشعر للون الأبيض (وإنما اللحم الحى هو الذى حوله).

(١) حجم اللمعة هو أن تكون فى حجم حبة الجريش.

وإذا كانت اللمعة ولحمها الحى فى حجم حبة الجريش وكان هناك شعر أبيض فى اللمعة - فإنه إذا اختفى اللحم الحى (فإن اللمعة) تتنجس بسبب الشعر الأبيض.

أما إذا اختفى الشعر الأبيض (فإن الإنسان الذى به اللمعة) يتنجس بسبب اللحم الحى. يقول رابى شمعون بطهارة (ذلك الإنسان) لأن اللمعة لم تحوله أبيض وهى فى حجم حبة الجريش ويقر بأنه إذا كان فى مكان الشعر الأبيض حجم حبة الجريش فإنه يعد نجساً.

ز - إذا كان فى اللمعة لحم حى وامتداد ثم اختفى اللحم الحى فإنها تُعد نجسة بسبب الامتداد، وإذا اختفى الامتداد فإنها تظل نجسة بسبب اللحم الحى والأمر نفسه ينطبق على الشعر الأبيض والامتداد.

إذا اختفت اللمعة ثم ظهرت فى نهاية الأسبوع فإنها (تعامل) كما كانت عليه[1] (لم تختف)، (وإذا ظهرت) بعد الحكم بطهارتها فإنها (تعامل) كأنها فى البداية إذا كانت (اللمعة) شديدة البياض ثم أصبحت باهتة أو كانت باهتة ثم أصبحت شديدة البياض فإنها (تعامل) كما كانت عليه شريطة أن لا تقل درجة لونها عن الألوان الأربعة. إذا تجمعت ثم امتدت أو امتدت ثم تجمعت فإن رابى عقيبا يقول بنجاستها بينما الحاخامات يقولون بطهارتها.

ح - إذا امتدت اللمعة التى فى حجم حبة الجريش جزءاً فى حجم نصف حبة الجريش ثم اختفى من اللمعة الأصلية حجم نصف حبة الجريش فإن رابى عقيبا يقول: إنها (تفحص) كما لو كانت فى البداية، بينما الحاخامات يقولون بطهارتها.

---

(١) بمعنى أنه لو حدث الاختفاء والظهور مرة ثانية أثناء الأسبوع الأول فيحكم بالحجز للأسبوع الثانى وإذا كان ذلك فى الأسبوع الثانى فيحكم بطهارتها.

ط - إذا امتـدت اللمعـة التى فى حجم حـبة الجريش جـزءاً أكبـر من حجم نصف حبـة الجريش ثم اخـتفى من اللمـعة الأصليـة حجم نصف حـبة الجريش.

فإن رابى عقيبـا يقول بنجاستها بينما الحاخامـات يقولون بطهارتها. إذا كانت اللمعـة التى فى حجم حبـة الجريش امتـدت جزءاً آخر فى حجم حـبة الجريش أو أكـثر ثم اخـتفت اللمـعة الأصليـة - فإن رابى عقـيبـا يقول بنجاسـتها، بينمـا الحاخامـات يقولون: إنهـا تفحص كمـا لو كانت فى البداية.

ى - إذا امتدت اللمعة التى فى حجم حبـة الجريش جزءاً آخر فى حجم حبة الجريش وظهر فى الامـتداد لحم حى أو شعر أبيض، ثم اختـفت اللمعة الأصلية فإن رابى عـقيبا يقول بنجـاستها لكن الحاخامـات يقولون: إنها تفحص كمـا لو كانت فى البداية. إذا كانت هناك لمعـة فى حجم نصف حبة الجريش ولم يظهر بها شىء (وبجوارها) ظهرت لمعة أخرى فى حجم نصف حبة الجريش وكانت بها شعرة واحدة، فإنها يجب أن تحجز.

إذا كانت اللمـعة فى حجم نصف حبـة الجريش وكانت بها شـعرة واحدة ثم ظهرت لمعة أخرى فى حجم نصف حبة الجريش وكانت بها شعرة واحدة فإنها يجب أن تحجز. إذا كانت اللمعـة فى حجم حبة الجريش وكان بها شعرتان، ثم ظهرت لمعة أخرى فى حجم نصف حبة الجريش وكانت بها شعرة احدة، فإنها يجب أن تحجز.

ك - إذا كانت اللمعـة فى حجم نصف حبة الجريش ولـم يظهر بها شىء ثم ظهرت لمعة أخرى فـى حجم نصف حبة الجريش وكان بهـا شعرتان فإنه

يجب الحكم بنجاستها، لأنهم قد قالوا: إذا سبقت اللمعة الشعر الأبيض فإنه يعد نجساً وإذا سبق الشعر الأبيض اللمعة - فإنه يعد طاهراً وإذا كان هناك شك (أيهما سبق الآخر) فإنه يعد نجساً.

ولكن رابى يوشع تردد فى هذا الأمر.

* * *

الفصل الخامس

أ - جميع حالات الشك فى ضربات البرص تُعد طاهرة فيما عدا تلك الحالة[١] وهناك أخرى، وما هى؟ إذا كان هناك إنسان به لمعة فى حجم حبة الجريش وحجز ثم أصبحت فى نهاية الأسبوع فى حجم السيلع[٢] وكان هناك شك حول إذا ما كانت هى نفس اللمعة أم ظهرت لمعة أخرى تحتها - فإنه يُعد نجساً.

ب - إذا حكم عليه بالنجاسة بسبب الشعر الأبيض ثم اختفى الشعر الأبيض وبعد ذلك ظهر شعر أبيض آخر - ونفس الأمر مع اللحم الحى والامتداد - وكان ذلك فى البداية أو فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو بعد الحكم بطهارته - فإنها[٣] تعامل كما كانت من قبل.

إذا حكم عليه بالنجاسة بسبب اللحم الحى ثم اختفى اللحم الحى وبعد ذلك ظهر لحم حى آخر - ونفس الأمر مع الشعر الأبيض والامتداد - وكان ذلك فى البداية أو فى نهاية الأسبوع الاول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو بعد الحكم بطهارته - فإنها تعامل كما كانت من قبل.

إذا حكم عليه بالنجاسة بسبب الامتداد ثم اختفى الامتداد وبعد ذلك ظهر امتداد آخر - ونفس الأمر مع الشعر الأبيض - وكان ذلك فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو بعد الحكم بطهارته - فإنها تعامل كما كانت من قبل.

---

(١) التى وردت فى نهاية الفصل الرابع.

(٢) اسم عملة قديمة انظر كليم ١٢ : ٧.

(٣) أى اللمعة حيث إنها تُعد نجسة كما كانت فى البداية وليس هناك ضرورة أن ينجسها الكاهن مرة أخرى.

حـ - الشعر الباقى - يقول رابى عـقيبا بن مهللئيل بنجاستـه بينما الحاخامات يقولون بطهارته ومـا هو الشعر الباقى؟ إذا كان هناك إنسـان به لمعة وكان بها شعر أبيض، ثم اختفت اللمعة وأبقت الشعر الأبيض مكانه ثم عادت اللمعـة مرة أخرى - فإن رابـى عقيبـا بن مهللئيل يقـول بنجاستـه بينما الحاخامـات يقولون بطهارته قال رابى عـقيبا: إنى أقر بـطهارة مثل ذلك الإنسان لكن ما هو الشـعر الباقى؟ إذا كان هناك إنسـان به لمعة فى حجم حبة الجريش وكـان بها شعرتان ثم اختفى منها حـجم نصف حبةالجريش ولكنه أبقى مكان اللمعة شعراً أبيض، ثم عـاد بعد ذلك. قالوا له: كما أن (الحاخامات) قد أبطلوا أقوال عقيبا كذلك أقوالك لا تعد مقبولة.

د - جمـيع حالات الشك مع ضـربات البرص فى البدايـة تُعد طاهرة إذا لم ترتبط بالنجاسة . أما إذا ارتبطت بالنجاسة - فـإن الشك معها ينجسها. كيف؟ حـيث إنه إذا جاء اثنان للكاهن أحـدهما به لمعـة فى حجم حـبة الجريش وفى الثـانى لمعة فى حجم السـيلع. ولم يكن معروفاً فى أيهـما كان الامـتداد - وسواء كـان ذلك فى إنسان واحد أو فى اثنين فـإنه يعد طاهراً يقـول رابى عقيـبا: إذا كـان ذلك فى إنسان واحد فـإنه يتنجس، ولكن إذا كان فى اثنين - فإنه يعد طاهراً.

هـ - إذا ارتبطت بالنجاسة - فإن الشك معهـا ينجسها - كيف؟ حيث إنه إذا جاء اثنان لـلكاهن وكان فى أحدهمـا لمعة فى حـجم حبـة الجريش وفى الثانى لمعة فى حجم السيلع، وفى نهاية الأسبـوع كانت اللمعة فيهما فى حجم السيلع فـأكثر - فإنهما يـعدان نجسين حتى لو عاد كـلاهما لحجم السيلع - فـإنهما يظـلان نجسين إلى أن يعـود إلى حجم حبـة الجريش. وهذا ما قالوا عنه: إذا ارتبطت بالنجاسة فإن الشك معها ينجسها.

الفصل السادس

أ - حجم اللمعة يجب أن يكون كحبة الجريش المربعة الخاصة بقلقيه[١] مكان حبة الجريش يعادل تسع حبات من العدس، ومكان حبة العدس يعادل أربع شعرات، وبذلك (يكون حجم اللمعة مساوياً) لست وثلاثين شعرة.

ب - إذا كان فى اللمعة التى فى حجم حبة الجريش لحم حى فى حجم حبة العدس، ثم اتسعت اللمعة - فإنها تعد نجسه أما إذا تقلص فإنها تصبح طاهرة.

حـ - إذا كان فى اللمعة التى فى حجم حبة الجريش لحم حى أقل من حبة العدس، ثم اتسعت اللمعة - فإنها تعد نجسة، أما إذا تقلصت فإنها تصبح طاهرة . وإذا اتسع اللحم الحى - فإنها تعد نجسة أما إذا تقلص - فإن رابى مئير يقول بنجاستها بينما الحاخامات يقولون بطهارتها لأن الضربة لا تمتد لداخلها.

د - إذا كانت اللمعة أكبر من حجم حبة الجريش وبها لحم حى أكبر من حبة العدس، واتسعا أو تقلصا - فإنهما نجسان شريطة ألا يتقلصا عن الحجم المحدد لهما.

هـ - إذا أحاط باللمعة التى فى حجم حبة الجريش اللحم الحى الذى فى حجم حبة العدس وكانت هناك لمعة خارج اللحم الحى - فإن اللمعة الداخلية يجب أن تحجز والخارجية يجب أن يحكم بنجاستها. قال رابى يوسى: لا يعد اللحم الحى دليلاً على نجاسة اللمعة الخارجية، لأن اللمعة (الداخلية) بداخلها.

---

(١) هى بلد تقع فى آسيا الصغرى - انظر كليم ١٧ : ١٢.

إذا تقلص اللحم الحى ثم اختفى - فإن ربان جملئيل يقول: إذا اختفى من الداخل فإنه يعد دليلاً على امتداد اللمعة الداخلية وتصبح اللمعة الخارجية طاهرة.

وإذا اختفى من الخارج - فإن اللمعة الخارجية تصبح طاهرة واللمعة الداخلية يجب أن تحجز. يقول رابى عقيبا: فى الحالتين تعد (اللمعة الداخلية) طاهرة.

و - قال رابى شمعون متى[١]؟ ذلك إذا كان (اللحم الحى) فى حجم حبة العدس تماماً أما إذا كان أكبر من حبة العدس - فإن الجزء الزائد يعد دليلاً على امتداد اللمعة الداخلية، واللمعة الخارجية تعد نجسة. وإذا كان (بين اللمعة الخارجية والداخلية) بهق أقل من حبة العدس - فإنه يعد دليلاً على امتداد اللمعة الداخلية ولا يعد كذلك بالنسبة للخارجية.

ز - فى جسم الإنسان أربعة وعشرون طرفاً للأعضاء لا تتنجس بسبب اللحم الحى: أطراف الأصابع فى اليدين وفى القدمين وطرفا الأذنيين وطرف الأنف وطرف القضيب وحلمتا الثديين فى المرأة[٢].

يقول رابى يهودا: وكذلك فى الرجل، يقول رابى اليعيزر: كذلك الزوائد الجلدية والأكياس الشحمية لا تتنجس بسبب اللحم الحى.

ح - هذه هى الأماكن التى لا تتنجس فى جسم الإنسان بسبب اللمعة: داخل العين وداخل الأذن وداخل الأنف وداخل الفم وتجاعيد (الجسد) وتجاعيد الرقبة وما تحت الثدى وما تحت الإبط وأخمص القدم والظفر والرأس

---

(١) ينطبق رأى رابي عقيبا إذا ما اختفى اللحم الحى من الداخل وأصبحت اللمعة الداخلية طاهرة.

(٢) أطراف الأصابع فى اليدين والقدمين= ٢٠+ ١ (للأذنين معاً) + (الأنف) + (القضيب + ١ (للحلمتين)٢٤.

والذقن، أو الذى لم يبرأ من الدملة والكى والقرح - فإنها لا تتنجس بسبب ضربات البرص، ولا تنضم لضربات البرص الأخرى ولا تمتد الضربة داخلها، ولا تتنجس بسبب اللحم الحى ولا تعوق طهارة من أصبح جسده بالكامل أبيض. إذا عاد القرع للرأس أو الذقن، وبرأ كل من الدملة والكى القرح - فإنها جميعاً تتنجس بضربات البرص ولا تنضم لضربات البرص الأخرى ولا تمتد الضربة داخلها ولا تتنجس بسبب اللحم الحى ولكنها تعوق طهارة من أصبح جسده بالكامل أبيض. تعامل الرأس والذقن قبل أن ينمو بهما الشعر، والأكياس الشحمية فى الرأس أو الذقن - مثل جلد الجسد.

* * *

الفصل السابع

أ - هذه هى اللمعات الطاهرة: تلك التى كانت فى إنسان قبل نزول التوراة، أو فى الجوى الذى تهود أو فى الطفل عند ولادته أو كانت فى التجاعيد ثم ظهرت، إذا كانت فى الرأس أو الذقن،أو فى الدملة أو الكى أو القرح وهذه الأشياء لم تبرأ بعد، ثم عاد القرع للرأس والذقن أو برأت كل من الدملة والكى القرح - فإنها تُعد طاهرة.

وإذا كانت فى الرأس أو الذقن قبل أن ينمو بهما الشعر ثم نما بهما الشعر وعاد لهما القرع، فى الدملة والكى والقرح قبل أن تبرأ ثم بعد أن برأت وأصبحت لحماً حياً - فإن رابى اليعيزر بن يعقوب يقول بنجاستها لأنها فى بدايتها ونهايتها كانت نجسة بينما الحاخامات يقولون بطهارتها.

ب - إذا تغير لونها - سواء أكان للتيسير أم للتشديد، وكيف للتسيسير؟ إذا كان لونها أبيض كالثلج ثم أصبح فى بياض جير الهيكل أو فى بياض الصوف الأبيض أو فى بياض غشاء البيضة، أو إذا تحول لونها للون الثانى للناتىء أو اللون الثانى للمعة البيضاء.

وكيف للتشديد؟ إذا كانت فى بياض غشاء البيضة ثم أصبحت فى بياض الصوف الأبيض أو بياض جير الهيكل أو كبياض الثلج فإن رابى العازر بن عزريا يقول بطهارتها.

يقول رابى العازر حسما: إذا كان التغيير للتيسير - فإنها طاهرة وإذا كان للتشديد فإنها يجب أن تفحص كما لو كانت فى البداية يقول رابى عقيبا: سواء أكانت للتيسير أم للتشديد يجب أن تفحص كما لو كانت فى البداية.

حـ - إذا لم يكن فى اللمعة شيء: سواء أكان ذلك فى البداية أم فى نهاية الأسبوع الأول فإنها يجب أن تحجز. أما إذا كان ذلك فى نهاية الأسبوع الثانى أو بعد الحكم بطهارتها - فإنه يحكم بطهارتها.

إذا كان الكاهن على وشك الحكم بالحجز أو بالطهارة ثم ظهرت دلائل النجاسة بها فإنه يحكم بنجاستها. إذا كان فى اللمعة دلائل النجاسة فإنه يحكم بنجاستها وإذا كان على وشك الحكم بنجاستها ثم اختفت دلائل النجاسة - لو كان ذلك فى البداية أو فى نهاية الأسبوع الأول فإنه يحكم بحجزها وإن كان فى نهاية الأسبوع الثانى أو بعد الحكم بطهارتها فإنه يحكم بطهارتها.

د - إذا اجتث إنسان دلائل النجاسة أو كوى اللحم الحى فإنه يكون قد خالف حكم «لا تفعل»[١] وماذا عن طهارته؟ (إذا فعل ذلك) قبل أن يحضر إلى الكاهن فإنه يعد طاهراً ولكن إذا كان ذلك بعد أن حكم بنجاسته فإنه يظل نجساً.

قال رابى عقيبا: لقد سألت ربان جملئيل ورابى يوشع وهما فى طريقهما إلى جدفد[٢]: ما حكمه إذا فعل ذلك أثناء حجزه؟ قالا لى: لم نسمع (حكماً لذلك) ولكننا سمعنا إنه قبل أن يحضر إلى الكاهن يعد طاهراً وبعد الحكم بنجاسته يظل نجساً، ثم بدأت إخبارهم بالبراهين، فالأمر سواء إذا كان واقفاً أمام الكاهن أم أثناء حجزه - فهو طاهر حتى ينجسه الكاهن.

---

(١) وهو الحكم الذى ورد عن ضربة البرص ومراعاة أوامر الكهنة، التثنية ٢٤: ٨.

(٢) ترد بصيغة أخرى هى نرفد وهى موضع بشرق قيصرية.

ومتى يصبح طاهراً (بعـد الحكم بنجاسته)؟ يقول رابى اليعـيزر: بعد أن تظهر به ضربة برص أخرى ويتطهر منها.

والحاخـامات يقولون: حـتى تفرخ فى جسـده كله أو تتقلص لمعـته لأقل من حجم حبة الجريش.

هـ - إذا كان هناك إنسـان به لمعة قد أُقتطعت (عن غـير عمد) - فـإنه يصبح طاهراً ولكن إذا اقتطعهـا عمداً - فإن رابى اليعيـزر يقول: (إنه لا يصبح طاهراً إلا) بعد أن تظهر به ضربه برص أخرى ويتطهر منها، والحاخامات يقولون: حتى تفرخ فى جسـده كله. إذا كانت (ضربة البرص) فى طرف الغرلة فإنه يجب أن يختتن.

* * *

الفصل الثامن

أ - إذا أفرخت (ضربة البرص بكل جسد) مَنْ حكم بنجاسته - فإنه يصبح طاهراً ولكن إذا عادت وظهرت بـه أطراف أعضاء - فإنه يعد نجساً حتى تتقلص لمعته لأقل من حجم حبة الجريش.

وإذا (أفرخت) بمَنْ حكم بطهارته - فإنه يصبح نجساً، وإذا عادت وظهرت به أطراف أعضاء - فإنه يعد نجساً حتى تعود لمعته لما كانت عليه.

ب - إذا أفرخت اللمعة التى فى حجم حبة الجريش وكان بها لحم فى حجم حبة العدس بكل الجسد وبعد ذلك اختفى اللحم الحى أو اختفى اللحم الحى وبعد ذلك أفرخت اللمعة بكل الجسد - فإنه يعد طاهراً. وإذا ظهر به اللحم حى - فإنه يعد نجساً وإذا ظهر به شعر أبيض - فإن رابى يوشع يقول بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته.

حـ - إذا أفرخت اللمعة - وكان بها شعر أبيض - بكل الجسد، وعلى الرغم من بقاء الشعر الأبيض مكانه - فإنه يعد طاهراً.

إذا أفرخت اللمعة وكان بها امتداد - بكل الجسد - فإنه يعد طاهراً وإذا عادت أطراف الأعضاء معها جميعاً - فإنها تعد نجسة.

وإذا أفرخت فى جزء من جسده - فإنه يعد نجساً وإذا أفرخت بكل جسده فإنه يصبح طاهراً.

د - كلما أفرخت (اللمعة) بأطراف الأعضاء - فإنها تطهر مَنْ حكم بنجاسته - وإذا عادت وظهرت (بلا إفراخ اللمعة) فإنها تصبح نجسة مرة أخرى وكلما عادت أطراف الأعضاء - التى تنجس يعودتها مَنْ حكم بطهارته:

إذا كانت مغطاه (بإفراخ اللمعة) فإنه يصبح طاهراً، ولكن إذا ظهرت (بلا إفراخ اللمعة) يصبح نجساً، حتى لو حدث ذلك مائة مرة.

هـ - أى جزء (من جلد الجسد) يمكن أن يتنجس بضربة برص اللمعة يعوق إفراخ (اللمعة بكل الجسد) وأى جزء لا يتنجس بضربة برص اللمعة لا يعوق الإفراخ.

كيف؟ إذا أفرخت بكل الجسد ولكن لم تغط الرأس أو الذقن أو الدملة والكى والقرح التى لم تبدأ بعد، ثم عاد القرع للرأس أو للذقن أو برأت كل من الدملة والكى والقرح - فإنه يعد طاهراً.

ولكن إذا أفرخت بكل الجسد فيما عدا جزءاً فى حجم نصف حبة العدس قريب من الرأس أو الذقن أو قريب من الدملة أو الكى أو القرح ثم عاد القرع للرأس أو للذقن أو برأت كل من الدملة والكى والقرح حتى ولو أصبح فى مكان اللحم الحى لمعة - فإنه يعد نجساً حتى تفرخ بكل جسده.

و - إذا كانت هناك لمعتان إحداهما نجسة والأخرى طاهرة وأفرخ (البرص) من إحداهما للأخرى وبعد ذلك أفرخ بكل الجسد - فإنه يعد طاهراً (إذا كانت اللمعتان) إحداهما فى الشفة العليا والأخرى فى الشفة السفلى أو فى إصبعيه أو فى جفنى عينيه - حتى وإن ظهرا عند التصاقهما كأنهما شىء واحد - فإنه مع ذلك يعد طاهراً.

وإذا أفرخت بكل جسده فيما عدا موضع البهق - فإنه يعد نجساً وإذا ظهرت به أطراف الأعضاء (بعد الإفراخ) كنوع من البهق فإنه يظل طاهراً. وإذا ظهرت به أطراف الأعضاء أقل من حبة العدس فإن رابى مثير يقول

بنجاسته، بينما الخاخامات يقولون: إن البهق إذا كان أقل من حبة العدس يعد دليلاً للنجاسة فى البداية وليس دليلاً للنجاسة فى النهاية.

ز - إذا حضر إنسان (أمام الكاهن فى البداية) وجسده كله أبيض فإنه يحجز. وإذا ظهر به شعر أبيض - يحكم بنجاسته. إذا حدث بعد ذلك أن إسودت شعرتان أو إحداهما أو قصرت الشعرتان أو إحداهما أو التصقت بهما الدملة أو بإحداهما أو أحاطت بهما أو بإحداهما أو فصلت الدملة بينهما أو لحم حى فى الدملة أو الكى أو لحم حى فى الكى أو البهق. فإذا ظهر به عندئذ لحم حى أو شعر أبيض فإنه يعد نجساً، وإذا لم يظهر به لحم حى أو شعر أبيض - يصبح طاهراً . وإذا ظهرت بها جميعاً أطراف الأعضاء فإنها تصبح كما كانت.

وإذا افرخت بجزء من جسده - فإنه يعد نجساً أما إذا أفرخت بكل جسده فإنه يعد طاهراً.

ح - إذا أفرخ (البرص) بكل جسده مرة واحدة: إذا كان ذلك بعد الحكم بطهارته فإنه يصبح نجساً وإذا كان ذلك بعد الحكم بنجاسته فإنه يصبح طاهراً. الذى يحكم بطهارته بعد حجزه يعفى من كشف رأسه وتمزيق ملابسه ومن الحلق ومن إحضار العصفورين. وإذا حكم بطهارته بعد الحكم بنجاسته فعليه كل ما سبق وفى كلتا الحالتين ينجس عند الدخول (للبيت).

ط - إذا حضر إنسان (أمام الكاهن) وجسده كله أبيض وكان به لحم حى فى حجم حبة العدس ثم أفرخ (البرص) بكل جسده.

وبعد ذلك عادت به أطراف الأعضاء - فإن رابى إسماعيل يقول: إنها مثل عودة أطراف الأعضاء فى اللمعة الكبيرة.

يقـول رابى العازر بن عـزريا: إنها مـثل عـودة أطراف الأعضـاء فى اللمعـة الصغيرة.

ى - هناك من يُرِى ضربة برصه للكاهن ويفوز ومن يُرِى ضربة برصه ويخسر كيف؟ حـيث إنه إذا كان قد حكم بـنجاستـه ثم اختفت دلائل النجـاسة وقبل أن يعرض نفـسه على الكاهن أفرخ البرص بكل جسـده - فإنه يعد طاهراً لأنه لو عرض نفسه على الكاهن كان سيصبح نجساً. وإذا كانت به لمعة ولم يكن بهـا شىء وقبل أن يعرض نفسه على الـكاهن أفرخ البرص بكل جسـده - فإنه يعد نجسـاً فى حين إنه لو عرض نفـسه على الكاهن كان سيصبح طاهراً.

* * *

الفصل التاسع

أ - الدملة والكى يتنجسان فى فترة أسبوع واحد وبدليلين: بالشعر الأبيض أو بالامتداد وما هى الدملة؟

إذا لحقت بالإنسان إصابة عن طريق الخشب أو الحجر أو نفاية الزيتون أو مياه طبرية - وأى إصابة ليست عن طريق النار تعد دملة.

وما هو الكى؟ إذا أُحرق إنسان بالجمرة أو بالرماد المشتعل - وأى حرق بسبب النار يعد كياً.

ب - الدملة والكى لا ينضمان معاً ولا يمتد أحدهما للآخر، ولا يمتدان فى جلد الجسد ولا يمتد جلد الجسد داخلهما.

وإذا لم يبرأا بعد - فإنهما يعدان طاهرين . وإذا كونا غشاءً كقشرة الثوم فهذا هو أثر الدملة الذى ورد ذكره فى التوراة[1] وإذا كونا مرة أخرى لحما حياً - وعلى الرغم من وجود أثر للجرح مكانهما - فإنهما يعدان كجلد الجسد.

حـ - سألوا رابى اليعيزر: ما حكم مَنْ ظهرت بكف يده لمعة فى حجم السيلع وأصبح مكانها أثراً للدملة؟ قال لهم: يجب أن تحجز قالوا له: لماذا؟ إنها لا تصلح لكى ينمو بها شعر أبيض أو يكون بها امتداد واللحم الحى لا ينجسها؟

(١) اللاويين ١٣ ٢٣.

قال لهم: لئلا تتجمع ثم تمتد. قالوا له: أليس مكانها فى حجم حبة الجريش؟ قال لهم: لم أسمع حكماً لذلك. قال له رابى يهودا بن بتيرا: (أتأذن لى) أن أقول ما أعلمه عن هذا الأمر؟

فقال له: إن كنت ستثبت أقوال الحاخامات فلا بأس.

قال له: لئلا تظهر لها دملة أخرى خارجها وتمتد لداخلها.

قال له: إنك لحاخام عظيم لأنك أثبت أقوال الحاخامات.

* * *

الفصل العاشر

أ - ضربات برص الرأس أو الذقن تتنجس فى فترة أسبوعين وبدلبلين: بالشعر الأشقر الدقيق أو بالامتداد. وبالشعر الأشقر الدقيق: أى المعيب القصير طبقاً لأقوال رابى عقيبا. يقول رابى يوحنان بن نورى كذلك الطويل. قال رابى يوحنان بن نورى: ما هو المقصود عندما يقولون: «هذه عصا دقيقه أو هذه قصبة دقيقة أليس المقصود إنها معيبة سواء بالقصر أم بالطول؟ قال رابى عقيبا: قبل أن نتعلم من القصبة دعنا نتعلم من الشعر (عندما يقال): «شعر فلان دقيق» هنا دقيق بمعنى المعيب القصير وليس المعيب بالطويل.

ب - الشعر الأشقر الدقيق ينجس سواء أكان متجمعاً أم متفرقاً، محاصراً (بضربة البرص) أم غير محاصر، سواء سبقته (الضربة) أم تلته، طبقاً لأقوال رابى يهودا يقول رابى شمعون: إنه لا ينجس إلا إذا سبقته (الضربة). قال رابى شمعون: بالقياس إذا كان الشعر الأبيض الذى لا يجنب نجاسته وجود شعر آخر معه - لا ينجس إلا إذا سبقته (اللمعة) فإن الشعر الأشقر الدقيق - الذى يجنب نجاسته وجود شعر آخر معه - أليس من المنطق ألا ينجس إلا إذا سبقته (الضربة)؟

يقول رابى يهودا: فى كل موضع كان يجب أن يقال فيه: إذا سبقته (الضربة) قال (الكتاب المقدس) إذا سبقته (الضربة) ولكن ضربة برص الرأس أو الذقن التى وردت فى (الكتاب المقدس) ولم يكن فيه شعر أشقر[1] تنجس سواء سبقها (الشعر الأشقر) أم تلاها.

---

(١) اللاويين ١٣: ٣٢.

حـ - (الشعـر الأسود) الذى ينمـو (فى ضربة البرص) يجنـب نجاسة الشـعر الأشقر والامتداد - سواء أكان (هذا الشعر) متـجمعاً أم متفرقاً، محاصراً (بضربة البرص) أم غير محاصر و (الشعر الأسود) الباقى[١] يُجنب نجاسة الشعر الأشقر والامتداد - سواء أكان متجمعاً أم متفرقاً أو محاصراً.

ولكنه لا يجنب النجـاسة إذا كان فى جـانب (الضربة) إلا إذا كان بعـيداً عن الشعر المحيط بالضربة مسافة شعرتين. وإذا كانت شعرتان إحداهما شقراء والأخرى سوداء أو إحداهمـا شقراء والأخرى بيضاء - فـإنهما لا تجنبان النجاسة[٢].

د - إذا سبق الشعر الأشقر ضـربة برص الرأس أو الذقن فإنه يعد طاهراً بينما يقول رابى يهودا بنجاسته. يقـول رابى اليعيزر بن يعقوب: إنه لا ينجس ولا يجنب النجـاسة[٣] يقول رابى شمعـون: كل ما لا يعد دليلاً على النجـاسة فى ضـربة برص الرأس أو الذقن فإنه يعـد دليلاً على الطـهارة بها.

هـ - كـيف يحلقـون لَمَنْ به ضـربة برص فى الرأس أو الذقن؟ يحلق خـارج الضربة ويترك مسافة شعرتين بجوارها حتى تُعرف إذا امتدت.

وإذا حكم بنجاسته بسبب الشعر الأشقر ثم اختفى الشعر الأشقر ثم ظهر شعر أشقر آخر - والأمر نفسه مع الامتداد - سواء أكان ذلك فى البداية أم فى

---

(١) الشعر البـاقى هو الشعر الأسود الذى كان موجـوداً قبل ضربة البرص ثم بعد إصـابتها للرأس أو للذقن تبقى هذا الشعر داخل الضربة.

(٢) لان الشعر الأسود يجب ألا يقل بأى حال من الأحوال عن شعرتين.

(٣) لا ينجس لأنه سبق فى ظـهوره ضربة البـرص - كما فى الفـقرة - وأما أنه لا يجنب النجـاسة لأنه إذا ظهرت شعرتان شقرواتان بعد ضربة البـرص: فإنهما تبطلان عمل ذلك الذى سبق الضربة وبالتالى لا يُجنب النجاسة.

نهـاية الأسبـوع الأول أو فى نهاية الأسـبوع الثـانى أو حتى بعـد الحكم بطهارته - فإنه يعامل كما كان من قبل.

و - إذا كانـت هناك ضربتـا برص فى الرأس أو الذقن متـجاورتان ويفـصل بينهمـا صف من الشعر وسقـط منه شعر من مكان واحد (فـإن الإنسان الذى به الضربتان) يعد نجساً، وإذا سقط الشعر من مكانيين - فإنه يصبح طاهراً، وما هى مسافـة سقوط الشعر؟ مكان شعـرتين. وإذا سقط شعر من مكان واحد فى حجم حبة الجريش.

ز - إذا كانت هناك ضربتا برص فـى الرأس أو الذقن إحداهما داخل الأخرى ويفصل بينهـما صف من الشعـر وسقط منه شعر من مكان واحـد (فإن الإنسان الذى به الضـربتان) يعد نجسـاً وإذا سقط الشعـر من مكانين فإنه يصبح طاهراً وما هى مسافة سقوط الشعر؟ مكان شعرتين وإذا سقط شعر من مكان واحد فى حجم حبة الجريش فإنه يصبح طاهراً.

ح - إذا كان هناك إنسـان به ضربة برص فى الرأس أو الذقن وكان بهـا شعر أشقر فإنه يعد نجساً. وإذا ظهر بها شعر أسود فإنه يصبح طاهراً.

حتى ولو اختفى الشعر الأسود فإنه يظل طاهراً.

يقول رابى شمعون بن يهودا عن رابى شمعون: أى ضربة برص فى الرأس أو الذقن حكم بطهارتها مرة لا تتنجس للأبد.

يقول رابى شمعون: أى شعر أشقر حكم بطهارته مرة لا يتنجس للأبد.

ط - إذا كان هناك إنسـان به ضربه برص فى حجم حـبة الجريش ثم امـتدت بكل رأسه فإنه يصبح طاهراً. الرأس والذقن لا تعوقان (طهارة) إحداهما الأخرى طبقاً لأقوال رابى يهـودا. يقول رابى شمعون: إنه من الممكن أن تعوق إحداهـما (طهارة) الآخرى. قال رابـى شمعون: بالقـياس إذا كان

جلد الوجه وجلد الجسد يوجد ما يفصل بينهما - ويعوق أحدهما (طهارة) الآخر فالرأس والذقن واللتان لا يفصل بينهما شيء أليس منطقياً أن تعوق إحداهما (طهارة) الأخرى؟

الرأس والذقن لا تنضم إحداهما للأخرى ولا يمتد من إحداهما للأخرى وما هى الذقن؟ (هى التى تبدأ) من مفصل الفك حتى عقدة الحنجرة.

ى - القرعة والصلعة تتنجسان فى فترة أسبوعين وبدليلين: باللحم الحى أو بالامتداد . وما هى القرعة؟ إذا أكل إنسان سامط[1] أو دهن (شعره) بسامط، أو كانت برأسه ضربة لا ينمو بها الشعر. ما هى القرعة؟ (هى فقدان فى الشعر) من قمة الرأس للخلف وحتى الفقرة (الأولى) من الرقبة.

وما هى الصلعة؟ (هى فقدان الشعر) من قمه الرأس للأمام حتى موضع نمو الشعر. القرعة والصلعة لا تنضم إحداهما للأخرى ولا تمتد إحداهما داخل الأخرى. يقول رابى يهودا: إذا كان هناك شعر بينهما فإنهما لا تنضمان وإن لم يكن فإنهما تنضمان.

* * *

(١) هو عبارة عن عقار يؤدى إلى سقوط الشعر عند الأكل منه أو الدهان به.

الفصل الحادى عشر

أ - جميع الثياب تتنجس بضربات البرص فيما عدا الخاصة بالجويم - الأغيار- إذا اشترى إنسان ثياباً من الجويم (فإن ضربات البرص الخاصة بها) يجب أن تفحص كما (لو أنها ظهرت) بداية (فى إسرائيل - فلسطين).

جلود (الكائنات) البحرية لا تتنجس بضربات البرص. ولكن إذا ضم إنسان لها شيئاً مما تنبته الأرض حتى ولو كان خيطاً أو حبلاً أو أى شىء يتنجس - فإنها أيضاً تتنجس.

ب - إذا مشط شعر الجمال وصوف النعاج سوياً وكانت الكثرة لشعر الجمال فإنهما لا يتنجسان بضربات البرص. وإذا كانت الكثرة لصوف النعاج فإنهما يتنجسان بضربات البرص وإذا كانا متساويين فإنهما كذلك متنجسان بضربات البرص.

ونفس الأمر مع الكتان والقنب إذا مشطا معاً.

حـ - الجلود والثياب الملونة لا تتنجس بضربات البرص. بينما البيوت سواء كانت ملونة أم غير ملونة تتنجس بضربات البرص طبقاً لأقوال رابى مئير. يقول رابى يهودا: إن الجلود مثل البيوت. يقول رابى شمعون: (الجلود) الملونة إلهياً - تتنجس بينما الملونة عن طريق الإنسان لا تتنجس.

د - إذا كانت سداة الثوب ملونة ولحمته بيضاء أو لحمته ملونة وسداته بيضاء - فإن الكل (يعامل) حسب الأكثر ظهوراً[1].

---

(١) حيث إن اللحمة تظهر أكثر فى الملابس فإذا كانت هذه اللحمة بيضاء فإن الملابس تتنجس بينما فى الوسائد والحشايا تظهر السداة أكثر فإذا كانت بيضاء فإنها تعد نجسه.

تتنجس الثياب (إذا كانت الضربة) شديدة الخضرة أو شديدة الحمرة إذا كانت (ضربة البرص) مائلة للخضرة ثم امتدت للحمرة أو كانت مائلة للحمرة ثم امتدت للخضرة - فإنها تعتبر نجسة. إذا تغير لونها ثم امتدت أو تغير لونها ولم تمتد - فكأنه لم يتغير[1] يقول رابى يهودا : يجب أن تفحص كما لو كانت فى البداية.

هـ - إذا ثبتت (ضربة البرص) فى (الأسبوع) الأول - فيجب أن تغسل وتحجز وإذا ثبتت فى (الأسبوع) الثانى - فإنها يجب أن تحرق أما إذا امتدت سواء فى (الأسبوع) الأول أم الثانى فإنها تحرق. إذا كان (لونها) باهتاً فى البداية (عند عرضها على الكاهن) فإن رابى إسماعيل يقول: يجب أن تغسل وتحجز.

والحاخامات يقولون: ليست هناك ضرورة لحجزها.

إذا كان باهتاً فى (نهاية الأسبوع) الأول - فإنها تغسل وتحجز. إذا كان باهتاً فى (نهاية الأسبوع) الثانى - فإن (مكان ضربة البرص) يجب أن يمزق ويحرق. ويجب أن توضع رقعة (مكانه) .

يقول رابى نحميا: ليست هناك ضرورة للرقعة.

و - وإذا عادت ضربة البرص للثوب - فإن الرقعة تعفى (من الحرق).

وإذا عادت فى الرقعة - فإن الثوب (بكامله) يجب أن يحرق. إذا رقع إنسان ثوباً طاهراً برقعة من ثوب محجوز ثم عادت ضربة البرص للثوب (المحجوز) - فيجب أن تحرق الرقعة.

---

(١) بالنسبة للتغير مع الامتداد فحكمه كامتداد الضربة ويجب أن يحرق الثوب، أما التغير دون الامتداد فحكمه أن يغسل الثوب ويحجز أسبوعاً ثانياً .

وإذا عادت للرقعة - فإن الثوب الأول يجب أن يحرق.

والرقعة تستخدم فى الثوب الثانى طيلة (فحص) دلائل[١] (النجاسة).

ز - إذا كانت هناك ستارة بها قصصات ملونة وبيضاء - (فإن ضربة البرص) تمتد من إحداها للأخرى.

وقد سألوا رابى اليعيزر: وما الحكم لو كانت هناك قصاصة (بيضاء) واحدة؟ قال لهم: لم أسمع حكماً لذلك. قال له رابى يهودا بن بتيرا: (أتاذن لى) أن أقول ما أعلمه عن هذا الأمر؟ قال له: إذا كنت ستثبت أقوال الحاخامات فلا بأس. قال له: لئلا تثبت بها لأسبوعين والتى تثبت أسبوعين فى الثياب تعد نجسه. قال له إنك لحاخام عظيم لأنك اثبت أقوال الحاخامات. امتداد (ضربة البرص) المجاور (لضربة البرص الأصلية) مهما كان حجمه (فإنه يعد نجساً) وإذا كان بعيداً (فإنه لا يتنجس) إلا إذا كان فى حجم حبة الجريش.

وضربة البرص التى تظهر مرة ثانية (لا تعد نجسة) إلا إذا كانت فى حجم حبة الجريش.

ح - تتنجس السداة واللحمة بضربات البرص بمجرد نسجهما يقول رابى يهودا: السداة بعد أن تغلى واللحمة بمجرد نسجها وحزم الكتان بعد أن تصبح بيضاء. ما هو حجم لفة (الخيط) الذى يجعلها تتنجس بضربات

---

(١) حيث إنه يحجز الثوب الثانى مع الرقعة كما لو أن الضربة ظهرت به لأول مرة فإذا ظهرت علامات النجاسة فى الرقعة بحيث ثبتت الضربة لأسبوعين أو امتدت فى الأسبوع الأول فإنه يحرق كذلك الثوب الثانى الذى به الرقعة وإذا لم تظهر فإن الثوب الثانى يعد طاهراً ولكن يجب أن تحرق الرقعة على أية حال لأن الضربة قد عادت لها مرة أخري.

البرص؟ بقدر يكفى لنسج (قطعة قماش) ثلاثة أصابع مربعة سداة ولحمة حتى ولو كانت كلها سداة، أو كانت كلها لحمة.

إذا كانت (اللفة) عبارة خيوط قصيرة (مقطوعة) فإنها لا تتنجس بضربات البرص. يقول رابى يهودا: حتى لو كانت خيطاً واحداً (قطع) ثم ربط - فإنها لا تتنجس بضربات البرص.

ط - إذا لف خيط من لفة لأخرى أو من ماسورة لأخرى أو من الرافدة العليا (للنول) للرافدة السفلى ونفس الأمر مع طرفى العباءة وظهرت ضربة البرص فى إحداهما فإن الأخرى تظل طاهرة. (وإذا ظهرت ضربة البرص) فى لحمة النسيج المتفرقة أو بالسداة الثابتة فإنها تتنجس بضربات البرص على الفور.

يقول رابى شمعون : إن خيوط السداة إذا كانت مترابطة - فإنها تتنجس.

ى - إذا ظهرت (ضربة البرص) فى السداة الثابتة - فإن النسيج يعد طاهراً وإذا ظهرت بالنسيج - فإن السداة الثابتة تعد طاهرة.

وإذا ظهرت فى الملاءة - فإن أهدابها يجب أن تُحرق (كذلك) لكن إذا ظهرت فى الأهداب فإن الملاءة تظل طاهرة. إذا ظهرت ضربة البرص فى العباءة فإن أطرافها (المزنية) تعفى (من الحرق) حتى ولو كانت مصنوعة من صوف الأرجوان.

ك - كل ما يتنجس بنجاسة الجثة - على الرغم من عدم نجاسته بالمدراس فإنه يتنجس بضربات البرص، مثل شراع السفينة والستارة وعصابة شبكة الشعر والفوط التى تستخدم كغطاء للكتب، والحزام وسيور الحذاء أو الصندل إذا كانت بعرض حبة الجريش - فإن هذه الأشياء تتنجس بضربات البرص.

إذا ظهرت ضربة البرص فى الملحف الصوفى السميك - فإن رابى اليعيزر بن يعقوب يقول: (إنه يظل طاهراً) حتى تظهر فى النسيج وفى حشوه. القربة وحقيبة الراعى الجلدية تفحصان كعادة استخدامهما.

ويظهر امتدادهما سواء من الداخل للخارج أم من الخارج للداخل.

ل - إذا اختلط الثوب المحجوز بثياب أخرى - فإنها جميعاً تعد طاهرة . وإذا قطع إلى قصصات صغيرة فإنه يصبح طاهراً وصالحاً للاستخدام. أما الثوب الذى حكم بنجاسته إذا اختلط بثياب أخرى - فإنها جميعاً تعد نجسة. وإذا قطع إلى قصصات صغيرة فإنه يظل نجساً وغير صالح للاستخدام.

* * *

الفصل الثانى عشر

أ - جميع البيوت تتنجس بضربات البرص فيما عدا الخاصة بالجوييم - الأغيار- إذا اشترى إنسان بيوتا من الجوييم (فإن ضربات البرص الخاصة بها) يجب أن تفحص كما (لو أنها ظهرت) بداية (فى إسرائيل - فلسطين).

البيت المستدير والبيت المثلث والبيت المبنى على السفينة أو على الرمث أو على أربعة ألواح - لا يتنجس بضربات البرص.

وإذا كان مربعاً - حتى وإن كان على أربعة أعمدة - فإنه يتنجس.

ب - إذا كان أحد جوانب البيت مغطى بالرخام أو أحدها مغطى بالصخر أو أحدها مغطى بالطوب اللبن أو أحدها مغطى بالتراب - فإنه يعد طاهراً (من نجاسة ضربات البرص) إذا لم تكن فى (حوائط) البيت أحجار أو أخشاب أو تراب ثم ظهرت به ضربة برص وبعد ذلك أحضروا له أحجاراً أو أخشاباً أو تراباً- فإنه يعد طاهراً. والأمر نفسه مع الثوب الذى لم ينسج منه ثلاثة أصابع مربعة ثم ظهرت به ضربة برص وبعد ذلك نسج به ثلاثة أصابع مربعة - فإنه يعد طاهراً.

لا يتنجس البيت بضربات البرص إلا إذا كانت به أحجار وأخشاب وتراب.

حـ - وما هو عدد الأحجار التى يجب أن تكون به؟ يقول رابى إسماعيل: أربعة يقول رابى عقيبا : ثمانية لأن رابى إسماعيل كان يقول: (ضربة البرص) يجب أن تظهر فى حجم حبتى الجريش على حجرين أو على حجرين وليس على حجر واحد. يقول رابى العازر بر شمعون: يجب أن تظهر فى حجم حبتى الجريش على حجرين فى حائطين بزاوية.

ويجب أن يكون طول (ضربة البرص) كحبتى الجريش وعرضها كحبة الجريش.

د - وبالنسبة للأخشاب ؟ يجب أن يكون هناك ما يكفى منها لوضعه تحت عتبة (الباب السفلى). يقول رابى يهودا: ما يكفى لصنع دعامة منه خلف العتبة[١] وبالنسبة للتراب؟ يجب أن يكون هناك ما يكفى لملء الفراغ الموجود بين صفى الأحجار. حوائط مربط البهائم وحوائط تقسيم (البيت) لا تتنجس بضربات البرص. (بيوت) القدس و (البيوت التى) خارج أرض (إسرائيل - فلسطين لا) تتنجس بضربات البرص.

هـ - كيف يفحص البيت (الذى به ضربة البرص)؟ يأتى الذى له البيت ويخبر الكاهن قائلا قد ظهر لى شبه ضربة فى البيت [٢].

حتى ولو كان حاخاماً بارعاً ويعرف تماماً إنها ضربة برص - لا يجب أن يُجزم ويقول قد ظهرت لى ضربة فى البيت وإنما عليه أن يقول قد ظهر لى شبه ضربة فى البيت فيأمر الكاهن أن يفرغوا البيت قبل دخول الكاهن ليرى الضربة لئلا تنجس كل ما فى البيت وبعد ذلك يدخل الكاهن ليرى البيت[٣] - حتى وإن كانت (فى البيت) حزم من الخشب أو من القصب (فإنها يجب تخرج منه) طبقاً لأقوال رابى يهودا. يقول رابى شمعون: ذلك العمل (لمجرد) تفريغ (البيت)[٤].

---

(١) وردت فى النص العبرى «سندل» بمعنى قطعة الخشب التى توضع خلف العتبة لتقويتها لئلا تنكسر من طرق الباب.

(٢) اللاويين ١٤: ٣٥.

(٣) هناك ١٤: ٣٦.

(٤) بمعنى إنه لا يخرج حزم الخشب أو القصب لأنها لحمة وإنما كى يجعل البيت فارغاً وخالياً حتي سهل رؤية اى ضربة تظهر أو تختفى أو تبهت الضربة الموجودة.

قال رابى مئير: وما الذى يتنجس من (أمتعته فى البيت)؟ إذا قلت أدواته الخشبية أو ملابسه أو أدواته المعدنية فإنه يغطسها (فى المياه) ثم تصبح طاهرة . وما الذى حمته التوراة؟ أدواته الفخارية حتى جرته وإبريقه[١].

إذا كانت التوراة قد حمت ملكيته الضئيلة فبالأحرى أن (تحمى) ملكيته الثمينة وإذا كانت كذلك مع ملكيته فبالأحرى أن تكون أكثر مع حياة أبنائه وبناته، وإذا كانت (هذه الحماية) مع الشرير فبالأحرى أن تكون مع البار.

و - لا يجب أن يذهب (الكاهن) إلى بيته ثم يقول بحجز (البيت الذى به الضربة) ولا (يقف) داخل البيت الذى به الضربة ثم يقول بحجزه وإنما عليه أن يقف عند مدخل البيت الذى به الضربة ثم يقول بحجزه حيث ورد فى التوراة، يخرج الكاهن من البيت إلى باب البيت ويغلق البيت سبعة أيام[٢]، ثم يأتى فى نهاية الأسبوع ليرى إذا كانت الضربة قد امتدت ويأمر الكاهن أن يقلعوا الحجارة التى فيها الضربة ويطرحوها خارج المدينة فى مكان نجس [٣] «ويأخذون حجارة أخرى ويدخلونها فى مكان الحجارة ويأخذ تراباً آخر ويطين البيت»[٤] لا يجب أن يأخذ أحجاراً من جانب ويدخلها فى الجانب الآخر ولا تراباً من جانب ويدخله فى الجانب الآخر ولا (يأخذ) جيراً من أى مكان.

---

(١) أى الأدوات الفخارية عموماً التى لا تتطهر بتغطيسها فى المياه وإنما يجب ان تكسر ، كما ورد ذكرها فى كليم ٣:٢.

(٢) اللاويين ١٤: ٣٨.

(٣) هناك ١٤: ٤٠.

(٤) هناك ١٤: ٤٢

لا يجب أن يدخل حجراً واحداً مكان، اثنين ولا اثنين مكان واحد وإنما يدخل حجرين مكان حجرين أو مكان ثلاثة أو مكان أربعة ومن هنا قالوا[١] ويل للشرير وويل لجاره، فكلاهما يقلع (الحجارة) ويقشر (التراب) ويدخل حجارة (أخرى مكان التى بها ضربة البرص) ولكنه وحده الذى يحضر التراب لأنه قد ورد ويأخذ تراباً آخر ويطين البيت. ولا يعاونه جاره فى التليس.

ز - (على الكاهن) أن يأتى فى نهاية الأسبوع (الثانى) ويرى إذا ما (كانت الضربة قد) عادت، فيهدم البيت حجارته وأخشابه وكل تراب البيت ويخرجها إلى خارج المدينة إلى مكان نجس[٢].

امتداد (ضربة البرص) المجاور (لضربة البرص الأصلية) مهما كان حجمه (فإنه يعد نجساً) وإذا كان بعيداً (فإنه لا يتنجس) إلا إذا كان فى حجم حبة الجريش. وفى البيوت ضربة البرص التى تظهر ثانية (لا تعد نجسة) إلا إذا كانت فى حجم حبتى الجريش.

* * *

(١) أى من أحكام قلع الحجارة وتقشير التراب وإدخال حجارة أخرى مكان التي بها برص من هذه الأحكام استنتج الحاخامات إنه يجب أن يقوم بهذه الأعمال اثنان حيث إن جار مَنْ ظهرت فى بيته ضربة برص فى جانب بيته يجب عليه أن يقلع الحجارة المجاورة التى بها ضربة البرص لأنها ستصل إليها.

(٢) اللاويين ١٤: ٤٥

الفصل الثالث عشر

أ - هناك عشرة (أحكام) خاصة بالبيوت (التى بها ضربة البرص) هى: إذا (أصبح لون الضربة) باهتاً فى (نهاية) الأسبوع الأول أو اختفى فإنه يقشر (مكان الضربة) ثم يصبح طاهراً.

إذا (أصبح) باهتاً فى (نهاية) الأسبوع الثانى أو اختفى - فإنه يقشر وعليه إحضار العصفورين.

إذا امتدت (الضربة فى نهاية) الأسبوع الأول: فإنه يقلع (الحجارة) ويقشر (التراب) ثم يطين (البيت) ويحجزه أسبوعاً.

إذا عادت (الضربة) - فيجب أن يهدم (البيت).

وإذا لم تعد - فعليه إحضار العصفورين.

إذا ثبتت (الضربة) فى (نهاية) الأسبوع الأول ثم امتدت فى الثانى - فيجب أن يقلع ويقشر ويطين ويحجزه أسبوعاً .

إذا عادت - يهدم (البيت) إذا لم تعد فعليه إحضار العصفورين.

إذا ثبتت فى كلاهما (الأسبوع الأول والثانى) فعليه أن يقلع ويقشر ويطين ويحجزه أسبوعاً - إذا عادت يهدم (البيت) وإذا لم تعد فعليه إحضار العصفورين.

إذا ظهرت ضربة البرص قبل أن يطهر (البيت) بالعصفورين فيجب أن يهدم .
وإذا ظهرت بعد أن طُهِّر بالعصفورين فإنه يفحص كما لو كان فى البداية.

ب - عند اقتلاع الحجر الموجود فى الزاوية[١] يجب أن يقتلع كاملا وعند الهدم يجب أن يهدم الخاص به فقط ويدع الخاص بجاره.

وهنا الحكم أكثر شدة فى الاقتلاع عنه فى الهدم.

يقول رابى إلعازر: إذا بنى البيت وكانت (فى حوائطه) أحجار كبيرة وأحجار صغيرة (وكل منها يبرز من الجانبين)[٢] وظهرت ضربة البرص فى الأحجار الكبيرة - فعليه أن يقلعها بكاملها ولكن إذا ظهرت فى الأحجار الصغيرة - فعليه أن يقلع ما يخصه فقط ويدع ما لجاره.

حـ - إذا ظهرت ضربة البرص فى بيت تعلوه العلية - فإن ألواح السقف يجب أن تترك للعلية وإذا ظهرت فى العلية - فإن ألواح السقف تترك للبيت . إذا لم تكن العلية بأعلى (البيت)- فإن أحجاره وأخشابه وترابه تهدم معه. وتعفى من ذلك إطارات (الأبواب والنوافذ) وشبكات النوافذ يقول رابى يهودا: إطار (الألواح) المبنى فوقه يجب أن يهدم معه. وتنجس أحجاره وأخشابه وترابه - إذا كانت فى حجم حبة الزيتون.

يقول رابى إلعازر حسما : (تنجس) مهما كان حجمها.

د - البيت المحجوز ينجس من داخله، والذى حكم بنجاسته ينجس من داخله ومن خارجه، وكلاهما ينجسان عند دخولهما.

هـ - إذا استخدم إنسان (أحجاراً) من البيت المحجوز لبناء البيت الطاهر ثم عادت ضربة البرص للبيت (المحجوز) فإنه يجب أن يقلع تلك الأحجار وإذا عادت ضربة البرص فى الأحجار - فإن البيت الأول (المحجوز)

---

(١) أى الحجر الموجود فى رواية الحائط بين بيتين ويظهر من جانبيه فيهما.

(٢) أى أن الأحجار الكبيرة التى تظهر من الجانبين تضم بينها أحجاراً اصغر تظهر هى أيضاً من الجانبين لكنها أقل طولاً منها.

يجب أن يهدم وتستخدم الأحـجار للبيت الثانى طيلة (فحص) دلائل[١] (النجاسة).

و - إذا خيم بيت على بيت آخر به ضربة برص - وكـذلك إذا خيمت شجرة على بيـت به ضـربـة برص - فـإن الإنســان الذى يدخـل (فى نطاق) الخارجـين[٢] يظل طاهراً طبقاً لأقوال رابـى العازر بن عزريا قال رابى العازر: إذا كان حجر واحد من (البيت الذى به ضربة برص) ينجس عند دخوله (بيت آخر) أليس (البيت) نفسه ينجس عند الدخول؟[٣].

ز - إذا كان هناك إنسان نجس (بالبرص) يقف تحت شـجرة ثم مر عليه إنسان طاهر - فإنه يصبح نجسـاً. وإذا كان الإنسان الطاهر هو الذى يقف تحت الشجرة ثم مر عليه النجس - فإنه يظل طاهراً. ولكن إذا وقف (النجس) - فإن (الطـاهر) يصبح نجـساً. ونفس الأمـر إذا (رفع) إنسان حـجراً به ضـربه برص (ومر تحت شـجرة يقف عنـدها إنسان) فـإنه يظل طاهراً، ولكن إذا ألقى (الحجـر أرضاً) فإن ذلك (الذى كان يقف تحت الشـجرة) يصبح نجساً.

ح - إذا أدخل إنســان رأسه أو مـعظم جـسده داخل البـيت النجس (بضـربة البرص) فـإنه يتنجس. وإذا أدخل إنسان نجس (بالبرص) رأسـه أو معظم جسده داخل البيت الطاهر - فإنه ينجسه.

---

(١) حيث يحجـز البيت الثانى مع الأحجار التى بهـا ضربة البرص كما لو كانت به ضـربة البرص لأول مرة وإذا عادت الضربة للبيت فى نهاية الأسبوع بعد أن قلع وقشر وليـس فإنه يهدم البيت الثانى كذلك.

(٢) أى البيت والشجرة اللذان خيما على البيت الذى به ضربة برص.

(٣) أى كل ما يوجد منه فى خيـمة واحدة حيث إن البيت الخارجى أو الشجرة يخـيمان على البيت الذى به ضربة البرص وعلى الذى يدخل فى نطاقهما وبالتالى يتنجس بسبب الخيمة.

إذا أُدخلت قطعة من شال طاهر بها ثلاثة أصابع مربعة لبيت نجس فإنه يتنجس . وإذا أُدخلت قطعة (من الشال) النجس حتى ولو كانت مثل حبة الزيتون لبيت طاهر - فإنها تنجسه.

ط - إذا دخل إنسان بيتاً به ضربة برص وكان يحمل ثيابه على كتفه وصندله وخواتمه فى يديه - فإنه على الفور يتنجس وكذلك أمتعته أما إذا كان مرتدياً ثيابه وصندله فى قدمية وخواتمه فى (أصابع) يديه - فإنه يتنجس على الفور بينما أمتعته تظل طاهرة مالم يمكث (فى البيت الذى به ضربة برص) مدة كافية لأكل نصف رغيف، رغيف من القمح وليس من الشعير ويأكله وهو منحنياً على أن تكون به توابل.

ى - إذا كان واقفاً بالداخل ثم بسط يده للخارج وكانت خواتمه فى (أصابع) يديه - فإنها تتنجس إذا مكث (فى البيت الذى به ضربة البرص) مدة كافية لأكل نصف رغيف . إذا كان واقفا فى الخارج ثم مد يده للداخل وكانت خواتمه فى (أصابع) يديه - فإن رابى يهودا يقول: بنجاستها على الفور بينما الحاخامات يقولون: حتى يمكث مدة كافية لأكل نصف رغيف قالوا لرابى يهودا: إذا كان عند نجاسة جميع جسده لا ينجس ما عليه إلا إذا مكث مدة كافية لأكل نصف رغيف وفى الوقت الذى لم يتنجس فيه جميع جسده ألا ينبغى أن يمكث مدة كافية لأكل نصف رغيف حتى ينجس ما عليه؟

ك - إذا دخل الأبرص بيتاً فإن جميع الأمتعة الموجودة به تتنجس حتى (ارتفاع) ألواح السقف . يقول رابى شمعون: حتى (ارتفاع) أربع أذرع. وتتنجس الأمتعة على الفور يقول رابى يهودا: إذا مكث مدة كافية لإشعال الشمعة.

ل - إذا دخل (الأبرص) المعبد فيجب أن يصنعوا له حاجزاً بارتفاع عشرة طفاحيم وعرض أربع أذرع. ويجب أن يكون أول الداخلين وآخر الخارجين.

كل ما يجنب (النجاسة) مما به غطاء محكم الغلق فى الخيمة التى بها جثة - يجنب كذلك فى البيت الذى به ضربة برص، وكل ما يجنب النجاسة إذا كان به غطاء فى الخيمة التى بها جثة - كذلك يجنب النجاسة فى البيت الذى به ضربة برص، طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يوسى: كل ما يجنب النجاسة مما به غطاء محكم الغلق فى الخيمة التى بها جثة - يجنب النجاسة إذا كان به غطاء فى البيت الذى به ضربة برص وكل ما يجنب النجاسة إذا كان به غطاء فى الخيمة التى بها جثة - يظل طاهراً حتى ولو كان مكشوفاً فى البيت الذى به ضربه برص.

* * *

الفصل الرابع عشر

أ - كيف يطهرون الأبرص؟ كان يحضر وعاءً فخارياً جديداً ثم يضع به ربع لج من المياه الجارية ويحضر عصفورين طليقين.

وكان (الكاهن) يذبح أحدهما على الإناء الفخارى وعلى المياه الجارية ثم يحفر ويدفنه أمامه (الأبرص) ثم يأخذ خشب الأرز والزوفا والقرمز ويربطها معاً بأطراف (القرمز) ثم يقرب منها كل من طرفى الجناحين وطرف الذيل الخاص بالعصفور الثانى ثم يغمسها جميعاً (فى دم العصفور المذبوح) ويرش (الدم) سبع مرات على ظهر يد الأبرص. وهناك مَنْ يقولون: على جبهته.

وكذلك كان يرش على عتبة البيت السفلى من الخارج.

ب - عندئذ كان يطلق العصفور الحى، لايوجهه نحو البحر أو المدينة أو الصحراء حيث إنه قد ورد «ثم يطلق العصفور الحى إلى خارج المدينة على وجه الصحراء[١] ثم يأتى (الكاهن) ليحلق للأبرص حيث يمرر الموسى على كل جسده، ويغسل ثيابه ثم يغطس (فى الماء الطاهر) عندئذ يصبح طاهراً بحيث لا ينجس عند دخول (البيت) ولكنه ينجس مثل الدبيب[٢].

ويمكنه الدخول إلى المحلة ولكنه يقيم خارج بيته سبعة أيام ويُحَرم المضاجعة.

حـ - وفى اليوم السابع يحلق مرة ثانية كما فى المرة الأولى ثم يغسل ثيابه

---

(١) اللاويين ١٤. ٥٣.

(٢) أى مثل الدبيب الميت ينجس بملامسته ، كما ورد فى كليم ١ : ١.

ويغطس عندئذ يصبح طاهراً بحيث لا ينجس كالدبيب ويعد غاطساً بالنهار[١] حيث يمكنه أن يأكل من العشر (الثانى) وعندما تغرب شمس نهاره - يمكنه أن يأكل من التقدمة. وعندما يحضر كفارته يمكنه أن يأكل من الأشياء المقدسة توجد هنا ثلاث (درجات) للطهارة للأبرص كما توجد ثلاث (درجات) للطهارة للوالدة.

د - هناك ثلاثة يحلقون وحلاقتهم تُعد فرضاً: النذير[٢] والأبرص[٣] واللاويون[٤] وإذا لم يحلق أحدهم بالموسى أو أبقى شعرتين - فكأنه لم يفعل شيئاً.

هـ - العصفوران يجب أن يكونا مثماثلين فى الشكل والحجم والثمن على أن يكون شراؤهما فى نفس الوقت. حتى وإن كانا غير متماثلين فإنهما يعدان صالحين. وإذا اشترى أحدهما اليوم واشترى الثانى فى الغد، فإنهما يعدان صالحين. إذا ذبح أحدهما ثم اكتشف أنه لم يكن طليقاً فعليه أن يشترى زوجاً للثانى ويسمح بالأكل من العصفور الأول. إذا ذبحه ثم اكتشف أنه طاريف[٥] - فعليه أن يشترى زوجاً للثانى ويسمح باستخدام العصفور الأول.

إذا سال دم (العصفور قبل أن يرش منه) فإن العصفور الذى كان سيطلق يجب أن يموت. وإذا مات العصفور الذى كان سيطلق - فإن دم (العصفور الآخر) يجب أن يسال.

---

(١) أى غطس للتطهر من النجاسة فى النهار ولم تغرب الشمس بعد وبالتالى فإن له حكم خاص فى هذه الحالة حيث إنه يبطل التقدمة والأشياء المقدسة بملامسته إياها.

(٢) العدد ٦: ١٨. (٣) اللاويين ١٤: ٨. (٤) العدد ٨: ٧.

(٥) مصطلح يشير إلى كل ما به عيب أو مرض من الحيوانات أو الطيور كما إنه ينطبق كذلك على الإنسان إذا كانت به عاهة وهنا تختلف أحكامه عن أحكام الإنسان السليم.

و - شجر الأرز يجب أن يكون طوله ذراعاً وسمكه مثل ربع رجل الفراش الواحدة (الرجل) تقسم لاثنين والاثنتان تقسمان لأربعة. والزوفا يجب ألا تكون من الزوفا اليونانية[١] أو الزوفا الزرقاء أو الزوفا الرومانية أو الزوفا الصحراوية أو أى زوفا خصص لها اسم محدد.

ز - فى اليوم الثامن يحضر ثلاث بهائم. لذبيحة الخطيئة وللإثم وللمحرقة وإذا كان فقيراً فيحضر ذبيحة الخطيئة من الطير والمحرقة من الطير.

ح - عندئذ يأتى (الأبرص) إلى ذبيحة الإثم ثم يضع يديه عليها فتذبح على أن يتلقى كاهنان دمها، أحدهما فى إناء والآخر فى يده ذلك الذى تلقاه فى الإناء يأتى ويسكبه على حائط المذبح.

وأما الذى تلقاه فى يده فيأتى به إلى الأبرص ويغطس الأبرص فى حجرة مرضى البرص ، ثم يأتى ويقف عند باب نيقانور.

يقول رابى يهودا: إنه لم يكن فى حاجة إلى الغطس.

ط - ثم يدخل (الأبرص) رأسه (إلى ساحة الهيكل) ويضع (الكاهن من الدم الذى بيده) على طرف أذنه، ثم (يدخل) يده ويضع (الكاهن من الدم) على إبهام يده، ثم (يدخل) قدمه ويضع (الكاهن من الدم) على إبهام قدمه. يقول رابى يهودا: عليه أن يدخل الثلاثة معاً. إذا لم يكن (للأبرص) إبهام فى يده أو فى قدمه أو لم تكن له أذن يمنى - فلن تتأتى له الطهارة للأبد.

يقول رابى اليعيزر: يجب أن يوضع (الدم) فى مكانها[٢].

يقول رابى شمعون: إذا وضع (الدم) فى الجانب الأيسر - فإنه يجوز.

---

(١) أى أن تكون الزوفا مجردة دون نسب أو صفة.

(٢) أى فى مكان الأعضاء غير الموجودة كالأذن اليمنى على سبيل المثال.

ى - ويأخذ (الكاهن) من لج الزيت ويصب فى الكف (اليسرى[١]) للكاهن الآخر وإذا صب فى كفه هو - يجوز. يغمس (إصبعه فى الزيت) ويرش سبع مرات تجاه قدس الأقداس. ويجب مع كل مرة يرش فيها أن يغمس (إصبعه) ثم يأتى إلى الأبرص وحيث وضع الدم يضع الزيت لأنه قد ورد على موضع دم ذبيحة الإثم، والفاضل من الزيت الذى فى كف الكاهن يجعله على رأس المتطهر تكفيراً[٢].

إذا وضعه (على رأسه) فإنه يكون قد كفر وإذا لم يضعه فإنه لم يكفر، طبقاً لأقوال رابى عقيبا يقول رابى يوحنان بن نورى: إنها مجرد بقية للأمر وسواء وضعه (على رأسه) أم لم يضعه - فإنه يكون قد كفر. إلا أنه يعد كما لو أنه لم يكفر. إذا نقص اللج قبل أن يصب يجب أن يملأ، أما إذا كان ذلك بعد أن صب - فإنه يجب أن يحضر لجاً آخر كما فى البداية طبقاً لأقوال رابى عقيبا. يقول رابى شمعون: إذا نقص اللج قبل أن يوضع (على أعضاء الأبرص) يجب أن يملأ أما إذا كان ذلك بعد وضعه فإنه يجب أن يحضر لجاً آخر كما فى البداية.

ك - إذا قدم الأبرص قربان الفقير ثم أصبح غنياً أو قربان الغنى ثم أصبح فقيراً - فإن الكل يجب أن يسير تبعا (لحالته أثناء تقديم) ذبيحة الخطيئة[٣] طبقاً لأقوال رابى شمعون. يقول رابى يهودا: تبعاً (لحالته أثناء تقديم) ذبيحة الإثم[٤].

---

(١) اللاويين ١٤: ١٥. (٢) اللاويين ١٤: ٢٨ - ٢٩.

(٣) بمعنى إنه إذا كان فقيراً وقت تقديم ذبيحة الخطيئة من الطيور ثم اغتنى فإنه يحضر ذبيحة محرقة من الطيور وإذا كان غنياً وقت تقديم ذبيحة الخطيئة من البهائم ثم افتقر فإنه يجب أن يحضر ذبيحة المحرقة من البهائم.

(٤) حيث يستوى الغنى مع الفقير لأن كلاهما يحضر كبشاً لذبيحة الإثم وطبقاً لحالته اثناء تقديم الذبيحة =

ل - يجـوز أن يقدم الأبرص الفـقيـر قربان الغنى. بينمـا لا يجوز أن يـقدم الأبرص الغنى قربان الفقير . من الممكن أن يقدم إنسان قربان الفقير نيابة عن ابنه أو ابنته أو عـبده أو جاريته ويمـكنهم كذلك الأكل من الذبائح. يقـول رابى يهودا: ولكن يجب أن يقـدم نيابه عن زوجـته قـربان الغنى وكذلك أى قربان يجب عليها.

م - إذا اخـتلطت قرابين اثنين (أغنـياء) مـريضين بالبـرص، وقربت قـرابين أحدهـما ثم مـات الآخر - وهذا مـا سأل عنه رجـال الأسكندرية رابى يوشع: فقال لهم: يكتب ممتلكاته لإنسان آخر، ثم يقدم قربان الفقير.

* * *

= فقيراً كان أم غنياً عليه أن يحضر ذبيحة للخطيئة وأخرى للمحرقة فإذا كان فقيراً يُحضر من الطيور وإذا كان غنياً يحضر من البهائم.

المبحث الرابع

مبحث باراه: البقرة

الفصل الأول

أ - يقول رابى إليعيزر: إن العجلة (التى يكسر عنقها) يجب أن تكون فى السنة الأولى من عمرها، والبقرة فى السنة الثانية.

الحاخامات يقولون: إن العجلة يجب أن تكون فى السنة الثانية والبقرة فى السنة الثالثة أو الرابعة. يقول رابى مئير: حتى التى فى السنة الخامسة تعد صالحة (وكذلك) العجوز (التى تتجاوز الخمس سنوات) شريطة ألا تُترك فترة طويلة حتى لا يسوَّد (بعض شعرها) فتبطل.

قال رابى يوشع: لم أسمع أنها صالحة إلا إذا كانت شلوشيت (فى السنة الثالثة). قالوا له: لماذا (قلت) المصطلح «شلوشيت»؟ قال لهم: هكذا فقط سمعت (بلا تفسير. قال بن عزاى: سأفسر إذا قلت «شليشيت» فهذا يعنى أنها (الثالثة) فى الترتيب مع الأخريات وإذا قلت «شلوشيت» فهذا يعنى إنها فى السنة الثالثة من عمرها وعلى نفس الغرار قال (رابى يوشع) كرم «رفاعى» (فى السنة الرابعة) قالو له: لماذا (قلت) المصطلح «رفاعى»؟ قال لهم: هكذا فقط سمعت (بلا تفسير). قال بن عزاى: سأفسر: إذا قلت «رفيعى» فهذا يعنى إنه (الرابع) فى الترتيب مع الآخرين.

وإذا قلت: «رفاعى» فهذا يعنى إنه فى السنة الرابعة[1].

على نفس الغرار قال (رابى يوشع): إذا أكل إنسان فى بيت به ضربة برص (فإن ثيابه تتنجس إذا مكث مدة كافية لأكل)[2] نصف رغيف (مصنوع)

---

(١) أى فى السنة الرابعة لغرسه كما رد فى للاويين ١٩ ٢٤، وفيها تُخصص الثمار لتمجيد الرب.

(٢) انظر تجاعيم ١٣ · ٩

من ثلث الكاب[١] قالوا له: لتقل (مصنوع) من ثمانية عشر للسأة قال لهم: هكذا فقط سمعت (بلا تفسير).

قال بن عزاى: سأفسر : إذا قلت من ثلث الكاب فهذا يعنى إنه غير مطالب بتقدمة العجين[٢]، وإذا قلت ثمانية عشر للسأة فهذا يعنى أن تقدمة العجين المأخوذة منه قد انقصته[٣].

ب - يقول رابى يوسى الجليلى: يجب أن تكون الثيران فى السنة الثانية حيث ورد «وثوراً آخر ابن بقر تأخذ لذبيحة خطيئة»[٤].

والحاخامات يقولون: (وتصلح) كذلك فى السنة الثالثة.

يقول رابى مئير: كذلك تصلح إذا كانت فى السنة الرابعة أو الخامسة شريطة ألا تُقدَّم عجوزة تمجيداً (للرب).

حـ - الخراف يجب أن تكون فى السنة الأولى، والكباش فى السنة الثانية[٥]. وجميع (ما سبق) من اليوم لليوم (تحسب سنته)[٦].

(الخروف أو الكبش) الذى يبلغ ثلاثة عشر شهراً لا يصلح أن يكون (ذبيحة)

---

(١) الكاب يعادل $\frac{1}{6}$ من السأه التى تعادل ١٢ ليتر وعلى ذلك يعادل الكاب ليترين انظر كليم ٢:٢.

(٢) وردت تقدمة العجين في العدد ١٥: ٢٠، وهنا لا يعد مطالباً بتقدمة العجين لأن التقدمة يجب أن تكون من دقيق يزيد على خمسة أرباع الكاب (أى كاب وربع) بينما هنا العجينن المصنوع من كاب (أى أربعة أرباع) لا يلزم بالتقدمة.

(٣) حيث إن العجين المصنوع من سأة يلزم بتقدمة وهنا نجد أن كل نصف رغيف قد نقصت كميته تبعاً لتقدمة العجين التى أخذت.

(٤) العدد ٨:٨.

(٥) لأنه طيلة السنة الأولى يطلق عليها خراف كما رد فى العدد ٧:١٧.

(٦) تحسب سنته من اليوم الذي ولد فيه إلى نفس اليوم فى السنة التالية فمثلاً إذا ولد خروف فى ١ أيلول فإنه لا يكمل سنة إلا فى ١ أيلول من السنة التالية.

كبش أو خروف يسميه رابى طرفون بلجيس[١] ويسميه بن عزاى «نوقيد»[٢] ويسميه رابى إسماعيل «برخريجما»[٣] إذا قربه إنسان فإنه يجب أن يحضر (الأشياء التى) تسكب (تقدمه لذبيحة) الكبش[٤] ولكنه لا يسقط عنه ذبيحته[٥].

أما الذى يعتبر كبشاً فهو الذى يبلغ ثلاثة عشر شهراً ويوماً واحداً (فصاعداً).

د - ذبائح خطايا الجماعة ومحرقاتها، وذبيحة خطيئة الفرد وذبيحة إثم النذير وذبيحة إثم الأبرص - تعد صالحة متى بلغت ثلاثين يوماً من عمرها فصاعداً وحتى فى اليوم الثلاثين.

وإذا قربوها فى اليوم الثامن - فإنها تعد صالحة.

النذور والهبات وبكر (البهيمة) وعشرها والفصح - تعد صالحة من اليوم الثامن فصاعداً وحتى فى اليوم الثامن.

* * *

(١) هى كلمة يونانية معناها مراهق وتطلق على الخروف فى الشهر الثالث عشر من عمره.

(٢) وردت هذه الكلمة فى عاموس ١ : ١، الملوك ٣ : ٤ بمعنى الراعى أو صاحب المواشى.

(٣) هى كلمة يونانية تعنى عملة الملك التى الغيت على يد الملك الجديد .

(٤) حيث يجب أن تعمل للكبش تقدمة من دقيق عشرين ملتوتين بثلث الهين من الزيت وثلث الهين من الخمر كما رد فى العدد ١٥ : ٦ - ٧.

(٥) بمعنى إنه إذا كان قد نذر أن يحضر كبشاً أو حروفاً ثم احضر الذى يبلغ عمره ثلاثة عشر شهراً فإنه لم يف بنذره

الفصل الثانى

أ - يقول رابى إليعيزر: إذا كانت بقرة ذبيحة الخطيئة ذات حمل - فإنها تعد صالحة والحاخامات يقولون إنها باطلة - يقول رابى إليعيزر: يجب ألا تشترى من الجوييم ، والحاخامات يجيزون ذلك. وليس ذلك فقط وإنما كل قرابين الجماعة والفرد يجوز أن تحضر من داخل الأرض (إسرائيل - فلسطين) وخارجها، من (المحصول) الجديد أو القديم فيما عدا العومر[١] ورغيفى الترديد[٢] لأنها لا تحضر إلا من (المحصول) الجديد ومن داخل الأرض.

ب - إذا كان قرنا البقرة وأظلافها سوداً - فإنها يجب أن تقطع (إذا كان هناك عيب) فى مقلة العين أو الأسنان أو اللسان فإنه لا يبطل البقرة إذا كانت البقرة صغيرة الحجم (قزمة) - فإنها تعد صالحة. إذا كانت بها زائدة ثم قطعت - فإن رابى يهودا يقول: إنها باطلة يقول رابى شمعون: إذا لم ينم مكان الجزء الذى أزيل شعر أحمر فإنها تعد باطلة.

حـ - إذا ولدت (البقرة) من الجنب أو كانت من أجرة (زانية) أو من ثمن (كلب) فإنها تعد باطلة، بينما رابى إليعيزر يجيزها لأنه قد ورد «لا تدخل أجرة زانية ولا ثمن كلب إلى بيت الرب إلهلك»[٣] وهذه لن تقدم إلى بيت (الرب) كل العيوب التى تبطل تقدمات الحيوانات - تبطل البقرة.

(١، ٢) انظر كليم ١ ٦

(٣) التثنية ٢٣ ١٩

إذا ركبها إنسان أو اتكأ عليها أو تعلق بذيلها ليعبر النهر أو طوى عليها حبلاً (لسحب الدابة) أو وضع شاله عليها - فإنها تعد باطلة.

ولكن إذا ربطها بالحبل أو صنع لها صنادل لئلا تنزلق أو فرش شاله عليها (حماية) من الذباب - فإنها تعد طاهرة.

وهذه هى القاعدة : إذا صنع الشيء لأجلها - فإنها تعد صالحة ، وإذا كان لغيرها فإنها تعد باطلة.

د - إذا سكن عليها طائر - فإنها تعد صالحة، وإذا وطئها ذكر فإنها تصبح باطلة يقول رابى يهودا: إذا جعلوه يطئها - فإنها باطلة ولكن إذا وطئها من نفسه - فإنها صالحة.

هـ - إذا كانت بها شعرتان سودوان أو بيضاوان فى نقرة واحدة، فإنها تعد باطلة، يقول رابى يهودا: أو حتى فى تجويف واحد. وإذا كانتا (الشعرتان) داخل تجويفين متقابلين - فإنها تعد باطلة يقول رابى عقيبا: حتى وإن كانت أربع أو خمس (شعرات) وكانت متناثرة فإنها يجب أن تزال. يقول رابى إليعيزر: حتى وإن كانت خمسين (فهى صالحة). يقول رابى يوشع بن بتيرا حتى وإن كانت واحدة فى رأسها والأخرى فى ذيلها - فإنها تعد باطلة.

إذا كان بها شعرتان سودوان فى جذريهما وحمروان فى طرفيهما أو حمروان فى جذريهما وسودوان فى طرفيهما - فإن الكل يسير حسب الأكثر ظهوراً، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: بحسب الجذر.

* * *

الفصل الثالث

أ - يُعزل الكاهن الذى سيحرق البقرة طيلة السبعة أيام التى تسبق عملية حرقها من بيته (ويؤتى به) إلى الحجرة التى تقع فى الجهة الشمالية الشرقية للهيكل والتى كانت تسمى البيت الصخرى، ويرشون عليه طيلة السبعة أيام من (رماد) جميع ذبائح الخطايا التى كانت هناك.

يقول رابى يوسى: لا يرشون عليه إلا فى اليومين الثالث والسابع فقط يقول رابى حنانيا نائب الكهنة: إنهم يرشون على الكاهن الذى سيحرق البقرة طيلة السبعة أيام، ولكن كاهن يوم الغفران يرشون عليه فى اليومين الثالث والسابع فقط.

ب - كانت هناك فى القدس أفنية مبنية فوق الصخور وكان تحتها فراغ خشية وجود قبر فى الأعماق. وكانوا يحضرون النساء الحوامل لتلدن هناك ويقمن بتربية أطفالهن كذلك. ثم يحضرون ثيراناً على ظهورها أبواب يجلس عليها أطفال يحملون فى أيديهم كوؤساً من حجر.

وعندما يصلون إلى البركة ينزلون ويملؤنها ثم يصعدون ويستقرون على (الأبواب) يقول رابى يوسى: عادة ما كان الطفل يدلى الكأس من مكانه (بحبل) ويملأه.

حـ - عندما يصلون إلى جبل الهيكل ينزلون. وكان تحت جبل الهيكل وساحات (الهيكل) فراغ خشية وجود قبر فى الأعماق. ولدى مدخل ساحة الهيكل جرة (صخرية) مخصصة (لرماد) ذبائح الخطايا، ويحضرون ذكر النعاج (كبشاً) ويربطون حبلاً بين قرنية ويربطون عصاً

(بأحد طرفى الحبل) ويعقدون الطرف (الآخر) للحبل ، ثم يلقونها (العصا) داخل الجرة ثم يضرب الكبش فيرتد للخلف (وبالتالى يلقى بالرماد خارج الجرة) فيأخذه (أحد الأطفال) ويخلطه (بالمياه) حتى يرى فوق سطحها يقول رابى يوسى لا تعطوا الفرصة للصدوقيين ليتسلطوا[١] بل يأخذ (الرماد أحد الأطفال) ويخلطه.

د - لا يجب أن يحضروا (بقرة أخرى) لذبيحة الخطيئة بناء على (خطوات الطهارة التى أجريت لبقرة) ذبيحة الخطيئة (التى بطلت)[٢].

ولا طفلاً بناء على (خطوات التطهر التى أجريت) لرفيقه ويجب أن يرش (من مياه ذبيحة الخطيئة) على الأطفال، طبقاً لأقوال رابى يوسى الجليلى . يقول رابى عقيبا: ليست هناك ضرورة للرش عليهم.

هـ - إذا لم يجدوا (رماداً) من سبع (ذبائح الخطيئة) يستخدمونه من ست أو من خمس أو من أربع أو من ثلاث أو من اثنين أو من واحدة.

ومَنْ أعد (تلك البقرات)؟ الأولى أعدها موسى، والثانية أعدها عزرا، وأعدت خمس بعد عزرا، طبقاً لأقوال رابى مئير والحاخامات يقولون: سبع بعد عزرا، ومَنْ أعدها؟ شمعون الصديق ويوحنان الكاهن الأعظم كلاهما أعد اثنتين. الياهوعينى بن هاقوف، وحنمئيل المصرى وإسماعيل بن بيابى، كل منهم أعد واحدة.

و - وكانوا يقيمون طريقاً من جبل الهيكل إلى جبل الزيتون ، يبنى انحناء فوق انجناء على أن تكون قبة (الطريق من أعلى) متقابلة مع انحناء

---

(١) بمعنى أن يسخروا من الفريسيين لأخذهم الرماد عن طريق العصا المربوطة بالكبش.

(٢) أى أن جميع الخطوات التى أجريت لبقرة ذبيحة خطيئة قد بطلت لا تفيد بقرة أخرى وإنما يجب على البقرة الجديدة أن تمر بجميع تلك الخطوات من البداية

(أساس الطريق من أسفل) خشية وجـود قبر فى الأعماق. حيث يمر من (هذا الطريق) الكاهن الذى سيحرق البقـرة، والبقرة، وكل مساعديه إلى جبل الزيتون.

ز - إذا تمنعت البقرة عن الخـروج فلا يخرجون معها بقـرة أخرى سوداء لئلا يقولوا: إنهم قد ذبحوا بقرة سوداء ، ولا بقرة حمراء لئلا يقولوا إنهم قد ذبحوا اثنتين. يقول رابى يوسى : ليس لهذا السـبب وإنما لأنه قد ورد: «فيخرجها (خارج المحلة»)[1] بمفردها.

وكان شيـوخ إسرائيل يسبـقونهم إلى جبل الزيتون على الأقـدام: وكان هناك مكان للغطس، فكانوا ينجـسون الكاهن الذى سـيحـرق البقـرة، بسبب الصـدوقيـين لئـلا يقـولوا: إنهـا يجب أن تتم عن طريق الذين غـربت شمسهم.

ح - ثم يضعون[2] أيديهم عليه ويقولون له: ايه السيد الكاهن العظيم لتغطس مرة واحدة، فينزل ويغطس ثم يصعد ويجفف نفسه.

وكانت هناك أخشاب معدة: أخـشاب أرز، وصنوبر وسرو وقطع من أخشاب شجرة التين الملساء، يجعلون (هـذه الأخشاب) على شكل برج ويفتحون به نوافذ على أن تكون وجهته تجاه الغرب.

ط - ويربطونها (البقرة) بجبل من الليف ويضعونها على كومة الأخشاب على أن تكون رأسها تجاه الجنوب ووجهها تجاه الغرب.

ويقف الكاهن تجاه الشـرق على أن يكون وجهه تجـاه الغرب ثم يذبحهـا بيده اليمنى ويتلقى الدم باليد اليسرى.

---

(١) العدد ١٩ : ٣.

(٢) أى شيوخ إسرائيل.

يقول رابى يهودا: كان يتلقى الدم بيمناه ثم يضعه فى يسراه وبعد ذلك يرش بيمناه يغطس (أصبعه فى الدم) ثم يرش سبع مرات تجاه قدس الأقداس. وعليه كلما يرش (الدم) أن يغطس (أصبعه فيه) وبعد انتهائه من الرش يمسح يده بجسد البقرة. ثم ينزل ويشعل النار بقطع الخشب الصغيرة يقول رابى عقيبا: (يشعلها) بسعف النخيل.

ى - عندما تنشق البقرة، يقف الكاهن خارج حفرتها ثم يأخذ خشب الأرز والزوفا والقرمز ، ثم يقول لهم: أهذا خشب أرز؟ أهذا خشب أرز؟ أهذه زوفا؟ أهذه زوفا؟ أهذا قرمز؟ أهذا قرمز؟ يسألهم ثلاث مرات على كل منها، وهم يجيبون : نعم، نعم، ثلاث مرات على كل منها.

ك - ثم يربطها جميعها بأطراف القرمز ويلقيها داخل حريق (البقرة) وبعد حرقها تضرب بالعصى ثم ينخلون رمادها بالمناخل يقول رابى إسماعيل: كانت تضرب بمطارق صخرية وتنخل بمناخل صخرية . إذا كانت قطعة الفحم السوداء بها رماد - فإنها تضرب وإن لم يكن بها رماد - تترك . وفى كلتا الحالتين يضرب العظم ويقسم (الرماد) إلى ثلاثة أقسام.

قسم يوضع عند سور (الهيكل) وقسم يوضع عند جبل الزيتون وقسم يوزع على جميع خادمى الهيكل من الكهنة.

* * *

الفصل الرابع

أ - إذا ذبحت بقرة ذبيحة الخطيئة تحت مسمى (أي قربان) غيرها أو استقبل دمها ورش تحت مسمى (أى قربان) غيرها أو كان ذلك لها ثم لغيرها أو كان لغيرها ثم لها - فإنها تعد باطلة بينما يقول رابى إليعيزر إنها صالحة (إذا ذبحت عن طريق كاهن) لم يغسل يديه ورجليه - فإنها تعد باطلة .

بينما رابى إليعيزر يقول إنها صالحة وإذا لم (تذبح) عن طريق الكاهن الأعظم فإنها تعد باطلة بينما رابى يهودا يقول إنها صالحة.

إذا (ذبحت) عن طريق (كاهن) لم يكن مرتدياً جميع الثياب (المخصصة لذلك)[١] فإنها تعد باطلة، ويجب أن تعد (البقرة والكاهن) فى ملابس بيضاء.

ب - إذا أُحرقت (البقرة) خارج حفرتها أو فى حفرتين أو أحرقت بقرتان فى حفرة واحدة - فإنها تعد باطلة . إذا رش (الدم) فى اتجاه غير مدخل (قدس الأقداس) - فإنها تعد باطلة.

إذا رش (الكاهن) من الرشة السادسة إلى السابعة (دون أن يغطس إصبعه) ثم عاد (وغطس إصبعه) ورش السابعة - فإنها تعد باطلة.

أما إذا رش من السابعة إلى الثامنة (دون أن يغطس إصبعه) ثم عاد (وغطس إصبعه) ورش الثامنة - فإنها تظل صالحة.

حـ - إذا لم تحرق (البقرة) بالأخشاب أو بأى خشب (غير الذى سبق ذكره)[٢] أو حتى بالقش أو الجذامة [٣] - فإنها تظل صالحة.

(١) وهى قميص وسروال وعمامة وحزام.

(٢) والذي ورد فى الفصل السابق الفقرة ٨.

(٣) هى كل ما تبقى من الزرع بعد الحصاد من قش وفضلات، انظر كليم ١٠١٧.

إذا بسطت وقطعت (ولم تحرق كاملة) فإنها تظل صالحة.

إذا ذبحت بنية الأكل من لحمها أو الشرب من دمها - فإنها تظل صالحة.

يقول رابى إليعيزر: إن النية لا تبطل إعداد البقرة.

د - جميع المشتغلين بإعداد البقرة من البداية وحتى النهاية ينجسون ثيابهم، ويبطلون (البقرة) إذا اشتغلوا بعمل آخر (أثناء إعدادها) إذا حدث شيء أبطلها أثناء ذبحها - فإنها لا تنجس الثياب.

وإذا حدث ذلك أثناء الرش من دمها: فإنها تنجس ثياب كل من اشتغل بإعدادها قبل أن تبطل ولا تنجس ثياب من اشتغل بها بعد أن بطلت وهنا نجد تشديداً وتيسيراً (فى الحكم)[1].

ودائما ما ينطبق عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة، ويضيفون (طيلة حرقها) الأخشاب، وإعدادها لابد أن يكون نهاراً وعن طريق الكاهن، وأى عمل (أثناء إعدادها) يبطلها حتى تصبح رماداً.

وأى عمل يبطل المياه إلى أن يوضع الرماد عليها.

* * *

(١) التشديد هنا فى الربط بين بطلانها والقيام بأى عمل أثناء إعدادها أما التيسير فيظهر فى عدم تنجيسها للملابس بعد بطلانها.

الفصل الخامس

أ - يجب على مَنْ يحضر إناءً فخارياً (لخلط مياه) ذبيحة الخطيئة (ورمادها) أن يغطس ثم يبيت لدى الفرن (الخاص بحرق الفخار) يقول رابى يهودا: كذلك يجوز أن يحضر (الإناء) من بيت (بائع الفخار) ويعد صالحاً لأن الكل يؤمن (بطهارة كل ما يتعلق) بذبيحة الخطيئة (وبالنسبة للإناء الذى توضع فيه) التقدمة يجوز أن يفتح (صانع الفخار) الفرن ويأخذ (أى إناء انتهى حرقه) يقول رابى شمعون: يجب أن يكون (الإناء) من الصف الثانى (من الأوانى الموجودة فى الفرن) يقول رابى يوسى: من الصف الثالث.

ب - إذا غطس إناء لذبيحة الخطيئة فى مياه غير مناسبة لخلطها (بالرماد) - فإنه يجب أن يجفف: وإذا (غطس) فى مياه مناسبة للخلط - فإنه لا يحتاج إلى تجفيف . أما إذا (غطس) لجمع المياه المختلطة بالرماد بالفعل فإنه فى كلتا الحالتين يجب أن يجفف.

حـ - إذا غطس اليقطين فى مياه غير مناسبة لخلطها (بالرماد) - فإنهم يخلطون به حتى يتنجس. فإذا تنجس لا يخلطون به (الرماد).

يقول رابى يوشع: إذا خلط به فى البداية (قبل أن يتنجس) فعليه أن يخلط كذلك به حتى النهاية وإذا لم يخلط به حتى النهاية (بعد نجاسته) فلا يجب أن يخلط به من البداية.

وفى كلتا الحالتين لا يجب أن يجمع فيه المياه المختلطة بالرماد بالفعل.

د - إذا قطعت أنبوبة (القصب) من أجل (جمع مياه) ذبيحة الخطيئة (ورمادها) فإن رابى إليعيزر يقول: إنها يجب أن تغطس على الفور.

يقول رابى يوشع: يجب أن تنجس ثم تغطس. الكل يصلح لخلط الرماد فيما عدا الأصم، والمعتوه والقاصر.

بينما يجيز رابى يهودا للقاصر ويبطل للمرأة والخنثوى.

هـ - يجوز أن يخلطوا الرماد بجميع الأوانى حتى المصنوع منها من ورث البهائم أو من الأحجار أو من الطين. ويجوز أن يكون الخلط فى السفينة ولكن لا يخلطون الرماد فى جوانب الأوانى (المكسورة) ولا فى حواف الجرة ولا فى غطاء الدن ولا فى قبضتى (الإنسان) لأنه لا يجوز ملء المياه ولا خلطها (بالرماد) ولا الرش من ذبيحة الخطيئة إلا فى إناء (سليم). الأوانى التى بها غطاء محكم الغلق هى التى تجنب (محتوياتها النجاسة فى الخيمة التى بها جثة).

والأوانى (التى لها تجويف هى التى) تجنب (ما بداخلها نجاسة) الأوانى الفخارية[١].

و - بيضة[٢] صانعى الفخار تعد صالحة (لطقوس البقرة) بينما يقول رابى يوسى إنها باطلة. بيضة الدجاجة - يقول كل من رابى مئير ورابى يهودا إنها صالحة، بينما الحاخامات يقولون إنها باطلة.

ز - الحوض الموجود فى الصخرة لا تُملأ (المياه) به ولا يخلطون داخله ولا يرشون منه، وهو لا يحتاج إلى غطاء محكم الغلق كما إنه لا يبطل المطهر[٣]. إذا كان (الحوض) إناءً (متحركاً)[٤] ثم أُلصق (بالأرض) عن

---

(١) انظر كليم ٨:٣.

(٢) هى بيضة من الطين يعدها الخزاف ليصنع منها الإناء وبداخلها تجويف.

(٣) هى ترجمة اصطلاحية لكلمة مكفاه التى تعنى لغوياً بركة أو أى مستجمع مياه.

(٤) بحيث أقتلع هذا التجويف من الصخرة وأصبح كالحوض الذى يمكن نقله

طريق الجير - فإن (المياه) تُملأ به ويخلطون داخله ويرشون منه، ويعد فى حاجة إلى غطاء محكم الغلق كما إنه يبطل المطهر.

إذا ثقب من أسفله ثم سد بخرقة - فإن المياه التى بداخله تعد باطلة (لخلطها بالرماد) لأن الإناء لن يحتويها بكاملها.

أما إذا ثقب من الجانب ثم سد بخرقة - فإن المياه التى بداخله تعد صالحة لأن الإناء يحتويها بكاملها إذا صنعت له حافة من الطين ، ثم وصلتها المياه - فإنها تعد باطلة، ولكن إذا كانت الحافة مثبتة بشدة بحيث تنقل معه - فإن (المياه) تظل صالحة.

ح - إذا كان هناك حوضان فى حجر واحد، ثم خلط الرماد بأحدهما - فإن المياه الموجودة فى الحوض الثانى لم تتطهر (حتى يرش منها).

إذا كان هناك ثقب يمر بينهما فى سعة الماسورة (التى توضع على فم) القربة أو كانت المياه تطفو عليهما ولو كانت فى سمك قشرة الثوم، ثم خلط الرماد بأحدهما - فإن المياه الموجودة فى الحوض الثانى تصبح طاهرة (للرش منها).

ط - إذا ضما حجران معاً وأصبحا كحوض (صخرى) نفس الأمر مع وعائى العجين، وكذلك مع الحوض الذى انشق[1] - فإن المياه التى بينهما لم تتطهر (حتى يرش منها)، أما إذا أُلصقا معاً بالجير أو بالجبس وأمكن نقلهما معاً - فإن المياه التى بينهما تصبح طاهرة (للرش منها).

* * *

(١) وخلط الرماد بالرغم من ذلك بمياهه.

الفصل السادس

أ - إذا كان إنسان يخلط الرماد (فى المياه الموجودة فى الحوض الصخرى) ثم سقط الرماد على يده أو على جانب (الحوض) ثم سقط بعد ذلك على (المياه الموجودة فى) الحوض - فإن (المياه) تعد باطلة إذا سقط (الرماد) من أنبوبة (القصب)[١] إلى الحوض - فإن المياه تعد باطلة. إذا أخذ (الرماد) من الأنبوبة ثم غطاها، أو أغلق الباب[٢] - فإن الرماد يعد صالحاً ولكن المياه تصبح باطلة.

وإذا وضع (الأنبوبة) على الأرض - فإن المياه تصبح باطلة، ولكن إذا وضعها فى يده - فإنها تظل طاهرة ، لأنه يمكن فعل ذلك[٣].

ب - إذا كان الرماد يطفو على سطح المياه - فإن رابى مثير ورابى شمعون يقولان: يجوز أن يأخذ (رماداً) ويخلطه بمياه أخرى.

والحاخامات يقولون: أى رماد يلمس المياه، لا يخلطونه بمياه أخرى إذا رش المياه ثم وجد الرماد فى قاع (الإناء) - فإن رابى مثير ورابى شمعون يقولان: عليه أن يجفف (الرماد) ثم يخلطه بمياه أخرى، والحاخامات يقولون: أى رماد يلمس المياه لا يخلطونه بمياه أخرى.

حـ - إذا كان هناك إنسان يخلط الرماد (فى المياه الموجودة فى) الحوض وكان به إبريق ومهما كان ضيق فمه - فإن المياه التى بداخله تعد طاهرة (للرش

---

(١) هى التى يحفظ بها الرماد.

(٢) بعد أخذ الرماد من الأنبوبة وقبل خلطه.

(٣) هناك قراءة أخرى بالنفى ولكن تؤدى نفس المعنى حيث ترد فى النص «إفشار» والقراءة الأخرى «إى إفشار» أى لا يمكن فعل غير ذلك كما سترد فى الفصل القادم الفقرة ٥.

منها) أما إذا كان (فى الحوض) أسفنج فإن المياة التى بداخله تعد باطله.
وماذا يتعين عليه أن يفعل؟ يرش (المياه) حتى يصل إلى الأسفنج وطالما لمس الأسفنج فإن المياه التى تطفو فوقه مهما كانت - تعد باطلة.

د - إذا جعل إنسان يده أو قدمه أو أوراق الخضروات مجراً للمياه إلى الدن فإن المياه تعد باطلة . لكن (إذا استخدم) أوراق القصب أو أوراق الجور - فإنها تعد صالحة.

وهذاه هى القاعدة: (إذا استخدم) شيئاً يتنجس - فإن المياه تعد باطلة ، أما الشىء الذى لا يتنجس - فإن المياه (معه) تظل صالحة.

هـ - إذا تدفقت المياه (عن طريق الإنسان) من البئر إلى دن الخمر أو إلى البرك - فإنها تعد باطلة بالنسبة لمرضى السيلان ومرضى البرص ولخلط رماد ذبيحة الخطيئة، لأنها لم تُملأ فى إناء.

* * *

الفصل السابع

أ - إذا ملأ خمسة رجال خمسة دنان لخلطها بالرماد خمس مرات (كل عن نفسه) ثم تشاوروا فيما بينهم لخلطها مرة واحدة (فى إناء واحد) أو كانوا سيخلطونها مرة واحدة (فى إناء واحد) ثم تشاوروا فيما بينهم لخلطها على خمس مرات (كل عن نفسه) - فإن المياه فى كافة الأحوال تعد صالحة لكن إذا ملأ فرد خمسة دنان لخلطها بالرماد خمس مرات ثم قرر خلطها مرة واحدة - فإنه لا يعد صالحاً منها إلا المياه الموجودة فى الدن الأخير وإذا كان (قد ملأ خمسة دنان) لخلطها مرة واحدة ثم قرر أن يخلطها على خمس مرات - فإنه لا يعد صالحاً منها إلا المياه الموجودة فى الدن الأول.

إذا قال لإنسان آخر: اخلط لك هذه (الدنان) - فإنه لا يعد صالحاً منها إلا المياه الموجودة فى الدن الأول (وإذا قال): «اخلط هذه لى» فإن المياه تعد صالحة بها جميعاً.

ب - إذا كان يملأ بإحدى يديه ويقوم بعمل ما بيده الأخرى، أو يملأ لنفسه ولإنسان آخر، أو ملأ دنين فى نفس الوقت - فإن المياه فى كل منهما تعد باطلة، لأن الاشتغال (بأى عمل) يبطل أثناء الملء سواء لنفسه أو لغيره.

حـ - إذا كان يخلط الرماد بإحدى يديه ويقوم بعمل ما بيده الأخرى: فإن كان ذلك لنفسه - فإنه يعد باطلاً، وإن كان لغيره - فإنه يعد صالحاً.

إذا كان يخلط الرماد لنفسه ولغيره : فإن ما يخصه يعد باطلاً، وما يخص غيره - يعد صالحاً. إذا كان يخلط الرماد لاثنين (آخرين) فى الوقت نفسه - فكلاهما يُعدان صالحين.

د - (إذا قال إنسان) اخلط الرماد لى وسأخلط لك - فإن الأول فقط الذى يعد صالحاً.

(وإذا قال) املأ لى وسأملا لك - فإن الأخير فقط الذى يعد صالحاً اخلط لى وسأملأ لك فإن كلاهما يُعدان صالحين، املأ لى وسأخلط لك، - فإن كلاهما يُعدان باطلين.

هـ - إذا كان إنسان يملأ له (لاحتياجاته العامة) و (لرماد) ذبيحة الخطيئة، فإنه يملأ لنفسه أولاً ويربط (جرته) فى النير (الذى يضعه على كتفه) وبعد ذلك يملأ ما يخص ذبيحة الخطيئة.

ولكن إذا ملأ أولاً لذبيحة الخطيئة وبعد ذلك ملأ لنفسه - فإنه يعد باطلاً وعليه أن يجعل المياه الخاصة به خلفه والخاصة بذبيحة الخطيئة أمامه. وإذا جعل الخاصة بذبيحة الخطيئة خلفه - فإنها تعد باطلة. أما إذا (ملأ فى) الحالتين لذبيحة الخطيئة ووضع إحداهما أمامه والأخرى خلفه - فإنها تعد صالحة لأنه لا يمكن (أن يفعل غير ذلك).

و - إذا تمكن إنسان من أن يرجع الحبل (الذى اقترضه إلى صاحبه) بيده بينما هو (سائر) فى اتجاهه - فإن (المياه تظل) صالحة ولكن إذا غير اتجاهه - فإنها تعد باطلة وهذا الأمر (تغيير الاتجاه) عرض (للمناقشة) فى يفنه ثلاث مرات وفى المرة الثالثة قالوا بصلاحيتها (المياه ولكن) كحكم مؤقت.

ز - إذا لف الحبل (على يده أثناء ملئه المياه) رويداً رويداً - فإن المياه تظل صالحة، ولكن إذا لفه فى النهاية (بعد ملء الدن) - فإنها تعد باطلة قال رابى يوسى: لهذا الأمر (اللف بعد ملء الدن) قالوا بصلاحيتها (المياه ولكن) كحكم مؤقت.

ح - إذا أخفى الدن (بعد استخدام المياه) لئلا ينكسر ، أو قلبه على فمه بهدف تجفيفه، ثم ملأ به (مرة ثانية) فإن (المياه) تعد صالحة (وإذا أخفاه أو قلبه) ثم حمل به الرماد ليخلطه (بالمياه) فإنها تعد باطلة إذا أفرغ الكسرات (الفخارية) من الحوض حتى يتسع لمياه أكثر - فإن المياه تعد صالحة، ولكن إذا كان ذلك لئلا تعوقه أثناء رش المياه - فإنها تعد باطلة.

ط - إذا كان هناك إنسان يحمل مياهه على كتفه (ثم توقف) ليفسر أمراً شرعياً، أو دل الآخرين على الطريق، أو قتل حية أو عقرباً أو نقل الطعام لمكان آمن - فإن المياه تصبح باطلة، ولكن إذا أخذ الطعام ليأكله - فإن المياه تظل صالحة، أو (إذا قتل) الحية أو العقرب لأنهما يعوقانه - فإنها تظل صالحة.

قال رابى يهودا: هذاه هى القاعدة: أى شىء يدخل فى نطاق العمل سواء وقف أم لم يقف - فإن المياه تصبح باطلة، أى شىء لا يدخل فى نطاق العمل إذا وقف - فإن المياه تصبح باطلة، وإذا لم يقف - فإنها تظل طاهرة.

ى - إذا جعل إنسان مياهه فى حراسة النجس - فإنها تصبح باطلة وإذا كانت (فى حراسة) الطاهر - فإنها تظل صالحة.

يقول رابى اليعيزر: حتى إذا (كانت فى حراسة) النجس فإنها تعد صالحه ما لم يقم أصحابها بأى عمل.

ك - إذا كان هناك اثنان يملأن المياه لذبيحة الخطيئة وساعد كل منهما الآخر فى رفع (المياه) أو نزع أحدهما شوكة من الآخر (وكان قد قررا أن تكون) عملية الخلط مرة واحدة - فإن المياه تظل صالحة ولكن إذا كان الخلط على مرتين - فإنها تصبح باطلة.

يقول رابى يوسى: حتى إذا كان الخلط على مرتين فإن المياه تظل صالحة إذا ما تناوبا ذلك بينهما.

ل - إذا حطم (جداراً أثناء حمله للمياه) بنية بنائه (فيما بعد) - (فإن المياه تظل) صالحة ولكن إذا أقام الجدار (قبل الخلط) - (فإن المياه تصبح) باطلة إذا أكل (بعد ملء المياه من التين) بنية تقطيعه (للتخرين) (فإن المياه تظل) صالحة، ولكن إذا قطع (التين قبل الخلط) (فإن المياه تصبح) باطلة.

إذا كان يأكل (بعض التين) ثم أبقى (جزءاً منه) وألقى بما فى يده تحت شجرة التين أو فى مكان تخزين (التين) لئلا تتلف - (فإن المياه تصبح) باطلة.

* * *

الفصل الثامن

أ - إذا كان هناك اثنان يحرسان الحوض (الصخرى) وتنجس أحدهما - فإن (المياه) تظل صالحة لأنها لازالت فى حراسة الثانى.

إذا تطهر (الأول) وتنجس الثانى - فإنها تظل صالحة، لأنها لازالت فى حراسة الأول. إذا تنجس الاثنان فى الوقت نفسه - فإن (المياه) تصبح باطلة. إذا قام أحدهما بعمل ما (قبل الخلط) - فإنها تظل صالحة لأنها لازالت فى حراسة الثانى. وإذا توقف (الأول عن العمل) وقام الثانى بعمل ما - فإنها تظل صالحة، لأنها لازالت فى حراسة الأول وإذا قام الاثنان بعمل ما فى الوقت نفسه - فإن (المياه) تصبح باطلة.

ب - لا ينتعل مَنْ يخلط مياه ذبيحة الخطيئة صندله، لأنه لو سقطت السوائل على صندله فإنه يتنجس ومن ثم ينجسه.

فيقول (الإنسان للصندل): إن ما ينجسك لا ينجسنى وإنما أنت الذى نجستنى إذا سقطت السوائل على جسده - فإنه يظل طاهراً. وإذا سقطت على ثوبه فإنه يتنجس وينجسه فيقول (الإنسان للثوب) : إن ما ينجسك لا ينجسنى وإنما أنت الذى نجستنى.

حـ - ينجس كل مَنْ يحرق البقرة (الحمراء) أو الثيران، والذى يطلق التيس[1] الملابس (التى يرتديها) البقرة (الحمراء) والثيران والتيس الطليق، لا تنجس فى ذاتها الملابس فيقول (الثوب للإنسان) إن ما ينجسك لا ينجسنى وإنما أنت الذى نجستنى.

---

(١) إلى عزازيل كما ورد فى اللاويين ١٦ : ٢٦

د - إذا أكل إنسان من جيفة الطائر الطاهر (وكان هذا الجزء الذى أكله) لا يزال فى حلقه - فإنه ينجس الملابس فى حين أن الجيفة نفسها لا تنجس الملابس فيقول (الثوب للإنسان) إن ما ينجسك لا ينجسنى وإنما أنت الذى نجستنى.

هـ - أى وليد للنجاسات[١] لا ينجس الأوانى وإنما (ينجس) السائل وإذا تنجس السائل - فإنه ينجسها (الأوانى) فيقول (الإناء للسائل) إن ما ينجسك لا ينجسنى ، وإنما أنت الذى نجستنى.

و - لا ينجس الإناء الفخارى إناء آخر وإنما (ينجس) السائل. وإذا تنجس السائل - فإنه ينجسه (الإناء) فيقول (الإناء للسائل) إن ما ينجسك لا ينجسنى وإنما أنت الذى نجستنى.

ز - كل ما يبطل التقدمة ينجس السوائل فتصبح أول النجاسة: وعلى ذلك تنجس فى مرة (الطعام) وتبطل (التقدمة) فى المرة الثانية[٢] - فيما عدا الغاطس نهاراً (فإنه لا ينجس السوائل)[٣].

فيقول (الطعام للسوائل) إن ما ينجسك لا ينجسنى وإنما أنت الذى تنجسنى.

ح - كل البحار تعد كالمطهر (مجتمع المياة)[٤] لأنه قد ورد «ومجتمع المياه دعاه بحاراً»[٥] طبقاً لأقوال رابى مئير.

---

(١) هى النجاسة التى تنتج عن آباء النجاسة - انظر كليم ١ : ١ - حيث يصبح الذى يتنجس بآباء النجاسة فى أول درجة للنجاسة والذى يلمس أول درجة يصبح فى ثانى درجة وكلاهما يعد وليداً أو ناتجاً عن النجاسة الكبيرة أو الرئيسية والتى تعرف بآباء النجاسة.

(٢) حيث إن السوائل تنجس الطعام الذى يلمسها ويصبح ثانى النجاسة وإذا لمس الطعام التقدمة يبطلها وتصبح ثالثا النجاسة ولكنها لا تنتج عنها رابع للنجاسة.

(٣) مع أنه يبطل التقدمة إلا أنه لا ينجس السوائل إذا لمسها وإنما يبطلها فقط.

(٤) أى إنها لا تطهر إلا إذا كانت مياهها متجمة في مكان واحد.

(٥) التكوين ١ : ١٠.

يقول رابى يهودا: إن البحر الكبير[١] هو الذى يعد كالمطهر، ولم ترد بحاراً إلا لوجود أنواع كثيرة من البحار به.

يقول رابى يوسى: كل البحار تطهر (أيضاً) فى جريانها[٢] ولكنها تعد باطلة لمرضى السيلان ولمرضى البرص، ولخلط رماد ذبيحة الخطيئة بها.

ط - تعد المياه المضروبة[٣] باطلة وما هى المياه المضروبة؟ هى المياه المالحة أو الدافئة وتعد المياه المتقطعة[٤] باطلة، وما هى المياه المتقطعة؟ هى التى (تسقط) مرة واحدة فى سبع سنوات ولكن المياه المتقطعة (التى تسقط) فى أوقات الحرب أو فى سنوات الجدب - تعد صالحة بينما يقول رابى يهودا إنها باطلة.

ى - تعد مياه قرميون ومياه فوجا[٥] باطلة لأنها مياه موحلة ومياه الأردن ومياه اليرموك - باطلة لأنها مياه مختلطة وما هى المياه المختلطة؟ هى التى يختلط ما هو صالح فيها بما هو باطل وإذا (اختلط) الصالحان - فإنهما يظلان صالحين، بينما يقول رابى يهودا إنهما باطلان.

ك - بئر أحاب ومغارة بمياس[٦] يعدان صالحين إذا تغير لون المياه وكان هذا التغيير من نفسه فإنها تظل صالحة.

---

(١) وهو فى رأى رابي يهواد البحر الأبيض المتوسط والمحيط .

(٢) أى ومياهها جارية وليست متجمة فى مكان واحد لأن البحار ليست كالبرك أو مستجمات المياه.

(٣) كما وردت فى الخروج ٧:١٧ .

(٤) وردت فى اشعيا ٥٨:١١

(٥) يرجح أن نهرى قرميون وفوجا هما آبائه «وفرفر» المذكوران فى الملوك الثانى ٥:١٢ يقول اليس أبانة وفرفر نهرا دمشق أحسن من جميع مياه إسرائيل.

(٦) لها صيغة أخرى هى بنياس وهى مغارة كبيرة جنوب غرب جبل حرمون يخرج منها نهر بنياس وهو أحد مصادر الأردن .

قناة المياه التى تنبع من بعيد تعد صالحة شريطة أن تحرس لئلا يقطع (جريانها) أحد. يقول رابى يهودا: إنها بمثابة المسموح بمياهها. إذا سقطت (قطعة) الصلصال أو الطين فى البئر - فعلى الإنسان أن ينتظر حتى يصفى، طبقاً لأقوال رابى إسماعيل. يقول رابى عقيبا: ليست هناك ضرورة كى ينتظر.

* * *

الفصل التاسع

أ - إذا سقطت فى القنينة (المخلوط فيها الرماد بالمياه) أية مياه مهما كانت - فإن رابى إليعيزر يقول: يجب أن يرش منها مرتين ، بينما الحاخامات يقولون (إن محتويات القنينة) تعد باطلة.

إذا سقط داخلها الطل - فإن رابى إليعيزر يقول: يجب أن توضع فى الشمس وسيتبخر الطل - بينما الحاخامات يقولون إنها باطلة إذا سقطت داخلها سوائل أو عصير الفاكهة - فيجب أن تفرغ وتجفف (وإذا سقط داخلها) الحبر أو الصمغ أو الزنجار أو أى شىء يترك أثراً - فيجب أن تفرغ (القنينة) ولكن ليست هناك ضرورة للتجفيف.

ب - إذا سقطت داخلها الزواحف والحشرات وانشطرت أو تغير لون المياه - فإنها تصبح باطلة (وإذا سقطت داخلها) خنفساء فإنها على أية حال تبطل المياه لأنها مثل الأنبوبة.

يقول رابى شمعون ورابى إليعيزر بن يعقوب: (إذا اسقطت داخلها) دودة أو قملة المحصول - فإن (المياه تعد) صالحة، لأنه لا يوجد بهما رطوبة.

حـ - إذا شربت منها البهيمة أو الحيوان البرى - فإنها تصبح باطلة كل الطيور تبطلها فيما عدا الحمامة لأنها تمتص المياه.

وكل الدبيب لا يبطلها فيما عدا ابن عرس لأنه يلعق المياه.

يقول رابى جملئيل: كذلك الحية لأنها تقىء . يقول رابى إليعيزر كذلك الفأر.

د - إذا فكر إنسان فى الشرب من مياه ذبيحة الخطيئة - فإن رابى إليعيزر يقول إنها تبطل . يقول رابى يوشع (إنها تبطل) من لحظة توجيهه (الإناء فى المياه ليشرب). قال رابى يوسى: ومتى ينطبق ذلك؟ ينطبق ذلك على المياه قبل خلطها بالرماد، ولكن إذا كانت المياه قد خلطت بالرماد - فإن رابى إليعيزر يقول: (إنها تبطل) من لحظة توجيهه (الإناء فى المياه ليشرب) بينما يقول رابى يوشع: (إنها تبطل) بمجرد أن يشرب لكن إذا غرغرها - فإنها تظل صالحة.

هـ - إذا بطلت مياه ذبيحة الخطيئة فلا يجب أن تعجن بالطين لئلا تصبح فخاً للآخرين يقول رابى يهودا: لا يوجد ضرر منها. إذا شربت البقرة من مياه ذبيحة الخطيئة - فإن لحمها يصبح نجساً يوماً بليلة . يقول رابى يهودا: لاضرر منها فى أمعائها.

- لا يجب أن تنقل مياه ذبيحة الخطيئة أو رمادها عن طريق النهر فى سفينة. لا يجب أن تُعوَّم (فى إناء) على سطح المياه، ولا أن يقف إنسان على أحد جانبى (النهر) ويلقيها للجانب الآخر ، ولكن عليه أن يمر فى المياه (على قدمه) حتى تصل إلى عنقه.

ثم يمر ذلك الذى تطهر (للقيام بطقس) الذبيحة وفى يديه إناء فارغ طاهر (لمياه) الذبيحة أو بالمياه التى لم تخلط بعد بالرماد.

ز - إذا اختلط الرماد الصالح (الخاص بالبقرة) برماد الموقد - فإنهم يسيرون حسب الأكثر كمية لتحديد النجاسة، ولكن لا يخلطون المياه به . يقول رابى إليعيزر: يجوز أن يخلط به كله المياه.

ح - تنجس مياه ذبيحة الخطيئة التى بطلت المتطهر للتقدمة سواء (لمس المياه) بيديه أو بجسده ، بينما المتطهر (للقيام بطقوس) ذبيحة الخطيئة لا يتنجس سواء (لمس المياه) بيديه أو بجسده.

إذا تنجست (مياه ذبيحة الخطيئة) فإنها تنجس المتطهر للتقدمة (إذا لمس المياه) بيديه أو بجسده والمتطهر (للقيام بطقوس) ذبيحة الخطيئة يتنجس (إذا لمس المياه) بيديه، ولكن لا يتنجس إذا (لمسها) بجسده.

ط - إذا وضع الرماد الصالح على مياه غير مناسبة لخلط الرماد بها - فإنها تنجس المتطهر للتقدمة سواء (لمس المياه) بيديه أو بجسده ، ولكن المتطهر (للقيام بطقوس) ذبيحة الخطيئة لا يتنجس سواء (لمسها) بيديه أو بجسده.

* * *

الفصل العاشر

أ - أى شىء يمكن أن يتنجس بنجاسة المدراس[١]، وسواء أكان نجساً أم طاهراً فإنه يعد نجساً بنجاسة المداف[٢] (وينجس المتطهر للقيام بطقوس) ذبيحة الخطئية، ينطبق الأمر نفسه على الإنسان.

أى شىء يمكن أن يتنجس بنجاسة الجثة ، وسواء أكان نجساً أم طاهراً - فإن رابى إليعيزر يقول: إنه لا يعد نجساً بنجاسة المداف (ولا ينجس الذبيحة) بينما يقول رابى يوشع: إنه يعد نجساً بنجاسة المداف (وينجس الذبيحة) والحاخامات يقولون: إذا كان نجساً فإنه يعد نجساً بنجاسة المداف وإذا كان طاهراً فإنه لا يتنجس بها.

ب - إذا لمس المتطهر (للقيام بطقوس) ذبيحة الخطيئة النجس بالمداف - فإنه يصبح نجساً إذا لمس إبريق مياه ذبيحة الخطيئة النجس بالمداف - فإنه يصبح نجساً . إذا لمس المتطهر لذبيحة الخطيئة الطعام أو السوائل بيده - فإنه يصبح نجساً لكن إذا (لمسها) بقدمه فإنه يظل طاهراً. إذا حرك (الطعام أو السوائل) بيده - فإن رابى يوشع يقول بنجاسته، بينما الحاخامات يقولون بطهارته.

حـ - إذا لمست جرة (رماد) ذبيحة الخطيئة الدبيب (الميت) فإنها تظل طاهرة . إذا وضعت (الجرة) فوق (الدبيب) - فإن رابى إليعيزر يقول بطهارة

---

(١) انظر كليم ١٨ : ٥.

(٢) نجاسة المداف هى درجة بسيطة من نجاسة المدراس وتنطبق على كل ما يمكن أن يتنجس بالمدراس وتنجس مثلها بالرفع واللمس.

(الرماد) بينما الحاخامات يقولون بنجاسته إذا لمست الجرة (النجس) من الطعام أو السوائل أو الكتاب المقدس - فإنها تظل طاهرة، وإذا وضعت (الجرة) فوق (تلك الأشياء) - فإن رابى يوسى يقول بطهارة (الرماد) بينما الحاخامات يقولون بنجاسته.

د - إذا لمس المتطهر لذبيحة الخطيئة التنور بيده فإنه يصبح نجساً وإذا (لمسه) بقدمه فإنه يظل طاهراً.

إذا وقف على التنور وبسط يده خارج (نطاقه) التنور وكان (بيده) الإبريق (الخاص بمياه الذبيحة) وكذلك كان موضوعاً على التنور النير الذى يحمل جرتين فى طرفيه - فإن رابى عقيبا يقول بطهارة (الإبريق والجرتين) بينما الحاخامات يقولون بنجاستها.

هـ - إذا كان يقف بعيداً عن التنور ثم بسط يده للنافذة وأخذ الإبريق ومرره من فوق التنور - فإن رابى عقيبا يقول بنجاسته (الإبريق) بينما الحاخامات يقولون بطهارته لكن يجوز أن يقف المتطهر لذبيحة الخطيئة فوق التنور وفى يده إناء فارغ وطاهر لمياه ذبيحة الخطيئة أو مياه لم تخلط بالرماد بعد.

و - إذا لمس إبريق مياه ذبيحة الخطيئة (إناءً خاصاً) بالأشياء المقدسة أو التقدمة - فإن (الإبريق الخاص) بمياه ذبيحة الخطيئة يتنجس بينما (الإناء الخاص) بالأشياء المقدسة أو التقدمة يظل طاهراً إذا حملها إنسان بيديه - فكلاهما يتنجس إذا كانا (ملفوفين) بالورق - فكلاهما يظل طاهراً. وإذا كان (الخاص) بذبيحة الخطيئة (ملفوفاً) بالورق، والخاص بالتقدمة فى يده (بلا ورق) فكلاهما يتنجس. لكن إذا كان الخاص بالتقدمة (ملفوفاً) بالورق، والخاص بذبيحة الخطيئة فى يده (بلا ورق) فكلاهما يظل طاهراً.

يقول رابى يوشع: إن الخاص بذبيحة الخطيئة يتنجس.

إذا كانا موضوعين على الأرض ولمسهما - فإن الخاص بذبيحة الخطيئة يتنجس والخاص بالأشياء المقدسة أو التقدمة يظل طاهراً وإذا حركهما - فإن رابى يوشع يقول بنجاستهما بينما الحاخامات يقولون بطهارتهما.

* * *

الفصل الحادى عشر

أ - إذا ترك إنسان قنينة (مياه ذبيحة الخطيئة) مكشوفة، ثم جاء ووجدها مغطاه - فإن (المياه) تعد باطلة، أما إذا تركها مغطاة ثم جاء ووجدها مكشوفة، وكان من الممكن أن يشرب منها ابن عرس، أو الحية - طبقاً لأقوال ربان جملئيل - أو يسقط فيها الطل ليلاً - فإن (المياه) تعد باطلة. (مياه) ذبيحة الخطيئة (أو رمادها) لا يجنبان (النجاسة فى الخيمة التى بها جثة) عن طريق الغطاء محكم الغلق بينما المياه التى لم تُخلط بالرماد بعد تجنب (النجاسة) عن طريق الغطاء محكم الغلق.

ب - كما أن الشك فى (نجاسة) التقدمة يبقيها طاهرة - كذلك الشك فى (نجاسة) (مياه) ذبيحة الخطيئة (أو رمادها) يبقيها طاهرة.

كل ما يبقى التقدمة معلقة (لا تؤكل ولا تحرق) - إذا طهر مع (مياه) ذبيحة الخطيئة (أو رمادها) فإنهما يسكبان إذا رش على الإنسان النجس (من المياه والرماد المشكوك فى نجاستهما ثم لمس الأشياء) الطاهرة - فإنها يجب أن تصبح معلقة (لا تؤكل لا تحرق).

شبكة الشباك تعد طاهرة للأشياء المقدسة وللتقدمة ولذبيحة الخطيئة، يقول رابى إليعيزر إن الالواح المفكوكة تعد نجسة لذبيحة الخطيئة.

حـ - إذا سقطت تقدمة التبن المجفف فى مياه ذبيحة الخطيئة ثم أخذت وأكلت وكانت فى حجم البيضة فسواء أكانت نجسة أم طاهرة - فإن المياه تتنجس، ووجب على آكلها الموت[1].

---

(١) لأنه تنجس بمياه ذبيحة الخطيئة الموجودة على التين المجفف، والنجس الذى يأكل التقدمة يجب موته طبقاً لما ورد فى اللاويين ٢٢ : ٩.

وإذا لم تكن فى حجم البيضة - فإن المياه تظل طاهرة، ووجب على آكلها الموت. يقول رابى يوسى: إذا كانت (تقدمة التين المجفف) طاهرة - فإن المياه تظل طاهرة ، إذا وضع المتطهر لذبيحة الخطيئة رأسه أو معظم جسده فى مياه ذبيحة الخطيئة - فإنه يصبح نجساً.

د - كل ما يلزمه الغطس فى المياه طبقاً لأحكام التوراة - ينجس الأشياء المقدسة والتقدمة والطعام العادى والعشر (الثانى) ويمنع من دخول الهيكل وبعد غطسه - تنجس الأشياء المقدسة ويبطل التقدمة، طبقاً لأقوال رابى مئير، الحاخامات يقولون: يبطل الأشياء المقدسة والتقدمة لكن يسمح له بالطعام العادى والعشر (الثانى) وإذا دخل الهيكل سواء قبل غطسه أم بعد غطسه - فيجب عليه (الموت إذا كان متعمداً أو تقديم ذبيحة الخطيئة إن كان ناسياً).

هـ - كل ما يلزمه الغطس فى المياه طبقاً لأقوال الكتبة - ينجس الأشياء المقدسة ويبطل التقدمة، يسمح له بالطعام العادى والعشر (الثانى)، طبقاً لأقوال رابى مئير ، بينما الحاخامات يمنعونه العشر (الثانى) وبعد غطسه يسمح له بها جميعاً وإذا دخل الهيكل سواء قبل غطسه أم بعده - فإنه يعفى (ولا شىء عليه).

و - كل ما يلزمه الغطس فى المياه سواء طبقاً لأحكام التوراة أو طبقاً لأقوال الكتبة - ينجس مياه ذبيحة الخطيئة ورمادها ومَنْ يرش مياه ذبيحة الخطيئة، سواء بالملامسة أم بالرفع.

(علاوة على ذلك ينجس) الزوفا المعدة والمياه التى لم تخلط بالرماد بعد والإناء الفارغ الطاهر لمياه ذبيحة الخطيئة سواء بالملامسة أم بالرفع طبقاً لأقوال رابى مئير والحاخامات يقولون: بالملامسة وليس بالرفع .

ز - أى زوفا خصص لها اسم محـدد تعد باطلة ، ولكن الزوفا مجردة (بلا تحديد اسم) تعد صـالحة وكل من الزوفا اليونانية والزوفـا الزرقاء والزوفا الرومانية والزوفا الصحراوية - تعد باطلة وإذا كـانت خاصة بتقدمة نجسة - فإنهـا تعد باطلة، (وحتـى إذا كانت خاصـة بالتقدمـة) الطاهرة - فلا يجب أن يرش بها ولكن إذا رش بهـا تعد صالحة - لا يجـوز أن يرشوا بأغصان الزوفا الصـغيرة أو بثمارها ولكن (إذا رش) بالأغصـان الصغيرة (على إنسان نجس) فلا إثم عليه إذا دخل الهـيكل ، يقول رابى إليعيزر: والأمر نفسـه مع الثمار وما هى الأغـصان الصغيـرة؟ هى فروع (الزوفا) التى لـم تنضج.

ح - الزوفا التى تـستخـدم لرش (مياه ذبيـحة الخطيـئة) تعد صـالحة لتطهـير الأبرص إذا جُمعت (الزوفا) لخشب الحريق ثم سـقطت عليها السوائل - فإنهـا يجب أن تجفف وتصـبح صالحـة. إذا جُمعت للطعام ثـم سقطت عليها السـوائل فإنها تُعد باطلة حتى بعـد تجفيفها. وإذا جُمـعت لذبيحة الخطيئة فإنهـا تعد كالتى جُمعت للطعام، طبقاً لأقوال رابى مـئير، بينما يقول كل من رابى يهـودا ورابى يوسى ورابى شمعون : إنهـا تعد كالتى جُمعت لخشب الحريق.

ط - (حزمة) الزوفا شرعاً يجب أن يكون بها ثلاثة سيقان، بها (جميعاً) ثلاثة فروع يقول رابى يهودا: لكل (سـاق) من الثلاثة ثلاثة (فروع). إذا كانت للزوفا ثلاثة سيقان فيجب أن تشذب وتربط.

إذا شذبها ولم يربطها أو ربطها ولم يشذبها أو لم يشذبها أو يربطها فإنها تعد صالحة يقول رابى يوسى :(حزمـة) الزوفا شرعاً يجب أن يكون بها ثلاثة سـيقـان بها ثلاثة فـروع، وبقاياها (تـظل صالحـة) إذا تبقى منهـا اثنان (ساقان) وأى شىء من (الفروع) مهما كان صغيراً.

الفصل الثانى عشر

أ - إذا كانت الزوفا قصيرة - فإنها يجب أن تطال بخيط أو بالمغزل، وتغطس (فى مياه ذبيحة الخطيئة) ثم ترفع ، ويمسك (الذى يرش) الزوفا (نفسها) ثم يرش يقول رابى يهودا ورابى شمعون : كما أن الرش يجب أن يكون بالزوفا (وحدها) كذلك الغطس يجب أن يكون بالزوفا فقط.

ب - إذا رش إنسان ، ثم كان هناك شك حول الخيط أو المغزل أو فرع (الزوفا) فإن رشه يعد باطلاً. إذا رش على إناءين، ثم كان هناك شك حول إذا ما كان قد رش على الاثنين معاً أو تقطرت (المياه) من أحدهما على الآخر - فإن رشه يعد باطلاً إذا كانت هناك إبرة مثبتة فى الإناء الفخارى ثم رش عليها وكان هناك شك حول إذا ما كان قد رش عليها أو تقطرت (المياه) من الفخار عليها - فإن رشه يعد باطلاً. إذا كان فم القنينة ضيقاً - فعليه أن يغطس (الزوفا) ثم يرفعها كعادته، يقول رابى يهودا: هذا فى الرشة الأولى (فقط) إذا قلت مياه ذبيحة الخطيئة (فى القنينة) فعليه أن يغطس حتى أطراف الفروع ثم يرش شريطة ألا يجفف (الزوفا فى جوانب عنق القنينة) إذا نوى إنسان أن يرش أمامه ثم رش خلفه أو يرش خلفه ثم رش أمامه - فإن رشه يعد باطلاً (إذا نوى أن يرش) أمامه ثم رش على الجوانب الأمامية - فإن رشه يعد صالحاً ويرشون على الإنسان سواء أكان ذلك بعلمه أم بدون علمه. ويجوز أن يرشوا على الإنسان والأوانى معاً حتى وإن كانوا مائة.

حـ - إذا نوى أن يرش على شىء يتنجس ثم رش على شىء لا يتنجس وكانت هناك (مياه) فى الزوفا - فلا يلزمه (أن يغطس الزوفا) ثانية (إذا

نوى أن يرش) على شيء لا يتنجس ثم رش على شيء يتنجس وكانت هناك (مياه) فى الزوفا - فعليه أن يكرر (تغطيس الزوفا) (إذا نوى أن يرش) على الإنسان ثم رش على البهيمة وكانت هناك (مياه) فى الزوفا - فلا يلزمه أن يكرر (تغطيس الزوفا) (وإذا نوى أن يرش) على البهيمة ثم رش على الإنسان وكانت هناك (مياه) فى الزوفا - فعليه أن يكرر (تغطيس الزوفا) المياه المتقطرة (من الزوفا) - تعد صالحة ولذلك فإنها تنجس مثل مياه ذبيحة الخطيئة.

د - إذا رش إنسان (وهو يقف فى) نافذة الجماعة (من مياه ذبيحة الخطيئة) ثم دخل إلى الهيكل إنسان (قد رش عليه) ثم اكتشف أن المياه باطلة - فإنه يعفى (من القربان) لكن إذا كانت نافذة الفرد ودخل الهيكل واكتشف أن المياه باطلة - فإنه ملزم (بالقربان) أما إذا كان الكاهن الكبير (هو الذى رش عليه) فسواء أكان ذلك من نافذة الفرد أم من نافذة الجماعة - فإنه يعفى لأن الكاهن الكبير لا يلزم (بقربان) على دخوله الهيكل ، وكانوا عادة ما ينزلقون أمام نافذة الجماعة (بسبب المياه الكثيرة التى ترش هناك) ومع ذلك كانوا يواصلون سيرهم (صوب الهيكل) ولا يتمنعون لأنهم قد قالوا: إن مياه ذبيحة الخطيئة التى أدت غرضها لا تنجس.

هـ - يجوز للإنسان المتطهر أن يمسك فأسه النجس بطرف ثوبه ويرش عليه وعلى الرغم من وجود مياه عليه كافية للرش - (فإن الذى يمسك الفأس) يظل طاهراً وما هى كمية المياه التى تعد كافية للرش؟ (مياه كافية) لتغطس فيها أطراف فروع (الزوفا) ثم يرش منها.

يقول رابى يهودا: ترى فروع (الزوفا) كما لو أنها على زوفا نحاسية .

و - إذا رش إنسان بزوفا نجسة وكانت الزوفا بحجم البيضة - فإن المياه تعد باطلة ورشه يعد باطلاً، وإن لم تكن بحجم البيضة - فإن المياه تظل صالحة ورشه يعد باطلاً (مثل هذه الزوفا) تنجس زوفا أخرى والأخرى تنجس غيرها حتى وإن بلغت مائة.

ز - إذا تنجست يدا المتطهر لذبيحة الخطيئة - فإن جسده يتنجس، وينجس رفيقه ، ورفيقه ينجس غيره وإن بلغوا مائه.

ح - إذا تنجس الجزء الخارجى لجرة ذبيحة الخطيئة - فإن جزءها الداخلى يصبح نجساً وتنجس (أى) جرة أخرى، والأخرى تنجس غيرها حتى وإن بلغت مائة . الجرس ولسانه يعدان فى ترابط[١].

إذا كان المغزل يغزل به القصب[٢] - فإنه لا يرش على (عصا) المغزل ولا على كرته، أما إذا رش - فإنه يعد صالحاً.

وإن كان المغزل يغزل به الكتان - فإن (عصا المغزل وكرته يعدان) فى ترابط إذا كان الغطاء الجلدى لفراش الطفل مثبتاً بعقد (الفراش) - فإنهما يعدان فى ترابط الإطار (الذى يحمل الفراش) لا يعد فى ترابط (مع الفراش) سواء فى النجاسة أو فى الطهارة. جميع مقابض الأدوات المحفورة (بمؤخرة هذه الأدوات)[٣]- تعد فى ترابط معها . يقول رابى يوحنان بن نورى: وكذلك (المقابض) التى لها ثقوب (فى أدواتها).

ط - السلال الموضوعة على السرج، وفراش مسلفة (المحصول) وزاوية النعش (الحديدية) وقرون (الشرب) الخاصة بعابرى السبيل، وسلسلة المفاتيح،

---

(١) بمعنى أنه إذا رش على أحدهما فإن الآخر يصبح طاهراً.

(٢) وردت فى النص روفان ولها صيغة أخرى هى أورفان وهى نوع من القصب يصنعون منه الحصير.

(٣) مثل السكاكين حيث يدخل الجزء المعدنى من مؤخرة السكين فى تجويف المقبض.

والخياطة المؤقتة للغسالين، والثوب المحاك بخيوط خليطة[١] - جميعها يعد فى ترابط فيما يخص النجاسة ولا يعد فى ترابط فيما يخص الرش.

ى - إذا كان غطاء الغلاية مثبتاً بها عن طريق السلسلة - فإن مدرسة شماى تقول : إنه يعد فى ترابط فيما يخص النجاسة ولا يعد فى ترابط فيما يخص الرش تقول مدرسة هليل: إذا رش إنسان على الغلاية - فإنه قد رش كذلك على الغطاء ، ولكن إذا رش على الغطاء فإنه لم يرش على الغلاية.

الكل يعد صالحاً للرش فيما عدا الخنثوى المرتاب فى جنسه والخنثوى المزدوج الجنس والمرأة والطفل الذى لم يدرك (معنى الرش). يجوز أن تساعد المرأة الرجل الذى يرش فتحمل له المياه ثم يغطس (الزوفا فيها) ويرش إذا أمسكت بيده حتى وقت الرش - فإن الرش يعد باطلاً.

ك - إذا غطس إنسان الزوفا نهاراً ثم رش نهاراً - فإنه يعد صالحاً (إذا غطس الزوفا) نهاراً ثم رش ليلاً أو (غطس الزوفا) ليلاً ثم رش نهاراً - فإنه يعد باطلاً ولكن هو نفسه يغطس ليلاً ويرش نهاراً، لأنه لا يجوز أن يرشوا حتى تسطع الشمس وكل من رش من بزوغ الفجر يعد (رشة) صالحاً.

* * *

(١) وردت فى النص كلأيم وهو مصطلح معناه المخلوطات ومضمونه التشريعى يقضى بعدم خلط النباتات أو الحيوانات عند الانتاج أو البيع وخصص لهذا الموضوع مبحث كامل فى المشنا فى القسم الأول من أقسامها وهو قسم الزروع ويحمل اسم كلأيم وترتيبه الرابع بين مباحث هذا القسم الأحد عشر.

المبحث الخامس

مبحث طهاروت : التطهيرات

الفصل الأول

أ - هناك ثلاثة عشر أمراً خاصة بجيفة الطائر الطاهر: تجب لها النية (للأكل منها قبل أن تتنجس أو تنجس) ولا تعد فى حاجة إلى إعداد (كى تتنجس عن طريق السوائل)، وإذا كانت هناك قطعة منها فى حجم البيضة فإنها تنجس بنجاسة الطعام[١]، وتنجس (الإنسان) إذا كانت فى حجم حبة الزيتون بمجرد وصولها إلى حلقه ، والذى يأكلها يعد نجساً حتى تغرب الشمس، ويجب (على من يأكلها) إذا دخل الهيكل (أن يقدم قرباناً للخطيئة)، وتحرق بسببها التقدمة[٢]، والذى يأكل عضواً من الطائر الحى منها (أى الطيور الطاهرة) فإنه يجلد الأربعين (جلدة) ويطهرها ذبحها (الطيور الطاهرة) أو فصل رقابها،

من الطاريف، طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يهودا: إن هذا لا يطهرها. يقول رابى يوسى: إن ذبحها يطهرها ولكن فصل رقابها لا (يطهرها).

ب - ريش (جناحى جيفة الطائر الطاهر) والزغب يتنجسان وينجسان ولكن لا ينضمان معاً[٣] . يقول رابى إسماعيل : إن الزغب ينضم. المنقار والمخالب تتنجس وتنجس وتنضم.

---

(١) بحيث إذا لمست قطعة من الجيفة فى حجم البيضة الطعام فإنها تنجسه لأنها هنا تعامل مثل الطعام النجس الذي ينجس غيره من الأطعمة الأخرى الطاهرة.

(٢) بحيث إذا لمست قطعة من الجيفة فى حجم حبة الزيتون التقدمة أو أكل إنسان هذه القطعة ثم لمس هو التقدمة فإنها تتنجس ويجب حرقها.

(٣) لتكوين حجم البيضة الذى يعتبر الحجم المحدد لنقل نجاسة الطعام النجس لغيره ولا ينضمان كذلك لتكوين حجم حبة الزيتون الذى ينجس الإنسان بمجرد وصوله إلي حلقه.

يقـول رابى يوسى: وكذلك طرفـا الجناحـين وطرف الذيل ينضمـون، لأنهم يتركونها (فى الطيور) المسمنة (أثناء طهيها).

حـ جيفة الطائر النجس تجب لها النية، والإعداد، وإذا كانت هناك قطعة منها فى حجم البيضة فإنها تنجس بنجاسة الطعام.

(وإذا أكل منها إنسان) حـجم نصف نصف الرغيف[١] فإنهـا تبطل (أكله من التقـدمة)[٢] ولا (تنجس إذا كانت) منها فى الحلق قطعـة فى حجم حبة الزيتون، والذى يأكل منها لا يعـد نجساً إلى المساء. ولا يجب (على من يأكلها) إذا دخل الهيكل (تقـديم القربان)، ولكن تحرق بسببهـا التقدمة، والذى يأكل عـضـواً من الطائر الحى منهـا (الطيـور النجـسـة) لا يجلد الأربعـين (جلدة) وذبحـها لا يـطهرها. وريش (جـناحى جيـفـة الطائر النجس) والزغب يتنجسان وينجسان وينضمان، والمنقار والمخالب تتنجس وتنجس وتنضم.

د - وبالنسبة (لنجاسة) البهيمة: فإن الجلد والدهن ورواسب (الطعام) واللحم المسلوخ والعظام والعـروق والقرنين والأظلاف - تنضم لتنجس بنجـاسة الطعام ولكنها لا تنضم لتنجس بنجـاسة الجيفة[٣] وعلى نفس الغـرار إذا ذبح إنسان بهـيمة نجسـة لإنسان غريب وكانت (جـوارحها مستـمرة فى) الحركة - فإنها تنجس بنجاسة الطعام ولكنها لا تنجس بنجاسة الجيفة إلا

---

(١) وردت فى النص العبـرى حتـى براس و «البـراس» تعنى نصف رغيف والرغيف مـقداره ثمان بيـضات وعلى ذلك نصف نصف (ربع) الرغيف يعادل بيضتين.

(٢) حتى يغطس فى المياه ويطهر.

(٣) التي يجب ألا تقل عن حجم جبة الزيتون.

إذا ماتت أو فصلت رأسها ولقد حدد (الكتاب المقدس) لها حالات أكثر لتنجس بنجاسة الطعام عن نجاسة الجيفة.

هـ - الطعام الذى يتنجس بالنجاسة الرئيسة[١] والطعام الذى يتنجس بالنجاسة الفرعية ينضمان معاً لينجسا بدرجة أقلهما نجاسة كيف؟

إذا كانت قطعة من الطعام فى حجم نصف البيضة فى درجة النجاسة الأولى وقطعة من الطعام فى حجم نصف البيضة فى درجة النجاسة الثانية ثم اختلطا معاً - فإن نجاستهما تعد فى درجة النجاسة الثانية .

وإذا اختلطت قطعة من الطعام فى حجم نصف البيضة وكانت فى درجة النجاسة الثانية مع قطعة من الطعام فى حجم نصف البيضة وكانت فى درجة النجاسة الثالثة - فإن نجاستهما تعد فى درجة النجاسة الثالثة.

إذا كانت قطعة الطعام فى حجم البيضة وفى الدرجة الأولى للنجاسة.

قد اختلطت بقطعة الطعام التى فى حجم البيضة وفى الدرجة الثانية للنجاسة - فإن نجاستها تعد فى الدرجة الأولى للنجاسة[٢] وإذا انقسما فإن كل قسم فيها يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة وإذا سقط أى منهما بمفرده على رغيف التقدمة - فإنه يبطله، لكن إذا سقطا معاً فى الوقت نفسه - فإن (رغيف التقدمة) يتنجس بدرجة النجاسة الثانية.

و - إذا اختلطت قطعة الطعام التى فى حجم البيضة وكانت فى الدرجة الثانية للنجاسة بقطعة من الطعام فى حجم البيضة وفى الدرجة الثالثة للنجاسة - فإن نجاستهما تعد فى الدرجة الثانية للنجاسة وإذا انقسما - فإن كل

---

(١) أى يصبح بعد نجاسته أول النجاسة.

(٢) أى يكون حكمهما معاً كأول النجاسة والمتنجس به يصبح ثانى النجاسة.

قسم منهما يعـد فى الدرجة الثالثة للنجاسة . إذا سـقط أى منهما بمفرده على رغيف التقدمة - فإنه لا يبطله، ولكن إذا سقط معاً فى نفس الوقت - فإن (رغيف التقدمة) يتنجس بدرجة النجاسة الثالثة.

إذا كانت قطعة الطعـام التى فى حجم البيضة، وفى الدرجـة الأولى للنجاسة قد اختلطت مع قطعـة الطعام التى فى حجم البيضة وفى الدرجـة الثالثة للنجاسة - فإن نجاستهما تعد فى الدرجة الأولى للنجاسة وإذا انقسما فإن كل قسم منهـما يعد فى الدرجـة الثانية للنجـاسة ، لأن الدرجة الثـالثة للنجاسة إذا لمست الدرجة الأولى تصبح فى الدرجة الثانية.

إذا اخـتلطت قطعة الطـعام التى فى حـجم البـيضـتين وفى الدرجـة الأولى للنجاسة مـع قطعة الطعام التى فى حجم البـيضتين وفى الدرجـة الثانية للنجاسة - فإن نجاستهمـا تعد فى الدرجة الأولى للنجاسة وإذا انقسما - فإن كل قسم منهما يعد فى الدرجـة الأولى للنجاسة ، ولكن (إذا انقسما إلى) ثلاثة أقسـام أو أربعة - فإن كل قسم مـنها يعد فى الدرجة الثـانية للنجاسة.

إذا اختلطت قطعة الطعام التى فى حجم البيضتين وفى الدرجة الثانية للنجاسة مع قطعة الطعام التى فى حجم البيضـتين وفى الدرجة الثالثة للنجاسة - فإن نجاستهـما تعد فى الدرجة الثانية للنجاسـة . وإذا انقسما - فإن كل قسم منهما يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة (وإذا انقسما إلى) ثلاثة أقسام أو أربعة - فإن كل قسم منها يعد فى الدرجة الثالثة للنجاسة.

ز - إذا التصقت قطع العجين (التى كانت تقدمة) ببعضها البعض أو التصقت

الأرغفة ببعضها البعض، وتنجس أحدها عن طريق الدبيب (الميت)[١] فإنها جميعها تعد فى الدرجة الأولى للنجاسة . وإذا انفصلت (قطع العجين أو الأرغفة عن بعضها) - فإن كل منها يعد فى الدرجة الأولى للنجاسة. (إذا تنجس أحدها عن طريق) السوائل (النجسة)[٢] - فإنها جميعها تعد فى الدرجة الثانية للنجاسة. وإذا انفصلت فإن كل منها يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة (وإذا تنجس أحدها عن طريق) اليدين (النجستين)[٣] - فإنها جميعها تعد فى الدرجة الثالثة للنجاسة وإذا انفصلت - فإن كل منها يعد فى الدرجة الثالثة للنجاسة.

ح - إذا كانت قطعة العجين فى درجة النجاسة الأولى ثم التصقت بها قطع أخرى - فإنها جميعها تعد فى الدرجة الأولى للنجاسة وإذا انفصلت (قطعة العجين عن باقى القطع) فإنها تعد فى الدرجة الأولى للنجاسة ، والأخريات تعد فى الدرجة الثانية للنجاسة . إذا كانت قطعة العجين فى الدرجة الثانية للنجاسة ثم التصقت بها قطع أخرى - فإنها جميعها تعد فى الدرجة الثانية للنجاسة، وإذا انفصلت عنها - فإنها تعد فى الدرجة الثانية للنجاسة والأخريات تعد فى الدرجة الثالثة للنجاسة.

إذا كانت قطعة العجين فى الدرجة الثالثة للنجاسة ثم التصقت بها قطع أخرى - فإنها تعد فى الدرجة الثالثة للنجاسة ، والأخريات تعد طاهرة سواء أفصلت عنها أم لم تفصل.

---

(١) وهو ما يعد من آباء النجاسة انظر كليم ١ ١

(٢) والتي تُعد أول النجاسة دائماً

ط - إذا كانت هناك مياه مقدسة[١] داخل ثقوب الأرغفة المقدسة[٢] وتنجس أحدها عن طريق الدبيب (الميت) - فإنها جميعها تعد نجسه .

(إذا كانت الأرغفة) للتقدمة - فإن (الدبيب الميت) ينجس اثنين ويبطل واحداً[٣] . وإذا كانت بين (الأرغفة) سوائل تتقطر وحتى لو كانت للتقدمة - فإن الكل يصبح نجساً[٤].

* * *

(١) أى التى أعدت وحفظت فى طهارة من أجل التقدمات المقدسة.

(٢) مثل رغيفى الترديد انظر كليم ١ : ٦.

(٣) بمعنى أن الرغيفين الأول الذى لمس الدبيب وتنجس ثم لمس الرغيف الثانى فتنجس أيضاً - هما النجسان والرغيف الثالث الذى يلمس الثانى يبطل ولا يستخدم كما أنه لا ينجس غيره ليصبح رابعاً للنجاسة.

(٤) لأن السوائل الموجودة بين الأرغفة تعد فى أول النجاسة وبالتالى ستنجس جميع الأرغفة مهما كان عددها لتصبح ثانى النجاسة.

الفصل الثانى

أ - إذا كانت هناك امرأة تعد خضروات (التقدمة) للحفظ فى القدر ثم لمست ورقة (تبرز) من القدر فى مكان جاف، وعلى الرغم من أن (الورقة) فى حجم البيضة - فإن الورقة فقط التى تتنجس والكل (الورق المتبقى فى القدر) يظل طاهراً، ولكن إذا لمست الورقة فى مكان به سوائل وكانت الورقة فى حجم البيضة - فإن كل (الورق الموجود فى القدر) يتنجس لكن إن لم تكن الورقة فى حجم البيضة - فإنها هى التى تنجس وكل (الورق المتبقى فى القدر) يظل طاهراً وإذا عادت الورقة للقدر - فإن الكل يتنجس. إذا لمست (المرأة) النجس بالجثة ثم لمست الورقة سواء فى مكان به سوائل أو فى مكان جاف، وكانت الورقة فى حجم البيضة فإن الكل يتنجس. وإن لم تكن فى حجم البيضة - فإن الورقة هى التى تتنجس والكل (المتبقى فى القدر) يظل طاهراً.

إذا كانت المرأة غاطسة نهاراً ثم أخذت تفرغ القدر بينما يداها نجستان ثم وجدت سوائل على يديها وكان هناك شك إذا ما كانت هذه السوائل قد تناثرت من القدر أو أن سويقة الخضروات قد لمست يديها - فإن الخضروات تعد باطلة والقدر يظل طاهراً.

ب - يقول رابى إليعيزر: الذى يأكل طعاماً فى الدرجة الأولى للنجاسة - يعد فى الدرجة الأولى للنجاسة (والذى يأكل) طعاماً فى الدرجة الثانية للنجاسة - يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة، وإذا كان الطعام فى الدرجة الثالثة للنجاسة - يعد (آكله) فى الدرجة الثالثة للنجاسة - يقول رابى

يوشع: الذى يأكل طعاماً فى الدرجة الأولى للنجاسة أو فى الدرجة الثانية للنجاسة - يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة (إذا كان الطعام) فى الدرجة الثالثة للنجاسة - فإن (آكله) يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة فيما يتعلق بالأشياء المقدسة[1]، ولا يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة فيما يتعلق بالتقدمة (وهذا ينطبق فقط) على الطعام العادى الذى يحفظ فى طهارة إعداداً للتقدمة .

حـ - الدرجة الأولى للنجاسة فى الطعام العادى تعد نجسة وتنجس (التقدمة) وإذا كان الطعام العادى فى الدرجة الثانية للنجاسة - فإنه يعد باطلاً (للأكل منه) ولا ينجس (طعاماً غيره) ، (وإذا كان الطعام العادى) فى الدرجة الثالثة للنجاسة - فإنه يؤكل (حتى ولو) فى حساء (تختلط به) التقدمة.

د - الدرجة الأولى للنجاسة والثانية الخاصتان بالتقدمة - تُعدان نجستين وتنجسان (الأشياء المقدسة) والدرجة الثالثة للنجاسة - تُعد باطلة ولكنها لا تُنجس، ولكن الدرجة الرابعة) للنجاسة (الخاصة بالتقدمة) - فإنها تؤكل (حتى ولو) فى حساء (تختلط به) الأشياء المقدسة.

هـ - الدرجة الأولى والثانية والثالثة للنجاسة الخاصة بالأشياء المقدسة تُعد نجسة وتنجس (غيرها). والدرجة الرابعة للنجاسة - تُعد باطلة ولكنها لا تُنجس، ولكن الدرجة الخامسة للنجاسة (الخاصة بالأشياء المقدسة) - فإنها تؤكل (حتى ولو) فى حساء (تختلط به) الأشياء المقدسة.

و - الدرجة الثانية للنجاسة الخاصة بالطعام العادى - تنجس سائل الطعام العادى وتُبطل الأطعمة (المعدة) كتقدمة.

---

(١) لأنه يعد آكلاً لما هو فى أول النجاسة..

الدرجة الثالثة للنجاسة الخاصة بالتقدمة - تنجس سائل الأشياء المقدسة وتُبطل الأطعمة (المُعدة) كأشياء مقدسة والتى حُفظت فى طهارة إعداداً (لتقديمها) كأشياء مقدسة. ولكن إذا حُفظت فى طهارة إعداداً للتقدمة - فإنها تنجس اثنين وتُبطل واحداً[١] فى الأشياء المقدسة.

ز - يقول رابى العازر: إن الثلاثة متساوون، فالدرجة الأولى للنجاسة الخاصة بالأشياء المقدسة والتقدمة والطعام العادى - تنجس اثنين وتبطل واحداً فى الأشياء المقدسة، وتنجس واحداً وتبطل واحداً فى التقدمة، وتبطل الطعام العادى.

والدرجة الثانية للنجاسة فى الثلاثة - تنجس واحداً وتبطل واحداً فى الأشياء المقدسة، وتنجس سائل الطعام العادى وتبطل الأطعمة (المعدة) كتقدمة.

والدرجة الثالثة للنجاسة فى الثلاثة - تنجس سائل الأشياء المقدسة وتبطل الأطعمة (المعدة) كأشياء مقدسة.

ح - الذى يأكل من طعام فى الدرجة الثانية للنجاسة يجب ألا يعصر (الزيتون) فى المعصرة والطعام العادى الذى حفظ فى طهارة إعداداً للأشياء المقدسة يظل طعاماً عادياً. يقول رابى العازر بر صادوق: إنه يعد كالتقدمة - فينجس اثنين ويبطل واحداً.

* * *

(١) انظر الفصل السابق الفقرة ٩

الفصل الثالث

أ - إذا كان الدهن أو الفول المهروس أو الحليب على هيئة سائل يتقطر فإنها تعد فى الدرجة الأولى للنجاسة . أما إذا تجمدت فإنها تصبح فى الدرجة الثانية للنجاسة. وإذا سالت مرة أخرى - فإنها تعد طاهرة طالما هى فى حجم البيضة تماماً ولكن إذا كانت أكبر من حجم البيضة فإنها تظل نجسة لأنه بمجرد أن تسيل القطرة الأولى فإنها تتنجس (بالطعام المتجمد) إذا كان فى حجم البيضة[1].

ب - يقول رابى مئير: إن الزيت (النجس) يعد دائماً فى الدرجة الأولى للنجاسة والحاخامات يقولون: وكذلك العسل يقول رابى شمعون شزورى: وكذلك الخمر. إذا سقطت كتلة من الزيتون (النجس) فى التنور ثم أشعل، فإنهما (الزيتون والتنور) يعدان طاهرين طالما أن (الزيتون) فى حجم البيضة تماماً ولكن إذا كان أكبر من حجم البيضة فإنهما يظلان نجسين لأنه، بمجرد أن تسيل القطرة الأولى فإنها تتنجس (بكتله الزيتون) إذا كانت فى حجم البيضة.

إذا كان الزيتون منفصلاً - فإنهما يعدان طاهرين حتى لو بلغ (الزيتون) سأه.

حـ - إذا عصر المتنجس بالجثة زيتوناً أو عنباً: فإن (السائل المعصور منهما) يعد طاهراً طالما أن (العنب أو الزيتون) كان فى حجم البيضة تماماً وبشرط ألا يلمس (المتنجس بالجثة) مكان السائل، ولكن إذا كان (العنب أو الزيتون) أكبر من حجم البيضة - فإن (السائل) يعد نجساً لأنه بمجرد أن

(١) لأن القطرة الأولى ستنجس كل القطرات التى تليها حيث أن السوائل تنجس مهما كانت كميتها.

تسيل القطرة الأولى فإنها تتنجس (بالعنب أو بالزيتون) إذا كان فى حجم البيضة إذا كان (الذى يعصر الزيتون أو العنب) رجل أو امرأة مريضين بالسيلان فإن (السائل) يعد نجساً حتى ولو كان (المعصور من الزيتون أو العنب) حبة واحدة، لأنه بمجرد أن تسيل القطرة الأولى فإنها تتنجس برفع (مريض السيلان لها).

إذا حلب مريض السيلان الماعز - فإن الحليب يصبح نجساً لأنه بمجرد أن تسيل القطرة الأولى فإنها تتنجس برفع (مريض السيلان لها).

د - إذا ترك قدر من الطعام فى حجم البيضة فى الشمس ثم تقلص، ونفس الأمر[١] مع قطعة من الجثة فى حجم حبة الزيتون، أو قطعة من الجيفة فى حجم حبة الزيتون، أو قطعة فى حجم حبة العدس من الدبيب، أو حجم حبة الزيتون من القمامة، أو حجم حبة الزيتون من الفضلات، أو حجم حبة الزيتون من الدهن - فإنها تصبح طاهرة، ولا يأثم أحدٌ من جراء (مخالفة أحكام) القمامة والفضلات والنجاسة إذا تركت (تلك الأشياء) فى الأمطار ثم انتفخت - فإنها تصبح نجسة ويأثم مَنْ (يخالف أحكام) القمامة والفضلات والنجاسة.

هـ - كل النجاسات تعامل تبعاً لوقت اكتشافها[٢]: فإذا (اكتشفت) نجسة - فإنها تعد نجسة (لكل طاهر يلمسها) وإذا (اكتشفت) طاهرة - فإنها تعد طاهرة وإذا كانت مغطاة[٣] - فإنها (تعامل) مغطاة، وإذا كانت مكشوفة

(١) الأحجام الواردة هنا هى هى الحد الأدنى مع كل حالة كى تنقل النجاسة.

(٢) بمعنى أنه لو كانت بها الأحجام التى تنجس فإن كل ما يلمسها يتنجس وإن لم تكن بها الأحجام المحددة لنقل النجاسة فإن كل ما يلمسها يظل فى طهارته.

(٣) بحيث لا يشك فى طهارة الأدوات أو الأمتعة الموجودة فى مكان به نجاسة مغطاه.

- فإنها (تعامل) مكشوفة إذا اكتشفت إبرة وكان بها صدأ أو كسر - فإنها تعد طاهرة لأن كل النجاسات تعامل تبعاً لوقت اكتشافها.

و - إذا تواجد الأصم أو المعتوه أو القاصر فى ممر به نجاسة - فإنه يفترض فيه الطهارة وكل مَنْ هو مدرك تفترض فيه النجاسة.

وكل مَنْ لا يدرك وكان هناك شك (حول نجاسته) فإنه طاهر.

ز - إذا وجد طفل بجوار المقابر وكانت فى يده زهور السوسن، ولم تنم هذه الزهور إلا فى مكان النجاسة - فإنه يعد طاهراً لأننى سافترض أن إنساناً آخر جمعها وأعطاها إياه والأمر نفسه إذا (مرَّ) حمارٌ بين المقابر - فإن عدته تعد طاهرة.

ح - إذا وجد طفل بجوار العجين وكانت هناك قطعة منه فى يده - فإن رابى مئير يقول بطهارة (العجين)، بينما الحاخامات يقولون بنجاسته، لأن عادة الطفل أن يضرب (العجين). إذا كانت فى العجين (علامات) لنقر الديكة وكانت فى البيت سوائل نجسة فإنه فى حالة وجود مسافة بين السوائل والأرغفة تكفى (الديوك» كى تجفف أفواهها فى الأرض - فإن (الأرغفة) تُعد طاهرة. وبالنسبة للبقرة أو الكلب - إذا كانت المسافة تكفى أن يلعقا لسانهما. أما سائر البهائم - إذا كانت المسافة تكفى أن يجفَّ (السائل نفسه). يقول رابى إليعيزر بن يعقوب بطهارة (العجين) فى حالة الكلب لأنه ماكر فهو لا يترك الطعام ويذهب إلى المياه.

* * *

الفصل الرابع

أ - إذا القى إنسان شيئا نجساً من مكان لمكان، أو (ألقى) رغيفاً (طاهراً) بين المفاتيح (النجسة)، أو مفتاحاً (نجساً) بين الأرغفة (الطاهرة) فإن (كل ما كان طاهراً) يظل طاهراً. يقول رابى يهودا: (إذا ألقى) رغيفاً (طاهرا) بين المفاتيح (النجسة) - فإنه يتنجس، وإذا (ألقى) مفتاحاً (نجساً) بين الأرغفة (الطاهرة) - فإن (الأرغفة) تظل طاهرة[1].

ب - إذا مر ابن عرس وفى فمه دبيب (ميت) على أرغفة التقدمة وكان هناك شك سواء لمس (الدبيب الميت الأرغفة) أو لم يلمسها - فإن الشك يُبقى (الأرغفة) طاهرة.

جـ - إذا كان الدبيب (الميت) فى فم بن عرس، وقطعة من الجيفة فى فم الكلب، ثم مرا بين الأطهار أو مر الأطهار بينهما - فإن الشك (حول ملامستهم للنجاسة يبقيهم) طاهرين، لأنه لا يوجد مكانٌ (ثابتٌ) للنجاسة. ولكن إذا كان (ابن عرس أو الكلب) ينبشان (الدبيب أو الجيفة) على الأرض، وقال إنسان: «لقد ذهبت لذلك المكان ولكننى لست مُتيقناً إن كنت لمست (النجاسة) أم لا، فإن الشك فى حالته يُنجسه لأنه يوجد مكانٌ (ثابتٌ) للنجاسة.

د - إذا كان هناك حجم حبة الزيتون من الجثة فى منقار الغراب وكان هناك شك إذا ما كان قد خيَّم على الإنسان أو على الأدوات التى فى ملكية الفرد - فإن الشك فى حالة الإنسان يجعله نجساً، بينما الشك فى حالة

(١) لأن الشك مع النجاسة الملقاه يعد طاهراً حيث لا يوجد مكان محدد تستقر به النجاسة.

الأدوات يبقيها طاهرة. إذا كان هناك إنسان يملأ بعشرة دلاء ووجد بأحدها دبيباً ميتاً - فإن الذى وجد به يتنجس والباقى يظل طاهراً، وإذا كان يُفرغ من أناء لإناء ووجد الدبيب فى الإناء السفلى - فإن الإناء العلوى يظل طاهراً.

هـ - تُحرق التقدمة لست حالات من الشك : الشك حول منطقة المقابر، والشك حول التراب القادم من أرض الأغيار، والشك حول ثياب عام هآرتس[1] الشك حول الأدوات المكتشفة بالمصادفة، والشك حول البصاق المكتشف مصادفة، والشك حول بول الإنسان إذا كان قريباً من بول البهيمة - إذا تأكد ملامسة تلك الأشياء التى فى نجاستها شك فإن التقدمة يجب أن تحرق. يقول رابى يوسى: الأمر نفسه مع الملكية الفردية حتى لو كان هناك شك فى الملامسة والحاخامات يقولون: إذا كانت الملكية فردية - فإن (التقدمة) تعلق (لا تؤكل ولا تحرق) وإذا كانت الملكية عامة - فإن (التقدمة) تعد طاهرة.

و - إذا كان هناك بصاقان أحدهما نجس والآخر طاهر (ولمس رجل أحدهما دون أن يعرف أيهما) - فإن الأمر يُعلق إذا لمسهما أو رفعهما أو حركهما فى الملكية الفردية. (ويعلق الأمر) إذا لمسهما فى الملكية العامة وكانا رطبين (ويعلق الأمر) إذا رفعهما سواء أكانا رطبين أم جافين.

إذا كان هناك بصاق واحد ثم لمسه أو رفعه أو حركه فى الملكية العامة - فإن التقدمة تحرق بسببه، ولا داع للذكر فى الملكية الفردية.

---

(١) المصطلح العبرى يدل على اليهودى الأمى الذي لم يتعلم التوراة ولا يمكنه القيام بتأدية وصاياها وأحكامها التشريعية وقد شدد الحاخامات على الأمين خصوصاً فى أحكام إخراج العشور وأمور الطهارة والنجاسة .

ز - هذه هى حالات الشك التى طهرها الحاخامات: الشك حول سقوط المياه المسحوبة إلى المطهر، والشك حول وجود النجاسة التى تطفو فوق سطح المياه، والشك حول السوائل التى قد تنجست واعتبارها نجسة، ولكن إذا (لمست شيئاً طاهراً) فإنه يظل طاهراً، والشك حول اليدين سواء أتنجستا أم نجستا أم أصبحتا طاهرتين - فإنهما تُعدان طاهرتين، والشك حول الملكية العامة، والشك حول أقوال الكتبة، والشك حول الطعام العادى، والشك حول الدبيب (الميت)، والشك حول ضربات البرص، والشك حول النذر، والشك حول البواكير، والشك حول القرابين.

ح - الشك حول وجود النجاسة التى تطفو فوق سطح المياه - (فإنها تعد طاهرة) سواء أكانت (المياه) فى الأوانى أم على الأرض. يقول رابى شمعون: (إذا كانت المياه) فى الأوانى - فإنها تعد نجسة، وإذا كانت على الأرض - فإنها طاهرة يقول رابى يهودا: إذا كان هناك شك أن (الإنسان لمس النجاسة) أثناء نزوله (للمياه) - فإنه يعد نجساً، ولكن إذا كان الشك أثناء خروجه - فإنه يعد طاهراً يقول رابى يوسى: حتى إن لم يكن هناك (فى المياه) إلا مكان الإنسان والنجاسة فإنه يعد طاهراً.

ط - الشك حول السوائل التى تنجست واعتبارها نجسه - كيف؟ حيث إنه إذا بسط إنسان نجس قدمه بين السوائل الطاهرة، وكان هناك شك إذا ما كان قد لمسها أم لم يلمسها - فإن الشك هنا ينجسها.

وإذا كان بيده رغيف نجس ثم ألقاه بين السوائل الطاهرة، وكان هناك شك إذا ما كان قد لمسها أم لم يلمسها - فإن الشك هنا ينجسها.

(والشك حول إذا ما كانت لمست شيئاً طاهراً) فإنه يظل طاهراً - كيف؟ حيث إنه إذا كانت هناك عصا بيده وبطرفها سوائل نجسة ثم ألقاها بين الأرغفة

الطاهرة، وكان هناك شك حول إذا ما كانت قد لمستها أم لم تلمسها - فإن الشك هنا يبقيها طاهرة.

ى - يقول رابى يوسى: الشك فى (طهارة) السوائل يعد نجساً فيما يتعلق بالأطعمة وطاهراً فيما يتعلق بالأوانى كيف؟ إذا كان هناك دنان أحدهما (كان) نجساً والآخر طاهراً ثم صنع العجين من (مياه) أحد الدنين وكان هناك شك إذا ما كان قد صنعها من (مياه) الدن النجس أم (مياه) الدن الطاهر - فهذا هو (المثل على أن) الشك فى(طهارة) السوائل يعد نجساً فيما يتعلق بالأطعمة وطاهراً فيما يتعلق بالأوانى.

ك - الشك حول اليدين سواء أتنجستا أم نجستا أم أصبحتا طاهرتين يعد طاهراً. الشك حول الملكية العامة يعد طاهراً.

الشك حول أقوال الكتبة: (حيث إنه إذا كان هناك شك) أن إنسانا أكل أطعمه نجسة أو شرب سوائل نجسة، أو أغطس رأسه ومعظم جسده فى المياه المسحوبة، أو سقطت على رأسه ومعظم جسده ثلاثة لُجات من المياه المسحوبة - فإن الشك فى هذه الحالة يعد طاهراً، ولكن إذا كان هناك شك حول ما يعد من النجاسة الرئيسة وهو من أقوال الكتبة - فإن الشك فى هذه الحالة يُعد نجساً.

ل - الشك حول الطعام العادى - هذا يعد من الطهارة المتبعة لدى الفريسيين[1] الشك حول الدبيب (الميت) يعامل تبعاً لوقت اكتشافه.

الشك حول ضربات البرص - يعد طاهراً فى البداية ما لم ترتبط بالنجاسة، أما إذا ارتبطت بالنجاسة - فإن الشك فى هذه الحالة يعد نجساً. الشك

(١) حيث يأكل الفريسيون طعامهم العادى فى طهارة وإذا تولد لديهم شك حول طهارة هذا الطعام فإنهم يعتبرونه طاهراً.

حول النذر - يعد جائزاً[١] . الشك حول الأبكار - يعد الأمر سواءً مع بكر الإنسان وبكر البهيمة أياً كان نجساً أم طاهراً (والكاهن لا يطالب بشيء)، لأن ؛مَنْ يريد أن) يأخذ شيئاً من صاحبه عليه الإثبات.

م - الشك حول القرابين (حيث إنه إذا كان هناك شك لدى) المرأة التى أجهضت خمس مرات أو شك حول (رؤية) السيل خمس مرات، فإنها تقدم قرباناً واحداً ويمكنها أن تأكل من الذبائح، ولا تلزم بسائر (التقدمات من القرابين)[٢].

* * *

(١) كأن ينذر شخص ما نذراً إذا وُهب الولد ثم يحدث إجهاض لزوجته فسواء أكان هذا الطرح ولداً فعلاً أم لا فلا يُعد عليه نذراً.

(٢) أى على الأربع إجهاضات السابقة أو الأربع رؤى السيل السابقة.

الفصل الخامس

أ - إذا كان هناك دبيب وضفدع فى الملكية العامة وكذلك إذا كان هناك حجم حبة الزيتون من الجثة وحجم حبة الزيتون من الجيفة أو عظم من الجثة وعظم من الجيفة أو كتلة من أرض طاهرة وكتلة من منطقة المقابر، أو كتلة من أرض طاهرة وكتلة من أرض الأغيار، أو كان هناك طريقان أحدهما نجسٌ والآخر طاهرٌ وسار إنسان فى أحدهما ولكن لا يعرف بأيهما سار، أو خيم على أحدهما[١] ولم يعرف على أيهما خيم، أو حرك[٢] أحدهما ولم يعرف أيهما حرك - فإن رابى عقيبا يقول بنجاسته، بينما الحاخامات يقولون بطهارته.

ب - إذا قال إنسان لقد لمست هذا ولا أعرف إن كان نجساً أو طاهراً، لمست ولا أعرف بأيهما - فإن رابى عقيبا يقول بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته. يقول رابى يوسى بنجاسته فى جميع الأحوال فيما عدا الطريق فيقول بطهارته لأن عادة الإنسان أن يسير لا أن يلمس.

حـ - إذا كان هناك طريقان أحدهما نجسٌ والآخر طاهرٌ وسار إنسان فى أحدهما ثم أعد أطعمه طاهرة ثم أكلت، ورش على نفسه فى المرة الأولى[٣] والثانية وغطس ثم أصبح طاهراً ثم سار فى (الطريق) الثانى

---

(١) أى على حجم حبة الزيتون من الجثة أو الجيفة.

(٢) أي حرك عظم من الجثة أو من الجيفة.

(٣) أى رش عليه مياه البقرة الحمراء (ذبيحة الخطيئة) فى اليوم الثالث ثم كرر ذلك فى اليوم السابع.

وأعد أطعمة طاهرة - فإنها تعد طاهرة ولكن إذا كان هناك شيء متبق من الأطعمة الأولى (التى أعدها فى الطريق الأول) فكتاهما تعلق[١].

إذا لم يكن طاهراً فى تلك الأثناء - فإن الأطعمة الأولى تعلق ، والثانية تحرق.

د - إذا كان هناك دبيب وضفدع فى الملكية العامة، ثم لمس إنسان أحدهما وأعد أطعمة طاهرة وأكلت ، ثم غطس، ولمس الثانى وأعد أطعمة طاهرة - فإنها تعد طاهرة. ولكن إذا كان هناك شيء متبق من الأطعمة الأولى - فكلتاهما تعلق، وإذا لم يغطس فى تلك الأثناء: فإن الأطعمة الأولى تعلق والثانية تحرق.

هـ - إذا كان هناك طريقان أحدهما نجسٌ والآخر طاهرٌ وسار إنسان فى أحدهما وأعد أطعمة طاهرة ثم جاء صديقه وسار فى الطريق الثانى وأعد أطعمه طاهرة - فإن رابى يهودا يقول: إذا سئل كل منهما (أمام الحاخام) بمفرده - فإنهما يعدان طاهرين، ولكن إذا سئلا معاً فى الوقت نفسه - فإنهما يعدان نجسين ، يقول رابى يوسى : فى كلتا الحالتين يعدان نجسين.

و - إذا كان هناك رغيفان أحدهما نجسٌ والآخر طاهرٌ وأكل إنسان أحدهما وأعد أطعمة طاهرة ، ثم جاء صديقه وأكل الرغيف الثانى وأعد أطعمة طاهرة - فإن رابى يهودا يقول: إذا سئل كل منها (أمام الحاخام) بمفرده - فإنهما يعدان طاهرين ، ولكن إذا سئلا معاً فى الوقت نفسه - فإنهما يعدان نجسين. يقول رابى يوسى: فى كلتا الحالتين يعدان نجسين.

---

(١) أى الأطعمة الطاهرة الأولى والثانية لا تؤكل لأن إحداهما نجسة وكذلك لا تحرق لأن إحداهما طاهرة.

ز - إذا كان هناك إنسان يجلس فى الملكية العامة ثم جاء آخر وداس ثيابه أو بصق ولمس الآخر بصاقه - فإنه بسبب بصاقه يجب أن تحرق التقدمة[١] وبالنسبة لثيابه فإنه يحكم تبعاً للكثرة (فى عدد مرضى السيلان المارين هناك).

إذا نام فى الملكية العامة ثم استيقظ - فإن ثيابه تتنجس بالمدراس، طبقاً لأقوال رابى مئير، بينما الحاخامات يقولون بطهارتها.

إذا لمس إنساناً ليلاً ولم يعرف إن كان حياً أم ميتاً ثم استيقظ فى الصباح ووجد أنه (لمس) ميتاً - فإن رابى مئير يقول بطهارته بينما الحاخامات يقولون بنجاسته، لأن كل النجاسات تعامل تبعاً لوقت اكتشافها.

ح - إذا كانت فى المدينة امرأة بلهاء أو أجنبية أو سامرية - فإن أى بصاق يوجد فى المدينة يعد نجساً. إذا داست امرأة على ثياب إنسان أو جلست معه فى سفينة وكانت تعرف إنه يأكل التقدمة[٢] - فإن ثيابه تظل طاهرة، وإن لم تكن تعرف - فيجب عليه أن يسألها.

ط - إذا قال شاهد: (إن هذا الإنسان) تنجس ولكنه يقول: لم أتنجس فإنه يعد طاهراً. إذا قال اثنان: إنك تنجست ولكنه يقول: لم أتنجس - فإن رابى مئير يقول بنجاسته، والحاخامات يقولون: إنه يجب أن يكون أميناً مع نفسه.

إذا قال شاهد: (إن هذا الإنسان) تنجس وقال اثنان: إنه لم يتنجس سواء أكان فى ملكية خاصة أم فى ملكية عامة - فإنه يعد طاهراً.

---

(١) التي يلمسها الشخص الأول الذى بصق.

(٢)حيث إنها ستحذر أن تنجسه إذا كانت بها نجاسة.

إذا قال اثنان: إنه تنجس وقال واحد: إنه لم يتنجس، سواء أكان فى ملكية خاصة أم فى ملكية عامة - فإنه يعد نجساً.

إذا قال شاهد: إنه تنجس وقال آخر: إنه لم يتنجس أو قالت امرأة إنه تنجس وقالت أخرى: إنه لم يتنجس وكان ذلك فى ملكية خاصة - فإنه يعد نجساً، وإن كان فى ملكية عامة - فإنه يعد طاهراً .

* * * *

الفصل السادس

أ - إذا كان المكان ملكيـة خاصة ثم أصبح ملكيـة عامة، ثم عـاد مرة أخرى ملكية خاصة: فإنه فى حالة كونه ملكية خاصة يعد الشك معه نجساً وفى حالة كونه ملكية عامة يعد الشك معه طاهراً.

إذا كان هناك إنسان فى حالة مرضيـة خطيرة وفى ملكية خاصة ثم أخذوه إلى ملكية عامة، ثم أعادوه إلى الملكية الخاصة: فإنه فى حاله كونه فى الملكية الخاصـة يعد الشك مـعه نجسـاً، وفى حالة كونه فى الملكـية العامـة يعد الشك معه طاهراً. يقول رابى شمعون: إن الملكية العامة فاصلة[1].

ب - هناك أربع حـالات للشك يقول فـيـها رابى يوشع بنجـاسة (الإنسـان) والحاخامـات يقولون بطهارته كيف؟ حيـث إنه إذا كان هناك إنسان نجس واقف يمر به آخر طاهر، أو كان الطاهر واقفاً ويمر به النجس، أو كانت النجاسـة فى الملكية الخاصة والطهـارة فى الملكية العامـة، أو الطهارة فى الملكية الخاصة والنجاسة فى الملكيـة العامة: وكان هناك شك حول إذا ما كان أحدهما لمس الآخـر أم لم يلمس أو خيم على الآخر أم لم يخيم أو حـرك (شيـئاً نجـسـاً) أم لم يحرك - فـإن رابى يوشع يقـول بنجـاستـه والحاخامات يقولون بطهارته.

حـ - إذا كانت الشجـرة ثابتة فى الملكية العامة وكانت هناك نجـاسة بداخلها، ثم تسلقـها إنسـان، وكان هناك شك إذا مـا كان لمس (النجـاسة) أم لم

(١) لأنه لا يمكن أن يكون قد مات فى الملكية الخـاصة ثم يحيا فى الملكية العامة لذلك فـإن من كان معه فى الملكية الخاصة يعد طاهراً.

يلمسها - فإن الشك معه يعد نجساً. إذا أدخل يده فى الثقب الذى به النجاسة وكان هناك شك إذا ما كان لمسها أم لم يلمسها - فإن الشك معه يعد نجساً. إذا كان هناك حانوت نجس ومفتوح للملكية العامة وكان هناك شك إذا ما كان إنسان قد دخله أم لم يدخله - فإن الشك معه يعد طاهراً إذا كان هناك شك إذا ما كان قد لمس شيئاً أم لم يلمس فإن الشك معه يعد طاهراً.

إذا كان هناك حانوتان أحدهما نجسٌ والآخر طاهرٌ، ودخل أحدهما (إنسان) وكان هناك شك إذا ما كان قد دخل الحانوت النجس أم الطاهر - فإن الشك معه يعد نجساً.

د - كلما أكثرت الشكوك وشكوك الشكوك: وكان ذلك فى الملكية الفردية فإنه يعد نجساً، أما إذا كان فى الملكية العامة - فإنه يعد طاهراً. كيف؟ إذا دخل إنسان ممراً وكانت هناك نجاسة فى الفناء، وكان هناك شك إذا ما كان قد دخل (الفناء) أم لم يدخل، أو كانت النجاسة فى البيت وكان هناك شك إذا ما كان قد دخل (البيت) أم لم يدخل أو حتى إن دخل، وكان هناك شك إذا ما كانت النجاسة هناك أم لا أو حتى كانت هناك، وكان هناك شك حول إذا ما كان بها الحجم المحدد أم لا أو حتى كان بها وكان هناك شك إذا ما كانت نجسة أم طاهرة وحتى إن كانت نجسة، وكان هناك شك إذا ما كان قد لمسها أم لم يلمسها - فإن الشك معه يعد نجساً يقول رابى العازر: إذا كان الشك حول الدخول - فإنه يعد طاهراً وإذا كان الشك حول ملامسة النجاسة - فإنه يعد نجساً.

هـ - إذا دخل إنسان (حقول) الوادى فى موسم الأمطار وكانت هناك نجاسة فى حقل ما، ثم قال: لقد سرت بهذا المكان ولكننى لا أعرف إذا كنت

قد دخلت ذلك الحقل أم لم أدخل، فإن رابى العازر يقل بطهارته، بينما الحاخامات يقولون بنجاسته.

و - الشك فى الملكية الخاصة يعد نجساً حتى يقول (الإنسان) لم ألمس (النجاسة) والشك فى الملكية العامة يعد طاهراً حتى يقول لمست (النجاسة) وما هى الملكية العامة؟ تعد طرق بيت جلجول [١] وما شابهها - ملكية خاصة لما يتعلق (بأحكام) يوم السبت، وملكية عامة لما يتعلق (بأحكام) النجاسة قال رابى العازر: إنهم (الحاخامات القدامى) لم يذكروا طرق بيت جلجول إلا لأنها تعد ملكية خاصة فى الحالتين[٢]. الطرق المؤدية (فقط) إلى الآبار والحفر والمغارات والمعاصر [٣] تعد ملكية خاصة لما يتعلق (بأحكام) السبت، وملكية عامة لما يتعلق (بأحكام) النجاسة.

ز - تعد (حقول) الوادى فى موسم الصيف ملكية خاصة لما يتعلق (بأحكام السبت وملكية عامة لما يتعلق (بأحكام) النجاسة.

وفى موسم الأمطار تعد ملكية خاصة فى الحالتين.

ح - يعد باسيلكى[٤] ملكية خاصة لما يتعلق (بأحكام السبت) وملكية عامة لما يتعلق (بأحكام) النجاسة يقول رابى يهودا: إذا كان هناك إنسان يقف عند أحد المداخل ويمكنه أن يرى الداخلين والخارجين عند المدخل الآخر - فإنه يعد ملكية خاصة فى الحالتين وإن لم يستطع - فإنه يعد ملكية

---

(١) هو مكان فى فلسطين غير معروف على وجه التحديد.

(٢) أى فى يوم السبت ولأحكام النجاسة.

(٣) جمع معصرة.

(٤) هو المبنى الذى تتردد عليه جموع الناس لقضاء مصالحهم ولكنه ليس طريقاً عمومياً.

خـاصة لما يتـعلق (بأحكام) السبت، ومـلكية عـامة لما يتـعلق (بأحكام) النجاسة.

ط - يعد الفنار ملكية خاصة لما يتعلق (بأحكام) السبت وملكية عامة لما يتعلق (بأحكام) النجـاسة. والأمـر نفسـه مع الجوانب. يقـول رابى مئـير: إن الجوانب تعـد ملكية خاصـة فى الحالتيـن. يعد الرواق ملكية خـاصة لما يتعلق (بأحكام) السبت، وملكية عامـة لما يتعلق (بأحكام) النجاسة الفناء الذى يدخله كثـيرون من جهة ويخـرجون من الجهة الأخرى يعـد ملكية خـاصة، لما يتـعلق (بأحكام) السبت ومـلكية عـامة لما يتـعلق (بأحكام) النجاسة.

* * *

الفصل السابع

أ - إذا وضع الخَزّاف قدوره (فى ملكيـة عامة) ثم نزل ليشـرب: فإن القدور الداخلية (التى بجوار الحائط) تظل طاهرة بينما الخارجية تتنجس قال رابى يوسى: متى ينطبق ذلك؟ إذا كانت (القدور) مـفكوكة عن بعضها ولكن إذا كانت مربوطة - فإن الكل يعد طاهراً.

إذا أعطى إنسان مفتاحـه لعام هآرتس (الأمى) - فإن البيت يظل طاهراً، لأنه لم يكلفه إلا بحراسة المفتاح.

ب - إذا ترك إنسان عام هآرتس فى بيتـه يقظاً ثم وجده يقظاً، أو تركه نائماً ثم وجده نائمـاً، أو تركه يقظاً ثم وجـده نائماً - فإن البـيت يظل طاهراً ولكن إذا تركه نائماً ووجده يقظاً - فإن البيت يتنجس، طبقاً لأقوال رابى مئـير. والحاخـامات يقولون: إنه لا يتنجس إلا المكـان الذى يستطيع أن يلمسه إذا بسط يده.

حـ - إذا ترك إنسان الحرفيين فى بيته - فإن البيت يتنجس، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامـات يقولون: إنه لا يتنجس إلا المكان الذى يستطيعون أن يلمسوه إذا بسطوا أيديهم.

د - إذا تركت زوجة العضو[1] زوجة عام هآرتس تطحن فى بيتها فبمجرد أن توقف الرحى يعد البيت نجـساً. وإن لم توقف الرحى فإنه لا يتنجس إلا

---

(١) العضو أو الرفيق فى التشريع اليهودى يطلق عليه حافير وقد بدأ فى الظهور تحديداً فى فترة المشنا وجمع التلمود وهو اليـهودى المنتمى لجـماعة أو منظمـة أخذوا على عاتقـهم المحافظة الشديدة على تطبـيق الوصايا التشريعة وأصبح مصطلح حافير بمعنى عضو يطلق فى الفترات المتأخرة على تلاميذ الحاخامات النابهين.

المكان الذى تستطيع أن تلمسه إذا بسطت يدها. وإذا كانتا اثنتين[١] ففى الحالتين يعد البيت نجساً، لأن إحداهما ستطحن والأخرى ستلمس (الأشياء الموجودة فى البيت)، طبقاً لأقوال رابى مئير.

والحاخامات يقولون: إنه لا يتنجس إلا المكان الذى تستطيعان أن تلمساه إذا بسطتا يديهما.

هـ - إذا ترك إنسان عام هآرتس فى بيته ليحرسه، فإنه فى الوقت الذى يمكنه أن يرى[٢] فيه الداخلين والخارجين - تصبح الأطعمة والسوائل والأوانى الفخارية المفتوحة نجسة. فى حين تظل الفرش والمقاعد والأوانى الفخارية التى بها غطاء محكم الغلق طاهرة ولكن إذا لم يتمكن من رؤيه الداخلين أو الخارجين - حتى لو كان (عام هآرتس) لا يمكنه الحركة أو كان مُقيداً - فإن الكل يتنجس.

و - إذا دخل الجباة البيت - فإن البيت يتنجس إذا كان معهم «جوى» فإنهم يصدقوا لو قالوا: لم «ندخل» ولكن لا يصدقوا لو قالوا: دخلنا ولم نلمس (شيئاً).

إذا دخل اللصوص البيت فإنه لا يعد نجساً إلا موضع أقدامهم. وماذا ينجسون؟ الأطعمة والسوائل والأوانى الفخارية المفتوحة فى حين تظل الفرش والمقاعد والأوانى الفخارية التى بها غطاء محكم الغلق طاهرة. وإذا كان معهم «جوى» أو امرأة فإن الكل يعد نجساً.

---

(١) أى زوجتان لاثنين من عامى هآرتس.

(٢) أى صاحب البيت هو الذى يرى.

ز - إذا ترك إنسان أمتعته لدى نافذة عمال الحمام - فإن رابى العازر بن عزريا يقول بطهارتها والحاخامات يقولون: (إنها لا تعد طاهرة) حتى يعطيه (عامل الحمام) مفتاحاً أو ختماً أو يصنع علامة.

إذا ترك إنسان أدواته [١] فى غله الكرمة حتى غلة الكرمة التالية - فإن أدواته تظل طاهرة ولكن مع الإسرائيلى (فإنها لا تعد طاهرة) إلا إذا قال: «لقد كنت أحرسها بعناية».

ح - إذا فكر (الكاهن) الذى كان طاهراً فى الأكل (من تقدمته) فإن رابى يهودا يقول بطهارتها لأن عادة الأنجاس أن ينعزلوا عنه.

بينما الحاخامات يقولون بنجاستها. إذا كانت يداه طاهرتين وفكر فى الأكل (من تقدمته) وعلى الرغم من قوله: أنا أعلم أن يدى لم تتنجسا فإن يديه تعدان نجستين لأن اليدين مشغولتان.

ط - إذا دخلت المرأة لتحضر خبزاً للفقير ثم خرجت ووجدته واقفاً بجوار أرغفة التقدمة: ونفس الأمر إذا خرجت المرأة ووجدت جارتها تضع الجمرات تحت قدر التقدمة - فإن رابى عقيبا يقول بنجاسة (التقدمة) بينما الحاخامات يقولون بطهارتها.

قال رابى العازر بن بيلا: لماذا قال رابى عقيبا بنجاستها والحاخامات بطهارتها؟ لأن النساء شرهات فالمرأة يشك فى أنها ستكشف قدر جارتها لتعرف ماذا تطهو.

* * * *

الفصل الثامن

أ - إذا سكن إنسان مع عام هآرتس فى نفس الفناء ثم نسى به الأدوات حتى وإن كانت دنان بها غطاء محكم الغلق أو تنور به غطاء محكم الغلق - فإنها تعد نجسة. يقول رابى يهودا بطهارة التنور طالما به غطاء محكم الغلق يقول رابى يوسى: إن التنور كذلك يعد نجساً ما لم يُصنع له حاجز بارتفاع عشرة طفاحيم.

ب - إذا أودع إنسان أدواته لدى عام هآرتس - فإنها تتنجس بنجاسة الجثة ونجاسة المدراس إذا كان (عام هآرتس) يعرف أن (المودع) يأكل التقدمة - فإن (الأدوات) تعد طاهرة من نجاسة الجثة ولكنها تتنجس بنجاسة المدراس يقول رابى يوسى: إذا أودعه صندوقاً ممتلئاً بالملابس وكانت ضاغطة على (غطاء الصندوق) - فإنها تتنجس بالمدراس ولكن إذا كانت غير ضاغطة - فإنها تتنجس بالمداف، على الرغم من كون المفتاح فى حوزة المالك.

حـ - إذا فقد إنسان شيئاً ووجده فى النهار نفسه - فإنه يظل طاهراً إذا فقده فى النهار ووجده فى الليل، أو فقده فى الليل ووجده فى النهار التالى أو فى النهار ووجده فى نهار اليوم التالى - فإنه يعد نجساً.

وهذه هى القاعدة: أى شىء تمر عليه الليلة أو بعضها - فإنه يعد نجساً إذا نشر إنسان ثياباً[1] فى ملكية عامة - فإنها تعد طاهرة وإذا نشرها فى ملكية خاصة - فإنها تعد نجسة، ولكن إذا حرسها - فإنها تظل طاهرة وإذا سقطت (الثياب) ثم هم لإحضارها - فإنها تعد نجسة.

(١) لكى تجف على أن ينشرها فى مكان مرتفع وليس على الأرض.

إذا سقط دلوه فى حوض عام هآرتس ثم ذهب ليحضر شيئاً ما ليرفعه (من الحوض) فإنه يعد نجساً، لأنه قد ترك فترة فى ملكية عام هآرتس.

د - إذا ترك إنسان بيته مفتوحاً ثم وجده مفتوحاً أو تركه مغلقاً ثم وجده مغلقاً أو مفتوحاً ووجده مغلقاً - فإنه يعد طاهراً.

وإذا تركه مغلقاً ثم وجده مفتوحاً - فإن رابى مئير يقول بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته ، لأنه ربما أن اللصوص قد دخلوه ثم تشاوروا فيما بينهم وخرجوا (دون أن يلمسوا شيئاً).

هـ - إذا دخلت زوجة عام هآرتس بيت العضو لتخرج ابنه أو ابنته أو بهيمته فإن البيت يظل طاهراً، لأنها لن تدخل لتمكث.

و - هناك أحكام عامة قيلت عن الأطعمة الطاهرة كل ما يختص بطعام الإنسان يتنجس (بنجاسة الطعام) ما لم يبطل كطعام للكلب.

وكل ما لا يختص بطعام الإنسان - يعد طاهراً (من نجاسة الطعام) ما لم يخصص للإنسان كيف؟ حيث إنه إذا سقط فرخ الطير فى المعصرة ثم نوى أحدهم أن يخرجه ويعطيه للغريب - فإنه يعد نجساً أما إذا (نوى أن يعطيه) للكلب - فإنه يظل طاهراً.

بينما رابى يوحنان بن نورى يقول بنجاسته: إذا كان الذى نوى (أن يخرجه) أصم أو معتوهاً أو قاصراً - (فإن فرخ الطير يعد) طاهراً ، وإذا أخرجوه (بالفعل ليأكله الغريب) فإنه يعد نجساً لأن العاقبة معهم بالفعل وليس بالنية.

ز - إذا تنجست الأجزاء الخارجية للأوانى بالسوائل - فإن رابى إليعيزر يقول: إنها تنجس السوائل ولكنها لا تبطل الأطعمه (الطاهرة) يقول رابى يوشع: إنها تنجس السوائل وتُبطل الأطعمه.

يقول شمعون أخو عزريا: لا هذا ولا ذاك، وإنما تنجس السوائل التى تنجست بالأجزاء الخارجية للأوانى (الأطعمة) مرة وتبطل (الأطعمة) فى الثانية[١] فيقول هذا (أى الطعام الذى تنجس بالسوائل يقول لها): إن الذى ينجسك لا ينجسنى وإنما أنت الذى نجستنى.

ح - إذا كان وعاء العجين فى وضع مائل وكان هناك عجين (نجس) فى الجزء العلوى ويتقطر السائل فى الجزء السفلى: وكانت هناك ثلاث قطع من العجين فى حجم البيضة - فإنها لا تنضم معاً (كى تتنجس السوائل) ولكن إذا كانت هناك قطعتان من العجين - فإنهما تنضمان.

يقول رابى يوسى: كذلك الاثنتان لا تنضمان إلا إذا تغلغل بهما السائل وإذا كان السائل ثابتاً، حتى وإن كانت (قطع العجين التى كونت حجم البيضة صغيرة وكثيرة العدد) مثل حبات الخردل - فإنها تنضم .

يقول رابى دوسا: الطعام المفتت لا ينضم.

ط - إذا امتلأت العصا بالسوائل النجسة فبمجرد أن تلمس المطهر تصبح طاهرة، طبقاً لأقوال رابى يوشع. والحاخامات يقولون: (لا تصبح طاهرة) حتى تغطس بكاملها. جريان السائل وانحداره وتقطره - لا يعد فى ترابط لا مع النجاسة ولا مع الطهارة. بينما البركة تعد فى ترابط مع النجاسة والطهارة.

* * *

(١) حيث إن السوائل التى تنجست بالأجزاء الخارجية للأوانى وأصبحت أول النجاسة تنجس أطعمة التقدمة وتجعلها ثانى النجاسة وثانى النجاسة يبطل أطعمة التقدمة الأخرى ويجعلها ثالث النجاسة.

الفصل التاسع

أ - متى يتنجس الزيتون؟ بمجرد أن يرشح فى الحفرة[١] لا فى السلة التى جمع فيها، طبقاً لأقوال مدرسة شماى.

يقول رابى شمعون: إن المدة المحددة للرشح (قبل نجاسة الزيتون) ثلاثة أيام.

تقول مدرسة هليل: (يتنجس الزيتون) بعد وجود رشح كافٍ لالتصاق ثلاث حبات من الزيتون ببعضها البعض، يقول ربان جملئيل: هذا بعد الانتهاء من إعداده (الزيتون)، ويؤيده فى ذلك الحاخامات.

ب - إذا انتهى الإنسان من جمعه (الزيتون) ولكن فى نيته أن يشترى المزيد، وإذا انتهى من الشراء ولكن فى نيته أن يقترض المزيد، وحدث له مكروه أو عنده حفل زفاف أو مانع قهرى، عندئذ - حتى ولو وطىء المصابون أو المصابات بالسيلان (الزيتون) - فإنه يعد طاهراً.

إذا سقطت عليه سوائل نجسة فلا يعد نجساً منه إلا الموضع الذى لمسته. وتعد العصارة التى تخرج منه طاهرة.

حـ - إذا انتهى إعداده فإنه يصبح قابلاً للنجاسة. إذا سقطت عليه سوائل نجسة فإنه يصبح نجساً، والعصارة التى تخرج منه - يقول رابى إليعيزر بطهارتها والحاخامات يقولون بنجاستها. قال رابى شمعون: لم يختلف (الحاخامات) حول طهارة العصارة التى تخرج من الزيتون، ولكن علما اختلفوا؟ حول (العصارة) التى تخرج من الحفرة، حيث يقول رابى إليعيزر بطهارتها ويقول الحاخامات بنجاستها.

(١) المصطلح العبرى لها هو معطن وهو عبارة عن حفرة يوضع بداخلها الزيتون إلى أن ينضج.

د - إذا انتهى الإنسان من (جمع) زيتونه وتبقت سلة واحدة - فعليه أن يضعها (فى الحفرة) أثناء وجود الكاهن: طبقاً لأقوال رابى مئير يقول رابى يهودا: وعليه أن يعطيه المفتاح على الفور، يقول رابى شمعون: فى غضون أربع وعشرين ساعة.

هـ - إذا ترك الإنسان زيتونه فى السلة ليترطب حتى يصبح سهلاً فى عصره - فإنه عندئذ يصبح قابلاً للنجاسة ولكن (إذا تركه فى السلة) ليترطب حتى يصبح مالحاً - فإن مدرسة شماى تقول: إنه يصبح قابلاً للنجاسة وتقول مدرسة هليل: إن لا يعد قابلاً للنجاسة.

إذا سحق إنسان الزيتون بيدين نجستين - فإنه ينجسه.

و - إذا ترك الإنسان زيتونه فوق السطح كى يجف - فإنه حتى وإن كان بارتفاع ذراع - لا يعد قابلاً للنجاسة . إذا تركه فى البيت حتى يتفسخ وكان فى نيته أن يضعه - بعد ذلك فوق السطح، أو تركه فوق السطح حتى يتفسخ أو ينفتح - فإنه يعد قابلاً للنجاسة.

وإذا وضعه فى البيت حتى يتأكد من صلاحية سطحه أو حتى ينقله لمكان آخر - فإنه لا يعد قابلاً للنجاسة.

ز - إذا أراد أن يأخذ (من الزيتون ما يكفى) للعصر مرة[١] أو اثنتين - فإن مدرسة شماى تقول: يقتطع (ما يريد) فى نجاسة[٢] ولكن عليه أن يغطيه فى طهارة . وتقول مدرسة هليل: إنه كذلك يغطيه فى نجاسة. يقول

(١) أى ما يكفى المعصرة ويملأها فى المرة الواحدة.

(٢) أى يأخذ من الزيتون الكم الذى يملأ المعصرة قبل تطهيره سواء أكان ذلك فى مرة واحدة أم مرتين.

رابى يوسى: يجب أن يحفر (ما يريده) بالمعول المعدنى ثم يأخذه إلى المعصرة فى نجاسة.

ح - إذا وُجد الدبيب (الميت) فى الرحى فلا يتنجس إلا الموضع الذى لمسه إذا كانت هناك سوائل جارية - فإن الكل يتنجس.

إذا وجد (الدبيب الميت) على أوراق (الزيتون) - فيجب أن يسألوا العصارين حيث يمكن أن يقولوا: لم نلمس (الدبيب).

إذا لمس (الدبيب) كتلة (الزيتون) - حتى وإن كان فى حجم حبة الشعير - فإن الكتلة تصبح نجسة.

ط - إذا وُجد (الدبيب) على حبات متناثرة من الزيتون ولمس ما يقرب من حجم البيضة - فإن (كتلة الزيتون) تصبح نجسة ، ولكن إذا لمس (الدبيب) حبات الزيتون المتناثرة فوق حبات أخرى - حتى وإن كان فى حجم البيضة - فلا يعد نجساً إلا الموضع الذى لمسه.

إذا وجد (الدبيب) بين الحائط والزيتون - فإن الزيتون يعد طاهراً وإذا وجد (على الزيتون المأخوذ من الحفرة إلى) السطح - فإن (الزيتون الموجود فى) الحفرة يعد طاهراً إذا وجد فى الحفرة - فإن (الزيتون الموجود على) السطح يعد نجساً. إذا وجد (الدبيب) محروقاً على الزيتون - وكذلك إذا وجدت رقعة بالية - فإنه يظل طاهراً، لأن كل النجاسات تعامل تبعاً لوقت اكتشافها.

* * *

الفصل العاشر

أ - إذا أغلق إنسان المعصرة بسبب العصارين[١] وكانت هناك أدوات نجسة بنجاسة المدراس - فإن رابى مئير يقول: إن المعصرة تصبح نجسة بينما يقول رابى يهودا: إن المعصرة تظل طاهرة.

يقول رابى شمعون: إذا كانت (الأدوات فى نظر الأميين من العصارين) طاهرة فإن المعصرة تصبح نجسة، وإذا كانت فى نظرهم نجسة - فإن المعصرة تظل طاهرة . قال رابى يوسى: لكن لماذا يعد (العصارون) أنجاساً؟ ذلك لأن عامى هآرتس ليسوا على دراية بنقل (ما هو نجس).

ب - إذا كان العصارون يمشون ذهاباً وإياباً - وكانت هناك سوائل نجسة فى المعصرة - فإنه فى حالة وجود مساحة بين السوائل والزيتون تكفى كى يجففوا أرجلهم بالأرض - فإنهم يظلون أطهاراً.

العصارون وجامعوا العنب إذا وجدت أمامهم نجاسة فيجب أن يصدقوا إذا قالوا لم نلمس (النجاسة) ونفس الأمر مع الأطفال الموجودين بينهم ويخرج (العصارون) إلى خارج المعصرة ثم يلتفتون تجاه الحائط، فيظلون طاهرين. ما هى المسافة التى يبعدونها حتى يظلوا طاهرين ؟ مسافة تكفى لأن يراهم (صاحب المعصرة).

---

(١) أى عمال المعصرة عامى هآرتس (الأمين) ليطهرهم صاحب المعصرة حتى يؤدوا عملهم فى طهارة فيغلق الباب لئلا يخرجوا ويتنجسوا.

حـ - إذا أدخل (صاحب المعصرة) العصارين وجامعى العنب إلى المغارة[١] - فهذا يكفى[٢]، طبقاً لأقوال رابى مئير. يقول رابى يوسى: يجب أن يراقبهم حتى يغطسوا. يقول رابى شمعون: إذا كان (العصارون والأدوات فى طهارة طبقاً لاعتقاد الأميين) فيجب عليه أن يراقبهم حتى يغطسوا. وإذا كانوا فى نجاسة، فلا حاجة له فى مراقبتهم حتى يغطسوا.

د - إذا أخذ إنسان (العنب إلى المعصرة) من السلة أو مما فرش على الأرض- فإن مدرسة شماى تقول: يجب أن يأخذه بيدين طاهرتين، وإذا أخذه بيدين نجستين - فإنه ينجسه.

وتقول مدرسة هليل: يجوز أن يأخذه بيدين نجستين ولكن عند فرزه لتقدمة (من العنب) يجب أن يكون فى طهارة.

الأمر سواء فى حالة (أخذ العنب) من الإناء الخاص به أو مما فرش على الأوراق، حيث يجب أن يأخذه بيدين طاهرتين وإذا أخذه بيدين نجستين - فإنه ينجسه.

هـ - إذا أكل إنسان من (العنب الموجود) فى السلة أو مما فرش على الأرض - وعلى الرغم من انشقاقه أو تقطره فى المعصرة - فإن المعصرة تبقى طاهرة. (إذا أكل عنباً) من الإناء الخاص به أو مما فرش على الأوراق وسقطت منه حبة واحدة وكانت تحتفظ بمقطفها - فإن (المعصرة تبقى) طاهرة ، إذا لم تحتفظ بمقطفها - فإنها تصبح نجسة. إذا سقطت منه مجموعة من حبات العنب (مرتبطة بجزء من العنقود) ثم داس عليها فى

(١) أى المغارة التى بها المطهر الذى يغطس فيه المتنجسون ليتطهروا.

(٢) أى لا مجال للشك هنا إذا ما كانوا لم يغطسوا.

مكان خال (فى المعصرة) - فإنه فى حالة مساواة (حجم حبات العنب) مع حجم البيضة تماماً - تبقى المعصرة طاهرة، إذا كان الحجم أكبر من حجم البيضة - فإن المعصرة تصبح نجسة، لأنه بمجرد أن تسيل القطرة الأولى فإنها تتنجس (بحبات العنب المتبقية) والتى فى حجم البيضة[١].

و - إذا وقف إنسان عند حافة الحوض[٢] وتحدث ثم خرج من فيه بعض ريقه وكان هناك شك إذا ما كان قد وصل للحوض أم لم يصل - فإن الشك يعد طاهراً.

ز - إذا أفرغ إنسان الحوض ثم وجد الدبيب (الميت) فى (الدن) الأول - فإن كل ما فى الحوض يصبح نجساً (وإذا وجد الدبيب الميت) فى (الدن) الأخير - فهو فقط الذى يتنجس وسائر ما فى الحوض يظل طاهراً ومتى ينطبق ذلك؟ إذا أفرغ (الحوض) بكل دن على حدة.

ولكن إذا أفرغه بجرة كبيرة، ثم وجد الدبيب (الميت) فى أحد الدنان - فإنه فقط الذى يتنجس. ومتى ينطبق ذلك؟ إذا فحص (الدنان قبل تفريغ الحوض) ولم يغط (الدنان بعد ملئها) أو غطى ولم يفحص إذا فحص وغطى ثم وجد الدبيب (الميت) فى أحد الدنان - فإن الكل يصبح نجساً، (وإذا وجده) فى الحوض الكل يصبح نجساً (وإذا وجده) فى الجرة الكبيرة فإن الكل يصبح نجساً.

ح - المكان الواقع بين الهراسات وثفل العنب يعد ملكية عامة. (جزء) الكرم (الذى لم يجمعه بعد) جامعو العنب يُعد أمامهم - ملكية خاصة.

---

(١) ومن ثم تعود هى وتنجس المعصرة.

(٢) الحوض الذى به الخمر المعصور من العنب والموجود أسفل المعصرة.

(والجزء) الذى خلفهم (الذى قـد جمعوه بالفعل) يعد ملكيـة عامة ومتى ينطبق ذلك؟ عندما يدخـل أناس كثيرون من جـهة ويخرجون من الجـهة الأخرى. إذا كـانت أدوات معصـرة الزيتون، ومعـصرة العنب، والقـفة (التى يُوضع فيها الزيتون) مصنوعة من الخشب - فإنها تجفف كى تصبح طاهرة.

وإذا كانت مـصنوعة من القصب - فـيجب أن تترك دون استـخدام لمدة اثنى عشر شهراً، أو يضعها فى مياه ساخنة.

يقول رابى يوسى: يكفيه إذا وضعها فى مجرى النهر.

* * *

المبحث السادس

مبحث مقفاوت: المطاهر

الفصل الأول

أ - للمطاهر ست درجات، تعلو إحداها الأخرى (فى طهارتها). مياه المستنقعات: إذا ما شرب منها إنسان نجس ثم تلاه إنسان طاهر، فإنه يتنجس. وإذا شرب الإنسان النجس ثم ملأ إناءً طاهراً فإن (الإناء) يتنجس . وإذا شرب الإنسان النجس ثم سقط رغيف التقدمة (فى المياه)، فإن (الرغيف) يعد نجساً إذا ما غسل (مَنْ أخرجه من المياه يديه) وإن لم يفعل فإن (الرغيف) يظل طاهراً.

ب - إذا ملأ منها بإناء نجس ثم شرب منها إنسان طاهر، فإنه يتنجس، ملأ بإناءٍ نجس ثم ملأ بآخر طاهر فإن الأخير يتنجس.

ملأ بإناءٍ نجس ثم سقط رغيف التقدمة (فى المياه)، فإن (الرغيف) يعد نجساً إذا ما غسل (مَنْ أخرجه من المياه يديه) وإن لم يفعل فإن (الرغيف) يظل طاهراً.

حـ - إذا سقطت بها مياه نجسه، ثم شرب منها إنسان طاهر فإنه يتنجس سقطت بها مياه نجسة، ثم ملأ بإناءٍ طاهر فإن (الإناء) يتنجس. سقطت بها مياه نجسة ثم سقط رغيف التقدمة، فإن (الرغيف) يعد نجساً إذا ما غسل (مَنْ أخرجه من المياه يديه) وإن لم يفعل فإن (الرغيف) يظل طاهراً. يقول رابى شمعون: سواء أغسل أم لم يغسل، فإن (الرغيف) يعد نجساً.

د - إذا سقطت بها جثة أو مر فيها إنسان نجس، ثم شرب منها إنسان طاهر، فإنه يظل طاهراً، ويسرى حكم ما سبق على مياه المستنقعات، ومياه

الأحواض، ومياه الخنادق، ومياه المغارات، والمياه المتجمعة من الأمطار التى انسابت (على الجبال) حالة انقطاعها، والمطاهر التى لا تحتوى على أربعين سأة[١] كما إنها تعد جميعها طاهرة حالة هطول الأمطار.

ولكن إذا توقفت الأمطار فإن (المياه)القريبة من المدينة والطريق تعد نجسة، بينما تظل (المياه) البعيدة طاهرة، حتى يمر بها جمع من الناس.

هـ - ومتى تصبح (المياه السابقة) طاهرة (عند هطول الأمطار عليها)؟ تقول مدرسة شماى: عندما تصبح معظم المياه (من الأمطار) حتى تفيض (عن جوانبها) . تقول مدرسة هليل: عندما تصبح معظم المياه (من الأمطار) حتى وإن لم تفض.

يقول رابى شمعون: عندما تفيض (المياه) حتى وإن لم يكن معظمها (من الأمطار) وتصلح (المياه الطاهرة) لإعداد عجين التقدمة ولغسل اليدين.

و - وتفوق ما سبق[٢]. المياه المتجمعة من الأمطار التى تنساب (على الجبال) دون توقف فإذا ما شرب إنسان نجس منها ثم شرب آخر طاهر، فإنه يظل طاهراً إذا شرب إنسان نجس ثم ملأ منها بإناء طاهر، فإن الإناء يتنجس.

إذا شرب إنسان نجس منها ثم سقط بها رغيف التقدمة، فإن الرغيف يظل طاهراً، حتى وإن غسل (مَنْ أخرجه من المياه يديه).

وإذا ملأ إنسان منها بإناء نجس ثم شرب آخر طاهر، فإنه يظل طاهراً وإذا ملأ منها بإناء نجس ثم ملأ بآخر طاهر، فإن الأخير يظل طاهراً

---

(١) تعادل ٤٨٠ ليتراً.

(٢) المقصود بما سبق أنواع المياه التى وردت فى الفقرة الرابعة مياه المستنقعات ومياه الأحواض. . راجع الفقرة.

إذا ملأ بإناء نجس ثم سقط بها رغيف التقدمة، فإن الرغيف يظل طاهراً حتى وإن غسل (مَنْ أخرجه من المياه يديه).

وإذا سقطت عليها مياه نجسة ثم شرب منها إنسان طاهر فإنه يظل طاهراً إذا سقطت عليها مياه نجسة ثم ملأ منها بإناء طاهر، فإن الاناء يظل طاهراً.

إذا سقطت عليها مياه نجسة ثم سقط بها رغيف التقدمة، فإن الرغيف يظل طاهراً حتى وإن غسل (مَنْ أخرجه من المياه يديه).

وتصلح هذه المياه للتقدمة ولغسل اليدين.

ز - ويفوق ما سبق. المطهر الذى يحتوى على أربعين سأه لأن الأنجاس يغطسون فيه (للتطهر) ويغسطون (أدواتهم كذلك).

وتفوق ما سبق: العين ذات المياه القليلة التى تزاد بالمياه المسحوبة ويقابل تطهير المطهر (للأشياء التى تغطس به) كمياه متجمعة فى مكان واحد، (تطهير) العين (للأشياء) مهما قلت مياهها (عن أربعين سأه).

ح - وتفوق ما سبق: المياه المعطوبة لأنها تطهر حالة جريانها.

وتفوق ما سبق: المياه العذبة حيث يغطس فيها مرضى السيلان، ويرش منها على مرضى البرص، وصالحة لخلط رماد ذبيحة الخطيئة بها.

* * *

الفصل الثانى

أ - إذا نزل النجس ليغطس، وكان هناك شك إذا ما كان قد غطس أم لا، أو حتى غطس وكان هناك شك إذا ما كان قد غطس (فى مطهر) يحتوى على أربعين سأه أم لا، أو كان هناك مطهران أحدهما يحتوى على الأربعين سأه والآخر لا يحتوى عليها، ثم غطس فى أحدهما ولا يعرف فى أيهما قد غطس، فإن الشك هنا يبقيه نجساً.

ب - إذا قيس المطهر ووُجد ناقصا (عن الأربعين سأه) فإن جميع عمليات التطهيرات التى تمت به سلفاً- سواء أكان (الشك) فى الملكية الخاصة أم فى الملكية العامة - تعد نجسة. ومتى ينطبق ذلك؟ ينطبق ذلك على النجاسة الشديدة، أما النجاسه البسيطة، كمن أكل طعاماً نجساً أو شرب سوائل نجسة، أو أدخل رأسه ومعظم جسده فى مياه مسحوبة، أو سقطت على رأسه ومعظم جسده ثلاثة لُجات[1] من المياه المسحوبة، ثم بعد ذلك نزل ليغطس وكان هناك شك إذا ما كان قد غطس أو لا أو حتى غطس، وكان هناك شك إذا ما كان قد غطس (فى مطهر) به الأربعون سأه أم لا، أو كان هناك مطهران أحدهما يحتوى على الأربعين سأه والآخر لا يحتوى عليها، ثم غطس فى أحدهما ولا يعرف فى أيهما غطس فإن حالة الشك هنا تبقيه طاهراً، بينما يقول رابى يوسى بنجاسته لأن رابى يوسى دائماً ما يقول: أى شىء يعد فى نجاسة يستمر بطلانه حتى يُعرف أنه تطهر. لكن الشك فى أنه قد تنجس أو نجس غيره يبقيه طاهراً

(١) اللج يعادل نصف اللتر

حـ - فى حالة الشك فى المياه المسحوبة التى قال الحاخامات بطهارتها: إذا ما كان هناك شك أن (ثلاثة لُجات من المياه المسحوبة) قد سقطت فى (المطهر) أم لم تسقط، أو حتى سقطت، وكان هناك شك إذا ما كان (المطهر) به الأربعون سأه أم لا، أو كان هناك مطهران أحدهما به أربعون سأه والأخر لا يحويها، وسقطت (الثلاثة لُجات) فى أحدهما ولا يعرف فى أيهما سقطت، فإن الشك معها يعد طاهراً، لأن هناك ما يستند عليه[1]. أما إذا كان المطهران أقل من أربعين سأه، وسقطت (الثلاثة لجات المسحوبة) فى أحدهما، ولا يعرف فى أيهما سقطت، فإن الشك معها يعد نجساً، لأنه لا يوجد ما يستند عليه.

د - يقول رابى إليعيزر: إنه لو وضع ربع لج من المياه المسحوبة بداية فى (المطهر قبل أن يملأونه بالأربعين سأه) فإنه يبطل المطهر، أو ثلاثة لجات على سطح مياه (المطهر الذى يقل عن أربعين سأه).

والحاخامات يقولون: سواء وضعت المياه فى البداية أم فى النهاية فإن كمية المياه (التى تبطل المطهر) هى ثلاثة لجات.

هـ - إذا كان هناك فى (قاع) المطهر ثلاث حفر تحتوى كل منها على لج من المياه المسحوبة، وعرف أنه سقط أربعون سأه من المياه الصالحة داخله، فإنها تظل صالحة طالما لم تصل إلى الحفرة الثالثة، لكن إن لم يعرف ذلك فإنها تعد باطلة. بينما يقول رابى شمعون بصلاحيتها لأنها تعد (مياه داخل) مطهر صالح بجوار (مياه) لمطهر (باطل).

---

(١) لانه هنا من الممكن أن يقول لم يحدث اى بطلان، حيث لم تسقط أية مياه مسحوبة فى المطهر على الأطلاق، أو سقطت فى مطهر يحتوى على أربعين سأه.

و - إذا جرف إنسان الطين (من قاع المطهر ثم جعله) على جوانبه وتقطرت منه ثلاثة لجات، فإن (المطهر) يظل صالحاً. أما إذا كان ينقل (الطين بعيداً عن المطهر) ثم تقطرت منه ثلاثة لجات، فإن (المطهر) يعد باطلاً. بينما رابى شمعون يقول بصلاحيته، لأنه لم يتعمد أن تسقط.

ز - إذا ترك أحدهم دنان الخمر فوق سطح البيت لتجف ثم امتلأت بالمياه (من جراء المطر) فإن رابى إليعيزر يقول إذا كان هذا فى موسم الأمطار، وكان هناك قليل من المياة فى الحوض - فإنه يجب عليه أن يكسرها وإن لم يكن بها مياه، فلا يكسرها. يقول رابى يوشع: عليه أن يكسرها فى الحالتين أو يقلبها ولكن لا يفرغها (فى الحوض).

ح - إذا نسى الخزاف الأصيص فى الحوض فامتلأ بالمياه، وكانت المياه تفيض عليه - فإنه يجب أن يكسره، وإن لم تفض، فلا يكسره، طبقاً لأقوال رابى إليعيزر . ويقول رابى يوشع: يكسره فى الحالتين.

ط - إذا رتب أحدهم دنان الخمر (الفارغة) داخل الحوض (لتتشبع جوانبها بالمياه) ثم امتلأت، فإنه على الرغم من ابتلاع جميع مياه الحوض، فإن (الدنان) يجب أن تكسر.

ى - إذا كان هناك مطهر يحتوى على أربعين سأه من المياه والطين معاً - فإن رابى اليعيزر يقول: (إن الأدوات والأمتعة) تغطس فى المياه وليس فى الطين. بينما يقول رابى يوشع: فى المياه أو الطين.

وفى أى طين يغطسون؟ فى الطين الذى تطفو فوقه المياه.

ويقر رابى يوشع أنهم يغطسون فى المياه وليس فى الطين إذا ما كانت المياه فى جانب واحد فقط، أى طين يعنون؟ الطين الذى تغرز فيه القصبة بسهولة، طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يهودا: (الطين) الذى لا تقف فيه قصبة القياس (بصورة مستقيمة)

يقول ابأ إلعازر بن دولعاى: (الطين) الذى تسقط فيه ثقلة الفادن يقول رابى إليعيزر: (الطين) الذى يسقط من عنق الدن.

يقول رابى شمعون: (الطين) الذى يدخل إلى قصبة القربة.

يقول رابى العازر بر صادوق: (الطين) الذى يقاس باللج.

* * *

الفصل الثالث

أ - يقـول رابى يوسى: إذا كان هنـاك مطهران لا يحتـوى كل منهمـا على أربعيـن سأه وسقط فى أحـدهما لج ونصف مـن (المياة المسحـوبة) وفى الآخر لج ونصف ثم اختـلطا، فإنهـما يُعدان صالحـين، لأنه لا ينطبق عليهما حكم البطلان.

فى حين أن المطهر الذى لا يحتوى على الأربعـين سأه، ثم سقطت فيه ثلاثة لُجات (من المياه المسـحوبة) وانقسم إلى قسـمين - فإنه يعد باطلاً، لأنه ينطبق عليه حكم البطلان. بينما يقول رابى يوشع بصلاحيته لأنه دائماً ما يقول: إن أى مطهر لا يحتوى على الأربعين سأه ثم سقطت ثلاثة لُجات (من المياه المسحوبة) داخله، ونقص حتى وإن كان قدر قرطوف[١] - فإنه يظل صالحاً، لأنه قد نقص عن الثلاثة لُجات

والحاخامات يقولون: إنه يعد باطلاً حـتى تؤخذ المياه التى كانت بداخله (قبل الثلاثة لُجات) وأكثر قليلاً.

ب - كـيف ؟ حـيث إنه إذا كـان هناك حـوض فى فناء - سـقطت به ثلاثة لُجات فإنه يظل باطلاً، حتى تؤخذ المياه التى كـانت بداخله وفيما أكثر، أو حـتى يصنع (حـوضاً آخـر) فى الفناء يتـسع لأربعـين سـأه (ويكون منخفـضاً عن الحوض الأول) فـتتطهـر بذلك المياه العليـا عن طريق المياه السفلى. بينما يقول رابى العازر بن عزريـا ببطلانها حتى يسد (منفذ المياه العليا)[٢].

---

(١) القرطوف يعادل $\frac{١}{٦٤}$ من اللج الذى يعادل بدورة $\frac{١}{٢}$ ليتر.

(٢) حيث إن الحوضين العلوى، والسفلى متصلان، فبعد امتلاء الحوض السفلى بالأربعين سأه يجب أن يسد الحوض العلوى لأن المياه الموجـودة به باطلة وبالتالى تعد المياه التى ملأت الحوض السـفلى حتى الأربعين سأه مياهاً صالحة على الرغم من أن مصدرها الحوض العلى

حـ - إذا كـان هناك حوض ممتلئ بالميـاه المسـحوبة وتخـترقـه قناة (من ميـاه الأمطار) ذهاباً وإياباً، فإنه يظل باطلاً حتى يتم التـأكد من أنه لم تتبق به ثلاثة لُجات من المياه الأولى. إذا كان هناك شخصان أحدهما يسكب فى المطهر لجاً ونصفاً والآخر يسكب لجاً ونصفاً (من المياه المسحوبة)، أو كان هناك مَنْ يعصر ثيابه فسقطت المياه من أجزاء عدة منها،

أو مَنْ يفرغ مصفاة المياه الفخارية ، فـسقطت المياه من أجزاء عدة منها - فإن رابى عقيبا يقول بصلاحيـة المطهر بينما يقول الحاخامات ببطلانه قال رابى عقيـبا: إنهم لم يقولوا (أى الحاخامات الـقدامى) «يسكبون» وإنما يسكب قالوا له: إنهم لم يقولوا هذا أو ذاك، وإنما قـالوا: الذى تسقط فيه ثلاثة لُجات

د - (إذا سقطت ثلاثة لُجـات) من إناء واحد، أو من اثنين أو من ثلاثة أوانٍ - فإنها تنضم مـعاً (لتبطل مياه المطهـر) ولكن إذا سقطت من أربعة أوانٍ فإنها لا تنضم.

إذا سقطت تسـعة كابات [1] من المياه على المحـتلم المريض، أو سقطت على رأس إنسان طاهر ومعظم جـسده ثلاثة لُجات من المياه المسحـوبة - فإنها تنضم إذا كانت من إناء واحـد أو اثنين أو ثلاثة أوانٍ ولكنها لا تنضم إذا كـانت من أربعة (لتطـهر الأول وتنجس الثـانى) ومـتى ينطبق ذلك؟ فى الوقت الذى تسـقط فيه الميـاه من الإناء الثانى قـبل أن تنتهى مـياه الإناء الأول. ومـتى ينطبق ذلك؟ يسـرى هذا الأمر عندمـا لا تكون هناك نيـة لإضافة المزيد من المياه، أما إذا كانـت هناك نية الإضافة ، حتى وإن كان قدر قرطوف طيلة السنة - فإنها تنضم للثلاثة لُجات.

(١) الكاب يعادل أربعة لُجات أى حوالى ليترين.

الفصل الرابع

أ - إذا وضع أحدهم الأوانى تحت أنبوبة المياه (المدلاة من السقف لتتجمع فيها مياه الأمطار) وسواء كانت الأوانى كبيرة أم صغيرة، من الروث أم من الأحجار أم من الطين غير المحروق - فإنها تبطل المطهر.

والأمر فى رأى مدرسة شماى على السواء إن وضعها أم نسيها بينما مدرسة هليل ترى طهارتها إذا نسيها.

قال رابى مئير: لقد اقترعوا فكثر الحاخامات المؤيدون لمدرسة شماى، على مدرسة هليل. ويقرون طهارة (المياه) إذا وُضعت الأوانى سهوا فى الفناء.

قال رابى يوسى : إن الخلاف لا زال قائماً حتى الآن.

ب - إذا وضع أحدهم لوحاً تحت أنبوبة المياه فإنه يبطل المطهر إذا كان له حافة وإن لم يكن فإنه لا يبطله.

أما إذا وضع (اللوح) منتصباً كى يُغسل ففى الحالتين لا يبطل المطهر.

حـ - إذا جُوِّفت أنبوبة المياه لتحجز الحصوات: فإنها (تبطل المطهر) حالة كونها من الخشب وبأى كمية مياه يحملها (التجويف) أما فى حالة كونها من الفخار فإنها (تبطله إذا كان فى التجويف) ربع لج.

يقول رابى يوسى: حتى إذا كانت من الفخار فإنها (تبطل المطهر) بأى كمية مياه يحملها (التجويف) حيث إنهم لم يذكروا ربع اللج إلا فى كسرات الأوانى الفخارية.

وتبطل الحصوات المطهر إذا كانت تدور فى التجويف (بعد أن ملأته) وإذا سقط التراب فى التجويف وتصلد، فإن المطهر يعد صالحاً. الأنبوبة

الضيقة عند طرفيها ومتسعة فى منتصفها لا تبطل المطهر لأنها لم تصنع للاحتفاظ بالمياه (وإنما لتمريرها).

د - إذا اختلطت المياه المسحوبة مع مياه الأمطار فى الفناء أو فى حفرة أو على درجات المغارة، فإنها تعد صالحة إذا كان معظمها صالحاً وباطلة إذا كان معظمها باطلاً. وتعد كذلك باطلة إذا تساوت المياه الصالحة مع الباطلة. متى؟ ذلك فى الوقت الذى تختلط فيه المياه قبل أن تصل إلى المطهر. إذا كانت المياه (المسحوبة) تتدفق مخترقة المياه (الصالحة) وكان معلوماً أن (المطهر) قد سقطت به الأربعون سأه من المياه الصالحة فإنه يظل صالحاً طالما لم تسقط فيه ثلاثة لُجات من المياه المسحوبة وإن لم يكن معلوماً أن (الأربعين سأه سقطت فيه) فإنه يعد باطلاً.

هـ - الحوض الموجود فى الصخرة لا تملىء فيه (المياه) ولا يخلطون داخله رماد ذبيحة الخطيئة ولا يرشون منه، ولا يعد فى حاجة إلى غطاء محكم الغلق كما أنه لا يبطل المطهر، أما إذا كان الحوض كالإناء (متحرك) ثم أُلصق (بالأرض) عن طريق الجير - فإنه تملىء فيه المياه ويخلطون رماد ذبيحة الخطيئة داخله ويرشون منه، ويعد فى حاجة إلى غطاء محكم الغلق، كما أنه يبطل المطهر: إذا ثقب من أسفله أو من جانبه وأصبح لا يمكنه حمل أيه مياه (فإنه لا يبطل المطهر وتظل مياهه) صالحة وما هى سعة الثقب المقصود؟ أن يكون فى اتساع قصبة القربة. قال رابى يهودا بن بتيرا: حدث أن كان هناك ثقب فى حوض «يهو» الذى كان فى أورشليم (القدس) وكان الثقب فى اتساع قصبة القربة. وكانت تتم فيه كافة طهارات أورشليم، حتى أرسلت مدرسة شماى وحطمته، لأنهم يقولون: (إن الحوض يعد إناءً كاملاً) حتى يكسر معظمه.

الفصل الخامس

أ - إذا جعلوا (مياه) العين تمر عن طريق الحوض الصخرى فإن مياه (الحوض الصخرى) تعد باطلة. وإذا جعلوها تمر بحافته بأى كمية فإن (المياه) الخارجة عن (الحوض) تعد صالحة لأن العين تطهر بأى كمية من المياه. إذا جعلوها تمر عن طريق البركة ثم أوقفوها فإنها تعد كالمطهر. وإذا ما عادوا مرة أخرى وأوصلوها (بالبركة) فإنها تعد باطلة (لتطهر) مرضى السيلان، ومرضى البرص، ولخلط رماد ذبيحة الخطيئة، حتى يعلم يقيناً أن المياه الأولى (التى كانت موجودة فى البركة) قد أبعدت.

ب - وإذا جعلوها (مياه العين) تمر من خلال ظهور الأوانى أو عبر المقعد، فإن رابى يهودا يقول: إنها تظل كما كانت (من قبل) (بينما) يقول رابى يوسى: إنها تعد كالمطهر، شريطة ألا يغطس بها شىء على ظهر المقعد.

حـ - إذا انسابت مياه العين فى روافد عديدة، ثم أضيفت إليها (مياه أخرى) واستمرت (فى انسيابها) فإنها تعد كما كانت من قبل . أما إذا كانت (مياه العين) ثابتة، ثم أضيفت إليها (مياه أخرى) وانسابت - فإنها تتساوى مع المطهر فى تطهيرها (ما يغمس فيها) فى مكان ثابت، ومع العين فى كونها تطهر مهما كانت كميتها.

د - تعد جميع البحار كالمطهر، حيث ورد، ومجتمع المياه دعاه بحاراً[1] طبقاً لرأى رابى مئير.

---

(١) التكوين ١ : ١٠.

ويقول رابى يهودا: إن البحر الكبير [١] هو الذى يعد كالمطهر ولم يرد (بحاراً) إلا لأنه يوجد به العديد من البحار.

ويقول رابى يوسى: إن جميع البحار تطهر حالة جريانها، إلا أنها لا تعد صالحة (لتطهير) مرضى السيلان، ومرضى البرص، ولخلط رماد ذبيحة الخطيئة.

هـ - تعد المياه الجارية كالعين، أما المياه المتقطرة فهى كالمطهر ويقرر رابى صادوق أن المياه الجارية إذا ما أُضيفت إليها المياه المتقطرة، فإنها تظل صالحة (كمياه جارية).

وإذا ما جعلوا المياه المتقطرة كالجارية ، بأن حجزت بعصا أو بقصبة أو حتى عن طريق المصاب أو المصابة بمرض السيلان (فإنها تظل صالحة كالمطهر) لينزل (الإنسان إليه) ويغطس طبقاً لأقوال رابى يهودا، يقول رابى يوسى: كل ما من شأنه أن يقبل النجاسة لا يصلح أن يجعل المياه جارية.

و - إذا أخذت موجة (من مياه البحر الثائر) وكانت تحتوى على أربعين سأه، ثم سقطت على الإنسان (النجس) أو الأدوات (النجسة) فإنهم يتطهرون. أى مكان يحتوى على أربعين سأه (مياه) يتطهر فيه (الإنسان) ويطهر (الأدوات) ويطهرون (أدواتهم) فى الخنادق أو الأخاديد أو حتى فى مواضع حوافر الحمار (التى) تجمعت (بها مياه الأمطار) فى الوادى تقول مدرسة شماى: إنهم يطهرون فى سيل المطر.

بينما تقول مدرسة هليل: لا يطهرون ويقررون بأنه يمكن أن يصنع (الإنسان) جداراً بالأوانى (لمياه الأمطار) ويغطس بها، والأوانى التى استخدمها للجدار لا تُغَّطس.

---

(١) يُقصد بالبحر الكبير البحر الأبيض المتوسط أو المحيط .

الفصل السادس

أ - كل ما يختلط بالمطهر (من مياه) حكمه كالمطهر. تغطس (الأدوات) فى ثقوب المغارة وشقوقها مهما كانت (درجة اختلاطها بالمطهر) ولكن لا تغطس (الأدوات) فى حفرة المغارة إلا إذا كان ثقبها فى سعة فتحة القربة.

قال رابى يهودا: متى؟ هذا عندما تكون (الحفرة) قائمة بذاتها، أما إذا لم تكن قائمة بذاتها (أى متصلة بجدار المطهر) فإن (الأدوات) تغطس بها مهما كانت (سعة الثقب الذى يربطها بالمطهر).

ب - إذا كان هناك دلو ممتلئ بالأوانى ثم غطس (فى المياه)، فإن (الأوانى) تتطهر وإذا لم يغطس (الدلو) فلا تعد المياه مختلطة حتى يكون (ثقب الدلو) فى سعة فتحة القربة.

حـ - إذا كانت هناك ثلاثة مطاهر فى كل منها عشرون سأه، وكان أحدها (يحمل مياها) مسحوبة، وكان هذا الأخير فى الجانب، ثم نزل ثلاثة وغطسوا بها، فاختلطت المطاهر - فإن المطاهر تعد طاهرة والذين غطسوا يُعدون أطهاراً كذلك. أما إذا كان المطهر الذى (يحمل مياها) مسحوبة فى المنتصف، ونزل ثلاثة وغطسوا بها فاختلطت المطاهر - فإن المطاهر تظل كما هى والذين غطسوا يظلون كما كانوا.

د - إذا سقطت الأسفنجة أو الدلو وكان كل منهما يحتوى على ثلاثة لُجات من المياه (المسحوبة) - فى المطهر ، فإنهما لا يبطلانه لأنهم قد قالوا «إذا سقطت ثلاثة لُجات» (للمطهر تبطله وليس عن طريق أسفنجة أو دلو).

هـ - لا تغطس (الأدوات) فى الصندوق أو العلبة الموجودين فى البحر إلا إذا كانا مثقوبين (وسعة الثقب) كفتحة القربة يقول رابى يهودا: (إذا كان) الإناء كبيراً - (فيجب أن تكون سعة الثقب) أربعة طفاحيم، (أما إذا كان الإناء) صغيراً - (فيجب أن يكون الثقب بسعة) أكبر جزء فيه.

أما إذا كان (الموجود فى البحر) كيساً أو سلة فإن (الأدوات) تغطس بهما كما هما، لأن المياه مختلطة (داخلهما مع مياه البحر).

وإذا ما وُضعا (الكيس أو السلة) تحت الصنبور (وتمر المياه من خلالهما) فإنهما لا يبطلان المطهر، بل ويغطسان (فى المطهر) ويخرجان كعادتهما.

و - إذا كانت هناك أنية فخارية معيبة فى المطهر وغطست بها الأدوات فإنها تتطهر من نجاستها ولكن تتنجس (مرة أخرى) من جراء الأنية الفخارية (النجسة) أما إذا كانت المياه تعلو (الآنية) فإن (الأدوات) تعد طاهرة إذا مرت مياه البئر من خلال التنور (الفخارى) ثم نزل (إنسان) وغطس فى البئر - فإنه يتطهر، بينما تعد يداه نجستين. وإذا كانت (المياه) تعلوه (التنور) قدر ارتفاع يديه (الغاطس) فإن يديه تتطهران.

ز - يختلط المطهران (إذا كان التيار الذى يربط بينهما) فى سمك فراغ فتحة القربة (بمعنى أن يكون متسعاً لدرجة تسمح بدخول) أصبعين يلفان مكانهما . أما إذا كان هناك شك (أن السمك) كفتحة القربة أم لا (فإن عملية الغطس تعد باطلة، لأن هذا الأمر (عملية الغطس فى المياه) تتعلق بالتوراة (ولا يجوز معها الشك).

والأمر نفسه ينطبق (إذا كان هناك شك حول احتواء المطهرين) لقطعة فى حجم حبة الزيتون من الجثة أو حجم حبه الزيتون من الجيفة أو حجم

حبة العدس من الدبيب (الميت). كل ما يقف (فى الثقب الذى) فى سعة فتحة القربة - يقللها (عن سعة الثقب المحددة لاتصال المطهرين).

يقول ربان شمعون بن جملئيل: (إذا كان ما يقف فى الثقب) من الكائنات التى تعيش فى المياه، فإنه يعد طاهراً.

ح - تتطهر المطاهر (باختلاط المياه المسحوبة فى) المطهر العلوى (مع المياه المسحوبة) من المطهر السفلى، أو البعيد من القريب كيف؟ يُحضر (إنسان) ماسورة من الفخار أو من الرصاص، ثم يضع يده تحتها حتى تمتلىء بالمياه، ثم يمسكها ويسحبها (حتى المطهر السفلى) حتى وإن (كانت المياه تصل فى سمك) الشعرة، فإنها تعد كافية (لصلاحية المطهر العلوى).

وإذا كان المطهر العلوى يحتوى على أربعين سأه، ولا يحتوى السفلى على شىء - فإنه يملأ (المياه وينقلها) على الأكتاف ويضيفها للعلوى، حتى تنساب إلى السفلى أربعون سأه.

ط - إذا تصدع حائط بين مطهرين بالطول (فإن الصدع) ينضم (لسعة فتحة القربة) وإذا كان (الصدع) بالعرض فإنه لا ينضم حتى يصبح فى مكان واحد ما يعادل سعة فتحة القربة.

يقول رابى يهودا: الحكم بالعكس (أصح).

وإذا انساب (المطهران) أحدهما داخل الآخر (عن طريق الصدع الموجود فى أعلى الحائط فإنهما يختلطان معاً إذا كان) ارتفاع (انسياب المياه) كقشرة الثوم وعرضه كفتحة القربة.

ى - إذا كان مخرج الحمام فى المنتصف فإنه يبطله (كمطهر)، أما إذا كان فى الجانب فلا يبطله لأنه سيعد مطهراً بحوار مطهر طبقاً لأقوال رابى مئير الحاخامات يقولون: إذا كان الحمام يحتوى على ربع لج (مياه) قبل أن تصل المياه إلى المخرج - فإنه يعد صالحاً، وإن لم يكن فهو باطل يقول رابى إلعازر بر صادق: إذا كان المخرج به أية مياه فإنه يعد باطلاً.

ك - إذا كانت المطهرة السفلية فى الحمام ممتلئة بالمياه المسحوبة والمطهرة العلوية ممتلئة بالمياه الصالحة، وكان هناك ثلاثة لُجات من المياه تجاه الثقب، فإن (الحمام) يعد باطلاً ما هى سعة الثقب التى تحوى ثلاثة لُجات؟ جزء من ثلاثمائه وعشرين من بركة (الحمام) طبقاً لأقوال رابى يوسى.

يقول رابى إلعازار: حتى إن كانت المطهرة السفلية تحتوى على مياه صالحة (غير مسحوبة)، والمطهرة العلوية ممتلئة بالمياه المسحوبة والثقب فى الجانب يتسع لثلاثة لُجات - فإن الحمام يعد صالحاً، لأنهم لم يقولوا إلا «ثلاثة لُجات قد سقطت» (من المياة المسحوبة).

* * *

الفصل السابع

أ - هناك أشياء تكّمل (مياه) المطهر (حتى يصل إلى الأربعين سأه) ولا تبطله، وأشياء تبطله ولا تكمله، وأخرى لا تكمله ولا تبطله. هذه هى الأشياء التى تكمله ولا تبطله: الثلج، والبرد، والندى المتجمد، والجليد والملح، والطين الرقيق.

قال رابى عقيبا: كان رابى إسماعيل يخالفنى قائلاً: إن الثلج لا يكمل المطهر. وقد شهد أناس من يربا[1] عليه أنه قال: اخرجوا وأحضروا ثلجاً واصنعوا مطهراً من البداية (به).

يقول رابى يوحنان بن نورى: حجر البرد يعد كالمياه.

كيف تكتمل ولا تبطل؟ إذا كان هناك مطهر يحتوى على أربعين سأه إلا واحدة، ثم سقط (من هذه الأشياء) أحدها لداخله، وأكملته فإنها تكون قد أكملته ولم تبطله.

ب - هذه هى الأشياء التى تبطله ولا تكمله : المياه (المسحوبة) سواء أكانت نجسة أم طاهرة، ومياه طهى (الخضروات) أو سلقها وسائل ثفل (العنب) قبل أن يختمر، كيف تبطل ولا تكمل؟ إذا كان هناك مطهر يحتوى على أربعين سأه إلا قرطوف[2]، وسقط (من المياه السابقة) قرطوف داخله - فإنها لا تكمله - وتبطله (إذا كانت تحتوى على) ثلاثة لُجات لكن سائر

---

(١) موجودة شرقى الأردن وردت فى العهد القديم مثل العدد ٢١ : ٣٠ يوشع ١٣ : ٩، ١٦.

(٢) القرطوف يعادل $\frac{١}{٦٤}$ من اللج.

السوائل، ومياه الفاكهة، والمياه المالحة، وحساء السمك وسائل ثفل (العنب) الذى اختمر - فإنها تارة تكمل، وأخرى لا تكمل كيف؟ إذا كان هناك مطهر يحتوى على أربعين سأه إلا واحدة، ثم سقط به (من هذه الأشياء) أحدها - فإنها لا تكمله. أما إذا كان به (المطهر بالفعل) أربعون سأه، ثم وضع واحدة وأخذ أخرى ، فإنه يظل صالحاً.

حـ - إذا غسلت فى المطهر سلال الزيتون أو سلال العنب، وغيرت لونه فإنه يظل صالحاً. يقول رابى يوسى: إن الصبغة تبطله إذا كانت ثلاثة لُجات ولا تبطله بتغيير لونه.

ولكن إذا سقط به (المطهر) خمر أو عصير الزيتون ثم غير لونه فإنه يعد باطلاً. وماذا يجب أن يفعل (حتى يتطهر)؟

يجب أن يترك حتى تهطل الأمطار ويعود لونه إلى لون المياه. أما إذا كان يحتوى على أربعين سأه، فيملأ (مياها يحملها على) الأكتاف ويضعها به حتى يعود لونه إلى لون المياه.

د - إذا سقط (بالمطهر) خمر أو عصير زيتون وغير بعض لونه فإنه إذا لم يكن به لون المياه لأربعين سأه، فلا يعد صالحاً للغطس به.

هـ - إذا سقط قرطوف من الخمر داخل ثلاثة لُجات من المياه، وأصبح لونها كلون الخمر، ثم سقطت فى المطهر - فإنها لا تبطله.

وإذا كان هناك ثلاثة لُجات من المياه إلا قرطوف، ثم سقط بها قرطوف من الحليب، وكان لونها كلون المياه، ثم سقطت فى المطهر، فإنها لا تبطله. يقول رابى يوحنان بن نورى: الكل يتحدد تبعاً للون.

و - إذا كان هناك مطهر يحتوى على أربعين سأة تماماً، ثم نزل اثنان وغطسا أحدهما بعد الآخر - فإن الأول يعد طاهراً أما الثانى فيتنجس يقول رابى يهودا: إذا كانت قدما الأول تلمس المياه ، فإن الثانى يعد كذلك طاهراً.

وإذا أغمس (إنسان) به (المطهر) معطفه الصوفى السميك ، ثم رفعه، وكان جزء منه يلمس المياه - (فإن الذى يغطس بالمطهر) يعد طاهراً.

وإذا رفعت الوسادة أو المرتبة الجلدية بأطرافها من المياه فإن المياه التى تحتويها تعد مسحوبة وماذا يجب أن يفعل؟ يجب أن تُغطَّس ثم تُرفع من أسفلها.

ز - إذا أغمس فراشاً به (المطهر) وعلى الرغم من أن أرجله مغروزة فى الطين السميك - فإنه يعد طاهراً، لأن المياه أسبق (من الطين فى ملامسة الأرجل).

إذا كانت مياه المطهر ضحلة، فإنه يجب أن يخزنها حتى ولو بحزم من الخشب أو القصب، حتى يرتفع مستوى المياه، فينزل ويغطس. إذا وضعت إبرة (نجسة) على الطبقة الصخرية (لمطهر) المغارة وكان (صاحبها) يحرك المياه ويحضرها (حتى الطبقة الصخرية للمطهر) فطالما أن موجة (المياه) قد مرت عليها - فإنها تعد طاهرة.

* * *

الفصل الثامن

أ - إن أرض إسرائيل (فلسطين) طاهرة، ومطاهرها تعد طاهرة. ومطاهر الشعوب التى خارج الأرض، صالحة للمحتلمين حتى وإن كانت ممتلئة بالمضخات (الخشبية أى كانت بها مياه مسحوبة) بينما تلك (المطاهر) الموجودة فى أرض إسرائيل (فلسطين) خارج بوابة (المدينة)، فإنها تعد صالحة حتى للحائضات.

أما إذا كانت بداخل المدينة، فإنها تعد صالحة للمحتلمين، وباطلة لسائر الأنجاس يقول رابى إليعيزر: إن (المطاهر) القريبة من المدينة والطريق تُعد نجسة بسبب غسل (الملابس بها) أما البعيدة فإنها طاهرة.

ب - هؤلاء هم المحتلمون الملزمون بالغطس: مَنْ رأى فى البداية بوله متقطراً أو متعكراً فإنه يعد طاهراً أما فى المنتصف أو النهاية - فإنه يعد نجساً. أما إذا رأى ذلك من البداية حتى النهاية ، فإنه يظل طاهراً. وإذا رأى (بوله) أبيض ومستمراً فإنه يعد نجساً، يقول رابى يوسى: أبيض ومتعكراً.

حـ - إذا قذف قطرات سميكة من القضيب، فإنه يعد نجساً تبعاً لأقوال رابى العازرا حسما. مَنْ فكر ليلاً (فى امرأة أثناء حلمه) ثم استيقظ ووجد عضوه ساخناً - فإنه يعد نجساً.

ومَنْ تُفرغ المنى فى اليوم الثالث (لجماعها) فإنها تعد طاهرة طبقاً لأقوال رابى العازار بن عزريا.

يقول رابى إسماعيل: فى بعض الأحيان تعد طاهرة إذا أفرغت فى اليوم الرابع، وفى بعض الأحيان فى الخامس، وأحياناً فى السادس يقول رابى عقيبا : (إنها تعد نجسة) دائماً فى الخامس.

د - إذا أفرغت المرأة الغـريبة منى الإسرائيلى - فـإنه (المنى) يعد نجسـاً . أما الإسرائيلـية التى تفرغ مـنى الغريب فإنـه يعد طاهراً. إذا جامـعت المرأة زوجهـا، ثم نزلت وغطست ولكنها لم تهـتم بالبيت (الفـرج) فكأنها لم تغطس.

إذا غطس المحتلم ولم يتبـول فعندما يتبول يعد نجـساً. يقول رابى يوسى: إذا حدث ذلك مع المريض أو الشيخ فإنه يعد نجساً، أما الصبى والسليم فإنه يعد طاهراً.

هـ - إذا وضعت الحـائض نقوداً بفيـها ثم نزلت وغطست، فإنهـا تتطهر من نجاستـها (كحائض) لكنها تـظل نجسة من جراء ريقهـا. وإذا ما وضعت شعرها بفيها أو ضمت يدها، أو عضت شفتيها، فكأنها لم تغطس.

إذا أمسك (إنسان) إنسـاناً أو أدوات وأغطسهم - فإنهم يظلون أنجاساً . أما إذا غسل يـده بالمياه - فإنـهم يتطهرون. يقـول رابى شمعـون: (يجب أن) يخفف (مـسكته بهم) حتى تصـل إليهم المياه. وليـست هناك ضرورة أن تصل المياه إلى الأجزاء المستورة (من الجسد) أو المجعدة.

* * *

الفصل التاسع

أ - هذه هى الأشياء التى تحول (بين) الإنسان (وطهارته عند غطسه): خيوط الصوف، وخيوط الكتان، والشرائط فى رؤوس البنات. يقول رابى يهودا: إن خيوط الصوف، و(شرائط) الشعر لا تحول لأن المياه تتخللها.

ب - (ويحول كذلك) شعر الصدر المتلبد، وشعر الذقن، وشعر المرأة المستر، والإفراز الخارج من العين، والقيح الجاف حول الجرح، وضمادتها، والعصارة الجافة، والقذارة الجافة على جلده، والعجين الموجود تحت الأظافر، وقذارة العرق. والطين المترسب، وطين الخزَّافين، وطين الطريق. وما هو الطين المترسب؟ هو طين الآبار . حيث ورد «وأصعدنى من جب الهلاك من طين الحمأة[1]» وطين الخزافين كما هو معروف (لدى صانعى الخزف). ويطهر رابى يوسى فى حالة طين الخزافين، وينجس فى حالة الطين المعجون (لرأب صدوع الأوانى).

وطين الطريق (هو الناتج عن) أوتاد الطرق (المتكونة من أثر أقدام الناس) حيث لا يغطسون بها ولا يغمسون (أدواتهم بها) بينما يغمسون (أوادتهم) فى سائر أنواع الطين إذا كان مبللاً ولا يجوز أن يغطس إنسان على قدميه تراب، ولا يغمس البراد الذى به تفحم حتى يُلمَّع.

حـ - هذه هى الأشياء التى لا تحول (بين الإنسان وطهارته عند غطسه): شعر الرأس المتلبد وشعر الإبط، والأجزاء المستترة فى الرجل، يقول رابى

---

(١) المزامير ٤٠ ٣ وترد كلمة الحمأة كترجمة للكلمة العبرية «يافين» التى ترجمتُها الطين المترسب.

إليعيزر: يستوى فى ذلك الرجل والمرأة، فكل ما يحرصان عليه (لإظهار جمالهما) يحول (بين طهارتهما عند غطسهما) وكل ما لا يحرصان عليه لا يحول.

د - (ولا يحول كذلك) الإفراز داخل العين، والقيح الجاف على الجرح، والعصارة المبللة، والقذارة العالقة بجسده، والقذارة تحت الطافر والظافر المتدلى، وشعر الطفل الدقيق، (وهذه الأشياء جميعها) ليست نجسة ولا منجسه بينما القشرة الجلدية التى تتكون على الجرح تعد نجسة ومنجسة.

هـ - هذه هى الأشياء التى تحول (بين) الأدوات (وطهارتها عند غسلها) القار ولبان المر فيما يتعلق بالأدوات الزجاجية سواء أكان (القار واللبان المر عالقين بها) من الداخل أم من الخارج، وسواء أكانا (موجودين) على المنضدة أم اللوح أو الأريكة - فإنهما يحولان إذا كانت (هذه الأشياء) نظيفة ولا يحولان إذا كانت قذرة ويحولان (كذلك) إذا كانا على فرش صاحب البيت ، أما على فراش الفقير فلا يحولان، وعلى سرج صاحب البيت يحولان، بينما على ما يخص السقاة فإنهما لا يحولان. ويحولان إذا كانا على قماش السرج. يقول ربان شمعون بن جملئيل: (إنهما يحولان إذا كانت البقعة على القماش) فى حجم الإيسار الإيطالى.

و - (إذا وُجدت بقعة القار أو اللبان المر) على الملابس فإنها لا تحول إذا كانت من جانب واحد، أما إذا كانت من الجانبين فإنها تحول. يقول رابى يهودا نيابة عن رابى إسماعيل: حتى وإن كانت فى جانب واحد. يقول رابى يوسى: فيما يتعلق بالبنائين فمن جانب واحد، أما ما يخص حافرى الآبار فمن الجانبين.

ز - (إذا وُجد القار أو اللبان المر على) مثزر عاملى القار أو الخزَّافين أو مشذبى الأشجار فإنهما لا يحولان يقول رابى يهودا: وكذلك جامع التين على شاكلتهم. وهذه هى القاعدة: كل ما يحرص (الإنسان) عليه (لإظهار جماله) يحول (بين طهارته عند غطسه) وكل ما لا يحرص عليه لا يحول.

* * *

الفصل العاشر

أ - إذا ثُبتت مقابض الأدوات فى غير موضعها، أو ثبُتت فى موضعها ولكن دون إحكام أو أُحكم (تثبيتها) ثم انكسرت، فإنها (هذه المقابض) تحول (بين طهارة الأدوات عند غسلها).

الإناء الذى يغمس فى المياه من فتحته، كأنه لم يغمس إذا أغمس كعادته (ثم رفع) دون (غمس) مقبضه، فإنه (لا يعد طاهراً) حتى يميلو، على جانبه. إذا كان هناك إناء ضيق فى طرفيه متسع من الوسط، فإنه لا يعد طاهراً حتى يميله على جانبه. الزجاجة ذات الفتحة الغائرة لا تعد طاهرة حتى تثقب من جانبها محبرة المعتوه، لا تعد طاهرة حتى تثقب من جانبها. وكانت محبرة يوسف الكاهن مثقوبة من جانبها.

ب - الوسادة والحشية المصنوعتان من الجلد، يجب أن تتخللهما المياه. أما الوسادة المستديرة، والكرة، وقالب (الصَّناع) والتعويذة والتفلين - لا تعد فى حاجة إلى أن تتخللها المياه. هذه هذه القاعدة: كل ما لا يُوضع بداخله أو يُؤخذ منه يُغمس مغلقاً.

حـ - هذه هى الأشياء التى لا تحتاج إلى أن تتخللها المياه: عُقد (خِرق) الفقير، وأهداب (الملابس) وعقد سير الصندل وشال الرأس إذا كان مثبتاً، وشال الذراع إذا لم يكن يتحرك لأعلى أو لأسفل، وقبضتا القربة، وقبضتا حقيبة الراعى.

د - هذه هى الأشياء التى تحتاج إلى أن تتخللها المياه: عقدة ستر الكتف الداخلية، وعقدة أهداب الملاءة - التى يجب أن تبسط - وشال الرأس إن لم يكن مثبتا، وشال الذراع إذا كان متحركاً لأعلى ولأسفل، وسير الصندل، والملابس التى أُغمست وهى مغسولة تعد فى حاجة إلى أن تظل فى المياه) حتى تنتفخ وإذا أُغمست وهى جافة (فإنها يجب أن تبقى فى المياه) حتى تنتفخ ثم تهدأ.

هـ - جميع مقابض الأدوات الطويلة التى على وشك أن تقطع يجب أن تغمس حتى الموضع المحدد (للقطع). يقول رابى يهودا: (إنها لا تتطهر حتى) تغمس بكاملها. سلسلة الدلو الكبير (تتنجس حتى طول) أربعة طفاحيم (من الدلو) والدلو الصغير (حتى طول) عشرة طفاحيم، ويجب أن يغمساً حتى موضع (الطول) المحدد. يقول رابى طرفون: (إذا كانت السلسلة تتضمن عند قياسها الخاتم فإنها يجب أن تغمس (بكاملها) مع الخاتم ولا يعد الحبل المربوط بالسلة فى ترابط معها إلا إذا حيك بها.

و - تقول مدرسة شماى: لا تغمس المياه الساخنة فى المياه الباردة ولا المياه الباردة فى المياه الساخنة، ولا المياه العذبة فى المياة الراكدة، ولا المياه الراكدة فى المياة العذبة.

وتقول مدرسة هليل: يجوز أن تغمس (جميع المياه السابقة كل فى نقيضتها). إذا كان هناك إناء مملوء بالسائل ثم غمس، فكأنه لم يغمس.

إذا كان ممتلئاً بالبول فإنه يعد كالمياه. إذا كان ممتلئاً بمياه ذبيحة الخطيئة (فإن الإناء لا يتطهر) حتى تفيض مياه (المطهر) على مياه ذبيحة الخطيئة يقول

رابى يوسى: حتى ولو كان الإناء يحمل كوراً[١] ولم يكن به عندئذ إلا ربع لج، فإنه يعد كأنه لم يغمس.

ز - جميع الأطعمة (النجسة) تنضم (لتكون حجم) نصف الرغيف[٢] (الذى يكفى لأن) يبطل جسد (أكله بنجاسته من أن يأكل من التقدمة). جميع السوائل (النجسة) تنضم (لتكون) ربع اللج (الذى يكفى لأن) يبطل جسد (شاربه بنجاسته من أن يأكل من التقدمة).

وفى هذا الحكم تشديد بشارب السوائل النجسة أكثر مما فى المطهر لأن سائر السوائل الأخرى أصبحت بالنسبة له (إذا تنجست) كالمياه .

ح - إذا أكل إنسان طعاماً نجساً وشرب سوائل نجسة، ثم غطس، ثم تقيأها - فإنها لا تزال نجسة؛ لأنها لم تتطهر فى الجسد. وإذا شرب مياها نجسه ثم غطس ثم تقيأها - فإنها تعد طاهرة لأنها تتطهر فى الجسد. إذا بلع خاتماً طاهراً، ثم دخل لخيمة بها الجثة ثم رضح (نفسه فى أول مرة فى اليوم الثالث) ثم كرر ذلك (فى اليوم السابع) ثم غطس ثم تقيأه، فإنه يعد كما كان (طاهراً).

إذا بلع خاتماً نجساً، يغطس، ثم يأكل من التقدمة (بعد الغروب) إذا تقيأه - فإن (الخاتم) يعد نجساً وينجسه (هو نفسه) .

إذا كان هناك سهم مغروز فى إنسان فإنه يحول (بين المياه ولحمه عند الغطس) فى حالة كونه ظاهراً، إن لم يكن ظاهراً - فإنه يغطس ثم يأكل من التقدمة.

---

(١) الكور يعادل ثلاثين ساه حوالى ٣٦٠ ليتراً.

المبحث السابع

نـــده: الحيض

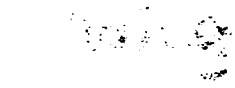

الفصل الأول

أ - يقول شماى: يكفى للنساء (أن يتنجسن من) وقت (رؤيتهن للدم). يقول هليل: (تعد المرأة نجسة) من الفحص (السابق لنفسها) حتى الفحص (الحالى التى رأت فيه دماً) حتى إن (كان بين الفحصين) أيام كثيرة. والحاخامات يقولون: (ليس الحكم) وفقاً لأقوال هذا أو ذاك، وإنما (تعد المرأة نجسة) أثناء الأربع والعشرين ساعة (إذا كانت هذه المدة) أقل من وقت الفحص (السابق) إلي وقت الفحص (الحالى) أو (تعد نجسة) من الفحص (السابق) إلى الفحص (الحالى) (إذا كانت) أقل من أربع وعشرين ساعة.

كل امرأة لها فترة طمث محددة، يكفى (أن تتنجس من) وقت (رؤيتها للدم). إذا استخدمت بعد الجماع ثوب العدة[1]، فإنه يعد كالفحص يقلل (المدة التى بين) الأربع والعشرين ساعة أو بين الفحص (السابق) والفحص (الحالى).

ب - كيف (تعد المرأة ذات الطمث المحدد نجسة) بمجرد رؤيتها للدم؟ إذا كانت جالسة فى فراش وتقوم بأعمال تقتضى الطهارة، ثم ابتعدت فرأت دماً، فإنها تعد نجسة، وجميع (الأشياء الأخرى تظل) طاهرة على الرغم من أنهم قد قالوا: إنها تنجس خلال الأربع والعشرين ساعة (السابقة)، فإنها لا تحسب (الأيام السبعة لحيضها) إلا من وقت رؤيتها (للدم).

---

(١) منديل تستخدمه المرأة قبل الجماع وبعده لفحص نفسها للتأكد من عدم وجود الدم.

ج - يقول رابى إليعيزر: هناك أربع من النساء يكفى (أن يتنجسن من) وقت (رؤيتهن للدم): العذراء، والحامل، والمرضعة والعجوز، قال رابي يشوع: إننى لم أسمع (عن هذا الحكم) إلا (فيما يخص) العذراء، ولكن الحكم كما (قال) رابى إليعيزر.

د - مَنْ هى العذراء؟ مَنْ لم تر دماً طيلة حياتها، حتى وإن كانت متزوجة (ومن هى) الحامل؟ التى يظهر حملها (بعد ثلاثة أشهر).

(ومن هى) المرضعة؟ (مَنْ ترضع) حتى تفطم ابنها. إذا أعطت ابنها لمرضعة (أخرى) ثم فطمته، أو مات، فإن رابى مئير يقول: إنها تنجس أثناء الأربع والعشرين الساعة (السابقة لرؤيتها للدم). والحاخامات يقولون: يكفى (أن تنجس) من وقت (رؤيتها للدم).

هـ - ومَنْ هى العجوز؟ مَنْ يمر عليها ثلاث دورات شهرية (دون أن ترى دماً) فيما يقرب من سن انقطاع دمها. يقول رابى إليعيزر: كل امرأة يمر عليها ثلاث دورات شهرية، يكفى (أن تتنجس من) وقت (رؤيتها للدم) يقول رابى يوسى: الحامل والمرضعة إذا مر عليهما ثلاث دورات شهرية، (فإنه) يكفى (أن تتنجسان من) وقت (رؤيتهما للدم).

و - وبما قصدوا أنه يكفى (أن تتنجس من) وقت (رؤيتها للدم)[1] ؟ (قصدوا) الرؤية الأولى، لكن فى (الرؤية) الثانية تنجس أثناء الأربع والعشرين ساعة (السابقة لرؤيتها). وإذا رأت الأولى اضطراراً[2] فإنها كذلك (فى الرؤية) الثانية يكفى (أن تتنجس) من وقت (رؤيتها للدم).

---

(١) كل واحدة من النساء الأربع السابقة.

(٢) أى بسبب الخوف أو المرض.

ز - على الرغم من أنهم قالوا: يكفى (أن تتنجس من) وقت (رؤيتها للدم)[1] فإنه يجب عليها أن تفحص (نفسها كل يوم) فيما عدا الحائض، والمنتظرة فى دم طُهر (بعد الولادة)، وأن تستخدم ثوب العدة عند الجماع، فيما عدا المنتظرة فى دم طُهر والعذراء التى يعد دمها طاهراً، ويجب أن تفحص (نفسها) مرتين: فى الفجر وعند الغروب، (هذا علاوة على الفحص) عند الاستعداد للجماع. وتزيد الكاهنات عليهن (فحصاً آخر) عند أكلهن من التقدمة. يقول رابى يهودا: (يفحصن) كذلك بعد الانتهاء من أكل التقدمة.

* * *

(١) مَنْ لها فترة طمث محددة أو إحدى النساء الأربع.

الفصل الثانى

أ - اليد التى تكثر الفحص من النساء مباركة، من الرجال يجب أن تقطع. إذا كانت للمرأة الصماء البكماء ، أو البلهاء أو العمياء أو الفاقدة لوعيها، مشرفات تعدهن (بعد فحصهن وتطهيرهن) فلهن أن يأكلن من التقدمة. إن عادة بنات إسرائيل أن يستخدمن عند الجماع ثوبى عدة، أحدهما له (الزوج) والآخر لها. والعفيفات تجهزن (ثوباً) ثالثاً، لفحص البيت[١].

ب - إذا وُجد (دمٌ) على (الثوب) الخاص به، فإنهما يتنجسان ويلزمان بقربان (خطيئة)، إذا وجد (الدم) على (الثوب) الخاص بها مباشرة (بعد الجماع)، فإنهما يتنجسان، ويلزمان بقربان (خطيئة) إذا وجد (الدم) على (الثوب) الخاص بها بعد فترة، فإنهما يتنجسان من قبيل الشك، ويعفيان من القربان.

ج - وما هو (المقصود) بعد فترة؟ (مدة) تكفى أن تنزل من الفراش وتغسل وجهها[٢] وبعد ذلك تنجس (إذا رأت دماً) أثناء الأربع والعشرين ساعة (السابقة)، ولكنها لا تنجس زوجها، يقول رابى عقيبا: إنها تنجس زوجها كذلك. ويقر الحاخامات رأى رابى عقيبا فيمن ترى بقعة دم (على ثوبها) بأنها تنجس زوجها.

---

(١) كناية عن موضع العورة من المرأة.

(٢) كناية عن موضع العورة.

د - تعد النساء دائماً فى حالة طهارة لأزواجهن. عندما يأتى الرجال من سفر، فإن نساءهم فى حالة طهارة لهم[١] تقول مدرسة شماى: يجب (أن تستخدم المرأة) ثوبى عدة عند كل جماع، أو تستخدم (الثوبين وتفحصهما) فى وجود إضاءة. تقول مدرسة هليل: يكفيها ثوبان للعدة طيلة الليلة.

هـ - لقد ضرب الحاخامات مثلاً (لرحم) المرأة (حيث قالوا إن لديها): الحجرة والدهليز والعلية. (فإذا وجد) الدم (فى) الحجرة ، فإنه يعد نجساً. وإذا وجد فى الدهليز، فإن الشك فى حالته يعد نجساً، لأن احتمال وجوده (يرد) إلى المنبع.

و - هناك خمسة أنواع من الدم نجسة فى المرأة: الأحمر، والأسود والكركم الفاتح (الضارب للصفرة) ولون مياه التربة، واللون الممزوج (من الخمر والمياه) تقول مدرسة شماى: كذلك لون المياه التى (تعصر) من البرسيم، ولون سائل اللحم المشوى. (بينما) تطهر (هذين اللونين) مدرسة هليل. (الدم) الأخضر ينجسه عقيبا بن مهلليئل، والحاخامات يطهرونه. قال رابي مئير: إن لم ينجس من جراء بقعة الدم، فإنه ينجس لكونه سائلاً . يقول رابى يوسى لا (ينجس) فى هذا ولا فى ذاك.

ز - ما هو الأحمر؟ كدم الجرح. والأسود؟ كالحبر، (فإذا كان لون الدم) أشد سواداً من ذلك، فإنه يعد نجساً، (ولكن إذا كان) أبهت من ذلك، فإنه يعد طاهراً. والكركم الفاتح؟ كأوضح جزء به. ومياه التربة؟ كالمياه التى

---

(١) لمحافظة النساء على فحص أنفسهن يومياً رغم غياب أزواجهن.

تفيض (علـى أرض) من وادى بيت كرم[١] والممـزوج ؟ (هو المكون من اختلاط) مكيالين من المياه مع واحد من الخمر، من الخمر الشارونى[٢].

* * *

(١) وادى يقع فى الجليل السفلى فى شمال فلسطين.

(٢) من منطقة الشارون.

الفصل الثالث

أ - مَنْ تجهض قطعة (متجمدة) إذا صاحبها دم، فإنها تعد نجسة، وإن لم يكن، فإنها تعد طاهرة، يقول رابى يهودا: فى الحالتين تعد نجسة.

ب - مَنْ تجهض ما يشبه القشرة أو الشعرة أو التراب أو البعوض الأحمر، فإنها تضعه فى المياه، فإذا ذاب، فإنها تعد نجسة، وإن لم يكن، فإنها تعد طاهرة، مَنْ تجهض ما يشبه السمك، أو الجراد، أو الزواحف أو الحشرات، إذا صاحبها دم، فإنها تعد نجسة، وإن لم يكن فإنها طاهرة. مَنْ تجهض ما يشبه البهيمة أو الحيوان أو الطائر، وسواء أكان (هذا الجهيض) طاهراً أم نجساً، فإنه إن كان ذكراً تمكث (فترة نجاسة من تلد)[1] ذكراً، وإن كان أنثى تمكث (فترة نجاسة من تلد)[2] أنثى وإن لم يكن (الجهيض) معروفاً تمكث (فترتى النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى، وفقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: كل مَنْ ليست به صورة الإنسان، ليس جنيناً.

ج - مَنْ تجهض غشاءً ممتلئاً بالمياه أو ممتلئاً بالدم، أو ممتلئاً بقطع صغيرة من اللحم، فلا تقلق (لأنه ليس) جنيناً، ولكن إن كان مخلقاً، فإنها تمكث (فترتى النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى.

د - مَنْ تجهض (ما يشبه) الصندل، أو المشيمة ، تمكث (فترتى النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى. (إذا وجدت) المشيمة فى البيت، فإن البيت يعد

---

(١) نجاسة الولد الذكر سبعة أيام علاوة على أيام دم الطهر التي تبلغ ثلاثة وثلاثين يوماً (اللاويين ١٢: ٢، ٤).

(٢) نجاسة الأنثى ضعف الذكر (اللاويين ١٢: ٥).

نجساً [١] ليس لأن المشيمة جنيناً وإنما لأنه لا توجد مشيمة بلا جنين يقول رابى شمعون: قد يذوب الجنين قبل أن يخرج (من المشيمة ولذلك يظل البيت طاهراً).

هـ مَنْ تجهض خنثوياً ليس لديه علامات الذكورة أو الأنوثة أو لديه الاثنتان، تمكث (فترتى النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى. (وإذا أجهضت مع الخنثوى الذى ليس لديه علامات الذكورة أو الأنوثة ذكراً، أو مع الخنثوى الذى لديه العلامتان ذكراً، فإنها تمكث (فترتى النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى (وإذا أجهضت مع) الخنثوى الذى ليس لديه علامات الذكورة أو الأنوثة أنثى، أو مع الخنثوى الذى لديه العلامتان أنثى، فإنها تمكث (فترة نجاسة) الأنثى فحسب.

(إذا) خرج (الجهيض) ممزقاً أو مقلوباً، فبمجرد خروج معظمه، فإنه يعد كالمولود. (وإذا) خرج كعادته (فإنه لا يعد كالمولود) حتى يخرج معظم رأسه وما هو معظم رأسه؟ بمجرد أن تخرج جبهته.

و - مَنْ تجهض وليس معروفاً ما هو (ذكراً أم أنثى) تمكث (فترتى النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى. وإذا لم يكن معروفاً أكان هناك جنين أم لا، فإنها تمكث (فترات النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى والحائض.

ز - مَنْ تجهض فى اليوم الأربعين (من الحمل) ، فلا تقلق (لأنه ليس) جنيناً (وإذا أجهضت) فى اليوم الحادى والأربعين، تمكث (فترات النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى والحائض. يقول رابى إسماعيل: (إذا أجهضت

---

(١) لأن الجهيض يعد كالجثة الموجودة فى البيت.

فى) يوم الحادى والأربعين تمكث (فترتى النجاسة الخاصة) بالذكر والحائض (وإذا أجهضت فى) يوم الحادى والثمانين، تمكث (فترات النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى والحائض لأن الذكر يكتمل (خلقه) فى الحادي والأربعين والأنثى فى الحادي والثمانين. والحاخامات يقولون: خلق الذكر والأنثى واحد، كلاهما فى الحادي والأربعين.

* * *

الفصل الرابع

أ - بنات السامريين حائضات من مهدهن. والسامريون ينجسون المضجع السفلى كالعلوى[١]، لأنهم يجامعون حائضات وهن يمكثن (فى نجاسة) عن كل دم (يرونه).

ولا يلزمون[٢] بسببهن عند دخول الهيكل (بقربان) ولا يحرقون بسببهن التقدمة، لأن نجاستهن فى حالة شك.

ب - بنات الصدوقيين ، عندما ينتهجن نهج آبائهن فإنهن كالسامريات (وإذا) انعزلن لينتهجن نهج إسرائيل[٣] فإنهن (كنساء) إسرائيل.

يقول رابى يوسى: إنهن (كنساء) إسرائيل للأبد، حتى ينعزلن لينتهجن نهج آبائهن.

ج - دم الغريبة ودم تطهير البرصاء، تقول مدرسة شماى بطهارته وتقول مدرسة هليل: (إنه يعد) كريقها وبولها.

دم الوالدة التى لم تتطهر، تقول مدرسة شماى: (إنه يعد) كريقها وبولها، وتقول مدرسة هليل: (إنه) ينجس رطباً وجافاً ويقرون فى حالة الوالدة وهي مصابة بالسيلان، بأن (دمها) ينجس رطباً وجافاً.

د - مَنْ تعانى الآم المخاض، (يعد دمها كدم) الحائض (إذا) عانت الآم المخاض ثلاثة أيام أثناء الأحد عشر يوماً (الفاصلة بين الحيضتين) ثم

---

(١) يشبه الربانيون هنا السامريين بمرضى السيلان الذين ينجسون كل ما يضجعون عليه ولو لطبقات عديدة فإن درجة نجاسة أعلى هذه الطبقات كدرجة نجاسة أسفلها.

(٢) الربانيون على وجه الخصوص وكل مَنْ لا يخالفهم من اليهود على وجه العموم.

(٣) يقصد بإسرائيل هنا، أتباع الديانه اليهودية التى أقرها الحاخامات الربانيون.

استراحت لمدة أربع وعشرين ساعة ثم ولدت، فإنها تعد والدة (أثناء مرضها) بالسيلان، وفقاً لأقوال رابى إليعيزر. يقول رابى يشوع: (إنها يجب أن تستريح طيلة) الليلة و (طيلة) اليوم كليلة السبت ويومه (حتى تعد والدة وهى مريضة بالسيلان)، لأنها استراحت من الألم، وليس من الدم.

هـ - وكم تكون مدة الآم مخاضها (التى لا يعد الدم فيها بسبب مرض السيلان)؟ يقول رابي مئير: حتى أربعين أو خمسين يوماً. يقول رابى يهودا: يكفيها شهرها (التاسع) يقول رابى يوسى ورابي شمعون: لا توجد آلام مخاض لأكثر من أسبوعين (قبل الولادة).

و - مَنْ تعانى آلام المخاض أثناء الثمانين يوماً (التى تمكث فيها فى نجاسة بعد ولادتها) لأنثى، يعد كل الدم الذى تراه طاهراً، حتى يخرج الجنين. بينما يقول رابى إليعيزر بنجاستها. قالوا (الحاخامات) لرابى إليعيزر: إذا كان هناك تشديد فى دم النفساء (الذي لا يصحبه ألم) وتخفيف فى دم المخاض، أليس من الأحرى أنه عندما يكون هناك تخفيف فى دم النفساء، أن يكون هناك تخفيف أكثر فى دم المخاض؟ قال لهم: يكفى أن يكون الحكم المستنتج كالمستنتج منه، مما تم التخفيف عنها؟ من نجاسة السيلان، ولكنها نجسة بنجاسة الحائض.

ز - (تعد المرأة) طيلة الأحد عشر يوماً (التالية لأيام حيضها السبعة) فى حالة طهارة (فإذا) توقفت ولم تفحص (نفسها) (سواء أكانت قد) أخطأت، أم اضطرت، أم تعمدت ولم تفحص (فإنها تظل) طاهرة (إذا) حان وقت طمثها ولم تفحص فإنها تعد نجسة. يقول رابى مئير: إذا كانت فى مخبأ

وحان وقت طمثها، ولم تفحص (نفسها) فإنها تعد طاهرة، لأن الخوف يمنع الدم. لكن (أثناء) الأيام (السبعة الطاهرة التى يجب أن يحصيها) مريض السيلان ومريضة السيلان، أو التى تحفظ يوماً (فى طهارة) مقابل يوم (فى نجاسة)، (إن لم يفحص هؤلاء كل يوم) فإنهم يعدون فى حالة نجاسة.

* * *

الفصل الخامس

أ - المولود بشق البطن (قيصرياً) لا تمكث (الأم) بسببه أيام نجاسة أو أيام طهارة ولا يلزمون بتقديم قربان عنه[١].

يقول رابي شمعون: إنه يعد كالمولود.

تنجس جميع النساء (بمجرد وصول الدم) إلى البيت الخارجي[٢] حيث ورد «وكان سيلها دماً فى لحمها»[٣] لكن مريض السيلان والمحتلم لا ينجسان حتى تخرج نجاستهما.

ب - مَنْ كان يأكل التقدمة ثم شعر بإثارة أعضائه ، يمسك القضيب ويبلع التقدمة وتنجس (إفرازات السيل ودم الحائض والمنى) مهما كانت كميتها، حتى (وإن كانت) كحبة الخردل، أو أقل من ذلك.

ج - (إذا سال دم من) طفلة عمرها يوم واحد فإنها تتنجس بالحيض وابنة العشرة أيام (إذا سال منها دم بعد سبعة أيام الحيض لمدة ثلاثة أيام) فإنها تتنجس بالسيلان. الطفل الذى عمره يوم واحد يتنجس بالسيلان، ويتنجس بضربات البرص، ويتنجس بنجاسة الميت، ويلزم باليبوم[٤]

---

(١) هو قربان الولادة الوارد فى اللاويين ١٢: ١- ٨، وهنا يعفى والده من تقديم هذا القربان لأن ولادته لم تكن طبيعية.

(٢) كناية عن موضع العورة.

(٣) اللاويين ١٥: ١٩.

(٤) اليبوم هو زواج الأخ من أرملة أخيه الذي لم ينجب، وفى هذه الحالة إذا ولد هذا الطفل فى حياة أخيه، ثم مات أخوه، فيجب على زوجته أن تلتزم بحكم اليبوم وتنتظره حتى يبلغ.

ويعفى من اليبوم[١] ويتسبب فى الأكل من التقدمة[٢]، ويتسبب فى منع الأكل من التقدمة[٣]، ويرث ويورث[٤] وقاتله يدان. وهو يعد لأبيه وأمه وكل أقاربه تماماً كالعريس[٥].

د - ابنة الثلاثة أعوام ويوم واحد (يمكن أن) تخطب للزواج وإذا حل عليها (حكم) اليبام[٦] ، فله أن يتزوجها، ويدانون بسببها (إذا زنى بها أحد وفقاً لحكم التوراة بالخنق) لكونها زوجة رجل، وتنجس زوجها (إذا جامعها وهى حائض) فينجس (بدوره) المضجع السفلى كالعلوى . (وإذا) تزوجت من الكاهن فلها أن تأكل من التقدمة. (وإذا) جامعها أحد من غير الصالحين (للكهانة)، فإنه يجعلها غير صالحة للكهانة[٧].

(وإذا) جامعها أحد المحارم المذكورين فى التوراة [٨] فإنهم يموتون بسببها، بينما تعفى هى (إذا كانت البنت) أقل من ذلك (ثلاثة أعوام ويوم، فإن حكم مَنْ يجامعها) كمن يضع إصبعاً فى العين[٩].

---

(١) فى هذه الحالة يعفى أمه من الالتزام بحكم اليبوم، إذا مات أبوه ولم يكن له أولاد سواه حتى وإن مات هذا الطفل نفسه، فليس على الأم هنا حكم اليوم، بمعنى ليست مطالبة بالزواج من أخى زوجها ، لأنه قد انجب بالفعل.

(٢) وذلك فى حالة زوجة الكاهن إذا مات الكاهن بعد أن أنجب منها هذا الطفل، فلها أن تأكل من التقدمة من نفس اليوم الذى وضعته فيه.

(٣) وذلك فى حالة ابنة الكاهن، حيث يمنع الطفل أمه من العودة، لبيت أبيها والأكل من التقدمة لديه.

(٤) يمكن للطفل الذى عمره يوم واحد أن يرث أمه إذا ماتت بعد ولادته، كما أنه إذا مات ينتقل ما يملكه إلي أخوته من أبيه.

(٥) بمعنى أنه يعد كالإنسان البالغ، وتعبير كالعريس تماماً من تعبيرات الود والمحبة لدي الأقارب.

(٦) اليبام هو الأخ الذي توفى أخوه ولم ينجب، ويجب عليه أن يتزوج أرملة أخيه.

(٧) بمعنى أنها لا يمكنها أن تتزوج من كاهن أبداً، وإن كانت ابنة كاهن فتمنع من الأكل من التقدمة فى بيت أبيها.

(٨) اللاويين الإصحاح ١٨.

(٩) بمعنى أن العين ستدمع بعض الوقت ثم تعود لطبيعتها ونفس الأمر مع الطفلة الأقل من ثلاثة أعوام يوم واحد، إذا جامعها أحد ستعود عذريتها مرة أخرى.

هـ - (إذا) جامع طفل عمره تسعة أعوام ويوم واحد أرملة أخيه، فقد تزوجها، ولكنه لا يمكنه أن يطلق حتى يكبر. ويتنجس (إذا جامع) الحائض، وينجس (بدوره) المضجع السفلى كالعلوى، ويتسبب فى منع (المرأة من الأكل من التقدمة) ولا يمكنه أن يجعل (امرأة) تأكل من التقدمة، ويتسبب فى إبطال (تقديم) البهيمة على المذبح[1] وترجم (البهيمة) بسببه (إذا ضاجعها).

وإذا زنى بإحدى المحارم المذكورة فى التوراة يموتن بسببه، بينما يعفى هو.

و - (إذا نذرت) ابنة العاشرة ويوم واحد، فإن نذورها يجب أن تفحص. وابنة الثانية عشرة ويوم واحد نذورها سارية، ويفحصون (نذور ابنة) الثانية عشرة. (وإذا نذور) ابن الثانية عشرة ويوم واحد، فإن نذوره يجب أن تفحص. وابن الثالثة عشر ويوم واحد تعد نذوره سارية. ويفحصون (نذور ابن) الثالثة عشر قبل هذا الوقت[2]، وحتى إن قالوا نحن نعرف باسم مَنْ نذرنا، أو (لا نعرف) لمن قدسنا، فإن نذرهم يعد نذراً، وتقديسهم يعد تقديساً.

ز - لقد ضرب الحاخامات مثلاً عن المرأة: (فقالوا إنها مثل) التين الفج، أو التين الذى ينضج، أو التين كامل النضج. (فى حالة) التين الفج لا تزال طفلة. (وفى حالة) التين الذى ينضج تعد فى أيام صباها. وفى هذه (المرحلة) أو تلك فإن أباها مفوضٌ فيما يتعلق بلقطتها أو عمل يدها أو

---

(١) لكى يتم رجمها وذلك فى حالة إذا كان هناك شاهد واحد أنه قد ضاجعها أو لم يكن الشهود سوى أصحاب البهيمة، ففى هذه الحالة يمنع رجمها ولا يقدمونها للمذبح.

(٢) سن أحد عشر عاماً ويوماً واحداً للبنت، وسن اثنتى عشر يوماً ويوماً واحداً للولد.

فك نذرها. (وفى حالة) التين كامل النضج ، وطالما أنها قد بلغت، فليس لأبيها سلطة مرة أخرى عليها.

ح - ما هى علامات (بلوغها)؟ يقول رابى يوسى الجليلى: بمجرد أن يظهر تجعد تحت الثدى. يقول رابى عقيبا: بمجرد أن يتدلى الثديان. يقول ابن عزاى: بمجرد أن تسود الحلمة . يقول رابي يوسى: (بمجرد أن ينمو الثدى لدرجة) تكفى أن يضع يده على الحلقة (المحيطة بالحلمة) فتغيب ثم ترجع ببطء.

ط - مَنْ كانت فى العشرين من عمرها ولم يكن لديها شعرتان[١]، فعليها أن تبرهن أنها فى العشرين من عمرها، (وإذا كانت) عاقراً (فعليها أن تبرهن كذلك أنها) لن تقوم (بحكم) الخلع (حالوتسا)[٢] ولن تتزوج أخا زوجها المتوفى.

مَنْ كان فى العشرين من عمره، ولم يكن لديه شعرتان، فعليه أن يبرهن أنه فى العشرين من عمره، (وإذا كان) خصياً (فعليه أن يبرهن كذلك أنه) لن يقوم (بحكم) الخلع، ولن يتزوج من أرملة أخيه المتوفى . هذه أقوال مدرسة هليل. تقول مدرسة شماى: (يسرى الحكم) فى الحالتين في سن الثامنة عشر. يقول رابي إليعيزر: (حكم) الذكر كأقوال مدرسة هليل، (وحكم) الأنثى كأقوال مدرسة شماى: لأن المرأة أسرع فى البلوغ من الرجل.

---

(١) حول موضع العورة.

(٢) التى يرفض أخو زوجها المتوفى أن يتزوجها، فتقوم على مرأى ومسمع من الناس بخلع حذائه من رجليه وتتفل فى وجهه . انظر التثنية ٢٥: ٧ - ١٠.

الفصل السادس

أ - إذا ظهرت العلامة السفلى[١] قبل أن تظهر العليا[٢]، فلها أن تخلع أو تتزوج أخا زوجها المتوفى (وإذا) ظهرت (العلامة) العليا قبل أن تظهر السفلى على الرغم من أن ذلك غير ممكن، فإن رابى مئير يقول: لا تخلع ولا تتزوج أخا زوجها المتوفى.

والحاخامات يقولون: لها أن تخلع أو تتزوج أخا زوجها المتوفى لأنهم قد قالوا: من الممكن أن تظهر (العلامة) السفلى قبل أن تظهر العليا، ولكن ليس من الممكن أن تظهر (العلامة) العليا قبل أن تظهر السفلى.

ب - وعلى نفس الغرار[٣]، فإن أى إناء فخارى (به ثقب) يدخل (السوائل)، فإنه يخرجها كذلك. وهناك (إناء فخارى) يخرج (السوائل عن طريق الثقب) ولا يدخلها[٤] أى عضو يوجد به ظفر، يجب أن يكون به عظم، وهناك ما يوجد به عظم وليس به ظفر.

ج - أى (شىء) يتنجس بالمدراس[٥] يتنجس بنجاسة الميت. وهناك ما يتنجس بنجاسة الميت، ولا يتنجس بالمدراس.

---

(١) الشعرتان.

(٢) الثديان.

(٣) من هذه الفقرة المشناوية وحتى الفقرة العاشرة ترد الأحكام المتشابهة فى حكمها مع الفقرة الأولى ومؤداها أن الشرط الأول يمكن أن يتحقق دون الشرط الثانى، بينما الثانى لا يتحقق دون الأول.

(٤) فى حالة سماح ثقب الإناء الفخارى بدخول السوائل وخروجها، فإنه يتطهر من نجاسته، لأن اسم الإناء قد سقط من عليه، والعكس إذا لم يدخل سوائل فإنه لا يظل إناءً قابلاً للنجاسة.

(٥) يقصد بنجاسة المدراس تلك النجاسة التى تنتج من مقعد أو مضجع أو مركب مريض السيلان، والمصطلح لغة يعنى دواسة أو قدمية.

د - مَنْ يصلح ليقضى فى أحكام الموت، يصلح ليقضى فى أحكام الأموال وهناك من يصلح ليقضى فى أحكام الأموال، ولا يصلح ليقضى فى أحكام الموت. مَنْ يصلح للقضاء، يصلح للشهادة وهناك من يصلح للشهادة، ولا يصلح للقضاء.

هـ - كل ما تجب عليه العشور، يتنجس بنجاسة الطعام. وهناك ما يتنجس بنجاسة الطعام، ولا تجب عليه العشور.

و - كل ما يجب عليه ترك بقايا المحصول فى الحقل (بيناه) تجب عليه العشور، وهناك ما تجب عليه العشور، ولا يجب عليه ترك بقايا المحصول فى الحقل.

ز - كل ما يجب عليه (تقديم) بواكير جز الصوف، تجب عليه هبات (الكهنة) وهناك ما تجب عليه هبات (الكهنة) ولا يجب عليه (تقديم) بواكير جز الصوف.

ح - كل ما (يسرى عليه حكم) الإزالة (من المحاصيل)، (يسرى عليه حكم) السنة السابعة. وهناك ما (يسرى عليه حكم) السنة السابعة ولا (يسرى عليه حكم) الإزالة.

ط - كل (الأسماك) التى لها حراشف، لها زعانف. وهناك (من الأسماك) ما له زعانف وليس له حراشف. كل ما له (من الحيوانات) قرنان، له ظلفان. وهناك ما له ظلفان وليس له قرنان.

ى - كل ما يحتاج بركة بعده، يحتاج لبركة قبله. وهناك ما يحتاج لبركة قبله ولا يحتاج لبركة بعده.

ك - إذا ظهرت لدى الطفلة شعرتان، فلها أن تخلع أو تتزوج أخا زوجها

المتوفى، وتلزم بجميع الوصايا الواردة فى التوراة وكذلك إذا ظهرت لدي الطفل شعرتان يلزم بجميع الوصايا الواردة فى التوراة. ويمكن أن يكون ابناً عنيداً ومتمرداً منذ أن تظهر لديه الشعرتان وحتى تستدير ذقنه - السفلى وليست العليا وإنما تحدث الخاخامات بلغة راقية.

الطفلة التى ظهرت لديها شعرتان، لا يمكنها أن ترفض (الزواج)[1] يقول رابي يهودا: حتى يكثر (الشعر) الأسود.

ل - الشعرتان المذكورتان فى البقرة ، وفى ضربات البرص، والمذكورتان فى أى موضع (آخر)، (يجب أن تكونا طويلتين لدرجة) تكفى أن يحيط طرفاهما بجذريهما، وفقاً لأقوال رابى إسماعيل يقول رابى إلعازار: (طويلتان بدرجة) تكفى أن يقطعا بالظفر يقول رابى عقيبا: (طويلتان بدرجة) تكفى أن ينزعا بالمقص.

م - مَنْ ترى بقعة دم (على ثوبها) فإنها تعد مصابة بضرر ما، ويجب أن تقلق من جراء السيلان، وفقاً لأقوال رابى مئير. والخاخامات يقولون: ليس فى البقع (ما يخشى أن يكون) من جراء السيلان.

ن - مَنْ ترى (دماً) عند غروب اليوم الحادي عشر، أو عند بداية (فترة) الحيض، أو عند نهاية (فترة) الحيض، أو عند بداية السيلان، أو عند نهاية السيلان، أو فى اليوم الأربعين للذكر، أو فى اليوم الثمانين للأنثى، وفى كل الحالات (ترى الدم) عند الغروب، فإنها تعد خاطئة (فى حساب أيام نجاستها) . قال رابى يشوع (للخاخامات): يدلاً من أن تعدلوا (أمور) البلهوات عدلوا (أمور) المدركات.

(١) إذا كانت يتيمة وزوجتها أمها، أو أختها من شخص لا يمكنها أن تقول إنها لا تريده.

الفصل السابع

أ - دم الحائض ولحم الميت ينجسان رطبين وينجسان جافين لكن السيل والمخاط والرضاب والدبيب (الميت) والجيفة، والمني، (جميعها) ينجس رطباً، ولا ينجس جافاً. وإذا أمكن أن تغمس (فى ماء دافىء) وترجع لطبيعتها، فإنها تنجس رطبة، وتنجس جافة. وما هى مدة غمسها؟ أربع وعشرون ساعة فى الماء الدافىء. يقول رابى يوسى: (إذا كان) لحم الميت جافاً، ولا يمكن أن يغمس ويرجع لطبيعته التي كان عليها، فإنه يعد طاهراً.

ب - الدبيب (الميت) الموجود فى الممر، ينجس (كل الأشياء الطاهرة الموجودة) بصورة رجعية[1] ، حتى يقال: لقد فحصت هذا الممر ولم أجد به دبيباً (ميتاً) أو حتى وقت الكنس (الأخير) كذلك تنجس بقعة الدم الموجودة فى الثوب (الأطهار الذين لمسوا هذا الثوب) بصورة رجعية، حتى يقال: لقد فحصت هذا الثوب ولم تكن به بقعة دم أو حتى وقت الغسل (الأخير).

(وكلاهما) ينجس سواء رطباً أو جافاً. يقول رابي شمعون: ينجس الجاف بصورة رجعية، ولا ينجس الرطب إلا فى الوقت الذي يمكن أن يرجع ويصبح فيه رطباً.

---

(١) لوجود احتمال ملامسة الأشياء الطاهرة لهذا الدبيب الميت.

ج - كل بقع الدم الوافدة من «رقيم» [١] ، طاهرة[٢] (بينما يقول) رابى يهودا بنجاستها، لأن (ساكنيها) متهودون (ومعرضون) للخطأ بقع الدم الوافدة من بين الجوييم (الأغيار) طاهرة (وإذا كانت البقع وافدة) من بين الإسرائيليين أو من بين السامريين فإن رابي مئير (يقول) بنجاستها (بينما) الحاخامات (يقولون) بطهارتها، لأنهم ليسوا موضع شك فيما يختص ببقعهم.

د - تعد جميع بقع الدم الموجودة فى أى موضع طاهرة، فيما عدا الموجودة فى الحجرات، أو حول أماكن النجاسات. أماكن النجاسات الخاصة بالسامريين تنجس بالخيمة[٣] ، لأنهم يدفنون هناك الأجنة يقول رابي يهودا: لم يدفنوا (الأجنة) وإنما كانوا يلقونها ، ثم تجرها الوحوش.

هـ - يصدق (السامريون) عند قولهم «دفنا هناك الأجنة» أو لم ندفن. ويصدقون عند قولهم عن البهيمة إنها قد بكرت أو لم تبكر. ويصدقون عند تحديد (مواضع) المقابر، ولا يصدقون فيما يتعلق بالآجام والأحجار الناتئة ومنطقة المقابر (المحروقة)[٤].

هذه هى القاعدة إنهم لا يصدقون فى الأمر المشكوك فيهم بشأنه.

---

(١) مكان يقع على حدود فلسطين الشرقية.

(٢) لأن ساكينها من الجوييم أى غير اليهود ولم ينجس الحاخامات إلا دمهم أما البقع فتظل طاهرة.

(٣) يقصد بنجاسة الخيمة فى التشريع اليهودى وجود النجاسة فى أحد المواضع الثلاثة التالية:

أ - أن تخيم النجاسة وخاصة جثة الإنسان على الأطهار.

ب - أن يخيم الأطهار على النجاسة.

ح - أن يخيم شيء ثالث علي كل من النجاسة والأطهار.

(٤) فى الأحوال الثلاث الخاصة بالآجام وهى فروع الأشجار التى تغطى الأرض، والأحجار الناتئة التي تبرز من الجدار، ومنطقة المقابر أى المكان الذى كان به قبر ثم حرث وعند حرثه ظهرت عظام الموتى أو ما يدل على وجود قبر، فحُرِّمت المنطقة وعدت (منطقة مقابر) «بيت براس» فى هذه الأحوال الثلاث لا يصدق السامريون إذا قالوا بعدم وجود النجاسة وبأن هذه المواضع لا توجد بها جثة إنسان أو أجزاء منها.

الفصل الثامن

أ - مَنْ ترى بقعة دم على جسدها تجاه موضع عورتها (فإنها تعد) نجسة، وإن لم (تكن البقعة) تجاه موضع العورة ، (فإنها تظل) طاهرة. (إذا كانت البقعة) على كعبها، أو على طرف إبهامها (فإنها تعد) نجسة. (إذا كانت البقعة) على ساقها أو قدميها من الداخل، (فإنها تعد) نجسة. (وإن كانت) من الخارج فإنها (تظل) طاهرة.

(وإذا كانت البقعة) على الجانبين من الناحيتين[1] (فإنها تظل) طاهرة (وإذا) رأت (بقعة الدم) على ثوبها فمن الحزام لأسفل (تعد) نجسة، ومن الحزام لأعلى (تظل) طاهرة.

(وإذا) رأت (البقعة) على ردن الثوب وكان يصل إلى موضع العورة (فإنها تعد) نجسة، وإن لم (يصل) فإنها (تظل) طاهرة (وإذا) كانت قد خلعته (ثوبها) وتغطت به ليلاً، ووجدت بقعة فى أى موضع به، (فإنها تعد) نجسة، لأنه (الثوب) يتقلب و (الحكم) نفسه مع البليوم[2].

ب - و(للمرأة أن) ترجع (وجود البقعة) إلى أى شىء يمكنها أن ترجعها إليه: (فإذا) ذبحت بهيمة أو حيواناً أو طائراً، أو استخدمت (شيئاً ينتج عنه) بقع، أو جلست بجوار مَنْ يستخدمون (ما ينتج عنه البقع)، أو قتلت قملة، فإنه (يمكنها أن) ترجع (وجود البقعة) إلى ذلك وما هو حجم

---

(١) أى من خلف الساق تجاه الكعب، ومن أمامه تجاه القدم.

(٢) البليوم نوع من المعاطف، وحكمه كالثوب فإذا تغطت به المرأة أثناء نومها ووجدت عليه بقعة فإنها تعد نجسه لأن الغطاء يتقلب معها أثناء النوم.

(البقعة) التى ترجعها إلى (القملة)؟ يقول رابى حنانيا بن انطيجنوس: حجم نصف حبة الفول، حتى وإن لم تقتلها. (ويمكنها أن) ترجع (البقعة) إلى ابنها أو زوجها[١] وإذا كان بها جرح من الممكن أن ينفتق ويخرج دماً ، فإنه (يمكنها أن) ترجع (البقعة) إليه.

ج - حدث أن جاءت امرأة ذات مرة أمام رابى عقيبا وقالت له: «لقد رأيت بقعة» قال لها «لعله جرح كان بك»

قالت له: نعم ولقد برىء قال لها: لعله انفتق وأخرج دماً؟ قالت له: «نعم» وطهرها رابي عقيبا رأى (رابي عقيبا) تلاميذه يحملقون أحدهم إلي الآخر، قال لهم لماذا يصعب الأمر فى أعينكم حيث لم يقل الحاخامات هذا الأمر للتشديد وإنما للتخفيف، لأنه ورد وإذا كانت امرأة لها سيل وكان سيلها دماً فى لحمها[٢]، «دم» وليس بقعة[٣].

د - (إذا) وجد دم على ثوب العدة الموضوع تحت الوسادة، (وكانت بقعة الدم) مستديرة (فإن ثوب العدة يعد) طاهراً (وإن كانت البقعة) ممتدة (فإنه يعد) نجساً، وفقاً لأقوال رابى إلعازار بر صادوق.

* * *

(١) ترد المرأة البقعة إلي ابنها أو زوجها إذا قاما بأحد الأعمال السابقة كالذبيح مثلاً، فيمكنها أن ترجع البقعة إلي أنها قد لمستهما.

(٢) اللاويين ١٥: ١٩.

(٣) يستنتج من ذلك أن التوراة لم تنجس البقع، وإنما قام بذلك الحاخامات ثم أخذوا فى التخفيف من هذا الحكم كما حدث مع رابي عقيبا.

الفصل التاسع

أ - (إذا) رأت امرأة دماً بينما هى تقضى حاجتها فإن رابى ميثر يقول: إذا كانت واقفة، فإنها تعد نجسة وإذا كانت جالسة فإنها تعد طاهرة يقول رابى يوسى: تعد فى الحالتين طاهرة.

ب - (إذا) قضى رجل وامرأة حاجتيهما فى حوض، ووجد دم على المياه، فإن رابى يوسى: يطهر (المرأة) بينما رابى شمعون يقول بنجاستها لأنه ليس من عادة الرجل أن يخرج دماً (عند قضاء حاجته) وإنما احتمال (وجود) الدم يرد للمرأة.

ج - (إذا) أعارت ثوبها للغريبة أو للحائض، فإنه (يمكنها أن) ترد (البقعة) إليها. (إذا) لبست ثلاث نساء ثوباً واحداً، أو جلسن على مقعد واحد، ووُجد عليه دم، فكلهن نجسات (وإذا) جلسن علي مقعد حجرى، أو على مقعد الحمام، فإن رابى نحميا يقول بطهارتهن، حيث كان رابي نحميا يقول: أى شىء لا يقبل النجاسة فإنه لا يقبل (نجاسة) البقع.

د - (إذا) كانت ثلاث نساء قد نمن فى فراش واحد ووجد دم تحت واحدة منهن، فكلهن نجسات (إذا) فحصت إحداهن (نفسها) ووجدت نجسة، فإنها تعد نجسة، والاثنتان طاهرتان (ويمكن للثلاث أن) يرجعن (بقع الدم) إحداهن إلى الأخرى.

هـ - (إذا) كانت ثلاث نساء قد نمن فى فراش واحد، ووجد دم تحت الوسطى فكلهن نجسات (وإذا وجد الدم) تحت الداخلية (تجاه الحائط) فإن الاثنتين الداخليتين تنجسان، وتُعد الخارجية طاهرة. (وإذا وُجد الدم)

تحت الخارجية، فإن الخارجيتين تتنجسان، والداخلية تعد طاهرة. قال رابي يهودا: متى؟ إذا مررن (للفراش) عن طريق أرجل الفراش، لكن إذا مرت ثلاثتهن من فوقه، فكلهن نجسات، (إذا) فحصت إحداهن (نفسها) ووجدت طاهرة، فإنها تعد طاهرة، والاثنتان نجستان (وإذا) فحصت اثنتان (نفسيهما) ووجدتا طاهرتين، فهما طاهرتان، والثالثة نجسة (وإذا فحصن) ثلاثتهن، ووجدن (أنفسهن) طاهرات، فكلهن نجسات. لما يشبه الأمر؟ للكومة النجسة إذا اختلطت بكومتين طاهرتين، ثم فحصوا واحدة منها ووجدوها طاهرة، فإنها تعد طاهرة، والاثنتان (الأخريان) نجستان. (وإذا فحصوا) اثنتين ووجدوهما طاهرتين، فإنهما طاهرتان والثالثة نجسة. (وإذا فحصوا) ثلاثتها ووجدوها طاهرة، فكلها نجسة، وفقاً لأقوال رابى مئير، حيث كان رابي مئير يقول: أى شيء موضع نجاسة، يظل فى نجاسته للأبد، حتى تعرف أين هى. والحاخامات يقولون: يفحص حتى يصل إلى الصخرة، أو الأرض البكر.

و - يمررون سبع مواد على البقعة: الرضاب عديم الطعم، ومياه (الفول) المجروش ، والبول، وكربونات الصوديوم، والصابون، والجير، والبوتاس، (إذا) غُمس (الثوب ذو البقعة فى المياه) وغسل ، ثم وضعت عليه المواد السبع، ولم تختف (البقعة) فإنها تعد صبغة (ومن يلمسه من) الأطهار (يظل) طاهراً ولا يحتاج إلى أن يغمس (فى المياه مرة أخرى) . (وإذا) اختفت (البقعة) أو بهتت، فإنها تعد بقعة (دم) ، (ومن يلمس الثوب من) الأطهار (يعد) نجساً، ويجب أن يغمس (الثوب فى المياه مرة أخرى).

ز - ما هو الرضاب عديم الطعم؟ (هو رضاب) مَنْ لم يطعم شيئاً[١] (وما هى) مياه (الفول) المجروش؟ (الرضاب الناتج عن) مضغ الفول المجروش (قبل وصوله إلى) فتحة البلعوم[٢] . (وما هى) مياه البول؟ التي تختمر[٣] ويجب أن يُدعك (الثوب ذو البقعة) ثلاث مرات بكل مادة على حدة. (وإذا) مررت (المواد) بغير ترتيبها[٤] أو مررت المواد السبع مرة واحدة (فكأن أحداً) لم يفعل شيئاً على الإطلاق[٥].

ح - كل امرأة لها فترة طمث محددة، يكفى (أن تتنجس من) وقت (رؤيتها للدم) وهذه هى (علامات) فترات الطمث المحددة أن تتألب، أو تعطس، أو تشعر بألم فى أعلى المعدة، أو أسفل أمعائها، أو (تنزل عليها) إفرازات، أو كمن تتملكها رجفة وما شابه ذلك.

وكل مَنْ تثبت لديها (إحدى هذه العلامات) ثلاث مرات (ثم ترى دماً) فإنها تعد (من علامات) فترة الطمث المحددة.

ط - (إذا) كانت (المرأة) معتادة أن ترى (دماً) فى بداية (علامات) الطمث المحدد، فإن كل (الأعمال) الطاهرة التى قامت بها أثناء (علامات) الطمث المحدد، تعد نجسة، (ولكن إذا اعتادت رؤية الدم) فى نهاية (علامات) الطمث المحدد، فإن كل (الأعمال) الطاهرة التى قامت بها أثناء (علامات) الطمث المحدد (تظل) طاهرة.

---

(١) كالمستيقظ من نومه صباحاً.

(٢) بمعنى أن يكون من يمضغ الفول المجروش قد أوشك على بلعه.

(٣) أى يبقونها ثلاثة أيام ثم يستخدمونها لاختبار البقعة.

(٤) الوارد فى الفقرة السادسة الرضاب عديم الطعم ثم مياه الفول المجروش ثم البول.

(٥) وحتى وإن لم تختف البقعة فيظل حكم الشك على أنها بقعة دم قائماً.

يقـول رابى يوسى: كـذلك الأيام والسـاعات (تـعد من عـلامـات) الطمث المحدد، (فـإذا) كانت معتـادة أن ترى (دماً) مع شروق الشمس فـإنها لا تحرم (على زوجها) إلا مع شروق الشمس.

يقول رابي يهودا: اليوم كله لها[١].

ى - (إذا) كانت معـتادة أن ترى (الدم) فى اليوم الخامس عشـر (من الشهر) وتغيرت (العادة) لترى (الدم) فى اليوم العشرين: فكلاهما يعد محرماً. (وإذا) تغيرت (العادة) مـرتين لليوم العشرين فكلاهما يعـد محرماً (وإذا) تغيـرت (العادة) ثلاث مرات لليوم العـشرين، فإن (يوم) الخامس عـشر يبـاح، ويثـبت لها يوم العـشـرين، لأن المرأة لا تحـدد لها فـتـرة طمث محـددة، حتى تثبت (لهـا رؤية الدم) ثلاث مرات، ولا تتطهر من فـترة الطمث المحددة حتي تخالفها ثلاث مرات[٢].

ك - النساء فى عذريتهن ككروم العنب: فهناك كـرمة خمرها حمراء، وهناك كرمة خـمرها سوداء، وهناك كـرمة خمرها كثـيرة وهناك كرمة خـمرها قليلة. يقـول رابى يهودا: لكل كرمـة خمر، والتى لـيس لها خمـر تعد جافة[٣].

* * *

(١) بمعنى أنها تحرم طيلة اليوم الذى تعتاد رؤية الدم فيه وليس من الساعة التى ترى فيها الدم فحسب.

(٢) بمعنى أنها إن لم تر دماً فى الفتـرة المحددة لطمثها لمرة أو مرتين لا تعتبر نفـسها طاهرة وتؤدى ما تقوم به المرأة الطاهرة وإنما إذا لم تر الدم ثلاث مرات متـتالية فإنها تخرج من نطاق هذا الحكم وتلتـزم بالفترة الجديدة التى رأت فيها الدم لمدة ثلاث مرات كذلك.

(٣) المصطلح العبرى دورقطى دخيل من اليونانية، والمعنى أن المرأة التى تشبه الكرمة الجافة كالشجرة الجافة لا يمكنها الإنجاب وهذا الأسلوب اقتبـسه الحاخامات مما ورد فى إشعياء ٥٦: ٣.

الفصل العاشر

أ - الطفلة التى لم يحن وقتها لترى (دم الحيض) وتزوجت فإن مدرسة شماى تقول: يتركون لها أربع ليال (لدم العذرية وبعدها يعد حيضاً) وتقول مدرسة هليل: حتى يبرأ الجرح.

(وإذا) حان وقتها لترى (دم الحيض)[١] وتزوجت فإن مدرسة شماى تقول: يتركون لها الليلة الأولى. وتقول مدرسة هليل: من مساء السبت، أربع ليال[٢] (وإذا) رأت (دم الحيض) ولا تزال فى بيت أبيها، فإن مدرسة شماى تقول: يتركون لها الجماع الواجب. وتقول مدرسة هليل: الليلة كلها لها.

ب - (إذا) فحصت الحائض نفسها فى فجر اليوم السابع، ووجدت نفسها طاهرة (ولكنها) عند الغروب لم تعزل (نفسها عن النجاسة)[٣] وبعد عدة أيام فحصت ووجدت (نفسها) نجسة، فإنها تعد (طيلة الأيام من الغسل حتى وجود النجاسة) فى حالة طهارة (إذا) فحصت فى فجر اليوم السابع ووجدت (نفسها) نجسة، (ولكنها) عند الغروب لم تعزل (نفسها عن النجاسة) وبعد فترة فحصت ووجدت (نفسها) طاهرة، فإنها تعد (طيلة الأيام من وجود النجاسة وحتي التطهر) فى حالة نجاسة وتنجس (فى الحالتين سواء) فى الأربع والعشرين ساعة السابقة على الفحص، (أو

---

(١) ولكنها لم تره بعد.

(٢) لأن العذراء تتزوج يوم الأربعاء كما ورد فى مبحث كتوبوت ١:١.

(٣) بمعنى أنها لم تفحص نفسها للتأكد من الطهارة ثم تغتسل فى ليلة اليوم الثامن كحكمها.

من) الفحص (السابق) حتى الفحص (الحالى) وإذا كانت لها فترة طمث محددة، فيكفى (أن تنجس) من وقت (رؤيتها للدم) يقول رابى يهودا: مَنْ لم تعزل (نفسها) فى طهارة من وقت ما بعد الظهيرة فصاعداً[١] فإنها تعد فى حالة نجاسة. والحاخامات يقولون: حتى وإن فحصت (نفسها) فى اليوم الثانى من حيضها ووجدت (نفسها) طاهرة (ولكنها) عند الغروب لم تعزل (نفسها عن النجاسة) وبعد فترة فحصت ووجدت (نفسها) نجسة، فإنها تعد فى حالة طهارة.

ج - (إذا) فحص مريض أو مريضة السيلان نفسيهما فى اليوم الأول ووجدا (نفسيهما) طاهرين، (وفحصا) فى اليوم السابع ووجدا (نفسيهما) طاهرين ، ولم يفحصا سائر الأيام التى بينهما فإن رابي إليعيزر يقول: إنهما يعدان فى حالة طهارة. يقول رابي يشوع: ليس لهما إلا اليوم الأول واليوم السابع فحسب. يقول رابى عقيبا: ليس لهما إلا اليوم السابع فحسب.

د - (إذا) مات كل من مريض السيلان أو مريضة السيلان أو الحائض أو الوالدة، أو الأبرص، فإنهم ينجسون بالرفع[٢]، حتى يتحلل اللحم (وإذا) مات الغريب فإنه لا ينجس بالرفع تقول مدرسة شماى: كل النساء يموتن حائضات[٣] وتقول مدرسة هليل: ليست الحائض إلا مَنْ ماتت حائضاً.

---

(١) بعد تسع ساعات ونصف من بداية النهار والذى يبدأ من السابعة صباحاً وبناءً على ذلك تكون هذه الساعة فى الثالثة والنصف بعد الظهر .

(٢) المقصود بنجاسة الرفع هو النجاسة التي تنتقل بمجرد رفع الأطهار للأشياء النجسة حتى وإن لم تحدث الملامسة كأن يكون الرفع بحائل.

(٣) أى ينجسن بموتهن عن طريق الملامسة كالنساء اللاتى متن أثناء حيضهن.

هـ - (إذا) ماتت المرأة وخرج منها ربع لج من الدم، فإنها تنجس من جراء البقعة، وتنجس بالخيمة. يقول رابي يهودا: إنها لا تنجس من جراء البقعة لأن (طمثها) قد انقطع بموتها، ويقر رابى يهود بأنه (إذا كانت المرأة) فى حالة خطرة ثم ماتت، وخرج منها ربع لج من الدم، فإنها تنجس من جراء البقعة. قال رابي يوسى: لذلك فإنها لا تنجس بالخيمة.

و - كانوا يقولون فى البداية: إن المنتظرة فى دم الطهر، كانت تسكب المياه (لغسل لحم قربان) الفصح. ثم رجعوا وقالوا: إنها تعد كمن لمس المتنجس بالميت[1] فيما يتعلق بالأشياء المقدسة، وفقاً لأقوال مدرسة هليل. تقول مدرسة شماى: بل (إنها) كالمتنجس بالميت.

ز - ويقرون (أتباع مدرستى شماى وهليل) بأنها تأكل من العشر (الثانى) وتقتطع من العجين للتقدمة، وتقربها (للعجين الذي أخذت منه) ثم تسميها (تقدمة العجين) وإذا سقط من رضابها أو من دم طهرها على رغيف التقدمة، فإنه يظل طاهراً.

تقول مدرسة شماى: يجب عليها أن تغتسل فى النهاية[2] وتقول مدرسة هليل: لا يجب عليها أن تغتسل فى النهاية.

ح - من ترى (دماً) فى اليوم الحادي عشر، ثم اغتسلت مساءً، وجامعت (زوجها) فإن مدرسة شماى تقول: (الزوجان) ينجسان المضجع والمقعد ويلزمان بقربان (خطيئة) تقول مدرسة هليل: يعفيان من القربان.

---

(١) حيث يعد المتنجس بالميت من آباء النجاسات أى النجاسة الكبيرة أو الرئيسة ومن يلمسة يعد فى أول درجة للنجاسة ويحظر علي من فى هذه الدرجة الاشتغال بالمقدسات.

(٢) أى فى نهاية فترة الطهر، أربعون يوماً للولد، وثمانون يوماً للبنت.

(إذا) اغتسلت فى اليوم الذي يليه، ثم جامعت (زوجها) وبعد ذلك رأت (دماً) فإن مدرسة شماى تقول: (الزوجان) ينجسان المضجع والمقعد، ويعفيان من القربان. وتقول مدرسة هليل: إن هذا يعد شهوة (ولا ينجسان) ويقرون (أتباع مدرستى هليل وشماى) بأن من ترى (دماً) خلال الأحد عشر يوماً ثم اغتسلت مساءً وجامعت (زوجها) بأنهما ينجسان المضجع والمقعد، ويلزمان بالقربان. (وإذا) اغتسلت فى اليوم التالى ثم جامعت (زوجها) فإن هذا يعد سلوكاً سيئاً، ولمسهما (للأشياء الطاهرة) وجماعهما تعلق (أحكامهما)[1].

* * *

(١) حيث إنها إذا رأت دماً فى يوم الغسل فإن ما يلمسانه يتنجس ويقدمان قرباناً للتكفير عن جماعهما، وإن لم تر دماً يعفيان وتبقى الأشياء طاهرة.

المبحث الثامن

مبحث مكشرين: إعداد (الأطعمة لقبول النجاسة)

الفصل الأول

أ - (إذا استخدم) أى سائل فى البداية عن عمد، وعلى الرغم من (أن استخدامه) فى النهاية لم يكن عن عمد، أو كانت نهايته عن عمد ، على الرغم من أن بدايته لم تكن عن عمد، فإن هذا (السائل) ينطبق عليه حكم «إذا جعل عليه ماءٌ»[١] السوائل النجسة تنجس سواء (استخدمت) عن عمد أو عن غير عمد.

ب - مَنْ يهز الشجرة ليسقط منها ثماراً، أو النجاسة[٢]، (فسقطت بعض مياه الأمطار الموجودة على الشجرة على الثمار) فإنها (الثمار) لا ينطبق عليها حكم إذا جعل عليه ماءٌ (وإذا هز الشجرة) ليسقط السوائل منها، فإن مدرسة شماى تقول: إن المياه الساقطة والمتبقية بها (الشجرة) ينطبق عليها حكم إذا جعل عليه ماءٌ تقول مدرسة هليل: ينطبق حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» على المياه الساقطة، ولا ينطبق على المتبقية بها، لأنه يقصد أن تسقط (المياه من الشجرة) بكاملها.

ح - مَنْ يهز الشجرة ثم سقطت (قطرات من مياه الأمطار) على مثيلتها[٣] أو (يهز) الفرع فسقطت (قطرات مياه الأمطار) على مثيله، وكان تحتهما زروع أو خضروات لا زالت مزروعة فإن مدرسة شماى تقول: (ينطبق

---

(١) هو الحكم الوارد فى اللاويين ١١ :٣٨ ومؤداة أن الأطعمة لا تقبل النجاسة إلا إذا وضع عليها الماء، بالإضافة إلى ستة أنواع أخرى من السوائل سيأتى تفصيلها فى الفصل السادس.

(٢) الموجودة على فروع الشجرة كالدبيب الميت.

(٣) أى شجرة أخرى.

عليها حكم) إذا جعل عليه ماء تقول مدرسة هليل: لا (ينطبق عليها حكم) إذا جعل عليه ماء قال رابى يشوع عن «أبا يوسى حوليقوفرى» رجل «طبعون» لك أن تعجب إذا كان هناك سائل نجس (فإن حكمه) فى التوراه (أنه لا ينجس أى شىء) مالم يتعمد ويضع (أحد هذا السائل)، حيث «ورد وإذا ما جعل ماءٌ على بزر»[1].

د - مَنْ يهز حزمة الخضروات (ليسقط منها المياه) ثم سقطت (بعض المياه) من الجانب العلوى إلى السفلى، فإن مدرسة شماى تقول: (إن حزمة الخضروات ينطبق عليها حكم) «إذا جعل عليه ماء» تقول مدرسة هليل: لا (ينطبق عليها حكم) «إذا جعل عليه ماءً» وقال (أتباع) مدرسة هليل لمدرسة شماى: أليس مَنْ يهز الساق (للنبات) يجعلنا نخشى أن تكون (المياه) قد خرجت من ورقة إلى ورقة؟ قال (أتباع) مدرسة شماى: إن الساق واحد بينما الحزمة عدة سيقان. قال لهم (أتباع) مدرسة هليل: ذلك الذى يرفع كيساً ممتلئاً بالفواكه (من المياه) ثم يضعه على ضفة النهر، ألا يجعلنا نخشى أن تكون (المياه) قد سقطت من الجانب العلوى إلى السفلى؟ لكن إذا رفع كيسين ووضع أحدهما على الآخر فإن السفلى (ينطبق عليه حكم) إذا جعل عليه ماءً ويقول رابى يوسى: إن السفلى يعد طاهراً.

هـ - مَنْ يفرك الكراث (ليسقط عنه مياه الأمطار التى نزلت عليه) ومَنْ يجفف شعره بثوبه فإن رابى يوسى يقول: (إن المياه) الخارجة (ينطبق عليها حكم) «إذا جعل عليه ماءٌ» و (المياه المتبقية) به (الكراث أو الشعر)

(١) اللاويين ١١: ٣٨.

لا (ينطبق عليها حكم) «إذا جعل عليه ماء»، لأنه يتعمد أن يخرجها جميعها.

و - مَنْ ينفخ فى حبات العدس ليفحصها إذا كانت صالحة (فسقط بعض رضابه عليها) فإن رابى شمعون يقول: (إن حبات العدس) لا ينطبق عليها حكم إذا جعل عليه ماء والحاخامات يقولون: (ينطبق على حبات العدس) حكم إذا جعل عليه ماء[١] ومَنْ يأكل السمسم بأصبعه (المبلل) فإن السوائل التى على يده يقول رابى شمعون: إنه لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» والحاخامات يقولون: ينطبق عليها حكم (إذا جعل عليه ماء).

مَنْ يخفى فاكهته فى المياه خشية اللصوص، فإن حكم (إذا جعل عليه ماء) لا ينطبق عليها.

وقد حدث مع أهل أورشليم أنهم قد أخفوا التين المجفف فى المياه خوفاً من المغتصبين وطهر لهم الحاخامات (التين)[٢].

مَنْ يضع فاكهته فى تيار النهر ليحملها معه[٣] فإن حكم (إذا جعل عليه ماءً) لا ينطبق عليها.

* * *

(١) لأن الحاخامات يعدون الرضاب من المياه التي تخرج من الفم.

(٢) لأن التين لم يعد كى يقبل النجاسة عن طريق وضع المياه عليه والمياه التي وضع فيها هنا كانت عن اضطرار وليست عن عمد.

(٣) أى يسحبها على المياه لثقلها.

الفصل الثانى

أ - القطرات (التى تسقط من جدران) المنازل (الرطبة) والآبار ، والحفر والمغارات، تعد طاهرة. عرق الإنسان يُعد طاهراً.

(إذا) شرب (إنسان) ماءً نجساً وعرق، فإن عرقه يعد طاهراً (ولكن إذا) نزل فى مياه مسحوبة[١] ، ثم عرق، فإن عرقة يعد نجساً[٢]. (وإذا) تجفف وبعد ذلك عرق، فإن عرقه يعد طاهراً.

ب - (إذا كانت مياه) الحمام نجسة، فإن قطرات المياه (التى تتساقط من جدرانه) تعد نجسة. (وإذا كانت مياهه) طاهرة، فإن حكم (إذا جعل عليه ماءً) ينطبق عليها. (إذا كانت هناك) بركة فى البيت، وبسببها (تتساقط) قطرات المياه (من جدران البيت) فإذا (كانت مياه البركة) نجسة، فإن قطرات مياه البيت (التى تتساقط) بسبب البركة تعد نجسه.

ج - (إذا كانت هناك) بركتان، إحداهما طاهرة، والأخرى نجسة، فإن القطرات التى تتساقط (من الجدران) القريبة (من البركة) النجسة، تعد نجسة، والقريبة من الطاهرة تعد طاهرة (وإذا كانت القطرات المتساقطة من الجدران) فى المنتصف، فإنها تعد نجسة.

الحديد النجس الذى صهروه مع الحديد الطاهر، إذا كان معظمه من النجس فإن (الكل) يعد نجساً، وإذا كان معظمه من الطاهر، فإن (الكل) يعد

---

(١) أى المياه التي تسحب من الآبار وتوضع فى حوض أو إناء.

(٢) يقصد هنا مع قطرات العرق أو المياه والسوائل عموماً أنها حالة كونها نجسة وتوضع أو تسقط على الأطعمة فإنها تجعلها قابلة للنجاسة، وإذا كانت هذه السوائل طاهرة فإنها لا تجعلها قابلة للنجاسة.

طاهراً، (وإذا كانا) متساويين، فإن (الكل) يعد نجساً. بقايا الأوانى الفخارية التى يتبول فيها الإسرائيليون والجوييم (الأغيار) إذا كان معظم (البول) من النجس [١] فإن الكل يعد نجساً، وإذا كان معظمه من الطاهر، فإن (الكل) يعد طاهراً، (وإذا كانت مياه البول) متساوية، فإن (الكل) يعد نجساً. المياه القذرة التى تسقط عليها مياه الأمطار، إذا كان معظمها من (المياه) النجسة[٢] فإن (الكل) يعد نجساً. وإذا كان معظمها من (المياه) الطاهرة، فإن (الكل) يعد طاهراً. (وإذا كانت المياه) متساوية فإن (الكل) يعد نجساً. متى (يسرى هذا الحكم)؟ عندما تسبق المياه القذرة (مياه الأمطار) ولكن إذا سبقت مياه الأمطار - مهما كانت كميتها - المياه القذرة، فإن (الكل) يعد نجساً.

د - مَنْ يُملِّس سقفه[٣]، ومَنْ يغسل رداءه، ثم سقطت عليهما الأمطار: فإذا كان معظم (المياه) من (المياه) النجسة، فإن (الكل) يعد نجساً وإذا كان معظم (المياه) من (المياه) الطاهرة، فإن (الكل) يعد طاهراً (وإذا كانت المياه) متساويه، فإن (الكل) يعد نجساً.

يقول رابى يهودا: إذا استمرت قطرات الأمطار فى النزول (فإن الكل يعد طاهراً).

هـ - المدينة التى يقطنها الإسرائيليون والأغراب، وكان بها حمام يعمل يوم السبت، فإذا كانت الأغلبية (فى المدينة) من الأغراب، (فيجب على الإسرائيلى أن) يستحم على الفور (مساء السبت)، وإذا كانت الأغلبية

(١) المقصود بالنجس هنا هو «الجوي» أى غير اليهودي.

(٢) أى المياه القذرة فى مقابل مياه الأمطار التي تعد طاهرة.

(٣) بخليط من الطين والمياه القذره.

من الإسرائيليين (فيجب على الإسرائيلى أن) ينتظر حتى تسخن المياه. (وإذا كان سكان المدينة) متساوين، (فيجب على الإسرائيلى أن) ينتظر حتى تسخن المياه يقول رابى يهودا: (إذا كان) الحمام صغيراً، وكان يوجد هناك (بعض رجال) السلطة (من الأغراب) ، (فيجب على الإسرائيلى أن) يستحم فيه على الفور.

و - (إذا) وجد (الإسرائيلى) بها (المدينة) خضروات تباع (يوم السبت): فإنه إذا كانت الأغلبية من الجوييم، (فيجب على الإسرائيلى أن) يشترى على الفور، وإذا كانت الأغلبية من الإسرائيليين (فيجب على الإسرائيلى أن) ينتظر حتى يأتى (بائعون آخرون) من مكان قريب (بخضروات جمعوها بعد انتهاء السبت). (وإذا كان سكان المدينة) متساوين (فيجب على الإسرائيلى أن) ينتظر حتى يأتى (بائعون آخرون) من مكان قريب وإذا كان هناك (بعض رجال) السلطة (من الجوييم) ، (فيجب على الإسرائيلى أن) يشترى على الفور.

ز - (إذا) وجد (الإسرائيلى) بها طفلاً مطروحاً جانباً، فإذا كانت الأغلبية من الجوييم، (فالطفل) جوى وإذا كانت الأغلبية من الإسرائيليين، (فالطفل) إسرائيلى . (وإذا كان عدد السكان فى المدينة) متساو، (فالطفل) إسرائيلى. يقول رابى يهودا: يذهبون (فى حكمهم بنسب الطفل) إلى الأغلبية التى (من عادتها أن) تطرح (الأطفال) جانباً[1].

ح - (إذا) وجد (الإسرائيلى) بها لقطة، وكانت الأغلبية من الجوييم، فلا يجب عليه أن يعلن (عنها) وإذا كانت الأغلبية من الإسرائيليين، فيجب

(١) يقصد رابى يهودا هنا الجوييم، لأن من عادتهم إلقاء أطفالهم الذين ولدوا من سفاح.

عليه أن يعلن (وإذا كـان سكان المدينة) متساوين، فيـجب عليه أن يعلن (وإذا) وجد رغـيفـاً فيذهبـون (فى حكمه) وراء الأغلبـية من الخـبازين (بينـهم)[١] وإذا كان الرغيف من الدقيق الفاخـر، فيذهبون (فى حكمه) وراء الأغلبـية التى تأكل الرغـيف الفاخـر. يقول رابى يهـودا: وإذا كان الرغيف من الـدقيق الخشن، فـيذهبـون (فى حكمه) وراء الأغلبـية التى تأكل الرغيف الخشن.

ط - (إذا) وجد (الإسرائيلى) بهـا لحماً، فيذهبون (فى حكمـه) وراء الأغلبية من الجزارين (بينهم) وإذا كـان (اللحم) مطبوخاً، فيذهـبون (فى حكمه) وراء الأغلبية التى تأكل اللحم المطبوخ.

ى - مَنْ يجد فاكهة بالطريق، فإذا كانت الأغلبية تدخلها لمنازلها ، فإنه يعفى (من إخراج التقـدمات والعشور) ، (وإذا كـانت الأغلبية تجمع الفـاكهة) للبيع فـى السوق، فإنه يلزم (بإخـراج التقـدمات والعشـور). (وإذا كان الناس) متسـاوين (فى تخزين الفاكهـة فى البيت وفى بيعـها فى السوق) (فـحكمه) «دمـاى»[٢] ، (إذا كان هناك) مـخزن يلقى فيه الإسـرائيليون والجوييم (محـصولهم) ، فإذا كانت الأغلبية من الجـوييم، (فحكمه أنه) بالتأكـيد (لم يخرج منه الـعشر)، وإذا كانت الأغـلبية من الإسـرائيليين (فحكمه) «دماى» (وإذا كانوا) متسـاوين (فحكمه) بالتأكيد (أنه لم يخرج منه العشر)، وفقاً لأقوال رابى مئير.

---

(١) بمعنى أنه إذا كانت الأغلبية من الجوييم فإن الرغيف يحرم أكله لأنه من صنع الجوييم.

(٢) «دماى» بمعنى أن المحصول لم تخرج منه العشور بصورة يقينية وإنما هناك شك حول ذلك ويجب إخراج العشر زيادة فى الحيطة.

والحاخامات يقولون: حتى وإن كانوا كلهم من الجوييم، وهناك إسرائيلى واحد يضع (محصوله) داخله، (فإن حكمه) دماى.

ك - (إذا) زادت فاكهة السنة الثانية[١] على (فاكهة) الثالثة، والثالثة على الرابعة، والرابعة على الخامسة، والخامسة على السادسة والسادسة على السابعة، والسابعة على ما بعد السابعة، فإنهم يذهبون (فى حكم إخراج العشور فيها) وراء أكثر (السنتين محصولاً) ، (وإذا كان المحصول) متساوٍ (فى السنتين) ، (فإن الحكم يجب أن يكون) الأشد[٢].

* * *

(١) يخرجون فى السنوات الأولى والثانية والرابعة، والخامسة فى سنة التبوير العشر الأول والعشر الثانى، ويخرجون فى السنة الثالثة والسادسة العشر الأول وعشر الفقراء.

(٢) أى يطبق الحكم الأشد فى السنتين.

الفصل الثالث

أ - الكيس الممتلىء بالفاكهة ووضعوه على ضفة النهر أو على حافة البئر أو على درجات (مطهر) المغارة، ثم امتصت (الفاكهة بعض المياه) فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق على كل (الفاكهة) التى امتصت (المياه) يقول رابى يهودا: إن حكم إذا جعل عليه ماءٌ ينطبق على كل (الفاكهة الموضوعة) تجاه المياه، ولا ينطبق على ما لم (توضع) تجاه المياه.

ب - (إذا كان هناك) دنٌ ممتلىء بالفاكهة وموضوعٌ داخل السوائل أو ممتلىء بالسوائل وموضوعٌ داخل الفاكهة، ثم امتصت (الفاكهة بعض السوائل) فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق على كل (الفاكهة) التى امتصت (السوائل).

وأية سوائل قصدوا؟ المياه، والخمر، والخل. وسائر السوائل الأخرى تعد طاهرة. يقول رابى نحميا بطهارة البقول، لأن البقول لا تمتص (المياه).

ج - مَنْ يخرج (من التنور) رغيفاً ساخناً ووضعه على حافة دن الخمر، فإن رابى مئير يقول بنجاسة (الرغيف) بينما رابى يهودا يطهره. يقول رابى يوسى بطهارة (الرغيف المخبوز) من القمح، وبنجاسة (المخبوز من) الشعير، لأن الشعير يمتص (السوائل).

د - مَنْ يرش بيته (بالمياه) ثم وضع فيه قمحاً، ثم ترطب (القمح) فإذا كانت (الرطوبة) من جراء المياه، فإن حكم إذا جعل عليه ماءٌ ينطبق عليه. وإذا كانت من جراء (أرضية البيت) الصخرية فلا ينطبق عليه حكم «وإذا جعل عليه ماء» مَنْ يغسل رداءه فى وعاء العجين، ثم وضع فيه قمحاً،

ثم ترطب (القمح) فـإذا كانت (الرطوبة) من جراء الميـاه، فإن حكم «إذا جعل عليـه ماءٌ ينطبق عليـه، وإذا كانت (الرطوبة) من جـراء (الوعاء)، ذاته فلا ينطبق عليه حكم إذا جعل عليه ماءٌ.

مَنْ يرطب (الحبوب) فى الرمل، فإن حكم «إذا جعل عـليه ماءٌ» ينطبق عليها ولقد حدث مع أهل «ماحوز» الذين كـانوا يرطبون بالرمل أن الحاخامات قالوا لهم: إذا كنـتم تفعلون ذلك، فإنكم لم تـعدوا (طعامـاً) فى طهارة طيلة حياتكم.

هـ - مَنْ يرطب (الحبـوب) فى الطين الجاف، فإن رابى شمـعون يقول: إذا كان به سـائل يتقطر فإن حكم إذا جـعل عليه ماءٌ ينطبق عليـها، وإن لم يكن فإن حكم (إذا جعل عليه ماءٌ) لا ينطبق وترطب مَنْ يرش بيدره فلا يخشى أنـه ربما وضع فيه قـمحـاً وترطب. مَنْ يجمع الأعـشاب المنداة ليرطب بها القـمح فإن «حكم إذا جعل عليه مـاءٌ»، لا ينطبق عليها وإذا تعمـد ذلك، فإن حكم «إذا جـعل عليه مـاءٌ» ينطبق عليهـا . مَنْ يأخذ القمح للطحن، ثم سقطت عليـه الأمطار، فإنه إذا فرح بذلك[1]، فـإن حكم إذا جعل عليه ماء ينطبق عليه . يقول رابى يهودا: ليس من الممكن أن يفرح إلا إذا وقف (لذلك فحكم) إذا جعل عليه ماء ينطبق عليه.

و - (إذا) كان زيتونه مـوضوعاً على السطح وسقطت عليـه الأمطار فإذا فرح بذلك فإن حكم إذا جعل عليه مـاء ينطبق عليه. يقول رابى يهودا: ليس من الممكن أن يفرح إلا إذا سد مجرى المياه أو سرب (المياه) إليها.

---

(١) فرح بذلك بمعنى رضاه عن سقوط هذه الأمطار وبالتالى تعمده استخدامها أى أن قاعدة تطبيق الحكم هنا هو التعمد لاستخدام المياه من عدمه.

ز - الحمارون الذين كانوا يعبرون النهر وسقطت أكياسهم فى المياه، إذا فرحوا بذلك، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق عليها يقول رابى يهودا: ليس من الممكن أن يفرحوا إلا إذا قلبوا (الأكياس ليعمها الماء) . (إذا) كانت قدما (رجل) ممتلئتين بالطين وكذلك أرجل بهيمته، ثم عبر النهر، فإنه إذا فرح بذلك فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق يقول رابى يهودا: ليس من الممكن أن يفرح إلا إذا وقف وغسل (قدميه فيما يتعلق) بالإنسان . (وفيما يتعلق) بالبهيمة النجسة، فإن (المياه) تعد نجسة للأبد.

ح - مَنْ ينزل عجلات العربة ونير البقر فى المياه وقت الحر الشديد حتى تتصلب، فإن حكم (إذا جعل عليه ماء) ينطبق عليها.

مَنْ ينزل بهيمة لتشرب: فإن المياه التى بفيها ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» (بينما المياه التى) فى أرجلها لا ينطبق عليها حكم (إذا جعل عليه ماء) وإذا قصدر أن تُغسل أرجلها فإن (المياه) التى فى أرجلها ينطبق عليها كذلك حكم (إذا جعل عليه ماء) وعند (إصابة البهيمة) بقرحة القدم أو عند وقت الدياسة (فإن المياه التى فى أرجلها) تعد نجسة للأبد.

(وإذا) أنزل الأصم أو المعتوه أو القاصر (البهيمة للمياه) وعلى الرغم من أنه قد قصد أن تغسل أرجلها، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» لا ينطبق على (المياه التى فى أرجلها) لأنهم (الأصم أو المعتوه أو القاصر) يؤاخذون بالعمل وليس بالنية.

* * *

الفصل الرابع

أ - مَنْ ينحنى ليشرب (من النهر) فإن المياه التى بفيه وبشاربه ينطبق عليها حكم (إذا جعل عليه ماء) (بينما المياه التى) فى أنفه وفى رأسه وفى ذقنه لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» مَنْ يملأ (من البئر) بالدن، فإن المياه الموجودة فى جوانبه الخارجية، وفى الحبل المربوط حول عنقه، وفى الحبل الضرورى (لرفعه من البئر) ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» وما هو (طول الحبل) الضرورى (لرفع الدن من البئر)؟ يقول رابى شمعون بن إلعازر طيفح[1] . (وإذا) وضعه تحت مجرى المياه، فإن حكم: «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها[2].

ب - مَنْ سقطت عليه الأمطار، حتى وإن كان (فى درجة) النجاسة الرئيسة فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق (على مياه الأمطار).

وإذا نفض (ثيابه ليسقط مياه الأمطار)، فإن حكم إذا جُعل عليه ماءٌ ينطبق عليها. (وإذا) وقف تحت مجرى المياه ليتبرد أو ليغسل (نفسه من القذارة)، فإن (المياه) فى (حالة الإنسان) النجس، تعد نجسة، وفى (حالة الإنسان) الطاهر ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ».

ج - مَنْ يقلب طبقاً (ويسنده) على الحائط حتى يُغسل (بمياه الأمطار)، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق (على المياه). وإذا كان (قد سند الطبق

---

(١) الطفيح مقياس للطول يعادل عرض أربعة أصابع أى حوالى ٨سم.

(٢) أى على المياه الموجودة على الجوانب الخارجية للدن أو على الحبل، وذلك لأن صاحب الدن لم يتعمد أن تسقط المياه عليها، وبالتالى لا تدخل هذه المياه ضمن السوائل التى تجعل الأطعمة قابلة للنجاسة.

على الحائط) حتى لا يضر الحائط (من مياه الأمطار) فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها.

د - الدن (الممتلىء بالفاكهة) الذى سقط رشح (الأمطار من السقف) داخله تقول مدرسة شماى: (يجب أن) يُكسر. وتقول مدرسة هليل: (يكفى أن) يفرغ (من المياه) ويقرون (مدرستا شماى وهليل) بأنه إذا مد (إنسان) يده وأخذ فاكهة من داخله، فإنها لا تزال طاهرة.

هـ - وعاء العجين الذى سقط رشح (الأمطار من السقف) داخله، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق على المياه التى تتناثر أو تفيض عنه. (وإذا) وضع (الوعاء بصورة تسمح) بسكب (المياه منه) فإن مدرسة شماى تقول: إن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق عليها (وإذا) وضع (الوعاء) بحيث يسقط الرشح داخله «فإن المياه المتناثرة والتى تفيض عنه، تقول مدرسة شماى: إنه ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» وتقول مدرسة هليل: لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» (وإذا) وضع (الوعاء بعد ذلك بصورة تسمح) بكسب (المياه منه) فكلتاهما تقر بأن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق عليها. مَنْ يغمس الأدوات، ومَنْ يغسل رداءه فى (مطهر) المغارة، فإن المياه الموجودة فى يديه ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» (والمياه الموجودة) فى قدميه لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» يقول رابى إلعازار: إذا لم يتمكن أن ينزل إلا إذا تلوثت قدماه (بالطين) فإن (المياه) الموجودة فى قدميه كذلك ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ».

و - السلة الممتلئة بالترمس والموضوعة داخل المطهر، (يمكن للإنسان النجس) أن يمد يده ويأخذ الترمس من داخلها، ويظل (الترمس) طاهراً. (ولكن إذا) رفعه (الترمس بالسلة) من المياه، فإن (الترمس) الملامس (لجوانب) السلة يعد نجساً، وسائر الترمس يظل طاهراً. (إذا كان هناك) فجل فى (مطهر) المغارة (فيجوز) للحائض أن تغسله، ويظل طاهراً، (ولكن إذا) رفعته كلية من المياه، فإنه يُعد نجساً.

ز - (إذا) سقطت فاكهة فى قناة المياه، ومد مَنْ كانت يداه نجستين (يديه) وأخذها، فإن يديه (تصبح) طاهرتين، وتظل الفاكهة طاهرة. وإذا نوى أن تغسل يداه، فإن يديه (تصبح) طاهرتين، والفاكهة ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ».

ح - القدر الفخارى الممتلئة بالمياه والموضوعة داخل المطهر، (إذا) مد (إنسان فى درجة) النجاسة الرئيسة يده داخلها، (فإن القدر تُعد) نجسة، (ولكن إذا كان من مَدّ يده قد) لمسَّ النجاسات[1]، (فإن القدر تظل) طاهرة. (ولكن) سائر السوائل (الأخرى إذا كانت فى القدر) فإنها (تصبح) نجسة[2]، لأن المياه لا تطهر سائر السوائل.

ط - مَنْ يملأ (المياه من البئر) بالمضخة (وسقطت داخلها فاكهة) فإنها تعد نجسه لمدة ثلاثة أيام[3] يقول رابى عقيبا: إذا جفت (المياه فى المضخة) فإن (الفاكهة) تصبح طاهرة على الفور، وإذا لم تجف (المياه) فإن (الفاكهة) تظل نجسة حتى ولو ثلاثين يوماً.

---

(١) أى أن درجة نجاسته أقل من أب النجاسة «أو النجاسة الكبيرة، حيث يعد فى درجة أول النجاسة.

(٢) وتنجس بدورها القدر.

(٣) أى أن هذه المياه تجعل أى فاكهة أو ثمار قابلة للنجاسة طيلة الأيام الثلاثة التى لم تجف فيها.

ى - الأخشاب التى سقطت عليها سوائل (نجسة) ثم سقطت عليها الأمطار إذا زادت (مياه الأمطار عن السوائل النجسة فإن السوائل تصبح) طاهرة (وإذا) أخرجت (الأخشاب) بحيث تسقط عليها الأمطار، حتى وإن زادت (مياه الأمطار عن السوائل النجسة فإنها) تظل نجسة. (وإذا) امتصت (الأخشاب) السوائل النجسة، حتى وإن أخرجت بحيث تسقط عليها الأمطار، فإنها (تصبح) طاهرة ولا تحرق (الأخشاب لاشعال التنور) إلا بيدين طاهرتين فحسب. يقول رابى شمعون: إذا كانت (الأخشاب) رطبة وأحرقت وزادت السوائل الخارجة منها عن السوائل التى امتصتها، فإنها تعد طاهرة.

* * *

الفصل الخامس

أ - مَنْ غطس فى نهر، وكان أمامه نهر آخر فعبره، فإن (المياه) الثانية تطهر الأولى. (وإذا كان نزوله فى النهر الثانى) بسبب أن صاحبه قد دفعه لسكره، والأمر نفسه مع بهيمته، فإن (المياه) الثانية تطهر الأولى. وإذا (دفعه صاحبه فى النهر الثانى) من قبيل المزاح معه، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق (على مياه النهر الثانى).

ب - مَنْ يسبح فى المياه، فإن المياه المتناثرة عنه لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» وإذا تعمد أن ينثر على صاحبه (المياه) فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق عليها.

مَنْ يضع (دمية على هيئة) طائر فى المياه، فإن المياه المتناثرة عنه والتى بداخله لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ».

ج - الفاكهة الذى سقط رشح (الأمطار من السقف) داخلها وخلطها (صاحبها) حتى تجف، فإن رابى شمعون يقول: إن حكم «وإذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق عليها والحاخامات يقولون: لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ».

د - مَنْ يقيس الحوض سواء لعمقه أو لعرضه، فإن (المياه التى تتواجد على قصبة القياس) ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» طبقاً لأقوال رابى طرفون يقول رابى عقيبا: (إذا كان القياس) لعمقه ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» (وإذا كان القياس) لعرضه فإنه لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ».

هـ - (إذا) مَّد (إنسان) يـده، أو رجله، أو قصبـة للبئـر، ليعـرف إذا كان به مياه، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها. (وإذا كان يريد أن) يعرف كـمية الميـاه الموجودة به، فـإن حكم «إذا جعل عليـه ماءٌ». ينطبق عليهـا. (وإذا) ألقى الحجـر للبئر، ليـعرف إذا كان بـه مياه، فـإن المياه المتناثرة لا ينطبق عليهـا حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ، و (المـياه) الموجودة فى الحجر تُعد طاهرة.

و - مَنْ يخبـط الجلد (ليخـرج منه الماء بعد غـسله) (فإذا كـان ذلك) خارج المياه، فـإن حكم «إذا جعل عليـه ماءٌ» ينطبق عليـها: (وإذا كـان الخبط) داخل الميـاه، فـإن حكم «إذا جـعل عليـه مـاءٌ» لا ينطبق . يقـول رابى يوسى: حتى (إذا كان) داخل المياه فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق: لأنه يتعمد أن تخرج (المياه) مع القذارة (التى كانت فى الجلد).

ز - المياه المـوجودة فى (هيكل) السـفينة، أو فى العـارضة الخـشبـية، أو فى المجاديف، لا ينطبق عليـها حكم «إذا جعل عليه مـاءٌ» (وإذا كانت المياه موجودة) فى الشراك أو الشباك أو الفخاخ فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها، (ولكن) إذا نفضها فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق عليها، مَنْ يُسيِّر السـفينة فى البحر الكبير ليقـوى (ألواحها) ومَنْ يخرج المسـمار (من النار) لمياه الأمطار ليـصلبه، ومَنْ يـضع الجمـرة فى ميـاه الأمطار ليطفئها، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق (عليها).

ح - (إذا سقطت مياه على) غطاء الموائد، أو حصير الطوب اللبن، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها وإذا نفضها فإن (مياهها) ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ».

ط - كل تدفق (للسـوائل من إناء طاهر لآخر نجس يظل) طاهراً، فـيمـا عدا

(تدفق العسل والسائل المصنوع منه[١]، تقول مدرسة شماى: كذلك (تدفق) الحساء الغليظ للفول المجروش أو للفول (الصحيح) لأنه ينكمش فى نهاية (تدفقه).

ى - مَنْ يفرغ (مياهاً) ساخنة (من إناء طاهر لآخر نجس به كذلك) مياه ساخنة أو من (مياه) باردة إلى باردة، أو (من مياه) ساخنة إلى باردة (فإن تدفق السائل يظل) طاهراً ، (وإذا أفرغ) من (مياه) باردة إلى ساخنة، (فإن التدفق) يتنجس.

يقول رابى شمعون: كذلك مَنْ يفرغ من (المياه) الساخنة إلى (المياه) الساخنة، وكانت المياه السفلى أكثر سخونه من العليا، (فإن تدفق السائل) يعد نجساً.

ك - المرأة ذات اليدين الطاهرتين وتقلب (الطعام) فى قدر نجسة، إذا عرقت يداها فإنهما تتنجسان، (وإذا) كانت يداها نجستين وتقلب (الطعام) فى قدر طاهرة: فإن عرقت يداها ، فإن القدر تُعد نجسة. يقول رابى يوسى: (لا تُعد القدر نجسة إلا إذا) تقطر (العرق من يديها داخل القدر) مَنْ يزن عنباً فى كفة ميزان، فإن الخمر (التى تتقطر منه) فى الكفة تعد طاهرة حتى يفرغها داخل الإناء. ويتشابه (حكم) هذه (الحالة) مع سلال الزيتون والعنب عندما تتقطر (منها السوائل)[٢].

---

(١) العسل الوارد فى الفقرة يسمى بالعبرية دفاش هزيفين والسائل المصنوع منه يسمى تبحت ويرجع المفسرون زيفين إلى أحد أنواع النحل، ومنهم من يرجعها إلى اسم بلد تقع فى النجف.

(٢) حيث لا يعد السائل الناتج عن العنب أو الزيتون نجساً وينقل بدوره النجاسة إلى الأطعمة التى يسقط عليها، وإنما يظل طاهراً إلي أن ينقل فى إناء وهنا يتحقق التعمد من استخدام هذا السائل وبالتالى إذا سقط على طعام فإنه يجعله قابلاً للنجاسة، فى حين أن مجرد تقطر هذا السائل فى كفة الميزان أو فى السلة لا يتحقق معه التعمد لذلك تظل الأطعمة معه طاهرة.

الفصل السادس

أ - مَنْ يصعد فاكهته على السطح لكى (يخرج منها) الدود، ثم سقط عليها الندى، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها. وإذا تعمد ذلك (أن يسقط عليها الندى) فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق عليها (وإذا) أصعدها الأصم أو المعتوه أو القاصر، حتى وإن قصد أن يسقط عليها الندى، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها، لأنهم يحاسبون على الفعل، وليس على النية.

ب - مَنْ يصعد حزم (الخضروات) أو قطع التين أو الثوم على السطح حتى تحفظ (طازجة)، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها (إذا سقط عليها الندى) كل حزم (خضروات) الأسواق تعد نجسة[١] ، يقول رابى يهودا بطهارة الطازجة[٢] قال رابى مئير: ولماذا قال (الحاخامات) بنجاسة (تلك الحزم)؟ إلا من جراء الرضاب[٣] جميع أنواع القمح والدقيق فى الأسواق تعد نجسة.

والقمح المطحون والمجروش والشعير المجروش (جميعها) يعد نجساً فى أى مكان.

ج - يُفترض فى جميع البيض الطهارة فيما عدا الخاص ببائعى السوائل وإذا كانوا يبيعون معه ثماراً جافة، فإنه (يظل) طاهراً. يُفترض فى جميع

(١) لأن البائعين يتعمدون سكب المياه على حزم الخضروات حتى تظل طازجة.

(٢) أى حديثة الجمع من الأرض، بحيث تمكث كثيراً لدي البائع فيضطر إلى رشها بالمياه.

(٣) الذى يخرج من الفم عند ربط الحزم بالفم.

الأسماك النجاسة[١] ، يقول رابى يهودا: جزل الأسماك[٢] والسمك المصرى الوارد فى السلة، وسمك التونة الأسبانى، يفترض فيها جميعاً الطهارة، يفترض فى نخاع (الأسماك) النجاسة ويصدق «عام هآرتس»[٣] إذا قال عنها جميعاً: إنها طاهرة، فيما عدا (نخاع) الأسماك (الصغيرة) لأنهم يتركونها لدى عام هآرتس.

يقول رابى إليعيزر بن يعقوب: (إذا) سقطت أى كمية من المياه على النخاع الطاهر، فإنه يعد نجساً.

د - هناك سبعة سوائل (إذا وضعت على الأطعمة جعلتها تقبل النجاسة) : الندى والمياه والخمر والزيت والدم والحليب وعسل النحل. عسل الدبور يعد طاهراً وأكله مباح.

هـ - تندرج تحت المياه (السوائل) الصادرة من العين، ومن الأذن ومن الأنف ومن الفم، والبول سواء أكان للبالغين أم للصغار بإرادتهم أو رغماً عنهم.

ويندرج تحت الدم: دم الذبح للبهيمة والحيوان البرى والطيور الطاهرة، ودم الحجامة (الخاص) لسقاية (البهائم).

مياه الحليب تعد كالحليب، وعصارة (الزيتون) تعد كالزيت، لأن العصارة لا تخلو من زيت، طبقاً لأقوال رابى شمعون. يقول رابى مئير: (العصارة كالزيت) حتى وإن لم يكن بها زيت دم الدبيب يعد كلحمه ينجس،

(١) بعد موتها وإعدادها للطعام إذا وجد فيها مياه ولمست النجاسة.

(٢) من أنواع الأسماك التى تباع جزلاً جزلاً وبالعبرية أيلاتيت.

(٣) مصطلح عام هآرتس يطلق على كل مَنْ لا يعرف التوارة وأحكامها وما يتعلق بطقوس الطهارة والنجاسة.

ولكنه (كسائل) لا يُعدُّ (الأشياء حتى تقبل النجاسة) وليس لدينا ما يشبهه[١].

و - هذه هى (السوائل التى) تنجس وتُعد (الأشياء لقبول النجاسة فى الوقت نفسه): سيل مريض السيلان ورضابه ومنيه، وبوله، وربع لج من (دم) الميت، ودم الحائض. يقول رابى إليعيزر: المنى لا يعد (الأشياء حتى تقبل النجاسة).

يقول رابى إلعازار بن عزريا: دم الحيض لا يعد (الأشياء لقبول النجاسة) يقول رابى شمعون: دم الميت لا يعد (الأشياء لقبول النجاسة) وإذا سقط (الدم) على القرع، يكشط (الدم، ويظل القرع) طاهراً.

ز - هذه هى (السوائل التى) لا تنجس ولا تعد (الأشياء لقبول النجاسة) العرق، والرشح الملوث، والبراز، والدم المصاحب لهما[٢]، والسائل (الصادر عن طفل ولد فى الشهر) الثامن.

يقول رابى يوسى: (أى سائل صادر عنه) فيما عدا دمه. وجسده (وسوائل) مَنْ يشرب من مياه طبرية على الرغم من خروج (المياه) نقية، ودم الذبح للبهيمة والحيوان البرى والطيور النجسة، ودم الحجامة (المستخدم) للعلاج، يقول رابى إلعازار بنجاستها. يقول رابى شمعون بن إلعازار: حليب الذكر يعد طاهراً.

ح - لبن المرأة ينجس (سواء تقطر) عن عمد أو عن غير عمد، وحليب البهيمة لا ينجس إلا (إذا حلب) عن عمد، قال رابى عقيبا: الأمر

---

(١) أى لا يوجد دم آخر يعد حكمه كحكم اللحم الصادر عنه، كما فى حالة دم الدبيب.

(٢) لهما أى الرشح الملوث لجرح مثلاً والبراز.

بالقيـاس؛ إذا كان لبن المرأة الذى لا يخصص إلا للأطفال ينجـس عمداً وعن غير عـمد، وحليب البهيـمة المخصص للأطفال والبالـغيين، أليس الحكم أن ينجس عمداً أو عن غير عمد؟

قال (الحـاخامات) له: لا، إذا نجس لبن المرأة عن غـير عمـد، والتى يعد دم جرحـها نجساً، ألا ينجس حليب البـهيمـة عن غير عمـد والتى يعد دم جرحها طاهراً؟ قال لهم: إننى أشدد فى (حكم) اللبن عن (حكم) الدم؛ حيث إن مَنْ يحلب للـعلاج (يعد اللبن فى حـالته) نجسـاً، ومَنْ يحجم الدم للعلاج (يعد الدم فى حالته) طاهراً.

قالوا له: سـلال الزيتون والعنب تثـبت أن السوائل الصـادرة عنها عمـداً تعد نجسـة، وعن غير عمـد تعد طاهرة. قال لهـم: لا إذا قلتم إنه فى حالة سلال الزيتون والعنب والتى كانت بدايتها طعاماً ونهايتها سائلا (أتريدون أن) تقولوا فى حالة اللبن الذى يعد فى بدايته وحتى نهايته سائلا (أنه يعد طاهراً) ؟ إلى هنا كان الرد. قال رابى شمـعون: من هذا (الرد) فصاعداً كنا نرد أمامه: مـياه الأمطار تثبت أن بدايتها ونهايتـها سائل، ولا تنجس إلا عن عمـد. قال لنا: لا، إذا قلتم فى حالة ميـاه الأمطار التى لا يعد معظمهـا للإنسان وإنما للأرض والأشجار، (أتريدون أن تقـولوا فى حالة اللبن) ومعظم اللبن (يخصص) للإنسان.

* * *

المبحث التاسع

زابيم: السيلان

الفصل الأول

أ - مَنْ يرى سيلاً مرة واحدة، فإن مدرسة شماى تقول: (إن حكمه) كمَنْ تنتظر يوماً (فى طهارة) مقابل يوم. وتقول مدرسة هليل: (إن حكمه) كالمحتلم. (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة، وفى (اليوم) الثانى توقف، وفى الثالث رأى (السيل) مرتين، أو مرة واحدة غزيرة (تعادل) مرتين، فإن مدرسة شماى تقول: إنه يعد بصورة مطلقة مريضاً بالسيلان[١] وتقول مدرسة هليل: إنه ينجس المضجع والمقعد ويجب عليه التطهر فى مياه عذبة[٢] ويعفى من (تقديم) القربان. قال رابى إلعازار بن يهودا: إن مدرسة شماى تقر أنه فى (حالة) هذا (المريض) لا يعد مريضاً بصورة مطلقة فعلما اختلفوا؟ على مَنْ يرى (السيل) مرتين، أو مرة واحدة غزيرة (تعادل) مرتين، وفى (اليوم) الثانى توقف، وفى (اليوم) الثالث رأى (السيل) مرة واحدة، فإن مدرسة شماى تقول: إنه يعد بصورة مطلقة مريضاً بالسيلان وتقول مدرسة هليل: إنه ينجس المضجع والمقعد، ويجب عليه التطهر فى مياه عذبة، ويعفى من (تقديم) القربان.

ب - مَنْ يرى منياً فى اليوم الثالث لحساب (الأيام السبعة الطاهرة بعد توقف) سيله، فإن مدرسة شماى تقول: (يجب عليه أن) يستبعد (من الحساب) اليومين اللذين سبقا (يوم رؤية المنى)[٣]، ومدرسة هليل تقول: لا

---

(١) لأنه فى رأى مدرسة شماى قد رأى السيل ثلاث مرات وهى الحد الادنى لإقرار نجاسته بالسيلان وبالتالى يلزم بتقديم قربان.

(٢) أى أنه يشترك مع المريض بالسيلان فى هذه الحالة فقط وهى التطهر فى المياه العذبة ولكنه يعفى من القربان لأنه لم ير السيل الا مرتين.

(٣) وبالتالى يبدأ من جديد فى حساب سبعة أيام التطهر الذي يجب الا يرى فيها السيل.

يستبعد (من الحساب) إلا يومه. يقول رابى إسماعيل: مَنْ يرى (المنى) فى اليوم الثانى يستبعد (اليوم) الذى سبقه. يقول رابى عقيبا: إن الأمر سواء بين مَنْ يرى (المنى) فى اليوم الثانى ومَنْ يرى فى اليوم الثالث، حيث إن مدرسة شماى تقول: يستبعد اليومين اللذين (سبقاه) ومدرسة هليل تقول: لا يستبعد إلا يومه. (هذا الحكم) فيمن يرى المنى، لكن مَنْ رأى السيل، حتى ولو فى اليوم السابع، (فحكمه أنه) يستبعد ما سبقه (من أيام من الحساب).

ج - (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة اليوم، ومرتين فى الغد، أو مرتين اليوم ومرة واحدة فى الغد، أو ثلاث مرات لثلاثة أيام أو لثلاث ليال، فإنه يعد مريضاً بالسيلان بصورة مطلقة.

د - (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة ثم توقف (السيل فترة) تكفى الاغتسال والتجفيف، وبعد ذلك رأى مرتين، أو مرة واحدة غزيرة (تعادل) المرتين، أو رأى مرتين، أو مرة واحدة غزيرة (تعادل) المرتين، ثم توقف (السيل فترة) تكفى الاغتسال والتجفيف، وبعد ذلك رأى مرة واحدة، فإنه يعد مريضاً بالسيلان بصورة مطلقة.

هـ - (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة غزيرة (تعادل) ثلاث مرات، وهى (تستغرق زمناً للذهاب) مَنْ «جاديون» حتى (عين) «شلوح»[1]، وكلاهما يكفى للاغتسال والتجفيف مرتين، فإنه يعد مريضاً بالسيلان بصورة مطلقة (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة غزيرة (تعادل) مرتين، فإنه ينجس

(١) عين ماء توجد فى القدس، أما موقع «جاديون» فقد ورد فى إشعياء ٦٥: ١١، ويعنى حرفياً إله الثروة عند اليونان.

المضجع والمقعد، ويجب عليه التطهر فى مياه عذبة، ويعفى من (تقديم) القربان. قال رابى يوسى: لم يقولوا «مرة واحدة غزيرة» إلا إذا كانت (تعادل) ثلاث مرات.

و - (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة اليوم[١] ومرة (أخرى) عند الغروب، أو مرة عند الغروب وكمرة فى الغد، فإنه إذا كان معروفاً أن بعض السيل (الذى رأه عند الغروب) من اليوم، وبعضه للغد، (فإن حكمه) مؤكد فيما يتعلق بالقربان والنجاسة. وإذا كان هناك شك أن بعض السيل (الذى رأه عند الغروب) من اليوم، وبعضه للغد (فإن حكمه) مؤكد فيما يتعلق بالنجاسة[٢]، ويكتنفه شك فيما يتعلق بالقربان[٣]. (وإذا) رأى فى يومين (السيل) عند الغروب (فإن حكمه) يكتنفه شك فيما يتعلق بالنجاسة والقربان.

(وإذا رأى السيل) مرة واحدة عند الغروب (فإن حكمه) يكتنفه شك فيما يتعلق بالنجاسة.

* * *

(١) يقصد باليوم تحديداً النهار لأنه بعد غروب الشمس، ودخول الليل يبدأ حساب يوم جديد فى أحكام كثيرة فى التشريع اليهودى منها النجاسة والطهارة.

(٢) لأنه بالفعل قد رأى السيل مرتين إحداهما فى وضح النهار والأخرى عند الغروب.

(٣) الحكم فى حالة الشك يأتى فى صالح مريض السيلان، بمعنى أنه هنا لم يتأكد من أن السيل الذى رأه عند الغروب يخص النهار أم يخص الليل، ففى هذه الحالة تعد رؤية واحدة، بالإضافة إلي الرؤية التى رأها فى وضح النهار فيكون قد رأى السيل مرتين فحكمه أنه يتنجس ولكنه يعفى من القربان، حيث يشترط للقربان رؤية السيل ثلاث مرات.

الفصل الثانى

أ - الكل يتنجس بالسيل، حتى المتهوديـن، والعبيد سواء أتحرروا أم لا، والأصم والمعتوه والقاصر، والخصى (عن طريق) الإنسان، أو الخصى من ولادته، (فيما يتعلق) بالخنثـوى الذى ليست لديه علامات ذكورة أو أنوثة والخنثوى الـذى لديه العلامتـان، فإنهم يطبـقون عليـهمـا أشد (أحكام) الرجل، وأشـد (أحكام) المرأة: فهـما ينـجسـان بالدم كالمرأة، والسـيل كالرجل، و (حكم) نجستيهما الشك[١].

ب - بسبع وسائل يفحصون مريض السـيلان قبل أن يرتبط (بنجاسة) السيل: بالمأكل والمشـرب والرفع والقفز، والمرض والـنظر (إلى النساء) والتـفكير (فى الجماع) ، (سـواء أكان قد) فكر (فى الجمـاع) قبل أن يرى (المرأة)، أم رأى (المرأة) قبل أن يفكر (فى الجماع).

يقول رابى يهـودا: حتى إذا رأى بهيـمة أو حيـواناً بريأ أو طائراً يتداعـبون، وحتى إذا رأى ثيـاب المرأة الملونة. يقول رابى عـقيبـا: حتى إذا أكل أى طعام سواء رديئاً أو طيباً، أو شـرب أى سائل قالوا (الحاخامات) له: لن (يكون هناك) مرضى سيلان من الآن فصاعداً، قال لهم: ليست مسئولية مرضى السيلان عليكم، طالما أنه ارتبط (بنجاسة) السيل، فلا يفحصونه. (إذا رأى سيـلاً من جراء) خـوفه، أو شكه أو منيـه (فإن سـيله فى هذه الحالات يعد) نجسـاً، لأن للأمر أساس[٢] (إذا) رأى (السـيل) رؤية أولى

(١) بمعنى أن نجاستيهما ليست مطلقة، لأنهما إذا رأيا دماً يشك فى أنهما من الرجال وليس من النساء فيظلان طاهرين، والعكس إذا رأيا سيلاً يشك فى أنهما من النساء وليس من الرجال فلا ينجسان بالسيل .

(٢) لأن رؤيته هنا من جراء السيل.

فيفحصونه، وفى الثانية يفحصونه (كذلك) (أما) فى الثالثة فلا يفحصونه يقول رابى إليعيزر: حتى فى (الرؤية) الثالثة يفحصونه ، بسبب القربان.

ج - مَنْ يرى منياً لا ينجس بالسيل خلال الأربع والعشرين ساعة (التالية لرؤيته المنى) . يقول رابى يوسى: (ينجس) يومه (فحسب) . (إذا) رأى «الجوى» منياً ثم تهود، فإنه ينجس على الفور بالسيل. مَنْ ترى دماً، ومَنْ تعانى آلام المخاض (تنجس طيلة) الأربع والعشرين ساعة (السابقة على رؤيتها الدم).

ومَنْ يضرب عبده (فعاش) «يوماً أو يومين» (فإن هذا الوقت يعادل حكمه) الأربع والعشرين ساعة (ويعفى سيده إن مات بعدها)

(إذا) أكل كلب لحم الميت (وظل فى أمعائه) ثلاثة أيام (كل يوم منها) أربع وعشرون ساعة فإن (لحم الجثة) كطبيعته (ينجس بنجاسة الجثة)[1].

د - ينجس مريض السيلان المضجع بخمس وسائل لينجس (المضجع بدوره) الإنسان الذى ينجس (بدوره) الملابس (إذا كان مريض السيلان) واقفاً (على المضجع) أو جالساً، أو راقداً، أو معلقاً، أو متكئاً (عليه) وينجس المضجع الإنسان بسبع وسائل، لينجس (الإنسان بدوره) الملابس: واقفاً أو جالساً أو راقداً ، أو معلقاً أو متكئاً، وبالملامسة والرفع[2].

* * * *

(١) ولكن إذا ظل لحم الجثة فى أمعاء الكلب أكثر من ثلاثة أيام فإن اللحم هنا لا ينطبق عليه حكم نجاسة الجثة ولا ينجس.

(٢) ينجس المضجع بالملامسه وبالرفع فى حالة ملامسة الإنسان الطاهر له أو رفعه إياه لأن المضجع نفسه قد تنجس من قبل عن طريق مريض السيلان بإحدى الوسائل الخمس الواردة فى بداية الفقرة.

الفصل الثالث

أ - (إذا) جلس مريض السيلان وآخر طاهر فى سفينة أو فى معبر أو ركبا على ظهر بهيمة، وعلى الرغم من عدم تلامس ملابسهما، فإن (الإنسان الطاهر) يتنجس بنجاسة المدراس (وكذلك ملابسه) (وإذا) جلسا على لوح خشى أو على مقعد أو على إطار الفراش، أو على رافدة، شريطة أن (تكون هذه الأشياء) متأرجحة، (وإذا) تسلقا شجرة ضعيفة، أو بفرع ضعيف فى شجرة قوية، أو (صعدا) سلما مصريا غير مثبت بالمسمار، أو معبراً، أو على عارضة خشبية أو على الباب، شريطة ألا تصنع (لهذه الأشياء أطر) بالطين (فإن الإنسان الطاهر) يتنجس (وكذلك ملابسه)، (بينما يقول) رابى يهودا بطهارته.

ب - (إذا كانا) يغلقان أو يفتحان (الباب فإن الطاهر يتنجس وكذلك ملابسه) والحاخامات يقولون: (لا تنتقل النجاسة) حتى يكون أحدهما مغلقاً والآخر فاتحاً (للباب) (وإذا كانا) يرفعان أحدهما الآخر من البئر (فإن النجاسة تنتقل للإنسان الطاهر وملابسه) يقول رابى يهودا: (لا تنتقل النجاسة) حتى يرفع الإنسان الطاهر النجس (وإذا كانا) يفتلان حبالاً (تنتقل النجاسة) والحاخامات يقولون: (لا تنتقل النجاسة) حتى يكون أحدهما ممسكاً (بالحبل) من ناحية والآخر ممسكاً من الناحية الأخرى. (وإذا كانا) يغزلان (بالنول) سواء واقفين أو جالسين، أو (كانا) يطحنان (القمح)، فإن رابى شمعون يقول بطهارة (الإنسان وملابسه) فى كل الحالات (السابقة) فيما عدا مَنْ يطحنان بالرحى اليدوية (وإذا كانا)

يفرغان أو يضعان (حمولة) الحمار فإذا كان حملهما ثقيلاً ، (فإن الإنسان الطاهر) يتنجس (وكذلك ملابسه) وإذا كان حملهما خفيفاً (فإن الإنسان الطاهر) يظل طاهراً (وكذلك ملابسه) وكل (الحالات السابقة تعد) طاهرة لأعضاء المعبد[١]، ونجسة (لمن يأكلون من) التقدمة.

ح - (إذا) جلس مريض السيلان وآخر طاهر فى سفينة كبيرة، وما هى السفينة الكبيرة؟ يقول رابى يهودا: هى التى لا يمكن أن تهتز إذا (صعدها) الإنسان، (وإذا) جلسا على لوح خشبى أو على مقعد أو إطار الفراش أو على رافدة، شريطة ألا (تكون هذه الأشياء) متأرجحة، (وإذا) تسلقا شجرة قوية، أو بفرع قوى، أو (صعدا) سلما صورياً ومصريا، شريطة أن يكون مثبتاً بالمسمار، أو معبراً، أو على عارضة خشبية أو على الباب، شريطة أن تصنع (لهذه الأشياء أطر) بالطين حتى ولو من جانب واحد، (فإن الإنسان الطاهر يظل) طاهراً، (وكذلك ملابسه) (وإذا) ضرب الإنسان الطاهر (مريض السيلان) النجس ، (فإن الإنسان الطاهر يظل) طاهراً. (وإذا) ضرب (مريض السيلان) النجس الإنسان الطاهر، فإنه يتنجس ، لأنه إذا تراجع الإنسان الطاهر، فإن (مريض السيلان) النجس سيسقط[٢].

* * *

(١) بمعنى أنه إذا أدى القائمون على خدمة المعبد إحدى الحالات السابقة مع مريض السيلان فإنهم يأكلون من الأطعمة العادية الدنيوية ولا يتنجسون ولكن لا يأكلون من التقدمة.

(٢) بعد ضربه للإنسان الطاهر وتراجع الأخير للخلف سيكون مريض السيلان النجس استند عليه قبل أن يسقط أرضاً وبالتالى سينقل إلى الإنسان الطاهر وإلى ملابسه النجاسة.

الفصل الرابع

أ - يقول رابى يشوع: (إذا) جلست الحائض مع أخرى طاهرة فى فراش، فإن القبعة التى على رأسها تتنجس بنجاسة المدراس (وإذا) جلست فى سفينة، فإن الأوانى التى تعلو سارى السفينة تتنجس بنجاسة المدراس (وإذا) أخذت وعاء ممتلئاً بالملابس فعندما (يكون) وزنها (الملابس) ثقيلاً فإنها تتنجس، وعندما (يكون) وزنها خفيفاً فإنها (تظل) طاهرة. (إذا) طرق مريض السيلان على الشرفة، فسقط رغيف التقدمة (فإنه يظل) طاهراً.

ب - (إذا) طرق (مريض السيلان) على الرافدة الخشبية، أو على إطار (خشبى)، أو على صنبور المياه أو على اللوح المثبت (بالحائط) حتى وإن كان مثبتاً بالحبال، أو على التنور، أو على وعاء الطحن، أو على حجر الرحى السفلى، أو على رافعة الرحى اليدوية، أو على قاعدة رحى الزيتون، يقول رابى يوسى: كذلك (إذا طرق) على لوح عمال الحمام - (فى كل هذه الحالات إذا سقط رغيف التقدمة فإنه يظل) طاهراً.

ج - (إذا) طرق (مريض السيلان) على الباب، أو على مزلاج الباب، أو على القفل، أو على دفة السفينة، أو على وعاء الرحى أو على شجرة ضعيفة، أو على فرع ضعيف لشجرة قوية، أو على سلم مصرى شريطة ألا يكون مثبتاً بمسمار، أو على معبر، أو على عارضة خشبية شريطة ألا تصنع (لهذه الأشياء أطر) بالطين (فإنها جميعاً تعد) نجسة[1] (وإذا) طرق

---

(١) سواء سقطت منها أجزاء أو سقط من عليها رغيف التقدمة، لأنها غير ثابتة وكان سقوط أجزائها أو الرغيف من عليها بسبب تحريك مريض السيلان لها بطرقه عليها، وبالتالى تنتقل إليها النجاسة.

(مـريض السـيـــلان) على خـزانة الملابس أو على الـصندوق، أو على الدولاب (فإنها تصـبح) نجسة (بينما) يطهـر رابى نحميا ورابى شـمعون تلك (الثلاثة).

د - (إذا) كان مريض السـيلان مستلقـياً على خمسـة مقاعد أو على خـمسة أحزمة (مجوفة)، (وكان مستلقـيا عليها) بطولها، فإنها تتنجس، (ولكن إذا كان مستلقـياً عليها) بعرضها، فـإنها (تظل) طاهرة. (وإذا) نام وكان هناك شك أنه قد تقلب عليهـا ، فإنها تتنجس (وإذا) كان مسـتلقياً على ستة كـراسى: يداه على اثنين، وقدماه على اثنين، ورأسـه على واحد، وجسـده على واحد، فإنه لا يتنجس إلا ذلك الذى تحت الجـسد، (وإذا كان) واقفاً على كرسيين، فإن رابى شمعون يقول: إذا كانا متباعدين عن بعضهما (فإنهما يظلان) طاهرين.

هـ - (إذا كانت هناك) عـشرة أوشحـة فوق بعـضها البـعض، ونام (مريض السيلان) على (الوشاح) العلوى، فإنها جميعها تتنجس (إذا كان) مريض السيـلان فى كفة مـيزان ويقابلـه (فى الكفة الأخرى) مـضجع ومقـعد، ورجحت (كفة) مريض السيلان، (فإن المضجع والمقعد يظلان) طاهرين، وإذا رجحت (كفتهما) فإنهما يتنجسان. يقول رابى شمعون: (إذا كان فى الكفة مـضجع أو مقعـد) واحد (ورجحت به الكفـة) فإنه يتنجس، وفى (حالة وجود) عـدة (مضاجع أو مقـاعد ورجحت بها الكفـة فإنها تظل) طاهرة، لأنه لن يرفع (مضجع أو مقعد) واحد معظمه[1].

و - (إذا كان) مريض السيلان فى كفة مـيزان، والأطعمة والسوائل فى الكفة

(١) أى مريض السـيلان، وإنما المضاجع مجتمعة أو المقاعد مجتمعة هى التى رفعته .

الثانية، فإنها تتنجس ، وفى (حالة وجود) ميت (فى كفة الميزان والأشياء السابقة فى الكفة الأخرى) فإن الكـل يظل طاهراً، فيما عدا الإنسان[١] هذا تشديد فى (حكم) مـريض السيلان عن (حـكم) الميت، وتشديد فى (حكم) الميت عن (حكم) مـريض السيلان، حـيث إن مريض السـيلان ينجس المضجع والمقـعد من تحتـه، ليُنجسا (بدورهمـا) الإنسان والملابس (وينجس) ما فوقه بنجاسة المداف[٢] لينجس (بدوره) الأطعمة والسوائل، وهذا مالا ينجسه الميت. (أما فيمـا يتعلق) بالتشديد فى حالة الميت: فإن الميت ينجس بالخـيمة، وينجس نجـاسة السبـعة (أيام) وهذا مالا ينجـسه مريض السيلان.

ز - (إذا) كان (مريض السـيلان) جالساً على الفـراش، وتحت أرجل الفراش الأربع أربعة أوشحـة، فإنها تعد نجسـة، لأن (الفراش) لا يمكنه الوقوف على ثلاث (أرجل) ، (بينما) يطهرها رابى شمعون . (إذا) كان (مريض السيـلان) راكبـاً على ظهر بهـيمـة، وتحت أرجل البهـيمة الأربـع أربعة أوشحة فإنها تظل طاهرة، لأنها يمكنها الوقوف على ثلاث (أرجل) (إذا) كان وشاح واحـد تحت الرجلين الأماميـتين (للبهيـمة) أو تحت الرجلين الخلفيتين، أو تحت إحدى الأماميتين وإحـدى الخلفيتين، فإنه يعد نجساً. يقول رابى يوسى: يـنجس الحصان برجليـه الخلفيتـين، والحمـار برجليه

---

(١) حيث إنه إذا وجـد فى كفـة والميت في كفة أخـرى ورجحت كفـة الإنسان فإنـه يكون قد حرك الجـثة وبالتالي يتنجس.

(٢) المقصود بكلمـة «المداف» لغوياً لوح أو مصطبة واصطلاحاً كل مـقعد أو مضجع أو مركـبة وطاء مرضي السـيلان ولكن لا يصلح للاستخدام وهذه النجاسة لا تـرى على الإنسان أو الامتعة، وإنما تنجس الأطعمة أو السـوائـل التى تلمسـها ونجاسـة المداف تعد فى أول درجـة للنجاسـة وما يتنجس بهـا يصبح فى ثـانى درجة للنجاسة.

الأماميتين، لأن الحصان يستند على رجليه الخلفيتين، والحمار يستند على رجليه الأماميتين.

(إذا) جلس (مريض السيلان) على لوح المعصرة، فإن الأوانى الموجودة فى إطار المعصرة تصبح نجسه. (وإذا جلس مريض السيلان) على مكبس الغسال، فإن الأوانى الموجودة تحته تظل طاهرة (بينما) ينجسها رابى نحميا.

* * *

الفصل الخامس

أ - مَنْ يلمس مريض السيلان، أو مَنْ يلمسه مريض السيلان ، مَنْ يحرك مريض السيلان أو يحركه مريض السيلان، فإنه ينجس الأطعمة والسوائل والأدوات التى تتطهر بالغسل، عن طريق الملامسة وليس الرفع قال رابى يشوع قاعدة (تشريعية) كل مَنْ ينجس الملابس وقت ملامسته (أياها)، فإنه ينجس الأطعمة والسوائل لتصبح فى أول درجة للنجاسة، (وينجس) اليدين لتصبحان فى ثانى درجة للنجاسة، ولا ينجس الإنسان ولا الأوانى الفخارية وبعد تخلصه مما نجسه، فإنه ينجس السوائل لتصبح فى أول درجة للنجاسة، والأطعمة واليدين لتصبح فى ثانى درجة للنجاسة، ولا ينجس الملابس.

ب - وهناك قاعدة (تشريعية) أخرى قالوها: كل ما يحمل على ظهر مريض السيلان يتنجس، وكل ما يحمل مريض السيلان عليه (يظل) طاهراً فيما عدا ما يصلح كمضجع ومقعد، والإنسان. كيف؟ (حيث إنه إذا كان) أصبع مريض السيلان تحت صف من القرميد (وجلس الإنسان) الطاهر عليه فإنه ينجس مرتين ويبطل (التقدمة فى) المرة (الثالثة)[١] . (وإذا) تخلص (من النجاسة) فإنه ينجس مرة ويبطل (التقدمة) مرة[٢] . (وإذا

---

(١) لأن المتنجس فى هذه الحالة يصبح فى درجة أب النجاسة أو النجاسة الكبيرة ومَنْ يلمسه يصبح أول النجاسة وهذه هى المرة الأولى، ومن يلمس أول النجاسة يصبح فى درجة ثانى النجاسة وهذه هى المرة الثانية، ومَنْ يلمس ثانى النجاسة يصبح ثالث النجاسة ويبطل بدوره التقدمة والمتسبب فى هذه الحالات هو أب النجاسة أو مَنْ فى درجة النجاسة الكبيرة.

(٢) لأنه هنا يعد فى درجة أول النجاسة.

كان الإنسان) النجس أعلاه (صف القرميد)، و (الإنسان) الطاهر أسفله، فإنه ينجس مرتين ويبطل (التقدمة فى) المرة (الثالثة) . (وإذا كانت) الأطعمة أو السوائل أو المضجع أو المقعد أو اللوح الخشبى[١] أعلاه (صف القرميد)[٢] فإنها تنجس مرتين وتبطل (التقدمة فى) المرة (الثالثة) (وإذا) تخلصت (هذه الأشياء من النجاسة) فإنها تنجس مرة وتبطل (التقدمة) مرة (وإذا كان) المضجع أو المقعد أسفله، فإنهما ينجسان مرتين ويبطلان (التقدمة فى) المرة (الثالثة) ، (وإذا) تخلصا (من النجاسة) فإنهما ينجسان مرتين، ويبطلان (التقدمة فى) المرة (الثالثة).

(وإذا كانت) الأطعمة أو السوائل أو اللوح الخشبى أسفله (صف القرميد ومريض السيلان أعلاه) فإنها (تظل) طاهرة.

ج - لأنهم قد قالوا: كل ما يرفع (مضجع مريض السيلان) أو يرفع على المضجع (فإنه يظل) طاهراً، فيما عدا الإنسان . كل ما يرفع (الجيفة) أو يرفع على الجيفة (فإنه يظل) طاهراً، فيما عدا مَنْ يحركها. يقول رابى إليعيزر: كذلك (يتنجس) مَنْ يرفعها، كل ما يرفع (الميت) أو يرفع على الميت (فإنه يظل) طاهراً، فيما عدا ما يخيم (على الميت) والإنسان عندما يحركه.

د - (إذا وُضعت) بعض (أعضاء الإنسان) النجس[٣] على (الإنسان) الطاهر أو بعض الطاهر على النجس، أو متعلقات النجس [٤] على الطاهر أو

---

(١) الذى لا يصلح كمضجع أو مقعد.

(٢) ومريض السيلان تحته صف القرميد.

(٣) كأن يضع مريض السيلان اصبعه على الإنسان الطاهر أو العكس

(٤) المقصود بمتعلقات النجس هنا شعره أو أظافره أو أسنانه

متعلقات الطاهر على النجس، (فإن الإنسان الطاهر يعد) نجساً يقول رابى شمعون: (إذا كان) بعض النجس على الطاهر، فإنه يعد نجساً و (إذا كان) بعض الطاهر على النجس، (فإن الطاهر يظل) طاهراً.

هـ - (إذا كان معظم) النجس على بعض المضجع، أو الطاهر على بعض المضجع (النجس) (فإن الطاهر) يتنجس (وإذا كان) بعض النجس على المضجع أو بعض الطاهر على المضجع (النجس) ، (فإن الطاهر يظل) طاهراً يستنتج (مما سبق أنه من الممكن أن) تدخل النجاسة له (المضجع) أو تخرج من أقل (جزء) منه. وكذلك (إذا) وضع رغيف التقدمة على المضجع وبينهما ورقة سواء من أعلى أو من أسفل (فإن الرغيف يظل) طاهراً والأمر نفسه مع الحجر الذى به ضربة برص (يظل الرغيف) طاهراً. (بينما) ينجس رابى شمعون ذلك[1].

و - مَنْ يلمس مريض السيلان أو مريضة السيلان أو الحائض أو الوالدة أو الأبرص، أو بمضجع أو مقعد (كل ما سبق) فإنه ينجس مرتين ويبطل (التقدمة فى) المرة (الثالثة) ، (وإذا) تخلص (من النجاسة) فإنه ينجس مرة ويبطل (التقدمة) مرة، (الحكم) واحد (مع) مَنْ يلمس أو يحرك، ومَنْ يرفع أو يُرفع.

ز - مَنْ يلمس سيل مريض السيلان أو ريقه أو منيه أو بوله، أو دم الحائض ، فإنه ينجس مرتين، ويبطل (التقدمة فى) المرة (الثالثة) ، (وإذا) تخلص (من النجاسة) فإنه ينجس مرة ويبطل (التقدمة) مرة. (الحكم) واحد (مع) مَنْ يلمس أو يحرك يقول رابى إليعيزر: كذلك مَنْ يرفع.

---

(١) أى فى حالة وضع الرغيف علي الحجر الذى به ضربة برص وبينهما ورقة فاصلة وذلك لأن الحجر ينجس بالخيمة، سواء خيم على الرغيف أو خيم الرغيف عليه.

ح - مَنْ يرفع مركب (مريض السيلان) ومَنْ يرفع عليه، ومَنْ يحركه، فإنه ينجس مرتين ويبطل (التقدمة فى) المرة (الثالثة) (وإذا) تخلص (من النجاسة) فإنه ينجس مرة ويبطل (التقدمة) مرة، مَنْ يرفع الجيفة ، أو مياه ذبيحة الخطيئة التى تكفى للرش، فإنه ينجس مرتين ويبطل (التقدمة فى) المرة (الثالثة) ، (وإذا) تخلص (من النجاسة) فإنه ينجس مرة، ويبطل (التقدمة) مرة.

ط - مَنْ يأكل من جيفة الطائر الطاهر، ولا يزال (الأكل) فى حلقه، فإنه ينجس مرتين ويبطل (التقدمة فى) المرة (الثالثة) . (وإذا) أدخل رأسه فى فراغ التنور، فإنه يعد طاهراً (ويظل) التنور طاهراً. (وإذا) قأه أو بلعه، فإنه ينجس مرة، ويبطل (التقدمة) مرة (ولكن) طالما أن (ما أكله من جيفة الطائر الطاهر) لا يزال فى فمه وإلى أن يبلعه، فإنه (يظل) طاهراً.

ى - مَنْ يلمس الدبيب (الميت)، أو المنى أو المتنجس بالميت، أو الأبرص أيام حسابه (لأيام التطهر السبعة) أو مياه ذبيحة الخطيئة التى لا تكفى للرش، أو الجيفة، أو مركب (مريض السيلان) فإنه ينجس مرة ويبطل (التقدمة) مرة هذه هى القاعدة: كل ما يلمس واحداً من النجاسات الرئيسية الواردة فى التوراة، فإنه ينجس مرة، ويبطل (التقدمة) مرة، فيما عدا الإنسان. (وإذا) تخلص (من النجاسة)، فإنه ينجس مرة، ويبطل (التقدمة) مرة.

ك - (حكم) المحتلم كمن يلمس الدبيب (الميت) ومجامع الحائض كالمتنجس بالميت إلا أن مجامع الحائض أشدّ منه لأنه ينجس المضجع والمقعد نجاسة بسيطة لتنجس (بدورها) الأطعمة والسوائل.

ل - هؤلاء يبطلون التقدمة :مَنْ يأكل طعاماً فى أول درجة للنجاسة ، أو مَنْ يأكل طعاماً فى ثانى درجة للنجاسة أو مَنْ يشرب سوائل نجسة، ومَنْ يغسل رأسه ومعظم جسده بمياه مسحوبة، أو الطاهر الذى سقطت على رأسه وعلى معظم جسده ثلاثة «لُجات»[١] من المياه المسحوبة، أو (لفائف من) الكتاب (المقدس)[٢] ، أو اليدان، أو الغاطس نهاراً[٣] أو الأطعمة والأدوات التى تنجست بالسوائل (النجسة).

* * *

(١) اللج مكيال صغير للسوائل والمياه يعادل ٣, ٠ من اللتر أى حوالى ثلث اللتر، وهنا الثلاثة لجات تعادل حوالي لتراً من المياه المسحوبة من البئر.

(٢) إذا لمست لفائف أو أوراق من الكتاب المقدس التقدمة فإنها تبطلها.

(٣) الغاطس نهاراً هو المتنجس الذى غطس فى المياه أو تطهر من نجاسته ولكن ينبغى عليه أن يتجنب لمس الأشياء المقدسة حتى تغرب شمس يوم الذى تطهر فيه، فإذا لمس التقدمة قبل غروب الشمس فإنه يبطلها.

المبحث العاشر

طبول يوم: الغاطس نهاراً

الفصل الأول

أ - مَنْ يجمع أقراص العجين بقصد أن يفصلها، ثم التصقت فإن مدرسة شماى تقول: إنها فى ترابط (بحيث ينقل أحدهما النجاسة للآخر إذا لمسه) الغاطس نهاراً. وتقول مدرسة هليل: إنها ليست فى ترابط . (إذا) التصقت قطع العجين (التى كانت تقدمة) أو أرغفة (التقدمة) ، أو مَنْ يخبز فطيرة (تقدمة) على فطيرة أخرى قبل أن تتماسك فى التنور، أو كانت هناك فقاعات متسوبة من مياه (الطهى) أو الفوران الأول للفول المجروش، أو رغوة الخمر الحديثة، يقول رابى يهودا: كذلك (فوران سلق) الأرز، فإن مدرسة شماى تقول: (الأشياء السابقة تعد فى) ترابط (بحيث تنتقل النجاسة فيما بينها إذا لمسها) الغاطس نهاراً ، تقول مدرسة هليل: إنها ليست فى ترابط. وتقر (مدرسة هليل) فى سائر النجاسات سواء البسيطة أو الشديدة (بأنها إذا لمست الأشياء السابقة فإنها تعد فى ترابط)[١].

ب - مَنْ يجمع أقراص العجين بقصد ألا يفصلها أو مَنْ يخبز فطيرة (التقدمة) على فطيرة أخرى بعد أن تماسكت فى التنور أو كانت هناك فقاعات غير متسوبة من مياه (الطهى) أو الفوران الثانى للفول المجروش، أو رغوة الخمر المعتق، أو (رغوة) الزيت مطلقاً، أو (رغوة سلق) العدس، يقول رابى يهودا: كذلك (مع رغوة) الجلبان[٢] (كل هذه

---

(١) أى أن مدرسة هليل قد خففت فى حكم نجاسة الغاطس نهاراً فقط على اعتبار أنه قد اتم جزءاً كبيراً من طهارته وينتظر حتى غروب الشمس ليتطهر نهائياً

(٢) الجلبان نوع من أنواع النباتات العشبية

الأشياء تعد) نجسة (إذا لمسها) الغاطس نهاراً وليست هناك حاجة للقول (بأن الحكم نفسه ينسحب على) كل النجاسات.

ج - (قطعة العجين التى تشبه) المسمار (والموجودة) خلف الرغيف، أو حبة الملح، الكبيرة (الموجودة فى الرغيف)، أو (الموضع) المحروق (من الرغيف والذى يعد حجمه) أقل من (عرض) الأصبع، يقول رابى يوسى: وكل ما يؤكل معه، (تعد جميعها فى ترابط) و نجسة (إذا لمسها) الغاطس نهاراً وليست هناك حاجة للقول (بأن الحكم نفسه ينسحب على) كل النجاسات.

د - الحصاة الموجودة فى الرغيف أو حبة الملح الكبيرة، أو الترمس، أو (الموضع) المحروق (من الرغيف والذى يعد حجمه) أكبر من (عرض) الأصبع، يقول رابى يوسى: وكل ما لا يؤكل معه (تعد جميعها) طاهرة (حتى إذا لمسها) مَنْ فى درجة النجاسة الرئيسة[١] وليست هناك حاجة للقول (بأنها تظل طاهرة إذا لمسها) الغاطس نهاراً.

هـ - الشعير والحنطة السوداء غير المقشرين، وقدم الغراب[٢]، والحلتيت[٣]، وحجر الشب، يقول رابى يهودا: كذلك البازلا السوداء (تعد جميعها) طاهرة (إذا لمسها) مَنْ فى درجة النجاسة الرئيسة وليست هناك حاجة للقول (إنها تظل طاهرة إذا لمسها) الغاطس نهاراً، طبقاً لأقوال رابى مئير، والحاخامات يقولون: (إنها تعد) طاهرة (إذا لمسها) الغاطس نهاراً، ونجسة مع سائر النجاسات.

---

(١) أى كل مَنْ كانت درجة نجاسته من النجاسات الكبيرة أو الرئيسة كالدبيب الميت على سبيل المثال وتُعرف فى التشريع اليهودى بدرجة أب النجاسة

(٢) نوع من أنواع النباتات.

(٣) نوع من أنواع الصمغ يعرف بأبى كبير

الشعير والحنطة السوداء المقشرين، والقـمح سواء أكان مقشراً أم لا، والكمون الأسود، والسمسم، والفلفل ، يقول رابى يهـودا: كذلك البازلا البيضاء (تعد جـميعهـا) نجسة (إذا لمسهـا) الغاطس نهاراً، وليست هناك حـاجة للقول (إن الحكم ينسحب على) كل النجاسات.

* * *

الفصل الثانى

أ - (حكم) السائل (الذى يخرج من) الغاطس نهاراً، (كحكم) السوائل التى يلمسها، جميعها لا ينجس .(فى حين أنه مع) سائر المتنجسين سواء، (أكانت نجاستهم) بسيطة أم شديدة، كـ (حكم) السوائل التى تخرج منهم كـ (حكم) السوائل التى يلمسونها، جميعها يعد فى أول درجة للنجاسة، فيما عدا السائل الذى يعد فى درجة النجاسة الرئيسة[١].

ب - (إذا كانت هناك) قدر ممتلئة بالسوائل ولمسها الغاطس نهاراً فإنه إذا كان السائل للتقدمة، فإن السوائل تبطل وتظل القدر طاهرة، وإذا كان السائل غير مقدس، فإن الكل يظل طاهراً، وإذا كانت يداه قذرتين، فإن الكل يعد نجساً. هذا تشديد مع اليدين أكثر من الغاطس نهاراً. وتشديد مع الغاطس نهاراً أكثر من اليدين، حيث إن الشك فى حالة الغاطس نهاراً يبطل التقدمة، والشك مع اليدين (يبقيهما) طاهرتين.

ج - ثريد التقدمة (المختلط) بثوم وزيت غير مقدسين، إذا لمس الغاطس نهاراً بعضها، فإنه يبطلها جميعها (وإذا كان) الثريد غير مقدس والثوم والزيت للتقدمة، ولمس بعضها الغاطس نهاراً، فإنه لم يبطل إلا الموضع الذى لمسه. وإذا كان الثوم أكثر (من الزيت) فإنهم يسيرون (فى حكمهم) وفقاً للأكثرية[٢] قال رابى يهودا: متى (يسيرون وفقاً للأكثريه)؟ عندما يكون (الثوم) كتلة واحدة فى الطبق، ولكن إذا كان مهروساً فى الهاون، فإنه

---

(١) كريق مريض السيلان وبوله.

(٢) أى أنه إذا لمس الغاطس نهاراً الشيء الأكثر كمية أو حجماً فإنه يبطل الكل فهنا إذا لمس الثوم وهو الأكثر كمية يبطل كذلك الزيت فى حين إنه إن لمس الزيت لم يؤثر ذلك على الثوم.

يظل طاهراً لأنه يرغب فى هرسه و (ينطبق الحكم نفسه مع) سائر (الأطعمة) المهروسة التى هرست بالسوائل لكن (إذا كانت هناك أطعمة من) عادتها أن تهرس بالسوائل، وهرسها بدون السوائل، وهى كتلة فى الطبق، فإنها تعد كقرص التين.

د - (إذا كان) الثريد والفطيرة (الموضوعة عليه خاصين بأمور دنيوية) غير مقدسة وكان زيت التقدمة يطفو عليهما، ثم لمس الغاطس نهاراً الزيت فإنه لم يبطل إلا الزيت. وإذا خلط (الزيت بالثريد أو الفطيرة) فإن كل موضع ينساب فيه الزيت يعد باطلاً.

هـ - لحم الأشياء المقدسة الذى تكونت عليه طبقة من الزبد، ثم لمس الغاطس نهاراً الزبد، فإن قطع (اللحم تعد) مباحة (وإذا) لمس قطعة (من قطع اللحم) ، فإن القطعة وكل ما يخرج معها تعد فى ترابط فيما بينها. يقول رابى يوحنان بن نورى: كلاهما فى ترابط فيما بينهما[١] وكذلك (ينطبق الحكم نفسه مع) البقول التى كونت طبقة سميكة على قطع الخبز. طهو البقول فى القدر: إذا كانت (البقول فى القدر) متفرقة فإنها لا تعد فى ترابط، وإذا كانت كتلة واحدة فإنها تعد فى ترابط. وإذا كانت (البقول) كتلاً كثيرة، فيجب أن يحصى لها[٢] (إذا كان هناك) زيت يطفو على سطح الخمر، ولمس الغاطس نهاراً الزيت ، فإنه لم يبطل إلا الزيت.

يقول رابى يوحنان بن نورى: كلاهما فى ترابط فيما بينهما.

و - (إذا) غاص دنٌ (ممتلىء يخمر التقدمة) داخل حوض من الخمر (الدنيوى) ولمسه الغاطس نهاراً، (فإذا كان قد لمس الخمر الموجودة فى الدن) من

---

(١) أى الزبد وقطع اللحم فإذا لمس الغاطس نهاراً الزبد تبطل قطع اللحم كلها.

(٢) أى تحصى لها درجات النجاسة، فإذا لمس كتلة البقول مَنْ هو فى درجة أب النجاسة أى فى درجة النجاسة الرئيسة تصبح البقول فى أول درجة للنجاسة، وإذا لمست كتله غيرها تصبح الأخيرة فى ثانى درجة النجاسة، وما يلمسها يصبح فى ثالث درجة.

فتحة (الدن) وللداخل، (فإن خمر الدن وخمر الحوض فى) ترابط، (فإذا لمس الغاطس نهاراً خمر الدن من) فتحة (الدن) وللخارج (فإن خمر الدن وخمر الحوض ليسا فى) ترابط . يقول رابى يوحنان بن نورى : حتى وإن (كانت الخمر فى الحوض مقابل فتحة الدن) بارتفاع قامة الإنسان، ولمس (الغاطس نهاراً الخمر الموجودة) مقابل فتحة (الدن) (فإن الخمر فى الحوض وفى الدن تعدان فى) ترابط.

ز - (إذا) ثقب الدن سواء من فتحته أو من قاعه أو من جوانبه ولمسه الغاطس نهاراً، (فإن التقدمة الموجودة فى الدن تعد) نجسة يقول رابى يهودا: (إذا لمسه) من فتحته أو من قاعه (فإن التقدمة تعد) نجسة (وإذا لمسه) من الجوانب (وكان الثقب) فى هذا الجانب أو ذاك (فإن التقدمة الموجودة فى الدن تظل) طاهرة.

مَنْ يفرغ (السوائل) من إناء لإناء ولمس الغاطس نهاراً تدفق (السائل) فإذا (كان سائل الإناء) يوجد به (مائة ضعف التدفق الذى لمسه الغاطس نهاراً) فإن (التدفق الذى لمسه هو الذى يبطل) ويرفع (كجزء) من مائه وواحد.

ح - (وإذا) ثقب التجويف الموجود (فى جوانب) الدن سواء من الداخل أو من الخارج، وسواء من أعلى أو من أسفل (وكان الثقبان) متقابلين (فإن السوائل الموجود فى الدن) تتنجس بدرجة النجاسة الرئيسة، وتتنجس (إذا كان الدن موجوداً) فى خيمة الميت (وإذا كان الثقب) الداخلى لأسفل، والخارجى لأعلى ، (فإن السوائل) تتنجس بدرجة النجاسة الرئيسة، وتتنجس فى خيمة الميت (وإذا كان الثقب) الداخلى لأعلى، والخارجى لأسفل (فإن السوائل الموجودة فى الدن تظل) طاهرة (إذا لمسها) مَنْ فى درجة النجاسة الرئيسة، وتتنجس (إذا وجد الدن) فى خمية الميت.

الفصل الثالث

أ - كل أطراف (ثمار) الأطعمة، التى تعد فى ترابط (إذا لمسها)من فى درجة النجاسة الرئيسة تعد كذلك فى ترابط (إذا لمسها) الغاطس نهاراً[١]. (ثمار) الطعام التى تُقطع وتظل متماسكة بعض الشىء، فإن رابى مئير يقول: إذا أمسك (أحد بالجزء) الكبير ورفع معه الجزء الصغير فإنه يظل كما هو (فى ترابط معه) يقول رابى يهودا: إذا أمسك (أحدٌ بالجزء) الصغير ورفع الجزء الكبير معه، فإنه يظل كما هو (فى ترابط معه) يقول رابى نحميا: (هذا ينطبق إذا أمسك أحد بالجزء) الطاهر[٢] والحاخامات يقولون: (إذا أمسك بالجزء) النجس وسائر (ثمار) الأطعمة إذا كانت عادتها أن تمسك من الورق، فتمسك من الورق، (وإذا كانت عادتها أن تمسك) من الساق فليمسكونها من الساق.

ب - (إذا) وضعت بيضة مخفوقة على خضروات التقدمة، ولمس الغاطس نهاراً البيضة، فإنه لم يبطل إلا الساق المقابل (للجزء الذى لمسه). يقول رابى يوسى: (إنه يبطل) كل الصف العلوى (من السيقان الموضوعة عليها البيضة) ، وإذا كانت (البيضة) على شكل قبعة، فإنها لا تعد فى ترابط (مع الخضروات).

---

(١) أى أنه إذا لمس الغاطس نهاراً طرف الثمرة والذى يعد جزءاً منها فإنه ينقل النجاسة للثمرة بكاملها والعكس صحيح إذا لمس الثمرة فإنه ينقل النجاسة لطرفها.

(٢) أى بالجزء الذى لم يلمسه الغاطس نهاراً، فإذا أمسك هذا الجزء الطاهر أحد فرفع معه الجزء النجس الذى لمسه الغاطس نهاراً، فإنه يعد فى ترابط معه أى ينقل إليه النجاسة.

ج - (إذا) تجمد خط من البيض على حواف المقلاة، ثم لمسه الغاطس نهاراً، (فإنه إذا لمسه) من الحافة وللداخل فإنه يعد فى ترابط، (وإذا لمسه) من الحافة وللخارج، فإنه لا يعد فى ترابط. يقول رابى يوسى: (يعد فى ترابط فقط) الخيط وكل ما تجمد معه. والأمر نفسه مع البقول التى كونت طبقة على حافة القدر.

د - العجين الذى اختلط أو تخمر بخميرة التقدمة، فإنه لا يبطل (إذا لمسه) الغاطس نهاراً (بينما) رابى يوسى ورابى شمعون يبطلان (العجين)، (إذا) أعد عجين (التقدمة) بسائل (ليقبل النجاسة) ثم عجن بمياه الفاكهة، ولمسه الغاطس نهاراً ، فإن رابى إلعازار بن يهودا رجل برتوتا يقول نقلاً عن رابى يشوع: إنه أبطل (العجين) كله. يقول رابى عقيبا عن نفسه: لم يبطل إلا الموضع الذى لمسه.

هـ - الخضروات غير المقدسة التى طهيت بزيت التقدمة، ثم لمسها الغاطس نهاراً، فإن رابى إلعازار بن يهودا رجل برتوتا يقول نقلاً عن رابى يشوع: إنه أبطلها كلها. يقول رابى عقيبا عن نفسه: لم يبطل إلا الموضع الذى لمسه.

و - (إذا) لقم (الإنسان) الطاهر من الطعام ، ثم سقط (بعض الطعام) على ملابسه وعلى رغيف التقدمة فإن (رغيف التقدمة يظل) طاهراً . (إذا) كان يأكل زيتوناً مشقوقاً أوتمراً رطباً وقصد أن يمص نواته، ثم سقطت (النواة) على ملابسه وعلى رغيف التقدمة، (فإن رغيف التقدمة يعد) نجساً (وإذا) كان يأكل زيتوناً جافاً أو تمراً جافاً، ولم يقصد أن يمص نواته، ثم سقطت (النواة) على ملابسه وعلى رغيف التقدمة (فإن رغيف

التقدمة يظل) طاهراً، والأمر سواء (بالنسبة للإنسان) الطاهر والغاطس نهاراً فى تلك (الحالات) يقول رابى مئير: فى تلك (الحالات تعد أرغفة التقدمة) نجسة مع الغاطس نهارا لأن سوائل النجس تعد (الأطعمة لقبول النجاسة سواء أكانت هذه السوائل) بإرادته أم رغماً عنه. والحاخامات يقولون: لا يعد الغاطس نهاراً نجساً.

* * * *

الفصل الرابع

أ - (إذا) أُعِدَّ طعام العشر (لقبول النجاسة) عن طريق سائل، ثم لمسه الغاطس نهاراً، أو (لمسه مَنْ كانت) يداه نجستين، فإنهم يعزلون منه تقدمة العشر (لأنه لا يزال) فى طهارة، حيث إنه يعد فى ثالث درجة للنجاسة، وثالث درجة للنجاسة يعد طاهراً (للأطعمة) غير المقدسة.

ب - المرأة الغاطسة نهاراً (يجوز لها أن) تعجن العجين، وتقطع لها قطعة العجين (للتقدمة) وتعزلها ثم تضعها فى سلة مصرية[1]، أو على لوح خشبى، وتُقرب (قطعة العجين إلى العجين) وتسميها (فطيرة) لأن (العجين الذى لمسته) فى ثالث درجة للنجاسة ، وثالث درجة للنجاسة يعد طاهراً (للأطعمة) غير المقدسة.

ج - وعاء العجين الذى غُطِّس نهاراً (يجوز أن) يعجنوا فيه العجين ويقطعوا منه قطعة العجين (للتقدمة) ويقربوها (من العجين) ويسموها (فطيرة) ، لأن (العجين الموجود فى الوعاء يعد) فى ثالث درجة للنجاسة، وثالث درجة للنجاسة يعد طاهراً (للأطعمة) غير المقدسة.

د - الأبريق الذى غُطِّس نهاراً وتم ملؤه من الدن عشراً لم تخرج تقدمته بعد، فإنه إذا قال (أحد) هذه هى تقدمة العشر بمجرد أن يحل الظلام فإنها تعد تقدمة العشر، وإذا قال: هذا يعد (طعاماً) لتداخل (حدود السبت)، فكأنه لم يقل شيئاً. وإذا كُسر الدن فإن (ما بداخل) الإبريق لم يؤخذ منه العشر بعد. (وإذا) كسر الإبريق ، فإن (ما بداخل الدن) لم يؤخذ منه العشر بعد.

---

(١) أى سلة على غرار السلال المصرية المصنوعة من سعيف النخل وهذا النوع لا يقبل النجاسة.

هـ - كانوا يقولون فى البداية: (يجوز أن) يبادلوا (ثمار العشر الثانى نقوداً) بالنسبة لثمار «عام هآرتس». وعادوا للقول (يجوز) كذلك (أن يبادلوا نقود العشر الثانى) بنقوده. كانوا يقولون فى البداية: مَنْ يخرج فى أصفاده فقال: «اكتبوا وثيقة طلاق لزوجتى» فإنهم يكتبونها ويسلمونها، ثم عادوا للقول : (إن هذا الحكم ينطبق) كذلك على البحار والخارج فى قافلة بعيدة. يقول رابى شمعون شزورى: (ينطبق الحكم) كذلك على مَنْ (كان فى حالة مرضية) خطيرة.

و - (إذا) كسرت الروافع المعدنية المصنوعة فى أشكلون، وظلت خطافاتها قائمة، فإنها تعد نجسة (إذا) فقدت المذراة أو ماكينة التذرية أو الجرافة وكذلك مشط (شعر) الرأس إحدى أسنانها (الخشبية) وصنع (صاحبها عوضاً عنها أخرى) معدنية، فإنها تعد نجسة، وقال رابى يشوع عنها كلها: أمر جديد استحدثه الكتبة، وليس لدى ما أراد (به عليهم).

ز - مَنْ يأخذ تقدمة من حوض (الخمر) وقال: «إن هذه تقدمة شريطة أن ترتفع بأمان» فإنها تعد فى أمان من الكسر أو السكب، ولكن ليس من النجاسة. يقول رابى شمعون (إنها تعد فى أمان) كذلك من النجاسة. (إذا) كسر (الدن وسقطت خمره للحوض) فإنها لا تعد تقدمة. وما هى المسافة التى يكسر فيها (الدن) ولا تعد (خمره) تقدمة؟ (مسافة) تكفى أن يتدحرج ويصل للحوض . يقول رابى يوسى: حتى مَنْ كان لديه إدراك ليشترط ولم يشترط، ثم كسر (الدن وسقطت خمره للحوض) فإنها لا تعد تقدمة، لأن هذا شرط المحكمة[1].

---

(١) أى من تعديلات المحكمة، حيث إنها قررت أن مَنْ يشترط كمن لا يشترط وفى كل الأحوال سواء كسر الدن أو سُكبت الخمر أو تنجست فإن التقدمة تعد باطلة.

المبحث الحادى عشر

يـــدايم :الـــيدان

الفصل الأول

أ - (يكفى أن) يُوضع ربع لج[١] من المياه على اليدين (لغسلهما) لشخص واحد وكذلك لاثنين. (ويكفى) نصف اللج لثلاثة (أشخاص) أو أربعة. (ويكفى) اللج لخمسة أو لعشرة أو لمائة. يقول رابى يوسى: شريطة ألا تقل (مياه) آخرهم عن ربع اللج. (يجوز أن) يُضيفوا (مياهاً) على (المياه) الثانية، ولا يضيفوا على (المياه) الأولى[٢].

ب - (يجوز أن) تُوضع (المياه) على الأيدى من كل الأوانى، حتى الأوانى المصنوعة من روث البهائم، أو الأوانى الحجرية، أو الأوانى الصلصالية. لا تُوضع (المياه) على اليدين من جوانب الأوانى (المكسورة) ولا من قاع الجرّة ولا من غطاء الدن. ولا يضع (أحدٌ مياهاً) لصاحبه بقبضته، لأنهم لا يملأون ولا يخلطون مياه ذبيحة الخطيئة ولا يرشون مياه ذبيحة الخطيئة، ولا يضعون المياه على اليدين إلا فى إناء. ولا تُجنَّب (محتوياتها من النجاسة فى الخيمة التى بها جثة) إلا الأوانى التى بها غطاء محكم الغلق. ولا تُجنَّب (محتوياتها من النجاسة الموجودة) فى الأوانى الفخارية إلا الأوانى (المجوَّفة).

---

(١) ربع اللج مكيال يعادل $\frac{١}{٨}$ من الليتر تقريباً.

(٢) لكى تتم طهارة اليدين لابد من وضع المياه عليهما لغسلهما مرتين حتى المعصم، فإذا لم تصل المياه فى المرة الأولى حتى المعصم لا يجوز له أن يضيف مياهاً ليكمل غسل يديه وإنما يبدأ من جديد ويضع ربع لج المياه على يديه حتي المعصم، أما في المرة الثانية فيجوز له إن لم تكف المياه اليدين حتى المعصم أن يضيف مياهاً يكمل بها الجزء الذى لم يصله الماء.

ج - المياه التى فسدت من جراء شرب البهيمة، (إذا كانت) فى أوانٍ (فإنها تعد) باطلة (ولا تصلح لغسل اليدين)، (وإذا كانت متجمعة) فى الأرض، (فإنها تُعد) صالحة. (وإذا) سقط داخلها حبر أو صمغ أو زنجار، وتغير لونها (فإنها تُعد) باطلة (لغسل اليدين).

(وإذا) أدى بها عملاً، أو بلل فيها رغيفه، (فإنها تُعد) باطلة. يقول شمعون التيمانى : حتى إذا تعمَّد أن يبلل (رغيفه) فى هذا (الإناء) فسقط (الرغيف فى الإناء) الثانى، (فإن المياه تظل) صالحة.

د - (إذا) غسل بها الأوانى، أو نظف بها المكاييل، (فإنها تُعد) باطلة. (وإذا) غسل بها الأوانى المغسولة أو الجديدة، (فإنها تظل) صالحة. (بينما) يُبطل رابى يوسى (المياه فى حالة الأوانى) الجديدة.

هـ - المياه التى يغمس فيها الخباز أرغفة الدقيق الفاخر (تُعد) باطلة. (لكن) عندما يغسل يديه بها (ثم يبلل بها الأرغفة فإنها تظل) صالحة. الكل يصلح لوضع (المياه) على اليدين، حتى الأصم، أو المعتوة أو القاصر. (يجوز للإنسان أن) يضع الدن بين ركبتيه ويسكب (المياه على يديه). (كما يجوز كذلك أن) يُميِّل الدن على جانبه ويسكب. والفرد (كذلك يجوز أن) يضع (المياه) على اليدين . (بينما) يُبطل رابى يوسى (المياه) فى هاتين الحالتين[1].

* * *

(١) حالة إمالة الدن وغسل اليدين فيه، وحالة استخدام الفرد فى سكب المياه علي يديه.

الفصل الثانى

أ - (إذا) وضع (أحدُ الميـاه) على إحدى يديه فى غسلة واحدة، فـإن يده تُعد طاهرة. (وإذا وضع الميـاه) على يديه فى غسلة واحدة، فـإن رابى مثـير يُنجس (يديه) حتى يغسل بربع لُج (من المياه). (إذا) سقط رغيف التقدمة (على الميـاه التى غِسل بهـا يديه فإنه يظل) طاهراً. (بينمـا) يُنجس رابى يوسى (رغيف التقدمة).

ب - (إذا) وضع (الميـاه) الأولى فى مكان واحـد، والثانيـة فى مكان آخـر: وسقط رغيف التقدمة على (المياه) الأولى، (فإنه يُعد) نجساً، (وإذا سقط) على (الميـاه) الثـانيـة، (فـإنه يظل) طاهراً. (وإذا) وضع (الميـاه) الأولى والثانية فى مكان واحد، وسقط رغيف التقـدمة، (عليها فإنه يُعد) نجساً. (إذا) وضع (الميـاه) الأولى (على يديه) ثم وجـدت على يديه قطعـة من الخشب، أو حـصاة، فإن يديه تتنجـسان لأن المياه الأخيـرة لن تطهر إلا المياه الموجودة على اليد. يقول ربان شمعون بن جملئيل : كل ما يُعد من الكائنات المائية (إذا وجد على يديه يُعد) طاهراً.

ج - تتنجس اليدان وتتطهـران (بسكب المياه عليهـما) حتى المعـصم. كيف؟ (إذا) وضع (المياه) الأولى حتى المعصم، و(الميـاه) الثانية أبعد من المعصم ثم عادت لليـد، (فإنها تُعد) طاهرة. (إذا) وضع (المياه) الأولـى والثانية أبعد من المعصم ثم عادت لليد، (فـإنها تعد) نجسة. (وإذا) وضع (المياه) الأولى على يديـه، ثم فكر فى الأمـر ووضع (الميـاه) الثـانيـة على يد واحدة، فإن يده تُعـد طاهرة. (وإذا) وضع (المياه) على إحدى يديه، ثم دلكها بالأخرى، فإنها تُعد نجسة (ولكن إذا دلكها) برأسه أو بالحائط فإنها

تُعد طاهرة. (يجوز أن) يضعوا (المياه على أيدى) أربعة (أفراد) أو خمسة متجاورين، أو (أيديهم) فوق بعضها البعض، شريطة أن يرخوا (أيديهم) حتى تتخللها المياه.

د - (إذا كان هناك) شك أن عملاً ما قد تم بها، أو شك أنه لم يتم بها عمل، أو شك أنها تحتوى على الحجم (المحدد)[1]، أو شك أنها لا تحتوى على الحجم (المحدد)، أو شك أنها نجسة أو شك أنها طاهرة، فإن الشك معها يُعد طاهراً، لأنهم قد قالوا: إن الشك فى اليدين إذا تنجستا أو نجستا أو تطهرتا، يُعد طاهراً.

يقول رابى يوسى: (إذا كان هناك شك أنهما) تطهرتا (فإن الشك) يُعد نجساً. كيف؟ إذا كانت يداه طاهرتين، وأمامه رغيفان نجسان، وهناك شك سواء لمس (الرغيفين) أم لا، أو كانت يداه نجستين، وأمامه رغيفان طاهران، وهناك شك أنه لمس (الرغيفين) أم لا، أو كانت إحدى يديه نجسة، والأخرى طاهرة، وأمامه رغيفان طاهران، ولمس أحدهما، (ولكن هناك) شك أنه لمس النجسة، أو شك أنه لمس الطاهرة، أو كانت يداه طاهرتين وأمامه رغيفان أحدهما نجس والآخر طاهر، ولمس أحدهما، وهناك شك أنه لمس النجس أو شك أنه لمس الطاهر، أو كانت إحدى يديه نجسة والأخرى طاهرة، وأمامه رغيفان أحدهما نجس والآخر طاهر، ولمسهما وكان هناك شك أنه لمس النجس أو شك أنه لمس الطاهر، أو كانت إحدى يديه نجسة والأخرى طاهرة، وأمامه رغيفان أحدهما نجس والآخر طاهر، ولمسهما وكان هناك شك أنه لمس (الرغيف) النجس (باليد)

---

(١) الحجم المحدد هو ربع لج من المياه أى ما يقرب من $\frac{١}{٨}$ الليتر.

النجسة (أو شك أنه لمس الرغيف) الطاهر (باليد الطاهرة)، أو (الرغيف) الطاهر (باليد) النجسة، أو (الرغيف) النجس (باليد) الطاهرة، فإن (حكم) اليدين (فى جميع الحالات السابقة) أنهما كما كانتا ، (وحكم) الرغيفين أنهما كما كانا[1].

* * *

(١) أو أن ما كان طاهراً يظل كما كان سواء أكانت اليدان أم الرغيفان ولا يتأثر بحالة الشك الناتجة عن الملامسة بإحدى اليدين لأحد الرغيفين.

الفصل الثالث

أ - مَنْ يدخل يديه فى البيت المضروب بالبرص، فإن يديه فى أول درجة للنجاسة، وفقاً لأقوال رابى عقيبا. والحاخامات يقولون: (إن) يديه فى ثانى درجة للنجاسة.

كل ما ينجس الملابس ينجس أثناء ملامسته (إياها) اليدين لتصبحا فى أول درجة للنجاسة، وفقاً لأقوال رابى عقيبا والحاخامات يقولون: لتصبحا فى ثانى درجة للنجاسة.

قالوا لرابى عقيبا: من أين نستنتج أن اليدين فى أول درجة للنجاسة على أية حال؟ قال لهم: وكيف يمكن لهما أن تصبحا فى أول درجة للنجاسة إلا إذا تنجس جسده، فيما عدا هذه (الحالة الخاصة بمَنْ يدخل يديه للبيت المضروب بالبرص).

الأطعمة والأدوات التى تتنجس بالسوائل، تنجس اليدين لتصبحا فى ثانى درجة للنجاسة، وفقاً لأقوال رابى يشوع. والحاخامات يقولون: إن ما تنجس بالنجاسة الرئيسة ينجس اليدين، (وما تنجس) بأول النجاسة[1] لا ينجس اليدين.

قال ربان شمعون بن جملئيل: حدث أن جاءت امرأة أمام أبى وقالت له: «لقد دخلت يداى فى فراغ الإناء الفخارى قال لها: ابنتى وبماذا كانت نجاسته؟ ولم أسمع ما قالت له. قال الحاخامات: إن الأمر واضح، ما

(١) أول النجاسة هو الدرجة التى تنتج من ملامسة أب النجاسة أو النجاسة الكبيرة أو الرئيسة لذلك ترد فى النص العبرى بصورتين ريشون لطرمناه بمعنى أول النجاسة، فيلد هطرمناه بمعنى ابن النجاسة الناتج عن ملامسة أب النجاسة والمترجم يترجمها فى الحالتين بأول النجاسة.

تنجس بالنجاسة الرئيسة ينجس اليدين، (وما تنجس) بأول النجاسة لا ينجس اليدين.

ب - كل ما يبطل التقدمة ينجس اليدين لتصبحا فى ثانى درجة للنجاسة. اليد (الواحدة إذا كانت نجسة) تنجس الأخرى (إذا لمستها) وفقاً لأقوال رابى يشوع. والحاخامات يقولون: لا يجعل ما هو فى ثانى درجة للنجاسة (شيئاً آخر) فى ثانى درجة للنجاسة. قال (رابى يشوع) لهم: أليست الكتب المقدسة وهى فى ثانى درجة للنجاسة تنجس اليدين؟ قالوا له: لا يستدلون على أقوال التوراة من أقوال الكتبة، ولا على أقوال الكتبة من أقوال التوراة ولا على أقوال الكتبة من أقوال الكتبة.

ج - أهداب التفلين (طالما أنها مرتبطة) بالتفلين، فإنها تنجس اليدين. يقول رابى شمعون: لا تنجس أهداب التفلين اليدين.

د - الهامش (الفارغ) فى (لفائف) الكتاب المقدس (سواء أكان) العلوى أم السفلى فى بداية (الكتاب) أم فى النهاية (فإنها جميعاً) لا تنجس اليدين. يقول رابى يهودا: (الهامش الموجود) فى نهاية (الكتاب) لا ينجس (اليدين) حتى يُصنع له عمود (خشبى ليلف عليه الكتاب).

هـ - الكتاب الذى محيت (الكتابة منه) وبقى فيه خمسة وثمانون حرفاً، كفقره، «وعند ارتحال التابوت»[1]، ينجس اليدين. اللفافة المكتوب فيها خمسة وثمانون حرفاً، كفقرة، «وعند ارتحال التابوت» تنجس اليدين. كل الكتب المقدسة تنجس اليدين نشيد الأناشيد ينجس اليدين، وهناك خلاف (بين الحاخامات حول) الجامعة يقول رابى يوسى: لا ينجس

(١) العدد ١١: ٣٥ - ٣٦.

الجامعة اليدين، وهناك خلاف (بين الحاخامات حول) نشيد الأناشيد. يقول رابى شمعون: (إن سفر) الجامعة من تيسيرات مدرسة شماى، ومن تشديدات مدرسة هليل. قال رابى شمعون بن عزاى: لقد سمعت من الشيوخ الاثنين والسبعين يوم أن عينوا رابى العازار بن عزريا (رئيساً) لليشيفا (فى يفنة)[1] أن نشيد الأناشيد والجامعة ينجسان اليدين.

قال رابى عقيبا: حاشا لله، لم يختلف إنسان من إسرائيل حول أن نشيد الأناشيد لا ينجس اليدين، لأن العالم بأسره لا يكفى اليوم الذى أعطى فيه نشيد الأناشيد لإسرائيل، حيث إن كل الكتب مقدسة، ونشيد الأناشيد قدس الأقداس، وإذا اختلفوا فقد اختلفوا حول الجامعة. قال رابى يوحنان بن يشوع بن حمى رابى عقيبا كأقوال بن عزاى: هكذا اختلفوا، وهكذا انتهوا[2].

* * *

(١) يفنه مدينة ساحلية تجمع فيها الحاخامات بعد تدمير الهيكل الثانى على يد تيتوس ٧٠م وهى تقع بين لود وعقلان.

(٢) بمعنى أنهم اختلفوا حول نجاستيهما لليدين، وبعد المجادلات والآراء المختلفة انتهوا إلي أن نشيد الأناشيد والجامعة ينجسان اليدين.

الفصل الرابع

أ - فى اليوم ذاته[١] اقترعوا وانتهوا إلى أن وعاء (غسل) القدمين الذى (يسع) من لجين وحتى تسعة كابات، إذا كسر ، فإنه يعد نجساً بالمدراس، حيث يقول رابى عقيبا: وعاء القدمين كاسمه.

ب - فى اليوم ذاته قالوا: كل الذبائح التى ذبحت على غير اسمها[٢] (تظل) صالحة، مالم تقدم لأجل دين على أصحابها، فيما عدا (ذبائح) الفصح، (وذبيحة) الخطيئة[٣]: (ذبائح) الفصح فى موعده، وذبيحة الخطيئة، فى كل وقت. يقول رابى إليعيزر: كذلك ذبيحة الاثم (إذا ذبحت لغير اسمها بطلت) (ذبائح) الفصح فى موعده، وذبيحة الخطيئة وذبيحة الإثم فى كل وقت. قال رابى شمعون بن عزاى: لقد سمعت من الشيوخ الاثنين والسبعين يوم أن عينوا رابى إلعازار بن عزريا (رئيساً) لليشيفا (فى يفنه) أن كل الذبائح دين على أصحابها، فيما عدا (ذبائح) الفصح، وذبيحة الخطيئة. لم يضف ابن عزاى سوى ذبيحة المحرقة، ولم يقر الحاخامات رأيه.

ج - فى اليوم ذاته قالوا: ما هو (حكم أراضى) عمون ومؤاب فى السنة السابعة؟ قرر رابى طرفون: (حكماً بإخراج) عشر الفقراء وقرر رابى إلعازار بن عزريا: (حكماً بإخراج) العشر الثانى قال رابى إسماعيل: يا إلعازار بن عزريا يجب عليك أن تدلل ببرهان، لأنك تتشدد ، حيث إن

(١) أى فى اليوم الذى عينوا فيه رابي العازار بن عزريا رئيساً لليشيفا فى يفنه.

(٢) أى قدمت تحت مسمى آخر كان تكون ذبائح أو قرابين للسلامة فتقدم كمحرقات.

(٣) حيث إنه إذا ذبح فى الفصح أو لذبيحة الخطيئة تحت مسمى آخر فإن الذبيحة تبطل.

كل متشـدد يجب عليه أن يدلل ببرهان. قال له رابـى إلعازار بن عزريا: أخى إسمـاعيل إننى لم أغيـر من ترتيب السنوات، (بينما) غيـر طرفون أخى ، وعليه أن يدلل ببرهان، رد رابى طرفون: إن مصر خارج الأرض (فلسطين) وعمون ومؤاب خارج الأرض (فلـسطين) فكما (تخرج) مصر عشر الفقراء فى السنة السابعة، كذلك (تخرج) عمون مؤاب عشر الفقراء فى السنة السـابعة. فرد رابـى إلعازار بن عزريا: إن بـابل خارج الأرض (فلسطين)، وعمون ومؤاب خارج الأرض (فلسطين) فكما (تخرج) بابل العشـر الثانى فى السنة السابعـة، كذلك (تخرج) عـمون ومؤاب العـشر الثانى فى السنة السابعة.

قال رابى طرفون (فـيما يتعلق بـ) مـصر فلأنها قريبـة (من فلسطين) جعلوها (تخرج) عشر الفقراء، حتى يعتمد عليه فقراء إسرائيل فى السنة السابعة، كذلك عمون ومؤاب لأنهما قريبتين (من فلسطين) تلزمان (بإخراج) عشر الفقراء، حتى يعتمد عليـه فقراء إسرائيل فى السنة السابعة، قال له رابى إلعازار بن عزريا: هاأنتذا كمَنْ يهبهم مالاً، وما أنت إلا مهلك للأنفس، إنك تسلب الـسـمـاء من أن تهطل طلاً أو مطراً، حـيث ورد «أيسلب الإنسان الله، فإنكم سلبتمونى فقلتم بما سلبناك فى العشور والتقدمة»[1] قال رابـى يشوع: إننى كـمَنْ يرد على أخى طرفون، ولكن لـيس فيـما يتعلق بأقواله : (إن الحكم المتعلق بـ) مصر (يُعد) عملاً حديثاً، (والحكم المتعلق بـ) بابل (يُعد) عملاً قديماً، والموضوع المطروح أمامنا (يعد) عملاً حديثاً، فيجب أن يحكم على عمل حديث من عمل حديث، ولا يحكم على عمل حديث من عمل قديم. (إن الحكم المتعلق بـ) مصر (يعد من)

(١) ملاخى ٣:٨.

عـمل الشيـوخ، (والحكم المتـعلق بـ) بابل (يعـد من) عـمل الأنبيـاء، والموضوع المطروح أمامنا (يعد من) عمل الشيوخ، فيجب أن يحكم على عمل الشيوخ من عمل الشيـوخ، ولا يحكم على عمل الشيوخ من عمل الأنبياء، فاقترعوا وانتهوا إلى أن عمون ومؤاب تخرجان عشر الفقراء فى السنة السابعة. وعندما جاء رابى يوسى بن دور مسقيت عند رابى إليعيزر فى لود، قال له: ماذا كان الجـديد لديكم اليوم فى بيت هامدراش[١]؟ قال له: لقد اقتـرعوا وانتهوا إلى أن عمون مؤاب تخرجـان عشر الفقراء فى السنة السابعة.

فبكى رابى إليعيزر وقال: سر الرب لخائـفيه وعهده لتعليمهم[٢] أخـرج وقل لهم : لا تقلقوا على اقتراعكم، فقد تلقيت عن ربان يوحنان بن زكاى، أنه سمع من معلمـه، ومعلمه من معلمه حتى شريعـة موسى فى سيناء، أن عمون ومؤاب تخرجان عشر الفقراء فى السنة السابعة.

د - فى اليوم ذاته جاء يهـودا - متهود من عمـون - ووقف أمامهم فى بيت هامدراش وقال لهم: أيمكننى الانضمام للجماعة؟ قال له ربان جملئيل: يحرُم عليك. قال له رابى يشوع: يباح لك. قال له ربان جملئيل: يقول النص (المقدس) لا يدخل عمونى ولا مؤابى فى جماعة الرب حتى الجيل العاشر [٣] قال له رابى يشوع: وهل العمونيون والمؤابيون (يمكثون) فى أماكنهم (حتى الآن)؟ لقد تسلـط سنحريب ملك آشور وفرق كل الأمم،

---

(١) بيت هامدراش هـو المدرسة الدينية التي يتـناول فيهـا الحاخامـات الشروح والتفـسيـرات حول الأحكام التشريعية الواردة فى العهد القديم وما يتعلق بذلك من تأويلات.

(٢) المزامير ٢٥: ١٤.

(٣) التثنية ٢٣: ٤.

حيث ورد، «ونقلت تخوم شعوب ونهبت ذخائرهم وحططت الملوك كبطل»[١]

قال له ربان جملئيل: يقول النص (المقدس) ثم بعد ذلك أرد سبى بنى عمون[٢] وقد عادوا . قال له رابى يشوع: يقول النص (المقدس) وأرد سبى شعبى إسرائيل[٣] (ويهودا) وإلى الآن لم يرجعوا (ثم) أجازوا له الانضمام للجماعة.

هـ - الترجوم[٤] الوارد فى عزرا ودانيال ينجس اليدين. الترجوم الذى يكتب بالعبرية، والعبرية التى تكتب بالترجوم، والكتابة العبرية (جميعها) لا تنجس اليدين. ولا ينجس (الكتاب المقدس) مطلقاً إلا إذا كتب بالآشورية بالحبر وعلى الجلد.

و - يقول الصدوقيون[٥]: نعارضكم أيها الفريسيون[٦] لأنكم تقولون: الكتب المقدسة تنجس اليدين، وكتب هوميروس[٧] لا تنجس اليدين. قال ربان

---

(١) إشعياء ١٠: ١٣.

(٢) إرميا ٤٨: ٦.

(٣) عاموس ٩: ١٤.

(٤) الترجوم هو الترجمة الآرامية للعهد القديم ويقصد به تحديداً فى هذه الفقرة الآرامية الموجودة في سفرى عزرا ودانيال.

(٥) فرقة الصدوقيين من الفرق اليهودية المعادية للتلمود وواضعيه، وكانت بدايتها معاصرة للفريسين أى حوالى القرن الثانى قبل الميلاد، وإن كانوا يرجعون تاريخهم إلى أقدم من ذلك بكثير وذلك بنسبة أنفسهم إلي صدوق كاهن داود عليه السلام وتتميز هذه الفرقة بأنها كانت خاصة بالمثقفين والطبقة الأرستقراطية.

(٦) الفريسيون هم من أهم الفرق اليهودية وأخطرها وأكثرها عدداً فى ماضي تاريخهم وحاضره، وتعود بدايتها التاريخية إلي القرن الثانى قبل الميلاد وكانت آراؤهم وشروحهم مادة خصبة اعتمد عليها التناثيم فى جمعهم للمشنا، لذلك فإنهم يقدسون التلمود ويؤمنون به كالعهد القديم بدعوى أنه يستمد قدسيته من قدسية العهد القديم.

(٧) أى كتب الشاعر اليونانى هوميروس

يوحنان بن زكـاى: ألا نأخذ على الفـريسين غـير هذا فـحسب؟ فـإنهم يقولون: إن عظام الحـمار طاهرة، وعظام يوحنان الكاهن الكبيـر نجسة. قالوا (الصدوقيون) له: من أجل تبجيلها تعد نجسة، لئلا يصنع إنسان من عظام أبيه وأمه مغارف. قال لهم: لذلك الكتب المقدسة من أجل تبجيلها تعد نجسة، وكتب هوميروس التى ليست لها أهمية لا تنجس اليدين.

ز - يقول الصـدوقيـون: نعارضكم أيهـا الفريسـيون لأنكم تطهـرون التدفق (السائل من إناء طاهر لآخر نجس).

يقول الفريسيون: نعارضكم أيها الصـدوقيون لأنكم تطهرون قناة المياه الجارية من المقابر يقول الصدوقيون: نعـارضكم أيها الفريسيون لأنكم تقولون : (إذا) أضر ثورى أو حـمارى فألزم (بدفع الـتعويض عن ضـررهما) وإذا أضرَّ عبدى أوأمتى أعفى.. كيف إن كنت غير ملزم بوصايا تجاه حمارى وثورى، فألزم بضررهمـا، وعبدى وأمتى اللذين ألزم تجاههـما بوصايا، أليس الحكم أن أُلـزم بضـررهمـا؟ قـالوا لهم: لا، إذا قـلتم عن ثورى وحمارى (أننى ألزم بضررهما) وهما لا يدركان أتقولون عن عبدى وأمتى (إننى ألزم بضررهما) وهما يدركان؟ حيث إنه إذا أغضبته يذهب ويشعل ناراً فى كومة غلة (شخص) آخر وأصبح ملزماً بالتعويض عنه.

ح - قال صـدوقى[1] من الجليل: أعارضكم أيها الفريسـيون، لأنكم تكتبون (اسم) الحاكم مع (اسم) مـوسى فى وثيقـة الطلاق. يقول الفريسـيون: نعارضك أيها الصدوقى الجليلى، لأنكم تكتبون (اسم) الحاكم مع (اسم) الرب فى صـفحة (التـوراة) وليس هذا فحـسب ، وإنما تكتـبون (اسم)

(١) ترد كلمة صدوقى فى بعض النسخ بمعنى مارق أوزنديق مين كناية عـن الصدوقيين الذين حاربوا التلمود وأنكروه فاعتبروا فى نظر واضعى التلمود زنادقة ومارقين.

الحاكم من أعلى، و (اسم) الرب من أسفل، حيث ورد «فقال فرعون من هو الرب حتى أسمع لقوله فأطلق إسرائيل»[١] و (لكن) عندما تلقى الضربات ماذا قال: الرب هو البار[٢].

* * *

(١) الخروج ٥:٢.

(٢) الخروج ٩:٢٧.

المبحث الثانى عشر

عوقصين: سيقان النباتات وقشورها

الفصل الأول

أ - كل ما يُعد مقبضاً (للثمار) وليس حافظاً (لها من التلوث) يتنجس (إذا تنجست الثمار) ويُنجّس (الثمار المتصلة به إذا تنجس) ولا ينضم (مع الثمار ليكوّن الحجم المحدد لنجاسة الطعام وهو حجم البيضة).

(وكل ما يُعد) حافظاً (للثمار) وعلى الرغم من عدم كونه مقبضاً، فإنه يتنجس وينجّس وينضم. (وكل ما لا يُعد) حافظاً ولا مقبضاً، فإنه لا يتنجس ولا يُنجّس.

ب - إذا كانت جذور الثوم والبصل والكرات رطبة، وأطراف براعمها سواء أكانت رطبة أم جافة، والعمود (الذى يتكون فى منتصفها) تجاه الثمرة، وجذور الجرجار والفجل واللفت جميعها ينضم مع الثمار ليكوّن الحجم الذى ينجس) وفقاً لأقوال رابى ميئر. يقول رابى يهودا: جذور الفجل الكبير تنضم بينما أليافه لا تنضم. جذور النعناع والسذاب[1] والنباتات البرية ونباتات البستان التى تُقتلع لتُشتل (مرة أخرى) وعمود السنبلة وقشرها، يقول رابى العازار: كذلك غبار الأرض (العالق بالجذور) جميعها يتنجس وينجس وينضم.

ج - هذه هى الأشياء التى تتنجس وتُنجس ولا تنضم: جذور الثوم والبصل والكراث عندما تكون جافة، والعمود (الذى يتكون فى منتصفها) ولا يكون تجاه الثمرة، ومقبض غُصين عنقود العنب بعرض طيفح من الجانبين، ومقبض العنقود أياً كان طوله، وذيل العنقود الخالى من حبات العنب، ومقبض سعفة النخلة بطول أربعة طيفح، وساق السنبلة بطول

(١) من أنواع النباتات الطبية.

ثلاثة طيفح، ومـقبض كل ما يُقطع بالمنجل بطول ثلاثة طيـفح، وكل ما ليس من عـادته أن يُقطع، فإن مـقابضـه وجذوره مـهمـا كان طولهـا، وعُصافة السنبلة، تتنجس وتُنجِّس ولا تنضم.

د. هذه هى الأشياء الـتى لا تتنجس ولا تُنجِّس ولا تنضم: جذور الكرنب، (جذور) البنجر المتغيرة، و(جذور) اللفت، وكل ما كانت عادته أن يُقطع و(لكن) اقتلعت (جذوره معه). يقول رابى يوسى إنها جميعاً تتنجس[١]، ويُطهّر جذور الكرنب واللفت.

هـ - كل أطراف (ثمار) الأطعـمة التى دُرست فى البيدر تُعـد طاهرة (بينما) يقـول رابى يوسى إنها تتنجس. غُصـين العنقـود الخالى من العنب يُعـد طاهراً، (ولكن إذا) تبقت به حـبة عنب واحدة، فإنه يُعـد نجساً، سعـفة النخلة الخاليـة من التمر تُعد طـاهرة، (وإذا) تبقت بها تمرة واحدة فـإنها تُعد نجـسة. وكـذلك فى حالة البـقول، (إذا كـانت) الساق خالـية (من البقـول) فإنهـا تُعد طاهرة، (وإذا) تبقت بهـا حبة واحـدة به فإنهـا تُعد نجسةً. يقول رابى العازار بن عزريا بطاهرة (ساق) الفول، وينجس (سائر سيقان) البقول (الأخرى): لأنها ضرورية لإمساكها.

و -سيـقان التين والتـين الجاف وجوزة البلوط والخروب، جـميعـها يتنجس ويُنجِّس وينضم. يقـول رابى يوسـى: حتى سـاق اليـقطين وسـيـقـان الكمثرى، والقرسطومين[٢]، والسفرجل والتفاح البرى وطيفح من ساق اليقطينة وطيـفح (من اليقطينة أو الخرشـوف)، جميعـها يتنجس ويُنجِّس ولا ينضم، وسائر كل السيقان لا يتنجس ولا يُنجِّس.

---

(١) لأن رابي يوسى يرى أنهـا تعد كيـد أو كمقـبض لهذه الثمـار وتمـسك الثمار عن طـريقها، لذلك فـإنها تتنجس إذا تنجسـت الثمار والعكس تنقل النجاسة للثمار إذا لحقت بها نجاسة.

(٢) القرسطومين من أنواع الكمثرى الفاخرة.

الفصل الثانى

أ- إذا خُلِّل الزيتون بأوراقه، فإنها (تظل) طاهرة؛ لأنها لم تُخلل إلا (لتحسين) منظر (الزيتون). شعر القثاء الدقيق وبُرعمها، يُعد طاهراً. يقول رابى يهودا: طالما أنها أمام التاجر، فإنها تُعد نجسة.

ب - كل النَوَى يتنجس ويُنجِّس ولا ينضم. نواة التمر الرطب، على الرغم من أنها خارجة (عن التمرة) فإنها تنضم، (بينما نواة التمر) الجاف لا تنضم. وعلى ذلك فإن قشر (نواة التمر) الجاف تنضم، (وقشر نواة التمر) الرطب لا تنضم. النواة التى يخرج جزء منها تجاه الثمرة تنضم.

العظم الذى يوجد عليه لحم (من طرف واحد فقط، فإن الجزء) القريب من اللحم ينضم. (إذا) كان (اللحم) عليه من جانب واحد، فإن رابى إسماعيل يقول: يعدونه كما لو كان محاطاً بخاتم[١]، والحاخامات يقولون : (إن الجزء) القريب (مما يصلح) للأكل هو الذى ينضم (معه) مثل الندغ[٢]، والزوفا، والزعتر.

ج - (إذا) فسد بعض من الرمان والبطيخ فإنه لا ينضم (وإذا كان) سليماً من الناحيتين وفسد من المنتصف، فإنه لا ينضم. بزر الرمان ينضم وبرعمه لا ينضم يقول رابى العازار: كذلك المشط[٣] (يظل) طاهراً.

---

(١) بمعنى أنهم يفترضون تقطيع اللحم لقطع رفيعة كالخيط يمكن أن تحيط العظم كما يحيط الخاتم بالاصبع وعلى ذلك ينضم هذا الجزء من اللحم إلي العظم ليكون حجم النجاسة وهو البيضة والذي ينقل بدوره النجاسة لغيره.

(٢) يعرف كذلك بصعتر البر وهو من أنواع البقول العطرية.

(٣) عبارة عن الألياف الموجودة حول برعم الرمان على شكل مشط الشعر.

د - كل القشور تتنجس وتنجس وتنضم يقول رابى يهودا: (هناك) ثلاث طبقات من القشور فى البصل، الداخليه سواء أكانت سليمة أم مثقوبة، فإنها تنضم (بينما) الوسطى (إذا كانت) سليمة تنضم (وإذا كانت) مثقوبة فإنها لا تنضم والخارجية فى الحالتين (تظل) طاهرة.

هـ - مَنْ يقطع (الثمار) للطهى، وعلى الرغم من أنه لم ينته (من قطعها فإن الجزء الذى لا يزال مرتبطاً بالثمار) لا يُعد فى ترابط[1]. (وإذا كان يقطع الثمار) للتخليل أو للسلق أو ليضعها على المائدة، (فإن الأجزاء المقطوعة تُعد فى) ترابط. (وإذا) بدأ فى فصلها (عن بعضها) فإن (جزء) الثمرة الذى بدأ به لا يُعد فى ترابط. (إذا) رُبط الجوز أو البصل (فى حزمة واحدة فإن حباتها تُعد) فى ترابط. (وإذا) بدأ فى فصل (حبات) الجوز (عن بعضها)، أو فى فصل البصل، فإن (حباتها) لا تُعد فى ترابط.

(قشور) الجوز واللوز تُعد فى ترابط (مع لُبها) حتى تُكسر.

و - (قشرة) البيضة نصف الناضجة (تُعد فى ترابط معها) حتى تتشقق. و(إذا كانت البيضة) مسلوقة (فإنها تُعد فى ترابط معها) حتى تُكسر. العظم الذى يوجد به نخاع يُعد فى ترابط حتى يُكسر. الرمان الذى تُقطع قشرته تُعد (حباته) فى ترابط حتى يُضرب عليها بعصا، وعلى الغرار نفسه شلة خيط الغسالين، أو الثوب المحاك بخيطين، (تُعد خيوطهما) فى ترابط حتى يبدأ فى فكها.

ز - أوراق الخضروات : (إذا كانت) خضراء تنضم (للخضروات لتكوّن الحجم الذى يُنجس)، (وإذا كانت) بيضاء فإنها لا تنضم. يقول رابى

(١) بمعنى أنه إذا لحقت النجاسة بإحدى القطع الأخرى فإن هذا الجزء يظل طاهراً ولا يعد مرتبطاً بها.

العازار بر صادوق: الأوراق البيضاء تنضم فى حالة الكرنب لأنها تؤكل، وفى حالة الجرجار لأنها تحافظ على ما يؤكل.

ج - أوراق البصل والبصل الصغير: إذا كانت بها نداوة، فإنهم يقدِّرون (الحجم الذى يُنجَّس بما فيه النداوة) كما هى، وإذاكان بينها فراغ فإن فراغها يُضغط (ثم يقدر الحجم الذى يُنجَّس). الخبز الأسفنجى يُقدر (الحجم الذى يُنجَّس منه على حالته) كما هى، وإذا كان به فراغ فإن فراغه يُضغط (ثم يُقدر الحجم الذى يُنجَّس)

لحم العجل الذى انتفخ، ولحم (الجاموس) الكبير الذى تقلص (بعد الطهى) فإنهم يُقدرون (الحجم الذى ينجس منهما على حالته) كما هى.

طـ - (إذا) غُرست الكوسا فى أصيص ثم نمت وخرجت عن الأصيص فإنها تُعد طاهرة، قال رابى شمعون: ما نوعيتها (حتى تظل) طاهرة؟ إنما النجس بنجاسته، والطاهر يُؤكل[١].

ى - الأوانى المصنوعة من الروث أو الصلصال، التى يمكن أن تخرج منها الجذور، لا تُعدّ البذر (لقبول النجاسة)[٢] الأصيص المثقوب لا يُعدّ البذر (لقبول النجاسة). (والأصيص) غير المثقوب يُعدّ البذور(لقبول النجاسة). وما هى سعة الثقب؟

ما يكفى لخروج الجذر الصغير. (وإذا) مُلئ (الأصيص) تراباً حتى حافته، فإنه يُعد كطبق بلاحافة[٣].

---

(١) بمعنى الكوسا الموجودة فى الأصيص تظل علي نجاستها كما هى، فى حين أن ما خرج منها عن الأصيص هو الذي يعد طاهراً ويصلح للأكل.

(٢) حيث إنه إذا سقطت مياه الأمطار فى تلك الأوانى فإنها لا تعد الأطعمة أو الثمار أو البذور الموجودة بها لقبول النجاسة، لأن المياه تعد كأنها مرتبطة بالأرض أى ثابتة فى الأرض وهذه المياه لا تعد الأطعمة لقبول النجاسة.

(٣) أى كالطبق المسطح أو الصينية والمياه التي تسقط عليه تعد كالمرتبطة بالأرض ولا تعد الأطعمة لقبول النجاسة.

الفصل الثالث

أ - توجد (أطعمة تُعد فى) حاجة إلى إعداد (لقبول النجاسة)[١] وليست فى حاجة إلى النية[٢] (وأطعمة تُعد فى حاجة إلى) نية وإعداد، (وأطعمة فى حاجة إلى) النية وليس الإعداد، و(أطعمة ليست فى حاجة) لا إلى الإعداد ولا النية، كل الأطعمة الخاصة بالإنسان تحتاج لإعداد، ولا تحتاج للنية.

ب - مَنْ يقطع (لحماً حياً) من الإنسان، أو من البهيمة، أو من الحيوان البرى، أو من الطير، أو من جيفة الطائر الطاهر، والدهن فى القرى، وسائر الخضروات البرية فيما عدا الكمأة[٣]، وعش الغراب، يقول رابى يهودا: فيما عدا كراث البرية، ونبات الرجلة والسيراس[٤] يقول رابى شمعون: فيما عدا الخرشف البرى، يقول رابى يوسى: فيما عدا ثمار البلوط، فإنها جميعها تحتاج إلى نية وإعداد (لقبول النجاسة).

ج - جيفة البهيمة النجسة فى أى مكان، وجيفة الطائر الطاهر فى القرى تحتاجان للنية، ولا تحتاجان للإعداد (لقبول النجاسة). جيفة البهيمة الطاهرة فى أى مكان، وجيفة الطائر الطاهر، والدهن فى الأسواق،

---

(١) أى لابد من وضع سائل من السوائل السبعة الواردة فى مبحث مكشرين : إعداد الأطعمة لقبول النجاسة عليها حتى تقبل النجاسة.

(٢) يقصد بالنية قصد الإنسان الأكل من هذه الأطعمة أو إطعامها لأناس آخرين ولا يتشرط أن تتوفر هذه النية مع كل الأطعمة.

(٣) فطر من الفصيلة الكمئية وهي أرضية تنتفخ حاملات أبواغها فتجنى وتؤكل مطبوخة .

(٤) يسمى كذلك برواق وهو من أنواع النباتات التى تؤكل أوراقها.

جميعـها ليس فى حاجة إلى نية ولا إعداد. يقول رابى شـمعون: كذلك (لا يحتاج إلى نية ولا إعداد) الجمل، والأرنب، الزلم[١] والخنزير.

د. الشبت الذى أكسب طعـمه لما فى القدر (ثم رُفع منها)، لا يُعد مـوضوعاً للتقـدمة ولا ينجس بنجـاسة الطعام. أغـصان العُسلوج[٢] وحـشيـشـة الفلفل، وأوراق اللوف لا تنـجس بنجاسـة الطعـام حتـى (تُخرج منهـا المرارة) ويحلو (طعمها) يقول رابى شـمعون: كذلك على غرارهم أوراق الحنظل.

هـ المر[٣] وتين الفيل[٤]، وبواكير النباتات العطرية، وقدم الغراب، والحلتيت، والفلفل، وأقـراص الزعفـران، (يجوز أن) تُشـترى بنقـود العشـر، ولا تنجس بنجاسة الطعام، وفقاً لأقـوال رابى عقيبا. قال له رابى يوحنان بن نورى: إذا كـانت تُشـتـرى بنقود الـعشـر، فلمـاذا لا تنجس بنجـاسـة الطعام؟فإذا كانت لا تنجس بنجاسة الطعام، فإنها كذلك لا تُشترى بنقود العشر.

و - التين والعنب الفـجان، (يقول) رابى عـقيبا: (إنهـما) ينجسان بنجـاسة الطعـام. قـال رابـى يوحنان بن نورى: بمجـرد أن يـدخـلا فى مـوسم العـشور[٥]. الزيتون والعنب الرديئان تقول مدرسة شمـاى بنجاستيهما، وتقول مدرسـة هليل بطهارتيهمـا. الكمون الأسود تقول مدرسـة شماى

---

(١) يسمى كذلك الوبر وهو من الحيوانات ذوات الحافر يشبه الأرنب.

(٢) العـلوج مالان واخضر من قضبان الشجر والكرم أول ما ينبت.

(٣) بالعبرية قوشط وهو نوع من أنواع النباتات العطرية.

(٤) بالعبرية حمام وهو نوع من أنواع النباتات العطرية.

(٥) أى أنهما ينجـان بنجاسة الطعام من الوقت الذي يجب فيه إخراج العشور منهما.

بطهارته وتقول مدرسة هليل بنجاسته. كذلك (تختلف المدرستان) حول العشور[١].

ز - قلب النخل يُعد كالخشب فى كل شىء، إلا أنه يُشترى بنقود العشر، التمر الفج يُعد (فى حكمه) كالأطعمة[٢] (إلا أنه) يُعفى من العشر.

ح - متى تقبل الأسماك النجاسة؟ تقول مدرسة شماى: بمجرد أن يُصطادوا. وتقول مدرسة هليل : بمجرد أن يموتوا.

يقول رابى عقيبا: إذا كان من الممكن أن تحيا (إذا رُدّت إلى المياه فإنها لا تقبل النجاسة). (إذا) اقتُلع فرع من شجرة التين و(لكنه ظل) مرتبطاً بقشرتها، فإن رابى يهودا يُطهِّر (التين الموجود فى الفرع) والحاخامات يقولون : (إن التين يظل طاهراً) إذا كان من الممكن أن يحيا (الفرع إذا رُبط بالشجرة). الثمرة التى تُقتلع و(لكنها تظل) مرتبطة (بالأرض) حتى ولو بجذر صغير، تُعد طاهرة.

ط - دهن (جيفة) البهيمة الطاهرة لا يُنجِّس بنجاسة الجيفة لذلك فإنه يحتاج إلى إعداد (لقبول النجاسة). دهن البهيمة النجسة ينجس بنجاسة الجيفة، لذلك فإنه لا يحتاج إلى إعداد الأسماك النجسة والجراد النجس يحتاجان إلى النية (حتى يُنجسان بنجاسة الطعام إذا أُكلا) فى القرى.

ى - خلية النحل، يقول رابى إليعيزر : إنها تُعد كالأرض، ويكتبون عليها

---

(١) حيث ترى مدرسة شماى ان الكمون الأسود لا يعد طعاماً فى ذاته لذلك لا تجب عليه التقدمة أو العشور ، بينما مدرسة هليل ترى أنه يجب إخراج التقدمة والعشر منه.

(٢) أى أنه يتنجس كالأطعمة.

سند القرض[١]، ولا تتنجس فى مكانها، ومَنْ يجمع العسل منها فى السبت يُلزم(بقربان) للخطيئة. والحاخامات يقولون: إنها لا تعد كالأرض، ولا يكتبون عليها سند القرض، وتتنجس فى مكانها، ومَنْ يجمع العسل منها فى السبت يُعفى (من القربان).

ك - متى تنجس أقراص العسل باعتبارها كالسائل[٢]؟ تقول مدرسة شماى، بمجرد أن تسخن. تقول مدرسة هليل : بمجرد أن تُكسر.

ل - قال رابى يوشع بن ليفى: سوف يُوَرِّث القدوسُ تبارك كل صديق ثلاثمائة وعشرة عالماً، حيث ورد «فأوَرِّث مُحبِّى (يش)[٣] رزقاً وأملأ خزائنهم»[٤].

قال رابى شمعون بن حلفتا : لم يجد القدوس تبارك متاعاً يبارك به إسرائيل إلا السلام، حيث ورد «الرب يُعطى عزاً لشعبه، الرب يبارك شعبه بالسلام»[٥].

* * *

(١) يعرف فى العبرية بروزبول وهو سند يعلن فيه الدائن أمام الحكمة ديونه قبل سنة التبوير هشميطا - حتى لا يلغى الدين في هذه السنة ويخسر أمواله، ولا يكتب هذا السند للمدين إلا إذا كانت عنده أرض، وإذا كانت لديه خلية نحل يعدونها كالأرض ويكتبون عليه هنا السند.

(٢) لأن العسل هو أحد السوائل السبعة التي تعد الأطعمة لقبول النجاسة وهي واردة فى مكشرين ٦ : ٤.

(٣) ترد في ترجمة العهد القديم كلمة يش بمعنى الرزق، وهي بحساب الحروف تعادل ٣١٠.

(٤) الأمثال ٨: ٢١.

(٥) المزامير ٢٩: ١١.

الفهرس

الموضوع **الصفحات**

مقدمة الأستاذ الدكتور/ محمد خليفة حسن أحمد ٣

مقدمة المترجم ٧

المبحث الأول: مبـــحث كليم الأدوات ٤٧

الفصل الأول ٤٩

الفصل الثانى ٥٣

الفصل الثالث ٥٧

الفصل الرابع ٦١

الفصل الخامس ٦٣

الفصل السادس ٦٧

الفصل السابع ٦٩

الفصل الثامن ٧٣

الفصل التاسع ٧٧

الفصل العاشر ٨١

الفصل الحادى عشر ٨٥

الفصل الثانى عشر ٨٩

الفصل الثالث عشر ٩٣

الفصل الرابع عشر ٩٧

الفصل الخامس عشر ١٠١

الفصل السادس عشر ١٠٥

الفصل الثامن عشر ١١٧
الفصل التاسع عشر ١٢١
الفصل العشرون ١٢٥
الفصل الحادي والعشرون ١٢٩
الفصل الثانى والعشرون ١٣١
الفصل الثالث والعشرون ١٣٥
الفصل الرابع والعشرون ١٣٧
الفصل الخامس والعشرون ١٤١
الفصل السادس والعشرون ١٤٥
الفصل السابع العشرون ١٤٩
الفصل الثامن والعشرون ١٥٣
الفصل التاسع والعشرون ١٥٧
الفصل الثلاثون ١٦١
المبحث الثانى: مبحث أوهالوت: الخيام ١٦٣
الفصل الأول ١٦٥
الفصل الثانى ١٦٩
الفصل الثالث ١٧٣
الفصل الرابع ١٧٧
الفصل الخامس ١٧٩
الفصل السادس ١٨٣
الفصل السابع ١٨٧
الفصل الثامن ١٩١
الفصل التاسع ١٩٥

الفصل العاشر ٢٠١
الفصل الحادى عشر ٢٠٥
الفصل الثانى عشر ٢٠٩
الفصل الثالث عشر ٢١٣
الفصل الرابع عشر ٢١٧
الفصل الخامس عشر ٢٢١
الفصل السادس عشر ٢٢٥
الفصل السابع عشر ٢٢٩
الفصل الثامن عشر ٢٣١
المبحث الثالث - مبحث نجاعيم: البرص ٢٣٥
الفصل الأول ٢٣٧
الفصل الثانى ٢٤١
الفصل الثالث ٢٤٣
الفصل الرابع ٢٤٧
الفصل الخامس ٢٥٣
الفصل السادس ٢٥٥
الفصل السابع ٢٥٩
الفصل الثامن ٢٦٣
الفصل التاسع ٢٦٧
الفصل العاشر ٢٦٩
الفصل الحادى عشر ٢٧٣
الفصل الثانى عشر ٢٧٩
الفصل الثالث عشر ٢٨٣

الفصل الرابع عشر ٢٨٩
المبحث الرابع : مبحث باراه: البقرة ٢٩٥
الفصل الأول ٢٩٧
الفصل الثانى ٣٠١
الفصل الثالث ٣٠٣
الفصل الرابع ٣٠٧
الفصل الخامس ٣٠٩
الفصل السادس ٣١٣
الفصل السابع ٣١٥
الفصل الثامن ٣١٩
الفصل التاسع ٣٢٣
الفصل العاشر ٣٢٧
الفصل الحادى عشر ٣٣١
الفصل الثانى عشر ٣٣٥
المبحث الخامس: مبحث طهاروت: التطهيرات ٣٣٩
الفصل الأول ٣٤١
الفصل الثانى ٣٤٧
الفصل الثالث ٣٥١
الفصل الرابع ٣٥٥
الفصل الخامس ٣٦١
الفصل السادس ٣٦٥
الفصل السابع ٣٦٩
الفصل الثامن ٣٧٣

الفصل التاسع ٣٧٧
الفصل العاشر ٣٨١
المبحث السادس : مبحث مقفاوت: المطاهر ٣٨٥
الفصل الأول ٣٨٧
الفصل الثانى ٣٩١
الفصل الثالث ٣٩٥
الفصل الرابع ٣٩٧
الفصل الخامس ٣٩٩
الفصل السادس ٤٠١
الفصل السابع ٤٠٥
الفصل الثامن ٤٠٩
الفصل التاسع ٤١١
الفصل العاشر ٤١٥
المبحث السابع :مبحث نده: الحيض ٤١٩
الفصل الأول ٤٢١
الفصل الثانى ٤٢٥
الفصل الثالث ٤٢٩
الفصل الرابع ٤٣٣
الفصل الخامس ٤٣٧
الفصل السادس ٤٤١
الفصل السابع ٤٤٥
الفصل الثامن ٤٤٧
الفصل التاسع ٤٤٩

الفصل العاشر ٤٥٣
المبحث الثامن: مبحث مكشرين: إعداد (الاطعمة لقبول النجاسة) ٤٥٧
الفصل الأول ٤٥٩
الفصل الثانى ٤٦٣
الفصل الثالث ٤٦٩
الفصل الرابع ٤٧٣
الفصل الخامس ٤٧٧
الفصل السادس ٤٨١
المبحث التاسع : مبحث زابيم : السيلان ٤٨٥
الفصل الأول ٤٨٧
الفصل الثانى ٤٩١
الفصل الثالث ٤٩٣
الفصل الرابع ٤٩٥
الفصل الخامس ٤٩٩
المبحث العاشر : مبحث طبول يوم : الغاطس نهاراً ٥٠٥
الفصل الأول ٥٠٧
الفصل الثانى ٥١١
الفصل الثالث ٥١٥
الفصل الرابع ٥١٩
المبحث الحادي عشر : يدايم : اليدان ٥٢١
الفصل الأول ٥٢٣
الفصل الثانى ٥٢٥
الفصل الثالث ٥٢٩

الفصل الرابع ٥٣٣
المبحث الثانى عشر : عوقصين : سيفان النباتات وقشورها ٥٣٩
الفصل الأول ٥٤١
الفصل الثانى ٥٤٣
الفصل الثالث ٥٤٧
فهرس ٥٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

تم تحميل الملف من

مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الاديان

The Guided Islamic Library for Comparative Religion

http://kotob.has.it

http://www.al-maktabeh.com

مكتبة إسلامية مختصة بكتب الاستشراق والتنصير ومقارنة الاديان.

PDF books about Islam, Christianity, Judaism, Orientalism & Comparative Religion.

لاتنسونا من صالح الدعاء

Make Du’a for us.